

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ

مُصَنَّفُ ابْنِ مَاجَةَ

لِلإمام أبي حفص عمر بن الخطاب المديني رحمه الله المتوفى ١٠١ هـ

إِنجَاحُ الْحَاجَةِ

لِلشيخ عبد النبي بن أبي عمير المديني المتوفى ١٢٩٥ هـ

وَمَعَ

حِكَايَةُ اللَّعَائِبِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ

لِلشيخ فخر بن محمد بن أبي عمير

وَيَحْتَوِي تَوْضِيحَ التَّرْجُمَانِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مِنْ مَنَاقِبِ



مَاتَسُ إِلَهَ الْمَاجَةِ لِمَنْ يَطَّلِعُ سُنَنَ ابْنِ مَاجَةَ      شُرُوطُ الْأَقْطَابِ      التَّعْلِيقَاتُ عَلَى الرَّسَائِلِ الْأَخِيرَةِ  
لِلإمام محمد بن أبي عمير      لِبِإبي حفص بن محمد بن أبي عمير      لِبِإبي عمير بن محمد بن أبي عمير

شُرُوطُ الْأَقْطَابِ  
لِبِإبي حفص بن محمد بن أبي عمير

ابْنُ مَاجَةَ وَسُنَنُهُ  
لِبِإبي حفص بن محمد بن أبي عمير

وَالْأَمْرُ لِلْمَخْصُوصِ الرَّزَاءِ

وَالْمَيِّزَةُ الْخَاصَّةُ لِهَذِهِ الطَّبَعَةِ بِأَنَّا جَعَلْنَا الرَّسَائِلَ كُلَّهَا مُتَمَكِّنَةً الْقِرَاءَةَ حَيْثُ رَتَبْنَا هِيَ بِكُنْهَاتِهَا يَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلْنَا حَوَاشِي كُلِّ صَفْحَةٍ وَفَوْقَ  
مَتْنِهِ لِكَيْ يَسْتَهْلَ عَلَى الطَّالِبِ قِرَاءَتَهَا وَقَدْ أَصَفْنَا تَرْجُمَانَهُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَبْوَابَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فَتَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى  
هَذَا الطَّبَعِ الْقَدِيرِ بِالذِّكْرِ وَنُصِّحَ وَنُسِّلَهُ عَلَى حَبِيئِهِ الْجَدِيدِ بِالذِّكْرِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

خَادِمُ الْعِلْمِ وَالْعِلْمَاءِ الْفَقِيرُ إِلَى الْبَقِيَّةِ وَنُصِّحَ وَنُسِّلَهُ عَلَى حَبِيئِهِ الْجَدِيدِ بِالذِّكْرِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ



مَكْتَبَةُ رَحْمَانِيَّةٍ

إِقْرَأْ سُنَنَ عَرَفَى سَتَرِيكَ أَرْدُو بَازَارِ لَاهُورِ  
فُون: 042-37224228-37355743

بشعير للشيخ

اللَّهُمَّ

الَّذِي هَدَانَا إِلَى الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ السَّهْلَةِ الْبَيْضَاءِ وَبَيَّنَّ لَنَا مَبْدُوعَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةَ بِوَسْطَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي مَنَعَهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ هُمُ نُجُومُ الْإِقْتِدَاءِ وَالْأَهْتِدَاءِ وَاتَّبَعَهُ الْبَرَّةُ الْإِقْتِيَابُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَرَبِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَبَعْدَهُ فَإِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ سَطَعَ صَبَاحُهَا مُسْتَنْبِرًا وَطَلَبَ قَسَامَتَهَا مُسْتَظِيرًا بِأَنَّهُ سَجَلٌ وَعَلَا

# فقت سنن ابن ماجه

للمحافظ الكبير الفقيه أبي عبد الله محمد بن يزيد القرويني ابن ماجه الرعي . صاحب السنن والتفسير والتاريخ . ولد سنة تسع ومئتين فهو ثقة كبير متفق عليه محتج به وله معرفة وحفظ . وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومئتين يقول أبو الحسن القطان (٢٥٤-٢٤٥هـ) في السنن ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث . يقول العلامة ابن حجر العسقلاني عن كتابه : وكتابه السنن جامع جيد . ويقول الحافظ ابن كثير : هو كتاب مفيد قوي التوثيق في الفقه . فالحمد لله على أنه وفقنا لطبعه مع الحاشية .

فصباح الرجاء

للامام الحافظ جلال الدين سيوطي رحمه الله سنة ٩١١هـ

النجاح الحاجية

بشعير للشيخ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرويني سنة ٢٩٥هـ

ومع

حاشية العجائب شرح المشكالات

بشعير للشيخ فخر الدين ابن كبريتي رحمه الله

ومع توفيق الله تعالى في أول الكتاب رسالة مقدمة

التعليقات على الرسائل السبع الاخيرة

للشيخ محمد بن كبريتي

شروط الاثمة المحسة

للمحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحارثي

ماتمس اليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه

للعلماء محمد بن رشيد النعماني رحمه الله

شروط الاثمة الستة

للمحافظ أبي الفضل محمد بن تاج الدين

ابن ماجه وسننه

بشعير للشيخ فخر الدين

والأمر لخصوص الزائد

والميزة الخاصة لهذه الطبعة بأننا جعلنا الرسائل كلها متيكة القراءة حيث زيناها بكتابة يدينا وجعلنا حواشي كل صفحة وفق منه لكتي سهل على الطالب قراءتها وقد أضفنا ترويق الأحاديث والآبواب لأول مرة فنشكر الله تعالى سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر ونصلي ونسئله على حبيبه التجديد بالذكر وعلى آله وصحبه أجمعين .

خادم العلم وعلما العبد الفقير إلى بقرتي غفر له

مكتبة رحمانية



اقرأ سنن عزك سترط. اردو بازار لاهور  
فون: 042-37224228-37221395

# مَامَسْرُوكِ الْجَدِيدِ

## لِمَنْ يُطَالِعُ مِنْ ابْنِ مَاجَه

لِلْعَلَّامَةِ الْجَلِيلِ بَحَاثَةِ الْقُدْوَةِ النَّبِيلِ

اَلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّشِيدِ النُّعْمَانِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً

فَإِنَّ الْكِتَابَ قَدْ عَاجَزَ أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ هَامَشِيٍّ؛

❖ مَكَانَهُ السُّنَّةَ فِي الشَّرِيْعِ

❖ نَشْأَةُ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مُنْذُ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَالَتُهُ فِي الْقُرُونِ

الثَّلَاثَةِ وَكِتَابَتُهُ وَتَدْوِينُهُ

❖ شُرُوطُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمُصَنَّفِي الصِّحَاحِ إِلَى عَصْرِ الْإِمَامِ ابْنِ مَاجَه

❖ تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ ابْنِ مَاجَه وَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَدْرَجَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي

الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَبْعُوثَاتِ بِهَذَا الْكِتَابِ شَرْحًا وَتَعْلِيْقًا أَوْ تَجْرِيدًا لِزَوَائِدِهِ أَوِ الْكَلَامُ

عَلَى رِجَالِهِ وَرَوَاةُ هَذَا الْكِتَابِ



MAKTABA-E-REHMANIA

مكتبة رحمانية

اقرأ سنتر عرف سنٹرپٹ اڈہ و بازار لاہور  
فون: 042-37224228-37221395

## فهرس ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه

موضوع	موضوع
عرضه اخبار الاحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن -	حجية الحديث -
قال الامام ابو حنيفة لا يحل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من	مكانة السنة في التشريع -
فروالمحدث فيحفظه ثم يحدث به -	تحقيق ان النبي عن كتابة الحديث كان في بدء الامر
قال وكيع لقد وجد الوراق عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره -	وجه اهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة الحديث -
قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر -	بيان بعض الصحف التي جيعت في الحديث في عصره عليه الصلوة والسلام
قال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث	لم يكن تدوين الحديث شائعا في العهد النبوي وانما كان جل اعتمادهم على
بما لا يحفظ -	حفظه في الصدور وخطه في القلوب -
قال ابوداؤد رحمه الله ان ابا حنيفة كان اماما -	كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية -
ترجمة الامام الحارثي جامع مسند ابي حنيفة -	تفاوت الصحابة في الاكثار من الرواية والاقبال -
كتاب الآثار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه	حال كبار الصحابة في التروي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -
الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف -	ولم بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -
الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام في	كان الصحابة صنفين، صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث
موطنه والامام سفيان الثوري في جامعه -	وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه -
بيان ما حدث في هذا القرن -	بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة التحديث -
شرح علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقهاء والتفسير	بدء تدوين الحديث -
المتكلمون في الرجال -	سبب توقف الامام الازهر في قبول اراء مثل ابي هريرة اذا كان منفردا -
صنيع العلماء في هذه الطبقة -	امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يجمع السنن ويسط الروايات في ذلك -
الامام مالك من اشتهر في حديث المدينة -	تحقيق ما علقه البخاري في صحيحه في هذا الباب -
مزية الكوفة وما زال العلم بها متواظرا الى زمان ابن عقدة -	اول من جمع السنن الشعبي والزهرى والبيكر المعزى -
والامام ابو حنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فصحا	توابع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام -
عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه -	مكانة الامام الاعظم في علم الحديث، قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة
وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابي حنيفة	الحديث فقلنا -
ومالك فدونا في الحديث والفقهاء مدونات -	قال مكي بن ابراهيم كان ابو حنيفة احفظ اهل زمانه -
مولفات الامام ابي يوسف -	قام يحيى بن سعيد القطان ان ابا حنيفة والله لا علم هذه الامة بما
واما ما وقع في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جنابه -	جاء عن الله ورسوله -
مؤلفات الامام محمد -	قال الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرن قول
تنبيه محرم فيما ينقله ساداتنا الحنفية من الاحاديث والآثار في تصانيفهم	كل معاني على الاصول القائمة -
من غير بيان سند ولا مخرج -	انتخب ابو حنيفة رصه الله الاثار من اربعين الف حديث -
وجد في تصانيف ابن وهب مائة الف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد	قال الامام ابو حنيفة عندي صنديق من الحديث ما خرجت منها الا
في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع -	اليسير الذي ينتفع به -
كان عند ابن القاسم ثلاثمائة مجلد عن مالك من مسائل -	بيان خطا ما قال الاستاذ احمد امين في هذا الباب -
اسد بن الفرات -	كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا
دون الفقهاء المنفي والمالكي على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول	شاهان شاه -
قبل ان يولد البخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول -	كتاب الاثار للامام ابي حنيفة رواه من تلامذته الائمة الكبار
نبت من احوال هذه الطبقة -	ويسط القول في ذلك -
بيان الخطوات الثلاثة التي بدأت من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم	قال الشعرائي كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث ان يرويه عن
الى ائمتهم القرن الثاني -	ذلك الصحابي جمع اتقيا عن مثلهم وهكذا -
ظهرت على رأس المائتين امور كبريت عنان المحدثين عن الجريان في	كان الامام ابو حنيفة ياخذ بالآثار الصحاح التي فشت في ايدي الثقات
طريق الاقدمين -	عن الثقات -
امعان المتأخرين في معرفة الرجال والسلف كانوا في غنى عنها لقرب	قال سفيان الثوري كان الامام ابو حنيفة ياخذ بما صح عنده من الاخبار
العصر ومشاهدة الحال -	التي كان يحملها الثقات وبالأخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم -
	بيان شروط الامام ابي حنيفة لصحة الحديث -

موضوع	موضوع
مسلم يروي في كتابه من طريق ضعيف لعلوه -	حدث القول بانكار المرسل على راس المائتين فطلت كثير من السنن و
انكار ابي زرعة على مسلم تصنيفه هذا الكتاب -	السلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن -
اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة -	وبالغ في ذلك البخاري حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا -
عتاب ابن واردة عليه ايضا في هذا الباب واعتذر مسلم عن ذلك -	ومنها عناية الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث وامعانهم في
اورد الحازمي في كتابه في باب الترجيحات خسين وجهها وليس بين	التفحص عن غريب الحديث ونوادرا الاثر -
تلك الوجوه كون احد الحديثين في الصحيحين -	اخذه هؤلاء كثيرا من الاحاديث التي لم يعمل عليها علماء الصحابة و
ادعاء ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخاري ثم	التابعين وطرحوا قول كل صحابي يخالف مرويا تهم حتى قالوا هم رجال و
وهذا القول لم يقله قبل ابن الصلاح احد ولم يتبعه عليه ابن كثير ايضا -	نحن رجال -
تصريح ابن الهمام ان ادعاء ابن الصلاح تكبر لا يجوز التقليد فيه -	مثاله حديث القلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولما اخذ
ان البخاري ومسلما لم يدعيا الاصححة قط -	به السلف ان للعمل المتوارث عند الفقهاء لئلا يختر به صحة كثير
واما اطلاق بعض الحفاظ على كتابه انه اصح الكتاب فهو من باب اطلاق	من الاختيار -
اصح الاسانيد على بعض الاسانيد -	بحث العمل المتوارث وكونه حجة -
ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظن وتخمين منه ولم ثبت	ومنها ان السلف كانوا لا يختلفون في اصل الشرعية وانما كان خلافهم
عن الشيخين في هذا الباب شئ -	في اولى الامرين وهؤلاء قروا الخلاف -
ما ادعى ابن الصلاح من قطع احاديث الصحيحين فقد خالفه المحققون	ومنها نيل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه وعدم الانتفاع بعلومه وطريق
والاكثرون -	نقداه -
اماما ادعى ابن الصلاح من تلقى الامة لجميع ما في الصحيحين فهو ممنوع -	ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفظ معنيين بال ضبط والحفظ فقط
سلك النسائي ايضا على طريق الشيخين في جمع السنن -	وقسم فقهاء ممن جيع الاستنباط والفقهاء الى الرواية -
تجنب النسائي ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عاليا -	نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان الخنزير البري لا يابس
ان للنسائي شرطا اشد من شرط البخاري ومسلم -	به وهو كذب عليه قطعا -
صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري -	اكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الغرض في المسائل ويهابون الفتيا -
صرح ابن حجر ان النسائي تجنب اخراج حديث جماعة من رجال	ظهور التعصب في الرواة -
الصحيحين -	كان داود الظاهري من المتعصبين للشافعي -
سنن النسائي صحيح كله -	كلام الحبيدي في حق الامام الاعظم -
واما ابوداود فحرك هبته الى جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء	كلام العجلي وابي حاتم في حق الامام الاعظم -
ما قال ابوداود السجستاني في رسالته الى اهل مكة في وصف تاليفه لكتاب	وقع تدوين الحديث في هذا القرن به وقع اخر وميزة هذا القرن
السنن -	ان قد عتوا بنقد الاسانيد اكثر مما عتوا بنقد المتون وجمعوا بين
قال الخطابي كتاب ابوداود قد رزق القول من الناس كافة -	الشاذة والفاذة -
فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم	اكثر المحدثين من سنة مائتين اذا ساقوا الحديث باسنادة ظنوا انهم
ابن الحجاج -	قد برؤوا من عهدته -
اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم وتلقته الامة بالقبول يعمل	افراز الحديث عن الفقه وتجريده عن فتاوى الصحابة والتابعين -
به وان كان في اسناده مقال -	جمع المسانيد واول من صنفت المسند -
واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابوداود ولكنه لم يقتصر	توجد في الصحيحين من المتون الشاذة ما يتعجب منه الناظر -
عليها بل اضاف اليها اشياء اخرى -	نعيم بن حاد الخزازي كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات
قال عبد الله الانصاري كتاب الترمذي انعم من كتاب البخاري ومسلم -	مزورة في ثلب ابى حنيفة كلها كذب -
واما ابن ماجه فكتابه ايضا قوى الترتيب في الفقه -	جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر -
واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد اعتنى الناس بالصحيحين وسنن ابى	بعض الاكاذيب التي ساقها نعيم على ابى حنيفة -
داود اكثر مما سواها -	ينبغي تجنب اقتفاء العلماء الذين وقعوا في الامام الاعظم كابن عدي
لويقع للحاكم سماع كتاب النسائي -	والخطيب وابن ابى شيبة والبخاري والنسائي -
البيهقي لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجه	جمع البخاري كتابا بمختصر في الصحيح جسما اقتضاة نظره -
لم يرا ابن حزم سنن ابن ماجه ولا جامع الترمذي -	لم يقصد البخاري الاستيعاب لاف الرجال ولا في الحديث -
لا التفات الى قول ابن حزم في حق الترمذي انه مجهول -	رواة البخاري في صحيحه عن ضعفه في تاريخه -
سنن النسائي مع جلالة مولفه لم يبرز من اقبال العلماء على شرحه مثل	عند مسلم في كتابه الى جمع ما جمع عليه شيوخه -

موضوع	موضوع
بيان اصول الائمة الاربعة في وجه التفصي عن تعارض الروايات والاضداد ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجه - قال الراقى الحفاظ يقرنون كتاب ابن ماجه بالصحيحين وكتاب ابى داود والنسائي - قال ابن كثير يشتمل كتاب ابن ماجه على اثنين وثلاثين كتابا والفت وخمسة ائمة باب وعلى اربعة الآف احاديث - قال ابن كثير كتاب ابن ماجه كتاب مفيد قوى التبويب في الفقه - قال ابن حجر كتاب ابن ماجه من الثلاثيات قال المزى الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا وغيرها الى الخمسة الانتقاد على قول المزى المذكور - والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول وحق بان يعد في الاصول كتاب معاني الآثار للطحاوى - اول من اضاف الموطا الى الخمسة سزين بن معاوية العبدري وتبعه ابن الاثير الجزرى - الموطا امثل من سنن ابن ماجه بل ومن الكتب الخمسة بكثير وكذلك كتاب الآثار - اول من اضاف كتاب ابن ماجه الى الخمسة المحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فتبعه على ذلك اصحاب الاطراف والرجال - وقعت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة واما اضافة الدارمى بدل ابن ماجه فالقول به حادث، واول من قال ذلك الصلاح العلائى وتبعه ابن حجر العسقلانى - تناقض ابن حجر في هذا الباب - لم يعرج في هذا الباب على قول العلائى وابن حجر - وبالجملة فكتاب ابن ماجه دون الكتب الخمسة في المرتبة - قال ابوزرعة طالع كتاب ابن ماجه فلم اجد فيه الا قدرا يسيرا ما فى شئ انتقاد الذهبي على قول ابى زرعة المذكور - في سنن ابن ماجه قد رالف حديث من الضعاف وقد رالباطلة بعشرين حديثا - تفرد ابن ماجه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث انتقيا السيوطى على قول ابى زرعة الرازى - ما اشتهر من ان ما انفرد به ابن ماجه ضعيف ليس بكلى - انتقاد ابن حجر على المزى في هذا الباب - ما وردة ابن الجوزى في الموضوعات من احاديث ابن ماجه فتحو اربعة وثلاثين حديثا صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجه ما لم يكن منه على ثقة - تعصب الذهبي - حال الحفاظ ابن حجر في التعصب المفرط - تحقيق ان ترجمة الامام الاعظم قد دست في الميزان للذهبي - اثبات صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في عدم رفع اليدين الا عند الافتتاح - ترجمة ابى الحسن بن القطان صاحب النسخة -	ما رزق غيره من الكتب - قال السيوطى لانعلم انه شرح جامع الترمذى احد كاملا الا ابن العربي - اعتنى العلماء بسنن ابن ماجه اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائي - مذاهب مؤلفي الاصول الست وبسط القول في ذلك - كان ابو يعلى الموصلى من ائمة الحنفية - كان وكيع يفتى بقول ابى حنيفة وكذلك يحيى بن سعيد العطار - اقوال يزيد بن هارون في مدح الامام ابى حنيفة - كان شعبة رايه راي الكوفيين - ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه - ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم البخارى - البخارى يترك ابى حنيفة ومحمد بن الحسن ثوروى عن مستورا يعلم من هو ولا ما هو - صنيع البخارى مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع الامام جعفر الصادق النسائي ايضا يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة في الضعفاء - سرواية النسائي عن الامام الاعظم في كتابه - لعل النسائي رجع عما قاله في حق الامام الاعظم وذلك حينما لقي الطحاوى ببصر وجالسه - مسلم وابن ماجه لم يتكلموا في الامام الاعظم بشئ - سرواية الترمذى في جامعه عن الامام الاعظم - الامام الاعظم عند الترمذى من ائمة الجرح والتعديل - كان النسائي يسأل الطحاوى عن الاحاديث - الترمذى كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الراى والاجتهاد - ما جاء في كتاب الترمذى في باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه نظر - الامام ابوداود السجستاني من احسنهم ثناء على الامام ابى حنيفة - وكان في عصر هؤلاء الامام الطحاوى - منزلة كتاب الطحاوى والثناء عليه - اعتناء اهل العلم بكتاب الطحاوى - ذكر بعض شراح الطحاوى - ومن لخص معاني الآثار - وقد حث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوى - وما قال البيهقى في كتاب الطحاوى فقد رده الحفاظ واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه فقد شن الغارة عليه الفاضل اللكوى الحفاظ السبعة الذين عظموا الانتفاع بتصانيفهم - بيان تعصب الحاكم وبنى نعيم والخطيب - تعصب الدارقطنى لمذهب الشافعى معروف - من تامل كتاب السنن للبيهقى قضى من تعصباته العجب - الدارقطنى والخطيب من اشدهم عداوة للامام ابى حنيفة رضي الله عنه اعتنى ابو نعيم بجمع حديث الامام ابى حنيفة واحتم البيهقى في سنن بحديثه واستشهد به الحاكم في مستدركه وعدة من ائمة الاسلام ومن الثقات المشهورين -

وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
الحمد لله الذي هدانا الى هذه الحلة الخفيفة السهلة البيضاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد الذي ختوب به  
الانبياء واصحابه الذين هور نجوم الاقدياء والاهتداء واتباع البررة الاتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء الذين هور رثة الانبياء  
صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم ما دامت الارض والسماء

### اما بعد

فلا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مبلغا عن الله، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) ومبيناً عن الله مراده قال تعالى  
(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ومعلماً للكتاب والحكمة قال تعالى (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا  
عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) ومحللاً لهم الطيبات ومحروماً عليهم الخبائث قال تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)  
وقال تعالى (وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) وقاضياً في امورهم قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذْ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ  
مِنْ أَمْرِهِمْ) وحكماً فيما شجر بينهم قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) واسوة حسنة لمن كان يرحو الله  
واليوم الآخر قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)

وامرنا الله تعالى باتباعه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى (فَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)  
وقال تعالى (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) والاخذ بما أتى والاتهاء عما نهى قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)  
واوجب علينا في غير اية طاعته عليه الصلوة والسلام قال تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وقال تعالى (وَإِنْ تَطِيعُوا  
تَهْتَدُوا) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) حتى جعل طاعته صلى الله عليه وسلم وطاعته فقال (وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) -

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شرائع الاسلام احياناً بالقول وحده و احياناً بالفعل وحده و احياناً بهما معاً، فكل ما قاله عليه الصلوة والسلام او فعله او حدث  
امامه وقرره حيث سكت عليه سكوت رضا ولم ينكره كان تشريعاً، ومتى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في العمل بمنزلة القرآن، فالسنة اذا  
شارحة للكتاب موضحة لمراد رب الارباب والقرآن ذو وجوه وكثير من اياته مشكلة او مجعلة او مطلقة او عامة والسنة هي التي توول مشكله وتبين  
مجمله وتفيد مطلقة وتخصص عامة فالقرآن لم يبين هيئات الصلاة ولا اوقاتها ولم يفصح عن المقادير الواجبة في الزكوة ولا شروطها وكن اسائر ما  
اجمل ذكره من الاحكام اما بحسب كيفيات العمل او اسبابه او شروطه او موانعه او لواحقه او ما اشبه ذلك، وانما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
بقوله او فعله او تقريره، وكذلك حدثت حوادث وخصومات في القضايا والمعاملات ووقعت مبادلات في الاخذ والاعطاء، وعرضت تصرفات في الشؤون  
السلمية والحربية فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وامر ونهى فكل ذلك من التشريع الذي اوجب الله تعالى على الامة اتباعه في كتابه  
كما تلوناها انفا -

### الحديث في القرن الاول

هذا ولريدون الحديث في عهده عليه الصلوة والسلام كما دون القرآن ولم يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كتابة يكتبونها كما اتخذ كتابة  
للقرآن يكتبون اياته عند نزوله وما ذاك الا لان القرآن وحى كله بالفاظه ومعانيه نزل به الروح الامين على قلبه واما السنة فالفاظها من عند  
الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانت السنة كلها اراء من الله تعالى كما نص عليه الكتاب العزيز، وهذا هو اصل السر لا هتمهم صلى الله عليه وسلم  
بكتابة القرآن وعدم الاهتمام بكتابتها فان لفاظ القرآن مد خلاى يدخل في الاعجاز فلا يجوز ابدال لفظ مكان لفظ وان كان مرادفاله، بخلاف  
الحديث فان معظم المقصود منه معرفة حكم يتعلق به لا غير -

وكان العرب امة امية لا يقرؤن ولا يكتبون وانما كان دابهم الوعى والحفظ وقد فطهم الله على الفطر المستقيمة فكانوا يعون ما يسمعون و  
يحفظون ما يسمعون ويستظفرون ما لقي اليهم من الخطب والشعار والقصص والاشعار ونشأوا على ذلك جيلاً بعد جيل فتمكنت لهم من طول  
المرانة حافظه قوية وذاكرة صافية وبديهة حاضرة وذهن يصل الى تبين المراد فلم يكن يعجز احد هم ان يعي ما يلقي اليه اشدا الوعى من خطبة  
او قصيدة ولم يكن يعجز احد هم ان يودى ما وعاء متى دعت الحاجة الى اداءه وعلى هذا سارت حياتهم كلها، فالقوم الذين لهم هذه المنزلة والوعى  
والحفظ والابلاغ والنقل لخليقون ان يحفظوا حديث نبيهم وهم يعلمون ان هذا الحديث تبيان لما اجبل في الكتاب وتفصيل له وهذا الكتاب  
هو الذي اخرجهم من الظلمت الى النور، وهذا النبي هو الذي نصره وعززه ووقروه وبه انقذهم الله من العبي والضلالة -

وقد كان صلوات الله عليه وسلامه على ثقة بما فطر عليه قومه من قوة الحافظة والقدرة على الرجوع اليها فلم ياذن لهم ان يكتبوا عنه غير القرآن  
فقال صلى الله عليه وسلم (لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليحبه) وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) كما  
ثبت ذلك في صحيح مسلم برواية ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ولعل ذلك النهى كان في بدء الامر خوفاً ان يختلط غير القرآن بالقرآن

وعلى الاخص عند قوم اميين قد يتصور فيهم ان يفهموا ان كلاً من يابة واحدة وهم اذ ذاك بد وفي الاغلب الاعرف خاف ان يخلطوا بين القرآن والحديث فيدخلوا في القرآن ما ليس منه وينقصوا منه شيئاً هو منه، ولعل اخرا الامر من كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاذن لاصحابه بكتابة الحديث لان القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وامن النبي صلى الله عليه وسلم من الاختلاط بغيره، وقد جاءت احاديث تدل على انه قد كتبت صحف من الحديث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخارى في صحيحه عن ابي جحيفة قال قلت لعل هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل ذكراك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر، وروى البخارى ايضا عن ابي هريرة رضى الله عنه حديثاً طويلاً اشتمل على خطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيها بيان حرم مكة وفي اخر هذا الحديث قول ابي هريرة فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لى يا رسول الله فقال اكتبوا لى فلان وروى البخارى ايضا عن ابي هريرة رضى الله عنه قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد الا ترحد يثا عنه منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا يكتب وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شئ تسعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشريتمكم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاماً يا صبيعه الى فيه فقال اكتب فوالذي اكتب نفسي بيده ما يخرج منه الا حق، وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب، والا تشارفوا في هذه الياك كثيرة شهيرة اخرجها الدارمي في سننه وابن عبد البر في جامعه،

وعلى كل حال فلم يكن تدوين الحديث شائعاً في عصره عليه الصلوة والسلام وانما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور ووضيطة في القلوب وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعلمون الكتابة نعم و يوجد فيهم اناس كانوا يعنون بكتابة الحديث كعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه وقليل ما هو -

ومضى عصر الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم والامر على ذلك وانما كان قصارى همهم نشر الحديث بطريق الرواية وهي التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول (وحدثوا عني ولا حرج) وقال لوفد عبد القيس حين امرهم ياربها هم عن اربع (احفظوهن عني واخبروا بهن من وراءكم) وقال صلى الله عليه وسلم (نصر الله عبد اسمع مقالتي فحفظها ووعاها وادها فاقرب حامل فقه غير فقيه وراى حامل فقه الى من هو افقه منه -

**والصحابة رضى الله عنهم قد تفاوتوا في الاكثار من الرواية والاقلال والاستيثاق والتثبيت فمن مكثروا ومن مقل ومن تثبت في الرواية و متعروا ومن متسع فيها غير متعرج، فالكبار من الصحابة رضى الله عنهم كان الغالب عليهم التوقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحرى و التثبت والاقلال في الرواية فقد اخرج ابن سعد وابن عساکر عن عبد الرحمن بن حاطب قال رما رأيت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث اتم حديثاً ولا احسن من عثمان بن عفان الا انه كان رجلاً يهاب الحديث) وروى البخارى في صحيحه عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير انى لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما انى لمارا فاره ولكن سمعته يقول من كذب على فليتبوا مقعده من النار وروى ابن ماجه عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بحديث واحد) وروى البخارى في صحيحه عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثاً واحداً) وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة ابن مسعود رضى الله عنه انه (الامام الرباني ابو عبد الرحمن عبد الله بن امر عبد الهذلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين ومن كبار البداريين ومن نبلاء الفقهاء المقرين كان ممن يتحرى في الاداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الالفاظ) ويقول الذهبي ايضا بعد ان سرد الروايات في مناقبه (وكان ابن مسعود يقل من الرواية للحديث ويتورع في الالفاظ) ويروى الذهبي ايضا عن ابي عمر الشيباني قال كنت اجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلت الرعدة وقال هكذا اذ نوحوا او قريب من ذا او او) وما كان ذلك الا خشية ان ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم -**

وكان بعضهم مولعين بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لو استطاعوا ان يعدوا عليه انفاسه لفعولوا ونذكروا من هذا الفريق ابا هريرة رضى الله عنه فقد اكثر من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تحدث الناس عنه وحتى اضطرا ان يعتذروا بهاداة البخارى في صحيحه من طريق الاعراب عنه (قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة لولا ايتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو ان الذين يكفون ما انزلنا من آيات الهدى والهدى الى قوله الزبير، ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصقق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم وان

١٤ صحيح البخارى باب كتاب العلم - ٤٤ سنن ابى داود باب كتاب العلم - ٤٤ ج - ١ ص ٢ طبع مصر - ٤٤ صحيح البخارى باب اداء الخمس من اليمان.

٤٤ اخرج الشافعي والبيهقي عن ابن مسعود رضى الله عنه ورواه احمد والبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت رضى الله عنه (مشكوة كتاب العلم).

٤٤ كثر الحال ٧ ص ٢٤٢ - ٤٤ باب اثم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٤٤ باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٤٤ باب الغم في العلم.

بيان بعض الصحف التي جمعت في الحديث في عصره عليه الصلوة والسلام لم يكن تدوين الحديث شائعاً

في العهد النبوي وانما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور ووضيطة في القلوب كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية تفاوت الصحابة في الاكثار

من الرواية والاقلال - حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم



أبَاهُ رِيَّةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.  
 وَكَانَ الصَّحَابَةُ صَنَفَيْنِ صَنَفٌ كَانَتْ هِمَّتُهُمْ مَصْرُوفَةً إِلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ وَتَبْلِيغِ مَا حَفِظْتُهُ كَمَا سَمِعَهُ فَكَانَ دَائِمُهُمْ سُرُودَ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَارُ  
 فِي الرَّوَايَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَفٌ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الِاسْتِنْبَاطُ وَالتَّفْقَهُ وَالتَّدْبِيرُ فِي النُّصُوصِ وَاسْتِخْرَاجُ الْأَحْكَامِ مِنْهَا وَكَانُوا لَا يَأْتُرُونَ  
 مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ التَّثَبُّتِ وَالتَّحَرُّيِ وَعَرَضَهُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الرَّوَابِلِ الصَّيْبِ فِي الْكَلِمِ الطَّيِّبِ -

(وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ غَيْثِ أَصَابِ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا  
 طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَانْبَتَتِ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبُ الْكَثِيرُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أَجَادِبُ امْسَكْتَ الْمَاءَ فَسَقَى النَّاسَ وَزُرِعُوا وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى  
 هِيَ قِيْعَانٌ لَا تَسْكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلَاءً فَكَانَ مِثْلُ مَنْ فَعَلَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمُ عِلْمًا وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ  
 يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْهُدَايَةِ وَالْعِلْمِ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ وَرِثَةَ الرُّسُلِ  
 وَخَلْفَاءَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُمْ الَّذِينَ قَامُوا بِالْإِيمَانِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَدَعَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَؤُلَاءِ اتَّبَاعُ  
 الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُمْ هَقًّا وَهُمْ يَنْزِلَةُ الطَّائِفَةُ الطَّيِّبَةُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي رَزَقَتْ قَبْلَتْ الْمَاءَ فَانْبَتَتِ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبُ الْكَثِيرُ فَزَكَتْ  
 فِي نَفْسِهَا وَزَكَ النَّاسُ بِهَا وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْبَصِيرَةِ فِي الدِّينِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الدَّعْوَةِ وَلِذَلِكَ كَانُوا وَرِثَةَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ **وَإِذْ كُنَّا عِبَادًا نَازِلِينَ هَيْمًا وَاسْتَحْقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ** الْبَصَائِرُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَجَاءَ بِصَائِرٍ يَدْرِكُ الْحَقَّ وَيَعْرِفُ،  
 وَبِالْقُوَّةِ يَتِمَّكَنُ مِنْ تَبْلِيغِهِ وَتَنْفِيذِهِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، فَهَذِهِ الطَّبَقَةُ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَالتَّفْقَهُ فِي الدِّينِ وَالبَصِيرَةُ بِالتَّوَالِيهِ فَفَجَّرَتْ مِنَ  
 النُّصُوصِ الْمَاهِرَاتِ الْعُلُومَ وَاسْتَنْبَطَتْ مِنْهَا كُنُوزَهَا وَرَزَقَتْ فِيهَا فَمَا خَاصًا كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ سئِلَ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي قَلِقَ الْحَيَاةَ وَيَرَى النَّسَبَةَ إِلَّا فَمَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ فَهَذَا الْفَهْمُ هُوَ يَنْزِلَةُ الْكَلَاءِ  
 وَالْعُشْبِ الْكَثِيرِ الَّذِي أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ وَهُوَ الَّذِي تَبَيَّرَتْ بِهِ هَذِهِ الطَّبَقَةُ عَنِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ فَانْهَارَتْ النُّصُوصُ وَكَانَ هَمُّهَا حِفْظُهَا وَضَبْطُهَا  
 فَوَرَدَهَا النَّاسُ وَتَلَقَّوْهَا مِنْهَا فَاسْتَنْبَطُوا مِنْهَا وَاسْتَخْرَجُوا كُنُوزَهَا وَاتَّجَرُوا فِيهَا وَبَذَرُوا فِي أَرْضِ قَابِلَةِ الْزَّرْعِ وَالنَّبَاتِ وَوَرَدَهَا كُلُّ بَحْسَبٍ **رَقْدٌ عِلْمٌ**  
**كُلُّ نَاسٍ مَشْرَبٌ** وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا قَرِيبٌ حَامِلٌ قَعَهُ غَيْرَ**  
**فَقِيهِ** وَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ صَبْرُ الْأُمَّةِ وَتَرْجَمَانُ الْقُرْآنِ مَقْدَارُ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَمْ يَبْلُغْ نَحْوَ عِشْرِينَ حَدِيثًا الَّذِي يَقُولُ فِيهِ سَمِعْتُ وَرَأَيْتُ وَسَمِعْتُ الْكَثِيرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبُورِكُوهُ فِي فَهْمِهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهُ حَتَّى مَلَأَ الدُّنْيَا عِلْمًا  
 وَفَقْهًا، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ وَجِئْتُ فِتَاوِيهِ فِي سَبْعَةِ اسْفَارٍ كَبِيرَةٍ وَهِيَ بِحَسَبِ مَا بَلَغَ جَامِعُهَا وَالْأَفْعَلُ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْبَحْرِ وَفَقْهَهُ وَاسْتِنْبَاطُ وَفَقْهَهُ  
 فِي الْقُرْآنِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَأَقَّ بِهَ النَّاسُ وَقَدْ سَمِعَ كَمَا سَمِعُوا وَحَفِظَ الْقُرْآنَ كَمَا حَفِظُوا وَلَكِنْ أَرْضَهُ كَانَتْ الطَّيِّبِ الْأَرْضِ وَأَقْبَلَهَا لِلزَّرْعِ فَبَدَّرَ فِيهَا  
 النُّصُوصُ فَانْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ **رِذْلِكَ فَضَّلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** -

وَأَيْنَ تَقَعُ فِتَاوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَفْسِيرُهُ وَاسْتِنْبَاطُهُ مِنْ قِتَاوَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَفْسِيرُهُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مِنْهُ بَلْ هُوَ مَا قَظَّ الْأُمَّةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ  
 يُوَدَّى الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعَهُ وَيُدْرِسُهُ بِاللَّيْلِ وَرَسَا فَكَانَتْ هِمَّتُهُ مَصْرُوفَةً إِلَى الْحِفْظِ وَتَبْلِيغِ مَا حَفِظْتُهُ كَمَا سَمِعَهُ وَهِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَصْرُوفَةً  
 إِلَى التَّفْقَهُ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَتَفْجِيرِ النُّصُوصِ وَشَقِّ الْأَنْهَارِ وَاسْتِخْرَاجِ كُنُوزِهَا -

هَذَا وَقَدْ كَانَ بَعْضُ انْتِقَادَاتِ مَنْ فَقَّهَاءُ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضِ مَرْوِيَّاتِ هَؤُلَاءِ الْمَوْلَعِينَ بِكَثْرَةِ التَّحْدِيثِ الَّذِينَ يَسْرُدُونَ الْحَدِيثَ سُرُودًا مِنْ  
 جِهَةٍ عَدَمَ مَوَافَقَتِهَا قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَصُولِهَا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي سَلْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **تَوَضَّؤُوا مَا غَيْرَتِ النَّارُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَوَضَّؤًا مِنَ الْحَبِيرِ** فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ نَخِي إِذَا سَمِعْتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَلَا تُضْرِبْ  
 لَهُ الْأَمْثَالَ) وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ (أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا يَا ابْنَ نَخِي إِذَا سَمِعْتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَتْ يَقُولُ إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةُ وَالِدَارُ قَالَ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّهَامِ وَشَقَّةٌ فِي الْأَرْضِ فَقَالَتْ وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ  
 مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ وَلَكِنْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةُ وَالِدَارُ فَتَرَأَتْ عَائِشَةَ مَا أَصَابَ  
 مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي مِثَابٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) وَالْعَدُّ رِوَايَةُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَوْلَاهُ فَادَاهَا كَمَا سَمِعَ فَقَدْ أَخْرَجَ  
 الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مَكْحُولٍ قِيلَ لِعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الشُّومُ فِي ثَلَاثِ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ** فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَمْ  
 يَحْفَظْ أَبُو هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ دَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ يَقُولُونَ أَنَّ الشُّومَ فِي ثَلَاثِ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ فَسَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ  
 يَسْمَعْ أَوْلَاهُ) وَأَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ أَيْضًا عَنْ عُلْقَمَةَ (قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ الَّذِي تَحَدَّثُ أَنَّ امْرَأَةً عَذِيبَتْ فِي هَرَّةٍ لَهَا بَطْنُهَا  
 لَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَتَدْرِي مَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَالَ لَا قَالَتْ إِنَّ الْمَرْأَةَ مَعَهَا فَعَلْتَ كَانَتْ  
 كَافِرَةً إِنَّ الْيَوْمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَعَذِّبَ فِي هَرَّةٍ فَادَّخَلَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانظُرْ كَيْفَ تَحَدَّثُ) وَاسْتَدْرَكَاتُ عَائِشَةَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ

له باب حفظ العلم - ٢٤٣ ص ٤٣٣، وطبع مع مجموعة الحديث النبوية - له باب الوضوء ما غيرت النار - ج ٤ ص ٢٢٦ - ٢٢٥ ص ٢١٥ - ١٩٩ ص ١٩٩

كان الصحابة صنفين، صنف كانت همتهم مصروفة إلى حفظ الحديث وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه

بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث

اورداكثرها السيوطي في عين الاصابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة<sup>عليهم</sup>، وفيما ذكرنا مفتح<sup>عليه</sup> وبالجملة انقضى القرن الاول الهجري والاحاديث مروية على الالسنه محفوظه في الصدور والمسلمون يعتنون بها اشد العناية ولم يوضع لها نظام خاص لتدوينها كالذي وضع للقران، ومن دون قائما كان يدون لنفسه وانما كانوا يروونها اذ ذاك شفاه وحفظا ومنهم من هو اكثر في الرواية غير متخرج رونه على ثقة واطمينان من انه يحدث كما سمع راجيا ان يدخل في زمرة من دعاه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرء سمع منا شيئا فبلغه كما سبغه فرب مبلغ اوعى من سامع اخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال هذا حديث حسن صحيح ومنهم من هو مقل متورع مخافة ان يبدل كلمة بكلمة فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار قال الشيخ ابوبكر بن عقال الصقلي في فوائد على ما رواه ابن بشكوال -

وانما لجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القران لان السنن انتشرت وحقى محفوظها من مدخولها فوكل اهلها في نقلها الى حفظهم ولم يوكفوا من القران الى مثل ذلك والفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه بيد يع النظم الذي اعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا في الذي جمعوه من القران مجتمدين وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصا مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه، ولو طبعوا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القران لما قصروا في جمعها، ولكنهم خافوا ان دووا ما لا يتنازعون فيه ان تجعل العبدة في القول على المدون فيكون برا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد في نفسه، فصارت السنن عندهم مضبوطات فبها ما اصاب في النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها ونسى لفظها، ومنها ما اختلفت الروايات في نقل الالفاظ واختلفت ايضا روايتها في الثقة والعدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحتها من سقيها اهل المعرفة بها على اصول صحيحه واران وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كاشد -

قال العلامة المحقق البحاثة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري بعد نقل كلام الصقلي، وهذا الكلام في غاية المتانة<sup>عليه</sup>.

وفي هذه القرن ظهرت الخواارج وحدت الشيعة ودخل في الاسلام امر لا يحصون وفيهم من لم يتجاوز اياما نهم تراقيمهم وقد وجد الخبيث في كل فرقة من هؤلاء، والمسلمون اذ ذاك لا يقبلون من العلم الا ما ثبت بالكتاب والسنة، واداء هؤلاء الخبثاء ان يفسدوا على المسلمين دينهم ولم يتمكنوا من ان يزيدوا في كتاب الله حرفا او ينقصوا منه شيئا ففتحوا باب الجدل والمراء في القران ووجدوا الحديث لم يدون في كتاب خاص يرجع اليه المسلمون فدخلوا منه على الناس فوضعوا كثيرا من الاحاديث وادعوا بينهم ولكن الله عز وجل قد حفظ حوزة الدين من ان يسلب عليه كل مسرف كذاب، فيحمل هذه العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين، فلهذا الحمد من قبل ومن بعد -

## الحديث في القرن الثاني

وبالجملة مضى القرن الاول من الهجرة وسان الحديث ما ذكرنا، ولم يكن من المعقول ان يتروك الحديث فوضى لا يدون في كتاب، فان الغاظر يغفل والذكر يهمل والنهن يغيب والقلم يحفظ ولا ينسى والعرب وان كانوا نشأوا جيلا بعد جيل على قوة الحفظ وشدة الوعي ودا بهم نقل العلم وروايتهم شفاه وحفظا لكن الاسلام قد عم البلاد ودخل فيه طوائف من العجم لا يحصيهم الا الله ولم يكن دا بهم الحفظ في الصدور والضبط في القلوب بل كانوا يحملون ما يحلون من العلم في مصحف يقرؤها وكتب يد رسونها، فلما انتشر الاسلام وكثرت الفتوح وتفرقت الصحابة في الاقطار ومات معظمهم، وتفرقت اصحابهم واتباعهم وقل الضبط شيئا فشيئا احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة -

فكان اول من تنبه لذلك الامام العادل امير المؤمنين ابو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الاموي القرشي رضي الله عنه كيف لا وهو اول مجدد في الامة على راس المائة الاولى وكان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن كبير الشأن قانتا لله اوها منيبا فخشى ربه الله وهو احق الناس بذلك دروس العلم وذهاب العلماء فكتب الى الافاق يا مرهم بجمع السنن فقد اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يروونها لفظا ياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيخي اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز باب بكر

له وقد طبع بمطبعة معارف باعظم كرباسند. ٢ ولعل هذا هو السبب في توقف الامام الاعظم في قبول آراء مثل ابى هريرة

رضي الله عنه اذا كان منفردا فقد روى الامام ابو جعفر الشيرازي ربيعة الى قرية من قرى بلخ، بسنده المتصل عن ابى مطيع البلخي قال قلت للامام ابى حنيفة رضي الله عنه ارأيت لو رايت رايا وراي ابو بكر رايا اكنف تدع رايك رايا قال نعم فقلت له ارأيت لو رايت رايا وراي عمر رايا اكنف تدع رايك رايا فقال نعم وكذلك كنت ادع رايا لراي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا ابى هريرة والنس بن مالك وسمرة ابن جندب انتهى قال الشافعي في الميزان ج ١ ص ٦١، قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على مدارك الاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم اهد - والشافعي رحمه الله كثيرا ما يافذ بقوله لا يحدث من الصحابة رضي الله عنهم لو قوفتم على ما استقر لامر من الشرائع ودون ما نسخ كما يقول عنه تلك العلماء الامام علاء الدين الكاشاني في البداية ج ١ ص ١٩٦ - ٣ باب ماجاء في الحديث على تلميح السماع كنه تعليقات الكوثري على شروط الائمة الخمسة للمازني ص ١٠٩ طبع مصر

١ - تدوين الحديث  
٢ - سبب توقف الامام الاعظم في قبول آراء مثل ابى هريرة اذا كان منفردا  
٣ - امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الروايات في ذلك

الحزبي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة احدث عمر فاكتبه) ويروي الامام العلم الرباني الفقيه محمد بن الحسن الشيباني في موطأه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء) واخرج الدارمي في سننه اخبرنا اسعيل بن ابراهيم ابو معمر عن ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اكتب الي بها ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدث عن عمر فاذا خشيت دروس العلم وذهاب العلماء) واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سبعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يكتب اليه بها فتوفي عمرو وقد كتب ابن حزم كتابا قبل ان يبعث بها اليه) وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (قال ابوتاب عن ابن وهب عن مالك لم يكن عندنا احدا بالمدينة عنده من علم القضاة ما كان عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب اليه ان يكتب له من العلم من عند عمرة والقاسم بن محمد ولم يكن بالمدينة انصاري امير غير ابي بكر بن حزم وكان قاضيا زاد غيره فسالت ابنه عبد الله بن ابي بكر عن تلك الكتب فقال ضاعت ام) قلت ولم يكن امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بجمع السنن مختصا بابي بكر الحزبي بل كتب الى غيره ايضا من علماء الافاق فنجد ابا نعيم يروي هذه القصة في تاريخه اصعبها بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظر واحد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه) واخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن سعيد بن زياد مولى الزبير (قال سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن ابراهيم امرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبنا هاد فتراها فترافعت الى كل ارض له عليها سلطان دفنوا ففعلوا هذا تدوين الزهري يكون سابقا على تدوين ابي بكر الحزبي وقد روى ابن عبد البر في جامعه عن مالك بن انس (قال اول من دون العلم ابن شهاب) وروى ايضا عن عبد العزيز بن محمد الدارودي (قال اول من دون العلم وكتبه ابن شهاب) وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان الشعبي ايضا قد جمع الاحاديث الواردة في باب واحد فانه روى عنه انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث) كما يذكره السيوطي في تدريب الراوي، وقد اختلفت في وفاة الشعبي من سنة ثلاث الى عشرة ومائة وبالجملة فلم يتاخر وفاته الى السنة الحادية عشرة فعلى القول الاخير في وفاته توفي قبل الزهري بأربع عشرة اعمار وقبل ابي بكر الحزبي بعشوة اعمار فان الزهري توفي في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة كما في تذكرة الحفاظ للذهبي وتوفي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة عشرين ومائة كما في الخلاصة للبخاري قال ابن معين قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز قال الذهبي في التذكرة ولي قضاء الكوفة ونقل عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال ادركت خمسمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي وهو اكبر شيخ لابي حنيفة -

**فهؤلاء الائمة الثلاثة الفقهاء والحفاظ الجهابذة العلماء رضى الله عنهم قد حفظ لنا التاريخ من ذكر ما جمعوه في الحديث والسنة على راس المائة الاولى اليه**  
ثم يجيء بعد هؤلاء سراج الامة فقيه الملة حافظ السنة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضى الله عنه فيغلب الناس بالحفظ

له تنوير الخواص للسيوطي ج ١ ص ٥١٣ طبع مصر ١٣٢٣ هـ - ٢٤ بمعنى من احاديث بقرته الخلفاء ونحوهم كما قال القائل الكندي الشيخ محمد بن يحيى في التعليق المحمد على موطأ الامام محمد وعلقه البخاري في صحيحه في باب كيف يقبض العلم فقال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه لي فاني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يعمل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفتشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون مبراهه فظن بعض الناس ان كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر محمد بن حزم هذا الذي وضعه ان يكن قد وضع كتابا لم يكن يشتمل على شيء غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الخطبة التي رسمها ناطقة بلزوم الامتناع عن تدوير حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من فاسد نشأ عن الجهل بما رواه الامام محمد والدارمي وفيه الامور كما به حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ان كيف يكون ان يتكلم ابو بكر امير المؤمنين ولا يكتب حديث عمر وبقية الخلفاء رضى الله عنهم وتعليق البخاري ينسب الى قول ذهاب العلماء كما جاء في بعض نسخ البخاري وصله بقوله حدثنا الحلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قول ذهاب العلماء من هذا ان ما بعد ذهاب العلماء من قول لا يقبل ثم يوكلام البخاري اورد

كيف وجميع كتب الحديث التي دونت في القرن الثاني كان الحديث فيها مزوجا بقول الصحابة والاتباع كما تجد ذلك في كتاب الآثار الامام ابي حنيفة والموطأ الامام مالك، وانما حديث القول بعدم قبول قول الصحابة على راس المائتين بعد القرن المشهور بالبخاري عرض وجملة الرواية عن تلقى الفقهاء وتوارث السلف ونحو الامور الحديث وضعها على مجرد الاسناد  
٣ باب الكتاب العلم ٤ باب من رخص في كتابة العلم ٥ تنوير الخواص ج ١ ص ٥١٣ - ٦ فتح الباري ج ١ ص ١٢٦ - ٧ فتح الباري ج ١ ص ١٢٦ - ٨ فتح الباري ج ١ ص ١٢٦ - ٩ فتح الباري ج ١ ص ١٢٦

١٠ ومع هذا يقول الاستاذ المبرور في فخر الاسلام (ص ٢٢٢) ولكننا نزلنا به (يعني امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز) هذا اثر فعله جعل عزله يراه بذلك من خلفه، ويقول في ضمنه الاسلام (ج ٢ ص ١٦٦) ولكن بل نقدر هذا الامر كما فعله لم تصل اليه الجماعة ولم يشر اليها فيما نعلم ما هو الحديث بعد من اجل هذا شك بعض الباحثين من المستشرقين في هذا الخبر اذ لو جمع شيء من هذا القبيل كان من اهم المراجع باسم الحديث ولكن لا داعي الى هذا الشك فالخبر يروي لنا ان عمر لم يرد ان الجمع ثم فعل موت عمر سريرا عدل ابي بكر عن ان يتقدمه الله، ففعل الاستاذ احمد بن محمد لم يطلع على الروايات التي اوردناها وفيها التقرير ان ابا بكر قد كتب كتابا قبل ان يبعث بها الى عمر امير المؤمنين لم ضاعت هذه الكتب كما يذكره مالك الامام عن ابيه عبد الله.

ع راجع عمدة القاري للبيهقي ج ٣ ص ١١٢٩ - ١٣٠ طبع النجف وفتح الباري للشهاب العسقلاني ج ١ ص ١٢٦ طبع الميرية.



عليه وسلم والآثار الصالح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات فان لم يجد فيقول أصحابه اخذ بقول من شئت، واما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا وذكر الحافظ ابو بشر الدلاوي نا محمد بن حماد بن المبارك الهاشمي قال نا علي بن الحسن ابن علي بن شقيق ابو الحسن البروزي قال سمعت ابا بكر يذكر عن ابن المبارك قال سمعت سفيان الثوري يقول (كان ابو حنيفة شديدا اخذ للعلم ذابا عن حرمة الله ان تستحل ياخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالأخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما ادرك عليه علماء الكوفة ثم شنع عليه قوم يفر الله لنا ولهم<sup>١</sup>)

وبالجمله فقد كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الا آثار الصالح التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات وكان من شرطه رضي الله عنه في اخبار الاحاد العدول ان لا يقبل منها ما خالف الاصول المجمع عليها كما كان يفعل ذلك ابن عباس وعائشة وغيرهما من فقهاء الصحابة كما مر سلفا، وقال الأمام العاقظ ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي في الانتقام في فضائل الثلاثة الفقهاء (كثير من اهل الحديث استجازوا الطعن على ابي حنيفة لردة كثيرا من اخبار الاحاد العدول لانه كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القران<sup>٢</sup> فيما شذ عن ذلك رده وسماها شذوا<sup>٣</sup>)

وكان ايضا من شرطه رضي الله عنه ما اخرج العاظم النيسابوري في المدخل في اصول الحديث قال (حدثنا ابو احمد محمد بن احمد بن شعيب العدل ثنا اسد بن نوح الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يعجل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من قم المحدث فيحفظه ثم يحدث به) وروى الحافظ الخطيب البغدادي في الكفاية بسنداه الى يحيى بن معين<sup>٤</sup> انه سئل عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه فقال ابو تركيا كان ابو حنيفة يقول لا يحدث الا بما يعرف ويحفظ -

وصفوة القول ان كتاب الآثار مرجع امام عظيم طبق عليه الشرق والمغرب وقد تبعه شطر اهل البسيطة، جمعه بعد ان اخذ الحديث عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون يشهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مثال حماد بن ابي سليمان صاحب ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وعبد الرحمن بن هرم بن الاعرج وعكرمة وناقع وعدي بن ثابت وعمرو بن دينار وسلمة بن كهيل وقاتادة بن دعامة وابي الزبير ومنصور وابي جعفر محمد بن علي الباقر ومحمد بن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وموسى بن ابي عائشة وهشام بن عمرو ويحيى بن سعيد الانصاري وعامر الشعبي والحسن البصري وابي اسحق السبيعي وخلق كثير من مشايخ العراق والحجاز والشام وبعد ان قام عشرين سنة ينتقى الاحاديث والآثار ويعرض ما روى منها بطريق الاحاد على معاني كتاب الله وما اجبعت الامة عليه فيقتب من اربعين الف حديث كتابا ثم يخرجها للناس لكي ينتفع به.

يا للحرص الشديد واللبصير والورع والخوف من الله تعالى وبالأمانة على العلم رجل يسمع الحديث ويطلب حتى يد عن له فيه كبار الائمة مثل مسعر الامام الحافظ وهو واع لها سمع حافظه ثم يبذل هذا الجهد الشديد لكي يجمع كتابا صافي الرويات من النبع الصافي ففرق من الله القبول وشهد له الحافظ الجهابذة من ائمة الحديث بالورع في الحديث والثوق في الرواية والثقة في النقل، فيروي الحافظ ابو محمد الحارثي اخيرا القاسم بن عباد سمعت يوسف الصفاري يقول سمعت وكيعا يقول (لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره) وكيع هذا هو الامام الحافظ الثبت الذي يقول فيه الامام احمد بن حنبل ما رأيت اعمى للعلم ولا احفظ من وكيع، وقال يحيى بن معين ما رأيت افضل منه وقال الامام الحارثي ايضا قال القاسم بن عباد قال علي بن الجعد (ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر) وعلي بن الجعد هذا هو الحافظ الثبت المسند شيخ بغداد ابو الحسن الصوري شيخ البخاري وابي زرعة وابي حاتم، قال عبدوس النيسابوري ما علم اني رأيت احفظ من علي بن الجعد وكذا قال في حقه موسى ابن داود كما نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ، وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسنداه المتصل الى الحافظ الناقد يحيى بن معين (قال كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بها لا يحفظ) وقال الامام ابوداود صاحب السنن رحم الله ابا حنيفة كان اماما<sup>٥</sup>، واه ابن عبد البر في الانتقاء.

ون

كان الامام ابو حنيفة ياخذ بالآثار الصالح التي

ون

فشت في أيدي الثقات عن الثقات قال سفيان الثوري كان الامام ابو حنيفة ياخذ ما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالأخر من فعل رسول الله

ون

صلى الله عليه بيان شروط الامام ابي حنيفة لصحة الحديث عرضه اخبار الاحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القران - قال الامام ابو حنيفة لا يعجل

ون

للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من قم المحدث فيحفظه ثم يحدث به قال وكيع لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره -

ون

قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر قال ابن معين كان ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر قال ابن معين

ون

قال ابوداود رحمه الله ان ابا حنيفة كان اماما - ترجمة الامام الحارثي جامع مسند ابي حنيفة -

١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ١٤٠٠ - ١٤٠١ - ١٤٠٢ - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - ١٤٠٩ - ١٤١٠ - ١٤١١ - ١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ - ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - ١٤٢١ - ١٤٢٢ - ١٤٢٣ - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ - ١٤٢٦ - ١٤٢٧ - ١٤٢٨ - ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - ١٤٣٦ - ١٤٣٧ - ١٤٣٨ - ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١ - ١٤٤٢ - ١٤٤٣ - ١٤٤٤ - ١٤٤٥ - ١٤٤٦ - ١٤٤٧ - ١٤٤٨ - ١٤٤٩ - ١٤٥٠ - ١٤٥١ - ١٤٥٢ - ١٤٥٣ - ١٤٥٤ - ١٤٥٥ - ١٤٥٦ - ١٤٥٧ - ١٤٥٨ - ١٤٥٩ - ١٤٦٠ - ١٤٦١ - ١٤٦٢ - ١٤٦٣ - ١٤٦٤ - ١٤٦٥ - ١٤٦٦ - ١٤٦٧ - ١٤٦٨ - ١٤٦٩ - ١٤٧٠ - ١٤٧١ - ١٤٧٢ - ١٤٧٣ - ١٤٧٤ - ١٤٧٥ - ١٤٧٦ - ١٤٧٧ - ١٤٧٨ - ١٤٧٩ - ١٤٨٠ - ١٤٨١ - ١٤٨٢ - ١٤٨٣ - ١٤٨٤ - ١٤٨٥ - ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - ١٤٨٨ - ١٤٨٩ - ١٤٩٠ - ١٤٩١ - ١٤٩٢ - ١٤٩٣ - ١٤٩٤ - ١٤٩٥ - ١٤٩٦ - ١٤٩٧ - ١٤٩٨ - ١٤٩٩ - ١٥٠٠ - ١٥٠١ - ١٥٠٢ - ١٥٠٣ - ١٥٠٤ - ١٥٠٥ - ١٥٠٦ - ١٥٠٧ - ١٥٠٨ - ١٥٠٩ - ١٥١٠ - ١٥١١ - ١٥١٢ - ١٥١٣ - ١٥١٤ - ١٥١٥ - ١٥١٦ - ١٥١٧ - ١٥١٨ - ١٥١٩ - ١٥٢٠ - ١٥٢١ - ١٥٢٢ - ١٥٢٣ - ١٥٢٤ - ١٥٢٥ - ١٥٢٦ - ١٥٢٧ - ١٥٢٨ - ١٥٢٩ - ١٥٣٠ - ١٥٣١ - ١٥٣٢ - ١٥٣٣ - ١٥٣٤ - ١٥٣٥ - ١٥٣٦ - ١٥٣٧ - ١٥٣٨ - ١٥٣٩ - ١٥٤٠ - ١٥٤١ - ١٥٤٢ - ١٥٤٣ - ١٥٤٤ - ١٥٤٥ - ١٥٤٦ - ١٥٤٧ - ١٥٤٨ - ١٥٤٩ - ١٥٥٠ - ١٥٥١ - ١٥٥٢ - ١٥٥٣ - ١٥٥٤ - ١٥٥٥ - ١٥٥٦ - ١٥٥٧ - ١٥٥٨ - ١٥٥٩ - ١٥٦٠ - ١٥٦١ - ١٥٦٢ - ١٥٦٣ - ١٥٦٤ - ١٥٦٥ - ١٥٦٦ - ١٥٦٧ - ١٥٦٨ - ١٥٦٩ - ١٥٧٠ - ١٥٧١ - ١٥٧٢ - ١٥٧٣ - ١٥٧٤ - ١٥٧٥ - ١٥٧٦ - ١٥٧٧ - ١٥٧٨ - ١٥٧٩ - ١٥٨٠ - ١٥٨١ - ١٥٨٢ - ١٥٨٣ - ١٥٨٤ - ١٥٨٥ - ١٥٨٦ - ١٥٨٧ - ١٥٨٨ - ١٥٨٩ - ١٥٩٠ - ١٥٩١ - ١٥٩٢ - ١٥٩٣ - ١٥٩٤ - ١٥٩٥ - ١٥٩٦ - ١٥٩٧ - ١٥٩٨ - ١٥٩٩ - ١٦٠٠ - ١٦٠١ - ١٦٠٢ - ١٦٠٣ - ١٦٠٤ - ١٦٠٥ - ١٦٠٦ - ١٦٠٧ - ١٦٠٨ - ١٦٠٩ - ١٦١٠ - ١٦١١ - ١٦١٢ - ١٦١٣ - ١٦١٤ - ١٦١٥ - ١٦١٦ - ١٦١٧ - ١٦١٨ - ١٦١٩ - ١٦٢٠ - ١٦٢١ - ١٦٢٢ - ١٦٢٣ - ١٦٢٤ - ١٦٢٥ - ١٦٢٦ - ١٦٢٧ - ١٦٢٨ - ١٦٢٩ - ١٦٣٠ - ١٦٣١ - ١٦٣٢ - ١٦٣٣ - ١٦٣٤ - ١٦٣٥ - ١٦٣٦ - ١٦٣٧ - ١٦٣٨ - ١٦٣٩ - ١٦٤٠ - ١٦٤١ - ١٦٤٢ - ١٦٤٣ - ١٦٤٤ - ١٦٤٥ - ١٦٤٦ - ١٦٤٧ - ١٦٤٨ - ١٦٤٩ - ١٦٥٠ - ١٦٥١ - ١٦٥٢ - ١٦٥٣ - ١٦٥٤ - ١٦٥٥ - ١٦٥٦ - ١٦٥٧ - ١٦٥٨ - ١٦٥٩ - ١٦٦٠ - ١٦٦١ - ١٦٦٢ - ١٦٦٣ - ١٦٦٤ - ١٦٦٥ - ١٦٦٦ - ١٦٦٧ - ١٦٦٨ - ١٦٦٩ - ١٦٧٠ - ١٦٧١ - ١٦٧٢ - ١٦٧٣ - ١٦٧٤ - ١٦٧٥ - ١٦٧٦ - ١٦٧٧ - ١٦٧٨ - ١٦٧٩ - ١٦٨٠ - ١٦٨١ - ١٦٨٢ - ١٦٨٣ - ١٦٨٤ - ١٦٨٥ - ١٦٨٦ - ١٦٨٧ - ١٦٨٨ - ١٦٨٩ - ١٦٩٠ - ١٦٩١ - ١٦٩٢ - ١٦٩٣ - ١٦٩٤ - ١٦٩٥ - ١٦٩٦ - ١٦٩٧ - ١٦٩٨ - ١٦٩٩ - ١٧٠٠ - ١٧٠١ - ١٧٠٢ - ١٧٠٣ - ١٧٠٤ - ١٧٠٥ - ١٧٠٦ - ١٧٠٧ - ١٧٠٨ - ١٧٠٩ - ١٧١٠ - ١٧١١ - ١٧١٢ - ١٧١٣ - ١٧١٤ - ١٧١٥ - ١٧١٦ - ١٧١٧ - ١٧١٨ - ١٧١٩ - ١٧٢٠ - ١٧٢١ - ١٧٢٢ - ١٧٢٣ - ١٧٢٤ - ١٧٢٥ - ١٧٢٦ - ١٧٢٧ - ١٧٢٨ - ١٧٢٩ - ١٧٣٠ - ١٧٣١ - ١٧٣٢ - ١٧٣٣ - ١٧٣٤ - ١٧٣٥ - ١٧٣٦ - ١٧٣٧ - ١٧٣٨ - ١٧٣٩ - ١٧٤٠ - ١٧٤١ - ١٧٤٢ - ١٧٤٣ - ١٧٤٤ - ١٧٤٥ - ١٧٤٦ - ١٧٤٧ - ١٧٤٨ - ١٧٤٩ - ١٧٥٠ - ١٧٥١ - ١٧٥٢ - ١٧٥٣ - ١٧٥٤ - ١٧٥٥ - ١٧٥٦ - ١٧٥٧ - ١٧٥٨ - ١٧٥٩ - ١٧٦٠ - ١٧٦١ - ١٧٦٢ - ١٧٦٣ - ١٧٦٤ - ١٧٦٥ - ١٧٦٦ - ١٧٦٧ - ١٧٦٨ - ١٧٦٩ - ١٧٧٠ - ١٧٧١ - ١٧٧٢ - ١٧٧٣ - ١٧٧٤ - ١٧٧٥ - ١٧٧٦ - ١٧٧٧ - ١٧٧٨ - ١٧٧٩ - ١٧٨٠ - ١٧٨١ - ١٧٨٢ - ١٧٨٣ - ١٧٨٤ - ١٧٨٥ - ١٧٨٦ - ١٧٨٧ - ١٧٨٨ - ١٧٨٩ - ١٧٩٠ - ١٧٩١ - ١٧٩٢ - ١٧٩٣ - ١٧٩٤ - ١٧٩٥ - ١٧٩٦ - ١٧٩٧ - ١٧٩٨ - ١٧٩٩ - ١٨٠٠ - ١٨٠١ - ١٨٠٢ - ١٨٠٣ - ١٨٠٤ - ١٨٠٥ - ١٨٠٦ - ١٨٠٧ - ١٨٠٨ - ١٨٠٩ - ١٨١٠ - ١٨١١ - ١٨١٢ - ١٨١٣ - ١٨١٤ - ١٨١٥ - ١٨١٦ - ١٨١٧ - ١٨١٨ - ١٨١٩ - ١٨٢٠ - ١٨٢١ - ١٨٢٢ - ١٨٢٣ - ١٨٢٤ - ١٨٢٥ - ١٨٢٦ - ١٨٢٧ - ١٨٢٨ - ١٨٢٩ - ١٨٣٠ - ١٨٣١ - ١٨٣٢ - ١٨٣٣ - ١٨٣٤ - ١٨٣٥ - ١٨٣٦ - ١٨٣٧ - ١٨٣٨ - ١٨٣٩ - ١٨٤٠ - ١٨٤١ - ١٨٤٢ - ١٨٤٣ - ١٨٤٤ - ١٨٤٥ - ١٨٤٦ - ١٨٤٧ - ١٨٤٨ - ١٨٤٩ - ١٨٥٠ - ١٨٥١ - ١٨٥٢ - ١٨٥٣ - ١٨٥٤ - ١٨٥٥ - ١٨٥٦ - ١٨٥٧ - ١٨٥٨ - ١٨٥٩ - ١٨٦٠ - ١٨٦١ - ١٨٦٢ - ١٨٦٣ - ١٨٦٤ - ١٨٦٥ - ١٨٦٦ - ١٨٦٧ - ١٨٦٨ - ١٨٦٩ - ١٨٧٠ - ١٨٧١ - ١٨٧٢ - ١٨٧٣ - ١٨٧٤ - ١٨٧٥ - ١٨٧٦ - ١٨٧٧ - ١٨٧٨ - ١٨٧٩ - ١٨٨٠ - ١٨٨١ - ١٨٨٢ - ١٨٨٣ - ١٨٨٤ - ١٨٨٥ - ١٨٨٦ - ١٨٨٧ - ١٨٨٨ - ١٨٨٩ - ١٨٩٠ - ١٨٩١ - ١٨٩٢ - ١٨٩٣ - ١٨٩٤ - ١٨٩٥ - ١٨٩٦ - ١٨٩٧ - ١٨٩٨ - ١٨٩٩ - ١٩٠٠ - ١٩٠١ - ١٩٠٢ - ١٩٠٣ - ١٩٠٤ - ١٩٠٥ - ١٩٠٦ - ١٩٠٧ - ١٩٠٨ - ١٩٠٩ - ١٩١٠ - ١٩١١ - ١٩١٢ - ١٩١٣ - ١٩١٤ - ١٩١٥ - ١٩١٦ - ١٩١٧ - ١٩١٨ - ١٩١٩ - ١٩٢٠ - ١٩٢١ - ١٩٢٢ - ١٩٢٣ - ١٩٢٤ - ١٩٢٥ - ١٩٢٦ - ١٩٢٧ - ١٩٢٨ - ١٩٢٩ - ١٩٣٠ - ١٩٣١ - ١٩٣٢ - ١٩٣٣ - ١٩٣٤ - ١٩٣٥ - ١٩٣٦ - ١٩٣٧ - ١٩٣٨ - ١٩٣٩ - ١٩٤٠ - ١٩٤١ - ١٩٤٢ - ١٩٤٣ - ١٩٤٤ - ١٩٤٥ - ١٩٤٦ - ١٩٤٧ - ١٩٤٨ - ١٩٤٩ - ١٩٥٠ - ١٩٥١ - ١٩٥٢ - ١٩٥٣ - ١٩٥٤ - ١٩٥٥ - ١٩٥٦ - ١٩٥٧ - ١٩٥٨ - ١٩٥٩ - ١٩٦٠ - ١٩٦١ - ١٩٦٢ - ١٩٦٣ - ١٩٦٤ - ١٩٦٥ - ١٩٦٦ - ١٩٦٧ - ١٩٦٨ - ١٩٦٩ - ١٩٧٠ - ١٩٧١ - ١٩٧٢ - ١٩٧٣ - ١٩٧٤ - ١٩٧٥ - ١٩٧٦ - ١٩٧٧ - ١٩٧٨ - ١٩٧٩ - ١٩٨٠ - ١٩٨١ - ١٩٨٢ - ١٩٨٣ - ١٩٨٤ - ١٩٨٥ - ١٩٨٦ - ١٩٨٧ - ١٩٨٨ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠ - ١٩٩١ - ١٩٩٢ - ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ١٩٩٨ - ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ - ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٣ - ٢٠١٤ - ٢٠١٥ - ٢٠١٦ - ٢٠١٧ - ٢٠١٨ - ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ - ٢٠٢٨ - ٢٠٢٩ - ٢٠٣٠ - ٢٠٣١ - ٢٠٣٢ - ٢٠٣٣ - ٢٠٣٤ - ٢٠٣٥ - ٢٠٣٦ - ٢٠٣٧ - ٢٠٣٨ - ٢٠٣٩ - ٢٠٤٠ - ٢٠٤١ - ٢٠٤٢ - ٢٠٤٣ - ٢٠٤٤ - ٢٠٤٥ - ٢٠٤٦ - ٢٠٤٧ - ٢٠٤٨ - ٢٠٤٩ - ٢٠٥٠ - ٢٠٥١ - ٢٠٥٢ - ٢٠٥٣ - ٢٠٥٤ - ٢٠٥٥ - ٢٠٥٦ - ٢٠٥٧ - ٢٠٥٨ - ٢٠٥٩ - ٢٠٦٠ - ٢٠٦١ - ٢٠٦٢ - ٢٠٦٣ - ٢٠٦٤ - ٢٠٦٥ - ٢٠٦٦ - ٢٠٦٧ - ٢٠٦٨ - ٢٠٦٩ - ٢٠٧٠ - ٢٠٧١ - ٢٠٧٢ - ٢٠٧٣ - ٢٠٧٤ - ٢٠٧٥ - ٢٠٧٦ - ٢٠٧٧ - ٢٠٧٨ - ٢٠٧٩ - ٢٠٨٠ - ٢٠٨١ - ٢٠٨٢ - ٢٠٨٣ - ٢٠٨٤ - ٢٠٨٥ - ٢٠٨٦ - ٢٠٨٧ - ٢٠٨٨ - ٢٠٨٩ - ٢٠٩٠ - ٢٠٩١ - ٢٠٩٢ - ٢٠٩٣ - ٢٠٩٤ - ٢٠٩٥ - ٢٠٩٦ - ٢٠٩٧ - ٢٠٩٨ - ٢٠٩٩ - ٢١٠٠ - ٢١٠١ - ٢١٠٢ - ٢١٠٣ - ٢١٠٤ - ٢١٠٥ - ٢١٠٦ - ٢١٠٧ - ٢١٠٨ - ٢١٠٩ - ٢١١٠ - ٢١١١ - ٢١١٢ - ٢١١٣ - ٢١١٤ - ٢١١٥ - ٢١١٦ - ٢١١٧ - ٢١١٨ - ٢١١٩ - ٢١٢٠ - ٢١٢١ - ٢١٢٢ - ٢١٢٣ - ٢١٢٤ - ٢١٢٥ - ٢١٢٦ - ٢١٢٧ - ٢١٢٨ - ٢١٢٩ - ٢١٣٠ - ٢١٣١ - ٢١٣٢ - ٢١٣٣ - ٢١٣٤ - ٢١٣٥ - ٢١٣٦ - ٢١٣٧ - ٢١٣٨ - ٢١٣٩ - ٢١٤٠ - ٢١٤١ - ٢١٤٢ - ٢١٤٣ - ٢١٤٤ - ٢١٤٥ - ٢١٤٦ - ٢١٤٧ - ٢١٤٨ - ٢١٤٩ - ٢١٥٠ - ٢١٥١ - ٢١٥٢ - ٢١٥٣ - ٢١٥٤ - ٢١٥٥ - ٢١٥٦ - ٢١٥٧ - ٢١٥٨ - ٢١٥٩ - ٢١٦٠ - ٢١٦١ - ٢١٦٢ - ٢١٦٣ - ٢١٦٤ - ٢١٦٥ - ٢١٦٦ - ٢١٦٧ - ٢١٦٨ - ٢١٦٩ - ٢١٧٠ - ٢١٧١ - ٢١٧٢ - ٢١٧٣ - ٢١٧٤ - ٢١٧٥ - ٢١٧٦ - ٢١٧٧ - ٢١٧٨ - ٢١٧٩ - ٢١٨٠ - ٢١٨١ - ٢١٨٢ - ٢١٨٣ - ٢١٨٤ - ٢١٨٥ - ٢١٨٦ - ٢١٨٧ - ٢١٨٨ - ٢١٨٩ - ٢١٩٠ - ٢١٩١ - ٢١٩٢ - ٢١٩٣ - ٢١٩٤ - ٢١٩٥ - ٢١٩٦ - ٢١٩٧ - ٢١٩٨ - ٢١٩٩ - ٢٢٠٠ - ٢٢٠١ - ٢٢٠٢ - ٢٢٠٣ - ٢٢٠٤ - ٢٢٠٥ - ٢٢٠٦ - ٢٢٠٧ - ٢٢٠٨ - ٢٢٠٩ - ٢٢١٠ - ٢٢١١ - ٢٢١٢ - ٢٢١٣ - ٢٢١٤ - ٢٢١٥ - ٢٢١٦ - ٢٢١٧ - ٢٢١٨ - ٢٢١٩ - ٢٢٢٠ - ٢٢٢١ - ٢٢٢٢ - ٢٢٢٣ - ٢٢٢٤ - ٢٢٢٥ - ٢٢٢٦ - ٢٢٢٧ - ٢٢٢٨ - ٢٢٢٩ - ٢٢٣٠ - ٢٢٣١ - ٢٢٣٢ - ٢٢٣٣ - ٢٢٣٤ - ٢٢٣٥ - ٢٢٣٦ - ٢٢٣٧ - ٢٢٣٨ - ٢٢٣٩ - ٢٢٤٠ - ٢٢٤١ - ٢٢٤٢ - ٢٢٤٣ - ٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ - ٢٢٤٦ - ٢٢٤٧ - ٢٢٤٨ - ٢٢٤٩ - ٢٢٥٠ - ٢٢٥١ - ٢٢٥٢ - ٢٢٥٣ - ٢٢٥٤ - ٢٢٥٥ - ٢٢٥٦ - ٢٢٥٧ - ٢٢٥٨ - ٢٢٥٩ - ٢٢٦٠ - ٢٢٦١ - ٢٢٦٢ - ٢٢٦٣ - ٢٢٦٤ - ٢٢٦٥ - ٢٢٦٦ - ٢٢٦٧ - ٢٢٦٨ - ٢٢٦٩ - ٢٢٧٠ - ٢٢٧١ - ٢٢٧٢ - ٢٢٧٣ - ٢٢٧٤ - ٢٢٧٥ - ٢٢٧٦ - ٢٢٧٧ - ٢٢٧٨ - ٢٢٧٩ - ٢٢٨٠ - ٢٢٨١ - ٢٢٨٢ - ٢٢٨٣ - ٢٢٨٤ - ٢٢٨٥ - ٢٢٨٦ - ٢٢٨٧ - ٢٢٨٨ - ٢٢٨٩ - ٢٢٩٠ - ٢٢٩١ - ٢٢٩٢ - ٢٢٩٣ - ٢٢٩٤ - ٢٢٩٥ - ٢٢٩٦ - ٢٢٩٧ - ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩ - ٢٣٠٠ - ٢٣٠١ - ٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ - ٢٣٠٤ - ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ - ٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ - ٢٣٠٩ - ٢٣١٠ - ٢٣١١ - ٢٣١٢ - ٢٣١٣ - ٢٣١٤ - ٢٣١٥ - ٢٣١٦ - ٢٣١٧ - ٢٣١٨ - ٢٣١٩ - ٢٣٢٠ - ٢٣٢١ - ٢٣٢٢ - ٢٣٢٣ - ٢٣٢٤ - ٢٣٢٥ - ٢٣٢٦ - ٢٣٢٧ - ٢٣٢٨ - ٢٣٢٩ - ٢٣٣٠ - ٢٣٣١ - ٢٣٣٢ - ٢٣٣٣ - ٢٣٣٤ - ٢٣٣٥ - ٢٣٣٦ - ٢٣٣٧ - ٢٣٣٨ - ٢٣٣٩ - ٢٣٤٠ - ٢٣٤١ - ٢٣٤٢ - ٢٣٤٣ - ٢٣٤٤ - ٢٣٤٥ - ٢٣٤٦ - ٢٣٤٧ - ٢٣٤٨ - ٢٣٤٩ - ٢٣٥٠ - ٢٣٥١ - ٢٣٥٢ - ٢٣٥٣ - ٢٣٥٤ - ٢٣٥٥ - ٢٣٥٦ - ٢٣٥٧ - ٢٣٥٨ - ٢٣٥٩ - ٢٣٦٠ - ٢٣٦١ - ٢٣٦٢ - ٢٣٦٣ - ٢٣٦٤ - ٢٣٦٥ - ٢٣٦٦ - ٢٣٦٧ - ٢٣٦٨ - ٢٣٦٩ - ٢٣٧٠ - ٢٣٧١ - ٢٣٧٢ - ٢٣٧٣ - ٢٣٧٤ - ٢٣٧٥ - ٢٣٧٦ - ٢٣٧٧ - ٢٣٧٨ - ٢٣٧٩ - ٢٣٨٠ - ٢٣٨١ - ٢٣٨٢ - ٢٣٨٣ - ٢٣٨٤ - ٢٣٨٥ - ٢٣٨٦ - ٢٣٨٧ - ٢٣٨٨ - ٢٣٨٩ - ٢٣٩٠ - ٢٣٩١ - ٢٣٩٢ - ٢٣٩٣ - ٢٣٩٤ - ٢٣٩٥ - ٢٣٩٦ - ٢٣٩٧ - ٢٣٩٨ - ٢٣٩٩ - ٢٤٠٠ - ٢٤٠١ - ٢٤٠٢ - ٢٤٠٣ - ٢٤٠٤ - ٢٤٠٥ - ٢٤٠٦ - ٢٤٠٧ - ٢٤٠٨ - ٢٤٠٩ - ٢٤١٠ - ٢٤١١ - ٢٤١٢ - ٢٤١٣

وعلى هذا اقتاب الآثار وهو اول مصنف في الصحيح جمع فيه الامام الاعظم صلح السنن ومزجه باقوال الصحابة والتابعين وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف، وقد تبعه الامام مالك في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعه وعليه وعليهما بنى كل من جاء بعدهم وارا ان يتوخى الصحيح او يجمع في السنن -

قال الامام السيوطي الشافعي في تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة، (ومن مناقب ابي حنيفة التي انفرد بها انه اول من دون علم الشريعة ورتبه ابو ابا ثمر تبعه مالك بن انس في ترتيب الموطا ولم يسبق ابا حنيفة احد) وقال الامام مسعود بن شيبة السدي في كتاب التعليم نقل عن كتاب الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية عن يزيد بن هارون في كلام طويل ركان سفيان يأخذ الفقه عن علي بن مسهر من قول ابي حنيفة وانه استعان به وبمذكرته على كتابه هذا الذي سماه الجامع) وقال الامام الصيمري (ومن اصحاب ابي حنيفة علي بن مسهر وهو الذي اخذ عنه سفيان علم ابي حنيفة ونسخ منه كتبه) ذكره الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر الضيعة في ترجمة علي بن مسهر، وعلي بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابو الحسن القرشي مولا هم الكوفي، قال احمد العجلي (وكان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة) كما في تذكرة الحفاظ للذهبي ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسخ على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية في منتصف القرن الثاني وهلم جرا الى رأس المائتين، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ -

(وفي عصر هذه الطبقة تحولت دولة الاسلام من بني امية الى بني عباس في عام اثنين وثلاثين ومائة فخرى بسبب ذلك التحول سيول من الدماء وذهب تحت السيف عالميهم الا الله بخراسان والعراق والجزيرة وفعلت العساكر الخراسانية الذين هم المسودة كل قبيل فلا قوة الا بالله)

قال الذهبي (وفي هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد وواصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس الى الاعتزال والقول بالقدر وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا الى تعطيل الرب عز وجل وخلق القران وظهر بخراسان في قبائله مقاتل بن سليمان المفسر وبالغ في اثبات الصفات حتى جسم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وائمة السلف وخذوا من بعدهم وشرعوا الكبار في تدوين السنن وتاليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثرت ذلك في ايام الرشيد وكثرت التصانيف واخذ حفظ العلماء ينقص فلما دونت الكتب اكل عليها وانما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور وفي كانت خزائن العلم لهم)

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء نقل عن الحافظ الذهبي المذكور في حوادث سنة ثلاث واربعين ومائة -

(شرح علماء الاسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير فنصفت ابن جرمج بركة ومالك الموطا بالمدينة والاوزاعي بالشام وابن ابي عمرة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعمر باليمن وسفيان الثوري بالكوفة وصنف ابن اسحق المغازي وصنف ابو حنيفة الفقه والراي ثم بعد يسير نصفت هشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن المبارك وابريوسف وابن وهب، وكثرت تدوين العلم وتبويه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ واما الناس وقبل هذا العصر كان الائمة يتكلمون من حفظهم ويروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة اه)

**قلت** وفي هذا القرن كثرت الكلام في التوثيق والتجريح، قال السخاوي في الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ -

(واما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصاييم الظلم المستضاء بهم في دفع الردي لا يتجسأ حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جرا، سرد ابن عدي في مقدمة كاملة منهم خلقا الى زمنه، فالصحاباة الذين اوردتهم علي وابن عباس وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وانس وعائشة رضي الله عنهم وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله وسرد من التابعين عددا كالشعبي وابن سيرين والسعيد بن المسيب وابن جبير ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلّة الضعف في متبوعهم اذ اكثرهم صحابة عدول وغير الصحابة من المتبوعين اكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد في القرن الاول الذي انقضى في الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الاعور و المختار الكندي فلما مضى القرن الاول ودخل الثاني كان في اوله من اوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحالهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط كابي هارون العبدى فلما كان عند اخرهم عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتجريح طائفة من الائمة فقال ابو حنيفة ما رأيت كذب من جابر الجعفي وضعف الاعمش جماعة ووثق اخرون ونظر في الرجال شعبة وكان مثبتا لا يكاد يروي الا عن ثقة وكذا مالك ومن اذ قال في هذا العصر قيل قوله معهم وهشام الدستواي ولا دناعي والثوري وابن الماجشون وحماد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم ثم طبقة اخرى يعد هؤلاء كابي المبارك وهشيم وابي اسحق الفزاري والمعافي بن عمران الموصلى وبشر بن المفضل وابن عيينة ثم طبقة اخرى في زمانهم كابي علي وابن وهب ووكيع ثم انتدب في

كتاب الآثار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف

الامام في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعه. بيان ما حدث في هذا القرن.

المتكلمون في الرجال.

تبييض الصحيح ١٢٢٢ طبع دلي، وهذا الكتاب طبع مع كشف الاسرار عن رجال معاني الآثار، واما المصنف الكلام في مزايب الامام ابي حنيفة وكتاب الآثار فان بعض الناس ينكر تصنيف الامام الاعظم في هذا الباب ويترجم ان ليس لابي حنيفة رضي الله عنه حظ في الحديث وعلومه ولقد صدق صاحب المشكوة حيث قال في الاكمان في حقته رضي الله عنه ولو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطننا لخطب ولم نصل الى الغرض فان كان عالما عاظا وواعظا ناهيا عما ينهى في علوم الشريعة.

١٢٢٢ حتى ١٢٢٣ طبع نفسه ١٢٢٣ طبع دلي - ١٢٢٣ طبع دمشق.

زما نهم ايضا لقد الرجال العاقدان المجتبان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه ومن وثقاه فهو  
المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهد في امرها

واما صنيع هذه الطبقة فقد كشفت القناع عن هذا المحبر الهام الشاه ولي الله الدهلوي في الانصاف في بيان سبب الاختلاف، حيث قال

(وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها، وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا  
ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علماء منهم انما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخصروها فجعلوها موقوفة كما قال  
ابراهيم وقد روى حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المأقلة والنزابة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حديثا غير هذا اقال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الي النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال لا على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم  
ادكون استنباطا منهم من المنصوص واجتهادا منهم بأرائهم وهم احسن صنيعا وكل ذلك من يجيئ بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا  
وادعى علماء فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وأنه اذا اختلف احاديث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا ينسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصحوا بذلك ولكن اتفقوا  
على تركه وعدم القول بوجوبه فانه كابداء علة فيه والحكم بنسخه او تاويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب  
جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقته حكاه ابن العاجب يعني لم ادر الفقهاء يعيرون به، وأنه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين  
في مسألة فالخيار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقوالهم من السقيم وادعى للاصول المناسبة لها و  
قلبه اميل الى فضلهم وتجرهم فمذهب عمر عثمان وعائشة وابن عمر ابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه  
كان احفظهم لقضايا عمر حديث ابي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وامثالهم حتى بالاخذ من غيره عند  
اهل المدينة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها ما دوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولدنك نرى مالكا يلزم محجهم  
وقد اشتهر عن مالك انه يتمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه الحومان -

ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وقتاوى ابراهيم حتى بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة  
حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لو كان رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة  
يسركون، فان اتفق اهل بلد على شئ اخذوا عليه بنواجدهم وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا -  
وان اختلفوا اخذوا باقوالها وادمجها اما لكثرة القائلين به والواقعة بقياس قوى او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك  
هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتبعوا الايام والاقضاء، واليهما في هذه الطبقة التذوق  
فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة وربيح بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا  
على هذا المنهج الذي ذكرته ولما حج للنصور قال لما لك قد عزمتم ان امر بكتيبك هذه الذي وضعتها فتستخ ثم ابعث في كل مصر من امصار  
المسلمين منها نسخة وامرهم بان يصلوا بما فيها ولا يتعدوا الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم قواويل  
وسعوا احاديث وروايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس قد حرج الناس وما اختاروا اهل كل بلد منهم لا تقسمهم  
ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا في ان يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله، حكاه السيوطي، وكان مالك  
من اثبتهم في حديث المدائين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واثبتهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم  
من الفقهاء السبعة، وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وانتي واقادوا جادو عليه نطق قول النبي صلى الله عليه  
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك  
بما فجع اصحابه سواياته ومختاراته ولخصوها وحررها وشرحوها وخرجوها عليها وكتبوا في اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض

صنيع العلماء في هذه الطبقة - الامام مالك من اثبتهم في حديث المدائين - مزيت الكوفة وما زال العلم بها متواظرا الى زمان ابن عقدة -

والامام ابو حنيفة رضي الله عنه قد بان صنيعه في مذاهب الصحابة والتابعين كما نقلناه فيما سبق بنصره  
قال السنن في الامعان بالتاريخ لمن ذم التاريخ وما ١٣٩ ، "واكوفة نزلا مثل ابن مسعود وعمار بن ياسر وعلي بن ابي طالب وخلق من الصحابة، ثم كان بها ائمة التابعين كعلقمة  
ومسروق وبريدة والاسود ثم الشعبي والنعني والحكم بن عبيدة ومجادوا الى اسحق ومصور والاعش واصحابهم، وما زال العلم بها متواظرا الى زمان ابن عقدة اه" وقال الامام النووي في شرح مسلم في  
باب القرارة في النظر والعمر "الكوفة" هي البلدة المعروفة، وهي دار العلم ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب اه

فَنَفَعَ اللَّهُ بِهِمْ كَثِيرًا مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ حَقِيقَةَ مَا قُلْنَا مِنْ أَسْلِ مَذْهَبِهِ فَأَنْظُرْ كِتَابَ الْمُؤَطَّاءِ تَجِدُهُ كَمَا ذَكَرْنَا.

قلت وكذلك ابو حنيفة الامام رضى الله عنه من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فصاحنه واعلمهم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه واعرفهم بآسنه ومنسوخه واحسنهم وادقهم فطنة وافقههم في دين الله وانفعهم للمسلمين واعلمهم بقضايا عمر و على واقاويل عيد الله بن مسعود وابن عباس وعيد الله بن عمرو وعائشة وغيرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعين كعلقة بن قيس والاسود ابن يزيد وعمرو بن شوحيل ابى ميسرة وعبيدة السلماني وشريح ومسروق بن الاعدع وعبد الله بن عتبة وبعد هؤلاء عامر الشعبي وابراهيم النخعي وبعد هذين الحكم وحماد بن ابى سليمان رضى الله عنهم وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتي وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناولوه، على ما قاله الائمة ومنهجر السيوطي وصاحبه محمد الشامي مصنف السيرة الشامية وناهيك بما فجع اصحابه باياته ومتمار وتخصرها وحررها وشرحوها وخرجوها عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتقربوا في الشرق والغرب وسائر نواحي الارض، فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الآثار ونسخه تجده كما ذكرنا.

**وفي منتصف الاخير من القرن الثاني** قام الكبار من اصحاب ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما قد ونوا في الحديث والفقه مدونات ما بين صغار وكبار بحيث يطول على الناظر عددها، فبؤلفات الامام ابى يوسف القاضي في غاية الكثرة وقد ذكر اكثرها ابن النديم في فهرسه ومنها الامالى قال في كشف الظنون (ان الامالى لابي يوسف في ثلاثمائة مجلد) وقال الحافظ عيد القادر القرشي في مقدمة الجواهر المضية (واصحاب الامالى الذين روهها عن ابى يوسف لا يحصون) وما وصل اليها من مولفاته كتاب الآثار، وايته عن الامام ابى حنيفة واختلاف ابى حنيفة وابن ابى ليلى، وكتاب الرد

١	٢
والامام ابو حنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فصاحنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه -	وفي منتصف الاخير من القرن الثاني
٣	٤
تمام الكبار من اصحاب ابى حنيفة ومالك قد ونوا في الحديث والفقه مدونات -	واما ما وقع في الانصاف في حق الامام
٥	٦
الاكبر فلا يلبق بوفيع جنابه -	

**١٥** واما ما وقع في الانصاف بعد هذا من قوله

كان ابو حنيفة الازم بمذهب ابراهيم وقرانه لا يبرأ منه الا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التفرغ على مذهبه ودينه في وجه التخرجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فخلص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ثم قاسمه بمذهبه تجده لا يفارق تلك الجهة التي في مواضع يسيرة وهو في تلك المسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اهـ.

فبذا الكلام لا يبق بر فيج جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكانه في الفقه مكان التابع لميات، بجميد الا في التفرغ وسرعة التصريح وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل لا يبرأ منه واقرانه لا يخرج عن آرائهم الا فيما لا يكون لهم اجتهاد فيه وان خرج فالى اقوال علماء الكوفة او يفسر او يخرج على اقوال ابراهيم وقرانه، فبذا الكلام يجعل الامام اعظم مقلدا وفي حكم المقلد المتبع ولا شك ان في هذا الحكم هضمنا مكان ابى حنيفة الذي هو امام الامة ومقتدى اكثر الامة والمحقق كليم عيال عليه في الفقه كما صرح به الامام الشافعي رضى الله عنه.

واما ما قاله حماد وان شئت حقيقة ما قلنا فخلص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق اهـ، فبذا ويرى في تصانيفه اذا اتى بدعوى ياتي بسلام يدعش النظر، فغن محمد الشد قضاة الكتاب الآثار ونحنا اقوال ابراهيم النخعي رضى الله عنه ثم قايسته بمذهب الامام فوجدنا الامام يبتهد كما اجتهد النخعي وقرانه، ودره في كثير من المواضع يتك رأى ابراهيم ودره نظريا، وان كان لا يشكر ان اراد ابراهيم النخعي اثر اخاها في تفضيله الامام ابى حنيفة واجتهاده كما ان لاراد سعيد بن المسيب تاييد كبير ان تفضيله الامام مالك واجتهاده، وجنات في ذلك جزؤا اسمياته " ما خالف فيه ابو حنيفة ابراهيم النخعي " ولقد در الاستاذ ابى زهرة لقد احسن النقل عن الامام الاعظم في هذا الباب في تصنيفه المعروف " بالبو حنيفة " فانادوا باجاده كيف وقد دوى الحافظ الن قد يحيى بن معين عن ابى حنيفة ما نعه راما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا كما نقلناه سابقا.

**١٦** وهك شواهد ما قلنا:

- ١ - روى الخطيب في تاريخ بغداد (رج ١٣ ص ) بسنده المتصل الى ابى غسان قال سمعت اسرائيل يقول كان نعم الرجل الثمان ما كان احفظ لكل حديث فيه فقه واشد فحسه عندا علم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط عنه، واسرائيل هذا هو ابن ابى اسحق السبيعي الامام الحافظ ابو يوسف الكوفي كان حافظا حجة صالحا فاشا من ادعيته اعلم كما قاله الذهبي في التذكرة -
- ٢ - روى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابى يوسف يقول ما ديت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من ابى حنيفة (تاريخ بغداد ج ١٣ ص )
- ٣ - روى ايضا عن محمد بن سامة يقول سمعت ابى يوسف يقول ما خالفت اباحنيفة الا ما يرت مذهب الذي ذهب اليه النجى في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح منى رج ١٣ ص ٣٣٠ و ابو يوسف ليام يقول الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالآثار كما اوردده السمعاني في الانساب نقله الشيخ العلامة عبد الحى الكوسى في التعليق للمجد (ص )
- ٤ - روى الامام العيمري في مناقب الامام ابى حنيفة بسنده المتصل الى الحسن بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الغص من النسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عادفا بحديث اهل الكوفة وفقه اهل الكوفة . . . . . شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده وقال كان يقول ان كتاب الله ناسخا ومنسوخا وان للحديث ناسخا ومنسوخا وكان حافظا لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثر الذي قبض عليه مما وصل الى اهل بلده، (ولندا الكتاب نسخة خطية محفوظة في مكتبة المجلس العلمي بقراتشي) -
- ٥ - روى الخطيب بسنده الى ابن المبارك قال ان كان الائمة عرفت واحتج الى الراى فرأى ملك وسيفان والى حنيفة، والبو حنيفة احسن وادقم فطنة وانصرم على الفقه وهو افقه الثلاثة.
- ٦ - روى صدر الائمة المنكى في مناقب الامام الاعظم (رج ٢ ص ٦٥) بسنده الى الامام الحافظ عبد الله بن داود الخري قال (كان والله ابو حنيفة انفع للمسلمين منها يعنى حماد بن سلمة وحماد بن زيد) قلت والحمادان حمادان.
- ٧ - روى الخطيب بسنده الى ابى حنيفة قال دخلت على ابى جعفر امير المؤمنين فقال لي يا اباحنيفة عن اخذت العلم قلت عن حماد بن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس (تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٢٢) وقد سقط من المطبوعة لفظة "اصحاب" منه عليه الحديث الكونى في تانيب الخطيب (ص ) -







مقلا غير معروف بالرواية ولا يرويه عنه الا رجل او جلان ولم يعرف بتلك الروايات الا شذمة قليلون ولم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين من وسد اليهم الفتيا فهؤلاء ظنوها احاديث صحيحة ولم يكن عندهم في التشريح اصول عامة يرجع اليها المجتهد ولا اصول خاصة بالابواب المختلفة فكانوا لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول كاعتماد الفقهاء الذين مضوا قبلهم ولكن الى ما يخلص اليه الفهم ويشلج به الصدر فظهر الاختلاف في صنيع هؤلاء وصنيع من قد منا ذكرهم من الائمة الماضيين في القرن الثاني، فآخذ هؤلاء بهذه الروايات التي جمعوها ودونها وحرروها ونقحوها وصححوها على ميزان الرجال دون تلقى الائمة الفقهاء من الصحابة والتابعين ولم يكن عندهم فرق في ذلك سواء عمل بها الصحابة والفقهاء امر لم يعملوا بها فعضوا عليها بالنواجذ وجعلوها قاضية على محتمل القرآن وخصوصا بها عام الكتاب وطرحوا قول كل صحابي وفتوى كل تابعي يخالف مروياتهم حتى جرحهم ذلك الى القول فيهم بانهم رجال ونحن رجال، مثاله حديث القلتين فانه روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبده الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بيد ذلك حتى سرد الارقطبي في سنته اربعة وخمسين طريقا فظن هؤلاء صحته وعملوا به واما عند من قبلهم من الائمة الفقهاء المجتهدين فهو حديث شاذ لا يورث به، قال العلامة ابن القيم في تهذيب سنن ابى داود بعد ان اطال في النقد على اسناده -

واما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهي في المياة كالاوسق في الزكوة والنصب في الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كتنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا المبرور غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبده الله وعبد الله، فابن نافع وسالم واويب وسعيد ابن جبيرة وابن اهل المدينة وعلماء وهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم وهم اليها اخرج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر ويخفي على علماء اصحابه واهل بلده ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويرونها بينهم ومن انصف لم يخفت عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدرة عند ابن عمر لكان اصحابه واهل المدينة اقوال الناس بها وارواحهم لها قاي شذوذ ابلغ من هذا، وحيث لم يقل بهذا الحديث احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه

فهذا وجه شذوذها

وقس على هذا حديث خيار المجلس فلم يأخذ به الفقهاء السبعة ولا فقهاء الكوفة وحديث المصراة فلم يعمل به ابو حنيفة ومالك وكذلك سائر الاحاديث التي لم يعمل بها ائمة القتيان من الصحابة والتابعين وبالجملة اتى من هذا الصنيع هؤلاء خلون كبير للسلف - ولا شك ان للعمل المتوارث عند الفقهاء لسانا يختبر به صحة كثير من الاخبار، قال الشافعي في الحديث الذي رواه الهلوي في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ان اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظيم في الفقه ثم قال ابوداود في سنته في باب الحوميد البحر (واذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه) وروى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول (اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركوا الاخر كان ذلك دليلا على ان الحق في ما عملا به) كذا في الاستدراك نقله العلامة محمد عبد الحى المكتوي في التعليق المسجد في باب الوضوء مما غيرت النار، وقال ابوبكر الخطيب في تاريخ بغداد، اخبرني الازهرى حدثنا علي بن عمر الحافظ قال ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن حبان قال حدثنا يحيى بن محمد ابوالقاسم الدقاق حدثنا محمد بن صالح حدثنا اسعيل بن داود الجوزي عن مالك بن انس قال (لو كان هذا الحديث هو المعمول به لعلمت به الائمة ابوبكر وعمر وعثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الامام قاعدا ومن خلقه قعودا) وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال (لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجعنا به احد الجانبين) نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، وقال الامام المجتهد الاصولي ابوبكر احمد بن علي الجصاص في احكام القرآن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم السلام خير من متضادان وظهر عمل السلف باحدهما كان الذي ظهر عمل السلف به اولى بالاثبات اه) وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام في فتح القدير قبيل باب ايقاع الطلاق (وما يصح الحديث ايضا عمل العلماء على وفقه اه)

ومنها عناية الحفاظ في هذا القرن، بمعرفة طرق الاحاديث وامعانهم في التفحص عن غريب الحديث ونوادرا الاثر - اخذ هؤلاء كثيرا من الاحاديث التي لم يعمل عليها

علماء الصحابة والتابعين وطرحوا قول كل صحابي يخالف مروياتهم حتى قالوا هم رجال ونحن رجال - مثاله حديث القلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم يأخذ

به السلف - ان للعمل المتوارث عند الفقهاء لسانا يختبر به صحة كثير من الاخبار -

١٥٥ - وهذا الكتاب قد طبع من قطفه على هامش غاية المقصود بدعي بالهند، وجرى مولانا ابوالوفا الافغانى في

رطبه الى كراشي اذ ان تم الطبع بمصر شرح الخطاين للسنة وقد خرج من بعض الاجزاء ولم يكمل طبعه بعد -

١٥٦ - ونصه اتفاق سلف وتوارث ايشان اصل عظيم است ودفتره ج ٢ ص ٨٥ طبع بريلي - ١٣٤٤ هـ ج ٦ ص ٢٣٤ -

وقد صنف شيخنا المرحوم العلامة المحدث حيدر حسن خان التوتكي في حجية عمل السلف رسالة نافعة فأقاد وأجاد رحمه الله -

بحث العمل المتواتر وكونه حجة -

قال شيخنا المحقق المفضل العلامة المحدث حيدر حسن خان رحمه الله في رسالته التي الغنا لاثبات حجية العمل المتواتر .

من العلوم ان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في عهد الصحابة رضی الله عنهم لم يكن دون تعليم النبي صلى الله عليه وسلم في تدوين ولا تصنيف سوى كتاب التسمية وانما كانوا يعملون بما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم سنة في دين الاسلام من العقائد والاحكام ويحفظونها في صدورهم ولما فتح العراق في عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه ودخل اهل تلك البلاد في الاسلام ارسل عمر رضی الله عنه عبد الله بن مسعود رضی الله عنه الى اهل العراق يعلمهم الاسلام وسنة النبي عليه الصلوة والسلام وكان ابن مسعود رضی الله عنه اعرفهم بالسنة اشتهرهم به صلى الله عليه وسلم بهدا وادلاو سببا فكان رضی الله عنه يعلمهم الاسلام والسنة مما كان يحفظ في صدره ويعمل به وصار تعليمه وعلمه شائعا في اهل العراق ، وقد كان اهل العراق يختلفون في المواسم الى المدينة المنورة و مكة المكرمة وكذا اهل الحجاز من الصحابة رضی الله عنهم يختلفون الى العراق ومنهم عمر رضی الله عنه السدي ارسل ابن مسعود رضی الله عنه فشا به واهل العراق يصلون ويصومون كما علمهم ابن مسعود رضی الله عنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يرو ولم يؤثر عن احد من الصحابة لا من عرو ولا من غيره رضی الله عنهم اجمعين ، انه زاحم في تعليم ابن مسعود رضی الله عنه بانه علمهم خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة او غير ما من الاحكام .

وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعهد من كل البعدان يروا واحدا يفعل خلاف السنة ثم يكتون عنه وهذا المراد يرب فيه ولا يترك تعليم ابن مسعود اهل العراق ولا شيوع هذا التعليم في عصر الصحابة فكان اجماع الصحابة على هذا التعليم اجماعا سكونيا كالاجماع على جميع القرآن .

ثم جلس بعد ابن مسعود رضی الله عنه مكانه صاحبه علقمة والاسود يعلمانهم كما علمنا فلم يترك عليهما ايضا في هذا التعليم ولا على العمل به ولهم جزا الى ان جاء عهد ائمة العراق المعروفين بالفقه والفتيا واطلوا على اختلاف الروايات والاماديث المختلفة اعني عمل السلف الصالح جماهير علماءهم فان الائمة شاهدها ان روى الحديث برويه ولا يعمل به ويروى عنه الحديث ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مناهما ما رتلت تعليم ابن مسعود رضی الله عنه والعمل به ، فخذ ذلك لجا الى المتواتر وجعلوه معيارا لنقد الروايات والاحاديث عن العمل بخلافه ، فيخذلنا ولو في الحديث وعلوا بعمل الرادي ، وذلك لان علماء الصحابة رضی الله عنهم وكذا التابعين جماهيرهم بعهد عنهم كل البعدان يرووا الحديث ولا يعملون به فان خلاف الحديث بالعمل يسقط العدالة فلا بد ان يكون الحديث غير ممول به . . . اما كونه ممول او منسوخا او غير ذلك من الوجوه وقد كانوا في غير القرون الذين ورد في شأنهم « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم » الآية وايضا « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين » الآية فكانا ما مورين باتساعهم وتعليقهم في الدين والعمل بالسنة ولذلك وضع اهل العراق ضابطه « انه اذا ثبت عن الراوي حديث والعمل بخلافه لا يعمل بالحديث بل يعمل بالعمل » وكذا الامام مالك رضی الله عنه انما يعمل بعمل اهل المدينة اذا وقع الاختلاف في الحديث .

وقد كان السلف اهل القرن الاول من الصحابة والتابعين يروون كثيرا من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعملوا بها نحو حديث ابن عباس رضی الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وكذا حديث الصلوة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ابا بكر رضی الله عنده ان يعلى بالناس فقام يعلى بهم اذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم والابو بكر يعلى بالناس فصلى الى جنب ابى بكر وانما سياتون بالابو بكر كما يتم بالنبي صلى الله عليه وسلم فصار الائمة للرحميين بالتحريصين فخذ الذي يدل عليه الحديث ولم يعمل به احد من رواة هذا الحديث لان الصحابة ولا من اتبعهم وكذا حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح بيته على شاة تشمل حاله القوم ولم يؤثر عن السلف الوضع في هذه الحالة فصار العمل خلاف الحديث في هذه الحالة وكذا حديث ما ادركتم فصلوا وما قامتم فقصوا يشمل الذي فاته الكوع مع الامام وادرك السجدتين والتشهد ومع ذلك يقضى ما صلى مع الامام بالاجماع وذلك بخلاف عموم ما ادركتم فصلوا .

فان نظرت في الاحاديث وجدت كثيرا ان السلف يروى عنهم الاحاديث ويروى عنهم العمل خلاف روايتهم ولما كان السلف هداة مهتدين امرنا بتقليد ام في الدين فمضى خلافتهم برواية دليل صريح في ان الرواية فيما علمت وبها لم يعملوا بها ، فلذلك جعل السلف من ائمة العراق معيارا لنقد الروايات عند اختلافها على السلف الصالحين من علماء الصحابة والتابعين الذين كانوا في غير القرون وذلك لان الائمة الاية كانوا ما مورين بتقليد ام في الدين والشريعة لما تلونا عليك من الآيات ولقول من النبي صلى الله عليه وسلم صحابي امته لا متى الحديث رواه سلم ولقول من النبي صلى الله عليه وسلم ما انا عليه واصحابي الحديث فصار عمل جماهيرهم من كبار العلماء حجة شرعية من احدى الحجج الشرعية ، الا ترى الى عمل الائمة في قرارة القرآن وشمته في التواتر ولم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضی الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقوية روايتنا ثبت ذلك بعمل السلف .

وكذا صلوة الجماعة في التواتر كان صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم تركها ولم ياذن لهم ان يصلوا بالجماعة فكانت صادرسوخا ولم يصمد ايضا بعد تركه صلى الله عليه وسلم انهم صلوا التواتر بالجماعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقوية لذلك بل الجماعة في التواتر انما هو عمل السلف رضی الله عنهم فسلمهم حجة شرعية وقد صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فاذا عرفت ذلك تبين لك ان فقه الائمة العراق قد فرغ على تعليم ابن مسعود رضی الله عنه الذي جرى عليه عمل العراقيين من السلف ووافق في كثير من المسائل فيما على واين عباس وعلمها ويقرب من فقه العراق فقه الامام مالك رحمه الله تعالى .

فبذا هو فقه العراق والحجاز الذي كان عليه الائمة للامصار من العلماء الذين كانوا في اوائل القرن الثاني في دهم الائمة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والنية .

**واما فقه المتأخرين** اعني فقه الائمة الذين تلموا بعد القدماء في آخر الائمة الثانية واول الائمة الثالثة بعد ما تقادم الزمان وتوفي التابعون ومن عاصرهم ممن تبعم من الائمة حين غاب عمل هذه الطبقة عن المشاهدة فنشأ هؤلاء الائمة الذين لم يشاهدوا العمل وانما بلغهم الروايات باختلاف كثير فعملوا والى نقد الروايات بالرواية ولذلك وضعوا الكلام في الرجال جرما وتعدليا وتوثيقا وتصنيفا فسمى هذا الكلام والبحث بعلم اسام الرجال فعلموا بروايات عرفوا عدلهم روايتها بعلمها واسماء الرجال ، فبذا هو معيار الائمة المتأخرين لنقد الروايات ولا يخفى على من طالع كتب اسام الرجال ان من الرواة من هو عادل عندها م وغير عادل عند آخر ذلك لان الاصل في الجرح والتعديل من عاصر الراوي لا من بعده لانه لا سبيل الى معرفة من لم يعاصره ، ولا يرب في ان من المعاصرين من عرف عدالة الراوي يظهر حاله ورضي عليه ما خالف عدلته وقد اطلع على جرحه غيره ممن عاصر ذلك الراوي فظهر الجرح في الراوي بقول معاصر آخر فاختلفت اقوال المعاصرين في الجرح والتعديل ولذلك وضعوا ضابطه ان الجرح مقدم على التعديل والترض ان هذا المعيار هو الذي نشأ منه الاختلاف بين الفقهاء المتقدمين وفقه المتأخرين ، فان المتأخرين اطلعوا على روايات زعموا ان روايتهم ادول فقصوا روايات اخرى تضاد رواياتهم وقد كانت هذه الروايات صحيحة برواية كانوا ما مورين بزعم المتقدمين ومع ذلك فالروايات التي عمل بها الفقهاء المتقدمون ادسلم انساب برواية ضعفاء فقد صحها عمل الصمد الاول بما يبراهم وبه ضابطه من ضوابط الاصول ان الرواية الضعيفة يصحها العمل .

هذا ومن العلوم ان العقائد الاسلامية مدونة في الكتب على وجهي وعلى مسلك السلف ووجه على مسلك الخلف وكل وجهة هو موليا فنتم من رجع الاول بوجهه ومنم من رجع الثاني بوجهه ثم بعد ذلك من شاء نظر في هذا الباب وتكر في الوجوهين فاذا خد من الوجوهين حيث ادى اليه نظره وقلوه .

فذلك الفرق بين الفقهاء المذكورين فقه السلف وفقه الخلف فالاول معياره عمل الصمد الاول والثاني معياره الكلام في الرواة من جرح وتعديل ومن وسع نظره في كتب اسام الرجال وجد فيها

له اصحا

ومنها ان السلف فعلوا هذا او هذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنائز بقراءة وبغير قراءة كما يصلون تارة بالجهر باليسلمة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤون خلف الامام بالسرو تارة لا يقرؤها وتارة يكبرون على الجنائز اربعا وتارة خمسا وتارة سبعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا اثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع في الاذان ومنهم من لم يرجع ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان احدها ارجح من الاخر ففعل المروج فقد فعل جائزا قاله العلامة ابن تيمية في فتاواه ج ١ ص ١٣١

وبالجملة كان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلا فهم في اولي الامرين وفي طريقة اختلاف القراء في وجوه القراءات، وقد سبق في هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده الى ابن لهيعة مفتي مصري عصره قال رح الاعمش من الكوفة و مالك بن انس من المدينة وعثمان البتي من البصرة فجلسوا في المسجد الحرام يفتون يخالف بعضهم بعضا فقال رجل للاعمش اتخالف اهل المدينة فقال قدما اختلفنا واياهم فرضينا بعلمائنا وارضوا بعلمائهم اه

وهؤلاء قوا الخلاق وثبتوا على مختارهم حتى صنف بعضهم جزءا في وجوب القراءة خلف الامام وجزءا في رفع اليدين عند الركوع واذارفع راسه منه وكاد ان يوجبه ثم لم يقنع على اثبات مختاره حتى شنع على مخالفه من الائمة تشييعا بليغا بحيث ينو السمع عنه الى ان نسب اليه انه يزعم ان الخنزير البري لا يباس به

ومنها ان ابا حنيفة رضى الله عنه لما قاهر المعتزلة وبهم بالبرهان واقروهم بالحجة وقال ان العمل مرجح في الرتبة عن الايمان وان العصاة من المؤمنين مرجحون لامر الله امان يعذبهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصي لا تخرج العبد من الايمان نادوا عليه بالابراء كما قال السيد في شرح المواظف ان المعتزلة في الصدر الاول كانوا يلقبون من خالفهم في القدر مرجئا بل انهم سمو اهل السنة قاطبة بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر وحرصوا دقيق القياس ولم يارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا اوليات الاساط ان قول ابي حنيفة رضى الله عنه كقول المرجئة، وسبعوا المعتزلة يسونونه بالمرجئ، وكان غسان الكوفي المرجي ايضا ينقل الارجاء عن ابي حنيفة ويعده من المرجئة وهو اقراء عليه قصد به غسان ترويح مذهبه بنسبته الى هذا الامام الجليل، علموا يقينا انه كان مرجئا وقالوا فيه ما قالوا، وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرواية في عهد الهامون في مسألة خلق القرآن كانوا على مذهب ابي حنيفة رضى الله عنه فانتمم منهم هؤلاء الرواة بالنيل من امامهم، وسادوا بين القضاة وائمة البراء فرموهم عن ترواحدا وصار هذا سببا لانحرافهم عن ابي حنيفة واصحابه فلم ينتفعوا بعلمه وطريق نقده وعرضه الروايات على عموم القرآن والاصول المجمع عليها.

ومنها ان العلماء قد انقسموا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم في الوابل الصيب (ص ١٢٣ و١٢٤)

(قسم حفاظ معتنون بالضبط والحفظ والاداء كما سمعوا ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنزوا حفظوه وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الاحكام من النصوص والتفقه فيها فالاول كابي زرعة وابي حاتم وابن وارة قبلهم كبندار محمد بن بشر وعمر الناقد وعبد الرناق وقبلهم كعبد بن جعفر عند روسعيد بن ابي عروبة وغيرهم من اهل الحفظ والاتقان والضبط لاسمعة من غير استنباط وتصرون واستخراج الاحكام من الفاظ النصوص، والقسم الثاني كما لك والشافعي والاوزاعي واسحق والامام احمد بن حنبل والبخاري والبوداود ومحمد بن نصر البروزي وامثالهم ممن جمع الاستنباط والفقهاء الى الرواية اه)

واكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الغرض في المسائل ويهابون الفتيا وكان ابي حنيفة رضى الله عنه وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه واستطال بعضهم لسانه بالوقية في الائمة الفقهاء حتى قال البخاري من المتعصبين للشافعي رضى الله عنه وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه واستطال بعضهم لسانه بالوقية في الائمة الفقهاء حتى قال البخاري

ومنها ان السلف كانوا لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلا فهم في اولي الامرين وهؤلاء قوا الخلاق - ومنها نبيل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه علم

الاتقان بعلمه وطريق نقله - ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفاظ معتنين بالضبط والحفظ فقط وقسم فقهاء ممن جمع الاستنباط والفقهاء الى الرواية.

نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان الخنزير البري لا يباس به وهو كذب عليه قطعاً - اكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الغرض في المسائل ويهابون الفتيا - ظهور التصب في الرواية كان داود الظاهري من المتعصبين للشافعي.

(بقية برص) كلام الحميدي في حق الامام الاعظم العجائب من ان من الرواة من هو عمود من عماد الدين والا قول في حرمه كثيرة تجده في كتب الرجال كانه يشرى الدين كانه في الامنة نظير عبد الله بن سيار في تحريمه الاسلام وكذلك من الرواة من كان عدوا للدين من الغالين في الاعتزال والمرقبين بالشيخ والرفقش واليدنة الجيشية ومع ذلك فقد صحوا رواياتهم... فمن تجرى في هذا الباب وعلم الفرق بين العمياء من عمل السلف واجراء الرواة فيتميز بهب باي مذهب شاء وليستفقها ياي الفقهاء ادى اليه نظره وبصيرته انسى ما في هذه الرسالة وهي محفوظة عندي منقول من اصلها.

له ج ٨ ص ١٢٤ قال الحافظ ابن تيمية في مناج السنة (ج ١ ص ٢٥٩) ان ابا حنيفة وان كان الناس خالفوه في اشياء وانكروا عليه فلا يستريب احد في فقته وفهمه وعلمه وقد نقلوا عنه اشياء يقصدون بها الشناعة عليها وهي كذب عليه قطعاً كمنسلة الخنزير البري ونحوها

في التاريخ الصغير سمعت الحميدي يقول قال ابو حنيفة قدمت مكة فاخذت من الحجاج ثلاث سنين لما قعدت بين يديه قال لي استقبل القبلة فبدأ بشق رأسي اليمين وبلغ الى العظمين قال الحميدي فرجل ليس عنده سنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه في المناسك وغيرها كيف يقلد في احكام الله في الموازين والفرائض والزكوة والصلوة وامور الاسلام) ويقول احد بن عبد الله العجلي في الامام الشافعي (هو ثقة صاحب رأي وكلام ليس عنده حديث) وقال ابو حاتم الرازي (كان الشافعي فقيها ولم تكن له معرفة بالحديث) فهذا ومثله لا يخفى على من احسن النظر والتأمل فيه فكان لهذه الامور اثر خاص في تدوين الحديث في القرن الثالث فوقع تدوينه في هذا القرن بموقع اخر وميزة هذا القرن ان قد عرفنا فيه بسرد الاسانيد وتقدها اكثر مما عرفنا بتقدم المتن فجمعوا بين الشاذة والفاضة من حيث لم يتفطنوا اليها، وظنوا انهم قد برؤوا من العهدة حينما اسندوا الحديث، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان:-

(أكثر المحدثين في الاعصار الماضية من سنة مائتين . . . . . وهم جراً اذا ساقوا الحديث باسنادة اعتقدوا انهم برؤوا من عهدته والله اعلموا)

واول خطوة حدثت في هذا الباب على رأس المائتين هي افراز الحديث عن الفقه، فقد افردت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدت الصحف من اقوال الصحابة وفتاوى التابعين كما قال البخاري بعد ان ذكر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بجمع السنن وكتابة الاحاديث (ولا يقبل الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم) ورتبت المسانيد وتركبت المراسيل وروى فيها الحديث بقطع النظر عن موضوعه وما يستنبط منه من الفقه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري

(الي ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العيسى الكوفي مسنداً وصنف مسددين مسرهد البصرى مسنداً وصنف اسد بن موسى الاموى مسنداً وصنف نعيم بن حماد الخزازي نزيل مصر مسنداً ثم اقتنى الائمة بعد ذلك اثرهم فقل امام من الحفاظ الاوصنف حديثه على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الابواب وعلى المسانيد معاً كابي بكر بن ابي شيبة (هـ)

كلام العجلي وابي حاتم في حق الامام الشافعي وتقع تدوين الحديث في هذا القرن بموقع اخر وميزة هذا القرن ان قد عرفنا

بتقدم الاسانيد اكثر مما عرفنا بتقدم المتن فجمعوا بين الشاذة والفاضة - اكثر المحدثين من سنة مائتين اذا ساقوا الحديث باسنادة ظنوا انهم قد برؤوا من عهدته -

افراز الحديث عن الفقه وتجريده عن فتاوى الصحابة والتابعين - جمع المسانيد واول من صنف المسند - توجد في الصحيحين من المتن الشاذة ما يتعجب منه الناظر

نعيم بن حماد الخزازي كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب - جرح نعيم لا يندمل عن اعتدال ابن حجر -

بعض الاكاذيب التي ساقها نعيم على ابي حنيفة - ينبغي تجنب اقتفاء العلماء الذين واقعوا في الامام الاكبر كبن عدي والخطيب وابن ابي شيبة والبخاري والنسائي -

١٥٥ طبع بالآباد بالهند ..... ١٤٥ وبلغ علم الحميدي ما اخص به نفسه قال ابو نعيم في حلية الاولياء (ج ٩ ص ٩٦) حدثنا ابو محمد بن ابي حاتم ثنا ابو بكر بن ادريس وراق الحميدي قال قال الحميدي كان نريد ان نروى اصحاب الرأي فلم نعلم كيف نرد عليهم حتى يادنا الشافعي ففتح لنا اه) ومع ذلك كان يدعى ان الشافعي استفاد منه الحديث، فقد روى ابو نعيم (ج ٩ ص ٩٦) بسنده الى محمد بن مرويه قال سمعت الحميدي يقول رميت الشافعي الى البصرة فكان يستفيد من الحديث واستفيد منه المسائل.

١٥٣ الدرباج الذهب لابن فروخ ص ٢٢٩ ..... ١٥٢ طبقات النابغة لابن ابي عمير ص ٢٠٢ ..... ١٥٥ قال الحاكم في مستدرک علي الصحيحين (ج ١ ص ٢١) تحت حديث خالد بن معدان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ان للاسلام منوراً او مناراً كمنار الطريق" .... (ولعل متوجهاً يتوجه ان هذا من شاذ فيتنظر في الكنايين ليجد من المتن الشاذة التي ليس لها الاسناد واهد ما يتعجب منه اه) ١٥٤ ج ٣ ص ٤٥ ترجمته الطبراني.

١٥٦ قال السيوطي في تدریب الرازي (ص ١٨١) "قال الدارقطني اول من صنف مسند نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسنداً وكان اكبر من نعيم سناً واقدم سماعاً فيعتل ان يكون نعيم بسبقه في حدائته اه وروى ابو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء (ج ٩ ص ١٠١) بسنده الى احمد بن حنبل قال (قدم علينا نعيم بن حماد وحشنا على طلب المسند، فلما قدم الشافعي وضعنا على الحجة البيضاء، ونعيم هذا قال الذي في تذكرة الحفاظ في ترجمته (سوم امامته منكر الحديث) وقال ابن عدي (قال لنا ابن حماد يعني الدولابي نعيم يروي عن ابن المبارك قال النسائي ضعيف، وقال غيره كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب ابي حنيفة كلها كذب) قال ابن عدي وابن حماد متهم فيما يقولون عن نعيم لصلابته في اهل الرأي اه وقال ابو اسحق الازدى (قالوا بان نسائيت في تقوية السنة وحكايات في ثلب ابي حنيفة كلها كذب) انتهى قال ابن حجر بعد نقل كلام الازدي (وقد تقدم نوح ذلك عن الدولابي، وانهم ابن عدي في ذلك وما شا الدولابي ان يتم وانما الشان في نسخة الذي نقل ذلك عنه فانه مجهول متهم وكذلك من نقل عنه الازدي بقوله "قالوا فلما جرت في شئ من ذلك لعدم معرفته قائمه اه)

قلت ابن عدي يرمى الدولابي بلده نفسه والدولابي والازدي كلاهما من ائمة الجرح والتعديل وتأهيك بهما وهما قد نقلنا عن شيوخهما وكيف يظن بهما انما يتهمان نفسه من الثقات يقول رجل غير عارف بهذا الشان، فاتباع ابن حجر في هذا الباب شيوخهما مع اعترافهم بعدم المعرفة لهم نعمة من تجا بلات المعروفة لاجرة في النفس وقانا الشاذة العوي ولا شك ان جرح نعيم لا يندمل عن اعتدال ابن حجر ولعل الاكاذيب التي ساقها نعيم على ابي حنيفة الامام لم يقرع سماخ ابن حجر حيث يستدل به هذا الاعتدال، فقد روى البخاري في التاريخ الصغير (ص ١٤٢) حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الفضاري (قال كنت عند سفيان ففحق النعمان فقال الحمد لله كان يتخفف الاسلام عروة عروة ما ولفي الاسلام احد اشام منه اه) وكذا وقع في الضعفاء الكبير ليعرض روايات عن نعيم في مثالب ابي حنيفة رضي الله عنه وقد نعى العلماء عن اقتفاء البخاري في هذا الباب قلل الحافظ السخاوي في الاعلان بالتوجيه (ص ٦٥)

واما ما اسنده اليه ابو الشجاع بن حبان في كتاب السنن له من الكلام في حق بعض الائمة المنقلبين وكذا الحافظ ابو احمد بن عدي في كامله والحافظ ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد وآخرون من قبلهم كابن ابي شيبة في مصنفه والبخاري والنسائي ما كنت انزعهم عن ايراده مع كونهم يمتدحون ومقاصدهم جميلة فينبغي تجنب اقتفاءهم فيه اه)

قال الحاكم النيسابوري في "المدخل في اصول الحديث" (ص ١٠٠)

والفرق بين الابواب والتراجم ان التراجم شرطها ان يقول المصنف "ذكر ما روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوته على هذا المسند فيقول ذكر ما روى قيس بن حازم عن ابى بكر الصديق فحيثما يلزمه ان يخرج كل ما روى قيس عن ابى بكر صحيحا كان او سقيما، فاما مصنف الابواب فانه يقول "ذكر ما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابواب الطهارة والصلاة وغير ذلك من العبادات اهـ"

وبالجمله فطريقة السانيد ان يرتب الاحاديث على حسب الرواة من الصحابة ثم على ترتيب من روى عن ذلك الصحابي مهما اختلفت موضوعاتها من صلوة او صوم او صدقة او جهاد فاساس التقسيم في الابواب وحدة الموضوع، واساس التقسيم في هذه الطريقة هو وحدة الصحابي، ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة اخرى رأت ما امامها من هذه الثروة العظيمة وراى ان هؤلاء قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث ففتح امامها باب الاختيار وتفرغ لفنون اخرى وفي طبقة هذه الطبقة الائمة الستة المعروفون فجمع البخارى كتابا مختصرا في الصحيح سماه اقتضاة نظره في ذلك سماه "الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه"، وروى الحافظ ابوبكر الحازمي في شروط الائمة الخمسة بسنده الى البخارى قال كنت عند اسحاق بن راهوية فقال لنا بعض اصحابنا لوجعتكم كتابا مختصرا السنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع هذا الكتاب اهـ قال الحازمي (فقد ظهر ان قصد البخارى كان وضع مختصر في الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لاقوال الرجال ولا في الحديث) وروى ايضا بسنده الى البخارى انه قال (لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر اهل وقد روى نادرا في كتابه عن ذكره في الضعفاء كايوب بن عاتق ومحمد بن ثابت الكوفي وزهير بن محمد التميمي وزيد بن الربيع وسعيد بن عبيد الله الثقفي وعياد بن راشد ومحمد بن يزيد ومقسم مولى ابن عباس ولعل ذلك لاختلاف اجتهادكم فيهم فتارة يضعفهم وتارة يحتج بهم او يكون الحديث عنده ثابتا وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يحيد احيانا عن الطريق الصحيح لنزوله او غير ذلك من الوجوه -

وعبد مسلم الى جمع ما اجمعوا عليه حيث صرح به في صحيحه فقال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اهـ) والهاد اجماع شيوخه والا فابن الاجماع في مواطن الخلاف، قال البلقيني (قيل اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمان بن ابى شيبة وسعيد بن منصور الخراساني اهـ) قلت وهذا الاجماع جاء ذكره في مناقب الامام احمد بن الحنظلي فروى بسنده الى احمد بن سلمة النيسابوري قال سمعت اسحق بن راهوية يقول كنت اجالس بالعراق احمد بن حنبل ويحيى بن معين واصحابنا فلما كنا نذكر الحديث من طريق طريقين وثلاثة فيقول يحيى بن معين من بينهم وطريق كذا فاقول اليس هذا قد صح يا جماع منا فيقولون نعم فاقول ما مرادة ما تفسيره ما فهمه فيبقون كلهم الا احمد بن حنبل اهـ) ومسلم ايضا قد يروى الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه، فقد روى الخطيب في تاريخ بغداد اخبرنا ابوبكر البرقاني حدثنا ابوالحسين يعقوب بن موسى الازدي حدثنا احمد بن طاهر بن النجم الميمني حدثنا سعيد بن عمر البرقي قال شهدت ابا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي الفت مسلم بن الحجاج ثم الصائغ على مثاله فقال لي ابو زرعة هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئا يتشرفون به الفوا كتابا لم يسبقوا اليه ليقوموا لانفسهم رياسة قبل وقتها وانما ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حدث عن اسباط بن نصر فقال ابو زرعة ما بعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه اسباط بن نصر ثم مرى في كتابه قطن بن نسير فقال لي وهذا اطهر من الاول قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال يروى عن احمد بن عيسى المصري في كتابه الصحيح فقال لي ابو زرعة ما رأيت اهل مصر يشكون في ان احمد بن عيسى وأشار الى لسانه كانه يقول الكذب ثم قال لي يحدث عن امثال هؤلاء ويترك

١	جمع البخارى كتابا مختصرا في الصحيح سماه اقتضاة نظره -
٢	لم يقصد البخارى الاستيعاب لاقوال الرجال ولا في الحديث -
٣	رواية البخارى في صحيحه عن ضعفه في تاريخه
٤	عبد مسلم في كتابه الى جمع ما اجمع عليه شيوخه -
٥	مسلم يروى في كتابه من طريق ضعيف لعلوه
٦	الحجازي ابو زرعة على مسلم تصنيفه هذا الكتاب -
٧	اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة -

١٥٥ طبع مصر... ٢٩... باب التشرى في الصلوة... ٢٥ تدرىب الراوى... ٢٥... ٦٣ طبع مصر...  
١٦ و بهنا نبذة لالاس بايراد باوى ما يروى الحافظ ابو محمد الحارثي قال اخبرنا ابراهيم بن علي الترمذي ان ابنا محمد بن سويان سمعت من حفص بن يزيد بن هارون وعنه يحيى بن معين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة آخرون اذ هارون مستفت فساكر عن مسئلة قال فقال له يزيد اذهب الى اهل العلم قال فقال له على بن المديني ليس اهل العلم والمديف عنك قال اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانتم صيادلة اهـ ذكره صيدا لائمة في مناقب الامام الاعظم (ج ٢ ص ٢٤) ولقد صدق يزيد رحمه الله فان الفقهاء هم اعلم بعنا في الحديث كما صرح به الترمذي في جامعه في باب ما جاء في غسل الميت وقال الحافظ ابن الجوزي في "دفع شبهة التشبيه" (ص ٢٦) "اعلم ان في الاحاديث دقائق واقاات لا يعرفها الا العلماء الفقهاء تارة في فعلها وتارة في كشف معناها" وروى نحو هذا من قول الاعمش لابي حنيفة انتم اطباء ونحن صيادلة، فقد اخرج الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم (ج ٢ ص ١٣) بسنده الى عبيد الله بن عمر قال كنت في مجلس الاعمش فجاوه رجل فساله من مسئلة فلم يجبه فيها ونظر فاذا ابو حنيفة فقال يا نعمان قل فيما قال القول فيما اكدت ان من قال من حيث مدنتنا قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم اطباء اهـ ومن بهنا قال ابو محمد البرقي -

ليس يفتى عن جاهل قول مفت  
ان اتاه مستر شدا انتاه  
ان من تحمل الحديث فلا يعرف  
ممن يلقي لديه كل دواء  
من فلان وقوله عن فلان  
بحد يشين فيسا معنيان  
فيه الساول كالصيدلاني  
وهو في الطب جاهل غير وان

احمد بن عجلان ونظراءه ويتطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا للحدِيث اذا احتج به عليهم ليس هذا في كتاب الصحيح وروايته  
ينم من وضع هذا الكتاب ويؤنبه، فلما رجعت الى نيسابور في البرقة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابني زرععة عليه روايته في كتاب الصحيح  
عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قدر رواه الثقات  
عن شيخهم الا انه ربما وقع لي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو اوثق منهم بنزول فاقصر على اولئك، واصل الحديث معروون من  
رواية الثقات، وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابني عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحو ما قاله  
ابن زرععة ان هذا يطرق لاهل البدع علينا فاعتذر اليه مسلم وقال انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعندما يكتبه عنى  
فلا يرتاب في صحتها ولم اقل ان مأسواه ضعيف او نحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم بن وارة فقبل عذره وحديثه (هـ) وهذه القصة قد  
رواها الحازمي ايضا عن البرقاني في كتابه شروط الائمة الخمسة

واورد الحافظ ابو بكر الحازمي في باب الترجيمات خمسين وجهها في ترجم احدا الحديثين على الاخر في كتابه "الاختبار في النسخة والمنسوخ من الآثار"  
ونقلها برويتها العراقي في شرح تبصرته وليس بين تلك الوجوه كون احدا الحديثين مبار واه البخاري ومسلم واحدهما دون الثاني وانما ذكر فيه امور ترجح  
الى نفس الرواة لا لظنرجين اصحاب الكتب ومع ذلك يدعي ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري  
ثم مسلم ثم على شرطها ثم على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وهذا القول لم يقله احد قبل ابن الصلاح وتبعه بعض من جاء بعده، ولكن  
الحافظ عباد الدين اسحاق بن كثير لا يذكره في اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح فكانه لم يتابعه في ذلك بل قد صرح فيه انه -  
(يوجد في مستند الامام احمد من الاسانيد والبتون شئ كثير مما يوازي كثيرا من احاديث مسلم بل والبخاري ايضا وليست عندهما ولا  
عند احدهما بل ولم يخرج احد من اصحاب الكتب الاربعة وهم ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وكذلك يوجد في معجم  
الطبراني الكبير والاصغر ومستند ابني يعلى والبزار وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والقوائد والاجزاء ما يمكن المتبحر في هذا الشأن بصحة  
كثير منه بعد النظر في حال رجاله وسلامته من التعليل المفسد (هـ)  
وقال الامام ابن الهيثم في باب النوافل من فتح القدير شرح الهداية -

(وقول من قال "اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم اشتمل على شرطها من غيرها ثم ما اشتمل  
على شرط احدهما تحكما لا يجوز التقليد فيه اذا الاحتمية ليست الا اشتمال روايتها على الشروط التي اعتبارها فاذ افرض وجود تلك الشروط  
في رواية حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمها باحد هما بان الراوي المعين مجتمع تلك  
الشروط ليس ما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه، وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه من لم يسلم من غوائل الجرح وكان  
في البخاري جماعة تكلم فيهم، فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شروطا والفاة اخرج يكون  
مارواه الاخر ما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا اقيم من ضعف راوي وثقة الاخر نعم تسكن  
نفس غير المجتهد من لم يخبر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا  
الى رأيه نفسه (هـ)

ولا شك ان البخاري ومسلم احدهما لم يرد عيا قط الاصحية في احاديث كتابيهما وانما دعواهما الصحة فقط، والفرق بين الصحة والاصحية  
ظاهر بين، ولم يلتزموا ايضا باخراج جميع ما يحكم بصحته من الاحاديث فانها قد صحح احاديث ليست في كتابيهما كما ينقل الترمذي وغيره عن  
البخاري تصحيح احاديث ليست عدده بل في السنن وغيرها، وقد ذكرنا من قبل قول البخاري "لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من  
الصحيح اكثر وقول مسلم ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا" وقوله لابن وارة الحافظ حين عاتبه على هذا الكتاب "انما اخرجت هذا من  
الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعندما يكتبه عنى فلا يرتاب في صحتها ولم اقل ان مأسواه ضعيف" ولا ريب ان وجوه الترجيح والمجموع مما  
اختلفت فيه اراء فقهاء الامصار واعتكرت فيه انظار النظار، قد عوى اصحية ما في الصحيحين غير مستقيمة عند ذوى العقل السليم  
وما اطلاق بعض الحفاظ على واحد من الصحيحين او غيرهما بانه اصح كتب الحديث فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد  
او يصح ذلك من حيث المجموعية دون كل فرد فرد من الاحاديث فانهم فانه مهم -

وكذلك ما ذكر بعض العلماء من شرطها فانما هو تظن وتخمين منه اذ لم يأت عنهما تصحيحها بشرطه نعم قد ابان مسلم في مقدمة صحيحه من  
يخرج عنه حديثه، وقد قال الحافظ ابو بكر الحازمي في شروط الائمة الخمسة،

(ان قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لاني الرجال ولا في الحديث وان شرطه ان يخرج ما صح عنده  
لانه قال لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض لامرا خرو وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب

فتاب ابن وارة عليه ايضا في هذا الباب واعتذر مسلم عن ذلك - او رد الحازمي في كتابه في باب الترجيمات خمسين وجهها ليس بين تلك الوجوه كون احدا الحديثين  
تصحيح ابن ان ادعاء ابن الصلاح تحكما لا يجوز التقليد فيه - ان البخاري ومسلم لم يرد عيا الاصحية قط - واما اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانه اصح الكتب فهو

في الصحيحين - ادعاء ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم - وهذه القول لم يقله قبل ابن الصلاح احد ولم يتابعه عليه ابن كثير ايضا.  
من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد - ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظن وتخمين منه وله ثبت عن الشيخين في هذا الباب شئ -



الضعف لا يخلو ما ان يسمى صحيحاً او لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لان ضم الواهي الى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم قاطبة، واما شرط مسلم فقد صرح به في كتابه اهـ

فانظر كيف اعترفت الحازمي ان البخاري لم يتعرض لامر اخر سوى الشروط المعروفة للصحة عند عامة المحدثين فكل هؤلاء الذين يقولون ان من شرط البخاري كذا ومن شرط مسلم كذا ومن شرط الشيخين كذا فانها هوظن ظنوه من عند انفسهم ولذلك يختلفون فيه اختلافاً كثيراً ويقول كل ما ليس عند الآخر، والكلام في ما يتعلق بشروطها طويل الذيل وقد اشبعنا القول في هذا الباب فيما كتبناه في الانتقاد على المدخل في اصول الحديث للحاكم النيسابوري،

واما ما ادعى ابن الصلاح من ان رواياه واحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه فقد رده الامام النووي في تقريره بقوله وقد خالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفسد الظن بالروايات وقال في شرح مسلم (لان ذلك من شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما اهـ) واما ما ادعى ابن الصلاح من تلقي الامة لاحاديث كتابيهما فقد شن الفارة عليه العلامة البارع محمد بن اسماعيل الامير اليمني صاحب سبل السلام في "توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار" وقال العلامة المحدث شمس الدين محمد بن امير حاجب في "التقرير والتحبير شرح التحرير" - (تلقي الامة لجميع ما في كتابيهما ممنوع، اما روايتهما فلها ذكره المصنف واما لتون احاديثها فلانه لم يقع الاجماع على العمل بمضمونها ولا على تقديدها على معارضها اهـ)

وسلك النسائي ايضا على طريقهما في جمع السنن، قال الامام ابو عبد الله بن رشيد ر كتاب النسائي ابداع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً واحسناً تصنيفاً وكان كتابه جامع بين طريق البخاري ومسلم مع خط كثير من بيان العلل اهـ ولكنه تجنب ان يروي من ضعيف كون الاسناد عالياً كما كان يفعل البخاري ومسلم، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر في "شروط الائمة الستة"

(اخبرنا ابو بكر الاديبي ابنا ناصب بن عبد الله البيهقي اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرهلي بمكة يقول سمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي يقول لما عزمتم على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوعدت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت اعلم فيهم، سألت الامام ابا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبد الرحمن النسائي ضعه، فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن في الرجال شرطاً اشد من شرط البخاري ومسلم اهـ)

قلت ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري كما ينقله الحافظ السخاوي في فتح المغيث، وقال الحافظ ابن حجر في "نكته على ابن الصلاح" (تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين اهـ) وقال ابو الحسن المعافري اذا نظرت الى ما يخرجها اهل الحديث فما خرجها النسائي اقرب الى الصحة مما خرجها غيره اهـ وقال محمد بن معاوية الاحمر الراوي عن النسائي (قال النسائي، كتاب السنن كله صحيح بعضه معلول الا انه يبين علته والمنتهى المسمى بالمجتبي صحيح كله اهـ).

واما ابوداود فحرك همته الى جمع الاحاديث التي استدال بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام فقهاء الامصار فضعفت سننه وجمع فيها الصحيح والحسن والصالح للعمل، ولابي داود رسالة الى اهل مكة "وصف فيها تأليفه لكتاب السنن وهي مطبوعة بصرو وقد اخصها شيخ الهند محمود حسن الديوبندي والشيخ فخر الحسن الكوكهي فيما كتبا على سنن ابى داود، قال فيها

(واعرف احد اجمع على الاستقصاء غيري) وقال (ما هذه المسائل، مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من راي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل "جامع سفيان الثوري" فانه احسن ما وضع الناس في الجوامع -

والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انما مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذ كان الحديث غريباً شاذاً، فالما الحديث المشهور

١- ما ادعى ابن الصلاح من قطعية احاديث الصحيحين

٢- فقد خالفه المحققون والاكثرون - اما ما ادعى ابن الصلاح من تلقي الامة لجميع ما في الصحيحين فهو ممنوع - سلك النسائي ايضا على طريق

٣- الشيخين في جمع السنن - تجنب النسائي ان يروي من ضعيف كون الاسناد عالياً - ان للنسائي شرطاً اشد من شرط البخاري ومسلم -

٤- صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري - صرح ابن حجر ان النسائي تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين -

٥- سنن النسائي صحيح كله - واما ابوداود فحرك همته الى جمع الاحاديث التي استدال بها الفقهاء - ما قال ابوداود السجستاني في رسالته الى اهل مكة في وصف تأليفه لكتاب السنن -

١- تدریب الراوی ص ٣٤ یعنی ابن امام صاحب الترمذی و قد مر کلامی فی هذا الباب - ٢- التقریر والتجیر ص ٣٠ طبع مصر

٣- ١٠٩٥ مؤتمراً زهر الربی علی المجتبی السیوطی - ٤- ص ١٨ طبع مصر - ٥- ص ١٢ طبع الهند - ٦- وهذا الكتاب من محفوظات مكتبة بيرجن و بالسنه

المتصل الصحيح فليس يقدر ان يردك عليك احد، وقال ابراهيم النخعي كما في يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرفت والا فادعه اهـ

وقال في صدر رسالته (انكم سألتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روى من وجهين صحيحين، فأحدهما اقدم اسنادا والاخر صاحبه قديم في الحفظ فهما كتبت ذلك، ولا ارى في كتابي من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الاحاديث او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح لانه يكثر) وقال وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث متكررينت انه متروك وليس على نحوه في الباب غيره،

وقال ايضا (وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وفيه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض، وهذا الوضع غيري لقلت ان افيه اكثر وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهي فيه، ولا علم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضروا جلا ان لا يكتب شيئا من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب، واذا نظريه وتدابره وتفهمه حينئذ يعلم مقدار اهـ)

ولقد صدق رحمه الله فيما قال وكان افقه الستة ولما ايد ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره من اصحاب الاصول، واختياره هذا المنهج ايضا من فقهه رضي الله عنه رضي الابرار، وقد رزق هذا الكتاب القبول من ائمة اهل العلم من جميع الطوائف، فنرى الامام المجتهد العجاص ابا بكر الرازي في تصانيفه كان احاديث ابي داود على طرف لسانه، ويقول الامام الخطابي في "معالم السنن"

(واعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لابن داود كتاب شريف لم يصنع في علم الدين مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصارهما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلعل فيه ومردونه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض، فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن تخا نحوها في جمع الصحيح على شرطها في السبك والا تتقار الا ان كتاب ابي داود احسن وصفا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضا احسن والله يعفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سؤاله مشروبتهم برحمته اهـ)

قلت وللناس فيما يعشقون مذاهب، فاما الفقهاء فعندهم الاحاديث المشاهير وما جرى عليها العمل شان وان كان في اسنادها مقال، قال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات" بعد ذكره حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما "من جمع بين الصلواتين من غير عن رفق اتي بابا من الكياتر".

(اخرجه الترمذي وقال، والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم، فاشار بذلك الى ان الحديث اعتضد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بان من دليل صحة الحديث قول اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله اهـ)

وقال السخاوي في "فتح المغيث بشرح الفية الحديثية"

(وكذا اذا تلتق الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المترتر في انه ينسخ المقطوع به - ولهذا اقال الشافعي رحمه الله في حديث الوصية لوارث انه لا يثبت به اهل الحديث ولكن العامة تلتقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لوصية الوصية اهـ) واما الرواية النقلة الذين يسردون الحديث سردا من دون تفقه فيه ولا تدبر فقصارى هم هم صحة الاسناد فاذا اصح الاسناد لا يوازيه عندهم شيء وان كان الحديث شاذ كما قدمنا قول الحاكم والذهبي في هذا الباب -

**واما ابو عيسى الترمذي** فهو ايضا قد سلك طريق ابوداود حيث عمدا الى جمع ما اخذ به اهل العلم من ائمة الفقهاء الا ان اباداود اقتصر في كتابه على احاديث الاحكام والترمذي لم يقتصر عليها بل استحسن طريق البخاري في جمعه الحديث في سائر الابواب وفراد عليها مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار واختصر طريق الحديث فذكر واحد او ما الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب وسي من يحتاج الى التسمية وكفى من يحتاج الى التكنية، قال الترمذي في "كتاب العلل" من جامعه جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين اهـ وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة (ص ١٢) -

(سمعت الامام ابا اسحاق بن عبد الله بن محمد الانصاري يهراة وجرى بين يديه ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من

كتاب البخاري ومسلم لان كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منها الا المتبحر العالم، وكتاب ابي عيسى يصل الى فائدت كل احد من الناس اهـ)

قال الخطابي كتاب ابي داود قد رزق القبول من الناس كافة - فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج -

اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم وتلقته الامة بالقبول يعمل به وان كان في اسناده مقال - واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق

ابن داود ولكنه لم يقتصر عليها بل اضاف اليها اشياء اخرى - قال عبد الله الانصاري كتاب الترمذي انفع من كتاب البخاري ومسلم -

وَأَمَّا ابْنُ مَاجَةَ فَكَتَابُهُ أَيْضًا قَوِيٌّ التَّرْتِيبُ فِي الْفِقْهِ سَلَكَ فِيهِ مِنْهُجَ شَيْخِهِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ الْخَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ فِي "الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ"<sup>١</sup> أَنَّهُ أَحَدُ أَعْلَامِ رَأْسِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَصَاحِبُ الْمَصْنُوعِ الَّذِي لَمْ يَصْنَعْ أَحَدٌ مِثْلَهُ قَطُّ لِقَبْلِهِ وَلَا بَعْدَهُ (أَه) إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَقَتَاوَى التَّابِعِينَ كَمَا فَعَلَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُوعِهِ، وَقَالَ السَّيِّدُ الصَّدِيقُ حَسَنُ خَانَ فِي كِتَابِهِ "الْحَطَّةُ بِذِكْرِ الصَّحَابِ السُّنَّةِ" وَفِي الْوَاقِعِ الَّذِي فِيهِ مِنْ حَسَنِ التَّرْتِيبِ وَسُرْدِ الْأَحَادِيثِ بِالْإِخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ لَيْسَ فِي أَحَدٍ مِنَ الْكُتُبِ وَقَدْ شَهِدَ أَبُو زُرْعَةَ عَلَى صِحَّتِهِ (أَه) -

وَأَمَّا اعْتِنَاءُ الْعُلَمَاءِ بِكُتُبِهِمْ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي الصَّحِيحِينَ وَسُنَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، فَقَدْ اعْتَنَى النَّاسُ بِهَذِهِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةَ أَكْثَرَ مَا سِوَاهَا فَكَمْ مِنْ مَسْتَخْرَجٍ عَلَيْهَا وَمُسْتَدْرَكٍ وَكَمْ مِنْ شَارِحٍ لَهَا وَمَخْتَصِرٍ حَيْثُ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَدْرُونَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ -

وَأَمَّا كِتَابُ النَّسَائِيِّ فَلَمْ يَقْعَمْ سَمَاعُهُ لِلْحَاكِمِ صَاحِبِ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ كَمَا يَذْكُرُهُ فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ" وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَذْكُرَةِ الْحَفَظِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَلَا جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ وَلَا سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (وَكُنَّا لِكِ ابْنِ حَزْمٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي "سِيرِ النَّبَلَاءِ" أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ وَلَا جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ فَانَّهُ مَارَاهُمَا وَلَا دَخَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ الْبَعْدَ مَوْتِهِ) نَقَلَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْحَيِّ فِي التَّلْقِينِ الْمَجِيدِ، وَكَانَ إِقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ فِي تَرْجُمَةِ التِّرْمِذِيِّ (وَلَا التَّفَاتُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ كِتَابِ الْإِيصَالِ، أَنَّهُ مَجْهُولٌ فَانَّهُ مَعْرُوفٌ وَلَا دَرَسَ بِوُجُودِ الْجَامِعِ وَالْعِلْلِ (أَه)

هَذَا ابْنُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ مَعَ جَلَالَةِ مَوْلَانِهِ لَمْ يَرْتَقِ مِنْ إِقْبَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى شَرْحِهِ وَالتَّلْقِينِ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَتَقَ غَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ إِلَى عَصْرِ الْحَافِظِ السِّيُوطِيِّ الْمَتَوِيِّ سَنَةَ ١٠١٥ هـ وَتَسَعْمَاةَ بَعْدَ النَّسَائِيِّ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ قُرُونٍ حَيْثُ يَقُولُ فِي أَوَّلِ التَّلْقِينِ الْمَعْتَصِرَةِ الَّتِي جَمَعَهَا عَلَى كِتَابِ النَّسَائِيِّ (وَهُوَ تَلْقِينٌ عَلَى سُنَنِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ عَلَى نَمَطِ مَا عُلِقَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِينَ وَسُنَنِ ابْنِ دَاوُدَ وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ وَهُوَ بِنْدَةُ حَقِيقٍ إِذْ لَمْ يَنْتَهِ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ سِتْمِائَةِ سَنَةٍ وَلَمْ يَشْتَهَرْ عَلَيْهِ مِنْ شَرْحٍ وَالتَّلْقِينِ وَسَمِيَتْهُ "زَهْرُ الرَّبِيِّ عَلَى الْمَجْتَبِيِّ" وَذَكَرَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ مِنْ شَرْحِهِ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ عَمْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَلَقَنِ الشَّافِعِيِّ نَوَّادَةً عَلَى الْأَرْبَعَةِ اعْتَنَى الصَّحِيحِينَ وَابْنِ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ فِي مَجْلَدٍ وَتَوَفَّى كَثِيرًا أَرْبَعًا وَثَمَانِ مِائَةً وَلِلشَّيْخِ ابْنِ الْحَسَنِ أَيْضًا تَلْقِينَةٌ بِالْقَوْلِ لَكِنَّا أَبْطَرْنَا مِنْ تَلْقِينَةِ السِّيُوطِيِّ فَهَذَا كَلِمًا وَصَلْنَا مِنَ نَبَأٍ تَعَرَّضَ الْعُلَمَاءُ لَهُ،

وَكَانَ إِقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي تَلْقِينِهِ عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ الْمَسْمُومِ "قَوْتِ الْمُعْتَذِرِ عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ (وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ شَرْحُهُ أَحَدًا كَمَا لَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ "عَارِضَةُ الْأَحْزَى" (أَه)

وَأَمَّا سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ فَقَدْ اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِشَرْحِهِ وَالتَّلْقِينِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ اعْتِنَائِهِمْ بِكِتَابِ النَّسَائِيِّ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا، بَيِّنُ إِنْ الْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى اعْتِنَائِهِمْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ أَحَدَى الْأَمْرِيَّاتِ الْمَسْتُةِ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ أَيْعَدُ وَتَهُ سَادِسُ الْكُتُبِ أَمْ يَعْدُونَ مَوْطَأً مَالِكِ سَادِسَهَا،

وَأَمَّا مَنْ أَهْبَى مَوْلَفِي الْأَصُولِ السُّنَنِ، فَقَالَ الْأَمَامُ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ نُورُ الْكَشْمِيرِيُّ فِي "فَيْضِ الْبَيَّارِيِّ" (وَأَعْلَمُ ابْنُ الْبَخَّارِيُّ مَجْتَهِدٌ لَمْ يَرِيبْ فِيهِ، وَمَا اشْتَهَرَتْ أَنَّهُ شَافِعِيٌّ فَلَمْ يَرَفِقْهُ أَيَّامُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأَفْئِدَةِ لِلْأَمَامِ الْأَعْظَمِ لَيْسَ أَقْلٌ مَا وَاقَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَكَوْنُهُ مِنْ تَلَامِيذِ الْحَمِيدِيِّ لَا يَنْفَعُ لِأَنَّهُ مِنْ تَلَامِيذِ اسْتَحْقَ بْنِ رَاهُوِيَّةٍ أَيْضًا وَهُوَ حَقَّقِيٌّ قَعْدَةٌ شَافِعِيَّةٌ بِأَعْيَانِ الطَّبِيقَةِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ عَدَاءِ حَنْفِيَّةٍ، وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَهُوَ شَافِعِيٌّ الْمَذْهَبِ لَمْ يَخْلَفْ صِرَاحَةً إِلَّا فِي مَسْئَلَةِ الْإِبْرَادِ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ دَاوُدَ وَحَنْبَلِيَّانِ صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَغَيْرُهُمْ آخَرُونَ إِنَّهُمَا شَافِعِيَّانِ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ فَلَا يَعْلَمُ مِنْ هُمُومِهِمَا، وَأَمَّا ابْنُ مَاجَةَ فَسَلَّمَ فَلَيْسَتْ مَبْأُوضُهُمَا الْمَصْنُوعُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ لَيْسَتْ لَهَا عَلَى مَذْهَبِهِ (أَه) وَأَمَّا السَّيِّدُ صَدِيقُ حَسَنُ خَانَ فَقَدْ ذَكَرَ فِي "الْحَطَّةِ فِي ذِكْرِ الصَّحَابِ السُّنَّةِ" صَحِيحٌ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِأَمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ الْحَسَنِ مُسْلِمٌ مِنَ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ الشَّافِعِيِّ) وَكَانَ إِقَالَ فِي كِتَابِهِ "أَتْحَانُ النَّبَلَاءِ الْمُتَّقِينَ" وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ "ابْجِدَ الْعُلُومِ" الْبَخَّارِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي الشَّرَافِ (أَه) وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو بَكْرٍ الْبَاهِلِيُّ فِي كِتَابِهِ "أَتْحَانُ النَّبَلَاءِ" هَاشِمُ التَّتَوِيُّ السَّنَدِيُّ فِي كِتَابِهِ "سَحْنُ الْأَغْيَاءِ مِنَ الطَّاعِنِينَ فِي كَمَلِ الْأَوْلِيَاءِ وَالتَّقِيَاءِ الْعُلَمَاءِ"

١- وَأَمَّا ابْنُ مَاجَةَ فَكَتَابُهُ أَيْضًا قَوِيٌّ التَّرْتِيبُ فِي الْفِقْهِ - وَأَمَّا اعْتِنَاءُ الْعُلَمَاءِ بِكُتُبِهِمْ فَقَدْ اعْتَنَى النَّاسُ بِالصَّحِيحِينَ وَسُنَنِ ابْنِ دَاوُدَ أَكْثَرَ مَا سِوَاهَا -

٢- لَمْ يَقْعَمْ سَمَاعُهُ لِلْحَاكِمِ صَاحِبِ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ كَمَا يَذْكُرُهُ فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ" وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَذْكُرَةِ الْحَفَظِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَلَا جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ وَلَا سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (وَكُنَّا لِكِ ابْنِ حَزْمٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي "سِيرِ النَّبَلَاءِ" أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ وَلَا جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ فَانَّهُ مَارَاهُمَا وَلَا دَخَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ الْبَعْدَ مَوْتِهِ) نَقَلَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْحَيِّ فِي التَّلْقِينِ الْمَجِيدِ، وَكَانَ إِقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ فِي تَرْجُمَةِ التِّرْمِذِيِّ (وَلَا التَّفَاتُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ كِتَابِ الْإِيصَالِ، أَنَّهُ مَجْهُولٌ فَانَّهُ مَعْرُوفٌ وَلَا دَرَسَ بِوُجُودِ الْجَامِعِ وَالْعِلْلِ (أَه)

٣- هَذَا ابْنُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ مَعَ جَلَالَةِ مَوْلَانِهِ لَمْ يَرْتَقِ مِنْ إِقْبَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى شَرْحِهِ وَالتَّلْقِينِ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَتَقَ غَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ - وَأَمَّا اعْتِنَاءُ الْعُلَمَاءِ بِكُتُبِهِمْ فَقَدْ اعْتَنَى النَّاسُ بِهَذِهِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةَ أَكْثَرَ مَا سِوَاهَا فَكَمْ مِنْ مَسْتَخْرَجٍ عَلَيْهَا وَمُسْتَدْرَكٍ وَكَمْ مِنْ شَارِحٍ لَهَا وَمَخْتَصِرٍ حَيْثُ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَدْرُونَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ -

٤- لَمْ يَقْعَمْ سَمَاعُهُ لِلْحَاكِمِ صَاحِبِ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ كَمَا يَذْكُرُهُ فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ" وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَذْكُرَةِ الْحَفَظِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَلَا جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ وَلَا سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (وَكُنَّا لِكِ ابْنِ حَزْمٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي "سِيرِ النَّبَلَاءِ" أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ وَلَا جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ فَانَّهُ مَارَاهُمَا وَلَا دَخَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ الْبَعْدَ مَوْتِهِ) نَقَلَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْحَيِّ فِي التَّلْقِينِ الْمَجِيدِ، وَكَانَ إِقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ فِي تَرْجُمَةِ التِّرْمِذِيِّ (وَلَا التَّفَاتُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ كِتَابِ الْإِيصَالِ، أَنَّهُ مَجْهُولٌ فَانَّهُ مَعْرُوفٌ وَلَا دَرَسَ بِوُجُودِ الْجَامِعِ وَالْعِلْلِ (أَه)

٥- هَذَا ابْنُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ مَعَ جَلَالَةِ مَوْلَانِهِ لَمْ يَرْتَقِ مِنْ إِقْبَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى شَرْحِهِ وَالتَّلْقِينِ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَتَقَ غَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ - وَأَمَّا اعْتِنَاءُ الْعُلَمَاءِ بِكُتُبِهِمْ فَقَدْ اعْتَنَى النَّاسُ بِهَذِهِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةَ أَكْثَرَ مَا سِوَاهَا فَكَمْ مِنْ مَسْتَخْرَجٍ عَلَيْهَا وَمُسْتَدْرَكٍ وَكَمْ مِنْ شَارِحٍ لَهَا وَمَخْتَصِرٍ حَيْثُ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَدْرُونَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ -

١٠- هَذَا ابْنُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ مَعَ جَلَالَةِ مَوْلَانِهِ لَمْ يَرْتَقِ مِنْ إِقْبَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى شَرْحِهِ وَالتَّلْقِينِ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَتَقَ غَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ - وَأَمَّا اعْتِنَاءُ الْعُلَمَاءِ بِكُتُبِهِمْ فَقَدْ اعْتَنَى النَّاسُ بِهَذِهِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةَ أَكْثَرَ مَا سِوَاهَا فَكَمْ مِنْ مَسْتَخْرَجٍ عَلَيْهَا وَمُسْتَدْرَكٍ وَكَمْ مِنْ شَارِحٍ لَهَا وَمَخْتَصِرٍ حَيْثُ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَدْرُونَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ -

واما مسلم والترمذى فهما وان كان المسبوغ للعوام فيهما اتهما شافعيان لكن ليس معنى ذلك انها تقلد الامام الشافعى بل الظاهر انها مجتهدان مستنبطان وافق قهرهما فقه الشافعى و اشار الى اجتهاد مسلم بن حنبل في تقريبه وكذلك جامع الاصول، والى اجتهاد الترمذى الامام الذهبي الشافعى في ميزانه لكن محمد بن احمد الترمذى شافعى . . . . . وصاحب السنن اسمه محمد بن عيسى بن سورة الترمذى وهو مجتهد فمن حكم عليه بانه شافعى اخطأ من لفظ الترمذى ولم يحقق ثم اطلعت في "اتحاف الكاثير" على اشارة الى ان الامام مسلماً مالكي المذهب وذلك انه ساق السند المسلسل لمسلم بالاكليبة ولم يبين الغاية على عادته، والله تعالى اعلم، ثم وقفت في الاتحاف على التصريح بالغاية يقوله الى مسلم فكان ادل دليل على ان الامام مسلم صاحب الصحيح مالكي المذهب والله تعالى اعلم، والترمذى اثبت له في شرح اسماء رجال المشكوة الاجتهاد كما هو مصطلح عند هر في اطلاق الفقيه على المجتهد كما لا يخفى،

واما الامام البخارى، فقد ذكر التاج السبكي في طبقاته انه اى البخارى شافعى المذهب وتعبه العلامة نفيس الدين سليمان بن ابراهيم العلوى رضى الله تعالى عنه فقال البخارى امام مجتهد براسه كابى حنيفة والشافعى ومالك واحمد وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن انتهى -

وقال الشافعى ولي الله المحدث الدهلوى في "الانصاف في بيان سبب الاختلاف"

واما البخارى فانه وان كان منتسباً الى الشافعى وموافقاً له في كثير من الفقه فقد خالفه ايضا في كثير ولذا لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعى، واما ابوداؤد والترمذى فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحق وكذلك ابن ماجه والدارى فيما نرى والله اعلم، واما مسلم وابوالعباس الاصحاحي مستند الشافعى، والامر والدين ذكرناهم بعد هر (وهو النسائي والدارقطني والبيهقي والبقوي) فهم منفردون لمذهب الشافعى يتصلون دونها

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري

ان البخارى في جميع ما يورده في تفسير الغريب انما ينقله من اهل ذلك الفن كابى عبيدة والتضربين شميل والفراء وغيرهم، واما المباحث الفقهية فنالها مستمدة له من الشافعى وابى عبيد وامثالها، واما المسائل الكلامية فاکثرها من الكرابيسى وابن كلاب ونحوهما

وقال العلامة ابن القيم في "اعلام الموقعين" في وجه الرابع والاربعين من وجوه ساد التقليد -

(البخارى ومسلم ابوداؤد والاشرم وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه اه)

وكذلك ذكر هؤلاء الثلاثة ابن ابي يعلى في "طبقات الحنابلة" واما تاج الدين السبكي فلم يذكر في "طبقات الشافعية" الا البخارى واباد داؤد والنسائي، واما الحنفية والباكليبة فلم يذكر واحد منهم في طبقاتهم -

**فانظر الى هذا التجاذب الذي وقع بين هؤلاء الاعلام فتارة يعدون احدهم شافعيًا وتارة حنبليًا واخرى مجتهدا، وهذا كله عندي تخصص وتكلم من غير برهان فلو كان احد من هؤلاء شافعيًا او حنبليًا لاطبق العلماء على نقله ولما اختلفوا هذه الاختلاف كما قد اطبقوا على كون الطحاوي حنفياً والبيهقي شافعيًا وعياض مالكيًا وابن الجوزي حنبليًا، سوى الامام ابى داؤد فانه قد تفقه على الامام احمد ومسائله عن احمد بن حنبل معروضة مطبوع وذكورة الشيروازي في طبقات الفقهاء من اصحابه وهذا ان الحافظان الذهبي وابن حجر لو كان فيهم احد شافعيًا لصاحبه ولعل الصواب في هذا الباب ما نقله الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر الى اصول الاثر عن بعض الفضلاء ونصه -**

(وقد سئل بعض البارعين في علم الاثر عن مذاهب المحدثين مراعاةً لذلك المعنى المشهور عند الجمهور فاجاب عما سئل عنه بجواب يوضح حقيقة الحال وان كان فيه نوع اجمال وقد اجبتا بزيادة هتام مع اختصار ما قال -

اما البخارى وابوداؤد فاما مان في الفقه وكانا من اهل الاجتهاد، واما مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابويعلى والبخاري ونحوهم فهم على مذهب اهل الحديث ليسوا مقلدين بل واحد من العلماء ولا هم من الائمة المجتهدين بل يبيلون الى قول ائمة الحديث كالشافعى واحمد واسحق وابى عبيد وامثالهم وهم الى مذهب اهل الحجاز اميل منهم الى مذهب اهل العراق واما ابوداؤد الطيالسي فاقد مر من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون والواسطي وعبد الرحمن بن مهدي وامثال هؤلاء من طبقة شيوخ الامام احمد وهؤلاء كلهم لا يرون جهدا في اتباع السنة غير ان منهم من يبيل الى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد ومنهم من يبيل الى مذهب

كان ابو يعلى الموصلي من ائمة الحنفية -

له ٨٠٤ و ٨٠٤ طبع دبل بالند . ٢١٣ ج ١ طبع بمصر . ٣٣٦ ج ١ طبع بالند . ١٨٥ طبع بمصر ١٣٢٨ .

قلت واما ابو يعلى احمد بن علي بن الشنقي الموصلي الناظر صاحب السند الكبير والمجتم فممن ائمة الحنفية المشهورين كفت على بشر بن الوليد صاحب ابى يوسف الامام، قال ابو يعلى اللفظ، لولم يشتغل ابو يعلى بكتب ابى يوسف على بشر بن الوليد لذلك بالبره سليمان بن حرب واباد داؤد الطيالسي اه كما يذكره الذهبي في الطبقات -

قلت قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته وكبح، ناقلا عن ابن معين (وكان ريعي وكيعا)، يفتى بقول ابى حنيفة قال وكان يسمى القطان يفتى بقول ابى حنيفة ايضا اه، واما يزيد بن يارون فقد مر قوله لا مثال ابن معين وابن المدينى والامام احمد وزبير بن اهل العلم اصحاب ابى حنيفة وانتم صياولة وقال صدر الائمة المالكي في مناقب الامام العظيم "رج ٢ ص ٢٤

واتفق اصحاب الحديث على ان واسطاما اخرجت مثل يزيد بن يارون في حفظه واتقانه وزهده والنوع فصائله، روى عن ابى حنيفة مع فضله وكبر سنه وسال عن سائل من الفقه وكان مالكا اليه، قال وقال يزيد بن يارون برواية ابراهيم بن عبد العزيز وسئل متى يفتى الرجل قال اذا كان مثل ابى حنيفة وبهيات ان يكون ذلك ثم قال لا يفتى عن النظر في كتبهم وفي علمهم فيكتبهم فيفقه الرجل، وقال في رواية محمد بن احمد بن الجعيد لم يسمع مثل ابى حنيفة في فقه من المتقدمين ثم قال اتاويل ابى حنيفة لا يجيبها الا الذكي من الرجال ولا يضبطها الا الغنيم منهم، وقال برواية احمد بن علي بن موسى كان ابو حنيفة اذا تكلم في المجلس فضع له رقاب القوم، وقال برواية عبد الرحمن بن حبيب ابو حنيفة اعلم الناس وقال برواية حفص بن علي ما رأيت اسود الراس افقه من ابى حنيفة اه

ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمته حماد بن سلمة عن هدية قال كان شعبة راى ابراهيم الكوفيين اه، وقال الذهبي ايضا في رسالته في "الرواة الشاهة المتكلم فيهم بالابواب ردهم"، رص ٤ طبع مصر سنة ١٣٢٨، ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه وان كان محدثا اه

الدينين كعبد الرحمن بن مهدي، واما الدارقطني فانه كان يميل الى مذهب الشافعي الا انه له اجتهاد وكان من ائمة السنة والحديث ولم يكن حاله كحال احد من كبار المحدثين ممن جاء على اثره فالتمز التقليد في عامة الاقوال الا في قليل منها ما يعد ويحصر فان الدارقطني كان اقوى في الاجتهاد منه وكان افقه واعلم منه اهـ -

وعندى ان البخارى وادب اودا ايضا كبقية الائمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه ولا من الائمة المجتهدين على الاطلاق بل يميلان الى اقوال ائمتهم ولو كان مجتهدين لنقل اقوالهما مع اقوال ساثر الائمة من اهل الاجتهاد والفقهاء ولكن نرى ان ساثر الكتب التي دون فيها اقوال المجتهدين خاليتها عن ذكر مذاهبهم، وهذا الترمذي مع انه من خواص اصحاب البخارى لا يذكر في جامعه مذهب شيخه الذي تخرج به مع ذكر اكثر من اهل المذهب المجتهدين كابن المبارك واسحق، ولو كان البخارى عند الترمذي من ائمة الفقهاء والاجتهاد لذكر مذهب في كل باب، وان كان لا ينكر ان ابادا وادافقه الستة ولذا ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره، واما البخارى فقتياه في ثبوت الحرمة بين صبيين شريا من لبن شاة معروف والقصة مشهورة ذكرها القاضي حسين بن محمد بن الحسن الديار بكرى المالكي في تاريخه المعروف "بالخبيث" وأشار اليها العلامة ابن حجر المكي الشافعي في "الغيرات الحسان" ولا استبعاد في وقوع هذا عن البخارى ولو تدبرت كتابه لكان اكثر استنباطاته لا تجرى على اصول الفقهاء وقد صرح الشاه ولي الله الدهلوي في مكاتيبه المنفية ان في استدلال البخارى انواعا لا يقبلها المحققون من الفقهاء كاستدلاله باللفظ المحتمل بكل احتماليه، وللناس فيما يشقون مذاهب، وليس احد من العلماء الا وقد انتقد عليه من جهة بعض المسائل وسبها يختلج في صدورهم سوء الترتيب الذي وقع في عقده التراجم والسبب في ذلك انه لم يكن فن التبويب قبله ممهدا كما ينبغي والعلماء انما مطمح نظرهم المطالب العلمية لا التراجم والترتيب اهـ

هذا وادانت تعلم انه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، واما اعتذريه الشيخ الدهلوي ان فن التبويب لم يكن اذ ذاك مههدا فيبطله وجود كتب كثيرة مبوبة على الترتيب الفقهي المعروف ككتاب الآثار والموطا وجامع سفيان الثوري ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ومصنفات اصحاب ابى حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وبالجمله فلا استبعاد في وقوع هذا الفتوى من البخارى وهذا شيخه يحيى بن معين سيد الحفاظ قد حكى عنه انه سئل عن مسألة من التيمم فلم يعرفها ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم، وهذا شيخه عبد الرحمن بن مهدي ذكر الساجي قال نا محمد بن اسماعيل الاصفهاني قال سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدي قال كان ابى احتجم بالبصرة فصلى ولم يحدث وضوءا فاعا بورة بالبصرة وانكروا عليه وكان سبب كتابه الى الشافعي بذلك فوجه بالرسالة الى ابى، فابى لا يعرف ذلك الكتاب

بن لك الخطاه ذكره ابن عبد البر ايضا في الانتقاء، فانظر كيف استعصى على ابن مهدي وجه الجواب في هذه المسئلة حتى استعان بفقيد هودونه في الطبقة، وهؤلاء الائمة مع جلالتهم في العلم لا عيب عليهم في هذا الباب فكم من امام في فن مقصر عن غيره، فلكل فن رجال - ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم واصحابه البخارى فانه يذكره واصحابه بكل سوء كانه عليه غضبان وهوله غائظ، قال الحافظ جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية لاحاديث الهداية" في بحث الجهر بالبسملة (فالبخارى رحمه الله مع شدة تعصبه وقوط تحمله على مذهب ابى حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا اهـ) وقال ايضا والبخارى كثير التبع لما يرد على ابى حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او قال بعض الناس كذا وكذا، ويشير ببعض الناس اليه ويشتم بمخالفة الحديث عليه ولقد تنبه الى ذلك العلامة صالح بن المهدي القبلي الكوكبي في حيث يشكو صنيع البخارى في حق الامام الاعظم وغيره من الائمة في كتابه المعروف "بالعلم الشامخ في اثار الحق على الآباء والمثابح"

(ولاشك ان البخارى من سادات المحدثين الرفعاء فما ظنك بمن دونه ومع هذا تجنب البخارى من لا يحصى من الحفاظ العباد كما تخبرك كتب الجرح والتعديل مثل على بن المديني تجنبه مسلم..... وانظر الصحيحين كوتحاى صاحبها من الائمة الكبار..... ففي رجالها من صرح كثير من الائمة بجرحهم وتكلم فيهم من تكلم بالكلام الشديد..... واعجب من هؤلاء ان في رجالها من لم يثبت تعديله وانما هو في درجة الجهول والستور، قال الذهبي في ترجمة حفص بن يعيل، قال ابن القطان، لا يعرف له حال ولا يعرف "يعنى فهو مجهول العدالة ومجهول العين مجمع الجهالتين، قال الذهبي قلت لما ذكر هذا النوع في كتابي هذا يعنى الميزان فان ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه اماما معاصر ذلك الرجل اذا خذ عن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شئ كثير في الصحيحين من هذا النمط خلق

١ كان وكيع يفتي بقول ابى حنيفة وكذا لك يعنى بن سعيد القطان  
٢ اقوال يزيد بن هارون في مدح الامام ابى حنيفة -  
٣ كان شعبة رايه راي الكوفيين -

٤ ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه - ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم البخارى -

٥ له علم يشير الى الفاظ البيهقي الذي قد تعرف للشافعي - ٣٥٢ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٢ ج ٣ طبع مصر -

٦ در استدلال بخارى چند نوع است که محققين فقهاء آنرا قبول نمی کنند مانند استدلال بهر یکی از دو مثل لفظ بر لئ مسلمو للناس فيما يشقون مذاهب، وبيج كس نيست از علماء كه محل اعتراض در بعض مواضع نشده باشد، ونيوز در عقد تراجم سوء ترتيب و تفرير او در ميان می آيد و سببش اينست كه ميش از دو فن تبويب

محمد نشده بود و اهل علم را مطمح نظر مطالب علميه باشند تراجم و تبويب ه  
"شيشه صاف از نباشد گوسفال درد باش  
رند درد آشام لا با اين تكلفها چه سود"

٧ ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر -  
٨ ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر -  
٩ ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر -

١٠ ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر - ٣٥٥ ج ٣ طبع مصر -

كثيرون مستورون ما ضعهما احد ولا هم مجاهيل وقال في ترجمة مالك بن الصير الزيادي "في رواية الصحيحين عد كثيرا ما علمنا ان احدا نص على توثيقهم" فانظر هذا العجب يروى عن حاله ما ذكر ويترك ائمة مشاهير مصنفين لانهم قالوا بخلق القرآن او قفوا او نحو ذلك والعجب هنا من جملة الذهبي بقوله "لا هم مجاهيل" فمن لم يعلم عدالته لم تشبهه ادلة قبول خبر الاحاد الخاصة بالعدول ولا يكفي في العدالة مجرد اسلام الراوي عند غير الحنفية فالذي يروى عنه بدون توثيق مجهول سيما مع قلة الرواية والاصطلاح على تسميته مستورا الا يدخله في العدول الذين تتناولهم ادلة قبول الاحاد فهذا تفريط وافراط يترك اباحيفه ومحمد بن الحسن وابن اسحق وداود الظاهري" وهذا قد اذعن له الناس في المغازي وهذا قد تبعه شطراهل البسيطة ثم يروى عن مستورا لا يعلم من هو ولا ماهرا

قلت صنيع البخاري مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع جعفر الصادق قال الذهبي في التذكرة في ترجمة الامام جعفر الصادق (لم يحتج به البخاري واحتج به سائر الامة اه)

وكذلك النسائي يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة السبتي واللؤلؤي والشيباني في الضعفاء وساء القول في السبتي واللؤلؤي فقال ريوست ابن خالد السبتي كذاب والحسن بن زياد اللؤلؤي كذاب خبيث اه) وهذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية ولكن مع ذلك قد اخرج حديث الامام ابى حنيفة في سننه قال الحافظ ابن حجر في التهذيب في ترجمة الامام ابى حنيفة،

(وفي كتاب النسائي حديثه عن عاصم عن ابى زر بن عبد الله بن عباس قال ليس لي من ابى حنيفة حد قلت وفي رواية ابى على الايبوطي والمغاربة عن النسائي قال حدثنا علي بن حجر ثنا عيسى هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم فنكرة ولم ينسب النعمان وفي رواية ابن الاحمر يعني اباحنيفة اورده عقيب حديث الدراودي عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من وجد تمويه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بالحديث وليس هذا الحديث في رواية حبرة بن السني ولا ابن حنيفة عن النسائي وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثوري اه)

قلت فلعله رجح عما قاله في حق الامام ولعل ذلك حينما لقي ببصر الطحاوي وجالسه

واما مسلم وابن ماجه فلم يتكلموا فيه بشيء، واما الترمذي فقد روى عنه في كتاب العلل من جامعه حيث قال (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابراهيم الحياتي قال سمعت اباحنيفة يقول ما رأيت احدا اكدب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن ابى رباح اه) فهذا كما ترى يدل على ان الامام الاعظم عند الترمذي من ائمة الجرح والتعديل حيث قبل قوله في هذا الباب، ومع هذا فلم يرد كرمذه ولا من ذهب صاحبيه في كتابه مع بيان له من هو ومنهم في العلم والفقهاء بيقين وقد بلغ حينئذ فقهه ابى حنيفة الأفاق وكان مذهبه هو السائد في البلاد حيثما حل الترمذي واوراح، فصنعه هذا الايخاوع نوع تعصب عفا الله عنه، وقد قال محدث الهند العلامة البارع الشيخ عبد الحق الدهلوي شارح المشكوة في مقدمة "المنهج القويم في شرح الصراط المستقيم" المعروف "بشرح سفر السعادة" (لا شك انه كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الراي والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابى حنيفة الكوفي رحمه الله فانه مهمل ذكر في كتابه هذا الامام الاجل واصحابه عبر عنهم ببعض اهل الكوفة ولم يصرح باسمه الشريف ولا في موضع واحد من كتابه مع ذكره لا قران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل الكوفة يريد اباحنيفة رضي الله عنه اه) وقال المحدث سراج احمد السرهندي في شرحه على جامع الترمذي الذي صنفه بالفارسية (كلما ذكر المصنف لفظه "بعض اهل الكوفة" فالمراد امانا ابى حنيفة رحمة الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرة الامام الاعظم كما يذكر الامام البخاري بقوله "بعض الناس" وقد جاء ذكر اختلاف الائمة في جميع البخاري والترمذي مع اسماء هو الامام ابى حنيفة رحمه الله فانها لا يذكران اسمه الشريف بل يكتفيان عنه اه)

وقد جاء في كتاب الترمذي في باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابى حنيفة وفي هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام فيها حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا في منية الالمع،

ومن احسنهم ثناء على الامام ابى حنيفة رضي الله عنه الامام ابوداود السجستاني رحمه الله فقد روى الحافظ ابن عبد البرقي الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء بسنده المتصل الصحيح اليه قال (رحمه الله اباحنيفة كان اماما)

١ البخاري يترك اباحنيفة ومحمد بن الحسن ثم يروى عن مستورا لا يعلم من هو ولا ماهو - صنيع البخاري مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع الامام جعفر الصادق -

٢ النسائي ايضا يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة في الضعفاء - رواية النسائي عن الامام الاعظم في كتابه -

٣ لعل النسائي رجح عما قاله في حق الامام الاعظم وذلك حينما لقي بالطحاوي ببصر وجالسه - مسلم وابن ماجه لم يتكلموا في الامام الاعظم بشيء -

٤ رواية الترمذي في جامعه عن الامام الاعظم - الامام الاعظم عند الترمذي من ائمة الجرح والتعديل - كان النسائي يسأل الطحاوي عن الاحاديث -

٥ الترمذي كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الراي والاجتهاد - ما جاء في كتاب الترمذي في باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فقيه نظر -

٦ الامام ابوداود السجستاني من احسنهم ثناء على الامام ابى حنيفة -

١ه كان النسائي يسأل الطحاوي عن الاحاديث، فقد وقع في روايته "سنن المشافعي" روايت الطحاوي عن المزني ما نصه حدثنا ابو جعفر قال حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمر بن الحكم عن زهير بن محمد عن سيبيل عن ابيير عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمن مع الشاهد قال ابو جعفر سألني عنه النسائي يعني احمد بن شعيب اه) وانظر في ايضا قد تلمذ على النسائي وافقه عنه - ٢ه جامع الترمذي ج ٢ ص ٣٣٣ طبع مهر ١٣٩٢هـ -

٣ه ونصه او ما تاك اير مراد بالائمه اهل قياس واجتهاد تعصب بوجه مخصوصا بامام اعظم ابى حنيفة كوني رحمه الله عليه وللهذا ذكر اير امام اجل واصحاب دسه وكتاب خود بهر جا كه آورده ببعض اهل الكوفة بغير نموده تفریح باسم شريف دسه سيج جا نموده با وجود ذكر امثال واقربان ايشان وقا هر آنجا كه اهل الكوفة ميگويد ايشان را اراده کرده اه) - ٤ه ونصه وهر جا كه مصنف لفظ بعض اهل الكوفة ذكر کرده مراد امام مالک حنيفة رحمه الله عليه مي باشد و اير از جهت فايست تعصب است در جواب امام اعظم چنانكه امام بخاري بعض الناس گفته و در تمام بخاري و ترمذي اختلاف نموده است است الامام مالک حنيفة رحمه الله عليه بنام ذكره انه مكره كتابت اه) شرح ترمذي قاسم ج ١ ص ٦١ طبع نظامي كانيه رهنه ١٣٩٥هـ - ٥ه - ٦ه

وكان في عصر هؤلاء الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البيهقي ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الانديزي الحنفي البصري الطحاوي الحنفي وكان ثقة ثبتا فقيها عاقل لم يخلف بعده مثله، فصنفت تصانيف عظيمة النفع الى الغاية في علم الرواية والدراية وسائر تصانيفه في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، منها كتابه المعروف بـ **شرح معاني الآثار** (ويقال له "معاني الآثار"، ايضا) الذي يقول فيه العلامة المحدث الفقيه الاصولي امير كاتب العميد الاتقاني في "غاية البيان" شرح الهداية

(اقول لامعنى لا نكارهم على ابى جعفر فانه مؤتمن لامتهم مع غزارة عمله واجتهاد وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فانظر شرح معاني الآثار هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا اه)

وقال حافظ العصر الشاه محمد انور الكشيري في "فيض الباري"

(ويقاربه يعني كتاب ابى داود) عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فان روايته كلهم معروون وان كان بعضهم متكلميا فيه ايضا، ثم الترمذي وبعده ابن ماجه اه)

ولقد انصفت حافظ المغرب امام اهل الظاهر الشيخ ابن حزم الظاهري حيث ذكره تلوا الصحيحين مع كتاب ابى داود والنسائي كما ينقله الذهبي في سير النبلاء في ترجمته حيث قال رأيت ذكركم من يقول اجل المصنفات الموطا فقال

ربل اولى الكتب بالتعظيم صحيح البخارى ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن الاصبغ ثم بعد ها كتاب ابى داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف ابى جعفر الطحاوي قلت ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع الترمذي فانه ماراها ولا دخلا الا ندلس الابد موتاه اه)

وقال الحافظ العلامة يدالدين العيني في "نخب الافكار في شرح معاني الآثار"

(وقد اثني عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبراني وابى بكر الخطيب وابى عبد الله الصيدي والحافظ ابن عساکر وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابى العجاج المزى والحافظ الذهبي وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف، ولا يشك عاقل منصف ان الطحاوي اثبت في استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سنا او شاركه رواية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا انما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم وما يدل على ذلك ويقوى ما ادعينا تصانيفه المفيدة الغزيرة في سائر الفنون من العلم النقلية والعقلية -

واما في رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى اماما عظيم ثبته ثقة حجة كالبخارى ومسلم وغيرها من اصحاب الصحاح والسنن يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم -

واما تصانيفه تصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب "معاني الآثار" فان الناظر فيه المنصف اذا تأمله يجد راجحا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجحانه بالتأمل في كلامه وترتيبه ولا يشك في هذا الاجاهل او معاند متعصب وامار جحانه على نحو من ابى داود وجامع الترمذي سنن ابن ماجه وغيرها فظاهرا لا يشك فيه ولا يرتاب فيه الاجاهل، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات واطهار وجوه المعارضات وتمييز النواسخ من المتسوخات ونحو ذلك فهذه هي الاصل وعليها العناية في الحديث معرفة والكتب المذكورة غير مشحونة بما لا ينبغي كما ترى ذلك وتعانيه، فان ادعى المدعى كونه مرجحا بوجد بعض الضعفاء والاسقاط في رجاله فيجاب بان السنن المذكورة ملأى بمثل ذلك بل قد قيل انها لا تخلو عن بعض احاديث باطلة واحاديث موضوعة، واما الاحاديث الضعيفة فكثيرة جدا واما سنن الدارقطني او الدارمي او البيهقي ونحوها فلا تقارب خطوة وما تداني حقوقه، ولا هي مما تجرى معه في الميدان ولا مما تعادل معه في كفة اليزان ولم يظهر جحان هذا الكتاب عند كثير من الناس لكونه كثر مخفيا ومعدنا مخفيا، لم يصادفه من يستخرج ما فيه من العجائب ولم يعثر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب فلم يبرح الكيون والاختفاء ولم يبرز على منصة الاجتلاء حتى كاد ان تصيف شمسها الى الاقول وبداية الى التحول وذلك لقصور فهم المتأخرين وتركهم هذا الكتاب، و اشتغالهم بها لا يفيد شيئا في هذا الباب، مع استيلاء المخالفين المتعصبة على بقاع مبنارة، وتحامل الخصوم المعادية على اندراس معالمه واتارته ولكن الله يحق الحق ويبطل الباطل حيث خلق اناسا قاموا بحقوقه واحياوا مواته وقضوا من محاسن معاملته ما فاتته فظهر له الترحم على امثاله والتفوق على اشكاله اه)

نقل هذا اكله العلامة المرجوم الشيخ محمد زاهد الكوثري المحدث في "العاوي في سيرة الامام ابى جعفر الطحاوي"

وكان لاهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب "معاني الآثار" وروايته وتلخيصه وشرحه والكلام على رجاله، فمن سترحه الحافظ ابو محمد علي بن زكريا بن مسعود الانصاري المنبجي مؤلف "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" المتوفى في حدود سنة ثمان وتسعين وستمائة وقطعة من شرحه موجود في مكتبة ايا صوفية بالآستانه، ومنهم الحافظ عبد القادر القرشي مؤلف الجواهر المضية، سماه "العاوي في تخريج احاديث معاني الآثار للطحاوي" وقطعة منه موجودة بدراك كتب المصرية ومنهم البدالعي الحافظ الف شرحين ضخمين فخصين صورة ومعنى احدهما "نخب الافكار

وكان في عصر هؤلاء الامام الطحاوي - منزلة كتاب الطحاوي والثناء عليه - اعتنا اهل العلم بكتاب الطحاوي - وذكر بعض شراح الطحاوي -

في شرح معاني الآثار، ويتعرض لتراجم رجال الكتاب في صلب هذا الشرح كما فعل في شرح صحيح البخاري وهذا من محفوظات دار الكتب المصرية في ثمانية مجلدات، بخط المؤلف، والشرح الآخر "مباني الاخبار في شرح معاني الآثار" وهو محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف في ستة المجلدات وهو خلو من الكلام في الرجال حيث افردهم في تاليف سماه "مغاني الاخبار في رجال معاني الآثار" في مجلدين مع نقص في نسخة دار الكتب المصرية يستدرك من نسخة مكتبة سواق الاتراك في الانهر الشريف،

ومن لخص "معاني الآثار" حافظ المغرب ابن عبد البرويه امتلاً قلبه اجلا للطحاوي ويكثر النقل عنه في كتبه ولا سيما في التمهيد ومن لخصه ايضا الحافظ الزيلعي صاحب "نصب الراية" وخصه محفوظ بمكتبة سواق الاتراك ومكتبة الكوبريلي بالأستانة وشرحه المنجي ايضا، هذا برمته ما اوردته العلامة الكوثري في "العاوي" وذكر السخاوي في "الاعلان بالتوبيخ"، للزين قاسم العنق رجال كل من الطحاوي والموطأ لمحمد بن الحسن والآثار له، ومستند ابى حنيفة لابن المقرئ اهـ والكتاب الذي جمعه الحافظ قاسم في رجاله سماه "الاخبار في رجال معاني الآثار" كما في الرسالة المستطرفة، وجمع الشيخ عبد العزيز بن ابى طاهر التميمي مشايخ الطحاوي في "جزء" قاله الشيخ الكوثري، وقد اعتنى بجمع اطرافه الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "اتحاف المهرة باطراف العشرة" ورايت منه نسخة عتيقة في خزانة الاصفية بجيداً بأبادالكن بالهند ومنه نسخة اخرى في خزانة بيرجهند ومجيداً بأباديباكستان -

وقد حدث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي هذا قال الحافظ السخاوي في "فتح المغني"

(وكذا اعتن من الكتب المبوية يسمع الصحاح لابن خزيمة ولم يوجد تاماً ولا بن حبان ولا بن عوانة وسمع الجامع المشهور بالمسند للدارمي والسنن لا ما منا الشافعي مع مستداه وهو على الابواب والسنن الكبرى للنسائي لما اشتملت عليه من الزيادات على تلك، و السنن لابن ماجه ولله ارقطى ويشرح معاني الآثار للطحاوي اهـ)

واما ما قاله البيهقي في اول كتابه المعروف "بمعرفة السنن والآثار"

روحين شرعت جاء في شخص من اصحابي بكتاب لابى جعفر الطحاوي فكم من حديث ضعيف في صحيحه لاجل رأيه وكم من حديث فيه صحيح وضعفه لاجل رأيه اهـ -

فقال الامام العلامة الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من "الجواهر المضية" بعد نقل هذه العبارة،

(فكذلك قال (يعني البيهقي) وما شئت ان الطحاوي رحمه الله تعالى يقع في هذا فهدى الكتاب الذي اشار اليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار ثم توسع القرشي في بيان شرحه وتخرجه الذي كتبه على الطحاوي بامر شيخه ثم قال ووالله لمار في هذا الكتاب شيئاً مما ذكره البيهقي عن الطحاوي وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتاباً عظيماً نفيساً على السنن الكبيره وبين فيه انواعاً مما ارتكبها من ذلك النوع الذي رمى به البيهقي الطحاوي فيذكره يتالمذهب سنة ضعيف في قويه ويدا كرحدا يتا على مذهبا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه ويقع هذا في كثير من المواضع وبين هذين مقدرين او ثلثه وهذا كتابه موجود بايدي الناس فمن شك في هذا فليظرفيه اهـ)

وهذا الكتاب الذي اشار اليه هو المسبى "بالجواهر النقي في الرد على البيهقي" وهو مطبوع متداول،

واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه في حق الطحاوي فقد شن الفارة عليه العلامة المفضل الشيخ محمد عبد الحى اللكنوي في غيث الغمام على حواشي امام الكلام، ومع ذلك فاننا نقول في حق ابن تيمية ما قاله الشيخ صالح الفلاني فيما كتب على الفية السيوطي في المصطلح في حق الحافظ ابن حجر لهما فرق الحافظ بين الموطأ والبخاري وانكر عن صحة الموطأ -

(فلو امكن النظر في الموطأ كما امكن النظر في البخاري لعلم انه لا فرق بينهما اهـ)

نقله الكتاني في الرسالة المستطرفة، فاقول ايضا كذلك "لو امكن النظر الحافظ ابن تيمية في كتاب معاني الآثار" كما امكن النظر في الصحاح الست لما فرق بينه وبينها كما فعل الحافظ ابن حزم قبله مع تعنته وتجاوزة الحد في ذلك حتى ادعى في احاديث من الصحيحين انها موضوعة كما يذكره العراقي في نكته على ابن الصلاح

فهذا ابن من اخبار ما وقع في خدمة الحديث النبوي في القرن الثالث الهجري، والطحاوي رحمه الله وان توفي في سنة احدى وعشرين وثلاثمائة الان كتابه "معاني الآثار" من اول تصانيفه كما صرح به القرشي في الجواهر المضية،

ثم وجد في كل عصر من العصور الماضية الى يومنا هذا من ائمة الحديث النبوي خلق كثير الذين هم قوام الدين وصلح امر المسلمين واكثرهم من اهل هذه المذاهب الاربعة المعروفة، والذين خصهم بالذكور من بينهم ابن الصلاح في مقدمته وتبعه فيه من جاء بعده كالنوري في اشاراته وتقريبه هم سبعة، قال ابن الصلاح بعد ذكر اصحاب كتب الحديث الخمسة ولم يذكر فيها ابن ماجه (سبعة من الحفاظ في ساقهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا اهـ)

فذكر الارقطى والحاكم وعبد الغنى بن سعيد البصري وابانعيم الاصبهاني ومن الطبقة الاخرى ابن عبد البر والبيهقي والخطيب، وقد تعقبه الحافظ

ومن لخص معاني الآثار - وقد حدث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي - وما قال البيهقي في كتاب الطحاوي فقد رده الحافظ -

واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه فقد شن الفارة عليه الفاضل اللكنوي - الحفاظ السبعة الذين عظم الانتفاع بتصانيفهم -







**مولده** قال جعفر بن ادريس في تاريخه، سمعت ابن ماجة يقول ولدت في سنة تسع ومائتين، قاله ياقوت في "معجم البلدان"، ويوافق هذا سنة اربع وعشرين وثمانمائة الميلادية.

**رحلته في طلب الحديث وشيوخه** قال ابن خلكان ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث اه) وقال ابن حجر في "التهذيب" سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد اه) وقال ياقوت في "معجم البلدان" (سمع بدمشق هشام بن عمار وروحياً والعباس بن الوليد الغلال وعبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمد بن خالد والعباس ابن عثمان وعثمان بن اسماعيل بن عمر ان الذهلي وهشام بن خالد واحمد بن ابى الحوارى) وبمصر ابا طاهر بن سرح ومحمد بن ابي بكر بن يوسف ابن عبد الاعلى، وبجص محمد بن مصفى وهشام بن عبد الملك اليزنى وعمر بن يحيى ابى عثمان، وبالعراق ابا بكر بن ابى شيبة واحمد ابن عبدة واسماعيل بن ابى موسى الفزاري و ابا خيثمة زهير بن حرب وسويد بن سعيد وعبد الله بن معاوية الجهمي و خلقاً سواهم اه)

وقال الذهبي في التذكرة، (سمع محمد بن عبد الله بن نعيم وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الجراحي وعبد الله بن معاوية هشام بن عمار ومحمد بن زحمة وداود بن رشيد وطبقةهم اه) وقال الشيخ ولي الدين الخطيب في "الكمال" (سمع اصحاب مالك والليث اه) وصنف الامام الحافظ ابو القاسم على ابن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة احدى وسبعين وخمسمائة "معجباً" يشتمل على ذكر اسماء شيوخ الائمة الستة، وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق

**تلاميذه** قال الحافظ بن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب،

(روى عنه على بن سعيد بن عبد الله الغدالي العسكري وابراهيم بن دينار الجرشى الهمداني واحمد بن ابراهيم القزويني جد الحافظ ابى يعلى الخليلي وابو الطيب احمد بن روح الشعرائي واسحق بن محمد القزويني وجعفر بن ادريس والحسين بن على بن برانيد وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصفار وابو الحسن على بن ابراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وابو عمر واحمد بن محمد بن حكيم المدني الاصميهاني وآخرون اه)

**ثناء اهل العلم عليه** قال ابو يعلى الخليلي (ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ ارتحل الى العراقيين ومكة والشام ومصر قال وكان عارفاً بهذا الشأن اه) وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (ابن ماجة الحافظ الكبير المفسر صاحب السنن التفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار اه) وقال في "العيبر" (الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، الكبير الشأن القزويني اه) وقال ابن ناصر الدين (هو احد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلاف حافظ ثقة كبير اه) كذا في "شذرات الذهب" لابن العماد، وقال ابن الاثير في "الكامل" في ترجمته (كان عاقلاً اماماً عالمًا اه) وقال الوروخ العلامة جمال الدين ابو المحاسن ابن تغرى بردى الا تالكي في "النجوم الزاهرة" محمد بن يزيد ابن ماجة الامام الحافظ الحجة الناقد ابو عبد الله القزويني سمع الكثير وكان صاحب فنون اه) وقال ياقوت في "معجم البلدان" (ومن اعيان الائمة من اهل قزوين، محمد بن يزيد ابن ماجة ابو عبد الله القزويني الحافظ صاحب كتاب السنن) وقال ابن خلكان في "وفياته"، (ابن ماجة الربيع بالولاء القزويني الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث كان اماماً في الحديث عارفاً بعلمه وجميع ما يتعلق به اه).

**وفاته** قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الائمة الستة" (ورأيت بقروين له (ابن ماجة) تاريخاً على الرجال والامام من عهد الصحابة الى عصره وفي اخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه، مات ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعت ياقوت في سنة تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة، وصلى عليه اخوة ابوبكر وتولى دفنه ابوبكر وابو عبد الله اخواه وابنه عبد الله اه) ويوافق ذلك سنة ست وثمانمائة الميلادية، وقال الراجزي في "تاريخ قزوين"، وراثا محمد بن الاسود بابيات اولها:

لقد اوهى دعاكم عرش علم

وضضع ركنه فقد ابن ماجة

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله

مساء بالغداة والعشي

نقله الحافظ في التهذيب ايا قبر ابن ماجة غثت قطرا

مصنفاته، قد ذكرها منها التفسير والتاريخ وكتاب السنن.

**اما التفسير** فقال ابن كثير في "البداية" لابن ماجة تفسير حافل وقال السيوطي في "الاتقان" بعد ذكر قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين (ثم بعد هذه الطبقة الفت تقاسم سيرة جمع اقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الجراح ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وادم بن ابى اياس واسحق بن راهويه وروح بن عباد وعبد بن حميد وسعيد وابي بكر بن ابى شيبة وآخرين وبعد هم ابن جرير الطبري و كتابه اجل التفاسير واعظمها اثر ابن ابى حاتم وابن ماجة والحاكم وابن مردويه وابو الضيم وابن حبان وابن المنذر في آخرين وكلها مسندة الى الصحابة والتابعين واتباعهم وليس فيها غير ذلك الا ابن جرير فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والا استنباط فهو يفوقها بذلك ثم الت في التفسير خلافاً فاختصروا الاسانيد ونقلوا الاقوال تترى فدخل من هذا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل اه).

واما التاريخ فقال ابن كثير في "البداية والنهاية" (لابن ماجه تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة الى عصره اه) وقال ابن خلكان (له تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح اه) وقد راها الحافظ ابو الفضل المقدسي كما مر ذكره في وفاته -

واما الكتاب السنن، فهو واحد وواو من السنة المشهورة، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ "عن ابن ماجه، قال عرضت هذه السنن على ابي زرعة فنظر فيه وقال اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذه الجوامع واكثرها اه) وقال ابو القاسم الرازي في تاريخ قزوين المسمى "بالتدوين" (والحفاظ يقرونون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داود والنسائي ويحتجون بما فيه اه) وقال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهي دالة على عبده وعلبه وتجوده واطلاعه واتباعه السنة في الاصول والفروع ويشتمل على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة باب وعلى اربعة الاف حديث كلها جيد سوى اليسيرة اه) وقال في اختصاره لعلوم الحديث لابن مصلاح "هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه اه) وقال الذهبي في التذكرة (سنن ابي عبد الله ابن ماجه كتاب حسن لولا ما كدره من احاديث واهية ليست بالكثيرة اه) وقال ابن حجر في التهذيب (وكتابه في السنن جامع جيد كثير الاجواب والغرائب قال ابن خلكان (وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة اه) وقال الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث وهو المسمى "بالباعث الحديث الى معرفة علوم الحديث"

ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين التي اعتنى باطرافها الحافظ ابن عساکر وكذلك شيخنا الحافظ المزني اعتنى برجالها واطرافها اه) وقال السيد صديق حسن خان في "الحطة بذكر الصحاح الستة"

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي، كتابه واحد من الكتب الاسلامية التي يقال لها الاصول الستة والكتب الستة والصحاح الستة، قلت والامهات الستة، واذا قال المحدثون، واذا الصاعقة يريدون به هذه الرجال الستة في تلك الكتب الستة، واذا قالوا، واذا الاربعة فمراهم هذه الاربعة غير البخاري ومسلم وله عدة احاديث ثلاثيات او دهاف في سننه، انتهى، وهذه الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس له حديث في فضل قزوين منكر بل موضوع ولهذا اطلقوا فيه وفي كتابه، وواضعه رجل اسمه ميسرة اه)

قلت كما قال السيد المذكور، وليس في سند ميسرة بل لمتهم به اما دود بن المحبر واما يزيد بن ابان وقال الشيخ محمد بن يحيى الشهير بالمحسن التيمي ثوب الكبري الترهتي ثم القريبي في كتابه "اليا نبع الجنى في اسانيد الشيخ عبد الغني"

(ولابن ماجه رحمه الله خمسة احاديث من الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس الحماني قد تكلموا فيه او دهاف في سننه هذا وكتابه متافع، وله مناقب، رضى الله عنه وارضاه اه) وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في "الفهرسة"

قال المزني ان الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا وغيرها الى الخمسة، قال الحافظ اول من اضاف ابن ماجه الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث ادرجه مع باقي "الاطراف" وكذا في "شروط الائمة الستة" ثم الحافظ عبد الغني في كتابه في اسماء الرجال الذي هذب فيه الحافظ المزني وسبب تقديمه هؤلاء على الموطا كثرة زوائد على الخمسة بخلاف الموطا ومن اعتنى باطرافها الحافظ ابن عساکر ثم المزني مع رجالها اه)

قلت اما قوله انه جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا وغيرها الى الخمسة، فقيه نظرنا لان علم احد من القدماء اضاف الى الخمسة كتابا لا الموطا ولا غيرها، فهذا الحافظ ابو الفضل بن طاهر يقول في "شروط الائمة الستة"

(اخبرنا ابو عبد الله بن ابي نصر الاندلسي قال سمعت ابا محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منها ورفع من شأنهما وذكر ان سعيد بن السكن اجتمع اليه يوما قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت

قال الرازي الحفاظ يقرون كتاب ابن ماجه بالصحيحين وكتاب ابي داود والنسائي - قال ابن كثير يشتمل كتاب ابن ماجه على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة

باب وعلى اربعة الاف احاديث - قال ابن كثير كتاب ابن ماجه كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه - قال ابن حجر كتاب ابن ماجه جامع جيد -

لابن ماجه خمسة احاديث من الثلاثيات - قال المزني الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا وغيرها الى الخمسة -

والاقتقاد على قول المزني المذكور -

اصح ١١ ص ٥٢ -

شرح السنن على سنن ابن ماجه، باب ذكر الحديث وفصل قزوين، ٣٤ ص - ٩ طبع مكة المكرمة سنة ١٢٠٥ هـ من المطبع الهندية - كتابه كذا في جبارة بن المغلس بالفارسي صحيح جبارة بن المغلس بالخير العجمي ٤٤ ص طبع بالهند ما مشكف الاستار عن رجال معاني الآثار ٥٥ ونقل العلامة الامير اليه في صاحب سبل السلام في توضيح الافطار لما في تنقيح الاقطار، ونسخته الخطيرة عندي محفوظة ٩٥ قال في اليا نبع الجنى ص ٥٥

ويذكر على اصلم نذان يدعوا فيه كتب كثيرة غيره مما فيه كثرة الزوائد وليس معنى الاصل عند المحققين ذلك الذي ابتدئت فيه اذ بانهم كمن ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول فرقي عليا درجتها فما دونها يسير فذاك الذي يعد من الاصول ويحسب منها ولم ير الناقدون من الصحة في كتابه هذا فوقي ان ريبا ينفرد من لا يقوم برؤية حجة في الدين ثم لا يميزه عن غيره من الثقات المتقنين اه)

والحق ان احسن كتاب رغب اليه النقول بعد كتاب الآثار "الموطا واحق بان يعد في الاصول كتاب "معاني الآثار" للامام الجليل ابي يعقوب الطوسي، فانه كتاب عظيم النظر في بابه نافع كبير لمن اقتحم في عيابه -

٣٥ ص ١٦ طبع مصر

علينا فلودنا الشيخ على شئ نقتصر عليه منها، فسكبت ودخل الى بيته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها الى بعض، وقال هذه قواعد

الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابى داود وكتاب النسائي اهـ

وهذا ابو عبد الله بن مندة الحافظ يقول (الذين خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم وابوداود والنسائي اهـ) نقله السيوطي في زهر الرقي، ثريا في الحافظ ابوطاهر السلفي فيقول (الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب اهـ) ثم يذكر ابن الصلاح في "مقدمته" والنووي في "تقريبه" وفيات اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة ولا يزيدان عليهم، ويقول السيوطي في تدریب الراوي شرح تقريب النواوي "ولم يذكر المصنف كتاب الصلاح وفاته ربي بن ماجه كما لم يذكر كتابه في الاصول اهـ) فهو لا كما ترى لا يضيفون الى الاربعة والخمسة الا ابن ماجه ولا الموطا ولا غيرها.

**واول** من اضاف الموطا الى الخمسة المحدث رزين بن معاوية العبدري السرقسطي المالكي المتوفى سنة خمس وعشرين وخمسة في كتابه "التجريد للصحاح والسنن" ثم تبعه المحدث المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير المتوفى سنة ست وستائة في كتابه "جامع الاصول" ولم يذكر له هبة كليهما في "تذكرة الحفاظ" قال ابو جعفر بن الزبير الغرناطي المتوفى سنة ثمان وسبعائة (اول ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعها ولم يتاخر عنها رتبة اهـ) نقله السيوطي في "زهر الرقي" و"تدریب الراوي" وقال الذهبي في سير الاعلام النبلاء "في ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهري

(١٠٠) اياته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا، فقال بل اول الكتب بالتعظيم صحيح البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتهى ابن

الجزري والمتنقي لقاسم بن اصبح ثم بعدها كتاب ابى داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن اصبح ومصنف ابى جعفر الطحاوي، قلت

ملاكر سنن ابن ماجه ولا جامع ابى عيسى الترمذي فانه ما رآها ولا دخل الى الاندلس الا بعد موته، قال ومسنن البزار ومسنن

ابن ابى شيبة ومسنن احمد بن حنبل ومسنن اسحق ومسنن الطيالسي ومسنن الحسن بن سفيان ومسنن ابن سفيان ومسنن ابن سفيان ومسنن

عبد الله بن محمد المسندي ومسنن يعقوب بن شيبة ومسنن علي بن المديني ومسنن ابن ابى عزة وما جرى مجرى هذه الكتب

التي افردت بسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابى بكر

ابن ابى شيبة ومصنف بقر بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر والكبير والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة

وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابى ذيب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف الفريابي ومصنف سعيد بن

منصور ومسائل احمد وفقه ابى عبيد وفقه ابى ثور

قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلوا الصحيحين مع سنن ابى داود والنسائي، لكنه نادب وقدم المسندات النبوية

الصرفية، وان للموطا الوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازها شئ اهـ

نقله الفاضل اللكنوي محمد عبد الحى في التعليق المجد على موطا الامام محمد.

**قلت** لا شك ان "الموطا" امثل من سنن ابن ماجه بل ومن الكتب الخمسة بكثير فانه ام الصحيحين وكذلك "كتاب الآثار" وهو امر غرر اعراض

من اعرض عنه، وجل هذا ان الكتابان لجلالة مولفهما والفرق بينهما وبين هذه الكتب كما هو بين مولفهما، وقال السيوطي في "التدريج" (صرح الخطيب

وعبارة بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسائيد اهـ) وقال الحافظ ابو بكر بن العربي في "عارضه الاحوذى" (اعلموا ان الله افند تكلمات

كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الباب والموطا هو الاصل الاول والباب وعليهما بناء الجميع كسلم والترمذي فبادرتهما اهـ)

**واول** من اضاف كتاب ابن ماجه الى الخمسة مكيلا به الستة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسة في

"اطراف الكتب الستة" له وكذا في "شروط الائمة الستة" له ثم الحافظ عبد الغنى المقدسي المتوفى سنة ستائة واول من جمع اطرافه مع السنن

الثلاثة الحافظ ابو القاسم بن عساكر المتوفى سنة احدى وسبعين وخمسة، فتبعهم على ذلك اصحاب الاطراف والرجال والناس.

**وعلى** هذا افترقت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة ولا يؤثر في ذلك عن القدماء شئ،

**واما** اضافة الدارمي بدل ابن ماجه فالقول به حادث وقع بعد اضافة سنن ابن ماجه الى الكتب الخمسة واول من قال ذلك الحافظ ابو سعيد

خليل بن كيكلاي العلافي المتوفى سنة احدى وستين وسبعائة، قال العلامة محمد عابد السندي محدث القرن المنصرم في ثبته المعروف "بمصر

الشاردي" اسانيد الشيخ محمد عابد" عن الشيخ الامام صلاح الدين العلافي انه قال لو قدم مسند الدارمي بدل ابن ماجه فكان سادسا لكان اولها

قال العلامة محمد بن اساعيل الاميرالياني في "توضيح الافكار"

والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول واحق بان يعد في الاصول كتاب معاني الآثار للطحاوي - اول من اضاف الموطا الى الخمسة رزين بن معاوية

العبدري وتبعه ابن الاثير الجزري - الموطا امثل من سنن ابن ماجه بل ومن الكتب الخمسة بكثير وكذلك كتاب الآثار - اول من اضاف كتاب ابن ماجه

الى الخمسة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فتبعه على ذلك اصحاب الاطراف والرجال - وقعت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس او على راس

المائة السادسة - اما اضافة الدارمي بدل ابن ماجه فالقول به حادث، واول من قال ذلك الصلاح العلافي وتبعه ابن حجر العسقلاني -

له قال النووي مراده ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يخرج به، وقال الزركشي في "كتفه على ابن الصلاح" (تسمية الكتب الثلاثة صحاحا ما باعتبار الاغلب لان غالب الصحاح والحسان

وهي مطبوعة بالصحاح والضعيف متبادرهما التيق بالنس فاطلاق المعنى عليهما من باب التقليل، كما في زهر الرقي للسيوطي (ص ١٠٠)

له ص ٢٤ طبع مصر ١٢٥٦ - ٥٦ - ٥٥ ص ١٢ طبع مطبعة بوسني بالهند - له م ٣٢ - له ج ١ ص ٥ طبع مصر

له ونسخة هذا الكتاب محفوظة عندي بخط والدي ابقاه الله تعالى مع النجاشية والعراقية.

له ولعل العلافي اعتمد في هذا الباب على الحافظ مغلطي الحنفى حيث رد على ابن الصلاح في دعواه "اول من صنف الصحيح البخاري" قائلا بان ما كان اول من صنف الصحيح

وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي،

روكاه اغتر العاقظ العلاني بكلام مغلطاً فإنه قال: "ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادساً للخمسة بدل ابن ماجه فانه قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيه احاديث مرسله وموقوفة فهو مع ذلك اولى من سنن ابن ماجه" الى اخر كلامه ويحتمل انه ارد تفضيله على ابن ماجه بخصوصه وان ابن ماجه رجاله الضعفاء اكثر واحاديثه الشاذ والمنكرة غير نادرة اهـ ثم تبع العلاني الحافظ ابن حجر العسقلاني كما ينقله السيوطي في "التدريسي" قال شيخ الاسلام ليس (يعني كتاب الدارمي) دون السنن في الرتبة بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير اهـ ومع هذا يتعقب ابن حجر كلام الحافظ مغلطاً في المذكور انفا بقوله -  
واما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بان فيه الضعيف والمنقطع لكن بقي مطالبة مغلطاً بصحة دعواه ان جماعة اطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحاً فاني لمرار ذلك في كلام احد من يعتمد عليه" ثم قال كيف ولو اطلق عليه ذلك من يعتمد عليه لكان الواقع خلافه لما في الكتاب المذكور من الاحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة والموطأ في الجملة اتظف احاديث واتقن رجاله اهـ

كنا نقله الامير اليافقي في "توضيح الافكار" وقال السيوطي في "تدريسي الراوي" قال شيخ الاسلام ولم ير المغلطى سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً الا قوله انه رآه بخط المنذري وكذا قال العلاني اهـ ولم يُعَرَّج في هذا الباب على قول العلاني ولا ابن حجر قال المحدث العلامة عبد الغني النابلسي في "ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الاحاديث" وقد اختلفت في السادس فعند المشاركة هو كتاب السنن لابي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، وعند المغاربة كتاب الموطأ للامام مالك ابن انس الاصمعي اهـ لكن صرح الشيخ ابوالحسن السندي في مقدمة شرحه على سنن ابن ماجه ان (تألب المتأخرين على ابنه (يعني سنن ابن ماجه) سادس الستة اهـ) وقال السيوطي في "التدريسي" لو يدخل المصنف سنن ابن ماجه في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الاصول ستة بادخاله فيها اهـ

وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة كما صرح به العلامة السندي في مقدمة تعليقه، وقال العلامة محمد بن ابراهيم المعروف بابن الوزير في "تنقيح النظائر" (واما سنن ابن ماجه فانه دون هذين الجامعين (يعني كتاب ابى داود وكتاب النسائي) والبحث عن احاديثهما لا يترجم وفيها حديث موضوع في احاديث الفضائل) وقال الحافظ ابوالفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الائمة الستة"

(رأيت على ظهر جزء قديم بالري حكاية كتبها ابوعمارة الحافظ المعروف بغاموش قال ابو زرعة الرازي طالعت كتاب ابى عبد الله (ابن ماجه) فلم اجد فيه الا قدر ايسر مما فيه شيء وذكر قريب بضعة عشر وكلامها هذا معناه اهـ) -

ونقل الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" عن ابن ماجه -

(قال عرضت هذه السنن على ابى زرعة فنظرفيه وقال اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذه الجوامع واكثرها، ثم قال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في اسناده ضعفت اهـ)

لكن قال في ترجمته "النبلاء"

(وقول ابى زرعة لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في اسناده ضعف او نحو ذلك ان صح كما تعنى بثلاثين حديثاً الاحاديث البطرحة الساقطة واما الاحاديث التي لا تقوم بها حجة فكتيرة لعلها نحو الالف وقال فيه كان حافظاً ناقداً صادقا واسع العلم وانا غرض من رتبة سننه ما فيه من المناكير وقليل من الموضوعات اهـ)

نقل ابن الوزير في "تنقيح النظائر" وقال انما الادب الذي تنقل الاحاديث الباطلة واما الاحاديث الضعيفة في عرف اهل الحديث ففيه قدر الف حديث منها كما ذكر في "النبلاء" في ترجمة ابن ماجه وقد رال باطلة بعشرين حديثاً فيحرس من "النبلاء" اهـ وقال الحافظ السيوطي في "زهرة الربى على المجتبي"

(وقال الامام ابو عبد الله بن رشد في كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً واحسنها تصنيفاً وكان كتابه جامع بين طريق البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل، وفي الجملة فكتاب السنن اقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب ابى داود وكتاب الترمذي، ويقال له من الطوفان الاخر كتاب ابن ماجه" فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن ابى ثابت كاتب مالك والعلامة بن زيد وداود ابن الحبر وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن يحيى ابى الجنوب وغيرهم،

واما ما حكاه ابن طاهر عن ابى زرعة الرازي، انه نظرفيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح

١ - تناقض ابن حجر في هذا الباب - لم يعرَّج في هذا الباب على قول العلاني وابن حجر -  
٢ - قال ابو زرعة طالعت كتاب ابن ماجه فلم اجد فيه الا قدر ايسر مما فيه شيء -  
٣ - انتقاد الذهبي على قول ابى زرعة المذكور -  
٤ - وبالجملة فكتاب ابن ماجه دون الكتب الخمسة في المرتبة -

في سنن ابن ماجه قدر الف حديث من الضعاف وقد رال باطلة بعشرين حديثاً - تفرد ابن ماجه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث.

لاقطع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية وكان ما رأى من الكتاب الاجزاء منه فيه هذا القدر وقد حكما بوزن على احاديث كثيرة منه بكونها باطللة او ساقطة او منكورة وذلك محكى في كتاب العلل لابن ابي حاتم

وقال الشيخ ابو الحسن السندی في "تعليقه"

وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفا وليس بكلي، لكن الغالب كذلك، وقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابي بكر البوصيري رحمه الله تعالى في زوائد تاليفاته على غالبها وان شاء الله اتقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب

قلت كتابه في السنن جامع جيد كثيرا لآبواب والغرائب وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغني ان المزي كان يقول مها انفرد يخبر فيه فهو ضعيف غالباً وليس الامر في ذلك على اطلاقه باستقرائي وفي الجلة فيه احاديث كثيرة منكورة والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه، سمعت شيخنا الحافظ ابا الحجاج المزي يقول كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلامه شيخه لكن حمله على الرجال اولى، واما حمله على احاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الاحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة اهـ

واما ما اورد ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجه فنحو اربعة وثلاثين حديثاً ولا بأس ان تتكلم عليها حديثاً حديثاً لكي يكشف القناع عن وجوه هذه الروايات ويكون القارى منه على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق -

## سياق الاحاديث التي ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات

**الحديث الاول** ما اخرج ابن ماجه في الايمان من طريق (عبد السلام بن صالح ابى الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان، قال ابو الصلت لوقرى هذا الاسناد على مجنون لبراهم قال ابن الجوزي (موضوع) ابو الصلت عبد السلام بن صالح متهم لا يجوز الاحتجاج به اهـ) وقال الذهبي في الميزان (قال الدارقطني، رافضى خبيث متهم بوضع حديث الايمان اقرار بالقول اهـ) ولفظ ابن حجر في التهذيب (قال ابو الحسن (الدارقطني) وروى حديث الايمان اقرار بالقول، وهو متهم بوضعه لم يحدث به الا من سرقه منه فهو لا يتدأ في هذا الحديث اهـ) وقال الدميري في "الديباجة" موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيرى في شرحه على ابن ماجه تابعين في ذلك ابن الجوزي، قال السدى (وفي الزوائد) اسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابى الصلت الراوى، قال السيوطى والحق انه ليس بموضوع وابو الصلت وثقه ابن معين وقال ليس ممن يذنب، وذكر المزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث اهـ)

وعندى القول فيه ما قال الدارقطني فان الحافظين الذهبي وابن حجر قد نقلاه ولم ينكرا عليه،

**الحديث الثانى** ما اخرج ابن ماجه في فضل علي بن ابي طالب رضى الله عنه من طريق (المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علي انا عبد الله واخو رسول صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعد الا كذب، صليت، قبل الناس بسبع سنين اهـ) قال ابن الجوزي (موضوع افته عباد، والمنهال تركه شعبة اهـ) وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة عباد (هذا كذب على علي رضى الله عنه اهـ) وقال السيوطى في "التعقبات على الموضوعات" (اخرجه النسائى في الخصائص والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن تعقبه الذهبي بان عباد ضعيف اهـ قلت ونص الذهبي في "التلخيص" هكذا (كن اقال يعنى الحاكم) وليس هو على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره وعباد قال ابن المدينى ضعيف اهـ)

**الحديث الثالث** ما اخرج ابن ماجه في فضل عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلاً فتنزلى ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين اهـ) قال ابن الجوزي (موضوع قال العقيلي عبد الوهاب متروك الحديث وليس لهذا الحديث اصل عن ثقة ولا يتابعه الا من هو دونه ومثله وقال ابن عدى هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب، وسرقه منه الباهلى وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات باطيل اهـ) وقال السدى في "تعليقه"

(وفي الزوائد) اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه ابوداود يضع الحديث، وقال الحاكم روى احاديث موضوعة وشيخ

اسماعيل اختلط بأخره، وقال ابن رجب، انفرد به المصنف وهو موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب اهـ)

**الحديث الرابع** ما اخرج ابن ماجه في باب فيما انكرت الجهمية من طريق (فضل الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول

انتقاد السيوطى على قول ابى زرعة الرازى - ما اشتهر من ان ما انفرد به ابن ماجه ضعيف ليس بكلي - انتقاد ابن حجر على المزي في هذا الباب -

ما اورد ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجه فنحو اربعة وثلاثين حديثاً -

الله صلى الله عليه وسلم بيتاً أهل الجنة في نعيمهم اذ سطح لهم نور فرجعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم الحديث اهـ) قال ابن الجوزي (موضوع، الفضل رجل سوء) وقد ساق له السيوطي في "اللائي المصنوعة" طريقاً اخر من حديث ابي هريرة اخرجه ابن النجار في تاريخه، وفيه سليمان ابن ابي كريمة قال ابن عدى عامة احاديثه من اكبرها في الزوائد اسنادها ضعيف لا تقا لهم على ضعف الرقاشي اهـ نقله السندي -

**الحديث الخامس** ما اخرجه ابن ماجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به من طريق (عمار بن سيف عن ابي معان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جيب الحزن قالوا يا رسول الله وما جيب الحزن قال وادنى جهنم الحديث اهـ) قال ابن الجوزي (فيه عمار بن سيف الضبي متروك وكذا شيخه ابو معاذ اهـ وقال الذهبي في "الميزان" (ابو معاذ والصحيح ابو معان بصري لا يعرف، له عن انس، تفرد عنه عمار بن سيف له حديث تعوذوا من جيب الحزن اهـ) وقال السيوطي في "التعقيبات" ص ٢٢

(وعمار وثقة احمد والعللي وقال يحيى ثقة صدوق وضعفه ابو زرعة وابو حاتم وقال الذهبي يقال لم يكن بالكوفة افضل منه وقال العللي ثقة ثبت متعبداً صاحب سنة، وقال ابو داود كان معتمداً، ومن يوصف بهذا الايكم على حديثه بالوضع بل بالحسن اذ اتبع، وله شاهد عن ابن عباس اشار اليه الديلمي اهـ)

**قلت** واخرجه الترمذي ايضاً وقال غريب،

**الحديث السادس** ما اخرجه ابن ماجه في باب ماجاء في قيام الليل من طريق (سنيد ابن داود ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داود سليمان يا بني لا تكثرا النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة اهـ) اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح يوسف متروك اهـ قال السيوطي في "التعقيبات" (قلت كذا قال النسائي وقال ابو زرعة صالح الحديث و قال ابن عدى ارجوانه لا باس به، فعلى قول النسائي هو ضعيف وعلى قول ابي زرعة وابن عدى هو حسن فانه وجد له متابع على كل قول اهـ) قلت والمتابع ذكره السيوطي في اللأئي، وقال السندي (في الزوائد هذا اسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان اهـ)

**الحديث السابع** ما اخرجه ابن ماجه في الباب المذكور من طريق (ثابت بن موسى بن يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنها اهـ) قال ابن الجوزي (قال العجلي باطل لا اصل له ولا يتابع ثابتاً عليه ثقة) قال ابن الجوزي (هذه الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهريثلي ويقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى ثابتاً قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنها) قصد به ثابتاً فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء اهـ) **قلت** وكذا قال الحاكم ابو عبد الله في كتابه "المداخل في اصول الحديث" -

**الحديث الثامن** ما اخرجه ابن ماجه في باب ماجاء في صلوة الحاجة، من طريق (ثابت بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى الا سلمى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله العظيم الكريم الحديث) اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه فائداً ضعيف اهـ وقال السيوطي في "التعقيبات" (اخرجه الترمذي وقال غريب في اسناده مقال، وفائداً يضعف في الحديث، واخرجه ابن ماجه والحاكم وقال فائداً مستقيم الحديث، وله شاهد من حديث انس اخرجه الطبراني في الدعاء)

**قلت** قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين (ثابت بن عبد الرحمن ابو الورد فائداً كوفي عداة في التابعين وقد رأيت جماعة من اعقابه وهو مستقيم الحديث الا ان الشيخين لم يخرجوا عنه اهـ) وتعبه الذهبي في "التلخيص" بقوله بل متروك اهـ -

**الحديث التاسع** ما اخرجه ابن ماجه في باب ماجاء في صلوة التسبيح من طريق (موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا احبوك الا انفعك الحديث في صلوة التسبيح) اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال (موسى بن عبيدة ضعيف) قال يحيى ليس بشئ اهـ قال السيوطي في "التعقيبات" (قال الحافظ (يعني ابن حجر) وقول ابن الجوزي ان موسى بن عبيدة علة الحديث مردود، فانه ليس بكذاب مع ماله من الشواهد اهـ)

**الحديث العاشر** ما اخرجه ابن ماجه في الباب المذكور من طريق (موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب، الحديث في صلوة التسبيح) قال ابن الجوزي في الموضوعات (لا يثبت، موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا اهـ) واورده الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في كتاب "الخصال الكفرة" وقال رجال اسناده لا باس بهم عكرمة اجتمع به البخاري و الحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا امرى به باساً وقال النسائي نحو ذلك، فهذا الاسناد من شرط الحسن، فان له شواهد تقوية وقد اساء ابن الجوزي بذكره اياً في الموضوعات وقوله ان فيه موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما، كذا في اللأئي المصنوعة للسيوطي،

**الحديث الحادي عشر** ما اخرجه ابن ماجه في باب النهي عن النياحة من طريق (ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها راتة اهـ) اوردها ابن الجوزي في الموضوعات من طريق . . . . . حاد بن قيراط عن عبيد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة فيها صارخة اهـ كذا في "اللأئي" وقال السيوطي في "التعقيبات" (اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينان ان تتبع جنازة فيها راتة اهـ) وذكر في "اللأئي" (انه اخرجه الطبراني من طريق



شهر ابن حوشب عن ابن عمر مرفوعاً (هـ)

**الحديث الثاني عشر** ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء في ثواب من عتق مصابياً من طريق (علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عتق مصابياً فله مثل اجرة امة) قال ابن الجوزي (تفرد به علي بن عاصم عن محمد ابن سوقة وقد كذب به شعبة ويحيى ويزيد بن هارون) قال السندي في "تعليقه"

(وقال الصلاح العلائي، قد رواه ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، وابراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن ان يكون موضوعاً والله اعلم) (هـ)

**الحديث الثالث عشر** ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء فيمن مات غريباً من طريق (ابي المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، موت غريباً شهادة) (هـ) قال السندي في "تعليقه"

(قال السيوطي اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجه اخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك، وقد سقطت له طرقاً كثيرة في "الذلي المصنوعة" قال العافظ ابن حجر في "الترغيب" اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الغلات فيه علي الهذيل وصح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر وفي "الزوائد" هذا اسناد فيه الهذيل ابن الحكم قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال ابن عدي لا يقيم الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جداً، وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشئ وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس) (هـ)

**قلت** وذكره السيوطي في "التعقبات" بلفظ موت الغريب شهادة ولم يعزه الى ابن ماجة،

**الحديث الرابع عشر** ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء فيمن مات مريضاً من طريق (ابن جريج اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء عن موسى ابن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضاً مات شهيداً) (الحديث هـ) قال ابن الجوزي (فيه ابراهيم بن محمد بن يحيى الاصل متروك) (هـ) وقال السيوطي في "التعقبات"

كان الشافعي يوثقه والمحق فيه انه ليس بموضوع وانما هو بعض رواته في لفظ منه فقد روى الدارقطني ان ابراهيم بن محمد انكر علي ابن جريج هذا الحديث عنه وقال انما حدثته من مات مريضاً، فردى عني مات مريضاً وما هكذا حدثته وكذا قال احد بن حنبل انما الحديث من مات مريضاً والحديث اذن من نوع العلل والمصحف) (هـ)

**الحديث الخامس عشر** ما أخرجه ابن ماجة في باب تزويج الحرائر والولود من طريق (سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سعت انس بن مالك يقول سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر) (هـ) قال ابن الجوزي (فيه سلام بن سوار منكر الحديث عن كثير بن سليم كذا اب هـ) وفي الزوائد اسناداً ضعيفاً لضعف كثير بن سليم، وسلام هو ابن سليمان بن سوار قال ابن عدي عنده مناكير وقال العقيلي في حديثه مناكير، نقله السندي في "تعليقه"

**الحديث السادس عشر** ما أخرجه ابن ماجة في باب التوق في التجارة عن رفاعة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار الحديث) (ورد ابن الجوزي في الموضوعات عن ابن عباس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على جماعة من التجار فقال يا معشر التجار فاستجابوا وهدوا اعناقهم فقال ان الله يا عتكم يوم القيامة فجاء الامانة) (هـ) قال ابن حبان ليس لهذا الحديث اصل صحيح يرجع اليه) (هـ) وقال السيوطي (الحديث صحيح روى من عدة طرق اخرج الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والطبراني والضياء المقدسي في المختارة من طريق اسعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده) فذكر حديث رفاعة المذكور **الحديث السابع عشر** ما أخرجه ابن ماجة في باب الشركة والبضارية من طريق (نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن مهيبي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع) (هـ) قال ابن الجوزي (موضوع وفيه عبد الرحيم بن داود مجهول) (هـ) وفي الزوائد (في اسناد صالح مجهول، وعبد الرحيم بن داود قال العقيلي حديثه غير محفوظ، ونصر بن قاسم قال البخاري حديثه مجهول والله اعلم) (هـ) نقله السندي في "تعليقه"، وقال الذهبي في "البيضان" (عبد الرحيم بن داود عن بعض التابعين لا يعرفون حديثه يستكروه وفي سنن ابن ماجة) (هـ)

**الحديث الثامن عشر** ما أخرجه ابن ماجة في باب اتخاذ الماشية من طريق (عثمان بن عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن البقيري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم الحديث) (قال السندي في "تعليقه" -

(في الزوائد، في اسناد علي بن عروة تركوه، وقال ابن حبان يضع الحديث، وعثمان بن عبد الرحمن مجهول والمثنى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات) (هـ)

**قلت** ادرجه ابن الجوزي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به وقال لا يصح، علي بن عروة يضع الحديث كذا في "الذلي"

**الحديث التاسع عشر** ما أخرجه ابن ماجة في باب المسلمون شركاء في ثلاث من طريق (علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الثمن الذي لا يحل منعه قال الماء والماء والنادا الحديث) (وفيه من سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء

فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما أحياها اهـ) قال السندي في "تعليقه"

(هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله يعلى بن زيد بن جدعان اهـ وفي الزوائد هذا الأسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان اهـ)

**الحديث العشرون** ما أخرجه ابن ماجه في باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً من طريق يزيد بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق مؤمناً بغير كربة لقي الله عز وجل فكتب بين عينيه أنس من رحمة الله اهـ) قال ابن الجوزي يزيد متروك، قال أحمد بن حنبل ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات اهـ وفي "الزوائد" في أسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا بتضعيفه حتى قيل كانه حديث موضوع والله أعلم نقله السندي في تعليقه وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة يزيد بن أبي حاتم عن هذا الحديث فقال باطل موضوع اهـ)

**الحديث الحادي والعشرون** ما أخرجه ابن ماجه في باب الحيف في الوصية من طريق ربيعة عن أبي جليس عن خليد بن أبي خليد عن معاوية بن قرعة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فأوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاة في حياته اهـ) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق يعقوب بن محمد الزهري حدثنا عبد الله بن عصمة النسيبي حدثنا بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قرعة عن أبيه به وقال لا يصح، يعقوب لا يساوي شيئاً اهـ قال السيوطي في "اللآلئ" (ما ليعقوب ولهذا الحديث فقد أخرجه الطبراني عن عبدان بن محمد البرزنجي عن أسحق بن راهوية وناهيك بما لته عن عبد الله بن عصمة به اهـ) وقال السندي في "تعليقه" (في الزوائد) في أسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنفنه وشيخه أبو الجليس أحد المجاهيل اهـ)

**الحديث الثاني والعشرون** ما أخرجه ابن ماجه في باب ذكر الديلم وفضل قزوين، من طريق داود بن المحبر أن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتنم عليكم الأفاق وستفتنم عليكم مدينة يقال لها قزوين الحديث قال ابن الجوزي (موضوع، داود وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك اهـ قال السيوطي في "التعقبات" قال المزني في التهذيب انه حديث منكر لا يعرف الا من رواية داود، والمتكبر من قسم الضعيف وهو محتمل في الفضائل اهـ) وقال السندي في "تعليقه" (وفي الزوائد هذا الأسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، والربيع بن صبيح وداود بن المحبر، فهو مسلسل بالضعفاء ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال هذا الحديث موضوع لا شك فيه ولا أهم بوضع الحديث غير يزيد بن أبان، قال والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل بن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يكلم عليه اهـ)

وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة داود بن المحبر (فلقد شأن ابن ماجه سننه بأدخاله هذا الحديث الموضوع فيها اهـ)

**الحديث الثالث والعشرون** ما أخرجه ابن ماجه في باب الدعاء بعرفة من طرق (عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي ان اباه أخبره عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب اني قد غفرت لهم ما خلا الهظالم الحديث) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال كنانة منكر الحديث اهـ) وقال السندي في "تعليقه" (وفي الزوائد) في أسناده عبد الله بن كنانة قال البخاري لم يصح حديثه اهـ) ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق اهـ وقال السيوطي في "التعقبات" على الموضوعات

(الحنظلي بن جعفر في الرد على ابن الجوزي في هذا الحديث جزءاً سماه "قوة الحجاج في عبور مغفرة الحاج" وقال فيه في "القول المسدد" ما ملخصه حديث العباس أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن ماجه والبيهقي في سننه وصححه الضياء المقدسي في المختارة وأخرج ابوداود طرقاً منه وما سكت عليه فهو ما لم عندنا، وكنانة ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يتهم بكذب، وقد روى حديثه من وجه آخر وليس ما رواه شاذ فهو على شرط الحسن عند ترمذي، وقال البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة اهـ)

**الحديث الرابع والعشرون** ما أخرجه ابن ماجه في باب صيد الحيتان والجراد من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره الحديث) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح موسى متروك اهـ) ذكره السيوطي في "اللآلئ المصنوعة"

**الحديث الخامس والعشرون** ما أخرجه ابن ماجه في باب اللحم من طريق سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم قال ابن الجوزي (لا يصح، قال ابن حبان بن سليمان بن عطاء يروي عن مسلمة أشياء موضوعة فلا أدري التخليط منه او من مسلمة اهـ) قال السندي (في الزوائد) في أسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة لم أر من جرحها ولا من ثقبها، وسليمان بن عطاء ضعيف قلت قال الترمذي، وقد اتهم بالوضع اهـ) قال السيوطي في "اللآلئ" (قال الحافظ ابن حجر لم يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع فان مسلمة غير مجروح وسليمان بن عطاء ضعيف والله أعلم اهـ)

**الحديث السادس والعشرون** ما أخرجه ابن ماجه في باب أكل البلح بالتمر من طريق يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلوا البلح بالتمر، كلوا الخلق بالحديث فان الشيطان يغضب ويقول بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد اهـ) قال ابن الجوزي (قال الدارقطني تفرد به أبو بكر يحيى) عن هشام، قال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به، قال ابن حبان وهو يقلب الاسانيد ويرفع البراسيل من غير تعبد فلا يحتج به، وروى هذا الحديث وقال لا أصل له اهـ) قال ابن الجوزي (هذا قدح ابن حبان في أبي زكريا وقد أخرج عنه مسلم في الصحيح اهـ) وقال السندي

(في الزوائد في اسناده ابو بكر يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن عدي احديثه مستقيمة سوى اربعة احاديث قلت وقد عد هذا

الحديث من جملة تلك الاحاديث، وقال النسائي انه حديث منكره)

وقال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات"

(قال الذهبي في مختصره انه حديث منكر وكذا قال غيره من الحفاظ، والمنكر من نوع اخر غير الموضوع وهو من قسم الضعيف اه)

وقال العراقي (هذا الحديث معناه ركيب لا يطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يعضب من حياة ابن ادم بل من حياته مؤمنا مطيعا) ذكره العزيمي في "شرح الجامع الصغير"

**الحديث السابع والعشرون** ما اخرج ابن ماجه في باب الفالودج من طريق عبد الوهاب بن الضحك السلمي ابى الجارث ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى عن ابن عباس قال ولما سمعنا بالفالودج ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امتك تفتح عليهم الارض فيفاض عليهم من الدنيا حتى انهم لياكلون من الفالودج الحديث قال ابن الجوزي رباط لا اصل له، عثمان بن يحيى الحضرمي قال الازدي لا يكتب حديثه ومحمد بن طلحة ضعفه ابن معين وابوكامل وابن عياش تغير حفظه لما كبراه، وقال السندي (في الزوائد، في اسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرأ، ومحمد بن طلحة لم اعرفه وعبد الوهاب قال فيه ابوداؤد يضع الحديث، وقال الحاكم

وقال ابن حجر في التمهيد

روي احاديث موضوعة اه)

(عثمان بن يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما في ذكر الفالودج، وعنه محمد بن طلحة بن مصرف روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد عن عبد الوهاب بن الضحك عن اسمعيل بن عياش عن محمد، وعبد الوهاب منكر الحديث جدا وقد تابعه المسيب بن واضح وهو قريب منه عن اسمعيل نحوه، قلت بل هو فوّه بكثير كيفيك ان ابا حاتم قال فيه صدوق، وقال ابن عدي كان النسائي حسن الراي فيه ولم ينفرد به عبد الوهاب ولا المسيب فقد رواه ابن ابى الدنيا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابى اليمان عن اسمعيل واسماعيل مدلس وقد عنعنه ولا سيما رواه عن غير الشاميين لكن تابعه غيره عن محمد بن طلحة، رواه ابو القاسم الازدي في ترجمة عثمان في الضعفاء عن القاسم بن اسمعيل المعاملى ثنا يحيى بن الورد ثنا ابى ثناء محمد بن طلحة به، قال الازدي عثمان بن يحيى هو الحضرمي لا يكتب حديثه انتهى وقد ذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرأ، وادرد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات فلم يصيب والله اعلم اه)

**الحديث الثامن والعشرون** ما اخرج ابن ماجه في باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشتبهت من طريق هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار المحصي قالوا حدثنا ببيعة بن الوليد ثنا يوسف بن ابى كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرف ان تاكل كل ما اشتبهت اه) قال ابن الجوزي (لا يصح يحيى منكر الحديث وكذا نوح اه) وقال السندي (في الزوائد هذا اسناد ضعيف لان نوح بن ذكوان متفق على ضعفه وقال الدميري هذا الحديث مما انكر عليه اه) قلت ويحيى برئ من عهدته فانه لم ينفرد به كما ترى -

**الحديث التاسع والعشرون** ما اخرج ابن ماجه في باب العسل من طريق الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء اه) قال ابن الجوزي في "الموضوعات" فيه الزبير بن سعيد الهاشمي ليس بشئ اه) وقال السيوطي في "التعقبات"

(قلت وثقه ابو زرعة واحد والحديث اخرج البخاري في تاريخه، وابن ماجه والبيهقي في شعب اليمان، وله طريق اخر عن ابى هريرة اخرج

ابوشيبه بن حيان في كتاب الثواب اه)

**الحديث الثلاثون** ما اخرج ابن ماجه في باب في اى الايام يحتجم، من طريق عثمان بن مطر عن الحسن بن ابى جعفر عن محمد بن جعدة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الجمامة على الرقيق امثل الحديث وفيه، فانه لا يبد وجزام ولا برص الا يوم الاربعاء، وليلة الاربعاء اه) قال ابن الجوزي رفيه عثمان بن مطر يروى الموضوعات عن الاثبات اه) قال السيوطي في "التعقبات" اخرج ابن ماجه من طريقه ولم ينفرد به فاخرجه ابن ماجه ايضا والحاكم من وجه اخر عن ابن عمر اه)

**الحديث الحادى والثلاثون** ما اخرج ابن ماجه في باب الايات من طريق الحسن بن علي بن الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات بعد المائتين اه) قال الهندي في تعليقه

(وفي الزوائد في اسناده عون بن عمارة العبدي وهو ضعيف، وقال السيوطي هذا الحديث اورد ابن الجوزي في الموضوعات من

طريق محمد بن يونس الكندي عن عون به وقال هذا حديث موضوع وعون وابو المثنى ضعيفان غير ان التمهيد الكندي، قلت

ولقد تبين انه توبع عليه كما ترى (اي في رواية المصنف) واخرجه الحاكم في المستدرک من طريق اخر عن عون به وقال صحيح وتعبه

في تلخيصه فقال عون ضعفه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح اه)

**الحديث الثانى والثلاثون** ما اخرج ابن ماجه في الباب المذكور عن انس مرفوعا امتى على خمس طبقات الحديث اه) اورد ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عباد بن عبد الحميد عن انس، وقال (لا اصل له، والمهم به عباد منكر الحديث اه) قال السيوطي في "التعقبات" حديث انس اخرج ابن ماجه من طريقين اخرين عن انس فزال تهمة عباد اه)

**الحديث الثالث والثلاثون** ما اخرج ابن ماجه في باب مجالسة الفقراء من طريق ريزيد بن ستان عن ابى المبارك عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى قال اجبوا المساكين فاتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم احببني مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى

في زمرة المساكين اه) قال ابن الجوزي (لا يصح ابومبارك مجهول ويزيد متروك اه) قال السندي في "الزوائد"

(ابومبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ويزيد بن سنان التيمي ابو فروة ضعيف والحديث صححه الحاكم وعداه ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي، قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء الحديث ضعيف السندي لكن لا يحكم عليه بالوضع وابومبارك وان قال فيه الترمذي مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال البخاري مقارب الحديث وياقوت مشهورون قال العلائي انه ينتهي بجمع طرقه الى درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذي لان له شاهدا، وقال الزركشي اساء ابن الجوزي بالحكم بالوضع عليه وله طريق اخر عن عطاء عن ابي سعيد اخرجه الحاكم وصححه واقرة الذهبي في تلخيصه) انتهى ما قال السندي ملخصاً،

**الحديث الرابع والثلاثون** ما اخرجه ابن ماجه في باب القناعة من طريق رفيع عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غني ولا فقير الا وديوم القيامة انه اوتي من الدنيا قوتاً قال السندي في "تعليقه" (هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بنفيع فانه متروك وهو مخرج في مسند احمد وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الخطيب في تاريخه اه)

فهذه اربعة وثلاثون حديثاً قد حكم عليها ابن الجوزي بالوضع وقد تركت من الاحاديث ما ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات وشطرها مروى في سنن ابن ماجه اولها شاهد في كتابه والحافظ السيوطي ذكر في كتابه "القول الحسن في الذب عن السنن" ستة عشر حديثاً ما اورده ابن الجوزي في الموضوعات وهو في سنن ابن ماجه، وورد في "التعقبات على الموضوعات" من كتاب ابن الجوزي ثلاثين حديثاً فزدت عليه اربعة والله الحمد، مع اني لم اظفر بنسخة كتاب الموضوعات، وانما جمعت ما جمعت وقت تحرير هذه العجالة من "اللآلئ المصنوعة" و"التعقبات" كليهما للسيوطي، وتعليق السندي على "سنن" ابن ماجه و"تعليق" الشيخ فخر الحسن الكنكهي عليه -

ويوجد في كتاب ابن ماجه احاديث اخر قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع او بالطلان **ومنها** ما اخرجه ابن ماجه في باب الايمان من طريق (علي بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منفان من هذه الامة ليس لهما في الاسلام نصيب المرجية والقدرية) قال ابن عدي (هذا ما انكره علي وعلى والده اه) ذكره الذهبي في "الميزان" في ترجمة علي بن نزار، وانتقد الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقد علي المصائب من الاحاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ ابن حجر العسقلاني بما يبعده عن الوضع ويقربه الى الحسن وجعلنا نظرها هو تعدد الطرق واخرجه الترمذي وقال حسن غريب،

**ومنها** ما اخرجه ابن ماجه في باب فضل عمر رضي الله عنه من طريق (داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق عمر واول من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة) قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة داود (هذا منكر جداً اه) واخرجه الحاكم في "المستدرک" من طريق اخر عن سعيد بن المسيب به لكن قال الذهبي في "تلخيص المستدرک" (موضوع وفي استادة كذاب اه) وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في "المسائيد" (هذا الحديث منكر جداً، وما هو ابعد من ان يكون موضوعاً والأفة فيه من داود بن عطاء اه) كذا في "تعليق السندي"

**ومنها** ما اخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في عيادة المريض من طريق (مسلمة بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً الا بعد ثلاث) قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة مسلمة بعد ان ذكره الحديث (قال ابو حاتم باطل موضوع اه) وقال السندي في "تعليقه"

(في الزوائد، في استادة مسلمة بن علي قال فيه البخاري وابو حاتم وابوزرعة منكر الحديث، ومنكراته حديث كان لا يعود الا بعد ثلاثة ايام

قال ابو حاتم هذا منكر باطل اه)

**ومنها** ما اخرجه ابن ماجه في باب فضل الرباط في سبيل الله من طريق (عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان اعظم اجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها الحديث) قال السندي في "تعليقه"

(قال السيوطي قال الحافظ زكي الدين المنذري في "الترغيب" اثار الوضع لا تحة على هذا الحديث ولا يفتح برواية عمر بن صبيح، وقال الحافظ

عماد الدين بن كثير في "جامع المسائيد" اختلف بهذا الحديث ان يكون موضوعاً لما فيه من المجازفة ولا يه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين

المعروفين بوضع الحديث والله اعلم اه)

**ومنها** ما اخرجه ابن ماجه في باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله من طريق (سعيد بن خالد بن ابي طويل قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يوماً واليوم كالف سنة) قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة سعيد بن خالد (فهذه عبارة عجيبة لوصفت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف سنة وستين الف سنة اه) وسعيد هذا قال فيه الحاكم ابو عبد الله روى عن انس احاديث موضوعة اه)

**ومنها** ما اخرجه ابن ماجه في باب السرايا من طريق (عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا ابوسلمة العاملي عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكثر من العيون الخزاعي يا اكثم اغزمع غير قومك يحسن خلقك الحديث) قال السندي في "تعليقه"

(في الزوائد في استادة عبد الملك بن محمد الصنعاني وابوسلمة العاملي وهما ضعيفان، وقال السيوطي قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول العاملي

متروك والحديث باطل اه)

**ومنها** ما اخرجه ابن ماجه في باب تزيين الكتاب من طريق (يزيد بن هارون انبأ ابو احمد الدمشقي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزيوا صحفكم انجم لها ان التراب مبارك) قال السندي في "تعليقه"

(قال السيوطي، هذا احد الاحاديث التي انتقدتها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا ليس من الحسن قطعاً فهو ما يتكر على صاحب المصاييح حيث جعله منها ثم تكلم على طريق الترمذي وطريق ابن ماجه ثم قال وايا ما كان قال لحدِيث ضعیف منكر وله سنداً آخر ذكره ابن ابی حاتم في العلل من رواية بقیة عن ابن جریر عن عطاء عن ابن عباس رفعه وذكر عن ابی حاتم انه قال هذا حدیث باطل اه وقال الحافظ ابن حجر واخرجه البيهقي من طريق عمر بن ابی عمر، قيل ان هذا هو ابواحد الكلاعي وقيل غيره والحدیث عندنا من رواية بقیة بن الوليد عنه فقال تارة عن ابی احمد بن علی وقال تارة عن عمر بن ابی عمر، وعلى العاليتين يمكن ان يخرج الحدیث عن كونه موضوعاً لوجوده بسندین مختلفین اه)

وفي التمهيد لابن حجر في ترجمة ابی احمد بن علی الكلاعي الدمشقي -

قال ابوطالب سالت احمد عن حدیث يزيد بن هارون عن بقیة عن ابی احمد عن ابی الزبير عن جابر في ترتيب الكتاب فقال هذا منكر اه)

قلت و ابواحد الدمشقي شيخ بقیة مجهول،

فهذا ما اطلعت عليه وقت جمع هذه العجالة من الاحاديث التي قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع وفيها احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض ولو جمعها احد من العلماء هذا الشأن لجا في مجلد لطيف،

وبالجملة فقد تفرد ابن ماجه باحاديث كثيرة عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث ما حكم عليها بالبطلان او بالسقوط، ولذا صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحدیث رواه ابن ماجه ما لم يكن منه على ثقة واطيبان، قال الحافظ السخاوي في "فتح المغيبيث"

رواية الجملة فسبيل من الاحتجاج بحدیث من السنن لاسيما ابن ماجه ومصنف ابن ابی شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيها اشد او

بحدیث من المسانيد واحد اذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، وهذا المحتج ان كان متأهلاً للمعرفة

الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحدیث من السنن من غير ان ينظر في اتصال اسناده وحال روايته كما انه ليس له ان يحتج

بحدیث المسانيد حتى يحيط علماً بذلك وان كان غير متأهلاً لذلك فسيبيله ان ينظر في الحدیث فان وجد احداً من الرواة

صححه او حسنه فله ان يقلده وان لم يكن ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل قلعه يحتج بالبطل وهو لا يشعراهم

## ومن المعتنين بهذا الكتاب شرحاً وتعليقاً وتجريد الزوائد والكلام على رجاله

الحافظ الذهبي، صنف الجرد في اسماء رجال "سنن ابن ماجه" كلهم سوى من اخرج له منهم في احد الصحيحين، رتب اسماءهم على طبقاً تهتم فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الاعمش وابن عون ثم طبقة عفان وعبد الرزاق ثم طبقة علي بن المديني واحمد بن حنبل ثم طبقة البخاري، اوله هذه اسماء من انفرد ابن ماجه باخراجهم عن البخاري او مسلم اه) وهذا الكتاب في عشرين ورقة محفظة في خزنة الظاهرية يد مشق، لكن في اوراقه تقديم وتأخير ولذا غلط في عد طبقاته يوسف العش واضع "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية"

وهو محمد بن احمد بن قائم بن عبد الله التركي في الاصل الفارقي ثم ولد دمشق ابو عبد الله شمس الدين الذهبي شافعي الفروع حنبلي عثمان بن المعتقد، الحافظ الكبير المورخ صاحب التصانيف السائرة في الاقطار، ولد ثالث شهر ربيع الاخر سنة ثلاث وسبعين و ستائة يد مشق، ودرس الحدیث من صغره ورحل في طلبه حتى اتقنه ثم انتقل الى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية وسع كثيراً من الخلائق يزيدون على الف وثمانين واخذ الفقه عن الكمال الزمكاني وابن قاضي شهبة ولما عاد الى دمشق عين استاذ الحدیث في مسجد ام صالح ثم في المدرسة الاشرفية وغيرها ومهر في فن الحدیث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة، وجمع تاريخ الاسلام فاربي فيه على من تقدمه بتجريد اخبار المحدثين خصوصاً، واختصر منه مختصرات كثيرة منها "النبلاء" و"العبر" و"تخصيص التاريخ" و"طبقات الحفاظ" و"طبقات القراء" ومن مصنفاته "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" و"الكاشف" و"مختصر سنن البيهقي الكبرى" و"مختصر تهذيب الكمال" لشيخه الزبي، وخرج لنفسه المعجم الصغير والكبير والمختص بالمحدثين، مات في ثالث ذي القعدة سنة ٤٠٠هـ قال البدر النابلسي في مشيخته (كان علامة زمانه في الرجال واحوالهم، جيد الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغني عن الاطناب فيه اه) وقال ابن شاکر الكتبي في ترجمته -

(حافظ لا يجارى ولا حظ لا يجارى، اتقن الحدیث ورجاله ونظره لاهل واحواله، وعرفت تراجم الناس وازال الابهام في تواريخهم والالباس، جمع الكثير

ونفع الجوافير، واكثر من التصنيف ووفر بالاختصار مؤنة التطويل في التاليف اه) -

وقد صرح الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" و"السخاوي في فتح المغيبيث" و"السيوطي في التدریب" ان الذهبي من اهل الاستقرار التام في نقد الرجال وقد اكثر التشنيع عليه تلمیذه العلامة تاج الدين السبكي في مواضع من طبقاته فقال في ترجمة احمد بن صالح المصري ابی جعفر الطبري الحافظ

(وهذا شيخنا الذهبي من هذا القبيل له علم وديانة عندنا على اهل السنة تحمل مفرد فلا يجوز ان يعتمد عليه، ونقلت من خط الحافظ صلاح

الدين خليل بن كيكلي العلائي رحمه الله ما نصه "الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي لاشك في دينه ودرسه وتحريره فيما يقوله في الناس

ولكنه غلب عليه مذهب الاثبات ومنافرة التاويل والغفلة عن التنزيه حتى اثر ذلك في طبعه انحرافاً شديداً عن اهل التنزيه وميلوا قواً الى اهل

الاثبات فاذا ترجم واحد منهم يطب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن ويبالغ في وصفه ويتغافل عن غلطاته ويتناول له ما لم يكن واذا ذكر

ون  
صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحدیث رواه ابن ماجه ما لم يكن منه على ثقة -

احد من الطرقات الاخر كما امر الحرمين والغزالي ونحوهما لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول من طعن فيه ويعيد ذلك ويعتقده ديناً وهو لا يشعر و  
يعرض عن محاسنهم الطائفة فلا يستوعبها واذا نظر لاحد منهم بطلاقة ذكرها وكن ذلك فعلة في اهل عصرنا اذ المريد رعى احد منهم بتبصير يقول  
في ترجمته والله يصلحه ونحو ذلك وسببه المخالفة في العقائد انتهى

والحال في حق شيخنا الذهبي ازيد ما وصفت وهو شيخنا ومعلمنا غير ان الحق احمق ان يتبع وقد وصل الى التعصب المفرط الى حد يستخزمنه وانا  
اخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وائمة الذين حلوا لنا الشريعة النبوية فان غالبهم اشاعة وهو اذ وقع باشعري لا يبقى ولا يذو  
الذي اعتقد انه خصم اذ يوم القيمة عند من لعل ادناهم اوجه منه فالله المستول ان يخفت عنه وان يلهمهم العفوة عنه ان يشفعهم فيه، والذي  
ادركنا عليه مشائخنا انتهى عن النظر في كلامه وعدم اعتبار قوله ولم يكن يستجري ان يظهر كتبه التاريخية الا لمن يغلب عليه ظنه انه لا ينقل  
عنه ما يعاب عليه -

واما قول العلائي دينه وورعه وتحريره فيما يقوله فقد كنت اعتقد ذلك واقول عند هذه الاشياء ربما اعتقد ما ديننا، ومنها موراقم بأنه يوثق  
بأنها كذب واقطع بأنه لا يخلفها واقطع بأنه يجب وضعها في كتبه لتنتشر واقطع بأنه يجب ان يعتقد سامعها صحتها بغض المتحدث فيه وتغيير الناس  
عنه مع قلة معرفته بدلولات الالفاظ ومع اعتقاده ان هذا ما يوجب نصر العقيدة التي يعتقدها هو حقاً ومع عدم ممارسته بعلوم الشرعية غير اني  
لما اكثرته بعد موته المنظر في كلامه عند الاحتياج الى النظر فيه توقفت في تحريره فيما يقوله ولا ازيد على هذا غير الاحالة على كلامه فلينظر كلامه  
من شاء ثم يصبر هل الرجل متحور عند غضبه او غير متحور اعني بغضه وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية  
والمالكية والشافعية فاني اعتقد ان الرجل اذا مد القلم لترجمة احد هم غضب غضباً مفرطاً ثم قرطهم الكلام وفرقه وفعل من التعصب ما لا يخفى على  
ذي بصيرة ثم هو مع ذلك غير خبير بدلولات الالفاظ كما ينبغي فربما ذكر لفظه لوعقل معناها لما نطق بها. وانما تعجب من ذكوة الامام  
فخر الدين الرازي في كتاب "الميزان" في الضعفاء وكذلك "السيف الالهي" واقول يا الله العجيب هذا ان لا راية لها ولا جرحها احد  
ولا سمع من احد انه ضعفها فيما ينقلانه من علومها فاي مدخل لها في هذا الكتاب، ثم اننا نسمع احد يسمى الامام فخر الدين "بالفخر"  
بل اما "الامام" واما "ابن الخطيب" واذا ترجم كان في المحدثين فجعله في حروف القاء وسماة "الفخر" ثم حلفت في آخر الكتاب انه لم يقصد  
فيه هوى لنفسه فاي هوى اعظم من هذا فاما ان يكون ورى في يمينه او استثنى غير الرواية فيقال له فلم ذكرت غيرهم واما ان يكون اعتقد  
ان هذا ليس هوى نفس واذا وصل الى هذا الحد والعياذ بالله فهو مطبوع على قلبه اه

وقال أيضاً،

واما تاريخ شيخنا الذهبي عقر الله له فانه على حسنة وجبعه مشحون بالتعصب المفرط لا اخذ الله، فلقد اكثر الوقعة في اهل الدين  
اعنى الفقهاء الذين هم صفوة الخلق واستطال بلسانه على كثير من ائمة الشافعيين والحنفيين ومال فافرط على الاشاعة ومدح فزاد في  
المجسة، وهذا هو الحافظ القدوة والامام المجل اه

قلت هذه شهادة كبرى الشافعية على علم من اعلامهم مع كونه تلميذاً له يتعصبه على ائمتنا السادة الحنفية، ولقد صدق السبكي رحمه الله فيما قال ومن  
شك فيه فليطالع في كتابه "الميزان" تراجم ائمتنا الحنفية الكرام كرهتمش الذهبي من اعراضهم وكوادع فيه من مثاليهم -

وحال الحافظ الشهير ابن حجر العسقلاني في التعصب على ساداتنا الحنفية ازيد من الذهبي بكثير كانه يعرض عليهم الا نامل من الفيض فاذا وقع بخنفي  
لا يبقى ولا يذو ومن راي استطالة لسانه في كتابه "لسان الميزان" في حق ائمتنا الاعلام قضى من تعصبا ته العجب، وقد نبه على تعصبه تلميذ السخاوي  
في مواضع من "الدار الكامنة"، فقال في ترجمة الشيخ الحسين بن علي بن الحجاج بن علي العناني (اهله شيخنا على عادته في الحنفية مع تقدمه في  
العلم اه) وقال في ترجمة جمال الدين عبد الله بن محمد بن احمد الحسيني النيسابوري العالم الشهير الحنفي (ثم اني رأيت شيخنا ذكره في اتباع العمر ثم  
نكت عليه على عادته في تغليب التكبيت على الحنفية فقال وكان يتشيع اه) وكان السخاوي قد بيض من تصانيف شيخه ابن حجر كتبها ومنها الدار  
الكامنة، وهذه التراجم مما استدركها السخاوي على شيخه في حواشي الدرر، وقال العلامة قاضي القضاة محب الدين ابو الفضل محمد بن  
الشحنة في مقدمة شرحه على الهداية "في حق ابن حجر

(وكان كثير التكبيت في تاريخه على مشائخه واحبابه واصحابه لاسيما الحنفية فانه يظهر من زلاتهم وتقاؤصهم التي لا يعرى عنها غالب الناس ما  
يقدر عليه ويغفل عن ذكر محاسنهم وقضايلهم الا ما جاءت به الضرورة اليه فهو سالك في حقهم ما سلك الذهبي في حقهم وحق  
الشافعية حتى قال السبكي انه لا ينبغي ان يؤخذ من كلامه ترجمة شافعي ولا حنفي وكذا لا ينبغي ان لا يؤخذ من كلام ابن حجر ترجمة حنفي  
متقدماً ولا متأخراً اه)

نقله العلامة المحدث زاهد الكوثري في تعليقاته ذبول تذكرة الحفاظ "في ترجمة ابن حجر العسقلاني، فانظر يا اخي الى ما وصي به العلامة ابو الفضل محب الدين  
ابن الشحنة ولا تغترباً نقله بعض الرعاع من اهل هذا العصر من الذين ينتمون الى اصحاب ظاهراً الحديث ويتكروا تقليد الائمة في الفروع في حق  
ساداتنا الحنفية من الجروح من "ميزان الذهبي" و"لسان ابن حجر"

وهما يجب التنبيه عليه في هذا المقام انه قد وقع على هامش نسخة "الميزان" للذهبي المطبوعة بالهدية في حروف النون فانصه  
(التعمان بن ثابت بن زوطا ابو حنيفة الكوفي امام... اهل الراي، ضعفة النساء من جهة حفظه وابن عدي واخرون، وترجم له الخطيب في

تعصب الذهبي - حال الحافظ ابن حجر في التعصب المفرط - تحقيق ان ترجمة الامام الاعظم قد درست في الميزان الذهبي -

فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه) انتهى

واعتمد رعتها صاحب المطبعة بقوله (لما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في الاخرى اوردها على الحاشية اهـ) وادخلها ناشر "الميزان" ببصرى في الحوض من غير اعتذار، والعق ان هذه الترجمة مدسوسة ولم يترجم لابي حنيفة رضى الله عنه في "الميزان" والظن ان بعض من طالع "الميزان" كتب هذه العبارة على الهامش تحليفاً عليه فادرجه بعض النساخ في الاصل، قال الفاضل اللكنوى العلامة محمد عبد الحى في "غيث الغمام على حواشى امام الكلام"

(ان هذه العبارة ليست لها اثر في بعض النسخ المقبولة على ما رأيتها بعينى ويورده قول العراقي في "شرح الفية" (لكنه اى ابن عدى ذكر في كتاب "الكامل" كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في "الميزان" الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى وقول السخاوى في شرح الالفية "مع انه اى الذهبي تبع ابن عدى في ايراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة لكنه التزم ان لا يذكر احدا من الصحابة ولا الائمة المتبوعين) وقول السيوطى في ترتيب الراوى شرح تقريب النواوى (الا انه اى الذهبي لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى -

فهذه العبارات من هولاء الثقات الذين قد مررت انظارهم على نسخ "الميزان" الصحيحة مراراً تنادى باعلى النداء على انه ليس في حروف النون من "الميزان" اثر لترجمة ابي حنيفة النعمان فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين في بعض نسخ "الميزان" اهـ)

**قلت** ولا شك في كونها مدسوسة كيف وقد صرح الذهبي نفسه في مقدمة "الميزان" انه لا يذكر فيه ترجمة الامام حيث قال مانصه،

(وكذا الاذكري كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احد الجلائد لهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي اهـ)

وصرح به العلامة محمد بن اسنجيل الامير اليماني صاحب "سبل السلام" في "توضيح الافكار المعاني تنقيح الانظار" بقوله

(لم يترجم لابي حنيفة في "الميزان" وترجم له النووي في "التهذيب" واطال في ترجمته ولم يذكره بتضعيف اهـ)

والدليل الواضح على كونها مدسوسة ان الحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكر في آخر كتابه "لسان الميزان" مانصه،

(اخر الكتاب المختصر من "الميزان" مع الزيادات والتنبيهات والتجويرات، قال مؤلفه ابقاء الله تعالى فرغت منه في شهر جمادى الاولى سنة

اثننتين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة سوى ما الحقته بعد ذلك وسوى الفصل الذي زدته من "التهذيب" وهم من ذكرهم الذهبي في "الميزان" و

حذفته في "لسان" ليكون هذا المختصر مستوعبا لجميع الاسماء التي في "الميزان" والله المستعان اهـ)

ثم لم يذكر ابن حجر في الفصل الذي زاده اسم الامام رضى الله عنه مع كونه من رجال التهذيب فلو كانت ترجمة الامام في "الميزان" لذكره ابن حجر في هذا الفصل كما قد صرح به،

ومن التصانيف المطبوعة للذهبي (١) تجريد اسماء الصحابة في تلخيص اسد الغابية (٢) تذكرة الحفاظ (٣) دول الاسلام، وهذه الثلاثة طبعت بجيدار

اباد الدكن بالهند (٤) رسالة في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، طبعت ببصرى في مجموعة (٥) كتاب العلول على الفقار طبع بالهند وببصرى ايضا

(٦) المشتبه في اسماء الرجال ويسمى ايضا مشتبه النسبة طبع بليد (٧) ميزان الاعتدال

ومتهم الحافظ مغلطاني الحنفى شرح قطعة من "سنن ابن ماجه" في خمس مجلدات وهو اول شارح لهذا الكتاب، وهو الامام الحافظ علاء الدين مغلطاني بن قليج الحنفى، قال السيوطى في "ذيله على تذكرة الحفاظ"

(مغلطاني بن قليج بن عبد الله الحنفى الامام الحافظ علاء الدين ولد سنة تسع وثمانين وستمائة، سمع من الدبوسى والختنى وظلقت، وولى

تدريس الحديث بالظاهرة بعد ابن سيد الناس وغيرها، وله ما أخذ على المحدثين واهل اللغة، قال العراقي "كان عارفاً بالانساب معرفة جيدة

واما غيرها من متعلقات الحديث فله خبرة متوسطة" وتصانيفه اكثر من مائة، منها شرح البخارى وشرح ابن ماجه ولم يكمل وقد شرعت

في اتمامه وشرح ابى داود ولم يتم، وجميع اوهام التهذيب، واهام الاطراف، وذييل على التهذيب، وذييل على المؤتلف والمختلف لابن نقطة،

والزهري باسم في سيرة ابى القاسم، ورتب البيهات على الابواب، ورتب بيان الوهم والايهام لابن القلان، وخرج زوائد ابن حبان على

الصحيحين مات في رابع عشرى، شعبان سنة اثننتين وستين وسبعمائة اهـ)

ووصفه المحدث ابن قهيد في "ذيله على تذكرة الحفاظ" بالامام العلامة الحافظ المحدث المشهور اهـ) وقال السيوطى في "حسن المعاصرة في ترجمة مغلطاني (كان حافظاً عارفاً بقنوت الحديث، علامة في الانساب اهـ) وذكر ايضا في "ذيله" في ترجمة الحسينى -

(سئل الحافظ ابو الفضل العراقي من اربعة تعاصروا ايموا حفظ، مغلطاني وابن كثير وابن رافع والحسينى، فاجاب ومن خطه نقلت

ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالانساب مغلطاني على اغلاط تقع منه في تصانيفه ولعله من سوء الفهم واحفظهم للمتون والتواريخ

ابن كثير واقدمهم لطلب الحديث واعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخريج الحسينى

وهو ادقهم في الحفظ اهـ)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه "تهذيب التهذيب"

(وقد انتفعت في هذا الكتاب المختصراً بالكتاب الذى جمعه الامام العلامة علاء الدين مغلطاني على "تهذيب الكمال

ثم قال فلو لم يكن في هذا المختصر الا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين في حجم لطيف كان معنى مقصود اهـ)

وقال الشوكاني في "البدار الطالع"

له غيث الغمام ١٢٦ طبع الهند ٣٦٥ و ٣٦٦ مصر ٣٥٥ - ٣٥٥ وما دامه العراق الامام مغلطاني من سوء الفهم فما شاؤا وكلاهما هو والله العليم الخبير المطبع المحرير،  
وقل من ينجو من الخطا يسير فلا سلام عليه في ذلك عند المنصف الناقد البصير.

(مغلطائي بن قليج بن عبد الله البكري الحنفي الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف ولد بعد ثمانين وستائة وقيل (٦٨٩) وسمع من احمد بن علي بن بقيق العيدابي الشيخ تقي الدين والديوسي وغيرهما واكثر جدا من القراءة بنفسه السماع وكتب الطبايق ولازمه الجلال القزويني ودرس بالقاهرة في الحديث وصنف التصانيف اه)

قال الشوكاني (وله ذيل على تهذيب الكمال يكون قد راجع الاصل واختصرا مقتصر على الاعتراضات على المزي في نحو مجلدين ثم في مجلد لطيف اه) قلت ولقد طالعت والله الحمد شرح ابن ماجه لمغلطائي وهو محفوظ في خزانه مكتبة "تونك" بالهند، قال فيه في بحث رفع اليدين عند الركوع وعتد رفع الراس منه فانصه،

(واستدل لابي حنيفة بحديث لا باس بسنده ذكره البيهقي في "الخلافيات" من حديث محمد بن غالب ثنا احمد بن محمد البراق ثنا عبد الله ابن عون الخزاز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود، انتهى ولما امر الحاكم ما يذعه به قال هذا باطل فقد روينا بالاسانيد الصحاح عن مالك خلاف هذا، وفي "المعرفة" للبيهقي ما يشده بسنده صحيح ومثوله ثنا الحاكم انما ابو بكر بن مكرم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح الصلوة، قال الطحاوي فحدث الرقع منسوخ على هذا اه)

ومتهم الحافظ ابن رجب الحنبلي شرح ابن ماجه، ذكره في الشرح الشيخ ابو الحسن السدي في "تعليقه" حيث قال في شرح حديث "من ترك الكذب وهو باطل"

(يحتمل انه على ظاهرة، جميلة، وهو باطل، حال من الكذب وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب اه)

وهو عبد الرحمن بن احمد بن رجب، واسمه عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابي البركات مسعود البغدادي دمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد في ربيع الاول سنة ست وسبعائة وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن الخباز و ابراهيم بن داود الطار وغيرهما وبصر من ابي الفتح الميدوني و ابي الحرير القلاصمي وغيرهما واكثر الاشتغال حتى مهره وصنف شرح الترمذي وقطعة من البخاري وذيّل على الطبقات للحنا بلة، واللطائف في وظائف الايام بطريق الوعظ وفيه فوائد والقوائد القهفية اجاد فيه، وقرأ القرآن بالروايات، واكثر من الشيوخ وخرج لنفسه مشيخة مفيدة ومات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعائة ويقال انه جاء الى شخص حقا فقال له احفر لي هنا لحدا صالحا واشار الى بقعة قال الحفار فحفر له فنزل فيه فاعجبه واضطجع وقال هذا جيد فمات بعد ايام فدفن فيه كذا في "الدرر الكافية" لابن حجر العسقلاني، وابن رجب سمي "شرحه" على البخاري "بفتح الباري في شرح البخاري" ذكر ذلك ابن قاضي شهبه، كذا وجد على هامش الدرر بخط السخاوي -

والتي طبعت من تصانيفه (١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم طبع بالهند وببصر (٢) رسالة الخشوع في الصلوة (٣) كشف الكربة في وصف اهل الغربة (٤) لطائف المعارف فيما لموسر العام من الوظائف، وهذه الثلاثة طبعت ببصر (٥) شرح حديث ما ذئبان جائحان، طبع مع كتاب قيلم الليل "بالهند وطبع على هامش جامع بيان العلم لابن عبد البر في اثناء شرح هذا الحديث (٦) فضل علم السلف على الخلف طبع ببصر -  
ومتهم الحافظ ابن الملقن شرح زوائد ابن ماجه، قال في كشف الظنون -

(وشرح الشيخ سراج الدين عمير بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة اربع وثمانائة زوائد على الخمسة اعني الصحيحين و ابي داود والترمذي والنسائي في ثمان مجلدات سماه "ماتمس اليه العاجة على سنن ابن ماجه" والحق في خطبته بيان من واقف من باقي الائمة الستة مع ضبط المشكل من الاسماء والكثي وما يحتاج اليه من الغرائب مما لم يوافق الباقيين، ابتداء في ذي القعدة سنة ثمانمائة و فرغ في شوال من السنة التي تليها اه)

وهو عمير بن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله السراج الانصاري الاندلسي التكروري الاصل المصنفي الشافعي المعروف بابن الملقن قال الشوكاني في "البدار الطالع"

ولد في ربيع الاول سنة ثلاث وعشرين وسبعائة بالقاهرة وكان اصل ابيه من الاندلس فتحول منها الى التكرور ثم قدم القاهرة ثم مات بعد ان ولد له صاحب الترجمة بسنة فاصوبه الى الشيخ عيسى المغربي وكان يلحق القرآن فنسب اليه، و

### فتاوى ابن عمير، رضي الله عنهما في عدم رفع اليدين الا عند الافتتاح -

له قال فائمة الحافظ محمد بن المنصور الملا محمد عابد السدي في المواهب اللطيفة في الحرم المكي على مسند الامام ابي حنيفة من روايه الحنفية، وهو من محفوظات خزانه الاصفية، بحمد ابا الدكن بالهند وتوجد منه نسخة بخط المصنف في مكتبة "بيرجند"، بحمد ابا دابلسند بباكستان العربية -  
قلت وقد ورد في معنى حديث ابن مسعود ايضا ما ترجمه البيهقي في "الخلافيات" من حديث مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح في الصلاة ثم لا يعود، قال الحاكم والبيهقي حديث ابن عمر هذا باطل موضوع لا يجوز ان يذكره الا على سبيل التجنب او القدر فيه فقد روينا بالاسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا انتهى، قلت تصحيح الحديث لا يثبت بمجرد الحكم وانما يثبت ببيان وجوه الظن وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في "الخلافيات"، رجاله رجال الصحيح فاذا لم ينعقد بعد ذلك، اللهم الا ان يكون الراوي عن مالك مطعونا لكن الاصل الحديث عندي صحيح لا محالة، وغاية ما يقال في ان ابن عمر اشى النبي صلى الله عليه وسلم حينما يرفع يديه فخرج عن تلك الحالة واجيا نال يرفع يديه من تلك الحالة وليس في كل من حديثه ما يفيد الروام والاستمرار على شئ معين منها، ولغظة كان لا تقيد الروام الا على سبيل الغالب فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقف عند الصخرات السود بعرفة ولم يرفع يديه بعد الهجرة الا حجرة الوداع فلا سبيل الى تصحيحه فضلا عن وضعه والشد علم اه)

له قال المؤلف في "الاستدراك" : "في صفح ٣٩ بحذوت ترجمته الحافظ ابن رجب الحنبلي، فانه لم يشرح الكتاب، وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبير الشافعي" لترجمة محمد بن رجب الزبير وترتيب جديد لترجم الحنطين بسنن ابن ماجه انظر "الاستدراك" في آخر هذه المقالة -



كان يغضب من ذلك ولو يكتبه بخطه انما كان يكتب ابن النحوى وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن ونشأ في كفالة زوج امه ووصيه وتفقه بالتقى السبكي والعزبن جماعة وغيرها واخذ في العربية من ابي حيان والجمال ابن هشام وغيرهما، وفي القراءة عن البرهان الرشيدى، قال البرهان الحلبي، انه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابا، وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس والقطب الحلبي وغيرها واجازله جماعة كالنزي ورحل الى الشام وبيت المقدس وله مصنفات كثيرة، منها تخرىج احاديث الراعى سبع مجلدات، ومختصر الخلاصة في مجلد، ومختصر المنتقى في جزء وتخرىج احاديث الوسيط للغزالي المسمى بتذكرة الاخبار بأبي الوسيط من الاخبار في مجلد، وتخرىج احاديث المهذب المسى بالمهدب المذهب في تخرىج احاديث المهذب في مجلدين وتخرىج احاديث مختصر المنتهى لابن الحاجب في جزء، وشرح العبد المسمى بالاعلام في ثلاث مجلدات واسماء رجالها في مجلد وقطعة من شرح المنتقى في الاحكام للمجد ابن تيمية ولكنه قال صاحب الترجمة في تخرىج احاديث الراعى انه انما كتب شيئا من ذلك على هوا مش نسخته كالنسخ لا احاديث المنتقى فمر غيب من ياتي بعدة في شرح هذا الكتاب حسبما نقلته من كلامه في ادائل شرحى المنتقى، ومن مصنفاته طبقات الفقهاء الشافعية وطبقات الحديثين وفي الفقه، شرح المنهاج ست مجلدات، واخر صغير في مجلدين ولغائه في مجلد التفتة في الحديث على ابوابه كذلك، والبلغة على ابوابه في جزء، والاعتراضات عليه في مجلد، وشرح التنبيه في اربع مجلدات، واخر لطيف سماه هادى النبيه الى تدريس التنبيه، والمختصر على ابوابه في الحديث في مجلد وامنية النبيه فيما يورد على النوى في التصحيح والتنبيه في مجلد ولخصه في جزء، وشرح الحاوى الصغير في مجلدين ضمنين، واخر في مجلد، وشرح التبريزي في مجلد وشرح في كتاب جمع فيه بين كتب الفقه المعتمدة في عصره للشافعية ونبه على ما هلوه وسماه جمع الجوامع، وله في علم الحديث المقتضب في مجلد قال ابن حجران صاحب الترجمة شرح المنهاج عدة شروح اكبرها في ثمانية مجلدات واصغرها في ..... مجلد والتنبيه كذلك، والبخارى في عشرين مجلدا، و شرح زوائد مسلم على البخارى في اربعة اجزاء، وزوائد ابى داود على الصحيحين في مجلدين، وزوائد الترمذى على الثلاثة كتب منه قطعة وزوائد النسائى على الاربعة كتب منه جزءا، وزوائد ابن ماجة على الخمسة كتب في ثلاث مجلدات، واكمال تهذيب الكمال، قال ابن حجران لم يقف عليه وقال السخارى انه وقت منه على مجلد، وله مصنفات غير هذه كشرح الفقيه ابن مالك وشرح المنهاج الاصلى وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، وقد رزق الاكثار من التصنيف وانتفع الناس بغالب ذلك، ولكنه قال الحافظ ابن حجران انه كان يكتب في كل فن سواء اتقنه او لم يتقنه قال ولم يكن في الحديث بالمتقن ولله ذوق اهل الفن وقال ان الذين قرأوا عليه قالوا انه لم يكن ماهرا في الفتوى ولا في التدريس وانما كانت تقرأ عليه مصنفاة في القالب فيقرأ ما فيها وقال ابن حجران لا يستحضر شيئا ولا يحقق علما، وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس، وفي هذا الكلام من التعامل بالالاخفى على منصف فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية يانه من الائمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته وطارد ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا، وقد ترجمه جماعة من اقرانه الذين ما تواقبه كالعثمانى قاضى صفد فانه قال في طبقات الفقهاء انه احد مشائخ الاسلام صاحب التصانيف التى ما فتح على غيره بثلاثمائة الف درهما وقال البرهان الحلبي، كان فريدا وفته في كثرة التصنيف وعبارته فيها جليلة جيدة وغرائبه كثيرة وقال ابن حجران انبائه انه كان موسعا عليه في الدنيا مشهورا بكثرة التصانيف حتى كان يقال انها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير وصغير وعندنا من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه ومنها ما هو من اوقات المدارس ثم انما احترقت مع اكثر مسوداتها في اخر عمره ففقد اكثرها وتغير حاله بها فحجبه ولده الى ان مات، قال ابن حجران العراقي والبلقيني وما صاحب الترجمة كانوا اعجوبة ذلك العصر الاول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في معرفة مذهب الشافعى والثالث في كثرة التصانيف، وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الاخر بسنة ومات قبله بسنة فالهم ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الاول سنة اربع وثمانمائة انتهى ما ذكره الشوكاني ملخصا.

ومنهم الشيخ كمال الدين الدميرى، شرح سنن ابن ماجة في نحو خمس مجلدات ومات قبل اتمامه،

وهو محمد بن موسى بن ..... عيسى بن على الكمال ابوالبقاء الدميرى الاصل القاهرى الشافعى، قال الشوكاني في "البدر الطالع"، (ولد في ادائل سنة اثنتين واربعين وسبع مائة تقريبا كما كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهرة فتكسب بالخطاطة ثم اقبل على العلم فقرأ على التقي السبكي وابى الفصل النويرى والجمال الاستوى وابن الملقن والبلقيني واخذ الادب من القيراطى والعربية وغيرها من البهائم عليل وسمع من الجماعة وبرع في التفسير والحديث والفقه واصوله والعربية والادب وغير ذلك وتصدى للاقران والاقراء وصنف مصنفات جيدة، منها شرح سنن ابن ماجة في نحو خمس مجلدات سماه الديباجة مات قبل تبويضه، وشرح المنهاج في اربع مجلدات سماه النجم الوهاج، لخصه من شرح السبكي والاسنوى وغيرها وادعى ذلك نزوا وند نفيسة، ونظر في الفقه ارجوزة مفيدة وله تذكرة حسنة، ومن مصنفاته، حياة الحيوان، الكتاب المشهور الكثير الغوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، واخصر شرح الصغرى للامية العجرواقتى بسكة ودرس بها في ايام مجاورته، قال ابن حجران اشتهر عنه كرامات واخبار بامور مغيبات يسندها الى المنامات تارة والى بعض الشيوخ اخرى وغالب الناس يعتقد انه يقصد بذلك السترومات في ثالث جمادى الاولى سنة ثمان وثمان مائة ومن نظم

بكارم الاخلاق كن متخلقا

ليفوح ندى ثناك العطر الشذى

واصدق صديقك ان صدقت صداقة

وادفع عدوك بالتى فاذا الذى

(هـ)

ومنهم الحافظ الشهاب البوصيرى، قال المحدث ابوالحسن السندى في مقدمة "تعليقه"

(والشهوران ما انفرد به (اي ابن ماجه) يكون ضعيفا وليس بكل من الغالب كذلك، ولقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابى بكر البوصيري رحمه الله تعالى في زوائد تاليفه عليه على غالبها وان شاء الله تعالى انقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق (هـ)  
والبوصيري ذكره السيوطي في "ذيله" على "تذكرة الحافظ" فقال

(الشهاب البوصيري، احمد بن ابى بكر بن اسماعيل بن سليم مكبر بن قانمازين عثمان بن عمرو الكنا في المحدث شهاب الدين ولد في المحرم سنة اثنتين وستين وسبعائة، وسمع الكثير من البرهان التنوخي البلقيني والعراق والهيثمي والطبقة وحدث وخرجه وآلف تصانيف حسنة منها زوائد سنن ابن ماجه على كتب الخمسة وزوائد سنن اليهقي الكبرى على الستة، وزوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة، وهي مسند الطيالسي ومسند الحميدي والعدني وابن راهوية، وابن جريح وابن ابى شيبة وعبد بن حيد وابى اسامة وابى يعلى ولم يزل يكتب على كتب الحديث وتخريجها الى ان مات في المحرم سنة اربعين وثمانائة رحمه الله تعالى (هـ)

وله ترجمة مبسطة في "الضوء اللامع" للسخاوي، قال السخاوي

(وما جمعه زوائد ابن ماجه على باقي الكتب الخمسة مع الكلام على اسانيدها وزوائد السنن الكبرى لليهقي على الستة في مجلد من او ثلاثة و زوائد مسانيد الطيالسي واحمد مسند الحميدي والعدني واليزار وابى منيع وابى ابى شيبة وعبد والمحدث بن ابى اسامة وابى يعلى مع الموجود من مسند ابن راهوية على الستة ايضا في تصنيفين احدهما يدكر اسانيد هو الآخر يدونها مع الكلام عليها والنقطة من هذه الزوائد ومن مسند الفردوس كما ياجعله ذيل على الترغيب المنذرى سماه تحفة الحبيب للحيب بالزوائد في الترغيب والترهيب، ومات قبل ان يهذب به ويبيضه، فبيضه من مسودته ولده على خلل كثير فيه فانه ذكر في خطبه انه يقتضى اثر الاصل في اصطلاحه وسردده ولم يوت بذلك بل اكثر من ايراد الموضوعات وشبهها بدون بيان، وعمل جزءا في خصال تعمل قبل الفوت فيمن يجزى عليه الموت، واخر في احاديث الحجامة الى غير ذلك وحدث بالسيرة وسمع منه الفضلاء كما بن فهد (هـ)

**ومنهم الحافظ سبط ابن العجي**، كتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجه وهو ابن ابراهيم بن محمد بن خليل البرهان الطرابلسي الاصل الشامي المولد والدار الشامي ولد في ثاني عشر رجب سنة ثلاث وخمسين وسبعائة بالجلم بفتح الجيم وتشديد اللام المضمومة، ومات ابوه وهو صغير فكفلته امه وانتقلت به الى دمشق فحفظ بها بعض القرآن ثم رجعت به الى حلب فنشأ بها وادخلته مكتبة الايتام فأكمل به حفظه وصلّى به على العادة في التراويح في رمضان وتلاجويدا على الحسن السائس المصري وعلى ابن ابى الرضى والحرائي وقرأ في الفقه على ابن العجي وجبا عتاه كالبليقيني وابن الملقن واللغة على محمد الدين صاحب القاموس، وفي الحديث على الزين العراقي والبليقيني وابن الملقن ايضا وجبا عتاه كثيرة وارتحل الى مريتين لقي بها جماعة من اعيان العلماء والى دمشق واسكندرية وبيت المقدس وعزة والرملة ونايلس وحصاة وحصص وطرابلس وبعليكي، وروى عنه انه قال مشائخي في الحديث نحو المائتين، ومن رويت عنه شيئا من الشعر دون الحديث بضع وثلاثون وفي العلوم غير الحديث نحو الثلاثين وقد جمع الكل ابن فهد في مجلد ضخم وكذلك الحافظ ابن حجر واستقر بحلب ولما هجها تيمورلنك طلع بكتيه الى القلعة فلما دخل البلد وسليوا الناس كان فيهم سلب حتى لم يبق عليه شيء ثم اسروه وبقي معهم الى ان رحلوا الى دمشق فاطلق ورجع الى بلدة فلم يجد احدا من اهله واولاده قال قبقت قليلا ثم توجهت الى القرى التي حول حلب مع جماعة فلم ازل هنالك الى ان رجعت الطفاة جهة بلادهم فدخلت بيتي فعادت الى امتي نرجس ولقيت زوجتي واولادي منها وصعدت حينئذ القلعة فوجدت اكثر كتبي فاخذتها ورجعت، وقد اجتهت المترجم له في الحديث اجتهادا كبيرا وسمع العالي والنازل، وقرأ البخاري اكثر من ستين مرة ومسها نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجه وشرحا مختصرا على البخاري سماه التلخيص لفهم قارى الصحيح وهو في اربعة مجلدات والمقتضى في ضبط الفاظ الشفا في مجلد، ونور النبراس على سيرة ابن سيد الناس في مجلدين والتيسير على الفية العراقي وشرحها مع زيادة ابيات في الاصل غير مستغن عنها، وثم اية السؤل في رواة الستة الاصول في مجلد ضخم والكشف الحديث عن رمى بوضع الحديث في مجلد لطيف، والتبيين في اسماء المدلسين في كراستين، وتذكرة الطالب المعلوم فيمن يقال انه مخضرم كذلك، والاعتباط فيمن رمى بالاختلاف، قال السخاوي، وكان اماما علامة حافظا خبير ادينا، وامتواضعا وافر العقل حسن الاخلاق متخلقا بجيمل الصفات جميل العشرة حيا للحديث واهله كثير النصح والمحبة لاصحابه ساكنا منجما عن الناس متعفقا عن التردد الى بنى الدنيا قانفا باليسير طارحا للتكلف رأسا في العبادة والزهد والورع مديم الصيام والقيام سهلا في التحدث كثيرا الانصات والبشرى يقصده للاخذ عنه خصوصا الغرباء مواظبا على الاشتغال والاقبال على القرامعة بنفسه، حافظا للكتاب الله كثير التلاوة له صبورا على الاسماع، ربما اسمع اليوم الكامل من غير ملل ولا ضجر، وقد حدث بالكثير واخذ عنه الائمة طبقة بعد طبقة والحق الاصاغر بالاكابروصا شيخ الحديث بالبلاد الحلبية بلا مدافع ومن اخذ عنه من الاكابرة ابن خطيب الناصرية والحافظ ابن حجر وامتحنه فادخل عليه شيخا في حديث مسلسل رام بذلك اختباره هل يفتن ام لا، فتنبه البرهان لذلك وقال لبعض خواصه ان هذا الرجل يعنى ابن حجر لم يلقي الا وقد صرت نصف رجل اشارة الى انه قد كان عوض له قبل ذلك الفالج والسي كل شيء حتى الفاتحة ثم عوفى و صار يتراجع اليه حفظه كالطفل شيئا فشيئا، ولم يزل على جلالة وعلمه مكانه حتى مات مطعونا في يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة احدى واربعين وثمانائة وهو يتلو ولم يغيب له عقل ودقن بالجيمل عند اقاربه (انتهى من خصا من البدر الطالع)

**ومنهم الحافظ السيوطي**، شرح سنن ابن ماجه، اوله الحمد لله ذي الجلال والاکرام،

وهو عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد بن ابى بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضربن الهمام، ابو الفضل جلال الدين السيوطي الاصل القاهري الشافعي الامام العلامة المحبر اعجوبة الدهر صاحب المولفات الحافظة الجامعة التي تزيد على خمسمائة مصنف، قال في "البدر الطالع -

ولد في اول ليلة من رجب سنة تسع واربعين وثمانمائة ونشأ يتيمًا يحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي وبعض الاصلى واللفية النور، واخذ عن الشمس محمد بن موسى الحنفي في النحو وعن العلم البلقيني والشرف المناوي والشمسي والكافياجي في فنون عديدة وجماعة كثيرة كالبقاعي وسمع الحديث من جماعة وسافر الى فيوم ودمياط والمحلة وغيرها واجازله اكار علماء عصره من سائر الامصار وبزر في جميع الفنون وفاق الاقران واشتهر بذكره وبعد صيته وصنعت التصانيف المفيدة كالجوامع في الحديث والدر المنثور في التفسير والآثار في علوم القرآن وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة قد سارت في الاقطار مسير النهار - اهـ

وقد ذكر السيوطي لنفسه ترجمة طويلة في كتابه "حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة" وارتخ الشوكاني وفاته بعد اذان الفجر لسفر صياحه عن يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الاولى سنة احدى عشرة وتسعمائة، وقد رفع الله له من الذكر الحسن والثناء الجليل فالمرئى لاحد من معاصريه، ولعاقبة المتقين،

وقد طبع من تصانيفه (١) الاتقان في علوم القرآن (٢) تمام الدرر النقاية (٣) الاخبار المروية في سبب وضع العربية (٤) الاج في الفرج (٥) اسعاف المبطا في رجال الموطن (٦) الاشباة والنظائر النحوية (٧) الاشباة والنظائر في الفروع (٨) الاقتراح في علم اصول النحو (٩) الاكليل في استنباط التنزيل (١٠) الفية السيوطي في المصطلح (١١) انباء الاذكياء لحياء الانبياء (١٢) الايضاح في علم النكاح (١٣) البدور السافرة في احوال الآخرة (١٤) بشرى الكتيب بقاء الحبيب (١٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١٦) البهجة المرضية في شرح الالفية (١٧) تاريخ الخلفاء (١٨) تبديض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة (١٩) التثبيت عند التبييت (٢٠) تحفة المجالس ونزهة المجالس (٢١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢٢) ترجمان القرآن في تفسير المسند (٢٣) تزيين الممالك بمناقب الامام مالك (٢٤) التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة (٢٥) التعقيات على الموضوعات (٢٦) تفسير الجلالين (٢٧) تنزيه الانبياء عن تشبيه الاغبياء (٢٨) تنوير الحالك في اماكن روية الجن والملاك (٢٩) الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٣٠) جمع الجوامع في النحو (٣١) الحرز المنيع في احكام الصلوة على الحبيب الشفيق (٣٢) حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة (٣٣) الخصائص الكبرى (٣٤) الدرجات المنيفة في الائمة الشريفة (٣٥) الدر المنثور في التفسير بالماثور (٣٦) الدر المنثور في تلخيص ثمانية اربعين الاثر (٣٧) الدرر الحسان في البعث وتعيم الجنان (٣٨) الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة (٣٩) ذيل اللؤلؤ المصنوعة (٤٠) الرد على من اخذ الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض (٤١) رشفت الزلال من السحر واللال (٤٢) زهر الربى على العجبى (٤٣) السبل الجلية في الالباء العلية (٤٤) سهام الاصابة في الدعوات المستجابة (٤٥) شرح السيوطي على يد يعيته المسماة بنظم البديع في مدح خير الشفيق (٤٦) شرح شواهد معتنى اللبيب (٤٧) شرح الصدور في احوال الموتى والقيوم (٤٨) شرح الاثر جوزة السماة بعقود الجنان في علم المعاني والبيان (٤٩) الشرف المحتم فيما من الله به على سيدى احمد الرفاعي من تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠) الشارح في علم التاريخ (٥١) طبقات الحفاظ (٥٢) طبقات المفسرين (٥٣) عقود الجنان في علم المعاني والبيان (٥٤) علم الخط (٥٥) فتح الجليل للعبد الذليل (٥٦) الزيادة وهي الفية في النحو (٥٧) فضل الاغوات (٥٨) قوت المغتدى على جامع الترمذي (٥٩) اللؤلؤ المصنوعة في الاحاديث الموضوعية (٦٠) اللباب النقول في اسباب النزول (٦١) لب اللباب في تحرير الانساب (٦٢) متشابه القرآن (٦٣) التوكلي (٦٤) المزهر في علم اللغة (٦٥) مسالك الحنفا في والدى المصطفى (٦٦) مستد عمر بن عبد العزيز (٦٧) مشتمى العقول في منتهى النقول (٦٨) المعاني الدقيقة في ادراك الحقيقة (٦٩) مفهومات الاقران في مبهمات القرآن (٧٠) المقامة السندسية في النسبة الشريفة المصطفوية (٧١) مقامات السيوطي (٧٢) مناهل الصفا في تخريج احاديث الشفاء (٧٣) نشر العلمين المنيفين في احياء الابوين (٧٤) نور اللمعة في خصائص الجبعة (٧٥) همع الهوامع شرح جمع الجوامع (٧٦) الوديك في فضل الديك،

وطبعت بالهند مجموعة فيها ثلاثون رسالة للجلال السيوطي، ومجموعة اخرى فيها تسع رسائل له ايضا،

**ومنهم المحدث الكبير العلامة ابو الحسن السندی** شرح سنن ابن ماجه وهو شرح لطيف بالقول وطبع بمصر مرارا، قال في مقدمة شرحه

(وتعليقنا هذا ان شاء الله يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارى والمدرس من ضبط اللفظ وايضا الغريب والاعراب رضنا الله تعالى ختمه خير قبل

حلول الاجل ثمورنا حسن الاتمام بفضل امين يارب العالمين اهـ)

وهو ابو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندى الحنفي نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة ١١١٠ قال المرادى في "سلك الدرر"

(محمد السندى، ابن عبد الهادى السندى الاصل والمولد الحنفي نزيل المدينة المنورة الشيخ الامام العامل العلامة المحقق المدقق الثوري الفهامة ابو الحسن نور الدين، ولد ببتة، قرية من بلاد السند، ونشأ بها ثم ارتحل الى تستر واخذ بها عن جملة من الشيوخ ثم رحل الى المدينة المنورة وتوطنها واخذ بها عن جملة من الشيوخ كالسيد محمد البرزنجي والملا ابراهيم الكوراني وغيرها ودرس بالحرم الشريف النبوي واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح والف مؤلفات نافعة منها الحواشي الستة على الكتب الستة الا ان حاشيته على الترمذي ما تمت وحاشية نفيسة على مسند الامام احمد وحاشية على فتح القدير وصل بها الى باب النكاح، وحاشية على البيضاوي وحاشية على الزهراوين لملا على القارى وحاشية نفيسة على شرح جمع الجوامع الاصولي لابن قاسم المسماة بالآيات البينات، وشرح على الاذكار للنور وغير ذلك من المؤلفات التي سارت بها الركبان، وكان شيخا جليلا ماهرا محققا بالحديث والتفسير والفقه والاصول والمعاني والمنطق والعربية وغيرها اخذ عنه جملة من الشيوخ منهم الشيخ محمد حياة السندى المتقدم ذكره وغيره وكان عالما عاملا ورعا زاهيا وكاتب وفاته بالمدينة المنورة ثلثي عشرى شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة والف وكان له مشهد عظيم حضره الجليلون والاعوام حتى النساء وغلقت الدكاكين وحيل الولاة نعشه الى المسجد الشريف النبوي وصلى عليه به ودفن بالقيع وكثر البكم واليهون عليه، رحمه الله تعالى اهـ)

وقال الشيخ عبد الرحمن الجبرتي الحنفي، في "عجائب الآثار في التراجم والأخبار"

(ومات العلامة صاحب الفنون، ابوالحسن بن عبد الهادي السندی الاثرى شارح المسند والكتب الستة وشارح الهداية، ولد بالسند

وبها نشأ وارتحل الى الحرمين فسمع الحديث على البابي وغيره من الورادين، وتوفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة والف اه)

وقال الشيخ محمد بن يحيى المعروف بالمحسن التميمي ثم البكري الترهتي في "اليانع الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني"

(وابوالحسن الكبير هو ابن عبد الهادي التتوي، نسبة الى تتابثنايين من فوق وفتح الاولى وتشديد الثانية وقصر الالف بلدة على شاطئ

نهر السند كان عالما جليلا فقيها اصوليا مجدثا من اصحاب الوجوه في المذهب له مؤلفات نافعة جدا وهي اذياته على الكتب الستة ومسند

الامام احمد وفتح القدير لابن الهمام توفي بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة والف، رحمه الله تعالى اه)

**ومنهم الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي**، قال السيد صديق حسن خان في "الحطة بذكر الصحاح الستة"

(وشرحه الشيخ الصالح التقى عبد الغني بن الشيخ ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة على صاحبها الصلوة والتحية حالا

وسماه "انجام الحاجة" وهو شرح مختصر لطبع في الدهلي على هوامش السنن المذكورة اوله الحمد لله تحمدا ونستعينه بحم اه)

والشيخ عبد الغني ذكره صاحبه الشيخ المحسن التميمي في "اليانع الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني" وبسط في ترجمته وذكر اسانيد الكتب الستة والموطا

والمحدث العمدة والفقير الزاهد القدوة العلامة المحقق والخبير الفهامة المدقق طود العلم وبجوه الزاخر وذو الشرف والعلامة والمفاخر الشيخ عبد الغني

الدهلوي بن الشيخ ابي سعيد بن صفى القدر بن عزيز القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين بن محمد معصوم بن الامام الرباني مجددا لالف الثاني احمد

العمرى لسرهندي رضى الله عنه، ولد رحمه الله في شهر شعبان سنة خمس وثلاثين ومائتين بعد الالف بدار الملك دهلي، وورث المجدد كابر عن

كابرو تربي في ظل اهل الصلاح والدين من الصوفية والفقهاء والمحدثين، فحفظ كتاب الله ودرس السنة والفقهاء الحنفي قرأ على والده الشيخ ابي سعيد

الموطا للامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني ومشكوة المصايب على مخصص الله بن الشاه رفيع الدين العمري الدهلوي واخذ عن الشيخ الاجل

المحدث ابي سليمان اسحق ابن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوي وخاتمة الحفاظ الشيخ الاجل محمد الانصاري السندی المدني، قرأ بالمدينة بعض صحيح

البخاري واجازة بياقيه وكتب له الاجازة العامة برواية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ومصنفات الفنون في القديم والحديث التي اوراها اسانيد

في كتابه "الحصر المشار" واخذ الطريقة المجددية عن ابيه، واشتغل اولاد برس الحديث ورايته ببلده فانتفع به اناس من اهلها ومن الغريباء

النازليين بها، قال في "اليانع الجني" (وصفت بما ذيل نفيسا على سنن ابن ماجه "سماها" انجام الحاجة" اودعه انهودجا من عتيد علمه وطريف فقهه

فلا تسئل عن حسن موقعها وغزارة نفعها، وهما هي بين ظهري الناس قد تداولوا اشتا نامنها ينتفعون برغائيا وينتقلون من لكاترها اه)

ثم لما وقعت الفتنة الهائلة في الهند عام القرطاس وتسلبت العلوج على دهلي توجه هو في رهطه تلقاء ارض الحجاز فقدم مكة ثم راح الى المدينة ونزل

بها واشتغل بالحديث وقد انتفع بعلمه في المدينة رجال، وتوفي رحمه الله تعالى سادس المحرم سنة ست وتسعين ومائتين بعد الالف،

**ومنهم المحدث فخر الحسن الكنكوهي**، علق عليها حاشية طويلة نفيسة جمعها من "انجام الحاجة" للشيخ عبد الغني المذكور:

"ومصباح الزجاجة" للسيوطي واضافت اليها اشياء اخرى وقد طبعت بها مش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال ابنه الشيخ فيض الحسن في مقدمته

"التعليق المحمود" شاعت طبعا بعد طبع وانتجت منه الانام كرا بعد كرا ع تلفتها العلماء الفحول بايدي الاستفادة منها والقبول اه)

والشيخ فخر الحسن من تلامذة الشيخ العارون العلامة محمد قاسم النانوتوي والمحدث الصالح رشيد احمد الكنكوهي وله حاشية جيدة على سنن

ابن ماجه "سماها" التعليق المحمود على سنن ابي داود" وقد طبعت بالهند، والتعليقان كلاهما يدلان على مشاركته الجيدة في علم الحديث وفنونه، ولم

اطلع على ترجمته ولا تاريخ وفاته،

**ومنهم الشيخ محمد العلوي**، كتب عليها حاشية قد طبعت على هوامش الكتاب باصح المطابع بكنكوهي، سماها "مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن

ماجه" اوله الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى وقال في خاتمته

(وقد فرغ من تسويد هذا الشرح العبد المحقر المفتقر الى كرم ربه الغني الباري محمد بن عبد الله المعروف بمحيون بن نور الدين الغفغاني

غفر الله ذنوبهم وذلك عاشرا للمجاهدي الاولى سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة بعد صلوة الجمعة وشرعه ايضا

بعد صلوة الجمعة في المجاهدي الاولى سنة تسع وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الوفاء من الصلوة والاف من التحية اه)

واخذ صاحب "المفتاح" عن المحدث الشهيد حسين بن محسن الانصاري اليماني، وذكر سند الكتاب بطريقه الى ابن ماجه في مقدمة مفتاح الحاجة، وهو

ممن ينتهي الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وينكر تقليد الاثمة في الفروع، واخبرني العلامة ابوالوفى الافغاني في رحلته الى كراتشي ان صاحب الترجمة

قد عاش في حيدرآباد الدكن وعمره اطويلا حتى قرب ثمانين سنة او جاوزها ومات به في حدود سنة ست وستين بعد الف ثلاث

مائة تقريبا، وله به اولاد واحفاد كان يبيع الكتب وتركه في اخر عمره ويصنف دائما جالساً في مكانه ومن تصانيفه ترجمة مسند الامام

بالهندية ولغات القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية، وله اشياء ومؤلفات انفرد بها من بين الناس بغرابة كتصنيفه وتعلم

النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة والقراءة واخرجه صلى الله عليه وسلم من كونه نبيا اميا واخر ما شان تصانيفه بجمع فضائل سيدنا علي رضي الله

عنه وتفضيله على الصغابيين راي ميل والى الدكن الى الروافض سامحه الله وكان اصله من بلاد بلخ من بلاد هرات) انتهى بلفظ التزيت

**ومنهم الشيخ وحيد الزمان**، ترجم "كتاب ابن ماجه" وشرحه بالاردوية سماه "رفع العجاجة عن سنن ابن ماجه طبع بمطبعة "صديقي"

بلاهور

وهو وحيد الزمان بن مسيخ الزمان اللكنوي، ولد تقريباً سنة ثمان وخمسين ومائتين والفت وقرأ الجامع للترمذي على العلامة المدقق بشير الدين البقوي في بوبال ثم ارتحل إلى الحرمين الشريفين وأقام هناك مدة طويلة وأخذ علم الحديث عن أحمد بن عيسى بن إبراهيم الشرقي الحنبلي وغيره وله مؤلفات عديدة منها التراجع لصحيح مسلم وسنن أبي داود والموطا وغيرها، وكان في مبدأ أمره حنفيًا ثم تحول إلى مذهب أصحاب ظواهر الحديث وانكر تقليد الإمامة في الفروع وتوفي لخمس بقين من شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة بعد الالف اهـ

## وَأَمَّا رِوَاةُ هَذَا الْكِتَابِ

وأما رِوَاةُ "كتاب ابن ماجه" فقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" نقلًا عن "تاريخ قزوين" للرافعي،

(والمشهورون برواية "السنن" أبو الحسن بن القطان وسليمان بن يزيد وأبو جعفر محمد بن عيسى وأبو بكر حامد الأحمري انتهى)

قال الحافظ ومن الرواية عنه سعدون وإبراهيم بن ديناراه، قلت والذي وقع لنا روايته من بينهم هو الحافظ أبو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه ومن طريقه يروى هذا الكتاب اليوم وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" فقال

"القطان، الحافظ الإمام القادوة أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني، محدث قزوين وعالمها، ولد سنة أربع وخمسين ومائتين وارتحل في هذا الشأن كتبت الكثير سمع أبا حاتم الرازي وإبراهيم بن ديزيل سيفه ومحمد بن الفرج الأزرق والقاسم بن محمد الدلال والحارث بن أبي أسامة وأبا عبد الله بن ماجه صاحب السنن وأسحق بن إبراهيم الديري والحسن بن عبد الله اليونيني ويحيى بن عبدك القزويني وخلقًا سواهم، روى عنه الزبير بن عبد الواحد الحافظ وأبو الحسن النحوي وأحمد بن علي بن لال والقاسم بن أبي المنذر الخطيب وأبو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزويني وأبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي وآخرون وتلا عليه جعفر الكسائي أحمد بن علي السدائي عن قراءة علي الحسن بن علي الأزرق، قال الخليلي، أبو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقهاء والنحو واللغة وكان له بنون محمد وحسن وحسين ما توشبأ بأوسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم ير أبو الحسن مثل نفسه في الفضل والزهد إدام الصيام ثلاثين سنة وكان يقطر على الخبز والملح وفضائله أكثر من أن تعد رحمه الله تعالى، وقال ابن فارس في بعض أماليه سمعت أبا الحسن القطان بعد ما علمت سنه يقول حين رحلت كنت أحفظ مائة الف حديث وأنا اليوم لا أقوم على حفظ مائة حديث وسمعته يقول أصبت ببصري وأظن أني عوقبت بكثرة كلامي أيام الرحلة قلت مات سنة خمس وأربعين وثلاث مائة اهـ

وقال المحدث عبد الغني الدهلوي في "إنجاح الحاجة"

(علي بن إبراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجه صاحب هذه النسخة، عادته أن يذكر بعض أسانيد بلا واسطة ابن ماجه

من الشيوخ الأخرين في هذه النسخة لعلوه اهـ

ويقول العبد الضعيف جامع هذه الأوراق محمد عبد الرشيد النعماني وأنا روي هذا الكتاب المستطاب من طريق شيخني الجليل والعالم النبيل مولانا محمد قد ير بخش البديوني إيقاه الله تعالى بالعز والكرامة وهو يروي عن شيخه ووالده الشيخ حافظ بخش البديوني والشيخ عبد المقدر البديوني بروايتيهما عن الشيخ أبي عبد المقدر عبد القادر عن أبيه العالم الشهير الشيخ فضل رسول الاموي البديوني والشيخ جمال بن عمر مفتي الحنفية بككة المحبية وهما يرويان عن شيخ الحرم محدث القرن المنصرم خاتمة الحفاظ الملا محمد عابد الانصاري الخزرجي السندي المدني باسناد المذكور في تيبته المسمى "بجصر الشاردي فيها حواكا اسانيد محمد عابد".

وأروي ايضا عن شيخني الاجل الزاهد القدوة العلامة المحدث مدرس المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول مولانا حيدر حسن خان التونكي شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء رحمة الله ورضي عنه رضي الابرار عن شيخ الجليل السيد محمد نذير حسين الدهلوي عن الشيخ الاجل المشتهر في الافاق ابي سليمان اسحق ابن بنت عبد العزيز الدهلوي عن الامام الاوحد الرحلة الشيخ عبد العزيز الدهلوي عن ابيه الامام الهمام حجة الاسلام ابي عبد العزيز قطب الدين احمد المدعو بولي الله بن ابي الفيض عبد الرحيم العمري الدهلوي باسناد المذكور في "الارشاد الى مهمات الاسناد"

وأروي ايضا عن شيخني العلامة الزاهد المذكور وعن اخيه الاكبر العلامة المحقق والفهامة المدقق الامام الحبر البحر المحدث الفقيه الاصول المتكلم اعلم اهل عصره بالرجال مولانا محمود حسن خان التونكي صاحب "معجم المصنفين" رحمه الله تعالى وهما يرويان عن المحدث المتقن الشيخ القاضي حسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي اليماني وهو عن شيخه المحدث محمد بن ناصر الحارثي عن شيخ مشائخنا القاضي محمد بن علي الشوكاني باسناد المذكور في "اتعاف الاكابر باسناد الدفاتر" ولشيخنا الشيخ حسين بن محسن اليماني لهذا الكتاب اسانيد كثيرة شهيرة مذكورة في اجازاته، رضي الله عنا وعن جميع مشائخنا ونفع بعلمهم الامة امين -

ومن احسن النسخ الخطية التي رأيناها بكراتشي عاصمة باكستان نسخة في مكتبة صد يقنا محب العلم واهله السيد حسام الدين الراشدي وفقه الله تعالى لما يجب ويرضى، وكانت هذه النسخة سابقا في خزنة العالم الشهير فقير الله بن عبد الرحمن الحنفي الجلال ابادي

ثم الشكر بوري رحمه الله وعليها خطه ووضع عليها خاتمه ثم اشتراه السيد هداية الله الحسيني احد اجداد الراشدي المذكور وعد ادراج هذه النسخة (٢٩٠) وتشتمل كل صفحة منها على خمس وعشرين سطرا بقطع كبير وقرطاس عال وخط جميل، وقع الفراغ من كتابتها ثمانين ثمان من مضت من شهر شعبان سنة الف ومائة وعشر، ومكتوب في اول صفحة منها ما نصه

(الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول العبد الفقير الى الله اسعيل بن عطاء الله اني قد اخذت هذا الكتاب وهو سنن الامام الجليل الحافظ الامام الحجة محمد بن يزيد الربيعي القزويني ابو عبد الله بن ماجه سماه واجازة عن مولانا وشيخنا شيخ الاسلام وبركة الانام خادما السنة الشريفة والآثار المنيفة احد الائمة الاعلام العالم العلامة مولانا وسيدنا ابى محمد الشيخ عبد الله بن مولانا المحرم الشيخ سالم البصري المكي اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه امين رب العالمين، وذلك بالمسجد الحرام تجاه البيت والمقام جهة باب ابراهيم، وذلك عام الف ومائة واثننا عشر اهـ)

وفي هامش هذه الصفحة ما نصه،

(الحمد لله في نوبة الفقير الى الله اسعيل بن عطاء الله الحلبي ثم المكي غفر الله لهما والمسلمين امين)

ابتداء القراءة يوم الاربعاء المبارك احدى وعشرين من شهر جباى الاولى عام اثني عشر ومائة والف، (هـ)

والشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم المكي من احد مشائخ الحديث المسندين في عصره شرح "صحيح البخاري" وسماه "ضياء القاري" وله رحمه الله يد بيضاء في تصحيحه للكتاب الستة بذل فيها الجهد الكثير بحيث كان اليه يرجع في هذا الباب في عصره، وتبته المسمى "بالامداد بعرفة علو الاستاذ" مطبوع بدائرة المعارف بميدان اباد الداكن بالهند،

وتوجد بها مش هذه النسخة تعليقات وتصحيحات بقلم تلميذه اسعيل الحلبي المذكور ولكن التعليقات تنتهي الى الورق السادس والاربعين، وهذا نكتفي في بيان ما اردنا ذكره لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالى مقام مصنفه الامام ابن ماجه ونفع بعلمه الامة، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

وقع الفراغ من تحرير هذه العجالة المسماة بما تمس اليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه في بضعة وعشرين يوماً قبيل عصر يوم الاربعاء عشرين من محرم الحرام من سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحية، واسأل الله العلي العظيم ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم مخلصاً من شوائب الرياء ودواعي التعظيم وان ينفعني به وكل من وقف عليه ان

ذو الفضل العظيم والمن العليم وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله اولاً و آخراً

## الفهرس الاجمالي

صفحة	الحديث في القرن الاول
٥	الحديث في القرن الثاني
٨	الحديث في القرن الثالث
١٤	ترجمة الامام ابن ماجه
٣٣	سياق الاحاديث التي ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات
٣٨	المعتنون بهذا الكتاب شرحاً او تعليقا او تجريداً الزوائد والكلام على رجاله
٣٥	رواة هذا الكتاب
٥٥	

# استدراك

## متعلق بتراجم المعتنين بسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ

لقد وقع في الطبعة الأولى من هذه الرسالة كثير من الخطأ والقوات والفرطات الطبيعية (يسبغ عددها أكثر من مائة). والمؤلف الفاضل قد اعطانا نسخة منها صحح فيها هذه الأخطاء وأضاف في مواضع كثيرة. لما اردنا ان نطبع هذه الرسالة مدة ثمانية صححنا هذه الأخطاء والفرطات الطبيعية بمواضعها في متن هذه الرسالة، ولكن لم يتيسر لنا انضمام الاستدراكات والاضافات الطويلة في متن الرسالة (وكُلُّها متعلقة بتراجم المعتنين بسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ) فلحقها هنا تماماً للقاء ثمة واداءً للامانة - والله ولي التوفيق - الناشر

**قال المؤلف:-** في صفحة ٣٩ يحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي، فإنه لم يشرح الكتاب وإنما الشارح غيره ولحمد بن رجب الزبيرى الشافعى وستأق ترجمته، وقد وقع لي وهم في تعيين الشارح ولم يتبين لي وقت التأليف ان الشارح غير ابن رجب المشهور وليكن ترتيب تراجم المعتنين بهذا الكتاب هكذا:-

(١) الحافظ الذهبي (٢) الحافظ مغلطاي الحنفى (٣) الحافظ ابن الملقن (٤) الشيخ كمال الدين الدميرى (٥) الحافظ سبط ابن العجمى (٦) الحافظ شهاب الدين البوصيرى ثم (٧) ترجمة الشيخ شمس الدين بن عمار، وقد فاتت ذكره وقت التأليف، وهذه ترجمته :-  
(٨) ومنهم الشيخ شمس الدين بن عمار المصرى المالكى اختصر سنن ابن ماجة وسماه «الغيوث النجاة في مختصر ابن ماجة» ثم شرحه وسماه «الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجة»، وهو محمد بن محمد بن محمد العلامة شمس الدين ابوياسر بن عمار المصرى المالكى -  
قال احمد بن ياقوت التنبكي في «نيل الاربعة بتطريز الدياتر» (١)

وقال السيوطى الشيخ الامام العلامة شمس الدين ابوياسر ولد كما كتبه بخطه يوم السبت العشرين من رجب سنة ٤٦١ هـ ثمان وستين وسبعاً مائة واشتغل قدرياً ولقى المشايخ وتفقه بآبى عرفة، وسمع الحديث من السريدي اوى والمتوشى والتاج ابن القصيم واصرايمر وكان صاحب فنون حسن المحاضرة محباً في الصالحين ولقى تدريس المسلمين بمصر سنة ثلاث وثمان مائة فنوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون المدرس في حدود الاربعين فاثبت محضراً بآبى سنة حينئذ خمس طريعون سنة فيكون مولده على هذا سنة ثمان وخمسين آه قلت ولا يبعد ان يكون ما وجد بخطه من ان مولده سنة ثمان وستين سبق قلتم ابدل فيه خمسين بستين والله اعلم - ثم قل السيوطى وله مجاميع كثيرة وشرح التمهيل سماه «جلايب الموائد» والمغنى لابن هشام سماه «الكافي المغنى» ثلاث مجلدات واللفية الحديث والعمدة واختصر كثيراً من المطولات وحصل له عرق جذام فاستحكم به فمات ليلة السبت ربيع عشر ذى الحجة سنة ٥٣٣ هـ اربع واربعين وثمان مائة اهـ

وقال الحافظ البخارى: الشيخ شمس الدين بن عمار الامام العلامة في الفقه واصوله والعربية والتصريف مشاركاً في كثير من الفنون مبتدئ المحاضرة والفوائد اما بالمرور كثيراً لا يتهازل قرأ على الحبيب بن هشام في النحو واللغة ولازم العزيز جماعة في كثير من الفنون، واخذ اصول الفقه على ابن خلدون ولقى ابا عبد الله بن عرفة فقرأ عليه قطعة من مختصره الفقهي واخذ الفقه ايضاً عن بهرام وعبيد البشكلى وابن خلدون وغيرهم، سمع اشياء من الحديث يطول ذكرها ووافق الحافظ ابن حجر في كثير من شيوخه في الحديث واتفق بالاسكندرية واذا له معظم شيوخه في الافتاء والقراء واذا له ابن عرفة في اقراء الفقه وغيرها - ثم ولقى تدريس المالكية بالمسلمية القديم ونوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون المدرس في حدود الاربعين فاثبت انه زاد عليها ثم ولقى تدريس قبة الصالح عن شيخه ابن تلمذ والبروقية عوضاً عن اليساطى وناب القضاء من شيخه ابن خلدون ثم من الشمس البساطى وحججة الاسكندرية وسمع وهو برفة قائلاً لم ير شخصاً لاله الا انكلماته البليغى فكان كذلك -

وابتدأ بالتصنيف في حياة كثير من شيوخه منها (١) غاية الانهاج في شرح عمدة الاحكام ثلاث مجلدات قرئ عليه وشرح غريبها في جزء لطيف سماها (٢) الاحكام في شرح غريب عمدة الاحكام (٣) التيسير والتقريب في اختصار الترغيب والترهيب للمنذرى (٤) والفهم الشافى في تحرير احاديث الكشاف لم يكل (٥) الغيوث النجاة في مختصر ابن ماجة وشرحها سماه (٦) الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجة وعلق على مختصر السنن لابن داود شرحاً سماه (٧) المواهب والمنن في التعريف والاعلام بقوائد السنن وله اسئلة سماها (٨) فتح اليارى (٩) مفتاح السعدية في شرح اللفية الحديثية للعراقى (١٠) السعادة والبشرى في التعريف بهول المصطفى (١١) والمعراج والاسراء بمنتهى المرام في تلخيص مشير الغرام الى زيارة القدس والشام للحافظ ابى التنا (١٢) زوال المانع في جمع الجوامع (١٣) غذاء الارواح في كشف القناع من عروس الافراح للبهاء السبكى لم يكل

(١٢) المستغاث بالرسول في شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقية لمختصره في الاصول و(١٥) جلاب الموائد في شرح تسمييل الفوائد في ثمان مجلدات و(١٧) الكافي الغني في شرح مغني ابن هشام سماه تنقيح التوضيح و(١٤) شرحه و(١٨) الملح و(١٩) الدررة الرحمانية في شرح المبدأ فيه في التصريف لابن الفضل الميداني و(٢٠) اللطائف الشهية فيما وقع لابن عبد السلام من اللطائف الفقهية والتجوية و(٢١) شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي علي سبيل الاختصار كتب منه الى اثناء النكاح وقطعة من اخرى و(٢٢) الالباب في تعداد الحساب و(٢٣) والنصرة على الد و(٢٤) المنع من مقالات العوام في ثلاث مجلدات و(٢٥) بغية الصالحين في تعداد الطواعين و(٢٥) تطهير الشريعة في قتل ابن ضبيعة و(٢٦) الفتح الناصح في اجلاس الصالح، تكلم فيه على اية "ان ولي الله الذي منزل الكتاب و(٢٤) اللطف المبرور في لغة الصدور و(٢٨) العناية الالهية في المخطط المدينة -

ولد اذان العصر يوم السبت العاشر من جمادى الاخرية سنة ثمان وستين وسبعمائة، وتوفي رابع عشر ذي الحجة سنة اربع واربعين ثمان مائة اه وتبني على قرات ترجمته بعد طبع هذه العجالة شيننا الامام لميجل الزاهد القدوة محدث العصر العلامة ذوالفقون صاحب التصانيف البديعة مولانا محمد زكريا السهارنبوري نزيل المدينة المنورة متعنى الله والمسلمين بانفاداته الباقية، فزدها في هذه الطبعة الثانية -

(١) ومنهم **الشيخ ابن رجب الزبيرى** شرح سنن ابن ماجه ونقل عن شرحه ابو الحسن السندی في مواضع من شرحه على ابن فاجه وقد ذهب وهي وقت تأليف هذه العجالة ان ابن رجب هذا هو المحدث المشهور بابن رجب الحنبلي فذكرت ترجمته ثم بان الى بعد الطبع ان الشارح غيره، وقد نهت على ذلك فيما كتبت على حياة ابن ماجه في الورد وشاف الكتاب باسمه اما ابن فاجه اورعلم حديث "ثم ظفرت بترجمته في الضوء اللامع لاهل القرن التاسع للفظ السخاوي وهو محمد بن رجب بن عبد العال بن موسى بن احمد بن محمد بن عبد الكريم - ويسمى ابوه محمد ايضا شمس الدين الزبيرى القاهري الشافعي اخويونس وسبط الشيخ يونس الراحي، قال السخاوي:

"ولد في سابع عشر من شعبان سنة ٤٨٣ هـ في سمرقند واربعين وثمان مائة بالقرب من زاوية الخدام ظاهر باب النصر ونشأ فحفظ القرآن ومختصر ابن شجاع والموصل في الفقه ايضا نظم ناصر الدين بن رضوان ويعرف بابن الاسكاف وهي على الف وعرض المنهاج على المناوي والشمس الشنشي والبكري في اخرين واشتغل في الفقه على الاخرين، وتكسب بالشهادة، وخطب بجامع الزاهد في سويقة الدين بل وقرأ على العامة فيه وفي غيره - ولازم في قراءة اشيل وكذا اقرأ عند الفخر الديمي وغيره وتزل في الجهات، وحج في سنة ثمان وسبعين ثم في سنة اثنتين وتسعين وجاء ورائي بعد ها على خير واستقامة ملازمي في الروايات والدروس وكتب من تصانيفي "المقاصد الحسنة" وغيرها وسمعت ذلك وكتب الغيبة بالبرقوقية وعلى العار بالنامرية البرقوقية، كل هذا مع ميله الى الكتابة والتحصيل ورغبته في الفانكاة وسمعت انه كتب على المجرومية اه (١)

ثم (٩) الحافظ السيوطي (١٠) العلامة ابو الحسن السندی (١١) الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي ثم (١٢) المحدث فخر الحسن الكنكوهي الحنفى ويزاد في اخر ترجمته (ص ٥٢ س ١٩) نصحته ثم ظفرت بترجمته في "نزهة الخواطر" للشرىف عبد الحمى المحفى، وقد كتب اشتياق اظهر الصفا في وهو من اقرأه - له ترجمته طويلة في "معجنتك" و"جريدة يومية تصدر من كراتشى" ٢٠ مارس سنة ١٩٨٠ قال فيها:

الشيخ فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبيب الله من احقاد القاضى امين الشهيد وينتمى نسيه الى شيخ الاسلام عبد الله الانصارى الهروى، وليس هو من اولاد الشيخ عبد القدوس الكنكوهي كما ظن بعضهم ولا هو من السادات من ابناء الحسين كما يذكروه صاحب "تذكرة علمه حال" بل هو انصارى ولد بهلى في بيت جده (ابى امه) الشريفة حسن العسكري الشهيد احد خلفاء الشيخ الكبير سليمان التونسوى، فسماه جده "فخر الحسن" باسم شيخه شيوخه "الفخر" ونشأ في ارغد عيش فان جده كان شيخا لها درشاة ظفر اخولوك الهند - وتعلم في صباه هناك فلما وقعت الهائلة العظمى في سنة ١٢٤٠ هـ ثلاث وسبعين وما تئى بعد الالف وتسلطت الانكليز على الهند وشنق جده المذكور سافريه والدة الى "كنكوه" وكان اذذاك ابن اثني عشر سنة وتوفي والده قريبا يتيما في مجد والدة في بؤس وفقركلته صبر وجد في طلب العلم فحفظ القرآن الكريم واخذ عن الامام المسند رشيد احمد الكنكوهي ثم رحل الى الامام حجة الاسلام محمد قاسم النانوتوى ولازمه في السفر والحضرة حتى توفي واخذ عنه الحديث وغيرها وقرأ العلوم بأمرها في دار العلوم ديوبند حتى فرغ في سنة ١٢٨٥ هـ خمس وثمانين وما تئى والالف وهاز شهادة الفراغ في سنة ١٢٩٠ هـ تسعين وما تئى بعد الالف مع زملاؤه شيخ الهند محمود حسن الديوبندى وعبد الحق بورقاضى وقتم محمد التهانوى وعبد الله الجلال بوري، وعم بعمامة الفضيلة في حفلة عظيمة قد عقدت لتقسيم الشهادات لخرجه دارالعلوم وتولى الدرس بامر شيخه في بلاد شقى بتكليفه ودهلى بعد رسة عيد الرب وخورجه وسهارنبور، وصحب شيخه المذكور في مناظراته مع الوثنيين والانصارى وكان تاشرفصانيفه وهو الذي اشار اليه بتصحيح كتاب ابن ماجه وتحشيتها فامثل امره وكان على قدم شيخه في الودواق فلما توفي رحمه الله حزن عليه حزنا شديدا ورحل من ديوبند وكنكوه فلم يرد خلعها حتى مات مع ان انه كانت اذذاك حية تقسيم في كنكوه وجمع في ما اثر شيخه ومناقبه نحو الف ورقة واتصرف من الدرس والتاليف عند المناظرة فانه كان ربما يناظر مع اعداء الاسلام وجاء بهلى فاخذ الطب عن الطبيب الكبير المشير ومصروف خان ثم نزل بكانبور وتوفي سنة ١٢٩١ هـ الموافق سنة ١٢١٥ هـ

وقال في "نزهة الخواطر" (ج ١، ص ٢٥٢).

والشيخ العلامة الفخر فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفى الكنكوهي احد علماء المشهورين من شقى بالعلوم والعلوم وكتب واشتهر بالفضل



والكمال من تلامذه الشيخ محمد قاسم النانوتوي واصدقائه وفلازميه في الطعن والاقامة اخذ الصناعة الطبية عن المحكم محمود بن صادق الشريفي  
الدهلوي واشتغل بمداواة الناس في اخر عمره بكانبور وقرأ الحديث على الشيخ العلامة رشيد احمد الكنكوهي وكان حسن الشكل قنخماً ظريفاً بشوشاً  
حلوا اللفظ والمخاضة، موصوفاً بالصدق والصفاء صاحب حمية وشجاعة، متصلباً في المذهب، ذا نعمة وجرأة، يصرف اوقاته كثيراً في المناظرة  
بالهنود والنصارى، وتلدن ذبذكرها وفكرها، له تعليقات بسيطة على سنن ابن داود سماها "بالتعليق المحمود" وله حاشية على تلخيص المفتاح  
وحاشية مختصرة على سنن ابن ماجه مات سنة خمس عشرة وثلاث مائة والف بكانبور.

ثم (١٣) الشيخ **وحيد الزمان**، وميزاد في اخر ترجمته (ص ٥٥ س ٢ قبل ذكر وفاته).

وكان يجمع بين الصلاتين في الحضرة فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء دائماً وصرح في كتابه "كنز الحقائق في فقه خير  
الخلافتين" ان من علامات اهل الحديث الجمع بين الصلاتين حالة الإقامة والصحة لحاجة دنيوية او دينية اهـ ثم صار في اخر امره  
شيعياً يفضل علياً على الثلاثة ويسب معاوية ويرى اهل السنة بالنصب وصنف كتاباً في غريب الحديث بالاردوسماه "انوار اللغة" يجمع فيه  
بين غريب حديث اهل السنة والامامية وذكر صاحب "زهة الخواطر" واطال في ترجمته واطراة كما هو ابيه في تراجم من ينتمى الى العمل بالحديث  
ولا يتقيد بمذهب ولا لآخر الشفيق المحقق البعثة محمد عبد الحليم الجشتي حفظه الله تعالى كتاب في ترجمة حياته بالاردوسماه "حياة  
وحيد الزمان" وقد طبع الكتاب وشاء - وتوفي لخمس الخ.

ثم ترجمة (١٤) الشيخ **محمد العلوي** -

محمد فواد عبد الباقي

## ابن ماجه

٢٠٤ - ٥٢٤٥

اما بعد فاني احمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله.

واصلى واسلم اذ كنتي صلاة وابركها واطيبها على سيدنا واولادنا (محمد بن عبد الله) رسول الله ونجاتنا النبيين. الذي خاطبه الله عز وجل بقوله ١٠٨-١٢ (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي اَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ اَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وعلى اله وصحبه اجمعين.

الذين امرهم الله عز وجل بامر الله من فوق سميع سماواته بقوله ٤٨-٢٢ (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ اِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) هذا ولما تضاربت اقوال ائمتنا في قيمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التي اعتمدها المحدثون. رأيت ان اهم ما عني به، حين تقديرها للقراء هو تحقيق القول في قيمتها وفي منزلتها.

ولا يكون ذلك الا بالاحصاء الدقيق لعدد احاديثها. ثم تمييزها ما انفردت به من الاحاديث. وذلك بتقسيمها الى احاديث صحيحة الاستاد ثقات الرجال ولى احاديث حسنة الاستاد واحاديث ضعيفة واحاديث واهية الاستاد او منكورة. وما كان يمكن ان اصل الى عرضي على الوجه الحق الا حين اعلاها للطبع. فارقم الاحاديث ترقيا مسلسلا واثبت عقب كل حديث من الاحاديث الزوائد قيمته حسب الاقسام الاربعة المبينة قبل بكل ريث وطماينة فلا ترهقني عجلة ولا اسراة. ولقد وقعت جملة احاديث السنن في ٢٣٢١ حديثا.

من هذه الاحاديث ٢٠٠٢ حديث اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم.

وباقى الاحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة.

وبيان الزوائد:

١٢٢٨ احاديث رجالها ثقات، صحيحة الاستاد.

١٩٩ احاديث حسنة الاستاد.

٤١٣ احاديث ضعيفة الاستاد.

٩٩ احاديث واهية الاستاد او منكورة او مكذوبة.

وان كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حديث يرويها اصحاب الكتب الخمسة في كثيرهم ثم يعي ابن ماجه يرويها كلها عن طرق غير طرقهم. وكل الطرق يؤيد بعضها بعضا مما يعطى للاحاديث قوة فوق قوتها، ثم يضيف الى عددها ٢٢٨ حديثا صحيحة الاستاد رجالها ثقات و ١٩٩ حديثا حسنة الاستاد. لهو كتاب له قيمته لواقصر على هذه المزية فقط.

فما بالكم وقد جاوز هذه المزية الى مزايا اخرى سترد مفصلة فيما بعد! (ابن ماجه) او (ابن ماجه)

لم يكن تضارب الاقوال في تحقيق هذا اللفظ باقل من تضاربهم في قيمة السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة. من قال: ابن ماجه

١- نسخة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني المطبوعة في مطبعة بولاق عام ١٣٠٠ هجرية.

٢- نسخة خلاصة تذهيب تهنيت الكهان اسماء الرجال للخزرجي المطبوع في مطبعة بولاق عام ١٣٠١ هجرية.

٣- ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلا في المطبوع بمطبعة بولاق عام ١٣٠٢ هجرية.

٤- نسخة من سنن ابن ماجه مطبوعة بالمطبعة العلمية بمصر عام ١٣١٣ هجرية.

٥- منتخب كنز العمال بها مشمسند احمد المطبوع بالمطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣ هجرية.

٦- السراج المنير شرح الجامع الصغير المطبوع بالمطبعة الازهرية بمصر عام ١٣٢٥ هجرية.

٧- توجيه النظر الى اصول الاثر للعلامة طاهر الجزائري المطبوع بالمطبعة الجمالية بمصر عام ١٣٢٨ هجرية.

٨- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. للسيد محمد بن جعفر الكتاني المطبوع في بيروت عام ١٣٣٢ هجرية.

٩- مفتاح السنة للشيخ محمد عبد العزيز الخولي المطبوع بالمطبعة العربية بمصر عام ١٣٣٤ هجرية.

- ١٠- كشف الخفاء ومزيل الالهام - المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية.
- ١١- ذخائر البواريث في الدلالة على مواضع الحديث. للنابلسي المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية.
- ١٢- قواعد التحديث من فتون مصطلح الحديث للسيد جمال الدين القاسمي، وقد وقف على طبعه وعلق عليه علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية.
- ١٣- التعريف بكتاب مفتاح كنوز السنة. للشيخ احمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة مصر عام ١٣٥٣ هجرية.
- ١٤- شرح الفية العراقي المطبوع في قاس عام ١٣٥٢ هجرية.
- ١٥- الجزء الاول والثاني من جامع الترمذي بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر المطبوعان بمطبعة مصطفى الحلبي واولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية
- ١٦- الترغيب والترهيب بتصحيح ادارة الطباعة المنيرية المطبوع بمصر يدون تاريخ واخيرا المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي، وضع حضرات الافاضل جماعة المستشرقين، والذي صدر القصل الاول منه عام ١٩٢٢ بمطبعة بريل في ليدن (هولندا)
- وجاء في قاموس الفيروز ابادي في مادة (م و ج):
- روما جة م: لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن لاجدة -  
 وذكره التاج ولم يعقب عليه الا بقوله: وهناك قول آخر، وهوان ما جه اسم لاهه -  
 وقل ابن خلكان (روما جه يفتح الميم والمجيم وبينهما الف، وفي الأخرها سا كنة)،  
 وانا ادري ان الهاء هي هذه (هه) وان السكون هو هذا (هه) -  
 وهل بعد ضبط ابن خلكان، مقال لانسان ؟؟  
 من قال: ابن ماجه
- ٢- نسخة السنن المطبوعة في الهند في مطبعة فاروق في دهلي عام ١٨٢٤ ميلادية.
- ٢- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومعه كتاب المغني للشيخ محمد طاهر الفتحي المطبوعان بالمطبع المجتبي في الواقع في بلدة دهلي بالهند عام ١٣٢٠ هجرية
- ٣- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني المطبوع في حيدرآباد عام ١٣٢٥ هجرية.
- ٤- المنتقى لابن تيمية المطبوع في المطبع الرحمان في الواقع في بلدة دهلي بالهند عام ١٣٣٤ هجرية.
- ٥- مرآة الجنان لليافعي المطبوع في مطبعة حيدرآباد عام ١٣٣٤ هجرية.
- ٦- الطبعة الثانية من مسند الامام احمد. بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة المعارف بمصر عام ١٩٢٦ ميلادية.
- ٧- وفيات الاعيان لابن خلكان بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين المطبوع بمصر عام ١٩٢٨ ميلادية. ولكن يظهر لي ان قلم الشيخ تردد في كتابه هذه اللفظة بين ما جه وما جة -  
 انظر ص ٢٠٤ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨.
- ابوعبد الله محمد بن يزيد بن ماجه  
 وفي هامش هذه الصفحة: ابوعبد الله محمد بن يزيد بن ماجه  
 ثم انتقل معي الى ص ٢٠٨ تجد في السطر السادس منها ما يأتي  
 وما جة - بفتح الميم والمجيم - وبينهما الف وفي الأخرها سا كنة.
- ٨ - كتاب الفهرست الذي وضعه امين واصف بك للخريطة التاريخية للممالك الاسلامية ص ٤٨ عند الكلام على (قزوين).
- ٩- نسخة مخطوطة من كتاب اسمه (التبيان لبدعة البيان) لمؤلفه محمد بن عبد الله (ابي بكر) بن محمد بن احمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ولي مشيخة الحديث الاشرافية عام ٨٣٤ هجرية -  
 وبدعوة البيان ارجوزة في التراجم على طريقة متبكرة في تاريخ الوفيات. والتبيان في شرحها وهذه النسخة كتبت في حياة المؤلف بخط عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى بن احمد بن عمر بن زهير الزعبي الشافعي بتاريخ ٣ من ذي القعدة عام ٨٢٩ هجرية.  
 وهي في حياة العالم الكبير، والمؤرخ المدقق المحقق لادم الصادق الوفاء (السيد خير الدين الزركلي صاحب الاعلام).  
 قال المؤلف عند قوله:
- ابن يزيد ماجه القزويني راوجلا عوارف الفنون  
 ان ابن ماجه اوضح بروايته خيرات انواع العلوم، وهي السنن النبوية  
 وانما تعبت معي القراء لكيلا يخطئ بعضهم بعضا فمن قال: ماجه فهو على صواب وامامه ما يؤتسى به ومن قال ابن ماجه

فهو على بينة ايضاً وليس بضارة شيئاً ان يخالفه سواء .  
 خَدَّ اَلْفَ هَرَشِي اَوْ قَعَاها فَاِنَّهُ  
 كَلَّا جَرَنِي هَرَشِي لَهْمَنَّا طَرِيْقُ  
 انشده ابن فارس في المقابيس .

من هو ابن ماجه ؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٢٠٢

ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الربيعي بالولاء ، القزويني ، الحافظ المشهور . مصنف كتاب السنن في الحديث .  
 كان اما في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري  
 لكتب الحديث . وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة .  
 وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .

وتوفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى .

وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه اخواه ابو بكر وعبد الله وابنه عبد الله

وماجه بقم الميم والجيم وبينهما الف وفي الاخرها ساكنة

والربيعي بقم الراء والباء الموحدة ، ويعد هاهن مهملة هذه النسبة الى ربيعة وهي اسم لعدة قبائل لا ادري للايه ينسب  
 والقزويني - بقم القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ويعد هانون هذه النسبة الى قزوين  
 وقال ابن الجوزي في المنتظم ج ٥ ص ٩٠ . وهي من اشهر مدن عراق العجم خرج منها جماعة من الباء .

ابو عبد الله بن ماجه مولى ربيعة ولد سنة ٢٠٩ ورحل الى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والري و

صنف السنن والتاريخ والتفسير وكان عارفاً بهذا الشأن .

توفي في يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان هذه السنة اي سنة ٢٤٣ هجرية .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩ .

ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربيعي صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار ولد  
 سنة تسع ومائتين وسمع محمد بن عبد الله بن غير وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الله بن معاوية  
 وهشام بن عمار ومحمد بن رهم وداؤد بن رشيد وطبقتهم وعنه محمد بن عيسى الاعمري وابو عمرو واحمد بن محمد بن حكيم وابو  
 الحسن القطان وسليمان بن يزيد القزويني واحمد بن روح البغدادي والآخرين .

فعن ابن ماجه قال : عرضت هذه السنن على ابي زرعة فنظفها وقال ( اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت  
 هذه الجوامع او اكثرها ) .

ثم قال ( لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في اسناده ضعف ) .

وقال ابو يعلى الخليلي : ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به . له معرفة وحفظ ارتحل الى العراقين ومكة

والشام ومصر .

قلت : سنن ابي عبد الله كتاب حسن لولا ما كدره احاديث واهية ليست بالكثيرة وكانت وفاته لثمان بقين  
 من رمضان سنة ٢٤٣ هـ .

وعد دكتبه اثنتان وثلاثون كتاباً .

قال ابو الحسن صاحب ابن ماجه : في السنن الف وخمسة ائمة باب وجملة ما فيه اربعة الاف حديث (١) وجاء  
 في تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٤٠ .

محمد بن يزيد الربيعي ، مولا هو ابو عبد الله بن ماجه القزويني الحافظ .

سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .

روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغداني وابراهيم بن دينار الجرشي الهمداني واحمد بن ابراهيم القزويني  
 جد ابي يعلى الخليلي وابو الطيب احمد بن روح الشعرائي واسحاق بن محمد القزويني وجعفر بن ادريس والحسين بن علي بن برانبا  
 وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصفار وابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وابو عمرو واحمد بن  
 محمد بن حكيم المديني والآخرين قال الخليلي : ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث وحفظ . وله  
 مصنقات في السنن والتفسير والتاريخ قال : وكان عارفاً بهذا الشأن .

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

قال ابن طاهر : رأيت له تاريخاً وفي اخره بخط صاحبه جعفر بن ادريس : مات ابو عبد الله لثمان بقين من رمضان  
 سنة ثلاث وسبعين وسمعته يقول ولدت سنة تسع .

وصلى عليه ابو بكر وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره .

(١) قلت : ان عد دكتبه ٣٤ كتاباً عد المقدمة وعد ابوابه ١٥١٥ باباً وعد احاديثه ٢٣٢١ حديثاً .

وقيل: مات ستة خمس وسبعين.  
قلت: كتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب. وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغت ان السرى  
كان يقول: مما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا.  
وليس الامر في ذلك على اطلاقه، باستقراي.  
وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكثرة. والله تعالى المستعان.  
ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني اللفظه: سمعت الحافظ ابا المهاجر المزني يقول: كل ما انفرد  
به ابن ماجه فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة.  
انتهى ما وجدته بخطه. وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه.

لكن حملة على الرجال اولى واما حملة على احاديث فلا يصح -  
وذكر الرافعي في تاريخ قزوين في ترجمته انه محمد بن يزيد وان ماجه لقب يزيد وانه بالتحفيف، اسم فارسى قال وقد  
يقال محمد بن يزيد بن ماجه والاول اثبت.

قال ورثاه محمد بن الاسود القزويني بابيات اولها:

لقد اولى دعائم عرش علم وضعضع وكنه فقد ابن ماجه  
ورثاه يحيى بن زكرياء الطراثفي بقوله:

ايا قبر ابن ماجه غثت قطرا مساء بالغداة وبالعتي

قال: والمشهورون برواية السنن ابو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وابو جعفر محمد بن عيسى وابو بكر حامد الدهري  
ومن الرواة عنه سعدون وابراهيم بن دينار. اه من تهذيب التهذيب.  
وجاء في شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٢ -

وفيها (اي سنة ٢٤٣) الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الكبير الشأن القزويني صاحب السنن  
والتفسير والتاريخ سمع ابا بكر بن ابي شيبة ويزيد بن عبد الله اليمامي وهذه الطبقة. قاله في العبر.  
وقال ابن ناصر الدين: محمد بن يزيد بن ماجه ابو عبد الله الربيعي مولاهم القزويني احد الائمة الاعلام وصاحب  
السنن احد كتب الاسلام حافظ ثقة كبير صنف السنن والتاريخ والتفسير لم يجتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا، في  
استادها ضعف انتهى.  
وقال ابن خلكان . . . الى اخر ما سبق ذكره.

## شروط الأئمة الستة

البخارى ومسلم وابى داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه

للحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

ويليه

## شُرُوطُ الْأُمَّةِ الْخَمْسَةِ

البخارى ومسلم وابى داؤد والترمذى والنسائى

للحافظ ابى بكر محمد بن موسى الحازمى

علق عليهما الاستاذ الشيخ محمد زاهد الكوشرى

صفحه

تعليقاتها

ابن عبد البر والامير ابن ماكولا في تقليد الحاكم في ذلك.  
الثناء على الامام احمد في تركه التقليد حيث ذكرا ابن المدينى في تفضيل  
الامام مالك على سفيان.

ت توثيق الواقدي

ت سعة معرفة الامام مالك برجال المدينة وما وقع له مع  
الامام محمد

باب في ابطال قول من زعم ان شرط البخارى اخراج الحديث  
عن عدلين وهلم جرا الى ان يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم.  
ت كلمة في غرائب الصحيحين.

ت مقايسة بين شرط البخارى وغيره من الائمة اصحاب المذاهب  
الكلام على حديث لا انما الاعمال بالنيات

ت خفوف بعض المتهمين الى الاخذ باول حديث يبلغهم  
ايراد بعض الائمة خمسين وجها في ترجيح حديث على اخر  
اثبات التواتر في الاحاديث عسر جلا.

ت تساهل من الف في المتواتر.

باب الشرط الذى من اتصف به لزم قبول خيره واخراج حديثه  
ت بيان المراد من نسبة الكذب الى الراوى في كتب الجرح والتعديل  
ت بحث في التدليس منقول من رجامع التحصيل لاحكام المراسيل  
للعلائي

ت مذاهب الائمة الخمسة في كيفية استنباط مخارج الحديث  
طبقات اصحاب الزهري الخمسة، ومن يخرج حديثهم من الائمة  
الخمس

ت قطعة من رسالة ابى داؤد الى اهل مكة.

ت الرواية عن الجوهول نقلها عن (شرح علل الترمذى لابن رجب)  
قبول خبر الواحد وعدم اعتباره بالعدد

ت بحث يتعلق بتلك البخارى اخراج كثير من الصحيح واعتداله عز ذلك  
ت كثرة طلاب الحديث في عهد البخارى وقبله نقلها عن (المحدث

ترجمة الحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

ترجمة الحافظ الحازمى

تراجم الائمة الستة: البخارى ومسلم

ترجمة ابى داؤد. الترمذى. النسائى

ترجمة ابن ماجه

فاتحة (شروط الائمة الستة). شروط البخارى ومسلم

ت وجه ازالة الامام مسلم الشبهة عن بعض المرويات

شروط ابى داؤد

شروط الترمذى ( منيع المجد بن تيمية في منتقى الاخبار

نقد كلام الحاكم فيما قدره شرطا للبخارى ومسلم

ابن ماجه

الكلام على سنن ابى داؤد والترمذى

شروط النسائى

مقدمة (شروط الائمة الخمسة)

ت اول من صنف في شروط الائمة

ت سبب عدم رعد ابن ماجه والموطأ من الاصول، وكلمة في تفصيل  
احاديث الصحيحين وتفاصيلها، وما جرى للبخارى مع شيعة الذهلى.

ت ابطال دعوى ان شرط الشيخين ان لا يخرجوا الا حديثا سمعاه من عدلين  
وكل واحد منهما رواه عن عدلين كذلك الى ان يتصل الحديث على هذا

القانون بالرسول صلى الله عليه وسلم (ت) انتقاد الرواية باستعمالهم باليمنوت  
ت مذهب بعض النظار ومما اخرجى المعتزلة الى ان شرط الصحيح ان يرويه

عدلان عن عدلين وهكذا الى الرسول صلى الله عليه وسلم واستدلوا بذلك  
اقسام الحديث الصحيح التى وضعها الحاكم ولم يصب فيها.

ت الرد على الحاكم فيما قدره شرطا للشيخين (البخارى ومسلم)

ت خطأ ابن الصلاح في قوله: ان ما اخرجه الشيخان فهو فى اعلم مراتب

الصحة ثم انفرد به البخارى ثم انفرد به مسلم.

ت التصحيح والتضعيف فى القرون الاخيرة.

ت وهم الحاكم فى عدة حارثة بن مالك الانصارى فى الصحابة وخطأ

ت موت البخاري قبل تبييض صحبته، واختلاف النسخ في  
التقديم والتأخير  
ت افضلية الصحيحين انما هي بالنظر الى من بعدهما من المجتهدين  
المتقدمين.  
ت تساهل بعضهم في عزو الحديث الى احد الاصول مع اختلاف  
في اللفظ والمعنى.  
قول الحافظ ابى زرعة في الشيخين وانكاره على الامام مسلم.  
ت ما جرى بين الحافظ القرشي وبعضهم في حديث اخرجه مسلم  
وضعه الطحاوي.  
معاينة ابن واره مسلماً على صحبته، واعتذار الامام مسلم عن ذلك  
(انتهى)

الفاصل للامهرمزي). وسبب عدم جمع الستة كما جمع القرآن  
ت العلة في عدم اخراج الشيخين والامام احمد حديث الأئمة المجتهدين  
قصداً البخاري فيما جمعه في صحبته وضع مختصر في الحديث  
ت نقداً ما حكاه ابن خلدون من ان ابا حنيفة لم يصح عنده  
الاسبعة عشر حديثاً.  
ت القول في الحديث المرسل واحكامه.

شروط الترمذي وغيره نقل عن (شرح علل الترمذي لابن رجب)  
ت فرق ما بين الأئمة الخمسة من المقاصد في تخريج الاحاديث  
الجواب عن تخريج الشيخين حديث جماعة تكلم فيهم  
ت ما انتقد من احاديث الصحيحين.

## ترجمة الحافظ أبي الفضل المقدسي

هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد القيسري في المقدسي ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق. ولد سنة ٣٢٨ للهجرة.

سمع بالقدس وبغداد ونيسابور واصبهان وشيراز والري ودمشق ومصر. ومن مؤلفاته: اطراف الكتب الستة، والاتساع المتفقه في الخط المتماثلة في النقط والضبط، ورجال الشيعيين، واطراف الغرائب والافراد، وجزء في البسمة، وصفوة التصوف، وشروط الاثمة الستة وغيرها. تلقى مذهب اهل الظاهر من الحميدي ومذهب التصوف السالمي من ابن مت. قال الذهبي كان من اسرع الناس كتابة واذكاهم و اعرفهم بالحديث وهو في نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله يرحمه ويسامحه اهـ.

قال ابن عساکر: سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول: احفظ من رأيت ابن طاهر. وقال ابو زكريا بن منده: كان صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لاذناً لا اثر. راجع طبقات الحافظ وميزان الاعتدال وشد رات الذهب في اخبار من ذهب) وكان لا يرى الجهر بالسبلة في الصلاة ولا القوت في الفجر ولا الشهيد بتمشهد ابن عباس، ويرى كل ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها وغيرها اقوى وارجح عند اهل الصنعة.

مات في بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة من ربيع الاول سنة ٤٠٥ عن سنين سنة - غفر الله له واعلى منزلته في الجنة.

## ترجمة الحافظ الحازمي

هو الامام المتقن الحافظ البار النسيابة المبرز من الدين ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني الحازمي. نسبة الى جده ولد سنة ثمان واربعين وخمسائة.

سمع بهمدان من ابي الوقت السجزي وشهر دارين شيروية وابي زينة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي والحافظ ابي العلاء الهمداني ومعه من الفاضل وقد مر بغداد فسمع من ابي الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار، وبالموصل من الخطيب ابي الفضل الطوسي، وبواسط من ابي طالب المحتسب، وبالبصرة من محمد بن طلحة المالك، وباصبهان من ابي القاسم عبد الله بن ابي العباس الخزقي وابي العباس احمد بن ابي منصور احمد الترك والحافظ ابي موسى الديلمي، وبالحرمين والشام والجزيرة، وله اجازة من ابي سعد السمعاني وابي طاهر السلفي وابي عبد الله الرستمي.

روى عنه: ابو عبد الله الديلمي وابن ابي جعفر التقي علي بن ماسويه المقرئ وابو الحسن السعدي وغيرهم.

قال الديلمي اقدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من احفظ الناس للحديث واساينده ورجالهم مع زهد وتعب ورياسة وذكر، قال ابن النجار كان ثقة حجة نبيلاً زاهداً عابداً ورعاً ملازماً للخلو والتصنيف وبحث العلم، ادركه اجله شاباً. سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول: كان شيخنا الحافظ ابو موسى المديني يفضل ابا بكر الحازمي على عبد الغني المقدسي ويقول ما رأيت شاباً احفظ منه.

وكان من الاثمة الحفاظ العالمين بفقهاء الحديث ومعانيه ورجالهم، صنف في الحديث عدة مصنفات واملى عدة مجالس، وكان كثير المحفوظ والحل للزكوة، يغلب عليه حفظ احاديث الاحكام املى طرق الاحاديث التي في المذهب واسندها ولم يهتمه. وصنف كتاب الاعتقاد في الناسخ والمنسوخ من الآثار فريد في بابيه وكتاب (مجاللة المبتدي في الاتساع) وكتاب (المؤتلف والمختلف في اسماء البلدان) وكتاب (تهذيب الاكمال للامير ابن ماکول وبيان اوهامه) وكتاب (الضعفاء والمجهولين) والقيصل في مشتبه النسبة) وكتاب (شروط الاثمة الخمسة) وغير ذلك.

وكان يحفظ الاكمال في المؤتلف والمختلف لابن ماکول ومشتبه النسبة للزدي، وكان آية في الحفظ والذكاء، يُنظر في كلام المصنفين المشهور لهم بالبراعة والتبريز في علومهم ويبدى لهم بحزمه واهتماماً لا تدفعه من هذا الامير ابن ماکول وهو من اقرله معاصره ومن بعده بالامامة والتقدم في علم الرجال ومعرفة المؤتلف والمختلف، وكتابه (مستمر الاوهام) في الرد على الدارقطني وعبد الغني الازدي والخطيب البغدادي في ذلك يشهد بمبلغ سعة علمه، وكل من اتى بعده عال على كتابه الاكمال ويقية كتبه، ومع ذلك كله فقد اجاد الحازمي في تبیین اوهامه، وفعل مثل ذلك مع الحاكم والاصابة حليقة له في انتقاداته، وهذا مما يستدل به على اتقائه وبراعته.

قال ابن النجار سمعت ابا القاسم المقرئ جازناً يقول وكان صالحاً: كان الحازمي في رباط الدير وكان يدخل بيته في كل ليلة يطالع ويكتب الى الفجر فقال الدير لمخادمه: لا تدفع اليه الليلة نوراً للسراج فلعله يستريح الليلة فلما جن الليل اعذر اليه المخادم بانقطاع الدير فدخل بيته وصف قد ميه ولم ينزل يصلي ويتلو الى ان طلعت الفجر، وكان الشيخ خرج ليعلم خيرة فجدده في الصلاة اهـ.

ولو عاش الحازمي لملا الدنيا علماً ولكنه توفي في جمادى الاولى سنة اربع وثمانين وخمسائة وهو ابن ست وثلاثين سنة تغمدت الله برضوانه عن تدكيرة الحافظ الحافظ الذهبي وطبقات الشافعية للتاج بن السبكي وشد رات الذهب لابن العباد وغيرها ملخصاً.

## تراجم الاثمة الستة

### الامام البخاري

(اولهم) امام الاثمة وشيخ حفاظ الاثمة ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الفارسي رحمه الله. ولد ببخارى سنة اربع وتسعين ومائة وارتحل



لطلب الحديث وتنقل في البلاد، وابتدأ في تراجم ابواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف، وليث في تصنيفه ست عشرة سنة بالهجرة وغيرها حتى اتمه ببخارى. ومات بخرتوك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين.  
وللعآنظ الشمس بن طولون الدمشقي (بلغه القانع في طرق الصحيح الجامع) يستوقى الكلام على اسانيد الرواية اليه، وكذا اللسخاوى (عمدة القارى والسامع في ختم الصحيح الجامع).

## الامام مسلم

(وثاينهم) الامام الكبير ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله. ولد بنيسابور سنة اربع ومائتين وبها توفي سنة احدى وستين ومائتين، جرد الصالح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه، وقاق البخارى في جمع الطرق وحسن الترتيب.  
ذكر الذهبي عن ابي عمرو حمدان سألت ابن عقدة ايها احفظ البخارى او مسلم فقال كان عهد عالمنا ومسلم عالم فاعدت عليهما مرارا فقال يقع لمحمد الغلط في اهل الشام وذلك لانه اخذ كتبهم ونظر فيما فريما ذكر الرجل بكينته ويذكره في موضع اخر باسمه يظنهما اثنين، واما مسلم فقلما يوجد له غلط في العلل لانه كتب السانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اهـ. ومن شيوخه البخارى.

## الامام ابو داود

(وثالثهم) الامام الفقيه ابو داود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني رحمه الله. ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالهجرة سنة خمس وسبعين ومائتين قال الخطابي لم يصنف في علم الحديث مثل سنن ابي داود وهو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين اهـ. حدث عنه الترمذي والنسائي وكتب عنه احمد حديث العتيقة.  
قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث ان الروايات لسنن ابي داود كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الاخر اهـ. ومن اشهر رواة السنن عنه ابو سعيد بن الاعرابي وابو علي اللؤلؤي وابو بكر بن داسه.

## الامام الترمذي

(ورابعهم) الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الضرير رحمه الله. ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبها توفي سنة تسع سبعين ومائتين، قال ابن الاثير في سنن الترمذي ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اهـ. ومن شيوخه البخارى وابو داود.

## الامام النسائي

(وخامسهم) الامام الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي رحمه الله. ولد في نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين قال الدارقطني: خرج حاجا فاستمع بدمشق وادرك الشهادة فقال احملوني الى مكة فحمل وتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والهرة. وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة.  
قال الذهبي: سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال لا يرضى رأسا برأس حتى تفضل قال فما زالوا يدفعونه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فتوفي بها، كذا في هذه الرواية الى (مكة) وصوابه (الرملة) اهـ  
والذي عد من الاصول الخمسة هو لمجتبى المعروف بسنن النسائي الصغير رواية ابن السني، واما رواية ابن حيويه وابن الاحمر وابن قاسم فيقال لها النسائي الكبير، قال ابو جعفر بن الزبير: وما ينبغي التنبية عليه ان روايات النسائي تختلف اختلافا كثيرا حتى قال شيخنا ابو علي القافقولا ان الاجازة تشتمل على جميعها لعسر اتصال السماع والقراءة، ومن قال قرأت او سمعت كتاب النسائي ولم يبين الرواية التي سمع او قرأ فقد تجوز في الذي ذكره تجوزا قادحا في الرواية اهـ. ومن شيوخه ابو داود والترمذي. ويروي عن الذهبي انه كان يفضل على مسلم في الحفظ، ذكر الذهبي ان النسائي قال دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فنصفت كتاب الخصائص وجوت ان يهدى ربه الله اهـ.

## الامام ابن ماجه

(وسادسهم) الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه بتخفيف الجيم وسكون الهاء. القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ ولد سنة ٢٠٩ سمع ابا بكر بن ابي شيبة وطبقته، واعلى ما عده الثلاثيات وهي خمسة لانها بطريق جبارة بن المغلس ولا بزماجة رحلة الى الري والى العراق والى البصرة والكوفة ويقادد والى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث.  
وادل من ادخل كتاب السنن له في عداد الاصول السنة هو الحافظ ابو الفضل بن طاهر قنتا بم اكثر الحفاظ على ذلك في كتبهم في الرجال والاطراف، لانهم اختلفوا هل هو سادس الخمسة ام سادس السنة، واما ما نظم ابن الجوزي في سلك الموضوعات من احاديثه فنحو ثلاثين حديثا، وفعل مثل ذلك مع الترمذي الا ان ما في ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد في ثلثي هذا المقدار وقد اشهره الرجال الذين انفرد بهم

ابن ماجه ضعاف وان كان بين الاحاديث التي انفرد بها صحاح ولبعضها الشهاب البوصيري (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل  
استاد . . . . من اسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك، وما سكت عليه ففيه نظر ونصه على الضعف الشديد  
في حديث ما كاف في سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء انطق بالوضع ام لم ينطق به .  
وليس يقليل من يومى نقلة كتاب ابن ماجه بالتحريف واصح نسخة فيما علمت اوليتها ايدي الحفاظ المتقنين من المقادسة  
وغيرهم طبقة بعد طبقة هي النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية توفي ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين  
من شهر رمضان سنة ٢٤٣ . رضي الله عن الجميع واعلى مراتبهم في الجنة .

# شروط الائمة الستة

البخارى ومسلم وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه  
رضي الله تعالى عنهم

للمحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر المقدسى  
المتوفى سنة ٥٠٠ هـ رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الامام المحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسى رحمه الله تعالى: فان قيل ان كل واحد من هؤلاء الائمة الستة يعنى البخارى ومسلماً وابدأؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه صنف كتاباً على حدة ولم يتفقوا على ما اخرج الاول من غير زيادة ونقصان فهل تجرى كلها مجرى واحد في الصحة امرتباين في المعنى .  
(الجواب) ان بعض اهل الصنعة سألنى ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الائمة في كتابه فاجبته بجواب انا اذكرة ههنا بعينه ورمته - قلت:

اعلم ان البخارى ومسلماً ومن ذكرنا بعد هم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرط ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني (١) وانما يعرف ذلك من غير كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم فاعلم ان شرط (البخارى ومسلم) ان يخرج الحديث المتفق على ثقته (٢) الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلاً غير مقطوع فان كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوى اخرجاه ، الا ان مسلماً اخرج احاديث اقوام ترك البخارى حديثهم لشبهة وقعت في نفسه اخرج مسلماً احاديثهم بائنة الشبهة (٣) مثل حماد بن سلمة وسهيل بن ابى صالح وداود بن ابى هند وابى الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم جعلنا هؤلاء الخمسة مثلاً لغيرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم فلما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة ترك البخارى اخراج حديثهم معتمداً عليهم تحريماً واخرج مسلماً احاديثهم بائنة الشبهة ومثال ذلك ان سهيل بن ابى صالح تكلم في سماعه من ابيه فقيل ضعيف فترك البخارى هذا الاصل (١) واستغنى عنه بغيره من اصحاب ابيه ومسلماً اعتمد عليه لما سبر احاديثه فوجدته مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن ابيه ورواه عن الامام عن ابيه ورواه يحدث عن اخيه عن ابيه باحاديث فاتفق من ابيه فصحة عنده انه سمع من ابيه اذ لو كان سماعه ضعيفاً لكان يروى هذه الاحاديث مثل تلك الاخرى وكذلك حماد بن سلمة امام كبير مدحه الائمة واظنوا لما تكلم فيه بعض منتهى المعرفة ان بعض الكذبة ادخل في حديثه فليس منه لم يخرج عنه معتمداً عليه بل استشهد به في مواضع ليبين انه ثقة واخرج احاديثه التي يروىها من حديث غيره من اقرانه كشعبة وحماد بن زيد وابي عوانة وابي الاحوص وغيرهم ومسلماً اعتمد عليه لانه رأى جماعة من اصحابه القدامى والمتأخرين رواه حديثاً لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة واخذ عنهم ثم عدالة الرجل في نفسه واجتماع الائمة النقل على ثقته واما متته .

فهذا الكلام فيما اختلفوا فيه من اخراج احاديث هؤلاء وما جرى مجراههم واما (ابو داود) (٢) فمن بعده فان كتبهم تنقسم على ثلاثة اقسام:

(القسم الاول صحيح وهو المجتس المخرج في هذين الكتابين للبخارى ومسلم فان اكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين ، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه .

(والقسم الثاني) صحيح على شرطهم حكى ابو عبد الله بن منده ان شرط ابى داود والنسائى اخراج احاديث اقوام لم يصح

على تركهم اذا صح الحديث با اتصال الاستاد من غير قطع ولا اسكال ويكون هذا القسم من الصحيح فان البخارى قال احفظ ما نثي الف حديث صحيح وما نثي الف حديث غير صحيح ، ومسلم قال اخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسبوقة - ثم انار ايتاهما

١ - يعنى سوى اشتراط الا في عند البخارى ، والاكتفاء بالمعاصرة عنه مسلم كما هو مشهور .

٢ - قال العراقي في شرح البيهقي ، ليس ما قاله ابن طاهر بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهما الشبان او اوجهها اهـ . وموعده بسيط ما هو الحق في هذا الصدر في شروط البخارى فانظره .

٣ - يعنى ان مرويات فاضلة لهم ظهرت محتسماً ليزوال الشبهة الطارئة ، بحيث خاص فانتقاهما ، لا بمعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً . فمن ظن ان مرويات رجال اخرج عنهما الشبان صحاح كلما فقد ظن باطلاً فكما لا يكون احاديث صحيحة كالمعنى بل باطلاً كذلك لا يكون احاديث الشبهة كلما صححة على ما يظهر من مبرر صحيحهم .

٤ - قال الذهبي اخرج له البخارى استشاداً وكان النسائي اذا حدث بحديث سئل بهذا قال : سئل والله خير من ابي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما ، وكتاب البخارى طاب من مؤلده .

هـ ليس بقليل من يفضل كتاب النسائي الصغير على سنن ابى داود ، سكن بالنظر الى عدد الاحاديث التي اشقة با بن الجوزي من بين احاديث الستة يكون ابو داود مقدماً على النسائي ثم الترمذى وابن ماجه . راجع آخر تعقيبات السيوطي .

اخرجنا في كتابنا بينهما ما اتفقا عليه، وما انفردا به قريب عشرة آلاف (٣) تزيد او تنقص فعلتنا انه قد بقي من الصحيح الكثير الا ان طريقه لا يكون كطريق ما اخرجناه (٢) في هذين الكتابين فما اخرجوه مما انفردوا به دونهما فانه من جملة ما تزكاه البخاري ومسلم من جملة الصحيح.

(والقسم الثالث) احاديث اخرجوها للصديقه في الباب المتقدم واوردها لقطعاً منهم بصحتها وبما ابان المخرج لها عن علته بما يفهمه اهل المعرفة.

فان قيل لم ادرعها كتبهم ولم تصح عندهم فالجواب من ثلاثة اوجه: احدها رواية قوم لها واحتجاجهم بها فاوردوها وينواسقها لترويل الشبهة.

والثاني) انهم لم يشترطوا ما ترجمه البخاري ومسلم رضي الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة فان البخاري قال ما اخرجت في كتابي الا ما صح وتركت من الصحيح لخلل الطول. ومسلم قال ليس كل حديث صحيح اودعته هذا الكتاب وانما اخرجت ما اجمعوا عليه، ومن بعد هم لم يقولوا ذلك فانهم كانوا يخرجون الصحيح وصحة.

والثالث ان يقال لقائل هذا الكلام رأيتنا الفقهاء وسائر العلماء يوردون ادلة المخصم في كتبهم مع علمهم ان ذلك ليس بدليل فكانت فعلها (٢) هذا كفعل الفقهاء والله اعلم.

واما ابو عيسى (التروذي) رحمه الله فكتابه وحده على اربعة اقسام: قسم صحيح مقطوع (٣) به وهو ما وافق فيه البخاري ومسلم، وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا، وقسم اخرج له للضدية وان عن علته ولم يغقله، وقسم راجع اليه هو عنه فقال ما اخرجت في كتابي الا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء (٣) وهذا شرط واسع، فان على هذا الاصل كل حديث احتج به محتمل او عمل به جازم ما اخرج له سواء صح طريقه او لم يصح وقد اناج عن نفسه الكلام فانه شقي في تصنيفه وتكملة على كل حديث بما يقتضيه وكان من طريقته رحمة الله عليه ان يترجم للباب الذي فيه حديثاً مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه واخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي اخر لم يخرجوه من حديثه ولا تكون الطرق اليه كالطريق الدول وان كان الحكم صحيحاً ثم يتبعه بان يقول في الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور، واكثر وقام يسلك هذه الطريقة الا في ابواب معدودة والله اعلم.

قال السائل فان الحاكم ابا عبد الله النيسابوري الحافظ ذكر في كتاب (المدخل الى معرفة كتاب الاكليل) شرطاً على غيره من الترو.

قلت نعم اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديبي الشيرازي بنيسابوري قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ القسم الاول من المتفق عليها اختيماً البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من تابع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافلاً متفقاً مشهوراً بالعدل في هذه الدرجة الاولى من الصحيح.

(الجواب) ان البخاري ومسلم لم يشترطوا هذه الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قد رهن التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن. ولعمري انه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً فمن ذلك في الصحاح ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي (ينذهب الصالحون اذ لا فاطلة الحديث) وليس لمرداس راو غير قيس. واخرج هو ومسلم حديث السيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب روى عن ابي اعطى الرجل والذي ادعاه الى الحديث، ولم يرو عنه غير الحسن بن علي بن هذال التميمي، واما مسلم فانه اخرج حديث الانغر المزني رواه ليغان على قلبه، ولم يرو عنه غير ابي بردة. واخرج حديث ابي رفاعه العدي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدي. واخرج حديث لافع بن عمرو والقفا روى ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت. واخرج حديث ربيعة بن كعب السلمى ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن. هذا في اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر لانه لتعلم القاعدة التي اسسها منتقضة لا اصل لها، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتبعناهم ولم يرو عنهم الى عصر الشيخين لاربي على كتابه المدخل اجمع الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة وله في سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنه.

واما الامام الحافظ المتقن ابو عبد الله محمد بن اسحق بن منده فاشار الى نحو ما ذكرنا وخلاف ما رسمه الحاكم اخبرنا ابو عمرو وعبد الوهاب بن ابي عبد الله بن منده قال قال ابي وروى عن حكم الصحابي انه اذا روى عنه تابعي واحد وان كان مشهوراً مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب الى الجهالة

١ - لكن ما سوى المكر من الاحاديث المسندة في صحيح البخاري نحو الفين وستائة واثنين. وفي صحيح مسلم نحو اربعة آلاف حديث كما هو مشهور.

٢ - يعني جملة والا فلا يصح هذا الكلام لانهم قد سواها ما يفضل على ما فيها الاسباب وطايسات تذكر في شرح احاديث الاحكام. راجع الباب الاخير من الانتصار والرجوع السبطين ابن الجوزي.

٣ - المراد اجماع شيوخه والافانين الاجماع في مواضع الخلاف.

٤ - يعني آيات اورد والناس.

٥ - اقادة غير الابداع المعنوية بالقرائن للقطع ههنا شاذا يزيد اليه المصنف كونه ظاهرياً.

٦ - هذا يذكرنا من صحيح المحدثين في (منتقى الاخبار) حيث جمع في كل ما تمسك به فقيه من الفقهاء بل ترك الكلام على تلك الاحاديث تصحياً وتضعيفاً باعتبار ان ذلك بالنظر الى ما يظن لنا قد لا يال نسبة الى ما في نفس الامر، وقد احسن منافي ذلك للاختلاف شروط قبول الاخبار عند المحدثين فما يصح هذا لضعف ذلك. ولم يشرح «منتقى الاخبار» بعد على ما صح مصنفه فالشروح الموجودة بالابدي اليوم مطربة فيما يشرق فيه المصنف.

٧ - وقد اوردنا فيما كتبناه على شروط الحازمي ما يشفي غلة الباحث من شرح ابن رجب وغيره في هذا البحث وما يليه فانظره.

٨ - وعلى نود هذا البيان ابان الحازمي الخلق في كتابه وكان من واجبه ان ينوه بفضل المصنف عليه لم يقبل.





قصدوا وغرض كل واحد منهم في تأسيس قاعدته وتهديم مرامه، وذكرت ان بعض الناس يزعم ان شرط الشيخين ابي عبد الله الجعفي وابي الحسين القشيري ان لا يخرجوا الا حديثا ساه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه ايضا عن عدلين كذلك الى ان يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا حديثا لم يعرف الا من جهة واحدة او لم يروها الا روا واحد وان كان ثقة -

فأعلم وفقك الله تعالى ان هذا قول من يستطرف اطراف الآثار ولم يلج تيار الاخبار وجعل مخارج الحديث ولم يعثر على مذاهب اهل التحديث - ومن عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الاخبار الى المتواتر والاحاد ووقف على اصطلاح العلماء في كيفية منحرج الاسناد لم يذهب الى هذا المذهب وسهل عليه المطلب، ولعمري هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض ائمة الحديث في مدخل كتابين - انبأنا ابو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب ابن محمد المالكي انبأنا ظاهر بن ابي عبد الرحمن السلمي انبأنا احمد بن الحسين الخسرو جردى انبأنا الحاكم ابو عبد الله النيسابوري قال: والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة اقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها:

(القسم الاول من المتفق عليها) اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح - ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله روايان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله روايان ثقتان، ثم يرويه عنه من اتبع التابعين الحافظ للثقة المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الاولى من الصحيح او الاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث -

(والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليها) الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحافظ الى الصحابي وليس لهذا الصحابي الا روا واحد، ومثاله حديث عروة بن مضر بن الطائي انه قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالزدلفة) الحديث، وهذا الحديث من اصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواياته كلام ثقات ولم يخرج البخاري ومسلم في الصحيحين اذ ليس له رواة عن عروة بن مضر بن غير الشعبي، وشواهد هذه كثيرة في الصحابة كعبيد بن قتادة الليثي ليس له رواة غير ابنه عبيد، واسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشهرهما في الصحابة ليس للمبارد وغيره ياد بن علاقة

١ - وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه اهل المصطلح العزيز القلة وجوده او لقوته كحديث (لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده) اخرج الشيخان من حديث انس وابي هريرة ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن مسيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن عمته الوارث ورواه عن كل جماعة، وذهب ابن عتيبة ابراهيم بن اسماعيل بن جماعة من النظار كما يلى الجبائي ومن تابعه من متأخري المعتزلة الى ان هذا شرط للصحيح استدلالا بما روى ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان الجدة جاءت الى ابي بكر فالتفت اليه فقال ما اجدك في كتاب الله شيئا وما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئا ثم سأل الناس فقام المخيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهما السد من فقال له لمك احد؟ فشهد محمد بن مسلمة بثل ذلك فالتفت له ابو بكر رضي الله عنه، وما رواه ابو نصره عن ابي سعيد ان ابا موسى سلم على عمر بن ابي سلمة ثلاث مرات فلم يؤذن له فخرج فأسر عمر في اثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلثا فلم يبعث فيرجع، قال لثابت بن عبيد بن جراح ان ابا موسى منقعا لونه ونحن جلوس فقلنا ما شاكك؟ فابشرنا وقال فبل سمع احدكم فقلنا نعم قلنا سمعنا فادسوا مع رجلا منهم حتى أتى عرفانهم، وفيها سأل الرواية على الشادة، واليه يؤول من جعل الفرد منكرا وشاذا مطلقا من المحدثين كايديهم وغيره، وأولاه الجمهور في رد تكسب مستوفاة في اصول الفقهاء ما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثبت قطعا بجمع اقامتها المصنف وستانى، وان توهم خلاف ذلك جماعة كالنكاح واليهيقي وابي بكر بن العربي وابن الاثير، والابو بكر بن العربي بعد ان وافقتم في ان ذلك شرط البخاري رد لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطأ.

٢ - قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة، ان الشيخين لم يشترطوا بهذا الشوط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والى ان قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما نقل ولعمري انه لشروط لو كان موجودا في كتابيها الا ان اوجدنا هذه القائمة التي أسسها الحكم متفصلا في الكتابين جميعا. وأما ابن طاهر في هذا التعقب وان لم يصب هو ايضا فيما قدره شرط لهما، قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الفقيه في علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح: قال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجوا الحديث بالمجتمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بغيره لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما. قال البدر العيني: في الصحيح جماعة جرح بعض المتقدمين وهو محمول على انه لم يثبت جرح بشرطه فان الجرح لا يثبت الا مسرا مسبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بغيره واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمر بن مرزوق وغيرهم قال واحج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشترطوا فيهم قال: وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يقبل الا اذا فسره بقتل قد فسره الجرح في هؤلاء، وذكر البروج فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتبجح على البخاري ومسلم في ما ثبت حديث فيهما، ولا يابى مسعود الدمشقي (صاحب الاطراف) استدراك عليها وكذا لا يابى على الغساني في تقييدها. وتعب شرح الكتابين في الاجابة عما اورد هؤلاء ودونوا حق البحث والتحقيق جزاهم الله عن العلم خيرا.

ولا يخفى ان الحاكم انما جعلها في اعلى مراتب الصحة على سواد باعتبارها انما على هذه الشريطة وليس الامر كذلك، وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين اشدوا من ذلك ان ما اتفق على اخراجه الشيخان فعد في اعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم، وهكذا من غير نظر الى الشرط الذي اشترط لهما الحكم، قال الامام كمال الدين بن الهمام بن الحكم لابن الجوزي تعليقه في اذال الصيغة ليست الا لاشتمال روايتها على الشروط التي اعتبرها فان فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين اطلاقا يكون الحكم بالصحة ما في الكتابين عين الحكم اه. وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وستانى ببقية كلامه في موضع آخر، ولا يوجب استعاض بعض اصحاب الكتابات من اهل عصرنا من هذا الكلام دون تحييص للبحث وتبجح في هذا الكتاب ما يشق عليك من غير اجاد، قال الزين العراقي في شرح الفقيه "وحيث قال اهل الحديث بانه حديث صحيح فلما ظهر لنا عملا يظهره الاسناد لانه مقطوع بصحة في نفس الامر لوجوه الخطا والسيان على الثقة بهذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم فلا قلنا ان خبر الواحد يوجب العلم كسبين الكرايمس وغيره وحكاية ابن الصياغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث. قال القاضي ابو بكر الباقلي في انه قول من لا يحصل علم الباب انتهى، نعم ان اخرج الشيخان او احدهما فاخذوا من الصلاح القطع بصحة وخالفه المحققون، وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فلما لم يظهر فيه شروط الصحة لانه كذب في نفس الامر لوجوه صدق الكذب واصابة من هو كذا الخطا اه. وكلام ابن الصلاح على ضعفه انما هو فيما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وفيما لم يقع التماذب بين مدلوليه مما جاء في الكتابين موصولا، واما الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم والاحاديث المعلقة والموقوفة في صحيح البخاري فليست بمبراة هنا، وينظر كلام ابن الصلاح الى سد باب الصحيح والتضييق لاهل الاعصار المتأخرة. قال ابن الصلاح تحذري في هذه الاعصار الاستقلال باذراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه عاريا عن الاتقان فاذا وجدنا فيهما يروى من اجزاء الحديث وغيره حديثا صحيح الاسناد ولم نجد في احد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمد عليهم فلاننا سر على جرم الحكم بصحة اه. لسكن استرحب به افراد من حفاظ الحديث على الصحيح والضعيف في احاديث على خلاف ما ذكره النقاد المتقدمون في تلك الاحاديث فتدبر ذلك اناس ليسوا في العبور ولا في النظر الى الكلام في مراتب الاحاديث كلما من جديد، وهذا تخبط مصيب فمن الواجب على اهل العلم في كل عصر قبح امثال هؤلاء بمقام من الحج. وأتى لمن تأخر بما من السنين عن اهل القرون الفاضلة ان يستدرك عليهم ادعائهم ما يمكن للبحث في الحديث في القرون الاخيرة معرفة مراتب الحديث كعرفتم به لان يصح ما ضعفه او يضعف ما صححه او يثبت ما لم يثبتوه، وليست الطرق في كتب لم يتعملا اهل العلم بشرطه في عهد المتقدمين مما يجعل للحديث مرتبة فوق ما له في لغة المتقدمين. وقد جفت الصحف ودفعت الاقلام في تصحيح ما صح في القرون الاولى من عهد التدوين والالكانت الامة ضلت عن سواء السبيل، وليست للحديث لوازل لا تنسئ الى انشاء حياة البشر في الدنيا حتى يكون شأن المجتمعة فيه كشأن المجتمعة في الفقه بل قصارى ما يعمل المحقق حفظ الروى ومعرفة وصفه كعرفه الا قد من بدون ابتداء رأى فلا تغفل.

وهو من كبار التابعين، ومرداس بن مالك الأسلمي والمستورد بن شداد النهري وديكين المزني كلهم من الصحابة وليس لهم رواة غير قيس بن أبي حازم، والشواهد لما ذكرناه كثيرة - ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح -

والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها، أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة - والتابعون ثقات - إلا أنه ليس لكل واحد منهم الراوي الواحد وذكره مثلاً -

والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها، هذه الأحاديث الأفراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب، وذكره مثلاً -

والقسم الخامس من الصحيح أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن إحداهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن إحداهم بها إلا عنهم - قال وهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج في الصحيحين منها حديثاً لم يأت في كل قسم منها - هذا آخر كلام الحاكم ولم يصب في قسم من هذه الأقسام وسنين أوهامة فيما بعد وربما لوجع وطول بالدليل وكلف البحث والسير عن مخارج الأحاديث المخرجة في الكتابين بالاستقراء وتبع الطرق وجمع التراجم والمشايع وتأليف الأبواب لاستوعب السبيل ولم يتضح له فيه دليل إلا في قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد - وبيان ذلك أما إيتار الادة وترك الدأب وأما حسن الظن بالمتقدم، ولعمري أن هذه الأقسام الثلاثي لحسن غير أن الاسترواح إلى هذا غير ممكن لأنه يفضي إلى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث واحوال الرجال - وهذا الحاكم أبو أحمد الحافظ النيسابوري وهو أحد أركان الحديث ومن أخرج البخاري الكثير و كتابه المؤلف في الاسماء والكشي يشهد له بتبحره في علم الصنعة وقد ذكر في بعض تراجمه حارثة بن مالك الأنصاري في الصحابة مقلداً الآخر فقد، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين في الحديث والتاريخ والمعارف ممن كان ينسب إلى التحقيق والتدقيق نحو أبي عمرو بن عبد البر القوطي والاميرابي نصر بن مكران في كتابه الاكمال وغيرهما قلداً والمتقدم وسكبوا في ذلك المجرة وثبتوه في كتبهم على ما رسمه المتقدم، ولو عدل واحد من هؤلاء إلا ستأذنين إلى كتب السير وتوارخ المحدثين ليرح الخلفاء وانكشف الغطاء وبان أن حارثة بن مالك الأنصاري لم يكن من الصحابة ولا من انصار رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من المجدين في زمنه أو بعده وإنما هو في نصب الأنصار وهو عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم جاهلي قديم من ولدك بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة ابن مالك بطن وبنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليها ينسب الزريقون، والبياضيون في الأنصار جماعة منهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وهم رواية وشهدوا معه بدرًا، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذي سموا حارثة وجعلوا له صحبة تسعة أيام وأقل من ذلك، والعجب من الحاكم ومن أبي عمرو انهما أحالا بذلك على الواقدي وإنما قال الواقدي في تسمية البديريين، ومن بني زريق بن عامر بن عبد حارثة وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم ثم من بني مفضل بن عامر قيس بن محصن وسي جماعته فلعل الحاكم ظن أن الواقدي انتهى بنسبه لزريق إلى عبد ثور ابتدأ قال حارثة مرقوعاً وأن حارثة هو البراء بالصحة، وإنما هو عبد حارثة مضافاً وهو أسير لشخص واحد كما بيناه وان أبا عمرو بن عبد البر والامير قلداً أبا أحمد، وقد اشيعت الكلام في هذا الاسم في (تمهيد الاكمال واوهام الامير) -

وقد أحسن أحمد بن حنبل رحمه الله في ترك التقليد والحث على البحث حيث ذكر على بن المديني في مصاب الزهري وكان أحد يقدم مالكاً وابن المديني يقدم سفيان - أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد بن الفرج الوكيل أنبأنا عبد القادر بن محمد أنبأنا عمر بن أحمد بن إبراهيم أنبأنا عبد العزيز بن جعفر أنبأنا أحمد بن محمد بن هارون أنبأنا عبد الله بن أحمد بن محمد قال سمعت أبي يقول، كنت أنا وعلي بن المديني فذكرنا أن ثبت من روى عن الزهري فقال علي سفيان بن عيينة فقلت أنا مالك بن انس، وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثاً عن الزهري في حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً وقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بحدِيثين أو ثلاثة وقال فنظرت فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً - ألا ترى أن ابن المديني ومحل من هذا الشأن ما قد عرفت لما لم يعن النظر في البحث عن حديثه أما مدار الهجرة حكمه بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره أحمد، وكان السبب فيه أن ابن المديني فاتته مالك وفتح بسفيان وكان ربما يعتقد في حديثه مالك عن الزهري أنه عرض وحديث سفيان يتحدث حدثه به الزهري، وإن كان الأمر على خلاف ذلك، وأحمد لم يكتب بذلك حتى سير حديثها ثم حكم لأحد هاهنا على الآخر -

١ - في كتابه المدخل إلى الكليل، والنسبة المتخلف فيها كما ذكره الحاكم، المرسل، وأحاديث الدرسين إذا لم يذكر واسمهم، وأما أسنده ثقة وأرسل جماعة من الثقات. وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات البيهقي إذا كانوا ما دقنين. وأهل ذكر غير الجمهور والثقات فيه مشهور. وبه الأقسام التي عدتها مختلفاً فيما موجودة كلها في الصحيحين فضلاً عن كتب السنن وان سمي الشرح في الأجزاء منها راجع اختلاف رواة الصحيحين للبحر بن عبد الناصر. فلم يصب الحاكم في قسم من تلك الأقسام العشرة. والمأخذ في (المدخل) و(علوم الحديث) له في غاية الكثرة فيجب التنبه إليها.

٢ - يعني ما لو المحال لمن يريد ركوب المجرة وهي منطقة في السماء فقامها نجوم كثيرة لا يحيطها بالبصر فيراها كقبعة بيضاء.

٣ - في أنما به وهو محمد بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضى نزيل بغداد قال ابن حجر مشدود مع سعة علمه مات سنة سبع وثمانين هـ. وذكر في لفظ ابن سيد الناس في (عيون الأثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر العيني في شرح البخاري وثبت عليه في لفظ أبو بكر بن العربي في الأحكام، وله في الأثر حكاية اتصل بالأمون بسببها، بل الرواة كانوا يشتمون عليه صلته بالأمون مع شدة على الرواة.

٤ - في الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين أن مالكاً إذا روى عن جمهور تزول عنه الجملة ويعد ثقتة، وفي زوائد ابن هاني: ماروي مالك عن جمهور تزول عنه الجملة ويعد ثقتة، وفي زوائد ابن هاني: ماروي مالك عن أحد الأهل وهو ثقة كل من روى مالك عنه فوثقته، وقال البيهقي سمعت أحمد بن حنبل يقول كان مالك من أثبت الناس ولا مجال أن تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما إذا قال القاضي أسامعيل من كبار المالكية إنما يعتبر بما كلف في أهل بلده وأما الغراء فليس يتحجج بهم كما بسط ابن رجب في شرح علل الترمذي. ولا كلام أن مالكاً من أثبت الناس برجال المدينة وأعرافهم بهم حتى كان يقول ما من أهل المدينة أحد إلا اعرفه. وبها يتأيد لئلا بأس في إيرادها وهي ما يرويه الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده إلى جاشع أن قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يطعن الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حدث فقال ما تتحول في جنب لا يبعد الماء إلا في المسجد فقال مالك لا يدخل الجنب المسجد، قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يري الماء قال ففعل مالك بركه لا يدخل الجنب المسجد، فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول أنت في هذا؟ قال يتيم ويدخل في أخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل، قال من ابن أنت؟ قال من أهل هذه. وأشار إلى الأرض. فقال دما من أهل المدينة أحد إلا اعرفه، فقال ما أكثر من لا تعرف ثم نهض، قال لو مالك بن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فقال: محمد بن الحسن كيف يكتب وقد ذكرنا من أهل المدينة قالوا إنما قال من أهل هذه وأشار إلى الأرض قال هذا أشد على من ذاك هـ. ولا شك أن هذا قبل أن تلتقي الامام محمد الموطأ عن الامام مالك.

٥ - فيظن أن المصنف لم يطلع على الجزء الذي الضم إليه قطعي فيما خولف فيه مالك من الأحاديث في الموطأ وغيره وفيه أكثر من عشرين حديثاً، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق.



## باب

(في ابطال قول من زعم ان شرط البخاري)

اخراج الحديث عن عدلين ومسلم اخرجه الى ان يتصل الخبر

بالنبي صلى الله عليه وسلم

قد تقدم من القول بان هذا الحكم لم يعين الفرض في خبايا الصحيح. ولو استقرأ الكتاب حتى استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه، واما قول الحاكم في القسم الاول، ان اختيار البخاري ومسلم اخرج الحديث عن عدلين عن عدلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا غير صحيح طردا وعكسا بل لو عكس القضية وحكم كان اسلم له، وقد صرح بنحو ما قلت من هو امكن منه في الحديث وهو ابو جعفر محمد بن حبان البستي. اخبرني ابو المعاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني انبأنا ابو القاسم المستملي انبأنا ابو الحسن بن محمد بن علي انبأنا ابو الحسن بن احمد بن محمد بن هارون الزوزني حدثنا ابن حبان البستي قال: واما الاخبار التي لم يزلها البخاري والاحاد لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى احدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا وبطل ثبت ان الاخبار كلها اخبار الاحاد، ومن شرط مطالع الاخبار عرف ان ما ذكره ابن حبان اقرب الى الصواب، واما قوله، ان الموجود المروي من الاحاديث على الوتيرة التي لم تسلم يبلغ قريبا من عشرة آلاف فهذا اظن منه بانها لم يخرجها الا على ما رسم وليس كذلك فان اقصى ما يمكن اعتباره في الصحة هو شرط البخاري ولا يوجد في كتابه من النحو الذي اشار اليه الا القدر اليسير، واما قوله، ان شرط الشيخين اخرج الحديث عن عدلين ومسلم اخرجه الى ان يتصل الحديث. فليس كذلك ايضا لانها قد خرجا في كتابيهما احاديث جماعة من الصحابة ليس لهم الا واحد واحد ولا تعرف الا من جهة واحدة، وانا اذكر من كل نوع احاديث تدل على تقيض ما ادعاه فمن ذلك: حديث مرداس الاسلمي (يذهب الصالحون الأول فالأول) الحديث، وهذا حديث تفرد البخاري باخراجه ولم يرو عنه غير قيس بن ابى حازم، واه البخاري عن يحيى بن حماد عن ابى عوانة عن بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس في كتاب البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني مرداس بن مالك الاسلمي وعداه فيمن لم يخرج عنه في الصحيح شئ وهذا الحديث يروى عليه قوله ويبين خطأه. ومنها حديث حزن بن ابى وهب المخزومي خرج عنه البخاري حديثين أحدهما (قال جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين) والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل له (ما اسمك) الحديث، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد ابن المسيب، ومنهم من اخرج عن الاسود الاسلمي خرج عنه البخاري حديثا واحدا وهو (اني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كرم عن لحوم الحمر) وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر، ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي اخرج البخاري عنه حديثين أحدهما (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله لانت أحب الي من كل شئ) الحديث والثاني (قال ذهبت به امه زينب بنت حديد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير) الحديث، وقد تفرد بالرواية عنه ابن زهرة بن معبد، ومنهم عمرو بن تغلب اخرج عنه البخاري حديثين أحدهما (اني لأعطي الرجل وادع الرجل) الحديث، والثاني (ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون) الحديث، وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن ابى الحسن ولا يعرف له راوية اخرى، وثالث عبد الله بن ثعلبة بن صعير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا موقوفا تفرد به الزهري عنه ولا يعرف له راوية اخرى، ومنهم سنان بن جحيلة السلمي من انفسهم اخرج البخاري عنه طرفا من حديث ولم يرو عنه غير الزهري من وجه يصح مثله، ومنهم ابو سعيد بن المعلى اخرج عنه البخاري حديثا واحدا (قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي) الحديث وقد تفرد به عنه حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف، ومنهم ابو عقبة سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الانصاري وكان من اصحاب الشجرة اخرج عنه البخاري حديثا واحدا (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذ كنا بالمهيا وهي من ادنى خيبر) الحديث. وقد تفرد به عنه بشير بن يسار، ومنهم خولة بنت ثامر وقد اخرج البخاري منفردا به حديث ابى الاسود عن النعمان بن ابى عياش عن خولة بنت ثامر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان رجلا يتخوضون في مال الله بغير حق) قال الدارقطني، ولا تعرف خولة بنت ثامر

١. وان تبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث هب عن ابيه عن جده (ومن كتماننا انا أخذوها وشرط مالها الحديث ما نسه: فاما البخاري ومسلم فانهم لم يخرجاه جريا على ما دعتهما في ان الصابي او التميمي اذ لم يكن له الا رواه او ما لم يخرجوا حديثه في الصحيحين اهـ. ووافقه ايضا الحافظ ابو بكر بن العربي في دعوى تحقق هذا الشرط في البخاري وسنن في دفع مالا مدفع لم يورد عليه، بل اول حديث في البخاري اعني حديث (انما الاعمال بالنيات) وآخر حديث فيه اعني حديث (كلتان خيفتان) فردان عربيان باعتبار المخرج كما نص على ذلك الحافظ البرهان البقاعي وغيره، بل في الصحيحين ما يثبوت على ما نسي حديث من الغرائب مما انفرد به الراوي في البيهقي من الطبقات حتى الف الحافظ الضياء المقدسي في ذلك مؤلفا سماه (غرائب الصحيحين) وذكر فيه ما يزيد على مائتي حديث من الغرائب والافراد المخرجة في الصحيحين. ومعرفته هذا مما يفيد عند التعارض والترجيح لا سيما فيمن يقال فيه ان انفرد به يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء اهل العلم في الاما حديث الافراد، وابن الاثير عارى الحاكم في تلك الاقسام كلها في (جامع الأصول) والظاهر انه لم يطلع على كتاب الحازمي فتابع الحاكم فيما لا يتابع فيه. ومن الناس من حاول ان يرفع عن الحاكم بان مراده ان يكون لكل راو او بيان يخرج من الجماعة لان يكون لكل حديث خاص راو او بيان يرويه عن راويين يرويه عنه كذلك، وهذا الدفاع لا يتشبه مع لفظ الحاكم ونصه السابق.

٢. لو هم ظاهر كلام ابن حبان انه يثبوت وجود قسم العزيم من اقسام الحديث ومن ثم لم يقبل الحازمي ان ما ذكره هو الصواب، ويمكن ان يؤول كلام ابن حبان بان مراده ان يكون لكل راو او بيان فقط من غير زيادته ولا نقصان، والزيادة غير مخرجة في العزيم واما رواية اثنين اثنين فقط فلا يكاد يوجد.

٣. اي اقصى ما يمكن اعتباره في الصحة فيما دون المتواتر هو شرط البخاري الذي قدره له الحاكم ولم يسلم له والا فدرجات الامكان متصاعدة لا تنقضي عند ما شرط البخاري من اثبت حكم التديس للراوي مرة كالتأني، او اشرط عدم تملك النسيان من زمن التحمل الى زمن الاداء، او عدم التحويل على خط نفسه اذ لم يذكر كافي حفيظة، او عدم التناقض مع العمل المتواتر في أمصار المسلمين التي حل بها فقهاء الاصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا المصركا هو ذهب اهل العراق واليه بن سعد مطلقا وما لك في المدينة ونحوهم فشرطهم اضييق، ثم شرط البخاري في التقاد والملازمة والحفظ اقوى من شرط من بعده والشايع.

الامن هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان بن ابي عياش - وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهده امرأة حمزة  
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هي التي روى عنها النعمان بن ابي عياش ونسبها الى ثامر فالحديث مشهور، وان كانت امرأتين فابنة ثامر لم يرو  
عنها غير النعمان بن ابي عياش -

ومن تفرد مسلم باخراجه حديثه على النحو المذكور عدى بن عميرة الكندي اخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو (من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً  
نمافوقه) الحديث، ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني المستورد بن شداد الفهرى في مفاريد قيس بن ابي حازم و  
زعم انه لم يخرج البخارى ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان على هذا الوزان من المفاريد - وهذا مسلم بن الحجاج قد خرج للمستور حديثين  
احدهما من رواية قيس بن ابي حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه - واسرار  
بالسبابة - في اليمر فلينظرهم ترجع) والثاني اخرجه من حديث موسى بن علي بن ابي رباح قال قال المستور القرشي عند عمرو بن العاص سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تقوم الساعة والروم اكثر الناس) الحديث، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين، ومنهم قطبة بن مالك اخرج  
عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأوا القرآن المجيد) الحديث - ولم يرو عنه غير بن علقمة، وقد زعم  
الحاكم ان قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين له اتوهه، ومنهم ابو عبد الله طارق بن اشيم والدا ابي مالك اخرج عنه مسلم حديثين احدهما سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) الثاني (كان الرجل اذا اسلم علمه النبي  
صلى الله عليه وسلم الصلاة) الحديث وقد تفرد بالرواية عنه ابنه ابو مالك سعد بن طارق، ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب اخرج عنه مسلم  
حديثاً واحداً في ايام التشريق، وقد اخرج له البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً اخر في القتيبة، ولم يوجد في اكثر النسخ سوى الحديث الاول  
وليس له راوى سوى ابي الميخ عامر بن اسامة -

ومن مفاريد التراجم في الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فان البخارى استفتح كتابه به رواه عن الحميدى عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصارى عن  
محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، وقد اخرج في الكتابين  
في عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مدني المخرج ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله الا من حديث عمرو فهو في الحقيقة من مفاريد  
ولا يثبت عن غير الا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة التيمي، تفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى خلق كثير -

وهذا باب لو استقصيته لأفضى الى الاكثر وتجا وزحذ الاختصار - ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجدنا ذكرنا نظراً لكثرة فان حديث  
المحصيين ومن يدانهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلنا يوجد للشاميين والمصريين حديث يقتضى بجمع طرقه ويذكر به في السير من حديث الشاميين  
المشقيين وذلك لضيق مخرج حديثهم -

ومن امعن النظر في هذه الامثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي ذكرها الحاكم -

واذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلندكر التحقيق في قبول الاخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرها، فبهما كانت تلك الشرائط  
موجودة في حق راوكان على شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث او شاذة غير فيه، نعم يفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض الاجل  
حالة المذكورة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء لان قصدهم اثبات الاحكام ومجال نظرهم في ذلك متسع، وقد اورد بعض ائمتنا في باب  
الترجيحات نيقاً واربعين وجهاً في ترجيح احد الحديثين على الآخر -

ثم الحديث الواحد لا يخلو اما ان يكون من قبيل التواتر او من قبيل الأحاد، واثبات التواتر في الاحاديث عسر جداً سيما على من ذهب من لور يعتبر العدد  
في تحديده، واما الاحاد فعند اكثر الفقهاء تجيب العمل دون العلم فلا تعويل على مذهب الكوفيين في ذلك وقد ذهب بعض اهل الحديث الى ان  
يوجب العلم، وتفصيل مذهب الكل المذكورة في كتب اصول الفقه، وعلى الجملة فقد اتفقوا انه لا يشترط في قبول الاحاد العدد قل او اكثر والله اعلم -

1 - متى قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لانه حديث فرداه - قال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ليس له الا اسناد واحد يشذ به  
ثقة او غيره فما كان من غير ثقة مردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يثبت به، وقال الحاكم انما الفرد به ثقة - وليس له اصل يتابع - ومذهب الجمهور ان الشاذ الفرد ثقة بما يخالف رواية  
الثقات لا الفراده مطلقاً، وهذا الحديث اصل من اصول الدين ولا يشك في صحته لما بسطه البدر العيني وغيره وان لم تحزه المتابعات الضعيفة عن الفردية -

2 - وما اجل وظيفتهم واخطرها، ومن التهم خفوت بعض المتوسمين الى الاخذ بأول حديث يبلغهم في المسائل الخلافية من غير نظر الى انه هل هناك معارض اقوى او ما هو طريق الترجيح بين  
المتعارضين او ما هو وجه الجمع بينهما، وبما يسارع الى نفي ما لم يبلغه وهو يدعى في ذلك كل اذ اخذ بقول ائمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي، ولكن ذلك فيما اذا لم  
يكن معارض هناك واين لم يعرف ذلك والموفق من وقف عنده ولم ينازع الامراء، على ان الرواة بما برعوا فلما يصحون في ثقافتهم وليس ادل على ذلك مما روى ابي عبد الله النعماني  
من ثقافته في صحيحه مع جلالة مقداره في حفظ وعظمته في النفوس، ولقد انصف الامم حين قال لابي يوسف انتم الابطار ونحن الصيادلة - على ما رواه ابن عبد البر في جامع العلم، وفي الكلبيس  
لاين الجوزي جملة تقدمات للرواه يكسبها عنهم ليجتبر بما فيها من العبر، وفيما ذكره المصنف اشارة الى ما قلنا -

3 - وابلقتنا المصنف الى عشرين وجهاً في كتابه ال اعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار، ونقلها برمتها العراقي في شرح تبهرته، وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخارى  
او مسلم مثلاً دون الثاني، وانما ذكر فيه او ما فترجح الى نفس الرواة لا الخرجين اصحاب الكتب - ووجه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتزكت فيه انظار النظار،  
واما ما يقال من وجوب العمل بما في الصحيحين من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فقد رد بان ظاهره غير مستقيم لان المراد ان كان اعم من المجهود وغيره ففيم ان المجهود لا يجب عليسان  
ينقله غيره، وان كان المقصود المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهده -

4 - وقد تساهل كثير من الف في الحديث في دعوى التواتر في احاديث غاية ما ثبتت فيها انجاز ما فيها من الضعف بطرق تسرد -

5 - من نفاة خبر الاحاد -

### وهذا باب

(تذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الأئمة)

التي من احتوى عليها وتجلي بجليتها لزم قبول خبره واستحق اخراجه حديثه في الصحيح، ثم نردفه بذكر قصد البخاري في وضع كتابه وكذلك تذكر شروط من عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولا - فهاتان مقدمتان من حيث الاجبال والتفصيل ذكرتهما مجملا، ثم اذكرها مفصلا فأقول:

اعلم وفقك الله تعالى انه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من ان تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل الى ان لا يقبل الاطاعة محض الطاعة لان ذلك يوجب ان لا يقبل احد، وهكذا السبيل الى قبول كل عاص لانه يوجب ان لا يرد احد، وقد امر الله تعالى بقبول العدل وهدى الفاسق في نص القرآن فاحتيج الى التفصيل، فكل من ثبت كذب به رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم الى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو عليه الكذب عكسه، وقد اختلف العلماء في حد الخبر فقالت طائفة: الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز ان يكون صدقا وان يكون كذبا، وقيل ما كان صدقا او كذبا - وهذه رسمية لا تكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالاصول - ثم الخبر منقسم الى متواتر واحاد فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة ان اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، فمقتضى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع ذلك بصدقه وواجب حصول العلم ضرورة - ولما الاحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجهاة - ثم الاخبار كلها على ثلاثة اضرب: فضرب منها يعلم فسادها، وضرب منها لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الاخر - اما الضرب الاول فالطريق الى معرفته ان له تواترا ان يكون ما تدل العقول على موجهه كالاخبار عن حدث العالم واثبات الصانع، واما الضرب الثاني وهو ما يعلم فسادها فهو الذي تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين او ان الجسم الواحد في الزمان الواحد في مكانين، او ما يدفعه نص القرآن والسنة المتواترة، او اجبت الامة على رده كذبا له وغير ذلك، واما الضرب الثالث الذي لا يعلم صحته من قسادة فانه يجب الوقت ثم الاخبار كلها على ثلاثة اضرب: فضرب منها تعلم صحته ضرب منها يعلم فسادها، وضرب منها لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الاخر - اما الضرب الاول الشرعية المختلف فيها بين الامة، وانما واجب التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق الى العلم بكونها صدقا او كذبا فلم يكن الحكم باحد الامرين فيها اولى من الحكم بالاخر الا انه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام اذ وجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد -

فاذا ثبت ان الحاجة داعية في تصحيح الخبر الى اعتبار اوصاف في المخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التي اذا قامت بشخص لزم قبول خبره: (الشرط الاول) الاسلام وهو المقصود الا عظم فرواية اهل الشرك مردودة، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع، وليس هذا موضع احصائها، وانا نشير اشارة عارية عن الادلة، فان تحمل الرواية وهو مشرك ثم اداه في الاسلام فلا بأس بذلك -

(والشرط الثاني) العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب، والمفقود عقله لا يدخل اوما ان يكون مجنوناً او صبيّاً وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته، والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) والحديث مشهور من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا حاجة بنا الى ذكر اسناده، ولأن حال الراوي اذا كان مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين وذلك ان الفاسق يخاف الله ويرجو له ما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخير المجنون اولى بذلك، والصبي عند عدم التمييز بمثابة المجنون - واما حالة التحمل فقد ذهب قوم الى المنع اذ لم يكن مميّزاً وخالفهم في ذلك آخرون، واما من زال عقله بامر طارئ كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه فان كان لا يمكن الوصول الى علمه طرحة حديثه بالسكينة لان هذا عارض قد

طرأ على غير واحد من المنقذين والحفاظ المشهورين، فاذا تميزه فاسمعه ممن اختلط في حال صحته جازله الرواية عنه وصح العمل بهما - (شرط آخر) الصدق وهو عمدة الانبياء وعدة الانبياء وشيعة الابرار ورومة الاخبار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فمن تجلى بغير حليته فلا يخلو كذبه (الاول) اما ان يكون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او في احاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضع الحديث او ادعاء السماء او ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة الى رد حديثه وان تاب فقلنا ذلك عن سفیان الثوري وابن المبارك ورافع بن اشرس والي نعيم واحمد بن حنبل وغيرهم، فاما اذا قال: كنت اخطأت فيما رويتة ولم اعمد الكذب فان ذلك يقبل منه، واما الذي يكذب في احاديث الناس فانه مني جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه - وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك منه واشتهر به فلا يقبل حديثه، وكذا من عرف بالتساهل في رواية الحديث وقلة المبالاة في تعاهد الاصول في حالتي التحمل والاداء يرد خبره -

(شرط آخر) ان لا يكون مد والتدليس وان كان نوعاً بعضها اسهل من بعض، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه فخرج في الصحاح غير ان شرط الصحيح لا يحمّل ذلك (٢) - (شرط آخر) العدالة وقد اجمع اهل العلم على انه لا يقبل الاخبار العدل وكل حديث اتصل اسناده بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلزم العمل به الا بعد ثبوت عدالة رجاله وامعان النظر في احوالهم سوى الصحابي

٢ - ومن ينسب الى الكذب في كتب الجرح قد لا تكون نسبتة اليه بالمعنى المراد بها لان الواهم المخطئ كاذب لعدم مطابقتها خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة انه كان يسم سيماء في لغة اهل المدينة، والقارح في الراوي تعمد الكذب وهو المراد هنا فمجرد نسبة الراوي الى الكذب لا يكون قادراً لاجرح غير مفسر، اما الواهم فلما حكاه

٣ - قال الحافظ البوسعيدي صلاح الدين العلائي في رجاله مع التمهيل لاحكام المراسيل، بدأ أن سرد اسما من ذكر بالتدليس من الرواة: هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث انه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم عن، ولم يصرح بالسماح بل هم على طبقات اولها: من لم يوصف بذلك الا نادها بجهت لا ينبغي ان يعد فيهم كجهنم بن سعيده وهشام بن عروة وموسى بن عقبة وداود بن ابي اسحق الائمة تدليس وفروجه في الصحيح وان لم يصرح بالسماح وذلك اما لامامته او لقلته تدليس في جنب ما روى او انه لا يدلس الا عن ثقتة وذلك كالثوري وسليمان الاعشى وابراهيم النخعي واسماعيل بن ابي خالد وسلمان التيمي وحيد الطويل والحكم بن عنبية ويحيى بن ابي كثير وابن جريح والثوري وابن عيينة وشريك وشمس بن يحيى وغيرهم هؤلاء الحديث الكثير ما ليس فيه التفرغ بالسماح، وبعض الائمة

والصالحين ان الذين سخطوا عنهم يردونهم الى الجماعة في ايامهم

الذي رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله واخباره عن طهارتهم وصفات العدالة هي اتباع او امر الله تعالى والالتزام عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطه وتحوى الحق والتوقى في اللفظ ما يشتمل الدين والمرورة، وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الاصوار على الصغائر، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدا لا مقبول الشهادة ومنها ان يكون الشخص بعد ان ثبتت عدالته وجانب ما يتناقى العدالة نحو السفه وغيره معروفاً عند اهل العلم يطلب الحديث وصرف العناية اليه ومنها ان يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف - ومنها ان يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً على شيخه في روايته من ان لا يدلسه ان كان من يعرف بالتدليس - وكان يحيى بن سعيد يقول ينبغي في هذا الحديث غير خصلة ينبغي لصاحب الحديث ان يكون ثبت الاخذ ويكون يفهم ما يقال ويبصر الرجال ثمرتها ذلك، وقال ابو نعيم لا ينبغي ان يؤخذ العلم الا عن ثلاثة: حافظ له امين عليه عادت بالرجال ثمرها خذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه - ومنها ان يكون متيقظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة - ومنها ان يكون قليل الغلط والوهملان من كثرة غلظه وكان الوهم عليه غالباً حديثه وسقط الاحتجاج به ومنها ان يكون حسن السميت موصوفاً بالوقار غير مشهور بالمجون والمخلاعة اذ ارتكاب هذا مفض الى السفه - ومنها ان يكون مجانباً للاهواء تاركاً للمبدع فقد ذهب اكثرهم الى المنع اذ كان داعية واحتملوا اواية من لم يكن داعية - فهذه جماع الاوصاف ولها توابع ولو احق لا يمكن احاطة العلم بها الا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشأن -

ثم اعلم ان لهؤلاء الائمة مذهبا في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير اليها على سبيل الايجاز وذلك ان مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات - وهذا باب فيه غبوض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم - ولنوضح ذلك بمثال، وهو ان نعلم مثلا ان اصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فمن كان في (الطبقة الاولى) فهو الغاية في الصحة وهو غاية (مقصد البخاري) -

(والطبقة الثانية) شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيه من يزايله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لتلازم الزهري الامدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى وهم (شرط مسلم) والطبقة الثالثة) جماعة لزمو الزهري مثل اهل الطبقة الاولى غير انهم لم يسلموا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول، وهم (شرط ابى داود والنسائي) والطبقة الرابعة) قوم شاركوا اهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفرقوا بقله ما رسته لمحدثي الزهري لانهم لم يصبوا الزهري كثيرا، وهم (شرط ابى عيسى) وفي الحقيقة شرط الترمذي ابلغ من شرط ابى داود لان الحديث اذا كان ضيقا او مقلعا او مقلعا ما رسته لمحدثي الزهري لانهم لم يصبوا الزهري كثيرا، وهم (شرط ابنه) عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة، وعلى الجبلة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط ابى داود -

حمل ذلك على ان الشيخين اطلعوا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي اخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شينه وفيه تطويل والظاهر ان ذلك لبعض ما تقدم آنفا من الاسباب اه - موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والاسمايلى بالتدليس قال الاسمايلى يقال انه لم يسمع من الزهري شيئا وروايته عن الزهري في صحيح البخاري، وابان ابن عثمان له عن ابيه في صحيح مسلم قال احمد: ما سمع من ابيه، واليو اسحاق الغزالي لمن ابى طوالة في البخاري ولم يسمع منه، ذكره ابن مردويه، وذهرة ابن مبردة ابن مبردة وفرها في الصحيحين حديثه عنه، وابو بريدة ما سمع اياه ابن مسعود وقد اذغوا حديثه في الصحيح، اليه في ذلك مما تجده وأمثلة في الكتاب المذكور وغيره، وهو كتاب جليل في القوائد في باب، فقبول تلك الاماديث على فرض انقلها مما لا لاسباب المتقدمة قبول للمسرح والتصحيح لهما هو مذهب الائمة الاربعه واصحابهم على اختلاف بينهم في شرط الاخذ بالمسرح، وان خالف ذلك مصطلح المحدثين بعدهم - واما عدتلك الاحاديث - في غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح - مسوعة خاصة فتجوه دون اثباته خطا القناد، معرفته امثال تلك المواضع من الصحاح تجدى عند التعارض والترجيح -

١ - وهذا الشرط مما اشترطه الحكم واختلفوا فيه قال ابن حجر: والقاهر من تعرف الشيخين اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك ويستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال ويكن ان يقال ان اشترط الضبط يغني عن ذلك اذا المقصود بالشمرة بالطلب ان يكون لمزيد اعتناؤه بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ما روى اه - على ان دعوى كون الراوي معروفا بطلب الحديث وبصرف النية اليه تكون مردودة باول نظرة فيما اذا لم يروا الاحاديث واحدا او حديثين عن رجل واحد -

٢ - المتابعة: ان توجد موافقة راو او لفظ القارء حديثه عن شيخه فقط - والشاهد: ان يوجد متن يشبهه ولو معنى من طريق صحابي آخر وتصح الطرق لذلك اعتبار في مصطلحهم -

٣ - وقد عترض على الترمذي بأنه في غالب الاواب يبدأ بالاحاديث الغريبة الاستاذ غالبا، وليس ذلك بجيب فانه رحمه الله يبين ما فيها من العلل ثم يبين الصحيح في الاستاذ، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل، ولهذا نجد النسائي اذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المتخالف له، واما ابو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمؤمن اكثر ولهذا يذكر الطرق واختلفت العاطفة والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض فكانت عنايته بقبول الحديث اكثر من عنايته بالاسانيد فلما بدأ بالصحيح من الاسانيد وربما لم يذكر الاستاذ المعلن بالكيفية، ولهذا قال في رسالته الى اهل مكة: سألتهم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن ابي اسحق ما عرفت في الباب فاعلموا ان ذلك الا ان يكون قد روى من وجهين صحيحين واحدهما قوى اسنادا والاخر اضعف اقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك، ولا اري في كتابي من بضع عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الاحاديث او حديثين، وان كان في الباب احاديث صحاح فانه اكثر، واذا عدت الحديث في الباب من وجهين او ثلاثة فانه ما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل لانه لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرت ذلك الى ان قال: وما في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح مسندا وما لم اذكر فيه شيئا فوصلح وبعضها صح من بعض، الى ان قال والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثر مما مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تميزه بالايقة عليه كل الناس والفرق بينهما مشاهير فان لا يخرج حديث غريب ولو كان من روايته مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو صح حديث وجدته من يظن فيه، ولا يصح بالديث الذي قد صحح به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس بقدر ان يرويه علينا احمد - قال ابراهيم النخعي لا يكره هون الغريب من الحديث الى آخر ما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي، وسيذكر المصنف بعض رساله ابى داود على اختلاف يسير في اللفظ -

٣ - قال ابن رجب في شرح العلل: اختلف الفقهاء واهل الحديث في روايته النسخة عن رجل غير معروف بل هو تعديل لام لا، وعلى اصحابنا عن احمد في ذلك روايتين، والمقصود عن احمد يدل على انه من عرف انه لا يروى الا عن ثقة فروايته عن انسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرح بذلك طائفة من المحققين من اصحابنا واصحاب الشافعي، قال احمد في رواية الاثرم: اذا روى الحديث عبد الرحمن بن ممدى فوجبه، وفي رواية ابى زرعة: ما كمن انس اذا روى من رجل لا يعرف فوجبه، قال يعقوب ابن شيبة قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفا اذا روى عنك؟ قال اذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء اهل علم فهو غير محمول فقلت فاذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وابى اسحاق؟ قال هو لا يروى عن مجولين انتهى. وبهذا تفصيل حسن ومنه لفسح

(والطبقة الخامسة) نفر من الضعفاء والجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والا شتهر عند ابي داود فمن دونه فاما عند الشيخين فلا -

فاما اهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عينة وعبيد الله بن عمرو ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن ابي حمزة وجماعة سواهم -

واما اهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمن بن عمرو والوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم -

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمي وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر بن حفص العمري ومن معه بن صالح المكي وغيرهم -

والطبقة الرابعة نحو اسحق بن عمار الطبري ومعوية بن يحيى الصدفي واسحق بن عبد الله بن ابي فروة المدني وابراهيم بن يزيد المكي والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم -

والطبقة الخامسة نحو جبر بن كنيذ السقا والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم، وهم خلق كثير اقتصرمت منهم على هؤلاء، وقد افرقت لهم كتابا استوفيت فيه ذكرهم -

وقد يخرج البخاري احيانا عن اعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن اعيان الطبقة الثالثة، وابوداود عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لاسباب تقتضيه، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا في الصحاح وانما قصدى التنبيه والتعريف، وعلى هذا يعتذر لمسلم في اخراجه حديث حماد بن سلمة، فانه لم يخرج الامور اياته عن المشهورين نحو ثابت البناني وايوب السخيتي وذلك لكثرة ملازمته ثابتا وطول صحبته اياه حتى بقيت صحيفته ثابتة على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط، واما حديثه عن ابي بصير فان مسلما لم يخرج منها شيئا لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب وذلك لقله ما رسته لحدِيثهم -

وعلى هذا ينبغي ان يسرح حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته فهما حصل الفهم بحال الراوي على النحو المذكور وكان الراوي محتويا على الشرائط المذكورة تعين اخراج حديثه منفردا كان به او مشاركا -

ولا اعلم احدا من فرق الاسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبارا لعدد سوى متأخري المعتزلة فانهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة، وما غزى هؤلاء الاعتقال الاحكام كما قال ابو حاتم بن حبان، فان قيل فان كان الامر على ما ذكرت فان الحديث اذا صح سنداه وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير فينبغي ان يناقش البخاري في ترك اخراج احاديث هي من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده - قلت، الامر على ما ذكرت من ان العبرة بالصحة لا بالعدد، واما البخاري فلم يلتزم ان يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما انه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب الى شئ من جهات الجرح وهو خلق كثير يبلغ عددهم ثلثي الفين الفين الفيلان تاريخه يشتمل على نحو من اربعين الفاً واربعة مائة، وكتابه في الضعفاء دون سبعة مائة نفس، ومن عرجه في جامعه دون الفين وكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث - وليشهد لصحة ذلك ما اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد انبأنا ابن طلحة في كتابه عن ابي سعيد الماليني انبأنا عبد الله بن عدي حدثني محمد بن احمد قال سمعت محمد بن احمد بن حنبل يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول: احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح -

وانبأنا ابو مسعود عبد الجليل بن محمد في كتابه انبأنا ابو علي احمد بن محمد بن محمد بن شهر يار انبأنا ابو الفرج محمد بن عبد الله بن احمد انبأنا ابو بكر الاسماعيل

لا طلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه المتأخرون ان لا يخرج الرجل من الجماعة الا برواية رجلين فصاعدا عنه، وابن المديني بشرط اكثر من ذلك فانه يقول فيمن روى عنه يحيى بن ابي كثير وزيد بن اسلم معاذ بن جهمول ويقول فيمن روى من شعبة وعده انه جهمول، وقال فيمن روى عن ابن المبارك ووكيع وعاصم بن معروف وقال فيمن روى عن ابن جهمول ووكيع وعاصم بن معروف، وقال فيمن روى عن ابن جهمول ووكيع وعاصم بن معروف، قال ابن عبد البر في السنن: ان من روى عنه ثلثا ناسا فليس بجهمول قال وقيل اثنان اهـ. والرجل قد يكون جهمولا عند ابي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقاة - يعني انه جهمول الحال - وقد روى عليه، ويشكك ابو الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه امام عاصم ذلك الرجل او اخذه عن عاصم ويده جهمولا ولم يوثقوا عليه. وفي الصحيحين جماعة جعلهم ابو حاتم وعرفهم غيره كما جرد من عاصم البجلي واسباط ابو اليسع وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبد الله المصري وعباس القنطري ومحمد بن الحكم الروزي وجعل ابن القطان ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومي وجعل ابو القاسم الاملاكي اسامة بن حفص المديني كما في تدريب السيوطي، قال الذهبي في المنزه عند ترجمته مالك الزياوي: قال ابن القطان هو من لم تثبت عدالته، يريد انه ما نص احد على انه ثقة، وفي رواية الصحيح عدد كثير ما علمنا ان احدا وثقه، والجمهور على ان من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه. ان حديثه صحيح، وقال ايضا عند ترجمته حفص بن يعقوب: وفي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستردون ما منعهم احد ولا هم بما هيل اهـ.

١ - وكان القائمون برواية الحديث وحمل السنة في عهده وقبله في الكثرة بكان. قال الامروزي في "المحدث الفاصل" حدثنا الحسين بن بهان حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن اشعث بن اسد بن سيرين قال: ائبت الكوفة فرأيت فيها اربعة آلاف يظلمون الحديث واربعمائة قد فقوا، وقال حدثنا عبد الله بن احمد بن مدنان حدثنا مكي بن سليمان الواسلي قال سمعت عفان بن شيخ احمد يقول سمع قوما يقولون نسنا كتب فلان ونسنا كتب فلان فسمعت يقول: نرى هذا الضرب من الناس لا يظلمون كنانا في هذا فسمع منه ما ليس عنه بهذا وسمع من هذا ما ليس عنه بل هذا هو الكوفة فاقنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب ما نكتب ما نكتب ما نكتبنا الا قد خسرنا الف حديث، ومارضينا من احد الا ما لا امره الا شريكا فانه ابي علينا، ومارضينا بالكوفة لانا مجوزا. وقال حدثني احمد بن يزيد السوسي حدثنا محمد بن عبد الرحمن التميمي حدثنا هاني بن سكين العيسى قال سمعت سفيان الثوري وذكر عنده كثره المحدثين فقال او ليس قد يهرب مثل اذا كثرت الملاحون فرقت السفينة، اهـ. وقول ابي زرعة فيمن صنف في الصحيح من اهل عهده سياتي في كلام المصنف، ولم يرد هؤلاء الفاظ جمع جميع الصحاح من السنة في كتبهم ولا حصل الناس على ما في كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يرى من الشروط، ومنع الامام مالك حين اراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ فشرم ان يذكر.

قال الشيخ ابو بكر بن عقال الصقلي في قوله على ما رواه ابن بشكوان: انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انشئت وحفظها من مدفونها فكل اهلها في نقلها الى خلفهم ولم يولوا من القرآن الى مثل ذلك، والفاظ السنن غير محررة من الزيادة والنقصان كما حرص الشكاه به بهد يلع النظم الذي اجزاها عن الانيان بشرط كانوا في الذي جموه من القرآن في جمعهم وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصا مختلفين فلم يعصم تدوين ما اختلفوا فيه، ولوطموا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا في جمعها، ولكنهم فاقوا ان دولوا لانيان عوان في ان تجعل العمدة في القول على المدون فيكذبوا ما خرج عن الديوان فينبط سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد في نفسه فصار السنن عندهم مضبوطة فتمت ما اصيب في النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنن السالمة من العطل، ومنها ما حفظنا منها ونسب لفظنا، ومنها ما اختلف الروايات في نقل الفاظها واختلف ايضا رواياتنا في النسخة والعدالة وهي تلك السنن التي تدلها العطل فاعتبر صحيحا من سقيمها اهل المعرفة بها على اصول صحيحه واركان وثيقه لا يخلص منها طعن ولا يوبنها كيد كما ندهاه - وهذا كلام في غاية التمام.



محمد بن عبد العزيز الهاشمي يقول سمعت ابا داود في رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جوابا لهم: سألتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في هذا الباب فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روى من وجهين صحيحين واحدهما اقدم اسنادا والاخر صاحبه اقرب في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا اري في كتابي من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الاحاديثا واحدا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح فانه يكبر وانما اردت قرب منفعته، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء فان ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته فاعلم انه حديث وااه الا ان يكون في كتابي من طريق آخر فاني لما اخرج الطرق لانه يكثر على المتعلم، ولا اعرف احدا جمع على الاستقصاء غيري. وذكر باقي الرسالة.

وقد روينا عن ابي بكر بن داسه انه قال سمعت ابا داود يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب، جمعت فيه اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. وذكر تمام الكلام. وهذا القدر كاين في الايماء الى مواضع في تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم واعين ببعض الذكاء والفضيلة. فان قيل ان كان الامر على ما هددت وان الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما الا ما صح فابالها خرجا حديثا جماعة تكلم فيها نحو

1. قال الحافظ ابن رجب في "شرح ملل الترمذي"، اعلم ان الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب، والغرائب التي خرجها فيها بعض النكايه ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالبا ولا يبيّن عنه، ولا اعلم انه خرج عن من منم بالكذب متفق على انما هو حديثا باسناد منفرود، الا انه قد يخرج حديثا مرويا من طرق او مختلفا في اسناده وفي بعض طرقه يتم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي، نعم قد يخرج من سبى الحفظ وعن غلب على حديث الوهم وبين ذلك غالبا ولا يبيّن عنه وقد شاركه ابو داود في التزيغ عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثه كما سماق بن ابي فردة وغيره، وقد قال ابو داود في رسالته الى اهل مكة: ليس في كتاب السنن الذي صنفته من متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر يبين انه مسكروا، ورواه انه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما نظر اول متروك متفق على تركه فانه قد خرج من قد قيل فيه انه يتم بالكذب، وقد كان احمد بن صالح المصري وغيره لا يتركون الاحاديث من اجمع على ترك حديثه وحكي منه عن النساء، والترمذي يخرج حديث النقة الضابط ومن بهم قليلا ومن بهم كثيرا، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه قليلا ويبين ذلك ولا يبيّن عنه، وقد خرج حديث كثير من عبد الله الرزني ولم يجمع على ترك حديثه بل قد قواه قوم قد قدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب وحكي الترمذي في العلل عن البخاري انه قال في حديثه في تكبير صلاة العيد من هو اصح حديث في هذا الباب قال وانا اذهب اليه، وابو داود قريب من الترمذي في هذا بل اشبه انتقاد الرجال منه واما النساء في فشرط أشد من ذلك ولا يبيّن عنه يخرج من يغلب عليه الوهم ولا من ففش خطاه وكثر، واما مسلم فلا يخرج الاحاديث النقة الضابط ومن في حفظه بعض شيء وكلام فيه تحفظ لكنه يتحري في التزيغ عنه، ولا يخرج عنه الا ما لا يقال انه مما وهم فيه، واما البخاري فشرط أشد من ذلك وهو ان لا يخرج الا النقة الضابط ولن يرد به، وان كان قد اعترض عليه في بعض من خرج عنه، انتهى بحروفه.

2. ولما فرغ ما بين الخمسة من القصد: فخرج البخاري تخرج الاحاديث الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيره والتفسير فذكر في الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والاباء والرجال فخطعت عليه متون الاحاديث وطرقها في ابواب كتابه. وقد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض للاستنباط فجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتمتع اختلاف المتون وتشتب الاسانيده على اجود ترتيب ولم يتقطع عليه الاحاديث، وهما التي واو داود جميع الاحاديث التي استدل بها فقهاء الامصار ونحوها عليها الاحكام فصنف سننه وجمع فيما الصحيح والحسن واللين والصالح للعلل وهو يقول: ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه. وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها وترجم على كل حديث بما قد استنبط من عالم وذهب اليه ذاهب، وما سكت عنه فهو صالح عنده، واحوج ما يكون الفقيه الى كتابه وما صح الترمذي اجمع بين الطريقتين فكان استحسن طريقتي الشيخين حيث بينا وما ابها، وطريقتي ابى داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والاباء بعين وفتاوى الامصار، واختصر طرق الحديث فذكر واحد او ما الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او مسكروا وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب قال الترمذي ما اخرجت في كتابي هذا الاحاديثا عمل به بعض الفقهاء سوى حديث "ان شرب في الرابعة فاقتلوه" وحديث "جمع بين النظر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر" اه. ومعلوم ان اخذ الفقيه بحديث صحيح له، ومن الغريب ان ابن حزم اخذ بهما بعد بهود وتبع على جماهير الفقهاء الذين تركوا هاهنا القرون وتماثل عليهم على ان يجعل الترمذي وابن ماجه ولم يغفر لسننهما على ما يقال ويقول في حديثه الترمذي ومن ابو عيسى والنسائي على تأخره زما ذكره بعضهم بعد الصحيحين في الرتبة لانه اشهد انتقاد الرجال من الشيخين واقل حديثا منقدا بالنظر الى من بعد الشيخين ويحسن بيان العلل وكان البخاري نظري الراي وتفقه على فقهاء البخاري من اهل الراي وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب ابي حنيفة قبل خروجه من بخاري لطلب الحديث والتي في رسلته فقهاء الفرق حتى اجتهد نفسه بنفسه، ولما عاد جسده مملا، بلده شأن كل من يتحمل للعلم ويعود الى اهل بلده حتى اسكوا له فتوى كان اخطا فيها فاجروه من بخاري بسببها فانقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى كما سبق لمتلكه الحديثين في نيسابور فاذا فهمي بعض تشدد نحوهم في كتبه مما هو من قبيل نفسه مصدر لا تقوم بها الحجة ويرجى عفو بالولم ساهم الترمذي وابو داود تفقه على فقهاء العراق وعظم مقدره في الفقه وهما، اعنى البخاري وابو داود، الفقه الجماعة رحمهم الله واغفر عليهم سبل الرحمة ولهم على الامامة اعظم منة بما قدموا السنه.

3. اي عندهما وان اتفق بعض الحفاظ على احاديث ما خرجا، وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف اثنتان وعشرة احاديث اشركا في اثنين وثلاثين حديثا واخص البخاري بنان وسبعين مسلم بمائة ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواه في رجال الاسناد زيادة ونقصا او تغيير بعض الرجال او تفرد بعضهم بزيادة في المتن عن هو اكثر او اضبط او تفرد من ضعف مطلقا او وهم بعض رجاله والفت في تخيص ذلك الزين العراقي، وبسط ابن جرير في مقدمته الفتح وجواب عنها ولا يخفى ان هذا سوى ما اخرجاه وترجم عند الجتهد بخلاف ذلك لاينا في الصحة عند الحديث لان الترجيح راجح الى فهم المتن والى علل لا يبعد بالمحدث فادحة وفي الانتقاد والترجيح للمذهب الصحيح، لسبب ابن الجوزي جملة احاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من احاديث الصحيحين لما تخرج عندهم بما يتخالفنا، وكذا في بقية المذاهب، وتلك معتبر انظار المحققين.

4. وفيه من تكلم فيه من رجاله اكثر من غيره البخاري بنانين رجلا مسلم بمائة وستين رجلا واشركا في اناس، ووجه الحكم فهم ابا البداء او الغلط والخالفه او الله ليس والارسال، واجابوا عنها بان هؤلاء في التولية والمباحات دون الاصول او الرواية عنهم قيل ان يطرأ عليهم سبب الضعف كالانقطاع او العلوسند مع صحة المتن بطريق الكلام فيه او ان الضعف لم يثبت عندهما، وفي مقدمته "فتح الباري" بسط تراجم هؤلاء مع دفع ما روي عن اسباب الضعف قدر المستطاع. وليس يتفرض من شأنها الرشح وجود بعض أخذ ورد في كتابيهما لانها غير معصومين، وقد مات البخاري ولم يفرغ من تبييض كتابه تبييضنا نيا. قال الحافظ ابو الوليد الباجي في كتابه (اسماء رجال البخاري)، حدثنا حدثنا الحافظ ابو ذر الهروي حدثنا الحافظ ابو اسحاق السبكي استنسخ كتاب البخاري من اصله الذي عند الفهرري فرايت اشياء لم يتم وايشياء مبنيته منها تراجم لم يثبت بعد بايشياء واحاديث لم يتم لسانا حضا بعض ذلك الى بعض قال الباجي: وما يدل على صحة ذلك ان رواية السبكي والسرخسي والكشيبي وابي زيد المرزوقي مختلفة بالتقدم والتأخير مع انهم استنسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر رأي كل واحد منهم فيما كان في طرفة اذ فرقة مصانفة انه من موضع فاذا فيها اله، وبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث، قال الحافظ ابن حجر: وبه قاعدة حسنة يفرع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه. وترى الشراح يلجأون اليها ايضا اذا استمعى عليهم وجعل الرفع عن وهم او غلط في الكتاب ويزيد عدد احاديث البخاري في رواية الفهرري على عدده في رواية ابراهيم بن معقل النسفي بما ثبت، ويزيد عدد النسفي على عدد حماد بن شاكر النسفي "وهو الصواب" بمائة كما ذكره العراقي واختلغوا اهل هذا رواية ام لوت، وما يجب التنبه اليه ان ساق كثير من المسند في انما يتم رواية صحيح البخاري بطريق الحفيظة الى الحافظ المستغفري من حماد بن شاكر هذا، لكن المستغفري لم يذكره لان وفاة ابن شاكر سنة 113 كما قال ابن نقطة في التقييد قبل ان يولد جعفر بن محمد المستغفري بمدة كبيرة بل يرويه عن ابيه عن احمد بن ربيع النسوي عنه.





يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح؛ ورايته يذم من وضع هذا الكتاب فلما رجعت الى نيسابور في المرة الثانية ذكرت  
لمسلم بن الحجاج انكار ابي زرعة عليه ورايته في كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري فقال لي مسلم اما قلت صحيح  
وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بأرتفاع ويكون عندي من رواية من هو  
او ثق منهم ينزول فأقتصر على اولئك، واصل الحديث معروف من رواية الثقات -

وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن واركه فجفاك وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحو ما قال لي ابو زرعة فاعتذر  
اليه مسلم وقال له: انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحيح ولم اقل ان ما لخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف، ولكن انما اخرجت هذا من الحديث  
الصحيح ليكون محبوباً عندي وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب في صحتها، ولم اقل ان ما سواه ضعيف. او نحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم فقبل  
عذره وحداثة -

ثم كتاب شروط الائمة الخمسة للحافظ ابي بكر محمد بن موسى العازمي -

1 - ذكر الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من طبقات فائدة جلية تتعلق بهذا المقام نقلها سنا وهي: حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمل  
على افرع منها التورك في الجلسة الثانية ضعفة الطحاوي لجبرته في بعض الطرق عن رجل عن ابي حميد قال الطحاوي فهذا ينقطع على اصل مخالفا وهم يردون الحديث باقل من هذا قلت - ولا يتوجه علينا  
لجبرته في مسلم فقد وقع في مسلم اشياء والتوجه لا يقوى عند الاضطراب فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتابا على الاحاديث المقطوعة المخرجة في مسلم سماه (الفوائد المجموعة في شان ما وقع في مسلم من الاحاديث المقطوعة)  
سمعت على شيخنا ابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهري سنة اثنتي عشرة وسبعائة بساعة من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين ابي عمرو عثمان المقائلي وبينها الشيخ محي الدين في اول شرح صحيح مسلم  
وما يقوله الناس ان من روى له الشيخان فقد جاؤا القنطرة هذا ايضا من التوجه ولا يقوى فقد روى مسلم في كتابه عن ابي سلمة وغيره من الضعفاء فيقولون انما روى عنهم في كتابه لا اعتبارا والشواهد  
المتابعات وبهذا لا يقوى لان الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات امور يتعرفون بها حال الحديث، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة، واعلم ان هذا  
وعن مقتضيات الانقطاع (راى من المدلس) عند اهل الحديث، ووقع في مسلم والبخاري من هذا النوع شئ كثير فيقولون على سبيل التوجه ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين فنقطع وما كان في الصحيحين فقول  
على الاتصال، وروى مسلم في كتابه عن ابي الزبير عن جابر احاديث كثيرة بالضعفة، وقد قال الحافظ: ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي يدلس في حديث جابر فما كان بصيغة الضعفة لا يقبل ذلك، وقد  
ذكر ابن حزم وعبد الحق عن البيهقي بن سعد انه قال لا يابى الزبير علم على احاديث سمعتها من جابر حتى اسمعها منك فعلم له على احاديث الظن انما بسبعة عشر حديثا فسمعتها منه، قال الحافظ: فما كان من طريق  
البيهقي عن ابي الزبير عن جابر فصحيح وفي مسلم من غير طريق البيهقي عن ابي الزبير عن جابر بالضعفة احاديث، وقد روى مسلم ايضا في كتابه عن جابر وابن عمر في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم توجه  
الى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر ثم رجع الى منى وفي الرواية الاخرى انه طاف طواف الافاضة ثم رجع فصل النظر من شيوخهم ويقولون اعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التاويلات  
قال ابن حزم في هاتين الروايتين: احدهما كذب بلا شك وروى مسلم ايضا حديث الاسراء وفيه ذلك قبل ان يوحى اليه، وقد تكلم الحافظ في هذه النظرة وضحها وقد روى مسلم ايضا خلق الله التوراة يوم  
السبت، وانفق الناس على ان يوم السبت لم يخلق فيه خلق وان ابتداء الخلق يوم الاحد وفي مسلم ايضا عن ابي سفيان انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما سلم اليه رسول الله اعطى ثلاثا تزوج ابنتي ام جيبية و  
ابنتي معاوية اجلها كما تها وأمرني ان اتكلم الكفار كما تكلمت المسلمين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما سأله، الحديث، وفي بالحبشة واصلها قبل الغاشية والقصة مشهورة، والوجه الثاني انما سلم عام الفتح وبين  
هذا من الوجود ما لا يخفى فام جيبية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة  
واصلها قبل الغاشية. والقصة مشهورة، والوجه الثاني انما سلم عام الفتح وبين الهجرة والفتح عدة سنين. واما امارة ابي سفيان فقد قال الحافظ انهم لا يعرفوننا فيجبون على سبيل التوجه بأجوبة غير طائفة فيقولون في  
التكاح ابنته انتقدان فكانا غير اذنه لا يتزوج وهو حديث عمه بكفر فادان النبي صلى الله عليه وسلم بتكاحه وينكرون عن الزبير بن بكاد بأسانيد ضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره في بعض  
الغزوات وبهذا يعرف، وما حمل على هذا كله الا بعض التعصب وقد قال الحافظ ان مسلما وضع كتابه الصحيح عرضه على ابي رعة الرازي فانكر عليه وتغيظ وقال سميت الصحيح فجعلت مسلما ابي الابدع وغيرهم فاذا  
روى لهم المتألف حديثا يقولون هذا ليس في صحيح مسلم، فحرم الله ابا رعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا، وما ذكرت ذلك كله الا لانه وقع بين وبين بعض المتألفين بحث في مسألة التورك فذكر لي  
حديث ابي حميد المذكور اولا فاجبته بتضعيف الطحاوي له وقال او يصح ان تقول الطحاوي يضعف ومسلم يصحح! الله يغفر لي ولأبي الهيثم. ولا يحيط من مقداره العظيم وجود بعض ما ينتقد فيما خرجه  
لانه على جملة غير معصوم.

انتهى التعليق على (شروط الائمة الخمسة) عام ١٣٥٥ هـ بالقاهرة على يد الفقير اليه سبحانه محمد زاهد الكوثري  
عفي عنه ثم اهدت النظر فيه عند إعادة طبعه فزادت زيادات في بعض المواضع نفع الله به المسلمين وآخر  
دعوات ان الحمد لله رب العالمين

كاتب ملك سيف الشرايعان  
كيديا نواله (كوجرا نواله)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إِلَهِيَّاتُ

الَّذِي هَدَانَا إِلَى الْبَلَدِ الْحَقِيقَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ الْبَيْضَاءِ وَبَيْنَ آتَابِيقِ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ بِوَاسِطَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ضَمَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ هُمْ نُجُومُ الْإِقْتِدَاءِ وَالْأَمْتِدَاءِ وَأَتْبَاعُهُ الْبَرَّةُ الْإِتْقَانِيَّةُ الْعُلَمَاءُ الْمُخْلِصِينَ وَالْفُقَهَاءُ وَبَعْدَ: فَإِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ سَطَعَ صَبَاحُهَا مُسْتَنْبِرًا وَطَبَعَ شَمْسُهَا مُسْتَطِيرًا بِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا

# فقت سنن مالك

لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ الْمُفَسِّرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْقُرَوَيْنِيِّ ابْنِ بَهَّاجَةَ الرَّبَعِيِّ، صَاحِبِ السُّنَنِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ، وَالدَّسَنَةِ تَسَعٍ وَمِائَتَيْنِ فَهَوِثِقَةٌ كَثِيرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُجْتَمِعٌ بِهِ وَلَهُ مَعْرِفَةٌ وَحِفْظٌ، وَكَانَتْ وَقَاتُهُ لِشَمَانِ بَقِيَّتَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانِ (٢٥٤-٣٤٥ هـ) فِي السُّنَنِ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ بَابٍ وَجُمْلَةٌ مَا فِيهَا أَرْبَعَةٌ آلافٍ حَدِيثٍ. يَقُولُ الْعَلَّامُ أَبُو جَرَّالِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ كِتَابِهِ: وَكَتَابُهُ السُّنَنِ جَامِعٌ جَيِّدٌ، وَيَقُولُ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ: هُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ قَوِيٌّ التَّبَوُّبِيُّ فِي الْفِقْهِ - فَاحْتَمَدَ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ وَقَفْنَا لَطْبَعِهِ مَعَ أَحَادِيثِهِ

مُصْنَعُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
لِلدَّهْلِجِيِّ  
١٩١١ هـ

إِتْجَاعُ الْمَالِجَةِ  
بِشَيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
١٢٩٥ هـ

## حِكَايَةُ الْغَايَةِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلَاتِ

بِشَيْخِ فَرْحَانَ الْهَرْتِزِيِّ

مُؤَسَّسُ رِوَيْتِ الْبَحْثِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ سَنَةَ ١٣٥٠ هـ

التعليقات على الرسالتين الأخيرتين  
بِشَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ

شروط الائمة الخمسة  
بِإِضَافَةِ ابْنِ كَرْمِثَ بْنِ مَوْسَى الْهَازِمِيِّ

ما تحس اليه الطاهر لمن يطالع سنن ابن ماجه  
لِلْعَلَّامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ السَّخَّانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شروط الائمة الستة  
بِإِضَافَةِ ابْنِ الْفَضْلِ بْنِ تَهْمَانَ الْقَسْبِيِّ

ابن ماجه وسننه  
بِشَيْخِ فَرَاوَابِقِيِّ

## وَالْأَمْرُ لِخُصُوصِ الزَّادِ

وَالْمِيزَةُ الْبِخَاصَةُ لِهَذِهِ الطَّبَعَةِ بِأَنَّا جَعَلْنَا الرِّسَالَةَ كُلَّهَا مُعِينَةً الْقِرَاءَةَ حَيْثُ زَيْنَاهَا بِكِتَابَةِ يَدِ وَدِيَّةٍ وَجَعَلْنَا حَوَاشِي كُلِّ صَفِيحَةٍ وَفَوْقَ مَتْنِهِ لِكَيْ يَسْهَلَ عَلَى الطَّالِبِ قِرَاءَتُهَا وَقَدْ أَضَفْنَا تَرْجُومَةَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَبْوَابِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فَتَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى سُجَّانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذَا الطَّبَعِ الْقَدِيرِ بِالذِّكْرِ وَتُصَلِّيْ وَتُسَلِّمْ عَلَى حَبِيْبِهِ الْجَدِيدِ بِالذِّكْرِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

حَامِدٌ مُعَلِّمٌ وَعُلَمَاءُ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى بَقِيَّةِ غُرُوبِ مَقْبُولِ الرَّحْمَنِ عَفَا رُغْمُهُ

مكتبة رحمانية



اقرأ سنن غزفي سنن ترمذ سنن ابن ماجه سنن ابوداود  
هاتف: 042-37224228-37221395

# فهرس الابواب الواقعة في سنن ابن ماجه

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
					<b>المقدمة</b>
			باب فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه	٩٦	باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٣	باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول	١١٠	باب فضل جويرين عبد الله الجعفي		باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليق على من عارضه
	باب الرخصة في ذلك في الكنيف و		باب فضل اهل بدر رضي الله عنه	٩٤	باب التوق في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	اباحته دون الصعاري		باب فضل ابن عباس رضي الله عنه		باب التعليل في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٥	باب الاستبراء بعد البول		باب في ذكر الخوارج		باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى انه كذب
	باب من يال ولم يمس ماء	١١١	باب فيما انكرت الجهمية	٩٨	باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين
	باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق	١١٢	باب من سن سنة حسنة او سيئة		باب اجتناب البدع والجدل
	باب التباعد للبراز في القضاء		باب من احيا سنة قد اُميتت		باب اجتناب الرأي والقياس
١٢٦	باب الارتياح للغائط والبول	١١٥	باب فضل من تعلم القرآن وعلمه		باب في الايمان
	باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده	١١٦	باب فضل العلماء والحث على طلب العلم	٩٩	باب في القدر
	باب النهي عن البول في الماء الراكد	١١٤	باب من بلغ علما		باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
	باب التشديد في البول		باب من كان مفتاحا للخير		باب فضائل ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
١٢٦	باب الرجل يسلم عليه وهو يبول	١١٨	باب ثواب معلم الناس الخير	١٠٠	باب فضل عمر رضي الله تعالى عنه
	باب الاستنجاء بالماء		باب من كره ان يوطأ عقباه	١٠١	باب فضل عثمان رضي الله تعالى عنه
	باب من ذلك يده بالارض بعد الاستنجاء تغطية الاناء	١١٩	باب الوصاة بطلبة العلم		باب فضل علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
١٢٨	باب غسل الاناء من ولو غ الكلب		باب الانتفاع بالعلم والعمل به	١٠٣	باب الربيع رضي الله تعالى عنه
	باب الوضوء بسور الهمزة والرخصة في ذلك	١٢٠	باب من سئل عن علم فلكه		باب فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
	باب الرخصة بفضل وضوء المرأة		<b>ابواب الطهارة وسننها</b>	١٠٥	باب فضل سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
	باب النهي عن ذلك		باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء		باب فضائل العشرة رضي الله تعالى عنهم
	باب الرجل والمرأة يفتسلان من اناء واحد		الفصل من الجنابة	١٠٦	باب فضل ابي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه
١٢٩	باب الرجل والمرأة يفتسلان من اناء واحد		باب لا يقبل الله صلوة بغير طهور		باب فضل عبد الله بن مسعود
	باب الوضوء بالنبذ		باب مفتاح الصلوة الطهور	١٠٤	باب فضل العباس بن عبد المطلب
	باب الوضوء بداء البحر		باب المحافظة على الوضوء		باب فضائل الحسن والحسين ابني علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما
	باب الرجل يستعين على وضوءه فيصعب عليه	١٢٢	باب الوضوء شطرا لا يمكن		باب فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه
	باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها	١٢٣	باب ثواب الطهور		باب فضل سلمان وابي ذر والمقداد رضي الله تعالى عنهم
١٣٠	باب ما جاء في التسمية في الوضوء		باب السواك	١٠٨	باب فضائل بلال رضي الله عنه
	باب التيمن في الوضوء		باب الفطرة		باب فضائل خباب رضي الله عنه
	باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد		باب ما يقول اذا دخل الهلاء		باب فضل ابي ذر والمقداد رضي الله تعالى عنهم
١٣١	باب المياحة في الاستنشاق والاستنشاق	١٢٢	باب ما يقول اذا خرج من الخلاء		باب فضائل بلال رضي الله عنه
			باب ذكر الله عز وجل على الشراء والخاتم في الخلاء		باب فضائل بلال رضي الله عنه
			باب كراهة البول في المغتسل		باب فضائل بلال رضي الله عنه
			باب ما جاء في البول قائما	١٠٩	باب فضائل بلال رضي الله عنه
			باب في البول قائما		باب فضائل بلال رضي الله عنه
			باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين		باب فضائل بلال رضي الله عنه
			باب الاستنجاء بالجارحة والنهي عن الروث والرمة		باب فضائل بلال رضي الله عنه

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٣٦	باب ما جاء في البكاء اذا ابتدأت مستحبة	١٣١	باب في مسح اعلى الخف واسفله	١٣١	باب ما جاء في الوضوء مرة مرة
١٣٦	او كان لها ايام حيض فنسيتها	١٣٢	باب ما جاء في التوقيت في المسح للقيم والمسافر	١٣٢	باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
١٣٦	باب ما جاء في دم البيض يصيب الثوب	١٣٢	باب ما جاء في المسح بغير وقت	١٣٢	باب ما جاء في الوضوء مرة مرة وثلاثا
١٣٦	باب الحائض لا تقضي الصلوة	١٣٣	باب المسح على الجوربين والتعليين	١٣٣	باب ما جاء في القصد في الوضوء و كراهية التعدد فيه
١٣٦	باب الحائض تتناول الثوب من الثوب	١٣٣	باب المسح على العمامة	١٣٣	باب ما جاء في اسباغ الوضوء
١٣٨	باب ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا	١٣٣	ابواب التيمم	١٣٣	باب ما جاء في تخليل اللحية
١٣٨	باب النبي عن اتيان الحائض	١٣٣	باب ما جاء في التيمم مرة واحدة	١٣٣	باب ما جاء في مسح الاذنين
١٣٨	باب في كفارة من اتى حائضا	١٣٣	باب في التيمم مرتين	١٣٣	باب الاذنان من الرأس
١٣٨	باب في الحائض كيف تغتسل	١٣٣	باب في المجدوح تصيبه الجنابة	١٣٣	باب تخليل الاصابع
١٣٨	باب ما جاء في موكلة الحائض وسورها	١٣٣	باب في الجنابة اغتسل	١٣٣	باب غسل العراقيب
١٣٨	باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد	١٣٣	باب ما جاء في الغسل من الجنابة	١٣٣	باب ما جاء في غسل القدمين
١٣٨	باب ما جاء في الحائض ترى بعد الظهر	١٣٣	باب في الوضوء بعد الغسل	١٣٣	باب ما جاء في الوضوء على امر الله تعالى
١٣٩	باب الصفرة والكدر	١٣٣	باب في الجنب يستدق بامرأته	١٣٣	باب ما جاء في التيمم بعد الوضوء
١٣٩	باب النفساء كم تجلس	١٣٣	باب ان تغتسل	١٣٣	باب المندبل بعد الوضوء بعد الغسل
١٣٩	باب من وقع على امرأته وهي حائض	١٣٣	باب في الجنب ينام كهيئة لا يسر ماء	١٣٣	باب ما يقال بعد الوضوء
١٣٩	باب في موكلة الحائض	١٣٣	باب من قل لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءا للصلوة	١٣٣	باب الوضوء بالصفير
١٣٩	باب ما جاء في النبي للحاقن ان يصلي	١٣٣	باب الغسل من الجنابة	١٣٣	باب الوضوء من النوم
١٣٩	باب في الصلوة في ثوب الحائض	١٣٣	باب في الجنب اذا اراد العود توضأ	١٣٣	باب الوضوء من مس الذكر
١٣٩	باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار	١٣٣	باب ما جاء في من يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا	١٣٣	باب الرخصة في ذلك
١٣٩	باب الحائض تختضب	١٣٣	باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا	١٣٣	باب الوضوء مما غيرت النار
١٣٩	باب المسح على الجبائر	١٣٣	باب ما جاء في الجنب ياكل ويشرب	١٣٣	باب الرخصة في ذلك
١٣٩	باب اللعاب يصيب الثوب	١٣٣	باب من قال يجزيه غسل يديه	١٣٣	باب ما جاء في الوضوء من لحم الابل
١٣٩	باب المجر في الدناء	١٣٣	باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة	١٣٣	باب المضمضة من شرب اللبن
١٣٩	باب النبي ان يرى عورة اخيه	١٣٣	باب تحت كل شعرة جنابة	١٣٣	باب الوضوء من القبلة
١٣٩	باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبرها الماء	١٣٣	باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	١٣٣	باب الوضوء من المذي
١٥٠	باب من توضأ فترك موضعا لم يصبر الماء	١٣٣	باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة	١٣٣	باب وضوء النوم
	كتاب الصلوة	١٣٣	باب الجنب ينخس في الماء الدائم يجزئه	١٣٣	باب الوضوء لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد
	ابواب مواقيت الصلوة	١٣٣	باب الماء من الماء	١٣٣	باب الوضوء على طهارة
	باب وقت صلوة الفجر	١٣٣	باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى المختاتان	١٣٣	باب لا وضوء الا من حدث
١٥١	باب وقت صلوة الظهر	١٣٣	باب من احتم ولم يربلا	١٣٣	باب مقدار الماء الذي لا ينخس
١٥١	باب الابراد بالظهر في شدة الحر	١٣٣	باب ما جاء في الاستبراء عند الغسل	١٣٣	باب الحياض
١٥١	باب وقت صلوة العصر	١٣٣	باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت ايام اقراها قبل ان يستمر بها الدم	١٣٣	باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم
١٥١	باب المحافظة على صلوة العصر	١٣٣	باب ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضها	١٣٣	باب الارض يصيرها البول كيف تغسل
١٥١	باب وقت صلوة المغرب	١٣٣		١٣٣	باب الارض يطهر بعضها بعضا
١٥١	باب وقت صلوة العشاء	١٣٣		١٣٣	باب مصافحة الجنب
١٥١	باب ميقات الصلوة في الغيم	١٣٣		١٣٣	باب المني يصيب الثوب
١٥١	باب من نام عن الصلوة او نسيتها	١٣٣		١٣٣	باب في ترك المني من الثوب
١٥١	باب وقت الصلوة في العذر والضرورة	١٣٣		١٣٣	باب الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه
١٥١	باب النبي عن النوم قبل صلوة العشاء	١٣٣		١٣٣	باب ما جاء في المسح على الخفين
١٥١	وعن الحديث بعدها	١٣٣		١٣٣	
١٥١	باب النبي ان يقال صلوة العتمة	١٣٣		١٣٣	

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٦٦	باب صفوف النساء	١٦٢	باب القراءة خلف الامام	١٥٣	ابواب الاذان والسنة فيها
١٦٧	باب الصلوة بين السور في الصف	١٦٥	باب في سكتي الامام	١٥٤	باب بدء الاذان
١٦٨	باب صلوة الرجل خلف الصف وحده	١٦٦	باب اذا قرأ الامام فانصتوا	١٥٥	باب الترجيع في الاذان
١٦٩	باب فضل يمينه اصف	١٦٧	باب ابهر بيمين	١٥٦	باب السنة في الاذان
١٧٠	باب القبلة	١٦٨	باب رفع اليد اذا رفع واذا رفع رأسه	١٥٧	باب ما يقال اذا اذن المؤمن
١٧١	باب من دخل المسجد فلا يجلس	١٦٩	باب من الركوع	١٥٨	باب فضل الاذان وثواب المؤذنين
١٧٢	باب حتى يركع	١٧٠	باب الركوع في الصلوة	١٥٩	باب افراد القامة
١٧٣	باب من اكل الثوم فلا يقرب المسجد	١٧١	باب وضع اليدين على الركبتين	١٦٠	باب اذا اذن وانت في المسجد فلا تخرج
١٧٤	باب المصلي يسلم عليه كيف يرد	١٧٢	باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع	١٦١	ابواب المساجد والجماعات
١٧٥	باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم	١٧٣	باب السجود	١٦٢	باب من بنى لله مسجدا
١٧٦	باب المصلي يتختم	١٧٤	باب التسبيح في الركوع والسجود	١٦٣	باب تشييد المساجد
١٧٧	باب مسح الحصى في الصلوة	١٧٥	باب الاعتدل في السجود	١٦٤	باب ابن يعقوب بن بناء المساجد
١٧٨	باب الصلوة على الخمر	١٧٦	باب الجلوس بين السجدين	١٦٥	باب المواضع التي تكره فيها الصلوة
١٧٩	باب السجود على الثياب في الحر والبرد	١٧٧	باب ما يقول بين السجدين	١٦٦	باب ما يكره في المساجد
١٨٠	باب التسبيح للرجال في الصلوة و	١٧٨	باب ما جاء في التشهد	١٦٧	باب النوم في المسجد
١٨١	التصفيق للنساء	١٧٩	باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٨	باب اي مسجد وضع اول
١٨٢	باب الصلوة في النعال	١٨٠	باب ما يقال بعد التشهد والصلوة عن	١٦٩	باب المساجد في الدور
١٨٣	باب كف الشعر والثوب في الصلوة	١٨١	النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٠	باب تطهير المساجد وتطهيرها
١٨٤	باب الخشوع في الصلوة	١٨٢	باب الاشارة في التشهد	١٧١	باب كراهية النخامة في المسجد
١٨٥	باب الصلوة في الثوب الواحد	١٨٣	باب التسليم	١٧٢	باب النهي عن انشاء الضوال في المسجد
١٨٦	باب سجود القران	١٨٤	باب من يسلم تسليمة واحدة	١٧٣	باب الصلوة في اعطان الابل
١٨٧	باب عدد سجود القران	١٨٥	باب رد السلام على الامام	١٧٤	باب الدعاء عند دخول المسجد
١٨٨	باب اتمام الصلوة	١٨٦	باب ولا يخص الامام نفسه بالدعاء	١٧٥	باب المشى الى الصلوة
١٨٩	باب تقصير الصلوة في السفر	١٨٧	باب ما يقال بعد التسليم	١٧٦	باب الابدن فالابدن من المسجد عظم اجرا
١٩٠	باب الجمع بين الصلوتين في السفر	١٨٨	باب الانصراف من الصلوة	١٧٧	باب فضل الصلوة في جماعة
١٩١	باب التطوع في السفر	١٨٩	باب اذا حضرت الصلوة ووضع العشاء	١٧٨	باب التغليظ في التخلف عن الجماعة
١٩٢	باب كم يقصر الصلوة السافر اذا	١٩٠	باب الجماعة في الليلة المطيرة	١٧٩	باب صلوة العشاء والفجر في جماعة
١٩٣	اقام ببلدة	١٩١	باب ما يستر المصلي	١٨٠	باب لزوم المساجد وانظار الصلوة
١٩٤	باب ما جاء في ترك الصلوة	١٩٢	باب البرور بين يدي المصلي	١٨١	ابواب اقامة الصلوة والسنة فيها
١٩٥	فرض الجمعة	١٩٣	باب ما يقطم الصلوة	١٨٢	باب افتتاح الصلوة
١٩٦	باب في فضل الجمعة	١٩٤	باب ادرا ما استطعت	١٨٣	باب الاستعاذة في الصلوة
١٩٧	باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة	١٩٥	باب من صلى وبينه وبين القبلة شئ	١٨٤	باب وضع اليمين على الشمال في الصلوة
١٩٨	باب ما جاء في الرخصة في ذلك	١٩٦	باب النهي ان يسبق الامام بالركوع السجود	١٨٥	باب افتتاح القراءة
١٩٩	باب ما جاء في التهجير الى الجمعة	١٩٧	باب ما يكره في الصلوة	١٨٦	باب القراءة في صلوة الفجر
٢٠٠	باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة	١٩٨	باب من ارقا وما وهمله كارهون	١٨٧	باب القراءة وفضلها في يوم الجمعة
٢٠١	باب ما جاء في وقت الجمعة	١٩٩	باب الاثنان جماعة	١٨٨	باب القراءة في الظهر والعصر
٢٠٢	باب ما جاء في وقت الجمعة	٢٠٠	باب من يستحب ان يلي الامام	١٨٩	باب الجهر بالآية احيانا في صلوة الظهر
٢٠٣	باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة	٢٠١	باب من احق بالامامة	١٩٠	والعصر
٢٠٤	باب ما جاء في الاستماع للخطبة و	٢٠٢	باب ما يجب على الامام	١٩١	باب القراءة في صلوة المغرب
٢٠٥	الانصات لها	٢٠٣	باب من ارقا وما يفتخف	١٩٢	باب القراءة في صلوة العشاء
٢٠٦	باب ما جاء في من دخل المسجد الامام	٢٠٤	باب الامام يخفف الصلوة اذا حدث امر	١٩٣	
٢٠٧	يخطب	٢٠٥	باب اقامة صفوف		
٢٠٨	باب ما جاء في من دخل المسجد الامام	٢٠٦	باب فضل الصف المقدم		

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٩٩	باب ما جاء في الدعاء والاستسقاء	١٩١	سبع وتسع	١٨٥	يوم الجمعة
٢٠٠	ابواب ما جاء في صلوة العيدين	//	باب ما جاء في الوتر في السفر	//	باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام
//	باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلوة العيدين	//	باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا	//	عن المنبر
//	باب ما جاء في ركعتي الفجر	١٩٢	باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد	//	باب ما جاء في القراءة في الصلوة
٢٠١	باب ما جاء في القراءة في صلوة العيدين	//	باب ما جاء في الوتر على الراحلة	١٨٦	يوم الجمعة
//	باب ما جاء في الخطبة في العيدين	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في من ادرك من الجمعة ركعة
//	باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلوة	//	السهوف في الصلوة	//	باب ما جاء من ابن تومى الجمعة
//	باب ما جاء في الصلوة قبل صلوة العيد وبعد ها	//	باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه	//	باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر
٢٠٢	باب ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا	//	باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا	//	باب ما جاء في الصلوة بعد الجمعة
//	باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره	١٩٣	باب ما جاء فيمن شك في صلوته فرجع الى اليقين	١٨٤	باب ما جاء في الاحتباء والامام يخطب
//	باب ما جاء في التقليل يوم العيد	//	باب ما جاء فيمن شك في صلوته فتحرى الصواب	//	باب ما جاء في الاذان يوم الجمعة
//	باب ما جاء في الحربة يوم العيد	//	باب فيمن سلم من ثنتين او ثلث ساهيا	//	باب ما جاء في استقبال الامام وهو يخطب
//	باب ما جاء في خروج النساء في العيدين	١٩٤	باب ما جاء في سجد في السهوف قبل السلام	//	باب ما جاء في الساعة التي ترحى في يوم الجمعة
//	باب ما جاء في اجتماع العيدين في يوم	//	باب ما جاء فيمن سجد لها بعد السلام	//	باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة
//	باب ما جاء في صلوة العيد في المسجد اذا كان مطر	//	باب ما جاء في البناء على الصلوة	//	باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر
//	باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد	//	باب ما جاء فيمن احدث في الصلوة كيف ينصرف	١٨٨	باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر
٢٠٣	باب ما جاء في الاغتسال في العيدين	//	باب ما جاء في صلوة المريض	//	باب ما جاء في اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
٢٠٣	باب في وقت صلوة العيدين	//	باب في صلوة النافلة قاعدا	//	باب ما جاء في من فاتته الركعتان قبل صلوة الفجر متى يقضيها
//	باب ما جاء في صلوة الليل ركعتين	//	باب صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم	//	باب في الاربعة الركعات قبل الظهر
//	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	//	باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر	//	باب من فاتته الاربعة قبل الظهر
	مشفى مشفى	//	باب ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه	//	باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر اربعا وبعد ها اربعا
٢٠٤	باب ما جاء في قيام شهر رمضان	١٩٥	باب ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته	١٨٩	باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار
//	باب ما جاء في قيام الليل	//	باب ما جاء في انما جعل الامام ليؤتم به	//	باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب
//	باب ما جاء فيمن ايقظ اهله من الليل	١٩٦	باب ما جاء في القنوت في صلوة الفجر	//	باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب
٢٠٥	باب في حسن الصوت بالقراة	//	باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلوة	//	باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب
//	باب ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل	١٩٤	باب ما جاء في النهي عن الصلوة بعد الفجر وبعد العصر	//	باب ما جاء في الست الركعات بعد المغرب
//	باب في كم يستحب يختم القران	//	باب ما جاء في الساعات التي تكسر فيها الصلوة	١٩٠	باب ما جاء في الوتر
٢٠٦	باب ما جاء في القراءة في صلوة الليل	//	باب ما جاء في الركعة في الصلوة	//	باب ما جاء في الوتر ركعة
//	باب ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل	//	باب ما جاء في الركعة في الصلوة بمكة في كل وقت	١٩١	باب ما جاء في القنوت في الوتر
//	باب ما جاء في كم يصلى بالليل	//	باب ما جاء في اذا خروا الصلوة عن وقتها	//	باب من كان لا يرفع يديه في القنوت
٢٠٤	باب ما جاء في اي ساعات الليل افضل	//	باب ما جاء في صلوة الخوف	//	باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعدة
//	باب ما جاء فيما يروى ان يكفي من قيام الليل	١٩٨	باب ما جاء في صلوة الكسوف	//	باب ما جاء في الوتر اخر الليل
//	باب ما جاء في المصلي اذا نكس والعشاء	//	باب ما جاء في صلوة الاستسقاء	//	باب من نام عن وتر ونسيه
٢٠٨	باب ما جاء في التطوع في البيت	١٩٩	باب ما جاء في صلوة الاستسقاء	//	باب ما جاء في الوتر ثلاث وخمس و

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٢٥	باب ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب	٢١٨	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٠٨	باب ما جاء في صلوة الاستحارة
٢٢٦	باب ما جاء في البكاء على الميت	٢١٩	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٠٩	باب ما جاء في صلوة التسييم
٢٢٤	باب ما جاء في الميت يعذب بما نعيمه عليه	٢٢٠	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢١٠	باب ما جاء في صلوة التصف من شعبان
٢٢٨	باب ما جاء في ثواب من عزي مصابيا	٢٢١	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢١١	باب ما جاء في صلوة والسجدة عند الشكر
٢٢٩	باب ما جاء في ثواب من اصيب بولده	٢٢٢	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢١٢	باب ما جاء في ان الصلوة كفارة
٢٢٩	باب ما جاء في ثواب من اصيب بسقط	٢٢٣	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢١٣	باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها
٢٢٩	باب ما جاء في الطعام يبعث الى اهل الميت	٢٢٤	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢١٤	باب ما جاء في فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٢٥	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢١٥	باب ما جاء في صلوة في مسجد بيت المقدس
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٢٦	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢١٦	باب ما جاء في صلوة في مسجد قبة
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٢٧	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢١٧	باب ما جاء في صلوة في المسجد الجامع
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٢٨	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢١٨	باب ما جاء في بدء شان المنبر
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢١٩	باب ما جاء في طول القيام في الصلوة
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٣٠	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٢٠	باب ما جاء في كثرة السجود
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٣١	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٢١	باب ما جاء في اول ما يحاسب به العبد الصلوة
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٣٢	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٢٢	باب ما جاء في صلوة النافلة حيث يصلى المكتوبة
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٣٣	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٢٣	باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٣٤	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٢٤	باب ما جاء في اين توضع النعل اذا خلعت في الصلوة
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٣٥	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٢٥	باب ما جاء في عيادة المريض
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٣٦	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٢٦	باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٣٧	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٢٧	باب ما جاء في تلقين الميت لا اله الا الله
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٣٨	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٢٨	باب ما جاء في ثقل عند المريض اذا حضر
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٣٩	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٢٩	باب ما جاء في المؤمن يجر في النزاع
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٤٠	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٣٠	باب ما جاء في تخصيص الميت
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٤١	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٣١	باب ما جاء في تقبيل الميت
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٤٢	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٣٢	باب ما جاء في غسل الميت
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٤٣	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٣٣	باب ما جاء في غسل الرجل امرأته و غسل المرأة زوجها
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٤٤	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٣٤	باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٤٥	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٣٥	باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٤٦	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٣٦	باب ما جاء في ما يستحب من الكفن
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٤٧	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٣٧	باب ما جاء في النظر الى الميت اذا ادبر في كفانه
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٤٨	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٣٨	باب ما جاء في النهي عن النعي
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٤٩	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٣٩	باب ما جاء في شهر الجنائز
٢٢٩	باب ما جاء في النهي عن اكل اهل الميت	٢٥٠	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	٢٤٠	باب ما جاء في النهي عن النياحة

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٢٨	باب افضل النساء	٢٢٥	باب في المعتكف يعوز المريض ويشهد	٢٢٥	باب ما جاء في تأخير السجود
٢٢٩	باب تزويج ذات الدين	٢٢٦	الجنائز	٢٢٦	باب ما جاء في تعجيل الاقطار
٢٢٩	باب تزويج الابكار	٢٢٦	باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويحلقه	٢٢٦	باب ما جاء على ما يستحب الفطر
٢٢٩	باب تزويج المحارم والولود	٢٢٦	باب في المعتكف يزوره اهله في المسجد	٢٢٦	باب ما جاء في فرض الصوم من الليل
٢٣٠	باب النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها	٢٢٦	باب المستحاضة تعتكف	٢٢٦	والخيار في الصوم
٢٣٠	باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه	٢٢٦	باب في ثواب الاعتكاف	٢٢٦	باب ما جاء في الرجل يصوم جنباً وهو
٢٣٠	باب استيثار البكر والثيب	٢٢٦	باب فيمن قام ليلتي العيدين	٢٢٦	يريد الصيام
٢٣٠	باب من زوج ابنته وهي كارهة	٢٢٦	<b>ابواب الزكوة</b>	٢٢٦	باب ما جاء في صيام الدهر
٢٣٠	باب نكاح الصغار بزوجهن الا بآء	٢٢٦	باب فرض الزكوة	٢٢٦	باب ما جاء في صيام ثلاثة ايام من كل شهرا
٢٣٠	باب نكاح الصغار بزوجهن غير الالباء	٢٢٦	باب ما جاء في منع الزكوة	٢٢٦	باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣١	باب لا نكاح الابولى	٢٢٦	باب ما ادى زكوة ليس يكنز	٢٢٦	باب ما جاء في صيام داود عليه السلام
٢٣١	باب النهى عن الشغار	٢٢٦	باب زكوة الورق بالذهب	٢٢٦	باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام
٢٣١	باب صدق النساء	٢٢٦	باب من استفاد مالا	٢٢٦	باب صيام ستة ايام من شوال
٢٣١	باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها قيمت	٢٢٦	باب ما تجب فيه الزكوة من الاموال	٢٢٦	باب في صيام يوم في سبيل الله
٢٣١	باب على ذلك	٢٢٦	باب تعجيل الزكوة قبل محلها	٢٢٦	باب ما جاء في النهى عن صيام ايام التشريق
٢٣١	باب خطبة النكاح	٢٢٦	باب ما يقال عند اخراج الزكوة	٢٢٦	باب في النهى عن صيام يوم الفطر والاضحى
٢٣١	باب اعلان النكاح	٢٢٦	باب صدقة الابل	٢٢٦	باب في صيام يوم الجمعة
٢٣١	باب النقاء والدف	٢٢٦	باب اذا اخذ المصدق سنادون سن	٢٢٦	باب ما جاء في صيام يوم السبت
٢٣١	باب في المنعشين	٢٢٦	ابوفوق سن	٢٢٦	باب صيام العشر
٢٣١	باب تمهية النكاح	٢٢٦	باب ما ياخذ المصدق من الابل	٢٢٦	باب صيام يوم عرفة
٢٣١	باب الوليمة	٢٢٦	باب صدقة البقر	٢٢٦	باب صيام يوم عاشوراء
٢٣١	باب اجابة الداعي	٢٢٦	باب صدقة الغنم	٢٢٦	باب صيام يوم الاثنين والخميس
٢٣١	باب الإقامة على البكر والثيب	٢٢٦	باب ما جاء في عمال الصدقة	٢٢٦	باب صيام اشهر المحرم
٢٣١	باب ما يقول الرجل اذا دخلت عليها اهله	٢٢٦	باب صدقة الخيل والرقيق	٢٢٦	باب في الصوم زكوة الجسد
٢٣١	باب التستر عند الجماع	٢٢٦	باب ما تجب فيه الزكوة من الاموال	٢٢٦	باب في ثواب من فطر صائماً
٢٣١	باب النهى عن اتيان النساء في اربابهن	٢٢٦	باب صدقة الزروع والثمار	٢٢٦	باب في الصائم اذا اكل عنده
٢٣١	باب العزل	٢٢٦	باب حرص النخل والعنب	٢٢٦	باب من دعى الى الطعام وهو صائم
٢٣١	باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على	٢٢٦	باب النهى ان يخرج في الصدقة شراً له	٢٢٦	باب في الصائم لا ترد دعوته
٢٣١	خالها	٢٢٦	باب زكوة العسل	٢٢٦	باب في الاكل يوم الفطر قيل ان يخرج
٢٣١	باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج	٢٢٦	باب صدقة الفطر	٢٢٦	باب من مات وعليه صيام نذر
٢٣١	فيطلقها قبل ان يدخل بها أترجع	٢٢٦	باب العشر والمخارج	٢٢٦	باب في من اسلم في شهر رمضان
٢٣١	الى الاول	٢٢٦	باب الوسط ستون صاعاً	٢٢٦	باب في المرأة تصوم بغير اذن زوجها
٢٣١	باب المحلل والمحلل له	٢٢٦	باب الصدقة على ذي قرابة	٢٢٦	باب فيمن نزل بقوم فلا يصوموا باذنتهم
٢٣١	باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٢٦	باب كراهية المسئلة	٢٢٦	باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالمصائم
٢٣١	باب لا تحرم المصاة ولا المصتان	٢٢٦	باب من سأل عن ظهر غنى	٢٢٦	الصائم في ليلة القدر
٢٣١	باب رضاع الكبير	٢٢٦	باب من تحمل له الصدقة	٢٢٦	باب في فضل العشر الاخر من شهر رمضان
٢٣١	باب لارضاع بعد فصال	٢٢٦	باب فضل الصدقة	٢٢٦	باب ما جاء في الاعتكاف
٢٣١	باب لبن الفحل	٢٢٦	<b>ابواب النكاح</b>	٢٢٦	باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف
٢٣١	باب الرجل يسلم وعندة اختان	٢٢٦	باب ما جاء في فضل النكاح	٢٢٦	وقضاء الاعتكاف
٢٣١	باب الرجل يسلم وعندة اكثر من اربع نسوة	٢٢٦	باب النهى عن التبتل	٢٢٦	باب في اعتكاف يوم اول ليلة
٢٣١	باب الشرط في النكاح	٢٢٦	باب حق المرأة على الزوج	٢٢٦	باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد
٢٣١	باب الرجل يعق امته ثم يتزوجها	٢٢٦	باب حق الزوج على المرأة	٢٢٦	باب الاعتكاف في خيمة في المسجد
٢٣١	باب تزويج العبد بغير اذن سيده	٢٢٦		٢٢٦	





صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٩١	<b>ابواب الهبات</b>	٢٨٥	<b>ابواب الاحكام</b>	٢٤٨	باب الرجحان في الوزن
//	باب الرجل ينحل ولده	//	باب ذكر القضاة	//	باب التوق في الكيل والوزن
//	باب من اعطى ولده ثمر جمع فيه	٢٨٦	باب التغليظ في الحيف والرشوة	//	باب النبي عن الغش
//	باب العمري	//	باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق	٢٤٩	باب النبي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض
//	باب الرقبى	//	باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان	//	باب بيع المجازفة
٢٩٢	باب الرجوع في الهبة	//	باب قضية الحاكم لا تحل حل ما ولا تحرم حلالا	//	باب ما يدعى في كيل الطعام من البركة
//	باب من وهب هبة رجاء ثوابها	//	باب من ادعى ما ليس له وخاصمه فيه	//	باب الدسوق ودخولها
//	باب عطية المرأة بغير اذن زوجها	//	باب البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه	٢٨٠	باب ما يدعى من البركة في البكور
//	<b>ابواب الصدقات</b>	٢٨٦	باب من حلف على يمين فاجر ليقطع بها مالا	//	باب بيع المصرة
//	باب الرجوع في الصدقة	//	باب اليمين عند مقاطع الحقوق	//	باب الخراج بالضمان
//	باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها	//	باب بما يستحلف اهل الكتاب	//	باب عهدة الرقيق
//	باب من تصدق بصدقة ثم ورثها	//	باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة	//	باب من باع عيبا فليبينه
//	باب من وقف	//	باب من سرق له شئ فوجده في يد رجل اشتراه	//	باب النبي عن التفريق بين السبي
٢٩٣	باب العارية	//	باب الحكم فيما افسدت المواتى	٢٨١	باب شراء الرقيق
//	باب الوديعة	//	باب الحكم في من كسر شيئا	//	باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا
//	باب الامين يخبر فيه في ربح	//	باب الرجل يضع خشبة على جدار جارة	//	يد ابيد
//	باب الحوالة	//	باب اذ تشا جروا في قدر الطريق	//	باب من قال لا ريب الا في النسبة
//	باب الكفالة	٢٨٨	باب من بنى فحقه ما يضر بجارة	٢٨٢	باب صرف الذهب بالورق
//	باب من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه	//	باب من اشترط المخلص	//	باب اقتضاء الذهب من الورق
٢٩٤	باب من ادان ديناً لم يقضه	//	باب القضاء بالقرعة	//	الورق من الذهب
//	باب التشديد في الدين	//	باب القافة	//	باب النبي عن كسر الداهم الدائير
//	باب من ترك ديناً اوضياعاً فعلى الله وعلى رسوله	//	باب تخيير الصبي بين ابويه	//	باب بيع الرطب بالتمر
//	باب انظار المعسر	٢٨٩	باب الصلح	//	باب المزابنة والمحاكلة
//	باب حسن المطالبة واخذ الحق عفاف	//	باب الحجر على من يفسد ماله	//	باب بيع العرايا بغير مهرها تما
//	باب حسن القضاء	//	باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرامة	//	باب الحيوان بالحيوان نسيئة
٢٩٥	باب لصاحب الحق سلطان	//	باب مزوج متاعه بعينه عند جل قدافلس	//	باب الحيوان بالحيوان متفاضلا
//	باب الحبس في الدين والملازمة	//	<b>ابواب الشهادات</b>	٢٨٣	يد ابيد
//	باب القرض	//	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	//	باب التغليظ في الربا
//	باب اداء الدين عن الميت	//	باب الرجل عند الشهادة لا يعلم بها صاحبها	//	باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
//	باب ثلاث من ادان فيهن قضى الله عنه	٢٩٠	باب الا شهاد على الديون	//	باب من اسلم في شئ فلا يهرقه الا غيره
//	<b>ابواب الرهن</b>	//	باب من لا تجوز شهادته	٢٨٤	باب اذا اسلم في نخل بعينه لم يطلع
٢٩٦	باب الرهن مركوب ومحلوب	//	باب القضاء بالشاهد واليمين	//	باب السلم في الحيوان
//	باب لا يعلق الرهن	//	باب شهادة الزور	//	باب الشركة والمضاربة
//	باب اجراء جراء	//	باب شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض	//	باب مال الرجل من مال ولده
//	باب اجارة الاجير على طعام بطنه	٢٩١	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	//	باب مال المرأة من مال زوجها
//	باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة و يشترط جلدة	//	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	//	باب مال العبدان يعطى ويتصدق
//	باب المزارعة بالثلث والربيع	//	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	٢٨٥	باب من مر على ماشية او حائل اهل
٢٩٤	باب كراء الارض	//	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	//	يصيب منه
//		//	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	//	باب النبي ان يصيب منها شيئاً الا باذن صاحبها
//		//	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	//	باب اتخاذ الماشية

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣١١	<b>ابواب الديات</b>	٣٠٤	<b>ابواب الحدود</b>	٢٩٤	باب الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة
٣١٢	باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً	٣٠٥	باب لا يجعل دماً مسلماً الا في ثلث	٢٩٨	باب ما يكره من المزارعة
٣١٣	باب هل لقاتل مؤمن توبة	٣٠٦	باب المرتد عن دينه	٢٩٩	باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع
٣١٤	باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلث	٣٠٧	باب اقامة الحدود	٣٠٠	باب استكراء الارض بالطعام
٣١٥	باب من قتل عمداً فرضوا بالدية	٣٠٨	باب من لا يجب عليه الحد	٣٠١	باب من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم
٣١٦	باب دية شبه العمد مغلظة	٣٠٩	باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات	٣٠٢	باب معاملة النخيل والكرم
٣١٧	باب دية الخطأ	٣١٠	باب الشفاعة في الحدود	٣٠٣	باب تلقيح النخل
٣١٨	باب الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال	٣١١	باب حد الزنا	٣٠٤	باب المسلمون شركاء في ثلاث
٣١٩	باب من حال بين ولي المقتول وبين القود او الدية	٣١٢	باب من وقع على جارية امرأته	٣٠٥	باب اقطاع النهار والعيون
٣٢٠	باب ما لا قود فيه	٣١٣	باب الرجم	٣٠٦	باب النبي عن بيع الماء
٣٢١	باب الجراح يفقدى بالقود	٣١٤	باب رجما اليهودي واليهودية	٣٠٧	باب النبي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلب
٣٢٢	باب دية الجنين	٣١٥	باب من اظهر الفاحشة	٣٠٨	باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء
٣٢٣	باب الميراث من الدية	٣١٦	باب من عمل قوم لوط	٣٠٩	باب قسمة الماء
٣٢٤	باب دية الكافر	٣١٧	باب من اتى ذات محرمة من اتى بهيمة	٣١٠	باب حريم البير
٣٢٥	باب القاتل لا يرث	٣١٨	باب اقامة الحدود وعلى الاماء	٣١١	باب حريم الشجر
٣٢٦	باب عقل المرأة على عصمتها وبيرائتها والولاهة	٣١٩	باب حد القذف	٣١٢	باب مزبأع عقار ولم يجعل عنه فمثلته
٣٢٧	باب القصاص في السن	٣٢٠	باب حد السكران	٣١٣	<b>ابواب الشفاعة</b>
٣٢٨	باب دية الاستان	٣٢١	باب من شرب الخمر مراً	٣١٤	باب من يافع راعاً فليؤذن شريكه
٣٢٩	باب دية الاصابع	٣٢٢	باب الكبير والبريض يجب عليه الحد	٣١٥	باب الشفاعة بالجوار
٣٣٠	باب الموضحة	٣٢٣	باب من حارب وسعى في الارض فساداً	٣١٦	باب اذا وقعت الحد ودفلا شفاعة
٣٣١	باب من عض رجلاً فزعه يده فذئب ثمانية	٣٢٤	باب من قتل دون ماله فهو شهيد	٣١٧	باب طلب الشفاعة
٣٣٢	باب لا يقتل مسلم بكافر	٣٢٥	باب حد السارق	٣١٨	<b>ابواب اللقطة</b>
٣٣٣	باب لا يقتل الوالد بولده	٣٢٦	باب تعليق اليد في العنق	٣١٩	باب ضالة الايل والبقرة والغنم
٣٣٤	باب هل يقتل الحر بالعبد	٣٢٧	باب السارق يعترف	٣٢٠	باب اللقطة
٣٣٥	باب يقتاد من القاتل كما قتل	٣٢٨	باب العبد يسرق	٣٢١	باب التقاط ما اخرج الجرد
٣٣٦	باب لا قود الا بالسيف	٣٢٩	باب الخائن والمنتهب والمختلس	٣٢٢	باب من اصاب ركناً
٣٣٧	باب لا يجزى احد على احد	٣٣٠	باب لا يقطع في ثمر ولا كثير	٣٢٣	<b>ابواب العتق</b>
٣٣٨	باب الجبار	٣٣١	باب من سرق من المحرمة	٣٢٤	باب المدبر
٣٣٩	باب القسامة	٣٣٢	باب تلقين السارق	٣٢٥	باب امهات الاولاد
٣٤٠	باب من مثل بعبده فهو حر	٣٣٣	باب المستكبر	٣٢٦	باب المكاتب
٣٤١	باب اعف الناس قتلة اهل الايمان	٣٣٤	باب النبي عن لقاة الحدود في المسجد	٣٢٧	باب العتق
٣٤٢	باب المسلمون تتكافأ دماهم	٣٣٥	باب التعزير	٣٢٨	باب من ملك ذارحم محرماً فهو حر
٣٤٣	باب من قتل معاهداً	٣٣٦	باب الحد كفارة	٣٢٩	باب من اعتق عبداً واشترط خد منه
٣٤٤	باب من امن رجلاً على دمه فقتله	٣٣٧	باب الرجل يجحد مع امرأته رجلاً	٣٣٠	باب من اعتق شركاءه في عبد
٣٤٥	باب العفو عن القاتل	٣٣٨	باب من تزوج امرأة ابيه من بعده	٣٣١	باب من اعتق عبداً وله مال
٣٤٦	باب العفو في القصاص	٣٣٩	باب من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه	٣٣٢	باب عتق طرد الزنا
٣٤٧	باب الحامل يجب عليها القود	٣٤٠	باب من نفى رجلاً من قبيلته	٣٣٣	باب من اراد عتق رجل وامرأة فليبدأ بالرجل
٣٤٨	<b>ابواب الوصايا</b>	٣٤١	باب المنخثين		
٣٤٩	باب هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم				

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٣٥	باب فضل دعاء الحاج	٣٢٥	باب الرجل يغزو وله ابوان	٣١٨	باب الحث على الوصية
"	باب ما يوجب الحج	"	باب النية في القتال	"	باب الحيف في الوصية
"	باب المرأة تحج بغير ولي	"	باب التباطؤ الخيل في سبيل الله	"	باب النهي عن الامساك في الحيوة و
"	باب الحج جهاد النساء	٣٢٦	باب القتال في سبيل الله سبحانه	"	التبذير عند الموت
٣٣٦	باب الحج عن الميت	"	باب فضل الشهادة في سبيل الله	"	باب الوصية بالثلث
"	باب الحج عن الحي اذا لم يستطع	٣٢٤	باب ما يرجى فيه الشهادة	٣١٩	باب لا وصية لوارث
"	باب حج الصبي	"	باب السلاح	"	باب الدين قبل الوصية
"	باب النفساء والمخاض تهمل بالحج	"	باب الرمي في سبيل الله	"	باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه
"	باب موأقت اهل الافاق	٣٢٨	باب الرليات والاولوية	"	باب قوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
٣٣٤	باب الاحرام	"	باب لبس الحرير والديباة في الحرب	"	
"	باب التلبسية	"	باب لبس العمامة في الحرب	"	<b>ابواب الفرائض</b>
"	باب رفع الصوت بالتلبية	"	باب الشراء والبيع في الغزو	"	باب الحث على تعليم الفرائض
"	باب الظلال للمحرم	"	باب تشييم الغزاة ووداعهم	"	باب فرائض الصلب
٣٣٨	باب الطيب عند الاحرام	"	باب السرايا	"	باب فرائض الجدة
"	باب ما يلبس المحرم من الثياب	٣٢٩	باب الاكل في قديم الشركين	"	باب ميراث الجدة
"	باب السراويل والخفين للمحرم اذا	"	باب الاستعانة بالشركين	٣٢٠	باب ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك
"	لم يجد ازارا وتعلين	"	باب الخديعة في الحرب	"	باب ميراث الولاء
"	باب التوق في الاحرام	"	باب المبارزة والسلب	"	باب الكلاله
"	باب المحرم يغسل رأسه	"	باب الغارة والبيات وقتل النساء و	٣٢١	باب ميراث القاتل
"	باب المحرم تسدل الثوب على وجهها	"	الصبيان	"	باب ذوى الارحام
"	باب الشرط في الحج	٣٣٠	باب التحريق بارض العدو	"	باب ميراث العصبه
"	باب دخول مكة	"	باب فداء الاسارى	"	باب من لا وارث له
٣٣٩	باب دخول الحدم	"	باب ما احزن العدو ثم ظمها عليها المسلمون	"	باب تحريم المرأة ثلاث موارث
"	باب استلام الحجر	"	باب الغلول	"	باب من انكر ولده
٣٢٠	باب من استلم الركن بمحجنه	"	باب النفل	٣٢٢	باب في ادعاء الولد
"	باب الرول حول البيت	٣٣١	باب قسمة الغنائم	"	باب النهي عن بيع الولاء وعز هبته
"	باب الاضطباع	"	باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين	"	باب قسمة الموارث
"	باب الطواف بالحجر	"	باب وصية الامام	"	باب اذا استهل المولود وورث
"	باب فضل الطواف	"	باب طاعة الامام	"	باب الرجل يسلم على يدي الرجل
٣٣١	باب الركعتين بعد الطواف	٣٣٢	باب لاطاعة في معصية الله	"	
"	باب المريض يطوف راكبا	"	باب البيعة	"	<b>ابواب الجهاد</b>
"	باب الملتزم	٣٣٣	باب الوفاء بالبيعة	"	باب فضل الجهاد في سبيل الله
"	باب الحائض تقضى المناسك الا الطواف	"	باب بيعة النساء	"	باب فضل الغدوة والروحة في سبيل
"	باب الافراد بالحج	"	باب السبق والرهان	"	الله عز وجل
٣٣٢	باب من قرن الحج والعمرة	"	باب النيمان يساقون للقنن الى ارض	٣٢٣	باب من جهز غازيا
"	باب طواف القارن	٣٣٢	العدو	"	باب فضل التفقة في سبيل الله تعالى
"	باب التمتع بالعمرة الى الحج	"	باب قسمة الخمس	"	باب التغليظ في ترك الجهاد
٣٣٣	باب فسحة الحج	"		"	باب من حبسه العذر عن الجهاد
"	باب من قال كان فسحة الحج لهم خاصة	"	<b>ابواب المناسك</b>	"	باب فضل الرباط في سبيل الله
"	باب السجى بين الصفا والمروة	"	باب الخروج الى الحج	"	باب فضل المحرس والتكبير في سبيل الله
٣٣٤	باب العمرة	"	باب فرض الحج	٣٢٣	باب الخروج في النفير
"	باب العمرة في رمضان	"	باب فضل الحج والعمرة	"	باب فضل غزوا البحر
"	باب العمرة في ذي القعدة	٣٣٥	باب الحج على الرجل	"	باب ذكر الديلم وفضل القزوين



صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣٤٩	باب التنفس في الاناء	٣٤٣	باب الرقاق	٣٦٤	باب كل في سبعة امعاء
"	باب النفخ في الشراب	"	باب الفالوذج	٣٦٨	باب النوى ان يعاب الطعام
"	باب الشرب بالاكف والكرع	"	باب الخبز الملبق بالسمن	"	باب الوضوء عند الطعام
"	باب ساق القوم اخرهم شرباً	"	باب خبز البر	"	باب الاكل متكئاً
"	باب الشرب في الزجاج	"	باب خبز الشعير	"	باب التسمية عند الطعام
"		"	باب الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع	"	باب الاكل باليمين
"	<b>ابواب الطب</b>	٣٤٣	باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشتيت	"	باب لعق الاصابع
"	باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء	"	باب النوى عن القاء الطعام	"	باب تنقية الصمغة
"	باب المريض يشتمى الشيء	"	باب التعوذ من الجوع	"	باب الاكل مما يليك
٣٨٠	باب الحمية	"	باب ترك العشاء	٣٦٩	باب النوى عن الاكل من ذرورة الثريد
"	باب لا تكرهوا المريض على الطعام	"	باب الضيافة	"	باب القمة اذا سقطت
"	باب التلبينة	"	باب اذا اذى الضيف منك راجع	"	باب فضل الثريد على الطعام
"	باب الحمية السوداء	"	باب الجمع بين السمن واللحم	"	باب مسح اليد بعد الطعام
"	باب العسل	"	باب من طبخ فليكثر ماء	"	باب ما يقال اذا فرغ من الطعام
٣٨١	باب الكمأة والعجوة	"	باب اكل الثوم والبصل والكرث	"	باب الوجتماع على الطعام
"	باب السنن والسنتوت	٣٤٥	باب اكل الجبن والسمن	"	باب النفخ في الطعام
"	باب الصلوة شفاء	"	باب اكل الثمار	"	باب اذا اتاه خادمه بطعامه فليأوله منه
"	باب النوى عن الداء والخبيث	"	باب النوى عن الاكل من طبقاً	"	باب الاكل على الخوان والسفرة
"	باب دواء المشى	"		"	باب النوى ان يقام عن الطعام حتى يرفع و
"	باب دواء العذرة والنوى عن الغنز	"	<b>ابواب الاشرية</b>	"	ان يكف يده حتى يفرغ القوم
٣٨٢	باب دواء عرق النساء	"	باب الخمر مفتاح كل شر	"	باب من بات وفي يده ريح غمر
"	باب دواء الجراحة	"	باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها	"	باب عزم الطعام
"	باب من تطيب ولم يعلم منه طب	"	في الآخرة	"	باب الاكل في المسجد
"	باب دواء ذات الجنب	"	باب مد من الخمر	"	باب الاكل قائماً
"	باب الحصى	"	باب من شرب الخمر لم تقبل له صلوة	"	باب الدباء
"	باب الحصى من فيم جهنم فابردوها بالماء	٣٤٦	باب ما يكون منه الخمر	٣٤١	باب اللحم
٣٨٣	باب الحجامة	"	باب لعنت الخمر على عشرة اوجه	"	باب اطائب اللحم
"	باب موضع الحجامة	"	باب التجارة في الخمر	"	باب الشواء
"	باب في اي الايام يجتمع	"	باب الخمر يسمونها بغير اسمها	"	باب القديد
"	باب الكى	"	باب كل مسكر حرام	"	باب الكبد والطحال
٣٨٤	باب من اکتوى	"	باب ما اسكر كثيرة فقليله حرام	"	باب الملح
"	باب الكحل بالاشمد	٣٤٤	باب النوى عن الخليطين	"	باب الايتدام بالخل
"	باب من اکتل وترا	"	باب صفة النبيذ وشربه	"	باب الزيت
"	باب النوى ان يتداوى بالخمر	"	باب النوى عن نبيذ الاوعية	٣٤٢	باب اللبن
"	باب الاستسقاء بالقران	"	باب ما رخص فيه من ذلك	"	باب الحلواء
٣٨٥	باب الحناء	"	باب نبيذ الجمر	"	باب القثاء والرطب يجمعان
"	باب ابوال ابل	"	باب تخمير الاناء	"	باب التمر
"	باب الذباب يقف في الاناء	٣٤٨	باب الشرب في انية الفضة	"	باب اذا اتي باول الثمرة
"	باب العين	"	باب الشرب بثلاثة انفاس	"	باب اكل البلح بالتمر
"	باب من استرق من العين	"	باب الشرب من في السماء	"	باب النوى عن قران التمر
"	باب ما رخص فيه من الرقاق	"	باب اختناك الاسقية	"	باب تفتيش التمر
"	باب رقية الحية والعقرب	"	باب الشرب قائماً	"	باب التمر بالزبد
٣٨٦	باب ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم ما عوذ به	"	باب اذا شرب اعطى اليمين فلا يمين	"	باب الحواري

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣٩٩	باب نتف الشيب	٣٩٣	باب الخفاف السود	٣٨٦	باب ما يعوذ به من الحمى
٣٠٠	باب الجلوس بين الظل والشمس	٣٩٣	باب الخضاب بالحناء	٣٨٦	باب النفث في الرقية
٣٠٠	باب النوى عن الاضطباع على الوجه	٣٩٣	باب الخضاب بالسواد	٣٨٦	باب تعليق التائم
٣٠٠	باب تعلم النجوم	٣٩٣	باب الخضاب بالصفرة	٣٨٤	باب النشرة
٣٠٠	باب النوى عن سب الريح	٣٩٣	باب من ترك الخضاب	٣٨٤	باب الاستشفاء بالقران
٣٠٠	باب ما يستحب من الاسماء	٣٩٣	باب اتخاذ الجمرة والذوائب	٣٨٤	باب قتل ذى الطفتين
٣٠٠	باب ما يكره من الاسماء	٣٩٣	باب كراهية كثرة الشعر	٣٨٤	باب من كان يعجبه القال ويكره الطيرة
٣٠٠	باب تغيير الاسماء	٣٩٣	باب النوى عن القزع	٣٨٨	باب الجنام
٣٠٠	باب الجمع بين اسم النبي ﷺ عليه	٣٩٣	باب نقش الخاتم	٣٨٨	باب السمير
٣٠٠	وسلم وكنيته	٣٩٣	باب النوى عن خاتم الذهب	٣٨٨	باب الفزع والاروق وما يعوذ منه
٣٠١	باب الرجل يكتب قبل ان يولد له	٣٩٣	باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه	٣٨٨	
٣٠١	باب الالقاب	٣٩٥	باب التخمم باليمين	٣٨٩	<b>كتاب اللباس</b>
٣٠١	باب المد	٣٩٥	باب التخمم في اليمين	٣٨٩	باب لباس رسول الله ﷺ عليه وسلم
٣٠١	باب المستشار مؤتمن	٣٩٥	باب الصوف في البيت	٣٨٩	باب ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا
٣٠١	باب دخول الحمام	٣٩٥	باب الصوف فما يوطأ	٣٨٩	باب ما نوى عنه من اللباس
٣٠١	باب الاطلاع بالنورة	٣٩٥	باب البياض المحمر	٣٨٩	باب لبس الصوف
٣٠١	باب القصص	٣٩٥	باب ركوب النمر	٣٩٠	باب البياض من الثياب
٣٠٢	باب الشعر	٣٩٥		٣٩٠	باب من جرتوبه من الخيلاء
٣٠٢	باب ما كره من الشعر	٣٩٥	<b>ابواب الادب</b>	٣٩٠	باب موضع الازارين هو
٣٠٢	باب اللص بالنرد	٣٩٦	باب بر الوالدين	٣٩٠	باب لبس القميص
٣٠٢	باب اللعب بالحمام	٣٩٦	باب صل من كان البرك يصل	٣٩١	باب طول القميص كم هو
٣٠٢	باب كراهية الوحدة	٣٩٦	باب بر الوالد والاحسان الى البنات	٣٩١	باب كما القميص كم يكون
٣٠٣	باب اطفاء النار عند المبيت	٣٩٦	باب حق الجوار	٣٩١	باب حل الثوب
٣٠٣	باب النوى عن النزول على الطريق	٣٩٦	باب حق الضيف	٣٩١	باب لبس السراويل
٣٠٣	باب ركوب ثلاثة على دابة	٣٩٦	باب حق اليتيم	٣٩١	باب ذيل المرأة كم يكون
٣٠٣	باب ترتيب الكتاب	٣٩٦	باب امانة الادي عن الطريق	٣٩١	باب العمامة السوداء
٣٠٣	باب لا يتناجى اثنان دون الثالث	٣٩٦	باب فضل صدقة الماء	٣٩١	باب ارتداء العمامة بين الكفتين
٣٠٣	باب من كان معه سهم فليأخذ	٣٩٦	باب الرفق	٣٩١	باب كراهية لبس الحرير
٣٠٣	بتصالها	٣٩٦	باب الاحسان الى المماليك	٣٩١	باب من رخص له في لبس الحرير
٣٠٣	باب ثواب القران	٣٩٨	باب افشاء السلام	٣٩١	باب الرخصة في العلم في الثوب
٣٠٣	باب فضل الذكر	٣٩٨	باب رد السلام	٣٩٢	باب لبس الحرير والذهب للنساء
٣٠٣	باب فضل لواله الا الله	٣٩٨	باب رد السلام على اهل الذمة	٣٩٢	باب لبس الاحمر للرجال
٣٠٥	باب فضل الحامدين	٣٩٨	باب السلام على الصبيان والنساء	٣٩٢	باب كراهية المعصفر للرجال
٣٠٥	باب فضل التسبيح	٣٩٨	باب المصافحة	٣٩٢	باب الصفرة للرجال
٣٠٦	باب الاستغفار	٣٩٨	باب الرجل يقبل يد الرجل	٣٩٢	باب لبس ما شئت ما اخطاك شر او خيلة
٣٠٦	باب فضل العمل	٣٩٨	باب الاستيذان	٣٩٢	باب من لبس شهرة من الثياب
٣٠٦	باب ما جاء في الاحول ولا قوة الا بالله	٣٩٩	باب الرجل يقال له كيف اصبحت	٣٩٢	باب لبس جلود الميتة اذا بُغت
٣٠٦		٣٩٩	باب اذا اتاكم كريم قوم فاكرهوه	٣٩٢	باب من كان لو ينتفخ من الميتة
٣٠٦	<b>ابواب الدعاء</b>	٣٩٩	باب تسميت العاطس	٣٩٣	باب هاب ولا عصب
٣٠٦	باب فضل الدعاء	٣٩٩	باب اكرام الرجل جليسه	٣٩٣	باب صفة النعال
٣٠٦	باب دعاء رسول الله ﷺ عليه وسلم	٣٩٩	باب من قام عن مجلس فرجع فهو احق به	٣٩٣	باب لبس النعال وعلفها
٣٠٦	باب ما تعودته من رسول الله ﷺ عليه وسلم	٣٩٩	باب المعاذير	٣٩٣	باب المشى في النعل الواحد
٣٠٦	باب الجوامع من الدعاء	٣٩٩	باب المزاح	٣٩٣	باب الانتعال قائما

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٢٩	باب مثل الدنيا	٢١٨	باب سياب المسلم فسوق قتاله كفر	٢٠٩	باب الدعاء لعقوب العافية
"	باب من لا يؤبه له	"	باب لا ترجعوا بعدي كفار يضرب	٢١٠	باب اذا دعا احدكم فليبدأ بنفسه
"	باب فضل الفقر	٢١٩	بعضكم رقاب بعض	"	باب يستجاب لاحدكم ما لم يجعل
٢٣٠	باب منزلة الفقراء	"	باب المسلمون في ذمة الله عز وجل	"	باب لا يقول الرجل اللهم غفر لي شئت
"	باب مجالسة الفقراء	"	باب العصبية	"	باب اسم الله الاعظم
٢٣١	باب في المكثرين	"	باب السواد الاعظم	"	باب اسماء الله عز وجل
٢٣٢	باب القناعة	"	باب ما يكون من الفتن	٢١١	باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم
"	باب معيشة آل محمد صلوات الله عليهم وسلم	٢٢٠	باب التثبت في الفتنة	"	باب كراهية الاعتداء في الدعاء
٢٣٣	باب ضياع آل محمد صلوات الله عليهم وسلم	٢٢١	باب اذا التقى المسلمان بسيفهما	"	باب رفع اليدين في الدعاء
"	باب معيشة اصحاب النبي صلوات الله عليهم وسلم	٢٢٢	باب كف اللسان في الفتنة	"	باب ما يدعوه الرجل اذا اصبح واذا
"	باب في البناء والحراب	"	باب العزلة	"	امسى
٢٣٤	باب التوكل واليقين	٢٢٣	باب الوقوف عند الشبهات	٢١٢	باب ما يدعوه اذا اوى الى فراشه
"	باب الحكمة	"	باب بدأ الاسلام غريباً	"	باب ما يدعوه اذا انتبه من الليل
"	باب البراءة من الكبر والتواضع	٢٢٤	باب من ترجى له السلامة من الفتن	٢١٣	باب الدعاء عند الكرب
٢٣٥	باب الحياء	"	باب افتراق الامم	"	باب ما يدعوه الرجل اذا خرج من بيته
"	باب الحلم	"	باب فتنة المال	"	باب ما يدعوه اذا دخل بيته
"	باب الحزن والبكاء	٢٢٥	باب فتنة النساء	"	باب ما يدعوه الرجل اذا سافر
٢٣٦	باب التوقى على العمل	"	باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	"	باب ما يدعوه الرجل اذا رأى السحاب المطر
"	باب الرياء والسمعة	"	باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا	"	باب ما يدعوه الرجل اذا نظر الى اهل البلاء
٢٣٦	باب الحسد	٢٢٦	عليكم انفسكم	"	
"	باب البغى	٢٢٦	باب العقوبات	٢١٣	<b>ابواب تعبیر الرؤيا</b>
"	باب الورع والتقوى	٢٢٨	باب الصبر على البلاء	"	باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم
٢٣٨	باب الشناء الحسن	٢٢٩	باب شدة الزمان	"	او ترى له
"	باب النية	"	باب اشراط الساعة	"	باب رؤية النبي صلوات الله عليه وسلم
٢٣٩	باب الامل والاجل	٢٣٠	باب ذهاب القرآن والعلم	"	في المنام
"	باب المداومة على العمل	"	باب ذهاب الامانة	٢١٥	باب الرؤيا ثلاث
٢٥٠	باب ذكر الذنوب	٢٣١	باب الآيات	"	باب من رأى رؤيا يكرهها
"	باب ذكر التوبة	"	باب الخسوف	"	باب من لعب به الشيطان في منامه
٢٥١	باب ذكر الموت والاستعداد له	٢٣٢	باب جيش البيداء	"	فلا يحدث به الناس
٢٥٢	باب ذكر القبر والبلى	"	باب دابة الارض	"	باب الرؤيا اذا عبرت وقعت فلا
٢٥٢	باب ذكر البعث	"	باب طلوع الشمس من مغربها	"	يقصها الا على واد
٢٥٣	باب صفة امة محمد صلوات الله عليه وسلم	"	باب فتنة الدجال وخروج عيسى	٢١٦	باب على ما تعبیر الرؤيا
٢٥٣	باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة	"	ابن مريم وخروج ياجوج وماجوج	"	باب من يحلم حلمًا كاذبًا
٢٥٥	باب ذكر الحومن	٢٣٦	باب خروج المهدي	"	باب اصدق الناس رؤيا اصدقهم حديثًا
٢٥٦	باب ذكر الشفاعة	٢٣٦	باب الملاحم	٢١٦	باب تعبیر الرؤيا
٢٥٤	باب صفة النار	٢٣٨	باب الترك	"	
٢٥٨	باب صفة الجنة	"	<b>ابواب الزهد</b>	٢١٤	<b>ابواب الفتن</b>
"		"		"	باب الكف عن قال لاله الا الله
"		"	باب الزهد في الدنيا	٢١٨	باب حمة دما المؤمن وماله
"		٢٣٩	باب الهم بالدنيا	"	باب النهي عن النهبة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانهوا حدثنا أبو عبد الله قال ثنا محمد بن الصباح قال أنا جوير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فإني أهلك من كان قبلكم يسألونهم واختلافهم على أنبياءهم فإذا أمرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فانتهوا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو مغوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا زكريا بن عدي عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر قال كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يُجدده ولم يقصره ورواه حدثنا هشام بن عمار الرازي حدثنا محمد بن عيسى بن سميع حدثنا إبراهيم بن سليمان الأقفطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرجسي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ونحن نذكر الفقر ونخرفه فقال الفقير تخافين والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صببا حتى لا يزيغ قلب أحدكم إذاعة الإيهيه وإيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء قال أبو الدرداء صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء حدثنا محمد بن بشارة حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغوية بن قزعة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة حدثنا أبو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال ثنا أبو علقمة نصر بن علقمة عن عمرو بن الأسود وكثير بن مرة الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من أمتي قياما على أمر الله لا يضرها من خالفها حدثنا أبو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح ثنا بكر بن زريعة قال سمعت أبا عنبدة

**١** قوله باب اتباع الخ وهذا حسن بالترتيب حيث بدأ بالابواب المتتابعة السابقة ال ان التصنيف في جمع السنن امر لا بد منه وتيسيرا للطالب على ان لا يخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية ثم عقب هذه الابواب العقائد من الايمان والقدرة لانه اول الواجبات على المكلف ثم عقب بفضائل الصائبة لانهم مبلغوا السنن اليها فما لم يثبت عدلهم لا يتم لنا العلم بالسنن والاحكام **١٢** قوله باب اتباع الخ قد علم على جميع الابواب امثالا لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فأتبعوا ما يحبكم الله **١٣** انما قرأنا العارفين بالشيء الشيخ عبد الغني المبرد المدعي **١٤** قوله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضى بواسط ثم الكوفة ابو عبد الله صدوق يخطى كثيرا ثم يحفظه منزولى القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البصرة من الثامنة مائة سنة سبعمائة وثمانين **١٥** قوله الأعمش سليمان بن مران الاسدي الكلابي ابو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارفا بالقرابة ورع كفى يدلس من الثامنة مائة سنة سبعمائة وثمانين وكان مولده اول احدى وثمانين **١٦** قوله ابو هريرة الدوسي الصعابي الجليل حافظ الصائبة يختلف في اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن محرز وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سليمان بن زمره وقيل ابن هاني وقيل مزلم وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل يزيد بن عشرينه وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عمير بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل ابن عامر وقيل سعيد بن الحارث بن الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ويقطع بان عبد شمس وعبد نهم غير بعدان سلم واختلف في ايهما ارجح فذهب الاكثرون الى الاول وذهب جمع من النساء بنى الى عمرو بن عامر مائة سنة سبعمائة وثمانين وقيل ثمان وقيل تسع وثمانين وهما بن ثمان وسبعمائة سنة **١٧** قوله ما اترجم الخ اي يا امرن الامور الذين حيث قال في حديثه التاثير انتم اعلم باحوالهم **١٨** قوله ما اترجم الخ قال ابن مسافر في الاطراف هذا مخفف من الحديث الذي يليه وما فيه شريطة في الموضوعين **١٩** مصباح الزجاجة للسيوطي **٢٠** قوله انما نسينكم الخ ترك لمن قال ان الاصل في الاشياء الالفاظ **٢١** انما اجازت **٢٢** قوله فاذا اترجم شي الخ قال ابو الفتح الطائفي في الاربعةين قال ابو داود الفقيه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نسينكم عنه فانهوا وما اترجم به فاوامره ما استطعتم ولا ضررا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه وكان سماه خمسة بعد جملة الامور خمسة من حديثه فانما قاما تان من قواعد الفقه قلت وقد علم ذلك بان اجتناب المنهي اسهل من فعل المأمور لانه تركه فلا يلزم بقائه بما قيد به المأمور من الاستطاعة يمكن اخرج الطبراني هذا الحديث بلفظ فاذا اترجم بشئ فانه اذا نسينكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر ان هذا القلب من بعض رواياته وقد عرفت ان علوم الحديث نوع المتقوب والمثلة عديدة **٢٣** زجاجة للسيوطي **٢٤** قوله لم يجره ليه بكون العين اي لم يتجاوزها ولم يقصر عنه اي لم يقف عنه فلا يلزم به بل يقف عنده فلا يتجاوزها ولا يتبعده وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه ان كان شديدا لاتباع لانا رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت اسافر مع ابن عمر في سفر فادعته فقلت له فقلت قال لاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا فعلت وروي البرزخ عن ابن عمر ان كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقول تحتها ويحترق النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروي البرزخ بسند حسن عن زيد بن اسلم قال رايته ابن عمر محلول الازار وقال لايته رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازار **٢٥** مصباح الزجاجة مختصرا **٢٦** قوله لم يجره اي لم يتجاوزها الى غيره بل يعمل تلك المقدار ولم يقصر عنه وكان رضي الله عنه تبعنا سنة صلى الله عليه وسلم **٢٧** انما قوله الفخر بهزيمة الاستفهام ونصب الفخر على انه مفعول مقدم **٢٨** قوله لا يزال الخ حتى لا يزال قلب احدكم امانة الطالب الزيادة وبه يكون الياء كلمة يستزاد بها الشئ ويحمل ان يكون يفتح الياء واللام في اخرها للوقف وهي ضمير مؤنثا فانما يرجع الى الدنيا اي حتى لا يبيل قلب احدكم الا الى الدنيا **٢٩** قوله لا تزال طائفة الخ قال القرطبي الطائفة الجماعة وقال في النونية الجماعة من الناس ويقع على الواحد لانه لا ادنسا طائفة وسئل اسحق بن راوية عنه فقال الطائفة دون الالف وبيشغ هذا الامرال ان يكون عدة المتسكنين بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعني بذلك ان لا يعجزهم كثرة اهل الباطل انتهى واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن مجاهد قال الطائفة الواحدة الى الف واخرج ايضا عن ابن عباس قال الطائفة الرجل والنفر وفي الصحاح الجوهري عن ابن عباس الطائفة الواحدة فما فوقه قال احمد بن حنبل في هذه الطائفة ان لم يكونوا بهم اهل المدينة فلما ادري من هم اخرجوا الىكم في علوم الحديث قال القاضي عياض وانما الاداء من السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة في الازمان المتفرقة في الازمان المتفرقة في الازمان المتفرقة في الازمان لا تقبل من روح كل مؤمن ثم يبقى شر الخلق عليهم تقوم الساعة **٣٠** قوله لا يزال الخ حتى لا يزال قلب احدكم امانة الطالب الزيادة وبه يكون الياء كلمة يستزاد بها الشئ ويحمل ان يكون يفتح الياء واللام في اخرها للوقف وهي ضمير مؤنثا فانما يرجع الى الدنيا اي حتى لا يبيل قلب احدكم الا الى الدنيا **٣١** قوله لا تزال طائفة الخ قال القرطبي الطائفة الجماعة وقال في النونية الجماعة من الناس ويقع على الواحد لانه لا ادنسا طائفة وسئل اسحق بن راوية عنه فقال الطائفة دون الالف وبيشغ هذا الامرال ان يكون عدة المتسكنين بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعني بذلك ان لا يعجزهم كثرة اهل الباطل انتهى واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن مجاهد قال الطائفة الواحدة الى الف واخرج ايضا عن ابن عباس قال الطائفة الرجل والنفر وفي الصحاح الجوهري عن ابن عباس الطائفة الواحدة فما فوقه قال احمد بن حنبل في هذه الطائفة ان لم يكونوا بهم اهل المدينة فلما ادري من هم اخرجوا الىكم في علوم الحديث قال القاضي عياض وانما الاداء من السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة في الازمان المتفرقة في الازمان المتفرقة في الازمان لا تقبل من روح كل مؤمن ثم يبقى شر الخلق عليهم تقوم الساعة **٣٢** قوله لا يزال الخ حتى لا يزال قلب احدكم امانة الطالب الزيادة وبه يكون الياء كلمة يستزاد بها الشئ ويحمل ان يكون يفتح الياء واللام في اخرها للوقف وهي ضمير مؤنثا فانما يرجع الى الدنيا اي حتى لا يبيل قلب احدكم الا الى الدنيا **٣٣** قوله لا يزال الخ حتى لا يزال قلب احدكم امانة الطالب الزيادة وبه يكون الياء كلمة يستزاد بها الشئ ويحمل ان يكون يفتح الياء واللام في اخرها للوقف وهي ضمير مؤنثا فانما يرجع الى الدنيا اي حتى لا يبيل قلب احدكم الا الى الدنيا



عن اسحق بن عبيد بن عباد بن الصامت الانصاري النقيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزام مغوية ارض الروم  
 فظنوا الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالذنانير وكسر الفضة بالدرهم فقال يا ايها الناس انكم  
 تاكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبثوا عوالم الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة فقال له مغوية  
 يا ابا الوليد لا اري الربا في هذا الا ما كان من نظرة فقال عباد بن الصامت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبثوا عوالم الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة فقال له مغوية  
 الله لا ساكنك بارض لك على فيها امره فلما قفل حتى بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما اقدمك يا ابا الوليد فقضى عليه القصة وما  
 قال من مساكنته فقال ارجع يا ابا الوليد الى ارضك فقبح الله ارضك لست فيها ومثالك وكتب الى مغوية لامرته لك عليه واخيل الناس على  
 ما قيل فانه هو الامر حدثنا ابو بكر بن الخلد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان انبا عون بن عبد الله عن عبد الله بن  
 مسعود قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اهتاه واهداه واتقاه حدثنا  
 محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الخثري عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال اذا حدثتكم  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا به الذي هو اهتاه واهداه واتقاه حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبري عن  
 جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تعرفن ما يحدث احدكم عن الحديث وهو متكى على اريكته فيقول اقرأ قرآنا  
 ما قيل من قول حسن فانما قلته حدثنا محمد بن عباد بن ادم ثنا ابي عن شعبة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحديثنا  
 ابن السري ثنا عبد بن سليمان ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال لرجل يا ابن اخي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلا تضرب له الامثال قال ابو الحسن ثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسي ثنا علي بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث علي رضوان الله تعالى  
 عنه باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن ابي عون ثنا مسلم البطين عن  
 ابراهيم التيمي عن ابيه عن عمرو بن ميمون قال ما اخطاني ابن مسعود عشية خميس الا اتيتته فيه قال فما سمعته يقول بشئ قط قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكيس قال فنظرت اليه فهو قائم محللة ازار  
 قميصه قد اغرورقت عيناه وانفجحت اوداجه قال اودون ذلك اوفوق ذلك او قريبا من ذلك او شبيها بذلك حدثنا ابو بكر بن  
 ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ  
 منه قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن  
 بن مهدي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قلنا لزيد بن ارقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا ابو النضر عن شعبة عن عبد الله  
 ابن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حدثنا  
 العباس بن عبد العظيم الغنبري ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث  
 والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اذركم الصعب والذلول فبهيات حدثنا احمد بن عبد الله ثنا احمد بن زيد  
 عن جبال عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال بعثنا عمر بن الخطاب الى الكوفة وشيعتنا فمشي معنا الى موضع يقال له صرار فقال اتدرون لِمَ  
 مشيت معكم قال قلنا لمحببة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الانصار قال لكني مشيت معكم لحديث اردت ان احدثكم به  
 فاردت ان تحفظوا لمشاى معكم انكم تقدمون على قوم للقران في صدورهم هزيز كهزيز الرجل فاذا راوكم هدا واليكم اعناقهم وقالوا  
 اصحاب محمد قالوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا نثر يكلم حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن ابي عدي عن يحيى  
 بن سعيد عن السائب بن يزيد قال سمعت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد  
 باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن  
 زمار واسماعيل بن موسى قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله

لا تبثوا عوالم الذهب بالذهب

النظرة الشبهة وقول ابا الوليد هو كنية عباد بن الصامت ١٢ انجاء  
 ١٢ انجاء قوله فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الاى فاقبلوه واعزموا عليه فان الوجوه المكنته في فعل من افعال او قول من اقواله متعددة احسنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم  
 واستقر امر الصحابة عليه توضع المقام ان الشارح ربما يتكلم بكلام يحتمل المعاني والوجوه العموما ولا يشترك اوجاهه فالذي في قلبه زرع يتبع ما تشابهه من افعال القسمة وابتغاء تاديله مثلا ووردت  
 حثت بوم فالتوا حثتم اى كيف شتمتم فاحل الغنى الايمان في الاديان وما تأمل النسي الوارد عنه وعليه حرمه ايمان الحائض من جهة التقدر كذلك حمل حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الظهور العصري المدينه بلا خوف ولا مطمح احتمال الجمع الصوري على الجمع الحقيقي مما افته لاجماع الامه والنص الناظر ان الصلوة كانت على المؤمنين كما يامون قاتوا وكذا كل من خالف الاجماع  
 من اهل الالهواء بغاير النصوص من الفرق الفاتلة فتم الحديث متطبق عليه لانه اول... النص على مراده والالزام ان يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو مناسب لوجوهه ونقواه او فظنوا برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الذي يترقى بشانه من الهدي والتقى فانه لا يامرنا الا بالخير وان كان بعض الامور مخالفا للطبع والعادة فان النفس مجبولة على الشر وعسى ان تكلموا شيئا وهو خير لكم الاية ١٢ انجاء  
 ثنا المقبري هو سعيد بن كيسان كنى بابا سعد وابوه كنى بابي سعيد كان ينزل بنواحي المقبرة فنسب اليها ١٣ انجاء قوله لا تعرفن ما يحدث احدكم عن الحديث وهو متكى على اريكته  
 قيل المراد بهذه الصفة الترفية والدمع كما هو عادة المشكر والمتمجر القليل الابهام بالدين يعني لزوم البيت وقدم من طلب العلم والمعنى لا يجوز الاعتراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن  
 القران ١٢ مرماه محقق قوله ما قيل من قول الخيزان قول النبي صلى الله عليه وسلم اى ما نقلت عنى من قول حسن فاقائل انا ١٣ انجاء قوله قال الرجل يا ابن اخي اذا حدثتكم الرجل هو ابن  
 عباس لما عرض اياه برة في حديث الوضوء مما مست النار قالوا انتوهما من الدهن انتوهما من الحميم كما في رواية الترمذي ١٢ انجاء قوله قال اودون ذلك اوفوق ذلك الخ احتياط في نقل  
 الحديث ولذا تردد وقال ذلك القول ١٣ انجاء قوله قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاواب ان لم يكن الحديث محفوظا بلفظان يقول كما قال او غيره ١٢ انجاء قوله  
 قوله قال كبرنا اى بلغنا احد الشيوخه قوله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفيه ترجمة الباب ١٣ انجاء قوله عبد العظيم الغنبري هو نسيب بن عبيد بن جهم بن تميم ١٣ انجاء قوله  
 فاذا ركبتكم الصعب والذلول فيبهات اى اذا نقلتم الحديث بلا ادراك وتحقيق وكنتم بكل شئ فلا تانفد ما نقلتموه من الاما لنظن صدقنا من نسي او اخطا او نقل الحديث من متهم عن غيب صدق فليس هو  
 مورد اللوعيد اذ غايته ترك التحقيق والتدقيق كما هو شأن المرثين المحققين فلعل يعاتبه في ذلك ١٣ انجاء الحجة لولا اننا المعظم الشيخ عبد الغنى المجدى الهولوى المهاجر ١٢

عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **حَدَّثَنَا** عَدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بْنِ زُرَّارَةَ وَأَسْمَعِيلُ بْنُ مَوْسَى قَالَ شَرِيكَ عَنِ  
 منصور عن ربحي بن حراش عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فان الكذب علي يوجب النار **حَدَّثَنَا** أحمد بن محمد بن زهير  
 المصري ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي حجبته قال متعمداً  
 فليتبوأ مقعده من النار **حَدَّثَنَا** أبو يحيى ثمة زهير بن حرب ثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم علي ما لم أقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى  
 التيمي عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب عن أبي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علي هذا المنبر يا كرم وكثرة الحديث  
 عني فمن قال علي فليقل حقاً أو صدقاً أو من تكلم علي ما لم أقول فليتبوأ مقعده من النار **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن كشار قال  
 ثنا أحمد بن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد بن أبي مخزوم عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير عن العوام قال أسمعك  
 تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمع ابن مسعود وفلان وفلان قال أما اني لم أأقرك منذ اسلمت ولكني سمعت كلمة يقول من كذب  
 علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا علي بن مسهر عن مطرف عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **بَابُ** من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يري انه  
 كذب **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من حدثت عني حديثاً وهو كاذب فهو كاذب **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع حدثنا محمد بن بشر  
 ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني  
 حديثاً وهو يري انه كذب فهو كاذب **حَدَّثَنَا** عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن  
 بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من روى عني حديثاً وهو يري انه كذب فهو كاذب **حَدَّثَنَا** محمد بن  
 عبد ك انبأ الحسن بن محبوب عن الأشيب عن شعبة مثل حديث سمرة بن جندب **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفين  
 عن جبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث  
 وهو يري انه كذب فهو كاذب **بَابُ** اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين **حَدَّثَنَا** عبد الله بن أحمد بن محمد بن بشير  
 ابن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعني ابن زبير حدثني يحيى بن أبي المطامير قال سمعت العرياض بن  
 سارية يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأينا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفَتْ منها العيون فقيل يا  
 رسول الله و عظمت موعظة مودع فأعهد اليها بعد فقال عليكم بتقوى الله والطاعة وان عبدا حبشياً وسترون من يعدي  
 اختلافاً شديداً فاعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ويا كرم والأهول المحذرتان فان كل بدعة  
 ضلالة **حَدَّثَنَا** اسمعيل بن بشر بن منصور واسحق بن ابراهيم اللسوقي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مغوية بن صالح عن فضالة  
 بن جبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي انه سمع العرياض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها

عنه يروى

**له قوله** فليتبوأ المقعده من النار اذا لم يكن له المقعد في الدنيا فله المقعد في الآخرة واما قوله لا تكذبوا علي فان الكذب علي يوجب النار  
 في النار ثم كان ذلك كبرياً ويؤخذ من الحديث ان من قرأ حديثه وهو يعلم ان لم يدر في سواه كان في ادائه اعداء يريه على في هذا الحديث الشره لان الكذب عليه فيسار اشاره الى من نقل حديثه  
 وعلم كذبه يكون مستحقاً للتأديب ان يوجب الامن ونقل من رآه عليه السلام ادرأى في كتاب ولم يعلم كذبه ١٢ كذا في الرقعة والطيب **له قوله** من كذب علي  
 متواتراً ناطقاً بالصحة في يوم القيامة في النار وسنن من العشرة المبشرة وقيل لا يعرف حديثه اجمع عليه العشرة الا انما ثم عدد الرواة كان في التواتر في كل قرن ١٢ طيب **له قوله** من كذب علي الخ  
 استنبطت من بعض الجمل والروايات ان من قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون نافعا لامة لم يدخل في مورد الحديث فان على المعهود هو قول مردود مخالفاً للاجماع الصحابي وانما ليس بهذا  
 محل بيان ١٢ اجماع الحديث **له قوله** يا كرم والاهول المحذرتان في الحديث من كذبه عليه وسلم قال المكثر لا يرا من ان يدخل شيء من غير موافقة ١٢ اجماع الحاجة **له قوله** من كذبني بغير  
 الي شيبه ومحمد بن بشار بن ابان قال ليس من اني قد مررته وبنان الحديث ان اوردتها المزني في الاطراف ثم نقل في كليهما عن ابى القاسم انه قال لكل واحد من الحديثين ليس في سماعي ١٢ اجماع  
**له قوله** فمواحد الكاذبين يلقى الله في النار **له قوله** من كذبني بغير موافقة لا يلق الله في النار **له قوله** من كذبني بغير موافقة  
 بها انما ادعى نزول الوحي عليها وبنانها اذ في الوحي ما لم يكن فيه ١٢ اجماع **له قوله** محمد بن عبدك في عبدك علامة التصديق في اللغة الفارسية وبنان الحديث اوردته المزني في الاطراف ثم نقل  
 عن ابن عسكرا قال ليس بنانها وما ناوليس من اني قد مررته وبنان الحديث ان اوردتها المزني في الاطراف ثم نقل في كليهما عن ابى القاسم انه قال لكل واحد من الحديثين ليس في سماعي ١٢ اجماع  
 الله عليه وسلم اعني ابا بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن ومحمد بن ابي بكر وعمر بن الخطاب وبنانها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه تشبيهه بالكاذب  
 النفاق ومن العلماء من عم كمن كان على ربه طير السلام من العلماء والخلفاء كالاتى الاربعة الثيوبين المجتهدين والائمة العادين كعمر بن عبد العزيز وكلم موارد الحديث ١٢ اجماع **له قوله**  
 وجلت الخ اوائل الفروع وقد نفس العين تدرف جرى ومعا موعظة مودع بالكسر والاضافة التي لا يترك المودع شيئاً مما لا يدعه ان يعظ والنواجز اخر الاضراس ١٢ اجماع **له قوله** لا يسمع  
 الطاعة الخ قال في النهاية اي اطعوا صاحب الامر واسمحو له وان كان عبداً فذف كان وفي مرادة وقال الطيب يذود على سبيل البيان لا التحقيق كما جاز من بني لثة سموا ولو كمنفس قطاة يعني لا تستنقوا  
 عن طاعة من ولي عليكم ولو كان ادنى علق ١٢ اجماع **له قوله** من كذبني بغير موافقة لا يلق الله في النار **له قوله** من كذبني بغير موافقة لا يلق الله في النار  
 للمحافظة ١٢ اجماع **له قوله** كل من كذبني بغير موافقة لا يلق الله في النار **له قوله** من كذبني بغير موافقة لا يلق الله في النار **له قوله** من كذبني بغير موافقة لا يلق الله في النار  
**له** كان هذا من حديث ابى الحسن القطان فانه لم يذكره في الاطراف وليس في كتب اسما الرجال ذكر لجمده بن عبدك ١٢ من خط شيبه يعني عبد الله بن سالم البصري

العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مؤدع فماذا تعهد اليها قال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى الاهلك من يعش منكم فيسرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا فانما المؤمن كالجمل الأنف حيث ما قيد انقاد **حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الملك بن الصيارم الميموني ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن الجوابين بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبر ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة فذكر نحوه باب اجتناب البدع والجدل **حدثنا سويد بن سعيد واحمد بن ثابت الجعفي قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلقت عيناه واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ثم يقول اما بعد فان خيرا لامر كتاب الله وخيرا لهدي هدى محمد وشرا لامر محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان يقول من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديننا او ضياعا فاعلى والى **حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون الهذلي في ابو عبيد ثنا ابي عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقيبة عن ابي اسحق عن ابي الاخوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انماها اثنتان الكلام والهدى فاحسن الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد الا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها وكل بدعة وكل بدعة وكل بدعة ضلالة الا لا يطولن عليكم ادمكم فقسو قلوبكم الا ان ما هوات قريب وانما البعيد ما ليس بات الا انما الشقي من شقى بني بطن امه والشقي من وعظ بقية الا ان قتال المؤمن كفر وسببه فسوق ولا يجمل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث الا واياكم والكذب فان الكذب لا يصلح بالجهد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الصدق يهدي الى البر والهدى الى الجنة وانته يقول للصادق صدق ويؤد ويقال للكاذب كذب وفجر الا وان العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذبا **حدثنا محمد بن خالد بن خديش ثنا اسمعيل بن عتيبة ثنا ايوب **حدثنا احمد بن ثابت الجعفي ويحيى بن حكيم قال ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي طليحة عن عائشة قالت تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيت حكمت هن ام الكتاب واخبر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب فقال يا عائشة اذ اريت من الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاخذوهم **حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل **حدثنا حوثرة بن محمد ثنا محمد بن بشر قال ثنا جابر بن دينار عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا هذه الآية بل هم قوم خصمون **حدثنا داود بن سليمان العسكري ثنا محمد بن علي ابو هاشم بن ابي خديش الموصلي قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي عبيدة عن عبد الله بن الدلمي عن خديفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلوة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة ولا جهادا ولا صفا ولا عدا لا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين **حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا بشر بن منصور الخياط عن ابي زيد عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدف بدعته **حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهارون بن اسحق قال ثنا ابن ابي فديك عن سلمة بن********************

منهات **حدثنا** ط قال في التقریب بالمهملة والمثناة صدوق من الثانية ١٢

الذوق كما قال عليه السلام اختلاف كثير بين الصحابة وكذلك الحروب الواقعة بينهم بسبب اختلافهم كحرب الجمل والصفين وغيرها وكذلك حروب الخوارج والروافض في زمنهم واما اختلاف بخلافه الصديقين رضي الله عنهما فزال بحمد الله تعالى لا يجمعهم وتوا فقهر عليها ١٢ **حدثنا** الجراح **حدثنا** قولك الجمل الالف انف كلمت تعبير اشكى الفه من البرة كذا في القاموس فالظاهر من شأن البعير اذا كان في تلك الحالة انه يطبع صاحبه حيث ما قاده فالمن تحت او امر الله ونوا امية منقاد ومطاع ١٣ **حدثنا** الجراح **حدثنا** قولك كانه الجمل الانذار الخويلف وهذا النوع من الانذار بلغ في انزجار القلوب كما ان من شان الوعظ والتهوية السامح ١٤ **حدثنا** الجراح **حدثنا** قولك بعثت انا انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان وجوده الشريف العلامة الاولى للساعة فبعد ما علامت آخر وليس بينه وبين الساعة امة سوى امة فاذا ابك امة قامت القيامة ١٥ **حدثنا** الجراح **حدثنا** قولك او ضياعا اي عيال لا اسمي ضياعا خوف الهلكة ومنها عم فقضى اي على ادمه ان كان دينا والى نفقته عياله ان كان عيالا ١٦ **حدثنا** الجراح **حدثنا** قولك هاتان اي انها باهختان اثنتان فان المراد اذا اقتدى بها حسن اسلامه ١٧ **حدثنا** الجراح **حدثنا** قولك شر الامور الخ قال في النهاية جمع محدثتها بالفتح وهي ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا اجماع وقال الطيبي روى شر بالنصب عطف على اسم ان وبالرفع عطف على محل ان مع اسمها ١٨ **حدثنا** الجراح **حدثنا** قولك وكل بدعة ضلالة وقال في النهاية البدعة بدعة مدعى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما امر الله ورسوله فهو في غير الذم والالتزام وكان واقفا تحت عموم ما ندب الله ورفض اورسول فمؤيد في غير المسح وما لم يكن له مثال موجود كنعوج الجود والسجاد وفضل المعروف فهو من الافعال المحمودة ولا يجوز ان يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوبا فقال من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وقال في ضد ما من سن سنة سيئة فليس له اجرها ووزن من عمل بها وذلك اذا كان في خلاف ما امر الله ورسوله ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه في السراويل نعمت البدعة وهذه لما كانت من افعال الخير ووافقت في غير المدح سها بدعة ودمجها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسأ لهم واما صلاها ليليا ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا يجمع الناس لها وما كانت في زمن ابي بكر وانا جمع عمر الناس عليها وندبهم اليها فبما سها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقول عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واطيعوا امره واتقوا الناس لا تقوا الله فاعلموا ان الله هو الغني عن العالمين وقال في الحديث من سن سنة سيئة فليس له اجرها ولا يوزن من عمل بها وذلك في النوى قوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص كقول تعالى تدم كل شئ وقوله واويت من كل شئ والمراد بها غالب البمع والبدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعة مقسمة على خمسة اقسام واجبة كالاشتغال بعلم النخوال الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حفظ الشريعة واجب ولا ياتي الا بذلك واما ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكسوة دين اصول الفقهاء وكلام في الجرح والتعديل ونحوه من الصميم وغيره ككتاب القدرية والجمرية والمجربة والجمسية والجمسية والجمسية والجمسية لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ومنه بدعة كاحداث الربط والملاسة وكل احسان لم يجر في العصر الاول ولا تراوح والكلام في دقائق التصوف وكبح الحاصل لا يستلزم في المسائل ان قصه بذلك وجه الله وكبره كزهرته المساجد وتروني للمصنف وما شئت كما لمصنفه عقيب الصبح والعصر والتوسيع في لذية المائل والمشارب والملابس والمسكن وتوسيع الاكام ١٩ **حدثنا** الجراح **حدثنا** قولك لا يطولن الم الامدة المدة اي لا يطولن الشيطان في قلوبكم قول البقاع فقسوا اي تطلق قلوبكم ٢٠ **حدثنا** الجراح **حدثنا** قولك هاتان اي السيد الم اي السيد من قبل النسيبة بسبب غير من فوت الاقارب والا جاب ١٢ **حدثنا** الجراح **حدثنا** قولك فان الكذب الجفرة اشعاريان من اشصل خصال حمرة محمد محمد بليغة ومن اشصل بخصال رديته يزم بغيره شينحة ١٣ **حدثنا** الجراح **حدثنا** قولك غناهم الشكاسة قصه من الشكالي وفي رواية اذا رايت الخطاب لها شدة رده واذا كان بعينته الجمع فالخطاب بعينه الناس فاخذروهم اي فاخذروا عن صحابتهم ومجاستهم فان معاوية ابن ابي سفيان ممنوعه ١٤ **حدثنا** الجراح **حدثنا** قولك ابى علة بسكون الموحدة اسم شمر بن كعب العجمي كذا في التقریب ١٥ **حدثنا** الجراح

وَرَدَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ يَاطُلُ بُنِي لَهُ قَصْرٌ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ  
 حَقٌّ يُبْقَى لَهُ فِي وَسْطِهَا وَمِنْ حَسَنِ خُلُقِهِ يُبْقَى لَهُ فِي أَعْلَاهَا **بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ حَدِيثَانِ أَبُو كُرَيْبٍ ثنا عبد الله بن**  
**أدریس وعبد بن عبد الوهابة وعبد الله بن عمير وعبد بن بشر** وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر وقال بن انس وحفص بن  
 ميسرة وشعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا  
 يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم يقبض العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهلا ففسدوا فاقفوا  
 بغير علم فضلوا واصلوا **حَدِيثَانِ أَبُو كُرَيْبٍ** ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابى ايوب حدثني ابو هانئ حميد بن هانئ  
 الخولاني عن ابى عثمان مسلم بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقى بفتيا غيري ثبت فانما اثمه على من اتقى  
**حَدِيثَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ** الهمداني حدثني رشدين بن سعد وجعفر بن عون عن ابن انعم هو الا فرقي عن عبد الرحمن بن رافع عن  
 عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة فما وراء ذلك فهو فضل اية الحكمة اوسنة قائمة او فضيلة عادلة  
**حَدِيثَانِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ** سجادة ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن  
 غنم ثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تقضين اولا تفصلن الا فيما تعلم وان اشكل عليك  
 امر فقف حتى تبينه او تكتب الي فيه **حَدِيثَانِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ** ثنا ابن ابى الرجال عن عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن عبد بن  
 ابى لباية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ  
 فيهم المولدون ابتداء سبائيا الامم فقالوا بالراي فضلوا واصلوا **بَابُ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثَانِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو** الطنافسي ثنا وكيع ثنا سفيان  
 عن سهيل بن ابى صالح عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضغ وستون  
 اوسبعون بابا ادناها امانة الاذي عن الطريق وارفعها قول لاله الا الله والحياء شعبة من الايمان **حَدِيثَانِ أَبُو كُرَيْبٍ** ثنا ابى شيبة  
 ثنا ابو يعلى الاحمر عن ابن عجلان **حَدِيثَانِ عُمَرَ بْنِ رَافِعٍ** ثنا جدير عن سهيل بن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حَدِيثَانِ سَهْلِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ** وعبد بن محمد بن يزيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه  
 قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال ان الحياء شعبة من الايمان **حَدِيثَانِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ** ثنا علي بن  
 مسهر عن الاعمش **حَدِيثَانِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ** الرقي ثنا سعيد بن مسleme عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال  
 حبة من خردل من ايمان **حَدِيثَانِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى** ثنا عبد الرزاق انبا تاجر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد  
 الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلت الله المؤمنين من النار وامنوا فما مجادلة احدكم لصاحبه في  
 الحق يكون له في الدنيا اشد مجادلة من المؤمنين لربههم واخوانهم الذين ادخلوا النار قال يقولون ربنا اخرجنا من النار واصور من نفعنا  
 ونخرجون معنا فادخلتهم النار فيقول اذهبوا فاجروا من عرفتم منهم فيا ترونهم فيعرفونهم بصورهم لا تاكل النار صورهم فمنهم من  
 اخذته النار الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا اخرجنا من النار اخرجنا من قد امرتنا ثم يقول اخرجوا من كان  
 في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل قال ابو سعيد فمن لم  
 يصدق هذا فليقرأ ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما **حَدِيثَانِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ** ثنا وكيع  
 ثنا حاتم بن نجيم وكان ثقة عن ابى عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان خزاورة فقلنا  
 الايمان قبل ان نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فآزده نابه ايمانا **حَدِيثَانِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ** ثنا محمد بن فضيل ثنا ابن علي نزار عن ابيه عن  
 عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الامة ليس لهما في الاسلام نصيب المرجية والقدرية

**حَبَّةٌ ذَرَّةٌ نَجْمَانِ** **له** قوله رُبَّ الْجَنَّةِ مَوْجٌ مَبْتُوحٌ الْبَلَدِ الْمَوْجِدَةِ مَا حَوْلَهَا خَارِجًا مَعْنَاهَا تَشْبِيهَا لَهَا بِالْمَكْنَةِ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْمَدِينِ وَتَحْتِ الْقَلْعِ  
 كَذَا فِي الْمَجْمَعِ ١٢ **له** قول باب اجتناب الراي والقياس اي القياس المذموم وهو ما كان من جهة رايه لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة فانه في حكمها واول من قاس برايه  
 ابيس حيث قال حلقني من ناره وخلقته من طين ١٢ **له** قوله رؤسا اي خليفة قاصيا ومفتيا انا و شيئا وهو جمع راس او رؤساء جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر ١٢ **له**  
 قوله الا فرقي نسبة الى الافريقي بلاد واسنة قبالة اندلس كذا في القاموس ١٢ **له** قوله فضل اي فضول وزاد على الحجة ١٢ **له** قوله السنة القائمة هي الدائرة المستمرة التي العمل بها متصل  
 لم يترك والقرينة العادلة اي السام المذكورة في الكتاب والسنة من غير وجود قيل الادانها مستنبطه من الكتاب والسنة وان لم يرد بها نص كذا في الدر النيرة ١٢ **له** قوله الطنافسي  
 بفتح الطائف وتخفيف النون وبجمل الالف فاد ثم مهله نسبة الى التناضس جمع طنفسة وهي نوع من البساط ١٢ **له** قوله لا يدخل الجنة الخ استفيد منه ان الايمان والكبر لا يجتمعان لان المؤمن يدخل الجنة  
 البتة والشكر لا يدخلها فالمراد من الكبر الكبر من احكام الله تعالى الذي هو المفكر في ذكر في القرآن كالواعن ايبتا يستكبرون واللامر بالحق الكبر فالمراد من الخردل الخردل الاول ١٢ **له** قوله فما مجادلة الخ اي ليس مجاداة  
 احدكم في الدنيا الخصم في الامر الخ الذي ثبت تخمين عنه لزيد واعلم واشهر من مجاداة لربهم في حق اخوانهم ١٢ **له** قوله ابى عمران الخ اسمه عبد الملك بن حبيب مشهور بكنية الجوني بفتح الجيم  
 وسكون الواو والنون فموسب الى الجون يطن من كنة ١٢ **له** قوله حردا ودة جمع حردا وهو الغلام القوي والضعيف منه كذا في القاموس والمراد بهنا هو الاول ١٢ **له** قوله ثم  
 تعلق الخ استفيد منه ان تعلم علم العقائد قبل تعلم الفقه والقرآن ١٢ **له** قوله صنفان الخ هذا الطريق ومن رواية القاسم بن حبيب وقال حسن عزيز وقد انتقده الحافظ سراج الدين  
 القزويني فيما انتقده على المصنف من الاملاية وزعم انما موضوعه ورواه عليه في لفظ صلاح الدين السالطي ثم لفظ ابو الفضل بن حجر قال التوردي في شرح المصنف النوع قيل المرجية هم الذين يقولون  
 الايمان قول بلا عمل فيؤمنون العمل من القول وبهنا غلط لانا وهدنا اكثر اصحاب الملل والنحل ذكر الامان المرجية الجبرية الذين يقولون باضافه الفعل الى العبد كاضافة الى الجادات والجبرية خلاف القدرية وسميت  
 الجبرية المرجية لانهم يرجون امر الله ويؤمنون الكبار فيؤمنون في ذلك الى الافراط كما ذهب القدرية الى التوسط وكلا الفرقتين على شفا حروف بار والقدرية انما نسبوا الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى لانهم يدعون  
 ان كل بعد فاعل من الكفر والعصية ونفوا ان ذلك بتقديره الله تعالى قال وقوله ليس لهما نصيب في الاسلام ربا يتسكك به من كافر الغرقيين والصواب ان لا يشارك في التكفير اهل اليهود المتأولين لانهم لا يقصدون

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كهثيس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد شعر الرأس لا يري عليه أثر سفرو ولا يعرفه منا احد قال فجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستند ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه على فخذي ثم قال يا محمد ما الاسلام قال شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله واقام الصلوة وابتأ الزكوة وصوم رمضان وحج البيت فقال صدقت فجبنا منه يسالة ويصدقته ثم قال يا محمد ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته ورسوله وكتبه واليوم الآخر القدر خيرة وشرة قال صدقت فجبنا منه يسالة ويصدقته ثم قال يا محمد ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال فمضى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فيما امرت بها قال ان تليد الامة ريتها قال وكيع يعنى تليد الجمال العرب وان ترى الحفاة العرابة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البناء قال ثم قال فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال اتدري من الرجل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل اتاكم يعلمكم معالم دينكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يارز الناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله ولقائه وتؤمن بالبعث الاخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذلك من اشراطها واذا تطاول رعاء الغنم في البنيان فذلك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله فقل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت ان الله اعلم خبير حدثنا سهل بن ابي سهل وعبد بن اسمعيل قال ثنا عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروى ثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة القلب وقول باللسان وعمل بالاركان قال ابو الصلت لوقرى هذا الاستاذ على جنتون لبرأ حدثنا محمد بن بشار وعبد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاجبيه او قال لجماعة ما يحب لنفسه حدثنا محمد بن بشار وعبد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افسوا السلام حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا عفان ثنا شعبة عن الاعمش وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي وانث عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام

في التباين بينكم وبينكم

بذلك اختيار الكفر وقد لو اوسع في احاطة الحق فلم يحصل له غير ما ذكره اذن بمنزلة الجاهل والجهل به المخطئ وهذا القول هو الذي ذهب اليه المحققون من العلماء وقد احتاطوا احتياطا فنجوى قوله ليس بها نصيب مجرى الاتساع في بيان من هو منهم وقلة نصيبهم من الاسلام نحو قولك اني ليس لى نصيب انتى ١٣ زجاجة مختارة قولنا محمد لعل هذا نقل بالمعنى فان النداء بما محمد لا يجوز عليه السلام قال الله تعالى لا تجلوا وما راى الرسول بينكم كدما بمعكم بعضا وقيل الخطاب مخصوص بى ادم لا بالمالكة ويردون قول جبرئيل من تعليم الامة فمناسب ان ينادى صلى الله عليه وسلم بما يجوز له وما لا يجوز له والاول الحديث الذى كان النزاد فيه روى رسول الله ١٢ انجاء قولنا ما الايمان والاسلام يشدان تارة كقول تعالى فخرجنا من كان فيهما من المؤمنين فوجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقارة يطلق الاسلام على الانقياد الظاهرى والباطن على الاذعان القلبي كما في قوله تعالى قالت الاعراب آتينا قتل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ١٢ انجاء قولنا كلك نراه وهو الذى سيرة الصوفية بالعرفان ويسمى الاول بالمشاهدة والثانى بالعمور القلبي الذى يسمى في اصطلاح التقشيرية بنسبت ماداشت ١٢ انجاء قولنا الرب ... السيد والرب السيد والاشراق فى قوله ان تله الامة ربتها ان السيسى والغنا ثم كثر وان سببا لغون فى اتخاذ المرارى فقهه من العلامات بجوزان يكون لا عرض الناس من سنة النكاح وبجوزان يكون نظور الدين واتساع رفته الاسلام وعلى ذلك قيام الساعة وقيل المراد بفضي العقوق حتى يقهر الولد امره فقهه كسيرة امره وقيل المراد ان الناس لا يتأطون فى امر الجورى وقد ينتمى الى ان تباع امهات الاولاد وبارها يقع فى يديها ويولد بها على الاول باعبارها فى الحرية والشرف كسيرة صا المنعم عليها بالعتق ١٢ زجاجة مع اختصار قولنا فى نفس الخ فان قيل كيف يتخسر الغيب فى الخمسة مع الغيبات سواها كسيرة لا يعلم الا الله قيل هذه الخمسة اما سواها واما ما صدر عن الاولياء من اخبار بعضها كما ان الصدوق روى اخبر بان ما فى بطن فارجه زوجه بنت فتوى ربه وولدت بعد وفاته ام كلثوم بنته فمذا من الظن لامن العلم ١٢ انجاء الحاجه قولنا الايمان معرفة هذا الحديث لا يصح عنه الحديث وعلموا عليه بالوضع وانه لا يفهم الى الصلت الروى لانه السلام بن صالح بن سليمان بن مولى قريش قال العقبلى انه كذاب وقال فى التصريف صدوق له مناكير وكان تشيع وحكم ابن الجوزى ايضا يوضع قال على القارى فى كتاب العرلا المستقيم لجد الدين الفيروز آبادى الحديث المشهور الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كلفه صحيح وذكر الزركشى فى اول كتابه عن ابن ابي اسئل عن حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب من حديث هذا استوجب العرب الشديدا وليس الطويل ١٢ انجاء قولنا الايمان معرفة القلب الجمود ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وقال ابو الصلت من لا يجوز الا حلقه به قال واتباعه عن علي بن موسى عبد الله بن احمد الطائى وهو يروى عن اهل البيت نسبه بالطله وعلى بن غراب وهو حافظ حديث الموضوعات ومحمد بن سهل الجعفى وداود بن سليمان وبها يقولان والحق ان الحديث ليس بموضوع ونسبه ابن معين وقال ليس من كذب وقال فى ميزان رجل صلح الاله شيعى وعلى بن غراب روى عن النسائي وابن ماجه ووثقه ابن معين والدارقطنى قال احمد انه لا اله الا الله كان صدوقا قال الخطيب كان غالبا فى التشيع وكما رواه فى نسخة وصفوها بالصدق وذكر المزنى فى التصريف متابعت لاهل الحديث قلت ووجدت له متابعت اخر اخرجها البيهقى وابن السنى والدرلمى وغيرهم ١٢ زجاجة مختارة قولنا حتى يكون الخ قال البيهقاوى لم يروى عن الطبع بل الاحدب الاختيار المستند الى الايمان الماصل من الاعتقاد لان حب الانسان لنفسه وولده طبع مكره عزيرى خارج عن هذا الاستقامة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يسئل لقلبه وهو وان كان فيه ملاك قال الطيبى قولنا لا يسئل الى قلبه ليس مطلق وذلك ان المحب قد ينتمى الى الامة الى ان يتجاهد الله فيؤثره هوى المحبوب على نفسه فضلا عن ولده ١٢ زجاجة قولنا لا تظنوا الخ يحصل من مجموع الخلقين ان لا تظنوا الخ حتى تحابوا فالمراد بالقول الاول والاولى والاولى من امن بالشر وسول وان لم يعمل بعمل قطعه على الجنة ١٢ انجاء قولنا فى الرياسة موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيرى فى شرحه على هذا الكتاب تابعين فى ذلك ابن الجوزى وقال السبولى والحق ان الحديث ليس بموضوع وبين ذلك فى حاشية على هذا الكتاب ١٢ من

الصلوة وإيتاء الزكوة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربه قبل هجرته الإحاديث  
 واختلاف الأهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل يقول الله فان تابوا قال خلقهم الاوثان وعبادتها واقاموا الصلوة و  
 اتوا الزكوة وقال في آية أخرى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فأنفواكم في الدين **حدثنا أبو حاتم ثنا عبد الله بن موسى**  
**العيسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس مثله حدثنا أحمد بن الأزهري ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر عن يونس عن الحسن عن أبي**  
**هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ويقوموا الصلوة**  
**ويؤتوا الزكوة حدثنا أحمد بن الأزهري ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عوف عن**  
**معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ويقوموا**  
**الصلوة ويؤتوا الزكوة حدثنا محمد بن اسمعيل الرازي انبأ يونس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد الليثي ثنا أنس بن حيان عن عكرمة**  
**عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفا من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب اهل الارجاء و**  
**اهل القدر حدثنا أبو عثمان البخاري سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل يعنى ابن عياش عن عبد الوهاب بن**  
**عجاهد عن مجاهد عن أبي هريرة وابن عباس قال الايمان يزيد وينقص حدثنا أبو عثمان البخاري ثنا الهيثم ثنا اسمعيل عن خريز**  
**ابن عثمان عن الحارث اظنه عن مجاهد عن أبي الدرداء قال الايمان يزداد وينقص **باب** في القدر حدثنا علي بن محمد**  
**ثنا وكيع وعهد بن فضيل وابو مغوية ح حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو مغوية وعهد بن عبيد عن الاعمش عن زيد بن وهب قال**  
**قال عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق انه يُجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما**  
**ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقول أكتب عمله واجله ورزقه**  
**وشقى له سعيدا فالذي نفسى بيده ان احدكم ليعل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل**  
**بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة**  
**فيدخلها حدثنا علي بن محمد ثنا اسمعيل بن سليمان قال سمعت ابا اسنان عن وهب بن خالد الجعفي عن ابن الدليلي قال وقع في**  
**نفسى شئ من هذا القدر خشيت ان يفسد على ديني وامرى فأتيت ابي بن كعب فقلت ايا المنذر انه قد وقع في نفسى شئ من هذا**  
**القدر فخشيت على ديني وامرى فحدثني من ذلك بشئ لعل الله ان ينفعني به فقال لو ان الله عذب اهل سموته واهل ارضه لعذبهم**  
**وهو غير ظالم لهم ولورحمتهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل احد ذهباً او مثل جبل احد تنفقه في سبيل الله**  
**ما قبل ثمك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت**  
**النار ولا عليك ان تاتي اخي عبد الله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله فسالته فذكره مثل ما قال ابي وقال لي ولا عليك ان تأتي حذيفة**  
**فأتيت حذيفة فسالته فقال مثل ما قلنا وقال انك تزيد بن ثابت فسالته فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم يقول لو ان الله عذب اهل سموته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمتهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان**  
**لك مثل احد ذهباً او مثل جبل احد ذهباً تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر فكله فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك**  
**وما اخطاك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ح حدثنا علي بن محمد ثنا**  
**ابو مغوية وكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم وبسده**  
**عود فنكث في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قيل يا رسول الله افلا تنكث قال**  
**لا اعملا ولا تنكثوا فكل ميت لم يخلق له ثمراً الا قام من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب**  
**بالحسنى فسنيسره للعسرى **حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطائفي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان****

ولو كان لك جبل احد

ينقص الرقي أو خشيت ان يفسد على ديني

**١** قوله هرج الاماديث المرج بفتح فسكون الفتحة والاشارة في الجمع بين جبل اختلف الاحاديث من قبل انفسهم في الدين المنزل ١٢ انما  
**٢** قوله في آخر ما نزل اي في سورة براءة فالمراد من الاخر الاثر الاثافي لا التحقيق لان الاثر الاثافي مسمى اصح الاقوال والتعويل بما ترجح في اللفظ المذكور في العالم **٣** قوله قال خلق الاوثان الخ القائل  
 انس بن مالك اي التوبة هي خلق الاوثان اي ترك عبادتها واخر الآية فلو اسلم ان الله غفور رحيم ١٢ انما  
**٤** قوله واقاموا الصلوة الخ يذكر الخ مع ان ايضا فرض فلفل وجهان المشركين كانوا مقرين بالصلوة ولم يكونوا مقرين  
 للصلوة والزكوة فلما اهتم الله تعالى بشانها وايتنا الصلوة والزكوة شكران **٥** قوله الايمان يزيد وينقص الخ السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكره اكثر المتكلمين قال  
 النووي والاطنر ان الصدق يزيد وينقص بكثرة الشكر ووضوح الادلة وايمان محمد بن يحيى عن الشدة عداوى من ايمان غيره قلت والحق ان النزاع بينهم نزاع لفظي ومال كلام واحد **٦** قوله فيؤمر بأربع كلمات  
 لكتابنا وشق اى سيد خضر بن محمد بن ابي شق اى سيد وبنه كتابه تائيد وكتابه الاو في قد كتبت قبل خلق آدم عليه السلام ١٢ انما **٧** قوله حتى ما يكون الخ قال القاري في الحديث تنبيه على ان الساك  
 ينبغي ان لا يفتخر باعماله الحسنة ويحسب العجب والكبر والاعجاب بالسيرة ويكون بين الخوف والرجاء وسكناً بالرضا تحت حكم القضاء وكذا اذا صدرت من الاعمال السيرة فلما يأس من روح الله فانما اذا مدت عين  
 العتاة الحقت الاخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لحد من اهل الجنة والدرجات وان عمل باعمل من الطامات او ظهر من خوارق العادات ولا يحكم في حق احد من اهل النار والعقوبات  
 ولو صدرت جميع السيئات والمظالم والبصائع فان العجوة بخواتيم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشادات ١٢ مرات **٨** قوله لعذبهم وهو غير ظالم لهم قال الطيبي فيه ارشاد وبيان شاف للذات  
 ما طلب من لانه يهدم بقاعدة القول بالحسن والتبع عقلاً لانه ما لك السموات والارض وما فيهن يتصرف في ملكه كيف يشاء فلما يتصور من الظلم لانه لا يتصرف في ملك غيره ثم عطف عليه قوله ولو جرم الخ اية انا  
 بان رحمة الخلق ليست باسبابهم وسببهم من اعمالهم بل هو فضل ورحمة ولو يشاء وان يصيب برحمة الاولين والاخرين لا يخرج ذلك عن حكمة ١٢ زجاجة **٩** قوله ما قبل منك الخ يزداد لعل على ان الاعمال  
 والعهدات تقبل مع الايمان فاذا لم يكن الرجل مؤمناً او كان في اياته نقصان كالمتدبر والزانة لا يقبل منهم اعمالهم اما اذا كان خالفاً في ايمانه وان ارتكب المعاصي فشا ليس كذلك ١٢ انما **١٠** قوله  
 ان من علي غير هذا اي غير هذا الاعتقاد دخلت النار فكل من دخل غير الخلود اهل القبلة يندبون في النار ثم يخرجون ١٢ انما **١١** قوله ان تاتي اخي عبد الله بن مسعود انما ارسل الى عبد الله وهو الى حذيفة  
**١٢** حديث ابي حاتم لم يذكره في الاطراف فكان من زيادته ابي الحسن القطن ١٢ من خطبته





وسلم فقال يا عدى بن حاتم أسلمت تسلمت قلت وما الاسلام فقال تشهد ان لا اله الا الله واتى رسول الله وتؤمن بالا قدر ركلها خيرها وشتمها  
 وحلها وقرها **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمرو ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن غنيم بن قيس عن ابي موسى  
 الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب مثل الريشة ثقيلها بالرياح بقلادة **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن الاعمش  
 عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي جارية اعزل عنها قال سيايتها  
 ما قد رلها فاتاه بعد ذلك فقال قد حملت الجارية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رلنفس شيئا الا هي كائنة **حدثنا** علي بن محمد ثنا  
 وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يزيد في العمر الا بالبر ولا ينقص  
 الا بالذنوب **حدثنا** علي بن محمد ثنا الاعمش عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 القدر الداء وان الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اعمش عن جاهد عن  
 سراق بن جعشم قال قلت يا رسول الله العمل فيما جف به القلم وجرت به القلم وجرت به  
 المقادير وكل ميسر لما خلق له **حدثنا** محمد بن المصفي الجهمي ثنا بقيقة بن الوليد عن الاوزاعي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر  
 ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هجوتك هذه الامة المكذبون باقدار الله ان مرضوا فلا تعود وهم وان ماتوا فلا تشهد  
 وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم **باب** في فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فضل ابي بكر الصديق**  
**حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مروة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا اني ابر الى كل خليل من خلتي ولو كنت متخذا خليلا لا اتخذت ابا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله قال وكيع يعنى نفسه **حدثنا**  
 ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعني مال  
 قط ما نفعني مال ابي بكر قال فبكي ابوبكر وقال يا رسول الله هل انا وملكى الا لك يا رسول الله **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الحسن  
 ابن عمارة عن فراس عن الشعبي عن الجارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر سيد اهل الجنة من الاولين  
 والاخرين الا النبيين والمرسلين لا تخبرها يا علي ما دام حيين **حدثنا** علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن  
 عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الدرجات العلى يراهم من اسفل منهم كما يرى  
 الكوكب الطالع في الافق من افاق السماء وان ابا بكر وعمر من اهل الجنة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع بن بشار ثنا مؤمل  
 قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لرعي بن جراش عن رعي بن جراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اني لا ادري ما قدر يقا فيكم فاقتدوا بالذنين من بعدي واشار الى ابي بكر وعمر **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن ارمثنا  
 ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي فليكة قال سمعت ابن عباس يقول لما وضع عمر على سريره اكتشفه الناس يدعون  
 ويصلون او قال يثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يدعني الا رجل قد زحمتي واخذ بمنكبي فالتفت فاذا علي بن ابي طالب  
 فترخم علي عمر ثم قال ما خلفت احدا احب الي ان القى الله به مثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن لي جعلتك الله عز وجل مع صاحبيك  
 وذلك اني كنت اكثر ان اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهب انا وابوبكر وعمر وخرجت انا وابوبكر وعمر  
 فكنت اظن لي جعلتك الله مع صاحبيك **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا سعيد بن مسleme عن اسمعيل بن امية عن نافع  
 عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابي بكر وعمر فقال هكذا انبعث **حدثنا** ابو شعيب صالح بن المهيثم  
 الواسطي ثنا عبد القدوس بن بكر بن حنيس ثنا مالك بن مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ابوبكر وعمر سيد اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين **حدثنا** احمد بن عبد الله والحسين بن  
 الحسن المرزبي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد بن انس قال قيل يا رسول الله اتى الناس احب اليك قالت عائشة قبل من  
 الرجال قال ابوها **فضل عمر** **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابواسامة اخبرني الجريدي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة  
 اتى اصحابه كان احب اليه قالت ابوبكر قلت ثم انهم قالت ابو عبيدة **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطلي

عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم

له قول

اعزل عنها العزل الماتية المني خارج الفرج فورا من تعلق الولد وهو جازم من امه بل اذا من المدة باذن ومن المدة باذنها ومن امه الغير باذن سيدها ولكن الرزق اول هذا قال الفقهاء الخفيفة ١٢ انجاح ٢٤ قوله لا يزيد في العمر  
 الا بالبر قيل انما اذا بر فلا يضيع عمره فكانه يرا في العزفة قال النووي اذا علم الرزق زيد لم يمت سنة كذا قال المال ان يموت قبلها او بعد ما قال المال ان علم الرزق لا يزيد ولا ينقص فنعين تاويل الزيادة انما بالنسبة الى ملك الموت  
 او غيره ممن وكل بعض الارواح وامر بالقص بعد اجمال مدة فانه تعالى بعد ان يامر بذلك او ثبتت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق بر علم في كل شيء وهو معنى قوله يجوز ان يمشى ويثبت ١٢ ..  
 قوله ولا يرد القدر الخ في تاويله وجان احد هان يرد بالقدر ما يوافق ما يوافق الجسد من نزول المردود ويتوقاه فاذا وافق للدعاء دفع الشر عنه فتكون تسمية بالقدر بما اذا والى ان يرد به الحقيقة ومعنى رد الماء  
 القدر تسمية وتسمية للامرفية حتى يكون القضاء النازل كما لم ينزل به ويؤديه الدعاء ينفع مما ينزل وما لم ينزل ١٢ هذا حاصل ما قاله التورثي ١٢ **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابي بكر وعمر بن عبد الله بن عمار  
 يزوان للخروج من القدرية يشنون الاختيار لكل جسد ويلبسون عن دمهم ويلبسون ان خالق الشرايين هو الله تعالى لان الصلح واجب عليه ولذا قال علماء المعتزلة سورة الامان الجوس يشنون النبيين والهؤلاء  
 يشنون الهة كثيرة ١٢ انجاح **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابي بكر وعمر بن عبد الله بن عمار قال قلت لعائشة  
 اكتشف الخواص احوالها سريرة فلم ير من الروح وهو الخوف فترحم اي قال رحمة الله عليك مع صاحبيك اي في الدين والبعث يوم الحشر والمرافقة في الجنة ١٢ انجاح **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابي بكر وعمر بن عبد الله بن عمار  
 الكاف جمع كس وهو من اتى شبا وهو من الرجال من زاد على ثلثين سنة الى اربعين وقيل من ثلث وثلثين الى الخمسين ووصفها بالكمولة باعتبار ما كانوا في الدنيا والا فلا كس في الجنة فالعنى سيدا من مات كسلا من  
 المسلمين وقيل الادبهتا الخليل العاقل اي يرفلها الله الجنة علماء المعتزلة ١٢ **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابي بكر وعمر بن عبد الله بن عمار قال قلت لعائشة بسبب الاحسان  
 وقد يكون بسبب الحسن والجمال واسباب اخر لا يمكن تقاصيلها ومجته صلى الله عليه وسلم لغاظة بسبب الجزئية والزهو والعبادة ومجته لغاظة بسبب الزوجية  
 والتفقه في الدين ومجته لابي بكر وعمر وابي عميرة بسبب القدوم في الاسلام واعلاء الدين ووقور العلم فان الشخبين لا يخفى حالهما الا حد من الناس واما الوبيدة فقد فرح الله تعالى على يد يرفلها بشيرة في خلافة الشيخين وسماه  
 صلى الله عليه وسلم امين نزه الامنة والمراد في هذه الحديث مجته عليه السلام لسبب فلا يضر ما جاز في الامانة الاخرشة مجته صلى الله عليه وسلم لغاظة بسبب وفائده رضى الله عنها لان تلك المجته بسبب اخر ١٢ انجاح

ثنا عبد الله بن خراش الخوشتي عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال لما اسلم عمر نزل جبرئيل فقال يا محمد لقد استبشرا اهل السماء باسلام عمر خذ ثنا اسمعيل بن محمد الطلحي انبأ داود بن عطاء الهديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق عمر واول من يسلم عليه واول من يأخذ بيده فيدخله الجنة خذ ثنا محمد بن عبيد ابو عبيد الهديني ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثني الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة خذ ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سمعت عليا يقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وخير الناس بعد ابي بكر عمر خذ ثنا محمد بن الحارث المصري انبا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان اياه ريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نكف رأيتني في الجنة فاذا انا با امرأة تتوضأ الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لعرفذكرت غيرته فوليت مدرا قال ابو هريرة فبكي عمر فقال اعليك بابي واهي يا رسول الله اعاز خذ ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن عصف بن الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به فضل عثمان خذ ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان خذ ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان ابن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبرئيل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صدق رقية على مثل صحبتها خذ ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتنة فقدها فمر رجل مقيم راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بضبعي عثمان ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم فقلت هذا خذ ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية ثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الي مشقي عن النعمان بن بشير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان ولداك المنفقون ان تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات قال النعمان فقلت لعائشة ما متعتك ان تعامى الناس بهذا قالت انسيته خذ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ووددت ان عندي بعض اصحابي قلنا يا رسول الله الاندعوك ابا بكر فسكت قلنا الاندعوك عثمان قال نعم فجاء عثمان فخلده فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثني ابو سلمة مولى عثمان ان عثمان يتعقد قال يوم للار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهد انا فانا ثابته وقال علي في حديثه وانا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم فضل علي بن ابي طالب خذ ثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابو مغوية وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي قال عهد الي النبي الا محي صلى الله عليه وسلم انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق خذ ثنا محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سلم انه قال لعلي الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى خذ ثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين اخبرني حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة التي حج فترك في بعض

اهل السموات قارا عليكم على تعمين والله ما تبرئ اليه اما

له قول عطاء المديني القول اذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة النصارى قلت مدني والى مدني ومدني بالفتح قرية شعيب النبي عليه السلام ٢٢ اذ في الصراح ٤٥ قوله اول من يصافحه الحق الخ قال الافظا والدين بن كثير في جامع المسانيد الحديث منكر جدا وما اورد ان يكون موضوعا والافقه فيه من داود بن عطاء انتهى ١٢ اذ جازة ٤٥ قوله اعز الاسلام الخ قوله صلى الله عليه وسلم وما بايران الى جبل وعمر بن الخطاب اولوا علم ان كزاني جبل مقدر في تقدير الراس ايس من ايراهن فدعا لعراصة ١٢ انجاء الحاجه ٤٥ قوله بامرأة تتوضأ علم ان الوضوء في الجنة اما للظنفة واما للرفعة في الصلوة وغيره من العبادات لان الجنة وادراكها ١٢ انجاء الحاجه ٤٥ قوله لكل نبي رفيق اي خاص ورفيقي فيها اي في الجنة عثمان وهو لا ينافي في كون غيره ايضا رفيقا صلى الله عليه وسلم ومع هذا تخصيص ذكره اشعار بتعظيم منزلته ورفع قدره ١٢ ارقاة ٤٥ قوله قد زدوك الخ ان كلثوم ورفيقي بنقي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانت اولاد تحت عتبة وشيبة بنى الى السب وكانام يدها بما فقال ابوسب لابنائه طلقا بنقي محمد صلى الله عليه وسلم فطلقا بها فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى بعثمان رضي الله عنه ولذلك الشرف سمى بنى النورين ١٢ انجاء الحاجه ٤٥ قوله فقدها فمر رجل وقعت في الاسلام فقته عثمان رضي الله عنه ١٢ انجاء ٤٥ قوله فالذلك للنافقون الخ فزيد ليس على ان قلته خذ ثنا كوا لوانا فقيان اما في الايمان واما في الاعمال وان عبد الرحمن بن خوف اصاب الحق في استخفافه فانه بالبعد الا من اهل الشورى ١٢ انجاء ٤٥ قوله ما متعتك الخ اي عند فقته عثمان رضي الله عنه ١٢ انجاء ٤٥ قوله قال يوم للار يوم اليوم الذي جسد عثمان في اللار والعمد لانه هو ما في حديثه يا عثمان ان ولاك الله ١٢ انجاء ٤٥ قوله بمنزلة هرون من موسى ومنزلة هرون من موسى كانت ولاة وصي لا تقتضي فضله وتقدره في الخلافة على ابي بكر ان الخلافة غير الولاة ١٢ انجاء ٤٥ قوله بمنزلة هرون من موسى قال القاضى بن العديت مما تعلقت بارواقض والا مامية وسائر ذوق الشيعة في ان الخلافة كانت حقاصا واراقض له بسا قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديرهم غيره فذلك بعضهم كغيرهم لا يلزم لهم في طلب حقهم ونحوه لا استخف به ولا شك في كفر من قال بذلك ان كفر الامة كلها والصد الاول فقد اقبل نقل الشيعة وهم الاسلام واما من عدل هؤلاء الغلاة قاسم لا يسكون في المسك فالامال مامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخلوقون في تقديرهم غيره لا كقادر وبعض المعتزلة لا يقولون بالتعظيم بل جواز تقديم المفضول عندهم وبذلك الحديث لا حجة فيه لانه منهم بل فيه اثبات ان الغضبية على ولا تعرض فيكونه فعل من غيره او مشر ليس فيه دلالة لا استخفافا لغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا على حين استخفاف في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد بذلك هرون المشبه لم يكن خليفة بعد موسى بل توفى في حياة موسى وقيل وقاية بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الآثار والقصاص قالوا انما استخلفه حين ذهب ليقام له ليلته لاجات ١٢ اذوى ٤٥ قوله فنزل في بعض الطريق اي بعد خرم بنهم فاء مجرمة وتشد يدهم اسم ليعضه على ثلاثة ايام من الحنفية بسا غير ما هو وفي القاموس غيره ثم موضع بالحنفية بين الحرمين ١٢

الطريق فامر الصلوة جامعة فاخذ بيد علي فقال الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال لست اولى بكل مؤمن من نفسه قالوا بلى  
قال فهذا اولى من انا مولاه اللهم وال من ولاة اللهم عاد من عاداه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى ثنا الحكم عن  
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان ابو ليلى يسير مع علي فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء وثياب الشتاء في الصيف فقلنا لو سألته  
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى انا واولاد العين يوم خيبر قلت يا رسول الله اني ارمد العين فتفل في عيني ثم قال اللهم  
اذهب عنه الحر والبرد قال فما وجدت حرا ولا بردا بعد يومئذ وقال لا بعثن رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس يفرار  
فتشرف له الناس فبعث الى علي فاعطاها اياه **حدثنا** محمد بن موسى الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي ذئب عن نافع  
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيد اشباب اهل الجنة واليهما خير مني ما **حدثنا** ابو بكر بن  
ابي شيبة وسويد بن سعيد واسماعيل بن موسى قالوا ثنا شريك عن ابي اسحق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول على مني وانامته ولا يؤدي عنى الا علي **حدثنا** محمد بن اسماعيل الرازي ثنا عبيد الله بن موسى انبا العلاء  
ابن صالح عن المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علي انا عبد الله واخو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدى  
الا كذاب صليت قبل الناس بسبع سنين **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية ثنا موسى بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمن  
عن سعد بن ابي وقاص قال قدم مغوية في بعض حجراته فدخل عليه سعد فذكروا عليا فيك من فغضب سعد وقال تقول هذا  
الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلى مولاه وسمعت يقول انت مني بمنزلة هرون من موسى الا  
انه لا نبي بعدى وسمعت يقول لا عطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله **فضل الزبير** **حدثنا** علي بن محمد  
ثنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير انا  
فقال من ياتينا بخبر القوم قال الزبير انا **حدثنا** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وان حواري الزبير **حدثنا** علي بن محمد ثنا  
ابو مغوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيه يوم احد  
**حدثنا** هشام بن عمار وهدية بن عبد الوهاب قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة يا عروة كان  
ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ابوبكر والزبير **فضل طلحة بن عبيد الله** **حدثنا**  
علي بن محمد وعمر بن عبد الله الاودي قالنا ثنا وكيع ثنا الصلت الازدى ثنا ابو نضرة عن جابر ان طلحة مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
شهيد يمشي على وجه الارض **حدثنا** احمد بن اوزهر ثنا عمرو بن عثمان ثنا زهير بن مغوية حدثني اسحق بن يحيى بن طلحة عن  
موسى بن طلحة عن مغوية بن ابي سفيان قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى طلحة فقال هذا من قضى حجه **حدثنا** احمد بن سنان  
ثنا يزيد بن هرون انبا اسحق عن موسى بن طلحة قال كنا عند مغوية فقال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة مهن  
قضى حجه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسماعيل بن قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
احد **فضل سعد بن ابي وقاص** **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله  
ابن شدا عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه قال له يوم احد ارسعد فداك  
ابي وامى **حدثنا** محمد بن محمد بن ابي الليث بن سعد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل واسماعيل بن عياش عن يحيى بن  
سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه فقال  
امر سعد فداك ابي وامى **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس وخالي يعلى وكيع عن اسماعيل بن قيس قال سمعت سعد بن  
ابى وقاص يقول اني الاول لعرب رضى بسهم في سبيل الله **حدثنا** مسروق بن مهران ثنا يحيى بن ابي زائدة عن هاشم بن

يُنْمَرُ وَكَانَ فَسْتَوْق كَاذِبًا كَثْرًا شَدِيدًا

**اه** قوله سيد اشباب اهل الجنة مثل النورى عن معنى هذا الحديث فقال معناه انما سيد كل من مات شابا ودخل الجنة فانها اوتوا بها شيخان وكل اهل الجنة يكونون  
ابناء ثلث وثلاثين ولكن لا يلزم كون الريد من سودم فقد يكون اكثر من ذلك يكون اصغر من اقل ولا يجوز ان يقال وقع الخطاب من كانا شابين فان هذا القول جعل ظاهرا وغلط فاحش لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي في  
الحسن والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين **اه** قوله واليهما خير مني ما **اه** قوله لا يقولها اي جيلة انا الصديق الاكبر بعدى الا كتاب الظاهر والله اعلم  
انما استثنى بقوله بعدى ابا بكر الصديق رضي الله عنه الى صدر يقيته الكبرى حصلت له انا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد زول الوحي لكن الصديق كان ماقبلنا بالذات على كان صبيبا وقوله صليت قبل الناس الا اني  
للعبد لا للجنس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من صلى قطعا او المراد من صليت قبل فرضية الصلوات لان الصلوة فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشرة من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وذكر خبر الرضى عن  
بعضهم من فرض الصلوة نزل بكه قبل الهجرة بعد اثنى عشرة سنة من النبوة ومن قبل كانوا يسبون ويسلمون **اه** انما **اه** قوله من كنت مولاه فعلى مولاه فعلى مولاه قال في النبوة المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك  
والسيد والمنعم والمعق وانما صرح بالحب والاب والجد والابن والعم والحليف والصهر والعهدة والمعق والمنعم بغيره والمحدث يعمل على اكثر الاسماء المذكورة وقال الشافعي عنى ينك ولاد الاسلام كقول تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا  
وان الكافرين لا مولى لهم وقيل بسبب ذلك ان اسماة قال لعلى لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك **اه** مصباح الزجاجة **اه** قوله وان حواري الزبير قال في النبوة اي خاصتى وداصرتى  
وقال بياض ضبط جماعة من المحققين نفع الير و ضبط اكثرهم بكسر الهمزة وفتح اللام **اه** قوله وهدية بن عبد الوهاب بفتح الهمزة وفتح اللام **اه** قوله وقي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
واثنى الزبير **اه** انما **اه** قوله رايت يد طلحة شلاء انما **اه** قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنه قضى حجه وكان طلحة من جعل نفسه يوم احد وقاية  
لنبي صلى الله عليه وسلم حتى خرج في جسده من بين طعن وضرب ودرى صبح وثمانون جرحا وكانت الصحابة اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك اليوم كل طلحة قال في اللغات **اه** انما **اه** قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاهل الخ قبل  
الجمع بينه وبين خبر الزبير ان عليا لم يطع على ذلك اواراد بذلك التقية بضم ايمى وانما الظاهر الاطلاع المقيد بالروية بفسر السماع بنفسه بلا واسطة وهو لا ينافى في انما **اه** قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاهل الخ قبل  
**اه** قال شيخنا هذا الحديث اورده المزى في الاطراف وعزاه لابن ماجه فقط ثم قال لم يذكره ابو القاسم وهو في الرواية مع انه حرمه الله تعالى في التنزيه لم يرهم على العباد من حال علامته ابن ماجه وكذا في التقريب الا ان في  
التنزيه اورده هذا الحديث بعينه وعزاه الى النسائي في النسخة فقط بهذه السنن الا ان شيخنا في حقه من سليمان الراهي عن عبيد الله بن موسى فلعلمه تحضر كون ابن ماجه رواه ايضا فلم يرهم عليه علامته وتعد في التقريب انتهى وقال ابن  
رجيب في ما شئت على ابن ماجه رواه النسائي في خصائصه على قال الذي في البيهقي هذا كذب على غسل انتهى **اه**

هاشم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن ابى وقاص ما أسلم احد في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام واني لثلثت الاسلام فضائل العشرة <sup>١٣٣</sup> حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن المثني ابوالمثنى النخعي عن جدته رياح بن الحرث سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وثمان في الجنة وعلى في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة وعبد الرحمن في الجنة فقيل له من التسعة قال انا <sup>١٣٤</sup> حدثنا محمد بن يشار ثنا ابى عبد الله عن شعبة بن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته يقول اثبت حراء فما عليك الا نبي اوصديق او شهيد وعد هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وسعيد بن زيد **فضل ابى عبيدة بن الجراح** <sup>١٣٥</sup> حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان <sup>١٣٦</sup> حدثنا محمد بن يشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران يسابغث معكم رجلا ميثاقا حق امين قال فتشروا له الناس فبعث ابا عبيدة بن الجراح <sup>١٣٧</sup> حدثنا على بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا اسباط بن عبد الله عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي عبيدة بن الجراح هذا امين هذه الامة **فضل عبد الله بن مسعود** <sup>١٣٨</sup> حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مستخفا احد اعن غير مشورة لا استخلفت ابن ام عبد <sup>١٣٩</sup> حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن زر عن عبد الله بن مسعود ان ابا بكر وعمر يشيرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن عَصَا كما انزل فليقره على قراءة ابن ام عبد <sup>١٤٠</sup> حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كنت على ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادى حتى انهماك **فضل عباس بن عبد المطلب** <sup>١٤١</sup> حدثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابى سبرة النخعي عن محمد بن كعب القرظي عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام يتحدثون فاذا راوا الرجل من اهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم الله ولقرابتهم مني <sup>١٤٢</sup> حدثنا عبد الوهاب بن الفحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنازلى ومنازل ابراهيم في الجنة يوم القيمة تجاهدين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين **فضائل الحسن والحسين ابى عبد الله بن علي بن ابي طالب** <sup>١٤٣</sup> حدثنا احمد بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن اللهم انا احبه فاحبه واحب من يحبه قال وضمه الى صدره <sup>١٤٤</sup> حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن ابى عوف ابى الجحاف وكان مرضيا عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني <sup>١٤٥</sup> حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابى راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام دُعوا له فاذا احسين يلعب في الشكة قال فقدم النبي صلى الله عليه وسلم امام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر

فتشرف من فلقرة ابن ام عبد تسبم عبيد الله بن ابى بريدة سنة

له قوله ما اسلم

الرجل بن زعران ابى بكر وعليها وبلاها وفرة بن زيد بن حارثة سلموا من قبل الاله لم يشعرا بالاسلام لان من كانوا مخفيين ١١٢ انما **له** قوله واني لثلث الاسلام قال الطبري النخعي يوم اسلمت كنت ثالث من اسلم فانا من ثلث اهل الاسلام وبعثت على ما كنت عليه سبعة ايام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم ١١٢ انما **له** قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة وفي رواية اخرى العاشر الوعيدية بن الجراح ولا تافاة بينهما لان هذا القول في مجلس القول الاخر في مجلس اخر وايضا ليس في الخبر فلان في الزيادة ١١٢ انما **له** قوله اثبت حراء المراد بك على ثلثة اسيان كان يتعبد في رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وقد قال هذا القول حين تحرك الجبل سرورا بقدمه عليه قال النوى الصحيح انه مذكور ومروفي وفي هذا الحديث محجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وما توكلتم على النبي صلى الله عليه وسلم والى بكره شهداء فان عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير قبلوا الاثمة فقتلوا الاثمة مشهور وقتل الزبير وادى السباع بقرب البصرة اى وقعة الجمل مشرفا ما كان للقتال وكذلك طمعت لاعتزل الناس تارة كالقتال فاصابه سم فقتله وقد ثبت ان من قتل فلانا فوشيه والمراد شهداء في احكام الآخرة وعظم ثواب الشهداء واما في الدنيا فيقتلون ويصل على عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في التجارة وجزاء الشهادة والثناء في وجهه اذ لم يخف عليه لثمة باجتماع نحوه واما ما ذكر سعد بن ابى وقاص في الشهداء فقال القاصي انا سمي شهيد لانه شهيد الله في الجنة انتهى قال القاري وفي سعد بن ابى وقاص مشكل لان سعد مات في قصره بالعقيق فتوجه به لان يكون بالتقليب او يقال كان موته عرض يكون في حكم الشهادة انتهى ١١٢ **له** قوله يا امين هذه الامة قال الطبري اى هو النبي المرضي والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها اخص ١١٢ اصحاب الزجاجة **له** قوله لا تخلف ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وطرام عبد بنى وكانت امرأة تقيته قدية الاسلام وفيه فضيلة جلية لما شتر الخففة والقارة العاصية فان ابى حنيفة دم وعاصم اخذ الفقرا والقرابة ١١٢ انما **له** قوله لا تخلف ابن ام عبد قال الترمذي لاهل نجران بول هذا الحديث على انه اذ به تايهه على عيش بعينه اذا استخلف في امر من امور حيات ولا يجوز ان يحل على غير ذلك فان كان من العلم بكان ولا الفضائل الجمة والسوايق الجلية فانه لم يكن من قريش وقد نص صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر في قريش فلا يصح حملها على الوجوه الذي ذكرنا انتهى وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١١٢ انما **له** قوله ان يقرأ القرآن عَصَا قال في السيرة العظمى الذي لم يتخلو طريقه في القراءة ويمتد وقيل اراد الالمام التي سمعها من اول سورة النساء الى قوله تعالى وجنابك على هؤلاء شهيدا ١١٢ انما **له** قوله حتى انما كما حتى غايه لا لانه اى ما لم انك عن الدخول فانت في دخوك على بالاختيار تدخل حتى شئت وبه سبب ان كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلهي تكرارا للاسئلة حتى حرج ١١٢ انما **له** قوله فيقطعون حديثهم وكان قطع حديثهم اما لانهم كانوا يرون من العباس حسدا ولما لانهم يرون اجنبيا يخافون افشاء السر فادام رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الوعيد ١١٢ انما **له** قوله بين خليلين وفيه منقبة عظيمة للعباس لان من كان بين خليلين يصحبه حقا من التلذذ وبهي مرتبة عظيمة لا يدرك كنهها وما كان له هذه المرتبة لا تعارضه صلى الله عليه وسلم **له** وللارض من كاس الكرام نصيب ١١٢ انما **له** قوله ابى الحيات بقدم الجيم على الحار المشردة قوله فقد اجنى لان من احب رجلا احب جيبه ومن ابغض رجلا ابغض بفضله فلذا جعل الحب في الله من افضل الايمان ١١٢ انما **له** قوله الجارية لولانا العظيم الشيخ عبد الغنى الجردى الدهلي ١٢ **له** قال ابن رجب الزبيرى النفر در العنفة وهو حديث موضوع فان عبد الوهاب قال بودلوف يضع الحديث وبه الحديث من بلاياه ١٢ نقل من خطه ثنا



**حدثنا** هناد بن السري ثنا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من حريم فجعل القوم يتداولونها بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا فقالوا له نعم يا رسول الله فقال الذى نفسى بيده لبتاديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهتز عرش الرحمن عز وجل لهوت سعد بن معاذ **فضل جريم بن عبد الله الجعلى** ثنا محمد بن عبد الله بن غيرثنا عبد الله بن ادريس عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جريم بن عبد الله الجعلى قال ما تجبى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رانى الا تبسم فى وجهى ولقد شكوت اليه انى لا اثبت على الخيل ففر ببيده فى صدرى فقال اللهم ثبتته واجعله هاديا مهاديا **فضل اهل يدر** ثنا على بن محمد وابوكريب قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن يعقوب بن سعيد عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال جاء جبرئيل اوملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد يدرافكم قالوا خيارنا قال كذلك هم عندنا خيرا الملائكة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا جريح وحده ثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابوكريب ثنا ابو مغوية جيعا عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فالذى نفسى بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهب ما ادرك مد احد ولا نصيفه **حدثنا** على بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لا تسبوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلقمته احدكم ساعة خير من عمل احدكم عمرة **حدثنا** على بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع عن شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الانصار احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدى اسمعت من البراء بن عازب قال اياى حدث **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار شعار والناس ذئار ولوان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت الانصار واديا لسلكت وادى الانصار ولولا الهجرة لكانت امر من الانصار **حدثنا** ابوكريب بن ابى شيبة ثنا خالد بن محمد حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة الله الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار **فضل ابن عباس** حدثنا محمد بن المشي وابوكريب بن الخلد الباهلى قال ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب **باب** فى ذكر الخوارج **حدثنا** ابوكريب بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب بن محمد بن سيوف عن عبيدة عن علي بن ابى طالب قال و ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد ومؤيد اليد او متدون اليد ولولا ان تبطروا لحدتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعت من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة ثلاث مرات **حدثنا** ابوكريب بن ابى شيبة وعبد الله ابن عامر بن زيارة قال ثنا ابوكريب بن عياش عن عاصم عن زرع بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤن القرآن لا يجاوزون رقبتهم يقرؤن من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فين ليرهم فيقتلهم فان قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم **حدثنا** ابوكريب بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن عمرو عن ابى سلمة قال قلت لابي سعيد الخدرى هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فى الحرورية شيئا سمعته يذكر قوما يتعبدون بحرق احدكم صلواته مع صلواتهم وصومه مع صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اخذ سهمه فنظر فى نصله فلم ير

الى رسول الله فضائل الصحابة ابى سعيد فضائل الانصار الكتاب والحكمة

**١** قوله اهتز الخ الزنى فى الاصل الحركة واكثر تحرك فاستعمل فى معنى الارتياح اى ارتاح لصعوده بين صدره والسرير كما مر على ربه لولا ان فرح اهل العرش بموته **٢** قوله فنهال جريه الخ وكان جريه يبول القامة جيلها حسا ولذا سماها امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوسف بنده الامام **٣** قوله ما يجسى الخ اى ما معنى من يجلس الرجال اذن اولى طلبته سنة **٤** قوله ما ادرك الخ ومعناه لا تفن اممك مثل احد ذهب ما ادرك مد احد ولا نصيفه **٥** قوله لا تسبوا اصحابي قال فى ذلك ثواب نعمة الله على اصحابه لا تسبوا من تسبى من سبب تفصيل نعمته انما كانت فى وقت الضرورة وفيه حال ولان الاتفاق كان فى نعمة عليه السلام وكذا جهادهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من اتقى من قبل الفتح وقائل الاية مع ما كان فى انفسهم من المشقة والنور والنشوع والاطلاص **٦** قوله لا تضل شعار الخ الشعار هو الثوب الذى على البدن لانه على شعره والدثار هو الثوب الذى يكون فوق الشعار فمضى الحديث **٧** قوله لكانت امر الخ ليس المراد من الانتقال من النسب الولادى لانه حرام مع ادسية عليه السلام افضل الانساب وانما ادرك النسب البلادى ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتما دينية لا نسب الى بلادكم قيل لادى الله عليه وسلم الكلام الانصار والتحريم بان لا يصعب به الهجرة الى من النصرة بل ما حال ما قاله النبوى **٨** قوله الخوارج وهى فرقة من اهل الباطل خرجوا على على رضى الله عنهم وعقدوا عقائد فاسدة من بعض عثمان وعلى وعائش ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة وكيفرون من انكسب الكبيرة قائلهم على ومغوية رضى الله عنهما **٩** قوله مخدج الخ المخدج بالياء المعجمة وفتح الدال المهملة اخذ جيم ناقصا ومثودون اليد الكرم ومغروب ناقصا ومغضرا ومغضرا اليد بالمشقة وفتح اللام المشددة المشقة مغضرا ومجتمعا وقيل اصله منقذ يد يد بنى نضوى الشدى كسبه وهى باسرف قدوم الدال على النون ضل جذب وجند وروى موتن بان من ائمتنا المرأة اذا ولدت ميتا وهو ان يخرج رجلا الولد الا اذا كان فى الدر الشير **١٠** قوله ولولا ان تبطروا الخ البطر الطعان عند النعمة اى ولولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذى اعد لكم فتمتجهوا بانفسكم لانهم **١١** قوله احداث الاسنان الخ من كان فى اول العمر الاحلام جمع حلم بالضم وهو العقل يقولون من خبز قول الناس اى اقوالهم يظنوا بها خيرا ومن حكم مخالف لقائدهم واعمالهم ولذا قال لهم على بن ابي طالب قال بعضهم لا حكم الا لشيء طهره حتى اريد بسا الباطل اى نحن نؤمن بتلك الكلمة ولكن لا ناول على ما ناولتم **١٢** قوله تراقيم جمع ترقة وهى العظم الذى بين شفرة النحر والعائق وزنا فخلوها بالفتح وبها ترقتان من الجائنين والمعنى ان قرانهم لا يرضى الله ولا يقبلها الله بما يجاوز صلواتهم والمروق خروج السهم من الرمية من الجانب الاخر والرمية الصيلة الذى ترمر فيه فنفذ فيه السهم كذا فى الدر الشير **١٣** قوله فى الحرورية الخ هم قوم من الخوارج منسوب الى الحرورية بالكونة النصل صديرة السهم والرمح والسيوف مالم يكن لا يقبض والرماف جمع رصف وهى عصبة تملوى مدخل النصل فى السهم والقدح بالكسر يوسم فليل ان يراش ويتصل القدة بضم ثم فتح جمع قدة بالضم ريش السهم كذا فى الدر الشير والقاسوس اى فنك فى تعلق شئ من الدم بالريش فلا يرى فيه ايضا وفيه دليل على ان كثرة السلوة والقيام والعربات لا تستفح مع العقيدة الفاسدة **١٤** قوله الحاربه لولانا الحديث شاه محمد النبوى رحمه الله تعالى قال البرزخى فى الاطراف وقد وقع فى بعض نسخ ابن ماجه بن ابى هريرة وهو وهم ايضا وفى رواية ابراهيم بن دينار عن ابن ماجه عن ابى سبيد عن الصواب عن ابن دينار انه يذكره الامن طريق ويح وصدقه انتهى والدرىث معروف من ابى سعيد اخبره السنة عن **١٥** نقل من خطنا

شيئا فنظر في رصافه فلم ير شيئا فنظر في قدحه فلم ير شيئا فنظر في القُدِّ فقارَى هل يرى شيئا أم لا **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**  
**ثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** إن بعدى  
من امتي أو سيكون بعدى من امتي قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقوقهم يهرقون من الدين كما يهرق السهم من الرمية ثم لا يعودون  
فيه هم شر الخلق والخليقة **قال عبد الله بن الصامت** ذكرت ذلك لرافع بن عمر وأخي الحكم بن عمرو والغفاري فقال وأنا أيضا قد سمعته  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وسويد بن سعيد **قالا ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس**  
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ليقرآن القرآن ناس من امتي يهرقون من الأسلاف كما يهرق السهم من الرمية **حدثنا محمد بن**  
**الصباح** أنبا سفلي بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحزانة وهو يقسم التبرو  
الغنائم وهو في حجر بلال فقال رجل اعدل يا محمد فانك لم تعدل فقال ويحك ومن يعدل بعدى اذ الم اعدل فقل عمر دعني يا رسول  
الله حتى اضرب عنق هذا البئاع **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان هذا في اصحاب او اصحاب له يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم  
يهرقون من الدين كما يهرق السهم من الرمية **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سمعني الاضراق عن الاعمش عن ابن ابي اوفى قال قال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** الخوارج كلاب النار **حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الازواجي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم قال** ينشؤ نشؤ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع قال بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما  
خرج قرن قطع اكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عرضهم لادجال **حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة**  
**عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** يخرج قوم في اخر الزمان او في هذه الامة يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم  
او حلقوقهم سيماهم التحليق اذا رايتهم واذا قيموهم فاقتلوهم **حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفلي بن عيينة عن ابي غالب**  
**عن ابي امامة يقول** شر قتلي قتلاوا تحت اديم السماء وخير قتلي من قتلوا كلاب اهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كافرا قلت يا  
ابا امامة هذا شئ تقول قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** فيما انكرت الجهمية **حدثنا محمد بن عبد الله**  
**ابن عمار ثنا ابي وكيع** وحدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى وكيع وابو مغوية **قالوا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن**  
**جرير بن عبد الله قال** كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر  
لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ **وسبح بحمد ربك قبل طلوع**  
**الشمس وقبل الغروب** **حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** تضامون في رؤية القمر ليلة البدر **قالوا قال** فكيف لا تضامون في رؤية ربكم يوم القيامة **حدثنا محمد بن العلاء**  
**الهمداني ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن ابي سعيد قال** قلنا يا رسول الله ان ترى ربنا قال تضامون في رؤية  
الشمس في الظهيرة في غير سحاب قلنا لا قال فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر في غير سحاب **قالوا قال** انكم لا تضارون في رؤيته الا كما  
تضارون في رؤيتهما **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن خدس**  
**عن ابي رزين قال** قلت يا رسول الله ان ترى الله يوم القيمة وما اية ذلك في خلقه قل يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر تحليا به قال  
قلت بلى قال فانه اعظم وذلك اية في خلقه **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء**  
**عن وكيع بن خدس عن ابي رزين قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك ربنا من قنوط عبادة وقرب غيره قلت يا رسول الله  
او يضحك الرب قال نعم قلت لن نعد من رب يضحك خيرا **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ومحمد بن الصباح **قالا ثنا يزيد بن هارون**  
**ابن احماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن خدس عن ابي رزين قال** قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه

اعراضهم فتبيل كانوا فقال من فتضامون انكنا ترى الله الضمائم

**له** قوله شر الخلق والخليقة قال في النهاية الناس والخليقة البهيمة وقيل هما بمعنى واحد ويراد بهما جميع الخلق **انما جاز** **له** قوله ناس من امتي فيه اشعار بان اهل الابدان واخذت في ان  
صلى الله عليه وسلم ما لم تكن اهل الابدان موجبة للردة ولهذا لم يكفر احد من السلف **الخوارج** **انما جاز** **له** قوله بالبحرانية هي بكر لولده وسكون ثمانية وقد تكرر العيين وتشدد الالاد وقال الشافعي دم التشديد بظلام موضع بين مكة  
والعائف سمى بريليت بنت سمك كانت تلقب بالبحرانية وهي المرادة في قوله تعالى كاشي نقضت غزناك ذاني القاموس **انما جاز** **له** قوله كلما خرج قرن قطع الخ اي اهلك ودمرو لفظ عشرين مرة يحتمل ان يكون مقول  
ابن عرفة سماع ابن عمر عن الكلام من صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين مرة ويحتمل ان يكون من مقول النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد من ذلك ان اهل الحق يقاتلونهم ويقطعون دابرهم اكثر من عشرين مرة في كل قرن  
ومع ذلك يبقى منهم فرقة حتى يخرج في عرضهم ومواجهتهم الرجال والحاصل ان اهل الابدان وان قاتلهم اهل الحق في قرن واحد اكثر من عشرين مرة لا يتركون اهل الابدان **انما جاز** **له** قوله ليسا هم التحليق ليس فيه  
ذم التحليق بل هي علامة لتلك الفرقة **انما جاز** **له** قوله كما ترون به العرق قال في جامع الاصول قد قيل الى بعض الساميين ان الكلاب في قولكم ترون كلاب التشبيه المرئي وانما هو كلف التشبيه للرؤية وهو  
فعل الراهي ومعناه ترون ربكم رؤية بيزاح مع الشك كرويةكم القمر ليلة البدر ولا ترونه الا في رؤيتهم في قولهم **انما جاز** **له** قوله لا تضامون في رؤيته روي بتخفيف الهم من الضم العظيم العظم المعنى انكم ترونه جميعا لا يظلم  
بعضكم في رؤيته فراه البعض دون البعض ويشهد بيمن العظام العظم المعنى انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضهم على بعض من ميثق كما يجري عند رؤية السلال انما يراه كل منكم موسعا عليه منقرا **انما جاز** **له** قوله فان  
استطعتم الخ قال الشافعي ترتيب قوله فان استطعتم على قوله سترون بالغامر يدل على ان الواجب على اقامة الصلوة والمحافظة عليها خلق بان يرى ربه **انما جاز** **له** قوله فافعلوا ثم قرأ اي التحليل الخاص  
يقع لكل واحد من المؤمنين كان كل مؤمن له تسعة ناس بجانب النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا يسبغون في المنافع لذاته ويؤدونه ما يشاء الله تعالى والله تامل كل واحد بحسب سواد حتى قالوا ان مراتب القرب  
والوصول اليه تعالى بعد انفاست التلائق فانه تعالى لا يحيط بكنهه احكاما في قوله تعالى مثل نوره كشكوة فيها مصباح الآية **انما جاز** **له** قوله من عدس بن عدس ومن بولده وثانيه وقد نفعنا تأنيده وقال  
بالابدان العيين **انما جاز** **له** قوله ضحك ربنا قال ابن جبان في صحيحه العرب تعنيف الفعل الالامر كما تعنيفه الى الفاعل قال فقوله ضحك ربنا يريد ضحك الله ملاكته وعجمهم فنسب الضحك الذي كان من  
الملائكة الى الله على سبيل الامور والارادة **انما جاز** **له** قوله لن نعد من رب يضحك الخ اي لن نعد الخ من رب يضحك لان الضحك علامة الرضا فاذا رضينا عنك كيف يرضانا النار لاننا دار الخزي ربنا انك من تدخل النار  
فقد انزله **انما جاز**



قال كان في عمامة ما تحتها هواء وما فوقه هواء وماء ثم خلق عرشه على الماء **حدثنا** حميد بن مسعدة **حدثنا** خالد بن الحارث **حدثنا** سعيد عن قتادة عن صفوان بن يحيى المازني قال بينما نحن مع عبد الله بن عمرو وهو يطوف بالبيت اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في النجوم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يُدنى المؤمن من ربه يوم القيمة حتى يضع عليه كنفه ثم يقترسه بذنوبه يقول هل تعرف فيقول يا رب اعرف حتى اذا بلغ منه ما شاء الله ان يبلغ قال اني شترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم قال ثم يعطى مصيعة حسنة او كتابه بميمينه قال واما الكافر والمناق فينادى على رؤس الاشهاد قال خالد في الاشهاد شئ من انقطاع هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب **حدثنا** ابو عامر العبادي ثنا الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتا اهل الجنة في نعيمهم اذ يسطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قول الله سلام قول من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه ولا يلتفتون الى شئ من النعيم فاذا ما ينظرون اليه حتى يعجب عنهم ويبقى نورهم وبركتهم عليهم في ديارهم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الامش عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكله ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر عن ايمن منه فلا يرى الا شئاً قد مه ثم ينظر من اليسر منه فلا يرى الا شئاً قد مه ثم ينظر امامه فتستقبله النار فمن استطاع منكرا ان يتقى النار ولو بشق تمره فليقل **حدثنا** محمد بن بشارة ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا ابو عمران الجوني عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنتان من فضة ايتها وما فيهما وجنتان من ذهب ايتها وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربههم تبارك وتعالى الراء الكبرياء على وجهه في جنة عدن **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ثنا جابر بن عبد الله عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة وقال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى منا ذوا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه فيقولون وما هو الميثاق الله موازيننا ويبض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويجننا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شئاً احب اليهم من النظر بعني اليه ولا اقر اعينهم **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية ثنا الامش عن تميم ابن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت تشكو زوجها وما اسمع ما تقول فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق رحمتى سبقت غضبي **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ويحيى بن حبيب بن عوف قال ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصاري الحزامي قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله

قد و... وثبت ما يجب من عن ايمن منه من عن اليسر منه عنكم ربكم انما

**له** قول كان في عمار بالفتح والمد سبح قال ابو عميرة لا ندرى كيف كان ذلك السماء وفي رواية كان في عمى بالقصر ومنها ليس معشنى وقيل هو امر لا تذكر عقول بني ادم ولا يبلغ كنه الوصف والظن قال الازهرى نحن نؤمن به ولا نكفيهاى تجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تاويل كذا في البداية للشيخ ١٢ انجاح **له** قول كان في عمار قال القاصى ناصر الدين بن المنير وجر الاشكال في الحديث الظرفية والفوقية والتخييرية قال والجواب ان في معنى على وعلى معنى الاستيلاء اى كان مستويا على هذا السحاب الذى خلق من المخلوقات كلها والضمير في فوقه يعود الى السحاب وكذلك تحتها اى كان مستويا على هذا السحاب الذى فوقه السواء وتحت السواء ووردى بلفظ القصر في عمى والمعنى عدم ما سواه كان قال كان ولم يكن موثقى بل كل شئ كان عدما عى لا موجودا ولا معدا والهواء الفراغ ايضا العدم كان قال كان ولا شئ معه ولا فوق ولا تحت انتهى ١٢ اجابته **له** قول عن صفوان بن محرز تقدم الراء المعلقة المسكوية على الراى ١٢ انجاح **له** قول وقال خالده بن جابر الحارثي شيخ حميد بن مسعدة في لفظ على رؤس الاشهاد انه لم يتصل بسنده وبقيقة الحديث موصول بلا انقطاع ١٢ انجاح **له** قوله كذا في الراى قالوا لا يلتزم بشاة ١٢ انجاح **له** قول العباد اني نسيت الى عبادان بفتح اوله وتشديد ثانيا منه هو جزيرة احاط بها شعيتا وطيبة ساكنتين في بحر فارس كذا في القاموس ١٢ انجاح **له** قول العباد اني نسيت الى عبادان بفتح اوله وتشديد ثانيا منه هو جزيرة احاط بها شعيتا وطيبة ساكنتين ابن عميد الله وهو ابو عامر العباداني عن الفضل وقال موضوع الفضل رجل سود قال وقال العقبى هذا الحديث لا يعرف الا لعبد الله بن عميد الله ولا يتابع عليه انتهى والذي راى في كتاب العقيلى ما نصه عبد الله ابن عميد الله ابو عامر العباداني من الحديث وكان الفضل يرى القدر كاد ان يغلب على حديثه الوم لم يزد على ذلك وبهذا التقييف لا يقتضى الحكم على حديثها بالوضع ثم ان لفظ اهل الجنة اخبر من حديث الى هريرة وقد سقته في المالى المتنوعة في اواخر كتاب البعث ١٢ اجابته **له** قوله قد اشرف عليهم هذا الوم الرجس والساء لعموم لفظ اهل الجنة وقد اختلف في الساء بل يرون ربه على احوال واوردت المسئلة بال ليف ١٢ اجابته **له** قول فينظرون عن ايمن منه اى يرى كل جهنم من الجهات التى يجرد انيسا او شفيها فينجو بسببه ١٢ انجاح **له** قوله ولو بشق تمره ليعرف الله الخ قال المظفر يعنى اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا احد ولو بشق تمره وقال الطيبي يحتمل ان يقال المعنى اذا عرفتم ان لا يتفكر في ذلك اليوم شئ الا الاعمال الصالحة وان اما علم النار فاجعلوا الصدقة جنة بيكم وبيتها ولو بشق تمره ١٣ اجابته ليس على **له** قوله في جنة عدن قال النووي اى والنظرون في جنة عدن فمى طرف للنظر وقال القرطبي في جنة عدن متعلق بمحذوف في موضع الحال من التوم كان قال كائنين في جنة عدن وقال الطيبي على وجه حال من يداوا الكبرياء والعامل معنى النفي وقول في جنة عدن متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف ١٢ اجابته **له** قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة اى الذين اجادوا الاعمال الصالحة وقولوا باخلاص الحسنى اى التوبة الحسنى وهى الجنة وذكر قوله زيادة ليفيد خبرا من التعميم والتعظيم بحيث لا يقاد رقدته ولا يكتمه كنهه وليس ذلك الا لئلا وجه الكبريم ١٢ الطيبي **له** قوله ان لهم عند الله موعدا الخ اى بقى شئ زاد ما وعد الله لكم من النعم والحسنى وزيادة ١٢ انجاح **له** قوله جارات الجادلة وهى خولة بنت ثعلبة بن امرئ القيس النضاري الخزرجية ويقال خولة بالبصرة وبها صفتان وكيفية الصفات ان نؤمن بها ولا نكلم في تاويلها وفيه حجة على البهينة كما نرى ١٢ انجاح **له** قوله كتب ربكم على النورى قال التورى شئ يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القصة الذى قاله النورى غضب الله تعالى ودرجته برحمته الى عقوبة العاصى واثابة المطيع والمراد بالسمى بهننا وبالعلية في الحديث الاخر كثره الرجمة ومولما كما يقال غلب على وزن قولنا لى كتب ربكم على نفسه الرجمة اى اوجب ووعدان برحمهم قطعا بخلاف ما يرتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عفوكريم يتجاوز عن بعضنا قال الشاعره وانى وان اوعده ووعده بن بخلب ليعادى منجمو عدى ١٢ اجابته **له** بفتح الشين جمع ناس اى جماعة او يسكونه كان تسمية بالمصدر ١٢

ابن عمرو بن حزام يوم احد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر الا اخبرك ما قال الله لابي بكر وقال يحيى في حديثه فقال يا جابر مالي اراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا ودينا قال افلا ابشرك بما لقي الله به اياك قال بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط الا امن وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبدى تمن على اعطك قال يارب تحيينى فاقتل فيك ثانية فقال الرب سبحانه انه سبق منى انهم اليها لا يرجعون قال يارب فابلغ من ورائى قال فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يضحك الى رجلين يقتل احدهما الا خركلاهما دخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد **حدثنا** حرفة بن يعقوب ويونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك ابن ملوك الارض **حدثنا** محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن ابي ثور الهمداني عن سماك عن عبد الله بن عمرو عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطحاء في عصابة وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال ابو بكر قالوا والعنان قال كمرتون بينكم وبين السماء قالوا لا ندرى قال فان بينكم وبينها اما واحدا او اثنين او ثلثا وسبعين سنة والسماء فوقها كك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة تحرابين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك بين اطلاقهن وركبهن كما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهن العرش بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالى **حدثنا** يعقوب بن حصيد بن كاسب ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله امر في السماء ضربت الملائكة اجنحتها خضعا بنا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فرغ من قلوبهم قالوا ما اذ قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير قال فيسمعها مسترقوا السمع بعضهم فوق بعض فيسمع الملائكة الكلمة فيلقها الى من تحته فربما ادركه الشهب قبل ان يلقها الى الذي تحته فيلقها على لسان الكاهن او الساحر فربما لم يدرك حتى يلقها فيكذب معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة التي سمعت من السماء **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو مغيرة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه ويرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار فجابه النور لو كشفه لاحرق سحبات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه جابه النور لو كشفها لاحرق سحبات وجهه كل شع ادركه بصره ثم قرأ ابو عبيدة ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ابنا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمين الله ملائكة لا يغضبها شئ سحابة الليل والنهار ويبيده الاخرى الميزان يرفع القسط ويخفض قال ارايت ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص**

بَحْر

**له** قوله وكلم اباك كفاحا اي مواجزة ليس بينها حجاب ولا رسول كذا في الدر المنثور وفي الحديث اشكال وهوان الله تعالى قال ما كان لبشر ان يظفر الله الا دجا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فوجى باذنه ما يشاء فالجواب ان الالهية مخصوصة بدار الدنيا فلا يتصور في الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجزة لان اجساد الدنيا كيفية لا يتبع بها الجملي الذي لان الله تعالى لما تعلل للجبل جلودا وخزموهنى صفا واما في الآخرة فالعمليات تحصل للارواح او لاجساد المتأخرة لاجساد الجنة وفي حديث اشكال اخرو هوان روح المدبرون مجوس بدنية لا يعرف في السموات كما جاد في العاديت ولكن هذا محمول على ما اذا لم يترك الميت وفادته وكان عبد الله بن عمرو حرام الواجب ترك لدينه وفادتهما ما جابروا كساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركه ولما قال استشهد ابي وترك عيالا ودينا ويكن ان يجاب عنه بان عدم كون روحه مجوسا لان شهادته بسبب لعفو حقوق العباد وقال الشيخ الجهدون بخمس روح المدبرون بعد موته اذا لم يعزل لروح العروج في الدنيا فاذا حصل له العروج بالسلوك والجزية لم يجبره شئ بعد الموت ١٢ انجاء **له** قوله امواتا اي كسائر الاموات بل لم خصوصية وهي انهم يعطون اجسادا مشككة بطيخة ١٣ انجاء **له** قوله يقبض الله الارض وذلك بين التفتين والملاذ باليمن يده المقدس لان كتابه يمين وهو منزه عن الجمات ١٢ انجاء الى اية **له** قوله وسبعين سنة قال الطيبي المراد بالسبعين هبتا التكتية لا التمديدا وادان ما بين السماء والارض وبين كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وجمع الفاظ ابن حجر ان شمسانه باعتبار البطون وبنها باعتبار الخيش ١٢ انجاء **له** قوله ثمانية اوعال وهم ملائكة على صورة الودع كما قال الله تعالى ومحل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية واوعال جمع كل بالكر تيس الجبل ١٣ انجاء **له** قوله ثم الله فوق ذلك قال الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات والتعكر في ملكوت السموات والعرش ثم يترق الى معرفة خالقهم ويستكفوا عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله فاخذ في الترق من السحاب ثم من السموات ثم من البحر ثم من الودع ثم من العرش الى ذي العرش فالترق بحسب العظمة لا المكان فان الله تعالى فوق ان يكون العرش منزله ومستقره بل الله خالقهم وهو منزه عن الجنة والمكان ١٢ انجاء **له** قوله قالوا الحق اي عبروا عن قول الله تعالى وما قفاه وقدره بلفظ الحق والمجيب الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل ونوحا وقول الحق منسوبة على ارضه صفة معدومته وقد عبره قالوا قال الله تعالى القول الحق ويمثل الرفع بقدره قوله الحق والقول يجوز ان يراد بالحق ما يقابل الباطل والمراد بكن ما هو من سببها الحوادث اليومية بان يخبر ذنبا ويخرج كرابير في قوما ويضع اخرين ويحذر ذليلا ويذل عزيزا ويكذب ويجوز ان يراد به القول المستورد في اللوح المحفوظ ١٣ انجاء **له** قوله جبار النوراي جبار خلاف الجب المعودة فهو محتجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الجب وتجلي لم يبق مخلوق الا احترق وفي القاموس سجات وعيه الله الوارد في الدر المنثور قال ابو عبيدة اي جلالة ونوره قال ولم اسمع سجات الا في هذا الحديث ١٢ انجاء **له** قوله ثم قرأ ابو عبيدة الذي روى هذا الحديث عن ابي موسى الالهية التي في شان موسى عليه السلام واولها اذ قال موسى لا اله الا انت نادا ساكنك مناسا وتجزؤ من النار لعلكم تصطلون فلما جاء با نودي ان يورك من في النار الالهية وغرض ابي عبيدة عن قرلة هذه الالهية ان موسى عليه السلام مع عظيطة وجلالته احتجب عن ربه تعالى بالنار واداه سبحانه ولنا نزهة ذاته بقوله تعالى وسبحان الشدرب العالمين اي منزه ذاته تعالى ان يراه احد في الدنيا واما روية نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تكن في الدنيا لانه كانت في المعراج والمعراج في عالم اخر غير هذا العالم ومع ذلك انكره الكثير من الصحابة ومن بعدهم ١٢ انجاء

فما في يديه شيئاً حدثنا هشام بن عمار وعمر بن عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وقبض بيده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار ابن الجبارون اي المتكبرون قال ويتميل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه حتى ابي اقول اساقط هو برسول الله صلوات الله عليه وسلم **حدثنا هشام بن عمار** ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت يسير بن عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس الخولاني يقول حدثني النواص بن سمعان الكلبي قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول ما من قلب الا بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه وان شاء ازاعه وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك قال والميزان بيد الرحمن يرفع اقواماً ويخفض اخريين الى يوم القيمة **حدثنا ابو كريب** محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن اسمعيل عن هجالد عن ابي الواحك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان الله ليضعك الى ثلاثة للصف في الصلوة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل اراه قال خلف الكتيبة **حدثنا محمد بن يحيى** ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل بن عثمان يعني ابن المغيرة الثقفي عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموسم فيقول الارجل يحملني الى قومه فان قرئتها قد منعتني ان ابلغ كلهم **حدثنا هشام بن عمار** ثنا الوزيري بن صبيح ثنا يونس بن حابس عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى كل يوم هو في شأن قال من شأنه ان يفقر ذنباً ويفرح كرباً ويرفع قوماً ويخفض اخريين **باب** من سن سنة حسنة او سيئة **حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب** ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جزي عن ابيه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجرهم شيئاً ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شيئاً **حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث** حدثني ابي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فحسب عليه فقال رجل عندي كذا وكذا قال فما بقي في المجلس رجل الا تصدق عليه بما قل او كثر فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من استثنى خيراً فاستثنى به كان له اجره كاملاً ومن اجور من استثنى به ولا ينقص من اجرهم شيئاً ومن استثنى سنة سيئة فاستثنى به فعمله وزر كما لا ومن اوزار الذي استثنى به ولا ينقص من اوزارهم شيئاً **حدثنا عيسى بن حماد المصري** انبا الليث بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن ستان عن انس بن مالك عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم انه قال ايما دعا دعا الى ضلالة فاتبه فان له مثل اوزار من اتبعه ولا ينقص من اوزارهم شيئاً وايما دعا دعا الى هدى فاتبه فان له مثل اجرهم من اتبعه ولا ينقص من اجرهم شيئاً **حدثنا عثمان بن عفان** ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئاً **حدثنا محمد بن يحيى** ثنا ابو نعيم ثنا اسرائيل عن الحكم بن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها بعدة كان له اجره ومثل اجرهم من غير ان ينقص من اوزارهم شيئاً **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابو مغوية عن ليث عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما من دعا يدعو الى شيء الا وقف يوم القيمة لا ازال ما دعاه اليه وان دعا رجل رجلاً **باب** من احيا سنة قد اُميتت **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا زيد بن الحباب ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو

شيء ارضى انا الملك وثما ينقص جازر من بعده كذا

**قوله** ياخذ الجبار الخ قال البيهقي في المنهاج وفيه المظلة والمقلدة ورفعها من السبع واخراجها من ان تكونا مادي بيني ادم بقدرته الباهرة التي يكون عليها الافعال العظام التي تتعلق دونها القوى والقدرة ونحوها في المقام والقدر على طريق التمثيل وقال المظني اعلم ان الله تعالى منزه عن المحو وصفة الاجسام وكل ما ورد في القرآن والاحاديد في صفاته مما ينبت عن البنية والقوى والاسرار والنزول ونحوها فلا تخوض في ما يدبر من امورها فاسأل الله تعالى ان يجعل هذا الحديث على ما هو عليه في القرآن الكريم **قوله** ويبسطها ثم يقول انا الجبار ابن الجبارون اي المتكبرون قال البيهقي في المنهاج وفيه المظلة والمقلدة ورفعها من السبع واخراجها من ان تكونا مادي بيني ادم بقدرته الباهرة التي يكون عليها الافعال العظام التي تتعلق دونها القوى والقدرة ونحوها في المقام والقدر على طريق التمثيل وقال المظني اعلم ان الله تعالى منزه عن المحو وصفة الاجسام وكل ما ورد في القرآن والاحاديد في صفاته مما ينبت عن البنية والقوى والاسرار والنزول ونحوها فلا تخوض في ما يدبر من امورها فاسأل الله تعالى ان يجعل هذا الحديث على ما هو عليه في القرآن الكريم **قوله** ويبسطها ثم يقول انا الجبار ابن الجبارون اي المتكبرون قال البيهقي في المنهاج وفيه المظلة والمقلدة ورفعها من السبع واخراجها من ان تكونا مادي بيني ادم بقدرته الباهرة التي يكون عليها الافعال العظام التي تتعلق دونها القوى والقدرة ونحوها في المقام والقدر على طريق التمثيل وقال المظني اعلم ان الله تعالى منزه عن المحو وصفة الاجسام وكل ما ورد في القرآن والاحاديد في صفاته مما ينبت عن البنية والقوى والاسرار والنزول ونحوها فلا تخوض في ما يدبر من امورها فاسأل الله تعالى ان يجعل هذا الحديث على ما هو عليه في القرآن الكريم



لِجَاجَةِ مَنْ يَرَى أَنَّ اللَّهَ بِهِ خَيْرٌ لِيَقْفَهُ فِي الدِّينِ **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ** ثنا الوليد بن مسلم ثنا روح بن جراح الواسطي عن حماد بن عمار عن ابن عباس قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عبد **حَدَّثَنَا** نصر بن علي الحنفسي ثنا عبد الله بن داود عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا عند أبي الدرداء في مسجد دمشق فاتاه رجل فقال يا أبا الدرداء أتيتك من المدينة المدينة الرسول **صلى الله عليه وسلم** لحديث بلغني أنك تحدث به عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيرة قال لا قال فإني سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحجيتان في الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ودرهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ** ثنا حفص بن سليمان ثنا كثير بن شظير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غيره أهله كمن قلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما أجمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه **حَدَّثَنَا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنباء معمر بن عاصم بن أبي النجود عن زرين حبش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلت أتيت العلم قال فإني سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسماعيل عن حميد بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول من جاء مسجد من مسجدي هذالم يأتته الخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن أبي شيبة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض وقبضه إن يرفع وجمع بين أصبعيه الوسطى واليمنى التي تلى الأبهام هكذا ثم قال العالم والمتعلم شريكان في الأجر والخير في سائر الناس **حَدَّثَنَا** بشر بن هلال لصفا ثنا داود بن الزبرقان عن بكر بن حنيس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد بن عمرو قال خرج رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ذات يوم من بعض حجرة فدخل المسجد فاذا هو بجملتين أحدهما يقرأ القرآن ويدعون الله والآخرى يتعلمون ويعلمون فقال النبي **صلى الله عليه وسلم** كل على خير هؤلاء يقرأون القرآن ويدعون الله فأنشأ أعطاهم وإن شأء منعهم وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وإنما بعثت معلمي أجلس معهم **باب** من بلغ علما **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن غير وعلي بن محمد قال ثنا محمد بن فضيل ثنا ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري عن أبيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**

فِي السَّمَوَاتِ هُنَّ النُّجُومُ الْكَائِمَةُ عِنْدَ حُدُودِهَا وَالْأَخْرَجَ

بعادة الإنسان كما جاز في الخبر الذي صدق نفسك التي بين جنبيك فالمراد من ان النفس تتلج وتغنى الى الشراة فالواجب على كل انسان ان يزول تلك الشراة عن نفسه بما جاء من موعظة النبي ورسوله فان الانبياء قد بعثوا لتزكية النفوس قد اطلع من زكيا وقد غاب من دسما ١١٢ انجاء **له** قولان الانبياء لم يورثوا دينا ولا دولا ولا دهما وذلك اشارة الى رذالة الدنيا وانهم لم يورثوا دينا الا بقدر ما بقدر مزرورتهم فلم يورثوا منها شيئا مما لغت في تميزهم عنها ولذا قال قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وفيما يراه الى كمال توكلم على الله تعالى في انفسهم ولولا ذلك انما يشاء بان طالب الدنيا ليس من العلماء الوارثة ولا يورث الا عرضا بان كان لبعض الانبياء غناء كثيرا ان المراد منهم ما تركوا بعد ميراثا لا ولادهم وانما هم في الدنيا انهم ميراث رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في السجدة فقاموا سرا ما فلم يجدوا في القرآن او الذكر او مجالس العلم فقالوا ان ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد **صلى الله عليه وسلم** يتعلم بين ورثته وليس مواثبه ونباهم ١١٢ انجاء **له** قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم مثل الشيخ محمد بن النعمان عن هذا الحديث فقال انما هو الضعيف وان كان مجيها وقال تيميزه الحافظ جمال الدين المزي في الحديث روى من طريق تيميزه الحسن وهو كما قال فإني رايت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء قال البيهقي في المدخل اما الذي في العلم العام الذي لا يسع الباحث العاقل جلا او علم ما يطرأ لقاصدة او اذاته فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية ثم روى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذي يظنون انما يطلب العلم فريضة ان يقع الرجل في شيء من امور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه وقال البيهقي ان المراد من العلم هنا ما لا مندوحة للعبده عن تعلمه كعربية الصانع والعلم بوجهة نيته وبنوة رسول الله وكيفيته الصلوة فان تعلمه فرض عين ١٢ اجابة **له** قوله وواضع العلم عن غير اهل قال الطبري يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضع في غير موضعه فظل فمشل معنى الظلم بتفليده اخص الحيوان بالنفس الجواهر التجمين ذلك الموضع والتفضير عنه قال الشيخ ابو حفص السمرودي اختلف في العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفته النفس والنفوس وما يفرضه الاعمال لان الاخلاص ما موربه كان العمل ما موربه وضد النفس وعزور بها وشهواتها تحزب مبانى الاخلاص ما موربه فيصنع علم ذلك فمضا وقيل معرفة الخواطر وتقصيها لان الخواطر منشأ الفعل وبذلك يعرف الفرق بين لغة الملك وبين لغة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء والتكاح والطلاق اذا اراد الخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التي بنى عليها الاسلام وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو علم الباطن وهو ما يزيد اديه العبد ليتقينا وهو الذي يكتب بصحبة الصالحين والزيادة والمعجزة من فهمه وادانوا علم النبي **صلى الله عليه وسلم** ١١٢ اجابة **له** قوله انما يطلب العلم من العلم والاطار العلم وتحصيله من العلماء **له** قوله من جاء مسجد من مسجدي هذالم يأتته الخير يتعلمه او يعلمه كتاب الله ويترأسون فيهم لانزلت عليهم السكينة الحديث او نهذه النضيلة مختصة بالمسجد النبوي على ساكنة الف الف حجات والمجاهد الا ترى لما في تلك الف الف ١١٢ اجلة الحاجبة لعلنا الحديث شاه عبد الغني الهلبوي رحمه الله **له** قوله فان شأء اعطاهم اي فضلنا اعنهم من الثواب وان شأء منعهم اي عدلنا وفي تقديره اعطاء على الشئ ايماء الى سبق رحمة غفيرة وفي الحديث روي المعتمد حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب ١٢ مرقة **له** قوله وانما بعثت معلما اي تعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا كتفى برهم جلس معكم كما قال الطبري وجلس معكم لاحياءهم الى التعليم من الله **صلى الله عليه وسلم** كما اشار بقوله بعثت معلما والله اعلم ١٢ مرقة

سلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه زاد فيه علي بن محمد ثلاث لا يغفل  
عليهن قلب امرأ مسلم اخلص العمل لله والنصر لامة المسلمين ولزوم جماعتهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن  
اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خيف من منى فقال نضر الله  
امرأ سمع مقالتي فبلغها قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي يعلى بن وحيد ثنا  
هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمخوة **حدثنا**  
محمد بن بشار و محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه قرب مبلغ احفظ من سامع **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان أملاء علينا ثنا قرعة بن  
نحال ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه وعن رجل اخر هو افضل في نفسي من عبد الرحمن عن ابي بكر قال خطب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغه او يحى له من سامع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة  
ثنا ابواسامة **حدثنا** اسحق بن منصور انبأ النضر بن شميل عن يهزي بن حكيم عن ابيه عن جداه مغوية القشيري قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا ليبلغ الشاهد الغائب **حدثنا** احمد بن عبد الغني بن محمد الدراودي حدثني قدامة بن موسى  
عن محمد بن الحسين التميمي عن ابي علقمة مطي بن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ  
شاهدكم غائبكم **حدثنا** محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت المكي  
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبد سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب  
حامل فقه الى من هو افقه منه **باب** من كان مفتاح الخير **حدثنا** الحسين بن الحسن المرزوي انبأ محمد بن ابي عدي ثنا محمد  
ابن ابي حميد ثنا حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مقاتيح للخير مغاليق  
للشر وان من الناس مقاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مقاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مقاتيح الشر على يديه  
**حدثنا** ابراهيم بن سعيد الايلي ابو جعفر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم عن سهل بن سعد  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الخير خزانة لتلك الخزانة مقاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلا للشر وويل لعبد  
جعله الله مغلا للشر مغلا للخير **باب** ثواب معلم الناس الخير **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء  
عن ابيه عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ليستغفر للعالمين في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في  
البحر **حدثنا** احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من علم علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل **حدثنا** اسمعيل بن ابي كريمة المحراني حدثنا محمد بن سلمة  
عن ابي عبد الرحيم حدثني زيد بن ابي انيسة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خير ما يخلف الرجل من بعده ثلث ولدا صالح يدعونه وصدقة تجرى ببلغه اجرها وعلم يجعل به من بعده قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم  
محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ثنا يزيد بن سنان يعني اباة حدثني زيد بن ابي انيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الله  
ابن ابي قتادة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن  
مسلم ثنا مرزوق بن ابي الهذيل حدثني الزهري حدثني ابو عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من  
المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما عليه ونشروه وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه وامسجدا ابتناه او بيتا لابن السبيل بناه  
او نهلا جراه او صدقة اخرجهما من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعده **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب المدني حدثني اسحق

بَابُ التَّيْبِ مَعَادٍ يَخْتَلَفُ

**له** قوله زهر اللذ قال في النارية اي نوره ويروي بالتخفيف والتشديد من الغضارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق وانما الاداسن فلفظه وقد رده ١٢ زاجرة **له** قوله نضر الله الخ قال الطيبي النفرة  
الحسن والرواق يتعدى ولا يتعدى خص بالهجرة والسور والتميز في الناس في الدنيا ونعمة في الآخرة حتى يرى رونق العناء والنعمة لانه سعى في نضارة العلم وتجد يد السنة التي ورب للتكثير اي رب حامل  
فقه الى من هو افقه منه وقيد التليخ بكما سمعنا في المراد بليخ الشيء العام الشامل للخال الثلث والاقوال والافعال العائدة من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بدليل من انما في رواية والسامع امرأ وهو اسم  
من العبد **له** قوله ثلاث لا يغفل الخ من الاغفال وهو النسيان ويروي بفتح الاء من الغل هو النقص والشقاء ويحتمل ان يكون قوله عليين حالاً من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه  
متصفاً بهذه النصال الثلث لا يهدر عنه اليانعة والحمد والشقاء ولا يظلمه مله من الحق والاصل ان هذه النصال الثلث مما يستعمل به القلوب فمن تسكك بها طمق له من اليانعة والحمد وغيرهما من الرذائل و  
يحتمل ان يكون قوله عليين متعلقاً بقوله يغفل اي لا يتخون في هذه النصال يعني من ان شان قلب المسلم لا يتخون ولا يحسد فيها بل ياتي بها تمامها بغير نقصان في حق من حقوقها ١٢ انما **له** قوله اخلص  
العمل له معنى الاخلص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون عرض اخر فيسوي او اخر في كتم الجنة ولذا تارة اولاد يكون له عرض ذنوب من سمته ورياء والاول اخلص الخاص والعام وقال  
الفيض بن عياض العمل بغير الله شرك وترك العمل بغير الله رياء والاخلص ان يتسكك الله منها والضمير هي الادة الخيرية للمسلمين اي كافتهم ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من  
صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك **له** امرأة **له** قوله اطاءه علينا هذا قول محمد بن بشار اي اطاءه الحديث علي بن يحيى بن سعيد من كتابه ١٢ انما **له** قوله ومن رجل اخر هو جود من عبد الرحمن هو افضل في نفسي  
الطاهر بن قرة بن خالد يقول ان ابن بزر بن حدثنا هذا الحديث من رجل اخر هو افضل عندي من عبد الرحمن ١٢ انما **له** قوله فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ودر  
حامل فقه يكون فيقال ولا يكون افقه فمحفظه ويعبره ويبلغه الى من هو افقه منه فينبط منه لا يفضله الحامل اذ الى من يميز افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه ١٢ امرأة **له** قوله ان هذا الخير خزانة الخ  
يعني الذين الغرض من ان امور الدين من الوصية والصلوة والزكاة وغيرها اسباب لفنائن الآخرة لان الاعمال اسباب الجزاء فمن كان اعماله حسنة كان جزاؤه حسنا وبالعكس والمرد من مفايق الخيرات الرجال الذين  
سبهم الله تعالى لعباده بايصال الخيرات الى العرفه والعلم والهدى والرياسة في ذلك الامر لان انبياء عليهم السلام تم للصعابة ثم لغرهم من الجنة من والعلماء والهادين كما ان رياسة الشرا ليس والله يهدي من يشاء  
الى صراط مستقيم ١٢ انما **له** قوله ولد ما لم يدعوا له عادته فحرموا الولد على الدعاء له به حتى قبل يحصل للولد الثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا له ام لا كما ان من غرس شجرة جعل للخادس ثواب  
باكل شرتها سواء مال الاكل ام لا قوله وصدقة تجرى ببلغه اجرها ليدوم اجرها كالوقف في وجوه الخيرات في الاذهار قال الشريفي ان الوقت وشبهه ما يدوم اجره وقال بعضهم هي القناة واللين الجارية المسيلة

ابن ابراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طلحة عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم **باب** من كره ان يوطأ عقباه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل متكئا قط ولا يوطأ عقبه رجلا قال ابو الحسن **حدثنا** حازم بن يحيى ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة قال ابو الحسن **حدثنا** ابراهيم بن نصر الهمداني صاحب القفيز ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقية الغرق وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقد ذلك في نفسه فجلس حتى قدم امامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكلب **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة **باب** الوصاة بطلبة العلم **حدثنا** محمد بن الحارث بن راشد المصري ثنا الحكم بن عتبة عن ابي هارون العبدى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتىكم اقوام يطلبون العلم فاذا رايتهم فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم واقوتهم قلت للحكمة ما اقوتهم قال علمهم **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا المعلى بن هلال عن اسمعيل قال دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجله ثم قال دخلنا على ابي هريرة نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجله ثم قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ملأنا البيت وهو مضطجع لجنبه فلما راينا قبض رجله ثم قال انه سيأتىكم اقوام من بعدى يطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم قال فادركنا والله اقواما فارحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا الا بعد ان كنا نذهب اليهم فيحرفونا **حدثنا** علي بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقزي انبا سفيان عن ابي هرون العبدى قال كنا اذا اتينا ابا سعيد الخدري قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ان الناس لكم تبع وانهم سيأتونكم من اقطار الارض يتفقهمون في الدين فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا **الانتفاع بالعلم والعمل به** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم افعنى بما علمتني وعلمني ما ينفعنى وزدنى علما والحمد لله على كل حال **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن عمار وشريح بن النعمان قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن ابي طائلة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يتبعى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعنى ربحها قال ابو الحسن انبا نا ابو حاتم ثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان فذكر نحوه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر بن الازدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليمارى به السفهاء او ليباهى به العلماء وليصرف وجهه الناس اليه فهو في النار **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبا يحيى بن ايوب عن ابن جريج

اقتوهم قلنا افتوهم وهو مضطجع

١٢ مرقة له قوله ان يوطأ عقباه قوله العقب كناية عن المشى خلف احد يقال فلان مؤطأ العقب اى كثر الاتباع يتبعه الناس ويشون وداره كذا في الدر المنثور ١٢ انما ج **له** قوله يا كل متكئا قيل المراد من الاتكاء السرح اذا جلس كان اعتماد على الارض اتم بخلاف التورك والافتاد لان هذا من يدن اهل الترة والتجتم والافتاد نحوه من مادة المتواضعين لانه قال صلى الله عليه وسلم اكل كذا ياكل العبد لان العبد اكثر ما يكون مشغولا بالخدمة فلما يسر لا الفرغ لا اكل في اكل كيف تيسر الاكل متقيا او متوكا مثلا وفيه كمال التواضع من صلى الله عليه وسلم ١٢ انما ج **له** قوله ولا يوطأ اى لا يمشى خلفه رجلا وكان صلى الله عليه وسلم يقول خلوا ظري للملائكة والعزوة تنفذ بالانكاد الوامد فالكاه لا يكون الا لاقتشام والتعلم والتكلف وعباد الله ليسوا بشكافين كما ورد في الحديث وسجتي وضاحت ذلك في الحديث الاق ١٢ انما ج **له** قوله قال ابو الحسن هو على بن ابراهيم بن سلمة القطن تميمي من امة صاحب هذه النسبة عادت ان يذكر بعض اسائده بلا واسطة ابن ماجه من الشيوخ الاخرين في هذه النسبة لعلوه كذا ههنا ذكر السنن الاخرين في كل واحد منها شيخان بينه وبين حماد بن سلمة وبواسطة ابن ماجه تكون بينه وبين حماد ثلاث واسط ١٢ انما ج **له** قوله وقد ذلك الزور في القلب سكنة فيه وثبت كذا في الدر المنثور ١٢ انما ج **له** قوله لا يقع في نفسه الخ كان صلى الله عليه وسلم قدوة للناس فعمله عليه السلام لتذيرهم عن ذلك والافتاد صلى الله عليه وسلم ارفع وابعد يقع في نفسه شيء من الكبر ١٢ انما ج **له** قوله باب الوصاة اوصاه ووصاه توصيته عبد الله والاسم الوصاة بالفتح والوصاية والوصية كلما يفتح الواو كذا في القاموس ١٢ انما ج **له** قوله واقوتهم اى علمهم واجعلوا لهم قوتهم من العلم يستغنون بها اذا احتاجوا اليه كذا في الجمع الغنية بالكسر والعنم ما اكتسبه وخزنه لما جرت كذا في القاموس ١٢ انما ج **له** قوله قبض رجله تواضعا للمسلمين وقول فرجوا بهم الترحيب الدعاء بالرحمة والتفجع وبها من مادة العرب يقولون للدخل عليهم مرجا وفضل مقدر اى لوجوه مرجا او لقببت مرجا وسعة والتجمة الدرعا بالجره وكان عادة اهل الجاهلية انهم يدعون بطول البقاء لقولهم عرك الله الف سنة الملو ههنا التجمة الشريعة من التسليم والمصافحة ١٢ انما ج **له** قوله قال فادركنا الاظهار من قول الحسن البصري كاد يشكون شان رجال نصبوا الغنم لتعليم العلم ثم تجروا ونكروا من تعليم الفقراء والمساكين ولم يكن هذا لاجد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والله اعلم ١٢ انما ج **له** قوله من علم لا ينفع اى لا ينفع الا اخلاق الباطنة فيسرى مسا الى الافعال الظاهرة ويحصل بها الثواب الاصل والشدت **له** اى من تقاعد من كمال خلقه ليس افتخار بالعلوم الذخيرة من لم يهدب علمه اخلاقه لم ينفع بعلومه الاخرة ١٢ انما ج **له** قوله ومن دعاء لا يسمع قال في النماية اى لا يستجاب ولا يؤتمر به فكانه غير مسموع يقال اسبح دعائى اى اجبه لان عرض السائل الاجابة والقبول ١٢ انما ج **له** قوله ومن قلب لا يخشع الخ قال الطيبي علم ان في كل من القرآن الارج ما يشربان وجوده بين على غاية وان الغرض من تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو لا ينتفع بها فاذا لم ينتفع لا يخلص من كفا قابل يكون وبال فلذلك استعاد من وان القلب انما خلق لان يخشع بهاديه ويشرح لذلك العسر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان القلب كاسيا فوجب ان يستاق منة قال الله تعالى قولم لتقاسم قلوبهم وان النفس انما يبتدئها اذا اتبانت عن دار العز ووانا بيت الى دار الخلود والنفس اذا كانت منومة لا تشيع حريرة على الدنيا كانت احدى عدو للمرء فاول ما يستعاد منة هى وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم يشيع نفسه ١٢ انما ج **له** قوله الامام جلال عه قال في الاطراف كذا قال اى ابن ماجه في سنة انتهي وقد اورد الحديث في الاطراف في ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والدرع بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وعمره الى ابى داود وابن ماجه ١٢ نقل من خط شيخنا

عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعلموا العلم لتبأهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تحيروا به المجالس فمن فعل ذلك فلنار النار **حدثنا** محمد بن الصباح انبا الوليد بن مسلم عن يحيى بن عبد الرحمن الكندي عن عبد الله بن ابي بردة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان انسانا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرأون القرآن يقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعزلهم يدنيا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد والشوك كذلك لا يجتنى من قرههم الا قال محمد بن الصباح كانه يعنى الخطايا **حدثنا** علي بن محمد وعهد بن اسمعيل **قالا** ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي ثنا عمار بن سيف عن ابي معاذ البصرى **حدثنا** علي بن محمد ثنا اسحق بن منصور عن عمار بن سيف عن ابي معاذ عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعودوا يا الله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعود منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال اعد للقراء المرأئيين باعمالهم وان من ابغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء قال الحارثي الجوزة قال ابو الحسن حدثنا حازم بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعهد بن غير قال ثنا ابن غير عن مغوية النصرى وكان ثقة ثم ذكر الحديث ثخوة يا ستادة **حدثنا** ابراهيم بن نصر ثنا ابو عسان فلك بن اسمعيل ثنا عمار بن سيف عن ابي معاذ قال مالك ابن اسمعيل قال عمار لا ادري عهد او انس بن سيرين **حدثنا** علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن **قالا** ثنا عبد الله بن غير عن مغوية النصرى عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا به اهل زمانهم ولكنهم يدلولوا لاهل الدنيا ليتالوا به من دنياهم فها نوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل المهومها واحدا هم اخرته كفاة الله هم دنياه ومن تشعبت به المهوم في احوال الدنيا لم يبال الله في اى اوديتها هلك **قال** ابو الحسن **حدثنا** حازم بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعهد بن عبد الله بن غير **قالا** ثنا ابن غير عن مغوية النصرى وكان ثقة ثم ذكر الحديث ثخوة يا ستادة **حدثنا** زيد بن اخزم وعهد بن الوليد **قالا** ثنا محمد بن عباد الهنائي ثنا علي بن الميارك الهنائي عن ايوب السختياني عن خالد بن دريك عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار **حدثنا** احمد بن عاصم العباداني ثنا بشير بن ميمون قال سمعت اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعلموا العلم لتبأهوا به العلماء ولتماروا به السفهاء ولتصرفوا وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو في النار **حدثنا** محمد بن اسمعيل انبا وهب بن اسمعيل الاسدي ثنا عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم ليأبى به العلماء ويأبى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله جهنم **باب** من سئل عن علم فكتمه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمار بن اذان ثنا علي بن الحكم ثنا عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يحفظ علما فيكته الا اتى به يوم القيمة ملجما بلجام من النار **قال** ابو الحسن اى القطان وحدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد ثنا عمار بن اذان فذكر نحوه **حدثنا** ابو مروان العتاني عهد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول والله لولا ايتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا لولا قول الله ان الذين يكتفون ما انزل الله من الكتاب الى اخر الايتين **حدثنا** الحسين بن ابي السرى العسقلاني ثنا خلف بن تميم عن عبد الله بن السرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لعن اخر هذه الامة اولها فمن كتف حديثا فقد كتف ما انزل الله **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا الهيثم بن جميل حدثني

ابن معاذ يداخلها الجوز البصرى ووليد بن عبد الرحمن بن الوليد عن ابي ناز

الدين السويلى رحمه الله عليه **له** قوله ولا تحيروا المجالس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمار بن اذان ثنا علي بن الحكم ثنا عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يحفظ علما فيكته الا اتى به يوم القيمة ملجما بلجام من النار **قال** ابو الحسن اى القطان وحدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد ثنا عمار بن اذان فذكر نحوه **حدثنا** ابو مروان العتاني عهد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول والله لولا ايتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا لولا قول الله ان الذين يكتفون ما انزل الله من الكتاب الى اخر الايتين **حدثنا** الحسين بن ابي السرى العسقلاني ثنا خلف بن تميم عن عبد الله بن السرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لعن اخر هذه الامة اولها فمن كتف حديثا فقد كتف ما انزل الله **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا الهيثم بن جميل حدثني

الدين السويلى رحمه الله عليه **له** قوله ولا تحيروا المجالس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمار بن اذان ثنا علي بن الحكم ثنا عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يحفظ علما فيكته الا اتى به يوم القيمة ملجما بلجام من النار **قال** ابو الحسن اى القطان وحدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد ثنا عمار بن اذان فذكر نحوه **حدثنا** ابو مروان العتاني عهد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول والله لولا ايتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا لولا قول الله ان الذين يكتفون ما انزل الله من الكتاب الى اخر الايتين **حدثنا** الحسين بن ابي السرى العسقلاني ثنا خلف بن تميم عن عبد الله بن السرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لعن اخر هذه الامة اولها فمن كتف حديثا فقد كتف ما انزل الله **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا الهيثم بن جميل حدثني



عمر بن سليم ثنا يوسف بن ابراهيم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سئل عن علم فكتمه الجحيم يوم القيمة بلجام من نار **حدثنا اسمعيل بن حبان بن واقد الثقفي ابواسحق الواسطي ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما ما ينفع الله به في امر الناس امر الدين الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار **حدثنا محمد بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا ابوابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الكرابيسي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجحيم يوم القيمة بلجام من نار **ايواب الطهارة وسننها باب** ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي ربحانة عن سفيانة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويتغسل بالصاع **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويتغسل بالصاع **حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدرا ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويتغسل بالصاع **حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح وعباد بن الوليد قال ثنا بكر بن يحيى بن زيان ثنا حبان بن علي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجوز لنا فقال قد كان يجوز من هو خير منك واكثر شعرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم **باب** لا يقبل الله صلوة بغير طهور **حدثنا محمد بن يشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وحدثنا بكر بن خلف ابو شريختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليم بن اسامة عن ابيه اسامة بن عمير الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه **حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك **حدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جدير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا صدقة من غلول **حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا ابو زهير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول **حدثنا محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن علي بن بكير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول **باب** مفتاح الصلوة الطهور **حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن المنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن ابي سفيان طريف السعدي **حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو مغوية عن ابي سفيان السعدي عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** المحافظة على الوضوء **حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير********************************

اخرا الجزء الاول هذا لا يقبل الصلوة

والعلماء لا يخرجوا بطلوا بسبب التصنيف والظاهر الحق لا يكاد يحصر في ١٢ اجزاء **له** قوله من سئل عن علم... الخ قال الخطابي هذا في العلم الذي يلزم تعليمه لانه من ردى من يريد الاسلام ويقول علمي الاسلام ومن ردى حديث عبد السلام لا يحسن الصلوة يقول علمي كيف اصله ولكن جاء مستفتيا في صلال وحرام يقول الفتوى وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل كان اثم مستقفا او غيره وليس كذلك في نوازل العلوم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها ومنهم من يقول هو علم الشادة ١٢ اجزاء **له** قوله من سئل عن علم وهو علم يحتاج الى السائل في امره ثم كتمه يوم الجواب او منع الكتاب اليه او نزل في فلبما لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه ما يوضح في فيه من النار بلجام في فم الدابة يوم القيامة بلجام من النار كقوله لا حيث لم ينفسه بالسكوت فشيء بالحيوان الذي يحذو من قصده ما يريد فان العالم من شأنه ان يدعوا الحق قال السيد بن ابي العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو حديثه عن تعليم صلوة حضر وقتها وكما المستفتي في الحلال والحرام فانه يلزم في هذه الامور الجواب لا نوازل العلوم الغير الضرورية ١٢ امرأة **له** قوله امر الدين بدل من امر الناس يعني ان هذا الوجه مختص بكتبان علم الدين لا الصالحين الذين لان المنافع الدينية جائز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان يتق الله فليستغفر فكتبان اهل الصناعات صناعاتهم ممنوع ايضا ولكن لا بهذه المرتبة التي تستحق بها هذا الوعيد بل هو من كتبان الدين واما ما يقع في الدنيا ويغفر في الاخرة فكتبان مستحسن جدا ١٢ اجزاء **له** قوله ايواب الطهارة وسننها سننا من اهل الحديث والنجس واصلا النجاسة من كل عيب حسي او معنوي ومنه قوله تعالى انهم انما سخطون ولما كانت العبادات نتيجة العلم والصلوة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقفة صحتها عليها عقب ابواب العلم بابواب الطهارة واختصت من بين شروطها كونها غير قابلة للسقوط وكشرة مسائلها التي تحتاج اليها في الغزالي للطهارة مراتب تطهير الظاهر من الحدث والنجس ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى ١٢ اجزاء **له** قوله يتوضأ بالمد الخ قال النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذ هو بشرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال العلماء والمسحوب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلاث بالبخداوي والمد ارطال وثلاث ويريقول الشافعي وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد ومنه الخفية الصاع ثمانية ارطال والمد ارطال ١٢ **له** قوله قد كان يجزى من هو خير الخ يعني ان كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احوط واتفق منك وان كنت تزعم ان المساء لا يصل الى شعرك لكثرة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك فالعوض ان ال سرف في الماء بسبب التوجهات الباطنة ممنوع عنه ١٢ اجزاء **له** قوله لا يقبل الله صلوة الا بطهور وهو بالضم الطهور بالفتح الماء الذي ينظف به نسيختان قال ابن الجوزي لا تصح اذ نقي القبول اما بمعنى نقي الصحة كما بهننا واما بمعنى نقي الثوب قوله ولا صدقة من غلول التي طارة النفس من رذيلته ان يخل وقله الرحمة قوله من غلول بالضم على ما في النسخ الصحيحة اي مال حرام واصل الغلول الجنان في القيمة قال بعض العلماء من تصدق بال حرام ويرجو الثواب كقرائة **له** قوله مفتاح الصلوة الخ قال المظفر في الغزل في الصلوة تحريمها لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المعلى وسمى التسليم تحليلا لتبليغ ما كان محرما على المعلى لخرجه عن الصلوة قال الطيبي شبه الشروع في الصلوة بالدهن في حرم الملك الخ عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالسطر عن الادناس وجعل الانقذات الى الجوز والاشغال به تحليلا تنهيا على التخليص بعد الكمال ١٢ اجزاء **له** قوله وتبليغ التسليم بذاعلى مذهب الجمهورا هو اما البوحيفة فيقول المعلى يخرج من صلوة يستعد الذي يخالف الصلوة لمن مع الكراهة فالمد من الحديث التحليل الذي يليق بشان المعلى على وجه الكمال وهو التسليم

اعمالكم الصلوة ولا يجافظ على الوضوء الا مؤمن **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلوة ولا يجافظ على الوضوء الا مؤمن **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني اسحق بن اسيد عن ابي حفص الدمشقي عن ابي امامة يرفع الحديث قال استقيموا ونعم ان استقيمتم وخير اعمالكم الصلوة ولا يجافظ على الوضوء الا مؤمن **باب** الوضوء شرط الايمان **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرني مغوية بن سلام عن اخيه ابيه اخبره عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسبغ الوضوء شطرا الايمان والحمد لله تملأ الميزان والتسبيح والتكبير ملاء السموات والارض والصلوة نور والزكوة برهان والصدى والضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبإتاع نفسه فمعتقها وموبقها **ثواب الطهور** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احداكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله عز وجل به ادرجة وحط عنه بها خطيئة وحتى يدخل المسجد **حدثنا** اسويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فمضمض واستنشق خرجهت خطايا من قيته وانفه واذا غسل وجهه خرجت خطايا من وجهه حتى يخرج من تحت اشفاق عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطايا من يديه فاذا مسح براسه خرجت خطايا من راسه حتى يخرج من اذنيه فاذا غسل رجله خرجت خطايا من رجله حتى يخرج من تحت اظفار رجليه وكانت صلوته ومشيئه الى المسجد ناقلة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن بشار قال ثنا عند محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن البيهقي عن عمرو بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خرجت خطايا من يديه فاذا غسل ذراعيه ومسح براسه خرجت خطايا من ذراعيه راسه فاذا غسل رجله خرجت خطايا من رجله **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن عاصم عن زر بن جبيش ان عبد الله بن مسعود قال قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك قال غر محجلون بلق من اثار الوضوء قال ابو الحسن القطان حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد قد ذكر مثله **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم حدثني شقيق بن سلمة حدثني حمران مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان قاعدا في المقعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقعدى هذا اتوضأ مثل وضوئى هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تغتروا حد ثنا هشام بن عبد الرحمن بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن محمد بن ابراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم

**بَابُ السُّوَاكِ** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو مغوية وابي عن الاعمش **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتيمجد يشوش فاه بالسواك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري خيرا ان استقيموا ملاء فمة

١١٢ **بَابُ السُّوَاكِ** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو مغوية وابي عن الاعمش **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتيمجد يشوش فاه بالسواك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري خيرا ان استقيموا ملاء فمة

١١٣ **بَابُ السُّوَاكِ** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو مغوية وابي عن الاعمش **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتيمجد يشوش فاه بالسواك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري خيرا ان استقيموا ملاء فمة

١١٤ **بَابُ السُّوَاكِ** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو مغوية وابي عن الاعمش **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتيمجد يشوش فاه بالسواك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري خيرا ان استقيموا ملاء فمة

١١٥ **بَابُ السُّوَاكِ** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو مغوية وابي عن الاعمش **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتيمجد يشوش فاه بالسواك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري خيرا ان استقيموا ملاء فمة

١١٦ **بَابُ السُّوَاكِ** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو مغوية وابي عن الاعمش **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتيمجد يشوش فاه بالسواك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري خيرا ان استقيموا ملاء فمة

١١٧ **بَابُ السُّوَاكِ** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو مغوية وابي عن الاعمش **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتيمجد يشوش فاه بالسواك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري خيرا ان استقيموا ملاء فمة

١١٨ **بَابُ السُّوَاكِ** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو مغوية وابي عن الاعمش **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتيمجد يشوش فاه بالسواك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري خيرا ان استقيموا ملاء فمة

١١٩ **بَابُ السُّوَاكِ** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو مغوية وابي عن الاعمش **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتيمجد يشوش فاه بالسواك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري خيرا ان استقيموا ملاء فمة

١٢٠ **بَابُ السُّوَاكِ** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو مغوية وابي عن الاعمش **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتيمجد يشوش فاه بالسواك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري خيرا ان استقيموا ملاء فمة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة **حدثنا** سفيان بن  
 وكيع ثنا عثمان بن علي عن ابي جهم عن سفيان بن عيينة عن ابي جهم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم يتصرف فيستاك **حدثنا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عثمان بن علي العاتكة عن علي بن يزيد  
 عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فاجاء في جبرئيل الاوصاني  
 بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولو لا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته لهم والى لا ستاك حتى لقد خشيت ان  
 اخفي مقادرم في **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن المقلام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة قال قلت لابي  
 شيخ كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدا اذا دخل عليك قالت كان اذا دخل يبدا بالسواك **حدثنا** محمد بن عبد العزيز ثنا مسلم بن  
 ابراهيم ثنا جبر بن كثير عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب قال ان افواكم طرق القران فطيبوها بالسواك  
**باب الفطرة** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس وخمس من الفطرة الختان والاستحدا وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب  
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلحة بن حبيب عن ابي الزبير عن عائشة  
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار و  
 غسل البراجم ونبتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون  
 المضمضة **حدثنا** سهل بن ابي سهل ومحمد بن يحيى قالنا ثنا ابو الوليد ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن يحيى بن عمار بن ياسر  
 عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط و  
 الاستحدا وغسل البراجم والانتصاح والاختتان **حدثنا** جعفر بن احمد بن عمر ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن علي بن  
 زيد مثله **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب  
 وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة **باب** ما يقول اذا دخل الخلاء **حدثنا** محمد بن  
 يسا ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا شعيب عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **حدثنا** جميل  
 بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى **حدثنا** هرون بن اسحق ثنا سعيد عن قتادة عن القاسم بن  
 عوف الشيباني عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث **حدثنا** محمد بن حميد ثنا الحكم بن  
 بشير بن سلمان ثنا الخليل بن ابي اسحق عن ابي جيفة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز  
 بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث **حدثنا**

مطية عليهم للقران ابن الزبير النبي

اسانه ونبيها وتيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل ١٢ اجاب **له** قوله لو ان اشق الخ لولا خشية وقوع المشقة عليهم لامرهم اي لفرضت عليهم بالسواك اي لفرضت عند كل صلاة اي  
 وضواها لما روى ابن عزمير في صحيحه والناك وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل وضوء ولغيره وغيره  
 لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل طور فقتلين موضع السواك عند كل صلاة والشافية يحجون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منها ١٢ مرة **له** قوله ثم يتصرف  
 فيستاك اي يبالغ في السواك بحيث يستاك بعد كل شفعة او بعد كل صلاة وظاهر الحديث جهة لمن يري سنة السواك عند الصلوة ١٢ اجاب **له** قوله مطرة للفم الخ قال المطري مطرة مصدريه بمعنى ان يكون  
 بمعنى الفاعل اي مطرة للفم وكذا المرأة اي مصل لفضاء الله تعالى ويوزن ان يكون معنى المفعول اي مضمي للرب وقال الطبري يمكن ان يقال ان يكون اسما اي السواك مطنة الطمارة والرضي ١٢ اجاب **له** قوله  
 ان احق مقام في اي اصل اسنان من كثرة استعمال السواك بسبب كثرة وصية جبرئيل ومدامتي عليه ١٢ اجاب **له** قوله وانتقاص الماء يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير وقيل هو الانتقاص  
 بالماء والمشهور بالقاء وصب الغاء والاراد الفتح على الذكر والنقطة نضع الدم لتغيير وجهه نقص قال الطبري فسره وكيع بالاستنجاء وغيره بانتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير لانه  
 اذا لم يغسل نزل منه شئ ففسر استبراءه فلا يخلو الماء ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول وان يراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى التقدم ١٢ اجاب **له** قوله قال من  
 العطارة اي من سنن الانبياء عليهم السلام الذي امرنا ان نقتدي بهم فكاننا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء ١٢ مرة **له** قوله والسواك قيل لا يسن في المسجد اذا خشى تطاير شئ من الريق او نحوه ثم السواك سنة  
 بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحاق فقال ان تركه عامد بطلت صلوة ١٢ مرة **له** قوله وقص الشارب قال ابن جرير في سنن جده حتى يبدى حمة الشفة العليا ولا يجفف من اصل والامر باحفاءه  
 محمود على ما ذكره خرج بقصه فلو فمده وقيل حرام لانه مثله وقيل سنة لرواه به ١٢ **له** قوله وتقليم الاظفار اي يحل سنيتها باي كيفية كانت واولها ان يبدا في اليد من بسنن اليمن ثم الوسطى ثم البنصر ثم  
 الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطها ثم مسيتها ثم ابهامها وفي اليمين يبدى بخنصر اليمن ويختم بخنصر اليسرى ١٢ مرة **له** قوله ونتف الابط بالسكون ويكسر قلع شعره بخدش المصانف وعلم  
 منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النصف افضل لمن قوي عليه ١٢ مرة **له** قوله وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع والتي في باطنها وقال التوردي في البراجم مفاصل الاصابع  
 اللاتي بين الاصابع والرواجب والرواجب بالجمع والباء الموحدة المفاصل التي تلي الاظفار ويجب بالبراجم وبعدها الاصابع كذا نقله الاصبغ والظاهر ان المراد غسل جميع عقدتها ١٢ مرة **له** قوله والانتصاح  
 وهو ان ياخذ الرجل قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لدفع وسوسة الفطرة ١٢ فخر الحسن **له** قوله وحلق العانة قال ابن المنك لو ازال شعرا بغير الطلق لا يكون فعله على وجه السنة وفيه  
 ان ازاله قد يكون بالنورة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالانقص مثلا لا يكون اتيها بالسنة على وجه الكمال قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه  
 الطلاق الحديث ظاهره ان يده الاكثرون بالرجل وقالوا الاولى للمرأة النصف لانه اللطيف والبعيد لفرقة الخليلين من بقايا اثر الخلق ولان شهوة المرأة اصغاف شهوة الرجل اذ جاء ان لما تسعا وتسعين جزءا منها  
**له** حديث جعفر بن احمد بن عمر كانه من زيادات ابي الحسن القطن ١٢ نقل من خطه سنينا

محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم انى اعوز بك من الرجس النجس النجيث المنجث الشيطان الرجيم قال ابو الحسن وثنا ابو حاتم ثنا ابن ابي مريم في حديثه من الرجس النجس النجيث المنجث من النجيث المنجث الشيطان الرجيم **باب** ما يقول اذا خرج من الخلاء **حديثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا اسرائيل ثنا يوسف بن ابي بردة سمعت ابي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال ابو الحسن بن سلمة واخبرنا ابو حاتم ثنا ابو عسكان النهدي ثنا اسرائيل نحوه **حديثنا** اهل مروان بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني **باب** ذكر الله عز وجل على الخلاء والخروج **حديثنا** سعيد بن ابي يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله بن ابي عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكركم الله على كل احيا نه **حديثنا** ناصريين على الجهضمي ثنا ابو بكر المحنفي ثنا هما بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع يده على فخذه **باب** كراهة البول في المغسل **حديثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انا معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولى احدكم في مستحمه فان عامية الوساوس منه قال ابو عبد الله بن ماجه سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم المصح والصابون والقيصر فاذا بال فارس عليه الماء ولا يابس به **باب** ما جاء في البول قائما **حديثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وهشيم وكيع عن الاعمش عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال عليها قائما **حديثنا** اسحق بن منصور ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عامر بن ابي واثل عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما **باب** ما جاء في البول قائما **حديثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد واسماعيل بن موسى السدي قالوا ثنا شريك عن المقدام بن شريح بنهاني عن ابيه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رأيت يبول قائما **حديثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما يا عمر لا تبيل قائما فما بليت قائما بعد **حديثنا** يحيى بن الفضل ثنا ابو عامر ثنا عدى بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول قائما سمعت محمد بن يزيد ابا عبد الله يقول سمعت احمد بن عبد الرحمن المنخرومي يقول قال سفين الثوري في حديث عائشة انا رأيت يبول قائما قال الرجل اعلم هذا منها قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شان العرب البول قائما الا تراها في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يبول قائما كما تبول المرأة **باب** كراهة مس الذكر باليمين والاشتماء باليمين **حديثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال حدم فلا يمس كوة يمينه ولا يستنجز بيمينه **حديثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي باسادة نحوه **حديثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت

القطان كراهية بن قال ابو الحسن سمعت محمد بن يزيد يقول سمعت علي بن محمد كراهية

والرجل جزء واحد والنصف ينصفها والثلث يثقل بها فامر كلنا منها بما هو الانسب به ۱۲ مرقاة **قوله** غفرانك تغديره اغفر غفرانك والمعنى اسالك غفرانك وقد ذكر في تحقيره صلى الله عليه وسلم الخروج بنهذ العراء وجمان اهد بها امة استغفر من الجملة التي تقمت حيران وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى فانه يذكر الشكر في سائر اعماله والعبادة والتمسك بالقوة البشرية قاصرة عن الوفاء بالشكر ما انعم الله عليه من تسوية الطعام والشراب وترتيب النعم على وجه الانسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فليان الى الاستغفار واعتراها بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ۱۳ مرقاة **قوله** ان كان يذكر الله لا يتصور بهذا الذكر الا بالقلب فان الذكر اللساني لا يتصور في كل احيان لان الانسان لا يتخولها ان يكون نائما او يقظان فان لم يكن غافلا عن ذكر اللسان وذلك يقظان اذا كان في القاء وذرات فذكر اللسان بهنا كونه بخلاف الذكر القلبي فان تعلق القلب بجانب الباطن في النوم واليقظة سواه ولذا قال شيخنا المجدد في حاله النامية فوق حاله الباطنة بعد تعلق الباطن بالظاهر وحالة السكرات فوق حالة المنام وحالة البرزخ فوق حالة العرشات وحالة البرزخ وحالة اهل الجنة فوق حالة اهل العرشات لانهم همرون الله عيانا قال الله تعالى الذين احسنوا النسوة وزيادة ودفرت الزيادة في الحديث روية الشعر وجل بهذا كل من لدوق في القلب لا للذي هو الى الظاهر المحقق مستقيم قال الله تعالى الامن اتى الله بقلب سليم في الحديث خير الذكر الخفي وخير الرزق ما لم ينفق وجاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا افضل الذكر الخفي الذي لا يسمع الخفية سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق ثمانم ومجرات الخفية بها حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا اهل بقي له من شئ فيقولون ما ترك شيئا مما اعطاهنا وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه ليقول الله انك غفرت حسننا لا نعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي في البدر السافرة عن ابي يعلى الموصلي عن عائشة روى عنه علقم بن القارظ وقال في حيرة ساداتنا القشيري في ۱۱۲ جناح **قوله** لا يابس به الغرض انه اذا كان المكان صافيا لا يقرب اليه في حيازا البول في ذلك المكان فاما اذا كان كاحضرة التي يستقر فيها البول والماء فالظاهر بهنا السكون بالرشاشه ۱۱۳ جناح الحاجه لولانا شاه عبد الغنى العلوي **قوله** النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الخطابي النبي تمزيده وعلة النبي ان يبرى العورة بحيث يراه الناس ولا يامن من رجوع البول الى النسي اقول ومن بهنا علم ان عليه الصلوة والسلام ما بال قائما الا لعل مرض منع عن القعود لعدم وجدها مكانا للقعود لا سلاا الوضوء من الجاسة مثلا والسترادى من وجع الصليب اوليان الوجود قول عائشة رضی الله عنها انه ببول قائم لا ياتي في ذلك لان عاداته الشريف كان كذلك يعني ببول قائما وقال المحدث العلوي وحديث عائشة رضی الله عنها مستند الى علمها فيعمل على ما وقع في البيوت ۱۴ فوالمن **قوله** الرجل اعلم بهذا المراد منه عذيقه او المغيرة بن شعبة لانها رواها الحديث في البول قائما وعرض سفيان ان الرجل يحضر في مكان لا تحضر المرأة فكان رواية عائشة في بيتهما وروايتها في السفر فلا يكر عليها بعد روية عائشة ثم استدل سفيان بفعل العرب واستشهد بحديث عبد الرحمن بن حسنة ۱۵ جناح الحاجه لولانا شاه عبد الغنى المجددي العلوي رحمه الله تعالى **قوله** فغالبه ذكره بفتح السين او كسرهما ولا يستنجز بيمينه فان قيل كيف يستنجز بالجوف فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بهما وهي منى عنه وكذلك العكس قلنا طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمسه على جهده ولا يمس بيمينه في ذلك اصلا

ابن ديار عن عقبه بن صهيبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسيت ذكرى يميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء الهلبي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الاستنجاء بالحجارة و  
 النبي عن الروث والرمة **حدثنا** محمد بن الصباح اناسفيل بن عينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الاستنجاء بالحجارة و  
 وامر بثلاثة اجار ونهى عن الروث والرمة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير بن ابى اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فقال ايتنى بثلاثة اجار فاتيته مجريين وسرثة فاخذ المجريين والقي الروثة وقال هي رخص **حدثنا** محمد بن الصباح اناسفيل بن عينة **باب** الاستنجاء بالحجارة و  
 عمار بن خزيمة عن خنوعه بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الاستنجاء بالحجارة و  
 علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش **باب** الاستنجاء بالحجارة و  
 الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم ليستهنون به انى ارى صاحبكم يعلمكم كل شئ حتى الخراة قال اجل امرتان لان مستقبل القبلة ولا نستنجى بايما ناولا نكفى بدون ثلاثة اجار ليس فيها رجيح ولا عظم **باب** النبي عن استقبال القبلة بالغائط والبول **حدثنا** محمد بن رعم المصري ان الاليث بن سعد عن يزيد بن ابى جبيب انه سمع عبد الله بن الحرث بن جزع الزبيدي يقول انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك **حدثنا** ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح ان عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذي يذهب الغائط القبلة وقال شريك واغروا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى الثعلبيين عن معقل بن ابى معقل الاسدي وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين بغائط او بول **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله حدثني ابو سعيد الخدري انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نرى ان يستقبل القبلة بغائط وبول قال ابو الحسن بن مسلمة وحدثنا ابو سعيد الخدري عن ابي اسحق بن عمار بن عبد الرحمن بن ابراهيم البصري ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى ان اشرب قائما وان ابول مستقبل القبلة **باب** الرخصة في ذلك في الكنيف وابعثه دون الصمري **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن جبيب ثنا الازاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصاري **باب** الاستنجاء بالحجارة و  
 حدثنا ابو بكر بن خلاد وعهد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد بن جابر عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الاستنجاء بالحجارة و  
 فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد بن هرون **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى بن الخياط عن نافع بن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية استقبال القبلة قال عيسى فقلت ذلك للشعبى فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة اما قول ابو هريرة فقال في الصمري ان يستقبل القبلة ولا يستدير واما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبال فيه حيث شئت قال ابو الحسن بن سلمة وحدثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت عن

بعث ابو الطاهر المصري المقبري لاستقبال القبلة ولا تستدبروها عن عيسى الخياط عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

كذا في النظر ١٢ مرارة **باب** ما تغنيت ولا تمنيت والمراد من الغناء المعروف ويستدل بالحديث من يرى بركته الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الدرر وتفصيله لا يناسب هذا المقام وقوله وما تمنيت اى ما كذبت وهو من الامنية بمعنى الكذب كما في قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا انما في وقد اخطأ من فسر في الحديث بخلافه والاشعري ١٢ نجاح **باب** الاستنجاء بالحجارة و  
 الشفقة قوله العلمك اى اموره ينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اى مطلقا كما هو مذمونا وتقديره بالبنيان مخالف لظاهره وواقعة حال لا يفهم العموم مع انه امر استحباب ولا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه قوله وامر بثلاثة اجار اى باخذها او باستعمالها قول النبي عن الروث والرمة اى عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد بكل نجس والرمة بكرة الراء وتشديد اليم العظام الباردة جمع ريم يسمي بذلك لان الابل ترمس اى تاكلها وفي شرح السنة تخصيص النبي بها يدل على الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الاجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر صالح للنجاسة غير محرم من مدوخ شب وخرق ودفن انتهى قالوا وان كان غدا كان بياضا فهو محرم الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز الاستنجاء ١٢ مرارة **باب** الاستنجاء بالحجارة و  
 الانقاء حتى لو نقي بلعدا واثنين كفاه واذا لم ينقى في الثلثة يزيد حتى يحصل الانقاء وقال الشافعي رحمه الله التلث في الاستنجاء سنة ولا كلام في افضلته التلث اذا حصلت التقية بما والله اعلم ١٢ نجاح **باب** الاستنجاء بالحجارة و  
 الحديث محمول على الكراهة التزنية لان ترك الادب وقيل يجر عند الاطباء ايضا والافقه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وذكرك عن علي واما فضيلة لوضوء ماء زمزم فيستحب شربها قائما كما ثبتت في الاحاديث الصحيحة والله اعلم ١٢ نجاح **باب** الاستنجاء بالحجارة و  
 والنقل اما العقل فلان ترك الادب مساوي في الموضوعين فما وجه تخصيص البلدان من الصمري ولما النقل فامر قبيل هذا الباب وحدثني ابن عمر الذي هو في هذا الباب محمول على ان ابن عمر صلى الله عليه وسلم وهو

عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفر وجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها  
استقبلوا بمقعداتي القبلة قال ابو الحسن القطان حدثنا يحيى بن عبدك ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي  
الصلت مثله **حدثنا محمد بن يشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن جاهد بن جابر قال**  
**نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرائته قبل ان يقبض بعلم يستقبلها باب الاستبراء بعد بول**  
**حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع** **حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم قال ثنا زعبة بن صالح عن عيسى بن يزيد اليماني عن**  
**ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فليتنثر ذكره ثلاث مرات قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا علي بن عبد العزيز**  
**ثنا ابو نعيم ثنا زعبة نحوه باب من بال ولم يمسه ماء** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن يحيى التوام**  
**عن ابن ابي مليكة عن امه عن عائشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم ببول فاتبعه عمر بهاء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال**  
**ما امرت كما قلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة** **باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق** **حدثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله**  
**بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح ان ابا سعيد الجميري حدثه قال كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع اصحاب**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله بن عمرو ما يتحدث به فقال والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم يقول هذا او وشك معاذ ان يفتنكم في الخلاء فبلغ ذلك معاذ ا فلقية فقال معاذ يا عبد الله بن عمرو ان التكنذيب يحدث**  
**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق وانما اثمه على من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الملاعن الثلث البراز**  
**في الموارد والظل وقارعة الطريق** **حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا جابر**  
**ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلوة عليها فانها ماوى الحيات السباع و**  
**قضاء الحاجة عليها فانها الملاعن** **حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن**  
**ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على قارعة الطريق او يضرب الخلاء عليها او يبال فيها** **باب التباعد للبراز في القضاء**  
**حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علقمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه**  
**وسلم اذا ذهب المذهب ابعده** **حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا عمرو بن عبيد عن محمد بن المثني عن عطاء الخراساني عن انس قال**  
**كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتنحى لحاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ** **حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى**  
**ابن سليمان عن ابن خثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ابعده** **حدثنا**  
**ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يشار قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي جعفر الخطمي قال ابو بكر بن ابي شيبة واسمه عمير بن يزيد**  
**عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن ابي قراد قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فابعد**  
**حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ان ابا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتي البراز حتى يتغيب فلا يرى** **حدثنا العباس بن عبد العظيم**

فَعَلُوا ابْتِغَاءَ الْبِرِّ قَالَ فَذَكَرْنَاهُ يَفْتِكُمْ مِنَ الْمَلَأَعِنِ

جاء الاستبراء والاستنجاء والنظر الاول لا تقيد علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق لان النظرات في ذلك المجال ممنوع فادامه النسخ برواية هذه الحالة مشكل وقد ثبتت عن ابي الوب الانصاري انه حدثت بحديث  
المنع ثم قال قد مرنا الشام فوجدنا ما مضى قد ثبت نحو القبلة فنحرف عننا نستغفر الله واما الشافعي رحمه فيخصص النهي بالصعاري وقوله على ظهر بيتنا المراد بيت حفصة كما في الرواية الاخرى لانها كانت اخرة فانما  
بيتنا اليه ١١٢ انجام الحاجه لولانا المعظم شاه عبد الغني المجردي الدهوي **له** قوله استقبلوا بمقعداتي القبلة اي بكيفية يني اني استقبل القبلة فما منعكم من الاتباع في والنهض من جوارحه الفضل والمديت رجال الثقات  
معتمدون لكن لما عارض حديث النبي الذي هو ايضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه اولي لان النبي مقدم على الامم عند المتأخرين كما هو مبين في اصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا قبل النبي والله اعلم ١١٣ انجام الثاني  
**٢** قوله باب الاستبراء بعد البول استبراء الذكر استقاء من البول استنثر من البول اجتهده واستخرج ببقية من الذكر عند الاستنجاء جريما عليه متناهية والنجوم تخرج من البطن من رشح او غائط او سنجي اغتسل منه بالماء او مسح  
بالخرك من القاموس ١١٢ انجام **٣** قوله ويكس ما سمعوا لان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال الزيادة والنقصان لا ياي من عليه احد والعهد به بسبب التنبؤ في التارك ما لم يترك كان عنده اصلح حاله والله اعلم ١٢  
انجام **٤** قوله اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلمنا انها مظنة لللعن ومثل لقول البرز قال في التباية هو بالفتح اسم للفناء الواسع فلتنا به من قضى الحاجه كما كواعه بالخلاء لانهم  
كانوا يتبرزون في الامكنة التي يريه من الناس قال الخطابي المردون يردونه بالسكر في الوارد قال في التباية اي الجار والوروق الى المار واحد ما مورد هو مفضل من الورد ويقال وردت المارده وورد اذا حضرت  
لتشرب والورد المار الذي ترد عليه قوله وقارعة هي وسط وقيل اعلاه ١١٢ انجام **٥** قوله اتقوا الملاعن الثلاث وقع في رواية مسلم اتقوا الملاعن وفي رواية ابي داود اتقوا الملاعن قال النووي  
الروايتان صحيحتان قال الخطابي المراد بالملاعن الامران الجالان للعن الملعان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلها شتم ولعن معنى مادة الناس لعن فلما صار سببا لذلك اجنب اللعن اليها قال  
وقد يكون اللعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الملاعن الملعون فاعلمنا هذا على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل الملاعن اي صاحبي اللعن  
وبها اللذان يلعنهما الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظن هنا مستطيل الناس الذي اتخذوه مقبلا ومناخا منسزونه ويقعدون فيه وليس كل ظن يجر القعود تحته فقهه النبي صلى الله عليه وسلم  
تحت حاشي الخيل لما جرت ولظل بلائك ولما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فتعاه يتخول في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من اضرار المسلمين بتجسس من يمر به ونهيه  
واستفادته انتهى قال في التوشيح التعلني التفرد لغضار الحاجه غائطا او بولانا فان التجسس والاستفادته الوجود فيها فلا يصح تفسيره النورى بالتخول ولو سلم قابول يلقن به قياسا والمراد بالطريق المسلك للمجر الذي  
لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس يردوا الخطا الى لاد بالظن ما اتخذ مقبلا او مناخا ويلقن به البعض في الشتاء انتهى قال ابن حجر والظن في الصيف ومثله الشمس في الشتاء اي في موضع يتدفق فيه اناس بما ثم لا يخفى  
ان عدم تقييد الظن بالصيف اولى ١٢ **٦** قوله اياكم والتعريس هو نزول المسافر اذ الليل للنوم والاشترط على جواد الطريق جمع جادة وهو معظم الطريق وفي رواية واذا عرستم فاجنبوا الطريق وهو امر ارشاد للفتن  
وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق لسوقها وتاكل ما يسقط من مأكول ودمت قال الطيبي يطرق فيها المشتت وذوات السموم والسباع تلتقط ما يسقط من المارة ١٢ **٧** قوله عن يونس بن خباب يفتح فاء  
مجمعة وشدة موحدة ١١٢ انجام **٨** قوله من جعفر الخطمي نسبة الى غطمة فخذ من الاوس هم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ١٢ انجام الحاجه لولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجردي الدهوي رحمه الله تعالى  
**ع** في الاطراف عن ابي بكر بن محمد قال قال سالم هو ابن عبد الله الجناط ١٢ من خط شيخنا.



احد ها فيعذب في البول واما الآخر فيعذب في الغيبة **باب** الرجل يسلم عليه وهو يبول **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطلحي واحمد بن سعيد الدارمي ثنا روح بن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن حزين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ابى ساسان الرقاشي عن المهاجرين قنفذ بن عمرو بن جذعان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمتنع من ان ارد اليك الا اني كنت علي غير وضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا الانصاري عن سعيد بن ابى عروبة فذكر نحوه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سلمة بن علي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال مر رجل علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد علي فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيهم ثم رد عليه السلام **حدثنا** اسويد بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن اليريد عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتني علي مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك **حدثنا** عبد الله بن سعيد والحسين بن ابى السري العسقلاني قال ثنا ابو داود عن سفيان بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد علي **باب** الاستنجاء بالماء **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الاخوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من غائط قط الا مسح بماء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن ابى حكيم حدثني طلحة بن نافع ابوسفيان حدثني ابو ايوب الانصاري وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ان هذه الآية نزلت في رجل يجتنب ان يتطهر واو الله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اتى عليكم في الطهور فما طهروكم قالوا توضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال فهو ذلك فعليكموه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد العتيبي عن ابى الصديق الناجي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابراهيم بن سليمان الواسطي قال ثنا ابو نعيم ثنا شريك نحوه **حدثنا** ابو كريب ثنا مغوية بن هشام عن يونس بن الخثر عن ابراهيم بن ابى ميمونة عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية **باب** من ذلك يده بالارض بعد الاستنجاء **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك بن ابراهيم بن جريد عن ابى زرعة بن عمرو بن جريد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تورث ذلك يده بالارض قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك نحوه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا ابان بن عبد الله حدثني ابراهيم بن جريد عن ابىه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جدير ياد ارة من ماء فاستنجى منها ومس يده بالتراب **باب** تغطية الاناء **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن ابى سليمان عن ابى الزبير عن جابر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نوك اسقينا ونغطي انيتنا **حدثنا** عمدة بن الفضل ويحيى بن حكيم قالا ثنا حرمي بن عمار بن ابى حفصة ثنا حريش بن حريش انا بن ابى مليكة عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انية من الليل مخمرة انا لظهوره وانا لسواكه وانا لشرايه **حدثنا** ابو عبد رعبا بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن ابى جهمرة الضبي عن ابىه ابى جهمرة الضبي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهورة الى احد ولا صدقة التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاهما بنفسه

فيها

بينها معاودة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقول الاخر من الشتم والاذى قال النودى النيسبى نقل كلام الغير لقصد الاضرار به من اقبح القبح ١٢ مرة **له** قوله وهو يتوضأ بحمل ان يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والسبب وغيرهما من المناسبات والناسبة هنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث بترجمة الباب صريحة واما اذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء والعرفي فكذلك المناسبة بالاستيلاء وهو اذا سلم على الرجل وهو يتوضأ وسبب تركه السلام ففي حالة البول اولي كونه يغني ان يعلم ان غير المتوضي اذا سلم عليه فالاولي له ان يرد السلام بعد التوضي اذا التيمم اذا كان لا يرضى بغيره المسلم ولما اذا خاف رد السلام عليه في حاله ان الامر اذا دار بين الوجوب والكرهية التزوية المعبر عنها بترك الاستحباب يراعى الوجوب واما في حالة قضاء الحاجة والبول فلا يرد اصله لان المسلم قد تكلم بالتم لان السلام في هذه الحالة مكروه فلا يستحق الجواب وهذا لان السلام من اسماء الله تعالى فذكر الله تعالى على العلة اولي وكذا رد السلام اذا كان الرجل ياكل او يشرب او هو مشغول في تلاوة القرآن وذكر الله او المسلم فاستق على الاطلاق او يمتدح فلا يجب رد السلام بل يكره في الاخيرين اذا لم يخف منهما الفتنة وتفصيل في كتب الفقه والتفسير والشرايع **له** قوله الاس ماء يعني استنجى بالماء ومعهم من سياق الحديث ان مكان الطمارة كان خارج الكنيف وهو احوط ١٢ انما **له** قوله فيه يعال ضمير في مسجد قبا او مسجد المدينة قوله يجوز ان ينظر والنظر اليها لغة في الطمارة ويحمل التثنية قال الطيبي والله يحب المطهرين اي يرضى عنهم اوبى علم معاملة الحب مع محبوبه قوله فمذاك اي شارة الله تعالى عليكم انظركم الباطن قال الطيبي قوله فيكوه اي الزمو كما قال الطمارة قال ابن جرير والاطران الاشارة الى الاستنجاء فانه الرب مذكور ومخصوص بدم والا فانها والاغتسال كان المبارزين يغسلها ايضا والله اعلم ١٢ مرة **له** قوله من زيد العمى يشهد يديهم والياء نسبة الى العم واما سمي زيد به لانه كلما سئل عن شئ كان يقول حتى اسأل عمي كذا في المعنى والياء الصدق بكسر الصاد وتشديد اللال وانا جي على وزن فاعل من النجوى لقبه وليس فسوا ١٢ انما **له** قوله كان يغسل مقعدته ثلاثا اي يغسل مقعدته ثلاثا اي يغسل مقعدته مرة ثم يغسل يده ثم يغسل مقعدته ثم يغسل يده لانه اذا ناء والا فلا معنى للتثنية وقوله فوجدناه دواء والى من الامراض الردية كما يواير وغيره ١٢ انما **له** قوله الغيضة وتفصيل في كتب الفقه والتفسير والشرايع **له** قوله الاس ماء يعني استنجى بالماء ومعهم من سياق الحديث ان مكان الطمارة كان خارج الكنيف وهو احوط ١٢ انما **له** قوله فيه يعال ضمير في مسجد قبا او مسجد المدينة قوله يجوز ان ينظر والنظر اليها لغة في الطمارة ويحمل التثنية قال الطيبي والله يحب المطهرين اي يرضى عنهم اوبى علم معاملة الحب مع محبوبه قوله فمذاك اي شارة الله تعالى عليكم انظركم الباطن قال الطيبي قوله فيكوه اي الزمو كما قال الطمارة قال ابن جرير والاطران الاشارة الى الاستنجاء فانه الرب مذكور ومخصوص بدم والا فانها والاغتسال كان المبارزين يغسلها ايضا والله اعلم ١٢ مرة **له** قوله من زيد العمى يشهد يديهم والياء نسبة الى العم واما سمي زيد به لانه كلما سئل عن شئ كان يقول حتى اسأل عمي كذا في المعنى والياء الصدق بكسر الصاد وتشديد اللال وانا جي على وزن فاعل من النجوى لقبه وليس فسوا ١٢ انما **له** قوله كان يغسل مقعدته ثلاثا اي يغسل مقعدته ثلاثا اي يغسل مقعدته مرة ثم يغسل يده ثم يغسل مقعدته ثم يغسل يده لانه اذا ناء والا فلا معنى للتثنية وقوله فوجدناه دواء والى من الامراض الردية كما يواير وغيره ١٢ انما **له** قوله الغيضة وتفصيل في كتب الفقه والتفسير والشرايع **له** قوله الاس ماء يعني استنجى بالماء ومعهم من سياق الحديث ان مكان الطمارة كان خارج الكنيف وهو احوط ١٢ انما **له** قوله فيه يعال ضمير في مسجد قبا او مسجد المدينة قوله يجوز ان ينظر والنظر اليها لغة في الطمارة ويحمل التثنية قال الطيبي والله يحب المطهرين اي يرضى عنهم اوبى علم معاملة الحب مع محبوبه قوله فمذاك اي شارة الله تعالى عليكم انظركم الباطن قال الطيبي قوله فيكوه اي الزمو كما قال الطمارة قال ابن جرير والاطران الاشارة الى الاستنجاء فانه الرب مذكور ومخصوص بدم والا فانها والاغتسال كان المبارزين يغسلها ايضا والله اعلم ١٢ مرة



**باب غسل الأتاء من ولوغ الكلب** <sup>٣٦٣</sup> **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معوية عن الأعمش عن أبي رزين قال رأيت أبا هريرة يشرب جبهته بيده ويقول يا أهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهناء وعلى الأثر شهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في أتاء احدكم فليغسله سبع مرات **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في أتاء احدكم فليغسله سبع مرات **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الأتاء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم انبا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في أتاء احدكم فليغسله سبع مرات **باب** الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن الحباب انبا مالك بن انس اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب كانت تحت بعض ولد ابي قتادة انها صبت لابي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الأتاء فجعلت انظر اليه فقال يا ابنة اخي اتعجبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست نجس هي من الطوافين او الطوافات **حدثنا** عمرو بن رافع واسماعيل بن توبة قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أتاء واحد قد اصابته الهرة قبل ذلك **حدثنا** محمد بن بشارة عبيد الله بن عبد المجيد يعنى ابا بكر الحنفي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة لا تقطع الصلوة لانها من متاع البيت **باب** الرخصة بفضل وضوء المرأة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل او يتوضأ فقالت يا رسول الله اني كنت جنباً فقال الماء لا يجنب **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنباً فتوضأ واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من فضل وضوءها **حدثنا** محمد بن المثني ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور قالوا ثنا ابوداود ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن عبد الله بن ابي حابس عن ابي حابس عن الحكم بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعاً قال ابو عبد الله ابن ماجه الصحيح هو الاول والثاني وهم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم و ابو عثمان المجاري قال ثنا المعلى بن اسد نحوه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبيد الله عن اسراييل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واھله يغتسلون

شرب البخاري

**١** قوله ليهزب جهته وانما يهزبه حزنا وتاسفا وتعبا لان ابا هريرة كان كثر الحديث وكان الناس يقولون في شأنه ما لا يثبت به فينفى ذلك الوهم عنه مستلما بان لو كذب كان عليه الائم لانه ورد من كذب عن سعد بن ابي وقاص مقفده من النار ويكون لحم النار اى الراء لان النساء ما اتى الانسان بلا مشقة من النعمة **١٢** انما **٢** قوله وعفروه في الشرب للغسل وغيره **٣** قوله لا واجب **٤** قوله اذا ولغ الكلب الخ ولوغنا شرب منه بلسانه واكثر ما يكون في السباع وفي العاديات حمة على ما كره الله فان الظهور انما يكون عن خبث او حدث ولا حدث ههنا فحينئذ نجست و البتة وجبة قوله تعالى فكلوا مما اسكن عليكم ولم يامر بغسل ما اصابه فم الكلب وجوابه انه ساكت ودل الحديث على الغسل فغسل كذا في الجمع **٥** قوله اذا ولغ الكلب قال النودى قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في النار يفتح اللام فيما ولو فاما ان شرب لظرف لسانه واما احكام الباب فيغير دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب وعمله بمسوره لا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره فلا بين الكلب البردوي والحزري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك الرواية اقول طهارة ونجاسة وطهارة سور المأذون في اقتنائه دون غيره ونجاسة عن مالك والاراجع عن عبد الملك بن الماجشون المالك انه يفرق بين البردوي والحزري وفيه امر بالاراقه وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرارة ونهله ههنا ومذهب مالك واحمد والجمهور قال ابو حنيفة يكفي غسل ثلاث مرات ولما اجمع بين الروايات فخرها في رواية سمع وفي رواية سبع مرات لظننا بالزيب وفي رواية اخرى ابن ابي حاتم وفي رواية سمع مرات السابعة بالزيب وفي رواية سمع مرات وعفروه الثامنة بالزيب وقدرى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيما دليل على ان التقييد بالاولى وبغيره ليس على الاشارة بل المراد احدهن واما رواية وعفروه الثامنة بالزيب فمدبينا ومذهب الجمهور ان المراد غسله سبعاً وادامه ممن بالزيب مع الماء فكان الزراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا **٦** قوله من الطوافين الخ الطائف الخ الطائف الخ الذي يركب رقبتي شبهها بالمايك وخرم البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقا بهم لاننا خادمة ايضا حيث تقتل الموزيات اولان الاجري مواساتاً كما في مواساتهم ولها يدل على ان سورها ظاهره يقول الشافعي ومن ابي حنيفة انه مكره كذا ذكره ابن الملك قوله عليكم فتسبون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامرتمكم بالجمانية عن قول او الطوافات شك من الراوى كذا قال ابن الملك فقال في الاذاه شربة ذكرها بالطوافين وانا ثنا بالطوافات وقال ابن حجر ليست للشك لو رده بالواو في روايات آخره للتشويح ويكون ذكر الصنفين من الذكور والانات **٧** مرارة **٨** قوله الهرة لا تقطع الخ اى لا تقطع حضور الصلوة لانها من متاع البيت اى ما يتبع به فيه لافق البيت لاكل الشرات ويكون النفس معتادة بالفهنا فلا تقطع حضورها **٩** اولاً تقطع الهرة كما يقطع الكلب والجمهور كما جاز في العاديات ولو كانت نجسة تقطعها الكلب وفيه مناسبة للترجمة لكن احاديث قطع الكلب وغيره مفسوخة والله اعلم **١٠** قوله بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة خالة ابن عباس قوله فقال ان النساء لا يجنب بغير الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وصم النون قال الزعفراني اى لا يصير جنباً قال الترمذي المار اذا غسل فيه الغيب يده لم يجس فرما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه الجناسة فيحكم بنجاسته الماء من غمس العضو الغيب كما يحكم بنجاسته من غمس العضو النجس فيه فيبين ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث و حديث عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاول فاننى للتشوية قاله الطيبى **١١** مرارة **١٢** قوله الصحيح هو الاول الظاهر ان المراد من الاول رواية عاصم الاحول عن ابي حابس ومن الثاني رواية عن عبد الله بن سرجس ويقتضى **عنه** في شرح السنة لم يسمع محمد بن اسماعيل حديث الحكم بن عمرو وان ثبت ففسوخ **١٣** شيخنا

من اناء واحد ولا يغتسل احد بها بفضل صاحبه **باب** الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد **حدثنا** محمد بن محمد بن ابي الليث بن سعد عن ابن شهاب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** ابو عامر الاشعري عبد الله بن عامر ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها كانت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد **باب** الرجل والمرأة يتوضئان من اناء واحد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنى نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا انس بن عياض ثنا اسامة بن زيد عن سالم بن ابي النعمان وهو ابن سرج عن ام صبية الجهنية قالت ربيما اختلف يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد قال ابو عبد الله بن ماجه سمعت محمد يقول ام صبية هي نخولة بنت قيس فذكرت لابي زراعة فقال صدق **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها كانتا يتوضئان جميعا للصلوة **باب** الوضوء بالنبيذ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن ابيه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن ابي فزارة العبسي عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الاشيء من نبيذ في اداة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ هذا حديث وكيع **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احد من الجن معك ماء قال لا الا نبيذا في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور صب على قل فصببت عليه فتوضأ به **باب** الوضوء بماء البحر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنى صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة هو من آل ابن الزبارة ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه والحل ميتته **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماءه والحل ميتته **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابي الزناد قال حدثني اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماءه والحل ميتته قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا علي بن الحسن الهستجاني ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابي الزناد حدثني اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماءه والحل ميتته **باب** الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقينته بالادوية فصببت عليه ففسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجها من تحت الجبة ففسلها ومسح

الدمشقي ويقال ابن النعمان ان حمل

ان يكون المراد بالاول نبي غسل الرجل بغسل وضوء المرأة وبالثاني نبي غسل المرأة بفضل وضوء الرجل ويمكن ان الاول الجوز في الفضيل والثاني عدم الجوز ١١ انما الجاهل له قوله كنت الخ قال النودى واما تفسير الرجل والمرأة من اناء واحد فمما جاز بالاجماع ايضا واما تفسير الرجل بغسلها فمما جاز عندنا وعندناك والى حنيفة وجاهر العلماء سواد قلت يروى عن علي بن ابي طالب في ذلك الاحاديث العجيبة الواردة به ذهب احمد بن حنبل وداود والاشعري بالمرء واستعملوا بجوز الرجل استعمال وروى به عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى من احمد بن محمد بن ابراهيم بن سعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمتن ما قاله البخاري من الاحاديث الصحيحة في تفسيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للتلوة وقد ثبت في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء فيه النبي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة اربعة اضعاف ضعف امة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النبي عن فضل اعضائه وهو الساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النبي للاستجاب والافضل والاشعري ١٢ قوله في قصعة وهو ظرف كبير قوله فيها اثر العجين وهو القين العجين بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا مغز اللباد وجاز الطهارة به عن ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك ١٣ مرة ١٤ قوله الاشئ من نبيذ وهو ماء بطيخ فيه تمرات يعلو وقيل النبيذ هو التمر والزيبيب النبيذ اي الملقى في الماء ليغير ملوحته ومراد في الطهارة قوله تمرة طيبة وماء طهور فيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز به قال ابو حنيفة فلما للشافعي اذا تغير ١٥ مرة ١٦ قوله ليلة الجن قال الطيبي ليلة الجن التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قوله لتعلموا منه الدين انتهى ان قلت وقد صح عن ابن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن فبينما الحديث يدل على انه حضرها فما الطيبين بينهما قلت محل هذا على تعدد الواقعة فمرة حضرها ومرة لم يحضرها كذا سمعت ١٧ فخر ١٨ قوله في سطيحة قال في النائية السطيحة من الزاد ما كان من جلدين قبل احدبها لاخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من اواني المياه ١٩ انما جاز له قوله هو الطهور الطهارة لانهم سألوه عن تطهير ماء لادن طهارة والحرف فيه للباغية ونهذ يدل ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طهره ولو كنا قال ابن الملك قوله والحل ميتته فاليته من السمك حلال بالاتفاق وفيما

عنه محمد بن ابي يحيى كذا في نسخة من خط شيخنا

على خفيه ثم صلى بنا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بيضاً فقال اسكبى فسكيت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماءً جديداً فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه **ثلاثاً** **حدثنا** بشر بن ادم ثنا زيد بن الحباب حدثني الوليد بن عقبة حدثني حذيفة بن ابي حذيفة الازدي عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء **حدثنا** كروان ابن ابي عبد الله الواسطي ثنا عبد الكريم بن روح ثنا ابي روح بن عنبسة بن سعيد بن ابي عياش مولى عثمان بن عفان عن ابيه عنبسة بن سعيد عن جدته اما ابيه ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائمة وهو قاعد **باب** الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثاً فان احدكم لا يدري فيم ياتت يده **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها **حدثنا** اسمعيل بن توبة ثنا زيد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين ياتت يده ولا على ما وضعتها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث قال دعا على بقاء فغسل يديه قبل ان يدخلها الا اناء ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع **باب** ما جاء في التسمية في الوضوء **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي **حدثنا** احمد بن محمد بن منيع ثنا ابو احمد الزبيرى قالوا ثنا كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هرون ان ابا يزيد بن عياض ثنا ابو الثعال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** ابو كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم قالوا ثنا ابن ابي فديك ثنا محمد بن موسى بن ابي عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** عبد الرحمن بن ابي فديك عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا وضوء لمن لا يصلي على النبي ولا وضوء لمن لم يصلي على النبي ولا وضوء لمن لم يصلي على النبي **حدثنا** ابو حاتم بن مرزوق الطائفي ثنا عبد المهيم بن عباس بن فديك عن ابي عبد الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **باب** التيمم في الوضوء **حدثنا** هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعث

قال ابو اسحق المعيني جابر عن ابي هريرة عن جدته ابوثقال لم يصلي نبي

عده خلاف محلها كتب الفقه قال القاري في المرقاة ١٢ **له** قوله فلا يدخل يده في الاناء **قال** الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق غلايا من التيمم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس ادعى بشرة او قمل او في هذا الحديث دلالة لسائل كثيرة من ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستنجاء بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة ومنها استنجاب غسل البنات ثلاثا لانه اذا مر في التيمم نفي المحققة اولى ومنها استنجاب الاخذ بالاحوط في العبادات وغيرهما ما يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ومنها استنجاب استعمال الفاظ التكليات فيما يتجاشى من التيمم به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري فيما باتت يده ولم يقل فغسل يده وقامت على يده او ذكره او تجاسرته او نحو ذلك وان كان نياما صلى الله عليه وسلم ونهيا اذا علم ان السامع يفهم بالكتابة المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التيمم باليس والوقوف في غلات المطوب وعلى هذا جعل ما جاء من ذلك معراجا لهذه فائدة من الحديث غير الفائدة المقصود به هنا وهي النبي عن غس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجاهل من العلماء المتقدمين والآخرين على انه نسي تنزيها لا تيمم فلو خالف وعلم نفسه الماء ولم يأت الفاس وحكي عن الحسن البصري انه يجس ان كان قام من نوم الليل وهو ضيق جدا فان الاصل في الماء واليد الطاهرة فلا نجس بالشك وقواعد الشرع مظاهرة على هذا ولكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فيقول على التيمم ثم نهينا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المشتر فيه الشك في نجاسة اليد ففتح شك في نجاسته كراهة تنزيهه وادوا الظاهر اعتمادا على لفظ البهت في الحديث ونهنا نهيب جمهور العلماء وحكي عن احمد انه قال ان قام من نوم الليل كراهة تنزيهه وادوا الظاهر اعتمادا على لفظ البهت في الحديث ونهنا نهيب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهت على العلة بقوله فانه لا يدري فيم ياتت يده ومعناه ان لا يات من النجاسة على يده ونهنا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنداء ويقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده ١٢ **له** قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **قال** البيضاوي بنده الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويلحق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا وضوء الا بطهرا او لا وضوء الا في المسجد **والاول** الشيخ واقرب الى الحقيقة فمتعين المصير اليه لم يمنع مانع ونهنا محمولة على نفي الكمال **قال** في الزهانة وقال القاري خلافا لابل الظاهر لارادي ابن عمر وان سموا صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهور الجميع بده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهور الاضمار وضوؤه والمراة الطمارة من الذنوب لان الحديث لا يتجزئ **١٣** **له** قوله لا وضوء لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **لعل** المراد منه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة وهي فرض على من امن بالله فهو سائر امتثال القول الشبه جل ذكره يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد منه الصلوة عند ذكره صلى الله عليه وسلم وهو ايضا واجب وابل تكلمه الجواب عند جملة الذكركم في مجلس الذكر فمما اختلف مشهور بين العلماء والكثير من حديثه صلى الله عليه وسلم رغم انه ذكرته عنه فلم يهمل على الحديث والاحاديث سواء كثيرة فعلى هذا من لم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كان تاركا للواجب ومعناه من صلوة صلى الله عليه وسلم فهو جدير ان لا تقبل له صلوة وان سقط عنه فشتان ما بين المقبولة وسقوط الاداء فان المقبولة لا تحصل الا بالاعتقاد وانما تقبل الشكر من عباده المتقين والمراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في نفس الصلوة بعد التسمية وهي واجبة عند الشافعي رحمه الله وسنة عند ابي حنيفة رحمه الله والحديث عند الحنفية مدرك كمال الصلوة كما ان الحديث في جملة لا وضوء لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الاضمار مدلوله بالالتفاق فان من لم يجب الاضمار ليس بكافرا بل بالاجماع فان الكافر من لا يقبل له عمل ولا يسقط عنه ذمته وفي التسمية ايضا اختلاف

وحدثنا سفين بن وكيع ثنا عمر بن عبيد الطناقسي عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في الطهور اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو جعفر النهدي ثنا زهير بن مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو جاتم ثنا يحيى بن صالح وابن نفيل وغيرهما قالوا ثنا زهير فذكر نحوه **باب** المضمضة والاستنشاق من كف واحد **حدثنا** عبد الله بن الجراح وابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خيرة عن علي بن ابي ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو الحسين العكلي عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن يزيد الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا وضوء فاتيته بماء فمضمض واستنشق من كف واحد **باب** المبالغة في الاستنشاق والاستنثار **حدثنا** احمد بن عبد بن حماد بن زيد عن منصور **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فأنثروا ذأ استجمرت فأنثروا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسحق بن سليمان **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبه عن ابي عطفان المرسي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين باليدين او ثلاثا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر **باب** ما جاء في الوضوء مرة مرتين **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زيارة ثنا شريك عن ثابت بن ابي صفية الثمالي قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قلتم نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة **حدثنا** ابو بكر بن ثارشد بن سعد انا الضحاك بن شريك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة تبوك توضأ واحدة واحدة **باب** الوضوء ثلاثا ثلاثا **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبيدة بن ابي لهابة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو جاتم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن شاذان بن حيان عن سالم بن ابي المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فائد ابي الورداء بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح راسه مرة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفين بن عيسى عن ابي شيبه عن علي بن محمد بن ابي شيبه عن سفين بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا **باب** ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني عبد الرحيم بن زيد العمري عن ابيه عن مغوية

قَاتِنَا فَاسْتَنَّا الْجَعْفَرِي فَلْيَنْتَا

وملك كتب الفقه والشعر علم ١٢ انما **له** قوله من كف واحد فربما نشأ في كفا قال ابن الملك وغيره من انما والاولان قوله من كف متنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احتراز عن الشبهة ١٢ مرارة **له** قوله من كف واحد قال الترمذي قال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد مجزئ وقال بعضهم لغيرهما احب الزيادة قال من الشافعي ان جمعها من كف واحد فهو جائز وان فرقتها فهو احب اليانا ١٣ **له** قوله فانشره وردى فاستنثره بشره بكره اي امسحط واستنثره استنشق من اي استنشق المار ثم استخرج ما في الانف وقيل هو من تحريك التنوير في طرف الانف ١٤ **له** قوله واذا استنثرت اي استنثرت بالجرة وهي الحجر المبرق الذي تملأنا اوجسنا اوسبعنا قال الطيبي والياتلان يتجره وترا والامر الاستنهاب لما ورد من فعل فقد حسن الخ ١٣ مرارة **له** قوله اخبرني عن الوضوء اي كماله وقال ابن جبري الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قوله قال اسبغ الوضوء بضم الواو اي اتم فرأه وسنه قوله وبالغ في الاستنشاق اي بايصال الماء الى باطن الانف قوله الا ان يكون صائما اي فلا تبلغ للناهي الى باطنه فيبطل الصوم وكذا الحكم المضمضة ١٣ مرارة مع اختصار **له** قوله من توضأ فليستنثر قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركها في الوضوء حتى صلى اعادة واذا ذلك في الوضوء والجماعة سواء وروى يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق او كره من المضمضة قال وقالت طائفة من اهل العلم بعيد في الجماعة ولا بعيد في الوضوء وهو قول سفين الثوري وبعض اهل الكوفة وقال طائفة لا بعيد في الوضوء ولا في الجماعة لانها سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركها في الوضوء ولا في الجماعة وهو قول مالك والشافعي انتهى اقول المراء من قوله وبعض اهل الكوفة الامام ابو حنيفة ومن تبعه فان قلت ما وجه التفرقة في انها يكونان سنة في الوضوء وواجبا في الغسل قلت لا يرد في الغسل صيغة الباطنة وهي فاطروا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والغسل بالانف من ظاهر البدن من دبر ومن باطنه من وجه فحق الغسل بمنزلة ظاهر البدن من كل وجه ونظر الى صيغة المبالغة فيجب غسلها احتياطا بخلافها في الوضوء فانها ليسا بذكرين في آية الوضوء مراعاة ولا كناية وانما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في غسلها البسة ١٢ فخر **له** قوله توضأ مرة مرة الخ قال الترمذي والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء مجزئ مرة ومرتين افضل وافضل ثلاث وليس بعده شئ وقال ابن المبارك لا امن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان ياتم وقال احمد واسحاق لا يزيد على

ابن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوة الا به ثم  
توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء القدر ومن الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا سبع الوضوء وهو وضوء خليل الله  
ابراهيم ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتم له ثمانية ابواب الجنة يدخل  
من ايها شاء **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعب ابو بيشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحارثي عن عوفية  
ابن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقاء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء او قال  
وضوء من لم يتوضأ له يقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأ اعطاه الله كفلين من الاجر ثم  
توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوءي ووضوء المرسلين قبلي **باب** ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدى فيه **حدثنا**  
محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتيق بن ضميرة السعدي عن ابي بن كعب قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقول له ولها ان فاتقوا وسواس الماء **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن  
سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن  
الوضوء فاراد ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى **حدثنا** ابو اسحق الشافعي ابراهيم  
ابن محمد بن العباس ثنا سفيان عن عمرو سمع كريبيا يقول سمعت ابن عباس يقول **حدثنا** علي بن محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه  
فتوضأ من شدة وضوء يعقله فقمت فصنعت كما صنع **حدثنا** محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه  
عن سالم عن ابن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة  
ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار **باب** ما جاء في اسباغ الوضوء  
**حدثنا** احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد ثنا موسى ابو جهم ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال امرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالسباغ الوضوء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن  
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في  
الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة **حدثنا** يعقوب بن  
حميد بن كاسب ثنا سفيان بن حنيفة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رياح عن ابي رياح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
كفارات الخطايا اسباغ الوضوء على المكاره واعمال الاقدام الى المساجد **باب** ما جاء في تخليل اللحية **حدثنا** محمد بن ابي  
عمر العدني ثنا سفيان عن عبد الكريم بن امية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر **حدثنا** محمد بن ابي عمر قال ثنا سفيان عن سعيد بن  
ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته **حدثنا** محمد بن ابي خالد  
القرظي ثنا عبد الرزاق عن اسراويل عن عامر بن شقيق الاسدي عن ابي واثل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته

وهذا فتم الله له وسواس الماء او ظلم قال وانتظار الصلوة بعد الصلوة

الثالث الاربعة بئلى انتهى ١٢ **قوله** فقال بدأ وضوء القدر الذي لا يلام صاحبه عليه لانه وسط بين الامرين فان الوضوء من نقص منها لا يقبل له صلوة والوضوء ثلاثا هو اسبغ  
الوضوء الذي جزاه ما ذكره وما بينهما وانه اذا لم يكن في الماء قلت اوفى الوقت ضيق واما عند الضرورة فجزاء الوضوء بين الاخيرين ايضا على وجه الكمال ولهذا شرع صلى الله عليه وسلم بيانا للجزاء ١٢ انجاح  
**قوله** بدأ بوظيفة الوضوء لوظيفة كسفينته ما يقدر لك في اليوم من طعام اوزق او نحوه والعمد والشرط كذا في القاموس والمراد به هنا هو الشرط اي ان يشترط للوضوء من لم يات به لا يجوز له الصلوة او اللزوم  
منه الوضوء المقدر الذي لا يسبغ لاحد تركه ولو تركه لم يكن له صلوة والشرط العلم ١٢ انجاح الحاجه مولانا العظيم شاه عبد الغني المهدي الديوبندي رحمه الله تعالى **قوله** اعطاه الله كفلين من الاجر اي حظين منه  
وفيه اشكال بان من لم يتم الوضوء بالثلاث وكان له اجران فلا يلام ولا يعاقب على ترك الثلث وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ان الثلث سنة وتارك السنة اما معاقب على قول ولما معاقب على قول  
اخر فالجواب عن ان اعطاه الاجر لاني في الاسادة في الجملة قالوا ليعمل بوجهه والاساءة بتركه المالكه فالاساءة من جهة والاجر من جهة فاقبل ١٢ انجاح **قوله** يقال له ولما من بفضتين مصدر ولس  
يؤكد ذلكنا وهو ذهاب العقل والتمييز من شدة الوجع وغاية العشق نسي بربطه الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة في هواة الهيرة حتى يرى ما حبه  
جيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم بل وصل الماء الى العضوم لا وكم مرة غسله فومعني اسم الفاعل اذ باق على مصدره لله للباغية كرميل عدل ١٢ امرأة **قوله**  
فاتقوا وسواس الماء قال الطبري اي وسواسه بل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرتين او مرة وهل طهر اوجس او بلغ قلبي او قال ابن الملك وتبعه ابن جرير وسواس الوضوء وضع الماء  
موضع ضمير ما الغني في كمال الوسواس في شان الماء ولشدة ملازمته ١٢ **قوله** وظلم اي على نفسه بترك ما بهت النبي صلى الله عليه وسلم وبما افتره اولادنا تب نفسنا لار على الثالثة من غير حصول ثوابه  
اولادنا ائلف الماء بلا فائدة ١٢ **قوله** فقال ان في الوضوء اسراف يباد على ما قيل لا يخرج في سرف ولا سرف في غير فظن ان لا اسراف في الطاعة والعبادة فاستفسر بقوله اني الوضوء اسراف فاجاب عليه السلام بقوله  
نعم وان كنت الخ فان فيه اسراف الوقت وتضييع العراوتجاوزا عن حد الشرع كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف الا سبغ غسل ثلاثه انواع فرض وهو استيعاب المعنى وسنة  
وهو الغسل ثلثه مرتين وهو الاطالة مع التثنية ١٢ كذا نقل من الحديث المشتهر بين الافاق مولانا محمد اسحاق الديوبندي وطنا والمكي مضمحا **قوله** على المكروه قال في النهاية هي جمع مكرهه بفتح الميم  
وهو ما كره به الانسان ويشق عليه والمكره بالعلم والفتح المشقة والمعنى ان يتوضأ مع البرد الشديد والعقل يتأذى مما يس الماء ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وايضا عبر بالثمن الغالي وما اشبه ذلك  
من الاسباب الشاقة ١٢ **قوله** وكثرة الخطا وهي جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وهي ما بين القدمين وكثرتها ما بعد اللزوم على سبيل الشكر لولا ان المساجد للصلوة وغيرها من العبادات ولولا ذلك في  
الحديث على فضيلة الدار العبيدة عن المسجد على القربة منه كما ذكره ابن جرير فان لا فضيلة للبعدي ذات بل في عمل المشقة الترتيب عليه وكذا لو كان للدار طريقان الى المسجد وياتي من الابد ليس له ثواب على قدر الزيادة  
١٢ امرأة **قوله** وانتظار الصلوة الخ قال المقرئ اذا صل بالجمازة او منصرفا ينظر صلوة اخرى ويتقن فكره بها اما بان يجلس منتظرا او يكون في بيته او يشتغل بكسبه وقلة معلق بها ينتظر حضورها  
فكل ذلك داخل في هذا الحكم ولو يديه ما ورد وجل قلبه معلق بالمسجد اذ خرج من حقه وجوده ١٢ **قوله** اجازته لليسوطي **قوله** فخلل لحيته اي ليعير الماء عليها من كل جانب وكان بها حين غسل الوجه لانه  
من تمامه لا بعد فراغها كما وهم ١٢ امرأة

**حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا يحيى بن كثير ابو النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي**  
**عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ غسل لحيته وفرج اصابعه مرتين <sup>٢٢٢</sup> حدثنا هشام بن عمار**  
**ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الازداعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبتك لحيته باصابعه من تحتها <sup>٢٢٣</sup> حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي حدثنا محمد بن**  
**ربيعه الكلبي ثنا واصل بن السائب الرقاشي عن ابى سودة عن ابى ايوب الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ**  
**فخلل لحيته **باب** ما جاء في مسح الرأس <sup>٢٢٤</sup> حدثنا الربيع بن سليمان وحرمله بن يحيى قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي**  
**قال انبانا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدا بوضوء فافرع على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض و**  
**استنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر يدهما فمسح راسه**  
**ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه <sup>٢٢٥</sup> حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد بن العوام عن**  
**حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة <sup>٢٢٦</sup> حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص**  
**عن ابى اسحق عن ابى حية عن ابى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة <sup>٢٢٧</sup> حدثنا محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد**  
**البصري عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة <sup>٢٢٨</sup> حدثنا ابو بكر بن**  
**ابى شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم فمسح راسه مرتين **باب** ما جاء في مسح الاذنين <sup>٢٢٩</sup> حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن**  
**ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلها بالسبابتين و**  
**خالف ابرهامية الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما <sup>٢٣٠</sup> حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما <sup>٢٣١</sup> حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن الحسن بن**  
**صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعه في تجزئ**  
**اذنيه <sup>٢٣٢</sup> حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا حوز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**توضأ فمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما **باب** الاذنان من الرأس <sup>٢٣٣</sup> حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابى**  
**زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس**  
**<sup>٢٣٤</sup> حدثنا محمد بن زياد انا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
**الاذنان من الرأس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقيين <sup>٢٣٥</sup> حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن**  
**علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس**  
****باب** تخليل الاصابع <sup>٢٣٦</sup> حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي ثنا محمد بن حنيفة عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن زبير البعافري عن**  
**ابى عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شدق قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابع رجليه فخصه قال ابو الحسن**  
**ابن سلمة ثنا خالد بن يحيى الحلواني ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه <sup>٢٣٧</sup> حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعيد بن عبد الحميد**

بابها مية حانم

**١** يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الاصابع مرتين ١٢ اجاح **٤** قوله عرك عارضيه عركه وكروحه اي ذلك عارضيه ثم شبتك لحيته اي ادخل اصابعه في اصول شعر اللحية من تحتها والتشبيك ادخال الشئ في الشئ وتشبيك اليد من ادخال اصابع اليد في اصابع الاخرى ١٢ اجاح **٥** قوله تمضمض واغترغ قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشاق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ما يؤخذ من العثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الماقي والمشهور الاول ١٢ لوى **٦** قوله مسح رأسه اختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزد عليها والاصحاب السني يوجبونها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واجتج الشافعي بمسح مرتين عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلاثا وبما رواه ابو داود وفي سنة ارضه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء ١٢ لوى **٧** قوله مسح راسه مرتين هذا مخالف للاثر الاصحابي الصحاح فان المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح مرة وفي بعض الروايات جهات تخليل المسح ايضا فتاويل هذا الحديث والاشد علم ان المروي من اقبال اليرين وادبارهما كما في حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه فاقبل بهما وادبر يدهما فمسح راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه والحديث مرني اول الباب فحصل التطبيق وبالاشد التوفيق ١٢ اجاح **٨** قوله ظاهرهما وباطنهما قال الضميري وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما على الرأس وباطنهما ما على الوجه وقال ابو بكر بن المالكين اختلف المتأخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال هو ما وقع به المواجهة وقال اخرون هو ما على الرأس قال وهو الاخر ١٢ مرقة **٩** قوله مسح الماقيين تشبيها ما يقع بالفتح وسكون الهزة اي يدك كما قال التورثي الماقي طرف العين الذي على الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما سمى على الاستجاب مبالغة في الاسباع لان العين فلما تحن من كحل وغيره او رقيق فيسفل فينحدر على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة تلت ولعل ايراد التشبيها بهذه النكته ١٢ مرقة **١٠** قوله عبد الكريم الجزري قال في التقریب عبد الكريم بن مالك الجزري البوسيد مولى بني امية وهو الخنزري ثقة متفق من السادة وقال في المغني والجزري بالجيم والذوا المفتوحين وبرد فسوب الى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة ١٢ اف **١١** قوله الاذنان من الرأس وفي شرح السنة اختلف المشايخ في انزل يؤخذ للاذنين ما وجد يد الماقي الشافعي بهما عضوان عليه تان يمسحان ثلاثا بثلاث مياه مديدة وذهب الترمذي الى انها من الرأس يمسحان معوي بما الرأس وبها اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد كذا في قوله ابن الملك وقال الزهري بهما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه وقال حماد بن يسلم ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاغثي ان مسح مقدمي الوجه ومؤخريها مع الرأس ١٢ مرقة وقال الراعي تقدم على اليسرى انما هو في كل عضوين يتعسر غسلهما دفعة واحدة كاليسر

ابن جعفر عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين اصابع رجلك ويديك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وحل بين الاصابع **حدثنا** عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع ثقي عن ابي عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمته **باب** غسل العراقيب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلی بن محمد قال **حدثنا** وكيع عن سفين عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر وقال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضون واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** ابو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **حدثنا** محمد بن ابي سفيان عن ابي سعيد بن رجاء عن ابي سفيان قال رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن ابي حنيفة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار **حدثنا** العباس بن عثمان وعثمان بن عثمان بن اسمعيل الدمشقيان قال **حدثنا** الوليد بن مسلم ثنا شيبه بن الاحنف عن ابي سلام الاسود عن ابي صالح الاسعري حدثني ابو عبد الله الاسعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشريحيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوا الوضوء ويل للاعقاب من النار **باب** ما جاء في غسل القدمين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا توضأ فغسل قدميه الى الكعبين ثم قال اردت ان اريك طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا جابر بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجليه ثلاثا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قال اتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث فعلى حديثها الذي ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس ان الناس ابوا الا الغسل ولا اجده في كتاب الله الا المسح **باب** ما جاء في الوضوء على ما امر الله تعالى **حدثنا** محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة عن جعفر بن شعبة عن جامع بن شداد ابي مخنف قال سمعت حمرا بن محمد بن ابي بردة في المسجد انه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتم الوضوء كما امر الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا جابر ثنا حمام ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تتم صلوة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امر الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ويغسله الى الكعبين **باب** ما جاء في النضح بعد الوضوء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا بن ابي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ كفاه من ماء فنضم به فرجه **حدثنا** ابراهيم بن محمد الفريابي ثنا حسان بن عبد الله ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة قال **حدثنا** اسامة بن زيد عن ابيه زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى

يغنى ابى الناس الا الغسل اخبرنا امر الله حدثني

والرجلين واما الاذان فلا يسحب الباردة فيها باليمين لان سحما معا هو ان ذكره الا بهرى **له** قوله حرك خاتمته التام اذا كان بحيث يسهل الماء تحته بدون تحريكه مستحب واذا كان بحيث المصل الماء تحته بدون تحريكه فمحرره واجب ليتم الوضوء **فقر الحسن** **له** قوله العراقيب جمع عرقوب وهو بالضم عصب غليظ فوق عقب الانسان كذا في القاموس **١٢** انما الجاح الحاجز لولانا المعظم شاه عبد النبي الجردى الدهوي رحمه الله تعالى **له** قوله ويل للاعقاب من النار لاداء حاجبها وقيل لنفسها لاداء غسلها لانهم كانوا لا يستقنون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسرة قاف ويفتح العين وتكسر مع سكون القاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز سحما كذا في الجمع قال علي في الرقعة قال النودي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وفيه جمهور الفقهاء في الامصار والاعصار **١٢** انما الجاح **له** قوله ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال النودي ومرادهم بايراد هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الامصار والاعصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ سحما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن ابي عبد الله في الاجماع وقالت الشيعة الواجب سحما وقال ابن جرير والبخاري راس المعتزلة يميز بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب المسح بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المثلثون للجماع بما لا يظفر فيه دلالة وقد وضحت لائل المسئلة وجواب ما تعلق به المثلثون في شرح المذهب بحيث لم يبق للمثالث شبهة اصلا الا في موضع جواها ومن احصر ما ذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من ان نفوا عنه بان اراهم طارضا ولو كان المسح كافي لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد مر من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا انقص فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسنادهم الصحيح والسنن اعلم انتهى **١٢** **له** قوله ولا اجده في كتاب الله الا المسح هذا صرح في ان ابن عباس خالف جمهور الصحابة في هذه المسئلة ونزل مذهب شاذ تفرد به ابن عباس وقد انعقد اجماع اهل السنة لوجه على غسل الرجلين والسنن اعلم **١٢** انما الجاح وقال في التوضيح واستدل به على عدم جواز سحما قال النودي اجمع عليه الصحابة والفقهاء والشيعة اوجب المسح وفيه نظر فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين وراى عكرمة مسح عليها وثبت عن جماعة يثبتهم في الاجماع باسناد صحيح لعلى وابن عباس والحسن والشعبي واخرين وقال الكرماني وفيه دلالة لشيعة المتسكين بظا هرطقة ارجلهم بالجرود وارضى عن علي وغيرهم فقد ثبت عنهم الرجوع انتهى وقال الترمذي وفقه هذا الحديث ان لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن عليها خفان او جربان انتهى **١٢** **له** قوله ورجليه الى الكعبين معطوف على قوله وجهه ويديه

الله عليه وسلم علمني جبرئيل الوضوء وامرني ان انضم تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم  
 ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه **حدثنا الحسين بن سلمة** اليحمدي ثنا سلم بن قتيبة ثنا الحسن بن علي  
 الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانضم **حدثنا محمد بن يحيى** ثنا  
 عاصم بن علي ثنا قيس بن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضم فرجه **باب المنديل**  
 بعد الوضوء وبعد الغسل **حدثنا محمد بن ربح** ان الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا امرؤ مؤبى عقيل حدث  
 ان ام هانئ بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفقه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه فالتفت اليه فالتفت اليه فالتفت اليه فالتفت اليه  
 وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زياره عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم  
 فوضغاله ماء فاغتسل ثم اتينا بلحفة ورسيه فاشتمل لها فكا في انظر الى اثر الورس على عكته **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعلى  
 ابن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة فردة وجعل يفيض الماء **حدثنا العباس بن الوليد** واحمد بن الامرهرق قال ثنا مروان بن محمد  
 ثنا يزيد بن السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة  
 صوف كانت عليه فمسح بها وجهه **باب** ما يقال بعد الوضوء **حدثنا محمد بن يحيى** ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب  
 ابو سليمان النخعي قال حدثني زيد العمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات  
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فم له ثمانية ابواب الجنة من ايرها شاء دخل قال ابو الحسن  
 ابن سلمة القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم بنحو **حدثنا علقمة بن عمرو** والدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الله  
 بن عطاء الجعفي عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن  
 الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايرها شاء **باب**  
 الوضوء بالصفر **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا احمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن  
 عبد الله بن زيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به **حدثنا**  
 يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودي عن عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن  
 ابيه عن زينب بنت جحش انه كان لها مخضب من صفر قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه **حدثنا ابو بكر بن**  
 ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جوير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم توضأ في تور **باب** الوضوء من النوم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم  
 عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قل الطائفي قال وكيع  
 تعفى وهو ساجد **حدثنا عبد الله بن عامر بن زياره** ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم عن  
 علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى **حدثنا عبد الله بن عامر بن زياره** عن ابن ابي زائدة عن  
 حريث بن ابي مطر عن يحيى بن عباد ابي هبيرة الانصاري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس **حدثنا محمد**  
 ابن المصنف الحمصي ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائد الازدى عن علي بن ابي طالب ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا سفين بن عيينة عن عاصم عن زرع

فانضم موسى بن عبد الرحمن ثنا الحسين بن علي وزياد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن يحيى ابو نعيم قالوا ثنا عمرو والنخعي الرواسي اشهد في الصفر فكتبت

لا على قوله براسمكما هو المتبادر الى الاذان ١٢ انما **١** قوله لما يخرج من البول الخ الى ما جسد خروج البول بعد الوضوء فاصدريه ومن زائدة او بعضيته والاصل منه والاشد اعلم ان لفظه يخرج  
 البول من قصبة الذكر فان رطوبة الثوب وبرودته ما نعتان لخروج القطرة ونظاها هو السرف في الاستنجاء بالماء وايضا في زالة الوهم والوسوسة ويكون ما موصولة ومن للبيان وعلى التقديرين المتناف محذوف  
 وهو المنع والرفع اي لرفع ما يخرج ١٢ انما **٢** قوله اذا توضأت فانضم الانضمح والنفخ واحد وهو ان يافخذ قليلا من الماء فيرش به مذكرة ليشقى عنه الوسواس والنفخ ايضا الغسل كذا في الدر المنثور ١٢  
 انما **٣** قوله باب المنديل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة ونفثها ١٢ انما **٤** قوله باب المنديل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة قال الترمذي وقد خص قوم من اهل العلم  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل ان قيل ان الوضوء لو زرع وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري انتهى وقال الزيلعي لا باس بالتمسح  
 بالمنديل بعد الوضوء وروي ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق ١٢ **٥** قوله ثم اتناه بلحفة ورسيه الخ الملحفة ما يطبق على الجسد ورسيه اي مصبوغة بالورس هونيات كالسهم ليس الابا ليمن  
 بزروع فيسقى عشرين سنة والعنكس بالعمق ما طوي وثمن من ثم البدين سمن ١٢ انما **٦** قوله الجاهة لولا انما المعظم الشيخ عبد الغني الجمدوي الدهلوي **٧** قوله باب الوضوء في الصفر هو بالعمامة من المحدثات كالنحاس فخذ  
 منه الاصنام والظروف ويقال له بالفارسية برزج فذكره بعض الفقهاء الوضوء من ابيته ومن ابيته النحاس والحمد لله وحده وعلى جوارحه وعلى مرادهم بالمراتب لانه تترجمه لان استعمال ظروف الخذف  
 اولى واقرب الى التواضع والحمد لله رب العالمين ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من انا الطين الا ما ذكر الغزالي في الاجابة وكان له مطرة فخار يتوضأ فيها ويشرب منها كما قال الى افظ  
 العراق في تحريمه اهت له على اصله وكذلك نقل الغزالي من بعضهم قال اخرجت لشجرة ما في انا صفر فاني ان توضأ منها ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وابي هريرة ١٢ انما **٨** قوله عن عبد العزيز بن الماجشون  
 بضع جيم وقيل بجرم او شين مجرمه ما يكون اي شبه القرمسى برمرة وجنته كذا في المعنى ١٢ انما **٩** قوله فيمن نام فليتوضأ صلى الله عليه وسلم فان نوم الانبياء محل الوحي قال ابراهيم عليه السلام اي  
 اني ارى في المنام اني اذ بك فلا يكون ذلك النوم مملا حواسم وان النوم ساجدا على اليه السنونة لا يقص غير الانبياء ايضا لان السجدة على اليه السنونة مستعرب بقا حواسم فلو كبح ما حل عدم الانشقاق على  
 خواصه صلى الله عليه وسلم ١٢ انما **١٠** قوله وكاء السه بربط السه بالخطاطم والاروان الشيطان يعرف خروج الروح والتم لا يعرف فكان العين وكاء السه ١٢ انما



صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان لا نزرع خفافا ثلثة ايام الا من جتابة لكن لمن غائط ويول ونوم باب  
 الوضوء من مس الذكر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم عن  
 يسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الجعفي ثنا  
 معن بن عيسى **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع جميعا عن ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن  
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليغسله الوضوء **حدثنا**  
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا المعلى بن منصور **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا مروان بن محمد قال ثنا الهيثم بن  
 حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس  
 فرجه فليتوضأ **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن ابي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري عن  
 ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** علي بن محمد  
 ثنا وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلحة الحنفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر  
 فقال ليس فيه وضوء **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا مروان بن معاوية عن جعفر بن  
 الزبير عن القاسم عن ابي امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انها جزء منك **باب** الوضوء مما  
 غيرت النار **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة  
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار **حدثنا** هشام بن خالد الازرق ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن  
 ابيه عن انس بن مالك قال كان يضع يده على اذنيه ويقول صميتان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست  
 النار **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال  
 اكل النبي صلى الله عليه وسلم كفتا ثم مسح يديه بمس كان تحته ثم قام الى الصلوة فصلى **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا محمد بن  
 ابن المنكدر وعمر بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم واوبكر وعمر بن الخطاب  
 ولم يتوضؤا **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا الزهري قال حضرت عشاء الوليد او عبد  
 الملك فلما حضرت الصلوة قمت لا توضؤا فقال جعفر بن عمرو بن امية اشهد على ابي انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل  
 طعاما مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضؤا وقال علي بن عبد الله بن عباس وانا اشهد على ابي بمثل ذلك **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا  
 حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بكتف شاة فاكل منه وصلى ولم يمسه ماء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انا سويد  
 ابن النعمان الانصاري انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا صلى العصر ثم دعا بطعام فلم يوت الا

فما مسست النار شيئا

اه قوله من فانما الخ

امرنا ان نزرع خفافا من الجتابة اذا اغتسلنا او كمن لا نزرع ثلثة ايام من غائط ويول اذا توضأنا بل نسمح عليها بل في السفر لكذا في مجمع البحار ١٢ انما **هـ** قوله الوضوء من مس الذكر قال القاضي الوضوء في اللغوة  
 غسل بعض الاعضاء وتنظيف من الوضوء بمعنى النظافة والشرع نقل الى غسل الاعضاء المخصوصة انتهى فالاولى ان محل في هذه الابواب على الوضوء بمعنى اللغوي مثلا يتخلف معاني الاحاديث الواردة المنطوقه  
 بالفعل في الواو وبالعدم في الاخرى ولما اضطر بالقول بالشرح ١٢ انما **هـ** قوله اذا مس احدكم الذكر فليتوضأ من مس الذكر قال القاضي الوضوء في اللغوة  
 الاجزاء التي رويت في هذا الباب وكان ما قرنت امرها ان انفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق دبيرة اي لانا تعارضنا فساقتا وقال المظهر على تقدير تعارضها نحو دالي اقول الصحابة قال علي وابن مسعود  
 والورداء ورضيفة وعمار بنى النعمان ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمرو بن ابي عاصم وسعد بن ابي وقاص واليه هجرة وما نشئ به بالبطان وبه اخذ الشافعي ١٢ ان في المرقاة **هـ** قوله  
 انها هوتك اي فموس يقية اعفانه فلا تقضه نقل الطحاوي عن علي قال ما بالي اني مسست اذ في او ذكري وعن ابن مسعود ما بالي ذكري مسست في الصلوة او اذ في اولي وعن كثير من الصحابة ونحوه  
 وعن سعد بن مسعود عن مس الذكر فقال ان كان شئ منك نجسا فاقطع لابسك به من السن ان كان كبره من الذكر فان فعل لم ير عليه وضوء ١٢ مرقاة **هـ** قوله انها هوتك وفي رواية عنه وهل هو بالبعثه منه  
 قال الامام في السنة هذا مسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدم طلق وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فضي احدكم بيده الى ذكره ليس بيده وبينها شئ فليتوضأ رواه الشافعي والدارقطني  
 رواه النسائي عن بسرة الان لم يذكر ليس بيده وبينها شئ انتهى اعترض التورثي على محي السنة بان ادعاء النسخ فيمن على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا ثبت به القائل ان طلقا توفى قبل  
 اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صفة بعد ذلك وما يدري هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي في العالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن  
 معين يري خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر على ان لا يبطل الى معرفه النسخ والنسخ لما كذا نقله الطبري ١٢ **هـ** قوله الوضوء مما غيرت النار ذهب جماهير العلماء الى انه لم ينقض الوضوء باكل ما مسته  
 النار ومن ذهب الى الخلاف الاربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو واليه هجرة وابن عطاء بن رستم وغيرهم وهو ذهب الائمة الاربعة والسحن وغيرهم وذهب طائفة الى الوجوب الشرعي  
 وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري والي قلابة والي مجلز واهج هؤلاء بهذا الحديث وقال الجوزي في مسوخ محمد بن جابر قال كان اخرا لم يترك الوضوء  
 ما مسته النار وهو حديث صحيح رواه الورداء والنسائي وغيرهما من اهل السنن او المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ونحوه الخالف كان في المصدر الاول ثم اجتمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته  
 النار بل بما جعل ما قاله النووي **هـ** قوله توضؤا مما القاضى الوضوء في اللغوة غسل بعض الاعضاء وتنظيف من الوضوء بمعنى النظافة والشرع نقل الى الفعل المخصوص وقد جرد على اصله اي في المعنى اللغوي  
 ومن نظاره غسل اليدين لانه الرسمه توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وغيره وحمل البعض على الوضوء الشرعي وقال لو سلم كان هذا الحكم في احوال الاسلام ثم نسخ ١٢ ان في المرقاة وقال الامام في السنة  
 هذا مسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه ١٢ **هـ** قوله ما مسست النار اي من اكل ما مسته النار ولا يتوضأ فيه ان ركاع اللحم و  
 الدبس وغير ذلك ١٢ مرقاة **هـ** قوله لم يتوضأ قال الطبري فيه دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء وقال القاضي اعلم ان ما مسته النار كالحمام الطبخ والخبز والخبز من بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة  
 كابن عمرو وابي هريرة وزيد بن ثابت اجاب الوضوء من فانما اختلاف الائمة في اكل لحم الخنزير فقول ابي حنيفة وما لك والشافعي في جدي المرجوح من مذمير ان لا ينقض وقال احمد ينقض وهو

بسويق فاكلوا وشربوا ثم دعابها فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز  
ابن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى **باب ما**  
**جاء في الوضوء من لحوم الابل** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابو معاوية قالنا ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله  
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل  
فقال توضؤوا منها **حدثنا** محمد بن بشير ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة واسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر بن  
ابي ثور عن جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم **حدثنا**  
ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة و  
كان الحكم ياخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن خصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توضؤوا من البان الغنم  
وتوضؤوا من البان الابل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري عن عطاء  
ابن السائب قال سمعت محارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمر ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا من لحوم  
الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وتوضؤوا من البان الابل ولا توضؤوا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل  
**باب المضمضة من شرب اللبن** **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا اوزاعي عن الزهري عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة  
ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زهعة عن ابيه عن امرسلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما **حدثنا** ابو مصعب ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن  
سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما **حدثنا** اسحق بن ابراهيم  
السواق ثنا الضحاك بن مخلد ثنا زهعة بن صالح عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب  
من لبنها ثم دعابها فمضمض فاه وقال ان له دسما **باب الوضوء من القبلة** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع  
ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه ثم خرج الى الصلوة  
ولم يتوضأ قلت من هي الاثنت فضحكت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زيد  
السهيمي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله في **باب الوضوء من المذي**  
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم بن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل **حدثنا** محمد بن بشير ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن سالم بن ابي النضر عن  
سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك  
فلينضم فرجه يعان يغسله ويتوضأ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زيد  
عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة فاكثر منه الاغتسال فسالت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي قال انما يكفيك كف من ماء تنضم به من ثوبك  
حيث ترى انه اصاب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن ابي حبيب بن يعلى بن منية  
عن ابن عباس انه اتى ابي بن كعب ومعه عمر فخرج عليهما فقال اني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت فقال عمر او يجزي ذلك  
قال نعم قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **باب وضوء النور** **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع سمعت سفيلين

نفاضي

القدم المختار عن بعض اصحاب الشافعي شرح موطا للقاري **١** قوله من لحوم الابل اختلف العلماء في اكل لحوم الجوز وفذهب الاكثرون الى انه لا ينفق الوضوء من ذهاب اليه الخلفاء الاربعة  
وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء والبولطوس وجماعة من الصحابة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء احمد بن حنبل واسحق بن عيسى وابو بكر بن  
المنذر وابن خزيمة واشاره الحافظ ابو بكر البيهقي وعلي عن اصحاب الحديث مطلقا وهي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله عليه السلام نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن  
البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به وقال احمد بن حنبل واسحق بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وثنا المذهب القوي  
ديلا وان كان الجوز على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء  
من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والاشد علم واما ابا حنيفة صلى الله عليه وسلم الصلوة في مراح الغنم دون مبارك الابل فهو قفوق عليه والنسب عن مبارك الابل وهي اعطانا ناسي تنزيه  
وسبب الكراهة ما يتنافى نقارها وتوسيطها على الصلوة والاشد علم ١٢ نووي **٢** قوله من لحوم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المار من الوضوء غسل اليدين والضم لما في لحم الابل من الرائحة  
كدهنة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او فوسوخ بحديث جابر رضي الله عنه ١٢ مرارة **٣** قوله صلوا في مراح الغنم وذلك لا يتسامح فانه موجود في المضعين بل لان الابل تزود في المنسل واذا  
شربت رذفت رؤسا ولا يرون نقارها وتفرقا فتؤدي المصل او تدهر عن صلوة او تجسه برشاش الابل ١٣ مجمع **٤** قوله فان لدسما قال الطيبي لهذا الجملة تعليل للمضمض وقيل المضمضة مستحبة  
عن كل مال دسومة اذ يفتي في الغنم بغيره فنزل الى باطنه في الصلوة فعلى هذا ينبغي ان يمتنع من كل ما ينفق من الوصول الى البطن طرد العلقة وقال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عندنا ففي النظرية  
احمد يظن من الالهييات وعندنا لا يبطل بالشهوة والافلا ١٤ مرارة **٥** فمضمضوا من اللبن فان له دسما قال ابن السكيت فان الفقهاء حروا بان من اكل السكر ثم شرع في الصلوة وبعده ذوقه وحلاوته  
في فيه قد قل الريق في جوفه لا يفسد صلوة ولا يزداد دسومة اللين ١١٢ نجاح الى حجة  
في سنة باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها ان كان يقبل بعض نساءه فلا يتوضأ انتهى ثم اختلف العلماء في المسئلة فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى **٦** قوله قبل بعض نساءه قال ابن الهمام قد روى البزار  
من المذي هو ما ادق من المني يخرج عند الملاعبة او النظر قال ابن جرير وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكم الودي بالمهلة وهو ماء ابيض شحمين يخرج عن عقيب البول او عند حل  
شيء ثقيل لواكل السكر والحلاوة في الصلوة والحلاوة في فم فذل الريق لا يفسد ١١٢ مرارة **٧** قوله وضوء النور اي الوضوء لمن اراد ان ينام وهذا الوضوء مستحب

يقول لراثة بن قدامة يا ابا الصلت هل سمعت في هذا شيئاً فقال ثنا سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قلم من الليل فدخل الخلاء فقفى حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ان سلمة بن كهيل اتا بكير عن كريب قال فلقيت كريباً فحدثني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قد كرهه **باب** الوضوء لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** اسويد بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكان نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالالا ثنا وكيع عن سفيان بن عمار بن دينار عن سليمان بن يزيد عن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن مبشر قال رايت جابر ابن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فانما اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الوضوء على طهارة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن ابي عطيفة الهذلي قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلوة قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افرينة ام سنة الوضوء عند كل صلوة قال او فطنت الى والى هذا منى فقلت نعم فقال لا لتوضأت الصلوة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات **باب** لا وضوء الا من حدث **حدثنا** محمد بن الصباح قال انبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجعد الشق في الصلوة فقال لا حتى يجعد رجا او يسمع صوتاً **حدثنا** ابو كريب ثنا الحارثي عن معمر بن راشد عن الزهري انبا سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلوة فقال لا يصرف حتى يسمع صوتاً ويجعد رجا **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا ثنا شعبة عن سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او يجر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن يزيد يشتم ثوبه فقلت ممد ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من رجا او سماع **باب** مقدار الماء الذي لا يجس **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالطلاقة من الارض وما ينوبه من الدواب والسياع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم نجسه شيء **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن

على طهارة ذلك

لان الرجل اذا نام على طهر وذكر الله لم تقرب به وساوس الشيطان ١٢ انما **له** قوله ثم غسل الخبز على وضوء العرفي والاولى في ذلك الوقت ايضا الوضوء المشروع للصلوة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على بيان جواز الاكتفاء بهذا القدر ايضا احيانا ١٢ انما **له** قوله فلقيت كريباً في هذا الاسناد زيادة وضاحة فان سلمة بن كهيل لم يذكر انباء كثيرة في السناد السابق وذكره بينا وبين وجهه انه سمع بكير الاول وبلد ثم لقي كريباً فحدثنا بذلك الحديث من ١٢ انما **له** قوله كان يتوضأ الخ في الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الاتي قال السنن اذ يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح الحديث بريدة ويحتمل ان كان يفعل استجاباً ثم خشي ان يظن وجوبه فشر كريبان الجواز ١٢ مرة **له** قوله صل الصلوات الخ قال النودى في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وبها جاز باجماع من بعده به وكفى ابو جعفر الطحاوي والوالحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان منقطعاً او اجتمعوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما علق بهذا المذهب صحيح عن احمد وعلم ارادوا استجاب تجديدا الوضوء عند كل صلوة ودريل الجوزي الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث ... وما الآية المذكورة في الماروا بها والشا علم اذا قمتم محمد بن وقيل انما فسوخه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانياً من غير حدث وفي شرط استجاب التجديد وجهاً ان يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والشا في الاستجاب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به مالا يجوز الا بطهارة كسر المصحف وسجود السجادة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئاً اصلاً بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تقرقن ولا يستحب تجديده الفصل على المذهب الصحيح المشهور على الامام الحرمين وجماعه ان يستحب ١٢ نووي مع اختصار **له** قوله حتى يجعد الخ قال الطيبي نفى جنس اسباب التوضي واستثنى من الصلوات والريح والنواضح كثيرة ولعل ذلك في صورة مضمومة يعني بحسب السائل المارود نفى جنس الشك واشتات اليقين اي لا يصرف عن الصلوة ولا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا ويقتن الصوت اي رائحة الريح انتهى وقال في السنة وفي الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يلوجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يلوجب الوضوء وفيه دليل ايضا على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع وهو مذهب عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية

انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن العام من ان الريح الخارجة من الذكر اختلاجات لا يخرج فلا يتنقض كالريح الخارجة من جراحة البطن ١٢ مرة **له** قوله حتى يسمع صوتاً او يجعد رجا معناه يعلم وجوده بها ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقاءها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضره الشك الطاري عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من يتيقن الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة بل يضره بينا ومذهب الجمهور من السلف والخلف واما اذا يتيقن الحديث وشك في الطهارة فانه يلزم الوضوء باجماع المسلمين ومن مسائل القادة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او حق عهدها ونجاسة المار الطاهر لوطهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعاً او ركع وسببها الا انه لو صلى الصوم والصلوة وهو في اشارة هذه العبادات وما اشبهه هذه الاشياء فكل هذا الشكوك لا تاثير لها والا صل عدم هذا الحادث ١٢ نووي مختصراً **له** قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ القلة الكبيرة التي تسع فيها ما سئتين وخمسين ولا يغلظ القلتان فقلتان قليل سائر رطل وقل سائر رطل وقد القلتين سبعمائة او دونها تسمى قليلاً وقال القاضي القلة التي يستعملها لان اليد تغسلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة واربعين غراباً اي ولو اوصى وان لم تصح توقع الشهية وقال الطحاوي من علمنا خراج القلتين صحيح واستاندة ثابتة وانما تركناه لاننا نعلم ما القلتان ولان نووي قلتين او ثلثا على الشك وقال ابن العام الحديث ضعيف ومن منعه الحافظ ابن عبد الوهاب والقاضي اسماعيل بن ابي اسحاق وابو بكر بن العربي الما يكون انتهى ولا يخفى ان المرح مقدم على التعديل كما في النجفة فلا يضره لتصح بعض الحديث لمن ذكره ابن جرير وغيره كذا في المرقاة وقال صاحب البداية ضعفه ابو داود وقال لنا حديث المستيقن من متانم وقوله على السلام لا يجوز احدكم في المار الدائم ولا يغسلن فيه من الجنابة من غير

عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء قال ابو الحسن  
 ابن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد وابو سلمة وابن عائشة القرشي قالوا حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه **باب الحياض حدثنا**  
 ابو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن  
 الحياض التي بين مكة والمدينة ترد بها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير ظهور **حدثنا**  
 احمد بن ستان ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت ابا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال اتهمينا الى غدیر  
 فاذا فيه جيفة حمار قال فكفنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه شيء فاستقمينا واروينا وحملنا  
**حدثنا** محمد بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالوا ثنا مروان بن محمد ثنا راشد بن انبا معوية بن صالح عن راشد بن سعد  
 عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه **باب ما جاء في**  
 بول الصبي الذي لم يطعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن ابي الخارق عن لياية بنت  
 الحارث قالت قال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيرة فقال انما ينضم من بول  
 الذكر ويغسل من بول الانثى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
 قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم ببول في بصرى فقال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالوا  
 ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن امر قيس بنت محصن قالت دخلت بي بي على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لم يأكل الطعام فقال عليه فدعا بقاء فرش عليه **حدثنا** حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قالوا ثنا  
 معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود الدبلي عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضم  
 بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا احمد بن موسى بن معقل ثنا ابو اليمان المصري قال سألت الشافعي  
 عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم لم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماء ان جميعا واحدا قال لان بول الغلام من الماء  
 والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت اوقال لقتت قال قلت لا قال ان الله تعالى لما خلق ادم خلقت حواء من ضلعه  
 القصير فصارت بول الغلام من الماء والطين وصارت بول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال نفعتك الله به  
**حدثنا** عمرو بن علي ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد  
 حدثنا محمد بن خليفة اخبرنا ابو السمر قال كنت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم فجئني يا الحسن او الحسين فقال علي صدره فاراد ان  
 يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشه فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام **حدثنا** محمد بن بشير ثنا ابو بكر  
 الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن امر كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضم وبول الجارية يغسل  
**باب الارض يصيبها البول كيف تغسل حدثنا** احمد بن عبد الله ثنا زيدا ثنا ثابت عن انس ان اعرابيا قال في  
 المسجد فوثب اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترشه ثم دعا عبد لوم من ماء فصب عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي  
 شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس  
 فقال اللهم اغفر لي ولحمي ولا تغفر لاحد معنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد احتظرت واسعا ثم ولي حتى اذا كان  
 في ناحية المسجد فمشى ببول فقال الاعرابي بعد ان فقه فقام الى بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يبالي فيه  
 وانما يبالي لذكرك الله والصلاة ثم امر بسجل من ماء فافرج على بوله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله عن عبيد الله الهذلي  
 قال محمد بن يحيى وهو عندنا ابن ابي حميد انا ابو المليم الهذلي عن واثة بن الاسقع قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

طارق محمد فرشته عليه حدثني او قلت ابن ابي جميلة

فصل انتهى ١٢ **١** قوله ولنا ما غير ظهور بضع الطاء اي ما بقي طهور وشراب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما في هذه الماء ما اخذت بطونها ما شربتها حتى الذي لنا وما فضلته فهو حتى قال ابن الهيثم بطل هذه الاحاديث الى الماء  
 الكثير وعلى ما قبله حرم لوم السباع ١٣ **٢** قوله ان الماء لا ينجس شيء اي ما لم يتغير وانما يقيد به ليجتمع النفوس الواردة في هذا الباب لان في بعضها ورد الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وقال القاري يدل الاجماع  
 على نجاسة التغير **٣** قوله فانا ما ينضم من بول الذكر قال الطحاوي النضغ الوارد في بول الصبي المولود الصبي المولود في حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع  
 واحد فيخرج ببول الجارية يفرق في مواضع تسعة يخرجها وقال القاضى المراد من النضغ رش المارحيت يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجزاء الماء على موارد الفارق بين الصبي والصبيان بولها  
 بسبب استيلاء الرطوبة والهودة على مزاجها يكون اغلاها وتن يفرق في اذن التنا الى مزيد ما لغة بخلاف الصبي انتهى وقال الخطابي ليس تجوز من النضغ في الصبي من اجل ان بوله ليس ينجم ولكنه من اجل التخييف  
 لئلا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطا انتهى ١٣ **٤** قوله لقتت اي فهمت ولما كان في هذا المعنى في النضغ والسائل ما فهم في المعنى المذكور بالعبارة الآتية وظلنا ان خلقه ادم من التراب والماء  
 وبها طاهران وخلقته حواء من اللحم والدم لانها خلقت من الطلع لا يسر لادم عليه السلام وبها نجسان الماء فظاهر وانما اللحم فكله امه الانسان وقول الشافعي فيه عوض ظاهر وكان رحمه الله في منصب الاجتار وقوة  
 الاستنباط فيهم ما لا يعلم غيره وما غيره من الغنم ففرقوا بينها بقرب مجال البادية من الامعاء ولده من الغلام ١٢ **٥** قوله ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله عن عبيد الله الهذلي  
**٦** قوله لا ترشه ثم دعا عبد لوم من ماء فافرج على بوله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله عن عبيد الله الهذلي قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 عليه قال ابن الملك في شرح المشارق استدبر الشافعي على ان الارض انما يطهر ببول الماء قلت تجوز ان يكون الصبي لتسكين رشح في تلك الحالة لا للتطهير بل للتطهير يحصل باليسر بجزءه الارض  
 ريسها ١٢ قال القاري **٧** قوله احتظرت واسعا المحظرة منع ومنه وما كان عطاء ريك محظورا ومنه المحظور بمعنى الحرم من حظيرة اذا منعت كذا في الجمع والمراد هنا منعت شيئا واسعا واحتجرت وهي رمة الله تعالى  
 قال الشافعي وسعت كل شيء ١٢ **٨** قوله فشج ببول الجارية والطين والجمع في القاموس فشج يفرج ببول الجارية والطين والجمع في القاموس فشج يفرج ببول الجارية والطين والجمع في القاموس فشج يفرج ببول  
 بول الجارية والطين وهو يفرج ببول الجارية والطين والجمع في القاموس فشج يفرج ببول الجارية والطين والجمع في القاموس فشج يفرج ببول الجارية والطين والجمع في القاموس فشج يفرج ببول  
 كذا في المد النيرة ١٢ **٩** قوله ولم يؤنب الخ انما يبالي في التوضيح والتخفيف

اللهم ارحمني وعهد اولادك في رحمتك ايانا احد فقال لقد حضرت واسعا ويحك ادويلك قال فشجر يبول فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه **باب** الارض يطهر بعضها بعضا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن امر ولد لاجرا **حدثنا** ابن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني امرأة اصيل ذليل فامتنى في المكان القدر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها ما بعدة **حدثنا** ابو كريب ثنا ابراهيم بن اسمعيل اليشكري عن ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله انك تريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من عبد الاشهل قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان بيني وبين المسجد طريقا قدرة قال فبعد ها طريق انظف منها قلت نعم قال فهذه وهذه **باب** مصافحة الجنب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسف فقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال ابن كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكروا ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يجس **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع **حدثنا** اسحق بن منصور ان ابي يحيى بن سعيد جميعا عن مسعر عن واصل الاحدب عن ابي واثل عن حذيفة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني وانا جنب فحدث عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قلت كنت جنبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يجس **باب** المتى يصيب الثوب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المتى اغسله او تغسل لثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فنغسله من ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلوة وانا اري اثر الغسل فيه **باب** في فرك المتى من الثوب **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية **حدثنا** محمد بن ابراهيم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرته بلحفة لها صفر افاضت فيها فاستحيى ان يرسل بها وفيها اثر الاحتلام فغسلها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسدت علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه يا صبيعه رعا فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صبيعي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني اجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتته عنه **باب** الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه **حدثنا** محمد بن محمد بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن مغوية ابن خديج عن مغوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى **حدثنا** هشام بن خالد الشراقي ثنا الحسن بن يحيى الخشفي ثنا زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه يقطر ماء فصلي يتاقى ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما انصرف قال عمر بن الخطاب يا رسول الله تصلي يتاقى ثوب واحد قال

فدعا وامتنى المؤمن فيغسله فقام يكفيك منه لهدير

**له** قوله يطهر ما بعده هذا لئلا يكون بان السؤال انما صدر فيما جرت الثياب على مكان يابس من القدر اذ ربما ينشبت شئ منها فقال صلى الله عليه وسلم يطهر ما بعده اي اذا انجز على ما بعده في الارض ذهب ما على ريم من اليابس وهذا القول على تقدير صحة الحديث متعين عندنا لكل لا نعتقد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل **حدثنا** علي بن عيسى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابراهيم بن اسمعيل اليشكري عن ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله انك تريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من عبد الاشهل قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان بيني وبين المسجد طريقا قدرة قال فبعد ها طريق انظف منها قلت نعم قال فهذه وهذه **باب** مصافحة الجنب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسف فقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال ابن كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكروا ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يجس **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع **حدثنا** اسحق بن منصور ان ابي يحيى بن سعيد جميعا عن مسعر عن واصل الاحدب عن ابي واثل عن حذيفة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني وانا جنب فحدث عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قلت كنت جنبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يجس **باب** المتى يصيب الثوب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المتى اغسله او تغسل لثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فنغسله من ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلوة وانا اري اثر الغسل فيه **باب** في فرك المتى من الثوب **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية **حدثنا** محمد بن ابراهيم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرته بلحفة لها صفر افاضت فيها فاستحيى ان يرسل بها وفيها اثر الاحتلام فغسلها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسدت علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه يا صبيعه رعا فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صبيعي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني اجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتته عنه **باب** الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه **حدثنا** محمد بن محمد بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن مغوية ابن خديج عن مغوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى **حدثنا** هشام بن خالد الشراقي ثنا الحسن بن يحيى الخشفي ثنا زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه يقطر ماء فصلي يتاقى ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما انصرف قال عمر بن الخطاب يا رسول الله تصلي يتاقى ثوب واحد قال

نعم صلى فيه وفيه اي قد جاءت فيه <sup>٥٢٢</sup> **حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الزرقى** وحديثنا احمد بن عثمان بن حكيم ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمر وعن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلى في التوب الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان يري فيه شيئا فيغسله يا ب** ما جاء في المسح على الخفين <sup>٥٢٣</sup> **حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن المخرث قال قال جابر بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جابر لان اسلامه كان بعد نزول المائدة <sup>٥٢٤</sup> **حدثنا محمد بن المصنف الحمصي قال ثنا بقيقه عن جرير بن يزيد قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كاته دفعه انها امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع <sup>٥٢٥</sup> **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابي خثعم التمالي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن يونس بن اسلمة عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله ما الطهور على الخفين قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة <sup>٥٢٦</sup> **حدثنا محمد بن بشر وبشر بن هلال الصواف قالوا ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا المهاجر ابو محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر اذا توضأ وليس خفيه ثم احدث وضوءان يسمى ثلاثا ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة <sup>٥٢٧</sup> **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد عن داود بن ابي الفرات عن محمد بن زيد عن ابي شريح عن ابي مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان اسمع على خفيك وخمارك وبناصيتك فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار <sup>٥٢٨</sup> **حدثنا ابو طاهر احمد بن عمر وابن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا مغوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة <sup>٥٢٩</sup> **حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا ابو عاصم ثنا حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب عن الحكم بن عبد الله البلوي عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر الجهفي انه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذ كم لم تنزع خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال اصبت السنة <sup>٥٣٠</sup> **حدثنا محمد بن يحيى ثنا علي بن منصور وبشر بن ادم قالوا ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عازب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال المعلى في حديثه راى اعله الا قال والنعلين <sup>٥٣١</sup> **حدثنا محمد بن عبد الله بن غير وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع <sup>٥٣٢</sup> **حدثنا ابو همام الوليد بن شجاع بن الوليد ثنا ابي وابن عيينة وابن ابي زائدة جميعا عن الاعمش عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه <sup>٥٣٣</sup> **حدثنا محمد بن رمانا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة يا داوة فيها ماء حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين <sup>٥٣٤</sup> **حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا محمد بن سواد ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه راى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعوا عند عمر فقال سعد لعمر انا في المسح على الخفين فقال عمر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفافنا الا اني بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم <sup>٥٣٥</sup> **حدثنا ابو مصعب المدني ثنا عبد المهيم بن العباس بن سهل السعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وامرنا بالمسح على الخفين <sup>٥٣٦</sup> **حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثني عن عطاء الخراساني عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لمحق بالبحر فامهم <sup>٥٣٧</sup> **حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ادهم بن صالح الكندي عن جبير بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فليسما ثم مسح عليهما **باب** في مسح اعلى الخف واسفله <sup>٥٣٨</sup> **حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن زاذكا بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله********************************

**فاجتمعنا ونحن سعد**  
**له قوله باب ماجاء في المسح**  
 على الخفين اجمع من يديه في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان الحاجة او غير حاجتي يجوز للمرأة طلاء راسها والرم الذي لا يمشى وانما انكرته الشيعة والخارج ولا يثبت بخلافه وقد روى عن مالك روايات في المشورة من مذاهب كثر هي الجاهلية وقد روى المسح على الخفين خلافا لاهل بصيرة من الصحابة قال الحسن البصري حدثني يونس بن ابي اسحاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والولاء الانصاري وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبي والحكم والمواد ومن احمد وروايان اصحابنا المسح افضل والثانية بها سواد واختاره ابن المنذر قوله كان يعجبهم حديث جابر لان اسلامه كان بعد نزول المائدة فاشهدوا وحكموا وايدى الى المرافق والمسحوا برؤسهم وادخلهم فلو كان اسلام جابر متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف مسوقا باية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو يمين بان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للاية قال النووي ونقل القاري عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى جازني فيه مثل وضوء النار وقال قال الكرخي اذاف الكفر من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في غير التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح بخروج نسيح الكتاب لسنة ١٢...  
**٥٢٢** قوله مسح على الخفين اختلفوا في قدره الا جزاء فقال ابو حنيفة رحمه جزيه قدره ثلثة اصابع وقال الشافعي رحمه ما يقع عليه اسم المسح وقال مالك الاستيعاب ١٢ مرة على القاري **٥٢٣** قوله ان النجاشي الخيم لقب ملك حبشة واسمه اصحمة السلم عند قوم جعفر الطيار بالحبشة هاجروا من في زمنه صلى الله عليه وسلم فاشهدوا بحبته عليه السلام بموت فضلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه مع... هو عرب من البروفية حرة ولما اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلق جثا ومثل من البحر من قرية تسمى قطر واستدل به على التعم بالحرمة وقد يقال بانه مخصوص بذلك الزمان ونحوه والآن صادر التعم به بشارة السيرة فيكرهه ويرحم ١٢ توضيح

عليه وسلم مسح على الخف واسفله **باب** ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت اثنتان عليا فسله فانه اعلم بذلك متى قاتبت عليا فسالتها عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح للمقيم يوما وليلته وللمسافر ثلاثة ايام **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة ابن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولومضى السائل على مسأله ليحعلها خمسا **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة ايام احسبه قال ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين **باب** ما جاء في المسح بغير توقيت **حدثنا** حرمله بن يحيى وعمر بن سواد المصريان قالنا ثنا عبد الله بن وهب ان ابي يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زريع عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عباد بن نسي عن ابي بن عمارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبليتين كلتيهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال له وابدلك **باب** المسح على الجوربين والنعلين **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي قيس الاودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين **باب** المسح على العامة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس عن الاعشى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار **حدثنا** دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابوسلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعامة **باب** ما جاء في التيمم **حدثنا** محمد بن ربح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر انه قال سقط عقد عائشة فتخلخت لالتماسه فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيط عليها في حبسها الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم قال فمسحنا يومئذ الى المتاكب قال فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك لمباركة **حدثنا** محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المتاكب **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم وحدثنا ابواسحق الهروي ثنا اسمعيل بن جعفر جميعا عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطمهورا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلاذة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في طلبها فادركتهم الصلوة فصيلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكروا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه خراجا وجعل للمسلمين فيه بركة **باب** ما جاء في التيمم ضربة واحدة **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابي عن ابيه ان رجلا في عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلما وجد الماء فقال عمرا اتصل فقال عمار بن ياسر انا تذكريا امير

وكشف لجزائره ١٢ اناح له قوله مسح على الخف واسفله ولها قال الشافعي مسح اعلاه واجبه ومسح اسفله وذكر في اختلاف الائمة السنة ان يمسح على الخف واسفله عند الثالثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان تقصر على اسفله بمجرد الاتفاق والمشهور عن ابي حنيفة كذب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح ان قال الشيخ الامام في السنة يمسح بالمرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ١٢ مره له قوله مسح على الخف الخ اول هذا الحديث ضعيف وضعفه الورد او وقال الترمذي هذا حديث معلول وسالت ابان بن عثمان ومحمد بن ابي عمير عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح انتهى والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما فيه سبب خفي يقتضيه دونه وقيل ما وهم نسخة برفع او تغيير اسناد او زيادة او نقصان بغير المعنى ونقل السيد جمال الدين عن الترمذي انه قال لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وبالحديث ليس بهذا الحديث قابلا للاحتجاج لاسيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلاف ذلك وهو ما رواه الدرري والورد او ودوا للفظ لعن على انه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهريه على ابي خنيفة ١٢ فخر له قوله اثنتان عليا الخ علم من ان المفضول يرد جواب الفتوى الى الفاضل وفيه تورع عائشة رضي الله عنها وانما كانت تحب عليا وما وقع منها كان خطأ الاجتهاد فافهم ١٢ اناح قوله ولو مضى الخ الذي لو كرر السائل المسألة في فوقيت المسح بجلها اى مدة المسح خمساً ١٢ اناح الحاجه ٣ له قوله يامرنا ان نمسح الخ نقلت في هذا الحديث دلالة واضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام ولياليها للمسافر وليلته للمقيم ونقل عن جابر العلواني الصعامة ومن بعدهم كذلك وبهذا ذهب الائمة المجتهدين بغير ما لك فانه قال بعد التوقيت وهو قول قدم للشافعي وحجته في ترك التوقيت ما رواه الورد او عن ابي عمارة ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسح على الخفين قال نعم قال يوما ويومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال وما يدريك وقول خزيمه وهو لو مضى السائل على مسأله ليحعلها خمسا والحاجه بالجمهور عن حديث ابي عمارة بان هذا الحديث ضعيف بالاتفاق وعن قول خزيمه بان هذا زعم وهو ليس بحجة سيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلافه وابداه المدة عند الجمهور حين الحديث بعد لمس الخف الامن اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام بخصوص حديث صفوان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مسافرا من او سافرا ان لا تنزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الامن بنا ١٢ فخر له قوله على الجوربين والنعلين بالجورب هو ما يمسح في الرجل لرفع البرودة ونحوه مما لا يسمى خفافا ولا جرموتا فلا يجوز المسح عليها الا ان يكونا جملتين بان كان الجملتان اعلاهما واسفلهما اى اسنوب الجملتين القدم مع الكعب او تغلفان بان كان الجملتان اسفلهما فقط اى جعل الجملتين على ما يلي الارض ومنها وقال ابو جازع المسح عليها اذا كانا متحنتين مستمسكين على الساق قال الحلبي كذا في المرأة وقال الشيخ عبد الحميد الدبوي الجورب خف يمسح على الخف الى الكعب لرفع البرد والعيانة الخف الاسفل من الدرر والغضال ويقال للجورب والقوق ايضا وقال الشيخ والطبي ومضى الحديث ان يكون قبل المسح الخف فوق الجوربين كما قال الطحاوي وقال لم يقتصر على سمساح ضم اليها مسح النعلين فعمل من يدعي جواز الاقتصار على سمساح الدرر فانه يرد وقال الشيخ المسح على النعلين منسوخ كذا في السنن للدرري اقول ان هذا الكلام على تقدير صحة هذا الحديث والافقه نقل تضعفه عن الامام واهوا بن سدي ومسلم قال النووي كل منهما لو انفرد قدم على الترمذي وابن ماجه مع ان الجرح تقدم على التعديل قال في الدرر ودوى عن ابي حنيفة رجع الى قولهما وعليه الفتوى ١٢ فخر الحسن ٥ له قوله الخمار قال محمد بن بلغان المسح على العامة كان فتى ١٢ له قوله ما نزل بك الخ اى امر من الجزن واللاهتاهم الاجل التذكير مخزجاى طريقا سلبا للخروج منه ويجعل للمسلمين فيه بركة ليستنوا به مناسقة الالك فانها قصة جعلت لتطهير العائشة واقتدار المسلمين في شناعة التعذب للمحنات ولزوم الحمد على الاكفئين ومنها قصة خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلته البراءة ولا بهما وبيان سبب خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم لسوا وغير ذلك من شرب العسل في بيت زنب وغيره والاشهد علم ١٢ اناح





عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة **حدثنا** نافع بن عبد الجهم عن ابي عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن الخطاب قال لو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **حدثنا** ابو مروان العثماني عن محمد بن عثمان ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه كان يصيبه الجنابة بالليل فيريد ان يتام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم يتام **باب** في الغسل من الجنابة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الجحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فانيض على راسي ثلاث اكف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع **حدثنا** ابو كريب ثنا ابن فضيل جميعا عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد ان رجلا ساله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثا فقال الرجل ان شعري كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قلت يا رسول الله انا في ارض ياردة فكيف الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاحش على راسي ثلاثا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابي سعيد عن ابي هريرة ساله رجل كم افيض على راسي وانا جنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحش على راسه ثلاث حثيات قال الرجل ان شعري طويل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب **باب** في الجنب اذا اراد العود توضأ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ **باب** ما جاء فيمن يغتسل من نسائه غسلا واحدا **حدثنا** محمد بن المنهجي ثنا عبد الرحمن بن مهدي وابو احمد عن سفين عن معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد **حدثنا** علي بن محمد بن وكيع عن صالح بن ابي الاخير عن الزهري عن انس قال وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من جميع نسائه في ليلة **باب** فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا **حدثنا** اسحق بن منصور ان ابا عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة وكان يغتسل عند كل واحدة منهن فقيل له يا رسول الله لا تجعله غسلا واحدا فقال هو اذكى واطيب واظهر **باب** في الجنب يا كل ويشرب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية وغندر وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ **حدثنا** محمد بن عمر بن هياج ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا ابو اويس عن شرجيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل يتام او ياكل ويشرب قال نعم اذا توضأ وضوءه للصلاة **باب** من قال يجزيه غسل يديه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه **باب** ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة **حدثنا** محمد بن يشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي بن ابي طالب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فياكل مع الخبز واللحم ويقرا القرآن ولا يجعبه وربما قال ولا يجزئه عن القرآن شي الا الجنابة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا القرآن الجنب ولا الحائض قال ابو الحسن وثنا ابو حاتم ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب والحائض شيئا

كانت واظهر واطيب والحائض

**له** قوله اذا توضأ المراد بالوضوء ما شرعى لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان ياكل او يتام توضأ وضوءه للصلاة فيسبغ بيمينه اذا اراد ان يتام او يوتر الغسل لما جاءه او غيرهما ان يتوضأ الوضوء الشرعي ١٢ مرة **له** قوله فليتوضأ قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنفاذ والسند ذوق في هذا الحديث واحاديث السابقة اشاره الى انه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة اذا اراد ان ياكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او يتام ويقل المراد به في الاكل والشرب غسل اليدين وغسل وجهه والاراء جازية ثم اراد ان يعود فيغسل فرجه ولو طوى غسل فرجه كرواية ثم اراد ان يعود فيغسل فرجه قيل وعليه جمهور العلماء لانه جاز مفسر في خبر النسائي وقال بعضهم هو في العود ولو طوى غسل فرجه كرواية ثم اراد ان يعود فيغسل فرجه قيل وعليه الجمهور ايضا ١٣ **له** قوله يطوف على نسائه اي يدور على نسائه بما معن بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة فكيف طاف على الجميع فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو يوسف لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تيمنا وتكراما والاكثر من على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضا نهن اما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه وتركه ليهان الجواز ودوى البخاري عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار من احدى عشرة انثى والمراد بقوله من احدى عشرة الا زواج المطهرات فحلت من الاوطاف في ليلة واحدة اذ منتهن خديجة وهي لم تنجس معن قال في المواهب فتولد اذواجه الا ان دخل بهن لا خلاف في ذلك خديجة وعائشة وحفصة وام جيبية وام سلمة وسودة وزينب ميمونة وام المسكين وجويرية وصفية وجماد في البخاري انه قيل لانس او كان يطيقه فقال كنت تحمى ان اعطى قوة ثلاثين رجلا ومنه لانس اعطى من مخافة لانس واذا كل رجل من رجال اهل الجنة وكل رجل من رجال اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل يكون صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعة آلاف رجل فيكون صلى الله عليه وسلم افضل من سليمان عليه السلام لانه اعطى قوة مائة رجل او الف والحكمة في زيادته وقلته الاكل ان الله تعالى جمع لربين الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كما في الدارين بل في خرق العادة لان من قتل اكله قتل جماعة غالباً وهذا يدل على انه في غاية من الصبر على الجوع بالنسبة الى ما اعطى من قوة ١٢ كذا في الرقاة **له** قوله شيئا من القرآن اي لا القليل ولا الكثير ورواه قال الشافعي وله ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز ما كذا قراءة القرآن للحائض ولو الشبان والجنب لبعض آية دون تمامها وعن ابن حنيفة روايتان احداهما كما كذا وفي شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ولا تقر الحائض الا طرف الاية ١٢ مرة

من القرآن **باب** تحت كل شعرة جناية **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا الحارث بن دحيبة ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جناية فاغسلوا الشعرة وانقوا البشرة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني عتبة بن ابي حكيم حدثني طلحة بن نافع حدثني ابويوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة لقارة لما يبنيها قلت وما اداء الامانة قال غسل الجناية فان تحت كل شعرة جناية **حدثنا** ابويكرين ابي شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك شعرة من جسده من جناية لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت شعري وكان يجزى **باب** في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل **حدثنا** ابويكرين ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت فضمت النساء وهل تحتلم المرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها اذا **حدثنا** محمد بن المثني ثنا ابن ابي عدي وعبد الله بن علي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانتزيت فغسلها الغسل فقالت ام سلمة يا رسول الله ايكون لهذا قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق او علا اشبه الولد **حدثنا** ابويكرين ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين بن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه ليس على الرجل غسل حتى ينزل **باب** ما جاء في غسل النساء من الجناية **حدثنا** ابويكرين ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشتد ضمير راسي افاقتضه لغسل الجناية فقال انها يكفينك ان تحشي عليها ثلث حثيات من ماء ثم تفيض عليك من الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت **حدثنا** ابويكرين ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب بن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمر ويا من نساءه ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمر وهذا افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد فلا يزيد على ان افرغ على راسي ثلث افرغات **باب** الجنب ينغس في الماء الدائم يجزئه **حدثنا** احمد بن عيسى وحفلة بن يحيى المصريان قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **باب** الماء من الماء **حدثنا** ابويكرين ابي شيبة وعهد بن بشر قال ثنا عند محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعننا لعنناك قال نعم يا رسول الله قال ذا اجملت او اقطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء **باب** ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان **حدثنا** علي بن محمد الطنافسي وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا الوزاعي انبا عبد الرحمن بن القاسم انبا القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا **حدثنا** محمد بن بشر ثنا عثمان بن عمر انبا يونس عن الزهري قال قال

ترك موضع شعرة فقال ام سليم ان الرجل ليس عليه غسل اذا اغتسلن يا عجبا

**١٥** قوله الحارث بن جبيرة بوزن فليل وقيل يفتح الواو وسكون الجيم بعد ما موصدة كذا في التقريب ١٢ انما ج **١٦** قوله كفارة لما بيننا اي تكفر الذنوب كلها غير الكبائر ولا يريد شرط الغفران باجتنابها كذا في الجمع وقال القاري ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غير بالنقل ابن عبد البر الاجماع عليه بوجه على في تيميده عن بعض معاصره ان الكبائر لا يكفرها غير التوبة ثم قال وبها جعل وموافقة للمرجعية في قولهم انه لا يضرع الايمان ذنوب وهو مذنب باطله باجماع الامم انتهى قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغار فقط فهو مذنب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة اورجتة الله فهي لا تكفر بغيرها فان قلت اذ وجد بعض المكفرات فما يكفره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له رحمة الله ودفعت له درجات قال النووي وان صادت كبيرة او كباير جونا ان يخفف من كبائره اي من عذابها انتهى ١٢ **١٧** قوله فمن ثم عادت شعري اي عاينه ان لا يصل الماد الى جميع شعري اي عاينه مع راسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجزء فجزء اي قطعت ١٣ امرأة **١٨** قوله فقلت محولة ام سلمة وفي المؤطا فقالت لما عانت من ذلك قال القاضي عياض ويحتمل ان ما نشئت وام سلمة كتبا هما الكبرياء عليه فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح بنا ام سلمة لما عانت من ذلك قال ابن جرير وهو صحيح حسن لا يمتنع حضور ام سلمة وما نشئت عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى ١٣ امرأة **١٩** قوله ان تحشي ثلث حثيات الاصح ان هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال قوله حثيات بفتحات اي مرات قال ابن الملك ليس المراد من الحثيات ثلث بل ايصال الماد الى الشعر فان وصل الماد الى ظاهر مسرة فالثلاث سنة والا فالزيادة واجبة الى ان يصل الماد ١٣ امرأة **٢٠** قوله لا يغتسل احدكم الا بهذا النبي انما يكون في الماد الثقيل لانه يصير مستعلا باغتسال الجنب ١٢ انما ج **٢١** قوله حدثنا عند يوقب محمد بن جعفر لانه من السوال في مجلس ابن جرير فقال له ما تريد يا عنده فظفره وقال للمرمح الملح عند رما في القاموس ١٢ انما ج **٢٢** قوله الماد من الماء علم ان الامم مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجح بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخيرين وفي الباب حديث اما الماد من الماد مع حديث ابي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهل ثم لا ينزل قال ينزل ذكره ويؤوضا وفيه الحديث الاخذ اجلس احدكم بين شعبنا الارب ثم جمد بها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماد من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه مسوخ ويعنون بالنسج ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس مسوقا بل المراد به نسي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذ لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب فقيه جوا بان احدها انه مسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشر بها فيما سوى الفرج ١٣ نووي **٢٣** قوله او اقطت على بناء المحمول من قحوظ المطر وقد كفى عن عدم الانزال ١٢ انما ج

سهل بن سعد الساعدي انبا ابى بن كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد حدثنا ابوبكر بن ابى شيبه ثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن ابي رافع عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا جلس الرجل بين شعبي الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبه ثنا ابو مغوية عن حجاج بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وتوارت المحشوة فقد وجب الغسل **باب** من احتلم ولم يربلا **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبه ثنا حماد بن خالد عن العري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فراه يبرلا ولم يرا ثاه احتلم اغتسل واذا ارى انه قد احتلم ولم يربلا فغسل عليه **باب** ما جاء في الاستئثار عند الغسل **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبري وابو حفص عمرو بن علي الفلاس ومجاهد بن موسى قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد اخبرني رجل بن خليفة حدثني ابو اسحق قال كنت اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولقي فاوليه تفاه وانشر الثوب فاستتره به **حدثنا** محمد بن روح المصري انا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يربلا فغسل ثم سجد ثم ركعتين فلم يزد احدنا يخبرني حتى اخبرتني ام هانئ بنت ابى طالب انه قدم عام الفتح فامر بستر فستر عليه فاغتسل ثم سجد ثم ركعتين **حدثنا** محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني ثنا عبد الحميد ابو يحيى الحماني ثنا الحسن بن عمارة عن المتها لم بن عمرو بن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسلن احدكم بارض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه فان لم يكن يري فانه يري **باب** ما جاء في المستحاضة التي قد عدت ايام اقرائها قبل ان يستبرأها **حدثنا** محمد بن روح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت ابى حبيش حدثتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى عرقك فلا تغتسل فاذا امر القرأ فتطهري ثم صلى ما بين القرأ الى القرأ **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن زيد **حدثنا** ابوبكر ابن ابى شيبه وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر فاذا صلى الصلوة قال لا تاخذ ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدى الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلى هذا حديث وكيع **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق اولاه على من كتابه وكان السائل غيرى انا بن جوير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمرو بن طلحة عن ام حبيبة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة طويلة قالت فحمت الى النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبره قالت فوجدته عند احدى زينب قالت قلت يا رسول الله ان لى اليك حاجة قال وما هى اى هنتا قلت انى استحاض حيضة طويلة كبيرة وقد منعتنى الصلوة والصوم فما تا منى فيها قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قلت هو اكثر فذكر نحو حديث شريك **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبه وعلى بن محمد قالا ثنا ابواسامة عن عبيد الله بن عمرو بن تافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت انى استحاض فلا اطهر فاذا صلى الصلوة قال لا ولكن دعى قد لا ايام والليلي التي كنت تحيضين قال ابوبكر في حديثه وقد رهن من الشهر ثم اغتسلي واستدقني ثوب وصلى **حدثنا** علي بن محمد وابوبكر بن ابى شيبه قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر فاذا صلى الصلوة قال لا تاخذ ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبى الصلوة ايام حيضتك ثم اغتسلي وتوضئى لكل صلوة وان قطر الدم على الحصيل **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبه واسماعيل بن موسى قالا ثنا شريك عن ابى

وكان ثمان واستشفى **ب**ه قوله اذا جلس الرجل بين شعبي الاربع ثم جهدها الخ اختلف العلماء في المرد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفرجان وقيل الرجلان والشفران واختلفوا في عياض شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبي وما من قال الشعبي فهو جمع شعب ومعنى جهدها حضرها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدها واحدته بلغت مشقتها قال العاصمى عياض الاولى ان يكون جهدها بمعنى بلغ جهدها في العمل فربها والجهد الطاق وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حضرها اى كرها بحركة والاقاى مشقة بلغ بها فى ذلك ومعنى الحديث ان ابجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان في خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع ١٢ لودى **ب**ه قوله فرأى بللا الخ ظاهر الحديث يوجب الغسل من رؤية البليل وان لم يتيقن انها المار الدافئ وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم قال ابو حنيفة والجمهور على انه لا يوجب الغسل حتى يعلم انه بلل المار الدافئ واستحبوا الغسل احتياطاً ولم يمتثلوا في عدم الوجوب اذا لم يربلل وان رأى في النوم انه احلم كذا في الرقاة وقال الرمزي اذا استيقظ الرجل فرأى بلاءه يغتسل وهو قول سفينان واحمد وقال بعض اهل العلم من الاعمين انما يجب عليه الغسل اذا كانت البلاء بلة نطفة وهو قول الشافعي والشافعي واذا ارى احتلاما لم يربلا فغسل عليه عند عامة اهل العلم انتهى ١٣ **ب**ه قوله سئلت الخ على صيغة المجمول اى سألتى الارس من حيلوة النفل في السفر فتبعته من مخبري عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجدت احدوا يحتلم اى يكون بصيغة العلوم اى بالفت في السؤال فلم اجد احد الخ المراد من عام الفتح فتح مكة واختلفوا في بذه الصلوة فقال بعضهم كانت بذه الصلوة شكر الفتح وذهب وقت الضحى وقد فعلها سعد بن ابى وقاص حين فتح كوز كرسى اتيها بالفضل صلى الله عليه وسلم وقيل كانت تلك صلوة الضحى ولا يجزى ان يقصد بذلك الصلوة كما الامر به والشدا سلم ١٢ انجاء **ب**ه قوله استحاض بسمرة مضمومة وفتح الساد وبهذه الكلمة ترد على بناء المفعول يقال استحضت المرأة في سمانه اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها ونفاسها ١٣ مرعاة **ب**ه قوله واستدقني ثوب وشوب والا يستخاران تشدها فرجها محرقة عربيته بدن تشي قطناً وتوثق طرفها في شي تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم ١٢ نهاية **ب**ه قوله وصلى قال الفقهاء ناقص من اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر الغفاس او على عادة وقد جاوز اكثره واستبرها او مادارة حائل فحوا استحاضه وان كانت بلاءه نطفة وان كانت معتادة فعادتها جنب وما زاد فحوا استحاضه والظاهر ان بذه المرأة السائلة معتادة به عندنا وعندنا يقين يعمل بالتميز في البلاء ان كان دما اسود حلكم بانه من الحيض كما جاء في الحديث عن عروة اذا كان دم الحيض فان دم اسود يعرف الى اخره وعندنا لا يعمل بالتميز فخاضه المعات **ب**ه قوله وليس بالحيضة لانه يخرج من عرق في اقصى الرحم ثم يجمع فيه ثم ان كان ثم يخروج من ثديين فذلك من ثديين يخرج من ثديين فاذن الصلوة على ما استقر من العادة غالباً وبه من عرق في او اناه ١٣ مرعاة

اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدعى الصلوة ايام اقرؤها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلى **باب** ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير وعروة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت امر حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لنبي صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحیضة وانما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاعتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة ثم تصلي وكانت تقعد في مركن لا يجرها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء **باب** ما جاء في البكر اذا ابتدأت مستحاضة او كان لها ايام حيض فسيتمها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون ان ابا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امر حمنة بنت جحش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحيضت حيضة منكورة شديدة قال لها احتشي كرسفا قالت له انه اشد من ذلك اني اشترجتا قال تلجتي وتحبسي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا فصلي وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واخرى الظهر وقدحى العصر واغسلي لها غسلا واخرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلي لها غسلا وهذا احب الامرين الي **باب** ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا سفيان عن ثابت بن هرم بن ابي المقدام عن عدى بن دينار عن ام قيس بنت محسن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بصلغ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن قاطبة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر الصديق قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال اقرصيه واغسله وصلي فيه **حدثنا** حفص بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كانت احدنا لتحيض ثم تقصر الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضم على ساثره ثم تصلي فيه **باب** الحائض لا تقضي الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة ان امرأة سالتها تقضي الحائض الصلوة قالت لها عائشة احذرونيه انت قد كنا تحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يامرنا بقضاء الصلوة **باب** الحائض تتناول الشئ من المسجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمر من المسجد فقلت اني حائض فقال ليست بحيضتك في يدك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدي زائغة الي وانا حائض وهو يجاورني معتكفا فاغسله وارجله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا سفيان عن منصور بن صفية عن امه عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في جري وانا حائض ويقرا القران **باب** ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عبد الكريم **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني جميعا عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدنا اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتر في فور حيضتها ثم يباشرها واياكم يملك اربته كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدنا

**ان ثلاثا الى راسه** **اه** قوله ايام اقرائها جمع قرره وهو مشترك بين الحيض والطمه والمراد به بهنما الحيض لسابق والحق ويؤخذ من ان القره حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا ظاهرا فالشافعي ١٢ مرقة **ه** قوله فاذا اقبلت الحيضة بالكراسم للحيض وقيل المراد بها الهالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفنا فيكون رد الالي العادة وقيل المراد بها التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون رد الالي التميز قال الطبيب اختلفوا في التميز فابو حنيفة منع اعتبار التميز مطلقا والبايون علموا بالتمييز في حق البقرة ١٢ مرقة **ه** قوله احتشي كرسفا اي ادخلت قطنيا في باطن الفرج الخارج ليمسح خروجه الى ظاهر الفرج ١٢ مرقة **ه** قوله اني لارجع السيلان اي اصيب صبغا لا يمكن ان يتسح من الخروج بالكرسف ١٢ مرقة **ه** قوله تلجتي اي شدت الخرقه على بيضة البجام وهو المراد بالاستشفاء كما جلد في رواية ١٢ مرقة **ه** قوله في علم الشاى رجوك الى تلك العادة مندرج في ما عليك على لسانى او في جملة ما علم الله وشرعه للناس ١٢ مرقة **ه** قوله او سبغت ايام ليس اول الشك ولا للتمييز بل المراد اعتبارى وما وافقك من عادات النساء المماثلة لك في السن والقرابة والسكن وكاننا كانت بنتا فامرنا باعتبار عادات النساء كذا احتار الطبيب في توجيهه ومنهم من ذهب الى ان اول الشك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد الوردين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوريشي يحتل انما اقمته بجادتها قبل ان يصيبها ما اصابها ومنهم من قال ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد خير بين كل واحد من العددين على سبيل التحري والاحتياط وقوله فصلى الخ فمدا اول الامر من الما موربها وثاني الامر من ان تغسل فيها اما عند كل صلوة فلا بد واما بالجمع بين صلواتي الظهر والعصر وصلواتي المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الصورتين اعنى الاغتسال عند كل صلوة اشق واصعب نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الثاني اعنى الجمع بين الصلوتين ١٢ مرقة **ه** قوله اقرصيه بالصاد والمهمله قال في النباية القرصه كذلك باطراف الاصابع والاطراف صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابغ في غسل الدم من غسله بتجميع اليد ١٢ مرقة **ه** قوله تنضج قال في شمس العلوم نضج بالفتح وتنضج كك وبالكسر ايضا في النباية النضج الرش يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد بهنما قاله الطبيب وقال ابن الملك فلتسمر بهد ما سمي شد يد قبل الغسل حتى ينشيب ثم تنضج اي تغسله بما دبان نصب عليه شيئا شيئا حتى تذهب اثره تحقيقا لانه النباية قلت ويؤيده حديثه ثم اقرصيه ١٢ مرقة **ه** قوله احذرونيه انت قد كنا تحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر وهو موضع قريب من الكوفة كان يجتمع وتكلمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه وكان عندهم تسنه وفي امر الحيض وشيئا لهم ١٢ مرقة **ه** قوله يملك اربته في النباية الكثر الحديثين برودونه بفتح الهجره والمراد ويعنون الى جبهه بعضهم يروونه

**ه** حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف الخ بكذا في الاطراف عزاه لابن ماجه وليس فيها طريق عبد الله بن الجراح عن ابي الاحوص عن عبد الكريم كما في بعض النسخ وانما هو من بعض النسخ اشبهه حصل من بعض النسخ كمدريث ابن عباس الا في باب في كفارة من اتى حائضا فوضعه في غير موضعه دخلوا الله العلم ولنا بيننا عليه ١٢

اذا حاضت امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتر له بانار ثم يباشرها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة  
 عن امرسلة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسلت من الحاف فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انفسيت قلت وجدت ما تجد للنساء من الحيضة قل ذلك ما كتب على بنات ادم قالت فانسلت فاصلمت من شاني ثم رجعت فقال لي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالي فادخلي معي في الحاف قالت فدخلت معه **حدثنا** الخليل بن عمرو ثنا ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي  
 حبيب عن سويد بن قيس عن مغوية بن خديجة عن مغوية بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال سالتها كيف كنت تصنعين  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيضة قالت كانت احدا تاتي قورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى ان تصاف فحذيرها ثم تضطجع مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم **باب** النهي عن اتيان الحائض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن حكيم  
 الاثر عن ابي تيمعة الهجيمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا وامرأة في دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد  
 كفر بما انزل على محمد **باب** في كفارة من اتى حائضا **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد وعمر بن جعفر وابن ابي عدي عن  
 شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار  
 او ينصف دينار **باب** في الحائض كيف تغتسل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه  
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقض شعرك واغتسلي قال علي في حديثه انقض راسك **حدثنا** محمد بن  
 بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الغسل من الحيض فقالت تاخذ احدا كن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ في الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دللكا شديدا  
 حتى يبلغ شئون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فركسة ممسكة فتطهر بها قالت اسماء كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهر بها قالت  
 عائشة كأنها تخفي ذلك تبغى بها اثر الدم قالت فسالت عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ احدا كن ماءها فتطهر فتحسن الطهور وتبلغ في  
 الطهور حتى تصب الماء على راسها فتدلكه حتى يبلغ شئون راسها ثم تفيض الماء على جسدها فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم  
 يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **باب** ما جاء في مواصلة الحائض وسورها **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن  
 المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم انا حائض فياخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فيه حيث  
 كان فوي اشرب من الوناء فيأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فيه حيث كان فوي انا حائض **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد ثنا حماد  
 ابن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا يجلسون مع الحائض في بيت ولا ياكلون ولا يشربون قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل  
 الله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا الجماع **باب** ما جاء  
 في اجتناب الحائض المسجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر بن محمد بن يحيى قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابي عتبة عن ابي الخطاب الهجري عن محمد بن  
 الذهلي عن جندب قال اخبرتني امرسلة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرجة هذا المسجد فنادى يا علي صوتك ان المسجد لا يدخل لجنب  
 ولا حائض **باب** ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن موسى عن شيبان النخعي عن  
 يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام بكرتها اخبرت ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر قال انها هي  
 عرق او عروق قال محمد بن يحيى يزيد بعد الطهر بعد الغسل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا عمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية

واقلت تعوذوا فاك كتب الله لنا الحيض

بسر الهرة وسكون الرادله تاويلان احدهما انه الحائض والثاني ارادت به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر فاصفة ١٢ زجاجة **له** قوله ان تاتر راى تعقد الازارى وسطها اتقا عن موضع الاذى وهليل  
 على جواز الاستنجاء ما فوق الازارون ما تحته وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجرد ١٢ مرة **له** قوله ثم يباشرها استدلال ابو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقا لو ادرعتم ملامسة  
 الحائض من السرة الى الركبة وعنه ابي يوسف ومحمد بن وهب لاصحاب الشافعي انه يحرم الجماع مع الحائض ودليلهم قوله عليه السلام اصنعوا كل شئ الا الجماع كذا نقله الطبري وحمل قوله صلى الله عليه وسلم بيان الرخصة  
 وفعلها بغير تعليم الامامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ولؤديه ما ورد من موازين جبل قال قلت يا رسول الله ما يلح لي من امر اتي وهي حائض قال ما فوق الازار والنعق من ذلك  
 افضل رواه ابو داود وغيره ١٢ كذا في المرقاة **له** قوله من اتى حائضا اي جامعها او امرأة في دبرها مطلقا سواء كانت حائضا او غير حائض وفي تخصيص المرأة دلالة على ان اتيان الذكر اشبه بغيره قوله وكاهنا قال  
 في الجمع الكاهن من يتخاطب الجرح كواثن ما يستقبل ويدعى معرفة الاسرار من اتي كاهنا الشتم العراف والمخيم والكاهن وقال الشيخ اتكان المراد الاتيان باستعمال وتصريف فالكفر محمول على ظاهره وان كان  
 بدونها فهو محمول على كفران النعمة او فيه تقليد وتشديد كذا قال الطبري وعلى القاري ١٢ **له** قوله ياتي امرأته وهي حائض الخ قال الخطابي قال اكثر العلماء لا شئ عليه ويستغفر الله ورواه ابن سيرين عن ام عطية  
 ابن عباس ولا يصح منسلا مرفوعا ثم اعلم ان وطى الحائض في الفرج محرما بالالاتفاق فلو وطى قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجرد ١٢ **له** قوله انقض شعرك قد علم من هذا ان غسل اليض الكد والشد في التنظيف والتطهير من غسل الجنابة لانه  
 صلى الله عليه وسلم امر بنقض الراس فيه بخلاف غسل الجنابة والمصلحة الاخرى ان غسل الجنابة اكثر وقوعا فنقض شعر الراس في كل يوم مثلا اكثر حرامه وقد يجوز للمخرج مالا يجوز لغيره ١٢ **له** قوله  
 ان اسما اسماء بنده لعلما بنت يزيد بن السكن الانصاري ١٢ **له** قوله فركسة بركس الفاء قطعة من صوف او قطن او حرقة تمسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشئ اذا قطعت قوله ممسكة اي مطيبة  
 بالمسك قوله فتطهر بها اي بالفضة اي استعمالها في موضع الذي اصابها دم الحيض حتى تصير مطيبا او تربيل رائحة كرهته ١٢ **له** قوله تعرق الخ قال في النباية يقال عرقت العظم واعترقت وتعرقته  
 اذا اخذت عنه اللحم باسنانك انتهى قال القادي وهليل على جواز مواصلة الحائض وجماعها وعلى ان اعضاها من اليد والقدم وغيره ليست نجسة وما نسب الى ابي يوسف من ان بدنا نجس فغير  
 صحيح ١٢ **له** قوله يسألونك عن المحيض في موضع الذي اصابها دم الحيض حتى تصير مطيبا او تربيل رائحة كرهته ١٢ **له** قوله تعرق الخ قال في النباية يقال عرقت العظم واعترقت وتعرقته  
 مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين ثم الاذى ما يتاذى به الانسان قيل سمي بذلك لان لولنا كرهها وراحمه منتفخة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة وقال البغوي والخطابي التنكير في اذى للقلبة اي  
 اذى يسير لا يضره ولا يوجب اوزالي غير محله وحرمة فتجنس ولا يخرج من البيت كفضل اليهود والجوس ١٢ **له** قوله عن شيبان النخعي هذا منسوب الى نحوه بطن من الازلال الى علم النجس كذا في  
 التعريف ١٢ **له** قوله انها عروق الخ اي دم عرق يخرج من الفخار عرق او افتتاح فخره ودم الحيض فضله جمع في الرحم ثم يخرج منها قوله وهيب اولها الخروي هذا الحديث معمر وهيب عن ايوب لكن  
 في رواية معمر بن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية وفي رواية وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية  
 اصح واولى من رواية عن ابن سيرين عن ام عطية فما صل المعنى ان رواية وهيب اولى من معمر ولا بعد ان ابن سيرين واخرة حفصة كلها سمعا عن ام عطية هذا الخبر وايوب روى عنها ١٢ **له**

قالت لم تكن نرى الصفرة والكدية شيئا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت  
 كنا نعدا لصفرة والكدية شيئا قال محمد بن يحيى **وهيب** اولها عندنا بهذا **باب** النفساء كم تجلس **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا  
 شيخان بن الوليد عن علي بن عبد الله عن ابي سهر عن مسعدة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تجلس ريعين يوما وتكثري ونظلي وجوهنا بالورس من الكلف **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا المحاربي عن سلام بن سليم او سلمة شك ابو  
 الحسن اظنه هو ابو الاحوص عن حميد بن اسحق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك  
**باب** من وقع على امراته وهي حائض **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم عن مقسم بن عبيد بن عباس قال كان  
 الرجل اذا وقع على امراته وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بنصف دينار **باب** في مواكبة الحائض **حدثنا**  
 ابوشريك بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال  
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواكبة الحائض فقال واكفها **باب** فاجاء في النبي للحاقن ان يصلي **حدثنا** محمد بن الصبيح انبا  
 سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم الغائط واقامت الصلوة  
 فليبد ابيه **حدثنا** بشر بن ادم ثنا زيد بن الحباب ثنا مغوية بن صالح عن السفورين نسيير عن يزيد بن شريح عن ابي امامة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبه ثنا ابواسامة عن ادريس الودعي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم الى الصلوة وبه اذى **باب** في الصلوة في ثوب الحائض **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبه ثنا وكيع  
 عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط  
 لي وعليه بعضه **حدثنا** سهل بن ابى سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم صلى وعليه مرط عليه بعضه وعليها بعضه وهي حائض **باب** اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبه عن  
 ابن عمر قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمر بن عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته فقال اخمري بهذا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد وابوالنعمان ثنا حماد بن سلمة  
 عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **باب** الحائض  
 تختضب **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا جابر ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا ايوب عن معاودة ان امرأة سألت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت قد كنا  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن بينهما ناعته **باب** المسح على الجائر **حدثنا** محمد بن ايان البلخي ثنا عبد الرزاق انبا اسرائيل  
 عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدي زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم ففهرني ان امسح  
 علي الجائر قال ابو الحسن بن سلمة انباة الدبري عن عبد الرزاق نحوه **باب** اللعاب يصيب الثوب **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد  
 بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي عاتقه ولعابه يسيل عليه **باب** الحجر في  
 الاثاء **حدثنا** اسويد بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابواسامة عن مسعر عن عبد الجبار بن  
 وائل عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بد لو فمض مض منه فمخ فيه مسكا واطيب من المسك واستنثر خارجا من الدلو  
**حدثنا** ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن الربيع وكان قد عقل حجة فجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو من بيدم  
**باب** النبي ان يري عورة اخيه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبه ثنا زيد بن الحباب عن الضحاک بن عثمان ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن  
 ابن ابى سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل **حدثنا**  
 ابوبكر بن ابى شيبه ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة قالت ما نظرت او مارايت  
 فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابوبكر كان ابو نعيم يقول عن مولاة لعائشة **باب** من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لعة

**حدثنا** محمد بن المصنف المصنف بقية عن حبيب بن صالح عن ابى جهم الموزني عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقوم احد من المسلمين الى الصلوة وهو حاقن حتى يتخفف  
 اذا حضرت الصلوة والخلاء قايدا بالخلاء فاختبئت لا يقبل الله  
 معك في بيوتهم

**قوله** عن مسعدة بن ابي بكر بن ابي سلمة في الحديث ١٢ انما هو العمدة المشقة ليدرك صاحب القرية اصلا فلا يكون في رداء هذه الكتب من اسم سلام بن سلمة ١٢ انما هو العمدة المشقة ليدرك صاحب القرية  
 فاختبأت مولاة لما اختبأت والافتقار والستر وامرأة حامة كمنه لازمه بيتها كذا في القاموس والمولاة المقصود بفتح الاء وافتقارها كان بسبب البلوغ فان الستة واجب عليها عند البلوغ ولذا شق  
 لها النبي صلى الله عليه وسلم من عمامته لسترها وتختمها ١٢ انما هو العمدة المشقة ليدرك صاحب القرية اصلا فلا يكون في رداء هذه الكتب من اسم سلام بن سلمة ١٢ انما هو العمدة المشقة ليدرك صاحب القرية  
 عليها ١٢ مصباح الزجاجة لسيوطي **قوله** فلم يكن بينهما ناعته يعني ان هذا الخطاب ليس من قبيل تغيير خلق الله واللعاب ما لا يبيح على النبي صلى الله عليه وسلم غسل من باب حفظ خلق الله عن العيوب والاختصاص اعم من ان  
 يكون للشرع والليد من اوله بل ياتي بالخارج في السنة القارئة بين الرجل والمرأة وترك المرأة كراهة كما جاز في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فكر في المبالغة على امرأة لم تختضب بالبناء قال لادري ايدرصل ام امرأته قال  
 لو كنت امرأة لغيرت انفاك يعني بالخارج في الحديث في المشكوة برواية ابى داود والنسائي وقد قال فهما وانا يجوز للناظر والجنب ان يختضب ثم تغتسل ١٢ انما هو العمدة المشقة ليدرك صاحب القرية  
 تشبيه زوجه من ان يار المتكلم وهي موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان كذا في القاموس ١٢ انما هو العمدة المشقة ليدرك صاحب القرية اصلا فلا يكون في رداء هذه الكتب من اسم سلام بن سلمة ١٢ انما هو العمدة المشقة ليدرك صاحب القرية  
 اللاناسه صلى الله عليه وسلم فثبت كثر الصابرة كالنوازي يكون وقد مر في بعض الابار فغضب ما بها بعد ان كان مالى واما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يسع لان يفعل ذلك لان فيه ايذاء المسلمين كراهة الطيبة ذلك  
 وقد نهى عن النفس في الالاء لاحتمال خروج اللعاب والبراق والام اذا كان الرجل لا يخرج الناس مجرب بل يتبركون وليستشفون به فلما باس لعدم غلظة النبي صلى الله عليه وسلم والناس اعلم ١٢ انما هو العمدة المشقة ليدرك صاحب القرية  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ليس هذا مطروا في سائر ازار واجره والا كان ذلك ممنوعا عليهم فقد اخرج ابن سعد الطبراني من طريق سعد بن مسعود وجماعة بن عزياب الحمصى ان عثمان بن مظعون قال يا رسول  
 الله اني لاحب ان ترى امرأتي تعوذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل لك لباسا وايل برون عورتك وانا ارى ذلك ١٢ زجاجة

لم يصبها الماء **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن منصور قال ثنا يزيد بن هرون انبا مسلم بن سعيد عن ابى على الرحبي عن عروة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرائى لمعة لم يصبها الماء فقال بجملة فيلها عليها قال اسحق في حديثه فغص شعره عليها **حدثنا** اسويد بن سعيد ثنا ابو الاوصى عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن ابىه عن على قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قد رمى موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيديك اجزأك **باب** من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء **حدثنا** حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا جويرين حازم عن قتادة عن انس ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك **حدثنا** حرمله بن يحيى ثنا ابن وهب **حدثنا** ابن حميد ثنا زيد بن الحباب قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامر ان يعيد الوضوء الصلوة قال فرجع

**كتاب الصلوة** **ابواب** مواقيت الصلوة **حدثنا** محمد بن الصباح واحمد بن سنان قال ثنا اسحق بن يوسف الاثرقي انبا سفيان **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابىه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلال فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثاني امره فاذن الظهر فايدبرها واتعمان يدبرها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق صلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل صلى الفجر فاسفروها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال للرجل انا يا رسول الله قال وقت صلواتكم بين ما رايتم **حدثنا** محمد بن ربح المصري انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان قاعدا على مياتر عمر بن عبد العزيز في امارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فاخبرهم العشاء فقال له عروة اما ان جبرئيل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة قال سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فأمى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب يا صاحبه خمس صلوات **باب** وقت صلوة الفجر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم يرجعن الى اهلهن فلا يعرفهن احد تعفى من الغلس **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد القرشي ثنا ابى عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله والاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقران الفجر ان القرآن المشهود اقال تشهدا ملائكة الليل والنهار **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي ثنا هنيك بن يريم الازاعي ثنا مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح يغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما طعن عمر اسفروها عثمان **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة وجده يدري يخبر عن محمد بن يزيد عن رافع بن خديج ان النبي صلى

كيف يصنع عليه يتوضأ فاعلم وصلى تحسب عن عبد الله عن الاعمش

**١١** قوله فرأى لمعة وهي بالضم قطعة من النبات اخذت باللبس جمعاً لكتاب والجماعة من الناس والموضع لا يصير الارض في الوضوء والغسل كذا في القاموس فقال بجملة اي اخذ بشعر راسه فيلها عليه اي عصرها با على الموضع الذي يعني يا بسا **١٢** انما **١٣** قوله فامر ان يعيد الوضوء والصلوة هذا الحديث معارض لما سبق في الباب السابق من علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اغتسلت من الجنابة الخ اي قوله لو كنت مسحت بيديك لاجزأك فلما امره بعادة الوضوء والصلوة لا يكون الا للتمديد كما امر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء لرجل يهمل وهو يرسل اذنه ولا خلاف في ان اسباب الازاليس ناقضا للوضوء فامر به للتمديد وكفارة الذنب الذي اصاب من اسباب اذنه فان الوضوء يكفر السيئات وفي الدرر في بيان سنن الوضوء والاولا بكسر الواو غسل التاخر او مسح قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو نسي ماله فغضى لطلبه لا بأس به مثل الغسل والتميم وعند مالك فرض استناب عبادته الدرر **١٤** انما **١٥** قوله غاب الشفق وهو الحرة عند الاثنية الثالثة اي مالك والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد بن يحيى حنيفة فان اشهر الرواية عن ابن الشقيق هو البياض قال في الدرر الشفق وهو الحرة عند ما ويرى قال في التاخر وهو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتى وفي المواهب وعليلها الفتوى ووجهها في الشرح اي البرهان قال وهو يومئذ على وبن عباس وعبادة بن الصامت وشاذ بن ادس وابى هريرة وعيسى بن ابي السنان استنى لكن قال ابن الممام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبي في شرح المنية وقال العيني وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل والوثوب والمبرد والفرار لا يخرج حتى يغيب الشفق الا يبيض وروى ذلك عن ابى بكر الصديق وما نشته وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى بقوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا سود الفلق واخترته الشغل كذا في البرهان وقال الطحاوي ما صلها اسم الحرة التي قبل البياض من وقتها واما اختلافهم في البياض الذي بعدها فقال بعضهم حكم الحرة وقال آخرون حكم خلاف حكم الحرة فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر فوجدنا الحرة والبياض وقتا للصلوة واحدة فانظر على ذلك ان يكون البياض والحرة في المغرب ايضا وقتا للصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط في تأخير العشاء او في **١٦** قوله اخرها فوق الذي كان اي خرا العصر من الغد فوق التي خرا في ذلك كان اخرها بالامس **١٧** انما **١٨** قوله وقت صلواتكم بين ما رايتم هذا خطاب للسائل وغيره وقد تقدم به وقت صلواتكم في الطرفين الذين صليت فيها وفيما بينهما وذكر الطرفين لحصول علمها بالفعل اذ يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من التاخر واقتصر صلى الله عليه وسلم على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جازي في كل الصلوات سوى الظهيرة قال النووي **١٩** قوله ان كان قاعدا على مياتر جمع مياتر وهو بكرتيم وسكون همزة وطاء من حرير او صوف او غيره دقيق اغشية للسرير وقيل انها جلود السباع وهو باطل كذا في الجمع اي كان عمر بن عبد العزيز قاعدا عليها **٢٠** انما **٢١** قوله فقال له عروة اما ان جبرئيل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة واستدل بالحديث كذا سمعته استاذي **٢٢** انما **٢٣** قوله عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قد رمى موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك **٢٤** انما **٢٥** قوله راي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامر ان يعيد الوضوء الصلوة قال فرجع

الله عليه وسلم قال اصبحوا يا اصبغ فانه اعظم الاجر والاجركم **باب** وقت صلوة الظهر **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة  
 عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا حضرت الشمس **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن  
 سعيد عن عوف بن ابى جميلة عن سيار بن سلامة عن ابى برة الا نسلى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الهجرية التي تدعونها  
 الظهر اذا حضرت الشمس **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابى اسحق عن حارثة بن مضر بن العبدى عن خباب قال شكونا الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يُشكنا قال القطان حدثنا ابو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف نحوه **حدثنا** ابو بكر بن شامغوية بن  
 هشام عن سفيان عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابىه عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم  
 يُشكنا **باب** الابراد بالظهر في شدة الحر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا ابو الزناد عن الاعمش عن ابى هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدوا بالصلوة فان شدة الحر من ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا بالظهر فان شدة الحر من  
 سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا بالظهر فان شدة الحر من  
 فيم جهنم **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة  
 الحر من فيم جهنم **حدثنا** تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن بيكن عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة  
 قال كنا نضلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيم جهنم **حدثنا** عبد الرحمن بن  
 عمر ثنا عبد لوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر **باب** وقت صلوة العصر  
**حدثنا** محمد بن محمد بن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس  
 مرتفعة حبة فيذهب الذهب الى العوالي والشمس مرتفعة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن  
 عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في جحر قي لم يظهرها الفجر بعد **باب** المحافظة على صلوة العصر **حدثنا**  
 احمد بن عبد ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زب بن جبير عن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق  
 ملاء الله بيوتهم وقبورهم تا كما اشغلونا عن الصلوة الوسطى **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي تقوته صلوة العصر فكان ما ويرا هله وماله **حدثنا** حفص بن عمر وثنا عبد الرحمن بن مهدى  
 وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون قال ثنا محمد بن طلحة عن زيد بن جبير عن عبد الله قال حبس المشركون النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال حسبونا عن صلوة الوسطى ملاء الله قبورهم وبيوتهم **باب** وقت صلوة المغرب  
**حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الوزاعي ثنا ابو العباس قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نضلى  
 المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله **حدثنا** ابو يحيى الزعفراني ثنا ابراهيم بن موسى  
 نحوه **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الكوع انه كان يصلي مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالجباب **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن موسى انبا عباد بن العوام عن عمرو بن ابراهيم عن قتادة  
 عن المحسن عن ارحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امة على الفطرة ما لم يخروا  
 المغرب حتى تشبك النجوم قال ابو عبد الله بن ماجه سمعت محمد بن يحيى يقول اضطرب الناس في هذا الحديث ببغلاء فذنت

**له** قوله اصبحوا يا اصبغ وفي رواية الترمذي  
 اسفروا يا فجر قال الترمذي وقال الشافعي واجمروا اسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر فلا يشك فيه ولم يرد ان معنى الاسفار اذ انصرف الالف فليس ينسب  
 اذ لم يمتين لم يكن صلوة فضلا عن اصابه الاجر على ان في بعض الروايات ما يشقيه اسفروا يا فجر وكلما اسفرت فموا عظمت لاجر وقال لا جوركم وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على شئ كما اجتمعوا على التنوير وبذا استاذ صح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما افادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيزيروا كونه يعلم نسخ التعليل المروي من حديث ما شئت كان صلى  
 الله عليه وسلم صلى الصبح الحديث وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهرهما ذمنا البه وهو ما لا يثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا ليقاها الصلوة المغرب والعشاء يجمع صلى الفجر  
 يوما قبل ميقاها مع ان كان بعد الفجر كما يفيد لفظ البخاري وصلى الفجر من بزغ الفجر علم ان المراد قبل ميقاها الذي اعتاد الاداء فيه انتهى ١٣ **٢** قوله فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس  
 وما يصيب اقداهم اذا خرجوا الى الظهر وسالوه تاخر فلم يشكنا اي فلم يجهم اليه ولم يزل شكواهم من الشكية اذ اذلت شكواه واذا حملت على الشكوى والفقهاء يذكرون في السجود فانهم كانوا يبتغون اطراف ثيابهم  
 تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنسوا عنه فلما شكوا اليه لم يبلغ لهم السجدة على طرف الثوب ١٢ زجاجة **٣** قوله لا والله الخ وما عليهم واخراج في صورة الجوز تاكيدا واشتار اياه من الدعوات المجابة سريعا و  
 قوله يومئذ يقرؤهم وقبورهم تا كما اشغلونا عن الصلوة الوسطى **٤** قوله اشغلونا اي باشتغالنا بحفر الخندق او بالقتال  
 وكان ذلك قبل نزول صلوة الخوف ١٢ مرة **٥** قوله عن صلوة الوسطى اي من فعل الصلوة الوسطى قال ابن جرير عن الكوفيين من اضافته الموصوف الى الصفة والبصر بلون يقدرون محذورا  
 والمراد بالصلوة الوسطى صلوة العصر كما جاء مصرحا وهو من ذهب اكثر الصحابة قاله ابن الملك وقال النوري في مجموعته الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت  
 الاحاديث انها العصر فكان يذهبون اليه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال الطيبين يذهبون اليه واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحدريين فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة و  
 ان يعين وهو المشهور من مذهبه مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخذ الله تعالى في الصلوة كليله القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الصبح او التبريد والاولا يعين  
 او الجمعة والعيد والجنابة ١٣ **٦** قوله فكان ما ويرا هله وماله فكذا اي فكذا ما فقد بها بكيفية او نقصها قال السيد دوى بال نصب على انه مفعول لوتروا الضمير في وتر مفعول مالم  
 يسم فاعله وهو ما ندلى الذي تقوته فالمعنى اصيب باله وماره ومثله قوله تعالى ولن يترككم الله عنكم وروى بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون البر وما له هو المفعول الذي لم يسم فاعله وفي الفائق اي خرب اهله  
 وماله وسلب نفق ورا فدا ابلا اهل وما لم وحسب بالذکر كونها الوسطى ويكون وقت الاشتغال بالبيع والشراء ١٣ **٧** قوله الى مواقع نبله بفتح النون وسكون الموصدة اي ساقط سمع قال الطيبين  
 يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سم يرمى اذن سقطت فلا خلاف في استحباب تجليل المغرب عند الفقهاء ١٣ مرة وزجاجة **٨** قوله اذا توارت بالجباب وفي رواية اذا ذهب  
 سقطت الشمس في الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا ذهب جنوبها وسقطت الشمس قال في المرقاة وقال في النهاية الجباب لهذا الفوق يريد حين غابت الشمس بالافق واستمرت به ١٣  
 كذا في الزجاجة **٩** قوله حتى تشبك النجوم اي تلتصق ببعضها وتختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان الكواكب تجرد بالطلوع وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والابن من بعدهم تعجيل المغرب انتهى  
 وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة فمحمول على بيان الجوز ١٣ مرة



انا وابوبكر الاخيرين الى العوامين عباد بن العوام فاخرج الينا اصل ابيه فاذا الحديث فيه **باب** وقت صلوة العشاء **حدثنا هشام**  
**ابن عمار** ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرهم  
بتأخير العشاء **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة وعبد الله بن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل ونصف الليل **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا خالد بن  
الحرث ثنا حميد قال سئل انس بن مالك هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخبرني صلوة العشاء الى قريب من شطر الليل  
فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كافي انظر الى وبيص  
خاتمه **حدثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صلى بنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا  
في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا الضعيف والسقيم احببت ان اؤخر هذه الصلوة الى شطر الليل **باب** ميقات الصلوة في الغيم  
**حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن  
ابي المهاجر عن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكرة يا صلوة في اليوم الغيم فانه من فاتته صلوة  
العصر حبط عمله **باب** من نام عن الصلوة او نسيها **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا جابر ثنا قتادة عن انس بن  
مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلوة او يتركها قال يصليها اذا ذكرها **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا ابو عروة  
عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها **حدثنا** حرمة بن يحيى ثنا عبد الله  
ابن وهيب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسا رليلة  
حق اذا دركه الكرى عرس وقال لبلال اكلنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند  
بلال الى راحلته فواجه الفجر فغلبت بلالا عيناة وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسى الذي اخذ بنفسك يا ابي  
انت وامى يا رسول الله قال اقتادوا فاقادوا واحلهم شيئا ثم تضرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما  
قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال اقم الصلوة لذكرى قال وكان ابن شهاب  
يقراها للذكرى **حدثنا** احمد بن محمد بن عبيد بن حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال ذكروا تفريطهم في النوم فقال ناموا  
حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريطا انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها  
اذا ذكرها ولو قتها من الغد قال عبد الله بن رباح فسمعني عمران بن الحصين وانا احدهما بالحديث فقال يا فتى انظر كيف تحدث فاني شاهد للحديث  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما انكرت حديثه شيئا **باب** وقت الصلوة في العذر والضرورة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا  
عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن يسار بن سعيد وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد  
ادركها **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وحرمة بن يحيى المصريان قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن  
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب

**الصلوة واقم الحديث**  
من الراوى ١٢ مرة **١** قوله ما انتظرتم لان المقصود من الصلوة ذكر الله تعالى اختلافوا في افضلية تعجيل العشاء وتأخيرها فمن فضل التأخير حججه هذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمها وانما اخرها في اوقات ليلة ليان الجواز والعذر قلت في الاحتجاج الثاني نظرنا هل صلى الله عليه وسلم نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلامعنى ليان الجواز والعذر  
مرقاة **٢** قوله حبط عمله كمال عمل يومه ذلك واذا لم يثبت ثوابا موفرا بترك الصلوة الوسطى فتعجيله بالجواز وهو البطلان للتمديد والتسديد والمراد بالباغية في نقصان الثواب اذ حقيقة الجواز انما هو  
بالردة اذ انما على ذلك قوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فميت وهو كافرا ذلك حبطت اعماله في الدنيا والاخرة فحبط العمل على نقصان عمله في يوم لا يسميها في الوقت الذي يقرب ان يرفع اعمال العباد  
الى الله تعالى وقيل المراد بالعمل على الدنيا الذي بسبب الاشتغال بترك الصلوة اى لا يستمتع به **٣** قوله يصليها قد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها اذ استيقظ او يذكره به في  
غير وقت الصلوة عند طلوع الشمس او غروبها فقال بعضهم يصلى وان كان عند طلوع الشمس او غروبها وهو قول احمد وقال بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب وبقالت الحقيقة لما رواه البخاري عن ابن عمر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخر الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخرها حتى تغيب **٤** قوله شيئا وفي بعض الروايات يسير اى زمانا يسيرا او  
اقتيادا قليلا ولم يقض الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان به شيطانا كما في رواية ترواها عن ابي هريرة فان به شيطانا وقيل اخر يخرج وقت الصلاة وبقالت الحقيقة لما رواه البخاري عن ابن عمر  
قتادة الفاضل في الوقت المنى قال الاذان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد ان عليه السلام قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة **٥** كذا ذكره ابن الملك ١٢ مرة **٦**  
قوله اقم الصلوة لذكرى الا اقم الصلوة لذكرى لانه اذا ذكرها بالاعتاد اى لذكر صلواته او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرها  
وخصوصيتها وقرئ للذكرى ١٢ مرة **٧** قوله ليس في النوم تفريط اى تقصير ينسب الى النوم في تأخير الصلوة اعلم ان هذه القصة وقع مرتين بالارتياح المرة الاولى في وقعة خيبر والثاني في غزوة تبوك  
وقد اخرج مسلم قصة غزوة تبوك مفصلا وفي حديثه من المعجزات والفتاوى الجمة وبعضهم من بعض الاحاديث انما وقعت ثلث مرات فلو كانت ثلث مرات لاحتاجت الى التعليل وان كانت مرتين فحصل التعليل  
اصلا لان اختلاف متون الاحاديث كثيرة جدا والله اعلم بحقيقة الحال **٨** قوله من ادرك من الصبح الركعة قال النووي قال البوضيفة يبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس والحديث جبه عليه وجوابه  
ما ذكره الشريفة ان المذكور في كتب اصول الفقهاء ان الجزم المقادير لا يوجب الصلوة واخر وقت العصر وقت عباد الشمس فوجب ناقصا فاذا ادها كما وجب فاذا اعترض  
الفساد والغروب لا تقصد والجمركل وقتة وقت كمال لان الشمس لا تبعه قبل طلوعها فوجب كمالا فاذا اعترض الفساد نفسه لا يرد بها كما وجب فان قيل هذا تعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين  
هذا الحديث وبين النبي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاثة رجعا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجع هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النبي في صلوة الفجر وامامنا صلوات فلا يجوز في الاوقات  
الثلاثة بحديث النبي الوارد اذ لا معارض لحديث النبي فيها ١٢ مرة

الشمس فقد ادرها حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا عمر عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كرتوه **باب** النهى عن النوم قبل صلوة العشاء وعن الحديث بعد ها حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد بن جعفر وعبد الوهاب قالوا ثنا عوف عن ابى المهزبهال سيار بن سلامة عن ابى بركة الاسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعد ها حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو نعيم **باب** حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى لطفاني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت فانا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سهر بعد ها حدثنا عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم بن حبيب وعلى بن الهذيل قالوا ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق بن عبد الله بن مسعود قال جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء يعنى زجرنا **باب** النهى ان يقال صلوة العشاء **باب** حدثنا هشام بن عمار وعبد بن الصياح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى ليلى عن ابى سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء وانهم ليعتمون بالاول **باب** حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة عن عبد الرحمن بن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابى هريرة **باب** حدثنا يعقوب بن حميد ثنا ابن ابى حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم زاد ابن حرملة فانه هو العشاء وانما يقولون العشاء لانهم ياتونهم بالاول **باب** حدثنا ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدينى ثنا محمد بن سلمة الحواشي ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هق بالوق وامر بالتاقوس فخرجت فارى عبد الله بن زيد في المنام قال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبصير التاقوس قال وما تصنع به قلت اناذى به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى قال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقضى عليه الخبز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد راى رؤيا فاجزه مع بلال الى المسجد فالقها عليه وليناد بلال فانه انذى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت القيها عليه وهو ينادى بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذى راى قال ابو عبيد فاخبرني ابو بكر المحمدي ان عبد الله بن زيد الانصاري قال في ذلك **باب** احمد الله ذا الجلال والاله كرام حيا على الاذان كثيرا اذا تاتي به البشير من الله فاكبره لى بشيرا في ليالى والى بهن ثلث كلما جاء زادنى توقيرا **باب** حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابى عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهيم الى الصلوة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا التاقوس فكرهه من اجل النصراني فارى النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال به فاذن قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خيرة من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذى راى ولكنه سبقنى **باب** الترجيع في الاذان **باب** حدثنا محمد بن بشار وعبد بن يحيى قالوا ثنا ابو عامر ان ابى جريح اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محرز عن

قال ابن ماجه يعنى زجرنا لئلا فاذن به

**باب** قوله لا سمر بعد ها هذا على سبيل الغالب واما اجابا فكان يسم لبعض حواج المسلمين مع ابى بكر وعمر كافي رواية الترمذي وعلمته المنع ان السمر او على الليل منع الرجل من صلوة التجميد لان الانسان ربما يتكلم مليا فيمنع عن صلوة الليل بغلبة النوم وايضا ان هذا الوقت تخلو عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله اول **باب** قوله لا تغلبنكم التاقوس الطيبى يقال عليه على كذا غلبته منه وفي الاساس غلبته على الشئ اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة فيغضب منكم الاعراب العشاء التى سماها الله تعالى بها فقه لوانما العتمة فانها على الظاهر الاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال النود يشق الاعراب محبون الابل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك في اللغة العربية فلما جاء الاسلام وتمدت قواعد واكثر المسلمون ان يقولوا صلوة العتمة بدل صلوة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب اي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو تداول بينهم فيغلب مصطلهم على الاسم الذى جنتكم به من عند الله تعالى كذا في الزجاجة ولما جاء في الحديث الملاقاة العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الآية التى فيها ذكر صلوة العشاء او كان في صدر الاسلام جا نزلتم منهم لتلايخلس لسان الجاهلية وقال النودى ان استعمال العتمة لبيان الجواز النهى للتمزية او انه تحوّل بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب **باب** قوله بدع الاذان وهو في اللغة الاعلام وفى الشرع اعلام يدخول وقت الصلوة بذكر خصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور ان شريعة في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور ان ثبت برؤيا عبد الله بن زيد ورؤيته عن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطران ان ابابكر راى ايضا الاذان وفي الوسيط للعران ان زاره بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعه عشر وقال ابن حجر لا ثبت شئ من ذلك الا بعد الشين زيد وقصه عمر جلدني بعض الطرق والصحيح ان ثبت اذا اوى الى صلى الله عليه وسلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وقد وقع فيما رواه عبد الزاق والورد في المراسيل من طريق عبيد بن عمر الليثي احكاما لا يعين ان عمر راى الاذان جهرا بنصر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي وهذا صحيح **باب** قوله فاكرم به بوجع التعجب فمعناه ما اعجب هذه الكرامة حيث اتى به ملك من جانب الله تعالى لى اى عدى بشيرا بالباشارة العظيمة حيث عمل بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من بعد ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه بسبب الاستئذان هذا العمل وفي هذا الحديث من سنة حسنة فله اجر باواجر من عمل بها فاقى بشارة افضل من ذلك في ليالى والى بهن فكان راى هذه الرؤيا ثلث ليالى متواليا وثلث بدل من الضمير اوس ليالى وليقمة البيت ظاهرة **باب** قوله وزاد بلال الوضوء سبب زيادته ما سيجي قريبا ان بلا لالا التاقوس صلى الله عليه وسلم لوزنه لصلوة الفجر فقيل هو تايم فقال الصلوة خير من النوم وفي رواية النسائي من حديث ابى مخزومة كنت اقول في اذان الفجر الاول حتى على الصلوة خير من النوم وفي بعض الروايات ان عمر زاد هذا اللفظ فقله كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم ترك ثم عمره امر بذلك **باب** قوله باب الترجيع بولادة الشاهدتين بصوت عال بعد ذكرها بخفض الصوت قال ابن الملك الترجيع في السادسة من سنة عند الشافعي بهذه الحديث وعند ابى حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا واو لى الحديث بان تعبد عليه السلام با محذورة الاذان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشادة وكرها لثبوت في قلبه فظن ابو مخزومة انه من الاذان انتهى **باب** ذكره على



عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقبل هو قائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا الافرقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصلواتي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فامرني فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاصد اذن وقد اذن ومن اذن فهو يقيم **باب** ما يقال اذا اذن المؤذن **حدثنا** ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجا عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فقولوا مثل قوله **حدثنا** اشجاع بن مخلد ابو الفضل قال ثنا هشيم ان ابا بوشير عن ابي المليح بن اسامة عن عبد الله بن عتبة ابن ابي سفين حدثني عمتي ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن **حدثنا** ابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن انس عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن **حدثنا** محمد بن ربح المصري ان ابا الليث بن سعد عن الحكم بن محمد بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت يا الله ربا وبلا رسلا ديننا وبمحمد نبيا غفر له ذنبه **حدثنا** محمد بن يحيى والعباس بن الوليد الدمشقي ومحمد بن ابي الحسين قالوا ثنا علي بن عياش الالهي حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته احلكت له الشفاعة يوم القيمة **باب** فضل الاذان وثواب المؤذنين **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه وكان ابوه في حجر ابي سعيد قال قال لي ابو سعيد اذ كنت في البوادي فارفع صوتك بالاذان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع من جن ولا انس ولا شجر ولا حجر الا شهد له **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شيبان بن اشيب عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة قال سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول المؤذن يُغفر له مدني صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر له ما بينهما **حدثنا** محمد بن يشار واسحق بن منصور قال ثنا ابو عامر ثنا سفين بن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت مغوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن اطول الناس اعناقا يوم القيمة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا حسين بن عيسى اخو سليمان القاري عن الحكم بن ابلن عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قرؤكم **حدثنا** ابو كريب ثنا مختار بن عثمان ثنا حفص بن عمر الازرق البرجمي عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس **حدثنا** روح بن الفرج ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن محتسبا سبع سنين كتب له براءة من النار **حدثنا** محمد بن يحيى والحسن بن علي الخلال قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة **باب** افراد الاقامة **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال التمسوا شيئا يؤذون به علما للصلوة فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **حدثنا** نصر ابن علي الجهضمي ثنا عمر بن علي عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فقولوا له

متى ويكفر عنه

المنى عن ابي ابي فراس قال قال الشافعي وعنه الى حنيفة لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم لما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والمحدث محمد بن علي ما اذا حقه الوجوه باقامة غيره قال ابن الملك ١٣ مرة **١** قوله فقولوا مثل قوله عام مخصوص بحديث عمر بن الخطاب في الجملتين لا حول ولا قوة الا بالله اعلم ان يستحب السامع اذا اذن المؤذن ان يقول مثل قوله الا في الجملتين فان يقول لا حول ولا قوة الا بالله اذا اقام يقول مثل قوله الا في الجملتين في نظر الاقامة اقامتها الله وادائها واذا ثوب فيقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم يقول صدق وهرت وبالحنى نطقت كما سمعت من شيخنا مولانا رشيد احمد طالب الله شراره ١٢ **٢** قوله فقولوا مثل قوله تال الشيخ واجابة ويكره التكلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالجهر الاول ولو سمع الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذنه مسجده ولو كان في المسجد لا يجب ولم يكن آتيا لتفصيل الاجابة الفعيلة انتهى ١٢ المعات **٣** قوله المؤذن يغفر له صوته قال في النباية المد القدر برب يد قدر الذنوب اي يغفر له ذلك الى منتهى صوته وهو تمثيل لسمعة المغفرة نحو قول القسطنطين بقراب الارض خطايا لقيت بك بها مغفرة ويروى مدى صوته والمدى الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا استنفذ وسعته في رفع صوته فبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في صوته وقيل هو تمثيل اراد مكانا ينشئ اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقتصاه وبين المؤذن ذلوع تملأ تلك المسافة لغضبه الله ١٢ معيار الزجاجة **٤** قوله المؤذنون اطول الناس اعناقا قال في النباية اي اكثر اعمالا يقال لظان عنق من الخيول قطعه وقيل اراد بطول الرقاب لان اناس يومئذ في الكرب وهم متطوعون لان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل اراد انهم يكونون يومئذ سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروى اطول اعناقا بكسر الهمزة اي اكثر اعناقا واعجل الى الجنة يقال اعنى يعنى اعناقا فهو عنق والاسم العنق بالتحريك وفي سنن البيهقي من طريق ابي بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس معنى الحديث ان اعناقهم تطول بل معنى ذلك ان الناس يعطشون يوم القيمة فاذا عطش الانسان اطولت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة ١٢ **٥** قوله من اذن ثنتي عشرة سنة الخ ولا تعارض فيه بالحديث السابق لان الزيادة لا تنافي في الصلوة ويحتمل ان يراد بها كثرة التاذين فيجئتها لا يكون العبرة بمضمون العدد ويكون الفرق بحسب اخلاص الية جواد غير ما ضمن اذن سبع سنين بالاخلاص الكمال كتب له براءة من النار ومن ثبت نية في الجملة تكون له في ثنتي عشرة سنة والله اعلم ١٢ **٦** قوله من اذن ثنتي عشرة سنة الخ قال القاضي جلال الدين البلقيني مثلث عن الحكم في ذلك فنظر في الجواب ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة والاشد عشرة وعشرون سنة والله تعالى ان العشر يقوم مقام الكل كما قال الله تعالى من جاز بالسننة فلا عشر مثا لما وكما قال الطبراني في ارجاب العشرات اذا دفعه بمنزلة من تصدق بكل العشر وكان بذبا يصدق بالبراءة الى الله تعالى بكل عمره لو عاش هذا القدر الذي بذبا عشره فكيف اذا كان دونه واما حديث من اذن سبع سنين فانما عشر العمر الخالب ١٢ **٧** قوله فامر بلال الخ في حديث الشافعي ولما روى ابن ابي شيبة بسند جليل ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اريد في المنام ان اذن فامر بلال الخ في حديث الشافعي ولما روى ابن ابي شيبة بسند جليل ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اريد في المنام ان اذن فامر بلال الخ في حديث الشافعي ولما روى ابن ابي شيبة بسند جليل ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اريد في المنام ان اذن فامر بلال الخ في حديث الشافعي

ابن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذنان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة **حدثنا** ابو عبد الرحمن بن الوليد حدثني معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم حدثني ابي محمد بن عبيد الله عن ابيه عبيد الله عن ابي رافع قال رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة **باب** اذا اذن وانت في المسجد فلا تخرج **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة فاذا المؤذن فقام رجل من المسجد يشي فاتبعه ابو هريرة بصرة حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انا عبد الجبار بن عمر عن ابن ابي فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن ابيه عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لم حاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق **ابواب** المساجد والجماعات **باب** من بنى لله مسجدا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبد الله الجعفي عن عبد العزيز بن محمد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن الوليد بن ابي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يذكرفيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابو بكر الخنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة **حدثنا** العباس بن عثمان بن المشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن ابي عمير حدثني ابو الاسود عن عروة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا لله كم فحصى قطاة او اصغر في الله له بيتا في الجنة **باب** تشييد المساجد **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن الجلي عن ليث عن عروة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراكم ستشرفون مساجدكم بعدى كما شرفتم اليهود كنائسهم وكما شرفتم النصارى بيعةهم **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساء عمل قوم قط الا زخروا مساجدكم **باب** اين يجوز بناء المساجد **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي التياح الضبعي عن انس بن مالك قال كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لبني التجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تلمنوني به قالوا لا تاخذ له ثمتا **حدثنا** ابي عبد الله عليه وسلم يبينه وهم ينالونه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان العيش عيش الازخرة فاغفر للناصار والمهاجرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد حيث ادركته الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن ابن ابي العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجدا لطائف حيث كان غيبةهم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن ابي عمير ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر وسئل عن الخيطان تلقى فيه العذرات فقال ذاسقيت مرايا فصلوا فيها يرفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** المواضع التي تكرر فيها الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفلي بن عمرو بن يحيى عن ابيه وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بنى لله مسجدا من ماله المشركين عثمان القدرات

وقال الطحاوي فاذا مثنى مثنى واقام مثنى والجواب عن الامر بالاتياد بها انه من باب الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز لا يستمر سنة بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي ان بلالا كان يثنى الاقامة الى ان مات **١٢** كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن **له** قوله فقد عصى الخ قال الطيبي واما للتفصيل حتى يقتضى شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام للصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما ما افقه عصي **١٣** قوله فهو منافق اي منافق في العمل لا في الايمان فان عمدا يشترط على المنافقين قال جل ذكره اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى **١٤** قوله من بنى لله مسجدا قال الطيبي الثوبون في سبيل التشكيل وفي بيت التشكيل والتعظيم لوان في الحديث الا ان من بنى لله مسجدا كغصن قطاة البيت انتهى قلت وليكن اشارة الى زيادة الثوبة بركية وكيفية لظلاله عليه قوله تعالى من جاء بالهتف فله عشر مثالا **١٥** مرارة **١٥** قوله بنى الله مثله اي مثل المسجد في القدر ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة او مثله في سمي البيت وان كبر مساحته او بريدان فضل على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وهذا لمن بنى في منزلة الصلوة **١٦** مجمع البحار **١٦** قوله كغصن قطاة المفص بفتح الميم والاداء المهمله موضع تختم به عليه وتبييض فيه ما فوخذ من الفحص وهو البحث والكشف كانهما الفحص عند التراب اي ككشفه كذلك الفحص والقطاة ضرب من الحمام ذوات الطواق يشتر القاخته والقمارى وهذا الموضوع لا يكفي للصلوة فجعل على البالغته ادعى ان يشترك جماعة في بناء او يزيد فيه قدر ما يحتاج اليه في الجمع او هذا بطريق ضرب المثال والمراد منه المسجد الصغير وكذا مما تكرر في الجنة في الصغر والكبر **١٧** **١٧** قوله تشييد شاد الحائظا بالشيء وهو ما يظن به الحائظ من حص وغيره **١٨** **١٨** قوله كما شرفت الخ في شرح السنة كانت اليهود باعلان بناءها وزخرفتها وتزويدها بديعة لم يفعل صلى الله عليه وسلم لان زاندة على قدر الحاجة ولان فيه موافقة اليهود والنصارى كما سيحكي **١٩** **١٩** قوله كما شرفت الخ في شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرفوا المساجد عند ما حروا امر دينهم وانتم تصهرون الى مثل حالهم في الابهتتام بالمسجد وتزويدها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن وسقفة بالجريد وعمده خشب النخل زاد في عمره فبناه باليمن والحديد واما عمده خشبا ثم غير عثمان رده فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره وعمده بالججارة المشقوشة وبالبحق والنورة وسقفة بالساج **٢٠** **٢٠** قوله الا تزخرفوا الخ اي زينة واوصل الزخرف الذهب اي نقشوها وتوسوها بالذهب وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعارة الظاهر وتخريب الباطن فان الصعابة رضى كالواو غريب الناس في اعمال الخير واسرعهم في افعال البر وما شيئا مساجد هم الا قليلا وفي امثال هذه المواطن النخل عن الرباء والسمعة والعجب الشد واصعب فان الانسان قد يرى عملا خيرا وهو مشرف قال جل ذكره عسى ان نكفها شيئا وهو خير لكم وعسى ان نجعلها شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون **٢١** **٢١** قوله حيث كان الخ اي اصنامهم واما صنع هذا لانتهاك الكفر وابداء الكفار حيث عبدوا غير الله بهننا **٢٢** **٢٢** قوله عن اليطمان جمع حائط والمراد بهننا البستان والعذرات الخساست فانهم يلقونها في اصول الاشجار والزروع لتحمل القوة النهائية فاذا سقطت اي فاذا

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **حدثنا** محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داود  
ابن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبع مواطن في المذيلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام  
ومعطن الابل وقرق الكعبة **حدثنا** علي بن داود وعهد بن ابي الحسين قالوا ثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر  
ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلوة ظاهريتها الله والمقبرة والمذيلة والمجزرة والحمام  
وعطن الابل وقرق الطريق **باب** ما يكره في المساجد **حدثنا** يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا محمد بن  
حيدر ثنا زيد بن جبيرة الانصاري عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصال لا يتبغى في المسجد  
لا يتخذ طريقا ولا يشتر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يبر فيه لحم في ولا يصر فيه حدا ولا يقتض فيه من  
احد ولا يتخذ سوقا **حدثنا** عبد الله بن سعيد الكندي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده قال  
نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياح وعن ناسد الاشعار في المساجد **حدثنا** احمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم  
ابن ابراهيم ثنا الحرث بن نيهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة بن اسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبا  
مساجدكم صبيبا نكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماكم ورفع اصواتكم واقامة حدوكم وسل سيفوكم واتخذوا على ابوابها  
المطاهر وجهروها في الجمع **باب** النوم في المسجد **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نوير ان ابا عبد الله بن عمر عن نافع عن  
ابن عمر قال كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن  
عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان يعقوب بن قيس بن خلفه حدثه عن ابيه وكان من اصحاب  
الصفة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فانطلقنا الى بيت عائشة واكلنا وشربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان شئتم نمتم لهنا وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فقلنا بل نطلق الى المسجد **باب** اي مسجد وضع اول **حدثنا**  
علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن عبيد بن محمد ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر الغفاري  
قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عام ثم  
الارض لك **مضلي** فصل حيث ما دركك الصلوة **باب** المساجد في الدور **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن  
سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري وكان قد عقل حجة معها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في بئر لهم عن عتيان  
ابن مالك السالمي وكان امام قومه بنى سالم وكان شهد بداهة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المساجد ولا يقص مساجد عبد الله فاكلنا لنا مسجد

اجرى الماء فيها من ارجح لا يبقى فيه اثر النجاسة في غير ذلك المكان طاهر فيجوز الصلوة فيه فلا بأس ببناء المسجد في مثل ذلك المكان وفيه الترجمة ١٢ انما **١** قوله المقبرة بفتح الباء ونصها وقال ابن  
جرير يشاء وفي القاموس المقبرة مشقة الباء موضع القبر قال القاري اختلفوا في هذا النبي بل هو للتشريف والتعظيم ومنه بينا الاول ومنه سب احمد الترمذي بل وعدم انعقاد الصلوة قال شارح المنية في القاموس  
لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع للصلوة وليس فيه قبر وقال القاصي من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار برود ووصول اثر من اثر عبادته الى الله للتعظيم له والتوجه نحوه  
فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند العظيم وان ذلك المسجد افضل مكان يتجرى المصل للصلوة والنهي عن الصلوة في المقابر فخص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة و  
اختلاط التربة بصديد الموتى حتى لو كان المكان طاهرا فلا بأس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلوة في المقبرة مطلقا لظاهر الحديث ١٣ مرة **٢** قوله في الزبله بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذي يكون  
فيه الزبل وهو الرميم ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكر الزاي ويقع هو الموضع الذي يتخرفه الابل وينزع البقر والشاة نهي عن الاكل والنجاسة فيس من الدماء والاروات وجمعها مجازد قارعة الطريق الاضافة  
ليسان اي وسط فالمراد الطريق الذي يفرع الناس والدواب باوجهم لا اشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون في العزبان لافي البرية والحمام لانه محل النجاسة وماوى الشيطان وهو ما حذر من  
الجميم وهو محل لسخ الشياطين اي نزعا والتليل بان دخول الناس في شدة غير مطرو ويمكن ان يقال الاستعداد لاغلب ١٣ مرة **٣** قوله لا تجوز فيها اي لا كراهة فان الصلوة الكاملة هي التي لو لم  
يجح شرائطها وادابها ١٢ انما **٤** قوله لم يبرئت الشاذ نفس الا قضاء الى سطح الكعبة كرهه لاستحالة عليه المنافي لا ادب قوله وعطن الابل وهو مبرك الابل حول الماء وجمعه معطن وقال ابن  
الملك هو جمع معطن بكر الطارد وهو الموضع الذي يبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء يستعمل بالموضع الذي يكون الابل فيه بالليل وقال لان هذا الموضع محل النجاسة فان صلى فيها بغير السجدة بطلت ومع السجدة  
يكره للرائحة الكريهة التي ويزان لم يكن الابل فيها واما اذا كانت فالصلوة كرهه حينئذ مطلقا لشدة نفاذها ١٣ مرة مع تغييره **٥** قوله ومجى الطريق بشدة الجميم اي الطريق المسلموك التي حضرت  
وصفت من كثرة المشى وفي القاموس الحج بعثتين اي الطريق المحفرة ١٣ انما **٦** قوله لا يشتر فيه النجاسة اي من غير النجاسة وقيل القوس قبضة لرمي السهام اي لا يلعب فيه برمي  
السهام لان المسجد مجتمع الناس وعسى ان يجرح فيه رجل بشرة السلاح وقبض القوس وقد صرح فقهاءنا بان كل فعل لم يبين المساهد لما كان نجاسة وكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وتما في كتب الفقه ١٢ انما **٧**  
قوله عن تناشد الاشعار تناشد الشعراء بعضهم بعضا والمراد الاشعار المذمومة الباطلة واما ما كان في مدح الحق والهدى والهدى الباطل فلا يمنع لانه قد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ولا يني عن علمه بالغرض الصحيح وصرح ان حسانا وكعب بن الزبير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرة صلى الله عليه وسلم وروى احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كالطعام حسنة كسنة وقبيحة  
كقبيحة ١٣ مرة **٨** قوله واتخذوا على ابوابها المطاهر الجمع مطهرة اي محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء والتيمم بقا والطيب والجمع كقوله جمع جمع اي في وقت صلوة الجمعة فتعبر المساجد  
مستحبة في يوم الجمعة ١٣ انما **٩** قوله كنا ننام في المسجد لانه حرام في غير ذلك الا انما نومه وخصه لان السبيل والمسافر فان ابن عمر كان له حنيفة اهل واما غيره فيكره الاعتقاد بالنوم فيه ولو دخل احد للصلوة فنام بها فلا بأس به  
لان الصحابة كانوا يفعلون ذلك ١٣ انما **١٠** قوله يعقوب بن قيس وعكس ابن ماجه فقال يعقوب بن قيس بن خلفه قال في التقريب بكر اوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاد وقال  
باللوه يقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفاني صحابي له حديث في النوم على البطن ١٣ انما **١١** قوله اي مسجد وضع اول طرف مقطوع الاضافة بين على الصم والمطاف اليه مخدوف وهو الا زمان اي في اول الالف  
قبل كل المساجد ١٣ انما **١٢** قوله اربعون عاما في اشكال لان الكعبة بناها ابراهيم والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام وبينهما التزم من الف سنة والادجر في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة  
في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم عليه السلام اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ثم انتشر ولده في  
الارض فجايزان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم عليه السلام الكعبة وقال الشيخ قد وجدت ما يشهد فذكر ابن هشام ان آدم عليه السلام لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالسيرة الى بيت المقدس وان  
يبنيه فبناه ونسك فيه وبناه آدم البيت مشهور كذا في بعض الشرح ذكره الشيخ في المعاني ١٣ **١٣** قوله عن محمود بن الربيع وهو من صفار الصحابة لانه عقل حجة معها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عقل

فقلت يا رسول الله اني قد انكرت من بصري وان السيل ياتي فيقول بيني وبين مسجد قومي ويشق علي اجتيازه فان رايت ان تاتي  
فتصلي في بيتي مكانا اتخذته مصلي فافعل قال افعل فعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر بعد ما اشتد النهار واستاذن فاذنت له  
ولم يجلس حتى قال ابن تحب ان اصلي لك من بيتك فاشيرت له الى المكان الذي احب ان اصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم ووصفنا خلفه فصلى بنا ركعتين ثم احتبسته على خزيرة تصنع لهم حداثا يحيى بن الفضل المقرئ ثنا ابو عامر ثنا حماد بن سلمة  
عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعال فخط لي مسجدا في داري اصلي  
فيه وذلك بعد ما عي فجاء ففعل حداثا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن  
المنذر بن الجارود عن انس بن مالك قال صنع بعض عموق للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اني احب ان تاكل  
في بيتي وتصلي فيه قال فاتاه وفي البيت فحل من هذه الفحول فامر بتاجية منه فكنس رش فصلى ورضينا معه قال ابو عبد الله بن ماجه  
الفحل الحصيد الذي قد اسود ياب — تطهير المساجد وتطهيرها حداثا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن ابي الجون  
ثنا محمد بن صالح المديني ثنا مسلم بن ابي مريم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج اذى من المسجد  
بني الله له بيتا في الجنة حداثا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم واحمد بن اذهر قال ثنا مالك بن سعيد ان ابا هشام بن عروة عن ابيه عن  
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمساجد ان تبنى في الدور وان تطهر وتطيب حداثا زراق الله بن موسى ثنا يعقوب بن  
اسحق الحضرمي ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ المساجد  
في الدور وان تطهر وتطيب حداثا احمد بن سنان ثنا ابو مغوية عن خالد بن اياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن  
ابي سعيد الخدري قال اول من اسرج في المساجد تميم الداري ياب — كراهية النخامة في المسجد حداثا محمد بن عثمان الغفاني  
ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري انما اخبراه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها ثم قال اذا نتخمت احدكم فلا يتختم قبل وجهه ولا عن  
يمينه وليبزق عن شماله او تحت قدمه اليسرى حداثا محمد بن ابي طريف ثنا عائذ بن حبيب عن حميد عن انس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الانصار فحكها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا حداثا محمد بن رعم المصري انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رأى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتمها ثم قال حين انصرف من الصلوة ان احدكم اذا كان في الصلوة كان الله  
قبل وجهه فلا يتختم احدكم قبل وجهه في الصلوة حداثا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابيه عن عائشة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم حك بزاقا في قبلة المسجد ياب — النهي عن انشاد الضوال في المسجد حداثا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي سنان  
سعيد بن سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من دعالي الجمل  
الاحمر فقال لنبي صلى الله عليه وسلم لا وجدته انما بنيت المساجد لئلا ينبت المساجد لئلا ينبت المساجد حداثا محمد بن رعم انبا ابن لهيعة ح وحدثنا ابو كريب  
ثنا حاتم بن اسمعيل جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن انشاد الضلالة

فقد اعلى علينا تبتقى انما يتلوه فان الله

شيئا من صلى الله عليه وسلم في صفة مع الاسلام بعد صلوا على الصبح وقد ترجم البخاري في صحيحه باب متى يصح سماع الصغرى فاوردني ذلك الباب هذا الحديث ١٢ انما  
اي وجهه على خلاف ما ذكر من رؤية الناظر ١١ انما ٤٧ قوله على خزيرة هي لم يطلع صغارا ويصعب عليه ما ذكره فاذا انضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها دقيق فبي عصبة وقيل هي حمار من دقيق ودم وقيل  
اذا كان من دقيق في حريرة واذا كان من نخالة في خزيرة وقيل هي حمار مملعة وراة مكرمة ما يكون من اللبن كذا في الجمع وفي الحديث التبرك بانثار الصالحين والصلوة في المكان الذي صلوا فيه وخصته التحلف عن  
الجماعة لا عني والاشية ان في دخول بيت الغير والصلوة في بيته قبل الجلوس والصلوة في المكان الذي يجب ان يصل فيه لانه صلى الله عليه وسلم ما صلى الا بعد سواله عن الصلوة ان قلت مع الجماعة احيا نابلما تدارع  
واما المواظبة عليها والاداعي لما فكره وان كما في كتب الفقه وتفسير الادعي الزيادة على الثلاثة وقيل الاذان وفيه الطام لانه وقبول دعوتهم ١٢ انما ٣٥ قوله فحل هو حصيد يعمل من سقف فقال  
النخل وهو فحلها وذكرها الذي يطلع من كذا في الدرر كنس اي اخرج كذا سردش اي نفض وبها للتطهير والتطهير ١١ انما ٤٤ قوله اي نمازوني رواية راي بصاقا وفي رواية مما قال اهل اللغة الخاطا  
من الانف والبصاق والبزاق من الغم والنخامة وهي النخامة من الاس ايضا ومن الصدور يقال تختم وتختم ١٢ نووي شرح مسلم ٥٥ قوله وليبزق عن شماله الخ قال النووي يذوق غير المسجد المصلي في  
المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة تكفب باذن في صلى الله عليه وسلم وانما نهي عن البصاق عن اليمين تشريفا لما وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن  
يمينه ملكا انتهى ١٢ ٥٦ قوله في قبلة المسجد اي جداره الذي على القبلة وليس المراد الحراب لان الحاربي من المحدثات بعد صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فيها واول من  
احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو لم يزل على الملك على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ١٢ امقاة ٥٧ قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم ان يعصده به بالتوجه الى  
القبلة فيصير بالقبلة وكان مقصوده بين وبين القبلة فامر ان يمان تلك الجهة عن البزاق قال القاري وقال النووي اي الجهة التي عظمها فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق التي هو الاستخفاف لمن يبزق عليه  
واياتهم وتخبره ١٢ فخر ٥٨ قوله فلا يتختم احدكم قبل وجهه الظاهر عام في المسجد وغيره اي لا يسقط البزاق امام نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالتبعية الى الله تعالى لتعظيمها فالتمازج  
الله ومن يتاجى احد امثالا بصحت نحوه قوله ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة تشريفا فان عن يمينه ملكا يكتب الحنات التي هي علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد ان امير على ملك اليسار ممنوع عن كتابة الشياطين الى  
ثلاث سماعات لعله يترجم الى الطاعات قوله وليبزق عن شماله وقد استشكل لان على اليسار ايضا ملك اخر كاتب الشياطين واجيب بان الصلوة ام الحنات البدنية فلا يدخل ركاتب الشياطين فيها  
وقيل عن يمينه ملك وعن يساره قرينه والبصاق جنة انما يقع على القرون والشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يبصق من ذلك كذا في المرقاة قال النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا  
سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر بهذه الخطيئة بدفن البزاق بها هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العلماء و  
للقاضي عياض في كلامه باطل حاصل ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه ولما من اذ دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشارة بقوله بن اعلم صرح مخالف الحديث ولما قاله العلماء بنيت عليه لئلا يغتر به  
ولما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمناه ان ارتكب هذه الخطيئة مغفلة فكيف يمكن ان الزنا والخمر وقتل الصبي في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها انتهى ١٢ ٥٩ قوله عن انشاد الضوال في  
المسجد اي طلب ارفع الصوت قوله من دعالي الجمل الاحرامى من وجه الجمل الاحمر في اليه وكان قد دفعه جمل ١٢ انما ٦٠ قوله نهي عن انشاد الضلالة في المسجد قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة  
اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها قال النووي ويحق به ما في معناه من البصق والشراذم والابادة ونحوها من العتود وكذا هتد رفع الصوت الى المسجد قال القاصي قال مالك وجاءت من العلماء بركه رفع الصوت في المسجد

في المسجد حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الهدي الخراساني عن ابي عبد الله مولى شاذان بن الهادي انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فيقل لا رد الله عليك فان المسجد لم تبين لهذا باب الصلاة في اعطان الابل **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يزيد بن هارون **حدثنا ابو يشر** يكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجردوا الامراض الغنم واعطان الابل فصلكوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من عجن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهمي اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى في اعطان الابل ويصلى في مراتب الغنم **باب الدعاء عند دخول المسجد** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا اسمعيل بن ابراهيم وابو مغوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن امه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقتم لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقتم لي ابواب فضلك **حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي** وعبد الوهاب بن الضمك **حدثنا اسمعيل بن عياش** عن عمارة بن غزيرة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن ابي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك **حدثنا محمد بن بشارة** ابو بكر الحنفي ثنا الضمك بن عثمان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم اني اسئلك من فضلك **باب المشي الى الصلاة** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينزهه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلاة تعبسه **حدثنا ابو مروان العثماني** محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلاتاوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتكم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يحيى بن ابي بكر بن زهير بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عجيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا اذ لكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسياغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة **حدثنا محمد بن بشارة** ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقي الله غدا مسلما فليحفظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن فانهن من سنين الهدى وان الله شرح لنبينا صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولعمري لو ان كل كلمة صلى في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد رايت الرجل يهاجها بين الرجلين حتى يدخل في الصف وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور فيعبد الى المسجد فيصلي فيه فيما يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة **حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري** ثنا الفضل بن الموفق ابو الجهم ثنا فضيل بن مزناق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك واسالك بحق همسائهم هذا فاني لما اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتفاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسالك ان تعيدني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك **حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرطلي** ثنا الوليد بن مسلم عن ابي رافع اسمعيل بن رافع عن سمى مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاؤون الى المساجد في الظلم اولئك الخواصون في رحمة الله **حدثنا ابراهيم بن محمد الحلبي** ثنا يحيى بن

المساجد ومراتب الغنم ثنا هشيم للشياطين مراتب الغنم صلى الله عليه وسلم اد

بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة ومحمد بن سلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والمقصود وغير ذلك مما يحتاج الى التماس لانه مجمع ولا بد لهم من انتهى ١٢ **١** قوله لم تبين لهذا في صلاة الضلوة ونحوه بل تبين لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير وقد منح بعض العلماء تعليم الصبيان في المسجد واجازة آخرون قال القاضي فيرد دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالجنازة وشبهها انتهى ١٣ **٢** قوله فصلوا في مراتب الغنم جمع مراتب هو مراتب الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل صح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجردوا الامراض الغنم واعطان الابل فصلكوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من عجن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهمي اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى في اعطان الابل ويصلى في مراتب الغنم **باب الدعاء عند دخول المسجد** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا اسمعيل بن ابراهيم وابو مغوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن امه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقتم لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقتم لي ابواب فضلك **حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي** وعبد الوهاب بن الضمك **حدثنا اسمعيل بن عياش** عن عمارة بن غزيرة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن ابي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك **حدثنا محمد بن بشارة** ابو بكر الحنفي ثنا الضمك بن عثمان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم اني اسئلك من فضلك **باب المشي الى الصلاة** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينزهه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلاة تعبسه **حدثنا ابو مروان العثماني** محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلاتاوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتكم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يحيى بن ابي بكر بن زهير بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عجيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا اذ لكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسياغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة **حدثنا محمد بن بشارة** ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقي الله غدا مسلما فليحفظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن فانهن من سنين الهدى وان الله شرح لنبينا صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولعمري لو ان كل كلمة صلى في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد رايت الرجل يهاجها بين الرجلين حتى يدخل في الصف وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور فيعبد الى المسجد فيصلي فيه فيما يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة **حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري** ثنا الفضل بن الموفق ابو الجهم ثنا فضيل بن مزناق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك واسالك بحق همسائهم هذا فاني لما اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتفاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسالك ان تعيدني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك **حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرطلي** ثنا الوليد بن مسلم عن ابي رافع اسمعيل بن رافع عن سمى مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاؤون الى المساجد في الظلم اولئك الخواصون في رحمة الله **حدثنا ابراهيم بن محمد الحلبي** ثنا يحيى بن



المحدث الشيرازي ثنا زهير بن محمد القيمي عن ابي حازم عن سهل بن سعد السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر المشركين في الظلم الى المساجد بنور تام يوم القيامة **حدثنا** مجزأة بن سفيان بن اسيد مولى ثابت البناني ثنا سليمان بن داود الصائغ عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر المشركين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة **باب** الا بعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد من المسجد اعظم اجرا **حدثنا** احمد بن عبد بن عباد المهلب ثنا عامر الاحول عن ابي عثمان الهمدي عن ابي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعت له فقلت يا فلان لو انك اشتريت حمرا ايقيك الرمض ويرفعك من الوقع **ويقال** هو ام الارض فقال والله ما احب ان يبني بطن بيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيته النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا له فسأله فذكر له مثل ذلك وذكر انه يرجو في اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت **حدثنا** ابو موسى عن ابن المثنى ثنا خالد بن المحرث ثنا حميد بن انس بن مالك قال ارادت بنو سلمة ان يتحولوا من ديارهم الى قرب المسجد ففكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفوا المدينة فقال يا بني سلمة الاتحتسبون انما لكم فاقاموا **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت الانصار بعيدة منا زلهم من المسجد فارادوا ان يقتربوا فنزلت ونكتب ما قدموا واثارهم قال فثبتوا **باب** فضل الصلاة في جماعة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته في بيته وصلواته في سوقه بضعا وعشرين درجة **حدثنا** ابو مروان عن ابن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل الجماعة على صلاة واحدة خمس وعشرون **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته في بيته خمسا وعشرين درجة **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر بن رسته ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **حدثنا** محمد بن معمر ثنا ابو بكر الخفي ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده اربعا وعشرين وخمسا وعشرين درجة **باب** التغليظ في التخلف عن الجماعة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امرنا بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار **حدثنا**

مطلب بيت يضي

الدهلي رحمه الله تعالى **له** قوله لا بعد الا بعد من المسجد اعظم اجرا من المسلمين اعظم اجرا من الا بعد من هذا الابد اعظم اجرا من الا بعد من قوله من المسجد اي من كان مسجده بعد فتؤا به كذلك وليس الغرض منه ان المسجد لا بعد اعظم اجرا من مسجده محلة فان لو فعل ذلك لربها ضاع مسجده محلة وخلا فيه ظل في الوعيد قال الله تعالى ومن اعظم من منح مسجده الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الا لية ولذا فضل فقما ونا مسجده محلة على الجامع كما في الدرر النظم ان ثواب الجامع ازدي في كبره وثواب مسجده محلة في الكيفية واما اذا كان مسجده محلة لا يخر بيه باه الى الجامع فلا حرج عليه في طلب زيادة الثواب لان بنا ثواب خمسائة صلاة والله اعلم **انجام** **له** قوله وكان لا تخطئه اي لا تقوته فتوجعت له اي حزنت وترجعت الرمش هو وشدة الجود من رمضان وانما سببه لانهم لما تقوا اسماء المشركين سبوا بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشرقة الحد والوقوع بالتحريك ان تسيب الحجارة القدم فيومنها والطنب واحد الطاب الخمسة فاستقر بجانب والناجية اي ما احب ان يبني الى جانب بيته صلى الله عليه وسلم لاني احتسب عند الله كثرة الخطا من ياتي الى المسجد بل احب ان يكون بعيدا منه ليكثر ثوابي في خطاي كذا في الجمع وقوله فحلت به حملا اي فحلت من مقالة بذه ثقالت في قبلي لكان حرص على الخير **انجام** **له** قوله ارادت بنو سلمة بطعن من الانصار وليس في سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجدهم في سواد الليل وعند وقوع الاقطار وامتلأ البرد فاردوا ان يتحولوا قرب المسجد ففكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفوا المدينة فقال يا بني سلمة الاتحتسبون انما لكم فاقاموا **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت الانصار بعيدة منا زلهم من المسجد فارادوا ان يقتربوا فنزلت ونكتب ما قدموا واثارهم قال فثبتوا **باب** فضل الصلاة في جماعة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته في بيته وصلواته في سوقه بضعا وعشرين درجة **حدثنا** ابو مروان عن ابن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل الجماعة على صلاة واحدة خمس وعشرون **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته في بيته خمسا وعشرين درجة **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر بن رسته ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **حدثنا** محمد بن معمر ثنا ابو بكر الخفي ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده اربعا وعشرين وخمسا وعشرين درجة **باب** التغليظ في التخلف عن الجماعة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امرنا بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار **حدثنا**

ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن زائدة عن عاصم عن ابي زرين عن ابن ام مكتوم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اني كبر فبصر شاسع  
 الدار وليس لي قائم يلاومني فهل تجد من رخصة قال هل تسمع النداء قلت نعم قال فما جد لك رخصة **حدثنا عبد الحميد بن**  
**بيان الواسطي** ابا هاشم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء  
 فلم يأت به فلا صلوة له الا من عذر **حدثنا علي بن محمد** ثنا ابواسامة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم بن ميتاء اخبرني  
 ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على اعادة لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او يعتمن الله على قلوبهم ثم  
 يكونون من الغافلين **حدثنا عثمان بن اسمعيل** الهذلي الذي المشققي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن الزبير بن عمار عن الضمري  
 عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحتقن ببيوتهم باب صلوة العشاء و  
 الفجر في جماعة **حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم** الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم  
 التيمي حدثني عيسى بن طلحة حدثني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في صلوة العشاء وصلوة الفجر لا توها  
 لوجبوا **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ان ابومعوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقل  
 الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيها لا توها **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** ثنا اسمعيل بن عياش  
 عن عمارة بن غزيرة عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة  
 لا تقوته الركعة الاولى من صلوة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار **باب لزوم المساجد وانتظار الصلوة** **حدثنا ابو بكر بن**  
**ابي شيبة** ثنا ابومعوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا دخل المسجد كان في  
 صلوة ما كانت الصلوة تجسسه والملائكة يصلون على احدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر اللهم ارحمه اللهم تب عليه  
 ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابي ذئب عن المقبري عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال فلو طعن رجل مسلما في المسجد والذكر لا يتشبه بشي الله كما يتشبه بشي اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم  
**حدثنا احمد بن سعيد** الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا حماد عن ثابت عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمر وقال صلينا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس وقد حصر عن ركبتيه  
 فقال اشروا هذا اريكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهي بك الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قضاوا فريضة وهم ينتظرون اخري  
**حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له باليمان قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله الاية **ابواب اقامة الصلوات و**  
**السنة فيها** **باب افتتاح الصلوة** **حدثنا علي بن محمد** الطنافسي ثنا ابواسامة حدثني عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء  
 قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر  
**حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يزيد بن الحباب حدثني جعفر بن سليمان الضبي حدثني علي بن علي الواعظي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد  
 الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلواته يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله  
 غيرك **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعلى بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول

لا تجد الصلوة ابو بكر بن ابي شيبة وعلى الخ

**١** **تحقروا** قوله عن ودعم الجماعات وهي جمع جماعة واخرج مسلم في باب الجماعة بلفظ الجماعات وفي بعض نسخ سنن ابن ماجه ايضا كذلك ولكن ترجمته الباب لا يساعد هذا اللفظ الا ان يقال  
 الجمع بكون الميم فانه بمعنى الجماعة فيكون هذا جمع لفظ الجمع وهذا وعيد شديدا **١٢** **انجاء** الجماعة لمولانا العظيم شاه عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى **١٣** قوله عن الزبير بن عمار قال قال  
 ابن عمر بن الخطاب لما لاول صفة عامة اوله ليس حله وراح الى نادهم فقالوا لوزبير الحسين كذا في القاموس وهو غير الذي ذكره ههنا ولكن ضبطه لفظه الذي ذكره ههنا زبير بن عمار بن عمرو بن ابي  
 ابن عبد الله بن عمرو بن ابي العزمي من السادسة كذا في التقريب **١٢** **انجاء** الجماعة **١٣** قوله اربعين ليلة الخ في عدد اربعين سلسا لئلا ينطق به الكتاب من رب العالمين وادناه ما موسى ثلاثين  
 ليلة واتمها باكثر فتم ميثقات ربه اربعين ليلة وسنة سيد المرسلين فقد جاد في الحديث من رواية ابي نعيم والعلوي من اخلص لشه اربعين يوما طرقت بنا سراج الحكمة من قلبه على لسانه فكان جعل هذا القدر من الزمان  
 معياد انما له في كل شان كما كنت له الاطوار كل طور في هذا المقدار والله اعلم بمخاتق السرور ودوي البراد والوعلي خبر كل شي صفوة وصفوة الصلوة الكبيرة الاولى فما فلو اعلمها ومن ثم كان ادراكها سنة  
 موكدة وكان السلف اذا قاموا في الصلاة عزموا انفسهم سبعة ايام فان قامت الجمعة عزوا وانفسهم سبعين يوما ١٢ مرقاة ويستنبط من هذا ان ادراك الركعة الاولى مع الامام فقد  
 ادرك تكبيرة الافتتاح لان ما في الرواية الاخرى يدل على ذلك واوردها صاحب المشكوة وقد اختلفوا في تكبيرة الافتتاح فمنهم من يقول من ادرك تكبيرة مع تكبيرة الامام ومنهم من يقول من ادرك الامام قبل شروع  
 القلوة ومنهم من يقول ما قلنا انما الاول مشدود والثالث فيه تخفيف ومع ذلك لو يذكر الحديث والله اعلم **١٢** **انجاء** الجماعة **١٣** قوله تعجبش الشرك **١٤** قوله تعجبش الشرك  
**١٥** قوله وعقب الخ اي بقي وغلف قد حفزه النفس اي جده وضافة وقد حصر كشف لعل حصر اليعنين كان بسبب السرعة لا بالقصد **١٢** **انجاء** الجماعة **١٣** قوله فاشهدوا له باليمان اي بانه  
 مؤمن قال ابن جرير وقد استشكل محمد بن عائشة الذي فيه انكاده صلى الله عليه وسلم قولنا في لفظ الانصاري الذي مات طوي له عصفور من عصا غير الجنة ويمكن ان يحل ههنا على الامر بالشهادة فلو ما في ذلك  
 على القطع بانه في الجنة ولو يده ما في حديث ابن منظور انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة وقال النبي فاشهدوا له باليمان لان الشهادة قول صدر من مواطاة القلب على  
 سبيل القطع **١٢** مرقاة **١٣** قوله انما يعمر مساجد الله اي بابتناشها وترتيبنا اوجيا ثابا بالعبادة والدروس قال صاحب الكشاف عمار تبا تكتيسها وتنظيفها وتنويرها بالمصالح وتعليمها واعتيادها للعبادة  
 والذكر وصيانتها عما لم يكن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث **١٢** مرقاة **١٤** قوله سبحانك اللهم وبحمدك اعلم ان سبحانك مصدر صنف مفعول مطلق للنوع اي اسبحك  
 تسبيحا لانها سبحانك الاقدس والبارئ المحرك للملائكة والواول للعطف والتقدير واسبحك تسبيحا متبصيا بحمدك فيكون المجموع في معنى سبحان الله والحمد لله وهو ظاهر الوجوه **١٢** المعات **١٣** قوله وتبارك  
 اسمك اي كثرته بركته اسمك وتعالى جدك اي عظمك اي ما عرفنا حق معرفتك ولا عظمك حق عظمتك ولا عبادك حق عبادك **١٢** مرقاة

الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة قال قلت يا ابي أنت امي ارايت سكتك بين التكبير والقراءة فاجابني ما تقول قال قول اللهم يا عبد بيني وبين خطاياي كما يا عبد بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما تقوم الابيض من الالبن اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد **حدثنا** علي بن محمد وعبد الله بن عمران قال ثنا ابو مغوية ثنا حارثة بن ابي الرجال عن عمه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يا رب الاستعاذة في الصلوة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العذري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلوة قال الله اكبر كبيراً ثلثاً الحمد لله كثيراً ثلثاً سبحان الله بكراً واصيلاً ثلث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من هزرة ونفخة ونفخة قال عمر وهزرة الموتة ونفثه الشعر ونفثه الكبر **حدثنا** علي بن المتد ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهزرة ونفخة ونفخة قال هزرة الموتة ونفثه الشعر ونفثه الكبر **باب** وضع اليمين على الشمال في الصلوة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس وحده ثنا بشر بن معاذ الضمير ثنا بشر بن المفضل قال رايتنا عاصم ابن كليب عن ابيه عن واثل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاخذ شماله بيمينه **حدثنا** ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم انا هشيم انا الحجاج بن ابي زينب السلمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال مر في النبي صلى الله عليه وسلم وسلم وانا واضع يدي اليسرى على اليمى فاخذ بيدي اليمى فوضعها على اليسرى **باب** افتتاح القراءة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل بن بيسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** محمد بن الصباح انا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس بن مالك وحده ثنا جارية بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف وعقبة بن مكرم قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبيد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن عاصم عن قيس بن عباية حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقد رايت رجلاً اشد علياً في الاسلام حدثنا منه فسمعتي وانا اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والمحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع رجلاً منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين **باب** القراءة في صلوة الفجر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وسفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثنا ابي ثينا اسمعيل بن ابي خالد عن اصبخ مولى عمر وبين حريث عن عمر وبين حريث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في الفجر كما في اسمع قرأته فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد بن العوام عن عوف عن ابي المنهال عن ابي برزقة **حدثنا** اسويد ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه حدثه ابو المنهال عن ابي برزقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ما بين ستين الى المائة **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي

باب ياخذ ابي عبد الله وكان فكاني كبيراً

**١** قوله يا ابي انت امي قال التوريشي الباء متعلقة بمخروف قيل هو اسم يكون ما بعده مرفوعاً فقدره انت مفدى يا ابي وقيل هو فعل اي فديتك وما بعده منصوب **٢** قوله اللهم باعد لي اعداءك في الآخرة والاولى العجوة الاديعة والاذكار في استفتاح الصلوة ومذهب ابي حنيفة ومحمد الاقتصار على قولك اللهم وبحمدك والذكر كذلك عند احمد والذكر في ظاهره منسوبة اليه وسبب جمع بين سبحك اللهم والتوسيع وهو قوله وجبت وجسى الخ وما روى ذلك فهو محمول على التمجيد بل النوافل مطلقاً وقال بعضهم محمول على الابتداء **٣** قوله بكراً واصيلاً اي في اول التلاوة واخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وحض من الوقتين الاجتماع ملكة الليل والتلاوة يمكن ان يكون وجداً للتحصيص تنزيه الله تعالى عن التغيير في اوقات تغير الكون والشدة العلم وقال الطيبي الاثران يراهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزق فيها بكثرة وعيشا **٤** قوله ونفثه الخ قال الطيبي النفث كناية عن الكبركان الشيطان ينفع فيه بالوسوسة فيعظم في عينه والنفث عبارة من الشعر لا ينفث الانسان من فيه كالرقيبة انتهى **٥** مرقة قوله هزرة الموتة هو بضم الهم فتح التاء نوع من الجنون والهرع يعترى الانسان فاذا افاق عاد عليه كما عطفه كالانم ونفثه الشعر اي المذموم مما فيه يجوز مسلم او كفر او فسق لما في البخاري ان من الشعر حكمة اي قولاً صادقا مطابقاً للحق قال الطيبي ان كان هذا التفسير من من الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالانساب ان يراود بالنفث السمح لقوله تعالى ومن شر الغائيات وان يراود بالهزرة الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من سموات السحاب من سموات السحاب من سموات السحاب من سموات السحاب **٦** قوله يفتتح الخ الظاهر انه لا يقرأ بالبسلة وهو ليس بمراد فان قرارتها في الصلوة مجمع عليها لم يخالف فيها احد فعناه عندنا ان يسر بالبسلة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكره الترمذي ان كان بيتاً بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه ان كان لا يقرأ باسم الله قال القاري وهذا ظاهر في ان كان يسر بالبسلة كما هو مذهبنا اولاً يا في بسا كما هو مذهب مالك وداود واه احمد صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسلة وان رواه عشرون صحابياً فمحمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم اول بيان الجواز اذ كان يسمع من يلىه نعم لوصح فوجه على مالك ان لم يكن مرشح عند القاض **٧** قوله وقلم الخ قاله يزيد ابن عبد الله ما صل ان اباه كان اشداً نكاد بالبدعات والحدثات **٨** قوله ومع عثمان لم يذكر علياً لان علياً رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما اقام بالمدينة الا عيسى بن ابي رباح المفضل لم يردك ولم يضبط صلوة **٩** قوله فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس **١٠** قوله فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس **١١** قوله ولا أقسم بالحنس الجوار الكنس **١٢** قوله ولا أقسم بالحنس الجوار الكنس **١٣** قوله ولا أقسم بالحنس الجوار الكنس **١٤** قوله ولا أقسم بالحنس الجوار الكنس **١٥** قوله ولا أقسم بالحنس الجوار الكنس **١٦** قوله ولا أقسم بالحنس الجوار الكنس **١٧** قوله ولا أقسم بالحنس الجوار الكنس **١٨** قوله ولا أقسم بالحنس الجوار الكنس **١٩** قوله ولا أقسم بالحنس الجوار الكنس **٢٠** قوله ولا أقسم بالحنس الجوار الكنس

قتادة وعن ابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا في طيل في الركعة الاولى من الظهر ويقصر في الثانية وكذا في الصبح **خ** ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بالمؤمنين فلما اتى على ذكر عيسى اصابته شرقة فركم يعنى سعة **باب** القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة **خ** ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن مخل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **خ** ثنا ازهر بن مروان ثنا الخثر بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **خ** ثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **خ** ثنا اسحق بن منصور ان ابا اسحق بن سليمان ابنا عمرو بن ابراهيم عن ابي فروة عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان قال اسحق هكذا ثنا عمر وعبد الله لا اشك فيه **باب** القراءة في الظهر والعصر **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مغوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن قرعة قال سألت ابا سعيد الخدري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك في ذلك خير قلت له بين رحمك الله قال كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فيخرج احد تالي البقيع فيقضى حاجته فيجيئ فيتوضأ فيجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى من الظهر **خ** ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمار بن عمير عن ابي بصير قال قلت لابي شيخ كذا تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال يا اضطراب لحيته **خ** ثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الخنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الاشيج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما ريت احدا اشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخيرين ويخفف العصر **خ** ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابوداود الطيالسي ثنا المسعودي ثنا زيد العمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون بدر يامن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لعلوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاوسا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلثين آية وفي الركعة الاخرى قد انصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قد انصف من الركعتين الاخيرين من الظهر **باب** الجهر بالآية احيانا في صلاة الظهر والعصر **خ** ثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر ويسمعنا الآية احيانا **خ** ثنا عقبه بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الايات من سورة لقمان والذريات **باب** القراءة في صلاة المغرب **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه قال ابو بكر بن ابي شيبة هي لباية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا **خ** ثنا محمد بن الصباح انبا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال جبير في غير هذا الحديث فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الى قوله فليات مستمعهم بسطان مبين كاد قلبي يطير **خ** ثنا احمد بن محمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

من الفجر الفجر فلم يختلف صلاة لباية بنت العارث

اذا الشمس كورت بنا على ان قراءة السورة بما ساد ان قشرت افضل من بعضها وان طال فالعنى قراءة سورة فيما بهه الآية ١٢ مرقة **١** قوله في طيل في الركعة الاولى تطويل القراءة في الركعة الاولى وهو من باب الائت في الصلوات كلها وذهب محمد بن ابي اسحاق عندها مخصوص بصلوة الفجر اعانه للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في حق القراءة فيستويان في المقدار وليست به بالرواية في حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كان خزيمة بن شريك بن ابي اسحق يقرأ في صلاة الصبح بالمؤمنين فلما اتى على ذكر عيسى اصابته شرقة فركم يعنى سعة **باب** القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة **خ** ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن مخل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **خ** ثنا ازهر بن مروان ثنا الخثر بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **خ** ثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **خ** ثنا اسحق بن منصور ان ابا اسحق بن سليمان ابنا عمرو بن ابراهيم عن ابي فروة عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان قال اسحق هكذا ثنا عمر وعبد الله لا اشك فيه **باب** القراءة في الظهر والعصر **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مغوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن قرعة قال سألت ابا سعيد الخدري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك في ذلك خير قلت له بين رحمك الله قال كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فيخرج احد تالي البقيع فيقضى حاجته فيجيئ فيتوضأ فيجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى من الظهر **خ** ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمار بن عمير عن ابي بصير قال قلت لابي شيخ كذا تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال يا اضطراب لحيته **خ** ثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الخنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الاشيج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما ريت احدا اشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخيرين ويخفف العصر **خ** ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابوداود الطيالسي ثنا المسعودي ثنا زيد العمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون بدر يامن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لعلوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاوسا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلثين آية وفي الركعة الاخرى قد انصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قد انصف من الركعتين الاخيرين من الظهر **باب** الجهر بالآية احيانا في صلاة الظهر والعصر **خ** ثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر ويسمعنا الآية احيانا **خ** ثنا عقبه بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الايات من سورة لقمان والذريات **باب** القراءة في صلاة المغرب **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه قال ابو بكر بن ابي شيبة هي لباية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا **خ** ثنا محمد بن الصباح انبا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال جبير في غير هذا الحديث فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الى قوله فليات مستمعهم بسطان مبين كاد قلبي يطير **خ** ثنا احمد بن محمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

**١** قوله في طيل في الركعة الاولى تطويل القراءة في الركعة الاولى وهو من باب الائت في الصلوات كلها وذهب محمد بن ابي اسحاق عندها مخصوص بصلوة الفجر اعانه للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في حق القراءة فيستويان في المقدار وليست به بالرواية في حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كان خزيمة بن شريك بن ابي اسحق يقرأ في صلاة الصبح بالمؤمنين فلما اتى على ذكر عيسى اصابته شرقة فركم يعنى سعة **باب** القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة **خ** ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن مخل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **خ** ثنا ازهر بن مروان ثنا الخثر بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **خ** ثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **خ** ثنا اسحق بن منصور ان ابا اسحق بن سليمان ابنا عمرو بن ابراهيم عن ابي فروة عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان قال اسحق هكذا ثنا عمر وعبد الله لا اشك فيه **باب** القراءة في الظهر والعصر **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مغوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن قرعة قال سألت ابا سعيد الخدري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك في ذلك خير قلت له بين رحمك الله قال كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فيخرج احد تالي البقيع فيقضى حاجته فيجيئ فيتوضأ فيجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى من الظهر **خ** ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمار بن عمير عن ابي بصير قال قلت لابي شيخ كذا تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال يا اضطراب لحيته **خ** ثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الخنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الاشيج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما ريت احدا اشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخيرين ويخفف العصر **خ** ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابوداود الطيالسي ثنا المسعودي ثنا زيد العمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون بدر يامن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لعلوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاوسا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلثين آية وفي الركعة الاخرى قد انصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قد انصف من الركعتين الاخيرين من الظهر **باب** الجهر بالآية احيانا في صلاة الظهر والعصر **خ** ثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر ويسمعنا الآية احيانا **خ** ثنا عقبه بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الايات من سورة لقمان والذريات **باب** القراءة في صلاة المغرب **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه قال ابو بكر بن ابي شيبة هي لباية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا **خ** ثنا محمد بن الصباح انبا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال جبير في غير هذا الحديث فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الى قوله فليات مستمعهم بسطان مبين كاد قلبي يطير **خ** ثنا احمد بن محمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

من الاسماع قصه ١٢٥ المعات **٢** قوله يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا اي احيانا لبيان الجواز والافاق المستحب فيما قراءة الفجر افضل وكان عليه الصلاة والسلام قد يطيل في المغرب القليلة لان الصياح كانوا اكثر الحرس على استماع القرآن من صلى الله عليه وسلم وقد طيل القرلة للتعليم وباتان العلتان مفقودتان اليوم **٣** قوله يقرأ في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلاة والسلام يقرأ على الثاني وسورة الطور اذا قرأت على الثاني يقرأ الفجر منا عند غروب الشفق وهو استلال غريب منه لانه اذا قرأ بعضنا في الركعتين او قرأ بعضنا في ركعة وبعضنا في اخرى وعلى تقدير ان قرأ في كل ركعة السورة بكاملها لم يخرج الوقت لاننا نحن الجزء ونحن نمدد من جزئين من القرآن بعد صلاة المغرب الى اذان العشاء



ابن شبيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج حدثنا  
 علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان ثنا مغوية بن يحيى عن يونس بن يسيرة عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال سأل رجل فقال اقرأ  
 الامام نقرأ قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلوة قراءة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال رجل من القوم وجب هذا  
 حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقيير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف  
 الامام في الركعتين الاولييين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب **باب** في سكتي الامام حدثنا جميل بن الحسن  
 ابن جميل العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فانكروا ذلك عمر بن الخطاب بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ماها تان السكتان قال  
 اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت  
 حتى يتراءى اليه نفسه **حدثنا** محمد بن خالد بن خديش وعلي بن الحسين بن اشكاب قالنا ثنا اسمعيل بن علي بن يونس عن الحسن بن علي بن  
 سمرة حفظت سكتين في الصلوة سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع فانكروا ذلك علي بن عمر بن الحسن بن علي بن يونس عن الحسن بن علي بن  
 كعب فصدق سمرة **باب** اذا قرأ الامام فانصتوا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا اكبر فكبروا واذا اقرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا  
 الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً  
 اجمعين **حدثنا** يوسف بن موسى القطان ثنا جريير بن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان بن عبد الله الراشدي عن ابي موسى  
 الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة  
 وهشام بن عمار قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن ابي عمير قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم بامعابه صلوة نظن انها الصبر  
 فقال هل قرأتمكم من احد قال رجل انا قال في اقول مالي انا زعم القرآن **حدثنا** جميل بن الحسن بن علي بن شاذان عن الزهري عن ابن  
 ابي عمير عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وزاد فيه قال فسكتوا بعد فيما جهر فيه الامام **حدثنا** علي بن محمد  
 ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر بن عبد الله بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه  
 الامام له قراءة **باب** الجهر بالامين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن  
 المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا من القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة  
 غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** ابو بكر بن خلف وجميل بن الحسن قالنا ثنا عبد الاعلى ثنا معمر بن وحيد بن احمد بن عمرو بن السرح المصري  
 وهاشم بن القاسم الجعفي قالنا ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن جميع عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا من القارئ فامنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا**  
 محمد بن بشر ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عمير عن ابي هريرة قال ترك الناس التأمين وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرجع بها المسجد **حدثنا**  
 عثمان بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل عن ججيرة بن عدي عن علي قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال امين **حدثنا** محمد بن عمار بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي قالنا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق  
 عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين فسمعنا هاهمه **حدثنا** اسحق  
 ابن منصور اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدكم على السلام والتأمين **حدثنا** العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد ابو مسهر  
 قالنا ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المري ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدكم اليهود على  
 في التزكية من يزيد بن ماله بن عيسى بن

و قال حفظنا سكتة

خداج خداج اظن قرأ

خلف الامام فيها جرم ولا يظالم بغيره بذلك جازت عامة الاخبار وهو قول ابي حنيفة وقال القاري في شرح الموطن ناقلا عن الكرماني وعن الشيخ قال اوركت سبعين بدرها كلهم على انه لا قرارة خلف  
 الامام ١٢ فخر الحسن رحمه الله تعالى. **هـ** قوله ان نقرأ الخ لعل هذا كان باجتهادهم فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وقال من كان له امام فان قرأه الامام له قراءة كما سيجي في باب اذا قرأ  
 الامام فانصتوا ١٣ انجام **هـ** قوله ترك الناس الخ هذا انكار من ابي هريرة على ترك الجهر بالامين فلعل حديث الاخبار لم يبلغه ١٣ انجام **هـ** قوله اذا قال غير المغضوب عليهم الخ قال ابن الهمام  
 روى احمد والبيهقي والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الضالين قال امين اخفى بها صوته  
 ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الضالين قال امين اخفى بها صوته  
 انه كان يخفي لانه يغير ان العلوم من صلى الله عليه وسلم الاخبار كذا في الرقاة وقال في اللغات وورد في الجهر بالامين احاديث وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك خلافة وفي مذهب ابي حنيفة  
 يسر بالامين مطلقا وورد الترمذي في جامع حديث رفع الصوت بالامين وخفضها وروح حديث الجهر ونقل عن البخاري كذلك قال وعليه عمل اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد صح بعض  
 العلماء حديث الخفض ايضا وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان قال يخفي الامام اربعة اشياء التوقير والسلمة والامين وسبحانك اللهم وعن ابن مسعود ومثله روى السيوطي في نبع الجوامع عن ابي وائل قال  
 كان عمر بن عبد العزيز يقرأ بالبصرة بالبسملة ولا بالتوقير ولا بالامين رواه ابن جرير والطحاوي وابن شاذان في السنن واورده ابن الهمام عن احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک من حديث  
 شعبة عن علقمة عن ابي وائل في الاخبار وعن ابي داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن ابي وائل في الخبر وقال كلا الحديثين معلول والاشهاد على حديث ابن مسعود ١٣ **هـ** قوله  
 فسمعنا هاهمه يدل بانه على انه تأمينه صلى الله عليه وسلم احيانا كان بالجهر كما كان قد يسمع الاية احيانا في السرية والاشهاد علم ١٣ انجام **هـ** قوله ما حسدكم الي اخره لعل سبب حسدكم ان

شع ما حسدكم على الامين فاكثر وامن قول الامين يا رب رفع اليدين اذ اركع واذا رفع راسه من الركوع حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وابو عمر الضري قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه واذا اركع واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اركع يديه حتى يجعلهما قريبا من اذنيه واذا اركع صنع مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع صنع مثل ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبه وهشام بن عمار قالوا ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حد ومنكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد حدثنا هشام بن عمار ثنا رفدة بن قناعة الغساني ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة حدثنا محمد بن بشارة ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثهم ابو قتادة بن ربعي قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلوة اعتدل قائما ورفعه يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر واذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه فاذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل فاذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة حدثنا محمد بن بشارة ثنا ابو عامر ثنا فيله بن سليمان ثنا عياض بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميدة ابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلة فنذكر واصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبّر ورفع يديه ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم الى موضعه حدثنا العباس بن عبد العظيم الغنوي ثنا سليمان بن داود ابو ايوب الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى تكونا حذ ومنكبيه واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا اقام من السجدين فعل مثل ذلك حدثنا ايوب بن محمد الهاشمي ثنا عمر بن رياح عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة حدثنا محمد بن بشارة ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع حدثنا بشر بن معاذ الضري ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن واثل بن حجو قال قلت لانظرنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذت اذنيه فلما ركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو حنيفة ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اركع واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك ورفع ابراهيم بن طهمان يديه الى اذنيه يا رب الركوع في الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك حدثنا علي بن محمد وعمر بن ابي عبد الله قالوا ثنا وكيع عن الامش عن عماره عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن علي بن شيبان وكان من الوفد قل خرجنا حتى قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يعناه وصلينا خلفه فلم يؤخر عنه رجلا لا يقيم صلوته يعنى صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال يا معاشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيه صلبه في الركوع والسجود حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء ثنا طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رايت

ثنا القطار اذنيه ثنا

زيد بن الامر بن مطيعوا نهم ولا يعلمون بها لئلا يلزمهم التمس والاعتقار باهل الاسلام ١١٢ انجاح اه قوله رفع يديه الخ في فتح القدر اذ اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بكرة فقال الاوزاعي ما علم لا ترغون ايدهم عند الركوع والرفع منه فقال ابو حنيفة لا اجل اذ لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء ام لم يصح معني اذ هو ماض والافاستاده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابي عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه ونقول حدثنا حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة حماد افقه من الزهري ----- وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس دون ابن عمري في الفقه وان كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة حماد رجع الاوزاعي لعل الاستانة التي وروى عاصم بن كليب ان عليا رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة الصلوة ثم لا يرفع ولا يفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان ١٢ مرقاة وفيه من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البستي من حديث الحسن بن عياش بسنده الى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبي يعطيان ذلك قال الطحاوي هذا الحديث صحيح فان مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة جسته ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود و علم من وروى من هو موثوق به يفضل غير ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يركع ذلك عليه بنده انما محال وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود والمخ الذي لا ينبغي لاحد فلفه انتمى اقول جاءت في الرفع وعند مرادديث و آثار كثيرة فالشافعي ومن وافق مذهبه يقول ان الرفع سنة وابو حنيفة يقول لم يثبت عندى سنية لتعارض الأدلة ولا احتمال النسخ وعدم الرفع عندى احوط لان الرفع ان كان في نفس الامر سنة ولم يفعل المصلي فلا حرج لان صلوته حينئذ ايضا يكون كما قال اللان صلى الله عليه وسلم صلى مرة اخرى ولم يرفع يديه وظهر ان صلوته بده ايضا كانت كاملة وما اثن احدان بمختري على ان يقول ان صلوته بده ليست محجدة عن نقصان وان كان ينسوخا في الواقع ففعله فيها موجب لنقصان لان الرفع حينئذ لا يكون من افعال الصلوة وفعله مالا يكون من افعال الصلوة فيها موجب لنقصاننا البته والحاصل ان العام يقول لاجل ثبوت سنية الرفع لا ثبوت عدم سنية الرفع ولا ثبوت عدم الرفع كذا سمعت استاذي مولانا المعظم مولوي محمد قاسم رحمه

اه قوله لا صلوة الخ عند الجمهور محمول على الظاهر وعند ابي حنيفة على نفي الكمال ١١٢ انجاح

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لا يستقر **باب** وضع اليدين على الركبتين **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثنا محمد بن بشرثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركت الى جنب ابي فطقت فصر يدي وقال قد كنا نعمل هذا ثم ان نرفع الي الركب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرو بن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجأ في بعض يديه **باب** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان القحطاني ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال الله لمن حمده فقولا ربنا ولك الحمد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن النس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولا ربنا ولك الحمد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولا اللهم ربنا ولك الحمد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثنا وكيع بن ادم عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملائكة السموات وملائكة الارض وملائكة ما شئت من شيء بعد **حدثنا** اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي عمر قال سمعت ابا جيفة يقول ذكرت الجسد وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال رجل جد فلان في الخيل وقال اخرج جد فلان في الابل وقال اخرج جد فلان في الغنم وقال اخرج جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته ورفع راسه من اخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملائكة السموات وملائكة الارض وملائكة ما شئت من شيء بعد اللهم لا اله الا انت اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالبحر ليعلموا انه ليس كما يقولون **باب** السجود **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جأ في يديه فلوان بهممة ارادت ان تهري يديه لهرت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن عبيد الله بن اقرم الخزازي عن ابيه قل كنت مع ابي بالقائم من مرة فبريتا ركبا وانا خاونا بحية الطريق فقال لي ابي كن في بهمك حتى اقول القوم فاسألهم قال فخرجت وبعثت بعضي دنوت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلوة فصليت معهم فكنت انظر الى عفرتي ابطى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد قال ابو بكر بن ابي شيبة يقول للناس عبيد الله بن عبد الله **حدثنا** محمد بن بشرثنا عبد الرحمن بن مهدي و صفوان بن عيسى وابوداود قالوا ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** الحسن ابن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون انبا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عمار عن ابن طاووس عن ابيه عن

يقال قال ابن ماجه الناس يقولون عبيد الله بن عبد الله وقال ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن عبد الله

**باب** قوله لو صب عليه الماء على ظهره في قعر الصلابة ويقع ذلك القعر عند استوائه ولو كان مائلا الى احد الجانبين لخرج المار من هذا الجانب **١٢** انما **١٣** قوله فطقت قال في الجمع التطيع هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والشدة قلت وهو منسوخ بالاتفاق **١٤** قوله ربنا ذلك الحمد بالواو وودد بدونها قال الطيبي والمنفردان الوجين جائز ان ولا رجحان لاحدهما على الاخر وقال القاضي مياض على اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلق بما قبله فلهذا سمع الله من حمده ياربنا فاستجب حمدنا وودد بانا ذلك الحمد انتهى قال الشيخ في المعاني هذا الحديث تمسك امام ابو حنيفة في اي اتيان الامام بالسمع والمام بالتحمد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذا قسمته والقسمته تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المقدم بالسمع عندنا وعند من ذهب الى عينية وكذا ذهب احمد في المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور عند الشافعي كما ذكره الطيبي يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتهم في اصلي وكذا قال النووي قال القاري فيرد الديل القولي اقوى من الديل الفعلي لان قوله تشرى لا يخلل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه على حاله الانفرد واقره على حاله الجمع ويحصل الجمع ولو اقر قوله صلوا كما رايتهم في اصلي والشدة علم **١٥** قوله ملائكة السموات بالنصب وهو اشرف صفة معدوم مخذوف وقيل حال اي حال كونه مائلا لتلك الاجسام على تقدير تحمسه وبالرفع صفة الحمد والبلاد بالكرم ما اخذه الا ناء اذا استلما وهو مجاز عن التثنية قال الظهري هذا التثنية لا يقدر بالماثل ولا تسعة الا وبعية انما الراد منه تشرى الحذر حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن بلغت من كثرتها ما تمسك السموات والارضين قوله بدواي بعد ذلك اي ما بينها او غيرها ما ذكر من العرش والكرسي وما تحت الشرى والاراد بملاء ما شئت ما تعلق به مشيئة قال التورثي شئى هذا ملا ما شئت بشرى الى الاعتراف بالجمهر من ادراك حق الحمد **١٦** قوله ذكرت الجرد والجمع جمع جبال فتح وهو الشرة والرفعة في الدنيا وذكر الصحابة ان فلانا ذرورة في الخيل وفلان في الابل وكذا فكره صلى الله عليه وسلم لان الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل ودنيا الرجل لا تنفع من الله شيئا يوما لا تنفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فانكر صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وقال اللهم لا مانع الا لله **١٧** قوله لا تنفع ذا الغنى منك غناه وانا تنفعه العمل بباطلك فعنى منك عندك ويحتمل وجها آخر اي لا يسلمه من عذابك غناه قال الظهري اي لا يمنع عظمه الرجل وغناه عذابك عن ان شئت من عذابه وقيل لا تنفع ذا معطوف على ما قبله اي لا تنفع عطاؤه كما لا ينفعه هذا الجهد من ادنى الى الجهد وقيل الجهد الابواب الام اي لا تنفع ذا النسب الشريف نسبه منك وقال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله في الاخرة بالجد واما ذلك بالطاعة انتهى لوني بعض الروايات وقيل من النسخ بكمس الجيم فالمعنى لا ينفعه جوده وجهه واما ينفعه التوفيق والقبول منك بعلمه **١٨** قوله فلوان بهممة بفتح الباء وسكون الماد وله الضمان والمعز اكبر من السخلة **١٩** قوله بالقاع القاع المكان المستوي الواسع في وطأة من الارض يعلوه ما السهار فيمسك ويستوى بذاته والتمرة بفتح النون وكسر الميم مكان قريب العفات والعفرة بالضم بياض ليس يارض فالحاصل ونظرة الى عفرته لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث يديه عن جنبه **٢٠** قوله وضع ركبتيه الخذ عليه العمل عند اكثر اهل العلم منها ابو حنيفة والشافعي واحمد عملا بهذا الحديث وذو سبب مالك والاذنعي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بخد يديه اليه برة اذا سجد كما يبرك فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث بخالف اخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد يركب البعير واوله المنى عند ما قيل في كوفيتة ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليربين فزده صاحب القاموس في سفر السعادة وقال هذا وهم غلط ومما لفت لائمة العفة وقال على القاري والذي يظهر والله اعلم ان هذا الحديث اخره القلب على بعض الرواة وان كان لا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنت اضع اليربين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليربين فزده ابن خزيمة قلت قال الخطابي حديثه وائل بن حجر ثبت من حديث ابي هريرة انتهى واذا اختلف الحديثان فالعمل على اقواهما



ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبع ولا كف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاووس فكان ابى يقول اليدين و  
الركبتين والقدمين وكان يعد الجبهة والانف واحدا **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد  
ابن ابراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة ارباب  
وجبه وكفاه وركبته وقد ما **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا عبد بن راشد عن الحسن ثنا احمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم قال ان كنا نأتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجاقى بيديه عن جنبه اذا سجد **باب** التسييم في الركوع والسجود **حدثنا** عمرو  
ابن رافع الجلي ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب الغافقي قال سمعت عمى اياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول لما  
نزلت فسمي باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سمي باسم ربك الا على قال لنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم **حدثنا** محمد بن ربح المصري ان ابى لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن ابى الازهر عن حذيفة بن  
اليمان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربى العظيم ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات **حدثنا**  
محمد بن الصباح ثنا جوير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثران يقول في ركوعه سجدة  
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن **حدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي  
عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربى العظيم  
ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك  
ادناه **باب** الاعتدال في السجود **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة  
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب **باب** المجلس بين  
السجدتين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما فاذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يفتش  
رجله اليسرى **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسراءيل عن ابى اسحق عن الخثر عن علي قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تقع بين السجدتين **حدثنا** محمد بن ثواب ثنا ابو نعيم الخثعي عن ابى مالك عن عاصم بن كليب عن ابىه عن ابي هريرة  
وابى اسحق عن الخثر عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ياعلى لا تقع اقعاء الكلب **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد  
ابن هارون ان ابى العلاء ابو محمد قال سمعت انس بن مالك يقول قال لى النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود لا تقع كما  
يقع الكلب ضغ اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض **باب** ما يقول بين السجدتين **حدثنا** علي بن محمد ثنا  
حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح **حدثنا** علي بن محمد ثنا حفص بن  
غياث عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاصف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول  
بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ثنا اسمعيل بن صبيح عن كامل ابى الطلاء قال سمعت  
حبيب بن ابى ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين في صلوة  
الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني **باب** ما جاء في التشهد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثا ابى ثنا الاعمش  
عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود **حدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله

**اول** ١٢ في قوله اذا سجد العبد الخ فقال الترمذي عليه العمل عند اهل العلم وان سجد على الجبهة وهد بالانف قال قوم من اهل العلم يكفي والاكثر على ان لا يكفي ومنه سب الخفية السجدة بالجبهة و  
الانف هو الافضل والاقتصاد على احد هما كما انما ايضا فان كان بالجبهة وهد بها جاز عند ابى حنيفة وصاحبه جميعا في رواية بلا كراهية وفي رواية يكرهه وان كان بالانف وهد لم يجز عند صاحبه وفي رواية عنده ايضا  
وفي الاخرى عنه جاز ولو كان مع ركبة ولو ليلان السجود عبادة عن وضع الوجه وهو المذكور في المشهور ولا يمكن وضع جميع الاجزاء لان الانف والجبهة عظامان تاتيان بمنعان عن وضع البعض واذا اتزر وضع الكل  
فالمسوك وضع البعض ولو جاز متعددة الجبهة والانف والخذان والذقن ولم يجز وضع الخدين والذقن لتعيين الشارع الجبهة والانف وايضا في وضع الخدين لا يحصل الا مع انحراف عن القبلة  
وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم فتعين الوجه والانف فان كان بها كان افضل بلا شبهة وان كان بالجبهة جاز لانه كما في بعض الاحاديث استقلا لان كان بالانف وهد فله صفة جواز لانه بعض الوجه  
ووضعه تضمن التعظيم وجواز السجود بالجبهة وهد بها مما اتفق عليه الجمهور الا عند مالك والاوزاعي والثوري والماورق اليماني والشافعي لتحقق السجود بوجهه وما جاز في بعض الرواية بلفظ  
امرت ان اسجد الخ فالمراد بالامر المعنى الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل والامتناع عند التقية ابى الليث اذا لم يضع المصلي ركبة على الارض لم يكف واما وضع القدم من فقال القدرى فرض كذا في البداية  
لان السجود مع رفع القدم اشبه بالسجود دون التعظيم ويكفي في الجواز وضع اصبع واحدة وان رفع اهد قد جاز مع كراهية ١٢ كذا في فتح القدير ١٣ **٢** قوله كنا لادى الخ اى تترجم عليه صلى الله عليه وسلم  
لحصول المشقة لان السجدة بهذه الهيئة اشق من السجدة كهيئة النساء ١٢ النجاح **٣** قوله وذلك ادناه قال ابن الملك اى ادنى الكمال في العدد والكله سبع مرات والاوسط خمس مرات وقال الترمذي  
يجب ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلث تسييمات وردى عن ابن المبارك انه قال يستحب للامام ان يسجد خمس تسييمات لكي يدرك من خلفه ثلث تسييمات انتهى ١٢ **٤** قوله  
فليعتدل قال الكرماني اى توسطوا بين الافتراش والقبض ويوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عناد عن الجنين والبطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع والبلغ في تشكيل الجبهة والبدن الكسالة  
وقوله ولا يفتش الخ في النسيئة في معنى الافتراش هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كسط الكلب والذئب ذراعيه انتهى ١٢ **٥** قوله لا تقع بين السجدتين بعنم التاء وسكون  
القاف من الاقصاد وهو ان يضع اليدين على الارض ويصعب ركبتيه كذا في البداية وقال هو الصحيح وقال ابن الهمام هذا احتراز من قول الكرخي هو ان ينصب قدميه كما في السجود وينصب اليدين على عقبيه  
لان المذكور في الحديث هو صفة الكلب وهي ما ذكرنا وما قال الكرخي كرهه ايضا لان الاقصاد بذلك التفسير يكون بين السجدتين وبهذا التفسير يكون في حال السجود الترمذي بعد عقده باب في كراهية الاقصاد  
في السجود وايراد حديث على وتضعف بعض رواة عقده بابا اخر في رخصة الاقصاد واورد حديثا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم يقولون لا بأس به وبهذا قول بعض اهل كره من اهل الفقه والعلم وكثير اهل العلم يكرهون الاقصاد بين السجدتين وقال ابن الهمام روى البيهقي عن ابن عمرو بن الزبير انهم كانوا يقولون فالجواب المحقق عند  
ان الاقصاد على مرتين احد هما مستحب وهو ان يضع اليدين على الارض وهو المروي عن العبادلة والمنى ان يضع اليدين على الارض وينصب ساقيه فتر ١٢ المعات

ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عبادة السلام على جبرئيل وميكائيل وعلى فلان فلان يعنون الملائكة فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلستم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن منصور والاعمش وحصين وابي هاشم وحماد عن ابى واثل وعن ابى اسحق عن الاسود وابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن عمرو ثنا قبيصة انبا سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين عن ابى واثل عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا سفيان عن ابى اسحق عن ابى عبيدة والاسود وابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد فاذا كرهه حدثنا محمد بن عمرو انبا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن قتادة حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا ابن ابي عدي ثنا سعيد بن ابى عروبة وهشام بن ابى عبد الله عن قتادة وهذا حديث عبد الرحمن بن يونس بن جبيرة عن حطان بن عبد الله عن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا استنسا وعلمنا صلواتنا فقال اذا صليتم فكان عند القعدة فيمكن من اول قول احدكم التحيات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبى كلمات هن تحية الصلوة حدثنا محمد بن زياد ثنا المعتمر بن سليمان حدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن بكر قال ثنا ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثنا محمد بن ابي اسحق ثنا ابو عامر قال انبا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة حدثنا محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا هدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا عمار بن طالت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماحشيون ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله امرنا بالصلوة عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد حدثنا الحسين بن بيان ثنا يزيد بن عبد الله ثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابى فاختة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلوة عليه فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليك قال فقالوا له

حدثنا محمد

له قوله جلنا  
التشديد الم اعلم ان ابا حنيفة وجمهور العلماء اختاروا تشديدا بن مسعود لانهم وافقوا ما ك تشهد عمره والشاخي واهم اختاروا التشديد لابن عباس قال القاري في شرح الموطا قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود وافق الائمة السنية عليه لفظا ومعنى وهو نادى ان اعلى درجات الصحح عندهم ما اتفق عليه الثبخان ولو في اصله فكيف اذا اتفق السنية على لفظه وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان رواه غير البخاري من السنية انتهى قال محمد في الموطا وكان ابن مسعود يكره ان يزداد في حرف او ينقص وهذا من يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حاد بيدي وعلمني التشهد وقال حاد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد كما علمني السورة وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى ان كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو والالف واللام موضع السلام ١٢ قوله قد عرفناه فكيف الصلوة قال البيهقي في سننه اشارة الى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فيكون قوله فكيف الصلوة المراد به في التشهد ايضا قال السيوطي في الزجاجة قلت ان سلم ذلك فالمعنى انما امرنا بالسلام والصلوة عليك فقد علمنا ذلك من السلام في التشهد فكيف الصلوة عليك فلو كان امر الصلوة كان مبيها عندنا مع السلام والتشهد ١٣ قوله كما صليت الخ قال البيهقي في شعب اليمان ذكر الخليلي في معنى هذا التشهد ان الله تعالى اخبر ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم مخاطبة لسارة رحمته الله وبركاته عليكم اهل البيت ان حميد مجيد وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل البيت ابراهيم فكذلك الركن فنعني قول اللهم صل او بارك على محمد الخ اي احب دعوات اهل بيت ابراهيم فقالوا رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت في محمد وال محمد كما اجرت في الموجودين كانوا لوم من اهل بيت ابراهيم فانه وال من اهل بيته ايضا لذلك ختم على هذا العبدان يقول انك حميد مجيد فان الملائكة ختم على هذا العبدان بان يقول انك حميد مجيد انتهى ١٤ مصباح الزجاجة ٣ قوله كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام ودوجه الظاهر لكونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امرت بالبيت في الاصول وعلى آل ابراهيم وهو اسليج واسحق واولادها وفي هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقركون المشبهون والمشبه بالواقع بهنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لاني قد دركنا في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه يتعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو المجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق بالم يشترها اشتره ومنها ان المقدم المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الاية ١٢ مرآة ١٥ قوله فاحسنوا الصلوة عليه واحسان الصلوة اختيارا افضلها والمعاني في الماني واختلفوا في افضلها فذهب اكثرهم الى ان افضلها ما هي ما توره في الصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت الخ وقد قول ابن مسعود يدل على افضلية المذكورة في هذه الرواية ولا شك ان هذه الصلوة افضلها في المعاني والمباني لان في اخرا الصلوة الماثورة في الصلوة وفي اولها المارحني من حسنها ١٢ انما ١٥ قوله لا تدرون الخ في قوله ان الصلوة معروضة عليه صلى الله عليه وسلم البتة فانه قد جهاد ان لشد ملائكة سباعين يبلغون من امتي السلام وما من مسلم صلى على الاربعة عشر على روي الخ فلم جاء ابن مسعود بذكر لعل الدال على الجهاد بل يقتضيه فجاهر ان الرضى في قبوله الصلوة فان عرضه لا يكون الا بشرط القبول لخدم

فعلّمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام  
 الخير وقاعد الخير ورسول الرحمة اللهم اجنّه مقاما محمودا يغبط به الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم  
 وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم يارك على محمد وعلى آل محمد كما يارك على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** بكر بن  
 خلف ابو بشر ثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ما من مسلم يصلي على الاصلت عليه الملائكة ما صلى على فليقل العبد من ذلك او ليكثر **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا حماد بن  
 زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة على خطي طريق الجنة **باب**  
 ما يقال بعد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو زاعي  
 حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من  
 التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والميت ومن فتنة المسيح الدجال **حدثنا**  
 يوسف بن موسى القطان ثنا جدير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ما تقول في  
 الصلوة قال التشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من النار ما والله ما احسن دنيا من دنياك ولا دنيا من دنياك معاذ فقال حولها تدين **باب**  
 الاشارة في التشهد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عاصم بن قدامة عن مالك بن عبد الخزاز عن ابيه قال رايت النبي صلى  
 الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلوة ويشير باصبعه **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم  
 ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قد خلق الاربعة والوسطى ورفع التي تليها يدها في التشهد  
**حدثنا** محمد بن يحيى بن الحسين بن علي واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الاربعة فيدها واليسرى على ركبته باسطة عليها  
**باب** التسليم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يري بياض خده السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا بشر بن  
 السري عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة  
 بن زفر عن عامر بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يري بياض خده السلام عليكم ورحمة الله  
 السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زماره ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال  
 صلى بنا على يوم الجمل صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان تكون نسيناها واما ان تكون تركناها فسلم على يمينه وعلى شماله  
**باب** من يسلم تسليمة واحدة **حدثنا** ابو مصعب المديني احمد بن ابي بكر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي  
 عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليمة واحدة تلقاه وجهه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصقاني ثنا  
 زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاه وجهه **حدثنا**  
 محمد بن الحرث المصري ثنا يحيى بن راشد عن يزيد بن مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة

اخلاطه بالياء والسحب فان المدية لا تقبل من الايام الا ما كان من مختار والالتزام على ما جاء في ١١٢ اجاز **١** قوله من نسي الصلوة على العمل المراد بالنسيان تركها والنسيان يستعمل في الشرك كثيرا في قوله  
 جل ذكره يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا اي متروكة الذكر بحيث لا يذكر في احد واما النسيان المعروف فليس في وسع الانسان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى رفع عن امتي الخطايا والنسيان  
 وما اسكبه هو عليه ١١٢ اجاز **٢** قوله من فتنه الحيا والميت قال الشيخ ابو الجيب السمرودي قدس الشريعة حرره يد بفتنة الحيا والاشياء مع زوال العبد والرفاء والوقوع في الآفات والاصرار  
 على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وافتنة الميتات سؤال منكروكبر مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الالهوال والشدائد ١٢ طيب **٣** قوله المسيح الدجال قيل سمي الدجال سمي لان احد عينيه  
 مسبوحة فيكون فيجلا بمعنى مفصول اولانه مسخ الارض اي يقطعها في ايام محدودة فيكون بمعنى فاعل قاله الطيبي واما المسيح الذي هو لقب عيسى عليه السلام فاصلة المسمى بالعبرانية وهو المبارك اولانه مسخ فاذنه  
 فيسر ١١٢ مر **٤** قوله ما حسن الخ المنذرة الصوت الخفي كصوت الزباب والذباب بحيث يسمع صوته ولا يعلم كلاته ومعناه لا اعرف دعاءك الخفي الذي تدعوه في الصلوة ولا صوت معاذ وكان معاذ امام  
 القوم فقال صلى الله عليه وسلم حولنا تدين اي حول الجنة اي نحن ايضا تدعو الله تعالى بدخول الجنة ونعوذ به من النار ١٢ اجاز **٥** قوله ويشير باصبعه قال الطيبي اي يرفعا عنه قوله لا اله الا الله والرفعة للشي  
 ووضعا عنه لا اله الا الله والرفعة بين القول واللفظ حقيقة ١٢ مر **٦** قوله وصلح الاربعة والوسطى قال الطيبي ولفظها في كيفية عقدها وجوهها معده  
 ثلثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر ويرسل المسبوبة ويضم الاربعة الى اصل المسبوبة كما رواه ابن عمر والثاني ان يضم الاربعة الى الوسطى المقبوضة كالقبا بعض ثلثة وعشرون كما رواه ابن الزبير  
 الثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبوبة ويحلق الوسطى والاربعة كما رواه وائل بن حجر والاشهر هو المختار عندنا قال الرازي الاخبار وردت بها جميعا وكان صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة  
 هكذا ١٢ مر **٧** قوله وضع يديه الخ ظاهره موافق لما في الدر المختار ان المفتي به عندنا انه يشير باسطة اصابعه كلها قال ابن المام لاشك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله  
 اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يعقوب خضرة والتميم والوسطى والاربعة ويضم المسبوبة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وبان فرغ صحيح  
 الاشارة وعن كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وفي الموطأ لمحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها وادار  
 باصبعه التي تلي الاربعة ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد ويضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على فخذه اليسرى وقال ابن حنبل في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها وادار  
 من العلماء واما ما نقلوه في بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء ١٢ **٨** قوله يوم الجمل يوم وقع الحرب بين علي بن ابي طالب وطلحة بن عبيد الله وكان طلب قتله عثمان ومعاذ الزبير وطلحة وكانت راكبة على الجمل  
 فسميت المعركة بالجمل ١٢ اجاز **٩** قوله محمد الصقاني منسوب الى صقانيان بالصاد المفتوحة والفتح المعجمة هو كورة عظيمة باواراد النهر معرب جفانيان كذا في القاموس وقال النسبة اليه صقاني  
 وصاناني ١٢ اجاز **١٠** قوله كان يسلم الخ ذهب مالك الى انه يسلم واحدة قبل وجهه اخذ ابيه الحديث والثالثة من انه يسلم تسليتين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه النسبة وسلم معناه قال  
 ابن المام حديث ابن مسعود راجح ما افذه مالك من حديث عائشة وروى عن احمد في تاويل حديث عائشة ان معناه ان كان يسلم تسليمة واحدة قال ابن قدامة والمعنى في هذا ان الجمل في غير القرارة انما هو  
 للاعلام وقد حصل بالاولى وقال معنى قول عائشة تلقاه وجهه ان صلى الله عليه وسلم كان يرتدي بقلوبه السلام عليكم الى القبلة ثم يلقف عن يمينه ويساره والتفاتا كان في اثناء سلام ١٢ المعات

واحدة **باب** رد السلام على الامام **حدثنا هشام بن عمار** ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابو بكر الهذلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم الامام فردوا عليه **حدثنا عدي بن عبد الله** ثنا علي بن القاسم انهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض **باب** ولا يخص الامام نفسه بالركعة **حدثنا محمد بن المصفي** الحصري ثنا بقيق بن الوليد عن جيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي جحى المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمر عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل خاتمهم **باب** ما يقال بعد التسليم **حدثنا ابو بكر بن اوشينة** ثنا ابو موفية **حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب** ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقعدا **باب** يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن مولى لامرسة عن امرسة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسالك علما نافعاً ورزقاً طيباً وعلماً متقبلاً **حدثنا ابو كريب** ثنا اسمعيل بن علية ومحمد بن فضيل وابو يحيى التيمي وابو الاحول عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصرهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسير الله في دبر كل صلوة عشر او يكبر عشر او يحمد عشر افرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد هاتين هاتين ذلك خمسون ومائة باللسان والالف وخمسمائة في الميزان واذا وى الى فراشه سبح وحمد كبر مائة فتلك مائة باللسان والالف في الميزان فايكم يعمل في اليوم الفين وخمسمائة سيئة قالوا وكيف لا يحصرها قال ياتي احدكم الشيطان وهو في الصلوة فيقول اذكر كذا حتى ينفك العبد لا يعقل ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام **حدثنا الحسين بن الحسن** المرزقي ثنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ورنما قال سفيان قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والذرور يا اجري يقولون كما نقول وينفقون ولا ينفق قال لي الاخيركم يا مراد افعالتموه ادركتم من قبلكم وفاقم من بعدكم محمد بن عبد الله في دبر كل صلوة وتسبحونه وتكبرونه ثلاثين وثلاثين وثلاثين واربعاً وثلاثين قال سفيان لا أدري ايتهم اربع **حدثنا هشام بن عمار** ثنا عبد الحميد بن جيب ثنا الازاعي **حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم** الدمشقي قال **حدثنا الوليد بن مسلم** قال **حدثنا الازاعي** **حدثنا داود بن عمار** **حدثنا ابو اسماء** الرحبي **حدثنا ثوبان** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **باب** الانصراف من الصلوة **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** ثنا ابو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال امنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن يمينه جميعاً **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع **حدثنا ابو بكر بن خالد** ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعل احدكم للشيطان في نفسه جزع يرى ان حقاً عليه الا ينصرف الا عن يمينه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره **حدثنا بشر بن هلال** الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** **حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد** **حدثنا ابراهيم بن سعد** عن ابن شهاب عن هندية بنت الحارث عن امرسة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ثم يلبث في مكانه يسيراً قبل ان يقوم **باب** اذا حضرت الصلوة ووضع العشاء **حدثنا هشام بن عمار** ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء **حدثنا ابراهيم بن مروان** ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن تاقم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة **حدثنا سهل بن ابي سهل** ثنا سفيان بن عيينة **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع جميعاً عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله

**١** قوله فردوا عليه اي نوى الرد على الامام بالتسليم الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبها من على ما ذكره في ١٢ مرة **٢** قوله لم يقعد الا مقعداً ما يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبادة ان يفضل بذكر قدر ذلك تقرّباً فاما ما يكون من زيادة غير مقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فيغني عن استنات تأخيرها عن السنة البتة وكذا الية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة انتهى ١٢ المعات مختصراً **٣** قوله علي بن القاسم قال في التقريب صوابه عبد الله اي كذا عن ذكر اسمه على ورق عليه لابن ماجه وفي ذكر عبد الله على رقم عليه لابن ماجه وقال عبد الله بن القاسم الهذلي ابو البشر الهذلي الذي في ابن ماجه على بن القاسم ١٢ مولانا شاه عبد العزيز قدس سره ١٢ **٤** قوله فايكم يعمل الخ اذا حافظ على الخصلتين حصل القان وخمسائة حسنة في يوم وليدة فيحفي عنه بعد ذلك حسنة سيئة فايكم ياتي باكثر من هذا من الشيات حتى لا يعير معفو عنه فما لم ياتواون بها ولا تحسونها ١٢ سيد **٥** قوله وكيف الخ اي كيف لا يحسن المذكورات في الخصلتين واي شئ يعرضنا عنها فمواستبعا ولها في الاستحصاء فمواستبعا بهم بان الشيطان يوسوس لرفي الصلوة حتى ينفل عن الذكر عقبيه ويؤمره عن الاضطجاع بذلك ١٢ سيد **٦** قوله وربما قال الخ شك سفيان والقائل بقوله قلت ابو ذر كان سفيان شك في ان ابا ذر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انما جاءك من قبلكم من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامم او تدركون به جميع من سبقكم من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخرى الاسلام منكم الموجودين من همكم كذا في المعات وقال في الجمع ادركتم من قبلكم في الدرجات اولاً يسبقكم من بعدكم لامن اصحاب الاموال ولامن غيرهم ولا يمنع ان يفوق الذكر مع سؤلة الاعمال الشاقة نحو الجادوان وردوا فضل الاعمال الخ بلان في الاخص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالبهره اعظم ١٢ **٧** قوله وفتح من بعدكم من القوت اي جادتم وسبقتم وتركتهم فخلقكم فان الانسان اذا جاوز وسبق فات من كان معه وترك ١٢ انما جاءك من قبلكم من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامم او تدركون به جميع من سبقكم من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخرى الاسلام منكم الموجودين من همكم كذا في المعات وقال في الجمع ادركتم من قبلكم في الدرجات اولاً يسبقكم من بعدكم لامن اصحاب الاموال ولامن غيرهم ولا يمنع ان يفوق الذكر مع سؤلة الاعمال الشاقة نحو الجادوان وردوا فضل الاعمال الخ بلان في الاخص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالبهره اعظم ١٢ **٨** قوله وفتح من بعدكم من القوت اي جادتم وسبقتم وتركتهم فخلقكم فان الانسان اذا جاوز وسبق فات من كان معه وترك ١٢ انما جاءك من قبلكم من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامم او تدركون به جميع من سبقكم من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخرى الاسلام منكم الموجودين من همكم كذا في المعات وقال في الجمع ادركتم من قبلكم في الدرجات اولاً يسبقكم من بعدكم لامن اصحاب الاموال ولامن غيرهم ولا يمنع ان يفوق الذكر مع سؤلة الاعمال الشاقة نحو الجادوان وردوا فضل الاعمال الخ بلان في الاخص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالبهره اعظم ١٢ **٩** قوله لا ادري الخ **١٠** قوله وكان ينصرف الخ يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لانه قد صح الامر ان يصلى الله عليه وسلم ولما يروي عن علي رضي الله عنه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ من يساره فان القاري فان القاري ..... الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم بسبب الياسمين في كل شئ انتهى فلم من هذا ان انصرف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصه كذا فيهم من الطيب وقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان في نفسه جزع يرى ان حقاً عليه ان انصرف الا عن يمينه هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيب فيمن ان من اصغر امر مندوب وجعل عزاء لم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصغر على يد غيره او منكرا انتهى هذا محل تذكر للذين يصرون على الاجتناع في اليوم الثالث ليست ويروى ان رجح من حضور الجماعة ١٢ **١١** قوله فابدأ بالعشاء بفتح العين هو ما يولكل في ذلك الوقت وقيل ما يولكل بعد الزوال واختلفوا في هذا الامر فالجواب على انه لا يوجب قيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال ميرك نقلنا عن الصحيح وهذا اذا كان جانبا ونفسه مشتوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما يورنا عن ابي حنيفة لان يكون اكل كل صلوة احب من ان يكون صلواتي كلنا والافيد بالصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان محتسراً كفت شاة فدعى الى الصلوة فالتقاها واما يصلى ١٢ عمدة القاري ومرة

صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقامت الصلوة فايد ويا بالعشاء **باب** الجماعة في الليلة المطيرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الخذاء عن ابي الميهم قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال ابي من هذا قال ابو الميهم قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تبل اسافلنا فتادى منا دى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم **حدثنا** محمد بن الصياح ثنا سفيان بن عيينة عن ابي يرب عن ابي نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتادى منا ديه في الليلة المطيرة او الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا الضحاك بن مخلد عن عباد بن منصور قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في يوم جمعة يوم مطر صلوا في رحالكم **حدثنا** احمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن عباد المهلبى ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الخرب بن نوفل ان ابن عباس امر المؤمن ان يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال نادى الناس فليصلوا في بيوتهم فقال له الناس ما هذا الذي صنعت قال قد فعل هذا من هو خير مني تامرني ان اخرج الناس فيا توفى يد وسون الطين الى ركبهم **باب** ما يستر المصلي **حدثنا** محمد بن عبد الله بن زياد عن ابن عمر بن عبيد عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نضلى والد اب تمر بين ايد بيتنا فنكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخره الرجل تكون بين يدي احدكم فلا يضروه من مريدين يديه **حدثنا** محمد بن الصباح انبا عبد الله بن رجاء الملكى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصل الىها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصير يسط بالهرا ويجتوئ بالليل يصلى اليه **حدثنا** ابو بكر بن خلف ابو بشر ثنا حميد بن الاسود ثنا اسمعيل بن امية ح وحديثنا عن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابن عمر بن محمد بن عمرو بن حريث عن جد حريث بن سليم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضوه ما مريدين يديه **باب** المرور بين يدي المصلي **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سالم بن ابي النضر عن يسرى بن سعيد قال ارسلوني الى زيد بن خالد اساله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان يقوم اربعين خيله من ان يمر بين يديه قال سفيان فلا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سالم بن ابي النضر عن يسرى بن سعيد ان زيد بن خالد ارسل الى ابي جهيم الانصاري يساله ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمر بين يدي الرجل وهو يصلى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم احدكم فله في ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلى كان لان يقف اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما خيره من ذلك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم فله في ان يمر بين يدي واخيه معترضاً في الصلوة كان لان يقيم مائة عام خيره من الخطوة التي عطاها **باب** ما يقطع الصلوة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى يعرفه فحمت انا والفضل على اتان فمردنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ثم دخلنا في الصف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في حجره ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغلب **حدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد

**١** قوله استفتحت الجزاى طلبت  
فتح الباب عن اهل بيته والسماء المطر لم تبل اسافلنا كان يريد عن قوله المطر كان اباه انكر عليه خروج للصلوة في هذه الليلة معللا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في عدم الحضور للجماعة بسبب قليل من المطر **٢** قوله صلوا في رحالكم قال في القاموس الرحل مركب للبعير كراحول جمع ارحال وارحل ومسكنك وما تستصعب من الالانث انتهى والمراد به هنا المعنى الاوسط **٣** قوله ما يصح ستره لمن الناس والدواب فان المراد بين يديه ممنوع **٤** قوله ما يصح ستره لمن الناس والدواب عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين ورد غير اى وحل كثيرة فقال لا احب تركها وقال محمد بن ابي حنيفة في الحديث رخصه **٥** قوله مثل مؤخره الرجل قال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كلف البصر عما ولداه وامنع من يحتاج بقربه قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد على ثلثة اذرع وسترة الامام ستره الاموم ويجعل السترة على حاجبه اليمين او اليسرى **٦** قوله مثل مؤخره الرجل قال النووي المؤخره بعظم الميم وكسر اللام وهجرة ساكنة ويقال بفتح القامح فتح الهجرة وتشد يد النار ومع اسكان الهجرة وتخفيف الناء ويقال آخرة الرجل بهجرة ممدودة وكسر اللام فتمه اربع لغات وهي العود الذي في اخر الرجل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخره الرجل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باى شئ اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كلف البصر عما ولداه وامنع من يحتاج بقربه و استدلال القاصى عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاد به حديث واخذ به احمد فموضع فيه فمضعف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة الحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهته بحيث لا يراه قال ولم يراكم ولا عامته الفقهاء الخط بها كلام القاصى وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي فيه فاستحب في سنن حرمله وفي القديم ونفاه في البوسني وقال جمهور اصحابه باستجابا به وليس في حديث مؤخره الرجل دليل على بطلان الخط انتهى **٧** قوله ويجتوئ بالليل اى يتخذ حجرة لنفسه وكان ذلك العمل في الاصل كان غاليا كما في الرواية الاخرى فان المعتكف لا يبدل من مكان مخصوص بمنعه عن المشاغل واما صلوة بالليل في غير الاعتكاف فكانت غالباً في بيته صلى الله عليه وسلم **٨** قوله فليخط خطا قال ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضع اذ لم يكن محرراً بعرضه او ينعته فالمانع يقول لا تحصل المقصود به اذ لا يظهر من عباده والنجيز يقول ورد الاثر به واختار صاحب الدر المنثور الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذا المقصود جمع الخطوط لئلا يبال بركبها ينتشر انتهى **٩** قوله لان يقوم اربعين المراد من العدد الكثير والافراد لا ياتي عن ابي هريرة معارض **١٠** قوله لان يقوم اربعين قال الكرماني تخصيص الاربعين بالذکر كون كمال طول الانسان بالاربعين كالنظفة والمضغفة والعلقمة وكذا بلوغ الاشد **١١** قوله من اغلب اى النساء تغلبن على الرجال اجابا بالتفاته قال زينب لم تمنع من المصطفى صلى الله عليه وسلم واخاها بالتمنع فما مريدين يديه وعمره ونسب هذا ان ايتام سلمة ربيار رسول الله صلى الله عليه وسلم **١٢** انجاء

ثنا شعبة ثنا قتادة ثنا جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض **حدثنا** زيد بن اخزم  
ابو طالب ثنا معاوية بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن زيار بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع  
الصلاة المرأة والكلب والحمار **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار **حدثنا** محمد بن يشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن زهلال عن عبد الله بن الصامت عن  
ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة اذ لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخوة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت مابال الاسود  
من الاحمر فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان **باب** ادراك ما استطعت **حدثنا** احمد  
ابن عباد ثنا احمد بن زيد ثنا يحيى ابو المعلى عن الحسن العوفي قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة فذكر الكلب والحمار والمرأة فقال  
ما تقولون في الجدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوما فذهب جدي يهرق بين يديه فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة  
**حدثنا** ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع يمين يديه فان جاء احد يهرق فليقاتله فانه شيطان **حدثنا** هرون  
ابن عبد الله الجمال والحسن بن داود الكندي قالا ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد يهرق بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وقال الكندي فان  
معه العزى **باب** من صلى وبينه وبين القبلة شئ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنزة **حدثنا** بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالا ثنا  
يزيد بن زريع ثنا خالد الخذاء عن ابي قلابة عن زينب بنت ابي سلمة عن امها قالت كان فراشها بجيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عباد بن العوام عن العولمة عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بجانبه وربما اصابت ثوبه اذا سجد **حدثنا** محمد بن اسمعيل ثنا زيد بن محبوب عن ابي اسحق  
ابو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى خلف المتحدث والناثم **باب** النبي اذا يسوق  
الامام بالركوع والسجود **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم يعلمنا ان لا نبادر الامام بالركوع واذا ركع فركع واذا سجد فاسجد **حدثنا** حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن  
زيد ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يخشى الذي يرفع راسه قبل الامان يحول الله راسه لاس  
حمار **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عن ابي اسحق عن دارم عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة  
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد بدنت فاذا ركعت فاركعوا واذا ركعت فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولا الفين رجلا

ابن زيد  
فان معه العذسي قال ابو اسحق يعنى به شيطاناً امسلة  
بصالح

**١** قوله يقطع الصلاة الخ

اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة قال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبى من الحمار والمرأة شئ وجه قوله ان الكلب لم يجزى في الترخيص فيه شئ يعارض هذا الحديث ولما المرأة فيها حديث  
عائشة رضي وهوان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة الخ وفي الحمار حديث ابن عباس وهو قيلت راكبا على امان الى ان قال فرزت بين يدي الصنف فنزلت وارسلت لانا ان ترتع  
ودخلت في الصنف فلم يركع على احد وقال الائمة الثالثة وهو الحمار من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم وقالوا هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب  
ببعض الاشياء وليس المراد بالقطع ما يمنع من يدعي نسخ الحديث الاخر لا يقطع صلاة المرثى وادراكا واستلخيم وهذا غير محلي لان النسخ لا يبرأ الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلنا التاريخ وليس  
بنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتناول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرثى ضعيف ١٢ قوله يقطع الصلاة الخ في المعرفة للبيهقي من طريق حمزة قال سمعت الشافعي  
يقول في تفسيره الحديث يقطع عن الذكر والشغل بها والاتصالات اليها لانها تغسل الصلاة لفضل السيوطي في الزاجرة قال الشيخ واما خبر هذه الثالثة لشغل في المرأة وطايرة الشياطين للحمار وغلظة  
البناسة من الكلب والجحور من الصغاية ومن بعد ذلك لا تقطع شئ مما يروى المراد من الاحاديث الواردة في الحديث في الخ على نصب الائمة انتهى ١٣ قوله الكلب الاسود الشيطان قيل المراد  
هو انظاره ان الشياطين والجن يتشككون بالشمال الاغامي والكلاب كما في الحديث وقيل تشبه الكلب الاسود بالشيطان كمال خسة ودناءة وكثرة نومه وشدة ابدانه ويستعمل مثل هذا الكلام في المنقرات  
طبعا كما في قول تعالى كان رؤس الشياطين وهذه لشدة الهويل والله اعلم ١٤ قوله فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سابقه وسارع الى القبلة لدفعه عن المرور بين يديه وفرض ابن عباس  
ان مرور هذه الاشياء يمنع حضور القلب في الصلاة حيث يشغل المصل بها فلا فارق بين الكلب والجدي فلما منع المرور وسوا كان انسانا او دابة شريفة او خسيصة ١٥ قوله فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سارع  
قوله فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سارع بالركوع او بالركوع او بالركوع او بالسجود وقيل تسبيح المقتري ثلثا نفا يصح ان يوافق الامام ولو رفع يده من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان  
يعود ولا يصير ذلك ركوعين ١٦ قوله ان يحول الله راسه لاس حمار ورواه في رواية صورته حمار وفي رواية صورة حمار قيل هذا كما ورد في قوله من بلادته ودمه منى الامام والايام والافترى حسا انه لم يحول وفيه ان الثابت  
خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويل في الآخرة لاني الدنيا قال ابن حجر عتق بل يكون حقيقته فيكون ذلك سخا خاصا والمنتع المصحح العام كما صرح به الاحاديث وان يكون مجازا من البلاهة ويؤيد  
الاول ما حكى عن بعض المحدثين انه ذهب رجل الى دمشق لافته الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يهز ويهز حجاب ولم يروه فلما طالت طايرته وراى حرصه على الحديث كشف له السر  
فراى وجهه حماد فقال واحذر يا بني ان تسبق الامام فانى لما مرني الحديث استعدت وقوعه فسبقت الامام فصارت وجهي كما ترى اقول لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والاظهر ان هذا يدعي ١٧ كذاني  
المرقة ١٨ قوله انى قد بدنت بتشديد الدال اي كبرت ونقلت بدني من الضعف ١٩ قوله انى قد بدنت قال ابو عبيد بكره او في الحديث بالتخفيف وانا هو بالشدة يدعى

يسبقني الى الركوع ولا الى السجود **حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن عجلان 7** وحدثنا ابو بوشير بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن مغيظة عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسلامة فمهما سبقكم به اذ ركعت تدركوني به اذ ركعت ومهما سبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذ ركعت اني قد بدت يا **باب** ما يكره في الصلاة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هرون بن عبد الله بن الهدي بن التيمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسحه جبهته قبل الفراغ من صلواته **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن ابي اسحق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الحرث عن علي بن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة **حدثنا** ابو سعيد سفيان بن زياد المودبي ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغضى الرجل فاه في الصلاة **حدثنا** علقمة بن عمرو والدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شكك في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه **حدثنا** محمد بن الصياح ان ابا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تتاوب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يعفك منه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابي اليقطين عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزاق والخاط والحيف والنعاس في الصلاة من الشيطان يا **باب** من امر قوما وهم كارهون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن ابي ابي عمار عن ابي ابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يقبل لهم صلاة الرجل يوم القوم وهم له كارهون والرجل لا ياتي في الصلاة الا بارتياح بعد ما يفوته الوقت ومن اعتدى محرما **حدثنا** محمد بن عمرو بن هياج ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقبل صلواتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة يا **باب** وزوجها عليها ساخط واخوان متصارفان **حدثنا** الجماعة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمر بن ابي جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فيما فوقهما جماعة **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن الشعبي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ بيدي فاقامني عن يمينه **حدثنا** ابو بكر بن خلف ابو بوشير ثنا ابو بكر الخنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا شرحبيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجمعت فجمعت عن يساره فاقامني عن يمينه **حدثنا** علي ثنا ابي ثناء شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرأة من اهلكه وفي فاقامني عن يمينه وصلت المرأة خلفنا يا **باب** من يستحب ان يلي الامام **حدثنا** محمد بن الصياح ان ابا سفيان بن عيينة عن ابي عمار بن عبد الله عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ييسم منا كيتا في الصلاة ويقول لا تختلفوا في الصلوة فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الاصل منكم ولوا الاجلام والنمل لم يلزمهم ثم الذين يلزمهم ثم الذين يلزمهم **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب بن ابي عمير عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه **حدثنا** ابو بكر بن عمار ثنا ابن ابي زائدة عن ابي الاشهب عن ابي نصر عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فاقاموا في وليا تم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله يا **باب** من احق بالامامة **حدثنا** يونس بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الخزاز عن ابي قلادة عن مالك بن

كبرت واستنت والتخفيف من البدانة وهي كثيرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سميما وقال في النامية قد جاهد في صفته دون متماسك وهو الذي يسك بعض اعضائه بعضها فهو معتدل الخلق قال البيهقي لم ينعبط عن ثبوت بدنة اوبدنت اوبدنت بدنة واختار ابو سعيد بالتشديد ونصب الدال بمعنى كبرت ومن بدنت برفع الدال فانزاد كثره اللحم 12 زاجحة 10 قوله فمهما سبقكم بالخام اي المخطئة التي سبقكم بها في ابتداء الركوع وتقوم عنكم تدركونها اذ ركعت راس من الركوع لان المخطئة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن المخطئة الاولى للمؤمنين فالعرض من ان الآخرة ان في يقوم مقام المتأخر الاول فيكون مقدرا رجوع الامام والمؤمن سوارا وكذا السجدة 12 انجاح 2 قوله ان من الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلم والقوى يعني مسح الجبهة في الصلاة وهو وضع الشئ في غير محله فان الصلاة محل الخضوع والتسوية والسكون ومسح الجبهة رينا فيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يفرح بالفرح يفرح به وجهك الحديث واما بعد الصلاة فلما باس نسما 12 انجاح 3 قوله لا تفقع اصابعك التفقيح فرقة الاصابع وغمر مفاملا حتى تصوت 12 زاجحة 4 قوله اذا تاوب بالهزة وقيل بالواو هو ففتح فيه كسل او فطرة او امتلا او غلبت نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عند الطاعة والحضور فيها وقول يضحك من اى من ذلك القول او من صاحبه حيث افسد صلواته قال الطيبي اى يرضى بتلك الفعلة 12 مرقة 5 قوله من الشيطان قال القاصي اضاف نداء الشيطان الى الشيطان لانه يجيبه ويتوسل بها الى ما يمنع من قطع الصلاة والمنع من العبادة 12 مرقة 6 قوله لا تقبل لهم صلاة قال ابن الملك الا انك في حال الصلاة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلاة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلاة على وجه الكمال 12 مرقة 7 قوله الادبار قال في الناية اى بعد ما يعوت وقتها وقيل يدبر ويرد وهو اوقات الشئ كادبار السجود والمراد ان ياتي الصلاة حين ادبر وقتها قوله ومن اغتبر محررا اى اتخذه عبدا وهو ان يفتقه ثم يكتمه اياه او يعفقه بعد العتق فيستعمله مكرها او ياختار فيه عبدا ويملكه 12 زاجحة 8 قوله وزوجها عليها ساخط قال المنطري هذا اذا كان السخط سوء خلقها ونشوزها وقوله واخوان متصارفان اى متمايزان قال الطيبي اعلم من ان يكون من جهة النسب او الدين 12 زاجحة 9 قوله فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فواره منها جواز الصلاة نافلة بالمجاعة ومنها ان الاموم الواحد يقف على بين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها عدم جواز تقدم الاموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اذنه من خلفه كما في رواية وكان ادارته من بين يديه المراد منها جواز الصلاة خلف من لم يذو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلواته منفردا ثم اتهم به ابن عباس ثم قال اور عليه كيف جاز التصل بمجاعة وهو بدعة اجيب اذا كان بلا اذن ولا اقامة لواجد اثنين يجوز على ما نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم فرضا فوافقنا المنتقل بالمفترض ولا كراية النبي وفي المداية وان صلى خلفه او على يساره جاز هو صميمي 12 مرقة 10 قوله فتختلف قلوبهم بعضهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيعارض الحديث المشهور الا ان في الجسد مضمغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسدت الجسد كلها الا وهي القلب فاتتبعني في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلق عجيب وتأثير عظيم بحيث يسرى مخالفة كل الى الآخر الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس 12 مرقة 11 قوله ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف من الاياء لانه على صيغة الامر ووجدنا باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التأنيد 12

الجويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذا نأوا قوما وليؤمكم اكبركم **حدثنا** محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمجرج قال سمعت ابا مسعود يقول قل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرءوهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقد هم هجرة فان كانت الهجرة سواء فليؤمهم اكبهم سنا ولا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكومته في بيته الا باذن او ياذنه **باب** ما يجب على الامام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان ابو فليح ثنا ابو حازم قال كان سهل بن سعد الساعدي يقدر فتيان قومه يصلون بهم فقيل له تفعل ولك من القدم مالك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعنف فعليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ام غراب عن امرأة يقال لها عقيلة عن سلمة بنت الحراخت خورشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ياتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجيدون اياما يصلون بهم **حدثنا** محمد بن سلمة العدني ثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي المهدي في انه خرج في سفينة فيه عقبه بن عامر الجهني فحانت صلوة من الصلوات فامر ناه ان يؤمنا وقلنا له انك احقنا بذلك كانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امر الناس فاصاب فالصلوة له ولهم ومن انتقص من ذلك فعليه ولا عليهم **باب** من امر قوما فليخفف **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابي ثنا اسمعيل عن عيسى عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني لا تاخر في صلوة الغداة من اجل فلان لها يطيل بنا فيها قال فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في معظة اشد غضبا منه يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفر من فايكم فاصلي بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة **حدثنا** احمد بن محمد بن عتبة وحيد بن مسعدة قال ثنا احمد بن زيد انا عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمهم ويتم الصلوة **حدثنا** محمد بن ربح انما ائليت بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال صلى معاذ بن جبل الانصاري يا صحابي صلوة العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصرخ فاحبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال له معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون فتانا يا معاذ اذا اصليت بالناس فاقرأ بالشمس وضحتها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ يا سريرك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال سمعت عثمان بن ابي العاص يقول كان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم سلم حين اقرني على الطائف قال لي يا عثمان تيجا وز في الصلوة وقد رايت الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد الحاجة **حدثنا** علي بن اسمعيل ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن ابي العاص ان اخر ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امت قوما فاقف بهم **باب** الامام يخفف الصلوة اذا حدث امر **حدثنا** محمد بن ابي بكر عن ابي عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادخل في الصلوة وانى اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلوتي مما علم لوجده ببكائه **حدثنا** اسمعيل بن ابي كريمة الحارثي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمرو بن عبد الواحد ويشير بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا قوم في الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية ان يشق على امه **باب** اقامة الصفوف **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة السوائي قال قال رسول

**١** قوله فاذا نأوا قوما اي يلقح الاذان والاقامة منك وقوله وليؤمكم اي يكن اماما اكبرا ولعلها كانا معا وبين في العلم والقرلة والورع او المراد الكبر في الفضل **٢** قوله اقرءوهم الخ ورواه احمد والبولسفة اخذاه من الحديث واما له ذهاب الوضوء في وجهه ومالك والشافعي واحمد في رواية الى ان يقدم الافرقة على الاقراد متمسك ان القرلة مقفتر اليها الركن واحد والعلم سائر الاركان وقاوا ان الاحاديث الدالة على تقدم الاقران اقرأهم كان العلم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكام فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقد منا العلم كذا في البداية **٣** قوله اني لا ادخل في الصلوة وانى اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلوتي مما علم لوجده ببكائه **٤** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٥** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٦** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٧** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٨** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٩** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **١٠** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **١١** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **١٢** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **١٣** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **١٤** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **١٥** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **١٦** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **١٧** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **١٨** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **١٩** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٢٠** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٢١** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٢٢** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٢٣** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٢٤** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٢٥** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٢٦** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٢٧** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٢٨** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٢٩** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٣٠** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٣١** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٣٢** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٣٣** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٣٤** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٣٥** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٣٦** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٣٧** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٣٨** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٣٩** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٤٠** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٤١** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٤٢** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٤٣** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٤٤** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٤٥** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٤٦** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٤٧** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٤٨** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٤٩** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٥٠** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٥١** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٥٢** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٥٣** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٥٤** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٥٥** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٥٦** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٥٧** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٥٨** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٥٩** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٦٠** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٦١** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٦٢** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٦٣** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٦٤** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٦٥** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٦٦** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٦٧** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٦٨** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٦٩** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٧٠** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٧١** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٧٢** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٧٣** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٧٤** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٧٥** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٧٦** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٧٧** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٧٨** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٧٩** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٨٠** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٨١** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٨٢** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٨٣** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٨٤** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٨٥** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٨٦** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٨٧** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٨٨** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٨٩** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٩٠** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٩١** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٩٢** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٩٣** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٩٤** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٩٥** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٩٦** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٩٧** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٩٨** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **٩٩** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة **١٠٠** قوله اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة



اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ قُلْنَا وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتَمَوْنَ الصُّفُوفَ الْأُولَى يُتَمَوْنَ فِي الصَّفِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة بن سعد عن ابن أبي شيبة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوِّءُ الصُّفُوفِ كَمَنْ قَانَ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَامِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا مالك بن حرب انه سمع النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القدر قال فرأى صدر رجل نائياً فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوِّءُ الصُّفُوفِ كَمَنْ لِيخَالَفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وَجْهِهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثنا اسمعيل بن عياش ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الله و ملائكته يصلون على الذين يصلون الصُّفُوفَ وَمَنْ سَدَّ فَرْجَهُ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً **بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْمَقْدَمِ** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا يزيد بن هرون ان ابا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن عرواح بن سارية ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمَقْدَمِ ثَلَاثًا وَالثَّانِي مَرَّةً **حَدَّثَنَا** محمد بن يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت طلحة بن مصرف يقول سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ان الله و ملائكته يصلون على الصف الاول **حَدَّثَنَا** ابو ثور ابراهيم بن خلاد ثنا ابو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاص عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قِرْعَةٌ **حَدَّثَنَا** محمد بن المصفي الحمصي ثنا انس بن عياض ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الله و ملائكته يصلون على الصف الاول **بَابُ صُفُوفِ النِّسَاءِ** **حَدَّثَنَا** احمد بن عبد الله بن محمد بن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وعن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولَاهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مَقْدَمُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مَقْدَمُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا **بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّوَارِي فِي الصَّفِّ** **حَدَّثَنَا** زيد بن اخزم ابو طالب ثنا ابو داود و ابو قتيبة قال ثنا هرون بن مسلم عن قتادة عن مغوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننتهي ان نصف بيت السواري على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَطْرُدُ عَنْهَا طُرْدَ **بَابُ** صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قد منا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا وَصَلِينَا خَلْفَهُ قَالَ ثُمَّ صَلِينَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا فَرَادِي صُلِيَ خَلْفَ الصَّفِّ قَالَ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انصرفت قال استقبل صلواتك لصلوة الذي خلف الصف **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاوقفني على شيخ بالرقعة يقال له وابصة بن معبد فقال صلى رجل خلف الصف وحده فامرته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يعيد **بَابُ فَضْلِ مِيْمَةِ الصَّفِّ** **حَدَّثَنَا** عثمان بن ابي شيبة ثنا مغوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الله و ملائكته يصلون على ميامن الصُّفُوفِ **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء بن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَسْعَرٌ مَا تَحِبُّ اَوْ مَا احبَّ اَنْ تَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ **حَدَّثَنَا** محمد بن ابي الحسين ابو جعفر ثنا عمرو بن

وهو قول احمد واسحق ١٢ يعني ملقط **١٤** قوله يتمون المزمور يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشعرون في الصف حتى يكمل الذي قبله قوله يتمون اي يتصامون ويخلصون حتى يتصل المتكاتب ولا يكون فرجة من رص البناء لصلق بعضهم ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص **١٢** امرقاة **١٥** قوله من تمام الصلوة اي من كمال الصلوة او من حسن تمام الصلوة ولا خلاف ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هي من حسناتها كما لا بد ان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال كما في العيني وقال تسوية الصف من سنن الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك و زعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض فما كان من الفرض فهو فرض **١٢** يعني **١٦** قوله اولينا نحن الذي يكون الواقع احد الامر من يريد ان كلامهم يعرف دجته عن الاخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالتفات وقيل الداء بها تحويلها الى الابداء وقيل تغير صورة الى صورة اخرى كما في النباهة والجمع دقال المظفرى ادب الظاهر علامة لب الباطن فان لم يطبقوا امر الله وسوره في الظاهر يودى ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيفسد ذلك الى الظاهر فيقع منه عبادة بحيث يعرض بعضهم عن بعض **١٢** امرقاة **١٧** قوله كانت قرعة الممنسوب اما بمنزلة الفاضل او على الخبرية وكانت واسم كانت مزدود وتقدم به كانت النجاة من المضمومة في التقدم والزمه فيه بقرعة يعني لو يعلمون فضيلة الصف الاول لا زودوا واختصموا في تحصيله فلا يحصل التقدم الا بسبب القرعة **١١٢** بخارج **١٨** قوله خير صفوف النساء آخرها يعني من الرجال وشرها اولها لقهرهن من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف اليتى برتبتهن وقال الطيبي الرجال ما موردون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما الامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فهودرت بالاحتماب بل بالآخريضا للخبر المشهور اخروهن من حيث اخرهن الله فمن ذلك شر من الاقويك في الصف الاخير والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف اخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامم **١٢** امرقاة **١٩** قوله كنا نسئ المذلل بسبب النسي انه موجب للفرقة والجماعة بسبب الجميعة وبهذا اذا كان المكان واسعا وما اذا ضاق المكان واودم الناس فلا بد من الصفوف بين السواري وقوله نطرد عنها اي نزجر بالعنف **١١٢** بخارج قال الترمذي قد ذكره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري و به يقول احمد واسحق وخص قوم من اهل العلم في ذلك قال في العيني والفتح اذا كان منفردا بالباس بالصلوة بين الساريين بخلاف الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة **١٣** **٢٠** قوله استقبل صلواتك اي استجاب بالارتكاب المكرهه قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة لتليظا وتشديدا وقال القاصي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكره غير مطلق قال ابن الهمام رواه ابن جبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن جبان والحاكم و يوافق الخبر الصحيح ايضا لصلوة الذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلوة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل اثنتا الاول على التذنب والاني على الكمال يوافق احمد بن حنبل البخاري عن ابي بكره ان دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راح فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا كنت حرا صلا لتعدى لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلواته منقودة لا قسرا المنفسد بغيره ما مع ان حديث الباب وان صححه وحسنه الترمذي لكن علماء ابن عبد البر بان مضطرب وضغط البيهقي **١٢** كذا في المرقاة واورده في الظهيرية ولو جاء والصف متصل اشطر حتى يجيى الاخر فان خافت فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا تؤذيه وان اقتضى خلف الصفوف جاز كما في حديث ابي بكره انه قام خلف الصف فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا ابا بكره

عثن الكلابي ثنا عبيل الله بن عمر والرقى عن ليث بن ابى سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاحزاب القبلة حدثنا العباس بن عثمان دمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذى قال الله واتخذ وامن مقام ابراهيم صلى قال الوليد فقلت لمالك اهكذا قرأ واتخذ وقال نعم حدثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم بن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال عمر قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم صلى فتزلت واتخذ وامن مقام ابراهيم صلى حدثنا علقمة بن عمر والبارقي ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانين مرة عشرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخوله الى المدينة بشهرين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى بيت المقدس اكثر ثقل وجهه في السماء وعلما الله من قلب نبيه صلى الله عليه وسلم انه يهوى الكعبة فصعد جبرئيل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصرة وهو يصعد بين السماء والارض ينظروا ما يتبعه به فانزل الله قد نرى قلبك وجهك في السماء الالية فاتات آتات فقال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة وقد صلينا ركعتين الى بيت المقدس ونحن ركوع فتعلنا فبيننا على ما مضى من صلواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبرئيل كيف حالتنا الى بيت المقدس فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايما نعمة خلقنا منها ما صحى الا زوى ثنا هاشم بن القاسم وحده ثنا محمد بن يحيى النيسابورى قال حدثنا عاصم بن على قال ثنا ابو معشر عن محمد بن عمر وعن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة يا ب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابن ابى ذريك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين حدثنا العباس بن عثمان ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليمان الزرقى عن ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس يا ب من اكل الثوم فلا يقرب المسجد حدثنا ابو بكر بن ادشيشة ثنا اسمعيل بن عليته عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد الطخفاني عن معدان بن ابى طلحة اليعربى ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا وخطب يوما الجمعة فحمد الله واشفي عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراها الا خبيثتين هذه الثوم وهذه البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحة منه فيؤخذ بيده حتى يخرج الى البقيع فمن كان اكلها لا يد فيلمتها طبخا حدثنا ابو مروان العتاكى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يؤذيها في مسجدنا هذا قال ابراهيم وكان ابى يزيد فيه الكراث والبصل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى انه يزيد على حديث ابى هريرة في الثوم حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد بن رجاء الملكى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا ياتى المسجد يا ب المصلى يسلم عليه كيف يرد حدثنا على بن محمد الطنافسى قال ثنا سفيل بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلى فيه فجاءت رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير بيده حدثنا محمد بن رجاء المصري ان ابى الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فلما فرغت دعاني فقال انك سلمت على انفا وانا اصلى حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس

زادك الشرح والاول بعد ١٢ له قول من عمر ميسرة المسجد الخ لما بين صلى الله عليه وسلم فضيلة ترك الناس قيامهم بالميسرة فخطبت الميسرة فاعلم ان فضيلة الميسرة اذا كان القوم سوادا في جانبى الامام واما اذا كان الناس في الميسرة اكثر فكان لصاحب الميسرة كفلان من الاحزاب الخ

١٣ قولوا واتخذوا من مقام ابراهيم صلى وهو موضع اليوم وقيل المراد به الامبر كوى الطواف لما روى جابر ان صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمدا الى مقام ابراهيم صلى فلفه ركعتين وقرأ واتخذ وامن مقام ابراهيم صلى وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقيل مواقع الحج قاله البضاوي وكيفية الدلالة على الترجمة فعل قول من فسر مقام ابراهيم الكعبة فظاهرا وما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من التبقيض ومضى اى قبلة او موضع الصلوة والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا نظر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحرم الذى وقف عليه ابراهيم وموضع مشهور قال الخطابي سال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحرم الذي فيه اترقاه بين يدي القبلة فيقوم الامام عنده فنزلت الاية ١٢ اكرامانى **١٣** قوله صلينا اى بالمدنية واختلفوا في الجهة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم متوجها اليها للصلوة بكة فقال ابن عباس وغيره ان كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون الى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والاول مع كذا في التخصيص **١٤** قوله بعد ونحوه الى المدينة بشر من يذ لا يطابق الروايات الصحيحة الواردة في ان صرف القبلة كان في رجب وغزوة بدر في رمضان والظاهر ان ذلك يوم الرواة والعبارة الصحيحة قبل بدر بشريين او بعد خروجه من المدينة نحو بدر بشريين والله سبحانه اعلم **١٥** قولنا مولانا الحديث الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس سرته **١٦** قوله ما بين المشرق والحرم قال في النهاية اراد به المسافر اذا التفت عليه قبلة واما الحاضر فيجب عليه التحريم والاحتماد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبيه او في شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ولو اجسا فان الكعبة جنوبها **١٧** زجاجة **١٨** قوله فلا يجلس حتى يركع ركعتين قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الذنب والارشاد مع استجابهم الركوع اى الصلوة بكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يجزون ولا يصلون وادرج اهل الظاهر على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلوة وقال بعضهم كل من دخل المسجد في وقت كذا في الكرامانى قال ابن حجر قاض الامر بالصلوة للداخل الحديث النبى عن ابي وقت الطلوع ونحوه فذهب الشافعية الى تخصيص النبى والحقيقة الى عكسه **١٩** قوله فلا يؤذيها الخ قال النودى فذهب بعض العلماء الى ان النبى خاص مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مسجدنا وادرج على من عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقرب من المساجد ثم قال التوم ونحوه من البقول طحال باجماع من يعتد به وحكى تحريرا عن اهل القاهر انما منع من حضور الجماعة ويمنع من فرض عين **٢٠** اكرامانى **٢١** قوله فلا ياتى المسجد الخ ضرورى لمن فعل شيئا يوجب حرمانه كان مسيئا اى لا ياكل من هذه الشجرة فيمنع من دخول المسجد واشتد منه من يستعمل التباك شربا او سوطا فانه يتادى الناس به فدخول المسجد بعد استعماله هذا الامر يكثر وقوعه والناس عنه غافلون ومحل حلاوة من كتب الفقه **٢٢** انما **٢٣** قوله كان يشير بيده في شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بيده ولو دخلت صلوة ويشير باصبعه ويده وقال ابن حجر صلى الله عليه وسلم اشارة بيده كما صحى الترمذي وقال الخطابي رد الاسلام بعد الخروج عن الصلوة سنة وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ عن الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين **٢٤** مرفاة

ابن ابي اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة فقبل لنا ان في الصلوة لمشغلا **باب** من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم  
**خ** ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابوداود ثنا اشعث بن سعيد ابو الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه  
 قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلىنا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد  
 صلىنا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فانيما تولوا فتم وجهه الله **باب** المصلي يتختم **خ** ثنا ابو بكر بن ابي  
 شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ربي بن حراش عن طارق بن عبد الله الحارثي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا  
 تبرقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق عن يسارك واتحت قدمك **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عليته عن القاسم  
 ابن مهرون عن ابى رافع عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم  
 يقوم مستقبلا يعنى ربه فيتنخم امامه يجب احدكم ان يستقبل فيتنخم في وجهه اذا بزق احدكم فليبزقن عن شماله او ليقبل هكذا  
 في ثوبه ثم راى اسمعيل يبزق في ثوبه فذكره **خ** ثنا هناد بن السمرى عبد الله بن عامر بن زارة قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابى وائل عن حديفة انه  
 راى شبت بن ربي بنزق بين يديه فقال يا شبت لا تبرق بين يديك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينمى عن ذلك وقال ان  
 الرجل اذا قام يصلى اقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب او يحدث سوء **خ** ثنا يزيد بن اخزم وعبد الله بن عبد الله قال ثنا عبد  
 ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبزق في ثوبه وهو في الصلوة ثم دلته **باب** مسح  
 الحصى في الصلوة **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من مسح الحصى فقد لغى **خ** ثنا محمد بن الصباح وعبد الرحمن بن ابراهيم قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازد اعنى حدثني يحيى بن  
 ابى كثير حدثني ابوسلمة قال حدثني معيقب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسح الحصى في الصلوة ان كنت فاعلا فمرة واحدة  
**خ** ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابى الاحوص الليثي عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجبه فلا يمسه الحصى **باب** الصلوة على الخمرة **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا  
 عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي على الخمرة **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر عن ابى سعيد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 حصير **خ** ثنا حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني زهعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال صلى ابى بن عباس وهو بالبصرة على بساطه  
 ثم حدث اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بساطه **باب** السجود على الثياب في الحر والبرد **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 ثنا عبد العزيز بن محمد الذي اوردى عن اسمعيل بن ابى حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد  
 بنى عبد الاشهل فرايته واضع يديه على ثوبه اذا سجد **خ** ثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن ابى اويس اخبرني ابراهيم بن اسمعيل الشاهلي  
 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتي عبد الاشهل وعليه كساء  
 متلفف به يضع يديه عليه بقيه برد الحصى **خ** ثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله  
 عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يقدر احدنا ان يمسك وجهه بسط ثوبه فمسح عليه **باب** التسييم  
 للرجال في الصلوة والتصفيق للنساء **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسييم للرجال والتصفيق للنساء **خ** ثنا هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قال ثنا سفين بن عيينة  
 عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسييم للرجال والتصفيق للنساء **خ** ثنا سويد بن سعيد  
 ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية وعبيد الله عن نافع انه كان يقول قال ابن عمر رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والتصفيق  
 وللرجال في التسييم **باب** الصلوة في النعال **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابى اوس قال كان

يصلى الى غير الخ السواء علينا فلا تبرقنه فليبزق ينهنا فله ذلك منكم سلكه انطاعني

**ا** قوله شغل بعن الثين والخين ويسكون الخين والتورين فيه التثويح اي نوعا من الشغل لا يلحق معه الاشتغال بغيره قاله الكرماني ويجوز ان يكون للتعظيم اي شغلا عظيما وهو اشتغال بالذات تعالى  
 دون غيره في مثل هذه الحالة **ب** قوله واعلمنا بصيغة الجوهل اي من جهة الغير فانهم تحروا اول ثم سألوا عن غيرهم فاخبروا وكان الامر على خلاف ذلك ولهذا بين بقوله فلما طلعت الشمس  
 الحديث ويحتمل ان يكون بصيغة المعلوم بمعنى جعلنا علامة للجهة التي صلىنا اليها لتبين حالنا بعد الطلوع **ج** قوله ولا عن يمينك زاد في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا ولا يدرى  
 وجهه يقتضى المنع بايمن لاجل الملك في يساره ايضا وذلك الوجه هو ان يقال ان ملك اليمين يكتب حركات المصلي في ماله صلوة ولما كانت الصلوة تنسى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا وحسن  
 ما قيل فيه ان لكل امرئ قرينة اي شيطانا وموقعه يساره كما هو في حديث ابى امامة على ما رواه الطبراني فانه يقوم بين يدي الشيطان وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلي اذا انقل عن يساره يقع على قرينه  
 وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا في الخبر البخاري واليمين ويؤيده ما ورد في دفع الخنزير بالثقل على اليسار **د** قوله حتى ينقلب اي عن الصلوة او يحدث حدث سوداي يفعل امر  
 كان متاقيا لخشوع الصلوة وجنودها او المراد من الحديث ناقض الوضوء وانما نسب الى سورة لان عروضه في الصلوة يكون من الشيطان غالبا والله اعلم **ه** قوله ان كنت فاعلا فمرة  
 واحدة قال النووي معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزود بها نهي كراهية تنزيه فيه كراهية والتحق العلماء على كراهية المسح لانه ينافي التواضع ولا يشغل المصلي قال القاسمي وكراه السلف مسح  
 الجبهة في الصلوة قبل الانصراف يعني من المسجد ما يتعلق بها من تراب ونحوه **و** قوله فان الرحمة تواجبه اي تنزل عليه وتقبل اليه فلا يلحقه لاقبل يلقى من شكر تلك النعمة الخطيرة بسنده  
 الغلبة المحيرة او لا ينبغي فوت تلك النعمة او الرحمة بمنزلة هذه الخلة والذلة الاحالة الضرورية **ز** قوله يصلي على الخمرة قال في النائية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده  
 من حصير او سبعة فوصف ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خبوطها مستورة بسعفها وقد جاز ما يدل على الطلاق الخمرة على الكبير من نوعها **ح** قوله على حصير في الغائق  
 فيه دليل على جواز الصلوة على شئ يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا وقال القاسمي عيان الصلوة على الارض افضل للامامة كجهد او برد او نجاسة انتهى **ط** قوله بسط ثوبه يحتمل  
 الثوب الملبوس كالفاصل من كراهية او ذيل او الثوب الذي يقلعه من جسمه قال العيني والظاهر الثياب الملبوسة فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلي كما ذهب اليه ابو حنيفة فوجهه على الشافعي في  
 عدم تجوزها السجود على ثوب وهو لا بأسه واول الحديث بان المراد من الثوب الجير الملبوس **ي** قوله والتصفيق للنساء لان صوتهن عورة وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الا يمين على ظهر

جدي اوس احيا نايصلي فيشيرا الى وهو في الصلوة فاعطيه نعليه ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في نعليه **٢٨** **خُلِدْنَا** بشريين هلال الصراف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا و متنعلا **٢٩** **خُلِدْنَا** على بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا زهير بن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين **باب** كف الشعر والتوب في الصلوة **٣٠** **خُلِدْنَا** بشريين معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد وابوعوانة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان لا اكف شعرا ولا ثوبا **٣١** **خُلِدْنَا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا عبد الله بن زياد عن ابي اسحق عن الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله قال امرت ان لا اكف شعرا ولا ثوبا **٣٢** **خُلِدْنَا** بكر بن خلف ثنا خالد بن الحرث عن شعبة **٣٣** **خُلِدْنَا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة اخبرني فحول قال سمعت ابا سعد رجلا من اهل المدينة يقول رايت ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه وانهى عنه وقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره **باب** الخشوع في الصلوة **٣٤** **خُلِدْنَا** عثمان بن ابي شيبه ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلمع بعيني في الصلوة **٣٥** **خُلِدْنَا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصميا به فلما قضى الصلوة اقبل على القوم بوجهه فقال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء حتى اشتد قوله في ذلك لينتهن عن ذلك او ليخطفن الله ايماءهم **٣٦** **خُلِدْنَا** محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء اولاد ترجع ابصارهم **٣٧** **خُلِدْنَا** حميد بن مسعدة وابوبكر بن خالد قال ثنا نوح بن قيس ثنا عمر بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم حساء من احسن الناس فكان بعض القوم يستقدم في الصف الاول لان لا يراها ويستأخر بعضهم حتى الصف المؤخر فاذا ركع قال هكذا ينظرون تحت ابطه فانزل الله ولقد علمنا المستقدمين متمكروا ولقد علمنا المستأخرين في شأنها **باب** الصلوة في الثوب الواحد **٣٨** **خُلِدْنَا** ابوبكر بن ابي شيبه وهشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احدينا يصلي في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما اوكلكم يجد ثوبين **٣٩** **خُلِدْنَا** ابوكريب ثنا عمر بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر حدثني ابوسعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في ثوب واحد متوشحاية **٤٠** **خُلِدْنَا** ابوبكر بن ابي شيبه ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحاية واضعا طرفيه على عاتقيه **٤١** **خُلِدْنَا** ابواسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي عن معروف بن مَشْكَان عن عبد الرحمن بن كيسان عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالبيرة العليا في ثوب **٤٢** **خُلِدْنَا** ابوبكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر ثنا ابن كيسان عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد متلبيا به **باب** سجود القرآن **٤٣** **خُلِدْنَا** ابوبكر بن ابي شيبه ثنا ابو مغيرة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت قلى النار **٤٤** **خُلِدْنَا** ابوبكر بن خالد الباهلي ثنا محمد بن يزيد بن حنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن اخبرني جدك عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله

كف ولا ثوبان صلواته لينتهين وكان لا يحق يكون في المزا لكلمة ثوبان النبي في بيت امرسلة صلى

كفه اليسرى والتسبيح هو قول سمان الشاذلي انما **٤٥** **خُلِدْنَا** قول يصلي في نعليه هذا اذا كانا ظاهرين وبينك معما من اتمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه ومع ذلك الادب طلع النعلين ولما اذا لم يكن ظاهرين او لم يتمكن من اتمام السجود فقلعهما واجب قال الطيبي اذا اصاب الخف او النعل ونحوه من النجاسة ان كان لما جرم نجف ومسه بالتراب او بالرمل على سبيل البالغية يطهره وكذلك بالمكن وان لم يكن لما جرم كما يبول والنحر فلا بد من الغسل بالاتفاق وطبا كان او بايسا **٤٦** **خُلِدْنَا** مرة **٤٧** **خُلِدْنَا** قوله من موطنى اى ما يوطأ من الاذى في الطريق الوطأ الدوس بالقدم اى لا نعيد الوضوء من الاذى بل نغسل موضع الوطأ من القدم كذا في الجمع **٤٨** **خُلِدْنَا** انما **٤٩** **خُلِدْنَا** قوله ان تلمع اى حفاة لا تلمع ابصاركم اى تخلص من التبع به اذا اختلف واختطف بسرعة كذا في الجمع **٥٠** **خُلِدْنَا** قوله او ليخطفن الله اى يسلبن الله ابصارهم ان لم ينشوا عن ذلك قال الطيبي ادبهنا للتخفيف تهديداى يكون احد الامور كقولنا في نزعك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا اولئك الذين في ملتنا وفي المشكوة برواية مسلم لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء اى خصوصاً عند الدعاء لا يرام ان المدعوي اليه العلياء مع تعالين عن الهات كلها والافرع الابصار مطلقا في الصلوة مكروه وقال القاضي عياض اختلفوا في كراهية رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكله القاصي شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السماء قبله الدعاء كما ان الكعبة قبله الصلوة فلا يكره رفع البصر اليها كما لا يكره رفع اليد في الدعاء انتهى وصح ايضا صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين بهم في صلواتهم فاشعروا طأ طأ رأسه **٥١** **خُلِدْنَا** مرة **٥٢** **خُلِدْنَا** قوله او كلتم بجمدة ثوبين هو بجمدة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اى انت سائل عن مثل هذا الكلام ومناه لا سؤال عن مثل هذا الظاهر ولا ثوبين لكلمة اذا استفهام لان الكراهية في الكراهية ويستفاد من الحكم بجواز الصلوة في ثوب واحد وهو مذموم الجمهور من العلماء انتهى قال العيني كل ما روى من منع الصلوة في ثوب واحد فهو محمول على الفضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه **٥٣** **خُلِدْنَا** قوله متوشحيا التوشح ان ياخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرف الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يقبض على صدره والخالفه بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح **٥٤** **خُلِدْنَا** قوله على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق والخمير في ذلك ان لا يخلو العاتق من شئ لانه اقرب الى الادب وانسب الى الجوارح من الرب وكل في افخ الزينة والله اعلم قال التودى قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور ان لا يركب للثوب لوجوبه ولو صل في ثوب واحد سار عودته ليس على عاتقه شئ صححت صلواته مع الكراهية واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا يصح صلواته على ما يظاهر الحديث **٥٥** **خُلِدْنَا** مرة **٥٦** **خُلِدْنَا** قوله باب سجود القرآن اعلم ان الائمة اختلفوا في وجوب سجود السجدة وعدمه فذهب للعام ابو حنيفة والبولسيف ومحمد بن الوجب والائمة الشاذلية على اناسه وفضلنا افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة وفي خارجها لا واجبة لان قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان تركها وعدم الايمان من قول واحد وايضا السجدة جزء الصلوة اتمرها عليها للتحقيق فيكون فرضا كالقيام في صلاة الخازنة **٥٧** **خُلِدْنَا** مرة **٥٨** **خُلِدْنَا** قوله يا ويله اى قبلى الابدان والويل الحزن والملك كان يقول يا حزني ويا بلاكي احضر فهدا وتمك واوانك قال الطيبي نداء الويل للتمسك على ما فات من الكرامة وعلى حصول اللعن والنجية **٥٩** **خُلِدْنَا** مرة

عليه وسلم فاتاه ليجل فقال اني رايت البارحة فيما يرى النائم كافي اصلي الى اصل شجرة فقراة السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى  
 فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزلا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ  
 السجدة فسجد فسجدته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة **خذ ثنا** على بن عمر والنصارى ثنا يحيى بن سعيد الاموي  
 عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي رافع عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم  
 لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **عد سجود القرآن**  
**خذ ثنا** حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن الحرث عن ابن ابي هلال عن عمرو الدمشقي عن ابي الدرداء قالت  
 حدثني ابي الدرداء انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم احدتي عشرة سجدة منهن النجم **خذ ثنا** محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن  
 الدمشقي ثنا عثمان بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر قال حدثني عمي ابي الدرداء  
 عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدتي عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شئ الاعراف والرعد والتعل وبني  
 اسرائيل ومريم والحجر وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم **خذ ثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم  
 عن نافع بن يزيد ثنا الحرث بن سعيد العتيقي عن عبد الله بن مثنى عن بن عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم اقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدة تين **خذ ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن  
 ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ يا سمر ربك  
**خذ ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد العزيز عن ابي  
 بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت قال ابو بكر بن ابي شيبة هذا  
 الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت احد ائذ ذكره غيره **باب** اتها الصلوة **خذ ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله  
 ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية  
 المسجد فجاء فسلم فقال وعليك فارجه فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع  
 فصل فانك لم تصل بعد قال في الثالثة فعلمتي يا رسول الله قال اذا قدمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر  
 معك من القرآن ثم ركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطفئ راسك حتى تستوي قاعا ثم ارفع  
 ذلك في صلوتك كلها **خذ ثنا** محمد بن ابي ثناء ابو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي  
 في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا علمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فوالله  
 ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له حجة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم رفع يديه  
 حتى يجاذي بها منكبيه ويقر كل عضو منه في موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يجاذي بها منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه  
 معتمدا الا يصب راسه ولا يقنع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حرمه ويرفع يديه حتى يجاذي بها منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم  
 يهوي الى الارض ويجافي بين يديه عن جنبه ثم يرفع راسه ويشي رجله اليسرى فيقع عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد  
 ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيضع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين  
 رفع يديه حتى يجاذي بها منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة ثم يصلي بقية صلوته هكذا حتى اذا كانت السجدة التي ينقض فيها

**اه** قوله فاتاه ليجل قال

ميرك هو ابو سعيد الخدري كما جاء مصرفا في رواية وقيل ملك من الملائكة كذا في المرقاة وقال ابن الهمام ويقول في سجدة السلاوة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا  
 لمفعولا لانه تعالى قال ويحزون لاذنقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا **ه** قوله احدتي عشرة زيادة فائدة ان ابا الدرداء سجد احدتي عشرة سجدة ولم يحضر في غيرها  
 ولكن العدد الذي ياتي في الحديث الا في ثنا في سجدة النجم فلعل هذا وهم من بعض الرواة **هـ** قوله ثلث من المفصل وهي النجم واذا انشقت واقرأ قال ابو داود وروى ابو الدرداء عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم احدتي عشرة سجدة واسناده واهتمى قال المنذري حديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي عزيز الشئ وقال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص  
 اخبره ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن مثنى بن ميمون بن ميمون بن ميمون وهو ضعيف قال الطبري واختلفوا في عدة سجدة القرآن فقال احمد خمس عشرة اخذنا بها حديث عمرو بن ابي الدرداء وقال الشافعي اربع  
 عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلاث في المفصل وليست بسجدة من منمن بل هي سجدة شكر كما جاء مصرفا في قوله صلى الله عليه وسلم سجد باسجدها شكر الله على نعمته التي انا باله تعالى  
 داود وهي قول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج والحج ثابت بسجدة صح وقال مالك احدتي عشرة فاسقط سجدة من وسجدة المفصل وهو القول القديم للشافعي والفقهاء على الايمان  
 بها فرضا وانفلا وذهب بعضهم ان ما كان منافي في اخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنيه كل سجدة وجبت في الصلوة فركع ونواها  
 فيه لو لم يفسد للصلوة سقطت منه اذا لم يقرأ بها ثلث آيات **هـ** قوله سجدة الخ وروى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة  
 وبعدها ذلك وقال الترمذي في ذلك الحديث ان صح لم يلزم فيه حجة لما صح عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت الحديث واليه يرجع كثير من الصحابة  
 يروونهما في الاثبات اولي بالقبول ولان ابن عباس يروي في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان **هـ** قوله لمولانا على القاري  
**هـ** قوله ارجع فصل الزمير بالعادة كونه لم يتم الركوع والسجود صرح بذلك ابن ابي شيبة ولفظه دخل رجل فضلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها الخ كذا في العتيق والقسطلاني استدرك بهذا الحديث  
 الشافعي واحمد والبولسفي على فرضية الطائفة والقوم والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفي عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطائفة والقوم والجلسة وعند ابي حنيفة ومحمد الاطمينان في الركوع والسجود في ظاهر  
 الرواية على تزجج الكرفي واجب بسجدة السوبرة وعلى تزجج الجرجاني سنة واما القوم والجلسة فسنه وعليه بعض المالكية ومن قال انما ليست بغرض حمل الحديث على الزجر والتهدية والدليل عليه ما روى الترمذي  
 عن رقاعة بن رافع بهذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت من شئ انتقصت من صلوتك وكان هذا هو من اولي اذ من انتقص من ذلك  
 انتقص من صلوته ولم تنسب كلمات **هـ** قوله اذا قامت الزمان اخر صلى الله عليه وسلم تعليمه الى آخر ثلاث مرات للتهدية او لطلعتهم من الكارهة فلما علم غياوته اطرا الامر بالمعروف والسنة في الامر  
 بالمعروف اول الاشارة والكتابة واخر التشریح والتشريح والتداعلم **هـ** في التقریب سدى بن عبد الرحمن بن عبيدة **هـ** اف

التسليم اخر احدى رجلية وجلس على شقه الايسر متوركاً قالوا صدقت هكذا اكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **خُذْ ثَمَانًا** ابو بكر  
 ابن ابي شيبه ثنا عبد بن سليمان عن حارثة بن ابي الرجال عن عمروة قالت سألت عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فوضع يده في الاناء سمي الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويرفع يديه  
 حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجأ في بعض يده ثم يرفع راسه فيقيم صلبه ويقوم قياماً هو اطول من قيامكم قليلاً ثم  
 يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجأ في بعض يده ما استطاع فيما رايت ثم يرفع راسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكبر ان  
 يسقط على شقه الايسر **باب** تقصير الصلوة في السفر **خُذْ ثَمَانًا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اشريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى  
 عن عمر قال صلوة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم **خُذْ ثَمَانًا** محمد بن عبد الله بن  
 نعيم ثنا محمد بن بشر ان ابي زيد بن زياد بن ابي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال صلوة السفر ركعتان وصلوة  
 الجمعة ركعتان والظهور الاضحية ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم **خُذْ ثَمَانًا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن ادريس عن  
 ابن جريح عن ابن ابي عمارة عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصر وامن الصلوة ان  
 خفتن ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق  
 الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **خُذْ ثَمَانًا** محمد بن روح ان ابا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية  
 ابن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال له عبد الله ان الله  
 بعث الينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا تعلم شيئاً فافانما فعل كما راينا محمد صلى الله عليه وسلم يفعل **خُذْ ثَمَانًا** احمد بن عبد الله بن احمد بن زيد  
 عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها **خُذْ ثَمَانًا** محمد بن  
 عبد الملك بن ابي الشوارب وجبارة بن المغلس قال ثنا ابو عوانة عن بكير بن الفضل عن ابن عباس قال افترض الله الصلوة على  
 لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضار يعا وفي السفر ركعتين **باب** الجمع بين الصلوتين في السفر **خُذْ ثَمَانًا** محمد بن حريز بن سلمة العدني ثنا  
 عبد العزيز بن ابي حازم عن ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبيرة وعطاء بن ابي رباح وطائفة اخبروه عن ابن  
 عباس انه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير ان يجعله شيئاً ولا يطلبه عدو ولا يخاف  
 شيئاً **خُذْ ثَمَانًا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان بن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر  
 والمغرب والعشاء في غزوة تبوك في السفر **باب** التطوع في السفر **خُذْ ثَمَانًا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا ابو عامر عن عيسى بن حفص بن غصم  
 ابن عمر بن الخطاب حدثني ابي قال كنا مع ابن عمر في سفر فصلى بنا ثم انصرفنا معه وانصرف قال فالتفت فرأى ناساً يصلون فقال ما يصنع هؤلاء  
 قلت يسبحون قال قلت لو كنت مسجماً لآتممت صلواتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه

بين السفر

**له** قول متوركا اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم بتورك في التشديد وهو قول مالك وقال  
 بعضهم بالا فتراش فيها وهو قول ابي حنيفة وبعضهم بالتورك في تشديده السلام سواء كان هناك تشديد او تشدداً في غيره الا فتراش وهو قول الشافعي وقال بعضهم كل صلوة فيها تشديد ففي الاخير  
 منها يتورك وان كان فيها تشدداً واحد يفتش وهو مذاهب احمد وقيل وجه قول ابي حنيفة ان في كثير من الاماكن وقع ذكر الا فتراش مطلقاً فان ان السنة في التشديد بها وان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم  
 في التشديد كان هكذا من غير تقييد بالاولى او بالاخري ففي مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتش الصلوة بالاكبر الى ان قالت وكان يفتش رجل اليسرى ورجل اليمنى وفي سنن  
 النسائي عن ابن عمر ان اميرت من سنة الصلوة نصب القدم اليمنى واستقيها بالبايمن القليلة والجلوس على اليسرى كذا قال ابن العام وايضا هذا الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال احزاباً وقد وقع في بعض  
 الاماكن التورك في تشدده الاخر فخلصها على حاله العذر او كبر السن او طول الادعية لان المشقة فيه اقل **المعاني** ٢٢ قوله صلوة السفر ركعتان قال ابن الملك ذهب الشافعي الى جواز القصر  
 والتمام في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الا تمام بل ياتم واستدل ابو حنيفة بما رواه البخاري عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتممت صلوة الحضر قال العيني حديث  
 عائشة واضح في ان الركعتين لسائر فرض فلا يجوز خلاف ذلك الا زيادة عليه ومن ذهب الى هذا غير من عبد العزيز ان صح عن في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم معجمه وجماد بن ابي سليمان وهو قول ابي  
 حنيفة وبعض اصحاب مالك وروى عن مالك الينا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اتم في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر الحديث ورواه النسائي ايضا  
 بسند صحيح وعند ابن حزم صح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعاً كان صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمرو بن ابي  
 عباس وابن مسعود وجابر بن عمرو الثوري واما اتمام عثمان فاختلفوا في تأويله قيل انما اراد القصر والتمام جائز وقيل لان اتم بكه وقيل لان الاعراب حضوراً ومفعول ذلك للناطق ان فرض الصلوة  
 ركعتان ابدى حضوراً وسفر لمن بقي الا اشكال في اتمام ما تشدده لاننا اخبرنا بغيره الركعتين في حق المسافر ثم اتبنا فليكن يتم فكذا سال الزهري عن عروة ما بال ما تشدده يتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان  
 فاجيب بان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائر اياما من اقام في اثناء السفر فويتم لانه في حكم المقيم والليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير  
 قال لما قدم علينا مطوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بكه ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمران وعثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك وقال وكان عثمان اتم الصلوة اذا قدم مكة ثم اذا خرج الى منى وعرفة  
 قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوة اشق فبذلك انما قيل يرتفع الاختلاف بين غير ما تشدده وفعلنا **المعاني** ١٢ عيني **له** قوله ولا نجد صلوة السفر الخ فان قلت كيف يصح قوله ولا نجد صلوة  
 السفر في القرآن مع انه تعالى قال واذا حضرتم في الحرم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية قلت كان السائل حمل هذه الآية على صلوة الخوف بدليل قوله تعالى وان خفتهم وجعل الخوف شرطاً  
 للقصر بحسب الظاهر مع انه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور ووقع صريحاً على ما كان الامر عند نزول الآية فيمن ابن عمر رضي الله عنهما وسلم قصر الصلوة في السفر مع عدم الخوف وكان اسلم يتناول الآية  
 فاستنتج بسنته واقترننا بقدره **المعاني** ١٢ **له** قوله كان يجمع بين المغرب والعشاء الخ قال العيني سلمنا ان الجمع رخصه لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية  
 هو قوله تعالى حافظوا الصلوات والصلوة الوسطى اي ادوها في وقتها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كما با موثوقاً وما قلنا هو العمل بالآية والخبرية يحصل التوفيق بين الاماكن التي ظهرها  
 معارض وما قالوا لو روي الى ترك العمل بالآية وفي الوثيقة قال محمد بن بلغان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انكسب في الافياق بينهما هم ان يجمعوا بين الصلوتين ويحرمهم ان يجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبرية من الكبار  
 اخبرنا بذلك الشحات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى **له** قوله فلم يزد على ركعتين اي على الفرض يعني لا يتفضل بالنوازل الرواتب وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه  
 وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر ويقتول احمد واستحق ولم يربطاً من اهل العلم ان يصل قبلها ولا يبدؤها ومعنى لم يزد على ركعتين في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله

الله ثم صعبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين ثم صعبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صعبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول  
 لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **خ** ثلثا ابو بكر بن خالد ثلثا وكيع ثلثا اسامة بن زيد قال سالت طائوسا عن السجدة في السفر والحسن  
 ابن مسلم بن يثاق جالس عنده فقال حدثني طائوس انه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر و صلوة السفر  
 فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعد ها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعد ها **ب** كرم يقصر الصلوة المسافر اذا اقام ببلدة **خ** ثلثا ابو بكر بن ابي شيبة  
 ثلثا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سالت السائب بن يزيد ماذا سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي  
 يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا اللهم اجر بعد الصدر **خ** ثلثا محمد بن يحيى ثلثا ابو عاصم و قرأته عليه انبا بن جريح اخبرني عطاء حدثني  
 جابر بن عبد الله في اناس معي قال قدّم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من شهر ذي الحجة **خ** ثلثا محمد بن عبد الملك بن ابي  
 الثوراب ثلثا عبد الواحد بن زياد ثلثا عاصم الاحول عن عروة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يصلي ركعتين  
 ركعتين ففتح اذا اتمنا تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين فاذا اتمنا اكثر من ذلك صلينا اربع **خ** ثلثا ابو يوسف بن الصيدلاني محمد بن احمد  
 الرقي ثلثا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة  
 عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلوة **خ** ثلثا نصر بن علي الجهضمي ثلثا يزيد بن زريع وعبد الله بن ابي اسحق عن انس قال  
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعتا قلت كما اقام بمكة قال عشرة **ب** فاجاء فيمن  
 ترك الصلوة **خ** ثلثا علي بن محمد ثلثا وكيع ثلثا سفيان بن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين  
 الكفر ترك الصلوة **خ** ثلثا اسمعيل بن ابراهيم الباسي ثلثا علي بن الحسن بن شقيق ثلثا حسين بن واقد ثلثا عبد الله بن يريدة عن ابيه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر **خ** ثلثا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثلثا الوليد بن  
 مسلم ثلثا الازاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلوة  
 فاذا تركها فقد اشرك **ب** في فرض الجمعة **خ** ثلثا محمد بن عبد الله بن غير ثلثا الوليد بن بكير حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي  
 ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا يا ادرا  
 بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا و صلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثير ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا  
 ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عاصى هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حيوتى او بعدى وله  
 امام عادل او جائر استخفا قايها او جحد الها فلا جمع الله له شمله ولا يارك له في امرة الا و الصلوة له ولا زكوة له ولا حمله ولا صوم له ولا بره حتى  
 يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤمر اعرابي مهاجرا ولا يؤمر فاجر ومنا الا ان يقهره بسيفه وسوطه  
**خ** ثلثا يحيى بن خلف ابو سلمة ثلثا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ابي امامة عن عبد الرحمن بن  
 كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصرة فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زيار ودعاه  
 فمكثت حينما سمع ذلك منه ثم قلت في نفسي والله ان ذا العجز اني اسمعه كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابي امامة ويصلي عليه ولا اساله عن ذلك  
 لم هو فخرجت به كما كنت اخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه ارايتك صلوتك على اسعد بن زيار كما  
 سمعت النداء بالجمعة لم هو قال اي بني كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة في نقيع الخضات فحزم  
 من حره بنى بيضاة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين رجلا **خ** ثلثا علي بن المنذر ثلثا ابن فضيل ثلثا ابو مالك الاشجعي عن ربي بن حوشب عن

**وكتا ناسخ يصلي الاولاد يوم الجمعة**

في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم بخارون التطوع في السفر لكن روى الترمذي عن ابي بيل حديث ابن عمرو في صليته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المظفر في السفر ركعتين وبعد با ركعتين وكذا قال في المغرب  
 قال البيهقي فيعمل حديث النفي على الغالب من احواله ومارواه الترمذي على انه دخل في بعض الاوقات لبيان الاستجاب انتهى والواجب ان عمل حديث النفي على حاله السير و حديث الثبوت على حاله  
 القدر كما هو المختار من بيننا ١٢ **هـ** قوله ثلثا لما جرد الصدق بعد الرجوع من منى وبذلك كان خصوصية للاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين باجره وامن مكة كيلا يتسلقوا بوطنتهم  
 ويرغبوا في سكنهم ولا نهم لو اقاموا كثيرا لاول من عليهم فيما الموت والموت في بلدها جرمنه غير مستحسن ولبنادني صلى الله عليه وسلم سعد بن حولة ان مات بمكة واماننا بسيرة هذا الحديث  
 بالباب فليس بظاهر اللهم الا ان يعمل على ان الاقامة في موسم الحج وثلاثة ايام بعده لا يخرج عن كونه مسافرا لانه لو كان قولنا نمنعهم صلى الله عليه وسلم عن الاقامة بكرة ١٢ ايجاب **هـ** قوله قدم النبي  
 صلى الله عليه وسلم الحزب من مسنة الحديث بالباب ما تقدم فانه اذا دخل في الاربعة وصد من منى في الثالث عشر واقام بعده ثلثة ايام كان المجموع اثني عشر لوما نعلم ان الاقامة بهذا المقدار لا يخرج عن  
 كونه مسافرا للحجاج وغيره ١٢ ايجاب **هـ** قوله بين العبد واليهادى المسلم جرمه وقوله ترك الصلوة بتمتد مؤخر تقديره تركها وصلته بينه وبينها قال القاضي يحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالحد  
 الواقع بينهما من تركها داخل الحد وما حول الكفر ونامنه او يقال ان ترك الصلوة وصلته بين العبد والكفر والمعنى ان يوصل اليه ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان  
 او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية ان يمتنع لمولاه ويشكر نعمه فكانه قبل الفرق بين المؤمن والكافر ترك ادراك الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران في شرح السنة اختلف في تكفير  
 تارك صلوة الفرض عمدا قال عمر بن الخطاب في الاسلام وقال ابن مسعود تركه كفرو وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه ككفر  
 غير الصلوة و قال بعض العلماء الحديث محمول على تركها محمودا وعلى الجزر والوعيد وقال حاد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة كالمتردد وقال اصحاب الراي لا يقتل بل يعجز  
 حتى يصلي ويه قال الزهري انتهى ومن تاويلات ابي حنيفة ان يكون مستحلا لتركها او تركها يؤدى الى الكفر فان المعصية يزيد الكفر ويخشى على تاركها ان يموت كما ان يموت كما فر او فعله مشابه فعل الكافر ١٣  
 مرات **هـ** قوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة قال البيضاوي التفسير الغائب لنا فقين شبه الواجب لا يتارهم وحقق دماهم بالعهد المقضي لا بقاد المعاهد والكف عنه والمعنى ان العدة في  
 اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلواتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم لاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سوار وقال الطيبي يمكن ان يكون التفسير عاما فيمن تابع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالا سلام سوار كان منافقا ام لا ١٢ ايجاب **هـ** قوله والشدان والجمعة اى عدم سوال وجه الاستغفار له بجواسى حتى وظاهر هذا الحديث بخالف الحديث  
 السابق فان ظاهرا الحديث يدل على ان هذا القول من صلى الله عليه وسلم صدر في اول خطبة خطبها في مسجد الجمعة حين قدم المدينة كما هو المتبادر وهم من ذلك انما لم يكن واجبه قبل ذلك فومخالف لما هو  
 هو في هذا الحديث ووجه التفسير ما قال فقما وانا من انما وجبت بكرة ولم تقم بها لعدم القدرة على الظاهر لان الظاهر اى اقوى من الظاهر اى استغفار له بجواسى حتى وقال الطيبي في سيرته وفي الاقان مما تاخر  
**هـ** قوله عبد الله بن محمد العدوي دماه وكبح بالوضع ١٢ ات **هـ** قوله يعجب هو موضع بنواحي المدينة وقوله حزم هو موضع بها ١٣

حذيفة وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت وللنصارى فمهر لنا تبع الى يوم القيمة فمن الاخرين من اهل الدنيا والاخرين المقضى لهم قبل الخلق يا ب في فضل الجمعة **حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحية ويوم الفطرية خمس خلال خلق الله فيه ادم واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا ريح ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصائفي عن شاذان بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد امنت يعني بليت فقال ان الله قد حرره على الارض ان تاكل اجساد الانبياء **حدثنا محمد بن سلمة العد في ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر يا ب ما جاء في الغسل يوم الجمعة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي ثنا حسان ابن عطية حدثني ابو الاشعث حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها **حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا عمر بن عمير عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل **حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم يا ب ما جاء في الرخصة في ذلك **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاحمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ في الجمعة فادنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا **حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن هارون ان ابا اسامعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت يجزي عنه الفريضة ومن اغتسل فافضل يا ب ما جاء في التهجد الى الجمعة **حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منزلتهم الاول والاول******************

والاولون يوم القيمة العبد فيها عليهم السلام لم يغشس تجزي

نزوله عن حكم آية الجمعة لانها مدينية والجمعة فرضت بمكة ١٢ اجماع **١** قوله اصل الله عن الجمعة فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والضللال والنجس والشرك بارادة الله تعالى وهو فضل خلافا للمعتزلة قال القاضي الظاهر فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين وكل الى اجتهادهم لانامة شرانعم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدم الشك وفرضه على هذه الامنة مبينا ولم يكل الى اجتهادهم فجازوا وتفصيله قال وقد جاهد ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقبل له دعم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويكون ان يكون امرا بمرسوخا ونص على غير ما خالفوا فيه بل يلزم تعيينه ام لم يدل له ابداله وايد له وعطوا في ابداله ١٢ نووي **٢** قوله فيه خمس خلال الخ قال البيضاوي لا شك ان خلق آدم عليه السلام فيه لوجب له شرفا ومزية وكذا وقته فانه سبب لوصول الجناب الاقدس والخلص عن المنكيات وكذا قيام الساعة لانه من اسباب توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو وان كان في الظاهر فناء واصحما لا يمكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منته يتوصل اليها ولو لم يكن المنه من الله تعالى على الانسان قال الله تعالى خلق الموت والحياة وقد علم الموت على الحياة تنبيها على انه يتوصل منه الى الحياة الحقيقية وعده من الآلات في قوله تعالى كل من عليها فان ١٢ اذاجا **٣** قوله خمس خلال الخ قال القاضي عياض ان الظاهر ان هذا الفضل المعدود ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يدرى فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما يستحق لتأسيب العبد فيه بالاعمال الصالحة ليسل رحمة الله ودفن نعمته وقال ابو بكر العزري الجمع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وبها النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج مناظره بل لقضاء طارقه وجودها ولما قيام الساعة فسبب لتجليل جزاء الانبياء والصديقين وغيرهم وانظارا لكرامتهم وشرهم ١٢ **٤** قوله وقد امرت قال الجعفي كذا يرويه المحدثون ولا اعرف وجهه والصواب امرت فتكون التاء لتأنيث العظام امرت اي صرت ربيما وقال غيره انما هو امرت لوزن ضربت واصلة امرت اي بليت فحذفت احدى اليمين كما قالوا اصحت في احسنت وقيل انما هو امرت بشدة التاء على انه اذ عم احدى اليمين في التاء وبهذا قول ساقط لان اليمين لا تدغم في التاء بلا وقيل يجوز ان يكون امرت بضم العزة لوزن امرت من قولهم امرت الابل تادم اذا تناولت العلف وقلعت من الارض ١٢ اذاجا **٥** قوله من غسل الخ قال في النباية ذهب كثير من الناس من قبل ارباب الجماعة قبل الخروج الى الصلوة لان ذلك يجمع غرض الطرفين يقال غسل الرجل امرته بالتشديد والتخفيف اذا جاعلها قد روي مخففا وقيل اراد غسل غيره واغتسل ... بهولاءه اذا جاعل زوجته اوجما الى الغسل وقيل اللد بغسل غسل اعضائه لوضوءه تغسل للجمعة وقيل بهذا المعنى واحده كرهه للتاكيد ١٢ اذاجا **٦** قوله على كل محتلم اي بالغ قال النووي المراد بالوجوب وجوب اختياره كقول الرجل لصاحبه حنك واجب على وقال محمد بن الوطاب عنده عن حماد بن ابراهيم النخعي قال اي حاد سالت عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الجمامة والغسل في العيد قال اغتسلت فمن وان تركت فليس عليك فقلت لا لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقولته تعالى واشهدوا اذا ابتاعتم الاية ويؤيده ما اخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فاقوا لابي بن عباس ان ترى الغسل واجبا يوم الجمعة فقال لا ولكنه طهور غير من اغتسل من لم يغتسل فليس عليه لواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس جمهورين يلبسون الصوف ويعلمون على ظهورهم وكان سجدتهم ضيقا متقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغسلوا الى ان قال ابن عباس ثم جاءه الله بالبخير والبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدكم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق فنهى النبي الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور ١٢ اشرح مؤطا للقاري **٧** قوله فيها ونعمت الهاء متعلقة بمحذوف اي اخذها بالفضيلة المحسنة ونعمت تلك الفضلة ١٢ اجماع الحاجة **٨** قوله الاول والاول قال النووي في المسئلة خلاف مشهور فذهب مالك وبعض الشافعية كما مالم الحديث ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان رواج المذكور في رواية البخاري وكذا التهجير الذهب بعد الزوال لغته ومذهب الجمهور استحباب التبرك اليها من اول النار وقال الازهرى في لغته العرب الرواح الذهب سواد كان اول النار واخره اوفى الليل وبها هو

عنه قوله لم تغشس اي لم تباشر ١٢ **٩** قوله بكر اي اتى الصلوة اول وقتها وابتكر اي لادك اول الخطبة وبها معنى كره للتاكيد ١٢ نهاية للعنه قوله واجب اي متاكده ١٢ **١٠** قوله من مس الحصى المراد مس الحصى تسوية الارض للعبودية ١٢



فاذخر الامام طوقا الصنف واستمعوا الخطبة فامهجر الى الصلوة كما مهدى بدنة ثم الذي يليه كمهدى بقرة ثم الذي يليه كمهدى كبش حتى  
 ذكر الدجاجة والبيضة زاد سهل في حديثه فمن جاء بعد ذلك قائما يجئ حتى الى الصلوة **خ** ثنا ابو بكر بن ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن  
 قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبركنا حرا ليدنة كنا حرا لبقرة كنا حرا  
 الشاة حتى ذكر الدجاجة **خ** ثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر بن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة قال  
 خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجدنا ثلاثة وقد سبقوا فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ان الناس يجلسون من الله يوم القيمة على قدر وراحهم الى الجمعات الاول والثاني والثالث ثم قال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد يا  
 ماجه في الزينة يوم الجمعة **خ** ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن الخطاب عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن  
 سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم  
 لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته **خ** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شيخنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن  
 حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك **خ** ثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن ابى سلمة  
 عن زهير بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب التمار فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته **خ** ثنا سهل بن ابى سهل وحوثرة بن محمد  
 قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة  
 ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **خ** ثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن صالح بن ابى الاخير عن  
 الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة  
 فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك **باب** ما جاء في وقت الجمعة **خ** ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم  
 حدثني ابى عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيبل ولا نتغدى الا بعد الجمعة **خ** ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يعلى بن الحرث  
 قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نرى للحيطان قيتا نستظل به  
**خ** ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني ابى عن ابيه عن جده انه كان يؤذن  
 يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفجر مثل الشراك **خ** ثنا احمد بن عبد الله بن عثمان بن شاذان عن سليمان بن حميد عن  
 اس قال كنا نجتمع ثم نرجع فنقبل **باب** ما جاء في الخطبة يوم الجمعة **خ** ثنا محمد بن عجلان ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن عبيد الله  
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وحدثنا يحيى بن خلف ابوسلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة زاد بشرا وهو قائم **خ** ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر  
 ابن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء **خ** ثنا محمد بن بشار و محمد بن الوليد  
 قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعيب عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما غير انه  
 كان يقعد قعدة ثم يقوم **خ** ثنا علي بن محمد ثنا وكيع وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين بن سماك عن جابر  
 ابن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا او صلوته قصدا  
**خ** ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب

لمن الصلوة في وقتها زيارته لجمعتهم غفر الله له

الصواب الذي يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التحلف بعد النحر حرام ولان ذكر الساعات انما هو للتحث على التبرك بها والترغيب في فضيلة السبق وانظارها والاستئصال بالنفل والذكر  
 ونحوه وبها يحصل بالذهاب بعد الزوال ١٢ كذا في الكرماني والعيني **له** قوله الدجاجة والبيضة وهما ليسا من الابل والبقرة وفي الغنم خلاف فممن باب اكلت طعاما وشربا وشقلا  
 سيفا ورمحا ١٢ مجمع **له** قوله قائما يجئ حتى الى الصلوة اي حتى واجب الذي وجب عليه لا لئيل الثواب والفرق بينهما ظاهر لان من جاء لطلب الثواب يحصل له الثواب ومن جاء لا لطلب الثواب  
 عنه قائما يتجوز العقاب ١٢ انما **له** قوله وما رابع اربعة ببعيد الظاهر من هذا الكلام التعجب والاستعجاب والاسقام اي اي مقدر رابع اربعة من بعد الثواب اي بعه من الثواب اي مقدر يعني كثير فكان  
 يهد نفسه بالخير وقال الغزالي اول بدعة حدثت في الاسلام تاخير الراح الى الجمعة ودفنا الله تعالى بحسن عبادته ويحتمل ان يكون ما نافية فعناه ليس رابع اربعة ببعيد من الراح والجمعة والثلث ١٢ **له** قوله  
 منه بفتح الهم وكسرها وسكون الهم اي بذلة وهدنة يعني غير المؤمنين الذين معرف سائر الايام ١٢ ساعة والرقاة **له** قوله ما كنا نقيبل بفتح النون من القبول وهي الاستراحة في نصف النهار ولا نتخذ  
 بالذال المشقة هو الطعام الذي يوكل قبل نصف النهار قوله الا بعد الجمعة قال الطيبي بذلك في كتابه عن التبرك اي لا يتخذون ولا يستريحون ولا يستغفون بهم ولا يستموا باسمه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد  
 الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه ان يفتح ثوبهم ومقبلهم بعد الجمعة حقيقة لكون الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد لان عنده صلوة الجمعة قبل الزوال جائزة قال ابن الهمام اما رواه الدراقطني وغيره  
 من حديث عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابى بكر الصديق وكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه فقد انفقوا على ضعف ابن سيدان ١٢ مرقة **له** قوله فيما الفى هو ما بعد الزوال من  
 النفل سمي بدرا جوع من جانب الى جانب كذا في العيني وليس فيه نفي للفنى مطلقا بل للفنى الكثير الذي يستعمل ويستراح به فلا يكون حجة لاحمد ١٢ **له** قوله وهو قائم قال العيني قال شيخنا في شرح الترمذي  
 فيه اشراط القيام في الخطبتين الاعداء العجز واليه ذهب الشافعي واهل حنابلة في رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشراط غاية ما في الباب ان يدل على السنة والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله  
 وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على الشيء الفاصل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اتقى الحج لنا ما رواه البخاري جلس ذات  
 يوم على المنبر وجلسا حوله وحدث سئل مري غلامك البخاري جعل لي اعدا واجلس عليمن اذا كلمت انتهى قال ابن الهمام وقيل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن ام الحكم يخطب قائما فقال انظر الى هذا  
**له** طوقا الصنف اي طوى الملائكة صنف درجات السابقين واللاحقين والخطبة ١٢ م عنه شيخنا لانا هذا الشيخ محمد بن عمر الواقدي **له** ثياب التمار وروي الترمذي عن ابي جلود السباع ١٢ م  
**له** لم يفرق بين اثنين اي بين اثنين لا فرجة بينهما يحصل لها الاذي ١٢ **له** فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح ١٢ اللهم اغفر لولدك وكتبه لمن سعى فيه  
**له** قوله يجلس بينهما القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعي واجب ١٢ ف

في الحرب خطب على قوس واذا خطب على الجمعة خطب على عصي **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابى غنينة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما او قاعدا قال او ماتقرأ وتترك قائما قال ابو عبد الله غريب لا يحدث به الا ابن ابى شيبة وحده **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم ياب **ما** جاء في الاستماع للخطبة والانصات لها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شيبان بن سواد عن ابن ابى ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت ليوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **حدثنا** محرز بن سلمة العدي في ثنا عبد العزيز بن محمد الداوردي عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا يا ايام الله وابو الدرداء وابو ذر يغمرني فقال متى انزلت هذه السورة اتى لم اسمعها الا الان فاشأ راليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال ابى ليس لك من صلواتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له واخبره بالذي قال ابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابى ياب **ما** جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابو الزبير سمع جابرا بن عبد الله قال دخل سليلك الغطفاني المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين واما عمر وقله يذ كر سليلك **حدثنا** محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله عن ابى سعيد قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين **حدثنا** داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وعن ابى سفيان عن جابر قال اجاء سليلك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما ياب **ما** جاء في النبي عن تخطي الناس يوم الجمعة **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الرحمن بن عمار بن مسعود عن الحسن بن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت واذيت **حدثنا** ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم ياب **ما** جاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر **حدثنا** محمد بن بشارة ابو داود ثنا جابر بن حازم عن ثابت بن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم في الحاجة اذا نزل عن المنبر يوم الجمعة ياب **ما** جاء في القراءة في الصلوة يوم الجمعة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة فخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرا بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا اجاءك المنفقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما با كوفة فقال ابو هريرة اتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما **حدثنا** محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير اخبرنا باى شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة مع سورة الجمعة قال كان يقرأ فيها هل اشك حديث الغاشية **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن ابى الزاهرية عن ابى عتبة الخزازي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسم اسم ربك الاعلى وهل اشك

اما ثبت الجمعة نسوتين

النجيب خطب قائما والله تعالى يقول واذا راوا تجارة او لسوا النقصوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم ولم يحكم هو ولا غيره بمنى ذلك الصلوة فلم يشر عندهم ١٢ فتح القدير له قوله واذا خطب في الحرب الجوزية ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعد والتهيئة لان الحرب قدام وقع في الحضر وليس على المسافر صلوة الجمعة وسبب الاتكاد على القوس التفاضل بالفتح لان القوس والسيوف كالحرب وفي الدرر ما شئت لانا الشيخ عابد السدي يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت براى بالسيف كفة والحكمة في مشروعية ثم ان يريهم انهم اذا جمعوا على الاسلام فانه ما زال في ايدينا والا لا يخذ الخطيب السيف بل انشأ نوحا كالبصا كالمدينة فانما فتحت طوعا بلا سيف وفي الحادي القدي واذا فرغ المؤذن قام الامام الخطيب والسيف بيده وهو متكأ عليه قال في النزهة يمكن الجمع بان يتقلد مع الاتكاد وفي الخلاصة يكره الاتكاد على قوس او عصا لكن في القسطنطيني ان اخذ العصا سنة كالقيام كما في الجلال وقد اخرج ابن ابى شيبة في مصنفه عن يزيد بن البراء عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد في يده قوس او عصا وعن محمد بن ابي داود عن ابن عمر بن عبد العزيز يخطب ويده قضيب انتهى ١٢ انما الجاهز لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الديوبندي

**٢٤** قوله سلم مذهب الشافعي واحمدان الامام اذا صعد على المنبر يسلم وعند ابى حنيفة وما لك لا يسلم والحديث الذي روى المؤلف ضعيف لخال ابن لهيعة قال ابن حجر هو صدوق من السابعة اختلط بعد احتراق كتبه واما عمرو بن خالد القرشي مولاهم ابو خالد كوفي نزيل واسط متروك ورواه وكيع بالكتب من الثامنة وما روى عنه من السنة احد غير ابن ماجه واما عمرو بن خالد التميمي الذي هو من العاشرة فثقة فان كان هو فالحديث منقطع لان العاشرة ممن لم يلقوا الشافعي وعلوم ابن لهيعة عن كبار اتباع التابعين ويزيد بن موهبها خمس وخمسون سنة ١١٢ انما **٣** قوله فصل ركعتين قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد والشافعي وقد اخرج ابن عسقلان من قوله صلى الله عليه وسلم ان يخطب يخطب لانه صلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليها وانه يجوز فيها يستمع الخطبة وعلى هذا ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والبيهقي والبيهقي وجوزوا السلف والصحابة والتابعين لاصليها وهو روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب والامام الخطيب في ركعتين ويجوز فيها وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل قلت اجاب اصحابنا اى الحقيقة باوجه غير هذا الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوة والدليل عليه ما اخرج ابن ابى شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين اسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا ليزيد مروي الدارقطني سنة ورواه وقال هذا المرسل هو الصواب والثاني ان ذلك كان قبل شروع صلى الله عليه وسلم في الخطبة ومصرح الشافعي في سنة الكبرى ولوب عليه والثالث ان ذلك كان من قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شرط صلوة الجمعة وشرطها كما مره الطحاوي ١٢ عمدة القادي **٤** قوله من تخطى الخصال ايضا روى من تجاوز رقابهم بالخطوة عليها وروى اتخذ مينا للفاعل ومعناه ان منعه بانه يذود به الى جهنم فكانه جسر انزله الى جهنم وبالنسبة للمفعول ومعناه انه يجعل يلوم القيمة جسر عليه من يساق الى جهنم مجازاة لا ينزل عنه ١٢ واجابته **٥** قوله اذا نزل مذهب ابى حنيفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الى ان يشرع في الصلوة الصلوة والكلام كالمعروف او سمعته من الامام في الكلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد معه عبد الرحمن بن سعد ضعيف ١٢ **٥** فقد لغوت محرم في الخطبة الكلام وان كان امرها المعروف او سمعته من الامام في الكلام بعد الخروج قبل الشروع وادبأت ١٢

حديث الغاشية **باب** فاجاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة **حدثنا** محمد بن الصباح انبا عمر بن حبيب عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن  
 ابى سلمة وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قل من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى **حدثنا** ابو بكر  
 ابن ابى شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك  
 من الصلوة ركعة فقد ادرك **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي شاقبية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الايلي عن  
 الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلوة **باب**  
 ما جاء من ابن توتي الجمعة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن ابى مريم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان اهل قباء كانوا  
 يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة **باب** فيمن ترك الجمعة من غير عذر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن  
 ادريس ويزيد بن هارون وعبد بن بشر قالوا ثنا محمد بن عمرو وحدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابى الجعد الضمري وكان له مصيبة قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مراتها وتأبىها طبع على قلبه **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا زهير عن أسيد بن ابراهيم  
 وحديثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبيد الله بن وهب عن ابى ذئب عن اسيد عن عبد الله بن ابى قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه **حدثنا** محمد بن بشاش ثنا معدي بن سليمان ثنا ابن  
 عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين  
 فيتعدر عليها الكلاء فيرتفع ثم يجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهد ها وتجي الجمعة فلا يشهد ها حتى يطبع على  
 قلبه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من ترك الجمعة متعمدا فليست صدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار **باب** ما جاء في الصلوة قبل الجمعة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد  
 ابن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة  
 اربعا ليفصل في شئ منهن **باب** فاجاء في الصلوة بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن روح انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه  
 كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدة في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** محمد بن الصباح اناسيفيان  
 عن عمر وعن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو السائب  
 سلم بن جندب قالوا ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلىتم بعد

من تبين

النزول عن النبي ١٣ المعات **١** قوله من ادرك من الجمعة ركعة الخ قال في البداية ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معا ادركه وبني عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادرككم فضلو او ما فاتكم فاقصروا وان  
 كان ادرككم في التشهد او في سجود السجود صلى عليها الجمعة عندها وقال محمد بن ادرج الكوفي انما انبى النظر انتهى والمراد بادرار الركعة الثانية ادراكها في الركوع  
 لاجد الرفع من قال الشيخ ابن الهيثم المذكور وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والاصل اربعا ثم ثبت ١٣ المعات **٢** قوله ان اهل قبا كانوا يجمعون الخ  
 ودروى الترمذي عن رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا فبادر بعضهم القاف وخففوا الوحدة مع مدوقهم موضع يملين او ثلثة من المدينة  
 وقال الترمذي بهذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا  
 الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى اهلها وبها حديث اسناده ضعيف ومعنى الحديث ان الجمعة واجبة على  
 من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصل فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل ويسمى هذا مسافة العمدى على خلاف مسافة القصر الذي يصير به مسافر اقال الطيبي وبهذا  
 قال ابو حنيفة ربه بشرط ان يكون وطنه يتصل الى ديوان المصر الذي يات به الجمعة وان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر يجب عليه الايمان قال ابن الهيثم ومن كان من تواجح المصر فحكم اهل المصر في وجوب  
 الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابى يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فومن تواجح المصر والافلا وعدها انها يجب في ثلاث فرسخ وقال بعضهم قد رسل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل  
 ان المكنة ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة والافلا قال في البداية وبها حديث الشافعي واهموا واستحق لاجب الجمعة الاعلى من سبع النوازل في الحسن **٣** قوله  
 من ترك الجمعة اى الكفى بالنظر عن الجمعة تها وانا بما الظاهر ان المراد بالتمام التكامل وعدم الجدي اذ لا الاهانة والاستحفا فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة تقتضى الى الطبع والرين وجاء عن  
 ابن عباس ان من ترك الجمعة متعمدا فقد نبذ الاسلام واداه ظهره ١٣ المعات **٤** قوله طبع على قلبه اى ختم قال القاضى اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فاقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل  
 هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامته جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يدرج من يذم انتهى ١٣ **٥** قوله ان يتخذ الصبة  
 بصا ومهله وموهدة قال في النهاية اى جازته منها تشيها بما جازته ان س وقد اختلف في عددها فقيل ما بين العشرين الى الاربعين من العنان والمعز وقيل من المعز فاصغر وقيل نحو الخمسين وقيل ما بين  
 الستين الى السبعين والصبة من الابل نحو خمس اوست ١٢ اذاجته **٦** قوله ان يتخذ الصبة بالعلم اى جازته منها وهي ما بين العشرين الى الاربعين من العنان والمعز كما في الجمع قوله فيتعدر وعليه  
 الكلاء وهو المشيش اليا بس بقرب البلد فيرفع اى يبعده بطلب الكلاء الى مواقع القطر والمطر فيشقل عليه الذهاب الى الجمعة حتى يتكرر تركها فيطبع الله على قلبه بالقسوة والغفلة فيكون من اعدا الاعراب قال  
 الله تعالى الاعراب اشده كفرا ونفاقا وفيه وعيد شديد لمن يبتغي لنفسه حظ الدنيا ويترك الآخرة هذا اذا كان لانها في الدنيا وانما اذا عزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس هو بمذموم لحديث النبي صلى الله  
 عليه وسلم لو نكح ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يهر بدينه واما تحقيق المقام فمحل ادب الصبية من كتاب الاغيا لغزالي فنعنا الله تعالى بانفاسه المقدسة ١٣ انما جاء  
**٧** قوله فليست صدق الخ قال ابن حجر وهذا التصديق لا يرفع اثم الزك اى بالكيلة حتى يرا في خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لما كفارة دون القيامة وانا يرحى بهذا التصديق تخفيف الائم وذكر الحديث  
 ونصفه لبيان الاكل فلان ياتي في ذكر الديار ونصفه ما عظمه ونصفه في رواية ابى داود ١٢ مرة **٨** قوله فصلي سجدة في بيته وبه يقول الشافعي واهموا وعند ابى حنيفة يصلى بعد الجمعة اربعا للحديث  
 الآتي اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وما رواه الترمذي من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال بهذا حديث حسن صحيح وبه قال الثوري وابن المبارك وعند ابى يوسف ومحمد يصلى ست ركعات لما في  
 الترمذي وروى عن علي بن ابى طالب انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم ادبوا وما روى الترمذي عن عطية قال رايت ابن عمر يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا قال الشيخ في المعات واما الصلوة  
 قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبانها في الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنة الجمعة قبلها انما قالوا بسا قيا على النظر واثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم ان في صياح  
 الاصول عن ثعلبة بن ابن مالك القرظي انه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس على المنبر فاذا انقضى الحديث في صحيح مسلم عن ابى هريرة عن ابي حنيفة ثم اتى الجمعة  
 فصلي ما قدره ثم انست واورد في السنة قبل الجمعة واورد السيوطي في جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعد اربعا في آداب الصيام حديث ابى داود عن نافع قال كان ابن عمر  
 يطيل في الصلوة قبل الجمعة وبعد اى ويقول هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وفي الترمذي وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا وفي الباب السابق من هذا

الجمعة فصلوها **باب** ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة والاحتباء والامام يخطب **حدثنا** ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل وحدثنا محمد بن ربح انبا بن لهيعة جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في ان يحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلوة **حدثنا** محمد بن المصنف الحمصي ثنا ببيعة عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب **باب** ما جاء في الاذان يوم الجمعة **حدثنا** يوسف بن موسى القطان ثنا جده وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر جميعا عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قل ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد اذا خرج اذن واذا نزل اقام وابوكبر وعمر كل فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزور لقا اذا خرج اذن واذا نزل اقام **باب** ما جاء في استقبال الامام وهو يخطب **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن ايان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم **باب** ما جاء في الساعة التي تروى يوم الجمعة **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قاهر يصلي يسأل الله فيها خيرا الا عطاها وقلها بعبادة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن محمد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطى سؤله قيل اي ساعة قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي التضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني جالس انا لجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال هي اخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بل ان العبد المؤمن اذا صلى ثم حبس لا يجسه الا الصلوة فهو في الصلوة **باب** ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى له بيت في الجنة اربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا اسمعيل بن ابي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام جيبية بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة **حدثنا** ابو بكر بن شيبة ثنا محمد بن سليمان بن ابراهيم بن ابي سهل عن سفيان بن عيينة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين اظنه قل قبل العصر وركعتين بعد المغرب اظنه قال وركعتين بعد العشاء الاخرة **باب** ما جاء في الركعتين قبل الفجر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الركعتين قبل الغداة كان الاذان يا ذنيه **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن ربح انبا احمد بن عبد الله بن احمد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة كان اذا نودي لصلوة الصبح ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة **حدثنا** الخليل بن عمر وابو عمر ثنا شريك عن ابي اسحق عن الحرث بن عمار قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الاقامة **باب** ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا مروان بن مغوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن

عنه قول من ثابر اي واظب ١٢ انجاح الحاجة فصلوا ربنا كذلك اخر ساعة من الخ ابو يحيى الرازي نسخة

الكتاب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعين لا يفضل في شيء منهن ١٢ فخره قول ان في الجمعة ساعة اعلم ان الاقوال في تعيين هذه الساعة كثيرة تبلغ كما ذكرنا الى ثلثة وثلاثين قول ابراهيم واقرها قولان اهدى ما بين ان مجلس الامام الى ان يقضى الصلوة وثانيها اخر ساعة من اليوم وقال في فتح الباري وما عدها مواضع لاحدها اضعيف الاسناد او موقوف استنفاظا باجتهاد من غير سماع وتوقيف ثم اكثر من على ان اوجه القول الاخر قال الامام احمد اكثر الاحاديث في هذا الجانب وقال ابن عبد البر اثبت شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن سلام ووجه اكثر الاثر ونص الشيخ عليه وحدثني ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شان ساعة الجمعة هي ما بين ان مجلس الامام الى ان يقضى الصلوة وان كان مذكورا في صحيح مسلم لكن في اسناده مقال وبهذه من جملة السماعات التي وقعت في بعض احاديث مسلم ووجه جماعة من العلماء القول الاول وقال البيهقي قال مسلم حديث ابي موسى اصح واجود شيء في هذا الباب وقال القرظي هذا الحديث نص في موضع الخلاف فليقتض الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الثواب الذي لا يجوز غيره قال العبد الضعيف وقد صرح عن سيدتنا فاطمة الزهراء انها كانت تسلط خادمته ترقب آخر ساعة من اليوم فيذكر الله ويدعوه وقيل ان هذه الساعة كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم دعت نقله ابن عبد البر عن قوم وزيفه والصحيح انها باقية ١٢ المعات **هـ** قوله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة كانت اشار بذلك الى تعليها اي ان تلك اقل من يطلق عليها اسم الساعة بل قريب ان يقال هي بعض الساعة وفيه اشارة الى تقليدها جدا ١٢ انجاح الحاجة لولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجدي الهلوي رحمه الله تعالى **هـ** قوله وركعتين قبل الظهيرة يقول الشافعي واحمد والاحاديث في اربع قبل الظهر كثيرة وجاء عن الشافعي واحمد ايضا الريح ولكن بتسليمتين وبالجملة ووجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الالريح والواردة في الركعتين اما بان صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته اربعاً فقرأت عائشة وكان يصلي ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظنه ابو هريرة انها سنة النظر ولما بان اعتقاد ابي هريرة ان سنة النظر ركعتان والالريح صلوة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تفتح عندها ابواب السموات ١٢ كذا في المعات **هـ** قوله وركعتين اظنه قال قبل العصر لعل الظن من الى صلح والدميل لان الترمذي ذكر الحديث عن عائشة ثم قال وفي الباب عن ام جيبية واهي هريرة والي موسى وابن عمر فلوكان الشك من ابي هريرة لذكره ايضا وذكر في حديث عائشة اربع ركعات قبل الظهر ولم يذكر العصر خلف ما في هذه الرواية وهذا الظن لا يجد ان يكون فلما قالوا في الروايات المتقدمة في الثبوت ليست ركعتين قبل الظهر بل اربع ركعات واما قبل العصر فقد ثبت الركعتان واربع ركعات ايضا على سبيل التاكيد ولم يصرح احد من المتقدمين بتوكيد سنة العصر فكان المصير الى ما جاء في الروايات العميمة اولي وقال النووي ليس في الصحيحين ذكر ركعتين قبل العصر ١٢ انجاح الحاجة **هـ** قوله كان الاذان في

ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **حدثنا** احمد بن سنان ومحمد بن عباد  
 الواسطيان قالا ثنا ابو احمد ثنائيفين عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رقت النبي صلى الله عليه وسلم شهر افكان يقرأ في الركعتين  
 قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق عن  
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأهما في ركعتي الفجر قل هو الله احد  
 وقل يا ايها الكافرون **باب** ما جاء في اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** محمد بن عمرو بن غيلان ثنا ابراهيم بن القاسم وحده ثنا  
 بكر بن خلف ابوبشر ثاروخ بن عباد قالا ثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** محمد بن عمرو بن غيلان ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن زيد عن ابي هريرة عن عمرو بن دينار  
 عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن عاصم عن عبد الله بن  
 سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الركعتين قبل صلوة الغداة وهو في الصلوة فلما صلى قال له باي صلوتيك اعتدت  
**حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بختينة قال  
 مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت صلوة الصبح وهو يصلي فكلبه بشئ لا ادري ما هو فلما انصرف احطنا به فنقول ما ذا قال لك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الفجر اربعا **باب** ما جاء فيمن قاتته الركعتان قبل صلوة الفجر متى  
 يقضيها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غيرثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله  
 عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح مرتين فقال له الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين  
 قبلها فصلية ثم قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا مروان بن  
 مغوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر ففصلاهما بعد ما طلعت الشمس **باب**  
 في الاربعة الركعات قبل الظهر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جريير عن قابوس عن ابيه قال ارسل ابي الى عائشة اي صلوة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان احب اليه ان يواظب عليها قالت كان يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود **حدثنا** علي بن  
 محمد ثنا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم بن سهرم بن منجاب عن قرعة عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **باب** من قاتته الاربعة  
 قبل الظهر **حدثنا** محمد بن يحيى وزيد بن اخزم ومحمد بن معمر قالوا ثنا موسى بن داود الكوفي ثنا قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء  
 عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتته الاربعة قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر قال ابو  
 عبد الله لم يحدث به الا قيس عن شعبة **باب** فيمن قاتته الركعتان بعد الظهر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس  
 عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال ارسل مغوية الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل ام سلمة فقالت ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر وكان قد بعث ساعيا وكثر عندنا المهاجرون وقد اهداهم شأنهم اذ ضرب الباب فخرج اليه فصلى الظهر  
 ثم جلس يقسم فاجابه قالت فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل منزلي فصلى ركعتين ثم قال شغلني امر الساعي ان اصليها بعد الظهر فصلية ما

في ركعتي الفجر اذا قاتت

اذ نية المراد من الاقامة اي كان يسمع صوت المؤذن حين يقوم وبذلك يهتدي عن التجمل والسرعة ١٢ نجاح **١** قوله قرأ في الركعتين الخ والحكمة في تخصيصها بين السورتين لانها اشتملتا من عبادة الله  
 وتوجهه وتزكيتها والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون اليه فكان الافتتاح بها اول الصبح يشهد به الملائكة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه نوفل الاشجعي اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم تم  
 على خاتمتها فانها برودة من الشرك ١٣ كذا في المراجعة **٢** قوله اذا قيمت الصلوة الخ قال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوها وان طردتكم الخيل رواه ابو داود وقلنا  
 يصليها ما لم ينحش فوت الركعة الثانية انتهى قال في البداية ومن انتهى الى اللام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر خشى ان تؤخره ركعة ويترك الاخرى يصل ركعتي الفجر عند باب المسجد لانه المكنة المجمع بين  
 الغنيتين وان نسي فواتها دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوجوب على الشرك الامم والقيمية بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة قال ابن الهمام لما روى عن علي بن السلام  
 اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولا تدعها لغيرها في غير المسجد ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكرة مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت وان كان  
 الامام في الصلوة فصلوة في الشقوى اخف من صلوة في الصلوة واشد ما يكون كراهة ان يصليها مما لا يلف كما يفعل كثير من الجهلة انتهى ١٢ **٣** قوله اربعا يريد ان لا يشرع بعد قامة الفجر الا الفريضة  
 فان من صلى السنة بعد ما صار كان صلى اربعا فريضة ١٣ مجمع **٤** قوله فسكت الخ وفي الترمذي فلا اذن قال ابن الملك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فريضة لمن لم يصليها قبله وانه قال  
 انما في قال القاري ان الحديث ثبت كما قال الترمذي واسناد هذا الحديث ليس متصل محمد بن ابراهيم التميمي لم يسمع من قيس فلم يكن حجة على ابي حنيفة ١٣ مرقاة **٥** قوله صلاها بعد الركعتين الخ هذه الحديث  
 يؤيد قول ابي يوسف حيث يقول يقضى الاربعة بعشعة كما في الجامع الصغير للحسامي وعند محمد يقضى قبل شفعة وفي المنظومة وشروحها الخلاف على العكس وفي غاية البيان يحتل ان يكون عن  
 كل من الامامين روايتان وبقره الاربعة على الركعتين يقضى جوهرة وجمع في فتح القدير بقدم الركعتين لان الاربعة قاتت عن موضعها المسنون فلا يفوت الشتان بلا ضرورة اقول هذا هو الحق  
 انشاء الله تعالى للحديث الوارد به والله اعلم ١١٢ نجاح الحاشية **٦** قوله فصليةما الخ هذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اذ الشافعي والظاهر ان هذا من خصوصيات صلى الله عليه وسلم وعموم النبي  
 للغير ولانه روى في حديثه ان كان يصليها دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقالت يا رسول الله فقضىها اذا قاتتا قال لا انتهى فغنى الحديث كما قال ابن جريير وقد علمت ان من خصا نصي  
 اني اذا علمت عملا وادومته فغنى ثم فعلتها ونسيت غيري عنها لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اذ الشافعي ان ذات السبب لا تكرر في تلك الاوقات ولا ينبغي ان اذا كان من خصوصيات فلا يصلح للاستدلال  
 والله اعلم بحقيقة الحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في اوقات الثلثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى عن جمع من  
 الصحابة فلعلم لم يسمعوا نبيه صلى الله عليه وسلم وحلوه على التزوير دون التحريم وخالفوا فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لاسبب لما انما الذي لاسبب كالمندودة وقضائها فانه في حديث  
 كريب واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلثة سوى عصر يوم عرفة الا صلوة المندودة والنافلة بعد الصلوة دون المكتوبة الفاتحة وسجدة التلاوة  
 عن عبد الله بن مالك بالثورين لان بختينة ادعوا الله وما لكا ابو بهما صفتان لعبد الله ١٢ **٧** منجابه هو بكسورة وسكون لون ابن

بعد العصر **باب** ما جاء فيمن صلى قبل الظهر ربعاً وبعد ما ربعاً **باب** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله بن محمد الشافعي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر ربعاً وبعد ما ربعاً حرمه الله على النار **باب** ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار **باب** ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان وأبي واسمئيل عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سألت علياً عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به فآخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يهل حتى اذا كانت الشمس ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلوة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلوة الظهر من ههنا قام فصلى اربعاً واربعاً قبل الظهر اذا نزلت الشمس وركعتين بعدها واربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملكة البقرية والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال علي فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها قال وكيع زاد فيه ابي فقال حبيب بن ابي عمير يا ابا اسحق ما احب ان لي بمحدثك هذا ام لا مسجداً هذا اذ هب **باب** ما جاء في الركعتين قبل المغرب **باب** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابواسامة وكيع عن كهمس ثنا عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن مغفل قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلوة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء **باب** ثنا محمد بن بشارة عن جعفر بن شعبة قال سمعت علي بن زيد بن جدعان قال سمعت انس بن مالك يقول ان كان المؤذن ليؤذن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيردني انهما الاقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب **باب** ما جاء في الركعتين بعد المغرب **باب** ثنا يعقوب بن ابراهيم بن ورقى ثنا هشيم بن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين **باب** ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن يزيد عن رافع بن خديج قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الوشيل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال ركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم **باب** ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب **باب** ثنا احمد بن الاثرين بن عبد الرحمن بن واقد وحدهما عن محمد بن المؤمل بن الصباح ثنا بدل بن المحبر قال ثنا عبد الملك بن الوليد ثنا عاصم بن بهدلة عن زواي وائل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد صلوة المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **باب** ما جاء في الست الركعات بعد المغرب **باب** ثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين العجلي اخبرني عمر بن ابي خنعم اليماني ان ابي يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عتق له به عبادة ثنتي عشرة سنة **باب** ما جاء في الوتر **باب** ثنا محمد بن ربح المصري ان ابا الليث ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي عمرو ومرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلوة لم ي خيبر لكم من حمد النعم التي جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر **باب** ثنا علي بن محمد ومحمد بن الصباح قال ثنا أبو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال قال علي بن ابي طالب ان الوتر ليس بحتم ولا صلوة المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر **باب** ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو حفص الازدي عن ابي عمير عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

لا تطيقونه ما اطلقنا ستة عشر فترى عبد الله بن ابي صرة وهذا هو باب

و صلوة الجنابة ١٢ مرة **باب** قوله اذا كانت الشمس الحاصل الحديث اذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق بمقدار ارتفاع وقت العصر صلى النبي عليه واله وهو وقت الاشراف وهذا الوقت هو اوسط وقت الاشراف واعلاها وادناها دخول وقتها بعد طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار ربع اورد حنين تفسير الشمس باذغرة ويزول وقت الكراهة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلوة غالباً ركعتين وقد امر بالاربع ايضا وفي الحديث القدسي يا ابن آدم ارح لى الريح ركعات اول الساعات الكرى فكل الصلوة الثانية في الصلوة الكبرى فكان يصليها احياناً ويزول وقتها في الحديث الاخر حين ترمض الفصال وهذه الساعة حين ترمض الساعة الخيرية من الزوال غالباً وهذا المقدار في ركعات الصلوة وقد جاهدنا في اثنتي عشرة واما في الروايات اوسنة النظر ١٢ انجام **باب** قوله بالتسليم الخ ليس المراد تسليم التحليل بل الدعاء بالتسليم على الملكة البقرية والنبيين كما هو في السنة ١٢ انجام **باب** قوله بين كل اذنين صلوة اي بين الاذان والاقامة قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوجه المتوجه ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبين ان الشطوع بين الاذان والاقامة جائز كما ذكر في فتح الباري والصواب ان المراد بان من كل فريضة نفلها ويصلي بينهما فانه لشرط الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوهر القول بالنسخ فيها وانما خصت من العموم كما قال الشيخ في المعاني قال التور يثنى انما ذهب ابو حنيفة الى كراهة التاقل قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واو بكر وعمر يصليها ما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر قال ما رأيت احداً يصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فغيره دليل على نسخ ما كان قبل رويته وتام في فتح القدير ١٢ انجام **باب** قوله فيرى انما الاقامة الخ اي فيظن ان الاذان قد قام الصلوة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يتوجهون عند استماع الاذان لاداء ما بين الركعتين ١٢ انجام **باب** قوله سب ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبين واختلفان في الست قال الطيبي فيصلي الركعة تين بتسليمة وفي الباقي الجواز قوله لم يتكلم فيما بينهما اي في اثناء ادائها وقال ابن جرير اسلم من كل ركعتين قوله بسواي بكلام يسمى اوجاباً بوجه سوء قوله مدرك بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم ١٢ انجام **باب** قوله مدرك قال البضاوي فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة بالعبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال الصالحة قلت الغفلان ان اختلفا نوعاً فلا اشكال وان اختلفا مطلقاً فكيف يشب بمقدار ما يخضع من الاوقات والاحوال ما يرجح على اثنائه ١٢ انجام **باب** قوله الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو يفاد نسبة الى الزوف هو بطن من مرارة وليس له وشيخ عبد الله بن ابي عمرو الزوفي ولا شيخ شيخه فادبه عند المصنف والي داود والنسائي الا هذا الحديث الواحد وليس له رواية في بقية الكتب الستة وقال البخاري ورواه عن خارجة منقطع ١٢ انجام **باب** قوله ليس بحتم الخ قال العيني لم يقل احدان وجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى فيمنه لا يخالف قول ابي حنيفة بهذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به ان الصلوة الخمس قال القاضي ابو الطيب والوجه ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وعده واجب هكذا ذكر العيني ثم ردوا كما وثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يضر با حنيفة بخلاف اعداها كان استدلاله بالاخبار من انما في السنن الا للزوي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الممام ورواه ابن جبان والحاكم وقال علي شرطها ومنها حديث ابي سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره لم يصبه الله اذا اصبح اذ ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرهه وبهذا الحديث صحيح ولهذا اخرج الحاكم في المستدرک وصححه وتام البحث في فتح القدير والعمدة للعيني ١٢

**باب** قوله في بيوتكم اي الافضل كونها فيها لا ابعدها من الرياء اولان في حفظ البيوت من البركة ١٢ **باب** عن عبد الله بن ابي عمرو الزوفي عن ابي بصير عن عبد الله بن ابي مرة في قوله ان الله قد امدكم بصلوة لم ي خيبر لكم من حمد النعم التي جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر **باب** قوله في بيوتكم اي زادكم والاصل في المرزبان يكون من جنس المزيريد عليه ١٢ فخر الحسن

الله وتوجب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعزاني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لك ولا لصحابك باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر **ح** ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا ابو حفص اليباضي الا عمش عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسم اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **ح** ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسم اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **ح** ثنا احمد بن منصور ابو بكر قال ثنا شيبه قال ثنا يونس بن اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح** ثنا محمد بن الصباح وابو يوسف الرقي محمد بن احمد الصيدلاقي قال ثنا محمد بن سلمة عن حبيب بن عبد العزيز بن جويج قال سألنا عائشة بآي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الركعة الاولى بسم اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين **باب** ما جاء في الوتر بركة **ح** ثنا احمد بن عبد بن حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثني مثني ويوتر بركة **ح** ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابي مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثني مثني والوتر ركعة قبل الصبح **ح** ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا المطلب بن عبد الله قال سأل ابن عمر رجل فقال كيف اوترت قال اوترت بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس البتيراء فقال سنة الله ورسوله يريد هذه سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شيبه عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في كل سنتين ويوتر بواحدة **باب** ما جاء في القنوت **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اشريك عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي الحسن بن علي قال علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم عافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت واهدني فيمن هديت وقتي شرما قضيت وبارك لي فيما اعطيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت سبما نك ربتا تباركت وتعاليت **ح** ثنا ابو عمر حفص بن عوشان بهزيين اسدنا حماد بن سلمة حدثني هشام بن عمرو والفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى

**له** قوله ليس لك الا اشارة الى ان الاعراب ليست بداهلة في امرها الحديث لان اكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن فكان عند عبد الله سنية الوتر لاصحاب القرآن الذين يتلوه انا الليل وهم يسمون وعند الجمهور من آمن بالقرآن فممن اهل فذل جميع المسلمين في الخطاب والثناء **١٢** انما **٢** قوله قال يونس بن ابي اسحق حدثني ابي قال شبا بن ابي يونس بن ابي اسحق حدثنا عن ابيه وهو ابو اسحق فلعل تاخر الفعل عن معموله لاختصاص فان تقديم ما حقه التاخير لوجوب الاختصاص وما صله ان شبا بن ابي اسحق قال حدثنا يونس **١٢** انما **٣** قوله وفي الثالثة قال القادي ان ابا داود والنسائي وابن ماجه ورواه الحديث عن ابي ولم يذكر والمعوذتين فلما اعتمد على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جزيق على ما ذكره في التقريب لين وقال العجلي لم يسمع عن عائشة واخطا خفيف فصرح بسما عن عائشة **١٣** **٤** قوله ويوتر بركعة قال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو عبيدة لا يصح الا بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة قسط والا عاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بركعة الى ركعتين قبلها فخير وتره ثلثا ولا في حيفته ايضا عاديث صحيحة ترد عليهم منها رواه النسائي في سنينه باسناده ال عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعتين لا يسلم الا في آخرهن ذكره الحيني وادرد روايات اخر ايضا وقال روى ابن ابي شيبه نا حفص بن عمر عن الحسن البصري قال اتبع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وقال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعتين لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي عن ابي ان الكثر العمارة عليه انتهى محقق **١٣** **٥** قوله اجعل ارايت الذي يتردد من ابن عمر على ابن مجلز فانه لما حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعادته والوجيز بقوله ارايت غضب عليه وكان الصابرة رضى بكرهون اشده الكراهة معارضته الحديث حتى ابن عمر ترك الكلام مع ابنه بلال حين حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصوا للماء الله مساجد الله فادعوه وله بلال فقال والله لننعمن فغضب عليه ابن عمر وسبه حتى قيل انه لم يتكلم معه في حياته وكذلك ما حدثت ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء ما يغتزل الناد وقاله ابن عباس انتوها من الخيم فقال ابو هريرة يا ابن ابي اسحق سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقرب له مثلاً وكذلك عمران بن حصين وغيرهم من الصحابة قالوا حصل ان ابن عمر مات ابا مجلز وقال اجعل اى قولك ارايت عند ذلك الخيم وبنى كناية عن غاية البعد اى بعد عن قولك كبعد ما بين السماء والارض والسمك لكتاب نجران وقيل هما رجل الاسد والاسد من بروج السماء ثم اعاد ابن عمر الحديث تهديد الله العلم **١٣** انما **٦** قوله البتيراء بالتصغير من البتير وهو القطع والابتير مقطوع الذنب وسمى الركعة الواحدة البتير لانها مقطوعة من شفة وكانوا يرددونها مكرهة **١٣** انما **٧** قوله ويوتر بواحدة روى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بركعتين الحديث وقال في الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس والي الوب وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى بزاوا وان يوتر بالركعتين وقال سفيان ان شئت اوتر بركعتين وان شئت اوتر بركعة وقال والذي نسيب ان يوتر بركعتين وكما قال ابن المبارك واهل الكوفة وقال في الدرر روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعتين ركعات بتسليم واحدة وقال ابن الهمام روله الى كم قال على شرطهما وروى النسائي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وقال الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمران افقه منه وكان يمتنع في اثنتي عشرة بركعة وقال الطحاوي باسناده عن عبد الرحمن بن ابي زياد عن ابيه قال ادعيت عن الفقهاء السبعة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وروى عن ابي العارضة ان قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر ثلث صلوة المغرب **١٣** انما **٨** قوله عن ابي الجوزاء هو بفتح الاء المهملة وسكون الواو وبراء ومه كنية ربيعة بن شيبان كذا في المغني **١٣** انما **٩** قوله في قنوت الوتر القنوت يعني لعان في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والافصاح عن الكلام واقتت دعا على عدوه واهل القيام وفي الصلوة واوام الحج واوام الغزوات وضع الله والمراد بهنا الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الاكثرين بخلاف ما نقل عن بعض المشايخ ويروى ذلك عن محمد انه لا يوقت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه لان تعيين الدعاء يذهب بركة القلب ويورث السامة والاكثر من على التوقيت لانه ربما جرى على اللسان مما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسده الصلوة ولا شك ان هذا الخلف لا يكون فيما ثبت لوقته في الشرع وفيه يلزم التوقيت اما وجوبها فيما يستحب واستثنى في الحديث والخبر من عدم تعيين اللهم انا نستعينك اللهم اهدنا وعندنا الموقت من القنوت هو اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اتفقوا به جازوا والاولى ان يقرأ بعبده اللهم اهدنا فيمن هديت وذكر الشافعي عن ابي الليث اللهم اغفر لي ثلث مرات انتهى وقيل يقول ربنا اتانا في الدنيا سنة الخويل من لم يحسن القنوت يقرأ اللهم اغفر لي وربنا اتانا كذا في الشرح ابن الهمام وبهنا عندنا وعندنا الشافعية يقرؤون اللهم اهدنا ويكفون به ولا يرون انا نستعينك من القنوت وقالوا ليس رواه في الصحيحين والسنن المعروفة ولكن ائمتنا اثبتوه بطرق صحيحة عن الطبراني وغيره وادرد ابن الهمام عن ابي داود عن عدي بن خالد بن ابي عمران بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا على مصر اذا جاءه جبرئيل فاوما عليه ان اسكت فقلت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانا بشك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شيء ثم علمه اللهم انا نستعينك ونؤمن بك ونضع وترك من **ع** قوله حدثنا احمد بن منصور طعن فيه ابو داود ولده به في الوقت في القرآن **١٣** ف

الله عليه وسلم كان يقول في آخر الوتر اللهم اني اعوذ بفضلك من سخطك واعوذ بعبادتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك  
 انت كما اثبتت على نفسك **باب** من كان لا يرفع يديه في القنوت **حدثنا** ابن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي سعيد عن قتادة عن  
 انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض  
 ابطينه من رفع يديه في الدعاء ومعهما وجهه **حدثنا** ابو كريب وعبد بن الصياح قالوا ثنا عائد بن حبيب عن صالح بن حسان الانصاري  
 عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بما طن كفيك ولا تدع بظهورها فاذا فرغت  
 فامسح برأسك **باب** لجا في القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن يزيد عن سفين بن زيد عن ابي  
 سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع **حدثنا** ابن عمر بن  
 الجهمي ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد بن اسحق قال سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده **حدثنا** محمد بن  
 بشارة ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع **باب** لجا  
 في الوتر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى بن مسروق قال سالت عائشة عن وتر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه واتته وتيرة حين مات في السفر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع وحده ثنا محمد  
 ابن بشارة ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله  
 واوسطه واتته وتيرة **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا ابن ابي غنية ثنا الاحمسي عن ابي سفين عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر من  
 آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل **باب** من نام عن وتره ونسيه **حدثنا** ابو مصعب احمد بن ابي بكر المديني وسويد  
 ابن سعيد قالوا ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن  
 عن الوتر ونسيه فليصل اذا أصبح أو ذكر **حدثنا** محمد بن يحيى واحمد بن الزهر قالوا ثنا عبد الرزاق ان انا عمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي نصر  
 عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا قال محمد بن يحيى في هذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن  
 وابي **باب** لجا في الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفريابي عن الوزاعي عن الزهري عن  
 عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ترحق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث  
 ومن شاء فليوتر بواحدة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زيار بن ابي اوفى عن سعد بن  
 هشام قال سالت عائشة قلت يا ام المؤمنين افيتني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهورة فيبعثه الله  
 فيما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة فيدعور به فيذكر الله ويحده ويدعوه  
 ثم ينهض ولا يصلي ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحده ويدعور به ويصلي على نبيه ثم يصلي ركعتين ركعتين  
 بعد ما يصلي وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم  
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يوتر بسبع او خمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام **باب** لجا في الوتر في السفر **حدثنا** احمد بن سنان واسحق بن  
 منصور قالوا ثنا يزيد بن هارون انا شعبة عن جابر عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين لا يزيد  
 عليهما وكان يتعهد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر  
 قالوا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر ستة **باب** لجا في الركعتين بعد الوتر جالسا  
**حدثنا** محمد بن بشارة ثنا محمد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرزبي عن الحسن بن امة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد

وتره سعيد بن ابي عروبة يحيى بن وثاب من اوله او اذا ذكره

يكفر اللهم الى قوله ان عذابك بالكلية لمحق ١٢ لغات **١** قوله لا يرفع يديه الخ والغرض من رفع اليدين بهناتى رفعها على خلاف العادة المعروفة في الدعاء لان الرفع من دون  
 بالاتفاق ولهذا نفي الرفع في آخر الحديث بقوله حتى يرى بياض ابطينه وجوب التسمية بالترجمة ان رفع اليدين عند الدعاء من الآداب والقنوت دعاء فرج اليدين عنده يكون ادبا واليه ذهب الشافعي والله  
 اعلم ١١٣ **٢** قوله فيقنت قبل الركوع وهو من ذهب الى حنيفة وفي السائل كان يوتر بثلاث يقنت في الاولى بسبح اسمك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله  
 احد ويقنت قبل الركوع فان قلت روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر قبل الركوع قلت لا باس به لان زيادة التسمية مقبولة وما في حديث السنن ان صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كما هو مذاهب  
 الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك فالمراد من ذلك ان شرا حفظه بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قال سالت انس عن القنوت في الصلاة قال نعم فقلت قبل الركوع او بعده قال قبله  
 قلت فان فلانا اخبرني عنك قلت بوجه قال كذب اما قلت بعد الركوع شرا فعلم ان ما رواه اصحاب السنن ان صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع المراد به ان قنت شرا في صلاة الصبح يدعوه على  
 اجراء من العرب واما في الوتر فقنت قبل الركوع واما مع ان اكثر الصحابة يقنتون قبل الركوع روى ابن ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر  
 قبل الركوع ١٢ **٣** قوله في هذا الحديث دليل الخ قلت لا يخفى بين الحديثين بيان وقتها والحديث الاول للزوم فقنانه فانه ليس في الحديث الاول ان وقتها الصبح فلا يلزم  
 ان محمد بن يحيى ما عني بذلك اللهم الا ان يكون سببا معناه في الاسناد ما عناه والله اعلم ١١٣ **٤** قوله من شاد فليوتر بخمس الخ قال الطحاوي ولولا الاجماع على خلاف هذا كان جائزا ان  
 يقال من اوتر فوتر في وتره كما جاء في هذا الخبر لكن دل الاجماع على نسخ هذا انتهى ١١٣ اللهم اغفر **٥** قوله يوتر من موسى المرزبي هو يفتحين مضمونا منسوب الى امرئ القيس وقوله عن الحسن بن امة  
 اسمها عشرة مولاة لام سلمة كذا في الترمذي ١١٣ **٦** قوله كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهذا بيان جواز الصلاة بعد الوتر وقد جاء ذلك في الصحيحين عن عائشة كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي  
 ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث روى احمد في مسنده عن ام سلمة وابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكر  
 ولكن هذا حديث جعلوا آخر صلواتهم بالليل وتره اعراض واستشكل ذلك على كثير من العلماء وانكر الامام مالك حديث الركعتين بعد الوتر وقال لم يصح وقال الامام احمد لا يصح منها واحد وجاز  
**٧** قوله سنة اى طريقة مسكونة مستمرة لا تترك في السفر كالنوافل ١٢ قراءة



الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الوحد ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيها وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع **باب** ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت ألقى ابا القحطاني النبي صلى الله عليه وسلم من اخر الليل الا وهو قائم عندي قال وكيع تعني بعد الوتر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطلع على شقه الايمن **حدثنا** عمر بن هشام ثنا النضر بن شميل انبا شعبة حدثني سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطلع **باب** ما جاء في الوتر على الراحلة **حدثنا** احمد بن حنبل بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر فمخلف فاورت فقال ما خلفك قلت اورت فقال اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره **حدثنا** محمد بن يزيد الاسفاطي ثنا ابو داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته **باب** ما جاء في الوتر اول الليل **حدثنا** ابو داود سليمان بن توبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركع الا بركاى حين توتر قال اول الليل بعد العتمة قال فانت يا عمر فقال اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر فاخذت بالوثقى واما انت يا عمر فاخذت بالقوة **حدثنا** ابو داود سليمان بن توبة انبا محمد بن عبد الله بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يركع ركعتي الفجر الا على السهو في الصلاة **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زبارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزادا ونقص قال ابراهيم والوثقى فقبل له يا رسول الله ازيد في الصلاة شيء قال انما انا بشرا نسي كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدة تين وهو جالس ثم تجوز النبي صلى الله عليه وسلم فليسجد سجدة تين **حدثنا** عمر بن رافع ثنا اسمعيل بن علي عن هشام حدثني يحيى حدثني عياض انه سأل ابا سعيد الخدري قال احدنا يصلي فلا يدري كم صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم قلم يدرى كم صلى فليسجد سجدة تين وهو جالس **باب** من صلى الظهر خمسا وهو ساوئ **حدثنا** محمد بن بشار و ابو بكر بن خالد ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقبل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك فقبل له فتنى رحله فليسجد سجدة تين **باب** ما جاء فيمن قام من اثنتين ساويا **حدثنا** عثمان و ابو بكر ابنا ابي شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن الاعمش عن ابن جحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اظن انها العصر فلما كان في الثانية قام قبل ان يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجدة تين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابن فضيل ويزيد بن هارون وحدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر ويزيد بن هارون و ابو وهب غوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعمش ان ابن جحينة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في ثنتين

العلماء قالون بذلك لو روده في الصحاح وقالوا انما صلها بيانا لاجواز النقل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا محمولا على الاستحباب لا الوجوب وذلك احب وافضل قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النقل جالسا ولم يوجب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يسمى فان المنار الذي عليه الاكثر ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ما مضى يدل على وقوعه فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعا وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في العميمين وغيرهما مصرحة بان اخر صلوة صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي العميمين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بمجعل اخر صلوة الليل وترا انما جعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا فكيف يظن بمرح هذه الاحاديث انه يدوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها اخر صلوة الليل واما ما اشار اليه القاضى عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ودر رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صححت واثبتت الجمع بينهما تين وقد جمعنا بينهما انتهى مختصرا ١٢ **له** قوله اذا صلى ركعتي الفجر اضطلع الخ قال القاضى في هذا الحديث ان الاضطلاع بعد ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة عند مسلم ان الاضطلاع كان بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر قال وفيه روى الشافى في قوله ان الاضطلاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذو هب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة كابن مسعود الى انه بدعة واثار الى ان رواية الاضطلاع بعد ركعتي الفجر موجهة قال ويقدم رواية الاضطلاع قبلها قال ولم يقل احد في الاضطلاع قبلها انه سنة فلما بعد بها قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطلع فيمزيد على انه ليس بسنة وان تارة كان يضطلع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطلع قال النووي والصواب ان الاضطلاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطلع رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا صريح في الامر بالاضطلاع فان حديث عائشة بالاضطلاع بعد ما قبلها حديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فان لا يلزم من الاضطلاع قبلها ان الاضطلاع بعد ما قبلها صلى الله عليه وسلم ترك الاضطلاع بعد ما في بعض الاوقات بيانا لاجواز التوسيت الترك ولم يثبت قطعه كان يضطلع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطلاع بعد ما صح روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجوز بعضها بعضها انتهى قلت وقال الامام ابو حنيفة ان كان للاسراعة ودفع النقل الى اصل من صلوة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وسلم كان له ١٣ **له** قوله كان يوتر على بعيره دل به الحديث على جواز الوتر على الراحلة واورد محمد بن مؤطاه آثارا كثيرة عن ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين انهم كانوا يوترون للوتر واوردهن بما قال صحبت ابن عمر من مكة الى المدينة فكان يمسى الصلوات كلها على راحلته متوجها الى جنة المدينة الى ان قال الا الغرائض والوتر فان كان ينزل لما نساك عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر ان كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل واذا تعارضت النصوص وجب المصير الى جانب الاحتياط والاحتياط في ان يوتر على الارض ١٤ **له** قوله صلى الله عليه وسلم فزادوا ونقص صلى الله عليه وسلم فزادوا ونقص الخ قال الترمذي بعد ما روى عن زيد بن ارقم قال كنا ننظم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جبهة حتى نزلت وقوموا للشه قاتنين فامرنا بالسكوت ونبينا عن الكلام والنعى عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة او ناسيا اعاد الصلاة وهو قول الثوري وابن المبارك وقال بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلاة اعاد الصلاة وان كان ناسيا او جاهلا اجزا وبه يقول الشافى انتهى وقال العيني واستدل به قوم على ان الكلام في الصلاة من المأمومين على وجه اصلاح الصلاة لا يفسد بها وان كان من الامام والمأمومين فيما على السهولة يقطع الصلاة وهو مذموم مالك وربيعة والشافى واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثوري في الاصح تبطل صلوتها ناسيا كان او جاهلا او جاهلوا عن الحديث بانفسوخه وذلك ان عمر بن الخطاب على بد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عليه يوم ذي البدين والحال انه من حضر يوم ذي البدين فنولوا التماسخ عنه لم يفعل وايقظوا فان غفل محضرة الصحابة ولم ينكره **عه** والوهم منى فان قلت كيف يتاى الوهم من ابراهيم مع ملاحظته قوله ازيد في الصلاة شيء فانه صريح في انه زاد قلت كتمل ان يكون معناه ازيد في باب الصلاة حكمه يدور ودينه يفتننا فلان ياتي الوهم ١٥ عبد العزيز

من الظهر نسى الجلوس حتى اذا فرغ من صلوته الا ان يسلم بسجد سجدة في السهو وسلم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن  
 جابر عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم  
 قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدة في السهو **باب** ما جاء فيمن شك في صلوته فرجع الى اليقين **حدثنا** ابو يوسف  
 الرقي محمد بن الصيداني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن كحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في التنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في التنتين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك في  
 الثلاث والاربع فليجعلها اثلاثا ثم ليتم ما بقى من صلوته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدة في السهو وهو جالس قبل ان يسلم **حدثنا**  
 ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا شك احدكم في صلوته فليتك الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام بسجد سجدة فان كانت صلوته تامة كانت الركعة تافلة وان  
 كانت ناقصة كانت الركعة تمام صلوته وكانت السجدة ركعتين **باب** ما جاء فيمن شك في صلوته فخرى الصواب **حدثنا**  
 محمد بن يشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال شعبة كتب الى وقراته عليه قال اخبرني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم صلوة لا ندرى اذا زاد او نقص فسأل فحدثنا في رجله واستقبل القبلة وسجد سجدة ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال  
 لو حدث في الصلوة شيء لانبأ تكفوه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكر في وايمك فاشك في الصلوة فليتم اقرب ذلك من الصواب  
 فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسهر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في الصلوة فليتم الصواب ثم يسجد سجدة **باب** ما جاء فيمن شك في صلوته فخرى الصواب **حدثنا**  
 سلم بن ثنتين او ثلث ساها **حدثنا** علي بن محمد وابو كريب واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذواليد بن يارسول الله اقصر او نسيت قال ما قصرت وانسيت  
 قال اذا فصلت ركعتين قال اكما يقول ذواليد قالوا نعم فتقدم فصلي ركعتين ثم سلم ثم يسجد سجدة في السهو **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو  
 اسامة عن ابن عرون عن ابن سيدي عن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في الصلوة فليتم الصواب ثم يسجد سجدة  
 خشبة كانت في المسجد يستند اليها فخرج سحر عان الناس يقولون قصرت الصلوة وفي القوم ابوبكر وعمر فها بانه ان يقول له شيئا وفي  
 القوم رجل طويل اليمين يسمى ذواليد فقال يا رسول الله اقصر الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال فانما صليت ركعتين  
 فقال اكما يقول ذواليد قالوا نعم قال فقام فصلي ركعتين ثم سلم ثم يسجد سجدة **حدثنا** محمد بن احمد بن ثابت

السجدة تين كتبت به شكك ليشهد من ركعتين انك صليت الصلوة

احد فصار جاعا انتهى ١٢ **قوله** فلم يستتم قائما الخ في ظاهر الحديث وهو الاصح فتح ذلك في التبيين والبرهان وقال في الامداد واتبعنا من مواهب الرحمن وشرح البرهان بصرح الحديث الذي  
 روينا وهو ظاهر الرواية وفي البداية والنهاية كان الى القعود اقرب عادوان كان الى القيام اقرب لا يعود ذلك لان الاصل ان ما يقرب الى الشيء ياخذ حكمه كقضاء المصروع حرم الميرور في القعود بان رفع  
 اليتمين من الارض وركبته عليها او ما لم ينصب النصف السفلي وصح في الكافي فكان لم يتم صلواته كان الى القيام اقرب فكانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز فضلا بل واجب وهذا التفصيل  
 مروى عن ابي يوسف واتجاهه مشايخنا مما دللوا عليه اصحاب المتن وقد جزم في المبسوط ان ظاهر الرواية عموده ما لم يستتم قائما ولا يعول عن ظاهر الرواية كذا في طوابع النوار شرح الدر المنار مع الاختصار ١٢ انجاح  
**قوله** فليجعلها واحدة الخ اعلم ان ظاهر الحديث يدل على انه متى على ما يستيقن ولا يلزم بالتحري وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة بعباد شك اول مرة ام لم يكن الشك عادة له والاشجري بالظن  
 الغالب ويعمل به وبعده اشجري ان لم يحصل غلبة الظن في جانب واحد يعني على الاقل ويسجد للسولان البناء على الظن الغالب اصل مقر في الشرع كما في القبلة وغيره او قد جاز في الصحيحين عن ابن مسعود انه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في الصلوة فليتم الصواب ثم يسجد سجدة ثم يسجد سجدة وهو جالس وقال محمد بن  
 مؤطاه ان الاثاري باب التحري كثيرة وقال ان لم يجعل كذلك فالخاتمة من السهو والشك متعذر وفي صورة كثير الشك حرج عظيم والحاصل انه ثبت في الباب احاديث ثلثة اعد بها اذا شك احدكم  
 في الصلوة فليست انف او كما قال وثانيتها من شك في صلوة فليتم الصواب وثالثتها الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما يستيقن فجمع ابو حنيفة بينهما جعل الاول على عروض الشك اول مرة والثاني  
 على صورة وقوع التحري على امد الجاهل والثالث على عدم وقوع التحري عليه وبذلك الحال الجامية الذي انتهى مذهب ابى حنيفة رحمه عليه ١٣ **قوله** ثم يسجد سجدة تين ليس فيه تعيين محل السجود وقد روى  
 الدرر قطنى مرفوعا اذا سجد احدكم فلم يدر زاد او نقص فليس سجدة تين وهو جالس ثم يسلم ودوي الوداؤد نحوه فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدة في السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقي لنا  
 رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سجدتان بعد ما يسلم من غير فضل من الزيادة والنقصان سالما من المعارض فتعمل به ثم اختلافوا في المراد بالحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهرة  
 وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدة تين وقال مالك والشافعي واحمد واخرون متى شك في صلوة لزم البناء على اليقين عملا بحديث ابي سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوة فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم يسجد سجدة تين قبل ان يسلم الحديث ١٢ بزيادة ما في العين **قوله** قال الظانسي هذا الاصل  
 الظانسي هو علي بن محمد بن اسحاق بن مفضل الملقب بالعمدة وتخصيف النون وبعد الالف فانه ثم ملة نسبة الى الظانسي جمع طغفنة مثلثة الطار والطار والطار والطار والطار والطار والطار  
 وبذلك اصل اي هذا الاصل متفق عليه عند العلماء لا يصح لاحد ان ينال لفظ وانما الاختلاف في الاموال ١٢ انجاح **قوله** اذا فصلت الركعتين الخ اذا كان الامر كذلك من عدم التقصير في الصلوة فما هو الا الشبان  
 فاعلم انك صليت ركعتين واخرج محمد بن المؤطاه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نسى لسان اي انما يعرض على الشبان من جانب الله تعالى لا يقتدى بذلك الشبان وذلك رحمة من الله تعالى على امته  
 لكي يعلموا فضل نبيهم صلى الله عليه وسلم وبذلك من العوارض البشرية نظر على النبي صلى الله عليه وسلم كغيره وتحقيق المقام في الشفاء للقاضي عياض من شاء فليمر اجده ١٢ انجاح **قوله** فها بانه الخ المعنى انما  
 غلب عليها احترامه وتعليمه اي عن الاعراض عليه واما ذواليد بن نعلب عليه حرصه على تعليم العلم ١٢ كذا في فتح الباري **قوله** فقال يا رسول الله استرل به قوم على ان الكلام في الصلوة من المأمومين  
 على وجه اصلاح الصلوة لا يقصد باوان كان من الامام والمأمومين فيما على السو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثوري في الاصح تبطل صلوة ناسيا  
 كان او جاهلا او جاهلا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم علمه يوم ذي اليمين والحال انه من حضر يوم ذي اليمين فلولا ثبتت  
 الانتساخ عنه لما فعل وايضا فان عمر فعل محض الصحابة ولم ينكره وادعوا فصارا اجما ١٢ معني مختصرا **قوله** فقام فصلي استشكل فيه لانه كان قائما اجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة  
**قوله** ولما قل ان يقول ان حديث ذي اليمين الثالث في صحيح مسلم فانه تكلم في الصلوة حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم على الركعتين ساها وتكليم بعض الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم كان حجة للجمهور بان كلام  
 الناس ومن يظن انه ليس فيما لا يقصد بان اجيب بان حديث ذي اليمين منسوخ كان الكلام فيما ما ممنوع لرواية ابي هريرة وهو ما خال الاسلام وان اجيب بخواتم روي عن غيره ولم يكن حاضر فغير صحيح لما  
 في صحيح مسلم عنه بنا انا اصلي مع رسول الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ولم ارعه جوابا شافيا ١٢ بجز الائق **قوله** العشي هو اخر النوار ١٣

البحري ثنا عبد الوهاب ثنا خالد بن الحذاء عن ابي قتادة عن ابي الهلب عن عمران بن الحصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليد فنأذى يا رسول الله اقصر الصلاة فخرج مغضبا يجرا زارة فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **باب** ما جاء في سجدة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يأتي احدكم في صلواته فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدري زاد او نقص فاذا كان ذلك فيسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق اخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين يدي ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم **باب** ما جاء فيمن سجد بها بعد السلام **حدثنا** ابو بكر بن خلاد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتين بعد السلام وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **حدثنا** هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبه قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن زهير بن سالم الغنصي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل سهو سجدتان بعد ما سلم **باب** ما جاء في البناء على الصلاة **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاعتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اتى خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلاة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريح عن ابن مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه في او رعاق او قلس او مذي او مذي فليتوضأ ثم ليبتئ على صلواته وهو في ذلك لا يتكلم **باب** ما جاء فيمن احدث في الصلاة كيف ينصرف **حدثنا** عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عمر بن علي المقدومي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم قاحشا فليمسك على انفه ثم لينصرف **حدثنا** حفص بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء في صلوة المريض **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين قال كان بي الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا اسحق الازرق عن سفيان بن عيينة عن جابر بن جابر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا على يمينه وهو وجع **باب** في صلوة النافلة قاعدا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الوحاظ عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم فامات حتى كان اكثر صلواته وهو جالس وكان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان يسيرا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام وقد راى قرا انسان اربعين اية **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شيء من صلوة الليل الا قائما حتى دخل في السن فجعل يصلي جالسا حتى اذا بقي من قراءته اربعون اية او ثلثون اية قام فقرأها وسجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد بن عبد الله بن شقيق العقبلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا **باب** صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا قطبة عن اعمش عن جبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن بابويه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي جالسا فقال صلوة الجالس على النصف من صلوة القائم **حدثنا** نصر بن

بني عليه

وقيل هو كناية عن الدخول في الصلاة ١٢ اذ ان العيني **هـ** قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم الخ قلت استنباط صحة البناء من هذا الحديث غير صحيح لان الترخيم لم يتحقق مع الجنابة باجماع العلماء فكيف يصح البناء ومعنى الحديث ان صلى بهم الصلاة استنابا فاولا ابتداءها بتجربة علمية وقد جاز في بعض الروايات ما يشهد بان ما ذكرنا من ان مولانا شاه عبد العزيز قد سره **هـ** قوله وكبر في البخاري انتظر ان ان يكبر في رواية مسلم قبل ان يكبر وما ورد في ابي داود ودخل في صلوة الفجر فكبّر ثم اومأ اليهم وما رواه مالك انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلواته ثم اشار بيده ان امكثوا نحوه روى ابن ماجه فاذا قيل انها واقعت ان فلا تعارض والا فماني الصحيح اصح ١٣ قوله او قلس هو بفتح او وادوسكون ثانياه ما يخرج من الحلق ملا الغم او دونه وليس يقضى فان عاد فنوقى كذا في القاموس وفي الجمع القلس بالهمزة وقيل يسكون ١٤ قوله ثم لم يبين الحديث موافق للخفية واما الحديث السابق فليس فيه المطابقة للترجمة فانه ليس فيه ذكر البناء ولما كان قريبا من معناه في الصلوة حيث خرج صلى الله عليه وسلم وكبر ثم اشار اليهم ثم جاء فصلى فناسب بهذا المعنى للترجمة ولا تعلم اتساقا بين العلماني ان الجنب لا يصح شروعه في الصلوة وان كان المؤلف فم هذا المعنى بقوله ثم اشار اليهم فليس بمعبر والله اعلم ١٥ قوله فعلى جنب قلت جاز في هذه الرواية على جنب وفي رواية الدارقطني عنه صلى الله عليه وسلم في المرض الى ان قال فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلا مما يلي القبلة فقال فقداؤنا كما الصغليان جاز ان كان الافضل الاستلقاء لان في حالة الاستلقاء يقع اشارة جهة المصلي الى القبلة بخلاف حالة الاضطجاع ١٦ فخر قلت ويكفي التوفيق بين الروايتين بان نقول انه صلى الله عليه وسلم امر عمران بن الحصين ان يصلي على جنب ان لم يستطع القيام ولا القعود لانه كان يشك في صور فعله كان الناصور بحيث لم يستطع الاستلقاء ١٧ قوله على يمينه الضمير يحتمل ان يكون راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فغناه كان جلوسه على شقه وقد مره الا من لا على هيئة التورك ويحتمل ان يكون راجعا الى وائل فيكون فيه التفات من الشك الى الغيبة ١٨ انما قول ان ارجاع الضمير الى وائل ليس مما ينبغي فان المراد بقوله وهو وجع ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على يمينه كان بسبب المرض ١٩ قوله ركع قاعدا لالتقاء بين الحديثين لان الكيفية مختلفة بحسب الاوقات فان المنطوق امير ففسران شامل فانما واصلنا على قاعدا وان شاء شرع قائما حتى اذا فعل عليه القيام جلس وركع وسجد جالسا وان شاء شرع قاعدا فلما بقي من قرأته ما لا يتحمل عليه القيام فيها قام وركع وسجد قائما والله اعلم ١٩ قوله وهو يصلي جالسا اي النفل اما صلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام فباطل اجماعا بل من انكر وجوب القيام كقرانه معلوم من الدين بالضرورة ٢٠ فتح اليباضي **هـ** قوله على النصف قال ابن الملك هذا الحديث **هـ** قوله فخرج سرعان الناس وهم اولى الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الجاهات غالبا ٢١ قوله فليمسك على انفه اي ليحتمل انه معروف وليس هذا من الكذب بل من التعارض بالفعل ٢٢

على الجهمي ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثني اسمعيل بن محمد بن سعد عن اس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج  
 فرأى ناسا يصلون قعودا فقال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين  
 المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصلي قاعدا قال من صلى قائما فهو  
 افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد **باب** ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في مرضه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية ووكيع عن الاعمش **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود  
 عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه وقال ابو مغوية لما ثقل جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا  
 ابا بكر فيصلي بالناس فقلنا يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف تعفى رقيق ومق ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلوامرت عمر فصلى  
 بالناس فقال مروا ابا بكر فيصلي بالناس فانك صواحيب يوسف قالت فارسلنا الى ابي بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم من نفسه خفة فخرج الى الصلوة بهادئ بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما احس به ابو بكر ذهب ليطأ اخر فاوى اليه النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان مكانك قال فجاءه حتى اجلسه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس ياتون بابي بكر  
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن يزيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه  
 فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار اليه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اي كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي انبا عبد الله بن داود من كتابه في بيته قال سلمة بن ببيب اتانا عن  
 نعيم بن ابي هند عن تبيب بن شريط عن سالم بن عبيد قال اعنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ثم اتانا فقال احضرت الصلوة  
 قالوا نعم قال مروا بلالا فيؤذن ومروا ابا بكر فيصلي بالناس ثم اعنى عليه فأتانا فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فيؤذن ومروا ابا بكر فيصلي  
 بالناس ثم اعنى عليه فأتانا فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فيؤذن ومروا ابا بكر فيصلي بالناس فقال عائشة ان ابى رجل سيف فاذا قام ذلك المكارم يبكي  
 لا يستطيع فلوامرت غيره ثم اعنى عليه فأتانا فقال مروا بلالا فيؤذن ومروا ابا بكر فيصلي بالناس فان كان صواحيب يوسف او صواحيب يوسف قال قاهر  
 بلال فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا الى من اتكى عليه فجاءت بريدة ورجل اخر  
 فأتكأ عليها فلما رآه ابو بكر ذهب لينكص فأوأى اليه ان اثبت مكانك ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنب ابي بكر حتى قضى  
 ابو بكر صلوته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قال ابو عبد الله هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر بن علي **حدثنا** علي بن محمد ثنا  
 وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه كان  
 في بيت عائشة فقال ادعوا لي عليا قالت عائشة يا رسول الله ندعوك ابا بكر قال ادعوه قالت حفصة يا رسول الله ندعوك عمر قال ادعوه  
 قالت ام الفضل يا رسول الله ندعوك العباس قال نعم فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فنظرت فسكت فقال عمر قوموا عن

بخطات ان كما ات

محمول على الشغل فاعدا مع القدرة على القيام لان المشغل قاعد مع العجز عن القيام يكون ثوابه كوابه فانما انتهى ١٣ **له** قوله من صلى نائما اي مستلقيا او على جنب قال الشيخ الحديث يدل على  
 انه يجوز ان يتطوع نائما مع القدرة على القيام والقعود وقد ذهب قوم الى جواز ذلك وقيل هو قول الحسن وهو الصحيح وقال القاري ومذهب ابى حنيفة انه لا يجوز والحديث في حق المفترض المريض  
 الذي امكته القيام او القعود شدة وزيادة في المرض ١٢ **له** قوله وان اعنت النظر فيلوح لك ان قول الحسن حسن مهذب بان يتلقى بالقبول وان الحديث ليس في حق المفترض المريض فتدبر ١٢  
**له** قوله فانك ان الخطاب لجس عائشة اي انتن صواحيب يوسف في الظاهر على ما ترون وكثرة الى ما عكن هكذا في الجمع وقال ابن جرود ووجه المشابهة ان زينا استدعت النسوة والظلمت لهن  
 الاكرام بالضيافة ومروا بان زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويغذرنها في مجتمعاتها وان عائشة ظهرت ان سبب الادب تصرفت اللامعة عن ابيها كونه لا يسمع الما موين القراءة بل كان  
 ومروا بان زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاورم الناس به وقد صرحت به بذلك فقالت قد رجعت وما حملني على كثرة ما جعلت به الا انه لم يقع في قلبى ان يجب الناس بعده رجلا قام مقام ابي عبد الله  
 كما في البخارى ١٣ فتح البخارى **له** قوله والناس ياتون بابي بكر اي باعترافه باعترافه بان كان بلغا لم وكان يرفع صوتا بالتكبير وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وغلب عليه الضعف فلم يرفع  
 صوته بالتكبير بحيث يبلغهم جميعا كما في الخبر البخارى وقال النبي قال الشافعي لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار ما سمع الناس  
 التكبير فلما جمل ذلك كان ابو بكر كالامام في حقه واستدل به البعض على جواز استخلاف الامام بغير ضرورة يصنع ابي بكر انتهى وحمل البعض استخلاف ابي بكر على المحصر من القراءة كما في الدر المنثور ويجوز ان يستخلف  
 اذا حصر من القراءة قدر المفروض لمديث ابي بكر فان لما احس النبي صلى الله عليه وسلم حصر من القراءة فخر فقصد صلى الله عليه وسلم واتم ١٢ **له** قوله وفي قلبى من هذا الوجه شئ فان الالفاظ الواردة في الاحاديث  
 الاخر تاتي من ذلك الوجه فتدبر والظاهر ان لفظة حصر هنا لا تمنع عن القراءة اي السكون عنها لا المعنى الذي الاده في الدر المنثور والاشرا علم ١٢ **له** قوله اي كما انت ما هو صولة وانت بتدبره وخبره مخذوف  
 اي انت عليه وفيه اي ان انت مشابهة لما انت عليه ويجوز ان يكون الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامانة ١٣ **له** قوله انبا عبد الله بن داود من كتابه في بيته الجار والمجور واما  
 متعلق بانبا نا ----- اي قال نصرا بانبا عبد الله في بيته والتخصيص لادارة ان هذا الانبا ما كان في مجلس التدريس ويحتمل ان يكون متعلقا بالمدح فمتاه من كتابه الكاشفة في بيته والله اعلم  
 ١٣ **له** قوله في حديث بريدة لعلمنا جادت فقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطق معها العباس كما في رواية صحيحة ان احدهما العباس والآخر على وقد يهبط المريض الى رجليه  
 بسبب ضعفه والاشرا علم ١٣ **له** قوله ندعوك ابا بكر الخ لا يقتضي هذا الحديث ان عائشة انكرت دعاء على بدل لما رأت انه صلى الله عليه وسلم وعافيا علمت ان هذا الدعاء لا يحل عن الحكمة  
 والمصلحة فادارت ان يصيب هذا الخبر ابا بكر كما يصيب عليا وكذلك حفصة وام الفضل ولما لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر ان هذه الواقعة كانت ليلة الجمعة من ربيع الاول لان اول  
 صلوة صلاها ابو بكر صلوة العشاء فانه روى البخارى عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعت وهو يقول بالمرسلات عرفا فقالت يا بنى لته ذكرته في انقضاء تلك هذه السورة انما لاخر ما سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وفي رواية عقیل عن ابن شهاب انها اخر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري في باب الوفاة ولفظة ثم ما صل لنا بعد ما حتى قبضته الله تعالى ولكن زمارض  
 لما رواه البخاري في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت صلوة الظهر وعلى هذا كانت هذه الواقعة يوم الخميس وحمل  
 هذه الواقعة هي التي طلب فيها القرباس واما التطبيق بين الحديثين فقال العيني ان الصلوة التي حكيتا عائشة كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتي حكيتا ام الفضل كانت في بيته كما رواه  
**له** قوله يهادى بين رجلين اي مثنى بيننا معتمدا عليهما من الضعف ١٢ **له** قوله ان مكانك اي الزم مكانك ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء ببلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا يا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق  
 حصر ومق لا يزيك يبكي والناس يبكون فلوامرت عمر يصلي بالناس فخرج ابو بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة  
 فخرج يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما راه الناس سبحوا يا بى بكر فنهب ليستأخر فاقوى اليه النبي صلى الله عليه وسلم اى مكانك  
 فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه وقام ابو بكر وكان ابو بكر يا بى بكر يا بى بكر يا بى بكر يا بى بكر يا بى بكر يا بى بكر يا بى بكر يا بى بكر  
 واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر قال وكيع وكان الستة قال فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ذلك  
 باب ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته **حدثنا محمد بن المنثري ثنا ابن ابي عدي عن حميد عن بكر بن**  
**عبد الله عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال** تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هيننا الى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف  
 ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاقوى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتم الصلاة قال وقد احسنتك فافعل يا بى  
 ما جاء في انها جعل الامام ليؤتم به **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت** اشتكى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم  
 ان اجلسوا فلما انصرف قال انها جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **حدثنا هشام بن**  
**عمر** ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فنجحش شقه اليمين فدخلنا نعوده وحضرت  
 الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انها جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله  
 لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سبح فاسجد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا **الجميعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم بن**  
**بشير عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** انها جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا  
 واذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا محمد بن عمرو بن**  
**الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال** اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا وراءه وهو قاعدا وابو بكر يكبر يسمع الناس تكبيرة فالتفت  
 الينا فزانا قياما فاشار الينا فقعدها فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انما تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود  
 فلا تفعلوا بالتمك ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **باب ما جاء في القنوت في صلوة الفجر حدثنا ابو بكر بن ابي**  
**شيبه ثنا عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث وبزيد بن هارون عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت** لابي يا ابت انك  
 قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلى فهنا بالكوفة نحو من خمس سنين فكأنوا يقنتون في الفجر فقال  
 اى بى محمد **حدثنا حاتم بن نصر الضبي ثنا محمد بن يعلى زهير ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت**  
**ثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا هشيم عن قتادة عن انس بن**  
**مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** سلم كان يقنت في صلوة الصبح يدعو على من احياء العرب شهراتهم ترك **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا**  
**سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من صلوة الصبح**

**ليتنا خرا ان تفعلوا**

النسائي صلى بنا المغرب في يومه فقرأ المرسل فاصلا بالبر صحت قبض وما ورد في رواية ام الفضل خرج اليها الحديث فمحل على انه يخرج من مكان الذي كان راقد فيه والشمع اعم ۱۲ جناح **له** قوله قال  
 وكيع وكذا السنة اى الاقتداء بالامام والناسى بامام في عين الصلاة اذا كان افضل من الاول جائز عن بعض العلماء وقالوا انها خرا الفعل من صلى الله عليه وسلم لا يقبل التسبح وهو قول وكيع والجوزي خصوصا يصلى  
 الله عليه وسلم وقالوا ان يجره لا يقاس عليه ۱۳ جناح **له** قوله انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والاخرى ان يصلى خلف المنقلب وعكسه والنظر خلف العصر وعكسه  
 وقال مالك والبيهقي وخرجه لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره ومن قال  
 به احمد والاوزاعي وقال مالك في رواية لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد الا قاعدا والقاعد الا قاعدا والاقانم واجتوبان  
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه وفاته بعد نزاعا واذا بو بكر والناس خلفه قياما وان بعض العلماء زعم ان ابا بكر كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقدره لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام  
 وقد ذكره مسلم وغيره مرورا او كما صرح فقال في روايته عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى  
 بالناس جالسا وابو بكر قائما ليؤتم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقعدى الناس بصلوة ابي بكر قال النووي فان قلت رواية الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي  
 توفي فيه خلف ابي بكر قائما ليؤتم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابي بكر قال النووي فان قلت رواية الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي  
 اوله والذى كان فيها موصولة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلها حتى خرج من الدنيا ۱۲ فخر **له** قوله وملينا واداره قعودا بغير خلف حديث عائشة لان فيه فعلا قياما اجيب عنه باجوبة الاول  
 ان في رواية انس اختصارا وكانه اخضر على ما آل اليه الحال بعد ان لم يجلس الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليهم بالجلس  
 وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويذكر رواية ابن داود عن جابر انه دخلوا بوجوه مرتين فضلى بهم فيها وبين ان الاولى كانت نافذة واخرهم على القيام وهو جالس والثانية  
 كانت فرينة وابته وايقاما فاشار اليهم بالجلس ونحوه عند السمعيلي ۱۲ عمدة القاري **له** قوله فخش اى خدش وقشر جلده ۱۳ جناح **له** قوله فكلوا يقنتون في الفجر الا خلفت في قنوت  
 الصبح والشيخ ابن الهمام اورد الاماديت الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خلفاء الاربعة وغيرهم كثيرا واجاب عن ذلك بتعليل تلك الاماديت وتضعيف روايتها وقرر بعد التنبه  
 والتحقيق ان ذلك كما قال صاحب البداية مفسوخا تمسكا بما رواه البرزالي بن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كهم من حديث ابن مسعود ان قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شرا ثم تركه  
 ثم لم يقنت قبلة ولا بعده وقال دودي الخليل في كتاب القنوت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا عا القوم او دعا عليهم وهو صحيح وما روى الخليل بخلاف ذلك بما يدل على انه  
 كان يقنت حتى مات ودوى المدائني وغيره عن ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فقد شنع عليه ابن الجوزي بالاجواز ذكره وابطله واستدل بعض الرواة  
 فيها بالوضع على انس وقد صح حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه انه قال اى بنى محمد بن يحيى الموازية والمدائنية على قنوت الصبح واخرج عن ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عمار وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا لا يقنتون في  
 الفجر واخرج عن علي بن ابي طالب في الصبح انكر الناس عليه فقال استنفرنا على دعونا واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمرو بن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر وبالجملة لو كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قنت في صلوة الفجر كانت سنة رابته لم يخف ذلك ونقله جبر القزارة وكل ما روى عن فعله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو محمول على النوازل بالعادة لقوم او على قوم وبها خلاصة كلام ابن الهمام مع

قال اللهم انج الوليد بن الوليد سلمة بن هشام عياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف باب ماجاء في قتل الحية والعقرب والصلوة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وهمد بن الصيغ قال اشافس بن عيينة عن محمد بن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسوديين في الصلوة والعقرب والحية **حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم** الاودي والعباس بن جعفر قال اشافس بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت لعنت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فقال لعن الله العقرب ما تدفع المصلى وغيرها في الحبل والجرم **حدثنا محمد بن يعقوب** ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلوة باب النبي عن الصلوة بعد الفجر وبعد العصر **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عبد الله بن عمرو بن عبيد الله بن عمرو بن حبيب بن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صلاتين عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قرعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس **حدثنا محمد بن بشار** ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عفان ثنا هارون بن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمران بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس باب ماجاء في الساعات التي تكرر فيها الصلوة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا غند عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن عيسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل من ساعة احب الي الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انزهه حتى تطلع الشمس وما دامت كأنها جففة حتى تشبثت ثم صل ما بدا لك حتى يقوم الغروب على ظله ثم انزهه حتى تزيغ الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انزهه حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان **حدثنا الحسن بن داود** المنكاري ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقدري عن ابي هريرة قال قال صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سائلك عن امرات به عالم وانا به جاهل قال وهما قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكرر فيها الصلوة قال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرني الشيطان ثم صل فالصلوة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالمحرف فدع الصلوة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفقر فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايين فاذا زالت فالصلوة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم فدع الصلوة حتى تغيب الشمس **حدثنا اسحق بن منصور** ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا كانت في وسط السماء فارقتها فاذا دلت للغروب فارقتها فاذا غربت فارقتها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث باب ماجاء في الرخصة في الصلوة بمكة في كل وقت **حدثنا يحيى بن حكيم** ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن بابويه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في مكة الا في وقتين في هذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار باب ماجاء في اذا اخرجوا الصلوة عن وقتها **حدثنا محمد بن الصباح** ان ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ذر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم مستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة **حدثنا محمد بن بشار** ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل الصلوة لوقتها فان ادركت الاصل صل بهم فصل معهم

انته تنقش الغروب من ليل او نهار

اختصار المعاني ١٢ قوله اللهم انج الوليد بن الوليد سلمة بن هشام عياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف باب ماجاء في قتل الحية والعقرب والصلوة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وهمد بن الصيغ قال اشافس بن عيينة عن محمد بن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسوديين في الصلوة والعقرب والحية **حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم** الاودي والعباس بن جعفر قال اشافس بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت لعنت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فقال لعن الله العقرب ما تدفع المصلى وغيرها في الحبل والجرم **حدثنا محمد بن يعقوب** ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلوة باب النبي عن الصلوة بعد الفجر وبعد العصر **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عبد الله بن عمرو بن عبيد الله بن عمرو بن حبيب بن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صلاتين عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قرعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس **حدثنا محمد بن بشار** ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عفان ثنا هارون بن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمران بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس باب ماجاء في الساعات التي تكرر فيها الصلوة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا غند عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن عيسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل من ساعة احب الي الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انزهه حتى تطلع الشمس وما دامت كأنها جففة حتى تشبثت ثم صل ما بدا لك حتى يقوم الغروب على ظله ثم انزهه حتى تزيغ الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انزهه حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان **حدثنا الحسن بن داود** المنكاري ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقدري عن ابي هريرة قال قال صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سائلك عن امرات به عالم وانا به جاهل قال وهما قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكرر فيها الصلوة قال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرني الشيطان ثم صل فالصلوة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالمحرف فدع الصلوة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفقر فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايين فاذا زالت فالصلوة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم فدع الصلوة حتى تغيب الشمس **حدثنا اسحق بن منصور** ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا كانت في وسط السماء فارقتها فاذا دلت للغروب فارقتها فاذا غربت فارقتها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث باب ماجاء في الرخصة في الصلوة بمكة في كل وقت **حدثنا يحيى بن حكيم** ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن بابويه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في مكة الا في وقتين في هذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار باب ماجاء في اذا اخرجوا الصلوة عن وقتها **حدثنا محمد بن الصباح** ان ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ذر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم مستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة **حدثنا محمد بن بشار** ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل الصلوة لوقتها فان ادركت الاصل صل بهم فصل معهم

عنه قوله ابن ابن امرأة عبادة بن الصامت هو ابن حرام اسم عبد الله بن عمرو بن يحيى وقوله يعقوب بن ابي هريرة

قد احضرت صلواتك والاخرى ناقلة لك **حدثنا محمد بن بشار** ثنا ابو احمد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساق عن ابي  
المثنى عن ابي بن امرأة عيادة بن الصامت يعني عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون امرء تشغلهم اشياء يؤفرون  
الصلوة عن وقتها فاجعلوا صلواتكم معهم تطوعا **باب** ما جاء في صلوة الخوف **حدثنا محمد بن الصباح** انبا جدير عن عبيد الله بن عمر  
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة معه فيسجدون وسجدة واحدة  
وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين يسجدون والسيجدة مع اميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا او يتقدم الذين  
لم يصلوا فيصلوا مع اميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف اميرهم وقد صلى صلوته ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلوته سجدتين لنفسه فان  
كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبا تا قال يعني بالسجدة الركعة **حدثنا محمد بن بشار** ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثني يحيى بن  
سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة  
وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى الصف فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين  
في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك وتجي اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين في له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة و  
يسجدون سجدتين قال محمد بن بشار فسالت يحيى بن سعيد القطان لهذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه  
عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد قال قال يحيى اكتبه الى جنبيه ولست  
احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيى **حدثنا احمد بن عبد الوارث بن سعيد** ثنا ايوب بن ابي انزبير عن جابر بن عبد الله ان  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى يا صحابه صلوة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والاخرون  
قيام حتى اذا نهض سجد اولئك بانفسهم سجدتين ثم تاخر الصف المقدم حتى قاموا مقام اولئك وتخلل اولئك حتى قاموا مقام الصف  
المقدم فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلونه فلما رفعوا رؤسهم سجد اولئك سجدتين  
وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجد طائفة بانفسهم سجدتين وكان العدو وما يلي القبلة **باب** ما جاء في صلوة الكسوف **حدثنا**  
محمد بن عبد الله بن غيرثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس  
والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتهم فقوموا فصلوا **حدثنا محمد بن المثنى** واحمد بن ثابت وجميل بن الحسن قالوا ثنا عبد الوهاب  
ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرعا يجتر ثوبه حتى اتى  
المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان ناسيا زعموا ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس  
والقمر لا ينكسفان لموت احد لا الحيوت فاذا تجلى الله لشي من خلقه خشع له **حدثنا احمد بن عمرو** بن السرح المصري ثنا عبد الله بن  
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس في حيازة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبّر فصلى الناس وراة فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا

فمن يكفوا ونجى واحدا ولا تقسمهم فكلمهم ناما وصفت له قوله يصلي الخ قال

ابن الهمام لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه البصيرفة وهو منى الطائفة الاولى واما الطائفة الثانية في مكانها خلف الامام وقد روى تمامه موقوفا على ابن عباس من رواية ابي حنيفة  
ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مالا مجال فيه لانه تغير بالثاني في الصلوة فالوقوف فيه كالمفروع انتهى ١٣ **له** قوله وسجد الخ قال القاري اجموعا على ان صلوة الخوف  
ثابتة الحكم بدويوت النبي صلى الله عليه وسلم وهي عن المزني ان قال فسوفه وعن ابي يوسف انه خصه برسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بان قبه واقضى نحو قوله تعالى ان خضعتم  
في صلوة للمسلمين ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف متبديها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل عادت في الاجابة سنة عشر نوحا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اختلف رواية  
جميع من العلماء واما حسن قول احمد ولا حرج على من صلى بواحدة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جرير والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ١٢ مرة **له** قوله لموت اعداى خير ولا ياتى ولا  
لولادة شره في شرح السنن زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وولادة وضرر وقطوع ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل ذكره العملي  
القاري وقال العمري فان قلت الحديث ورد في حق من زعم ان ذلك لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فافانته قد دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا  
للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد نعم الشارح النفي ١٢ عيسى وكرومانى **له** قوله فاذا تجلى الله الخ اي تجلى بالنور الذي هو نوره الشمس ضموا كان من خلقه بسبب الخسوف وبهذا الحديث يدل على ان كسوف  
الشمس وخسوف القمر لا يغير كسوف الاجرام كما زعمت الحكماء وان كان الامرا حيا ناجب قواعدهم ١٣ انما **له** قوله فاذا تجلى الله الخ قال ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة قال ابو حامد  
الغزالي بذه الزيادة لم يصح نقلها فوجب تكذيب ناعلم ولو صحت لكان تاديبها الهون من مكابرة امور قطعية فكم ظواهر اولت بالادلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح الى هذا الحد قال ابن القيم واسناد هذه  
الزيادة لا مطعن فيه ورواها كلهم ثقات حفاظ لكن لعل هذه اللفظة بدرج في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر احاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعه عشر صحابيا فلم  
يذكر احد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف ان تكون اوجبت في الحديث ادراجا وليست من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان بننا مسلما بديع المافذ يقبله العقل السليم وهو ان كسوف الشمس  
والقمر يوجب لها من الخسوف والخسوف بانحاء نورها وانقطاعه عن العالم ما لم يكن فيه ذهاب سلطانها وبها هما وذلك موجب لامارة لها من الخسوف والخسوف لرب العالمين وعظمتهم وجلاله ما يكون  
سببا لتجلى الرب تبارك وتعالى لها ولا يستلزم ان يكون تجلى الشجاعة لها في وقت معين كما يدعون اهل الموقف عيشة عرفة فحدث لها ذلك التجلي خشوعا آخر ليس هو الكسوف ولم يتجلى النبي صلى الله عليه وسلم ان  
الله اذا تجلى لها انكسفا ولكن اللفظة عند احمد والنسائي ان الشاذ اذ الشئ من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجة فاذا تجلى الله الخ فبنا خشوعا خشوعا اوجب كسوفها بذهاب نورها فتجلى الله فيها فحدث لها عند  
تجلى خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجليل اذ تجلى الله تعالى ان صاد كادوا ساخ في الارض وهو غاية الخسوف لكن الرب تعالى ابقاها عنانية بخلقه لا انتظام مصالهم بما انتهى وقال القاصي تاج الدين السبكي  
الكالان الشاذ اذ تجلى لشي من خلقه خشع له ليس بجيد فانه مروى في النسائي وغيره ولكن تاديبها هوانا بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه وتعالى يقدر في ازل الازال خشوعا بتوسط الارض  
بين القرو الشمس وفوق جرم القمر بين النظر والشمس ويكون ذلك هو وقت تجلي سحابة عليها فالتجلى بسبب كسوفها فقضاء العادة بذلك يقارن توسط الارض وفوق جرم القمر ولا مانع من ذلك انتهى قلت  
وهذا دليل اقرب الى لفظ الحديث من تاويل ابن القيم ١٢ انما **له** قوله ثم كبر فركع الخ قال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروى ازيد من كعيتين في اربع ركعات واربع سجدة وروى انه

**له** قوله الى ابن امرأة عيادة بن الصامت هو ابن حرام اسمه عبد الله بن عمرو وصحابي وقوله يحيى اي يروى ١٢ **عه** قوله بجزيرة اي من الجملة **سه** قوله حتى انجلت اي انكسفت وعاد نورا ١٣  
**لعه** قوله فاذا تجلى الخ اي اذا ظهر نوره اي ظهر ظهوره لا كيف ١٣





المطر فقا لولا يا رسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب ينقطع بيننا وشمسنا حتى كنا نرى  
القاسم ابوالاحوص ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن ادريس ثنا حصين عن جيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتكم من عند قوم ما يتروذ لهم راع ولا يحيط لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال  
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مرييا طبقا مريعا غدا قاعا جلا غير راثث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احببنا **حدثنا ابو بكر**  
**ابن ابي شيبة** ثنا عفان ثنا معمر عن ابيه عن بركة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى حتى رايت او  
رئي بياض ابطيه قال معمر اراه في الاستسقاء **حدثنا احمد بن الازهر** ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل عن عمرو بن حمزة ثنا سالم عن ابيه  
قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فاذا كقول الشاعر  
ه وايض يستسقى الغمام بوجهه ثم مال اليتامى عصمة للاهل وهو قول ابي طالب **باب** ما جاء في صلوة العيدين **حدثنا محمد بن**  
**الصياح** ابنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة ثم  
خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بيديا هكذا فجعلت المرأة تلمح الخبز والخام  
والشئ **حدثنا ابو بكر بن خلد الباهلي** ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جبر عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم صلى يوم العيد بغير اذان ولا اقامة **حدثنا ابو كريب** ثنا ابو معوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن  
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد قال اخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان  
خالفت السنة اخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد  
قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه  
فان لم يستطع بلسانه فقلبه وذلك اضعف الايمان **حدثنا حوثرة بن محمد** ثنا ابواسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة **باب** ما جاء في صلوة العيدين **حدثنا**  
**هشام بن عمار** ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة **حدثنا ابو كريب** محمد بن العلاء  
ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في  
صلوة العيد سبعا وخمسا **حدثنا ابو مسعود** محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو  
ابن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في الاولى وخمسا في الاخرة **حدثنا حرملة بن يحيى**  
ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

**من ثلثا طبعا او ثلثا يحمشون بيده**

وبغيره ١١٢ انما **له** قوله وايض يستسقى الخ هذا البيت من قصيدة طويلة انشد بها ابو طالب اولما له لما رايت القوم لا يدرى فيهم وقد قطعوا كل العري والوسائل وكان استسقى صلى الله  
عليه وسلم وهو مخبر في زمن عبد المطلب كما قال بعضهم وقيل كان هذه القصيدة بعد ما التقى بعض الاشقياء فرث الجزر على ظهره صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كانت القصيدة بعد البشارة وقال الشيخ الهلوي و  
قول ابي طالب لا يقتضى وقوع الاستسقاء بل يقتضى انه لو استسقى به سقى الله الخلق بدعا كذا في المدرج مختصر والمراد من الابيض ذاته ويستسقى صفته اي لونه ابيض وصفته انه يستسقى به وتمام الكتاب  
الغيث الذي يقوم بامر قومه كذا في القاموس اي هو غيث اليتامى بانهم ردوا بالبيرة والارملة المتاجة او المسكينه والعصمة العفة  
الزنا لان الفقر يسود وجه الانسان كما قيل الفقر سواد الوجوه في الدرر ١١٢ انما **له** قوله اخرجت المنبر الخ والعلم ان قد ذكر في هذا الحديث مكان احد ما ان لم يكن في المصل في زمن النبي صلى الله عليه  
وسلم منبر وقد ورد في الصحيح ان كان ينصرف من الصلوة فيقوم مقابل الناس ولان خزينة خطب يوم عيد قائما على يمينه ومقتضى ظاهره الحديث ان من اتخذ المنبر يوم مروان وقال مالك ان اول من  
خطب الناس في المصل على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر طين بناه كثير بن الصلت لكن هذا معضل وما في الصحيحين اصح ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم اعاده مروان ولم يطلع على ذلك  
ابو سعيد وثانيهما ان السنة في العيد من الصلوة قبل الخطبة وعمل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعده كذلك وقال الترمذي وعنده العمل عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اول من خطب قبل الصلوة مروان  
حين كان امير المدينة من قبل مغوية وقال في فتح الباري اختلف في اول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريحة في انه مروان وقيل بل سبقه الي ذلك عثمان بن فروى ابن المنذر باسناد  
صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلى باناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا يمدون الصلوة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلوة وبه العلة غير التي اعتل بها  
مروان عثمان راى مصلية الجارية في لوراكم الصلوة واما مروان فزاعى مصلية في اسماع الخليفة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في  
مدح بعض الناس فعلى هذا ما راى مصلية نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك اجبا فانما خلاص مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه بدل ان البخاري وسلموا وابدوا وادوا للناس اخرجوا عن ابن عباس قال  
حضرت يوم العيد رسول الله صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون قبل الخطبة قال القاضي وردى عبد الرزاق عن ابن جبر عن الزهري قال من احدث الخطبة قبل الصلوة في العيد مغوية وروى  
ابن المنذر عن ابن سيرين انه فعل ذلك زيادا بصرة قال ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلام مروان وزياد كان عاملا معاوية فيعمل على ان يمد ذلك فتيعة عامه انتهى ١٢ المعاصت  
مختصرا **له** قوله في الاولى سبعا الخ علم ان الاحاديث في تكبيرات العيد من جارات مختلفة ولذلك اختلفت مذاهب الائمة فثبتنا سبعا في الركعة الاولى وخمس في الثانية وعند الامام ابو حنيفة  
ثلاث في الاولى وثلاث في الاخرة زائدة على تكبيرة الافتتاح والركوع وهذا مذاهب ابن مسعود وما ذهب اليه الشافعي وغيره مذاهب ابن عباس وقد وقع الكلام في اسانيدنا بهم ونقل الشيخ ابن الهمام  
عن احمد بن حنبل انه قال ليس في تكبيرات العيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة ولكن قال في شرح كتاب الخزي روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي  
صلى الله عليه وسلم ذكر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة رواه احمد وابن ماجه وقال احمد انما ذهب الي ذلك وكذلك ذهب اليه ابن المديني وصح الحديث وكذلك رواه ابو داود والبيهقي  
عمرو بن عوف الخزي مع انه روى عن جماعة من الصحابة انتهى وقال ابن الهمام ان ابدا وادان روى ما ذكرنا ولكن روى ما يعارضه ايضا وهو ان سعيد بن ابى العاص سال ابا موسى الشافعي عن حديثه بن الهمام  
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والظفر فقال ابو موسى كان تكبيرة الربح تكبيرة على الجنابة فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت الكبر في البصرة حيث كنت عليهم وسكنت  
عنه ابو داود ثم المنذر في منصفه وهو ناظر بدمشقين اذ نفس من حذيفة رواه بكثرة وسكوت ابى داود والمنذر في صحيح او خمسين منها مع ان مروان عن ابن عباس مضطرب انتهى مختصرا ١٢ المعاصت  
**له** قوله ما يترود لم يراع اي ليس لهم يراع بسبب هلاك المواشي فيترود ١٢ وقوله فلا يحظر لهم فعل اي لا يحرك ذبه بزلا الشدة القوط  
وانما يفعل عند الشجع والامن ١٢ **له** قوله فينا اي مشيئا قوله مرييا اي محمود العافية غير ضار ١٢ وقوله مذقا اي الماء الكثير ١٢ ق

كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع **باب** ما جاء في القراءة في صلوة العيد من **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن جيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل اشك حديث الغاشية **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفين عن حمزة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فارسل الى ابي واقد الليثي باق شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم قال يقاف واقتربت **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل اشك حديث الغاشية **باب** ما جاء في الخطبة في العيد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال رايت ابا كاهل وكانت له صعبة فحدثني حتى عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه وحشي اخذ بخطامها **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن عائد هو ابو كاهل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه حستاء وحشي اخذ بخطامها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سلمة بن بيط عن ابيه انه حج فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره **حدثنا** ابو زرعة ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عامر بن سعد المؤذن حدثني ابي عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيد **حدثنا** ابو بكر بن ثنا ابواسامة ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله اخبرني ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصل بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجلية فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا فاكثروا يتصدق النساء بالقرط والخنجر والشع فان كانت له حاجة يريد ان يبغث بعثا يذكروه لهم والا انصرف **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو محمد بن عبد الله بن عمر والرقى ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قطرا واضطرب قلبه فقام **باب** ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلوة **حدثنا** هادي بن عبد الوهاب وعمر بن رافع البجلي قال ثنا الفضل بن موسى ثنا ابن جريح عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بنا العيد ثم قال قد قضيت الصلوة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب **باب** ما جاء في الصلوة قبل صلوة العيد وبعد ها **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلي بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمر والرقى ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **باب** ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **حدثنا** محمد بن الصباح انبا عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن ابيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابوداود ثنا زهير عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال ان من السنة ان يمشي الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا **باب** ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عامر بن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد سلك على داري سعيد بن ابي العاص ثم على اصحاب فسايط ثم انصرف في الطريق الاخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **حدثنا** احمد بن الازهري ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه **باب** ما جاء في التقليل يوم العيد **حدثنا** اسويد بن

حدثنا محمد بن المفضل بن الصباح

فحدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد سلك على داري سعيد بن ابي العاص ثم على اصحاب فسايط ثم انصرف في الطريق الاخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **حدثنا** احمد بن الازهري ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه **باب** ما جاء في التقليل يوم العيد **حدثنا** اسويد بن

فحدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد سلك على داري سعيد بن ابي العاص ثم على اصحاب فسايط ثم انصرف في الطريق الاخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **حدثنا** احمد بن الازهري ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه **باب** ما جاء في التقليل يوم العيد **حدثنا** اسويد بن

سعيد ثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال شهد عياد اشعري عيدا ابانا رفقك مالي لا اراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عامر بن قيس بن سعد قال ما كان شئ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رايته الا شئ واحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلس له يوم الفطر قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابن ديزيل ثنا ادم ثنا شيبان عن جابر عن عامر وحدثنا اسرائيل عن جابر وحدثنا ابو نعيم ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر **باب** ما جاء في الحرية يوم العيد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابو زاعي اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى المصلى في يوم عيد والعنزة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي اليها وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شئ يستتر به **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى يوم عيد او غيره نصبت الحرية بين يديه فيصلي اليها والناس من خلفه قال نافع فمن ثم اتخذها الامراء **حدثنا** هرون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى مستترا بحرية **باب** ما جاء في خروج النساء في العيدين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجهن في يوم الفطر والنحر قال قالت ام عطية فقلنا رايت احد من ربي لا يكون لها جلباب قال فتلبسها اختها من جلبابها **حدثنا** محمد بن الصباغ انا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا العواتق وذوات الخدريت شهدين العبد ودعوة المسلمين ليعتنن بالحوض مصلى الناس **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث ثنا حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين **باب** ما جاء في اذا اجتمع العيدان في يوم **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي ريلة الشامي قال سمعت رجلا سال زيدا بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصل **حدثنا** محمد بن المصنف الجهمي ثنا بقيقه ثنا شعبة حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقيقه حدثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا منديل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس ثم قال من شاء ان ياتي الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف **باب** ما جاء في صلوة العيد في المسجد اذا كان مطر **حدثنا** العباس بن عثمان الرمشي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة قال سمعت ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بهم في المسجد **باب** ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد **حدثنا** عبد الله بن وهب عن ابن جريح عن عطية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو **باب** ما جاء في الاغتسال في العيدين **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى

قال ابو عبد الله الناس يقول القلس الطيل فتلبسها وكيف ثم رجع قد

وشبهها ومذهب ابي حنيفة تحريره ويقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واسئل جماعة من الصوفية بحديث الباب وما في البخاري على ابائه الغناء وسماهم بالذو وغير ذلك وقال بعض مشائخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا الاستماع القرآن بالالحان معصية حتى قالوا الاستماع القرآن بالالحان معصية التالى والسامع اثمان واسئدوا بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لوجه الحديث جاد في التفسير المراد به الغناء انتهى وفي مجمع البحار قال الطيبي واما ما احدثه المتصوفة من السماع بالابا فلا خلاف في تحريمه ١١٢ **باب** ما جاء في قولهم قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى المصلى في يوم عيد والعنزة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي اليها وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شئ يستتر به **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى يوم عيد او غيره نصبت الحرية بين يديه فيصلي اليها والناس من خلفه قال نافع فمن ثم اتخذها الامراء **حدثنا** هرون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى مستترا بحرية **باب** ما جاء في خروج النساء في العيدين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجهن في يوم الفطر والنحر قال قالت ام عطية فقلنا رايت احد من ربي لا يكون لها جلباب قال فتلبسها اختها من جلبابها **حدثنا** محمد بن الصباغ انا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا العواتق وذوات الخدريت شهدين العبد ودعوة المسلمين ليعتنن بالحوض مصلى الناس **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث ثنا حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين **باب** ما جاء في اذا اجتمع العيدان في يوم **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي ريلة الشامي قال سمعت رجلا سال زيدا بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصل **حدثنا** محمد بن المصنف الجهمي ثنا بقيقه ثنا شعبة حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقيقه حدثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا منديل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس ثم قال من شاء ان ياتي الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف **باب** ما جاء في صلوة العيد في المسجد اذا كان مطر **حدثنا** العباس بن عثمان الرمشي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة قال سمعت ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بهم في المسجد **باب** ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد **حدثنا** عبد الله بن وهب عن ابن جريح عن عطية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو **باب** ما جاء في الاغتسال في العيدين **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى



من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب** ماجاء في قيام الليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم بالليل بجبل فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلوة انحلت عقدة كلها فيصبح نسيطا طيب النفس قد اصاب خيرا وان لم يفعل اصبح كسلا خبيث النفس لم يصب خيرا **حدثنا** محمد بن الصباح انبا جرير عن منصور عن ابي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قار ذلك الشيطان بال في اذنيه **حدثنا** محمد بن الصباح انبا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **حدثنا** زهير بن محمد والحسن بن محمد بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ثنا سفيان بن داود ثنا يوسف بن محمد بن الهيثم عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داود سليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيمة **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطلمي ثنا ثابت بن موسى ابو يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالهنا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن ابي جميلة عن زارة بن اوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه وقيل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت في الناس نظرا اليه فلما استنبت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام **باب** ماجاء فيمن ايقظ اهله من الليل **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان ابو معاوية عن الاعمش عن علي بن ارقم عن الاغر عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين كتب من الذالكين الله كثيرا والذالكات **حدثنا** احمد بن ثابت الجدي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابنت رثن في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابني رثت في وجهه الماء **باب** في حسن الصوت بالقرآن **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن ابي وقاص وقد كف بصره فسلمت عليه فقال من انت فلخبرته فقال مرحبا يا ابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بجزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتمتوا كوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة بن ابي سفيان انه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ابطأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال اين كنت قلت كنت اسمع قراءة رجل من اصحابك لم اسمع مثل قراءته وصوته من احد قالت فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت الي فقال هذا سالم مولى ابي حذيفة الحمد لله الذي جعل في امي مثل هذا **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر المدني ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن محمد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ حسبتوه خشى

ذالك اذله <sup>٢</sup> استمع <sup>٣</sup>

**١** قوله هال في اذنيه للاستحالة ان يكون حقيقة لانه ثبت انما كل ويشرب ويشح وقال الطحاوي هو استعادة عن تحكمه فيه وانقياده له وحس الاذن دون العين فان المسامح هي موارد الانبياء وحس البول من الاعمشين لانه اسهل مدخلا في التجايف **٢** كراماني **٣** قوله قالت ام سليمان الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعلمه يوسف بن محمد بن المنكدر فانه مشروك قال فيه ابو زرعة انه صالح الحديث وقال ابن عدي ارجوانه لبايس به **٤** قوله من وجهه الخ هذا الحديث مدرج عنه شارح النخبة من القسم الرابع في المدرج وهو ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمع ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد وفي رواية عنه كذلك قال صاحب الامعان النظر مثاله حديث روى ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد الطلمي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك الحديث قال التاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنار وانما اراد ثابتا لزيد وورعه فلن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد وكان ثابت يحدث بانه عن شريك عن الاعمش الخ لكن قال ابن حبان هذا قول شريك قال عقبه حديث الاعمش عن ابي جابر يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه من جرائع ضعفاء لرد حديثه عن شريك وقال العراقي في اللامية في بحث الموضوع ومنه نوع وضوء لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرة صلواته وهذا ما اختصرت من بعض حواشي شرح نخبة الفكر من اراد التفصيل فحلية نحو اشبه **٥** قوله من وجهه الخ قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا ثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك الى آخر القصة وخرج اليه في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل ابي الاصمغ قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخك لفضل ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيوخ وما غير ذلك فلما يتوجه عليه وقد تواردت اقوال الائمة على ان هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعم **٦** قوله انجفل الخ اى اسرعوا الذهاب اليه قال في الدر الثميري ذهبوا اسرعين **٧** قوله نزل بحزن اى بسبب حزن واجله حيث يخاف الانسان مواعيره ينظر ما هو كائن وكل كتاب الله نذر قال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولن ننزله الا القرى ومن حولها الآية وبهذا لا يخالف البشارة للمؤمنين فان العلة الخارجية في ارسال الرسل الى الكفار التنذير ليوثوا به والبشارة متفرعة على الايمان فالنعم الذي التنذير والمؤمن واحد من العلف فلذا غلب على البشارة والله اعلم **٨** قوله من لم يتغن به قال في النباية اى من لم يتغن عن غيره من تعنيت وتغنايت واستغنيت وقيل اذا من لم يجبر بالقرارة ويشهد له الحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند الحرب غنا قال ابن الاعرابي كانت العرب تتغن بالركبان اذا ركبت واذا جلست في الافنية وعلى الشراحوالما فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون يهجر اهم بالقرآن مكان التغنى بالركبان **٩** قوله من لم يتغن به قال الطيبي يحتل كونه بمعنى التغنى بمعنى الاستغناء للم لم يكن مبينا بالسابق واللاحق ونجح الاستغناء بان فليس منا اى من اهل سنتنا وعيد ولا خلاف ان قاريه من غير تحسين صوته يشاقب فيلغ الوعيد واقول يمكن كون مناه ليس منا موثرا لانيه ممن يحسن صوته ويسمع الله من بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبهم **١٠** كذا في الجمع **١١** قوله هذا سالم الخ وسالم هذا من

الله **حدثنا** راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبيد الله عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اشهد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة الى قينته **حدثنا**  
محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ان احمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع  
قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد اوتي هذا من مز اميرال داود **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن  
سعيد ومحمد بن جعفر الاثناسية قال سمعت طلحة اليامي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء يحدث قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا ابوا القران باصواتكم باب** ما جاء فيمن نام عن حربه من الليل **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح  
المصري ثنا عبد الله بن وهب ان يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن  
ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه او عن شيء منه فقد اكل فيما بين  
صلوة الفجر وصلوة الظهر كذب كما قرأه من الليل **حدثنا** هرون بن عبد الله الجمال ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان  
الاعمش عن جبيب بن ابي ثابت عن عبد بن ابي ليابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقرأه  
وهو يتوي ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له فائز وكان نومه صدقة عليه من ربه **باب** في كماله يستحب يختم  
القران **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن  
جدة اوس بن حذيفة قال قد مناع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فنزلوا الاحلاف على المغيرة بن شعبه وانزل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بنى مالك في قبة له فكان ياتينا كل ليلة بعد العشاء فيجد ثنا قائما على رجله حتى يدور بين رجله واكثر ما  
يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ويقول ولا سوء كنا مستضعفين دستالين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم  
نذرا ليهم ويدلون علينا فلما كان ذات ليلة ابطاع الوقت الذي كان ياتينا فيه فقلت يا رسول الله لقد ابطأت علينا الليلة قال انه  
طرا على حزبي من القران فكوت ان اخرج حتى اتمه قال اوس فسالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحذرون القران قالوا ثلاثا  
وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل **حدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح  
عن ابن ابي مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القران فقراءته كل في ليلة فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اني اخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فاقراءه في شهر فقلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقراءه في عشرة قلت  
دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقراءه في سبع قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي فابي **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر  
ثنا شعبه **حدثنا** ابو بكر بن خالد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يقفه من قرأ القران في اقل من ثلاث **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن  
ابي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفي عن سعيد بن هشامة عن عائشة قالت لا اعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القران كله حتى

**راشد بن راشد بن سعيد**

افضل الصحابة وقرأه ما هو مولى امرأة من قريش ونسب الى ابي عذيفة لانه يتناه وفيه جواز استماع المرأة قراءة الرجل لانه اذا كان هذا فخذ من قوله لو  
خشع قلب هذا لشعثت جوارحه اخرج الكيم الترمذي عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم حين رأى رجلا يعيثر في الصلاة وقد قيل كل انار يشع بما فيه وفيه جواز الاستدلال بنظر الحال على مريرة بال والله  
اعلم **ابن ماجه له** قوله **حدثنا** راشد بن خالد بن ابي شيبه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع  
قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد اوتي هذا من مز اميرال داود **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن  
سعيد ومحمد بن جعفر الاثناسية قال سمعت طلحة اليامي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء يحدث قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا ابوا القران باصواتكم باب** ما جاء فيمن نام عن حربه من الليل **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح  
المصري ثنا عبد الله بن وهب ان يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن  
ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه او عن شيء منه فقد اكل فيما بين  
صلوة الفجر وصلوة الظهر كذب كما قرأه من الليل **حدثنا** هرون بن عبد الله الجمال ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان  
الاعمش عن جبيب بن ابي ثابت عن عبد بن ابي ليابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقرأه  
وهو يتوي ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له فائز وكان نومه صدقة عليه من ربه **باب** في كماله يستحب يختم  
القران **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن  
جدة اوس بن حذيفة قال قد مناع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فنزلوا الاحلاف على المغيرة بن شعبه وانزل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بنى مالك في قبة له فكان ياتينا كل ليلة بعد العشاء فيجد ثنا قائما على رجله حتى يدور بين رجله واكثر ما  
يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ويقول ولا سوء كنا مستضعفين دستالين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم  
نذرا ليهم ويدلون علينا فلما كان ذات ليلة ابطاع الوقت الذي كان ياتينا فيه فقلت يا رسول الله لقد ابطأت علينا الليلة قال انه  
طرا على حزبي من القران فكوت ان اخرج حتى اتمه قال اوس فسالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحذرون القران قالوا ثلاثا  
وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل **حدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح  
عن ابن ابي مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القران فقراءته كل في ليلة فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اني اخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فاقراءه في شهر فقلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقراءه في عشرة قلت  
دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقراءه في سبع قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي فابي **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر  
ثنا شعبه **حدثنا** ابو بكر بن خالد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يقفه من قرأ القران في اقل من ثلاث **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن  
ابي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفي عن سعيد بن هشامة عن عائشة قالت لا اعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القران كله حتى

١٦ قوله سبتوه يخشى الله كان هذا فخذ من قوله لو  
١٧ قوله اشهد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة الى قينته  
١٨ قوله فيمن نام عن حربه من الليل  
١٩ قوله يا ابوا القران باصواتكم  
٢٠ قوله لم يقفه من قرأ القران في اقل من ثلاث

الصباح **باب** ما جاء في القراءة في صلوة الليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى ابن جعدة عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عرشى **حدثنا** ابو بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن قدامة بن عبد الله عن جسر بن جادة قالت سمعت ابا ذر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم باية حتى اصبح يرودها والآية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن سعد ابن عبيدة عن المستورد بن الاخنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فكان اذا امر باية رحمة سالوا اذا امر باية عذاب استجاروا اذا امر باية فيها تنزيه لله سبحانه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تطوعا فمر باية عذاب فقال اعوذ بالله من النار وويل لاهل النار **حدثنا** محمد بن المتنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا جندب بن حازم عن قتادة قال سألت انس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد صوته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن يربود بن سنان عن عمادة بن نسق عن عصف بن الحرث قال اتيت عائشة فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة او يخافت به قالت رثما جهر ورثما خافت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في هذه الامرعة **باب** ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت مالك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقاءك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبون حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت وبيك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبيك خاضعت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بك **حدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا سفين بن عيينة ثنا سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نعيم سمع طاووسا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن مغوية بن صالح حدثني ازهر ابن سعيد عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة ما ذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتحه به قيام الليل قالت لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه احد قبلك كان يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني و يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة **حدثنا** عبد الرحمن بن يونس اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة بما كان يستفتح النبي صلى الله عليه وسلم صلواته اذا قام من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذاك انك تهدي الى صراط مستقيم قال عبد الرحمن بن عمر حفص بن جبرئيل فمهوزة فانه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في كم يصلي بالليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شاذان بن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة وحديثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن اوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا حديث ابي بكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا اسكت المؤذن من الاذان الاول من صلوة الصبح قام فركعتين خفيفتين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الوضوح عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون ابو عبيد المديني ثنا ابي عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن عامر الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث ركعتين بعد الفجر **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن

هَذَا مَلَكٌ

يكره الا يخرج من اربعين يوما وكذا التجليل من ثلاثة ايام والاول ان يحتم في الاسبوع والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص انتهى ١٢ له قولان تعذبهم الجزاء من قول عيسى عليه السلام في حق قومه وكان عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حال امره على الله سبحانه واستغفر لهم ١٣ المعات ١٤ قوله ربما جهر فيجوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل خارج الصلوة ورجح كلا الطائفتين والمخاران ما كان اوفر في الخشوع والبدن عن الرياء فموا افضل ١٥ قوله اذا سمع من الليل في القاموس الجود النوم كالسجود وسجد استيقظا ضده غلب في الصلوة باليسل وقيل التوجه بمعنى ترك الجود والتجنب عنه كالتوجه بمعنى التجنب عن الاثم وقوله انت نور السموات والارض قال الطيبي اي نورها يعني كل شئ استنار منها واستفاد فبقدر ذلك وجودك والاعلام النيرة بدائع فطرتك والحواس والعقل خلقك وعطيتك وقال الشيخ اي نورها وما دوى اهلها وقيل انت المنزه عن كل عيب يقال فلان منور اي مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور بالبدن اي مزينة كذا في بعض الشروح وعند اهل التحقيق هو محمول على ظاهره والنور عندهم هو الظاهر بنفسه والمظهر لغيره وقوله انت قيام الخ القيام والقيام بمعنى الدائم القائم بغير التعلق المعطى لهم ما به قوامه والقائم بنفسه المقيم لغيره ودوى بالالفاظ الثلاثة وقوله من فيهن التخصيص بالعقل والشرع ولا بهما بذكر قيوته لم لان وجود العقل ربما يورثهم بقياهم بالنفسهم ويؤثرهم لهم وقوله انت الحق اي المحقق الموجود الثابت بلا توهم وهم وقوله ودعك الحق المحض لبا لثة وهذه اللفظة تجري في قوله ودعك حق لكن وعده سبحانه لما تضمنه امور عجيبة لانه تعالى من نعم الجزية ودوي وجهه الكريم خص بالالفة به وقوله ولما ذك حق اي المصيرة الى الآخرة وقيل رؤيتك وقدر اديك الموت كونه وسيله الى القادر وقوله اسلمت اي خضعت واستسلمت واليك انبت اي رجعت في جميع امورى في الظاهر وبالمن والتوبة والاناية كلها بمعنى الرجوع ومقام الانابة اعلى وارفع وقوله وبك خاضعت اي رجعت اليك خاضعت اي رفعت امرى اليك فلا حكم الا لك والحاكمة رفع الامر الى القاضي وقوله ولا الاغترك تاكيد وتوضيح بمعنى الوهينة الغير بعد ما علم من حصره الا لو به في سبانه ١٣ المعات ١٤ قوله ثلاث عشرة ركعة ودوي في الباب روايات مختلفة قال القسطلاني اي تارة سبع ركعات وتارة تسع ركعات وتارة احدى عشرة ركعة بحسب اتساع الوقت وتضييقه او عند مرض وغيره واكثر سن ١٥ قوله منها ثمان الخ اي للتوجه سوى الوتر ويوتر بثلاث ركعتين





اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبِيبًا مَدِينِيًّا قَدْ قَالَ مَا هَذَا الْمَجْلُ قَالَوا الزَّيْبُ تَصَلَّى فِيهِ فَإِذَا فَرَّغْتَ تَعَلَّقْتَ بِهِ  
فَقَالَ حَلَوَهُ حَلَوَهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشْأَطَهُ فَإِذَا فَرَّغْتَ فليَقْعُدْ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي  
ابْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَجْمَعِ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدِرْ بِمَا يَقُولُ اضْطَجِعْ  
**يَا ب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَشْرِينَ رُكْعَةً بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتَانِ فِي الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابُو عَمْرٍو  
حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي خَتَمَةَ الْيَمَامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى مِنْ صَلَاتِي سِتَّ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً **يَا ب** - مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ وَالْبَيْتِ  
**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو الْأَوْحَسِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عَمْرٍو فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ  
مَهْنُ أَنْتُمْ قَالُوا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ فَبَاذِنَ جَعْتُمُ قَالُوا نَعَمْ قَالُوا نَعَمْ فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ عَمْرٍو سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ أَمَا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَتُورَفُّونَ بِهَا وَيُوتَكُمُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَبِي أَنَسَةَ عَنْ أَبِي اسْتَحْوَقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ  
ابْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سَفِيانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بْنُ  
أَخْزَمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَا ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَمَّتْ  
بِوَيْتِكُمْ قَبُولًا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشِيرٍ يَكْرِىءُ خَلْفَ ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَعْبُودِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحُرْثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مَعْبُودِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا فَضِلَ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ إِذَا تَرَى إِلَى بَيْتِي  
مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلانْ أَصِلِي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلِي فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً **يَا ب** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى **حَدَّثَنَا**  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا سَفِيانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرْثِ قَالَ سَأَلْتُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَالنَّاسِ مِمَّنْ وَافَرُوا  
أَوْ مِمَّنْ وَافَرُوا عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَلَمَّا جَدَّ حَلَا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَا هِيَ فَإِذَا خَبَرْتَنِي أَنَّهُ صَلَاةٌ ثَمَّ أَذْرِكُكَاتٍ  
**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيْرِ وَالْيُوكُوبِيُّ قَالَا ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَكْرِىءُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْتَحْوَقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ بْنِ زَكَرِيَّا  
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَلَاثِينَ رُكْعَةً بَنِي اللَّهُ لَهُ قَصْرٌ مِنْ جَنَّاتِ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ ثَنَا شَيْبَةَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الرُّشَيْكِ عَنْ مَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي الضُّحَى قَالَتْ نَعَمْ  
أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ الزُّهَيْرِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شَفَعْتُ لَهُ فِي رُبْعِهِ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْجَبْرِ **يَا ب** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ **حَدَّثَنَا**  
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَيُوسُفُ بْنُ سَلْمَانَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمُؤَلَّبِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ النُّكَدْرِ يَحْدِثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَمُ رُكْعَتَيْنِ مِنْ  
غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقْلُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنْ كُنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَتَعْلَمُ  
وَلَا أَعْلَمُ وَإِنْ تَعْلَمُ الْغَيْبُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ فَسَمِّهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ خَيْرٍ لِي فِي دِينِي وَمَعِاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَأَخِيرِ لِي  
فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَالْآخِرِ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فَاصْرِفْهُ  
عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كَانَ ثُمَّ ارْضَنِي بِهِ **يَا ب** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ **حَدَّثَنَا** سَوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَبُو  
عَاصِمِ الْعِبَادِيُّ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ

من أنتم ثمان رضي  
له قوله ليقعد أي من القيام بالعبادة الحاصل إن سأل  
طريق الآخرة ينبغي أن يعتمد في العبادة من الصلوة وغيره بالقدرة والطاقة ويختار السيرة والاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السامة والملاحة فإن الله لا ينبغي أن يراحمي من ملاحة وكسالة وإذا  
افتر وضعف وقهر عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والنام على قصد حصول النشاط في العبادة فإنه يورط طائفة وان كان من العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة ١٢ مرقاة **ه** قوله  
فاستجم في القاموس استجم القرآن والقراءة لم يقدر عليها غلبت ١٢ انجاء **ه** قوله من صلى الضمف التزم في الحديث من جهة عمر بن أبي خنم قال ميرك ناقلنا عن التصحيح والجمع  
من محي السنة كيف سكنت عليه وهو ضعيف باجماع أهل الحديث قلت بنافير ما رواه ابن خزيمة في صحيحه مع أنهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قال ميرك وعن محمد بن  
عمار بن ياسر رضي عنه بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت جيسى الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وإن كان قد جاهد البحر  
حديث عزيب رواه الطبراني في الثلثة ١٢ مرقاة **ه** قوله لا تتخذوا الخ أي لا تجعلوا بالكعبور فلا تصلوها فيما كالميت لا يصل في قبره واليه من لا يذكر الله كالميت وبينه كما لقبره وقيل لا تجعلوا بالكعبور  
لا يتجوز فيها الصلوة والاول اوجر اذا المناسب على الثاني المقابلة القبول كذا في الجمع هذا يدل على الفضيلة النوافل في البيت مطلقا قال القسطلاني وفي حاشيته السردية من جامع الصغير ان صلى المغرب  
في المسجد صلى السنة فيه وان خاف الشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يحف ذلك فالفضل ان يكون في البيت انتهى وما ورد عن صلى الله عليه وسلم ان كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب  
حتى يتفرق أهل المسجد رواه البوداؤد وحمل على بيان الجواز ١٢ لمعات **ه** قوله غير ان ما في اي بنت ابني طالب واجهته في هذا القول ورواه غيره عن صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلواتها من طرق صحيحة هذا ما ذكره العيني ووردت عشرين وعشرين طريقا في ثبوتها ١٢ **ه** قوله لم يركبوا اي لا يشقق عن ادخار وفي الاحياء انه ينبغي ان يقرأ فيها والشمس والليل  
والضحى والانشراح ورد في عائشة في هذا الباب احاديث مختلفة في الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يحج من مغبة اي سفره  
فراو با من النبي عدم المدامنة على النوى في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة ما رواه يسع سبحة الضحى اي لم يدروا عليها وكان يصليها في بعض الاوقات فقربا خشية ان يفرض وبهذا الجمع بين  
الاحاديث وكذا قول ابن عمر انها ممة ثمانية وانما لمن احسن ما حدوا ايجاب القاصي عنه انما بدعته اي ملازمها ١٢ مرقاة **ه** قوله اني استخبرك الخ اي اطلب منك بيان ما بوخبري بعلمك  
الباء فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل اي بانك اعلم واقدر وقول واستخبرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه واسالك من فضلك العظيم اذ كل عطاءك ففعل ليس لاحد عليك حتى في نعمته وانتم



قالت قد قلت وما بي ذلك ولكني ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر  
لاكثر من عدد شعر غنم كلب **حدثنا** راشد بن سعيد بن راشد الرطبي ثنا الوليد بن ابن لهيعة عن الضحاك بن ايمن عن الضحاك بن  
عبد الرحمن بن عازب عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع  
خلقه الا لمشرك او مشاحن **حدثنا** محمد بن اسحاق ثنا ابو اسود النهدي عن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سليم عن الضحاك بن  
عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء في الصلوة والسجدة عند الشكر **حدثنا** ابو بشر  
بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء حدثني شعثة عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم بُشِّرَ براس الى جهنم  
ركعتين **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح المصري انا ابي انا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبد الله السهمي عن انس  
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر حاجة فخر ساجد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب  
ابن مالك عن ابيه قال لما تاب الله عليه خرسا جدا **حدثنا** عبد بن عبد الله الخزازي واحمد بن يوسف السلمي قال ثنا ابو عاصم عن بكار  
ابن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يستهوا وتستره خرسا جدا شكوا لله تبارك  
وتعالى **باب** ما جاء في ان الصلوة كفارة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ونصرون على قال ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة  
الثقفى عن علي بن ربيعة الوالى عن اسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن ابي طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا  
ينفعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيره استخلفتة فاذا حلف صدقته وان ابا بكر **حدثني** وصدق ابو بكر قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين وقال مسعر ثم يصلي ويستغفر الله الاغفر الله له **حدثنا**  
محمد بن عمر انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سفيان بن عبد الله اظنه عن عاصم بن سفيان الثقفي ارم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم  
الغزوا فربطوا ثم رجعوا الى مغوية وعند ابو ايوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا ايوب فاتنا الغزوا العام وقد اخبرنا انه من صلى في  
المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن اخي ادلك على ايسر من ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر وصى  
كما امر غفر له ما تقدم من امره وما تأخر **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابن اخي ابن  
شريك عن عمه حدثني صالح بن عبد الله بن ابي فروة ان عامر بن سعد اخبره قال سمعت ابا ان بن عثمان يقول قال عثمان سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو كان بفساء احدكم نهر يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه قال لا شئ قال كان  
الصلوة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا اسمعيل بن علية عن سليمان التيمي عن ابي عثمان الزهري  
عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة يعنى فادون الفاحشة فلا ادري ما بلغ غير انه دون الزنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكر ذلك له فانزل الله سبحانه اقط الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال يا  
رسول الله الى هذه قال لمن اخذ بها **باب** ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها **حدثنا** حرملة بن يحيى المصري ثنا  
عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي  
خمس صلوات فرجعت بذلك حتى اتى على موسى فقال موسى ما ذا افترض ربك على امتك قلت فرض على خمس صلوات قال فارجع

او بشريه وقال سفيان ثم يصلي ركعتين قال الصلوات

منن وتودى اليك من تشاء الى آخر الآية ١٢ انما الحجة لولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجدى الدهلوي ثم يفرض **١٤** قوله ومشا من قال في النهاية هو المعادى قال الاوزاعي الاول المشا من  
بنا صاحب بدعة مفادق جماعة وعمل المراد ما يقع بين المسلمين من النفس الامارة لا للدين ١٢ انما الحجة **١٥** قوله فخرنا جدا تخلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة  
وسنونة وعبادة موجبة للتقرب الى الشمام لا فقال بعضهم بدعة حرام ولا اصل لما في الشرع وعلى هذا يشنون حرمة السجدة بعد الوتر وما جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل  
السجود للرجال المراد بها السجدة الصلوية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صرحوا عند بعضهم جائزة مسنونة ونقل عن بعض الخنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة  
الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ولو تروا واحدة فبسجدة السجدة من ذلك قدما يقر احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قال المراد ان كان يسجد شكرا  
لتوفيقه بذلك هذا المتقدرون من في ذلك تعليلية والفاد في سجدة التعقيب وبهذا الاستدلال ضعيف والظاهر التبادر من تعضية والفاد لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنبها يعني ان يطيل السجود  
في الوتر كما قال الطيبي وكفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهي في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة السادة ولا خلاف فيها وثالثها  
سجدة المناجاة بعد الصلوة وتلاها كلام الاكثرين انها مكرهة وارجحها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فخذنا في حجة واحدة وهو قول محمد والاحاديث والآثار في ذلك كثيرة وعند ابي حنيفة  
وما لك ليس بسنة بل هي مكرهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والآثار الصلوة عبرتها بالسجدة وهو كثير طلاقا للجزء على الكل وهو مسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبادة عاجزة  
عن اداء شكرها فاحكيك بها ولو كان بغيره في السنة والاستحباب يؤدى الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العالمين بهر يدون النعم العظيمة التي نزلت نازلها مستظرا بالاولا مستظرا بالاولا وكذا وقع في السنة  
لاكل نعمة مثل الوجود ولو ازمه الدائمة الثابتة وما وقع ذلك من بعض الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم بمطل القول بالنسخ كما نوى عن ابي بكر الصديق بعد وصوله من قتل مسيلة الكذاب وعن علي  
بقول ذي الشبة الخزازي رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبشارة قبول توبته الذي تخلف عن غزوة تبوك ١٢ المعات **١٦** قوله عن سفيان بن عبد الله في بعض المواضع صوابه سفيان بن عبد الرحمن  
قاله الباجي وكذا قال في الاطراف والحوادث عن سفيان بن عبد الرحمن كما في حديث قتيبة ١٢ انما الحجة **١٧** قوله غزوة السلاسل الى السلاسل هو رطل يتعقد بعضه على بعض كذا في القاموس وبه الغزوة  
كان في زمن معاوية وليست هذه الغزوة غزوة عمرو بن العاص لانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وقوله فربطوا المرابط ربط الخيل في الشغور مقابل الحد وكذا في القاموس وقوله فانما الغزوة  
الم لعل فوت الغزوة كان بسبب القصور منهم ولهذا تدارك عاصم بالعمل الصالح بعد ما والا فليس فيه معصية اصلا وان لم يكن له عذر وقوله في المساجد الاربعة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى و  
مسجد القبا ١٢ انما الحجة **١٨** قوله في النار بطرفي النار صلوة العجرا والنظر اذ هما في الطرف الاول من اليوم والعصر والمغرب اذ هما في الطرف الثاني منه وجعل المغرب فيه تغليب اذ هو مجاز الجاودة  
وفسر صاحب الكشاف وتبعه البيضاوي طرفي النار بالنار والعبادة في صلوة العيشة بالمغرب والعشاء ولكن البيضاوي خص صلوة العيشة بالعصر وصاحب الكشاف فسر بالانظر  
والعصر لان ما بعد الزوال عشي وعلى قول البيضاوي لا يشمل الآية الصلوات الخمس ولا باس برود لغان من الليل بعصم الزاوى وفتح الام جمع زلفه يسكون الام كالظلم في ظلمة من اذ لفر اذ فر والمراد به الساعات

الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضعت عنى شرطها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لذي فرجعت الى موسى فقال راجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي **حدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا ابو الوليد ثنا شريك عن عبد الله بن عاصم بن علي بن عاصم عن ابي عبد الله بن عاصم قال امرني صلى الله عليه وسلم بخمسين صلوة فتأذلت بركم ان يجعلها خمس صلوات **حدثنا** محمد بن يونس بن ابي عدي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حياب عن ابن عمير بن عاصم بن المحدث عن عباد بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفا فابحقهن فان الله جعل له يوم القيمة عهدا انما يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفا فابحقهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء الله عليه وان شاء غيره **حدثنا** عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمران سمع انس بن مالك يقول بينما نحن جلوس في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكلن بين ظهرانيهم قال فقالوا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سألتك ومشد عليك في المسئلة فلا تجدن علي في نفسك فقال سل ما يدالك قال له الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك يا الله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فانشدتك يا الله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك يا الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائتنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وان ارسل من ورائي من قومي وان اخام من ثعلبة اخويني سعد بن بكر **حدثنا** يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقيقة بن الوليد ثنا صبارة بن عبد الله بن ابي السليل خير بن دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهد الله من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي **باب** ما جاء في فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو مصعب المديني احمد بن ابي بكر ثنا مالك بن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجد بيت المقدس **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمان بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله افتتأ في بيت المقدس قال ارض المحشر والمتشر ايتوه فصولا فيه فان صلوة فيه كالف صلوة في غيره قلت ارايت ان لم استطع ان اتحمل اليه قال فهدى له زيتا يسرح فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه **حدثنا** عبيد الله بن جهم الاغماني ثنا ايوب بن سويد عن ابي زرعاعة الشيباني يحيى بن ابي عمرو ثنا

ان رجح من ان **حدثنا** ومشتد قال فقال قال من المساجد

لانا يقرب بعضا من بعض ولانا يقرب من النار المعات **ه** قول فوضع عنى شرطها فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور بهنا لا يخالف ما في رواية المسلم عن انس بن مالك فطمعنى فقال الى آخرة فالرابط الشرط بهنا ان حطرات برجمات فلذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشرط بهنا الجوز وهو الخمس وليس المراد بالشرط وبذلك الذي قاله محمد بن ابي اسحق في قوله ان هذا الحديث في حديث الكتاب منقول في كليات المراجعة والتراجم واخرج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشئ قيل فخره **ه** كذا في النوى **ه** قوله فانزل الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني طلب النزول والنال حطاط وارجع وسال مرة بعد اخرى عن ربه وفي بعض النسخ في الاطراف عن ابن ماجه في سنن ابن عباس ثم قال كذا قال والصواب عن ابن عمير **ه** قوله عن الحديث في التقريب هو من ابي داود والنسائي وابن ماجه وقال راوي حديث التورع عن عبادة بن الصامت قيل اسمعيل بن عبد الرحمن وغير ذلك **ه** قوله عن ابن عباس قوله حفظ الشئ ومما تارة حالنا في الاسمي ما كان من الشرط الى عبد جازا والاولى وعدا القائلين بحفظه ان لا يذبحهم وودعه حقيق بان لا يخلفه فسمى وعده عبد الله اوثق من كل وعد امرقا **ه** قوله عبد قال البيضاوي مشبه وعدا الشرط بانثابة المؤمنين اعمالهم بالعهد الموثوق الذي لا يخالف وكل امرئ ادرك الى مشيئة تجوز العفو وان لا يجيب على الشرط ومن ديدن الكرام محافظوا الوعد والمساهمة في الوعد **ه** مصباح الزجاجية للسيوطي **ه** قوله بين ظهرانيهم اي بينهم فلفظ ظهر في مقعر وفي القاموس وظهريتهم ولا تكسر النون اي وسطهم وفي الدر المنثور زيدت في الظهريون ولو ن مفقوطة توكيدها ومعناه ان ظهر منهم قدامه وظهرا وودعه فهو مكفوف من جائزه انتهى **ه** **ه** قوله في مسجد في مسجد المدينة مختص بمسجد صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجد دون ما حدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخطباء الراشدين تليها لاسم الاشارة به وصرح النووي في تحفه بذكره في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة حتى كان لان الكل يهرج اسم المسجد الحرام ذكره العيني قال القاري واعترض عليه ابن تيمية واطال فيه والمحجب الطبري واورد آثارا واستدل بها وادان الاشارة في الحديث انها هي لالاخراج من حيزه من المساجد المشهورة الى صلى الله عليه وسلم وان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب بعدا بخصيصه انتهى مختصرا قال الشيخ والمخارعة في الجوزان الحكم بالمنع عنه يشمل لما زيد عليه فقد ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حضر في مكة ومعه اهل مكة في غير الصلوة من العبادات كذلك في المضاغفة وقد روي ذلك البيهقي عن جارية كذا ذكر في فتح الباري **ه** **ه** قوله افضل من الف صلوة الحرام قال الامام مالك في الاستثناء بما يشمل امور ثلثة ان يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل منه وادون منه وقال الجمهور بركبة افضل من مسجد المدينة ومكس الامام مالك في استنساخها من غيرها والفقهاء والثران الصلوة في مسجد الحرام افضل لظاهر الاحاديث المذكورة في ذكره العيني ويذكر رواية ابن ماجه صلوة في مسجد خمسين الف صلوة وصلوة في مسجد الحرام بمائة الف صلوة والشرط تعالى اعلم قال القسطلاني واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الاتفاق على انها

عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس قال يا ربنا اني قد اذبح من ذنوبه اليوم ولدته  
 حكما يصادف حكمه وملك لا ينبغي لاحد من بعده وان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلوة فيه الا يخرج من ذنوبه اليوم ولدته  
 امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيهما وارحوان يكون قد اعطى الثالثة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى**  
 عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد  
 مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى **حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن ابي مريم عن قزعة عن ابي سعيد**  
 وعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى المسجد  
 الاقصى والى مسجدى هذا **باب ما جاء في الصلوة في مسجد قباء** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن**  
**جعفر ثنا ابو البرود مولى ابني خطبة** انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال صلوة في مسجد قباء كعمرة **حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل وعيسى بن يونس** قالنا ثنا محمد بن سليمان  
 الكرواني قال سمعت ابا امامة بن سهيل بن حنيف يقول قال سهيل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم  
 اتى مسجد قباء فصلى فيه صلوة كان له كاجر عمرة **باب ما جاء في الصلوة في المسجد لجامع** **حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب**  
**الدمشقي ثنا رزيق ابو عبد الله الالهامي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد**  
**القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف**  
**صلوة وصلوته في مسجدى بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة** **باب ما جاء في بدء شأن المنبر** **حدثنا**  
**اسماعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو والرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عمر يشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه هل لك ان نجعل لك شيئا**  
**تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فبنى المنبر فقام وضع المنبر وضوعه**  
**في موضعه الذي هو فيه فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الى المنبر مر الى الجذع الذي كان يخطب اليه فلما جاء وز الجذع خارجا حتى**  
**تصدع وانشق فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن ثم رجع الى المنبر فكان اذا صلى صلى اليه**  
**فلما هدم المسجد وغير اخذ ذلك الجذع ابي بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلى فاكتته الارضة وعاد رفاتا **حدثنا ابو بكر بن خالد****  
**الباهلي ثنا يزيد بن اسد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى**  
**جذع فلما اتخذ المنبر ذهب الى المنبر فخن الجذع فاتاه فاحتضنه فسكن فقال لولم احتضنه لحن الى يوم القيامة **حدثنا احمد بن ثابت****

وكان

افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل النخيلي انما افضل من العرش انتهى ١٢ **اله** قوله حكما يصادف حكمه اي سال ربه ان يوتيته حكما يوافق حكم الله تعالى واليه اشارة في قوله تعالى فنعفناها  
 سليمان ١٢ **اله** قوله واما اثنتان فقد اعطيهما الخ اي الحكم والملك واما الحكم فقد علم من قوله فنعفناها سليمان واما الملك فمن قوله تعالى وسخرنا الريح تجري بامره رغاء حيث اصاب  
 والشياطين كل بناء وغواص واذن من مقرنين في الاصفاد واما العمد الثالث وهو طلب المغفرة لمن اتى مسجده فاستجابته متوقفة ايضا لان الله تعالى لما استجاب دعاءه في امر الدنيا فكيف يستجيب  
 دعاءه في امر الآخرة ١٢ **اله** قوله لا تشد الرحال هو كناية عن السفر الى لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلاثة تعظيما لشأنها واختلف في شأنها في بقايا الصحاح والى المواضع  
 الفاضلة فمحم ومبيح كذا في الجمع قال ابن حجر قال الشيخ ابو محمد المديني بحرم علمنا به الحديث وشاره القاضى حسين الى اختياره ورواه عن ابي يعاض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار  
 ابي بهرة الغفاري على ابي هريرة خروج الى الطور وقال له لو اردت انك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذه الحديث ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم  
 واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التي في شدة الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز ومنها ان المراد ان شدة الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير نية واما قصد  
 زيارة قبر صالح ونحوها فلا يدخل تحت النبي ويؤيده ما في مسند احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي انتهى قال  
 القاري الرحال جمع رحلة وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدة باو مرابطا الا الى الثلاثة مساجد قيل نفي معناه نهي اي لا تشد الرحال الى غير بالان ما سوى الثلاثة متساوي في الرتبة غير متفاد في الفضيلة  
 وكان الرجل الى هنا لما يشاء وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد محمد شدة الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستلال على المنع من الرحلة لزيادة المشاهدة وقبور العلماء  
 والصالحين وما تبين الى ان الامر كذلك بل الزيارة ما مور بها بخبر كنت نبيك من زيارة القبور الا فرودها والحديث انما وردت من الشدة بغير المساجد لثابتها بل لا بد الا وفيما مسجد فلما معنى للرحلة  
 الى مسجده آخروا المشاهدة تساوي بل بركة زيادتها على قدر درجتها عند الله ليست شعري بل من ذلك القائل شدة الرحال لقبور الانبياء كابر ابيهم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة  
 واذا جرد ذلك القبور الانبياء والاولياء في معناهم فلا يعبدان يكون ذلك من اعراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الجوة من المفاصل امر قاة **اله** قوله وصلوة في المسجد الحرام الخ في الدرر  
 افضل المساجد ثم بعد ذلك المقدس ثم قبلة ثم الاقدم ثم الاكبر ثم الاقرب ومسجد استاذة لدرسه والسماح الاجراء افضل اتفاقا ومسجده افضل من الجامع وفي الطوايع شرحه قيل الفضيلة بالنسبة الى اهل  
 الحملة وبغيرهم لثابت الذي ان تعطيل مسجد الخلة وبذلك مخالف لما ذكره صاحب الاشياء في احكام المسجدين ان الجامع افضل من مساجد الخال وذلك لان فيه خلافا فلما قولان قال انما تاشي في شرح  
 جامع الصغير ترك يرويه في مسجده وصلية عامة صلوة او بعضها في جماعة جامع مسجده افضل قيل جماعة مسجده افضل وقيل جماعة المسجد الجامع افضل ولو كان متفقا فجماعة مسجده استاذة افضل  
 انتهت عبارة الطوايع مختصرة قلت والتطبيق بين الروايتين ان الجامع افضل من حيث الكمية ومسجده افضل من حيث الكيفية فان العدد زاد في الجامع وهو خمس مائة ومسجده وان لم يكن فيه  
 ذلك العدد لكن بيقين الثواب ازيد من كيمته الا ترى ان الطلوس اكثر عددا من الديار فليحفظ ١٢ **اله** قوله فقال رجل الخ فان قلت ان في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 امر امرأة من الانصاريات مري غلامك الجنان يعمل الى اعداء اهل الناس بيلها وفي هذا الحديث سوال الرجل من اصحابه ليعمل ذلك المتبرقا لثواب ان الرجل لعل هو ذلك الغلام فطلب منه النبي  
 صلى الله عليه وسلم تعميل ذلك المنبر وكان عبد الانصاريين طلب النبي صلى الله عليه وسلم الاجابة من سيدته الانصارية فثما امرته بذلك علمه واسم الغلام باقوم الروي ١٢ **اله** قوله فني التي على  
 المنبر اي تلك الدرجات الثلاث التي كانت لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم اي التي اليوم على المنبر كما هو مشاهد في اكثر المساجد والزيادة على الثلاث فليست مستنونة لانها لتعمل والله اعلم ١٢ **اله**  
 قوله فاذا صارت صوت البقرة لفراقه صلى الله عليه وسلم ما خوذ من الخوار با لضم صوت البقرة ١٢ **اله** قوله لا يهتدوهي بالتحريك وديته صغيرة مثل العقل تاكل الخشب  
 يسببها اهل السنن ديك ١٢ **اله** قوله وعاد رفاتا من رفت فارفت وترفت اي تكسر والرفات كل مارق وكسر كذا في الجمع ١٢ **اله**

المجدى ثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم قال اخلف الناس في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى شئ هو فاتوا سهل بن سعد  
فسيالوه فقال ما بقى احد من الناس اعلم به متى هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة بخارجاء به فقام عليه حين ما وضع فاستقبل و  
قام الناس خلفه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فرجع القهقري حتى سجد بالارض ثم عاد الى المنبر فقرأ ثم ركع فقام ثم رجع القهقري حتى  
سجد بالارض **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن سليمان التيمي عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقوم الى اصل شجرة او قال الى جذع ثم اتخذ منبرا قال فحن الجذع قال جابر حتى سمعه اهل المسجد حتى اتاه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فسمعه فسكن فقال بعضهم لولم يات به لحن الى يوم القيمة **باب** ما جاء في طول القيام في الصلوة **حدثنا** عبد الله بن  
عامر بن زبارة وسويد بن سعيد قال ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال صليت ذات ليلة مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلت وما ذلك الامر قال هممت ان اجلس وانكره **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان  
ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك  
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبد اشكورا **حدثنا** ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاعمش عن ابي  
صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورمت قدماه فقيل له ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر  
قال افلا اكون عبد اشكورا **حدثنا** ابو بشر ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سئل النبي  
صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت **باب** ما جاء في كثرة السجود **حدثنا** هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم  
الدمشقيان قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت  
يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها  
خطيئة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمر وابو عمر والاوزاعي قال ثنا الوليد بن هشام المعيطي  
حدثه معدان بن ابي طلحة اليعمرى قال لقيت ثوبان فقالت له حدثني حديثا عسى الله ان ينفعني به قال فسكت ثم عدت فقلت مثلها  
فسكت ثلاث مرات فقال لي عليك بالسجود لله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها  
درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال مثل ذلك **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن  
مسلم عن خلاد بن يزيد المرقى عن يونس بن ميسرة بن حليس عن الصنابحي عن عمادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحاه عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثر وا من السجود **باب** ما جاء في  
اول ما يحاسب به العبد الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن بشار قال ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن علي بن زيد  
عن انس بن حكيم الضبي قال قال لي ابو هريرة اذا اتيت اهل مصر فاخبرهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما  
يحاسب به العبد المسلم يوم القيمة الصلوة المكتوبة فان اتتها والا قيل انظر واهل له من تطوع فان كان له تطوع اتممت الفريضة من  
تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال لمفروضة مثل ذلك **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داود  
ابن ابي هند عن زبارة بن ابي اوفى عن تميم الدارمي عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عفان ثنا حماد انبا حميد  
عن الحسن بن رحيل عن ابي هريرة وداود بن ابي هنيء عن زبارة بن اوفى عن تميم الدارمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب  
به العبد يوم القيمة صلواته فان اكملها كتبت له نافلة فان لم يكن اكملها قال الله سبحانه للمليكة انظر واهل تجدون لعبد من تطوع  
فاكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك **باب** ما جاء في صلوة النافلة حيث يصلي المكتوبة **حدثنا** ابو  
بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن جابر بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اي عجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله يعنى السجدة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن وهب عن عثمان  
بن عطاء عن ابيه عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الا ما امر في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى  
يتنهي عنه **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقية عن ابي عبد الرحمن التميمي عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن المغيرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء في توطيئ المكان في المسجد يصلي فيه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف  
ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن تميم بن محمد عن عبد الرحمن بن شبل قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه

الصلوة فقام ثم ركع تمامة

الطرفا والغاية ارض على تسعة اميال من المدينة وبها وقعت قسمة العربيين وقال الكرمانى الغاية الاجرة وموضع بالحجاز **٢١** قوله عمل فلان اختلفوا فيه على سبعة اقوال واشبه الاقوال انه  
شتمون والجمع بين الاقوال المذكورة بان يكمل على واحدة واحدة والبقية اعوانه ولا يجوز ان يكون الكل قد اشترطوا في العمل لان الروايات الكثيرة تدل على انه لم يكن بالمدينة البخر او احد **٢٢** عيني  
**٢٣** قوله طول القنوت اى افضل اركان الصلوة واقفا لما طول القيام او افضل الصلوة في القنوت والسجود سجدة في القنوت الطائفة والسكوت والدعاء  
والقيام في الصلوة والاسماك عن الكلام وان كنت دعاء على عدوه واطال القيام في صلوة وادام الخ وادام الغزو وتواضع لربه والاكثرون على ان المراد في الحديث القيام وقد وقع الاختلاف  
بين العلماء في ان القيام افضل او السجود فقال طائفة منهم القيام افضل فيكون تطويله وتكبيره اهم لان ادخل في الخدمة والشفقة والقيام بها اكثر لانه صلى الله عليه وسلم كان في صلوة الليل يطول  
قيامه ولو كان السجود افضل لكان طولها والذكر الذي سترع في القيام افضل الاذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن افضل الاركان والقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والمراد  
بالقنوت ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لان ورد في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد والقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل مراقتة في الجنة اعني بكثرة السجود  
ولان السجود ادل على الزلة والخضوع وقال بعضهم في صلوة الليل طول القيام افضل وفي النوافل ركوع والسجود وقيل هما متساويان ذكره في المعاني **٢٤** قوله اول ما يحاسب  
المراد بالابري وجزا الجمع بين مزدوجين قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماران الاول من حق الشرائع من حقوق العبادات والاول من العبادات والى ان يفعل

وسلم عن ثلاث عن نُقْرَةَ الغراب وعن فرشة السبع وان يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الكوع انه كان ياتي الى سبعة الضحى فيعد الى الاسطوانة دون الصف فيصلي قريبا منها فاقول له الاتصلي ههنا واشير الى بعض نواحي المسجد فيقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرك في هذا المقام **باب** ما جاء في اين توضع النعل اذا خلعت في الصلاة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب ومحمد بن اسمعيل قال ثنا عبد الرحمن الحارثي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نزلت في رجلين رجل منكم ولا تجعلها عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا ورائك فتؤذي من خلفك **ابواب** ما جاء في الجنائز **باب** ما جاء في عيادة المريض **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم على المسلم سنة بالمعروف يسلم عليه اذا القيته ويجيبه اذا دعاه ويشتمه اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويجب له ما يجب لنفسه **حدثنا** ابو بشر بن بكر بن خلف ومحمد بن بشير قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن حكيم بن افلح عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم على المسلم اربع خلال يشتمه اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشمه اذا مات ويعوده اذا مرض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من حق المسلم على المسلم والعتية واجابة الدعوة وشهود الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد الله **حدثنا** محمد بن عبد الله الصنعاني ثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول عاد في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شئنا وابوبكر وان اتي بتي سلمة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على المريض فنفسه في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى

وحقوق المسلم على المسلم

السيئات ١٢ مرة **له** قول من نقرة الغراب قال في النارية يريد تخفيف السجود وان لا يكثر فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيها يريد الكرد وقوله وعن فرشة السبع وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه قوله وان يوطن الرجل المكان في النارية معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلي فيه كالبحر لا يادى من عطن الا الى مكان دمت قد اوطئه واتخذته مأخا وقيل معناه ان يبرك على ركبته قبل يديه اذا سجد كبروك البحر او طنت الارض ووطنتها واستوطنتها اي اتخذتها وطنا ومجا ١٢ مصباح الزجاجة **له** قوله وعن فرشة السبع قال ابن جريج ذلك لفتح البيضة النارية للخشوع والاداب الامن اطال السجود شق عليه اعتماد كفيه فوضع ساعديه على ركبتيه لغير شكي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا انتهى ١٢ **له** قوله ان يوطن الرجل المكان النودي انما ورد النبي عن ايطان موضع في المسجد للخوف من الرياء لا في البيت لهديث عثمان ابن نجيب ان اصل من بينك فاشرت الى ناحية ١٢ **له** قوله فاقول له قائله يزيد ويؤذي هذا كان موليا لسلطنة وكان في سجدته صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف كان ثمرة من عهد عثمان قوله فيقول اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياتيها فلم يعلم من ذلك ولما وجه تخصيص وضع المصحف عند فاعله بوجوه تخرى النبي صلى الله عليه وسلم اياها للصلاة والشه تعالى علم ١٢ كذا في الخبر الجاردي **له** قوله تخرى هذا المقام ظاهره يخالف للهديث السابق فان في ان يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه والتطيق بينهما ان التخرى دون التوطن لان التوطن يستدعي التملك وليس المسجد محل التملك بخلاف ما تخرى المكان المبارك بلا ارادة التوطن فان بينهما لو تاجيدا وجاء في بعض الروايات ان الصحابة قالوا يا رسول الله لا ينبغي لك بناء في المنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا المنا من سيق وكذا في جميع مجالس الخيزن الذكر والوعظ وكثيرا ما نشاهد في زماننا من الجملة العوام انهم يقفون على المكان المخصوص في الجامع ومجالس الذكر والوعظ واعظم من ذلك انهم ياتون ما فرأوا يقفون خدم لحراسة المكان فما اجلسوا له لو قصروا وسبقوا الى المكان المبارك بلا جدال ولا نزاع فما اصن هذا قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول لاستموا ١٢ انجاء الحاجة **له** قوله فتؤذي من خلفك لانك اذا وضعتها ورايك تكونان قد ادم من كان في الصف المؤخر فيشاذي ورحمة الله تعالى يواجه العمل فيكون هذا الفعل اسادة فتعين وضع النعال بين القديين لا يغير الصلاة معهما ١٢ انجاء **له** قوله للمسلم على المسلم سنة يدل على ان العيادة واخراج من حقوق الاسلام بغير مخصوص بالصحة ولهم عن بعض الكتب انها من حقوق الصحة ولهذا اورد في جامع الاصول باب العيادة في حقوق الصحة وذكرها الامام حجة الاسلام في حقوق الاسلام او الاول ما سمحه يجعل الاسلام في حكم الصحة فان المسلمين كلهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالمعنى العام قوله يسلم عليه وهي سنة كذا افضل من النرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب ولما داروا السلام ففرض كفاية وقوله ويجيبه اذا دعاه اي للضيافة اذا لم يكن هناك بدعة من الملاهي و المناهي قال الامام الغزالي ومن جلته اطعام المياه والمفاخرة فان السلف كانوا يكرمونها قولهم ويشتمه الى التشميت بالاشين والسين جواب العاطس ببرحمة الله والاول افضح وايبلغ فيما المعجزة مشتق مما اشتق من الشواست بمعنى قوائم الدابة فكانه دماء بنبات القدم على الخيرة ومن شتمه بمعنى الفرح ببيته العمد وباب التفتيل للابعاد والازالة وبالجملة من السمت والهدى والتشميت مستحب وقيل سنة عين على الواحد سنة كفاية على الجمع قوله ويعوده اي يزوره اذا مرض مسلم او ذي قريب للعانة صلة رحم وحقا لجوار قوله ويشيع جنازته المراد به ما يشعل صلواتنا فانها فرض كفاية وذكر الاتباع اهتماما وادارة الى ان ينبغي ان يتوقف بعد الصلاة ويتبعها والتوقف الى الدفن افضل وفي شرح السنة هذه كلما من حقوق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم ودون الفاجر المظهر اذا ما السلم المسلم الى الضيافة والعادة ويجب عليه طاعة اذا لم يكن ثم ما يتصرف في دينه من الملاهي وورد السلام واتباع الجنائز فرض كفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله و عيادة المريض فسنه ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وسنة من شوال ذكره الطيبي بزيادة ما في المفاخرة والعمات ١٢ **له** قوله ما شئنا فيه استجاب المشي الى امور الخير من عيادة المريض واتباع الجنائز والصلاة وانجاء الجوارح وغير ذلك قال الله تعالى انا لكتب ما قد مواد انارهم الا بعد ١٢ انجاء الحاجة **له** قوله لا يعود مريضا الا بعد ثلاث حكم الذي وغيره بان هذا الهديث موضوع قال على القادي اما حديث انس هذا فعن جده اقره به سلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل قال الجمهور العيادة لا تنقيد بزمان لا تطلق قوله صلى الله عليه وسلم يعود المريض انتهى ١٢ انجاء **له** قوله ففرضوا النفس التفرج اي فرجوا له واذهبوا عنه ما يعلق باجله بان تدعو بالبول العرذباب المرض وان تقوا لوالاباس طهورا وتخف بشيفيك الشر وليس من مرضك صعبا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرحه ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعة وتقويتها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفسه الباء زائدة في الفاعل نحو كفى بالشر واللعنة وفي بعض النسخ ويطيب نفسه من التطيب ونفسه مغفول ١٢ المعات

الله عليه وسلم عاد رجلا قال ما تشتهي قال اشتيتي خبز يُرَقَّ قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز يرقيبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتيتي مريض احدكم شيئا فليطعمه **خُذْ ثَنَا** سفيان بن وكيع ثنا ابو يحيى الحماني عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض يعودة فقال اتشيتي شيئا اتشيتي كما قال نعم فطلبوا له **خُذْ ثَنَا** جعفر بن مسافر حدثني كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمعه ان يدعو لك فان دعاه كدعاء الملائكة **بَاب** ما جاء في ثواب من عاد مريضا **خُذْ ثَنَا** عثمان بن ابي شيبه ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتي اخاه المسلم عايدا مشى في خروافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمته الرحمة فان كان غدا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح **خُذْ ثَنَا** محمد بن بشارة ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو سنان القسبي عن عثمان بن ابي شيبه عن ابن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا **بَاب** ما جاء في تلقين الميت لاله الا الله **خُذْ ثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتوا موتاكم لا اله الا الله **خُذْ ثَنَا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتوا موتاكم لا اله الا الله **خُذْ ثَنَا** محمد بن ابي حازم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتوا موتاكم لا اله الا الله **خُذْ ثَنَا** ابو عامر ثنا كثير بن زيد عن اسحاق بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اجود واجود **بَاب** ما جاء في ما يقال عند المريض اذا حضر **خُذْ ثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبه وعلى بن محمد قال ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابوسلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت ففعلت فاعقبني الله من هو خير منه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **خُذْ ثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤها عند موتكم يعني يس **خُذْ ثَنَا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون وحده ثنا محمد بن اسمعيل ثنا المحاربي جميعا عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأه عليه مني السلام قال غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك قالت يا ابا عبد الرحمن انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذلك **خُذْ ثَنَا** احمد بن ابي زهير ثنا محمد بن عيسى ثنا يوسف بن الماجشون ثنا محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام **بَاب** ما جاء في المؤمن يوجر في النزع **خُذْ ثَنَا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطية بن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سلاما معها قال لها لا تبشيني على حميمك فان ذلك من حسناته **خُذْ ثَنَا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة عن ابن ابي بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين **خُذْ ثَنَا** روح بن الفرخ ثنا نصر بن حماد ثنا موسى ابن كردم عن محمد بن قيس عن ابي بردة عن ابي موسى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا

سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى لَا تُشْبِهُ

**١** قوله اذا اشتيتي مريض احدكم الخ اي اشتد ما دقا فان علامة الصحة وقد يصير لبعض المرضى الاكل مما يشتهي اذا كان قليلا ويحوى الطيب ويغضى الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالباً وبالجملة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا وقال الطيب يعني على التوكل او على الياس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكلموا بهرماكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طيبعة المريض مشغول بانضاج مادة واخراجها ولو اكره على الطعام والشراب بكل الطيب من فطما وتشغل بهضمها او بمعنى المادة فجاء لا ينفع **٢** المات قوله في خروافة الجنة قال في التسمية الخروافة بالضم اسم لما يخترق من الخيل حين يدرك يعني ان العائد فيما يجوز من الثواب كان على نيل الجنة يخترق نارها وقيل المعنى ان على طريق تؤذيه الى الجنة وقال البيضاوي الخروافة مجتني من النار وقد يتجاوز بها عن البستان من حيث انه محملا وهو المعنى بها هنا او على تقديره المنافع اي في موضع خروافة **٣** قوله اقرؤها عند موتكم اي الذي حضره الموت قال الطيب والسر في ذلك العلم عند الشد ان السورة الكريمة مشحونة بتقوية ابحاث علم الاصول وجميع المسائل المعيرة من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات ان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد واثبات الساعات وبيان الامانة والحشر وغير ذلك قال ابن حبان المراد من حضره الموت هو لولده ما اخرج ابن ابي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عند موته يس الا يهن الله عليه وقاله بعض المشركين فاخذ بظاهر الحديث فقال بل يقرأ عليه بعد موته وذهب بعض الى انه يقرأ عليه عند القبر ولؤيدة خيران ابي عدى وغيره من زاد قبره والديه او احدهما في كل جمعة فقرأ عنه بهائس غفر له بعد ذلك حرف منها **٤** مرة مع اختصار قوله يقول ان الخ قال الطيب جواب عن اعتذار من اشغل اي انت ممن لا يشغلها كفتك بل انت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وقال القرطبي ذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلم في الجنة يعني ان غير مختص بالشداد **٥** قوله وعند ما حميم لما اي قريب لما يخنقه الموت الخوق بالياء المعجمة ثم النون ثم القاف حيس النفس واضطراره والماصل ان قريبا لما نشته قد اضطره الموت بسوء النفس كما يحصل عند الغرزة فحصل لما الخزن بسبب الخنق واضطراره فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان هذه علامة صالحة للمؤمن فان الدنيا سجن المؤمن ولا تبشى مادته الباس وهو العذاب والشدة في الحرب والغرض بهناتنا لا تخزن في سكرات الموت فانه رحمة من الله تعالى والميتايس الكاره والمزين كما في القاموس **٦** قوله يموت بعرق الجبين هذا عن الشدة في الموت يحص من ذنوبه لانه يفرح دياره او كناية عن كفة في طلب الخلال **٧** ككنا هو خبز فادسى معرب **٨** قوله لقتوا موتاكم المراد من حضره الموت **٩** قوله ان لقيت فلانا المراد به ولدها بشر **١٠** قوله في طير خضر اي تاكل اثمارها **١١**



**باب** ما جاء في تغيب الميت **حدثنا** اسماعيل بن اسد ثنا مغوية بن عمرو ثنا ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي  
 قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح  
 اذا قبض تبعه البصر **حدثنا** ابو داود وسليمان بن توبة ثنا عاصم بن علي ثنا قرعة بن سويد عن حميد الاعرج عن الزهري عن محمد بن  
 لبيد عن شاذان بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتا كرم فاعمضوا البصر وان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان  
 الملائكة تؤمن على ما قال اهل البيت **باب** ما جاء في تقبيل الميت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن  
 سفين عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت  
 فكاني انظر الى دموعه تسيل على خديه **حدثنا** احمد بن سنان والعباس بن عبد العظيم وسهل بن ابي سهل قالا ثنا يحيى بن  
 سعيد عن سفين عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 ميت **باب** ما جاء في غسل الميت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت  
 دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها ثلاثا واخمسا واكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء  
 وسدر واجعلن في الاخرة كافورا وشيئا من كافورا فاذفن في ما فرغنا اذناه فالفحى الينا حقوه وقال اشعرنا اياه **حدثنا** ابو  
 بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الوهاب عن ايوب حدثتني حفصة عن ام عطية بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا وكان  
 فيه اغسلنها ثلاثا واخمسا وكان فيه ابد أو ابميا منها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلثة فرون **حدثنا**  
 بشر بن ادم ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرز  
 فذاك ولا تنظر الى فخذي ولا ميت **حدثنا** محمد بن المصنف المحصي ثنا بقرية بن الوليد عن بشر بن عبيد عن زيد بن اسلم عن  
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي غسل موتاكم المأمونون **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المصباحي ثنا  
 عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل  
 ميتا وكفنه وحنطه وحمله صلى عليه ولم يفتش عليه ما اراى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه **حدثنا** محمد بن عبد الملك  
 ابن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل  
 ميتا فليغتسل **باب** ما جاء في غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن  
 اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لو كنت استقبلت من امرى ما استبرأت ما غسل النبي صلى الله  
 عليه وسلم غير نساءه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن  
 عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت رجح رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارا ساة  
 فقال بل انا يا عائشة وارا ساة ثم قال ما ضربك لومت قبلي فحمت عليك فغسلتك وكفنتك واصليت عليك ودفنتك **باب** ما جاء في  
 غسل النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا ابو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه

والتق  
 حذيفة

وارياضة في العبادة الى وقت الموت اوان عرق الجبين علامة تعيين من المؤمن عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين ١٢ لعات **ه** قوله اذا مارين من العائنة وهي الشاهدة فالكاكف برى  
 ملائكة العذاب والمؤمن يرى ملائكة الرحمة فيمنعه فيقطع معرفته من الناس واما ما يحصل لبعض الموتى ذبولهم عن الناس قبل موته اياها فموجب شدة المرض والفتقن لا بسبب العائنة والنية العلم ١٢  
 انجام **ه** قوله ان رايتن اي احجبتن الى اكثر من ثلث او خمس للانقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنا قال القاضي بن الا بيقضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمسح ب استعمال الكوة  
 الاولى لتزييل الاقدار وتنوع من تسارع الفساد ويدرغ الحوام وقوله فاذا نبي بالماء وكسر الزلال وتنبه بيل النون الاولى امر الجملة النساء من الايزان وهو الاعلام وقوله اذناه بالماء اى اظفانه ١٣ مرقاة  
**ه** قوله اشعرنا اياه من الاشعار وهو اللباس الشعارة والشعار الثوب الذي على الجسد والخير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للفقير كذا قال القسطلاني وقال الشيخ وهذا الحديث اصل في  
 الشرح بانما الصالحين والباسم كما يفتش بعض مرئى المشايخ من ليس انتمهم في القبر والنية العلم ١٢ لعات **ه** قوله ومشطناها اياها اي جلنا شعائر بالنية ههنا فربعدان طللناها بالمشط وبعبر قال الشافعي  
 وعنه النفيسة يجعل صغيرتان على صدرها واما قولنا فشطناها ليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك واما هو قول ام عطية ١٢ عتي **ه** قوله ولا تنظر الخ مطبوقة الحديث  
 بالباب ان الغاسل ينبغي ان لا ينظر الى ما هو من ادب الغسل وقد علم من ان عودة الميت كعودة الحي وقد ذكرنا في هذا ان العضم المقطوع من محل العودة عودة كعود العائنة والذكر  
 المقطوع فلا يجل النظر اليه وقد علم من ان القادر شعر العائنة في الحمامات كعوده وحرام وبسبب ان اجزاء الانسان كمرته ولذها المراد بدين الاشعار مطلقا والظفار وذنبه المشقة كثيرة وقوعها والناس عندما فلون  
 انجام **ه** قوله اما مولون من الامانة في الدين للتلا يذكر مساوى الميت عند الناس لان المؤمن المؤمن لا يفتضح المؤمن وفي حديث مسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ١٢  
 انجام **ه** قوله من غسل ميتا فليغتسل وفي الترمذي من غسله غسل من حمله الوضوء قال الخطابي لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر مندب قلت  
 بل هو سنون وذوهم بعضهم الى وجوده اكثرهم حملوا على اصابه رشاشه من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا يدرى مكانه ومن حمله اي مسه فليتوضأ وقيل معناه يكن على وضوء حال حمله ليتبها  
 للصلوة عليه كذا في الجمع وفي الموطا لمحمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابى حنيفة انتهى قال شاذان عن علي القاري فما اخرج ابو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابي  
 هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة فيكون مستعدا للصلوة فلا يفتوضأ شيئا منها انتهى ١٢ **ه** قوله لو كنت استقبلت الخ اي لو  
 علمت قبل هذا الاوان ما علمت وبه ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نساءه لان عصمة نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بالموت كما روى البخاري عن عمار بن ياسر ان قال في عائشة رضي الله  
 عنها انها زوجتني في الدنيا والاخرة فاذا كان الامر كذلك فغسل من حمله نظره الى عودة الميت اولى من غسل غيره لانه ربما ينكشف من عودة الميت مع السرة شئ قلنا غسل على فاطمة رضي الله عنها كانت  
 زوجتني في الدنيا والاخرة وبهذا تمسك الشافعي بغسل المرأة زوجها اما النفيسة فانهم لا يجوزونه بسبب قطع عصمة النكاح والقياس على ازدواج النبي صلى الله عليه وسلم او على فاطمة رضي الله عنها قياس  
 مع الفارق وتما مر في كتب الفقهاء انجام **ه** قوله عن ابن بريدة بن بريدة ههنا هو سليمان بن بريدة قال في التقريب ابن بريدة هو عبيد الله واخوه سليمان قال ابن جرير حيث  
 روى علقمة بن مرثد ومجاهد ومحمد بن حماد عن ابن بريدة فوسلما وكذا الا عمش عندي واما من عداهم فهو عبد الله انجام الحانج لولانا العظم الشيخ عبد الغنى الحديث الد بلوى ح  
 ملك قوله لا تبسى لا تحزني **ه** قوله وقد شق بصره اى الفتح ٣ **ه** قوله فاغمضه اى اغمض صلى الله عليه وسلم عينه ثم لا يقع منظره ١٢ **ه** قوله تبعه البصر اى في الباب فلم يبق لنا فتاح  
 بصره فائدة ١٢ **ه** قوله عثمان بن مظعون وهو اخ رضا على صلى الله عليه وسلم ١٢ **ه** قوله حنطه الحنوط طيب مخلوط من كافور وسدر او نحوهما ١٢ انجام الحانج لولانا شاه  
 عبد الغنى الجمدى الد بلوى رحمه الله تعالى

قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه **حدثنا يحيى**  
 ابن خذام ثنا صفوان بن عيسى انا معاوية بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب  
 يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجدة فقال باي الطيب طبت حيا وطبت ميتا **حدثنا** عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن  
 علي بن الحسين بن علي عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اذا نامت فاغسلوني بسبع  
 قربة بيوتك غرس يا **باب** ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة فقيل لعائشة انهم كانوا  
 يزعمون انه قد كان كفن في حبرة فقالت عائشة قد جاء وابرد حبرة فلم يكنوه **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا عمرو بن  
 ابي سلمة قال هذا ما سمعت من ابي سعيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كفن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في ثلاث رباط بيض سموية **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن الحكم عن مقسم  
 عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي قبض فيه وحلة يجرانية يا **باب** ما جاء في ما يستحب  
 من الكفن **حدثنا** محمد بن الصباح ان ابا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ان ابا  
 هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عباد بن نسي عن ابيه عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن  
 الحلة **حدثنا** محمد بن بشارة ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي قتادة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اولى احدكم اخاه فليحسن كفته يا **باب** ما جاء في النظر الى الميت اذا درج في اقبانه **حدثنا** محمد بن اسمعيل  
 ابن سمرة ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو شيبة عن انس بن مالك قال لما قبض ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلم لا تد رجوه في اقبانه حقا نظرا ليه فاتاه فانكبت عليه وبكى يا **باب** ما جاء في النعي عن النبي **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله  
 ابن المبارك عن جبيب بن سليم عن يارون بن يحيى قال كان حذيفة اذا مات له الميت قال لا تؤذ نوابه احدا اني اخاف ان يكون نعي  
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذن هاتين يثني عن النبي يا **باب** ما جاء في شهود الجنائز **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهشام  
 بن عمار قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجوا بالجنائز  
 فان تكن سالمة فخير تقدم موتها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن  
 منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة  
 ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع **حدثنا** محمد بن عبيد بن عجيل ثنا بشر بن ثابت ثنا شعبة عن ليث عن ابي بردة عن ابي موسى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه راى جنازة يسرعون بها قال لتكن عليكم السكينة **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقيقة بن الوليد عن ابي  
 بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبا ناعلا ولهم  
 في جنازة فقال الاستعجبون ان ملائكة الله يمشون على اقلامهم وانتم ركبوا ناعلا ولهم **حدثنا** محمد بن بشارة ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن  
 عبيد الله بن جبيرة عن حية حدثني زياد بن جبيرة عن حية سمع المغيرة بن شعبه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للراكب  
 خلف الجنائز والمأشى منها حيث شاء يا **باب** ما جاء في المشى امام الجنائز **حدثنا** علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابي سهل

فاغسلني ليكن

**١** قوله ما يلتمس من الميت اي ماء يخرج من الخرج من الاذى ففقد يحصل هذا للميت لاسترخاء المفاصل وقوله فقال باي اي يفديه بابيه انت الطيب الخ ١١٢ نجح  
**٢** قوله بيرغرس في القاموس بيرغرس بغير بالمدنية ومنه الحديث غرس من عيون الجنة انتهى ١١٢ نجح **٣** قوله في ثلاثة اثواب قميصه الخ وهذا الحديث اخرجه ابو داود  
 وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص واخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرجه عبد الحق نحوه  
 وروى عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذي مات فيه وهو مذيب ابي حنيفة وذلك يحب مالك القيس كون الاثر قال ليس القميص من الثلاثة بل خارجا عنها فالثلاثة  
 ولكن قوله مخالف لما اخرجه ابو داود وابن ماجه وغيرهما من التثنية في العدد وهذا مخالف من حديث الصحيحين عن عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد اخرج بر الشافعي على ان الميت يكفن  
 في ثلث لفائف وروى احمد ١١٢ نجح **٤** قوله يثني عن النبي صلى الله عليه وسلم في العلم النعي والنعي عندهم ان ينادى في الناس بان فلانا مات  
 يشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا بأس بان يعلم الرجل قرابته انتهى والظاهر ان المراد بالنعي المنهي عنه النداء في الشوارع والسواق لانه رسم الجاهلية وهو منهي عنه وكانوا يعنون ان القبائل  
 يعنون مع صبيح وعمويل فلم يكن كذلك وكان الميت عالما بما فلان يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم نعى الجاشي في اليوم الذي مات فيه وايضا نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة و  
 عبد الله بن رواحة وتامره في حاشية الشيخ عابد السدي على الدر ١١٢ نجح **٥** قوله اسرعوا الخ قال النعي المراد التوسط بين شدة السعي والتمنى المتبادر بديل قوله في حديث ابي بكره وانا  
 لكاد ان نزل مقارن الرمل ليس بالسعي الشديد ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال انت اذا حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيتين وكن  
 خلف الجنائز فان مقدما للملائكة وخلفا لابي آدم انتهى ١٢ **٦** قوله وانتم ركبوا في الاثر بذكره الركوب خلف الجنائز لانه يتعمق وتلذذ وهو غير لائق في هذه الحالة قلت حمل فعل العناية  
 على هذا لا سيما في حضرة صلى الله عليه وسلم وهو ماش مستبعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاصح الراكب خلف الجنائز ان ذلك في حق المنذور عن  
 اوصل او عرج ونحو ذلك وهذا في غير المنذور وهذا الحديث يدل على ان الملائكة تحضر الجنائز والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال انس مرت جنازة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقام فقيل انما جنازة يهودي فقال انما قتلنا للملائكة رواه النسائي انتهى وفيه ايراد الى ندي القيام لتعظيم الكبر والفضلاء ١٢ مرقة  
**٧** قوله جزة الحجرة من البرد ما كان موشيا مخططا ١٢ **٨** قوله ثلاث رباط الرباط جمع ربطة وهي كل مادة ليست لفتين او كل ثوب رقيق ١٢ **٩** قوله سموية هو بالفتح منسوبة الى سمول  
 قرية باليمن وبالضم الثياب البيض ١٢ **١٠** قوله الحلة وهي ازاد من برد اليمن ولا يطلق الا على الثوبين من جنس واحد ١٢ **١١** قوله فليحسن كفته اي ينظفه ويعطره اي يجتريه نظف الثياب  
 ولم يرد به ما يفعله المنذورون رياء ١٢

قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر يمشون امام الجنائز **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وهارون بن عبد الله الجمال قال ثنا محمد بن بكر البرساني انبأنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واوب بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنائز **حدثنا** احمد بن عبد الله الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجدة الخنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنائز متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقد مها **باب** ما جاء في النبي عن التسلب مع الجنائز **حدثنا** احمد بن عبد الله بن عمر بن النعمان حدثنا علي بن الحزور عن نعيم بن عمران بن الحصين وابي برزة قالوا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراهي قوم قد طرحوا رديتهم يمشون في قُبص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية تاخذون او يصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعوا عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال فاخذوا رديتهم ولم يعودوا والذالك **باب** ما جاء في الجنائز لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بتار **حدثنا** حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الله الجهمي ان محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب حدثه عن ابيه عن جد ه علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخر والجنائز اذا حضرت **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني انبأ معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن يسرة عن ابي حريز ان ايا برزة حدثه قال اوصى ابو موسى الاشعري حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجر قالوا له او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ابي شيبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليا مائة من المسلمين غفر له **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى عبد الله بن عباس قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابني احد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم اربعين قلت لا بل هم اكثر قال فاخرجوا يا بني فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اربعين من مؤمن يشفعون له من المؤمنين الا شفّعهم الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن محمد قال ثنا عبد الله بن نعيم عن محمد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله الليثي عن فلك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة قال كان اذا اتى بجنائز فتقال من تبعها جزاهم ثلثة صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما صف صفوف ثلثة من المسلمين على ميت الا اوجب **باب** ما جاء في الثناء على الميت **حدثنا** احمد بن عبد الله ثنا احمد بن زيد عن ثابت بن مالك قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فأتى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنائز فأتى عليها شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهود الله في الارض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فأتى عليها خيرا في مناقب الخير فقال وجبت ثم مر وعليها يا خراي فأتى عليها شرا في مناقب الشر فقال وجبت انكم شهداء الله في الارض **باب** ما جاء في اين يقوم الامام اذا صلى على الجنائز **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابواسامة قال الحسين بن ذكوان اخبرني عن عبد الله بن بريدة الواسطي عن سمرة بن جندب الفزاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاها فقام وسطها **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن همام بن ابي غالب قال رايت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال راسه فجئ بجنائز اخرى بامرأة فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنائز مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال احفظوا **باب**

منها سليمان

**١** قوله يمشون امام الجنائز اختلفوا في المشي مع الجنائز فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال الثوري وطائفة كاهما سواء وقال مالك والشافعي واهل حنابلة افضل كذا قال الشافعي وقال لنا في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراطون اجمع حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروي عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن ابن طاوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراطون اجمع حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروي عبد الرحمن بن ابي شيبة عن ابي هريرة قال كنت في جنازة واوب بكر وعمر يمشيان امامها وعلى خلفها فقلت لعلي ادراك تمشي خلف الجنائز قال هو انظر ودخل في الايقاظ والتفكير واقترب الى المعاندة اذا احتيج اليها وروي الترمذي والوداودي عن ابن عمر ان الجنائز متبوعة ومن تقدمها فكانت ليس معها دليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوي الامر عن قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران والحديث الغيرة من شعبة المذكور في الباب المتقدم وايضا روى رزين عن انس انه قال انتم شفعاء فامشوا عن خلفت وامام ويمن وشمال وروي في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لا بأس بالمشي امام الجنائز وعن يمينه ويساره **٢** قوله الجنائز متبوعة هذا الحديث ايضا يروي عن ابي حنيفة والاوزاعي والرواي رمل مجبول ونقل عن ميزان الاعتدال ان ابا ماجد عن ابن مسعود لا يعرف وقال النسائي هو منكر الحديث وقال البخاري ضعيف انتهى لمعات **٣** قوله لا تؤخر والجنائز اذا حضرت في الذكره تاخير الجنائز وصلوة ودفعه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها وذكر شيخنا العابد السدي اى صلوة الجمعة بسبب دفعه ولو اجبر الميت يصح يوم الجمعة بكرة تاخير الصلوة ودفعه ليصلي عليه الجمع العظيم ولو خاف فوت الجمعة بسبب دفعه يؤخره عن صلوة العيد على صلوة الجنائز ويقدم الجنائز على الخطبة قال الشيخ الرحمتي انه لا يؤخر الا الدفن دون الصلوة حيث لم يوجد ما يوجب تاخيرها قال وفي تاخير الصلوة مضرة لانه ربما يخرج من الميت ما يتلوث به الكفان فيمتنع عن صحة الصلوة عليه لا شرط طهارة بدنه وكفته **٤** قوله لا تتبعوني بمجر هو كونه على اسم الآلة وهو ما يوقر فيه الطبيب وانما منع صلى الله عليه وسلم لان في احضار النار تقاطع شره وهدم كرامته وقود النار ولو للطيب عند المقابر وروي حديث ابي داود عن الثوري والتمتد من عليها المساجد والمسرح **٥** قوله انتم شهداء الله للحطاب للصعابة ومن كان على صلف من الايمان وحكي ابن التين ان ذلك مخصوص بالصعابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يخص بالشقات والمعتقون وما حصل المعنى ان ثناؤهم عليه بالخير يدل على ان افعالهم كانت خيرا فوجهت له الجنة وثناؤهم عليه بالشر يدل على ان افعالهم كانت شرا فوجهت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض **٦** كذا في العيني **٧** قوله فقام وسطها والرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والسكن اسم قالوا المتحرك ساكن والسكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجز المرأة والمذموم ان يقوم الامام عند صدر الميت رجلا كان او امرأة وينا سيرة رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام بدلنا في كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاضداد فوقف يده وراسه ووجهه لظنه فخذاه ويخيل انه وقف كما قلنا الا ان مال الى العجزة في حقا فظن الراوي ذلك لتقارب الجليلين وقد قال الشافعي انه روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من المرأة عند العجزة كما هو مذهب الجماعة **٨** لمعات

ما جاء في القراءة على الجنائز **حدثنا** أحمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب **حدثنا** عمرو بن ابي عاصم النبيل وابراهيم بن المستمير قال ثنا ابو عاصم ثنا احمد بن جعفر العبدى حدثني شهر بن حوشب حدثني ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب **باب** ما جاء في الدعاء في الصلوة على الجنائز **حدثنا** ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المديني ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليت على الميت فاخصلوه بالدعاء **حدثنا** اسويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لجينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تضلنا بعده **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن ميسرة بن جليس عن واثلة بن الاسقع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فاسمعه يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وجبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو داود الطيالسي ثنا فوج بن الفضالة حدثني عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على رجل من الانصار فسمعتة يقول اللهم صل عليه واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وثلج وبرود ونقه من الذنوب الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وايدله بداره دار خيرا من داره واهلها خيرا من اهلها وقره فتنه القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رايتني في مقامى ذلك اتمنى ان اكون مكان ذلك الرجل **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن عجاج بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر قال ما يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر في شئ ما اباحوا في الصلوة على الميت يعنى لم يوقت **باب** ما جاء في التكبير على الجنائز **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا خالد بن ابي اسحق عن اسحق بن عمار عن ابن سعيد بن العاص عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحرث عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وكبيره علي بن ابي طالب **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن المحدثي قال صليت مع عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له فكبر عليها اربعا فمكث بعد الرابعة شيئا قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال انتم ترون اني مكبر خمسا قالوا تخوفنا ذلك قال لما كن لا فعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ساعة فيقول لا شاء الله ان يقول ثم يسلم **حدثنا** ابو هشام الرقاعي ومحمد بن الصباح وابو بكر بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن ايمان عن المنهال بن خليفة عن عجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا **باب** ما جاء فيمن كبر خمسا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا

**الجنائز**  
الجنائز الياس يخوفنا

**١** قوله قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب قال علماء ذنا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الشاء ولم تثبت القراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مؤطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في صلوة الجنائز ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التقدمة وهو الاولى كما قال الشيخ ابن الهمام وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري وكان على الصحابة في ذلك مختلفا وقال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنائز كان بطريق الشاء والدعاء لا على وجه القراءة وعند مالك والشافعي يقرأ الفاتحة ويظن من كلام فتح الباري ان مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجودها وقال الكرماني يجب ١٢ المعات وانجاح الحاجة للشيخ العادف بالله شاه عبد الغنى المجدرى الدلموى قدس سره **٢** قوله وصغيرنا قال ابن حجر الدماء للصغير ليرفع الدرجات ويدفعه ما ورد في الحديث عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم من عذاب القبر وضيقه ويكفر ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلما اشكال ونقل التورثي عن الطحاوي انه سئل عن الاستفطار للصبيان فقال مناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعل بعد البلوغ من الذنوب ١٢ كذا في الزجاجة والمرقاة **٣** قوله فتوفه على الايمان خصمه بالايمان لان الاسلام اكثر ما يطلق على الاعمال الظاهرة وليس بذاتها كذا قيل والحق انها مترادفات يدل عليه تكليس العبادة في الروايات الاخرى وقال الطحاوي المراد بالاسلام في الرواية الاولى الى انقياد والاعمال الظاهرة وفي الثانية الاستسلام واخلاص العمل وهو فوق الايمان قال الشيخ في المعات وقال الطحاوي لا يخفى مناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والارهاق مداره الاعتقاد وذلك هو المعنى المورث انتهى ١٢ **٤** قوله في ذمتك وجبل جوارك قال في النباية كان من مادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اذ بسفر اخذ معه من سيده كل قبيلة فيا من به ما دام في مدودها حتى ينتهي الى الاخرى فياخذه مثل ذلك فمذا جبل الجوارى مادام بما ورا ارضه وهو من الاجارة والامان والنعرة ١٢ **٥** قوله لم يوقت من التوقيت بمعنى التعيين ام لا يعينوا دعاء مخصوصا فان قلت الامر كذلك في ادعية الصلوة فان صلى الله عليه وسلم قال ثم يتخير بعبده ماشاء من دعاء قلنا الفرق بين ادعية الصلوة وبين ادوية الجنائز ان صلوة الجنائز قد شرعت للدعاء المحض ولذلك لا يجوز الخفية قراءة الفاتحة الابنية الدعاء فالمر فيه التخصيص في الدعاء ولذا ترى في الحديث السابق التخصيص بان فلان بن فلان في ذمتك وجبل جوارك الجنان كان هذا الكلام يشبه كلام الناس والدعاء بهذا النمط في صلوة ذات ركوع ممنوع فافتقر تا والمراد من التخير في دعاء الصلوات اختيار ما كان ما ثورا اوله يشبه كلام الناس ١٢ **٦** قوله وكبيره اربعا وفي رواية زبير بن ارقم بعد هذا الباب خمسا قال القاضى اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وسبعا وثمنا حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صل الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وردى عن علي بن اركان يكبر على اهل بيته ثلثا وعلى سائر الصحابة ثلثا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانما جاء بعد ذلك على ارجح ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا تعلم احد من فقهاء الامة خمس الا ابن ابي ربيلى انتهى قال العيني وبه اجمع جما ائمة العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد اجمع عليه اى على الاربعة في زمن عمر بن الخطاب كما ذكر الطحاوي انتهى وروى البيهقي باسناد من ابي داود قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعين اجمع عمر الناس على اربع وقال الشافعي قال محمد بن الآتار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن الناس كانوا يكبرون على الجنائز خمسا وستا واربعين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا ذلك في ولاية ابي بكر ثم ول عمر ففعلوا ذلك فقال لم عمر انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بجمع فاجمعوا على كل شئ يجمع عليه من بعدكم فاجتمع راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا واخرجنا كبر عليها فافضلوا ما سواه فوجدوا واخرجنا كبر عليها اربعا فاجمعوا عليه انتهى ثم انه لا داعر بعد التكبيرة الرابعة بل يسلم من غير ذكر بعد بها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ربا انما في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقلنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدينا الا الذين كفروا في فتح القدير ١٢

شعبة ح وحدثننا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدى وابوداود عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة ابراهيم بن ابي حنيفة فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها خذنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابراهيم بن علي الواقفي عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها خذنا ابراهيم بن المنذر في الصلوة على الطفل **حدثننا** محمد بن بشار ثنا روح بن عباد قال ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية **حدثننا** ابي جبير بن حية انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثننا** ابي جبير بن حية **حدثننا** ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبح صلى عليه وورث **حدثننا** هشام بن عمار ثنا البخاري بن عبيد بن ابي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من اطفالكم **حدثننا** ابى جابر بن الصلوة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا انه **حدثننا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى رايت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ولو قضى ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه ولكن لاني بعد **حدثننا** عبد القدوس بن شبيب الباهلي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لتقت اخواله القبط وما استرق قبطي **حدثننا** عبد الله بن عمر ان ثنا ابوداود ثنا هشام ابن ابي الوليد عن ابيه عن قاطبة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي قال لما توفي المقسم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة يا رسول الله دُرَّتْ لبينة المقسم فلو كان الله ابقاه حتى يستكمل رضاعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتمام رضاعه في الجنة قالت لو اعلم ذلك يا رسول الله لهون علي امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله تعالى فاسمعك صوته قالت يا رسول الله بل صدق الله ورسوله **حدثننا** ابي جابر بن عبد الله عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم واحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحزرة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع **حدثننا** محمد بن عثمان بن شهاب عن سعد بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتل واحد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخطأ للقران فاذا اشير له الى واحد قدمه في المحدث وقال انا شهيد على هؤلاء وامر يذبحهم في دماهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **حدثننا** محمد بن زياد ثنا

الرقاع في حديثي زياد بن جبير تمام بل اصدق الله الخ **له** قوله اطفالكم يصل عليه قال

الشيخ عندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستعمل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتز في ذلك خروج الكثرة حتى لو خرج الكثرة وهو يتحرك صلى عليه في الاقل لا يردى النسائي عن جابر اذا استعمل النبي صلى الله عليه وسلم وورث ورواه الحاكم عن ابى الزبير وقال صحيح والحديث المذكور صحيح الترمذي باسناده لكن المحرم مقدم على الاطلاق عند التعارض كذا قال ابن الهمام وعند احمد يصلى عليه من غير استعمال لهذا الحديث والحديث ابن عمر جاء في معناه وقال اذا بلغ اربع اشرف في البطن جازوان لم يستعمل لانه ينفع فيه الروح في هذه المدة غايته انه خرج بيتا وصلوة الجنابة انما يكون على الميت وهم يقولون انه لانسى بيتا اذا خرج جيا ثم مات ١٢ المعتات وانما حجة الحديث **له** قوله ولو عاش لتقت اخواله القبط الخ لان الهامادرية كانت من القبط وهم قوم من اهل مصر وكانت ام اسمعيل عليه السلام باجر ايضا منهم وبهذه الشريعة المتصلة بالشرعية السابقة اي لو عاش ابراهيم وكان صديقا نبيا وعقتت اخواله لكانت بالنبوة والانفس الولادة كانت موجبة لهذه الكرامة وقد تكلم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين الحديث في روضة الاحباب وقال ابن عبد البر لا ادري ما معنى هذا القول لان اولاد نوح عليه السلام ما كانوا انبياء قال الشيخ الهلبلي وهذه جملة عظيمة قلت ان كان معنى هذا القول ان هذا الحديث لم يصح رفعه من حيث انه روى ابن ماجه بسند فيه البوشبية ابراهيم بن عثمان العسبي قاضي واسط وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر مسلم ولكن لا يخفى ان الطريق الموقوف الذي اخرج البخاري في باب من سمي باسماء الانبياء صحيح ولا شك في صحته وقد اخرج المؤلف ايضا بهذا الطريق من حديث محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل قال قلت لعبد النبي بن ابي اوفى الخ **له** قوله يخفى ان الحديث الموقوف الذي لا يدرك من قبل الراي له حكم الرفع كما بين في اصول الحديث وبهذا الحديث كذلك لانه لما علم ان ولد النبي لا يترجم ان يكون نبيا لزم ان يكون هذا القول اي لو قضى ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه من جهة سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الراي يخالف الكلام في الحديث من حيث معناه تشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فاجيب بان التعليق بالمال يستلزم المال ولا ينافي ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم به النبوة واشتد في كتاب الله تعالى كثيرة كقول تعالى ولئن اتبعتم اهل الجاهل من العلم ما لك من الله من ولى ولا نصير وقوله تعالى و لو ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذتناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا والقرآن لا يستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **له** قوله **حدثننا** ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ختم به النبوة واشتد في كتاب الله تعالى كثيرة كقول تعالى ولئن اتبعتم اهل الجاهل من العلم ما لك من الله من ولى ولا نصير وقوله تعالى و لو ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذتناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا والقرآن لا يستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **له** قوله **حدثننا** ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ختم به النبوة واشتد في كتاب الله تعالى كثيرة كقول تعالى ولئن اتبعتم اهل الجاهل من العلم ما لك من الله من ولى ولا نصير وقوله تعالى و لو ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذتناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا والقرآن لا يستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يقتل احدا ان ينزع عنهم الحد يد  
والجلود وان يدفنوا في ثيابهم يد ما هم **حدثنا هشام بن عمار** وسهل بن ابي سهل قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس سمع  
نجيما العنزى يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يقتل احدا ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة  
**باب** ما جاء في الصلوة على الجنائز في المسجد **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوامة عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شئ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يونس بن محمد ثنا فليم بن سليمان  
عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في  
المسجد قال ابن ماجه حديث عائشة اقوى **باب** ما جاء في الاوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن **حدثنا** علي بن محمد ثنا  
وكيع وحده ثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك جميعا عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني  
يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينها نانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتا ناحين تطلع الشمس بازغة وحين  
يهور قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب **حدثنا** محمد بن ابي حنيفة بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن خليفة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل رجلا قبرة ليلا واسرج في قبرة **حدثنا** عمرو بن عبد الله  
الاودي ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد الملوك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم  
بالليل الا ان تضطروا **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار **باب** في الصلوة على اهل القبلة **حدثنا** ابو بكر بن خلف ثنا يحيى  
ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني  
قميصك اكنفه فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد ان يصلي عليه قال له عمر بن الخطاب  
فاذا لك فصي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه قال له عمر بن الخطاب  
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبرة **حدثنا** عمار بن خالد الواسطي وسهل بن ابي سهل قالنا ثنا يحيى بن سعيد عن حماد  
عن عامر عن جابر قال مات راس المنافقين بالمدينة واوصى ان يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وان يكفنه في قميصه فصي عليه و  
كفنه في قميصه وقام على قبرة فأنزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبرة **حدثنا** احمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن  
ابراهيم ثنا الحرث بن زهير بن عتبة بن يقظان عن ابي سعيد عن مكي بن مكي عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على  
كل ميت وجاءه وامر كل امير **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زارة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جرح فاذه الجراحة فذب الى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال و  
كان ذلك منه ادبا **باب** ما جاء في الصلوة على القبر **حدثنا** احمد بن عبد بن زيد ثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة  
سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد ايام فقيل له انها ماتت قال فهل اذنتموني فاتي قبرها فصي له  
عليها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا هاشم بن عثمان بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع النبي صلى  
الله عليه وسلم فلما ورد البقيع فاذا هو يقبر جد يد فسأل عنه فقالوا فلانة قال فعرفها وقال الا اذنتموني بها قالوا كنت قائما صائما فكرهنا  
ان نؤذيك قال فلا تفعلوا الا تعرفنا مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلواتي عليه له رحمة ثم اتى القبر فصفنا خلفه  
قبر عليه اربعا **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الراوردي عن محمد بن زيد بن المهاجرين فنذ عن عبد الله

الى الغروب عن الزبير قال ابو عبد الله في هذا الحديث من الفقه ان القيام على القبر لله اذ يأمركم  
وذكر ان عمرو بن العاص صلى على المسلمين وقد استشهدوا منهم ثلاثون ومائة وكان عمر وتسعة الاف من المسلمين ١٢ اخرج **ب** قوله الا في المسجد في هذا الحديث وليس لمن يقول بجواز صلوة الجنائز  
في المسجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد واستلقت عائشة على الصلوة فلم يكرهها وسكنوا افسادا لاجلها والحديث السابق ضعيف احمد بن حنبل او موثوق كما بسطه النووي في  
شرح مسلم في راجع الية ١٢ مطاهر **ب** قوله وكنت في قميص فان قلت ما وجب اعطاء القميص مع ان راس المنافقين قيس اعناه اكراما لانه الصالح وقيل تاليفا لغيره مع عمران قيس لا ينفرد مع  
كفر فروى انه اسلم من الخروج الف ما لاده يطلب الاستشفاء بثوبه صلى الله عليه وسلم وقال اكثرهم انما البسه مكافاة لما صنع في لباس عباس عمر صلى الله عليه وسلم  
قميصه لوم بدر كما ذكره البخاري ١٢ ملقط من عيني ١٢ **ب** قوله صلوا على كل ميت هذا مخصوص بالسليين وذلك لما نصت الى ان في الحديث الآخر صلوا على كل بمرد وفاجر ولد اذا قال في السرحة  
ان الصلوة خلف الناس افضل من ان لا تصلى ١٢ اخرج **ب** قوله فذب اي مشى اليه باليخو كذب السلي وهم من صلى الله عليه وسلم كان للزجر والنقل النفس ليس بكافون ذلك  
لم يصل صلى الله عليه وسلم على من مات مدونا ولا يستحب من ان الامم الا اعظم اذا لم يصل على امثال هؤلاء لجزع ذلك لروا بسبع لغيره من المسلمين ١٢ اخرج **ب** قوله فضلي عليها علم ان  
الصلوة على القبر مختلف فيمن الصلوات فيه سبب الشهادة واما ما كان دعاء واستغفار وكان ذلك من خصائص النبو كما انهم من قولهم في قوله وان الشهور باسم بطونى عليهم كذا في التمامات واليه اشار محمد في مؤطاه حيث قال  
وليس صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لغيره الثاني ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدنية وقد مات بالمشقة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببركة وطوبى فليست كغيرها من الصلوات وهو  
قول ابى حنيفة انتهى ١٢ **ب** قوله كنت ما انما عاينا بنا يزال على ان دفنها كان بالبنار واكثر روايات الصحاح تدل على انها ماتت بالليل فلم يشعر بها النبي صلى الله عليه وسلم كما في آخر  
الهاب من هذا الكتاب فيعمل على تعدد الواقعة ولكن فيه اشكال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم لما منعهم عن دفن الميت بنا السبب ان مرة تكلف فعلوا خلفا مرة اخرى فبانه ان يكون هذا هو  
**ب** قوله او تقبر فيهن المراد من صلوة الجنائز لان الذين غير مكرهه وقال ابن جرير مكرهه ١٢  
**ب** قوله ادخل رجلا قبرة هو عبد الله بن عمار بن ابي رباح قال في الحديث ما شئنا ان يصلي فيهن او نقبر فيهن موتا ناحين تطلع الشمس بازغة وحين يهور قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب **ب** قوله ما اذا كان لك اي ما ينبغي ذمتك فانها منق ١٢  
**ب** قوله مشاقص جمع مشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ١٢ اخرج **ب** قوله كنت قائما صائما قلت قالوا هو من الصلوة ١٢ اخرج الحاجة

ابن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر ذلك فقال هلا اذ تموني بها ثم قال لا صحابه صفوا عليها فصلى عليها **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معوية عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات رجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فدفنوا بالليل فلما اصبح اعلوه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاقر قبره فصلى عليه **حدثنا** العباس بن عبد العظيم الضبيري ومحمد بن يحيى قالنا ثنا احمد بن حنبل ثنا عند ر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما قُبر **حدثنا** محمد بن حميد ثنا مهران بن ابي عمر عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن **حدثنا** ابو بكر بن اسعید بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال كانت سوداء تقف المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بوترها فقال الا اذ تموني بها فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف **باب** ما جاء في الصلوة على النجاشي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن علي عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى البقيع فصفقنا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات **حدثنا** يحيى بن خلف ومحمد بن زياد قالنا ثنا يشر بن المفضل ح وحده ثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم جميعا عن يونس عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قال فقام فصلينا خلفه واني لفي الصف الثاني فصلى عليه صفين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن حمران بن اعين عن ابي الطفيل عن هجتم بن جارية الا نصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فصفقنا خلفه صفين **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على اخ لكم مات بغيرا رضكم قالوا من هو قال النجاشي **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا مكي بن ابراهيم ابو الاسكن عن فلك عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربع **باب** ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن علي عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد بن قتادة حدثني سالم بن ابي الجعد بن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن عمار بن ابي جراح بن ابطاة عن عدى بن ثابت عن زرين حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد ها حتى تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد هذا **باب** ما جاء في القيام للجنازة **حدثنا** محمد بن رعمان بن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحده ثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة سمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتكم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالنا ثنا عبيدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزع **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة فجلس فجلسنا **حدثنا** محمد بن ابي بشار وعقبة بن مكرم قالنا ثنا صفوان بن عيسى ثنا يشر بن ارفع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبيدة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نضع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **باب** ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك بن عبد الله عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته تعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم ارقوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقبنا بعدهم **حدثنا** محمد بن عبد بن ادم ثنا احمد ثنا سفين عن علقمة بن مرثد

مَادَقْنَا فَصَقْنَا عَلَيْهِ فَسَعَلْنَا لِلْقِيَارِطِ

بعض رواته والشرع علم ١٢ انجاء **قوله** ان النجاشي الخ لقب ملك الحبشة تخفيف اليا قال صاحب المغرب سما من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فظا كذا في العيني قال الشيخ وهو لقب ملك الحبشة كان رجلا صالحا واسمه اصمته وهو بالعربية عطية والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع سريره حتى رآه محضته او كشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام محضته دون المأمومين وبهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق غيره وقال القاري وعن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سريره النجاشي حتى رآه وصلى عليه **قوله** فليكره ان يكبر لراة الجنازة ليرجع ويراجع بما يير العلماء منهم ابو حنيفة و مالك والشافعي و احمد وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب كذا ذكره الطحاوي ١٢ عني **قوله** ما القيراطان الخ القيراط بكسر القاف قال الجوهري هو نصف دانق والدانق سدس درهم قاله القسطلاني وفي القاموس القيراط والقرط بكسرهما يخفف وزنه بحسب البلاد فبمكة اربع سدس دينار وبالبحرين نصف عشرة اشئ وفي الجمع هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله وفسر بحبل عظيم وتفسيره بالحبل تفسير للمقصود واللفظ ويحمل الحقيقة بان يجعل عمله حيا قدر رجل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبر انتي ١٣ **قوله** حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصهرون وراة بانما تبين عننا قال القاسمي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك والبخاري والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب والباحثون المالكيان هو غير قالوا اختلفوا في قيام من يشيخا عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الادراعي و احمد واسحق ومحمد ابن الحسن قال اختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فله قيراط وعمل به اخرون روى عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم بذلك الام القاسمي والمشهور في مذهبه ان القيام ليس مستجابا قالوا ابو منصور بن محمد بن علي وانما المتولى من اصحابنا المستحب وبهذا هو المتعارف فيكون الامر بالنسب والفقود بياتا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاماديت ولم يتعذر

عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائلمهم يقول السلام عليكم اهل  
 الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية **باب** ماجاء في الجاوس في المقابر **حدثنا** محمد بن  
 زياد ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 جنازة فقعد حيال القبلة **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال  
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانهتينا الى القبر فجلس وجلسنا كان على رؤسنا الطير **باب** ماجاء في ادخال الميت  
 القبر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله  
 ابن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول  
 الله وقال ابو خالد مرة اذا وضع الميت في الحدة قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام في حديثه بسم الله وفي سبيل الله وعلامة  
 رسول الله **حدثنا** عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا منديل بن علي اخبرني عن ابن عبيد الله بن ابي رافع عن  
 داود بن الحصين عن ابيه عن رافع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد اورش على قبرة ماء **حدثنا** ثاهر بن اسحق ثنا الحارثي  
 عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستل استلاما **حدثنا** هشام بن عمار  
 ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ادريس الاودي عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي  
 سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللب على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن  
 جنديها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلته براك قال اني اذا القادر على  
 القول بل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ماجاء في استحياب اللحد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمر ثنا حكيم بن سلم  
 الرازي قال سمعت علي بن عبد الاعلى يذكر عن ابيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق  
 لغيرنا **حدثنا** اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي اليقظان عن زاذان عن جدير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **حدثنا** محمد بن المنصور ثنا ابو عمار مرثا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن  
 سعد عن عامر بن سعد انه قال اللحد والى اللحد او انصبوا على اللب نصيبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ماجاء في الشق  
**حدثنا** محمد بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد واخر يصرح فقالوا استخيرا ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد  
 فلحد والنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عبيد بن طفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن ابي طليكة القرشي  
 ثنا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم

رؤسهم واستقبل استقبال جثتها بن سعد

١٢ لودي قوله كان على رؤسهم الطير قال الطيرى هو كى عن اطراق رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا على راس كل واحد الطير يدوم صيده با ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساءه كانوا على رؤسهم الطير واصل ان الغراب اذا وقع على راس البعير فليطقط منه الجملة والجمانة فلا يترك البعير راسه لئلا ينفر عن الغراب ١٢ مرسة  
 ٢ قوله وفي سبيل الله متعلق بفعل محذوف وفي معنى على اي تدفنه في سبيل الله والغرض منه ان تشيعنا الجنازة وصلواتنا عليها ودفننا لما يسبب حكم الله ودينه قال الله تعالى قل هذه سبيل  
 ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني الاية فسمى الذين سبيلوا الله اعلم ١٢ انما قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاى جزوا سلا والاسلال انتراع الشئ واخرجه  
 في رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم يخرج من قبل راسه واول القبر ويؤخذ الشافى وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل من الميت ويوضع في القبر  
 وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدغل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليل فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة لان جانب القبلة  
 معظم فيستحب الادخال منه والاخبار في دفن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت متعارفة لان في رواية الشافى عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن  
 ماجه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبال انفسا قاطوا لم يكن في جرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره طمى بالجدار وكذلك  
 هنا الضرورة فان قلت ما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليل الخ اساده ضعيف كما قلنا في السنة في شرح السنن في الجاه بن اوطاة ومنال بن خليفة وقد اختلفوا فيما  
 قلت بذلك بخط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن ولذا حسنه الترمذي وقال ايضا في الباب عن جابر بن زيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد  
 ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدغل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسئل سلا انتهى ١٢ **فخر** قوله اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووي اللحد يفتح اللام ومنها معروف وهو الشق تحت  
 الجانب البقى من القبر وفيه دليل لمذهب الشافى والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا لم يكن اللحد واجمعا على جواز اللحد والشق انتهى وقال الشيخ ان كان المراد بغيرنا الجمع للمسلمون  
 وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة فحقيقه ايضا اشعار بالافضية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منيعة والالما  
 كان يفعل بالبيدة وهو لا يكون الا بالامر من الرسول او تقريه منه وايضا لم يتفقوا على ان ايسا جاء اول اعلم فمنا من الاختيارات دون السنن اي اللحد هو الذي نوره ونختاره والشق اختيار من قبلنا  
 وقيل المراد بغيرنا غير اهل المدينة من مكة وغيره لان ارض المدينة صلبة للحد بخلاف ارض مكة وهذا محل نظر وقال الطبري ويكن انه صلى الله عليه وسلم في بعض الجمع نفسه اي اوثرى اللحد وهو اخبار عن  
 الكائن فيكون مجزة والشرا علم ١٢ المعات **هـ** قوله اللحد والحد يفتح اللام ويضم والى والى في اللغة الميل وفي الشرع الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر لفتح والحد  
 عمل لحد لحد الميت ودفنه والى واجبا لوصول العزة من اللحد وبطلانها من اللحد والحد يفتح اللام وكسر الباء الكسفة واللبنة واحد با على مثال كلم وكلمة وجاء بكسرتين وقال النووي في استحباب  
 اللحد ونصيب اللبنة وان فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدلنا صلى الله عليه وسلم تسع انتهى ١٢ **هـ** قوله رجل يلى الرواية يفتح  
 الياء من باب فتح وهو ابو طلحة الانصاري واخر يصرح اي يشق وهو ابو عبيدة بن الجراح فانه كان يشق في وسط القبر ويطلق عليه الشق يفتح الشين وهو الفرج والفرج يقال للقبر ايضا باللى  
 وبالماء من الفرج بمعنى الدفع وصرح للميت حفره فصرحوا واختلفت الصحابة في ايها يفعل للنبي صلى الله عليه وسلم فاتفقوا على ان اي الرجلين جاء اول اعلم فمنا من اللحد فلا شك ان  
 اللحد يكون هو الافضل ومع ذلك قيل اللحد افضل ان كانت الارض صلبة والشق افضل ان كانت رخوة كذا نقل عن الجزري ١٢ المعات

**ع** فقوالوا نستخيرا ربنا الخ اي نطلب الخير ورضاء الرحمن فيها يفعل فانه لا يفعل برسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان خيرا فايها من صاحب اللحد والفرج اي الشق سبق تركناه يفعل فعله ١٢ انما الخ



فقال عمر لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاىء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في حفر القبر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة ثنا حذيفة بن اسيد بن ابي سعيد عن الادريج السلمي قال جئت ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا امر اقول فمات بالمدينة ففرغوا من جهارته فحموا نعشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولما رفعوا به رفقا الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرته فقال او سعو له او سعو الله عليه فقال بعض اصحابه يا رسول الله لقد حزننا عليه فقال اجل انه كان يحب الله ورسوله **حدثنا** زهير بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واسعووا واحسنوا **باب** ما جاء في العلامة في القبر **حدثنا** العباس بن جعفر ثنا محمد بن ايوب ابو هريرة الواسطي ثنا عبد العزيز بن محمد عن كثير بن زيد عن زيد بن ثابت بن نبيط عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة **باب** ما جاء في النبي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها **حدثنا** زهير بن مروان ومحمد بن زياد قالوا ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شيئا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم ابن مخيمرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكتب على القبر شيئا **باب** ما جاء في حث التراب في القبر **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميتم فحشى عليه من قبل راسه ثلاثا **باب** ما جاء في النبي عن المشي على القبور والجلوس عليها **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة تحرقه خير له من ان يجلس على قبر **حدثنا** محمد بن اسماعيل بن سمرة ثنا الحارث بن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشى على جمرة او سيف او خضف نعلي برجلي احب الي من ان امشى على قبر مسلم وما ابكى اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق **باب** ما جاء في خلع النعلين في المقابر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن جلد بن سمير عن بشير بن زهير عن ابي بصير قال بينما انا امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن النخاسة ما تنقم على الله اصعبت تماشي رسول الله فقلت يا رسول الله ما انقم على الله شيئا كل خير قد اتانيه الله فمر على مقابر المسلمين فقال ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ومر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خيرا كثيرا قال فالتفت فراى رجلا يمشى بين المقابر في تعليه فقال يا صاحب السبب ما فعلك قال يا رسول الله فقلت يا رسول الله ما انقم على الله شيئا كل خير قد اتانيه يقول حديث جيد ورجل ثقة **باب** ما جاء في زيارة القبور **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور **حدثنا** يونس ابن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا ابن جريج عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاعدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزيدهم في الدنيا وتذكر الاخرة **باب** ما جاء في زيارة قبور المشركين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا

وسم الله ونهيب صلى الله عليه وسلم ثم فزوروا القبور  
**ه** قوله علم قبر عثمان بن مظعون من الاعلام وفيه ان جعل العلامة على القبر وضع الاحجار يعرف الناس سنة وهو اي عثمان بن مظعون اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبتح منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يمتك من هو دوني وكان من اكابر اهل السنة واول من ضم اليه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحق سلفنا الخير عثمان بن مظعون ١٢ كذا في المعاني **ه** قوله نهي عن تخصيص القبور قال النووي والتخصيص بالقاف والصادين المهمتين هو التخصيص والقصة بفتح القاف وتشيده بالصاد هي الجس وفي هذا الحديث كراهية تخصيص القبور في الحديث الذي كراهية البناء عليه بانه يهيب الشافعي وجسور العلماء قال اصحابنا تخصيص القبور بكونه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والالتكاف عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسلمة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الامم ورايت الائمة بكاتبه يامرون بهدم ما بيني ويؤيد لنا قوله صلى الله عليه وسلم ولما قبر عثمان قال سويته انتهى ١٢ **ه** قوله عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني في مسوب الى بن حمران بطن من حمير كذا في القاموس ١٢ **ه** قوله واخضف نعلي برجلي اي اخرد واخط وهو كناية عن تحمل التعب والمشقة فان خضف النعل بالرجل عسير جدا فلو فرض ظلا يا من الرجل اذا خضف نعله برجله ان يخرج ابرته الرجل وهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر وروي عن ابي حنيفة وما لك جوازها وتاؤلوا الحديث الواردة في علي الجلوس للحديث والغايط وقد بسط العين كلامي في شرح الجناري وعلم منه ان البيت لم شعور ولذا منع عن التكشف في المقابر كما ان قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع لتكشف الناس ١٢ **ه** قوله ما تنقم على الله الخ من نقم كغرب وعلم كره الامر وما استغنا بمره والمراد من اي شئ تمكروه على الله تعالى مع انه انعم بهذه النعمة العظيمة حيث تمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض اظهار نعمة الله تعالى عليه ولهذا اقران الخصاية بذلك ثم اعلم ان المشي في النعال في القبور كرهه قوم بهذا الحديث لان السببية نعل يتخذ من جلود البقر المذبوغة بالقرظ وسميت بذلك لان شعرها قد سبت عن اى صلح وازيل كذا في الدر النشير وجوزة اخرون حديث مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النبي للتشبيه والامر من قرع النعال صوتها خارج المقابر ١٢ **ه** قوله فزوروا قال الطيبي زيارة القبور ما دون فيها الرجال وعليه عامة اهل العلم واما النساء فخر دوى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زورات القبور فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخس في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لمن فيه انتهى قال القادي اقول هذا الحديث موقوف على التاريخ والالفاظ بهذا الحديث العموم لان الخطاب في نهيكم كما ان عام للرجال والنساء على وجه التقليد واصلح الرجال فكنتم الحكم في فزوروا مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لمن واللعن كان قبل الرخصة مبنى على الاحتمال ايضا وقيل يكره لمن الزيارة لقلته صبره من وجوه عن قال النووي واجمعوا على ان زيادتها سنة لهم وهل يكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكلية ومنهم من قال يكره وقال البعض زيارة القبور مكرهة للنساء بل حرام في هذا الزمان قلت لان في خرد جهن فتنه ولما يكره خروجهن الى المساجد خوف الفتنة فكذا يكره بالاولى لكن يكره زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لمن عند الجمود ١٢ **ه**



قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة قال لما ثقل ابو موسى اقبلت امرأته ام عبد الله تصيب برنة فاذا قال فقال لها وما علمت اني برئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بري ممن خلق و سلق و خرق يا ب ما جاء في البكاء على الميت **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** و علي بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرائي عمرا امرأة فصاح بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامة والنفس وصابة والعهد قريب **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الزرق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال كان ابن لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي فارسلت اليه ان يايتها فارسل اليها ان الله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عند الله الى اجل مسمى فلتصبر و لتعتصب فارسلت اليه فاقسمت عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبت معه ومعه معاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت فلما دخلنا ناولوا الصبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحه ثقيل في صدره قال حسبته قال كأنها شنة قال فبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبادة بن الصامت ما هذا يا رسول الله قال الرحمة التي جعلها الله في بني ادم وانما يرحو الله من عبادة الرجاء **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان عن ابن خيثم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بن كيسان قال له المعزى ابا ابو بكر واما عمرانت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تد مع العين ويجزن القلب ولا نقول ما يخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع ان اخفرا يع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانابك لمخزون **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمرو عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن حمنة بنت جحش انه قيل لها قتل اخوك فقالت رحمه الله وان الله وانا اليه لاجعون قالوا قتل زوجك قالت اخوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للزوج من المرأة لشعبة ما هي لشئ **حدثنا** هرون بن سعيد المصري ثنا عبد الله بن وهب انبانا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتساء عبد الاشهل يبكين هلكا هن يوما احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا يواكي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويجهن ما انقلب بعد مؤوهن فليقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين عن ابراهيم الهجري عن ابن ابي اوفى قال قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء في الميت يعذب بما نبح عليه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا شاذان **حدثنا** محمد بن بشار و محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر **حدثنا** نصر بن علي ثنا عبد الله بن وهب بن جزيير قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نبح عليه **حدثنا** يعقوب بن حميد ابن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد بن راوردى ثنا اسيد بن ابي اسيد عن موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الهى اذا قالوا واعصداه واكاسيا واناصواه واجبله ونحو هذا يتبع ويقال انت كذلك انت كذلك قال اسيد

قال كانه نيتكم واحزناه يعني النوح

اه تولد فراى عمراة اى تبكى

فصاح بها للزوج والشهيد وروى احمد بن عمار بن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكبت النساء فجعل عمر يعزهن بسوط فاخره النبي صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال واياكن ونجى الشيطان الحديث ١٢ **الحاج** **ه** قوله والعهد قريب اى فالصبر قريب اى فالصبر صعب ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر اى الكمال عند الصدمة الاولى والواو لمطلق الجمع و عكس فيه الترتيب الطبيعي لان قرب العهد يورث مشقة القلب وهي يورث دمع العين ثم الظاهر ان بكاءها كان بصوت لكن لا ترفع فنها با عرس الباب الذريعة حتى لا ينجس الى النياحة المذمومة لاسيما في حضرة النبوة فامرهم صلى الله عليه وسلم بتركها واظهر عذرها في افعالها وعلم من ان مجرد البكاء غير مكره اجماعا وقد صدر البكاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع والقلب تحزن فالنبي في الحديث الذي اوردته محمول على البكاء المذموم **ه** امر قاة مختفرا **ه** قوله بعض بنات الخواي زينب كما صرح به ابن ابي شيبة قاله القارى والابن جوهلى بنسب العاصم بن الربيع قاله الميالى وقال ابن بطال بل بنتها امامته ولم تمت في مرضها ذلك وقيل بل بنت الدارعة فاطمة والابن محسن بن علي **ه** قوله فقال له المعزى ابا ابو بكر واما عمر بن الخطاب لقول المعزى فكان المعزى ظن ان بكاءه صلى الله عليه وسلم منافع لمرتبة النبوة لانه حصل له بسبب الجرع على ابنه فعرض ليقول انت احق من عظم الشدة حقه اى من شان الانبياء ان يصبروا ويشكروا على المن والبلاء فان فعل الجبوب والمجبوب معظما وهما تحقيق شريف وهوان النبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى الخلق والولى متوجه الى الحق فمن توجه الى الحق لا يبتلى الى مساواه له بولده ونسائه عن الكائنات حتى قال قالكم **ه** اريد بالنسب ذكرها فكأنما: مثل لى يسلى بكل مكان وقد روى عن بعض ان مات له ولد فضحك وعن بعضهم انه اخبر موت ولده فقال جرد الكلب مات ولم يستم بذلك وهذا مقام منزلة الصوفية اقدارهم فضلا عن العوام حتى قال بعض الكبراء ان الولاية افضل من النبوة واول الشراخ كلامه بان ولاية ذلك النبي افضل من نبوته لان الولي ملتفت الى الله والنبي ملتفت الى الخلق وقد بالغ شيخنا القطب الرباني المجدد لالاف الثاني في شناعة هذا القول وطال الكلام فيه وحاصله ان التوجه الى الخلق عيب ليس كتوجه العوام فانه بعد وصوله الى مرتبة عين اليقين يرجع الى الخلق من الحكم الرباني وهو مع ذلك كما ان مع الناس بائن عنهم وهو يعطى كل ذى حق حقه فكيف تشره مع الخلق مع هذه البيوتنة ارفع عالما من كان مع الحق فقط وبهذا التحقيق قطرة من بحاره رضى الله عنه من اداد الاطلاع عليه فليعلم بكاتبه **ه** قوله لولا انه الخواي لولم يكن الموت وعدا صادقا واجتماعا ممكنا في البرزخ اذ في الآخرة موجود من المشه تعالى لحزنا عليك اكثر ما حزنا هذا القول منه صلى الله عليه وسلم تسليلا ولين مات له حميم فان الانسان اذا تأمل ونظر ان هذه المفارقة قليلة وان المال الى الآخرة وثمة يجمع الاولون مع الآخرين لما نبت عليه مصائب الفراق **ه** قوله ان اللزوم الى الآخرة يعنى ان اللزوم الى اللزوم في قلب المرأة لشعبية من الحمية والالفة ليس تلك الشعبية من الحمية لشئ اخر اى لاحد في قلبها وله اذا سمعت بموت انيها استرجعت فقط واذا سمعت بموت زوجها تنذب بالناؤه والحزن **ه** قوله ولا يبكين الخ بكاءه عن علي موتها من كان قبل النبي والابا بعد واقعة احد فنه حرم فلا ينبغي لاحد ان يبكي بعد هذه الواقعة والله اعلم **ه** قوله المرائى قال في النارية هوان ينسب الميت فيقال واظفاناه قال الخالبي انه كره من المرائى النياحة على مذهبه الجاهلية فاما الشار والدعاء للميت فخير مكره لانه لا تدنى غير واحد من الصابرة وذكر فيه وفي الصابرة كثير من المرائى **ه** قوله واكاسياه من قولهم كسوت الرجل اذا البست له الكسوة وهذا تجزعه بانظاره ما كان يحصل له بسبب الميت من راحة المعاش من الكسوة والطعام **ه** قوله يتبع اى يعنف من قولهم تعف اذا حركه يعنف اى يزرجه الميت بعد هذه الصفات

قلت سبحان الله ان الله يقول ولا تزروا زناي وزناي قال فيجيك احذثك ان ايا موسى حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترى ان ايا موسى كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وتري اني كذبت على ابي موسى **حدثنا هشام بن عمار** ثنا سيف بن عيينة عن عمرو بن ابي مليكة عن عائشة قالت انما كانت يهودية ماتت فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم يبكون عليها قال فان اهلها يبكون عليها وانها تعذب في قبرها **باب** ما جاء في الصبر على المصيبة **حدثنا** محمد بن ربح انبا نال الله بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن ستان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ثابت بن جحلان عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله سبحانه ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا نال الله بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن امر سلمة ان ابا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما امر الله به من قوله ان الله وانما اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى فاجرنى فيها وعوضنى منها الا اجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان الله وانما اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى هذه فاجرنى فيها فاذا اردت ان اقول وعوضنى خيرا منها قلت في نفسى اعاض خيرا من ابي سلمة ثم قلتها فعاضى الله محمد صلى الله عليه وسلم واخبرني في مصيبتى **حدثنا** الوليد بن عمرو بن السكن ثنا ابو همام ثنا موسى بن عبيدة ثنا مصعب بن محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت فقم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بينه وبين الناس او كشف سترا فاذا الناس يصلون وراعى بكر محمد الله على ما راى من حسن حالهم ورجاء ان يخلفه الله فيهم بالذي راهم فقال يا ايها الناس ايما احد من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبة بي عن المصيبة التي تصيبه بغيرى فان احدا من امتى لن يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبتيه فاخذ استرجاعا وان تقاد معهما كتب الله له من الاجر مثله يوما صيب **باب** ما جاء في ثواب من عزي ماصا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني قيس ابو عمارة مولى الانصار سمعت عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن يعزى اخاه بمصيبته الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيمة **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا علي بن عامر عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي ماصا باقله مثل اجره **باب** ما جاء في ثواب من اصيب بولده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سيف بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثنا اسحق بن سليمان ثنا جده ثور بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال لقيني عتبة بن عبد السلمي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء **حدثنا** يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن مهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله اياهم **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم

ابي مليكة ان عند من قول حنيفة يتوفى

١٢٢ انما الصبر الخصال المعنى ان الصبر الذي محمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه بعد الايام يسئل وقال الطبري اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعده بانكسر سورتها فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب عليها **١٢٣** قوله ورجاء ان يخلفه الله تعالى ما جرى فانه احكم دونه واكرم حكمه وقائل المرتدين والمعاند من جزاه الله تعالى عن امته خير الجزاء **١٢٤** قوله ليتعز بمصيبة اي يتسلل قلبه من المصيبة التي اصابته بالمصيبة التي يبيد وفاق لانه لا شئ اشد على المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان امته لا امته فاذا مات اصاب الناس من الفتن والاهوال والاعمال والتغير لا يكد تحصى **١٢٥** قوله من عزي ماصا بالجرم الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كثر به شعبيه ويؤيد بن باذن ومحمي بن عيسى وقال الرزدي بعد افراده يقال اكثر مما ينبغي به علي بن عاصم بهذا الحديث تفردوا عليه انتهى وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو ما انكر عليه قال وقد روى ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث ما انكره الناس على علي بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروى عن سفیان الثوري وشيخنا واسرائيل ومحمد بن الفضل وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والدارقطني وغيرهم من المقرين كلهم عن ابن سوقة وليس شئ من انا ابا وقال الحافظ ابن حجر كل التابعين لعلي بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيهما رواية يمكن التعلق بها بالطريق اسرائيل فقده ذكرها صاحب الكمال من طريق وسيع وعلم الف على اسنادها بعد وقال الصلاح العملائي قد رواه ابراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيل بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهما فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى **١٢٦** قوله الا تحلة القسم قال في النبا قيل ارادوا بالقسم قوله تعالى وان منكم الا اوردوا بقول العرب ضربته تحملا وضرته تعزير اذا لم يبلغ في ضربه وهذا مثل في القليل المنظر الضلعة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبرهه قيسر فالمعنى لانه النار الامستة يسيرة مثل تحلة قسم الى الف ويبرهه تحلته او روى على النار والاحتمال في النبا في النبا زيادة وقال القاسمي عياض قوله الا تحلة القسم محمول على الاستثناء عند الاكثر وعادة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضربته التحملا اذا لم يبلغ في الضرب قد اصاب منه كرهه وقيل الا بمعنى الواو اي لا تقسم النار كثيرا ولا قليلا ولا مقدار تحلته القسم انتهى وقال ابن حبان في اماله الحديث محمول على الوجه الثاني في قولك ما تايتنا فخرتنا ولا يستقيم على الوجه الاول لان معنى الاول ان يكون الفعل الاول سببا للثاني كقولك ما تايتنا فخرتنا اي لو تايتنا وليس علتة لقوله لا يموت لرجل لانه لو روى الى عكس المعنى المقصود ويصير المعنى ان الاولاد بسبب لولوج الن در المقصود وعند المعنى المذكور واذا عمل على الوجه الثاني وهو ان الغرض من الثاني لا يكون محبة الاول فاذا القايدة المقصودة بالحديث اذ يصير المعنى ان لولوج النار لا يكون عقب موت الاولاد وهو المقصود فانه اذا لم يكن لولوج مع موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الاخرة فثبت ان التبر لا يمكن حمل الا على الوجه الثاني لا على الوجه الاول انتهى وقال الماشر في الفاء انما تصيب الفنازع بقدره ان اذا كان بين ما قبلها وما بعد ما بسببه ولا بسببه هنا اذا لا يجوز ان يكون موت الاولاد وعدمه سببا لولوج النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع مسلم موت ثلاثة من الاولاد وولوج النار ونظيره ما من عبد يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ فيضربه بالنسب وتقديره لا يجتمع لبعده هذه الكلمات ومضرة شئ اياه انتهى **١٢٧** قوله لم يبلغوا الحنث قال في النبا اي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيجزي عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث

ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخبز كانوا له حصتا حصينا من النار فقال ابو ذر قد مت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قد مت واحدا قال وواحد يا ابي ما جاء فيمن اصاب بسقط خلاتنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقط اقد له بين يدي احب الي من فارس اخلفه خلفي خلاتنا محمد بن يحيى وعبد بن اسحق ابو بكر البكائي قالنا ابو عسان ثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعي عن اسماء بنت عابس بن ربيعة عن ابيها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليرغم ربه اذا دخل ابويه النار فيقال ايها السقط المرغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرها بسرة حتى يدخلها الجنة قال ابو علي يراغم ربه يعاضب خلاتنا علي بن هاشم بن مرزوق ثنا عبدة بن حميد ثنا يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجرامه بسرة الى الجنة اذا احتسبته يا ابي ما جاء في الطعام يبعث الى اهل الميت خلاتنا هشام بن عمار وعبد بن الصياح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نبي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا اول جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وامر شغلهم خلاتنا يحيى بن خلف ابو سلمة قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ام عيسى الجزار قالت حدثني ام عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها اسماء بنت عميس قالت لما اصاب جعفر رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ان ال جعفر قد شغلوا بشان ميتهم فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك يا ابي ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام خلاتنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن محمد بن عيسى عن ابن جعفر عن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جدير بن عبد الله قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة يا ابي ما جاء فيمن مات غريبا خلاتنا جميل بن الحسن ثنا ابو المنذر الهمذلي بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة خلاتنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثنا يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو قال توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليتته مات في غير مولده فقال رجل من الناس لم يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة يا ابي ما جاء فيمن مات مريضا خلاتنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق ان ابا ابن جريح حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا او في فتنة القبر وعدي وريح عليه برزقه من الجنة يا ابي في النهي عن كسر عظام الميت خلاتنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدارودي ثنا سعيد بن سعيد عن عمرو بن عاكشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظام الميت كسره حيا خلاتنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد اخبرني ابو عبيد ابن عبد الله بن زعبة عن امه عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت كسر عظم الحي في الاثم يا ابي ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاتنا سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال سألت عائشة فقالت اي امه اخبريني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اشتكى فعلق ينفث فجعلنا نشبه نفثه بنفثه اكل الزبيب

ن ت بنت

وهو الاثم قال الجوهرى بلغ الغلام الخنزير اي المعصية والطاعة ١٢ زجاجة ١٣ قوله السقط الخ قال في النياحة السقط بالكسر اكثر بالولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه يعني ان ثواب السقط اكثر من ثواب كبار من الاولاد ولان فعل الكبرية مخصصة اجرة وثوابه ان شاركه الاب في بعضه وثواب السقط موزع على الاب ١٤ زجاجة ١٥ قوله لما جاز نبي جعفر قال في الدعوات النبي يفتح النون وسكون العين الاخبار يموت احدوا النبي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاز بمعنى الناعي اي المنجز ويصح حمله عليه والاول بل ان في الظرف في الحديث دليل على انه يستحب للبحر والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت قال ابن المام ويصح لبحر اهل الميت والاقارب والايام بعد تهيئة طعام لهم يشبعهم بومهم وليستم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا الال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقيل ثلثة ايام مدة القرينة ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه مشرع في السرور والاشور وهي بدعة مستقبحة انتهى ١٦ قوله حتى كان حديثا فترك اي ترك عمله او ترك من حيث السنة بل صار بدعة مذمومة قال السيوطي في الدر المنثور الحديث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنة والمفاد من هذا الحديث والشرع علم ان هذا الامر كان في الابتداء على الطريقة السنوية ثم صل حدثا في الاسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعمود في زماننا لان الناس يجتمعون عند اهل الميت فيبعث اقدارهم اطعمه لا تحملوا عن التكلف فيدخل بهذه السبب البديعة الشنيعة فيهم واما صنعة الطعام من اهل الميت اذا كان للفقر فلا بأس بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل دعوة المرأة التي مات زوجها كما في سنن ابي داود واما اذا كان لا غنياء والاضياف فممنوع ومكره لمع الحديث احمد وابن ماجه في الباب الا اني كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من اهل الميت من النياحة اي نعوذ به كوز النوح ١٧ انما ١٨ قوله موت غربة شهادة هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات من وجها اخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك وقد سقط له طرق كثيرة في اللأالي المصنوعة قال الحافظ ابن حجر في التمهيز اسناد ابن ماجه ضعيف لان المنديل منكر الحديث وذكر الدر القطني في العلل الخلاف فيه على المنديل وصح قول من قال عن المنديل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر ١٩ زجاجة ٢٠ قوله موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربية غريتان غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من في الدنيا كانك غريب او كعابرسيل وعد نفسك من اهل القبور وهو يحصل بتحصيل الموت الارادي وترك التعلق بما سوى الله ٢١ المعات ٢٢ قوله قيس لم اقدر له ان ينقطع اثره اي موضع النطق فيه سفره وانتهى اليرقات فيه والمراد اثر اقدم وقال الطيبي المراد بالاثراجل يسمى اثر الاله يتبع العرواهل ايضا من اثر الاقدام فان من مات لا يبقى لاقدامه اثر فاقم وقوله في الجنة متعلق بقيس وظاهر العبارة انه يعطى له في الجنة مكان هذا المقدر وهذا ليس بمراد فان هذا المقدر من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب عمل عمل في مثل هذا السافة لا يختص بعمل في مولده وقال الطيبي المراد ان ينقطع له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده وينقطع له اب الجنة فيقال ٢٣ المعات ٢٤ قوله من مات مريضا الزجاجة هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات واعلم ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي فانه متروك قال وقال احمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا وقال الدر القطني ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن علي الابار ثنا ابن ابي سكينه الجبلي قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول حدثت ابن جريح بهذا الحديث من مات مرابطا فروي عن من مات مريضا وما هكذا حدثت ٢٥ مصباح الزجاجة ٢٦ قوله كسره حيا يعني في الاثم قال الطيبي الاشارة الى انه لا يسان الميت كما لا يسان الحي قال ابن عبد البر يستعاد منه ان الميت يتالم بجميع ما يتالم به الحي ومن لا يترمان يشغل بما يستلزمه الحي والله اعلم انتهى ٢٧ قوله نطقت اي امره هو مخفف اماه والسادس كسره قوله اشكى اي مرض فعلق ينفث اي طفق وشرع قوله جعلنا نشبه نفثه الخ انفسه كالنفسخ الصوت يخرج من الفم وان كان مع الريق فما النفل وهذا اقل من الشغل كذا في القا موس والغرض منه والشرع اعلم انه صلى الله عليه وسلم من شدة المرض والضعف ينفث على جسده الشريف كما ينفث اكل الزبيب زبيبه وذلك ان اكل الزبيب ينفع قليلا قللة السراب

وكان يدور على نسائه فلما ثقل استاذنهن ان يكون في بيت عائشة وان يدن عليه قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين رجلين ورجلاه تخطان بالارض احدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال اتدري من الرجل الذي لم تسمه عائشة هو علي بن ابي طالب <sup>١٧٩</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات اذهب الياس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما فلما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه اخذت بيده فجعلت امسحه واقولها فترع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي والحقني بالرفيق الاعلى قالت فكان هذا اخر ما سمعت من كلامه صلى الله عليه وسلم <sup>١٨٠</sup> حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة قالت فلما كان مرضه الذي قبض فيه اخذته بحكة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير <sup>١٨١</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن غير عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمعن نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم تغادر منهن امرأه فجاءت فاطمة كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا يا بنتي ثم اجلسها عن شماله ثم انه اسر اليها حديثا فبكى فاطمة ثم انه سارها فضحكك ايضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت لا فتى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت كالوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكيت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثوبين وسالها عما قال فقالت ما كنت لا فتى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قبض سالها عما قال فقالت انه كان يحدثني ان جبرئيل كان يعارضه بالقران في كل علم مرتين وان عارضه به العام مرتين ولا اراني الا قد حضرا جلي وانك اول اهلي لحوقابي ونعم السلف انالك فكيف ثمر انه سار في فقال لا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين ونساء هذه الامة فضحكك لذلك <sup>١٨٢</sup> حدثنا محمد بن عبد الله بن غير بن ماصع بن المقلث ثنا سفين عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قالت عائشة ما رايت احدا اشده عليه الوجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>١٨٣</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يونس بن مهران ثنا علي بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سر جسد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اغفر لي على سكرات الموحدين <sup>١٨٤</sup> حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري سمع انس بن مالك يقول اخبر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف الستاق يوم الاثنين فنظرت الى وجهه كأنه ورقة مصحف والناس خلف ابي بكر في الصلوة فاراد ان يتحرك فاشار اليه ان اثبت والقي السيف ومات من اخذ ذلك اليوم <sup>١٨٥</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يزيد بن هارون ثناهما عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن سفينة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلوة واملكت ايماناكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسائته <sup>١٨٦</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فلقد كنت مسندته الى صدرى او الى حجرى فربما بطست فلقد اغنيت في حجرى فماتت وما شعرت به فمتى اوصى صلى الله عليه وسلم باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم <sup>١٨٧</sup> حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر عند امرأته ابنة خارجه بالعوالي فجعلوا يقولون لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان يتخذ عند الوحى فجاء ابوبكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكرم على الله ان يثبتك مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر في ناحية المسجد يقول والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقطع ايدي اناس من المنافقين كثير وارجلهم فقام ابوبكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما عهد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فلما في لواقدها

ناعتده

والعبارة عليه بخلاف اكل الشعير وغيره فان فيه النسخ اشد لانه مقشر وقيل هذا تشبيه لظلمته بزرق لادن من اكل زبيرا يغلف بزرق فكان صلى الله عليه وسلم صابرا بانه بسبب الحمى غليظا وذلك بسبب يسر رطوبة الغزيرة والشدة العلم وقوله فلما ثقل اي اشده مرضه وقوله ان يدن عليه اي كما كان صلى الله عليه وسلم يدور عليه في حال الصحة كذلك يدن عليه في حال المرض ١١٣ النجاح له قوله لم تسمه عائشة فان قلت فلم تسم ما تسمه عائشة قلت لان العباس كان دائما ملازم احبها بنبيه واجانب الاخر فتارة كان على فيه وتارة اسامته فلعلم ملازمته لذلك لم يذكره للعداوة ولا نتموها حاشا من ذلك ١٢ كرماني ١٣ قوله والحقني بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الانبياء السالكين اعلى عليين فيعلم بمعنى جماعة كالصدق والطيب والجمع ومنه وحسن اولئك رفيقا والرفيق الرفيق في الطريق وقيل معناه الحقني بالرفيق يقال الشرفيق بعباده من الرفق والرافة قال الكرماني اي الملا الأعلى من الملائكة والذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين انتهى ١٤ قوله اشده عليه الوجود قال القاري شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العالية ١٥ قوله بالماء اي لتهير حرارة الموت اولد فح الغشي والتنظيف الوجود عند التوريل ربه ١٦ قوله كان ورقة مصحف قال النووي هو عبارة عن الجمال البارد وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصنف مثلث الميم ١٧ زواجته ١٨ قوله كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي فروع عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سياتي ومن ذلك ان عليا لم يبرع لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة بل يوم السقيفة كذا في الفتح وفي سير الخليلي قال علي رضي الله عنه لو كان من انبيي صلى الله عليه وسلم عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمت في مرة بل مكث اياما وايالي ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيمارا بكره صلى بالناس وهو يري مكانه فلما مات صلى الله عليه وسلم اخبرنا لذي نانا من رضية صلى الله عليه وسلم لذي نانا فيبناه انتهى مختصرا ١٩ قوله ان بيتك مرتين قيل وهو على حقيقة واشد بذلك الى الرد على ما قال عمر رضي الله عنه وغيره انه سيجي فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت مائة اخرى فاخبرنا الكرم على الله من ان يجمع عليه موتين كما جمع على غيره كالذين اخرجه من ديارهم وهم الوف وكان لذي منى قرية وذي اذخ الا حوزة واسلمها وقيل اراد ان لا يموت مائة اخرى في القهر وغيره او يجي لياسل ثم يموت وبها جواب اللادوي وقيل كني بالموت الثاني عن الكرم اذا لم يبق بعد كرب هذا الموت كرب آخر واخرج من قال المراد بالموت الاخرى موت الشريعة لا يجمع الله عليك موتك وموت شريكك ويؤيد هذا القول قول ابي بكر بعد ذلك في خطبة من كان يعبد محمد فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قاله المصطفى وقال الكرماني في الحديث جواز تقبيل الميت وان سميته الميت مستحب صيانة من الانكشاف وسر صورته المتغيرة عن الامين ١٨

الا يومئذ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ابنا ناهب بن جدير ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اراد ان يحفر الرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى ابي عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح اهل مكة وبعثوا الى ابي طلحة وكان هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فبعثوا اليه رسولين فقالوا اللهم خذ رسولك فوجدوا ابا طلحة فجيء به ولم يوجد ابو عبيدة فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما فرغوا من جهازة يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلوا النساء حتى اذا فرغوا دخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فقال قائلون يدفن في مسجدنا فقال قائلون يدفن مع اصحابه فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبضتني الا دفن حيث يقبض قال فرغوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعاء ونزل في حفرة علي بن ابي طالب والفضل بن العباس وقثم اخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اوس بن خولى وهو ابو ليلى لعلي بن ابي طالب انشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له على انزل وكان شقران مولاة اخذت قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفعها في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك قد فنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن الزبير ابو الزبير ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احد لمواقاة يوم القيمة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسافة حدثني حماد بن زيد حدثني ثابت عن انس بن مالك قال قالت لي فاطمة يا انس كيف سئمت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ثابت عن انس ان فاطمة قالت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم وابتاه الى جبرئيل اتباعه وابتاه من ربه ما دنا به وابتاه جنة الفردوس ما واه وابتاه اجاب ربا دعاه قال حماد فرايت ثابتا حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رايت اضلحه تحتك حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبي ثنا ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شئ فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شئ وما نقصنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يدي حتى انكرنا قلوبنا حدثنا محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقي الكلام والانسباط الى نساءنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة ان ينزل فينا القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا حدثنا اسحق بن منصور ابنا ابي عبد الوهاب ابن عطاء العجلي عن ابن عون عن الحسن بن ابي بن كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا خالي محمد بن ابراهيم بن المطلب بن السائب بن ابي وداعة السهمي حدثني موسى بن عبد الله ابن ابي امية المخزومي حدثني مصعب بن عبد الله عن ام سلمة بنت ابي امية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر احد هم موضع قد ميه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام احد هم يصلي لم يعد بصر احد هم موضع جبينه فتوفي ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام احد هم يصلي لم يعد بصر احد هم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس يميننا وشمالنا حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزرها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها قال فلما انتهينا اليها بكيت فقلا لها ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله قالت اني لاعلم ان ما عند الله خير لرسوله ولكن ابكي لان الوحي قد انقطع من السماء قال فهيجتها على البكاء فجعل يبكيان معها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

فحفر ابوسلمة خالد بن محمد فقالت اني لا بكى والي

١ قوله يصلون قال النودي اختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون ويحرفون واختلف هؤلاء في علته ذلك فقيل لفخيرة فوعتني عن الصلوة عليه ونزاد بكسر بضمه وقيل بل لانه لم يكن هناك امام ونبذ غلط فان امامة الفرارض لم تستعمل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او اخرنا لانشاء الاشغال بالبيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شئ من امور تميزه ودفنه ويقادون لانه لثا لودي الى النزاع واختلف الكوفة وكان هذا هم الامور التي قلت ونقل عن علي ان قال لم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد الا كان اماما في الحيات وبعد الحيات واول من صلى عليه كان اهل بيته علي وعباس وبنوهم ثم المهاجرون ثم الانصار ٢ قوله اخذ قطيفة هو كساده حمل قال النودي القاها شقران وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي والعلماء على كراهته وضع قطيفة او مطرقة او حزمة ونحو ذلك تحت الميت وشذ عنهم البخوي فقال لا يابس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور واجابوا عن الحديث بان شقران افرد بفعله ذلك وانما فعلنا ذلكنا عن من كراهته ان يلبسها احد بعده وقاله غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه ذكره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره انثى وقال ابن عبد البر انما اخرجت قبل اهل التراب ٣ قوله وانما انقضت هو تحريك الشئ لينزول عنه التراب وغيره وقوله حتى انكرنا قلوبنا اي تغيرت حال قلوبنا بحمد ذنوبنا التي صلى الله عليه وسلم ٤ قوله نظرنا كذا وكذا لتمييز اهل السبيل ولا يجزى من يسلكه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خلفه الكتاب والسنة لكن يحتاج فيها الى الراي والالتماس وهو محتمل الخطا والصواب ٥ قوله قلقت في القاموس لغته يلفته لواه وصرف عن رايه ومنه اللغات والتلفظ وغرضنا ان حضور الصلوة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اتم الوجوه لوجود الرشد الكامل وعدم الفتنة والي مثل ذلك ما كان يعدو اي يتجاوز بهر اهدم موضع قديمه وتغيرها لم في خلافة الصدوق حتى عد بصرهم الى موضع الجبين وهو موضع السجود والحظ في خلافة القانوق ولكن لم يثبت بصرهم عن القبلة ووزلت في الدولة العثمانية بسبب حدوث الفتنة وفيه ان الشيخين كانا اولي بالخلافة من الخلفين لعظمة شانها وتحمل نقل النبوة وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ سلم عمر وما زلنا اذلة منذ مات عمر ٦ قوله الى ام ايمن هي ام اسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ورثها من ابيه وهي حاضنة وكان يجلسا ويحسب اولادها ووجدنا زيد بن حارثة غلام حرة الكبري رضى الذي وهبته

من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي فقال  
 رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد امنت يعنى بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء **حدثنا** عمرو  
 ابن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الخثعم عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ايمن عن عباد بن نسي عن ابي الدرداء  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهد الملائكة وان احد الن يصل على الارض عرضت  
 على صلوته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبى الله محي  
 يرزق تم كتاب الجنائز **ابواب** ما جاء في الصيام **باب** ما جاء في فضل الصيام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو معاوية و **كعب**  
 عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يصاعف المحسنة بعشر امثالها الى سبع  
 مائة ضعف الى ما شاء الله يقول الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند  
 فطرة وفرحة عند لقاء ربه ولخوف مما يصيب عند الله من ريح المسك **حدثنا** محمد بن ربح المصري ان ابا الليث بن سعد  
 عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان مطرفا من بنى عامر بن صعصعة حدثه ان عثمان بن ابي العاص الثقفي دعاه ليلين  
 يستقيه فقال مطرف اني صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام حنة من النار كحنة احدكم من القتال  
**حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم المشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدعى يوم القيمة يقال ابن الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظم  
**ابدا** **باب** ما جاء في فضل شهر رمضان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو  
 بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين  
 ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر  
 اقصر والله عتقاء ذلك في كل ليلة **حدثنا** ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي سفين عن ابي جابر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة **حدثنا** ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد بن ابي دلول ثنا محمد بن ابي القطن  
 عن قتادة عن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضره وفيه ليلة خير من الف شهر

عليهم السلام عتقاء من النار

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره بعض المحققين وتوفيت بعد شادة عشرين يوما ١٢ انما **ه** قوله وفيه النفخة اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعيم المقيم الباقية وفيه  
 الصعقة اي العصية والمراد به الصوت المثل الذي يموت الانسان من هول وهى النفخة الاولى ١٢ مرقة **ه** قوله معروضة على يعنى على وجه القبول فيه والامنى دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند  
 روفته وبسببها محترمة ١٢ مرقة **ه** قوله امت بفتح الراء واسكان الميم وفتح الصاد الخفيفة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل البناء المقبول من الادم وهو الماكل اي صرت ما كولا الارض وقيل بالمسيح  
 المشددة والراء الساكنة اي امنت وصارت زبيبا يروى امنت بالميم اي صرت دميما ١٢ مرقة **ه** قوله تاكل اجساد الانبياء وكذلك سائر الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام و  
 يعرض عليهم اعمال اقادهم نعم الانبياء يكون حياتهم على الومر الماكل ١٢ مرقة **ه** قوله كل عمل الخ قال البيضاوي لما اراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الرجوع الى  
 المبتدأ والمعنى ان الحسنات ايضا جزاها من عشر اشغالها الى سبع مائة الا الصوم فان ثوابه لا يقادده قدر ولا يقدر على احصائه الا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى الملائكة والوجوب  
 لاخصاص الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان سائر العبادات ما يطلع العباد عليه والصوم سرية وبين الله تعالى في حالها لوجه الله تعالى ويجامه به طالبا لرضاه واليه اشار بقوله فانه لي وثانيهما ان سائر  
 الحسنات راجعة الى صرف المال و اشتغال البدن بما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعرض البدن للتقصان والتحول مع ما فيه من العسر على مقبض الجوع وحرقة العطش فينبغي ان يكون له بعد العبد واليه  
 اشار بقوله يدع شهوته وطعامه من اجلي انتهى ١٢ اذ جاء به **ه** قوله انا اجزي به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر ان يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمة وسعة امي اما اجازيه لا يغري بخلاف سائر العبادات  
 فان جزاها قد يفيض الى الملائكة وقد اكثر في معنى قوله الصوم وانا اجزي به ملخص ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لانه لا يطمئن ابن ادم بفعله انما هو شغى في القلب اوانه احب العبادات الى الله  
 اولها فانه للتشريف لوان الاستعداد من الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يقرب العالم اليه بما يوافق صفاته افاض الله به وان الصيام لم يعبد به غير الله تعالى وانفقوا على ان المراد بالصيام بنهاية من سلم صيامه  
 من المعاصي وقوله ونفخ الباري وعنى مختصرا **ه** قوله صفدت الشياطين الخ قال القاضي القاسمي عياض محتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تصفية الشياطين وتغليق ابواب جهنم وفتح ابواب الجنة علامة  
 لدخول الشر وتظلم لحرمة ويكون التصفية ليعتقوا من ايذاء المسلمين والنويس عليهم قال ويجوز ان يكون المراد الجواز وتكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو لان الشياطين يقل اغواءهم واينذاهم فيصيرون  
 كالمصفيين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء والناس دون ناس ولولويه دوائر فتمت ابواب الرحمة وجاهد في حديث اخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويكتمل ان يكون فتح ابواب  
 الجنة عبادة عما ينفتح الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والالتفات عن كثير من المنالقات وهذه اسباب لدخول الجنة والابواب لها ذلك  
 تغليق ابواب النار وتصفية الشياطين عبادة عما يكفون عنه من المنالقات ومعنى صفدت غلقت والصفه بفتح الفاء الغل الغل بعنم العين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى انتهى ١٢ **ه**  
 قوله صفدت بلفظ المجهول من التصفية بصفه شدة واوثق كما صفه وصفه وكتتاب ما يوثق به الا يبرهن قبه وقوله ومردة الجن بفتحات جمع ماد وهو الخالي الشدة بفتح الميم والشر والمراد من التصفية  
 والتغليق والفتح المذكورة اما حقا فثما وكناية عن قلة اغوار الشياطين وفعل الخيرات والكف عن المنالقات واغرب من قال بتخصيصه بزمان النبوة وازدادة الشياطين المستترقة للسمع والظاهر  
 العموم ولعدم خصوصية ذلك الزمان برهمنان الا ان يرد الكثرة والغلبة ١٢ المعات **ه** قوله وفتحت ابواب الجنة قال الشيخ في المعات فتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو  
 سبب لدخول الجنة وكذلك فتح ابواب السماء كما في رواية كناية عن تنزيل الرحمة وكثرة ثوابها ولولويه رواية فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث  
 المعاصي بفتح الشهوات ولما حسن حملها على الظواهر لان ذكرها على سبيل المن على الصوام وادى فائدة في فتح باب السماء وكذا في فتح ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم لانه لا يدخل فيها احد مادام في هذه  
 الدلالة ان يقال المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور وانزل الرحمة والتوفيق والتخلص المذكور حاصل ايضا او محتمل ذلك على ان الامر متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحى  
 اهل الامان وعصا تم الذين استحقوا العقوبة فوصول الروح من الجنة وعدم اصابته نفع جهنم وسمومها عليهم في عالم البرزخ اكثر او فرغ على تقدير الفتح والغلقت كناية عن اقل انتهى ١٢ **ه** قوله ونادى  
 مناد يا باغي الخير اقبل الخ قال الطيبي اي طالب الثواب اقبل بذوا ذلك فانك تعطى ثوابا كثيرا العمل قليل وذلك لشرف الشهوات من يسرع ويسعى في المعاصي تب وارجع الى الله بهذا اوان قبول  
 التوبة وقوله ولشدة عقابك ولعلك تكون منهم قوله وذلك في كل ليلة قال الطيبي الاشارة الى البعيد وهو التدارك والتقريب وهو لشدة عقابك قلت الثاني لرجح بدليل الحديث الذي يبيحه واما ونادى فانه



من حرمها فقد حرمها الخديرة ولا يحرم خيرها الا محروم **باب** ما جاء في صيام يوم الشك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابى اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتعنى بعض القوم فقال عمار من صام لهذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عيد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا الهيثم بن حديد ثنا العلاء بن الخثرث عن القاسم بن عبد الرحمن انه سمع مغوية بن ابي سفيان على المنبر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا او كذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم من شاء فليتاخر **باب** ما جاء في وصال شعبان برمضان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حذرة حدثني ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان **باب** ما جاء في النوى ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقعد مواصيام رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه **حدثنا** احمد بن عبد العزيز بن محمد وحدا ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجي رمضان **باب** ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال **حدثنا** عمرو بن عبد الله الاودي ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا ابواسامة ثنا ائمة بن قدامة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعداى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا غدا قال ابو علي هكذا رواية الوليد بن ابي ثور والحسن ابن علي ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس وقال قنادى ان يقوموا وان يصوموا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيب بن ابي بشر عن ابي عمير بن النسي بن مالك قال حدثني عموتي من الانصاريين انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يجاء ركيب من اخر الزها فشهدوا واعتد النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد **باب** ما جاء في صوم الرؤيتة وافطر الرؤيتة **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا ايتموا فافطروا فان غم عليكم فاقد رواله وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فافطروا فان غم عليكم فاصوموا ثلثين يوما **باب** ما جاء في الشهر تسع وعشرون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من صام من الشهر ثمان وعشرون وبقية ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وامسك واحدة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم بن محمد بن ابي خالد عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين في الثالثة **حدثنا** جاهد بن موسى ثنا القسم بن مالك المزني ثنا الجديري عن ابي نضرة عن ابي هريرة قال صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثرهما صمنا ثلاثين **باب** ما جاء في شهر العيد **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد بن الحزاع عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر العيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **حدثنا** محمد بن عمرو المقرئ ثنا اسحق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والا صملي يوم تصخون **باب**

كنا جلوسا يوما قلنا مضى اثنان وعشرون والشهر هكذا

معطوف على صفة الذي هو جواب اذا كانت اول ليلة ١٢ اذاجبة **١** قوله من صام به اليوم اي اليوم الذي يشك فيه وهو اليوم المحتمل لان يكون اول رمضان بان غم بلاله بغيره والمراد الصوم بغيره رمضان والتمتار عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليس به نية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما ابتداء للخص واليفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال احمد وجماعة اذا كان بالساعة غيم فليس صوم الشك ويجب صوم رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان زاوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا بغير غلة اصبحوا مفطرين وان كان فيه غلة صاموا وحمل الجمهور على صوم النفل ٢ المات **٢** قوله فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غيم فيه دلالة لذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور ان لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثاءين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثاءين ليل الغيم قوله فاقد رواله بكسر الدال وضمها وقيل الضم خطأ رواية قال النووي اختلف العلماء في معنى فاقد رواله فقالت طائفة معناه ضيق رواله وقدره تحت السحاب ومن قال بهذا احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة فيهم طرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدره بحسب المنازل وذهب مالك والشافعي والجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدره تمام العدد ثلاثين يوما واجتج الجمهور بالروايات المذكورة في مسلم وغيره فالكسوة العدد ثلاثين وهو تفسير لا قدره والذم لجمهورنا في رواية بل تارة يذكر هذا ويؤكد رواية فاقد رواله ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقد رواله على ان المراد الكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب الخمين لان الناس لو كفوا بضاق عليهم لانه لا يعرف الافراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرف جا بهرهم انتهى **٣** قوله شهر العيد لا ينقصان الخ اي في الحكم وان نقصا في العداى ينبغي ان لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما او ان يقع في الحج خطأ لم تكن في نسلكم نقص **٤** اذاجبة **٤** قوله شهر العيد لا ينقصان الخ قال النووي والاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فابا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه الناسك حكاها الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايماننا واغتسابا باغفرله ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام ايمانا واغتسابا وبغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم انتهى **١٢**

ما جاء في الصوم في السفر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واذا فطر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واذا فطر حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فضعه وان شئت فافطر حدثنا محمد بن يسار ثنا ابو عامر وحديثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهرون بن عبد الله الجمال قالوا ثنا ابن ابي قديك جميعا عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي حدثنا ام الدرداء عن ابي الدرداء انه قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في اليوم الحار الشديد الحر وان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما في القوم احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة يا ايها الناس ما جاء في الاطعام في السفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا محمد بن المصعب الحمصي ثنا محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كما لم يفطر في الحضر قال ابو اسحق هذا الحديث ليس بشيء يا ايها الناس ما جاء في الاطعام في السفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سودة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل وقال علي بن محمد من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعدى فقال ادن فكل قلت اني صائم قال اجلس احثك عن الصوم او الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر شرط الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالها النبي صلى الله عليه وسلم كلتاها واخذها فيا لهم نفسي فهلا كنت طمعت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عمار حدثنا شاذان بن الربيع بن بدر عن المجدي عن الحسن بن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحمل التي تخاف على نفسها ان تفطر وللمرضع التي تخاف على ولدها يا ايها الناس ما جاء في قضاء رمضان حدثنا علي بن المنذر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة قال سمعت عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من شهر رمضان فما قضيه حتى يجيء شعبان حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نخص عند النبي صلى الله عليه وسلم في ايامنا بقضاء الصوم يا ايها الناس ما جاء في كفارة من افطر يوما من رمضان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعترق ربة قال لا اجد قال صوم شهرين متتابعين قال لا اطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فيمينا هو كاذب اذ اتى بمكمل يدعى العرق فقال اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق فاطمته عيال في حديثنا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صياما له يا ايها الناس ما جاء فيمن افطر ناسيا حدثنا

قلت وعن يحيى

صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واذا فطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صام لم يتعقد ويجب قضاءه بظاهر الآية وحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر انك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صوم رمضان في السفر ويتعقد ويجزئه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر هما سواء فقال مالك والشافعي والاکثرين ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تفرغ به لفظ افضل واوجب الصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولان يحصل به برارة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قول الشافعي وهو غريب واوجب ما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو السلمي المذكور في مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من رخصت من الله فتمت اخذها بحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهرة توجب الفطر واجاب الاكثرين بان هذا كذا فيمن يخاف ضررا او يجهل مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتدوا حديث ابى سعيد الخدري المذكور في مسلم قال كنا نغزو امة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فتأ الصائم على المظفر ولا المظفر على الصائم يرون ان من وجد قوة صام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في تزجج مذهب الاكثرين وهو تفصيل الصوم لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتداول الاحاديث والصحيح قول الاكثرين ان نوى **٤** قوله في اليوم الحار الشديد الحر صفة ثانية لليوم والاضافة لفظية لا يفيد تعريفا في المضاف فلما عرفت باللام وهذا الصفة معناه الباردة **٥** قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبي الزقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع فطران وتقصيان وتطعمان وبه يقول سفيان و مالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يظفران ويظعمان ولا قضاء عليهما وان شاءنا اقتضت ولا اطعام عليهما و به قال اسحاق ومذهبنا ان نطق ان نطق ان خافنا على ولدهما وتقصيا مكانه ولا اطعام عليهما **٦** قوله وقعت على امرأتي في الشهرين المتتابعين والجماعة على الجماعة افسد بصوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة فان عجز عن اقصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا فعند الشافعي لكل مسكين مد من طعام ورطل وثلث بالبغدادى وعند ابى حنيفة لكل مسكين نصف ما ع فان قلت في هذا الحديث دلالة على مذهب الشافعي لان العرق ما يوسع فيه خمسة عشر ما عقلت قال في المغرب العرق ما يوسع ثلثين ما عا فاذا يدل هذا الحديث على مذهب ابى حنيفة على انه لا دلالة فيه على ان العرق كل ما وجب عليه من الكفارة **٧** قوله اذ اتى بمكمل يدعى العرق قال في الدر المنثور المكمل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يوسع خمسة عشر ما ع والجمع مكمل والعرق بفتح العين والراء زنبيل منسوج من خوص **٨** قوله فاطمته عيال انما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطر الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذا لم ياكل اطعام عياله و بقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين لبقاؤها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وبها هو السواء في معنى الحديث **٩** قوله لم يجزه صياما له يا ايها الناس ما جاء فيمن افطر ناسيا حدثنا

ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوسامة عن عوف عن خلاص وعهد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **حذا ثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا ابوسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المثنى عن اسماء بنت ابوبكر قالت افطرننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قلت لهشام امرنا بالقضاء قال لا بد من ذلك **باب ما جاء في الصائم يقيئ** **حذا ثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يعلى وعهد ابان عبيد الطناسى قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت **حذا ثنا** عبيد الله بن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس وعهد ثنا عبيد الله ثنا علي بن الحسن بن سليمان ابوالشعثاء ثنا حفص بن غياث جميعا عن هشام بن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القبيح فلا قضاء عليه ومن استقأ فعليه القضاء **باب ما جاء في السواك والحل للصائم** **حذا ثنا** عثمان بن محمد بن ابي شيبة ثنا ابواسماعيل بن المؤدب عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم ان يمسح بالواضوء في السواك **حذا ثنا** ابوالثقي هشام بن عبد الملك المحمدي ثنا ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت التحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **باب ما جاء في الحجامة للصائم** **حذا ثنا** ايوب بن محمد الرقي وداد بن رشيد قالنا ثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطرننا الحاجم المحجوم **حذا ثنا** احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله انبا ناشيبان عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابوقلابة ان ابا اسماء حدثه عن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول افطرننا الحاجم المحجوم باسواده عن ابي قابلة انه اخبره ان شادا بن اوس بينا هو يبشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فمر على رجل يجتمع بعد ما مضى من الشهر ثمان عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطرننا الحاجم المحجوم **حذا ثنا** علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم بن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **باب ما جاء في القبلة للصائم** **حذا ثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح قالنا ثنا ابوالاحوص عن زيار بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم **حذا ثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وايمك يملك اياه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك ابيه **حذا ثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن مسلم عن شاذان بن شاذان عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم **حذا ثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن اسراييل عن زيد بن جبيرة عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد افطرا **باب ما جاء في المباشرة للصائم** **حذا ثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال دخل الاسود ومسروق على عائشة فقالا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبأشر وهو صائم قالت كان يفعل وكان اممكم لاربه **حذا ثنا** محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال رخص للكبير الصائم في المباشرة وكرة للشاب **باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم** **حذا ثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمسك لسانه فليس له اجر الزور والمجهل والعل به فلا حاجة لله في ان يده طعامه وشرايه **حذا ثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة

## معتبر

السنن النبويان رحمة الله بهنم الله تعالى عباده بالانسان الضعيف العنوان ١٢٣ الفحاج **٢** قوله السواك قال المظهر لا يكره السواك في جميع الشرب بل سنة عند الكثر أهل العلم وهو مذموم ما لك والى حنفية لانه تطهير وقال ابن عمر بكروه بعد الزوال لان غلظت الصائم اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة لا يكون عند الزوال غالبا واذا اثر العبادة كرويته ويره قال الشافعي واحمد قال الشتمنى الخلوف بضم التاء تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزول بالسواك بل انما يزول اثره الظاهر على السنين من الاضطرار **٣** قوله التحل قال المظهر لا يحل لليس بكروه وان ظهر في الخلق عند الاثمنة الثلاثة وكرهه احمد **٤** قوله وباسناده عن ابي ظفارة اي باسناد احمد بن يوسف الى ابي ظفارة وفي بعض النسخ ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الله الراسبي ثنا ناشيبان عن ابي ظفارة **٥** قوله افطرننا والجموع والجموع والجموع جمع من الاثمة وقلوا لافطر كما يقال فلان اذا تعرض للمساك **٦** قوله احتجم الخ اي ولم يظفر به وهو مذموم ما لك والى حنفية وما لك والشافعي وهو المروي من فخره صلى الله عليه وسلم وجاءت من الصحابة سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمرو بن ابي رقيم وام سلمة رضي الله عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تفسد الحاتم والجموع الحديث مر وعلماء مذهب احمد بالغوا في تصحيحه وتأييده من غير نظر بالمعقول والمنقول والجمهور لا يروا ذلك الحديث بان المراد بالافطار التعرض له والوقوف فيه اما الجموع فلوصول شئ الى جوفه من القارورة واما الجموع فلعرض الضعف **٧** المعات **٨** قوله يقبل الخ قال الشافعي والمذموم عنده ان لا بأس بالقبلة اذا من على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن لان القبلة ليس بمغفور ويمكن ان يفضى الى الافطار في العاقبة ففي حالة الامن يعجز عنها في غير حالة الامن يعتبرها قبلة وقد قال محمد بن الطوطي والكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامر والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية ويروي عن محمد بن كبره المباشرة الفاشرة لخلية خوف الفتنة فيها وفي المواهب ان مذهب الشافعي واصحابه ان القبلة ليست مخرمة على من لم يتحرك الشهوة بها لكن الاولى تركها وانما من تحرك الشهوة له في حرام في حنفية على الصحيح **٩** المعات **١٠** قوله عن شاذان بن شاذان في القاموس شاذان شاذان شكل بفتحين تابعي وقال في التقريب يقال انه اندرك الجارية **١١** قوله قد افطرننا تخرج من صلى الله عليه وسلم انما تعرض للافطار ولعله صلى الله عليه وسلم قد علم من عالمها انها لا يدان نفسها عن الوقوع والافطار روى ابو سعيد التمردى انه عليه السلام رخص في القبلة للصائم والجامة رواه الدارقطني وقال رواه عنهم ثقات كذا ذكر الشيخ ما بعد السندي في حاشية العدد **١٢** قوله من لم يدرع قول الزور هو الكذب والبتان والعمل به اي العمل بمقتضاها من الفواحش وما نهي الله تعالى عنه فلا حاجة لشذان يدرع طعامه وشرايه قال البيضاوى المقصود من ايجاب الصوم ومشروعيتها ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفان اثر الغضب **١٣** قوله النفس المظنة فاذا لم يحصل لشي من ذلك ولم يكن لمن صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى بصومه ولم ينظر اليه نظر قبول و

ابن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا جريدر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل وان جهل عليه احد فليقل الى امرأته **باب** ما جاء في السور **حدثنا** احمد بن عبد الله انبأنا محمد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعروا فان في السور بركة **حدثنا** محمد بن بشر انبأنا ابو عامر ثنا زعنة بن صالح عن سلمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السور على صيام النهار والقبول على قيام الليل **باب** ما جاء في تأخير السور **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسعروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كرمينها قال قد قرأه خمسين آية **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسعرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو النهار الا ان الشمس لم تطلع **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سورة فانه يؤذن لينتبه تاكمم ولتجعل قائمكم ليس الفجران يقول هكذا ولكن هكذا يعترض في افق السماء **باب** ما جاء في تعجيل الافطار **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **حدثنا** الفطران اليهودي يوثرون **باب** ما جاء على ما يستحب الفطر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن فضيل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب امر الراح بنت صليح عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تهر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهر **باب** ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد القطواني عن اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيام لمن لم يفرضه من من الليل **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء فنقول لا فيقول اني صائم فيقيم على صومه ثم يهدي لنا شئ فيفطر قالت وربما صاموا ففطرنا كيف اذ قالت انما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة فيعطى بعضا ويهتك بعضا **باب** ما جاء في الرجل يصوم جنبا وهو يريد الصيام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنب فليفطر **حدثنا** محمد بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنبا فياتيه بلال فيؤذنه بالصلوة فيقوم فيغتسل فانظر الى تحذير الماء من راسه ثم يخرج فاسمع صوته في صلوة الفجر قال مطرف فقلت لعامر في رمضان قال رمضان وغيرة سواء **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن تافع قال سألت ام سلمة عن الرجل يصوم وهو جنب يريد الصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنبا من الوقاء من احتلامه ثم يغتسل ويتم صومه **باب** ما جاء في صيام المدهر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله ابن سعيد **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يزيد بن هارون وابوداود قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال

قال ابو اسحق حديث حذيفة منسوخ ليس بشئ ويلرجع الفطر وما دخل بعضها بعضها

قوله فلما حازه لشيء ممازج من عدم الالتفات له والقبول بنفي السبب واداة السبب ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي رحمه الله **١** قوله تسعروا والى قال في الناية السور بالفتح اسم ما تسعروا به من الطعام والشرب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجزا والثواب في الفعل لاني الطعام انتهى ومن نظمي **٢** يا معشر الصوام في الجوربة وبتعني الثواب والاجر جورة تنزهوا عن رذث وزوربه وان اردتم عرف القصور تسعروا فان في السورة بركة في الخبر الثابت ١٢ زجاجة **٢** قوله هو النهار كان هذا القول من مذنبه جواب للسائل حين سألته متى وقت كان اذا تسعرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال في جوابه هو النهار وهذا كناية عن كمال تأخير السور يقال لمن قارب الشئ ان دخل فيه وكقولها تعالي اذا بلغن الاجل اي قاربن الاجل او اركبني عن الصبح الكاذب لان الصبح الصادق قد طلع او حمل هذا على الخصوص وفي بعض النسخ عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق حديث حذيفة منسوخ ليس بشئ ١٢ انجاح الحاجة **٣** قوله وليس الفجران يقول هكذا يستشير مستطيلا الى فوق والقول يعجبني بمعنى كل فعل وفي الجمع وفيه فقال بثوبه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت لراعيان سمعا وطاعة اي اذما شئ وقال بالمار على يده اي قلب وقال بثوبه اي ردفه وكله مجازا كما روي في حديث السوما يقول ذوا اليد قالوا صدق روي اسم او ما او برؤسم اي نعم ولم يتكلموا ويعجبني بمعنى اقبل وما وال واسترح وضرب وقلب وقال باصبعه اي اشار بها الى فوق وحديث فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالجواب اي اخذ ثم قال بيده هكذا اي ضربها بيده انتهى ١٢ انجاح **٤** قوله فان اليهود الخ قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحقيقي على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم ثلما للدين ١٢ زجاجة **٥** قوله لا يصيام الخ يشترط البيهقي عند مالك في كل صوم فرضا كان او نظرا نظر الى عموم الحديث وفيه قال الشافعي واحمد في غير النقل وهذا الحنفية يجوز صوم رمضان والنفل والنذر الميمن بنيرة من نصف النهار الشرعي وشرط للفقهاء الكفاية والنذر المطلق ان يبيت اليه لنا غير معينة فلا بد من التعيين في الابداء والدليل ان في الفرض ما روي في سنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شئتم عنده الاعرابي برؤية السلال الا من اكل فلما ياكل بقرية يومه ومن لم ياكل فليصم اما حديث حفصة مع انفة اشكف في ردفه فحمل على نفي الكمال ١٢ المعات باذي تغيب **٦** قوله محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ما قلت هذا الحديث من عنده نفس بل اتيا ما القول النبي صلى الله عليه وسلم وجاز في بعض الروايات ان ابا هريرة سمع هذا الحديث عن فضل بن عباس ولم يسمع منه صلى الله عليه وسلم وذكر محمد بن الحسن في الموطا ان ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت اتا دابي عنده مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من صبح جنبا افطر فقال اقسمت عليك يا عبد الرحمن لئن لم يرضي الله من ابي ام المؤمنين عائشة وام سلمة تسالما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبته مع حتى دخلت على عائشة فسلنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان انفا فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة وذكر القصة وفيه ولما بحث مروان حديث عائشة الى ابي هريرة فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني به خبر

النبي صلى الله عليه وسلم من صام الايد فلا صام ولا افطر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسقلين عن جيب بن ابي ثابت عن ابي العباس الملك عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الايد **باب** ما جاء في صيام ثلثة ايام من كل شهر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأنا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بصيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر **حدثنا** اسحق ابن منصور انبأنا حبان بن هلال ثناهما عن انس بن سيرين حدثني عبد الملك بن قتادة بن قنادة بن لحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابن ماجه اخطأ شعبة واصابهما **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا ابو مغيرة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر فذلك صوم الدهر فانزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فاليوم بعشرة ايام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العداوية عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قلت من ايه قال لم يكن يبالي من ايه كان **باب** ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي ليبيد عن ابي سلمة قالت سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اراه صام من شهر قط الا ثمن صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهرا متتابعاً الا رمضان منذ قدم المدينة **باب** ما جاء في صيام داود عليه السلام **حدثنا** ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد العباس ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن اوس قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود فانه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً واحب الصلوة الى الله صلوة داود وكان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه **حدثنا** احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جريد عن عبد الله بن معبد لثوماني عن ابي قتادة قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف بهن يصوم يومين ويفطر يوماً قال يطيق ذلك احد قال يا رسول الله كيف بهن يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ذلك صوم داود قال كيف بهن يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ووددت اني طوقت ذلك **باب** ما جاء في صيام نوح عليه السلام **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي فراس انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاحن **باب** صيام ستة ايام من شوال **حدثنا** هشام بن عمار ثنا بقية ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحرث الذي قال سمعت ابا اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن غير عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر **باب** في صيام يوم في سبيل الله **حدثنا** محمد بن رجب بن المهاجر انبأنا الليث بن سعد عن ابن الهادي عن سميل بن ابي صالح عن النعمان

فعلم ان ابا هريرة رجع من هذا القول والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ انما **١** قوله فلا صام ولا افطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهية يصنع وزجر الهم فعله والظاهر انه اخبار فصار افطاره فظاهرا مادام صوم فمضى لفته السنة وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنية وهو حرام وقيل لانه ضروري بمعنى ان الفطر النفس الى الشك والى العجز عن الجهاد والحقوق الاخر ١٢ المعات **٢** قوله يا مربيصام البيض وهي الايام التي لا يلبس مقمرة وهي الليالي الاقلام فيماد وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بغير الياء جمع البيض البياض البياض الى الايام تقديره الايام الاقلام اليابسين بيض قاله الطيبي اختلف العلماء في تعيين ايام البيض حاصل الخلاف في تقرير ايام البيض تسعة اقوال اصبها بالاعتين ويكره تعيينها الثاني والثالث الاول من الشهر والثاني من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم والخامس اولها اول سبب من اول الشهر ثم من اول ثلثه من الشهر الذي يليه وهكذا والسادس اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا والسابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الا من اول يوم والعاشر والعشرون والاساس اول كل عشرة قال القسطلاني يعنى آخروها آخر ثلث من الشهر فنكث عشرة كاملة ١٢ هذا حاصل ما قاله الطيبي **٣** قوله كان يصوم حتى نقول قد صام اي فسك صيامه ونقول قد صام فلما ذكره اذ اذناه اعتاد بذلك وكذلك في الفطر ١٢ انما **٤** قوله كان يصوم شعبان الا قليلا هذا تفسير الاول وبيان ان قولنا كذا اي غابره وقيل كان يصوم كل طرف وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى قيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخفى من شيا بل صيام كمن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان في الحديث الاخر ان افضل الصوم بغير رمضان صوم الحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون الحرم فالجواب لعدم العلم بفضل الحرم الا في آخر الحياة قبل النكاح من صوم اوله لكان يعرض فيه اعتدال منع من اكثر الصوم في كسره ومن غيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لثلاثين وجوبه ١٢ نووس **٥** قوله عن عبد الله بن عبد الزمان بكسر الزاي وشدة يرسوب الى زمان في القاموس زمان بالكسر والشدة جند للزمانى واسم الفند سهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعيب ابن علي بن بكر بن وائل انتهى ١٢ انما **٥** قوله ووددت اني طوقت ذلك لعل المراد من طاقته امته صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يطيق اكثر من ذلك واكمل والاشد اعلم ١٢ انما **٦** قوله ووددت اني طوقت ذلك في النابذة اي لينة جعل داخلها في طاقتي وقدرتي ولم يكن عاجزا عن ذلك غير قادر عليه لضعف فيه ولكن يمكن ان يخاف العجز عنه للحقوق التي يلزم لسانه فان اذامه الصوم تحل يحظون من ١٢ اجازته **٧** قوله صام نوح الدهر الرقال النووي ذهب جماعة العلماء الى جواز صوم الدهر اذ لم يصم الايام المنية عنها وهي العيدين والتشريق ذهب الشافعي واصحابه ان سرد العيدين اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهية فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفتوت حقا فان تصرفا وفوت حقا ففكره واستدلوا بالحديث حمزة بن عمرو بن الجاهلي ومسلم ان قال يا رسول الله ان اسرد الصوم فاصوم في السفر فقال ان شئت فصم ولفظ رواية مسلم فافقه صلى الله عليه وسلم على سرد العيدين ولو كان مكرها لم يقفه لاسيما في السفر وقد ثبتت عن ابن عمر ان كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وعملق من السلف واجابوا عن حديث لا صام من صام الا بد باجوبة احد بانه يحمل على حقيقة بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رضي والثاني انه يحمل على من تصرفه وفوت به حقا والثالث ان معنى لا صام من صام الا بد باجوبة اخرى فيكون خير الاداء انتهى مختصرا **٨** قوله الا يوم الفطر ويوم الاحن قد علم من هذا ان يذم من اليومين كانا معظمين في الائم السابقة وايضا لامنا فاة بما ورد وقد ابدكم الله بها خير ليعنى ان يذم اليومين خير من يوم النور والمرحان وكان اهل الشرك يظنون السرور فيها اذ يجوز انهما كانا معظمين سابقا ثم جعلها الله تعالى شريفة تبيننا صلى الله عليه وسلم لظواهر السرور فيها وفيه دليل من يجوز صوم الدهر ١٢ انما **٩** قوله كان كصوم الدهر وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فشر رمضان تمام



الله عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوم عرفة غفرله سنة امامه وسنة بعده **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع حدثني حوشب بن عقيل حدثني مهدي العدي عن عكرمة قال دخلت على ابي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال ابو هريرة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات **باب** صيام يوم عاشوراء **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء وامر بصيامه **حدثنا سهل بن ابي سهل** ثنا سفيان بن عيينة عن ابي يوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليه صياها فقال ما هذا قالوا هذا يوم انجاه الله فيه موسى واغرق فيه فرعون فصامه موسى شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق به موسى منكم فصامه وامر بصيامه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الشعبي عن عمار بن صيفي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا من منكم لم يطعم قال فاطموا ببقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروص فليطوا ببقية يومهم قال يعنى اهل العروص حول المدينة **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصوم من اليوم التاسع قال ابو علي رواه احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب لادفنه مخافة ان يفوته عاشوراء **حدثنا محمد بن ربح** ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليده **حدثنا احمد بن عبد بن احمد بن زيد** ثنا غيلان بن جريد عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء ابي احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **باب** صيام يوم الاثنين والخميس **حدثنا هشام بن عمار** ثنا يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغزاة سال عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يعمرى صيام الاثنين والخميس **حدثنا العباس بن عبد العظيم** العنبري ثنا الضعك بن مخلد عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيما لكل مسلم الا مهما جريه يقول دعهما حتى يصطلحا **باب** صيام اشهر المحرم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن ابي جهم عن ابي هريرة عن ابي جهم عن ابي جهم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ان الرجل الذي اتيتك عاملا قال فما لي ارى جسمك ناعما قال يا رسول الله ما اكلت طعاما باليها فاكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعدة قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعدة وصم اشهر المحرم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى

قبله صيام الناس وعلي بن محمد

**١** قوله يصوم عاشوراء وامر بصيامه قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال والنقض القائلون به هذا وحصل الاجماع على ان ليس بفرض وانما هو مستحب وروي عن ابن عمر كراهة قصده صوم تعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاعاديث واما قول ابن مسعود ان صومه ثم ترك فنعاه انه لم يبق كما كان من الوجوب وان كرهه الله **٢** قوله قالوا به يوم الخ قال المازري خير اليهود وغير مقبول فيتمثل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بعدة قوم فيما قالوه او توأتر عنه النقل بذلك حتى حصل العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصوم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صام فلم يتحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتداء صومه حينئذ بقوله ولو كان هذا لكانت له اذخره به من اسلم من علي منهم كان من سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتل ان صلى الله عليه وسلم كان يصوم بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصاره قال القاضي وما ذكرناه اولى بلغظ الحديث قلت المنار قول المازري ومختصر ذلك ان صلى الله عليه وسلم كان يصوم كما يصوم قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون فصامه ايضا لوجي او توأتر او ابتداء لا بمجرد اخبار اعداءهم **٣** قوله نحن احق بموسى منكم لاننا مصدقون وعاملون بحكمه حيث امرنا بايمان محمد صلى الله عليه وسلم فانما به وعظما حق تعظيم موسى لابل افراد ولا بالتقرير ويستنبط من هذا الحديث ان مطلق التشبيه بالكفار ليس ممنوع بل الممنوع ما كان من خصوصياتهم ان كانوا غير متبعين بالشريعة كالجوس والنود واما ما كان اتبع شريعة نبوية ففعل فعلنا حسنا ولم يضره منه نبينا صلى الله عليه وسلم فاتباعهم ليس ممنوع في ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب مما لم يؤمر به واستدل بهذا الحديث من جوز تعيين الايام بعبادة خاصة بسبب خاص كالشعير على ادواح الاموات يوم وفاته لان النبي صلى الله عليه وسلم خص عاشوراء بالصوم وخص يوم الاثنين كذلك لانه ولد فيه وفيه انزل عليه الوحي **٤** قوله لئن بقيت الى قابل الخ قال النووي ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا ما ابراهم الا عياض ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع ويؤادله على انه ما نوح من الظاهر الا بل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد وريعاء وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر وهذا بعيد ثم ان حديث ابن عباس هذه يراد به لانه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصوم من اليوم التاسع وزاد مسلم قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بان الذي كان يصوم به ليس هو التاسع فعين كونه العاشر لكن يستحب صوم التاسع لانه عليه السلام نوحى صيامه وعلل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يشبهه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذه انتهى مع تفسير **٥** قوله اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ونزهه الاشهر كانت محرمة في دين ابراهيم واسمعيلى عليها السلام وكانت العرب تمسك به وكانوا يعظون ويحرمون القتال فيما كان في اللدراك ثم ان تعظيها الان باقية في شريعتنا اولانا فجمهوروا قالوا ان حرمة القتال منسوخة لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واما تكثير الثواب في نزهه الاشهر فقد ثبت بالاجازة فاحرمه بهذه المعنى موجودة في شريعتنا والله اعلم **٦** قوله صم شهر الصبر المراد بشهر الصبر شهر رمضان وقوله ولو ما بعده اى صم في اشهر الباقية ولو ما واحدا في كل شهر وليس المراد صوم يوم الفطر لانه منى عنه وفي بعض النسخ اشار لضعف هذا الحديث حيث قال قال ابو اسحق الوجيسته الباهل لا يعرف وهو ضعيف معنى الحديث ويحتمل ان يكون المراد من قوله بعده شهر شوال فقولوا والله اعلم **٧** انما

الله عليه وسلم فقال اي الصيام افضل بعد شهر رمضان قال شهر الله الذي تدعونه المحرم **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الجزي شادا ودين عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمان عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نزلني عن صيام رجب **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن راوردي عن يزيد بن عبد الله بن اسامة عن محمد بن ابراهيم ان اسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم شهر الاقترك اشهر المحرم ثم لم يزل يصوم شوال الا حتى مات **باب** في الصوم زكوة الجسد **حدثنا** ابو بكر ثنا عبد الله بن المبارك **حدثنا** محمد بن عبد العزيز بن محمد جميعا عن موسى بن عبيدة عن جرهمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكوة وزكوة الجسد الصوم زاد محرض في حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام نصف الصبر **باب** في ثواب من فطر صائما **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى وخالى يعلى عن عبد الملك وابو معوية عن ججاج كلهم عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجرهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى اللخمي ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وفضلت عليكم الملكة **باب** في الصائم اذا اكل عنده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وسهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصاري عن امرأة يقال لها ليلى عن ام عمارة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربنا اليه طعاما فكان بعض من عنده صائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم اذا اكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة **حدثنا** محمد بن المصنف ثنا بقيقه ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال الغداء يا بلال فقال اني صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكل ارزاقنا وفضل رزق بلال في الجنة ان شعرت يا بلال ان الصائم تسب عظامه وتستغفر له الملائكة ما اكل عنده **باب** من دعي الى طعام وهو صائم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن العدي بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فهو صائم فليقل اني صائم **حدثنا** احمد بن يوسف السلمي ثنا ابو عاصم ان ابا جريح عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك **باب** في الصائم لا ترد دعوته **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سعد بن الجهمي عن سعد بن ابي جهاد الطائي وكان ثقة عن ابي مدالة وكان ثقة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم الحق يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغام يوم القيمة وتفتح لها ابواب السماء ويقول بعز ولا نصر ولو بعد حين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا اسحق بن عبيد الله المدني قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد قال ابن ابي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا افطر اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شئ ان تغفر لي **باب** في الاكل يوم الفطر قيل ان يخرج **حدثنا** جبارة بنت المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات **حدثنا** جبارة بنت المغلس ثنا منديل بن علي ثنا عمر بن صهيبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفطر يوم الفطر حتى يفطره اصحابه من صدقه الفطر **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم ثنا ابي بن عتبة المهزبي عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم الفطر حتى يرجع **باب** من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا عبيد بن اشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر

شهر اشعث نذ فقال | **له** قوله شهر الله الذي الخ الاضافة الى الله لتعظيم قال الطيبي الاداء يوم عاشوراء فيكون من باب ذكر اكل وادارة البعض لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفي خبر ابي داود وغيره صوم من المحرم واترك صوم من المحرم واترك صوم من المحرم واترك صوم من المحرم **مرقاة** **له** قوله نهي عن صيام رجب وبه الا ان اهل الجاهلية كانوا يظنون انه ورد عن خزيمة بن الحارث بن ابي ربيعة عن عمر بن الخطاب يعزب باكف الرجال على صوم رجب ويقول رجب وما رجب انما رجب شهر يظنهم اهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك رواه ابن ابي شيبة والطبراني في الاوسط ووردت الاخبار بفضل صيامه ايضا لانه من جملة الاشهر الحرام فلعله نهي اولاهم اجازة او بالعكس ومن اراد تفصيل المقام فليقله بكتاب ما ثبت بالسنة في ايام السنة للشيخ عبد الحميد المحدث الدرلوي ١٢ **له** قوله الصيام نصف الصبر لان الزمان مشتمل على الليل والنهار والصوم يكون في النهار وكما الصبر باسك الغم والفرج لما ورد من ضمنه في ما بين يديه ورجله فثبت له بالجيزة او عمل الصبر على ايمان الاوامر واجتباب النواهي قاطبة وبجمل المفطرات الثلث نصفه لان معظم هذه الامور تدور بالفرج والنم فلما اسكها حصل له نصف الصبر والله اعلم ١٢ **له** قوله وفضل رزق بلال بيده اي الرزق الفاضل على ما ياكل في الجنة اي جزاءه عن صومه المانع عن اكله قال الطيبي الظاهر ان يقال ورزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظه فضل تبيها على انه رزق الذي هو بدل من هذا الرزق **له** قوله شيخ عظامه لامانع من حله على حقيقة وان الله تعالى يفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح ١٢ **له** قوله فليقل الخ قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعوين لا يجب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النواقل لئلا يؤذي ذلك العداوة وبغض في الداعي وفي رواية فليصل اي الركعتين وقيل فليصبر والفاصلة عند الشافعي ان الضيف ينظر فان كان الضيف يتأذى بشرك الافطار فالفضل الافطار والا فلا ١٢ **له** قوله ولو لم يورثوا الجين يستعمل لطلق الوقت ولسته اشهر ولا يعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيق حنك ولو مضى زمان طويل ١٢ **له** قوله ان للصائم الحكيم الترمذي في نوادر الاصول امه محمد صلى الله عليه وسلم قد خصت من بين الامم في شان الدعاء فقيل ادعوني استجب لكم وانما كان ذلك لانبياء واعطيت هذه الامم ما اعطيت الانبياء فلما دخل التنظي في امورهم من اهل السموات التي استولت على قلوبهم وجمعت قلوبهم والصوم يمنع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوة من قلبه صفا القلب وصارت دعوتها بقلب فارغ قد زابت ظلمة الشهوات ونورته النوار فان كان ما سال في المقدور له عمل وان لم يكن كان من خور الله في الآخرة ١٢ **له** قوله حدثنا داود بن عطاء ١٢ ضعيف **له** قوله موسى بن عبيدة ضعيف ١٢ **له** قوله من فطر صائما اي اطعمه وسقاه عند افطاره من كسب حلال كما في رواية ١٢ **له** قوله وصلت عليكم الملكة اي دعت لكم وكرمتكم **له** قوله الغداء بالنسب هو بالنسب بفضل مضراي احضره اذ انته **له** قوله ودعوة المظلوم برغمنا الله بكنية من ايضا لما الى مصعب يقول والابا ١٢ **له** قوله حدثنا جبارة بن المغلس ضعيف ١٢ **له** قوله منديل بن علي ضعيف ١٢ **له** قوله لا يفطر ولو لم الفطر اي لا يفطر بسبب الى المصلي ١٢ **له** قوله فرط فيه من التعريف اي قصر في ادائه ومنه قوله تعالى وما فرطنا في الكتاب من شئ اي ما قصرنا وما تركنا بل احصينا جميع الاشياء فيه ١٢ **له** قوله جبارة



فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ بِأَبٍ مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ نَدَى حُلَّتْ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءٍ وَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ اخْتِكَ دِينَ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَتْ بَلَى قَالَ  
 فَبِحَقِّ اللَّهِ أَحَقُّ حُلَّتْ ثَنَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِزْقٍ عَنْ سَفِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ فَاصُومِي عَنْهَا قَالَ نَعَمْ بِأَبٍ فِيمَنْ اسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حُلَّتْ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَحْيَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُلْدِ الْوَهْبِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْتِقَى عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَفِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةَ قَالَ ثَنَا وَفَدَى النَّبِيُّ  
 قَدْ مَاتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْلَامِهِ ثَقِيفٌ قَالُ وَقَدْ مَاتَ عَلِيٌّ فِي رَمَضَانَ فَضُرِبَ عَلَيْهِمْ قَبْرَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا اسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ  
 عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ بِأَبٍ فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا حُلَّتْ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا سَفِينُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا شَاهِدًا يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ حُلَّتْ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ  
 ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ أَنْ يَصُومْنَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهِنَّ بِأَبٍ فِيمَنْ  
 نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ حُلَّتْ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ثَنَا مَوْسَى بْنُ دَاوُدَ وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الثَّانِي أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عَدْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ بِأَبٍ فِيمَنْ قَالَ الطَّاعِمُ الشَّامُ كَرَّا لِمَا سَأَلَهُ  
 الصَّابِرُ حُلَّتْ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَوِيِّ عَنْ مَعْنٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ  
 الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الطَّاعِمُ الشَّامُ كَرَّمَنَزَلَةُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ حُلَّتْ ثَنَا سَمْعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُجْرِبَةَ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حَرَّةٍ عَنْ سَنَانَ بْنِ سَنَةَ الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ الطَّاعِمُ الشَّامُ كَرَّمَنَزَلَةُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ بِأَبٍ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ حُلَّتْ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا سَمْعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ بْنِ أَبِي  
 ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَنِي أُرِيَتْ لَيْلَةَ  
 الْقَدْرِ وَأَنْسَيْتُهَا فَالْمَسْبُوحُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ فِي الْوَتْرِ بِأَبٍ فِي فَضْلِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حُلَّتْ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ  
 وَأَبُو اسْتِقَى الْهَرَوِيُّ بِأَبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ بْنِ زِيَادٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَمْعِيِّ عَنِ السُّودِيِّ عَنْ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ حُلَّتْ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ثَنَا سَفِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 نَسْرَةَ عَنْ أَبِي الصُّغَيْرِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِيزَرَ وَيَقْظُ أَهْلَهُ بِأَبٍ  
 مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ حُلَّتْ ثَنَا هَانِدُ بْنُ السَّرِيِّ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرَةٍ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَكَانَ يَعْزِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي  
 قَبِضَ فِيهِ عَزِزَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ حُلَّتْ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَأَرَ عَامًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا بِأَبٍ فَجَاءَ فِيهِمْ يَبْتَدِئُ  
 الْإِعْتِكَافَ وَقَضَاءَ الْإِعْتِكَافِ حُلَّتْ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ

**١** قوله  
 فليطعم عنه الزهبي قال الجمهور لا يصوم احد من احد بل يطعم عنه وبقوله ابو حنيفة وما لك والشافعي في صحيح قوله عند اصحابه وتأولوا مارواه الشيخان عن عائشة صام عنه وليه اي تدارك بالاطعام فكانه  
 صام عنه وذهب اجمالي ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو احد قول الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يجرى بين الصوم والاطعام ولو قيل قول الجمهور مارواه مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل  
 يصوم احد من احد ويصل احد من احد قال لا يصوم احد من احد ولا يصل احد من احد **٢** قوله فلا يصوم الا بالاذن من صاحب المنزل يحرم عن اداء حقوق الضيف فيناذي بسببه ١٢ انجح  
**٣** قوله باب في ليلة القدر انما سميت بها لانها يقدر فيها الارزاق ويقتضى ويكتب الاجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملكة  
 والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه ١٢ المعات **٤** قوله اني اريت بصيغة الجول من الرؤيا او من الرواية اي بصرتها وانما اري علامتها  
 وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري ١٢ عيني **٥** قوله في العشر الاواخر لم يقدرا خلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة  
 وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة ثمان وعشرين من رمضان وقيل في اشفاق  
 هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في الليالي العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان متقدم وتاخرو عنه الي يوسف ومحمد لا تقدم ولا تاخر عن غير معينة  
 وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تنزل الي يوم القيمة وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وقيل في قاضين المشهور  
 عن ابى حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره ووجه ذلك عن ابن مسعود وبن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدل اعتبارها  
 وعن الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له لتسمسا في ليلة كذا فيقول التسمسا في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بمرة ما جزاها ذهاب  
 كل واحد من الصحابة بما سمع والذاهبون الي سبع وعشرين هم الاكثرون بها ما قاله لعيسى قال في الفتح وجزم الي بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيما على اكثر من  
 اربعين قولها وارجاها اوتار العشر الاخر وارجاها الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاصة لهذه الامم لا انتهي ١٢ **٦** قوله وشه الهيراني اذاره كقولهم لمحفنة  
 ولما وفيه وكان ياتي اما من ترك الجمع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والرائد على ما هو عادة صلى الله عليه وسلم واما عنها كليهما معا ١٢ عمدة القاري **٧** قوله اعتكف عشرين يوما فيسئل  
 السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليسن لامة الاجتهاد في العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقه الله على خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبرئيل كان  
 يعارضه بالقران فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف عشرين مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير لسبب  
 ما وقع من ازدواجه واعتكف بدله عشر من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتمقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام  
 الذي قبله مسافرا ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين ١٢ فتح الباري  
**٨** قوله ابو بكر المدني ضعيف **٩** قوله عبد الله بن عبد الله الاموي لين الحديث ١٢ . انجح الحاجه لولا ان اشاه عبد الغني المجردي المدبولي

اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه فالاراد ان يعتكف العشر الاوخر من رمضان فامر فضرِب له خباء فامرت عائشة بخباء فضرِب لها وامرت حفصة بخباء فضرِب لها فلما رأت زينب خباءها امرت بخباء فضرِب لها فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرترود بن فلفل لم يعتكف في رمضان واعتكف عشر من شوال **باب** في اعتكاف يوم ليلة **٢٢٢** حدثنا اسحق بن موسى الخطيب ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرته ان يعتكف **باب** في المعتكف يلزم مكانا من المسجد **٢٢٣** حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ان ابنا يونس ان نافع حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوخر من رمضان قال نافع وقد ارانى عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٢٤** حدثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سرير و رء اسطوانة التوبة **باب** الاعتكاف في خيمة في المسجد **٢٢٥** حدثنا محمد بن عبد الله بن علي الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان حدثني عمارة بن غزيرة قال سمعت محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سدةها قطعة حصير قال فاخذ الحصير بيده فتجاهها في ناحية القبة ثم اطعم راسه فكلهم الناس **باب** في المعتكف يعود المريض ويشهدا لجنائز **٢٢٦** حدثنا محمد بن يحيى ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانامارة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا للحاجة اذا كانوا معتكفين **٢٢٧** حدثنا احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا الهيثم بن الخراساني ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع الجنائز ويعود المريض **باب** ما جاء في المعتكف يغسل راسه ويرجله **٢٢٨** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يد في الي راسه وهو حيا ورفاغسله ورجله ولنا في جردتي وانما كئض وهو في المسجد **باب** في المعتكف يزور اهله في المسجد **٢٢٩** حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر عن ابيه عن ابن شهاب اخبرني علي بن الحسين عن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاوخر من شهر رمضان فحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بها رجلا من الانصار فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكم انما صفية بنت حيي قال سبحان الله وكبر عليه ما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلبك شيئا **باب** المستحاضة تعتكف **٢٣٠** حدثنا الحسن بن محمد الصباح ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فرما وضعت تحتها الطست **باب** في ثواب الاعتكاف **٢٣١** حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا محمد بن امية ثنا عيسى

يترود

له قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح

الاصح الاحتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك والبخاري والشافعي واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد الاعتكاف شهرا واعتكاف عشرا ولو اعلى انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتحتل بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لا ينافي في جملة المسجد فلما صلى الفجر انفرد قال النووي قلت وقد ورد في الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ جرة من حصير فيدخل المسجد في الليلة ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع اي في الحجرة من الحصير **٢٣٢** قوله فامرته ان يعتكف ليس بشرط الاعتكاف لان الليلة ليس محلها اي للصوم واجب عنه بانه قد جاء في رواية صحيحة انه قال عمر بن الخطاب في الجاهلية ان اعتكف يوما كما روى مسلم والنسائي وقد جمع ابن حبان بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم ليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليته وقال البخاري في صحيحه وقال ابو داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا الى ان قالت ولا اعتكاف الا بصوم الحديث وبارواه البيهقي عن ابن عمر بن عباس ان المعتكف يصوم وكذا روى عبد الرزاق عن ابن عباس ان قال من اعتكف لم عليه الصوم ولو اظف النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على اشتراط الصوم للمعتكف وروى ابن عمر بن عباس وعائشة وعروة والزهري والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق في رواية عنها **٢٣٣** قوله ولما استوت التوبة وهي التي اوتق بها ليا بة بين المنذر نفسه حين افضى سر النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم على بني قريظة يقتلهم و اشار الى حلقه ونزل يا ايها الذين آمنوا اتحلوا الله والرسول الاية وحلف ان لا يحل الا النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت توبته بعد ثلثة ايام حلف صلى الله عليه وسلم بنفسه **٢٣٤** قوله لا حاجة وفي رواية مسلم الحاجة الانسان فسر بالزهرى بالبول والغائط وكذا غسل الجنابة لوجوب خروج من المسجد اذا ذاك التفوق عليه وقد اختلفوا في غير ما ذكر مثل العيادة وشهود الجنائز فقال الائمة الاربع لا يجوز الخروج لشئ منها وقال الحسن والنخعي يجوز الخروج للمعتكف لما وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على ان لا يجوز الخروج للعبادة وشهود الجنائز وغيرهما الا لا بد من من البول والغائط وغسل الجنابة كما روى ابو داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الحديث قال الطبري من خرج لغضار حاجته والتفق عيادة المريض والصلوة على الميت فلم يخرف عن الطريق ولم يقف فيه وقوفا اكثر من قدر الصلوة على الميت لم يبطل اعتكافه عند الائمة الاربعه والابطل انتهى قلت يؤيد ما قال الطبري مروي ابو داود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمن هو فلا يخرج اي لا يكثر من ايامه **٢٣٥** قوله المعتكف يتبع الجنائز **٢٣٦** قوله المعتكف يتبع الجنائز **٢٣٧** قوله المعتكف يتبع الجنائز **٢٣٨** قوله المعتكف يتبع الجنائز **٢٣٩** قوله المعتكف يتبع الجنائز **٢٤٠** قوله المعتكف يتبع الجنائز

ابن موسى البخاري عن عبيدة العبي عن فرقد الشبلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف هو يعكف  
الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها **باب** فمن قلم ليلتي العيدين **١٢** حدثنا ابو احمد المزاري حموية ثنا محمد بن المصفي  
ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لحر  
يمت قلبه يوم تموت القلوب تم كتاب الصيام **ابواب الزكاة** **باب** فرض الزكاة **١٣** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع بن الجراح ثنا زكريا  
ابن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معيد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن  
فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا ذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس  
صلوات في كل يوم وليفة فان هم اطاعوا ذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنياءهم فتدفع فقراهم فان هم اطاعوا  
لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب **باب** ما جاء في منع الزكاة **١٤** حدثنا محمد بن ابي  
عمر الاعدني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن اعين وجامع بن ابي راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يخولون بما اتاهم الله من فضله الآية **١٥** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش  
عن المعمر بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي زكواتها الا جاءت يوم القيامة  
اعظما كانت واسمها تنطبه بقرونها وتطاؤه باخفافها كلما نفذت اخراها عادت عليها ولاها حتى يقضى بين الناس **١٦** حدثنا ابو  
مروان محمد بن عثمان العفاني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال تاتي الابل التي لم تعط الحق منها تطامسا حبرها باخفافها وتاتي البقر والغنم تطامسا حبرها باخلافها وتنطبه بقرونها وياتي الكنز شيئا  
اقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول مالي ولك فيقول انا كنزك انا كنزك فيقتله بيده فيلقها  
**باب** ما أدى زكواته ليس بكنز **١٧** حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل بن عمار عن ابن شهاب عن ابي  
ابن اسلم مولى عمير بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه اعرابي فقال له قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها  
في سبيل الله قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤدي زكواتها قيل له انها كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهورا للاموال ثم  
التفت فقال ما ابالي لو كان لي احد ذهبيا علمت عدة وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل **١٨** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد  
المالك ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن دراج بن ابي السمح عن ابن جبير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ديت  
زكاة مالك فقد قضيت ما عليك **١٩** حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت  
تعنى النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكاة **باب** زكاة الورق والذهب **٢٠** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان  
عن ابي اسحق عن الحداد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والريقق ولكن ها تورج العشرون  
كل اربعين درهما **٢١** حدثنا بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قال ثنا عبد الله بن موسى ان ابا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن

**باب** اطاعوك لذنك نزل على فيقره مثل احد

من بعد واذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعي انتهى **١٢** فتح اباري **١** قوله فان هم اطاعوا ذلك فاعلمهم الخ يدل على ان الكفار غير خاطبين بالفروع وهو المذهب عند الحنفية وقد تقررت ذلك في علم  
الاصول وينبغي ان يعلم ان ثمة الخلاف انما نظره في مذاب الآخرة فعندنا انما يعذبون لشرك الايمان فقط وعند الشافعية ولشرك الاعمال ايضا واما طلب الاعمال منهم في الدنيا فلا بالاتفاق لعدم صحتها  
بدون الايمان كما حقق في موضعه هذا واما تقديم الاعلام بالصلوات قبل الاعلام بالزكاة فلفظها على سائر الاعمال لا الاشارة اليها **٢** المعات **٣** قوله فان هم اطاعوا ذلك الخ من قبيل ما حذف  
عالم على شريطة التفسير لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره تعذبه فان اطاعوك الخ **١٣** انما الحجة **٤** قوله فقال له قول الله الذين يكنزون الخ هذا السؤال من الاعرابي بمعنى الآية  
فحرف الاستفهام محذوف اي ما معنى قول الله عز وجل وعرضه والله اعلم ان الاعرابي لما راى ابن عمر في الشروة من المال فعرض عليه بهذه الآية جلا منه بمعناه ولذا قال ابن عمر ابالي لو كان لي ذهب مثل  
احد الخ وكان رضى الله عنه كثير الميراث والخيل قال ابن جرير عن الف عبد حميل على الف فرس في سبيل الله وكان مع ذلك زاهدا في الدنيا لا يقبل الاعمال من العتق والطلافة وحال اخر من الشمس **١٤**  
انما **٥** قوله ليس في المال حق سوى الزكاة في بعض المواضع اخبره الترمذي عن فاطمة بنت قيس بلفظ ان في المال لمحا سوى الزكاة ولم يبينه في الاطراف على اختلاف روايتي الترمذي وابن ماجه  
وقد استدركه عليه الخ فظان ابن جرير استدرك ابن جرير الذي انه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفي والاشباه ولا يتحمل هذا الموضع تصحيح قلم الناسخ فان ترجمه باب الترمذي تقتضي  
الاشباه حيث قال باب ما جاء في المال حقا سوى الزكاة وترجمه ابن ماجه نفيه حيث قال باب ما أدى زكواته ليس بكنز فليس بكنز غير ان الترمذي ضعف الحديث وقال ابو حمزة يسمون الاعور يصف ونسب  
هذا القول اي ان في المال حقا الخ الى الشعبي وقال هذا اصح وحاصل الكلام ان الاشياء والنفي اذا تعارض كان الاشياء اولى عند المتأخرين ويؤيد قول الشافعية الذين هم يراون وينسبون المساعون  
فاوعد الله جل ذكره بالويل لمن منع الماعون وهو الشيء الذي لا يملكه كالتقصير والمزفة فان هذه الاشياء ليس للزكاة فيها مدخل الا ان يفرق بينهما بان الحق المفروض يؤدي بالزكاة ولذا قال اذا ديت زكاة مالك  
فقد قضيت ما عليك وهذه الاشياء وان كانت مأمورة بها لكن حكمها ليس كالفرس فلهذا من مكارم الاخلاق والمؤمن لا يجعل ايمانه الا بكارم الاخلاق وهذا القرب هو المسمى بقرب النوافل عند الصوفية  
وذلك بقرب الفرائض وفي الحديث الصحيح لا يزال عمدي يتقرب بالنوافل حتى اجيبته فاذا اجيبته كنت سمعته الذي يسمح في الحديث فاحفظ فان الفرق فامض **١٥** انما **٦** قوله اني قد عفوت عنكم  
الخ قد يشعر به الكلام سبق الوجوب ثم نسخته وليس بمرتب في ذلك بل يكفي في ذلك سمى ذنب من اساك المال عن الانفاق وسبغى تاويل الحديث عند ابي حنيفة راجع الخيلة والفرقة ورفيق الخدم كذا في  
المعاني **١٦** انما **٧** قوله اني قد عفوت عنكم الخ قال الشيخ ذهب ابو حنيفة الى ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا فاصحابها بالخيار ان شاءوا على من كل فرس دينار وان شاءوا فوساوا على من  
كل ما تبين خمسة دراهم وهو قول زفر وقال لا زكاة في الخيل وهو قول الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار وتاويل ما رواه  
فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتخفيف بين الدينار والفقير ما تورع عنه كذا في البداية وفي شرح ابن الهمام وفي فتاوى قاضينا ان قالوا الفتوى على قولها وكذا خرج قولها في الاسرار واما ستمس  
الائمة وصاحب التحفة فرجى قول ابي حنيفة وحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ورواه في الكتب الستة وذا مسلم الا صدقة القطر انتهى وقد جاء في عدم وجوب زكاة الخيل اخبار واثار كثيرة وجاء في  
تاويله بفرس الغازي ايضا اقوال من السلف ويؤيده ظاهر الاضافة في فرسه كما في عبده فاقدم واما اذا كان للتجارة فلا خلاف في وجوب الزكاة كونها كسائر اموال التجارة واما اذا كانت سائمة لا للتجارة  
ولا للفرقة وفيه الخلاف وجل في حديث جابر عند البيهقي والدارقطني في الخيل السائمة في كل فرس دينار والحديث الذي ذكر في البداية رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر والكلام فيه كثير ذكرنا بعضا منه في شرح سفر  
هو الذي لا شعر على راسه لكثرة سمنه وطول عمره **١٧** مصباح الزجاجة للسيوطي



النبى صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهد الايحية بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدق فاتاه رجل بناقة عظيمة ملكة فابى ان ياخذها فاتاه ياخرى دونها فاخذها وقال اى ارض تقلتى واى سماء تطلتى اذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خيار ابل رجل مسلم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسيريل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع المصدق الا عن رضى **باب** صدقة البقر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمير ثنا يحيى بن عيسى الرملى ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل اربعين مائة ومن كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مائة **باب** صدقة الغنم **حدثنا** بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرا في سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه في اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة فيها ثلاث شاة الى ثلاث مائة فاذا كثرت ففي كل مائة شاة ووجدت فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وجد فيه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرة ولا ذات عوار **حدثنا** ابو عبد الله بن الوليد ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم **حدثنا** احمد بن عثمان بن حكيم الوديعي ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابى هند عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فيها ثلاث شاة الى ثلاث مائة فان زادت ففي كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وكل خليلين يتراجعان بالسوية وليس للمصدق هرة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق **باب** ما جاء في عمال الصدقة **حدثنا** عيسى بن حماد المصري ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد ابن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدى في الصدقة كما نعها **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الله بن سليمان ومحمد بن فضيل ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته **حدثنا** عمرو بن سواد المصري ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن المبارك الانصاري حدثه ان عبد الله بن ابي حنيفة حدثه انه تذاكره وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة فقال عمر لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكر غلول الصدقة انه من غل منها بعدوا او شاة اتي به يوم القيمة يحمله قال فقال عبد الله بن ابي حنيفة بل **حدثنا** ابو عبد الله بن الوليد ثنا ابو عتاب حدثني ابراهيم بن عطاء مولى عمران حدثني ابى ان عمران بن الحصين استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا نأخذها

الوليد العنزي

١ قوله قرأت في عمه

١ في كتابه الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعمل بحسبه ١١٢ نجا **٢** قوله لا يجمع بين متفرق قال العيني وغيره اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقال مالك في الموطأ تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثه لنفس لكل واحد لاجون شاة فاذا اظلم المصدق تجوز بالودواشاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائة شاة وشاتان فيكون عليهما فيما اثلث شياه فيفرقونما حتى لا يكون على كل احد الا شاة واحدة فتتوزع عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره وان يفرق الساعي الاول يافضه من كل واحد شاة وفي الثاني لا يافضه الا العني واحد من طرف الخطاب الشافعي الى الساعي كما عني الداودي وصرفه مالك الى المالك وقال الخطابي عن الشافعي انه صرف اليها انتهى هذا ما قاله العيني والقسطلا في قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين الشركاء وصحت الخلط بينهم باتحاد السرح والمرعى والمرح والراعي والفحل والحلب تجب الزكوة فيه عنده اى عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب والا لوجبت على كل احد فيما دون النصاب لنا بهذا الحديث ففي الوجوب بين الاملاك المتفرقة اذا المراد الجمع والمتفرق في الاملاك لا الاكمنة الا ترى ان النصاب المتفرق في الكمنة مع وحدة الملك تجب فيه فعني لا يفرق بين مجتمع ان لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً او المائة والعشرين بجمعها نصابين او ثلثته ولا يجمع بين متفرق ان لا يجمع مثلاً بين النصابين المتفرقة بالملك بان يكون مشتركة بجمعها نصاباً والمال ان لكل عشرون ١٢ فتح القدير **٣** قوله خشية الصدقة منصوب على انه مفعول له والخشية خشية ان يساعى ان يعقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر لكل واحد منها الا يحدث شيئاً فامر لكل واحد منها الا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق ١٢ عني **٤** قوله ملته اى سينه قال في الجمع هى المستبصرة سمنا من اللحم الغنم والجمع وقوله تقلتى اى تخلى من الاقلال ١٢ نجا الحجة **٥** قوله ففى كل مائة شاة قال الطيبى معناه ان تزيد مائة فتصير اربع مائة فيجب اربع شياه انتهى قال العيني وقد اجمع العلماء على ان لا شى في اقل من اربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي ثلث مائة ثلث شياه فاذا زادت واحدة فليس فيها شى الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابى حنيفة ومالك والشافعي واحد في الصحيح عنه والثوري والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول على وابن مسعود وقال الشعبي والحسن اذا زادت على ثلث مائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربع مائة فاذا زادت واحدة تجب فيها خمس شياه وهى رواية عن احمد وهو مخالف للثانور وفيه ان شرط وجوب الزكوة في الغنم السوم عند ابى حنيفة وهى الراعية في كل ما يباح اى اكثر الحول انتهى ١٢ **٦** قوله على مياهم اى في موضع يجمع فيه الغنم لشرب الماء والعرب يستعمل الماء القري لان الماء في بلادهم قليل فاذا راوا عيناً او بئراً اتخذوا ذلك الموضع مسكناً فيكون المعنى لا تؤخذ صدقاتهم الا في بلادهم وقرأهم ١١٢ نجا - **٧** قوله وكل غليطين المراد بالواو اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلاً من الابل لاصحابها ست وثلاثون والاخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شركته حصته ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شركته ١٢ فتح القدير **٨** قوله ولا تيس الا ان يشاء المصدق قال في النماية رواه ابو عبيدة بفتح الدال والتشديد يدبر يد صاحب الماشية اى التى اخذت صدقة ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال هو ما مل الزكوة وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المصدق فادغمت الاء في الصاد والاشارة من التيس خاصة فان الرمة وذوات العوار لا يجوز اخذها في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك وهذا انما يجز اذا كان الغرض من الحديث النبى عن اخذ التيس لانه حمل الغنم قد نسي عن اخذ النمل في الصدقة لانه معز برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح به فيؤخذ والذي شره الخطابي في المعالم ان المصدق يتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقراء في القبض فلان يتصرف لهم بما يراه يؤدى الى اجتهاده ١٢ زاجية **٩** قوله المعتدى المراد في النماية هو ان

عنه قوله سنة بهى من البقر التى دخلت في الثالثة ١٢ **١٠** قوله تبيعاً او تبيعة هو ولد البقر اول سنة وطعن في الثانية ١٢ **١١** قوله تيس هو فحل الغنم وقوله ذات عوار اى لا تؤخذ ذات عيب ١٢ **١٢** قوله هرة بفتح الهاء ومنها وكسر الراء الكبير التى سقط اسنانها ١٢ قاموس

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه **باب** صدقة الخيل والريق **١١٢** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبادة ولا في فريضة صدقة **١١٣** حدثنا سهل بن عيسى عن أبي اسحق عن الحرث عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوزت لكم عن صدقة الخيل والريق **باب** ما تجب فيه الزكاة من الأموال **١١٤** حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وقال له خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر **١١٥** حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الخطة والشعير والتمر والزبيب والذرة **باب** صدقة الزروع والثمار **١١٦** حدثنا اسحق بن موسى أبو موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ابن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وعنه بسير بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنخيل نصف العشر **١١٧** حدثنا أبو جعفر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن عمر عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت السماء والأهوار والعيون وكان بعثك العشر وفيما سقى بالسواني نصف العشر **١١٨** حدثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن أخذ ما سقت السماء وما سقى بعك العشر وما سقى بالدوالي نصف العشر قال يحيى بن آدم البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه الأماء المطر والبعل ما كان من الكرم وقد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست يحتمل ترك السقي فهذا البعل والسيل ماء الوادي إذا سال والغيل سيل دون سيل **باب** خرص النخل والعنب **١١٩** حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي والزبير بن بكار قال ثنا ابن نافع ثنا محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم **١٢٠** حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر اشتراط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبضياء يعنى الذهب والفضة وقال له اهل خيبر نحن اعلم بالأرض فأعطنا ما على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمر ولكم نصفها فزعم انه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصير النخل بعث إليهم ابن رواحة فخذ النخل وهو الذي يدعوته اهل المدينة المخص فقال في ذلك اوكذا فقالوا اكثر علينا يا ابن رواحة فقال فانا احرقنا النخل واعطيك نصف الذي قلت قال قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض فقالوا قد رضينا أن نتخذ بالذي قلت **باب** النبي ان يخرج في الصدقة ثم ماله **١٢١** حدثنا أبو بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة المحضري عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غلقت رجل اقتناء او قنوا وبيدة عصا فجعل يطعن يد قدق في ذلك القنوي ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها ان رب هذه الصدقة يا كل الخشف يوم القيمة **١٢٢** حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد الغنقري ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله سبحانه وما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نزلت في الانصار كانت الانصار تخرج اذا كان جلا د النخل من حيطاتها اقناء اليسر فيعلقونه على جبل بين اسطواناتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا كل منه فقراء المهاجرين فيبعث احداهم فيدخل قنوا الخشف يظن انه جاء ثرفي كثرة ما يوضع من اقتناء فنزل فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون يقول لا تعدوا الخشف منه تنفقون ولستم بالخذلوا

**باب** الصدقة من البقر شتيل الثمرة ناخذ قنوا فيه الخشف

يعطيا غير مستحقين وقيل ان الساعي اذا اخذ خياله المال فالملك ربا بمنعه في السنة الاخرى فيكون الساعي سبب ذلك فماني الاثم سوار **١٢٣** زبارة **١** قوله حيث كان نفعه يستحب ان تقسم الصدقة بينهما انذرت اللهم الا اذا كان غيرهم احوج واحق فحمل الصدقة من بدالي بدو من قوم الى قوم **١٢٤** انما **٢** قوله ولا في فريضة هذا محمول على الصدقة على النسل فاجاب عن الحديث بان المراد به فريضة الغازي كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كان الخيل سائمة ذكورا واناثا فاجبا بانها ان شاء اعطى من كل ما تبتين خمسة دراهم وبهذا التخيير ما تورد عن عمر بن الخطاب وهذا مذاهب ابي حنيفة والاول مذاهب ابي يوسف ومحمد كذا في البداية وتام البحث في فتح القدير **١٢٥** قوله خذ الحب الخاضع في زكاة البقول والخضروات والفواكه التي لا تبقى ولا تدخر الى تمام السنة فخذها لا تجب فيها الزكاة وفي التمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فصاعدا وعند ابي حنيفة يجب العشر في كل ما يخرج من الارض قليلا كان او كثيرا الا في القصب والطيب والخشيش والحجوة لا في حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر **١٢٦** المعات **٣** قوله او كان جلا قال الا زهري هو ما ثبت من الخيل في ارض يقرب ما واخر سحت عروفا في الماء فاستغنت عن ماء السماء والانسار وغيره كذا في الجمع **١٢٧** قوله بالسواني جمع سانية وهي ناقه يستقى عليها كذا في الجمع والمراد منه ما يحصل بالمشقة **١٢٨** قوله بالدوالي جمع دالية في القاموس الدالية المتنون والنا عورة وشئ يتخذ من فوص يشد في راس جذع طويل والارض تسقى بدلو ومجنون والمجنون والدولاب يستقى عليه والمجالة يثنى عليها والنا عورة الدولاب ودلو يستقى بها كذا في القاموس **١٢٩** قوله يحتمل ترك السقي اي ترك سقيها الى خمس سنين او ست لا يبيس لاقبال عروفا بالماء **١٣٠** قوله الخيل سيل الخيل وهو السيل العليل لكثرة ما يبعث ولعل في بعض الروايات الخيل مكان البعل فذلك فسره **١٣١** قوله من يخرص عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب وما ورد لا تسوا العنب كما فان الكرم قلب المؤمن قال في القاموس ليس الخرض حنيفة النبي عن تسمية كروما ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير اناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاد بان لا قابوه لهذه التسمية غير المسلم التقي ان يشارك فيما سماه التثنية وخصه بان جعله صفة فضلا بان تسموه بالكرم من ليس مسلم فكانت قال ان تاتيكم ان تسموه مثلا بالكرم ولكن بالحنفة او المحيلة فافعلوا وقوله فانما الكرم اي فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم اي المسلم انتهى **١٣٢** قوله اشترط عليهم الخ اي اشترط بهم ان يسكنوا فيه على ان ليس لهم من الارض والمسالك نصيب وقوله فخر بالماء الملية بتقديم الزاى المعجمة على الراء المهملة اي حرص **١٣٣** قوله قد علمت رجل اقتناء او قنوا الخ القنوي بكسر القاف وسكون التون العذوق بما فيه من الرطب وجمعه اقتناء كذا في الجمع والردقة جلبة الناس واصوات حوافر الدولاب كذا في القاموس **١٣٤** قوله يظن انه جاء ثرفي نافع بحيث وضعه بين الجية ولا يلزم عليه فبين صلى الله عليه وسلم ان الله **٣** قوله سقى بالنتع اي ماسقى من الابار بالغرب ونحوه **١٣٥** المعات **٤** قوله سقت السماء اي المطر لانه ينزل منه **١٣٦** انما الحاجة لمولانا عبد الغني رح

ان تغضوا فيه يقول لو اهدى لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه غيظا انه بعث اليكم لم تكن لكم فيه حاجة واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم **باب** زكوة العسل **١٨٢٢** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سياره المتقي قال قلت يا رسول الله ان لي نخلا قال ادنى العشر قلت يا رسول الله احملها لي فما هالي **١٨٢٣** **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر **باب** صدقة الفطر **١٨٢٤** **حدثنا** محمد بن ربح المصري ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من خنطة **١٨٢٥** **حدثنا** حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهران بن مهران عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على كل حر او عبد ذكرا وانثى من المسلمين **١٨٢٦** **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان واحمد بن الزهر قال ثنا مروان بن محمد ثنا ابو يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرية للمصائت من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات **١٨٢٧** **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمارة عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينها ونحن نفعله **١٨٢٨** **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن داود بن قيس لفرأه عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من اقط صاعا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا مغوية المدينة فكان فيما كلمه به الناس ان قال لا اري مدين من سمراء الشام الا يعدل صلعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد لا زال اخرج به كما كنت اخرج به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ما عشت **١٨٢٩** **حدثنا** هشام بن عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن ثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سلت **باب** العشر والخراج **١٨٣٠** **حدثنا** الحسين بن جنيد اللامعاني ثنا عتاب بن زياد المرزبي ثنا ابو حمزة قال سمعت مغيرة الازدى يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الاخدري عن العلاء بن الحضرمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البحرين والى هجر فكنت اتي الحائطي يكون بين الاخوة يسلم احدهم فاخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج **باب** الوسق ستون صاعا **١٨٣١** **حدثنا** عبد الله بن سعيد الكندي ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا **١٨٣٢** **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن عبيد الله عن عطية بن ابي رياح والي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا **باب** الصدقة على ذي قرابة **١٨٣٣** **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن عمرو بن الحرث بن المصطلق ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجزي عني من الصدقة النفقة على زوجي وايتام في جحري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة **١٨٣٤** **حدثنا** الحسن بن محمد الصباح ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن شقيق بن عمرو بن الحرث بن المصطلق ابن اخي زينب عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **١٨٣٥** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة

الْبَيْتُ الَّذِي اَدَّ الْعَشْرُ ابْنِ عَمْرَةَ

يعلم ما بره وما يخفى والخشف الروي من التمر ١١٢ انما **١** قوله ان لي نخلا وهو مشهور المراد ان لي ارضا فيها نخل العسل قوله ادى العشر اثبات اليد فيه لبيان الاصل قوله اجمالي اي اعطاني الخي يقال احميت المكان فهو محمي اذا جعلته محمي وبذا شئ محمي اي محظور لا يقرب منه كذا في الجمع قوله فما هالي اي اقطعها لي بحيث لا يصل اليها غيري بعد اداء العشر فان العشر لا يقطع بعفو الامام اذا كان الارض عشريا وما روي ان لا محمي الا لئلا يورسوا محمول على الكفاية والعشبة فان ليس فيها حق لاحد الا ان يشار اليها بالمال ١١٢ انما **٢** قوله اخذ من العسل العشر قال محمد بن الموطا اما العسل ففيه العشر اذا صبغت من الشئ الكبر خمسة اراق والفرق ست وثلاثون رطلا فضا عدل اما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر انتى قال علي القاري وقال الشافعي لا شئ في العسل الجبلي ودوي الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر فوعا في العسل في كل عشرة اراق زق انتى ١١٢ انما **٣** قوله باب صدقة الفطر اختلف فيها على ثلاثة مقالات الاول في فرضيته ففرض عند الشافعي واجب عند ابى حنيفة والثاني فيمن يجب عليه فعند الشافعي على كل مسلم وعند ابى حنيفة على كل من له نصاب وان لم يعمل عليه الجول والثالث في قدر الواجب فعند الشافعي هو الصاع من كل شئ وعند ابى حنيفة نصف صاع من بر او زبيب و صاع من غيرهما ثم اختلف رابع لا يختص بصدقة الفطر وهو الاختلف في كبرية الصاع فعند ابى حنيفة ثمانية اربال وهو العراقي وعند الشافعي خمسة اربال وثالث وهو المدني ١١٢ انما **٤** قوله باب صدقة الفطر وهو فرض عند الشافعي وكذا عند احمد في ظاهره وهو سنة مؤكدة عند مالك وواجب عندنا بمعنى المقابل للفرض ثم اعلم انه قد وقع في بعض الاحاديث نصف صاع من البر كمن بلفظه مدان من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاز في بعضها نصف صاع من قمح وفي بعضها نصف صاع من بر صاع منه من اثنين وفي بعضها صاع مطلقا وفي بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط او من زبيب فقيل المراد بالطعام الخنطة على ما هو المتعارف وبقرينة مقابلة بينهما بالاشياء المذكورة وقيل المراد بالذرة لانه كان متعارفا عند اهل الجاهلية في ذلك الوقت وكانت غالب اقواتهم والواجب عند مالك والشافعي هو الصاع من كل منها وعندنا وعند احمد كما قال النووي و عليه سفيان الثوري وابن المبارك نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والذي وقع في الحديث من مطلق الصاع محمول على الشروع كما جاء عن علي بن ابي ربيعة في رواية النسائي انه قال في نوبه خلافة ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ما اذا اوسع الله عليكم جعلوا صاعا من بر او شعير او صاعا من تمر او شعير ما اذا اوسع الله عليكم جعلتموها صاعا من كل شئ فلا شك ان الصاع الذي قال به علي بن ابي ربيعة كان تطوعا فالذي وقع في زمان النبوة كان تطوعا ايضا بل ما قاله الشيخ في المعاني وانا اقول ان العشر الاحاديث مصححة في ان ايجاب نصف صاع من البركان في زمن النبوة منها ما روي ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال في اخذ رمضان اخرجوا صدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح الحديث ومنها ما روي الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكرا وانثى حرا وعبيدا صغيرا وكبير مدان من قمح او صاعا من طعام وفي هذا الحديث اطلق الطعام على ما سوى البر ومنها ما روي عبد الله بن عبد الرحمن بن ثعلبة او ثعلبة بن ثعلبة ابن عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين الحديث ١٢ اخر **٥** قوله او صاع من سلت هو بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه كذا في القاموس وقال في الجمع ضرب من الشعير ايض لا يقتصر وقيل هو نوع من الخنطة والاول اصح ١١٢ انما

فَقَالَت زَيْنَبُ امْرَأَةٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ إِيجُزِيٌّ مِنْ الصَّدَاقَةِ أَنَّ اقْتَدَى عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ وَبِغَى اخِلِي أَي تَامَ وَأَنَا انْفَقَ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ  
 قَالَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ بِأَبِ كِرَاهِيَةِ الْمَسْئَلَةِ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِدْرِيُّ** قَالَا ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي الْجَبَلَ فَيَجْعِي بِجَزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا قَبِيضًا فَيَسْتَفْتِي  
 بِثَمَّتِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ اعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ  
 عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ اتَّيَّبْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ قُلْتُ أَنَا قَالَا لِتَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا قَالَا فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ  
 سَوْطَهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ تَنَاؤُنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ بِأَبِ مِنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِي **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثَنَا هَمْدُ بْنُ نَضِيلٍ  
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَلَمَّا يَسْأَلُ جَهْرًا جَهْرًا  
 فَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ أَوْلِيكَرُ **حَدَّثَنَا هَمْدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَسْبِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحُلِ الصَّدَاقَةَ لِنَفْسِكَ وَلَا لِلذِّي مَرَّةٍ سَوْىَ **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ** الْخَلَّالُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِدْرِيسَ ثَنَا سَفِينُ بْنُ جَبْرِ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهٗ مَا يَغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 خَدٌّ وَشَاؤٌ وَخَمْرٌ شَاؤُكَ وَخَافِيٌّ وَجِهَةٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفَا يَغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَجُلٌ لِسَفِينِ بْنِ شَيْبَةَ  
 لَا يَحْدِثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ سَفِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَجِيئُ ثَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحُلِ  
 الصَّدَاقَةَ لِنَفْسِكَ وَلَا لِخَمْسَةٍ لَعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَازِزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِنَفْسِكَ أَوْ لِقَبِيضَةٍ تَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَهَذَا هَا لِنَفْسِكَ أَوْ غَايِرَ بِأَبِ فَصَنَلُ  
 الصَّدَاقَةَ **حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ حَمَادٍ** الْمَصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِبَيْنَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَوُ  
 فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَكُونَ اعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ وَيَرْبِيهَا لَهُ كَمَا يَرْبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٗ وَأَفْصِيَلُهُ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ  
 عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلُمُهُ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَمَّا هٗ  
 فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ وَيَنْظُرُ عَنِّي أَيُّهَا مَنْ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدِمَ مِنْهُ وَيَنْظُرُ عَنِّي أَشَاءُ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدِمَ مِنْهُ فَسَلَّطْنَاكَ مَنْكُمُ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ  
 وَلَوْ شَقِ تَمْرَةٌ فَلْيَفْعَلْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَهَمْدُ بْنُ نَضِيلٍ وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ عَنْ  
 بَدْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصُّبَيْيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَاقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي قَرَابَةٍ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ  
 وَصَلَةٌ **ابواب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح** **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَيْعَةَ** ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَيْتِي فَنَدَى بِهِ عَثْمُنُ فَجَلَسْتُ قَرِيْبًا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ عَثْمُنُ هَلْ لَكَ أَنْ تَزُوجَكَ جَارِيَةً

أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ جَاءَتْ مَسْئَلَةٌ عَثْمَنِ ابْنِ عُمَرَ

لَمَوْلَانَا الْعَظْمُ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **أ** قَالَ وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ بِأَبِ كِرَاهِيَةِ الْمَسْئَلَةِ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِدْرِيُّ** قَالَا ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي الْجَبَلَ فَيَجْعِي بِجَزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا قَبِيضًا فَيَسْتَفْتِي  
 بِثَمَّتِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ اعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ  
 عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ اتَّيَّبْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ قُلْتُ أَنَا قَالَا لِتَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا قَالَا فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ  
 سَوْطَهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ تَنَاؤُنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ بِأَبِ مِنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِي **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثَنَا هَمْدُ بْنُ نَضِيلٍ  
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَلَمَّا يَسْأَلُ جَهْرًا جَهْرًا  
 فَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ أَوْلِيكَرُ **حَدَّثَنَا هَمْدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَسْبِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحُلِ الصَّدَاقَةَ لِنَفْسِكَ وَلَا لِلذِّي مَرَّةٍ سَوْىَ **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ** الْخَلَّالُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِدْرِيسَ ثَنَا سَفِينُ بْنُ جَبْرِ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهٗ مَا يَغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 خَدٌّ وَشَاؤٌ وَخَمْرٌ شَاؤُكَ وَخَافِيٌّ وَجِهَةٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفَا يَغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَجُلٌ لِسَفِينِ بْنِ شَيْبَةَ  
 لَا يَحْدِثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ سَفِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَجِيئُ ثَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحُلِ  
 الصَّدَاقَةَ لِنَفْسِكَ وَلَا لِخَمْسَةٍ لَعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَازِزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِنَفْسِكَ أَوْ لِقَبِيضَةٍ تَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَهَذَا هَا لِنَفْسِكَ أَوْ غَايِرَ بِأَبِ فَصَنَلُ  
 الصَّدَاقَةَ **حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ حَمَادٍ** الْمَصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِبَيْنَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَوُ  
 فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَكُونَ اعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ وَيَرْبِيهَا لَهُ كَمَا يَرْبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٗ وَأَفْصِيَلُهُ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ عَنْ  
 عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلُمُهُ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَمَّا هٗ  
 فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ وَيَنْظُرُ عَنِّي أَيُّهَا مَنْ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدِمَ مِنْهُ وَيَنْظُرُ عَنِّي أَشَاءُ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدِمَ مِنْهُ فَسَلَّطْنَاكَ مَنْكُمُ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ  
 وَلَوْ شَقِ تَمْرَةٌ فَلْيَفْعَلْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَهَمْدُ بْنُ نَضِيلٍ وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ عَنْ  
 بَدْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصُّبَيْيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَاقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي قَرَابَةٍ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ  
 وَصَلَةٌ **ابواب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح** **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَيْعَةَ** ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَيْتِي فَنَدَى بِهِ عَثْمُنُ فَجَلَسْتُ قَرِيْبًا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ عَثْمُنُ هَلْ لَكَ أَنْ تَزُوجَكَ جَارِيَةً



بكراتذكرك من نفسك بعض ما قد مضى فلما رأى عبد الله انه ليس له حاجة سوى هذا اشار الى بيده فجمت وهو يقول لكن قلت  
 ذلك لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم  
 يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء **حدثنا** أحمد بن الزهرنا أدم ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والنكاح من سننك فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثركم الامم ومن كان ذا طول فليتك ومن لم يجد  
 فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن بيسرة عن طاووس  
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمقابين مثل النكاح **باب** النهي عن التبتل **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان  
 العثاني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال لقد ردد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل  
 ولو اذن له لاختصينا **حدثنا** بشر بن ادم وزيد بن اخزم قالوا ثنا معاوية بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن التبتل زاد زيد بن اخزم وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لها زواجا وذرية **باب** حق المرأة على الزوج  
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابي قزعة عن حكيم بن مغيرة عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا اطعم وان يكسوها اذا اكسى ولا يضرب الوجه ولا يقهر ولا يجهر الا في البيت **حدثنا** ابو بكر بن  
 ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة البارق عن سليمان بن عمرو بن الاحوص حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر وعظم ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا  
 غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان  
 لكم من نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فاما حقا فاما حقا فاما حقا فاما حقا فاما حقا فاما حقا فاما حقا فاما حقا فاما حقا فاما حقا فاما حقا فاما حقا  
 عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن **باب** حق الزوج على المرأة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي  
 ابن زيد بن جده عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد  
 لزوجها ولو ان رجلا امر امرأة ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان تولها ان تفعل **حدثنا** ازهر بن مروان  
 ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاوية الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا  
 معاوية قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم ويطارقونهم فوددت في نفسي ان تفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلا تفعلوا فاني لو كنت امر احد ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق  
 زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ابي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور  
 الحميري عن امه قالت سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأته ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة **باب** افضل  
 النساء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن ابي نعيم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال انما الدنيا مآم وأليس من مآم الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن عبد الله

فتزوجوا حق لها

كسر الفاء واسكان الهمزة وتخفيف الواو ١٢ لودي **له** قوله بعض ما قد مضى من عهد الشباب لعل عثمان راى به قسفا وراثته بيده فحمل ذلك على فقه الزوجية التي ترفيه ولو فقه من ان معاشره  
 الزوجية الشابة تزيد في القوة والنشأة بخلاف عكسها في العكس ١٢ فتح **له** قوله لكن قلت ذلك الرجل غرضه من نفل هذا الحديث من هذا الامر الشاب وانما است منم ١٢ نجاح الحاجة  
**له** قوله الباءة بالمعنى الجماع مشتقة من الباءة للنزل ثم قيل لعقد النكاح بالان من تزوج امرأة بواها منزلا فبواها من اهلها كما يتبوا من منزله وفيه حذف مضاف اي مؤنثة الباءة من  
 المراهقة لان قوله ومن لم يستطيع عطف على من استطاع فلو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعابزة كذا في المرأة ١٣ **له** قوله فانه وجاء قال في النهاية  
 الجوار ان ترض اشيا النخل رصا شه يدا يذهب شهوة الجماع وينزل في قطعه منزلة الخضار قيل هو ان توجأ العروق والغصيان بما لهما الاراد ان الصوم ينقطع النكاح كما يقطعه الجوار ١٢ فاجابة **له** قوله  
 فمن لم يعمل بسنتي اي اعرض عن طريقي استبانته وزيد فيها لاسكلا وتبانا فليس مني اي من اشيا كذا في المرأة قال في الفتح المراد بالسنة الطريقة التي مقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاصل  
 عنه لم غيره والمراد من ترك طريقي واذا طريقي غيري فليس مني ولح بذلك الى الطريقة الربانية فانهم الذين ابتهعوا السنة يدركها وصفتهم الله تعالى قدامهم بانهم ما دعوا بها الترموها وطريقه النبي صلى  
 الله عليه وسلم الخفيفة السمي، فيفطر ليقوى على الصيام وينام ليقوى على القيام ويتزوج لكر الشهوة واعاقب النفس وقوله فليس مني ان كانت الرغبة عن بضر من التاديل يعذر صاحبها فيه فمعنى مني اي ليس  
 على طريقي ولا يلام ان يخرج وان كانت الرغبة اعراضا فمعنى ليس مني على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى مع اختصاصه ١٤ **له** قوله التبتل هو الا نقطع عن النساء وترك النكاح و  
 امرأة بتول اي منقطعة عن الرجال لاشهوة لما فيهم وسميت مريم وفاطمة بهما لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا او وينا عن الدنيا الى الله تعالى ١٢ جمع الجارح **له** قوله ان يطعمها اذا اطعم الخ  
 يقال اطعم اذا اكل بنفسه شيئا واطعم غيره كذا في كسرى واكتسى اذا لبسها بنفسه وكساه يكسوه من حد نصر اذا لبس غيره كذا فيهم من القاموس والجمع فالعنى ان الزوج اذا اكل طعاما فليبتل ان يوكله  
 زوجته واذا لبس ثيابا بنفسه البسها اياها ايضا ١٢ نجاح **له** قوله استوصوا الخ الاستيحاء قبول الوصية اي او صيكم بمن خيرا فاقبلوا فيهن وصيته كذا في الجمع العواني جمع عازية وهي الاسيرة قوله غير  
 ذلك اي غير استحلال الفرج وبين بطريق الكناية ١٢ نجاح **له** قوله فلا يوطئن فرسكم اي لا ياذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان التحدث من الرجال والنساء من عادات العرب لا يرون  
 ذلك عيبا ولا يحدونه ربيبة الى ان نزلت اية الحجاب وليس المراد لو طي الفرائض نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجه كلفا فلما معنى لاشراط الكراهية والخيار ممنوع عن اذن احد في الدخول والجلوس في  
 المنازل سواء كان محرما او امرأة الا برضا الزوج كذا في الطبي والنسابة **له** قوله لكان لو انما ان تفعل اي ينبغي لما ان تفعل نقل الجبال في القاموس لو ان تفعل بفتح النون وسكون الواو و  
 نواك ومواك اي ينبغي لك ان تتاوله انتهى ١٢ نجاح **له** قوله لاسا ففتهم الخ الاساقفة والاساقفة جمع الاسقف وهم عالم النصارى ورئيسهم كذا في بعض الحواشي وفي القاموس  
 اسقف النصارى وسقفهم كارون وقطرب وقفل رئيسهم لهم في الدين او الملك المتناشع في مشيئة او العالم وهو فوق القسيس ودون المطران انتهى ١٢ نجاح **له** قوله ويطارقنهم البطارقة بفتح  
 الموحدة جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب وامورها بلغتهم وهو ذو منصب عندهم كذا في الجمع وفي القاموس البطريق كبريت القادم من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل ثم الترفان بفتح اوله على خمسة  
 الاف ثم القوس كجرب على ما تميم والرجل المنال الزهوا والسبين من الطير جمع بطريق انتهى ١٢ نجاح **له** قوله فلا تفعلوا الخ وانما ناسنا هم النبي صلى الله عليه وسلم وان كان السيرة لغرضه  
 تعالى على وجه التحية ليس بغير كذا في بعض الفقهاء لكن لا كلام في حرمة عند الجمهور للشيء الوارد فيه لان الصحابة راجلوا عن هذه الوسمة ١٢ نجاح **له** قوله على قتب هو بالتحريك للجل كالا كان لغيره

ابن عمرو بن مرة عن ابيه عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر فانما اعلم لكم ذلك  
 فوضع على بعية فادرك النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اثرة فقال يا رسول الله اي المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلباً شاكراً ولساناً ذا كرا وزوجة  
 مؤمنة تعين احدكم على امر الآخرة **ح ٤٥٧** ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة سالحة ان امرها اطاعته وان نظرت اليها سرتها  
 وان اقسمة عليها ابرته وان غاب عنها نعمته في نفسها وماله **باب تزوج ذات الدين** **ح ٤٥٨** ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد  
 الله بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكلم النساء لاربع لعلها ويحسبها ولجملها ولد ينهها  
 فانظر بذات الدين تربت يداك **ح ٤٥٩** ثنا ابو بكر بن عمار ثنا عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن ابي بصير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لخصتهن فعسى حسنهن ان يردنهن ولا تزوجوهن لاهولهن فعسى اموالهن ان  
 تطغين ولكن تزوجوهن على الدين **باب تزوج الاربك** **ح ٤٦٠** ثنا هناد بن السرى ثنا عبيدة بن  
 سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال تزوجت يا جابر قلت نعم قال ابكر او شيبا قلت شيبا قال فها بك ابكر اتلاعيها قلت كنت لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن  
 قال فذاك اذا **ح ٤٦١** ثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا محمد بن طلحة التيمي حدثني عبد الرحمن بن سالم عن عتبة بن عويم بن ساعدة  
 الانصاري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواهها وانتق ارحامها وارضى باليسير **باب**  
**تزوج الحر والولود** **ح ٤٦٢** ثنا هشام بن عمار ثنا سالم بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقي الله طاهرا مطهرا فليتزوجه الحر **ح ٤٦٣** ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله  
 ابن الحرث المخزومي عن طلحة بن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فاني مكاثركم **باب النظر الى المرأة اذا اراد ان**  
**يتزوجها** **ح ٤٦٤** ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن ابي حقة عن محمد بن سلمة قال خطبت  
 امرأة فجعلت اتخبها لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقبل له اتفضل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى الله في قلب امرأة خطبة امرأة فلا يأس ان ينظر اليها **ح ٤٦٥** ثنا الحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن  
 عبد الملك قالوا انما عدا لخلق من امرأة فقلت عن انس بن مالك ان المغيرة بن شعبه اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب  
 فانظر اليها فانه احلى ان يؤدم بينكما ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها **ح ٤٦٦** ثنا الحسن بن ابي الربيع انبا عبد الله بن عمرو عن ثعلبة  
 البناني عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة اخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه  
 اجدر ان يؤدم بينكما فأتيت امرأة من الانصار فخطبتهما الى ابويها واخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكانها كرهها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة  
 وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر فانظر والا فانشدك كانها اعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجها

انخبأ ان يؤدم بينكما

وهو صنف لمن على مطاوعة الزوج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل كن اذا اردت الولادة مجلس على قصب ويقطن ان اسلس لزوج الولد فايدت تلك الحالة كذا في الجمع ١٢ انجاح **١** قوله  
 احكم الخ قال ابن الامام في نظم احد الثلاثة من غير ما يتخذ الانسان في به دنياه كما يستقيم دينه قلبا شكورا ولسانا ذا كرا وزوجة مؤمنة تعينك في الآخرة **٢** قوله من تزوجه سالحة لاننا معينه على  
 الامور الآخرة ولذا فسر على في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وبالمرأة الصالحة  
 عليها هذا اللفظ يمتثل معنيين احدهما ان الزوج طلب الحلف منها على شئ فلففت عليه استوفته واتمت له وتاينما ان قال اقسمت عليك ان لا تفعل كذا امتثالان لا تخرج من البيت فاطاعة  
 وان كان في هذه الصورة لا يتعدق اليه من شرها ولكن شدة تدينها واطاعتها لا تقتضي ان تخالف امره **٣** قوله حسبها بفتح المهملة ما يبدل الانسان من مفاخرة الهاء قال الكرماني وفي  
 المرقاة هو ما يكون في الشخص والهائه من الفضال الحميدة شرعا وعرفا انتهى **٤** قوله فاظفر الخ جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت نفسها فاظفرها المسترشده لما فانهما كالتسبب منافع اللذين قال  
 البيضاوي من عادة الناس ان يرتعوا في النساء باحدى اللوح واللائق باباب الريانات وذوي المرات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شئ لا سيما فيما يدرهم امره ولذا اخاره الرسول صلى الله عليه  
 وسلم باكدوجه والخنزير بالظفر الذي هو غاية البغية كذا في الكرماني **٥** قوله تربت يداك هذا معناه في اصله الا ان العرب يستعملون النكار والتعجب والتعظيم والحفت على الشئ وهذا هو المراد به هنا  
 كرماني **٦** قوله ان يؤدم بين اي يسكن من الردي وهو السلاك والسبب فيه ان الحسن ربهما خرجما الى النبي صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزدو الشدة الا ذلوا ومن تزوجها لما  
 لم يزدوا فقر او من تزوج امرأة لم يردوا الا ان يفض بهه بدارك الشدة فيما وبارك لما يبارواه الطبراني في الاوسط **٧** قوله ولا ترهنا حراما مجزء وراه مطلة في الجمع اصل  
 الخرم الثقب والشق والخنزير المشقوب الاذن والذي قطعت وتره الفراء طرفه شيئا لا يبلغ الجرد وخرم ثقبه اي الشق واذا لم ينشق فهو خرم والانشي خرام انتهى **٨** قوله فلما بكر اي  
 بلا تزوجت بكر او قولها عينا السعاب عبارة عن الالف الموحدة والمجزة الكاملة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول عند عدم وجدان الثاني كما تريد فلم يكن مجتمعا كاملة من اللعب وقيل من  
 اللعاب والاول اي بين **٩** قوله اعذب افواه العذاب الماء الطيب فالمراد عذوبة الريق وقيل عذوبة الالفاظ وقلة هذا وغشا مع زوجها التقاد حياها قولها انتق ارحامها اي اكثر اولادا  
 يقال للمرأة الكثيرة الاولاد وانق لانما ترمي بالاولاد رمية والنسج الرمي والمعنى ارغام من اكثر قولها للنسج بقوة حرارة ارغام من كمن الاسباب ليست بمؤثرة الا بالاذن الشدة وقوله ارغى باليسير اي ييسر  
 من الارفاق لاننا لم نتعود في سالف الزمان دون معاشره الأزواج ما يدعوا الى استقلال ما تصادقته في المسانف **١٠** المعات **١١** قوله فليس زوج الحر ان يكون من طاهرات من النسب الى الاماء  
 فلا يدسرى ذلك الى الازواج **١٢** المعات **١٣** قوله فجلعت انجبنا لما هو الانفعال من الجباري الفا موس جباره كمنه سته كجناه واختباه انتهى والمعنى جعلت وشرعت ان اسرعن عيون ان س كمن  
 ارابها **١٤** قوله فلا يأس الخ قال الشيخ في المعات ويجوز النظر الى المرأة الذي يريد ان يتزوجها عندنا وعند الشافعي واحمد والكثر العلماء وجز ما لك باذنها وردي عن المنع مطلقا ولو لم يست  
 امرأة تصهره لكان افضل في الخروج عن الخلاف **١٥** قوله فانه احلى اي اقرب والسب واولى وقوله ان يؤدم بينكما قال ابن الملك يقال ادم الشئ بينكما يادم او ما يالسكون اي اصلى والف  
 وفي الصائق الادم والايام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاص بالادام وجعل موافقا للطعم فالشدة يربها فالجادو الجوراء قيم مقام الفاعل ثم حذف او نزل المتعدى منزلة الاوزم اي يوفح الادم  
 بينكما يعني يكون بينكما يعني يكون بينكما الالف والمجزة لان تزوجا اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعد ما ندما وتقول بينكما نائب الفاعل **١٦** قوله كرهها ذلك اي طبعها لا انكار الامر صلى الله



عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته له قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها  
 وذلك بعد ما هلك ابوها فكرهت نكاحه واحبت الجارية ان يزوجه المغيبة فزوجها اياه **باب** لانكاح الابوي **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 ثنا معاذ ثنا ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة لم ينكحها  
 الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابتها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشترت وافتقرت اليه فليس لها مهرها **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي وفي حديث عائشة والسلطان ولي من لا ولي له **ح** ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب  
 ثنا ابو عوانة ثنا ابو اسحق الهذلي عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي **ح** ثنا جميل بن  
 الحسن العتكي ثنا محمد بن مروان العقبلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها **باب** الذي عن الشغار **ح** ثنا اسويد بن سبيد ثنا مالك  
 ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك او اخذك على ان  
 ازوجك ابنتي او اختي وليس بينهما صداق **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبد الله عن ابي الزناد عن  
 الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار **ح** ثنا الحسين بن مهدي ان ابا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن  
 انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام **باب** صداق النساء **ح** ثنا محمد بن الصباح ان ابا عبد العزيز  
 اللخوري عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم  
 قالت كان صداقه في ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشاهل تدرى ما الشش هو نصف اوقية وذلك خمسمائة درهم **ح** ثنا ابو بكر بن  
 ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن عوف **ح** وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عوف عن محمد بن سيرين عن ابي  
 العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولادكم واحقكم بها **ح**  
 الله صلى الله عليه وسلم ما صداق امرأة من نسائه ولا صداق امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وان الرجل ليشقل صدقة امرأته حتى يكون  
 لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت اليك علق القرية او عرق القرية وكنتم رجالا عبيدا مولدا ما ادري ما علق القرية او عرق القرية **ح** ثنا ابو عمر  
 القيروري وهناد بن السري قال ثنا وكيع عن سفيان بن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا من بني قريظة تزوج على  
 نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه **ح** ثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عوف عن ابي جازع عن سهل بن سعد  
 قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من تزوجها فقال رجل انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها ولو خاتما من حديد فقال  
 ليس معي قال قد زوجتكها على ما معك من القرآن **ح** ثنا ابو هشام الرافعي محمد بن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاغر الرقاشي عن عطية  
 العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما **باب** الرجل يتزوج ولا يفرض  
 لها فيتم على ذلك **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عوف عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

او زوجتي اختك كيف فقال

لم يقاضى ولم يفرض ويقال في شيء لا يتوقع وقوعه في غير وقته ومكانه في الجمع ١٢ انما **ح** قوله قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة فان ابن عمر زينب بنت مظعون وعثمان وقدامة  
 ابنا مظعون فما كان لابن عمر هذا الحديث ليس فيه شيء يدل صغر النكاح بل قوله ولم يشاورها يدل على كونها بكيرة لان المشاورة عادة لا تكون الا من البكيرة ويطلق الجارية على فية النساء كما في القاموس  
 فكيف يصح به الاستدلال فالظاهر ان عماد زوجها لم يشاورها فلم يزوجها لانكاح البكيرة لا يقع الا بمشورة الا بمرضاها ثم يذهب ان الولي الاقرب اذا نكح  
 الصغيرة بلا عيب فاحش في المراءى بغير عقد النكاح ولما خيرا الفسخ بعد البلوغ او العلم بالنكاح بعده وان نكح الاب والجد بعين فاحش او بغير كفو صح ايضا ولا خيار له بعد البلوغ كما في كتب الفقه  
 ١٢ انما **ح** قوله فنكاحها باطل قال ابن الهمام الحديث المذكور نحوه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم لا يم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وماك في الموطأ  
 وابن ماجه انتهى قال القادي فخص هذا الحديث فيمن نكحت غير المفقود في المعات ولو يذهب المنفية قوله صلى الله عليه وسلم لا تخطب ام سلمة قالت ليس احد من اولياي حاضر قال ليس احد من اولياي  
 حاضر وانما ابنا الا بمرضاها وقال لابن عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا ثم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج بغير ولي صلى الله عليه وسلم وانما امرأتهما بالتردد على وجه الملاعبة اذ نقل اهل العلم  
 بالادب ان كان صغيرا قيل ابن سبت وبالاجماع لا يصح ولاية مثل ذلك ولما قالت ليس احد من اولياي حاضر ١٢ **ح** قوله نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار الخ قال العلماء  
 الشغار بكسر الشين المعجمة وبالعين المعجمة اصلها في اللغة الرضع يقال شغل الكلب اذا رضعه ليلول كان قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغل البلاء اذا غلغله عن الصداق ويقال  
 شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغره عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجارية واجمع العلماء على انه منى عن لکن اقبلوا بل هو منى يقتضى ابطال النكاح ام لا فخص  
 الشافعي يقتضى ابطاله وحكاها الخطابي عن احمد واسحق والي عبيد وقال مالك يفسخ قيل الرجل ويجوز في رواية عن قتيل لا بعده وقال جماعة يصح مهر المثل وهو ذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري  
 والليث وهو رواية عن احمد واسحق ورواه ابو جبر وجماعا على ان غير البنات من الاخوات والعمات والعمات والامامات البنات في هذا وصورة الواضحة زوجتك بنتي على  
 ان تزوجني بنتك ويصح كل واحدة صدق الاخرى فيقول قيلت ١٢ لودي **ح** قوله لا تغالوا في غلغلة غلغلة فهو مال مندرخص والمراد لا تكسر وصدقات النساء فانها العنبر للمغالة قوله حتى يكون  
 لها عداوة اي للمرأة عداوة في نفسها اي في نفس الزوج لانه لا يستطيع اداء المهر كثرته والمرأة تطليه منه ويجوز للرجل بان قد تعبت لك مثل علق القرية ١٢ انما **ح** الشارح الحاشية لمولانا الشيخ عبد الغني المصنف  
 المجددي الدهلوي **ح** قوله قد كلفت ايك علق القرية وهو جمل تعلق بما تحملت لايك كل شيء حتى علق القرية ويقال في امر يوفيه كلفة ومشقة كذا في الجمع وقوله او عرق القرية اي تكلفت  
 ايك وتعبت حتى عرفت كعرق القرية اي كسبلان ما نسا وقيل الاو بعرق عاقها من ثقلها وقيل الراوي ان قصته تك وسافرت ايك واجتجت ال عرق القرية وهو ما ذاب وقيل اراد اني كلفت لك  
 ما لم يبلغه احد وما لا يكون لان القرية لا تعرق القرية الشدة كذا في الجمع ١٢ انما **ح** قوله وكنتم رجالا عربيا مولدا المولد من ولد بالعرب كذا في القاموس فنعناه اني ولدت بالعرب  
 ولم اكن عربيا فلم احسن فهم العربية الفصية ومما وادتها وامثالها لاخطا الوي بالجمع ١٢ انما **ح** قوله ولو خاتما من حديد وفيه جواز قلته الصداق مما يتمول لان قائم الحديد في غاية من القلعة  
 وهو ذهب جماعة العلماء وقال مالك اقله ربع دينار وقال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم قال ابن الهمام لنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رواه اقل من عشرة دراهم رواه اللادقطني والبيهقي وورشاهب  
 بعضه وهو ما روى عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المراقل من عشرة دراهم رواه اللادقطني والبيهقي فعمل كل ما افادنا به كونه اقل من عشرة على انه العمل وذلك لان العادة

انه سئل عن رجل تزوج امرأته فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال  
 معقل بن سنان الاشجعي شهد ت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا**  
**عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال** يا ب خطبة النكاح **حدثنا هشام بن عمار ثنا**  
**عيسى بن يونس حدثني ابي عبيد بن اسحق عن الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال** اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواصه  
 او قال فواتح الخير فعلننا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة خطبة الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة  
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخطبة الحاجة ان الحمد لله نحمد  
 ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرورنا وفسادنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا  
 اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق  
 تقوا ته الى اخرا لا اله الا الله الذي تساءلون به والادرام الى اخرا لا اله الا الله اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم  
 الى اخرا لا اله الا الله **حدثنا ابو بكر بن خليف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا داود بن ابي هند حدثني عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم قال** الحمد لله نحمد ونستعينه ونعوذ بالله من شرورنا وفسادنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له  
 ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن**  
**يعقوب وعبد بن خلف العسقلاني قالوا ثنا عبد الله بن موسى عن الازدعي عن قرعة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم كل امرؤى بال لم يبد فيه بال حمدا قطع باب اعلان النكاح **حدثنا نصر بن علي الجهضمي والحليل بن عمرو قالوا ثنا****  
**عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا هذا النكاح**  
**واضربوا عليا بالغر يال **حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن ابي بلجم عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بين الخلال****  
**والحرام الدف والصوت ورفع الصوت في النكاح باب القضاء والدف **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن****  
**ابي الحسين اسمه خالد المديني قال كتبنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ بن نوادة ذلك لها**  
**فقال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغة عرسى وعندي جاريتان تغنيان وتنديان ابائى الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما**  
**تقولان وبينا نبي يعلم ما في غد فقال اما هذا فلا تقولوا ما يعلم ما في غد لا الله **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن****  
**عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل على ابو بكر وعندي جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاوتن في يوم بعثت قالت وليستا**  
**بمغنيتين فقال ابو بكر ابهزوا الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيد**  
**وهذا عيدنا **حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث****  
**المدينة فاذا هو بجوارى يضربن بالدف ويتغنين ويقلن نحن جوارى من بفا التجار يا جداه من جارية فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم**  
**اني لا احبكن **حدثنا اسحق بن منصور انبا جعفر بن عون انبا الاجلم عن ابي الزبير عن ابن عباس قال انكمت عائشة ذات قرابة لها من الانصار****

لا يطلع

عندهم كان تعجيل بعض المرقب الزخول ولو كان ذلك معمورا وجب حمل ما خالف ما روينا عليه معا بين الامام بيت ١٢ **قوله كل امرؤى بال** الخ قال القاضي تاج الدين السبكي في الطبقات  
 الكبرى ما ملخصه هذا الذي اخبره ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقضى ابن العلقم بان من دون الصبح ووقت الضيف محتمل بان رجال الصبيح سوي قرعة فانه لم يخرج لسوى مسلم في الشواهد  
 مقرونا بغيره وليس لما حكم الاصول وقد قال الاوزاعي ما احدا علم بالزهرى منه وقال يزيد بن السمط اعلم ان س بالزهرى قرعة وقد قال الدارقطني ان محمد بن كثير رواه عن الاوزاعي عن الزهرى لم يذكره قرعة و  
 لذلك حدث بخار جبه بن مصعب وبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن الزهرى ولم يذكر قرعة فلعل الاوزاعي سمع من قرعة عن الزهرى من الزهرى فحدث به مرة كذا مرة كذا وقد رواه محمد بن الوليد الزبيدي عن  
 الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه فلعل الزهرى سمع من ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابن كعب عن ابيه ورواه محمد بن كثير المصنف عن الاوزاعي عن يحيى بن زكريا عن ابي سلمة عن ابي هريرة فظن  
 بعض المهتمين انه يحيى بن ابي كثير هذا لا يثبت من شيوخ الاوزاعي وليس كذلك فان يحيى المشار اليه هو قرعة بن **حدثنا محمد بن ابي حنيفة بن اسحق بن عمار**  
**بلغنا كل امرؤى بال كل كلام واثبات ذي بال ومغزى وبلغنا فمواضع باذغال الفاء في الخبر وليس ذلك في اكثر الروايات وجاز موضع بعد الفتح وموضع الجهد بالهدى وبجد الله والصلوة على و يذكر الله و**  
**بسم الله الرحمن الرحيم وموضع قطع اجزم والاشارة والامر في ذلك قريب والاثبت سند اثبات ذي بال والمعنى انه مهمم برهني بحال ملحق عليه بال صاحبها والجم والبسلة في ان يحيى بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فظن**  
**ذكر الله والشاء عليه على الجملة اما بصيغة الحمد او غير ما ويدر على ذلك رواية ذكر الله وحينئذ في الحمد والذكر والبسلة سوار وجاز ان يحيى بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فظن**  
**لان المطلق اذا قيد بقيد من متاثيرين لم يحسن على واحد منهما ويرجع الى اصل الاطلاق وانما قلنا ان خصوص الحمد والبسلة متاثيرين لان البسلة انما تكون بواحد ولو وقع الا بواحد وقع بالبسلة وعكسه ويدر**  
**على ان المراد الذكر فتكون هي الرواية المعتمدة لان غالب الاعمال الشرعية غير مفتحة بال الحمد بالصلوة فانما مفتحة بالشكر والحج وغير ذلك انتهى ١٢ معيار الزجاجة **قوله اعلنوا الخ** اي بالبسلة قال الامر  
 للوجوب او بالاعمال والاشارة فالامر للاستحباب ١٣ مرقة **قوله والصوت قيل المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس وفي شرح السنة ان بعض الناس يذهب الى السماع على سماع الغناء الملقن**  
**الآن وبل خفا انتهى اقول اذا ثبت اباحه مزاج الدفون فكيف لا يباح سماع الغناء وقد ثبت ذلك في الايام والاعراس ١٢ كذا في المعاني **قوله** مبيحة عرس اي زفا في قيل كان ذلك قبل الجباب  
 وقال ابن حجر الذي وضع لنا بال دلالة القوية من خصائصه صلى الله عليه وسلم جوارا لخلوة لا جنسية والنظر اليها كذا ذكر السيوطي في حاشية البحار ويزيد بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فظن  
 بما على ينيها مقام الزفاف وقوله جاريتان المراد بنات الانصار قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد المشورة وكان وفسن غير مصحوب بجلال وفيه دليل على جواز الغناء ومزج الدف عند النكاح والزفاف  
 لاعلان واما ما فيه جلال فينبغي ان يكون كروها بال اتفاق وقوله وتنديان بان يضم النون وهي عند خصال الميت ونحاسة قوله قتلوا اليوم بدر فان معوز او اناه قتلوا يوم بدر **قوله**  
 بما تقاوتن الخ اي قال بعضهم لبعض وتقاوتن من اشعار الحرب والشجاعة وفي رواية تقاذفت بقاف وذاق مجتمعة من القذف وهو يوجب بعضهم لبعض وفي بعضها تعاضدت بينهم يمين مهملة وزاي من العرف وهو  
 الصوت الذي له دوى وقوله يوم بعثت والشرف قيل اسم موضع بالمدنية على المليون وقيل اسم حصن للاوس وقيل موضع بدر ياربني قريظة فيه امواهم وقع فيه حرب بين اللوس والخزرج قبيلتي  
 الانصار وكانت فيه مقبرة عظيمة واستمرت الحرب والعداوة فيهم الى مائة وعشرين سنة فان تقفقت بالا سلام وفي ذلك نزلت آية يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمت الله عليكم انكم كنتم اعداء قالف بين قلوبكم  
 فاصبحتم بنعمة اخوانا والشعر الذي كانا تغنيان كان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة لالمرادين وبنكر الفواشش والمنكر من القول مخطوطة المعاني **قوله** ان لكل قوم عيد الحمد لله****

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهدى يقيم الفتاة قالوا نعم ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انصار قوم فيهم غزل فلو يشتتم معها من يقول اتينا كما اتينا كما نحيا نا وحيأ كما خلد ثنا محمد بن يحيى ثنا الفرابي عن ثعلبة بن ابي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فادخل اصبعيه في اذنيه ثم نفي حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اب في الخنثين خلد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع فخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابي امية ان يفتر الله الطائف غدا وللتك على امرأتك تقبل يا ربع وتدبر ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجون من بيوتكم خلد ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المرأة تشبه بالرجال الرجل يشبه بالنساء خلد ثنا ابو بكر بن خلد الباهلي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال يا اب تمهنية النكاح خلد ثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا قال يارك الله لكرم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير خلد ثنا محمد بن بشير ثنا محمد بن عبد الله ثنا اشعث عن الحسن بن عجيل بن ابي طالب انه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يارك اللهم وبارك عليهم يا اب الوليمة خلد ثنا احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا اومه فقال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال يارك الله لك اولم ولو بشاة خلد ثنا احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قا اولم على شيء من نساءه ما اولم على زينب فانه ذبح شاة خلد ثنا محمد بن ابي عمر العدني وغيث بن جعفر الرحبي قالنا ثنا سفين بن عيينة ثنا واثل بن داود عن ابيه عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر خلد ثنا زهير بن حرب ابو خيثمة ثنا سفين بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن انس بن مالك قال شهدت للنبي صلى الله عليه وسلم وليمة ما فيها لحم ولا خبز قال ابن ماجه لم يحدث به الا ابن عيينة خلد ثنا سويد بن سعيد ثنا الفضل بن عبد الله عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة وام سلمة قالتا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجره فاطمة حتى ندخلها على علي فعدنا الى البيت ففرشناه تدنا لينا من اعراض البطء ثم حشونا مرفقتين لينا فنفسناه بايدينا ثم اطعمنا تمرا وزيبيا وستينا ماء عذبا وعمدنا الى عود فوضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب وعلق عليه السقاء فما رأينا عرسا حسن من عرس فاطمة خلد ثنا محمد بن الصباح انا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرسه فكانت خادمه هم العروس قالت تدرى ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انفتحت تمرات من الليل فلما اصبحتم صقيتمهن فاسقيتمهن اياه يا اب اجابة الداعي خلد ثنا علي بن محمد ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجيب فقد عصي الله ورسوله خلد ثنا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نهدر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجيب خلد ثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن حسين ابو مالك النخعي عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث اولم فانيها عجز ولا لحم عذقا يلقى اندرين

على اباحة مقدار سير في يوم العيد وغيره من مواضع يباح السرور فيها ويكون من شعائر الاسلام كالاعراس والولائم المعات ١٤ قوله اهدى نعم الخوان كان من هدي مجر فاطمة للاستغناء وان كان من الابد ففطرة الاستغناء محمد بن ١٢ المعات ١٥ قوله فينا انما اي ابقانا الله تعالى وابقام وسلطنا واياك فخر معناه الدمار وتمامه ولولا المنظمة السرار لم تسمن عذرا لم اي بنا تم البكر والسمة بياضه تخلط حرة ١٢ المعات ١٦ قوله تقبل باربع وتدبر ثمان قال ابن فارس في الجمل يريد اطراف العنق من ذي الجانب وذو الجانب وقال القالي في اماليه قال ابو بكر بن الانباري يعني انا تقبل باربع عن فاذا رأيت من خلف رأيت لكل مكنة طرفين فصارت ثانيا ومثل قول كعب بن زهير فنت باربع منها على ظهر اربع فمن بمشيا ثمن ثمان وما قيل في هذه المدة ايضا انما تشي على ست اذا قبلت وعلى اربع اذا ادرت قال ابن الاثير في التلخيص يعني بالسيف يدها وتدبر ثمان وعظيها اي انها لعظم تدبر ثمان وعظيها بالاشي وكلمة والاربع رجلها والاشيا بانها كاذناتمان الارض لعظما قال وسبي بنت غيلان التقضية وفي الفتح ان اسمها يادوية بمودة ثم تحميت وقيل بنون بدلنا والوبا الذي اسلم على عشر نسوة وفي التسمية انها كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ١٢ زجاجة ١٧ قوله لا تقولوا هكذا لانهم كانوا في الجابية يقولون فنى عن كراهية لعادتهم ولما فيه من كراهية البنات ١٢ انجاح ١٨ قوله على وزن نواة هو اسم خمسة دراهم كان النش اسم لعشرين درهما اي مقدار خمسة دراهم وزمان الذهب وقال الامام احمد بن حنبل النواة هي ثلثة دراهم وثلاث وقال بعض المائكية هي ربع الدرهم ١٢ انما في ١٩ قوله اولم ولو بشاة ظاهر منه العبارة انه للقطعة اي ولو بشي قليل كالشاة وقد يحكى مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبديد كما في قوله ولو يا حسين فقيل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والترا قال في المعات وقال العيني الوليمة هي الطعام الذي يصنع على العرس ومن ذهب الى اربابها افتر بظواهر الامر وهو محمول عند اكثر على النذب انتهى قال القاري قيل انما يكون بعد الخول وقيل عند العقد وقيل عندهما و استتب اصحاب مالك ان يكون بيعة ايام والمنارة على قدر حال الزوج انتهى ١٢ قوله من اعراض البطا راى احواله والاطراف والبطا سيل واسع فيه وقاق الحصى قوله ثم حشونا مرفقتين لينا الحشو ما يدخل بين بطانة الثوب ونظائره والمرفقتان ما يتوسد به والليف قشر النخلة ويكون رقيقا اي ادخلنا في الوسادتين قشر النخلة والنفش تدف الشى بالادصال على ينشر يقال نفشت الصوف او العطن اذا نشرته للتليين فالعرض انما نفشت ذلك الليف بايديها ثم ادخلته في الوسادتين احسن من عرس فاطمة اي في اليمن والبركة وقلنا المؤمن لان كثرة المؤمن شوم ١٢ انجاح ٢٠ قوله يدعى لنا الاغنياء انا اشارة الى علة كونها شرابا على ما هو العادة فيكون مستلفا ويكون المراد بالوليمة جنسا او تقية فيكون صفة للوليمة فلا يشك بان قد اولم النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون شرقا قوله فقد عصي الشؤ رسول ظاهره الوجوب لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وهو محمول على تاكلا استحياب وعليه الجمهور ١٢ المعات مختلر ٢١ قوله فليجيب قيل اجابة الوليمة مستحبة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية لاننا اكرام فاشبهه رد السلام وهذا اذا عين الداعي المدعو بالذعوة فللم بعينه لم يجب الاجابة بل لا يستحب ويسقط الاجابة بانذار نحو كون الشبهة في الطعام او حضور الاغنياء فقط او من لا يلبق مجالسة او يدعوا لهما او لتعاونه على باطل او كون المنكر هناك مثل الغناء وفرش الحرير ١٢ المعات ٢٢ قوله حتى اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وبه اعتمد من ذهب الى ان

رياء وسعة **باب** الاقامة على البكر والثيب **٩١٦** حدثنا هناد بن السرى ثنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للثيب ثلاثا ولل بكر سبعا **٩١٧** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك يعقوب بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي **باب** ما يقول الرجل اذا دخلت عليها هله **٩١٨** حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان قال ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفين عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليساخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه **٩١٩** حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اجد كما اذا اتى امرأته قال اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان ما انا قتنى ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان **باب** التسرع عند الجماع **٩٢٠** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتا ما تاتي منها وما تذر رقال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارأيت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت الا تتركها احد فلا تتركها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالدن احق ان يستحي منه من الناس **٩٢١** حدثنا اسحق بن وهب الواسطي ثنا الوليد بن القاسم الهمداني ثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى بن عدى عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يقعد و يقعد العيرين **٩٢٢** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابو بكر قال ابو نعيم عن مولاة لعائشة **باب** النبي عن اتيان النساء في ادبارهن **٩٢٣** حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها **٩٢٤** حدثنا احمد بن عبد الله بن ابي عبد الواحد بن زياد عن ججاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمية بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن **٩٢٥** حدثنا سهل بن ابي سهل جميل ابن الحسن قال ثنا سفين عن محمد بن المنكر وسمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من اتى امرأة في قبلها من دبرها كان الولد احوال فانزل الله سبحانه نساءكم حرث لكم فاتوا حرككم اتي شتمكم **باب** العزل **٩٢٦** حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال او تفعلون لا عليكم الا تفعلوا فانه ليس من نسمة قصي الله لها ان تكون الا هي كائنة **٩٢٧** حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا سفين عن عمرو بن عطاء عن جابر قال كنا نغزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل **٩٢٨** حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن ابي هريرة عن ابيه عن عبد بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها **باب** لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **٩٢٩** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو

لم يسلط عليه الشيطان الا ذراها احد فلا يراها

الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانما في معنى الواجب قال الطيب يستحب للمرأة اذا حدثت الشهر بعد ان يمدت لشكر قول وطعام يوم الثاني من معرفت اي سنة كما في رواية لانها تجري ماعسى ان يمدد عنه تفسير وتختلف عند بعض الاصدقاء فان السنة مكمله للواجب ومتممة له وليس طعام اليوم الثالث الا اربابا وسمعت **١٣** **له** قوله ليس بك على اهلك يريد نفسه صلح لا قبيلتنا هوان اي مذلة اي ليس اقتضاري على الثلث لهوائك على وعدم رغبتى فيك بل لان حكم الشرع كذلك قوله سبعت لنسائي قال القاري بعد ما ذكر معنى الحديث بقى ان لما كانت الايام الثلثة حق الثيب فالصحة لما كان ينبغي ان يدور عشرين اربعا اربعا سبعا و اجابوا بان طلبها لما هو اكثر من حقا اسقط اختصاصا لما كان مخصوصا بهما فتدبر **١٢** مرات مختصرا **٢** قوله اولم يفرغ اخلف في الضر المنفي فيقول المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قبيل فيهم ان عبادي ليس تك عليهم سلطان وقيل لم يطعن في بطنك كما جازي في البخاري ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا ان استثنى قيل المراد لم يصغر وقيل لم يفرغ في بدنه وقال ابن دقيق الخليل ان لا يفرغ في بدنه ايضا وقيل لم يفرغ بمشركه امير في جماع امه كما جاء عن ثابته الذي يجامع ولا يسمى بل يفتن الشيطان على حليله فيجامع وعلل بذلك في فتح الباري **٣** قوله عورتا او خبرتها مخدوف اي هذه عورتا او عورة كل امرئ حتى من وكل ممكن للسنة والسوء كذا في القاموس وقوله ما تاتي منها وما تذر رقال اي امرئ يوزننا للكشف منها و اي امرئ ترك للكشف منه **١٢** انما **٤** قوله ان كان القوم بعضهم في بعض اي في القاري والجلوس او السكون فيتعرض على احد من السنة البلوغ كما هو عادة في السفلة عند غلوهم في بيوتهم حيث لا يستتر بعضهم من بعض كما ينبغي في الخلوات فلم يجوز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **١٢** انما **٥** قوله تجرد العيرين ثنية العير بفتح العين المهملة وسكون التثنية هو حمار الوحش **١٢** انما **٦** قوله ان الله لا يستحي اليها ما يستحي الانسان من تخوف ما يعاب ويذم والتعير على الشرحال فهو مجاز من الترك الذي هو غاية الجهاد اي لا يترك من قول الحق والظاهر وفي جعل هذه مقدمه للنهي الواردة بعده اشارة لشناعة هذا الفعل واستهجانه و فيه دليل تحريم ادبار الزوجات والملوك ومن اجازة فقد اخطا اخطا عظيما قال الطيب يذان فعله بائنه فحكمه الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم لكن لا يجرم ولا يجرم لكن يجوز وقال النووي اما المغول فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه **٢** قوله باب العزل هو ان يجامع فاذا قرب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكره عندنا في كل حال وكل امرأة سواد رضية ام لا لان عليه ضرر في مملوكة بصيرها ام ولد وانتاع بها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجان احما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينهما بان ما ورد في النبي محمول على كراهية التزويج وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بمحرم





الخليل عن عبد الله بن الحرث ان امر الفضل حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان او المصاة والمصتنك  
 ١٩٢١ **حَدَّثَنَا** محمد بن خالد بن خديش ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا تحرم المصاة والمصتنك **حَدَّثَنَا** عبد الوارث بن عبد الوارث ثنا ابي ثناء بن عبد الوارث بن عبد الوارث بن عبد الوارث بن القاسم  
 عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات **باب**  
 رضاع الكبير **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جلوت سهلة بنت  
 سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارضع ابنة من ارضعها ارضعها كما ارضعك قال نعم ارضعها  
 وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير ففعلت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما رأيت  
 في وجه ابي حذيفة شيئا اكرهه بعد وكان شهيداً **حَدَّثَنَا** ابو سلمة يعقوب بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي  
 بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشر اولئك كان في  
 صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داخن فاكلها **باب** لارضاع بعد فصال **حَدَّثَنَا**  
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان بن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها  
 وعندها رجل فقال من هذا قالت هذا اخي قال انظر وا من تدخن عليك فان الرضاعة من الجماعة **حَدَّثَنَا** حرمله بن يحيى ثنا عبد الله  
 ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لارضاع الا ما فتق الومعاء  
**حَدَّثَنَا** محمد بن عمر المصري ثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وعقيل بن ابي شهاب اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زينة  
 عن امه زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن خالفن عائشة وايقن ان يدخل عليهن احد بمثل رضاعة  
 سالم مولى ابي حذيفة وقلن وما يدرينا لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده **باب** لبن الفحل **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان  
 ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اتاني عمن من الرضاعة افلم بن ابي قيس يستاذن علي بعد ما ضرب الحجاب قايت  
 ان اذن له حتى دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه عمك فاذا في له فقلت انما ارضعتني المرء ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك  
 او يمينك **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمن من الرضاعة يستاذن  
 علي قايت ان اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكن عليك المأثرة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج  
 عليك **باب** الرجل يسلم وعندة اختان **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن  
 ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش الرعيبي عن الديلمي قال قدمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى اختان تزوجتهما في الجاهلية

كان

بولاذن صلى الله عليه وسلم فاعتقنا ١٢ اجماع **له** قوله لا تحرم الرضعة الخ اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقال ابو ثور والوعيد وابن المنذر وادريش بثلاث رضعات  
 ولا يثبت باقل من ذلك الحديث وقالوا ابو بصير للقران وقالت عائشة والشافعي لا يثبت باقل من خمس رضعات الحديث الا في وقال الجمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاها ابن المنذر عن علي وابن مسعود  
 وابن عمر وابن عباس وعطاء وداؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد والوفيفة وماك والاوزاعي والثوري لعموم قوله تعالى واما تم الاتي ان صنعتكم ولم يذكر عدد واو خير الواسع  
 لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب قال القاضي عياض وقد شبه بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود **٢** قوله فقال النبي ارضعني الخ قال النووي وقال القائل  
 لعلمنا حلته ثم شره من غير ان تمس ثديها ولا التقت بشرتها وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل ان عفا عن مسه لغيره كما خص بالرضاعة مع الكبر التي اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وروى  
 يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء المصادر الا ان لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حذيفة فقال  
 سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واجتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحد الذي ذكره مسلم وغيره انما  
 الرضاعة بعد الجماعه واما حديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه يخص رساها ولم يورد مسلم وغيره عن ام سلمة انها كانت تقول ابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احد بثلث  
 الرضاعة وقلن لعائشة والرسول ما ترى هذه الرضعة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لساها خاصة فما هو بياض عينا هذه الرضاعة ولا يثبت الا بثلث سنين والرسول ما ترى هذه الرضاعة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لساها خاصة فما هو بياض عينا هذه الرضاعة ولا يثبت الا بثلث سنين والرسول ما ترى هذه الرضاعة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لساها خاصة فما هو بياض عينا هذه الرضاعة ولا يثبت الا بثلث سنين  
 عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعلمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الخ قال النووي اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القاسمي بها عن عائشة  
 من الرضاعة احدها اخراهما ابي بكر من الرضاعة ارضعها هو ابو بكر من امرأة واحدة والثاني اخراهما من الرضاعة الذي هو ابو القعيس والابو القعيس ابو امان الرضاعة واخوه الفخ عماد قيل يوم واحد وهذا  
 غلط فان عمها في هذه الرواية حتى اتاني يستاذن وفي رواية المسلم ميت فالصواب ما قاله القاسمي وذكر القاضي قولين ثم قال القاسمي اشبه لانه لو كان واحد الغنم حكمن المرة الاولى ولم يحتجب منه  
 بعد ذلك فان قيل فاذا كان حيا كيف سالت عن الميت واعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم انه عم فلان يرضع فلان عليا واخصمجت عن عمها الاخر حتى ابي القعيس حتى اعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم بان عمها يرضع فلان عليا فلا اكتفت باحد  
 السواطين فالجواب انه يحتمل ان احدها كان عمها من احد الابوين والآخر منهما او عمها اعلى والآخر اولى او نحو ذلك من الاختلاف فخاصت ان تكون الاباوة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه ولا يتم  
 اختلف الرواية في عمها من الرضاعة فجاء في رواية عن عائشة ان افع ابا ابي القعيس جاري يستاذن عليا وفي رواية الفخ بن ابي قيس وفي رواية استاذن علي عن الرضاعة ابو الجعد فررت  
 قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية الفخ بن قيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كرها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيره بان عمها من  
 الرضاعة هو الفخ بن قيس وكثيره الفخ ابو الجعد والقعيس انتهى **٣** قوله فليلج عليك الخ قال النووي هذا الحديث واثله متفق على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامم على ثبوتها بين  
 الرضيع والرضعة وان يصير لهما محرم عليه نكاحا ابا ورجل لا ينظر اليها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب علي واحد منهما نفقة الاخر ولا يعق عليه  
 بالملك ولا ترد له شاة لهما ولا يعقل عنهما ولا يسقط عنها العتصا يقتل فيما كالا جنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين الرضعة واولاد الرضيع وان في ذلك كولد ما من النسب  
 لهذه الاحاديث ولا الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه يكون زوج المرأة او وطها يملك او شبهته فدهبنا ومنه ذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير لولد اولاد الرجل  
 اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عمات ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا يثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله  
 المازني عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى واما تم الاتي ارضعتم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنات لولا العمه كما ذكرها في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة  
 وحفصة واما رواها الصخرية من الآية ان ليس فيها نص باباوة البنات والعمه ونحوها لان ذكر الشئ لا يندل على سقوط الحكم مساواه ولم يعارضه دليل اخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة انتهى **١٢**

فقال اذ رجعت فطلق احداهما **ح** ثانيا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني حدثه انه سمع  
 الضعك بن فيروز الدلمي يحدث عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت وتحققت اختان قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لي طلق ايتهمما شئت **باب** الرجل يسلم وعند اكثر من اربع نسوة **ح** ثانيا احمد بن ابراهيم الدوري ثنا هشيم  
 عن ابن ابي ليلى عن حبيصة بنت الشرف عن قيس بن الحرف قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك  
 له فقال اخبرنيهن اربعا **ح** ثانيا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر ثنا عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان بن سلمة  
 وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا **باب** الشرط في النكاح **ح** ثانيا عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل  
 قال ثنا ابواسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ان احق الشرط ان يوفى به ما استحلتم به الفروج **ح** ثانيا ابو كريب ثنا ابو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
 جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صدق او حياء او هبة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن  
 اعطيه او حبي واحق ما يكرم الرجل به ابنته واخته **باب** الرجل يعتق امته ثم يتزوجها **ح** ثانيا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج  
 ثنا عبد بن سليمان عن صالح بن صالح بن ابي حنيفة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية  
 فادبرها فاحسن اديها وعلماها فاحسن تعليمها ثم اعتمها وتزوجها فله اجران وايمان من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد فله اجران  
 وايمان بمالك ادى حق الله عليه وحق ماله فله اجران قال صالح قال الشعبي قد اعطيتكمها بغير شيء ان كان الراكب ليركب فيما دونها  
 الى المدينة **ح** ثانيا احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت بن عبد العزيز عن انس قال صارت صفيحة لدمية الكلبى ثم صارت  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فزوجها وجعل عتقها صداقها قال حماد فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انساها امهرها  
 قال امهرها نفسها **ح** ثانيا حبيش بن مبشر ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اعتق صفيحة وجعل عتقها صداقها وتزوجها **باب** تزويج العبد بغير اذن سيده **ح** ثانيا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن  
 سعيد ثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن  
 سيده كان عاهدا **ح** ثانيا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد قال ثنا ابو غسان فلك بن اسمعيل ثنا مندل عن ابن جريج  
 عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان **باب** التي عن  
 نكاح المتعة **ح** ثانيا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والمحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي  
 بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الجمل الانسية **ح** ثانيا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد  
 ابن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله  
 ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيئنا هن فابين ان ينكحنا الا ان يجعل بيننا وبينهن اجلا فذكروا ذلك للطنبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال اجعلوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وبن عملي معه برد ومعى برد وبرد اجود من بردى وانا اشب منه فاتيئنا  
 على امرأة فقالت بذكر فزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم عدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب وهو يقول  
 ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الي يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا  
 مما اتيتموهن شيئا **ح** ثانيا محمد بن خلف العسقلاني ثنا الفريابي عن ايان بن ابي حازم عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن  
 الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا يتتمتع وهو محصن الا رحمة  
 بالجماعة الا ان ياتي بي اربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها **باب** المحرم يتزوج **ح** ثانيا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى  
 ابن ادم ثنا جدي بن حازم ثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم حدثني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو  
 حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس **ح** ثانيا ابو بكر بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس

**١** قوله اوجراد الجاهل الكتاب العطيء وفي القاموس خبا فلانا اعطاه بلا جزاء ولا من او عام والاسم الجاهل الكتاب استى والمراد من عصمة النكاح عقده وانما ساع هذا لان المعطية اذا كانت قبيل  
 النكاح فالغرض منه ان لا تنفس المرأة لانه جاهد في الحديث تهادوا ثم الو كما في الجامع الصغير فلما مال طبعها البرد وصل الى مقصوده الذي هو عقدة النكاح زال ذلك السبب فيكون النكاح من اعطيا  
 شكر ما له وجزاء الا احسان لانه كان سفيها بينهما او كان ذلك الرجل المعطى له وفيها من ايها واخيها لان اكرام الرجل بسبب بنته او اخيه مستحسن جدا ولهذا قال صلعم احق ما يكرم الرجل به ابنته او اخيه **١٢** النكاح  
**٢** قوله بغير شيء اي بغير تعيب ومنه مع اننا مشتملة على الفوائد العزيرة **١٢** النكاح **٣** قوله جعل عتقا صدقا بما هذا تحول على انها وهبت له صدقا او هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والا قرب  
 ان يقال انها وهبت له لنفسا فان نكاح بلا مهر وهو في معنى البهية وهو ايضا من خواصه وعنده جماعة يكونان يجعل العتق مهر المصحات **٤** قوله تزوجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال بعضهم التحريم وقع يوم  
 خيبر على التام بعد ان كان يوم فتح مكة مجرد توكيد التحريم من غير تقدم الاياحة وهذا ليس بصحيح لان الذي اخرج مسلم في الاباحة يوم او طاس مرتب في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع من تكرار الاباحة بل العيوب  
 المتبادر كما قال النووي ان الاباحة والتحريم وقتا مرتين فكانت حلالا قبل تحريم ثم حرمت يوم او طاس ثم حرمت يوم من بعد ثلثة ايام تحريمها مؤيدا الى يوم القيمة واسم التحريم وقد اخرج  
 به الحديث مسلم والبوداود والنسائي وابن ماجة كما ذكره المزني كمن رواه المؤلف في حجة الوداع وانما هو يوم قال النووي ويصطاد رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانما هو يوم حجة الجني وانما روى  
 الثقات الاثبات عن الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما تفق عليه جمهور الرواية ووافقه غيره من الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ويكون تحريمها يوم حجة الوداع  
 تأكيدوا اشاعتها وانما قول السنن في عمرة القطار لا قبلها ولا بعد بل ايامها في التام في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما تفق عليه جمهور الرواية ووافقه غيره من الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ويكون تحريمها يوم حجة الوداع  
 تفصيلا لا يثبت بهذا المقام **١٢** النكاح **٥** قوله بذكرها ولا يمد بها الا ما دبرها في التام في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما تفق عليه جمهور الرواية ووافقه غيره من الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ويكون تحريمها يوم حجة الوداع  
**٦** قوله حرمها الى يوم القيمة هذا الحديث حكاه لا يحتمل التام بل والنسخ لصون الشارع عن الكذب كما هو مبين في الاصول فلنجد في بعض الصحابة الذين انقوا بوجوه المتعة في تحريمها **١٢** النكاح

ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم **حدثنا محمد بن الصباح** ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن مالك بن انس عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح **باب الكفاءة** **حدثنا محمد بن شايب** بورالرقى ثنا عبد الحميد بن سليمان الانصاري اخو فلح بن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض **حدثنا عبد الله بن سعيد** ثنا الحارث بن عمران الجعفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيروا النطقكم وانكحوا الاكفاء و **انكحوا اليهم** **باب القسمة بين النساء** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا وكيع عن هام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن زهير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يحيى بن يمان عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** و محمد بن يحيى قالوا ثنا يزيد بن هارون ان ابا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما املك فلا تلمني فيما املك ولا املك **باب المرأة تهب يومها لصاحبها** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عقبه بن خالد **حدثنا محمد بن الصباح** ان ابا عبد العزيز بن محمد جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زوجه وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيوم سودة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** و محمد بن يحيى قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفيية بنت حيي في شئ فقالت صفيية يا عائشة هل لك ان ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومى قالت نعم فاخذت خمارها مصبوغا بنعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة اليك عني انه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاعجزت بالامر فرضى عنها **حدثنا حفص بن عمر** و ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت هذه الآية والصلح خير في رجل كانت تحته امرأة قد طالت محبتها وولدت منه اولاد افاراد ان يستبدل بها فراضته على ان يقيم عندها ولا يقسم لها **باب الشفاعة في التزويج** **حدثنا هشام بن عمار** ثنا معوية بن يحيى ثنا مطوية بن يزيد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخيرة عن ابي رهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين في النكاح **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا اشريك عن العباس بن ذريح عن ابي بصير عن عائشة قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشم في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اميطي عنه الاذى فتقدرته فجعل يبص عنه الدم ويجمه عن وجهه ثم قال لو كان اسامة جارية لجليته وكسوته حتى انفقها **باب حسن معاشرته النساء** **حدثنا ابو بشير** بكر بن خلف و محمد بن يحيى قالوا ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لا هله وانا خيركم لا هلى **حدثنا ابو كريب** ثنا ابو خالد عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لنسائه **حدثنا هشام بن عمار** ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** و محمد بن يحيى قالوا ثنا جابر بن عبد الله بن هلال ثنا مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن ام عجم عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو عروس بصفيية بنت حيي جئن نساء الانصار فاخبرن عنها قالت فتكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيني فعرفني قالت فالتفت سر

ان يقيم عنده ان تشفع

**١** قوله وهو محرم وبنه قال ابو حنيفة يجوز للمحرم النكاح وروى حديث ابن عباس على حديث يزيد لان ابن عباس احتفظ واتقن وافقه منه ومعنى حديث عثمان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ان هذه الامور ليست من شأن المحرم وليس معناه ان لا يجوز هذه الامور قالى صل ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشرى ولا يشرى ولا يشرى **٢** قوله لا تفعلوا الخ اي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقته وترغبوا في محرم الحرام والجمال تكن فتنة وفساد لانها ما بالان اليها وقيل ان نظرتم الى صاحب مال وجاه بقي اكثر النساء والرجال بلا تزويج فيكثر الزنا والبلع والعار والغيرة بالاولياء فيقع القتل ويهيج الفتنة وفيه حجة لما لك على الجور فان زنا اى الكفارة في الدين فقط ١٢ مجمع البحار **٣** قوله تحيروا النطقكم اي تحيروا من النطق والدين والصلاح ودفعت النسب الشريف للشاكون المرأة من اولاد الزنا فان هذه الرذيلة تعدى الى اولادها قال الشيخ الزاني لا ينكح الا الزانية او مشركه ولا الزانية لا ينكح الا الاذن او مشركه وانا المراد بالكلية لعمومها من باب الافعال اي تزوجوا مولاياكم من البنات والاخوات ايضا بالاكفاء والوجه مامر ١٢ انجاء الحاجه لولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجرى **٤** قوله امرأتان الخ الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الاولى فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على صبيها ١٢ المعات **٥** قوله هذا فعلى الخ قال الشيخ اي القسم ورعاية البيوتة والمراد بالملك الجيرة والجارح قال الطيبي الرادية الحب وميل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلعم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم براعى التسوية بينهن في مرضه ما يطعمه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واجب ما روى انه صلعم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم كان يذوقهن ان ليس القسم ويحتمل ان يكون باذن من النبي صلى الله عليه وسلم والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلعم لقوله تعالى ترضى من تشاء ومنن وتؤسى اليك من تشاء ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا والاشاعرة ١٢ المعات **٦** قوله ذلك يومى اي تلك يومى من هذه الدرورة لا مطلقا فانه لم يثبت عن رسول الله صلعم ترك نوبة صفيية كما ثبت ترك نوبة سودة يعني الثلث من ١٢ انجاء **٧** قوله عشر اسامة اي وقع وكما على الارض وعقبه الباب اسكفته او العليا منها اي سقط اسامة لزلته قدمه باسكفته الباب فشم وجهه اي جرح اميطي اي انزلي عن فتنة رة اي كرهته ففعل مصق عنه الدم اي يطره ويحمره اي يزيده عن وجهه ليس المراد من المصق والمصق باللسان او الاسنان فان الدم السائل نجس حتى انفقته اي اذوجه بالسكوة واكلى وفيه استحباب تزويج النساء للزواج والخلية ١٢ انجاء **٨** قوله ساقط اي في العبد والجزى فسبقته اي غلبت وتقدمت عليه والمراد من المعاشرة قال القاضي يجوز السابق في اربعة اشياء في الخلف والى الفرو والنفل والرجى والنشى بالاقدم يعني به العبد ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلنكحوا ان سبقتني فلا شئى ١٢ امرقات **٩** قوله فتكرت اي غيرت بينتي والسكره خلاف العرفه وتنقبت اي التبت التجاب على وجهي كليلها لغير احد وكان هذا الرواية صفة فان الفرة لا تسرح عن الفرة وقوله قلت الرسل تعنى لما حضرتني اي التزمني وعافيتي قلت ارسل على بناء الامر من الارسال اي ارسلني وقولنا يهودية جواب لسؤال صلعم ليعلم ما قال رسول الله صلعم كيف رأيت قلت هذه يهودية وسطيويديت وبنه تعريض منها على حديث عمه بالاسلام وكان

المشي فادركني فاحتضني فقال كيف رأيت قالت قلت أرسل يهودية وسط يهوديات **١٩٨** **١** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن  
 زكريا عن خالد بن سلمة عن أبيه عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما علمت حتى دخلت على زينب بغير إذن وهي غضبية ثم قالت  
 يا رسول الله احسبك اذا قلت لك بنية ابي بكر وريعتها ثم اقبلت علي فاعرضت عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم دنك فانتصروا فاقبلت  
 عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها ما ترد على شيئا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يهمل وجهه **١٩٩** **٢** حدثنا حفص بن عمر وثنا عمر بن  
 حبيب القاضى قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت لعب بالبنات وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسرب  
 الى صواحباتي يلاعبنني **باب** ضرب النساء **١٩٨** **٣** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله  
 بن زومة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال الى ما يجلد احدكم ما جلدته جلد الامة ولعله ان ايضا جملها  
 من اخر يومه **١٩٩** **٤** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خاد ماله ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا **١٩٩** **٥** حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن ابي  
 ابن عبد الله بن ابي ذباب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب من اماء الله في امة الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذكر  
 النساء على ازواجهن فامر يضربهن فضرين قطاف بال محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثيرا فلما اصبح قال لقد طاف الليلة بال محمد  
 سبعون امرأة كل امرأة تشكلى زوجها فلا تجدون اولئك خياركم **١٩٩** **٦** حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن مدرك الطحان قال ثنا يحيى بن حماد  
 ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن السلمي عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام  
 الى امراته يضربها فجرت بينهما فلما اوى الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل  
 فيتم يضرب امراته ولا تنم الا على وتر ونسيت الثالثة **١٩٩** **٧** حدثنا محمد بن خالد بن خديش ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابو عوانة باسناد  
 نحو **باب** الواصلة والواشمة **١٩٩** **٨** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة **١٩٩** **٩** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن  
 هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي عرس وقد اصابها الحصبة ففرق  
 شعرها فاصل لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة **١٩٩** **١٠** حدثنا ابو عمر حفص بن عمر وعبد الرحمن بن  
 عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمت  
 والمتوشمت والمتفصمت والمتفصمت للحسن المغيرات لخلق الله في ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب فجاءت اليه فقالت  
 بلغني عنك انك قلت كيت وكيت قال وما لي لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قالت اني لا قرأ ما بين لوجه  
 فما وجدته قال ان كنت قرأته فقد وجدته اما قرأت وما أشكر الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد نهى عنه قالت فاني لاظن اهلك يفعلون قال اذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا قالت رأيت  
 شيئا قال عبد الله لو كانت كما تقولين ما جاء مقتنا **باب** يستحب لبناء النساء **١٩٩** **١١** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح وحدثنا

ذرا عيها ذكرن من فيها عليا والمستوشمة قراتيه فقد وجدته

من ولد يارون عليه السلام وكان ابو جاس بن اخطب من غلاظ اليهود او معناه اترك يهودية في يهوديات **١٢** **١٢** **١** قوله احسبك اي يكفيك مثل حيك درهم اي كفاك قولها اذا قلت في  
 نسمة ان انقلت اي حلت والبنية تصغير بنت الابدات في تحميم عائشة وكذلك الدريرة فانما تصغير وبعده وهي قيمس النساء وقال في النباية الابدات بر ساعد يرا عزمها ان تحوّل ساعدى عائشة يكفيك لشدة  
 حيك لما فلا تكنت الى النساء الاخر وكان دخول عائشة على زينب حين الغضب بغير الاذن فازدادت غضبا على غضب لانا كانت تسمى عائشة وتقول زوجها ان يكون وقد زوجني الله فوق سبع سموات  
 حيث نزل في شأننا فقد زوجنا كما وقول النبي صلعم لعائشة وذاك اسم فعل بمعنى فغضب حيث المالت عليك اللسان لتولته لاربب الله الجبر بالسومن القول الامن ظلم وقولها قد يبس ريقها اي  
 لشدة النجاسة والغضب حيث تمحل الجواب سبيلا **١٢** **٢** قوله يسرب الى امرئ يسر من السرب **١٢** **٣** قوله الى ما يجلد احدكم الخ اتي بمعنى اللام وما استفامية ومعناها اي شئ  
 نحو قوله تعالى وما لك بيديك يا موسى فعناه لاي شئ يجلد احدكم اي باعش على ضربها مع انه ايضا جملها بال الضرب على هذا الوجه يقتضى المناقرة وانما الزوجة للمواشمة ثم ان ضربها على هذا النمط اي كجلد  
 الامة ممنوع لامطلق الضرب لان ضرب التاديب عند عبيدنا غير مبرح جائز قال الله تعالى واحزن لو من فان الحكم فلا تنفوا عليهم سبيلا **١٢** **٤** قوله ايضا جملها اي يرجع الى قضاء شهوته اي  
 لا يجمع بين الضرب المتناهية **١٢** **٥** قوله ولا يضرب بيده شيئا اي احد من المسلمين بالقصد والا فتقال الكفاد ثبت من صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال **١٢** **٦** قوله ذكرن  
 كعلن اي اجترن ونشزن وقوله فلا تجدون اولئك خياركم اي لا تجدون اولئك الذين همروا نساءهم بلا وجه معتد به من خياركم وصلحكم **١٢** **٧** قوله لا يسأل الرجل  
 قوله فيما يضرب امرأة اي اذا راى شرط الضرب وحدوده قال الطيبى الضمير المبرور يرجع الى ما هو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الي قوله اضربوهن **١٢** **٨** **١** قوله لعن الواصلة اي التي تصل شعرا بشعر آخر زورا والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غير ما وتامر ان تفعل به اذ ذلك وهي نعم الرجل والمرأة فانما باعتبار النفس اولان الاكثران المرأة  
 هي الامة او الراهنية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا وان وصلت شعرا آدمي فهو حرام بلا خلاف لا شرع الانتفاع بشعره وسائر اجزائه كالأشدا وما  
 الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لما زوج فهو حرام وان كان فكتله او اجصها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والبطري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ شعر او صوف او خرق او غيره باو احتوا  
 بالاحاديث وقال الليث النبي فخص بالشعر فلا بأس بوصله بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو يروي عن عائشة لكن الصحيح عندنا كقول الجمهور والوشمة اسم فاعل من الوشم وهو عززال برة  
 ونحوها في الجلد حتى تسيل الدم ثم يشوه بالكل والنبيل والنورة فيحفز والمستوشمة اي من امرئ ذلك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول والموضع الذي وشم يكون نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجب  
 وان لم يكن الا بالجرح فان خاف منه الكف او قوت عشوا ومنفعة لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمته ازالته ويعصى بتأخيره **١٢** **٩** قوله لعن الواصلة قال  
 في النباية اي التي تصل شعرا بشعر آخر والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك وعن عائشة ليست الواصلة التي تتون ولا لباس ان يعري المرأة فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة كانت  
 في شبيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة قال احمد ما سمعت باعجب من انثى **١٢** **١٠** قوله والمتفصمت بكسر الميم وهي التي تطلب ازاله الشعر من الوجه بالنقاش وقوله والمتفصمت للحسن اي نسأه لفضلته  
 باسنانهن للتحسين قال النووي هي من ترمز ما بين اسنانها وتعمل العجز اظمار الصغران هذه العجزة تكون للصغار فاذا عجزت وكبرت سناء توحشت قوله للحسن يشير الى انه لو فعله لعلاج او عيب لا بأس به وبذا

ابو بشير يكر بن خلف ثنائي بن سعيد جميعا عن سفين عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عائشة قالت تزوجني  
النبي صلى الله عليه وسلم في شوال وبقي في شوال فاني نسائه كان احظى عنده متى وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال  
<sup>١٩٩١</sup>حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهير بن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الملك بن الحارث  
ابن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأته في شوال وجعلها اليه في شوال **باب الرجل يدخل باهله قبل ان يعطيها**  
شيئا <sup>١٩٩٢</sup>حل ثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن منصور اظنه عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم امرها ان تدخل على رجل امرأته قبل ان يعطيها شيئا **باب ما يكون فيه اليمن والشوم حد ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن  
عياش حدثني سليمان بن سليم الكتاني عن يحيى بن جابر عن حكيم بن مغوية عن محمد بن مغوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار <sup>١٩٩٣</sup>حل ثنا عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع ثنا مالك  
ابن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس والمرأة والمسكن يعنى الشوم <sup>١٩٩٤</sup>حل ثنا  
يحيى بن خلف ابوسلمة ثنا بشير بن الفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شوم  
في ثلاث في الفرس والمرأة والدار قال الزهري فحدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زبينة ان جدته زينب حدثت عن ام سلمة انها كانت  
تعد هؤلاء الثلث وتزيد معهن السيف **باب الغيرة حد ثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن شيبان بن مغوية عن يحيى بن ابي كثير  
عن ابي سهر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فالغيرة في الريبة  
واما ما يكرهه فالغيرة في غير ريبة <sup>١٩٩٥</sup>حل ثنا هارون بن اسحق ثنا عبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما عرت  
على امرأة قط ما عرت على خديجة فما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولقد امره ربه ان يبشرها ببیت في الجنة من قصبة يعنى  
من ذهب قاله ابن ماجه <sup>١٩٩٦</sup>حل ثنا عيسى بن حماد المصري ان ابنا الكليل بن سعد عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ان بنى هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم على بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن  
لهم ثم لا اذن لهم الا ان يريد على بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانها بضعة متى يريد بنى مارها ويؤذني ما اذاها <sup>١٩٩٧</sup>حل ثنا  
محمد بن يحيى ثنا ابو اليمان انبا شعيب عن الزهري اخبرني عن ابي جهم ان ابن ابي طالب خطب بنت ابي جهل  
وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتعدون انك لا تغضب  
لبنتك وهذا على ناكح ابنة ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة حين تشهد ثم قال اما بعد فاني قد انكحت ابا العاص****

الكلبي

لا يدل على كل غير حرام اذ المفترقات ليست صفة مستقلة في الدم بل فيه للتقلبات انتهى ١٣ **١٣** قوله تزوجني النبي صلعم في شوال الخ قال النووي فيه استحباب التزوج والشروع والدخول في شوال  
وقصدت عائشة بهذه الكلام لما كانت الجاهلية عليه وما يتخيل بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والشروع والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كالواو يطهرون بذلك لان اسم شوال  
**١٤** قوله من قصب قال جمهور العلماء المراد بـ قصب اللؤلؤ المجلج كلقصر النيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوه قال ابن اللغة القصب من الجوه ما استطل من في تجويف قوا او يقال لكل جوف  
قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببیت من لؤلؤة حجابة وفسرة بخوفة قال الخطابي المراد بالبیت بهنا القصر نووي **١٥** قوله ان بنى هشام ابن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم على بن  
ابى طالب فلا اذن لهم الخ وفي الرواية الاخرى وان فاطمة بنت محمد بضعة متى فانا اكره ان يفتنوا بالخ وفي رواية مسلم وانى لست احرم حلالا ولا اهل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله الخ اما البضعة  
فيفتح الياء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم ولذلك المصنفه بضم الميم واما يريه في يفتح الياء قال ابراهيم الحارثي المروي الريب ما راك من شئ خفت عقيهه وقال الفرار لاب وادب يعنى قال العلماء في هذا الحديث  
تحريم ايناء النبي صلعم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايناء ما كان اصلها جازي في هذا بخلاف غيره فالواو قد علم صلعم بايامه نكاح بنت ابي جهل لعنى بقوله صلعم لست احرم حلالا ولكن نهي عن الجمع  
بينها لعنتين مخصوصين اصلها ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فينادى حينئذ النبي صلعم فيسلك من اذاه فنسى عن ذلك كمال شغفته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل  
ليس المراد به النبي عن جمعها بل معناه العلم من فضل الله انهما لا يتعمقان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر فيه الزرع ويحتمل ان المراد تحريم جمعها ويكون معنى لا احرم حلالا اى لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا  
شوال من الاشياء والرفع انتهى ١٣ **١٤** قوله تشب ان تدخل الخ قال الشيخ عبد الاحد السمرقندي اعلم ان العامة لا يرون النكاح في هذا الشهر مباركا وهو كما ترى باطل جدا لان ازدواج عائشة مع النبي  
الكرم صلعم كان فيه والخا صلا ليوافقونم فيه ١٣ انجاء **١٥** قوله امرها ان تدخل الخ الخ يمكن ان يكون قوله ان تدخل بعينه المجهول وقوله امرأة مرفوعا فاعلم هذا يكون الامر عاما ومعنى امرها اى قال عند ما د  
جاهها وان يكون بعينه المعروف اى امر عائشة ان تدخل الرجل الظاني امرته فعلى هذا تكون الواقعة خاصة ولعل المرأة هى التي كانت في حضانتها عائشة فترجى رجل من النساء كما المراد به في باب  
الغناء ثم اعلم ان هذا حكم الجواز لا الاقتران رسول الله صلعم عليها بتجميل مهر فاطمة حتى ابرزت ودرع الحطبة حين اعتد ١٣ انجاء **١٦** قوله وقد يكون اليمن والشوم علامتان لا يسبب الانسان  
من الخ والشوم ولا يكون شئ من ذلك الا بعفناء اليه وبه الاشياء الثلاثة محال وظروف جعلت مواقع ليس لها بانفسها وطبا بما فعل ولا تاثير في شئ الا انها لما كانت اع ام الاشياء التي تعينها الانسان وكان في  
غالب الاحوال لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجته يعاشرها وفرس يرتبط ولا يخلو عن عارض خيرا ومكروه في زمانه فاصنف اليمن والشوم اليها افتانة محل ومكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل **١٧**  
قوله ان كان ففى الفرس الخ اى ان كان ما يكره ويتخاف عاقبته ففى هذه الثلث وخصما مع ان الشوم قد يكون في غير الثلاثة لانه لما ابطل مذنب العرب في التطير بالسواخ والبوارح من الطير والطيلاء قال  
فان كان لاحد دار يكره سكنها او امرأة يكره مسيتها او فرس يكره ارتباطها قليلا قريبا بالانتقال ويطاى والسبح وقيل ان شوم الارض يقعا وسودا رها وشوم المرأة ان لا تكسر شوم الفرس ان لا يغزى عليها قال  
الكرمانى وسود غلظتها فلانها في كون النيزع مقودانى نواصيا لانه بالخروج ولانه فرس الخرج بالاجر والغنمة فلانها في الشام به وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وسود خلتها وخصما لانها اعم ما تقتضى وقال مالك وطاعة هو على  
ظاهرة وانه قد جعل العوم بفضاء الله فيها انتهى ١٢ **١٨** قوله من الغيرة ما يحب الله الخ لغيره لانه لا يتلوا ما ان يكون بسبب امره وبى وهو امر محمود واما  
بسبب امره الجمل والفسقة شيئا ويكون في الواقعة زينا كما يلح في فساق المتعة ثم تزوج النساء الا ان ماتت ازدوجن وفي الواقعة عدم تزويجها بغير اقارب الزوج وهذا الامر يختلف لعرف كل بلدان  
للعرف مدغلا عظيما بحسب اهل بلده عارفا **١٩** قوله فالتوبة في الريبة اى يكون في مواضع التوب والشك والتروء بحيث يمكن انساها فيه كما كانت زوجة او امه تدخل على اجنتى او يدخل اجنتى عليها ويجرى بينهما مزاج وانيساء واما  
اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي شدينا عنه المعات **٢٠** قوله ما عرت بكر الغنم من فادى فادى الغنم والغيرة الحيرة والانفة وقوله ما عرت ما مصدرية اى ما عرت على احد من نساء صلعم مثل غيري على  
خديجة قوله من ذكر رسول الله صلعم المراد فضنا ظمنا وخصما وكبرها ١٢ كذا في المعات

ابن الربيع فحدثني فصدقتني وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان تفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوان الله عند رجل واحد ابدا قال فنزل علي عن الخطبة باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم **خالد بن ثناء** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستحيي المرأة ان تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله ترحي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء قالت فقلت ان ربك ليس ارفع في هواك **خالد بن ثناء** ابو بكر بن خلف وعبد بن بشار قالنا مرحوم ابن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع انس بن مالك وعنده ابنة له فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياءها فقال هي خير منك رجعت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه **باب الرجل يشك في ولده خالد بن ثناء** ابو بكر بن ابي شيبه وعبد بن الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم فما الوانها قال حمراء هل فيها من اورك قال ابن فيها الورق قال فاني اتاه ذلك قال عسقى عرق نزعها قال وهذا العل عرقانزعه واللفظ لابن الصباح **خالد بن ثناء** ابو بكر بن خلف وعبد بن الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال فاني كان ذلك قال عسقى عرق قال فاني ان يكون نزع عرق قال فلفل ابنك هذا نزع عرق **باب الولد للفراش وللعاهر الحجر خالد بن ثناء** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زمعة وسعد الاختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في امة زمعة فقال سعد يا رسول الله او متنا في امة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة احمي وابنت امة ابى ولد علي فراش ابي فراش النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعقبة فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر **باب** احتجبي عنه يا سودة **خالد بن ثناء** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن عميد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بالولد للفراش **خالد بن ثناء** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **خالد بن ثناء** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **باب** الزوجين يسلم احدهما قبل الاخر **خالد بن ثناء** احمد بن عبد الله ثنا حفص بن جميع ثنا سمك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فتزوجها رجل قال فجاء زوجها الاول فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت معها وعلمت يا سلامي قال فانزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر ونزها الى زوجها الاول **خالد بن ثناء** ابو بكر بن خلاد ويحيى بن حكيم قالنا ثنا يزيد بن هارون ان ابا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الاول **خالد بن ثناء** ابو بكر بن ثناء ابو مغوية عن ججاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جدي **باب الغيل خالد بن ثناء** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القريشي عن عروة عن عائشة عن جلالة بنت وهب الاسدي انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد اردت ان اتى عن القيال فاذا قاسم والروم يفتلون فلا يقتلون اولادهم وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال هو الواد الخفي **خالد بن ثناء** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر انه سمع اياه المهاجر ابي مسلم يحدث عن اسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سوا الذين نفسي بيده ان الغيل ليشرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه **باب** في المرأة تؤذي زوجها **خالد بن ثناء** محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان بن عيينة عن ابي عمير عن ابي الجعد بن ابي امامة قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها

أوسا عسى ان يكون عرق نزعها خ وللعاهر الحجر قال يعنى ابن الزبير  
 اهل شيئا لم احرمه واذا احرمت اهلهم اسكت عن تحريمه لان سكوني تحليل لو يكون من جملة محرمت النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدوانه ١٢ لوروى له قوله فحدثني فصدقتني اي كلفني بكلام وورثني في حاله الكفر يارسال ابنتي الى فصدقتني فيه وارسلها اليه صلى الله عليه وسلم ١٣ نكاح ١٤ قوله بل فيها اورك الخ قال النورى اما الورق فيمولى سواد ليس يضاف ومنه قيل للرماد اورك والجمامة وراقه وجمعة ورق بعزم الورق واسكان الراد والمراد بالعرق بهننا الاصل من النسب تشبيها بالعرق الثمرة وفي هذا الحديث ان الولد ينحى الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكس لم يخل فيه نفي مجرد الخ لانه في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فيا الولد اسود او عكس لا يخل فيه انما هو في هذا الحديث ان التعريض ينحى الولد ليس نفي وان التعريض بالعرق ليس قد نفي فيه الاحتياط لانسباب والحق ما يوجد الامكان انتهى ١٣ ١٤ قوله عسى عرق نزعها اي قلها واخرجها من الوان فلها ولقاحها وفي النسل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة ويقال فلان لعرق في الحرم والمعنى ان وردنا انا جاء لانه كان في اصوله البعوضة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امرجة الاصول قد تورث وكذلك تورث الامراض والالوان يتبعها فانما هذا الحديث المنع عن نفي الولد مجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقيق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطيبا او اوسا لولده قبل ستة اشهر من ابنته او طيبا ١٢ كذا في المرقاة ١٥ قوله او صا في افي الخ كالوا في الجاهلية بعضون العزاب على الامام فيكسبن بالفتور وكانت السادة ياتوننا ابنا فاذا اجادت لولده استخفوا لاني او السيد الحق يدوان تناذعا في عرض على القائف وكان عتبة صنع هذا الصنيع فوصى اياه ١٢ سيده ١٥ قوله بنكاحها الاول قال بعضهم ان الباء في قوله بنكاحها المسبوبة فكان معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على ابي العاص بسبب النكاح الاول لانه يعقد لها نكاحا جديا فيحصل التطيق بين الحديث الاق وبالله التوفيق ١٢ نكاح ١٦ قوله بنكاح جديا لم يحدث شيئا من الزيادة في الصلوة ونحوه وهو محمول من الجمع اذا امكن اولي من ابدانها ١٢ مرقاة ١٧ قوله عن النبال بكسر المعجمة اي الاضغاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن وفي النهاية الغيلة بكسر اللام من الغيل والفتح هو ان يجامع امراته وهي مرضع وكذلك اذا جلست وهي مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الضع الا مع حذف الاء انتهى كان العرب يسمون من الغيلة ويؤمنون انما تفرق الولد وكان ذلك من المشهورات التي لا تحضر عندهم فاردوا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينسب لذلك فزأى ان فارس والروم يفتلون ذلك ولا يبالون برثم انه لا يعود على اولادهم بغير علم برثم ١٢ مرقاة ١٨ قوله ليدرك الفارس الخ لانه لو ضمير ان المرأة اذا اجمعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذي بها الطفل بقي

قد جعلت احدهما وهي تقود الاخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاملات والذات رحيمات لو اوماياتين الى ازواجهن دخل مصليا تهنئ الجنة  
**١٢** حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاوية بن جبل قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها الا قالت زوجته من الخور العين لا تؤذيه قاتلك الله فاما هو عندك دخيل او شك ان يفارقك الينا  
يا ب لا يحرم الحرام الحلال **١٣** حدثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا اسحق بن عمار الفروي ثنا عبد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال **ابواب الطلاق** **١٤** حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زمار ومسرور بن المزنازيان  
قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها **١٥** حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد طلقناك قد راجعناك قد طلقناك **١٦** حدثنا كثير بن عبيد  
الحمصي ثنا محمد بن غنم عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابغض الحلال الى الله الطلاق **باب** طلاق السنة **١٧** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن ادریس عن عبيد الله بن نافع عن ابن  
عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان  
شاء طلقها قيل ان يجامعها وان شاء أمسكها فانها العدة التي امر الله **١٨** حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق  
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع **١٩** حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا حفص بن غياث عن  
الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال في طلاق السنة ان يطلقها عند كل طهر تطليقة فاذا ظهرت الثالثة طلقها وعليها  
بعد ذلك حصة **٢٠** حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن ابي اسحق عن محمد بن ابراهيم بن جابر قال سألت ابن عمر عن رجل  
طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يراجعها قلت ايعدت  
بتلك قال ارأيت ان عجزوا استمحق **باب** الحامل كيف تطلق **٢١** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن  
عبد الرحمن بن مولى ال طلحة عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد طلقناك قد راجعناك قد طلقناك  
وهي طاهرا وحامل **باب** من طلق ثلاثا في مجلس واحد **٢٢** حدثنا محمد بن ابي الليث بن سعد عن اسحق بن عمار بن ابي فروة عن ابي الزناد عن عمار  
الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حد ثقتي عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم **باب** الرجعة **٢٣** حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير  
ان عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران طلقت بغير سنة وراجعت  
بغير سنة اشهد على طلاقها ورجعتها **باب** المطلقة الحامل اذا وضعت ذابطنها بان **٢٤** حدثنا محمد بن عمر بن هيار ثنا قبصة بن  
عقبة ثنا سفيان بن عمرو بن ميمون عن ابيه عن الزبير بن العوام انه كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقتي

١٦ ان اتعدت وعلى

اخره في برة واقد من راجه واذا صار رجلا فرك فرسا فركضها بالادرك ضعف الغيل فيسقط من تمن فرسه وكان ذلك كالتقل فنهى النبي صلعم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النسي للرجال اي لا يتاموا  
في حال الارضاع كيلا تحمل نسلك فيملك الارضاع في حال الحمل اولادكم وبنائهم تنزيه لا تحريم قال الطيب نفيه لا اثر الغيل في الحد يث السابق كان ابطالا لاعتماد الجارية كونه مؤثرا وانما له سبب  
في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى كذا في المرقاة **١٢** قوله حاملات الخ خبر مبتدأ مزود اي نهى النساء موصوفات بهذه الصفات الحميمة الشاقة من الاولاد ووضعت وراقبتن  
عليهم وقوله لولا ما ياتين اي لولا منعهن باهبن يبدون باللسان ولو زوين ازواجهم وممنهم الى ما لا طاقه لم دخلن الجنة بشرط الوار الصلوة اي مجرد ادا الصلوة كفي في نجاتهم لو احسن الى ازواجهم فكان لهذه  
المتاعب والشاق كان لا سقلا او تله من لكن استثنى من الاوزار اثنين كقران العشرة وترك الصلوة فلماذا قال ما تجرد من النساء كانت مطهرة لزوجهما حافظه على صلواتها **١٣** انما  
الحرام الحلال هذه الجملة يحتمل معنيين احدهما ان تحريم الرجل على نفسه شيئا لا اجل الزهوا والتشقق او الغضب لا يحرم الحلال الذي احله الله تعالى كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه اكل اللحم وبعض النكاح و  
بعض المنام فزجروا على ذلك لقول تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا محرمات الله وان الله لا يحب الفاسقين وكذا النبي صلعم لما حرم ما ربه القبطية على نفسه حين ضا جمعا في بيت حفصة  
واطلعت على ذلك فترلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فالحلال الذي احله الله لا يحرم بالتحريم بل يباحث الرجل على تحريمه والمعنى الثاني ما قال بعضهم من ان هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها ان نكاح  
المرأة الخامسة بعد الاربع لا يحرم التي قبله ومنها ان نكاح الاخت الاخرى لا يحرم الاخت الاولى والى غير ذلك فنعناه ان ذلك كتاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله ولكن ينبغي ان يبالى على الاطلاق بل الزنا  
بينت المرأة يحرم امرها والجماع في حاله الاحرام قبل الوقوف بحرم اجتماعهما في قابل اذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعا فيه عند الشافعي في قول وكذلك نقل عن علي بن عباس وابن عمر فكان هذا جزافا نعم **١٤** انما  
**١٥** قوله ثم راجعها قال الشيخ الهلوي في الدرر ان النبي صلعم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عرفت النبي صلعم طلق حفصة فانها صوامه قوامه وهي زوجتك في الجزء **١٦** انما  
**١٧** قوله قد طلقناك قد راجعناك الخ هذا الامر كان قبل نزول الآية الطلاق مرتان الآية ولم يكن تغليظ المرأة على الرجل حتى شاءا طلقا ومضى شارة راجعا فلما نزلت هذه الآية جعلت الطلقات الثلاث حد التغليظ  
فلا تحمل للزوج بعده حتى تنكح زوجها غيره ويبدأ بهذا الزوج الاخر **١٨** انما **١٩** قوله ثم تحيض ثم تطهر قيل فائدة الترخير الى الطهر الثاني للظاهر الرجوع لغرض الطلاق فيجب ان يمك زمانا وقيل انه عقيب على  
محصية وقيل وجه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيها كما مر واحده فلو طلقها في اول الطهر كان من طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه فلعله بما عاينه سبب ما في نفسه  
من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة معقضى هذا الوجه كلما ان لا يكون الاساك الى الطهر الثاني واجبا بل اول واجب **٢٠** انما **٢١** قوله لا تحيض من سبب طلاقها وقيل ان عجزاى عجز عن الطلق بالرجوع او ذهب عقله عندما لم  
يكن ذلك محلا بالطلاق واستمحق اي تكلف المحقق بما فعل من الطلاق لما نكح قال النووي هو استنمام انكلاى نعم يستسب طلاقه ولا يمنع احتسابه لغيره وقائل ابن عمر كذا في الجمع **٢٢** انما  
قوله فليراجعها بنزيل على وقوع الطلاق مع كونه حراما لان الرجعة بدون الطلاق محال وعليه الجواب من الصحابة ومن بعدهم خلافا للظاهرية والروافض والخارج لانهم قالوا لا يقع لانه منس عن فلاك يكون  
مشروعا فان قيل المراد بالرجعة الرجعة التولية فكما هو اللفظ على الحقيقة الشرعية اولى واقدم مع ان في حديث لو نس بن جبير ما يشد ان كان ما ذكرنا وهو انه قال سألت ابن عمر عن تطليق الرجل امرأته الخ فنذكر  
هوقمته فقال لو نس قلت ايعدت بتلك قال اي ابن عمر ارأيت ان عجزوا استمحق يعني نعم يستسب طلاقه **٢٣** انما **٢٤** قوله ارجعها الى اصل الحامل اذا كانت حائضه حل  
طلاقا اذا تطهرت للحرة في حقها لان عدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحيض وما دأته من الدم فهو استنمامه **٢٥** قوله طيب نفسي بتطليقتي من باب التفعيل من طاب طيب طيبا

فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال مالها خذ عتقي خذها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب  
اجله اخطبها الى نفسها يا ابى الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حملت للزواج **ح ٢٢** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الوضوح عن منصور  
عن ابراهيم عن الاسود عن ابى السنابل قال وضعت سبيعة الاسلمية بنت الحرث حملها بعد وفاة زوجها بوضع وعشرين ليلة فلما تطلعت  
من نفاسها تشوّفت فيعيب ذلك عليها وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد مضى اجلها **ح ٢٣** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على  
ابن مسهر عن داود بن ابى هند عن الشعبي عن مسروق وعمر بن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحرث يسألانها عن امرها فكتبت اليهما انها  
وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فتهيأت تطلب الخير فمهرها ابو السنابل بن بعلبك فقال قد اسرعت اعدي لالاخوال جليلين اربعة  
اشهر وعشرا فاتيتم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله استغفر لي قال وفيه ذلك فاخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحا فترجعي  
**ح ٢٤** ثنا نصر بن على وعبد بن بشر قال ثنا عبد الله بن داود ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخزوم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
امر سبيعة ان تنكح اذا تطلعت من نفاسها **ح ٢٥** ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال  
والله لمن شاء لاعناك لانزلت سورة النساء القمري بعد اربعة اشهر وعشرا **يا ابى** ابن تقي الدين المتوفى عنها زوجها **ح ٢٦** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة  
ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن سعد بن اسحق بن كعب بن جحزة عن زينب بنت كعب بن جحزة وكانت تحت ابى سعيد الخدري  
ان اخته الفريجة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادر كهر بطرف القدر ومقتلوه فجاء نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار  
شاسعة عن دار اهلى فاتيتم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه جاء نعي زوجي وانا في دار شاسعة عن دار اهلى ودار اخوتي ولم  
يدع ما لا ينفق على ولا مال او رثته ولا دار ايمكها فان رأيت ان تاذن لي فالتقيت بدار اهلى ودار اخوتي فانه احب الي واجمعي في بعض امري  
قال فافعلي ان شئت قالت فخرجت قريضة عيفي لما قضى الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت في المسجد اوتى بعض الحجّة  
دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصصت عليه فقال مكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاخذت  
فيه اربعة اشهر وعشرا **يا ابى** هل تخرج المرأة في عدتها **ح ٢٧** ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن ابى الزناد عن هشام  
ابن عروة عن ابيه قال دخلت على مروان فقالت له امرأة من اهلك طلقت فمهرت عليها وهي تنتقل فقالت امرتنا فاطمة بنت قيس اخبرتنا  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل فقال مروان هي امرتهم بذلك قال عروة فقالت امرنا الله لقد عابت ذلك عائشة وقالت  
ان فاطمة كانت في مسكن وحش فحيف عليها فلذلك اخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٨** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن  
غيث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله انى اخاف ان يقع علي فامرها ان تقول **ح ٢٩** ثنا  
سفين بن وكيع ثنا روح وحدثنا احمد بن منصور ثنا حجاج بن محمد جميعا عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال  
طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج اليه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فانك عسى ان  
تصدقى او تفعلى معروفا **يا ابى** المطلقة ثلاثا هل لها سكتى ونفقة **ح ٣٠** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفين بن  
ابى بكر بن ابى المرحوم بن مخير العدي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

يَوْمًا ذَلِكَ بِنِ سَعْدِ امَّا

وهو السوراي السر نفسي بتطبيقه واحدة الظاهر انها كانت لا تحب وتريد ان تخرج من تحت خرد وال يتكلم من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحدة لما حست الخاض وعلمت ان اولات الاحمال اجلسن ان يضعن  
حملن وكان ذلك لاجل الخداع والمكره قوله سبق الكتاب اي كتاب الشر وعلمه اجرا اي باجله اي بقية طلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو لم يولد ففقدت النفقة ووقعت البيوتة وقوله اخطبها الى نفسها اي كن  
واحد من الخطاب لاحت لك في نفسها فخرجها عن العدة ١٢ اجناح **١** له قوله فلما تطلعت وبروي تعالت ارتفعت وطهرت وهومن تعلى من طلته اذا برأى خرجت من نفاسها وسلمت تشوّفت اي تزينت  
للخطاب كذا في الجمع ١٣ اجناح **٢** له قوله فقد مضى اجلها لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وهب بن ميثم العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلسن ان يضعن حملن وهو ما خرافا سخ لقوله تعالى والذين  
يتوفون منكم ويذرون ازواجهن يتربصن بانفسن اربعة اشهر وعشرا ولا تاكلن من مسود من شاء باهله ان سورة النساء القمري وهو سورة يا ايها النبي اذا طلقت النساء وفيما قوله تعالى واولات الاحمال اجلسن الاية  
بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الاية ١٣ المعات مع اختصار **٣** له قوله فتزوجي قلت هذا يدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها لموضع الحمل لاجل الابلين  
كما روى عن علي بن ابي طالب عن عمار بن ابي حفص **٤** له قوله سورة النساء القمري وهي سورة يا ايها النبي اذا طلقت النساء وفيما قوله تعالى واولات الاحمال اجلسن الاية ١٣ اجناح **٥** له قوله  
المكثي في بيتك وفي الموطا لمح اخرجنا مالك حديثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبست المتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد بن ابي حنيفة ناخذها المتوفى عنها فانما تخرج لكونها اي حيث لا نفقة لها  
ولا تبست الا في بيتها واما المطلقة بموتة كانت او غير موتة فلا تخرج لئلا ولا نار الا استحقاق نفقتها مادامت في عدتها وهو قول ابى حنيفة والامة من فقهاءنا ١٢ سورة مع شرم للقادي **٦** له قوله ان  
فاطمة اي بنت قيس كانت من المساجرات الاول وكان لما عقل جمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما يهتد الى اليمن فبعث اليها بتطبيقه ثالثة بقيت لها وام ابى عمير ان يدفعا اليها ثم اذ شيعرنا استقلت  
ذلك فشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما ليس لك سكن ولا نفقة بكه اخرج مسلم كذا في الفتح وقوله وحش اي خال لاسكن فيه قوله فحيف عليها اي على نفسها او على اللدن ودخول السارق وغيره ١٢ المعات **٧**  
قوله فلذلك اخص لما اي لا انتقال الى بيت ام شريك اول بيت ابن ام مكتوم كذا في المرقاة قال في الفتح يعني لاجه فيه بخوا انتقال المطلقة من منزلها من غير سب لان انتقال فاطمة كانت عن بيتها احسن  
وهوان مكانها كان وحشا محمدا عليه اولانا كانت سنة استطلت على احسانها ١٢ **٨** له قوله فقال على فجدى نخلك الخ اي فانت النبي صلى الله عليه وسلم وسالته اليس لي الخروج ليجوز فقال بلى وترله  
فانك عسى ان تفعلى معروفا اي من الشروع والهدية والاحسان الى الجيران يعني ان يبلغ مالك نصابا لودي زكوة والا تفعلى معروفا من  
الصدقة النافلة والتعرب والاهباء وفيه ان حفظ المال واخفاه للفضل المعروف مخص والهدية يدل على خروج المتربة بالطلاق لا صلاح مالا بدونه ولكن مذهب الخفيفة مخالفت ذلك فانهم قالوا لا يخرج للعدة  
برجعي او بائن مكنته من بيتها اصلا لئلا ولا نار اول الى صحن دار فيها منازل لغير ما كما في الدرر والبالان نفقتها على زوجها في قولهم فلا حاجة لزوجها بخلاف المعتبة بالموت وجواب الحديث عليهم مشكل فكلعلم  
وهذا الحديث مخالفا للنص الصحيح وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث كنتم من وجهكم فلا تضاروهن لتضييقن عليهن ١٢ اجناح **٩** له قوله ان زوجها طلقها ثلاثا وهذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ و  
الفتح على روايته الثقات ..... على اختلاف العاظم في ان طلقها ثلاثا او اربعة او اخر ثلاثا تطليقات وجمادى في اخر مسلم في حديث الجاسم بن ميمون ان مات عنها قال العلماء وليس بهدالوية  
على ظاهره بل هي وهم او اولاد واما قوله طلقها ثلاثا في رواية مسلم ان طلقها البتة وفي رواية لطلقها اخر ثلاثا تطليقات وفي رواية لطلقها كانت بقتية من طلقها وفي رواية لطلقها فقط والجمع بين هذه



وسلم سكنى ولا نفقة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن معوية عن الشعبي قال** قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة **باب** متعة الطلاق **حدثنا احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي ثنا عبيد بن القاسم ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمره بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه فقال لقد عدت بمعاذ فطلقها وامراسامة وانسا فمتعها بثلاثة اثواب ارقية **باب** الرجل يحد الطلاق **حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة ابو حفص التنيسي عن زهير عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك يشاهد عدل استخلف زوجها فان حلف بطلت شهادته الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهدا اخرجها وطلاقه **باب** من طلق او نكح او راجع لا عباء **حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن اروك ثنا عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جد هن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **باب** من طلق في نفسه ولم يتكلم به **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد بن سليمان** **حدثنا حميد بن مسعدة** **حدثنا خالد بن الحارث جميعا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لمتي عما حدثت به نفسه ما لم تعلم تعمل به او تكلم به **باب** طلاق المعتوه والصغير والنائم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون** **حدثنا محمد بن خالد بن خلداس** **حدثنا محمد بن يحيى قال** ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق قال ابو بكر في حديثه وعن المتبلى حتى يبرأ **حدثنا محمد بن بشار** **حدثنا روح بن عبادة** **حدثنا ابن جريح** **حدثنا ابي القاسم بن يزيد** **حدثنا علي بن ابي طالب** **حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي** **حدثنا ايوب ابن سويد** **حدثنا ابو بكر الهذلي** **حدثنا عن حوشب** **حدثنا عن ابي ذر الغفاري** **حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لمتي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** **حدثنا هشام بن عمار** **حدثنا سفين بن عيينة** **حدثنا عن مسعر** **حدثنا عن قتادة** **حدثنا عن زرارة بن اوفي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لمتي عما توسوس به صدورهم ما لم تمل به او تتكلم به وما استكرهوا عليه** **حدثنا محمد بن المصنف الحمصي** **حدثنا الوليد بن مسلم** **حدثنا الاوزاعي** **حدثنا عن عطاء بن عباس** **حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** **حدثنا عبد الله بن نخير** **حدثنا عن محمد بن اسحق** **حدثنا عن ثور** **حدثنا عن عبيد بن ابي صالح** **حدثنا عن صفية بنت شيبة** **حدثنا عن عائشة** **حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** لا طلاق ولا عتاق في اغلاق **باب** لا طلاق قبل النكاح **حدثنا ابو بكر بن ابراهيم** **حدثنا محمد بن اسعيل** **حدثنا عن عبد الرحمن بن الحارث جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك **حدثنا احمد بن سعيد** **حدثنا عن الدارمي** **حدثنا عن علي بن الحسين بن واقد** **حدثنا هشام بن سعد** **حدثنا عن الزهري** **حدثنا عن عروة عن المسور بن مخرمة** **حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك**********

داوية حماد وهو ابن ابي سليمان ما

الروايات ان كان طلعا قبل هذا طليقتين ثم طلعا هذه المرأة الطليقة الثالثة فمن روى ان طلعا مطلقا او طلعا واحدة او طلعا اخر ثلاثا تطليقات فوطا هو من روى البينة فراهه طلعا طالما صلحت به بتوته بالثلاث ومن روى ثلثا اولا تام الثلاث قوله فلم يعمل لما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفقة تختلف العلماء في المطلقة البائن الى كل اى غير الخصال بل لما النفقة والسكنى اقول لا فقال عمره والوجيفه واخرون لما السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لما ولا نفقة وقال مالك والشافعي واخرون لا يجب له السكنى ولا نفقة لما واخرج من اوجهها جميعا بقوله تعالى السكنى من حيث سكنتم من وجهكم فذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها تجوز عليه وقد قال عمر لاندرع كتاب ربنا وسنة نبينا صلعم يقول امرأة جعلت اونسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدر قلبي قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الفقهاء واخرج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واخرج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى السكنى من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن اولات حل فانفقوا عليهن حتى يرضوا ان ينطقوا عليهن حتى يرضوا من حيث سكنتم ولو لم يكن حواصل لا ينطق عليهن واجاب بنحو ذلك عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انما كانت امرأة السنة واستطاعت على اتمامها فامر بالانكاح لانها خافت في ذلك المنزل يدل على ما في سلم قوله انما افان ان يقتم على ولا يمكن شئ من هذا السائل في سقوط نفقتها انتهى ما قال النووي اقول في الملك عن عمره لاندرع كتاب ربنا وسنة نبينا يقول امرأة نسيت او شية لما سمعت النبي صلعم يقول لما السكنى والنفقة كما رواه مسلم قال ابن الملك وكان ذلك محض من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع ١٢ قوله فنكوله بمنزلة مشاهد اخر الحديث مخالف لمذهب الحنفية فان عندهم نصاب الشهادة في الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية رجلان او رجل وامرأتان لقوله تعالى فاستشهدوا شاهدين من رجالكم الآية ١٣ اجماع الحاجه ١٤ قوله وعن المتبلى حتى يبرأ المراد به من اصابته البلية وزال عقله بسبب الغش او السرايم ونحوه فان المتبلى العاقل مكلف ١٥ اجماع ١٦ قوله ان الله تجاوز عن امتي الخطأ وغيره قال الشافعي ان طلاق المكره لا يقع وقال مالك واحمد فيما اذا كان الاكره بغير حق لا يصح طلاقه وهو مروى عن علي وابن عمرو وشريح وعمر بن عبد العزيز ولما روى محمد باسناده عن صفوان عمر الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته ناكها فاخذت شفرة وجلت على صدره ثم قالت تطلقين ثلثا اطلاقا ذكك فاخته بالبرية ثابت فطلقها ثم جاءك رسول الله صلعم فسأله عن ذلك فقال صلعم لا يقوله في الطلاق وروى ايضا عن عمره انه قال اربع بهيات معضلات ليس فيها روية العكاح والطلاق والعتاق والصدقة وحديث ان الله تجاوز عن امتي من باب المتبلى ولا عموم له ولا يجوز تقيده بحكم الذي يحكم احكام الدنيا واحكام الآخرة بل احكام الدنيا واما حكم الآخرة والاجماع على ان حكم الآخرة وهو الواضحة مرادها ايراد الاخرى من عدم علم ١٧ فخر قوله لا طلاق قبل نكاح الخ قال في البداية ولا امانف الطلاق الى النكاح وقع عقب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجك فانت طالق او كل امرأة تزوجها فنى طالق وقال الشافعي لا يقع لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح انتهى قال ابن المام واخرج ابو داود والترمذي والطلاق لرضيها لا يملك والواجب من الاعاديث انها محولة على نفى التنجيز لانه هو الطلاق اما العلق طليس بطلاق بل لعمري ان يعرط لا قد ذلك عند الشرط والمحل ما تور عن السلف كاشعبي والزهري قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة تزوجها فنى طالق وكل امرأة اشترىها فنى حرة هو كما قال فقال له معمر ليس قد جاز لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل لامرأة فلان طالق وعبد فلان معني انتهى وقال في لاوله على نفى تعليقه بل على نفى تنجيزه فان قيل لا معنى لمحله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمل على التليق فالجواب ما ظهر ابراهيم استناد حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل الشرح تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا فنفي ذلك صلعم في الشرع في هذه الاما ويرث

**حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن جوير بن الصفاك عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح باب ما يقع به الطلاق** **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازدعي سالت الزهري انا زواج النبي صلى الله عليه وسلم استعادت عنه فقال اخبرني عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدت بعظيم الحق باهلك **باب طلاق البتة** **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن جدير بن حازم عن الزبير بن سعيده عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ما اردت بها قال واحدة قال الله ما اردت بها الا واحدة قال الله ما اردت بها الا واحدة قال وقدها عليه قال محمد بن ماجه سمعت ابا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول ما اشرف هذا الحديث قال ابن ماجه ابو عبيدة تركه ناجية واحمد جبن عنه **باب الرجل يخبر امرأته** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا فلم يره شيئا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت وان كنتن تردن الله ورسوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة اني ذاك امرأ فلا عليك الا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليا مراني بفراقه قالت فقد اعلى يا ايها النبي قل لا زواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الايات فقلت في هذا الاستامري قد اخذت الله ورسوله **باب كراهية الخلع للمرأة** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجرب ريح الجنزة وان رجعا للوجود من مسيرته اربعين عاما **حدثنا** احمد بن ابراهيم بن الازهر ثنا محمد بن الفضل بن عزياد ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة **باب المختلعة ياخذ ما اعطاها** **حدثنا** ازهري بن مروان ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عروة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب علي ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام اطيعه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تردين علي حد يقتنه قالت نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها حد يقتنه ولا يزداد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا مميما فقالت يا رسول الله والله لو لا مخافه الله اذ دخل على بسقت في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تردين علي حد يقتنه قالت نعم فودت علي حد يقتنه قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب عدة المختلعة** **حدثنا** علي بن سلمة النيسابوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق اخبرني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال قلت لها حد ثين حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسالت ماذا علي من العدة فقال لعدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكتين عنده حتى تحيضين حيضته قالت وانما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه **باب الديلعة** **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت اقسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل علي نساءه شهرا فمكثت تسعة وعشرين يوما حتى اذا كان

ما عيب ابني اسحاق

وغيرها انتهى تخمرا ١٣ **له** قوله قالت اعوذ بالله منك قال في الفتح ان عائشة وحفصة دخلتا عليهما اول ما قدمت فسطها واخضبتاها وقالت لما احدهما ان النبي صلعم بعج من المرأة اذا دخل عليهما ان تقول اعوذ بالله منك انتهى ١٢ **له** قوله الحق يا بلك بفتح الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق بشرط فيه النية بالاجماع والمعنى الحق يا بلك لان طلقك سواء كان لما اهل ام لا قسطاني **له** قوله فزودها عليا اي ركانة اي امر بالرجوع وطلاق البتة عند الشافعي رجعية لهذا الحديث وان لوي اثنين او ثلاثا فهو على ما لوي وعنه مالك ثلاث وعنده ابي حنيفة بائنة فتاويل الرد عنه تجدي النكاح ١٢ المعات **له** قوله ما اشرف هذا الحديث هذا البيان شرف اسناده وكثرة فائدة وعلى بن محمد الطنافسي هو الذي في مصدر اسناد الحديث الروي عن وكيع وقوله تركه ناجية اي لم يقبل روايته بسبب علة ثبتت عنده وقوله واحمد بن محمد بن علي روايته وهذا الضمير على من عيبه ابي عبد الله لا ادري بسبب الخاف هذه العبارة بنا فان لا اعرف في هذا الاسناد وجعل ابي حنيفة والشافعي **له** قوله فاخذنا فلم يره شيئا وفي رواية فاخذنا فلم يره شيئا قال النووي في هذه الاحاديث دلالة لمدح مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجمهور العلماء ان من خبر زوجة فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع بفرقة ودوي عن علي بن زيد بن ثابت والسنن والبيهقي في تفسيره يقع بطلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاها الطائفي والنقاش عن مالك قال القاسمي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذاهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة ولعل القائلين بطلقة بائنة هذه الاحاديث انتهى ١٢ **له** قوله ما اعتب الخصال الكرماني اعتب بضم فوقية وكسر با من عتب عليه اذا وجد عليه ودوي اعيب بضم عيب ولا اريد مفارقة لسوء خلقه ولا تقصان دونه ولكن اكرهه طبعيا فاخاف على نفسي ما ياتي من مقتضى الاسلام من الشوزاوكني اكره لوانم الكفر من المعادة والنفاق والخسومة ودوي انما قالت رأيت اشدهم سوادا واقرهم قائمه واختم منظر ١٢ **له** قوله بسقت على وجهه البسق والبساق والبصاق بمعنى واحد وهو ما انما اذا خرج منه وما قام فيه فربما كذا في القاموس ويستنبط من هذا الحديث ان المرأة اذا علمت بغير ان العيب بسبب الدمامة يصلح لها الخلع بلا كراهية والدمامة الفصح في الصورة ١٢ **له** قوله لا عدة عليك الخ استدللت المتأبلة والشافعي في القدم بهذا الحديث واثار الخلع فصح لانه لو كان طلاقا لوجب عليها العدة قال ابن الهمام واما ما ذكره عن عثمان فيقتدره بثبوت ليس في سوي انه قال لا عدة عليها ولا تنكح حتى تحيض حيضه واصل هذا ما روي من حديث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من فامر النبي صلعم ان تعد بحيضه فسمى الحيض عدة رواه ابو داود والترمذي والمالك وصححه ثم رأينا صلعم حكم في طلع امرأة ثابت بانها طلقت علي ما في البخاري انه قال له اقبل الحديث وطلقتها تطليقة فعول عثمان لا عدة عليها يعني العدة المعودة للمطلقات وللشارع ولاية الايجاد والاعمال فكذا يفيدك بتقديره عدم التلازم بين عدم العدة وكونه مشحنا على ان الذي نعرفه من حديث عثمان هذا هو ما رواه مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ جادت به وعمها الى عبد الله بن عمر فخرت انسا اختلعت من زوجها في زمان عثمان فبلغ ذلك عثمان فلم يكره فقال امين عمره ما اعدت عدة المطلقة وقال بلغنا عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة فروي مالك عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها فانزعها الى عثمان فاجاز ذلك وقال هي طلقت بائنة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت ودوي ابن ابي شيبة بسنده عن ابن مسعود وعلى قال لا تكون طلقة بائنة الا في فدية او ابراء ودوي عبد الرزاق عن ابن المسيب ان النبي صلعم جعل الخلع تطليقة وكذا ما اخرج الدرر القطني وسكت عليه فثبت ان الخلع طلاق كما قال

مساء ثلاثين دخل على فقلت انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا فقال الشهر كذا يرسل اصابعه فيه ثلاث مرات والشهر كذا وارسل اصابعه كلها وامسك اصبعاً واحداً في الثالثة **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حارثة بن محمد عن عمرو بن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الى لان زينب ردت عليه هديته فقالت عائشة لقد اقبستك فغضب صلى الله عليه وسلم وقال **قال** من من **حدثنا** احمد بن يوسف السلمي ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن امرسلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من بعض نسائه شهر فلما كان تسعة وعشرين راح او عدا فقبل يا رسول الله انما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون **باب** الظهار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ استكثر من النساء لاري رجلا كان يصيب من ذلك ما يصيب فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فيتماهي تحدثني ذات ليلة انكشفت لي منها شيء فوثبت عليها فواقعها فلما أصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل اذ ينزل الله فينا كتابا او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاراً ولكن سوف نسلمك بجديرتك اذهب انت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت حتى جئت فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذك فقلت انا بذك وها انا يا رسول الله صابر لحكم الله على قال فاعتق رقبة قال والذي بعثك بالحق ما أصبحت املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل دخل على ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق واطعم ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة يفي زريق فقل له فليدفعها اليك واطعم ستين مسكينا وان تقع ببقيةها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي عبيدة ثنا ابي الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لا سمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شباري ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سفي وانقطع ولدي ظاهرتني اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبرئيل بهؤلاء الايات قد سمع الله قول القى تجادل في زوجها وتشتكي الى الله **باب** المظاهرة **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهرة يواقع قبل ان يكفر قال كفاية واحدة **حدثنا** العباس بن يزيد قال حدثنا عند رثنا معمر بن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلاً ظاهراً من امرأته فغشيهما قبل ان يكفرا في النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض جليلها في القمر فلم املك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر **باب** اللعان **حدثنا** ابو هريرة عن محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء عويمر الى عاصم بن عدى فقال سل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله ايقنت به ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ثم لقيه عويمر فسأله فقال ما صنعت فقال صنعت انك لم تأتني بخبر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سألته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد انزل عليه فيهما فلا عن بينهما فقال عويمر والله لئن انطلقت بهما يا رسول الله لقد كذبت عليهما قال فقارعهما قبل ان يامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة في المتلاعنين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحمت اذ عجز العينين عظيم الا ليتين فلا اراه الا قد صدق

تسع وعشرون فبينما قال قلت

الوضيفة لا تسخ كما قال غيره ١٢ **١** قوله الى من بعض نسائه اي حلفت ان لا يدخل عليا قال العيني وانما عده من حملها على العيني وهو الا متناع من الدخول وهو يردى من والمراد من الحلف لا ايلاء الشرعي وهو الحلف على ترك قران امرأته اربعة اشهر او اكثر كما في **٢** قوله ظاهرت الظاهر مصدره من امرأته اذا قال لها انت على كذا امي او كطبتا او كغنتها او كظفرتا او كظفرتا او كظفرتا او كظفرتا فلما قال هذا لم يبره مظاهرة بل يبره بغيره وهو يبره حتى يكفر فان وطى تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولما عدوا في طيبا ثانيا قبل الكفارة كذا في الدرر قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربها حتى تغفر ما امرك الله **٣** قوله حتى ينسلخ الخ قال الطيبي فيه دليل على الظهار الوقت وقال ابن الهمام لظاهره واشتبه يوم الجمعة مثلاً بجزء من **٤** قوله سوف نسلمك بجديرتك الجزية الجارية والذنب جزل نفسه وغيره كذا في القاموس ومعناه نسلمك بسبب ذنبك الذي اذنت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيه بالشرعك **٥** قوله ويخفي على بعضه عطف على قولها لا اسمع فخرضنا ان بعض كلامه خولها اسمع اصلاً وبعضه خفي على وان سمعت صوتها ولكن ما تبين قولها **٦** قوله اكل شباري الخ اشارت الى زوجها وهو اوس بن الصامت اي افنى شباري فلما كبرت بحيث لا يرغبه للرجال في نكاحي ظاهرتي وقوله نثرت لبطني اي بسبب الاولاد والنثر التفرق وهذا مجاز لان البطن لا تنثر وهذا كقولهم سال الميزاب اي نثرت اولاد بطني ويوزان يكون قولنا نثرت بعينه التكلم وبطنى مفولاً والمصانف منذوناى فرقت انا لزوجي اولاد بطني اي ولدت له اولاداً كثيرة وهذا هو الظاهر **٧** قوله كفاية واحدة في شرح السنه وهو قول الشراييل العلم ويره قال مالك والوضيفة والاشافى واحده وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان **٨** قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعث به لكونه سبب البعد بينهما ولوجود لفظ اللعن في التامسة تسمية الكل باسم الجزر وسبب قذف الرجل امرأته قدنا لوجب الحد في الاجانب ولما شرط مشروطة في كتب الفقه **٩** قوله ايقنت به ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض جليلها في القمر فلم املك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر **١٠** قوله فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل ثم لقيه عويمر فسأله فقال ما صنعت فقال صنعت انك لم تأتني بخبر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سألته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد انزل عليه فيهما فلا عن بينهما فقال عويمر والله لئن انطلقت بهما يا رسول الله لقد كذبت عليهما قال فقارعهما قبل ان يامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة في المتلاعنين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحمت اذ عجز العينين عظيم الا ليتين فلا اراه الا قد صدق



محمد ثنا وكيع عن سفيلين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعقد بثلاث حيض **٢٨** حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا عبد بن العوام عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة **باب** في طلاق الامة وعدتها **٢٩** حدثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا عمر بن شبيب المسلمي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان **٣٠** حدثنا محمد بن بشارة ابو عاصم ثنا ابن جريح عن مظاهر ابن اسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثك كما حدثت ابن جريح فاجابني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان **باب** طلاق العبد **٣١** حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله شدي زوجتي امته وهو يريد ان يفرق بييني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انها الطلاق لمن اخذ بالساق **باب** من طلق امة تطليقتين ثم اشترها **٣٢** حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب عن ابي الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتمها يتزوجها قال نعم فقيل له ممن قال قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد تحمل ابو الحسن هذا صغيرة عظيمة على عنقه **باب** عدة ام الولد **٣٣** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تفسد واعليتنا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا **باب** كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها **٣٤** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب ابنة ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكر ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فبني تريد ان تكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احدكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا **باب** هل تحذف المرأة على غير زوجها **٣٥** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيلين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحذف على ميت فوق ثلاث الا على زوج **٣٦** حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاوصى عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحذف على ميت فوق ثلاث الا على زوج **٣٧** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحذف على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحذف على زوجها اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تلتقل ولا تطيب الا عند ادى ظهرها بنذرة من قسطا او ظفار **باب** الرجل يامر امرأته بطلاق امرأته **٣٨** حدثنا محمد بن بشارة ثنا يحيى بن سعيد القطان وعثمان بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحق امرأة وكنت احبها وكان ابي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اطلقها فطلقتها **٣٩** حدثنا محمد بن بشارة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن

ان سيدى محمد بن عبد الملك ثنا عبد الرزاق اعتمقا وعشرا فانما

عند الجاهل وقال جماعة من التابعين بريرة كعكسه انتهى **١٢** قوله بثلاث حيض لانها بعد العتق صادرة مرة ومدة المرة ثلاث حيض كواحد **١٣** انما **١٤** قوله وعدتها حيضتان دل ظاهر الحديث على ان البقرة في الطلاق والعدة بالمرأة ولا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا وقال الشافعي بتعلقا بالرجل ودل ايضا على ان العدة بالحيض دون الطهر وان المراد من قوله تعالى ثلثة قروا الحيض لا الاطوار وروى الله من النصف ولم يتعسف **١٥** قوله انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الجراح اي انما يملك الطلاق من يملك الجراح فليس للسيدة جرح عليه اذ انما **١٦** انما **١٧** قوله لقد تحمل ابو الحسن المذموم الاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه كذا ذكره المزني وقال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمع ابو الحسن هذا تحمل حرة عظيمة قال ابو داود وابو الحسن بن داود عن الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال ابو داود وابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث قلت قد اشاد ابن المبارك بشقائه بهذا القول الى ان ليس العمل على هذا ايضا فان من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالثاقبي لا يقول ايضا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة فان التطليقتين وقتان في حال رقيتهما كمثل الثياب للخلقة فلا تحل له حتى يتزوجها غيره وانما لم يقبل هذه الرواية لشذوذها **١٨** انما **١٩** قوله عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا بنذرة في صورة مات مولاه او تزوجها ولم يدر الاول لان المولى ان كان مات اولاً ثم مات الزوج وبقي حرة فلا تجب العدة بموت المولى وتعد الوفاة عدة الحرة اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولاً وبقي امته لم يدر ما يموت المولى شيئا لانما عدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نكحها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نكحها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نكحها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نكحها اربعة اشهر وعشرا **٢٠** قوله في حديث **٢١** قوله في حديث **٢٢** قوله في حديث **٢٣** قوله في حديث **٢٤** قوله في حديث **٢٥** قوله في حديث **٢٦** قوله في حديث **٢٧** قوله في حديث **٢٨** قوله في حديث **٢٩** قوله في حديث **٣٠** قوله في حديث **٣١** قوله في حديث **٣٢** قوله في حديث **٣٣** قوله في حديث **٣٤** قوله في حديث **٣٥** قوله في حديث **٣٦** قوله في حديث **٣٧** قوله في حديث **٣٨** قوله في حديث **٣٩** قوله في حديث **٤٠** قوله في حديث **٤١** قوله في حديث **٤٢** قوله في حديث **٤٣** قوله في حديث **٤٤** قوله في حديث **٤٥** قوله في حديث **٤٦** قوله في حديث **٤٧** قوله في حديث **٤٨** قوله في حديث **٤٩** قوله في حديث **٥٠** قوله في حديث **٥١** قوله في حديث **٥٢** قوله في حديث **٥٣** قوله في حديث **٥٤** قوله في حديث **٥٥** قوله في حديث **٥٦** قوله في حديث **٥٧** قوله في حديث **٥٨** قوله في حديث **٥٩** قوله في حديث **٦٠** قوله في حديث **٦١** قوله في حديث **٦٢** قوله في حديث **٦٣** قوله في حديث **٦٤** قوله في حديث **٦٥** قوله في حديث **٦٦** قوله في حديث **٦٧** قوله في حديث **٦٨** قوله في حديث **٦٩** قوله في حديث **٧٠** قوله في حديث **٧١** قوله في حديث **٧٢** قوله في حديث **٧٣** قوله في حديث **٧٤** قوله في حديث **٧٥** قوله في حديث **٧٦** قوله في حديث **٧٧** قوله في حديث **٧٨** قوله في حديث **٧٩** قوله في حديث **٨٠** قوله في حديث **٨١** قوله في حديث **٨٢** قوله في حديث **٨٣** قوله في حديث **٨٤** قوله في حديث **٨٥** قوله في حديث **٨٦** قوله في حديث **٨٧** قوله في حديث **٨٨** قوله في حديث **٨٩** قوله في حديث **٩٠** قوله في حديث **٩١** قوله في حديث **٩٢** قوله في حديث **٩٣** قوله في حديث **٩٤** قوله في حديث **٩٥** قوله في حديث **٩٦** قوله في حديث **٩٧** قوله في حديث **٩٨** قوله في حديث **٩٩** قوله في حديث **١٠٠** قوله في حديث

ان رجلا امره ابوه او امه شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة محررا فأتى ابا الذرءاء فاذا هو يصلي الضحى ويظلمها وصلّى ما بين الظهر والعصر فيسأله فقال ابوالذرءاء او ابوالذرءاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد أو الوالد أو سَطَّ ابواب الجنة فحافظه على والديك واترك ابواب الكفارات **باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها أحدثا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الازدعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاة الجهمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده **أحدثا** هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الازدعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاة بن عرابة الجهقي قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها اشهد عند الله والذي نفسي بيده **أحدثا** ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب **أحدثا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد وحديثا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى جميعا عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله **باب التمي ان يحلف بغير الله** **أحدثا** محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال عمر فما حلفت بها ذا كرا ولا اثرا **أحدثا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن عمار عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم **أحدثا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الازدعي عن الزهري عن حميد بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في يمينه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله **أحدثا** علي بن محمد والحسن بن علي الخلال قال ثنا يحيى بن ادم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد عن سعد قال حلفت باللات والعزى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم انفتحت عن يسارك ثلاثا وتعود ولا تعد **باب من حلف بملة غير الاسلام** **أحدثا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابي عدي عن خالد الحداء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضمك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال **أحدثا** هشام بن عمار ثنا بقيقة عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن اشس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اتاذا اليهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او جبت **أحدثا** محمد بن اسمعيل بن سمرة وعمر بن وافح البجلي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد اليه الاسلام **باب من حلف له بالله فليرض** **أحدثا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا اسباط بن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بابائكم من حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله **أحدثا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال راى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال اسرقت قال لا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت بصري **باب اليمين حثا** **أحدثا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن بشارة بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صَحَابَةُ وَجِبَّتِ

من الجور وليس من مقصود الطبيب رخص فيه للمغتسل من الحيض لازالة الرائحة الكريهة يتبع به اثر الدم لا للتطيب انتهى ١٢ **١** قوله فجعل عليه مائة محررا ذلك الرجل على نفسه محررا مائة رقيقة نذرا مطلقا على طلاق امرأته بحيث ان يطلق امرأته لم يرد ما اقامه رقيقه او جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد ولكن لا يحتمل قول ابي الذرءاء او ابوالذرءاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الضحى وصلّى ما بين الظهر والعصر فيسأله فكثرة تعبد الى الدرءاء ١١٢ نجاح **٢** قوله لا واستغفر الله اللطف وهو يقضى محطوقا عليه من ذنوبه والقربة من نظمة لا لانه لا يتلو اما ان يكون توطئة للتسليم كما في قوله تعالى لا اقسم اوردا للكلام السابق وانما قسم على كمال التقدير من المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤديه ما ذهب اليه الظن من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين فلو كان يقول واستغفر الله عقبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفو عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا لامتة على الاعتزاز عنه ١١٣ **٣** قوله ذكر اول انراى ما حلفت بها ذا كراى قال من قيل نفسى ولا انراى ناقلا عن غيرى وهو منه فاعل ومن الاثر ١٢ **٤** قوله بالطواغي قال البيضاوى جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد بها الاصنام سميت بذلك لانهما سبب الطغيان فمى كالغاة وقل الطاغية مصدر سمي بها الصنم للباغية ثم على طواع كذا في الزباجه وقال الشيخ انما سئل عن ذلك لتاثيره على لسانهم جريا على عادة الجاهلية والافهم بربون معنا انتهى ١٢ **٥** قوله من حلف بملة سوى الاسلام نحو ان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى او برى من الاسلام اومن النبي او من القرآن قوله كاذبا بان كان قد حلف ان كان الحلف على الماصى او لا يفعل ان كان في المستقبل قوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يغير كافر اما بمجرد الحلف او بعد الحنث كذا قال الطيبي وقال الشيخ مذنب كثير من المائنة ان يمين يوجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذنب عند نالته لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في اشهر الروايات يمين وقال مالك والشافعي وغيرهما من اهل المدينة ان يمين ولا كفارة فيها لان ذلك ليس باسم الله ولا صفة فلا يدخل في الايمان المشروعة وقد قال صلعم من كان عالفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعرض في الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال وايضا اختلفوا في انه يسير بكافرا ولا فقال بعضهم المراد بقوله فهو كما قال التمديد والباغية في الوجد كما في قوله من ترك الصلوة متعمدا فقه كافر وهو المذنب عندنا وقال بعضهم كيف لانه اسقط حرمته الاسلام ورضى بالكفر ١٢ **٦** قوله من حلف بالشيء فليصدق بصيغته المعروف من المجرى بشيخى للحال ان يحلف بالشيء عاذا لان اليمين الغموس من الكبر الكبار وقوله من حلف له بالشيء حلفت هنا بصيغة المجهول وبهذا الحكم المستلزم كما ان الحكم السابق للحال فالعرض ان الحلف اذا حلف بالشيء يوجب على المستحلف تصديقه ولا يستحلف بغير الله تعالى كالطلاق والعقاق وغيرها من الله تعالى كما هو شأنه في الجلاء والسفهاء بانهم يحلفون بالله تعالى فجاءه ولا يكون بمعتقدهم من مشائهم ومعبودهم اصلا اتمذوا اجارهم وديناهم اربابا من دون الله تعالى ان الحالف اذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله تعالى على ذاته فليس هو ممل للصدق لان فسقه بلغ الى حد الكفر والمستحلف لا يستحلف بغيره تعالى لانه لا عبادة بخلفه اصلا فان الفاجر لا يجازى شئى عن الحلف كاذبا بعبوره فلا فائدة في حلفه ولذا وعد النبي صلعم المستحلف بقوله من لم يرض بالله فليس من الله اى ليس من دين الله بشيى ولعل هذا جمول على اهل الاسلام واما تحليف الكفرة باكل لحم البقرة في حق كفرة الهندى في قضاء الحقوق فقه حوزة بعض الفقهاء لانه لا يصلح ان يحكم عليه بقول الشارع من حلف بالشيء فليصدق لان المكلف بهذه الفروع اهل الاسلام لا الكفار والشيء اعلم بحقيقة الحال ١٢ **٧** قوله كذبت بصري اى في جنب عظمه الله تعالى لاني لا اظن

أما الحلف حنث أو ندم **باب** الاستثناء في اليمين **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد لرزاق أنبا مهران عن ابن طائوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال انشاء الله فله ثنياه **حدثنا** محمد بن زياد ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف واستثنى انشاء رجيم وانشاء ترك غيرها نث **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رواية قال من حلف واستثنى فلن يجنث **باب** من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن أحمد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه عن موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرية يستعمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أحملكم وما عدي ما أحملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتى بابل فأمرنا بثلاثة أبل ذود عن الزري فلما أنطلقنا قال بعضنا لبعض اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستعمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا رجوعا بنا فأتينا فقلنا يا رسول الله اتيناك نستملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا فقال والله ما أنا حملتكم بل الله حملكم في والله انشاء الله لا حلف على يمين فرأى خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وأقال أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني **حدثنا** علي بن محمد وعبد الله بن عامر بن زبارة قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه **حدثنا** محمد بن أبي عمر العدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه أبي الإصم عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال كفر عن يمينك **باب** من قال كفارتها تركها **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن عمير عن حارثة بن أبي الدجال عن عمرو بن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف في قطيعة رحما وفيما لا يصلح فيه أن لا يتم على ذلك **حدثنا** عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي ثنا عون بن عمارة ثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمر بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها **باب** كم يطعم في كفارة اليمين **حدثنا** العباس بن يزيد ثنا يزيد بن عبد الله البكافي ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر **باب** من أوسط ما تطعمون أهليكم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت من أوسط ما تطعمون أهليكم **باب** النبي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا محمد بن حميد المعمرى عن معمر بن همام قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إذا استلج أحدكم في اليمين فأنه أثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها **حدثنا** محمد بن يحيى بن صالح الوحاظي ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** إيراد المقسم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن صالح عن أشعث بن أصدب عن ابن مغوية بن سويد بن مقرن عن الديلم بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيراد المقسم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان وعن صفوان بن عمرو بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه فقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا من الهجرة فقال انه لا هجرة فأنطلق فدخل على العباس فقال فقد عرفتك فقال اجل فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذى بيننا وبينه وجاء بأبيه لتبايعه على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لنته

فلم استلج قد

أصدح الحلف بالنية كذا وبهذا حمل الحديث السابق من حلف له بالنية من ١٢ انما ح **١** قوله اما الحلف حنث أو ندم الحنث الزنب أي لا يحلو الحلف غالبا عن الحنث أو الندم لان اللسان في حالة الغضب يسبق غالبها على الحلف على امر ضروري من الأكل والشرب أو تحريم حلال غيرهما فاذا أصرت على ذلك ولا يطيق تحمله وان لم يصر ونقض الحلف أثم فاما ان يتدارك بالكفارة فهو ايضا ندم لان صرف المال بلا غرض وبني أو دنيوي وانما ما لا يزال الأثم ولو كان لم يحلف ما أثم واهان لا يكفر فيبقى تحريمه ١٢ انما ح **٢** قوله والله انشاء الله التعليل بالنية بهنا الظاهر انه لا تبرك والا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود أو لا كبر الحكم وتقريره ١٢ قسطاني **٣** قوله فليأت الذي هو خير وليكفر وكذا رواية سلم وهو يعضد مذنب الحنثية ان لا يجوز التكفير قبل النش لان الكفارة للنية ولا جارية قبل النش فلا يجوز ذنب انشاء في جزاء التكفير قبل النش الا في اليمين **٤** قوله فيه ان لا يتم على ذلك ثم الحنث برأعيان المال لان حنث اليمين يصلح الكفارة قطعية الرحم مثلا لا يصلح مع عظمة العقوبة في ذلك فالغرض اذا حلف على امر متكرر ينبغي ان يحث في اليمين ويكفر لذلك فبذلك كما جاء فان ترك الكفارة وقول ان لا يتم أي لا يصح على ذلك ١٢ انما ح **٥** قوله لو لا المعظم الشيخ عبد الغني المهدوي الدهلوي عم فيضه **٥** قوله في كفارة على وزن فعالة بالشد من الكفر وهو العطية ومن قبل للزرع كافر لانه يخطئ البذر وكذلك الكفارة لانها تكفر الزلوب أي تسره واخفها في مقدار الطعام فقالت طائفة بجزيرة لكل انسان مد من طعام من مد الشارح ودوى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم وفتواء السبعة ورواه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان اعطى تمر او شعيرافضا ما روى به عن عمر بن الخطاب وعلى وزيد بن ثابت في رواية وهو قول النخعي والشافعي والثوري وابي حنيفة ورواه الكوفيون ١٢ عني **٦** قوله كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر هذا الحديث يؤيد مذنب اليمين حنثه مكن قال في بعض المحواشي قال الزهري هذا الحديث واه وفي سنده عمر بن عبد الله بن يحيى وكان ضعيفا فاستأجر شرب الخمر ليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث ١٢ انما ح **٧** قوله اذا استلج أحدكم الخرجيم شدة قال في التبايع هو استئجار من البهاج ومعناه ان يحلف على شيء ويترك غيره خيرا منه فيقيم على يمينه ولا يحث ولا يكفر بذلك ثم لو قيل هو ان يرى ان صادقا فيما مضى فيج فيما ولا يكفر باوقه جاره في بعض الطرق اذا استلج أحدكم بالمال والا فقام ١٢ انما ح **٨** قوله اذا استلج أي اذا أصروا قام عليه ولم يتكلم منه بالكفارة واثم بلفظ الفعل التفضيل فان قلت يتأخر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لان الصيغة يقتضي الاشتراك قلت نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال النووي ميني الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه انما في الحنث ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال صلعم في البهاج اكثر لو ثبت الاثم والشدة علم بالصواب ومعنى الحديث ان اذا حلف يمينيا يتعلق به او بالبر ويتصرفون بعدم حنثه ولا يكون في الحنث معصية ينبغي له ان يحث ويكفر فان قال لا احنث واخاف الاثم فيه فهو محظى بل استمراره في اداءه العز على اهل اكثر انما من الحنث ولا بد من تنزيه على ما اذا لم يكن الحنث فيه معصية اذ لا يجوز الحنث في المعاصي ١٢ انما ح **٩** قوله قد عرفت فلانا والذى فلانا جعله محرما من هذا الشراب الجزيل وقوله النبي صلعم يده أي للبيعة كما باع الماجر من وكان ذلك لا يرد قسم عباس ولعل من اليد

لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك فهدى النبي صلى الله عليه وسلم يده فمشت فقال ابرسات عمى ولا هجرة حدثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابى زياد باسناده نحوه قال يزيد بن ابى زياد يعنى لا هجرة من دار قد اسلمها لها باب النبي ان يقال ما شاء الله وشئت حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاحلم الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين راى في النور انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال لعنه القوم انتم لولا انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله ان كنت لا عرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد حدثنا ابن ابى شوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك عن ربيع بن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخى عائشة لامها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب من رى في يمينه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل ح وحدثنا يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم معنا وائل بن حجر فاخذاه عدوله فخرجه الناس ان يحلفوا فحلفت انا انه اخى فخلني سبيله فآتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم يخرجون ان يحلفوا وحلفت انا انه اخى فقال صدقت المسلم اخو المسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انا هشيم بن عباد بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم انا عبد الله بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك باب النذر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انما يستخرج به من اللثيم حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله عن سفيان عن ابى الزناد عن الاحمر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا ياتي ابن ادم بشئ الا ما قدر له ولكن يغلبه القدر ما قدر له فيستخرج به من الخيل فيكسر عليه ما لم يكن يبسر عليه من قبل ذلك وقد قال الله اتقوا انفق عليك باب النذر في المعصية حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا ايوب عن ابى قلابة عن عمه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن ادم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابوطاهريتا بن وهب انا يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابى اسامة عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه من نذر ان يعصى الله فلا يعصه باب من نذر نذرا ولم يسمه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لاطاقه فليف به باب الوفاء بالنذر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث

كان يحصل لثواب الهجرة وقوله لا هجرة اي لا يمكن تحقق الهجرة لان البلد قد اسلم اهله وفتح فشره بالبيعة تطيبها ل خاطر العباس واعتذر عن حصول الهجرة ١٢ انما ح له قوله ان كنت لا عرفها لكم اي كنت اعرف عظمت هذه المقالة لكم والان انما لم من تلك والاشد اعلم ١٢ انما ح له قوله من رى في يمينه من التوراة وهي كتمان الشئ والظلمة خلاف ذلك بالتعريض حيث نغم المخاطب الافادة و هذا جازي للمنطوق او عند الاضطراب وقد ثبت توراة الغزوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه المعصية وبيته لكي لا يطبع الخضم على مراده مما في بعض الروايات المعارضة من وجهه بالكذب اي واسعة وفيه تفصيل اكثر من ذلك ليس هذا محلنا انما المعظم الشيخ عبد الغنى الدهلوي ١٣ قوله على نية المستحلف فان احتمر الحالف تا ويل على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث و به قال احمد ١٢ مرة ١٤ قوله على ما يصدقك به صاحبك اي خصمك ودمعك والمعنى ان نذر واقع عليه لا يؤثر فيه التوراة فان العبرة في اليمين لعقده المستحلف ان كان مستحقا للمادة الا انما العبرة لعقد الحالف فله توراة به خلاصة كلام علما كذا في الرقاة وقال في النارية اي يجب عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك به خبره اي واقع عليه لا يؤثر فيه التوراة في التوراة وهو محمول على استخلاف القاصي ١٤ انما ح له قوله نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر على اعتقاده يرد من القدر شيئا ولما كان مادة الناس انهم يندرون لطلب النافع و دفع المضار وذلك فعل الخلاء سواء من ذلك واما غير الخيل فيعطل باختياره بلا واسطة النذر فعلى النذر ليهذا الغرض ترغيب على النذر على جهة الاخلاص ١٢ المعات ١٥ قوله ولكن يغلبه القدر القدر القدير جرح الى ابن ادم والمعنى ان القدر يكاد وان يعجز ابى ادم من جهة تشبث الاسباب عليه واجتماع الموانع ما قدر له كلمة ما فيه التوقيت وهو قيد لغويات القدر وغلبة يعنى لا يبلغ ابن ادم الى ما قدره من مطالبه زمانا قدره عدم البلوغ فيستخرج به اي بالنذر من الخيل فييسر الم بين يبسر عليه من قبل ذلك من اجتماع الاسباب وارتفاع الموانع فيحصل الى المطلوب المقدر والشهيد اعلم ١٢ خاتم الحمد يمين مولانا شاه عبد العزيز الدهلوي قدس سره ١٦ قوله فييسر عليه الا ان الخيل اذا لحقت معزة مثلا فيطلب دفعا فينذر فبعد حصول مطلبه يسهل عليه اخراج المال لان الانسان اذا ابتلى بيليت من اختار يسرها و هذا كالتهديد له اما قوله تعالى مدعا يوفون بالنذر فيجوز على ما اذا نذر وحق ان الله تعالى هو يسر الامور وهو الضار النافع النذر كالذراع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون متبعا للنبي عنه ما ذكره النذر الذي يتقده من غير عن القدر بنفسه كما نعوادكم جماعة في عهدنا هذا نراهم يعتقدون ذلك شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر كما ذكره الطيبي ١٢ انما ح له قوله لا نذر في معصية كمن نذر بذيخ ولده ثم لا كفارة في النذر عند الشافية وعندنا اليقين من موجبات النذر ولو اذمه لان النذر بجماب المباح وهو يستلزم تحريم الخلال وتحريم الخلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في اللغات قال محمد بن الوطائ من نذر نذرا في معصية فليطبع الشئ اي يترك يمينه وهو قول ابى حنيفة انتهى ١٢ ١٧ قوله فيما لا يملك صورته ان يقول ان شئني الله لم يرضي فالويل لفلان في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه ..... لم يلزم الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبد ملكه فانه يعنى عندنا يمينه التملك ١٢ المعات ١٨ قوله كفارة يمين و به قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها فليطبع الكفارة وكفارته كفارة يمين وانما قد راولوا لان الشافعي الجنس يقتضى نفي الما بية فاذا انقضت يقتضى ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة يمين فاذا اتبعتم تعذر الوفاء ١٢ مرة ١٩ قوله ولم يسر اي من نذر بان قال نذرت نذرا او على نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اخلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين حملا صوابا على نذر الحاج وهو ان يقول الرجل يريد الاتماع من كلام زيد مثلا ان حكمت زيدا فلت على جملة او غيره مما يحلف به بين كفارة يمين وبين ما استمر حكمت لا يظهر حمل لم يسر على المعنى المذكور مع ان التحية خلاف المعنوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذرتك هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرى الخمر قلت مع بعده برده عطف قوله ومن نذر في معصية كما في رواية لان الاصل في العطف المعذرة ١٢



عن عبيد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر عن عمرو بن الخطاب قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت فأمرني ان اوفي بندري **حدثنا** محمد بن يحيى وعبد الله بن اسحق الجوهري قالوا ثنا عبد الله بن رجاء انبا المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انخر بيوانة فقال في نفسك شئ من امر الجاهلية قال لا قال اوف بندرك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كورم اليسارية ان اباهما التقى النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال اني نذرت ان انخر بيوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يهاون قال لا قال اوف اوف بندرك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كورم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** من مات وعليه نذر **حدثنا** محمد بن رجاء انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يحيى بن بكر ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان امرأته اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصم عنها **الولي** **باب** من نذر ان يخرج ماشيا **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرخيفي ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر اخبره ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن الاعدج عن ابي هريرة قال راى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يمشي بين ابنيه فقال ما شان هذين اقال ابناه نذرا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركب ايتها الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك **باب** من خلط في نذره طاعة بمعصية **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمرو عن عبيد الله بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا نذرا ان يصوم ولا يستظل الى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال ليتكلم وليستظل ويجلس وليتم صومه **حدثنا** الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي ثنا العلاء بن عبد الجبار عن وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ابواب التجارات **باب** الحث على المكاسب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة **حدثنا** احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الامين الصدوق المسلمع الشهداء يوم القيامة **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز الدراودي عن ثور بن زيد الدبلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الاربعة والمسكين كالجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن محمد ثنا عبد الله بن سليمان عن معاوية بن عبد الله بن حبيب عن ابيه عن عمه قال كنا في مجلس ف جاء النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه اثراء فقال له بعضنا ذك اليوم طيب النفس فقال اجل والمحمد لله ثم افاضوا القوم في ذكر الغنى فقال لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من التعيم **باب** الاقتصاد في طلب المعيشة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزوة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن ابي حبيد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا في طلب الدنيا فان كلامي سر لما خلق له **حدثنا** اسمعيل بن بهرام ثنا الحسن بن محمد بن عثمان زوج بنت الشعبي ثنا سفيان عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس هم المؤمن الذي يهتم بامر دينه وامر اخرته قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمعيل **حدثنا** محمد بن المصفي المحمدي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تهوت حتى تستوفي رضاها وان ابطاعتها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا المحرم **باب** التوقي في التجارة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن قيس بن ابي غرسة قال كنا نسئ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الساسرة فمر بنا رسول الله

مرقاة **١** قوله فامرني ان اوفي قال الطبري دل الحديث على ان نذرا الجاهلية اذا كان موافقا للحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعبد الشافعي وقال ابو منيف لا يصح نذره انتهى قال العيني عندنا لا يصح نذرا الكافران فعل الكافر من كفر بالاله تعالى لا ريب كان يوجبه يقصد به الذي يبيده من دون الشر وذلك معصية فدخل في قوله صلعم لان نذره في معصية الشر واما حديث عمر بن الخطاب عن امره به صلعم ان يفضله الآن على اذ طاعة الله تعالى وقال بعضهم المراد بذلك تأكيد الايفاء بالنذر **٢** قوله ليصم عنها الولي قال القسطلاني وبهذا اخذ الظاهرية وقالوا يجب قضاء النذر من الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيازة عن الميت في الصلوة والحج وغيرها تضمن اما حديث بذلك وعند الخفيف لا يصلح احد من احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على ان لا يصلح احد من احد ولا سنة لا من حي ولا من ميت انتهى **٣** قوله من عمل يده وذلك لان فيه افعال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعنت عن ذل السؤال **٤** قوله التاجر الامين الصدوق قال الشيخ كلاهما من صيغ البالغة فغيره تبيده على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة المشيئة العظيمة وقال الطبري اي من تحرى الصدق والامانة كان في زمرة الابرار من الشهداء والقديسين ومن تحرى خلافتها كان في زمرة التجار من الفسقة او العاصين انتهى **٥** قوله الساعي على الارملة والمسكين اي الكاسب لما العال بمؤنتها وهي من لا زوج لها تزوجت ام لا وقبل الاول فقط **٦** قوله من معاوية بن عبد الله بن حبيب عن ابيه عن عمه ذكر في التقریب اسم عمه عبيد سماه ابن مندة انتهى وفي بعض النواحي نقلنا عن السيوطي عن عمر قال الحاكم في المستدرک اسمه يسار ابن عبد الحى **٧** قوله نسي على صفة الجبول المتكلم من التسمية والسماسة بفتح السين

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا نَابِاسًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَامَعْشَرَ التَّجَارِ انِ الْبَيْعَ يَحْتَضِرُ الْحَلْفَ وَاللَّغُوشُ بَرَةٌ بِالصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
 ابْنُ حَمِيدٍ بِنِ كَاسِبِ ثَنَائِي بِنِ سَلِيمِ الطَّائِفِيِّ عَنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ عَثْمَانَ بِنِ خَثِيمٍ عَنِ اسْمَعِيلِ بِنِ عَبْدِ بِنِ رِفَاعَةَ عَنِ ابِيهِ عَنِ جَدِّهِ رِفَاعَةَ  
 قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآذَانُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَ بِكُرَّةٍ فَتَادَهُمْ يَامَعْشَرَ التَّجَارِ فَمَا رَفَعُوا الْبَصَارَ هُمْ وَمَدَّوْا عُنُقَهُمْ قَالَ زَالِ التَّجَارِ  
 يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا رَأَى مِنَ اللهِ وَبِرُوصَدِّقِ يَأْبُ إِذْ قَسَمَ لِلرَّجُلِ رُزْقًا مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَلْزِمَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ بَشَّارٍ ثَنَائِي مُحَمَّدُ بِنِ  
 عَبْدِ اللهِ ثَنَائِي فَرَوَةَ لُؤْيُوسُ عَنْ هَلَالِ بِنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزِمَهُ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بِنِ يَحْيَى ثَنَائِي أَبُو عَاصِمٍ خَبَرَنِي أَبِي عَنْ الزُّبَيْرِ بِنِ عَبْدِ عَمِيدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كُنْتُ أَجْهَزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ فَجُهِزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ قَاتَيْتُ عَائِشَةَ  
 أُمَ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أَجْهَزُ إِلَى الشَّامِ فَجُهِزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَتْ لَا تَفْعَلِ مَالِكُ وَلَمْ تَجْرِكِ فَاثِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَبَبَ اللهُ أَحَدًا كَرِهَ رَأْيُكَ مِنْ وَجْهِهِ فَلَا يَدْرِي عَنَّا حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهْ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ يَأْبُ الصَّنَاعَاتِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بِنِ سَعِيدٍ  
 ثَنَائِي عَمْرُ بِنِ يَحْيَى بِنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بِنِ أَبِي أَحَبَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا  
 رَأَى عَنَّمُ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَأَنَا كُنْتُ أَرَا هَؤُلَاءِ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْقَلْبِ رَيْطُ قَالَ سُوَيْدٌ يَعْنِي كُلَّ شَيْءٍ بِقَدْرِ طَبَقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ  
 يَحْيَى ثَنَائِي مُحَمَّدُ بِنِ عَبْدِ اللهِ الْخَزَاعِيُّ وَالْحِجَازِيُّ وَالْهَيْثَمِيُّ بِنِ جَمِيلٍ قَالُوا ثَنَائِي حَمَادُ عَنْ ثَابِتِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 سَلَّمَ قَالَ كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّاحًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ رَمْثَانَ اللَّيْثِ بِنِ سَعْدِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَسَمِ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 كَانَ أَصْحَابُ الصُّورِ يَعْذِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقَالُ لَهُمْ أَحْيَاؤُمَا خَلَقْتُمْ حَدَّثَنَا عَمْرُ بِنِ رَافِعٍ ثَنَائِي عَمْرُ بِنِ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ عَنْ فَرْقِدِ السَّبْخِيِّ عَنْ زَيْدِ بِنِ  
 عَبْدِ اللهِ بِنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ النَّاسُ الصَّبَاغُونَ وَالصُّوَاغُونَ يَأْبُ الْحِكْمَةُ وَالْجَلْبُ حَدَّثَنَا  
 نَصْرُ بِنِ عَلِيِّ الْجَهْفِيِّ ثَنَائِي أَبُو حَمْدٍ ثَنَائِي سَائِلُ عَنْ عَلِيِّ بِنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بِنِ زَيْدِ بِنِ جَدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بِنِ الْمَسِيْبِ عَنْ عَمْرِ بِنِ الْخَطَّابِ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَالِبُ مَرْمَرٌ وَقَوْلُ الْمُتَكْرِمِ لِعَنْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَائِي زَيْدِ بِنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ اسْتَيْقِ عَنْ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بِنِ الْمَسِيْبِ عَنْ مَعْمَرِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ نَضْلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُكْتَلَمُ الْفُطَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بِنِ  
 حَكِيمِ ثَنَائِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ثَنَائِي الْهَيْثَمِيُّ بِنِ رَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْعَمَكِيُّ عَنْ فَرُوحِ مَوْلَى عَثْمَانَ بِنِ عَفَّانِ عَنْ عَمْرِ بِنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ احْتَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا فَضَرَبَهُ اللهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ يَأْبُ أَجْرُ الرَّاقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ نَمِيرِ ثَنَائِي أَبُو مَعْوِيَةَ  
 ثَنَائِي الْعَمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بِنِ أَيَّاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ فَذَلْنَا بِهِمْ  
 فَسَأَلْنَا هَمَانَ يَقْرُونَا فَأَبَوْا فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ فَاتُونَا فَقَالُوا أَيْكُمْ أَحَدٌ يَرِقُّ مِنَ الْعَقْرِ فَقُلْتُ نَعْمَ أَنَا وَبِكُنْ لَارِقِيهِ حَتَّى تَعْطُونَأَنَا غَنَمًا قَالُوا فَأَنَا نَعْطِيكُمْ  
 ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبَلْنَاهَا فَقَرَأَتْ عَلَيَّ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبُرَأَوْ قَبَضَتْ الْغَنَمَ فَعَضَّ فِي أَنْفِهَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقَلْنَا لَا تَجْلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدَّمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ أَوْفَعَلْتِ أَنْهَارِ قِيَّةً أَقْسَمُوهَا وَأَفْرِيوَالِي مَعَكُمْ سَهْمًا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ثَنَائِي هَشِيمُ ثَنَائِي أَبُو بَشِيرٍ  
 عَنْ ابْنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْوَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ بَشَّارٍ ثَنَائِي مُحَمَّدُ بِنِ جَعْفَرِ ثَنَائِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ  
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْوَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالصُّوَابُ هُوَ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ يَأْبُ الْجَعْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بِنِ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُ  
 ابْنِ اسْمَعِيلَ قَالَا ثَنَائِي وَكَيْفَ ثَنَائِي خَيْرَةَ بِنِ زِيَادِ الْمُوسَلِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بِنِ نَسْتِ عَنْ الْأَسْوَدِ بِنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ قَالَ عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ  
 الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ فَأَهْدَى إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَتْ بِهَالٍ طَرَفِي فِي سَبِيلِ اللهِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ إِنَّ سُرُكًا

الاولى وكسر الراء جمع سمسار بالمتوسط بين الياح والمشرى ويلحق على معان أخر ما ك بشئ قيمه واسفير بين المحين وسسار الأرض العالم بها والمرد بين المعنى الاول قوله باسم هو حسن منه فقال يا معشر  
 التجار انما كان اسم التجار حسن من السمسارة لان التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح والذي يتوسط بين الياح والمشرى يكون تابعا وقد يكون ملامعا والامانة والديانة وسما هم  
 تجارا لكونهم مصاحبين لهم مع شمول التجار الياح ايضا المعات اه قوله ان التجار يبعثون الخ قال البيضاوي لما كان من ويدن التجار التديس في العاطات والامان الكاذبة ونحوها حكم عليها بالظهور  
 واستثنى من اتقى الحمارم وقوفي بعينه وصدق في حديثه ١٢ اذ جاءه اه قوله بالقراريط قال في النباهة القيراط جزاء الرنار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجمعون من اربعة وعشرين  
 واليهاء فيه بدل من الرار فان اصله قرط ١٢ اذ جاءه اه قوله ان اصحاب الصور يبعثون وفي رواية التجار اشده الناس عذابا عند الله المصورون والمراد من يصور الحيوان دون الشجر وغيره اذا افقتسه  
 فيه اعظم ولان الاصنام الذين يبعثون كانت على صور الحيوان كذا في الجمع قال النووي رحمه الله تعالى على من صور الاصنام فليس له ان يغيره ولا يغيره ولا يغيره ولا يغيره ولا يغيره ولا يغيره ولا يغيره ولا يغيره  
 ذلك وهو ايضا كافر عند الله وان لم يقصد بهما لم يقصد بهما في صورة العبادة والاعماله يراست لايكفر كسائر العاصي ١٣ مرقاة مع حش زائد اه قوله كذب الناس الصباغون والصواغون قال في  
 النباهة هم صباغوا الثياب وصاغوا الحلى لاسم يطلون بالموايد وقيل الراء الذين يصبغون الكلام ويصبغونه اي يغيرونه ويحرفونه واهل الصبغ التغيير وفي تاريخ الخطيب عن ابى عبد القاسم ابن سلام انه سئل  
 عن تفسير هذا الحديث فقال انما الصبغ الذي يزيدي في الحديث من عنده يزيده به ولما الصبغ فهو الذي يصوغ الحديث لرائل وقال البيهقي في سننه بعد حكاية كلام ابى سعيدة يحتمل ان يكون المراد به العامل  
 بيده وهو مخرج في مروي فيه عن ابى سعيدة وانما نسبة الالكذب لكثرة مواجعه الكاذبة مع علمه بان لا يعنى بها قال وفي صفة الحديث نظر ١٢ مصباح الزجاجة اه قوله الحكمة هو في الاصل النظم وسارة  
 المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لا انتظار الغلاء به بان يشترى الطعام في وقت الغلاء ليغلو واما ان ياربه من قرية او اشتره في وقت الرخص واخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا  
 لا يحرم الاحتكار في غير الاقوات به ١٣ المعات اه قوله الجالب مرزوق الخ قول الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم او مرحوم ليعم فالقصد من التجار جرحهم ومرزوق توسعت على الناس والمحكرو ملعون  
 وحرهم لتضييق عليهم ١٢ عطبي اه قوله لا يبتكر الا على قال اهل اللغة الناطق بالهمز هو العاصي الا ثم وبهذا الحديث مخرج في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو  
 ان يشترى الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يخره ليغلو ثم يبيعه اذا اجاره من قرية او اشتره في وقت الرخص واخره وابتاعه في وقت الغلاء لانه يبيعه في وقت  
 فليس باحتكار ولا يحرم فيه ولا غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه  
 ولم يبدوا غيره اجبر على بيعه واما ما ذكر في مسلم عن سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب انهما كانا يتكران فقال ابن عبد البر واخرون انما يتكران الزيت وحلما الحديث على احتكار القوت  
 عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمل الشافعي والوهيبي في خرون وهو الصحيح ١٢ لودي اه قوله ان سرك ان تطوق بها الخ الحديث يدل على تحريم اغتال الاجرة على تعليم القرآن كما ذهب اليه الزهري والوهيبي  
 واسحاق كما ان الحديث السابق في الباب السابق يدل على جوازه وهو ذهب المتأخرين من فتننا نظورا للتواتر في العبادات والنجاب عن ابى حنيفة ان الحديث السابق فيه جواز الاجرة على  
 الرقية بالقرآن ولا نزاع فيه لانهما ليست بعبادة وانما النزاع في تعليمه وقال الطبري في تاويل هذا الحديث ان كان متبرعا للتعليم نأويا للاحتساب فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرة ويطلب حصته  
 ما حبه بما يافذه به فخره منه وذلك لا يمنع ان يقصد بالاجرة ابتداء ويشترط عليه كما ان من رد ضلته انسان اقتساما لم يكن له ان يافذه عليه اجرا ولو شرط عليه اول امر اجاز ١٢ انما ح

تطوق بها طوقا من تارفا قبلها **حدثنا سهل بن ابى سهل** ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلابي عن ابى بن كعب قال علمت رجلا القدران فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فودتها **باب** النوى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **حدثنا هشام بن عمار** وعبد بن الصياح قالنا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **حدثنا علي بن محمد** وعبد بن طريف قالنا ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و عسب الفحل **حدثنا هشام بن عمار** ثنا الوليد ان ابى لهيعة عن ابى الزبير عن جابر قال نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور **باب** كسب الحمام **حدثنا محمد بن ابى عمير** العدي في ثنا سفين بن عيينة عن ابن طاوس عن ابىه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطاه اجرة تقربه ابن ابى عمير وحده قاله ابن ماجه **حدثنا عمرو بن علي** ابو حفص الصيرفي ثنا ابو داود وحديثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون قالنا ثنا ورقاء عن عبد الله بن علي عن ابى حميد عن علي قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فاعطيت الحمام اجرة **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحمام اجرة **حدثنا هشام بن عمار** ثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى مسعود عقبة بن عمرو قال نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمام **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** ثنا شيبان بن سوار عن ابى ذئب عن الزهري عن حرام بن عيصة عن ابىه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال اعطاك نواضحك **باب** ما لا يحل بيعه **حدثنا عيسى بن حماد** المصري ان ابى الليث بن سعد عن يزيد بن ابى جبيب انه قال قال عطاء بن ابى رباح سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو مكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقبل له عند ذلك يا رسول الله ارايت شعوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصب بها الناس قال لا هن حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشعوم فاجلوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد** القطان ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابى المهلب عن عبيد الله الافريقي عن ابى امامة قال نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شراهن وعن كسبهن وعن اكل اثمنهن **باب** ما جاء في النهي عن المنايذة والملامسة **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** ثنا عبد الله بن يزيد وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن جبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنايذة **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** وسهل بن ابى سهل قالنا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نوى عن الملامسة والمنايذة زاد سهل قال سفين الملامسة ان يلمس الرجل بيد الشئ ولا يراها والمنايذة ان يقول القى الى فامعك والقى اليك ما معى **باب** لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سومه **حدثنا سيد ابن سعيد** ثنا مالك بن انس عن تافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبييع بعضكم على بيع بعض **حدثنا هشام بن عمار** ثنا سفين بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على

حدثنا خالد بن معدان عن المنايذة والملامسة

قول ان سر ك الرجل الطبي اخذ نظاره الوضيفة وساق فرما اخذ الاجرة على تعليم القران وتاول غيرهما على ان كان مشربا بالتعليم ناديا لا احتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبييع اجرة ويبييع حبسته بما اخذه يديه فخر منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة انتهى وبهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى ان الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديثه ان الحق ما اخذتم عليه اجرا كسب الشئ وقال الزبي في الميزان مدار هذا الحديث على مغفرة بن زياد عن عباد بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عباد والاسود لا يعرف قاله ابن المديني انتهى ما في الزجاجة قلت ومن المعلوم ان المنسوخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن كما هو الظاهر **فخر** له قوله نوى عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلح حين امر بقتل وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع حتى روي ان قضى في كلب صيد قتل رجل ياربين ودها وقضى في كلب ماشية بكيش ذكره ابن الملك انتهى قال النووي رد واما النبي عن ثمن القلب وكونه شر الكسب وكونه غيرنا فيدل على تحريم بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمته على من يملكه سوار كان معلما ام لا وسوار كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وهذا قاله جماعة العلماء منهم ابو هريرة والسنن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحاد والشافعي واحمد و داود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يبيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على من يملكها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلاب صيد وفي رواية الكلاب صاريا وان عثمان عزم ان يبيع كلب ثمن ثمانين كلب ثمن ثمانين بغيره وعن ابن عمر بن العاصم الترخيم في المانف وكلها ضعيفة با اتفاق ائمة الحديث **١٢** **١٣** قوله عن ثمن السنور قال النووي الناس ببيته ومارته والساحه به كما هو الغالب فان كان مما ينتفع وباعه صحيح البيع وكان ثمنه حلالا لم يذم بهما وذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابى هريرة وطاوس وجابر بن زيد ان لا يجوز بيعه واجتبا حديثه واجاب الجمهور عنه بان محمول على ما ذكرناه **١٤** قوله اعطاه اجرة قال النووي قد اختلف العلماء في كسب الحمام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحمام ولا يحرم اكله لا على الحول ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه وقال بها فقهاء المحدثين يحرم على المردون العبد واعتمده واما روى مسلم وغيره شر الكسب حرم النبي وثن الكلب وكسب الحمام واشباهه واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان النبي صلح احتجم واعطى الحمام اجرة وقال لو كان ستم لم يعط النبي صلح رواه البخاري وسلم وحملوا الاحاديث التي في النهي عن التشرية والانتفاع عن ذي الاكساب والحمت على مكادم الاخلاق ومعالى الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحول والعبد كما في رواية فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده مالا يحل انتهى **١٥** قوله فاجلوه اي اذا جلوه واحا لوان ذلك في تحليله وذلك لان الشتم الذاب لا يطلق عليه لفظ الشتم في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث فائدة عظيمة من النبي عن امثال هذه الخيل فاحفظه **١٦** قوله عن بيع المغنيات وفي رواية لا تبيعوا القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون الياء وهي الامانة المغنية او المرد في الحديث المغنيات خاصة ثم النبي عن بيعها وشرائها ليس حراما في كون البيع فاسدا لوان يكون كونه اعانة وتوسلا الى حرم وهو السبب لمرة ثمنه كما في بيع العصير من النباذ التي الذي يعل الخمر وهو الحديث اضافة من قبيل فانه فضة ولفظه عام يشمل الفداء وغيرها لكنه نزلت في الفداء **١٧** المعات **١٨** قوله نوى عن الملامسة والمنايذة ومعنى هذا الحديث ان يقول اذا نبذت اليك بالشئ فقد وجب البيع بيني وبينك والملامسة ان يقول اذا لمست الشئ فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجرب او غير ذلك واما ان كان هذا من بيع اهل الجاهلية فنسى عن ذلك **١٩** قوله لا يبيع بعضكم بالمرابح بالبيع الباطل اعلم من الشر او البيع وبذا اذا تراعى المتقارن على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم

سوم اخيه **باب** ما جاء في النهي عن النجش **قُرَأَتْ** على مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك **٢** وحد ثنا ابو حذافة ثنا مالك بن انس  
 عن تاقم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قال ثنا سفيان عن الزهري عن  
 سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنجشوا **باب** النهي ان يبيع حاضر لباد **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان  
 ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار  
 ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرضوا الله بعضهم  
 بعض **حَدَّثَنَا** العباس بن عبد العظيم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار  
 عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قولك قال لا يكون له سماسا **باب** النهي عن تلقي الجلب **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي  
 شيبة وعلي بن محمد قال ثنا ابواسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الاجلاب  
 فمن تلقى منه شيئا فاشترى فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق **حَدَّثَنَا** عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
 عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب **حَدَّثَنَا** يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وحماد بن مسعدة عن سليمان  
 التيمي **٢** وحد ثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال ثنا ابو عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود  
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع **باب** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **حَدَّثَنَا** محمد بن ربح المصري ان ابا الليث بن سعيد  
 عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او يخير  
 احدهما الاخران خيرا احدهما الاخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يرتك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **حَدَّثَنَا** احمد بن  
 عبد الله واحمد بن المقدام قال ثنا جاهد بن زيد عن جميل بن زيد عن ابي الوضئ عن ابي هريرة الا سلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **حَدَّثَنَا** محمد بن يحيى واسحق بن منصور قال ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن سمره قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **باب** بيع الخيار **حَدَّثَنَا** حمزة بن حنبل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب  
 حمل خبط فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اخترت قال الاعرابي عمرك الله ببيع **حَدَّثَنَا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا  
 مروان بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المديني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم انما البيع عن تراض **باب** البيعان يختلفان **حَدَّثَنَا** عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قال ثنا هشيم بن ابي ليلى عن القسم  
 ابن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بيك  
 بعشرين الفا وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة الاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال هاتته قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه  
 قال قول ما قال البائت او يتلذذان البيع قال فاني اراي ان ارد البيع فردة **باب** النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يقم **حَدَّثَنَا** محمد  
 ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل

**ان تبايعا**

يرك احدهما الى الاخر فلا بأس به **١٢** الطبري **١** قوله لا تنجشوا من النجش وهو ان يمدح سلعة ليشتريها ويؤذيها او يزيدها في الثمن ولا يريد شرها بالبيع غيره فيه واصلة منفر الوحش من مكان الى مكان كذاني  
 الجمع وانما نسي عنه لما فيه من التعزيز وانما اتى بصيغة التماس لان التجار يتجادون في ذلك فيفضل هذا بوجهه على ان يكافيه بثلثه **٢** المعات **٢** قوله لا يبيع حاضر لباد قال الطبري نهي عن بيع الحاضر لباد  
 وهو ان يافذ الهادي من البروي ما حمله الى البلد لبيعه بسعر اليوم حتى يبيع على التدريج ثم ارفع والعلة فيه تعويذ الرزق وتعيين الرزق على الناس فلي بذل لو كان المتاع كاسدا في البلد ما كثرت اولئك دور  
 الحاجة اليه لم يرم ذلك لفظه المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم العلة يخص بخصوصها انتهى **٣** قوله لا تلقوا الاجلاب هو جمع جلب بفتح الجيم واللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع قوله فضاجر  
 بالخيار قال ابن الملك اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم باء خص حرام عند الشافعي وما لك ومكره عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان مضرا بالبلد وليس فيه السعر على التجار ثم لولغا هم رجل واشترى منهم شيئا لم  
 يقل احد يفسد ببيعك لكن الشافعي اثبت الخيار للبايع بقره ومعرفة بطلب السعر عليه بظاهر الحديث وقال امتددا للخيار لان حقوق الضرر كان للتقصير من جهة اى اعتمده على خبر المشتري الذي كل بهمة تقصير  
 الثمن واما الحديث فتشرك الظاهر ان الشرء اذا كان بسعر البلد او اكثر لثبوت الخيار للبايع في صحيح قول الشافعي في قولنا فلا يبيعهن حمزة **٤** قوله او يخير احداهما الاخر يقول له اشترى امضا بالبيع فاذا اختار وجب البيع اى لازم وان لم يوافق الخاطي بذو صحتي في  
 ما لم يتفرقا ويحمل نصب الراي ان او معنى الا ان انتهى واختار العيني الثاني فقط قال النووي معنى او يخير احداهما الاخر يقول له اشترى امضا بالبيع فاذا اختار وجب البيع اى لازم وان لم يوافق الخاطي بذو صحتي في  
 ثبوت خيار المجلس وهو بطلان كل تأويل مخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان يتبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبرن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لكان الحديث  
 عن فائدة انتهى قال العيني بذو صحتي في ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والاخر يخير ان شارده وان شاء قبله واما اذا حصل الالباب والقبول في الطرفين فقدم فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط  
 فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمره اثره النسائي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع ما هو يري ويخيران ثلث مرات قال الحمادي قوله وياخذ كل منهما  
 ما هو يدل على ان الخيار الذي للمبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينهما وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سوا ذلك اختلف بين القائلين في هذا الباب بان الاشتراق المذكور في الحديث  
 هو ببيع الابدان ليس للمبتاع ان ياخذ مما رضى به من المبيع ويشرك بعينه وانما العنده ان ياخذ كله او يدعه كله انتهى فذل بهذا ان التفرق بالاقوال لا بالابدان **٥** عيني **٥** قوله عرك  
 الشديعا اى اطال الشد عرك وبيعا مفعول بفعل محذوف اى بعتك ببيعا وعرض الاعراب اختيار البيع كما كان عرض صلح تخيير الاعراب **٦** قوله اذا اختلف البيعان اى اذا اختلف  
 البائع والمشتري في قدر الثمن او شرط الخيار او غيرهما من الشرائط فذهب الشافعي ان يخلق البائع انما يباعه بكذا بل يباعه بكذا ثم المشتري يخيران شارضى ما حلف انما اشتره الا بكذا فاذا اتفقا فان  
 رضى احداهما بقول الاخر ذلك وان لم يرضيا فسخ القاضى العقد بينهما سوا كان المبيع باقيا اولاد متمسكة بالحديث الذي في الترمذي اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبايع بالخيار باطلا وقد وعده فان كان  
 الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيا يتماثلان لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا يبيعه لاحدهما تحالفا وتراذلا ان كل واحد منهما مدعى ومكره وبذلك لم يكن لاحدهما ببيع بعد ان يقال  
 لكل واحد ان يرضى بقوله صاحبه والاشحناء البيع فان لم يرضها استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر وان كان لاحدهما ببيع فذاك وان اقام كل واحد منهما ببيع كانت البيعة مثبتة للزيادة او لو كان  
 الاختلاف في الثمن والبيع جميعا فبيعه البائع اولى في الثمن وبيعه المشتري اولى في المبيع نظر الى زيادة الاثبات ولا يخالف عنده في الاجل وشرط الخيار بعض بعض الثمن كذا في الحديث والاحاديث المذكورة

يسألني البيوع وليس عندي افا بيعه قل لا تتبع ما ليس عندك <sup>٢١٨٨</sup> **ح** ثنا ازهدي بن مروان قال ثنا حماد بن زيد **ح** وحدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل  
 ابن عليمة قال ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل بيع ما ليس عندك ولا ربح  
 ما لم يقم <sup>٢١٨٩</sup> **ح** ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن اسيد قال لما بعته رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الى مكة نهاه عن شفا ما لم يقم **باب** اذا باع المجيزان فهو الاول <sup>٢١٩٠</sup> **ح** ثنا حميد بن مسعدة ثنا اخلد بن الحرث ثنا سعيد عن  
 قتادة عن الحسن بن عقبة بن عامر وسمرق بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع بيعا من رجلين فهو الاول منهما <sup>٢١٩١</sup> **ح** ثنا  
 الحسين بن ابي السري العسقلاني ومحمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرق قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا باع المجيزان فهو الاول **باب** بيع العربان <sup>٢١٩٢</sup> **ح** ثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان <sup>٢١٩٣</sup> **ح** ثنا الفضل بن يعقوب الرخايمي ثنا جيب بن ابي جيب ابو محمد كاتب مالك بن انس ثنا  
 عبد الله بن عامر الاسلمي . . . . . عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان  
 قل ابو عبد الله العربي ان يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان له اشترا الدابة فالدنيا ان لك وقيل يعفو والله  
 اعلم ان يشتري الرجل الشيء فيدفع الى البائع درهما او اقل او اكثر ويقول ان اخذته والا قال درهمك **باب** النهي عن بيع الحصاة  
 وعن بيع الغر <sup>٢١٩٤</sup> **ح** ثنا محمد بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن ابي الزناد عن ابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر وعن بيع الحصاة <sup>٢١٩٥</sup> **ح** ثنا ابو كريب والعباس بن عبد العظيم الغنبري قال ثنا الاسود بن عامر ثنا  
 ايوب بن عتبة عن يعقوب بن كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر **باب** النهي عن شراء ما  
 في بطون الانعام وضروها وضريبة الغائص <sup>٢١٩٦</sup> **ح** ثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جهم بن عبد الله اليماني عن محمد بن ابراهيم  
 الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام  
 حتى تضع وعن ما في ضرورها الا يكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضريبة  
 الغائص <sup>٢١٩٧</sup> **ح** ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن ايوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحيلة  
**باب** بيع المزادة <sup>٢١٩٨</sup> **ح** ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن يونس ثنا الاخير بن عجلان ثنا ابو بكر الخنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار  
 جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لك في بيتك شئ قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقد حشر فيه الماء قال  
 انتهي بهما قال فاتاه بهما فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشتري هذين فقال رجل انا اخذها بدرهم قال من  
 يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذها بدرهمين فاعطاها اياه واخذ الدرهمين فاعطاها الانصاري وقال اشترى باحدهما طعما  
 فابذره الى اهله واشترى بالآخر طعما فأتى به ففعل فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بيده وقال اذهب فاحطب ولا اراك  
 خمسة عشر يوما فجعل يحطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشترى بعضها طعما وبعضها ثوبا ثم قال هذا خير لك من ان تجيء  
 والمسئلة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسئلة لا تصلم الا لذى فقرد قه ولذى غرمه مقطاع **باب** الاقالة <sup>٢١٩٩</sup> **ح** ثنا زياد بن  
 يعقوب ابو الخطاب ثنا مالك بن سعيد ثنا الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله  
 عشرته يوم القيمة **باب** من كره ان يسعد <sup>٢٢٠٠</sup> **ح** ثنا محمد بن المثني ثنا حجاج بن ثاحم بن سلمة عن قتادة وحيد وثابت عن انس بن مالك قال  
 غلا السعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعد فاستعيرنا فقال ان الله هو المستعير القابض الباسط الرازق اتي  
 لا رجوان القري وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال <sup>٢٢٠١</sup> **ح** ثنا محمد بن زياد ثنا عبد الله بن علي ثنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد  
 قال غلا السعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله قال اتي لا رجوان اقل لكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمته

يعني ابن ابي عمر

كلما ذكره في المدا على الحديث المشهور لو سئل الناس دعواهم لا دعي ناس وما قوم الاموال من البيعة على الدرهم والدين على من انكر المعات **١** لا تبع ما ليس عندك كالا يبيع او ما لم يقم بعض او مال  
 الغير ولا يبيعه من السلم بالشرائط العشرة فيه وكذا يبيع مال الغير جازم وقواعده الاثنية الثلاثة سوى الشافعي فانه لا يجوز له ان يبيعه الا في المعات **٢** قوله نهى عن بيع العربان وهو ان يشتري السلعة و  
 يعطي البائع درهما او اقل او اكثر على ان يبيع له من الثمن والالكان للبائع ولم يرجه المشتري وهو يبيع ما لم يملكه من الشروط والغر واجازته احمد **٣** قوله يبيع الحصاة وهو ان يبيع الحصاة  
 فاذا وقعت على شئ فهو البيع وهو من يبيع الجاهلية **٤** قوله يبيع الغر قال الطيبي النهي عن بيع الغر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير مختصة ببيع المعدوم والمجمل  
 وما لا يقدر على التسليم وما لا يتم ملك البائع عليه واشباه ذلك ما يلزم مدار الغر من غير حاجته وبيع للمائدة والملازمة وجب الحمل والحصاة وعقب الفحل واشباهها من البيوع التي جلد فيها نفوس وافلحة في الغر  
 لكن افوت بالذکر كونها من بياعات الجاهلية المشهورة واجموا على جواز حرقه كالجبهة المشهورة بالقطن ولو يبيع حشوا با نفرا لم يجر واجموا ايضا على جواز اجارة الدار والذرية والنسب ونحو ذلك شرعا ان  
 الشرط يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في صب الماء في قدر منكم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جاله قدر المشروب واختلاف  
 عادة الساردين وتحريره ان مدار البطلان بسبب الغر غير حاجته وان دعوت حاجته . . . . . الى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغر حرقه اجازة البيوع انتهى كلام الطيبي مختصرا **٥**  
**٥** قوله يبيع جبل الحيلة جمع ما بل كظام وظلمة واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع بشئ من جبل الى ان تله الناقة ويولد لها ويبيع قال مالك والشافعي لان الراوي وهو ابن عمر قد  
 فسره بهما وقال آخرون هو بيع ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة ورواه احمد واسحاق وهذا القرب الى اللغة **٦** قوله عن مزبة الغائص هو ان يقول اغوص في البحر  
 غوصة كذا فما خرجت فهو لك لانه حرر **٧** قوله لو اراك المادني الرجل من ترك الاكتساب في هذه المدة لا تنمي نفسك عن الرواية **٨** قوله لا يبيع ما لم يقم اي شئ يدعيه في بيعه  
 اذا لعق بالذوق وهو التراب وقوله غرم اي غرته ودين مطلق اي تقبل وفضح قوله اودم موجه بفسر الجيم ونحوها اي موم والمردوم يوضع به القائل اولاده بان يذمم الدية وليس لهم ما تؤدى به الدية ويطلب  
 اولاد المقوتل منهم وتبعث الفتنة والمناصحة بينهم وقيل هو الذي يوضع اولاد المقوتل فلا يكاد تلك الفتنة تطلقا فيما بينهم فيقوم لمن يتحمل الحماله كذا في القارة **٩** قوله اقاله  
 الشريعة اي تبعد ومشقة وعشر عشر ابي كذا في القاموس وقوله اقال اي ازال ثم الاقاله وان كان معنى الاغم كمن ابراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب يدل على اقاله البيوع ومصدره اذا اشتري احد شيئا  
 من رجل ثم ندم على اشتراها فلما علموا انهم فيه اوزوا له حاجته ابرادوا له ثم ندموا على البيوع على البائع وقيل البائع رواه ازال المشقة وعشره يوم القيمة لانه احسان من على المشتري لان البيوع كان قد بست

**باب الساحة في البيع** حدثنا محمد بن ابان البلخي ابو بكر ثنا اسمعيل بن علي بن عبيد عن عطاء بن فروخ قال قال عثمان  
 ابن عفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا ياتعا ومشتريا حدثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير  
 ابن دينار الحمصي ثنا ابى ثناء ابو عسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم  
 الله عبدا سميا اذا باع سميا اذا اشتري سميا اذا اقتضى **باب السوم** حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعلى بن شبيب عن عبد الله  
 ابن عثمان بن خثيم عن قيلة ام بغي انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله اني امرت ابيع  
 واشتري فاذا اردت ان ابتاع الشيء سُممت به اقل ما اريد ثم زدت ثم زدت حتى ابلغ الذي اريد واذا اردت ان ابيع الشيء سُممت به اكثر من  
 الذي اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل يا قيلة اذا اردت ان تبتاع شيئا فاستامى به الذي تريد  
 اعطيت او منعت فقال اذا اردت ان تبيع شيئا فاستامى به الذي تريد اعطيت او منعت **حدثنا** محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن هارون  
 عن الجريري عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال لي اتبعم تاضحك هذا دينار والله يغفر  
 لك قلت يا رسول الله هو تاضحك اذا اتيت المدينة قال فتبعمه دينارا والله يغفر لك قال فما زال يزيد في دينارا دينارا ويقول مكان كل  
 دينارا والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما اتيت المدينة اخذت براس التأخر فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اعطه من  
 القيمة عشرين دينارا وقال انطلق بنا معك فاذهب به الى اهلك **حدثنا** علي بن محمد وسهل بن ابى سهل قال ثنا عبيد الله بن موسى ان  
 الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذم ذو  
 الدير **باب ما جاء في كراهية اليمان في الشراء والبيع** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبه وعلى بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو معوية عن  
 الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم  
 ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر خلف بالله لاخذها بكذا او كذا فصدقها  
 وهو على غير ذلك ورجل بايع اما مالا يبيعه الا لدينارا فان اعطاه منها وفي له وان لم يعطه منها لم يف له **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن  
 اسمعيل قال ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن بن مدرك عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن  
 ابن جعفر ثنا شعبة عن علي بن بن مدرك عن ابى زرعة بن عمار بن جابر عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة  
 لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسر و قال المسبيل ازاره و  
 المنان عطاءه والمنفق سلعته بالخلف الكاذب **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا عبد الله بن علي **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عمار قال  
 ثنا محمد بن اسحق عن سعيد بن كعب بن مالك عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحلف في البيع فانه يتفق ثم يمتنع**  
**باب ما جاء في من باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال** **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من اشترى نخلا قد ابتر فصرها للبايع الا ان يشترط البتاع **حدثنا** محمد بن عبد الله بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى

**بمعنى القيمة رجل يخل**

فلا يستطيع المشتري منه **الاجاز** له قوله فاستامى به الخ اعلم ان السوم قد يكون بالظن القليل مع اولادته باخذ ذلك الشيء بالظن الكثير علم القيمة فندركون فندركون فندركون فندركون فندركون  
 الشراء بذلك الثمن ولم يوضع البائع بذلك الشيء فلو في ثمنه شيئا فالظن به ليس ممنوعا ويشير المراد بالبيع في الحديث الا ان من اراد زيادة الثمن لبايعه صلح زلوا لبايعه وندركون فندركون فندركون  
 بعدم رضائه **الاجاز** له قوله حتى بلغ عشرين دينارا وفي رواية مسلم فبعت بوقية وفي رواية نخمس اواق وزاد في اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او دراهم وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها  
 اربعة دنانير وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد ثمانية دراهم وفي رواية بمشترين دينار كما في هذا الكتاب وفي رواية احسبه باربع اواق قال البخاري وقول الشيباني بوقية اكثر قال القاضي جراح  
 قال ابو جعفر الدوادري لا اوقية الذهب قدرها معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات اهم ردوا بالمشي وهو ما نزل فالمداد اوقية ذهب كما فسره في رواية سالم  
 بن ابى الجعد عن جابر وكمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمداد خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمته اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية  
 الذهب اما وقع به العقد عن اواق الفضة مما حصل به الايقار ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كراهية زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فوافقه ايضا لا يحتمل ان يكون  
 اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احدهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزاد في اوقية وقوله ودرهم او دراهم موافق لقوله وزاد في قيراط واما رواية  
 مشترين دينار فمول على دنانير فصار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوى فلما اعتد بها والله اعلم وفي مسلم في هذه الرواية بفتح بوقية واستثنيت عليه خلافا الى اهل الصحيح به احمد ومن  
 وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع بنفسه ركبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي والوضيعة روم واخرون لا يجوز ذلك سواء  
 قلت المسافة او كسرت وينقده البيع واجتبا بالحديث السابق في النبي عن بيع الثبنا وبالحديث الاخر في النبي عن بيع وشروط واجابوا عن حديث جابر بانها قفينة عين تنسحق اليها احتمالات قالوا  
 لان النبي صلح اربابا من اهل بيته لم يرد حقيقة البيع قالوا لا يحتمل ان الشرط يكون في نفس العقد وانما يشترط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يوتر ثم تبرع صلح به اربعة اوقية  
**قوله** نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم **قوله** في النايه هو ان يساوم بسلعة في ذلك الوقت لانه وقت ذكر اللة لانه لا يشتمل فيه شيء غيره وقيل يجوز ان يكون من رعي الابن لانه ان رعت قبل  
 طلوع الشمس والمرعى نداء ما به من الوباء ودرها قلما وذلك معروف عند ارباب الابن من العرب وقوله وعن ذم ذات الدراري ذات اللبن ويجوز ان يكون مصدقا للبن اذا جرى **الاجاز** له قوله  
**قوله** المسهل ازاره هو الذي يظون ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبراد احتيا لا قوله والمان عطاه هو الذي لا يظن شيئا الا منه واعتمه به على من اعطاه قوله والمنفق  
 سلعة بالشراء من النفاق فذلك انفق السلعة في نفاقه وانفقته ونفقته اذا جعلت نفاقه **الاجاز** له قوله **باب ما جاء في الحلف في البيع فانه يتفق ثم يمتنع** يعني الحلف بروح المال في المال ثم ينقص  
 ويذهب البركة في المال قال النووي وفيه النبي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكرهة وينضم اليه بناترويح السلعة ودرها غنة المشتري باليمين والله اعلم انتهى **الاجاز** له قوله من اشترى  
 نخلا قد ابتر الخ قال اهل اللغة يقال ابتر النخل ابره ابرها بالتحفيف كالقلمة وكلا وابر تبارك الله يدومها ما يبر العنفة اعلها تعليمها وهو ان يشق طبع النخلة ليزد في شيء من طبع ذكر النخل والابار هوشقة سواء حطية  
 شيء ام لا ولو تابررت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم الموية بفعل الادمي هذا من بيتنا وفي هذا الحديث جواز الالهار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل للبيعة  
 بعد ان يبره وقبله بل تدخل فيها ثم عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض بمشقة بنعي طائيات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التامير فبشرتها للبايع الا ان يشترطها المشتري بان يقول  
 اشتريت النخلة بغير ثمنها هذه وان باعها قبل التامير فبشرتها للمشتري فان شرطها البائع جاز عند الشافعي والاكثرون وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هي لبائع قبل التامير وبعده فاما الشافعي  
 والجوز فان غدا وفي المؤيرة ينطوق الحديث وفي غيره بالمفهوم وهو دليل الخطاب وهو جزمه عند ما واما ابو حنيفة فانه بمنطوق في المؤيرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق في المؤيرة بالمؤيرة **الاجاز** له قوله

الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن ربح انبا الليث بن سعد ٢٢١٧ وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة جميعا عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع و من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ٢٢١٨ حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا و باع عبدا جميعا ما حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا الفضيل ابن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني اسحق بن عيينة بن الوليد عن عباد بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر الختل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع باب النبي عن بيع التمار قبل ان يبيد و صلاحها حدثنا محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الثمرة حتى يبدى صلاحها نحو البائم المشتري ٢٢١٥ حدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الثمر حتى يبدى صلاحه ٢٢١٦ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الثمر حتى يبدى صلاحه ٢٢١٧ حدثنا محمد بن المثنى ثنا جابر بن محمد بن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد باب بيع التمار سنين والمجانحة ٢٢١٨ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع الثمر حتى يبيد عن بيع السنين ٢٢١٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ثور بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمر افاصا بته جانحة فلا يأخذ من مال اخيه شيئا على ما يأخذ احدكم قال اخيه المسلم باب الرجمان في الوزن ٢٢٢٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا وعرفة العبدى بزمان هجر فباعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندنا وزن يزن بالاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا وزن زن وادخر حدثنا محمد بن بشر و محمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مالكا ابا بصفوان بن عميرة قال بعثت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فادخر لي ٢٢٢١ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عمار بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فانحوا باب التوق في الكيل والوزن ٢٢٢٢ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عجيل بن خويلد قالوا ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي حدثني يزيد النخعي ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله سبحانه وويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك باب النبي عن الغش ٢٢٢٣ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع طعما فادخل يده فيه فاذا هو

ومن باع الوليد بن عباد ان ثمر الختل الثمر من قال رحل

له قوله من ابتاع عبد المالك النوى وفي هذا الحديث دلالة لملك وقول القديم للشافعي ان العبد اذا ملك سيده ماله ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري بطلان هذا الحديث وقال الشافعي في البهيد والوجه حقيقة لا يملك العبد شيئا اصلا وتاولا الحديث على ان المراءن يكون في يد العبد شي من مال سيده فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا الملك كما يقال جل الدابة وجل الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترط المتبايع فيصير لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بشئ واحد وذلك جائز انتهى ١٢

٢ قوله جمعها الظاهر والله اعلم ان الضمير المرفوع المستكن في قوله جمع راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا يتعلق بهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية بل جزاء الجملة السابقة ممزوجة وهو قوله فترتسا للبائع وكذلك مال العبد للبائع وجملة كالتفسير لهذا الحكم اى جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم وهو عدم ملك المشتري ثمرة الختل ومال العبد بان ثمرة الختل ومال العبد لا يخرجان عن ملك البائع الا بالشرط ما صرحه المؤلف يقول ان رواية نافع عن ابن عمر ذكر رواية سالم عن الا ان سالما روى الجملة من المشتريين مع الاستشارة على عدة على عدة ونافعا روى الجملة من مجموعة مع الاستثناء الواحد ١٣

٣ قوله لا يتبعوا الثمرة حتى يبدى صلاحها اى يظهر وزاد وسلم في هذه الرواية قال اى ابن عمر بعد وصلا حمرته وصفرته وفي رواية حتى يبدى صلاحها الخ طائفي يبدى يروى حتى يبدى هو الواسع في العربية حتى يرمى والازهد في الثمران محروم ويصرف ذلك علامة الصلاح فيما دوديل خلاصا من الافة قال النووي فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاتفاق قال اصحابنا ولو بشرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراخيا على القائه جازوا باعها بشرط التيقن فالبيع باطل بالاتفاق لانه رما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جادت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد استغنى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فلهذا مذهب الجمهوران البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث واما صحناه بشرط القطع للاجماع فخصنا الاحاديث بالاتفاق فيما اذا شرط القطع ولان العادة في التمار لا يباع فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التيقن لمفهوم هذه الاحاديث ثم اذا بيعت بشرط التيقن او مطلقا يلزم البائع بتيقنتها الى اوان الجذلان ذلك هو العادة فيها بزمانه وبيننا وبقال مالك وقال ابو حنيفة يجب بشرط القطع انتهى ١٢

٤ قوله باب بيع التمار سنين والجانحة قوله سنين نظير اى في سنين وصورتها باع الرجل ثمرة بستانه التي تخرج الى اربعة سنين مثلا بقيمة معلومة فذا البيع باطل لجملة البيع كما سياتى وقوله والجانحة معطوف على بيع اى باب الجانحة اذا اصابت في التخييل و الزرع فما حكمها ١٢

٥ قوله فانصرت جانحة فلا يأخذ الخ قال النووي اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاحها وسلمها للبائع الى المشتري بالتعليق بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذلان اذ كانت سماوية بل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في الصحيح قوله والوجه حقيقة واول من اخرون سبي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجانحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطأفة جى من ضمان البائع ويجب وضع الجانحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثروا وجب وضعها انتهى ١٢

٦ قوله بعثت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل انما سماه رعبا بكرة لانه لم يلبس في الرجل والظاهر ان شراره كان للباس وفي الحديث اول من تسول ابراهيم عليه السلام وامرنا ببناء صلح باقاعه لكن ما صح في الرواية الصحيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من سراويل الذي يروى في لبره قيل هو موصوع ١٢

٧ قوله فاذا هو مغشوش اى مبادل كما جازى في الرواية الاخرى والبل بغير الشقالة في الطعام وايضا يتغير به ريبه وطعمه خصوصا في الصيف فيغشتر به

مغشوش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منّا من غش <sup>٢٢٢٥</sup> حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو نعيم ثنا يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق عن داود عن أبي المهر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بجنّات رجل عنده طعام في وعاء فأدخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا **باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض** <sup>٢٢٢٦</sup> حدثنا أسويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه <sup>٢٢٢٧</sup> حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد <sup>٢٢٢٨</sup> حدثنا بشر بن معاذ الضريبي ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد قالا ثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابو عوانة في حديثه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثل الطعام <sup>٢٢٢٩</sup> حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري **باب بيع المجازفة** <sup>٢٢٣٠</sup> حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا عبد الله بن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه <sup>٢٢٣١</sup> حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت ابيع القرفى السوق فاقول كلت في وسقى هذا كذا فادفع واساق التمر كيله واخذ شقى فدخلني من ذلك شئ فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سميت الكيل فكله **باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة** <sup>٢٢٣٢</sup> حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياض ثنا محمد بن عبد الرحمن العيصي عن عبد الله بن بسر لما ذكى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيلوا طعامكم بيارك لكم فيه <sup>٢٢٣٣</sup> حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مجير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم بيارك لكم فيه **باب الاسواق ودخولها** <sup>٢٢٣٤</sup> حدثنا ابراهيم بن المنذر الحجازي ثنا اسحق بن ابراهيم بن سعيد حدثني صفوان بن سليم حدثني محمد وعلى انبا الحسن بن ابي الحسين البرادان الزبير بن المنذر بن ابي اسيد حدثنا ان اباة المنذر حدثنا عن ابي اسيد ان ابا اسيد حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى سوق النبيط فنظروا اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب الى سوق فنظروا اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا اسوقه فلا ينتقصن ولا يضرين عيسى خراج <sup>٢٢٣٥</sup> حدثنا ابراهيم بن اسحق السمرقندي ثنا ابي ثناء عبيد بن ميمون ثنا عوف بن العقيلى عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى الصلوة الصبح غدا برأية الايمان ومن غدا الى السوق غدا برأية البليس <sup>٢٢٣٦</sup> حدثنا بشر بن معاذ الضريبي ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة وهي عنده الف الف سيئة وبنى له بيتا في الجنة

فلا يبيعه كذا وكذا اللهم به عباس

المشترى وفي الرواية الاخرى ان البائع اعتره ان اصابه سها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جعلته فوق الطعام <sup>١٢</sup> انما الحاجته **١** قوله نافع قال كلت في وسقى هذا كذا وكذا في وسقى وهو محل البعير كذا وكذا اي عشرين ماعا او ثلثا ماعا ماعا مثلا فيعتمد المشتري على قول نافع اليه او ساق التمر كيل معين واخذ شقى والشق بفتح الشين وكسره وشدة الفاء الزيادة والفضل اي اذ فضل المعين وهو المشروط من الشترى من التقه والجوب فدخلني من ذلك شئ اي شك ودرية بعدم حضور الشترى عند الكيل وهو يفضى الى البهالة والنزاع فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكلها اي كل عند الشترى ثانيا ليرسل الشهيرة يجرى الصاعين <sup>١٢</sup> انما **٢** قوله محمد بن عبد الرحمن العيصي نسبة الى عصب مثلثة الصاد وهو حي باليمن والنسبة ايضا مثلثة الصاد لا بالفتح فقط كما زعم الجوهرى كذا في القاموس <sup>١٢</sup> انما **٣** قوله كيلوا طعامكم الزجر ليعلموا انهم يبارك لهم بالجزم جوابه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينقص المراد على عيار انتهى ثم السرق الكيل ان يعرف به ما يقوته وما يستعده كذا في العيني قال في مجمع البحار قال الراوان كيله عند الاخراج منه ثلثا يخرجه اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا انتهى فخلق هذا لا يرد حديث عائشة كان عندي شطر شعيرة ما كلت منه حتى طال على فكلته فغنى لانا كانت ما بقي وكذا لا يعارض حديثه لاقوى فيكون الشتر عليك لان في معنى الاحصاء على التام والتفصيل اما اذا اکتال على معنى القادر وما كلف الانسان فهو الذي في حديث الباب كذا قاله العيني قال صاحب الفتح والذي يظهر ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة يحصل فيه باكيل لا انتقال امر الشارح واذا لم يتمثل الامر فيه بالاكتيال نزعتم البركة منه بشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كانت لا اعتقاد فلذلك دخله النقص قال العيني هذا ليس بظاهر فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى بل هذا غير صحيح لان البخاري ترجم على حديث المقدام باستجاب الكيل والطعام الذي يشترى الكيل فيه واجب فكذا النظر الذي رواه يفضى الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا انتهى <sup>١٢</sup> **٣** قوله كيلوا طعامكم الزجر لان النظر من الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشترى لئلا يكون مجهولا وكذا لو لم يكن ما يفتق على العيال ما يعرف ما يترتاهم السنة فامر باكيل يكون على علم ويقين ومن راعى امره صلى الله عليه وسلم يجر بركة عظيمة في الدنيا واجر عظيم <sup>١٢</sup> معراج الزجاجة **٤** قوله ان الزبير بن المنذر بن ابي اسيد وهو الساعدي وفي بعض النسخ سعد بن المنذر بن ابي حميد الساعدي وكلاهما من الثالثة والثالثة اعلم ولكن صاحب التقريب ذكر الزبير بن المنذر بعلمه ابن ماجه وذكر سعد بن المنذر بعلمه ففاضل الاضداد لابن داود وذكر ابن جرير في التزيين في التزيين روى له ابن ماجه في الحديث الواحد وذكر الحديث المذكور بهذا السنة <sup>١٢</sup> انما **٥** قوله ذهب الى سوق النبيط الخ النبيط جبل بكسر الجيم اي صنف من الناس ينزلون بالبطح بين العراقين كالنبيط والانباط والنسبة اليه ينطى محركة وتباطى مثلثة كذا في القاموس فلعن ذاك السوق كان منسوب اليهم بوجه ما وانما قال صلعم ليس هذا لكم للزجر فيهم والله اعلم <sup>١٢</sup> انما **٦** قوله فلا ينتقصن بالنقص في الكيل والوزن ولا يعزبن عليه خراج لان الاسواق في البلاد حق العامة فليس للايمان يعزب عليهم خراجا يبيع والشراف فيهما هو عادة الظلمة <sup>١٢</sup> انما **٧** قوله فلا يبرأية الايمان قال الطيبي هذا تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن اصبح يفر الى المسيك كانه فرح الايمان ويظهر شعار الاسلام ويؤمن المرء الحافين وفي ذلك ورد الحديث فكم الرباط ومن اصبح يفر الى السوق هو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشتري من شوكته وهو في توهم وينتهي <sup>١٢</sup> **٨** قوله من قال حين دخل السوق الحمد لله على كل شئ قد ير كتب الله له الف الف حسنة وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة وهي عنده الف الف سيئة وبنى له بيتا في الجنة



# السُّجُدُ الثَّانِي

باب ما يروى من البركة في البكور <sup>٢٢٣٢</sup> حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم بن يعلى بن عطاء عن عمار بن حديد عن صفوان الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لدمتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا يقفهم في اول النهار قال وكان صخر رجلا تاجرا فكان يبعث تجارته في اول النهار فاثرى وكثر ماله <sup>٢٢٣٤</sup> حدثنا ابو بصير عن محمد بن عثمان العثماني ثنا محمد بن ميمون المديني عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لدمتي في بكورها يوم الخميس <sup>٢٢٣٨</sup> حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي بكر الجديعي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لدمتي في بكورها <sup>٢٢٣٩</sup> باب بئيم المصراة <sup>٢٢٣٩</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحكي بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسن عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان رد هاردم معها صاعا من تمر ولا سمرا يعنى المحنطة <sup>٢٢٤٠</sup> حدثنا محمد بن عبد الملك ابن ابي الشراب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد المحنفي ثنا جميع بن عمير التيمي ثنا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ممن باع محنطة فهو بالخيار ثلثة ايام فان رد هاردم معها مثلي ليتها <sup>٢٢٤١</sup> حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع ثنا المسعودي عن جابر عن ابي الفتح عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه حدثنا قال بيع المحنطات خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم <sup>٢٢٤٢</sup> باب الخراج بالضمان <sup>٢٢٤٢</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحكي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابن اذينة عن محمد بن مخلد بن خلف بن ابياء بن رخصة الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان خراج العبد بضمائه <sup>٢٢٤٣</sup> حدثنا هشام بن عمار ثنا سلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فزده فقال يا رسول الله انه قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان <sup>٢٢٤٤</sup> باب عهد الرقيق <sup>٢٢٤٤</sup> حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا عبد بن سليمان عن سعيد بن قتادة عن الحسن ان شأء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الرقيق ثلاثة ايام <sup>٢٢٤٥</sup> حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم بن يوسف بن عبيد عن الحسن بن عتبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عهد بعد اربع ايام عيبا فليبينه <sup>٢٢٤٦</sup> حدثنا محمد بن بشارة ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سميت يحيى بن ابي حنيفة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عتبة بن ابي عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل للمسلم بيعا فيه عيب الا بينه له <sup>٢٢٤٧</sup> حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا بقيق بن الوليد عن مغيرة بن يحيى عن مكحول وسليمان بن مولى عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلغنه <sup>٢٢٤٨</sup> باب التفرقة بين السبي <sup>٢٢٤٨</sup> حدثنا علي بن محمد وحكي بن ابي اسعيل قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالسبي

بئيم المصراة قال ابن ماجه يهون المصراة عن في مقت من الله

١٥ قوله في البكور البكور والتبكير الفعل اول الوقت والمراد به اول النسل ١٦ قوله في المصراة اسم مفعول من التفرقة يقال مبريت انفة بالتخفيف ومرتبيا بالتشديد وامررتا اذا اظفقتا كذا في العين والتفرقة جسد العين في ضرور الابل والختم لتباع كذلك يفرتها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك ..... وهي المحنطة ١٧ المعات ١٨ قوله فهو بالخيار ثلثة ايام الخ قال العينى ظاهر الحديث ان الخيار لا يشترط الا بعد الخلب والجمهور على انه اذا علم بالتفرقة ثبت له الخيار ولو لم يخلب لكن لما كان التفرقة لا يعرف فالبال ابعد الخلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار انتهى قال الشيخ في المعات اعلم ان ثبوت الخيار في المصراة ورد صاعا من تمر او طعام يومه برب الشافعي وماك وادعوا الى يوسف مع خلاف مذموب احمد في انه يجب على الفور وبعد ثلثة ايام ولما ذهب الى حنيفة وما انفقت من العراقيين وماك في رواية اذ انما ثبت بالشرط لا بد منه ولا يجب رد صاع لانها خالف القياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشيء انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العداوات او بالثمن في باب البياعات الصحيحة وبهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة والتمليس بغيره اللين قطعا ولائنه ولا ما تليها صورة ولا معنى اما من حيث الصورة فظاهرا ولما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى لجميع الاشياء انما هو الدرهم والدينار فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان كان الراوي معروفا بالعدالة والخبرة والقبض دون النقد والاجتهاد مثل ابي هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس قبل به والا ترك الا لزوم وتامر في اصول الفقه انتهى ١٩ قوله من باع محنطة هي الشاة او البقرة او الائمة ولا يخلبها ما حيا اياها حتى يجمع لبنا في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حياها عزيزة فزاده في ثمنها ثم يظلمه بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها وسميت محنطة لان اللبن جعل في ضرعها اى جمع ٢٠ مصباح الرجاء ص ١٢ قوله من خراج العبد بضمائه قال الترمذي تفسير الزنج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد فيستقله ثم يهدر عليه فيفرد على الياخ فالخلة للمشتري لان العبد لو ملكه ملك من مال المشتري وهو يضمن ثلثة ايام اى ذمة العبد على البائع الى ثلثة ايام اى ان المشتري يملك الرطل على البائع لو وجد ان العيب في ثلثة ايام وليس له الرد فيه واما بعد ثلثة ايام فلا فلعن نذ محمول على العيوب التي تتبين في قليل من المدة واما العيوب التي تعرف بالمارسة او البرهان بانها كانت عند البائع فله الرد متى ظهرت عند الحنيفة والله اعلم وفي بعض النواحي نافعنا عن النهاية ما اصاب المشتري من عيب في الايام الثلثة فمومن مال البائع ويروى ان شاة بلا بينة فان وجد به عيبا بعد ثلثة ايام فلا يرد الا بالبينة قلت والحديث مضطرب المتن ايضا فان في رواية ثلثة ايام وفي رواية عقبة ابن عامر لا عمدة

اعطى اهل البيت جميعاً كراهية ان يفرق بينهم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عفان عن حماد انبأ المجاهر عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما قال **حدثنا** محمد بن عمرو بن الهياج ثنا عبيد الله بن موسى انبأ ابراهيم بن اسعيل عن طلق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الولدة وولدها وبين الاخ وبين اخيه **باب** شراء الرقيق **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عماد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العلاء بن خالد بن هوذة الانقرتيك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج لي كتابا فاذا فيه هذا ما اشتري العلاء بن خالد بن هوذة عن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري منه عبدا او امه لاداء غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتري احدكم رجلا فليقل اللهم اني اسئلك خيرا وخيرا ما جبلتها عليا واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليا وليدع بالبركة و اذا اشتري احدكم رجلا فليقل اللهم اني اسئلك خيرا وخيرا ما جبلتها عليا وليدع بالبركة **باب** الصرف وما لا يجوز متفاد لا يد بيد **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصير بن علي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الجهم بن النصري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء **حدثنا** محمد بن زيد بن زهير **حدثنا** محمد بن خالد بن محمد بن عمار ثنا ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من سار في سبيل الله بن عبيد الله **حدثنا** قال لا يجمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومهوية اما في كنيسة واما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والمخر ولم يقله الاخر وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر بيد كيف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والخنطة بالخنطة **حدثنا** ابو بكر بن عبيد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدرنا قنا تمر من تمر الجمع فنستبدل به تمرها واطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلم تمر بصاعين ولا درهم بدوهمين والدرهم بالك درهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزن **باب** من قال لا ربا الا في النسبة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت اني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال اما اني لقيت ابن عباس فقلت اخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف اشع سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشع وجدته في كتاب الله فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في

الذاتك من من المسلم صاع من تمر

بعد اربع والعمل على هذا الحديث مشكل والشاهد علم ١٢ انما الحاجة **هـ** قوله من الوالدة وولدها قالوا تخصيص الذكر بما لو فور شفقة الام اول وقوع القضية فيها والمخوفاها الاب والجد والجد والجد عندنا كما ابره تفرق الصغير عن ذي رحم محرم والتفصيل بالصغير يخرج الكبير وما الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين واثنان وعشرون من اهل البيت قال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كان كبيرا او صغيرا ثم الكراهية مذهب ابي حنيفة ومحمد وعنه ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة واولادها يجوز بيع احد بها بدون الاخر وعنه لا يجوز في الكل ١٢ المعات **هـ** قوله لا يبيع العبيد الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري قوله ولا غائبة هي ان يكون مسوقا فاذا ظهر واستحق ما كان مال مشتمر الذي اواه في ثمنه اى اطلقه والملك قوله ولا خبثة قال في النهاية الا اذا كان الخبث بالخبث والخبث نوع من انواع الخبث اراد ان يبيعه فليس له ان يبيعه من قوم لا يعلمونهم كمن اعطى عمدا او امانا او من هو حر في الاصل ١٣ زاجه **هـ** قوله الذهب بالذهب ربا الخ قال النووي اصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد وارسل الرجل اذا ما مل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في منابطه وفاقوا على ان الربا في كل ما يبيع حرم الربا والا حاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم الربا في سائر اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والمخ فقال اهل الظاهر لا يبيع في غير هذه الستة بناء على ما علم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يبيح بالسنه بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاهد كما في السلعة واختلفوا في السلعة التي هي بسبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونها جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منها الى غيرهما من الموزونات وغيرها كالمشاركة قال والعلية في الاربعه الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما ما كان في العلة في الذهب والفضة فيكون في الاربعه العلة فيها كونها تدخر للثروت وتصلح لغيره الى الربا لانه كالتمرة والى العلة لانها في معنى البر والشعير واما الباقية فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعه الكيل فيتعدى الى موزون من نحاس وصيد وغيرهما والى كل كيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعه كونها مطعومة موزونة او كيلية بشرط الامر من فعلي هذا لا يبيع في البطح والسفرجل ونحوهما لا يبيع ولا يوزن وجميع العلماء على جواز بيع الرمومي برلوي لا يشترط في العلة متفاد وموجلا وذلك كبيع الذهب بالخنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من الكيل وجميعوا على انه لا يجوز بيع الرمومي بجنسه واحدها مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حال كذا ذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التفاضل اذا باع بجنسه او بغير جنسه مما يشترط في العلة كالتدبير بالفضة والخنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع خنطة بصاع شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسبة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مرابحة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لانه من مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتمويل وقيل من صرفهما وهو تسويتها في الميزان انتهى ١٢ **هـ** قوله الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا هذه الجملة مستأنفة ببداهة وخبرها محذوف تقدير الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يجوز بيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير لا والوزن بدل من لا فضل بينهما والاسم معنى غير وتقدير الكلام بهننا غيران توزنوا وزنا مساويا وهو معنى لا فضل بينهما بمعنى الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بشرط ان لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن جائز بغيره والشاهد علم ١٣ انما **هـ** قوله سمعت ابن عباس يقول غير ذلك اى يقول ان الربا فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا يربوا فيه اى لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهم ويدبر ونقل **هـ** قوله انما الربا في النسبة قال بعضهم ان هذا الحديث منسوخ بالحديث السابق ويدل على نسخته ايضا اتفاق العلماء على ترك العمل بظاهره فقلت لا حاجة الى القول بالنسخ بل يقال انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيه من حديث التفاضل او يقال انه محمول على غير الرموميات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون رهنه ثوب موصوف فيبيع بعد موصوف مؤجلا فانه ربا حالما اذا ليقال انه محمول على حديث عبادة وغيره ميمون فوجب العمل بالمبين وينزل الحمل عليه ١٢ فخر

النسيئة <sup>٢٢٥٩</sup> حدثنا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن زيد عن سليمان بن علي الرعي عن أبي الجوزاء قال سمعته يأمُر بالصرف يعنى ابن عباس ويحدث ذلك عنه ثم بلغني انه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت انه بلغني انك رجعت قال نعم انما كان ذلك رأيا مقى وهذا البوسيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الصرف يا بـ صرف الذهب بالورق <sup>٢٢٥٩</sup> حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن الزهري سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء قال أبو بكر بن أبي شيبة سمعت سفيان يقول الذهب بالورق احفظوا <sup>٢٢٦٠</sup> حدثنا محمد بن عمر بن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال لطلحة بن عبيد الله وهو عند عمرو بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقة اولتودن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء <sup>٢٢٦١</sup> حدثنا أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس حدثني ابي عن ابيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمرو بن محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يربو بالدينار والدينار بالدرهم والدرهم بالفضة فبينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء يا بـ اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب <sup>٢٢٦٢</sup> حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب وسفيان بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الجعفي قالوا ثنا عمرو بن عبيد اللطائقي ثنا عطاء بن السائب اوسمك ولا اعلمه الا سمك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فكنت اخذت الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدينار من الدراهم والدراهم من الدينار فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت احدها واعطيت الاخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس <sup>٢٢٦٣</sup> حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يعقوب بن اسحق انبا حماد بن سلمة عن سمك ابن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه يا بـ النهي عن كسر الدراهم والدينار <sup>٢٢٦٤</sup> حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد وهارون بن اسحق قالوا انبا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضال عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس يا بـ بيع الرطب بالتمر <sup>٢٢٦٥</sup> حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع واسحق بن سليمان قال ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيد ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتها افضل قال البيضاء عنها وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهي عن ذلك يا بـ المزابنة والمحاكلة <sup>٢٢٦٦</sup> حدثنا علي بن محمد انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل تمر حائله ان كانت نخلا بتمر كيدا وان كانت كراما ان يبيعه بزبيب كيدا وان كانت زرا عا ان يبيعه بكيل طعام نهي عن ذلك كله <sup>٢٢٦٧</sup> حدثنا ازهري مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المحاكلة والمزابنة <sup>٢٢٦٨</sup> حدثنا هناد بن السمرى ثنا ابو الجحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاكلة والمزابنة يا بـ بيع العرايا بخرصها <sup>٢٢٦٩</sup> حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع العرايا بخرصها <sup>٢٢٧٠</sup> حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع العربية بخرصها <sup>٢٢٧١</sup> قال يحيى العربية ان يشتري الرجل تمر الخلات بطما هله رطبا بخرصها <sup>٢٢٧٢</sup> يا بـ الحيوان بالحيوان نسيئة <sup>٢٢٧٣</sup> حدثنا

باب بورقة وان كان نهما

ان رجح عدلا بلغه حديث ابى سعيد كذا في المرقاة ١٢ انما <sup>٢٢٧٤</sup> قوله ويحدث ذلك عن اي منقول هذه الحكاية عن ابن عباس بالشرة لست تفوت بساعة عنه وفي بعض النسخ فاخذت ذلك عن اي اخذت ذلك الغني عن ابن عباس كان هذا ذهب ابن عباس قيل ان يبلغه هذا الحديث عن ابى سعيد وغيره فلما بلغه الحديث رجع عن ذلك <sup>٢٢٧٥</sup> قوله الذهب بالورق احفظوا انما قال ذلك سفيان بكيل لا يذهب ذهب الى ان الربوا ممن في اتحاد الجنس فاشار بقوله احفظوا ان اتحاد العيار كالنظر والكيل مؤثر في التحريم فلا يجوز بيع الزنق بالوزن فيسره وان جاز متفاضلا في صورة اختلاف الجنس <sup>٢١٢</sup> انما <sup>٢٢٧٦</sup> قوله فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس الواو في قوله وبينك حالية واللبس بمعنى التلط ومعه ان قبض الفضة بدل الذهب وعكسه جاز بشرط اتحاد المجلس بحيث لا يتغير الا اختلاف بين البائع والمشتري بان تاخذ كل العوض في مجلسك ولا تفارقه ما لم تقبضه كله ولا يتغير كك عليه شيء ووجهه ان هذا الاخذ ببيع جديد لان البيع الاول لازم لرعي المشتري الراتب مثلا واستبدل دنايره بدراهم فصار هذا البيع صحيح والنسيئة فيه حرام فانه اذا تبدل المجلس فصار كانه اعطى الدنانير في مجلس وافذ الدراهم في مجلس آخر وهذا حرام <sup>٢١٢</sup> انما <sup>٢٢٧٧</sup> قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الخ اي من كسر النقود المروجة من الدراهم والدنانير والمائة الواحدة وقوله الامن باس اي الا ان تكسر تلك السكة بسبب خوف لوق العزوة على المسلمين من الغش وغيره فانه روى عن بعض السلف ان تحريم الدرهم الذي فيه ثمن صدق سجين درهما فحق الحديث النسي عن الكسر غلظة شرطها الشرط الاول ان يكون سكة الاسلام والثاني ان تكون رابحة والثالث ان لا يكون فيها باس وهو على المسلمين فلما زال سكة الكفار لم يكن مورد النسي وكذا لو زال السكة العبرانية او الزينية <sup>١٢٣</sup> انما <sup>٢٢٧٨</sup> قوله نهي عن كسر سكة المسلمين الخ قال في النسائية اراد الدراهم والدينار المعزوية يسمى كل واحد مناسكة لانه لم يبع بالدينار واسم السكة قوله الامن باس اي لا تكسر الامن امر يقيني كسر الاما ارادتها او شك في صحة نقده باو كره ذلك لما فيه من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضافة المال وقيل انما نهي عن كسر باس على ان اتحادها فاما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدق الاسلام عدد الا وزنا وكان بعضهم يقصن اطرافها فتمتوا <sup>١٢٣</sup> انما <sup>٢٢٧٩</sup> قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي مشتقة من الزين وهو الحماصة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وان ربا او مجموعا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب وايجوا ايضا على تحريم بيع النخلة في سبيلها بمخطة صايفوسى المحاقلة ما خوزة من الخقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواد عند جمهورهم كان الرطب والعنب على شجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه مثله من الياس <sup>١٢٣</sup> لودى <sup>٢٢٨٠</sup> قوله قال يحيى العمري الخ اي قال يحيى بن سعيد في تفسير العربية ان يشتري الرجل تمر الخلات بطعام اهل البلاد فيدريه اي يدل طعام الهم والمروان الطعام بهما هو المتفرغ لانه مورد النسي بسبب الربا وقوله رطبا حال من مفقود يشتري اي حال كون ذلك التمر رطبا بان كان على رؤس النخل بخرصها قرا وصورته ان يخرم الرجل ان تمر الخلات مثلا عشرة

عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن سليمان عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث وابو خالد عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة **باب** الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا الحسين بن عروة **حدثنا** ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيحة بسبعة ارؤس قال عبد الرحمن بن مهدي التخليط في الربا **حدثنا** ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابى الصلت عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة أسرى بي على قوم بطونهم كالبثور فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء آكلة الربا **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن ابى معشر عن سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون حوبا يسره ان يتكلم الرجل امه **حدثنا** عمرو بن علي الصيرفي ابو حفص ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن زيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان اخرا ما نزلت آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسر لنا قد عول الربا والدية **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سمك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا اسمعيل بن علي بن عثمان بن ابي هند عن سعيد بن ابى خيرة عن الحسن بن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على الناس زمان لا يبقي منهم احد الا اكل الربا فمن لم يأكل اصابه من غبار **حدثنا** العباس بن جعفر ثنا عمرو بن عون ثنا يحيى بن ابى زائد عن اسرائيل عن دكين بن الربيع بن عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة **باب** السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابى نعيم عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في القراستين والثلاث فقال من اسلف في تمرفيل سلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جدته عبد الله بن سلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بقي فلان اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جا عوا فاحاف ان يرتد وافقوا النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا الشيء قد سماه اراه قال ثلثا ثمة دينار يسعدك كذا وكذا من حائط بنى فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعدك كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة قال يحيى عن عبد الله بن ابى الجالد وقال عبد الرحمن بن ابى الجالد قال امتدى عبد الله بن شداد وابو برة في السلم فكلوا من الربا الى عبد الله بن ابى وفي فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابى بكر وعمر في المنطة والشعير والزبيب والترعدت قوما عند هم فسالت ابن ابى نعيم فقال مثل ذلك **باب** من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد بن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت في شيء فلا تصرفه الى غيره **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول

سلف

او من فطيمه المشتري ذلك المقدر ثريا بها وهذا غير جائز الا بما دون خمسة اوسق عند اليهود المعزودة ولم يجزها ابو ميمونة وقال في تاويله ان صاحب العربة ربا يعطى المسكين ثم نحمل عن بستانه فيخرج من دخوله عليه فيعطيه بطله ثريا بيا **فليس** هذا في الحقيقة بيا بل كان التصديق اولا ثم التخلات ثم هذه من اهل التمر فخرج المسكين وهذا جائز لان التمر محبوب اولاهم يعطى الفقير مادام متصلا بملك الواهب فاعطيه من التمر لانه لا يكون عوضا عنه بل بهيمة ببدنة وانما سمى بيا بما رآه **ب** قوله اشترى صفيحة بسبعة ارؤس هذا مخالف لما هو عند النسا في غيره من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجية فخذ من السبي ما ديت غير ما و كانت وقت في سهم وحية فلعن الله امره صلعم باخذ الجارية الواحدة غير ما لم يرض بذلك لان صفيحة كانت سيدتهم وبنيت رئيس فومنه صلعم بسبعة ارؤس والشا علم **ج** قوله الربا سبعون حوبا الحوب الذئب ومنه قوله تعالى ان كان حوبا كبيرا اي اثم الربوا ولا يبدلها التقدير لربطها بقوله اليسر بان يخرج اتمه اي بجماعة **د** قوله الربا ثمانية وسبعون بابا قال العراقي في تخرجه الاحبار المشهور ان الموصدة وكذا اوردته ابن مائة في ابواب التجارات وتصف على الغزالي بالمشاة فاوردته في باب ذم الجاه والرياء قال وقد روى البرزاهي ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثله وهذه الزيادة قد يستدل بها على انه الربا بالمشاة لا اقسا اذ بالشرك انتهى **ه** قوله ان اخر ما نزلت آية الربا الم وهي الذين ياكلون الربوا الا يقومون الاية هي غير فسوخة ولا مشبهة فلعن الله من يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم قوله فدعو الربا والربية اي فاذركوا الربية في علمنا وهي المراد بالربية **و** قوله فدعو الربا والربية قال في النهاية قال الزمخشري سبيلها ان تكون فحولا من الربا **ز** قوله الى اجل معلوم قال العيني والحديث حجة على الشافعي ومن معرفي عدم اشتراط الاجل وهو مخالف لفظة للنفس الصريحة ثم ان خلفها في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعنه بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعنه بعضهم لا يكون اقل من ثلثة ايام **ح** قوله فقال ان بني فلان اسلموا القوم من اليهود اي كنى عبد الله بن سلام بنى فلان عن قوم من اليهود واخبر بانهم اسلموا اي امنوا وقوله من عنده هذه جملة شرطية مخدوفة الجار اي من كان عنده شيء من المال فليسلم اليهم اي فليصدقهم وعنه بدل قوله فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا وقوله ليس من مانظ بنى فلان اي ليس هذا الشرط معتبرا في الشرع لان بعض الجاهل يملك ثمارها في بعض الاحيان فليس في وسع الرجل الايقان من حائط ميمون بل يكفي في بيان السلم فيه التقدير بالبنس والصفة والنوع والجال **ط** قوله في السلم يعني بل يجوز السلم الى من ليس عنده السلم فيه في تلك المدة قال الكوفيون والثوري والاذاعي ان السلم لا يجوز الا ان يكون السلم فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذموم ابن عمر وابن عباس وقال مالك والشافعي واحمد واسحق والوثوري يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مأمونا بالوجود وعند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع لم يجز **ي** قوله لا غيره الضمير في غيره اما ما جمع الى الخطاب اي لا تبعة من غير قبيل القبض اولى الشئ اي لا تتقبل البيع قبل القبض بغيره **ث** قوله

الله صلى الله عليه وسلم فذ كرمثله ولم يذ كرسعد اباي اذ اسلم في نخل بعينه لم يطلع **ح** ثانيا هنا دين السري ثا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن النجاشي قال قلت لعبد الله بن عمر اسلم في نخل قبل ان يطلع قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البائع انما بعتك النخل هذه السنة فاختمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فيما تستعمل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبيد وصلاحه باب **الاسلم في الحيوان** **ح** ثانيا هشام بن عمار ثا مسلم بن خالد ثا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما قدمت قال يا ابا رافع اقض هذا الرجل بكرة فلم يجد الا ربا عيا نصاعدا فلخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء **ح** ثانيا ابو بكر بن ابى شيبة ثا زيد ابن الحباب ثا مغوية بن صالح حدثني سعيد بن هاشم قال سمعت العرياض بن سارية يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي اقضني بكرة فاعطاه بعير امستنا فقال الاعرابي يا رسول الله هذا السن من بعيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس خيرهم قضاء باب **الشركة والمضاربة** **ح** ثانيا عثمان وابو بكر ابى شيبة قال ثا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا تداري بي ولا تأمرني **ح** ثانيا ابو السائب سلم بن جنادة ثا ابو داود المحمري عن سفيان عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار ويومر بن ربيعة نصيب فلم ارجع انا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين **ح** ثانيا الحسن بن علي الخلال ثا بشير بن ثابت البزاز ثا نصير بن القاسم عن عبد الرحيم ابن داود عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاق البر بالشعير للبيع لا للبيع باب **الرجل من مال ولده** **ح** ثانيا ابو بكر بن ابى شيبة ثا ابن ابى زائدة عن الاعمش عن عمار بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم **ح** ثانيا هشام بن عمار ثا عيسى بن يونس ثا يوسف ابن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال لرسول الله ان لي مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالي فقال انت وما لك لابيك **ح** ثانيا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قال ثا يزيد بن هارون انبأ عمار بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى احتاج مالي فقال انت وما لك لابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم باب **المراة من مال زوجها** **ح** ثانيا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وابو عمرو الصيرفي قالوا ثا وكيع ثا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اباسفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال حدثني ما يكفيك وولدك بالمعروف **ح** ثانيا محمد بن عبد الله بن غير ثا ابى وابو مغوية عن الاعمش عن ابى واثل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة وقال ابى في حديثه اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غيره ففسدة كانت لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجرهم شيئا **ح** ثانيا هشام بن عمار ثا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة من بيتها شيئا الا ياذن زوجها قالوا يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا باب **ما للعبد ان يعطى ويتصدق** **ح** ثانيا محمد بن

فيا وكنت لا تاريني الى من اموالهم خذي لك ولدك يكفيك بالمعروف

**ا** قوله حتى يبيد وصلاحه استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز اسلم في النخل المعين من المستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذموم المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منح السلم في بستان معين لانه عزوه هو مذموم ابى حنيفة ايضا **ح** ثانيا عيينة بن عمار قال السلم في الحيوان قال الثوري اختلفوا في السلم في الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب ابى مسلم وغيرهم السلم في الحيوان جائزا وهو قول الشافعي وجمهور اصحاب السلم في الحيوان وهو قول الثوري واهل الكوفة انتهى لان الحيوان لا يتبعون لاجل التفاوت الفاخر في افراجه ودميته الباب ليس فيه دليل على جواز السلم اذا سلف ربها يطلق على الغرض فالظاهر المراد في حديث الباب يدل عليه قوله معلم اذا جاز اهل الصدقة فقضيناك لانه ليس اجلا معلوما **ح** ثانيا **ح** ثانيا قول استسلف اي اقترض فيه جرم لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث وماك والشافعي وجمهور اصحاب الجاهل المانعون بانفسوخ باية الربوا وهو قول ابى حنيفة وفيه ما الكوفة قالوا ان استقرض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستسلف الاماله مثل كالكليات والموزونات والعمديات المتقاربة فلا يجوز قرض ماله مثل لانه لا يسئل الى ايجاب ربا العين والارباب القيمة لا اختلاف في تقويم المتقويمين فحين ان الواجب رد المثل فيمتنع جوازه بماله مثل **ح** ثانيا في العيني **ح** ثانيا قوله اشتركت انا وسعد وعمار الجاهل صودة نذره الشركة شركة التقبل وشركة الصنائع والاعمال والابدان وهي ان يتفقوا صانعا على ان يتقبلوا الاعمال التي يمكن استحواقا ومثله تعليم الكتاب والقران والفق على المفتي به ويكون الكسب بينهما على ما شرطوا مطلقا في الاصح لانه ليس يرضح بل عمل فصح تقويمه كما في الدر المنثور الظاهر ان نذره ليست بشركة فاسدة كما عتاش واصطيدوا وساخر المباحات لان المقابلة من جملة الصنائع ولهذا ترى الناس ياخذون فونتها وقوامها من اساتذة هذا الفن **ح** ثانيا **ح** ثانيا قوله والمعارضة فسرر بالمفاد به وهو ان يدفع الى احد الا المتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان لانه عقد على العزب في الارض والسعي فيها **ح** ثانيا في التماسوس **ح** ثانيا قوله وان ابى يريد ان يجتاح اي يتاصل ومنه الجاحية بمعنى الشدة والملكة ونذره النفقة واجبة على موسر ولو صغيرا سار الفطرة على الاربع وفي الخلاصة المشارة ان الكسوة تدخل في نفقة البوية وفي المنفق للفقير ان يسرق من ابنة الموسر ما يكفيه ان ابى ولا فاضل ثم الاثم ثم النفقة من الابن والبنت بالسوية وقيل كالارث وفيه قال الشافعي كذا في الدر **ح** ثانيا **ح** ثانيا قوله خذي لك ولدك يكفيك بالمعروف وفي رواية النجاشي خذي ما يكفيك وولدك فلما اشكال في هذا التركيب واما رواية المؤلف فلما يفرها من تقديري حتى يبع عطف ولدك عليه بان يقال خذي لك ولدك ما يكفيك وايها ان كان ولدك مجردا وخذي انت وولدك ان كان مرفوعا ويحل ان يكون الواو بمعنى مع فيكون ولدك مفعول معدومناه عند الحنفية خذي من جنس حنك ما يكفيك لا مطلقا **ح** ثانيا **ح** ثانيا قوله خذي ما يكفيك الز فيه ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال الطيبي ومعه مالك والبو حنيفة وان المرأة تدخل في كفالة اولادها والاتفاق عليهم من مال ابيهم وان القاضي يقضي بحكمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها بالبيضة وقوله بالمعروف يدل على ان النفقة بقدر من غير اسراف وتفسير المعات **ح** ثانيا قوله لا تنفق المرأة الخ قال مجي السنة العمل على نذره مما اهل العلم ان المرأة ليس لها ان تصدق بشئ من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم وانما ان خلفا ذلك وحديث عائشة رضي خذت على عادة اهل الجاهل انهم يطلعون المرء لبل والخدام في الاتفاق والصدق مما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وخصم على لزوم تلك العادة طيبي

الصباح ثنا سفيان ٢٧٠ وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الملائي سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب  
دعوة المملوك **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كان مولاي يعطيني الشيء  
فاطعمه منه فمعتا وقال فضربي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم او سألته فقلت لا انتهى اولاده عنه فقال الاجر بينكما يا ب من مر على ماشية يوم  
او حاطط هل يصيب منه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة بن سوار وحدثنا محمد بن بشر وعبد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن ابي بشر جعفر  
ابن ابي اس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بني غير قال اصابنا عام مخصصة فأتيت المدينة فأتيت حاطط من حيطانها فاخذت  
سنبلا ففركته واكلمته وجعلته في كسائي فجاء صاحب الحاطط فضربي واخذ ثوبي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل اطعمته  
اذا كان جائعا او ساعيا ولا علمته اذا كان جاهلا فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامره بوسق من طعام او نصف وسق **حدثنا**  
محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري قال حدثني جدتي عن عم ابيها  
رافع بن عمر والغفاري قال كنت وانا غلام ارضي نخلنا وقال نخيل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام وقال ابن كاسب يا بني لم  
ترمي النخل قال قلت اكل قال فلا ترمي النخل وكل مما سقط في اسفلها قال ثم مسح رأسي وقال اللهم اشبع بطنه **حدثنا** محمد بن يحيى  
ثنا يزيد بن هارون ان ابا الجويري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راع فتاده ثلاث مرات فان اجابك  
والا فاشرب في غيران تفسد واذا اتيت على حاطط يستان فتاد صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك والا فكل في ان لا تفسد **حدثنا**  
هدية بن عبد الوهاب وايوب بن حسان الواسطي عن علي بن سلمة قالوا ثنا يحيى بن سليمان الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بحاطط فلياكل ولا يتخذ خبنة يا ب النبي ان يصيب منها شيئا الا ياذن صاحبها  
**حدثنا** محمد بن زهير قال ان ابا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فقال لا يجلبون احدكم ماشية  
رجل بغير اذنه ايحب احدكم ان توقي مشربته فيكسر باب خزانته فينتقل طعامه فانيما تخزن لهم ضرورع مواشيهما اطعماهم فلا يجلبون احدكم ماشية  
امر ابي غياذ نه **حدثنا** اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عمر بن علي عن ججاج عن سليط بن عبد الله الطهوي عن ذهيل بن عوف بن شام الطهوي  
ثنا ابو هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرا ذراينا ابلد مصرورة بعضاه الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ودمتهم بعد الله ايسر لكم لو رجعتهم الى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب  
به اترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذا قلنا افرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل يا ب  
اتخاذ الماشية **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان  
فيها بركة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بن عامر عن عروة اليا رقي يرفعه قال الابل غرلا هلهما والغنم  
بركة والتجير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة **حدثنا** عصمة بن الفضل النيسابوري ومحمد بن فراس ابو هريرة الصديقي قالوا ثنا حرمي بن  
عمارة ثنا زبيد بن امام مسعود هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة مزدواب  
الجنة **حدثنا** محمد بن اسمعيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الاغنياء ياخذ الغنم وامر الفقراء ياخذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج ياذن الله بهلاك القرى **ابواب الاحكام**  
**باب** ذكر القضاة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة عن

ان يرد اليه ثوبه يسقط مرات فينتقل فلا يجلبون ودمتهم فكل

**له** قوله يوجب دعوة المملوك مطابقة بالترجمة ان دعوة المملوك ما كان الامن  
مال سيده فلم يكن هذا العطاء جائزا للعبودية بل قبل دعوتهم صلحهم وبنوا محمول فوايما ساج به سيده ولا يتصرف به كاعطاء اللقمة القليلة مثلا او يجز سيده هذه التفريعات في حقه فصار ما دونها فيه وفيه دليل على كمال تواضعه  
صلح ١١٢ **انجام** **٥٧** قوله فقلت لا انتهى اي لا امنتع من الطعام مسكين اذا استلمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمولاه الاجر بينكما فلم تمتنع ولعل مولاه علم ان الاجر باعطاءه يحصل له يبقى النبي صلح ما انتقش في ذنبه  
١١٢ **انجام** **٥٨** قوله ما اطعمته اذا كان جائعا او ساعيا وبها معنى واحد اي كان اللازم عليك الطعام في حاله الجوع لان كان ضيفا لك وقوله ولا علمته اذا كان جاهلا بان مال الغير لا يملك لك فان الجاهل  
الغاصي يعذر وقد خص بعضهم لابن لسيل في اكل الثمار للغير لما روي عن ابن عمر كما سياتي اذا امر احدكم بحاطط او عند الكثر به لا يباح الا باذن المالك الا الضرورة المجاعة وعلوها ما دبرت الباب على ذلك لاننا  
لا نقادم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره الاصح عندنا ان ياكل الميتة لا الطعام ذكره الطيبي ١١٢ **انجام** **٥٩** قوله وكل ما سقط تقدم تحقيقه سابقا وحصل  
بعضهم هذا الامر على العرف فان عرف البلاد انهم لا يمتنعون من اغذ ما سقط في اسفل الشجر عند عدم اتخاذ الجنبه فبريان العرف دليل قوي على عدم تحريمها فان العرف له مدخل عظيم في الحل والحرم كما بين  
في كتب الفقهاء ١١٢ **انجام** **٥٥** قوله فينتقل طعام امرئ يستخرج ويؤخذ من ثمن الركية ينقلها استخراج ترابها ونقل الكنانة استخراج نبلها ونشرها كذا في القاموس حاصله ان كذا يكون لاهل الزرع زراعتهم في  
تحصيل القوت كذلك يكون لاهل الضرع لبن مواشيتهم فلما ان السرة حوام من مشربة الطعام والمشرية بفتح الزاوة بضم فتح الميم العزفة والعلية تكون لفظ الطعام كذلك ضرورع مواشيتهم محل حفظ طعامهم  
وهو اللبن فلا يملك حلب مواشيتهم بدون اذنهم ١١٢ **انجام** **٥٦** قوله عن سليط بن عبد الله الطهوي بنتم الطار ففتح الماء كذا في التقريب قال في القاموس طيرة كسمية قبيلة واسمها طهوي بسكون الماء  
وضم الطار وفتحها وقدره بفتحها ١١٢ **انجام** **٥٧** قوله اذا راينا ابلد مصرورة بعضاه الشجر المصروفة من صرنا قوت وسيا يصرها بالضم مرادها  
كذا في القاموس وفي الجمع من عادتهم ان تضرع الحلوبات اذا ارسلت الى المرعى فاذا راحت عشا حلت تلك الاصره وحلبت فهي مصروفة ومصروفة والصرار بكر اول الرباط انتهى والعضاة والعضاة بالسر  
اعظم الشجر والواظ والواظ ذات شوكة او ما طال منها وعظم والعضة كعنب والتمرة بالسر وشده اليمعني الشحم والسمن وبها معنى القوت من قولهم قمت الشاة اي اكلت وقم الرجل اي اكل ما على الخوان كذا في  
القاموس وقوله بعد السنة اي بعد حفظ السنة تعالى وسمائة له الرزق بسبب ظاهرها لتقوية ابدانهم ١١٢ **انجام** **٥٨** قوله اذا راينا ابلد مصرورة قال في النسخة كان من عادة العرب ان تضرع الحلوبات  
اذا ارسلوا الى المرعى سارحة ويحتمون ذلك الرباط صرارا فاذا رجعت عشا حلت تلك الاصره وحلبت فهي مصروفة ومصروفة قوله بعضاه الشجر العصاة شجر اخطان وكل شجر عظيم له شوكة الواحدة عضه بالسنة واصله  
عضته وقيل واحده عضاه وعضت العضة قطعها ١١٢ **انجام** **٥٩** قوله الابل غرلا هلهما الخ اي سبب الغرور والتكرار في الحديث الخ الخيلاد في الفلاد من اهل الورد والسكنية في اهل الغنم وقوله  
والخير معقود الخ اشارة الى فضيلة الجهاد ١١٢ **انجام** **٥٩** قوله باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج رواه ابن عمر عن ابن عباس مرفوعا وكذا العيقن وقال

النبى صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سيكينة **١٢٩** حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسدده **١٣٠** حدثنا علي بن محمد ثنا يعلى وابو مغوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وانا شاب افضى بينهم ولا ادري ما القضاء قال ففرب بيده في صدرى ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شلكت بعد في قضاء بين اثنين **باب** التعليل في الحيف والرشوة **١٣١** حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا محمد بن عامر عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيمة وملك اخذ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال القه القاه في مهواة اربعين خريفا **١٣٢** حدثنا احمد بن سنان ثنا محمد بن يارول عن عمران القطان عن حسين يعني ابن عمران عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجز فاذا جاز وكله الى نفسه **١٣٣** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشى والمرشى **باب** الحاكم يجتهد فيصيب الحق **١٣٤** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدارودي ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن يسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر قال يزيد فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة **١٣٥** حدثنا اسمعيل بن ثوبة ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو هاشم قال لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار لقلنا ان القاضى اذا اجتهد فهو في الجنة **باب** لا يحكم الحاكم وهو غضبان **١٣٦** حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبد الله بن يزيد واحمد بن ثابت بن محمد بن ثابت بن سفيان ابن عيينة عن عبد الملك بن عيرانه سمع عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان قال هشام في حديثه لا ينبغي للحاكم ان يقضى بين اثنين وهو غضبان **باب** قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تقوم حلالا **١٣٧** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عمرو عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانا انا بشر ولعل بعضهم ان يكون المحن مجتهد من بعض وانما افضى لكم على نحوها اسمع منكم فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياكي بها يوم القيمة **١٣٨** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعضهم ان يكون المحن مجتهد من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار **باب** من ادعى ما ليس له وخاصم فيه **١٣٩** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة حدثني ابي ثقي الحسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة قال حدثني يحيى بن عمران ابا الاسود الددلي حدثني عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعدة من النار **١٤٠** حدثنا محمد بن ثعلبة ابن سواد حدثني عن محمد بن سواد عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

من تبعثني اليهم فاعبد

لا يصح وفي اسناده علي بن عمرو وشاع قلت وكذلك سادة المؤلف من طريق علي بن عمرو ذكر في التفرقة على بن عمرو الفرش الرشي متروك من الاثمنة ١١٢ انما **١٤١** قوله فهد ذبح بغير سيكينة قال في النهاية معناه التحذير من طلب القضاء والحوس عليه اي من تصدى للقضاء وقوله فهد ذبح فهد ذبح بغير سيكينة مما جاز عن السلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سيكينة محتمل وجين امه بها الذبح في العرف انما يكون بالسيكنة فصل عنه يعلم ان الذي اوله ما يخاف من هلاك ويهدون هلاك بدروا في ان الذي يقع به راحة للذبح وخطا صرا من المالم انما يكون بالسيكينة فاذا ذبح بغير سيكينة كان ذبحا كذبحه باله ففرب به المثل ليكون ابلغ في الهدر وانما في التوقي من ١٣٢ مباح الزجاجة **١٤٢** قوله فهد ذبح بغير سيكينة قال الطيبى لراد به القتل بغير سيكينة كالتفتق والتفتيق ونحوه فانه اصعب او اراو هلاك ويزنه وشان بين ذبختين فان الذبح بالسيكينة عار سامة والاخر عار عديم يمكن ان يقال اراو جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميعا وغيره يشبهه وشبهه الردية وغيره فاقض القضاء فرب فيه وعلى الاولين مريبه عن فان شرطه كشره لانه قلما عدل القاضي لان النفس ما ناله من سحره ويزنه مراد من منصفه يتوقع ما به انتهى **١٤٣** قوله لعنة الله على الراشى وهو العلى والمرشى وهو الاخذ وانما لغتها العقوبة اذا استويا في القصد والارادة فرشى المعنى لينال به باطلا ويحصل به ال غلم فاما اذا اعطى ليتم برالى حتى اوله فرب عن نفسه معذرة فانه غير داخل في هذا الوعيد هذا ما قاله الطيبى وقال الشيخ بن عثيمين ان يكون في غير القضاة والولاة لان السمس في اصناف الحق الى مستحرمه وفتح الظلم عن المظلوم واجب عليهم فله يجوز لهم الاخذ عليه وايضا قيل اذا كان عمل يتاجر عليه مقدار له الاجرة في اخذها بالاجرة وما كلمة او عمل قليل لا يوفد عليه هذه الاجرة فهو حرام انتهى **١٤٤** قوله قلنا ان القاضي الخ جزاء لولا حديث ابن بريدة الذي يعنى حديث ابن بريدة نفى هذا الحكم وهو ان القاضي الجهد في الجنة لانه في حديثه رجل علم الحق فقضى به والعلم بتا في الاجتهاد فان الجهد بين الظنين وبالعلم يعنى الظن الواحد وهو الصواب لكن هذا الحديث محمول على التبدية والافتقار للمصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد كما مر من حديث عمرو بن العاص ولذا احمد صلعم حين قال معاذ اجتهد برالى بعد كتاب التذكرة رسول صلعم ولو لم يكن الامر كذلك بحيث لا يحكم على الناس بالاجتهاد في قضاياهم بلهكوا او فسدها بشتم لان كل حكم من الاحكام ايردى بعينه التبعة ولذلك روى عن بعض السلف لولم يعز الله تعالى داوود عليه السلام حين حكم في نفس غم التوم في ذرع الغيرة والقائه سليمان عليه السلام فمد سليمان يقول فقهنا باسليمان وعند داود عليه السلام بقوله تم وكلا اتيناه حكما وعلما لذلك القضاة **١٤٥** انما الحاجر لولانا العظم الشيخ عبد الغنى الجردى الهلوى عم فخرهم **١٤٦** قوله قلنا ان القاضي الخ اوله فرب عن نفسه معذرة فانه غير داخل في هذا الوعيد هذا ما قاله الطيبى وقال الشيخ بن عثيمين ان يكون في غير القضاة والولاة لان السمس في اصناف الحق الى مستحرمه وفتح الظلم عن المظلوم واجب عليهم فله يجوز لهم الاخذ عليه وايضا قيل اذا كان عمل يتاجر عليه مقدار له الاجرة في اخذها بالاجرة وما كلمة او عمل قليل لا يوفد عليه هذه الاجرة فهو حرام انتهى **١٤٧** قوله قلنا ان القاضي الخ جزاء لولا حديث ابن بريدة الذي يعنى حديث ابن بريدة نفى هذا الحكم وهو ان القاضي الجهد في الجنة لانه في حديثه رجل علم الحق فقضى به والعلم بتا في الاجتهاد فان الجهد بين الظنين وبالعلم يعنى الظن الواحد وهو الصواب لكن هذا الحديث محمول على التبدية والافتقار للمصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد كما مر من حديث عمرو بن العاص ولذا احمد صلعم حين قال معاذ اجتهد برالى بعد كتاب التذكرة رسول صلعم ولو لم يكن الامر كذلك بحيث لا يحكم على الناس بالاجتهاد في قضاياهم بلهكوا او فسدها بشتم لان كل حكم من الاحكام ايردى بعينه التبعة ولذلك روى عن بعض السلف لولم يعز الله تعالى داوود عليه السلام حين حكم في نفس غم التوم في ذرع الغيرة والقائه سليمان عليه السلام فمد سليمان يقول فقهنا باسليمان وعند داود عليه السلام بقوله تم وكلا اتيناه حكما وعلما لذلك القضاة **١٤٨** انما الحاجر لولانا العظم الشيخ عبد الغنى الجردى الهلوى عم فخرهم **١٤٩** قوله قلنا ان القاضي الخ اوله فرب عن نفسه معذرة فانه غير داخل في هذا الوعيد هذا ما قاله الطيبى وقال الشيخ بن عثيمين ان يكون في غير القضاة والولاة لان السمس في اصناف الحق الى مستحرمه وفتح الظلم عن المظلوم واجب عليهم فله يجوز لهم الاخذ عليه وايضا قيل اذا كان عمل يتاجر عليه مقدار له الاجرة في اخذها بالاجرة وما كلمة او عمل قليل لا يوفد عليه هذه الاجرة فهو حرام انتهى **١٥٠** قوله قلنا ان القاضي الخ جزاء لولا حديث ابن بريدة الذي يعنى حديث ابن بريدة نفى هذا الحكم وهو ان القاضي الجهد في الجنة لانه في حديثه رجل علم الحق فقضى به والعلم بتا في الاجتهاد فان الجهد بين الظنين وبالعلم يعنى الظن الواحد وهو الصواب لكن هذا الحديث محمول على التبدية والافتقار للمصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد كما مر من حديث عمرو بن العاص ولذا احمد صلعم حين قال معاذ اجتهد برالى بعد كتاب التذكرة رسول صلعم ولو لم يكن الامر كذلك بحيث لا يحكم على الناس بالاجتهاد في قضاياهم بلهكوا او فسدها بشتم لان كل حكم من الاحكام ايردى بعينه التبعة ولذلك روى عن بعض السلف لولم يعز الله تعالى داوود عليه السلام حين حكم في نفس غم التوم في ذرع الغيرة والقائه سليمان عليه السلام فمد سليمان يقول فقهنا باسليمان وعند داود عليه السلام بقوله تم وكلا اتيناه حكما وعلما لذلك القضاة **١٥١** انما الحاجر لولانا العظم الشيخ عبد الغنى الجردى الهلوى عم فخرهم

عليه وسلم من اعان على خصومة بظلم او يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ياب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه  
 حدثنا جرولة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب ان ابا جريح عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لو يخطى الناس يد عواهد ادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **حدثنا محمد بن عبد الله بن غير** وعلى بن  
 محمد قال ثنا وكيع وابو مغوية قال ثنا الاعمش عن شقيق عن اشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض نجح ففقد منه  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة قلت لا قال لليهود اءحلف قلت اذا يحلف فية فيذهب بها الى  
 قائل الله سبحانه ان الذين يشكرون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى الخلالية **باب** من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا  
**حدثنا محمد بن عبد الله بن نمر** ثنا وكيع وابو مغوية قال ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرأ مسلم لقي الله وهو علي غضبان **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابواسامة عن  
 الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب ان ابا امامة الحارثي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتطم  
 رجل حق امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان  
 سواك من اراك **باب** اليمين عند مقاطع الحقوق **حدثنا عمرو بن رافع** ثنا مروان بن معاوية **حدثنا احمد بن ثابت** المحدثي ثنا  
 صفوان بن عيسى قال ثنا هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف  
 يمين اثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك **حدثنا محمد بن يحيى** بن يزيد بن اخزم قال ثنا الضحاك بن محمد  
 ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ قال محمد بن يحيى وهو ابو يونس القوي قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عيد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار **باب** بما يستحلف اهل الكتاب  
**حدثنا علي بن محمد** ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من علماء  
 اليهود فقال انشدك بالذي انزل التوراة على موسى **حدثنا علي بن محمد** ثنا ابواسامة عن مجالد انبأ عامر عن جابر بن عبد الله ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود انشدتكم بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام **باب** الرجلان يدعيان السلعة وليس  
 بينهما بينة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة  
 انه ذكر ان رجلين ادعى اداية ولم يكن بينهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يتستا على اليمين **حدثنا اسحق بن منصور** ومحمد بن  
 معمر وزهير بن محمد قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سفيان عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم اختصم اليه رجلان بينهما اداية وليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين **باب** من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه  
**حدثنا علي بن محمد** ثنا ابو مغوية ثنا جاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا ضاع للرجل متاع او سرق له متاع فوجده في يد رجل يبيعه فهو احق به ويرجع المشتري على اليائع بالثمن **باب** الحكم  
 فيما افسدت المواشي **حدثنا محمد بن يحيى** بن ربح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب ان ابن محينة الانصاري اخبره ان ناقة للبراء كانت  
 ضارية دخلت في حائط اقوام فافسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان يحفظ الاموال على اهلها بالتمهار وعلى اهل  
 المواشي ما اصابت مواشيهم بالليل **حدثنا الحسن بن علي بن عفان** ثنا مغوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري  
 عن حوام بن محينة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثله **باب** الحكم فيما ذكر

ن بالذي نت سعيد

لو يعل الناس ان قال النووي هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع فغيره انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فذلك  
 وقد بين صلح الحكم في كون لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطى بمجرد الدعوى لكان اعطى بمجرد الدعوى ولو كان اعطى بمجرد الدعوى لكان اعطى بمجرد الدعوى ولو كان اعطى بمجرد الدعوى لكان اعطى بمجرد الدعوى  
 ابي حنيفة والشافعي والجمهور من سلف الامة دخلنا ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حتى لو كان بينه وبين المدعى اختلاط او مالك وجسور اصحابه والفقهاء السبعة يفتوا المدعي ان اليمين لا تتوجه  
 الا على من يدعيه غلظة لثابت بل السلف اهل الفضل تحلفهم ارا في اليوم الواحد ما شترط الغلظة وفعالته المفسدة واختلفوا في تفسير الغلظة فيقول هي معرفة بما طرقت به من شهادته او شهادته وقيل يعني  
 الشبهة وقيل هي ان يبرق به الدعوى بثبوتها على من ادعى عليه ان يبرق برهان ياطمأ بثبوتها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشترط الغلظة في كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى ١٢ **قوله** ولكن اليمين على  
 المدعى عليه ولم يذكر في هذا طلب البينة من المدعى لانه ثابت مقر في الشرع فكانت قال البينة على المدعى فان لم يكن له بينة فاليمن على المدعى عليه ١٢ **قوله** وهو في ما جاز انما لم يقبل كاذب  
 لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقا لغيره عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الشرف نفسا الا وسعها فاورد لفظ فاجرا  
 شحار ابا ن الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لان الجمهور انما يتحقق به ١٣ **قوله** انما المحدث الذي هو العلامة الشيخ عبد العزيز قدس الله اسراره **قوله** يمين اثمة اي ذات اثم  
 ولم يقبل كاذبة لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقا لغيره عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الشرف نفسا الا وسعها  
 فلفظ اثمة واذ فاجرة اشعار بان الوعيد لمن حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة ١٢ **قوله** عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار **قوله** انما المحدث الذي هو العلامة الشيخ عبد العزيز قدس الله اسراره  
 صلوة العصر وقيل كانت عادتهم في زمن النبي صلح التماس في المسجد المنبر فيقع الحلف عنده فلذلك خص المنبر بالذكر في المعات **قوله** وهو في ما جاز انما لم يقبل كاذب  
 حتى عمي وصام حتى حق وصلح وقام حتى قد وعي وكان يطوف بالبيت في اليوم والليل سبعين اسبوعا كما ذكره الفاظ ابن جرير في التذييل ١٣ **قوله** ان يمين على اليمين اي اقتربا  
 قال الطيب صورة المسئلة ان رجلين اذا ادعى احدهما ما في يد الثالث ولم يكن لهما بينة وقال الثالث لم اعلم بذلك فكيف ان تقرع بين اللتا عيين فايها خرجت القرعة يحلف معا ويقضى له بذلك المتاع  
 يعني ان المدعى عليه غير منكر بل يقول لا اعلم لمن هو ففى هذه الصورة يحلف احد اللتا عيين الذي خرجت له القرعة وكان ذلك لكون كل منهما منكر الحق الا خروا الشا علم ١٣ **قوله** وليس لواحد  
 منها بينة وفي رواية ابي داود وبعثت كل واحد منهما شاهدين قال القاري يجوز ان يكون القصص متعددة  
 فقصر لكان البينة لها انتهى ١٢ **قوله** دخلت في حائط اقوام فافسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان يحفظ الاموال على اهلها بالتمهار وعلى اهل  
 عن رسول الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معا فان كان معها فليعير منها ما تلف سواء كان راكبها او ساقها او قائدها او يذبحه مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان اذا لم يكن معا



شيئا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل من بني سؤدة قال قلت لعائشة اخيرة بني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت او ما تقر القرآن وانك لعل خلق عظيم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما قالت فسبقتني حفصة فقلت للجارية انطلقى فاكفخ قصعتها فلحقها وقد همت ان تضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأتها فانكسرت القصعة وانتشر الطعام قالت فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على النظم فاكلوا ثم بعث بقصعتي فدفعها الى حفصة فقال خذ واظرفا مكان طرفكم وكلوا ما فيها قالت فما رأيت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثني ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند احدي امهات المؤمنين فارسلت اخرى بقصعة فيها طعام فضربت يداي الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضمهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم وكلوا فاكلوا حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها يا ب الرجل يضع خشبة على جدار جارة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اذا استاذن احدكم جارة ان يغز خشبه في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم ابو هريرة طأ طأ وارؤسهم فلما راهم قال ملئ اراكم عنها معرضين والله لاروين بها بين اکتافکم حدثنا ابو بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جويهر عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره ان عكرمة بن سلمة اخبره ان اخوين من بلغية اعتق احدهما ان لا يغز خشبا في جداره فاقبل فجمع بين يزيد ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعه احدكم جارة ان يغز خشبه في جداره فقال يا اخي انك مقضو لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون حائطي او جداري فاجعل عليه خشبك حدثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعه احدكم جارة ان يغز خشبه على جداره يا ب اذ تشاجر وافي قد را الطريق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان بن سعيد الصبيعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عمر بن هياج قال ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا سبعة اذرع يا ب من بنى في حقه ما يضر بجارة حدثنا عبد ربه بن خالد الفيردي ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يضرب ولا يضار جاراتنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ عمر بن جابر المحقق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب ولا يضار جاراتنا محمد بن يحيى انبا الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لو لوه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضرا الله به ومن شاق شق الله عليه يا ب الرجلان يدعيان في خص حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خلاد الواسطي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن دهنم بن قران عن نهران بن جارية عن ابيها ان قوما اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهم فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبت واحسنت يا ب من اشترط الخلاص حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو الوليد ثناهما عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بيع المبيع من رجلين فالبيع للاول قال ابو الوليد في هذا الحديث ابطال الخلاص يا ب القضاء بالقرعة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثني قال ثنا عبد

قالا قترها ان يصنع ولا اضرار ضرار ضارا

صاحبها فلا ضمان ليلما كان او نهارا ١٢ سيد ١٥ قوله فدفعها الى حفصة الخ كان هذا الضمان صوريا فان القصعين كانا للنبي صلى الله عليه وسلم والا فالقصعات ليست من ذوات الامثال غالباً ١٢ انما ج ١٤ قوله غارت امكم من الغيرة الخطاب بقوله غارت امكم عام لكل من سجع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلعم مثلا يكون صنيعا على ما يذم بل يجري على عادة الفرائض من الغيرة فانما كرتي في نفس البشر بحيث لا يقدر ان يدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين ١٢ طيبى ١٥ قوله فلا يمنعه اختلفوا فيه بل هو للندب ام على الارجاب وفيه قولان للشافعي ولا صحابه اصحابا للندب وبر قال ابو حنيفة والثاني الارجاب وبر قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابي هريرة ما لي اراكم عنها معرضين الخ وذلك لانهم توفقوا عن العمل به ومعنى قول لاروين بها بين اکتافکم اى اقصى لها واصر حوا ووجعكم بالقتل بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الارجاب ولو كان واجبا لما اطلقوا على الاعراض عنه ١٢ طيبى ١٥ قوله من بلغية اى من بنى مغيرة وقولنا اعتق ادها اى علق عتق عمه على عز خشبة اخيرة في جداره اى لواجبنا الشارح بغز خشبة في جداري لا عتقت عمي ولذلك تكلف بنا را اسطوانة بين علم بالحديث باتفاق رجال كثير من الانصار ١٥ قوله اجعلوا الطريق سبعة اذرع يعنى اذا كان طريق بين ارض قوم لادوا وعمارا فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوک وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاجدان يستولى على شئ منه لانه عادة ما حواله من الموات وتكلمه بالاجابة بحيث لا يضر المارين ١٢ طيبى ولغات ١٦ قوله لا يضرب ولا اضرا الضر بضر اول من ضاره والضر بمعنى واحد وهو خلاف النفع كذا قال ابو هريرة فاجمع بينهما لانه كيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل للاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المتأخر وقال ابن حبيب الضر عند اهل العربية الائم والضر الفاعل فعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخل على نفسه وحتى الثاني لا يضار احد باحد وفيه تفصيل سوى ذلك وظاهر الحديث تحريم جميع انواع الضر لا بدليل لان الشكر في سياق النفي كعم واختلف المجتهدون في تعريف الانسان في ملكه بما يضر بجماره كفتح كوة وتعليق بنا مشرف وغيرهما باحد الشافعي وان اضرا بالملك ومنع ان اضرا بالملك كذا ذكره ابن جرير في الفتح المبين وفي الدرر صاحب السفل عليه علوم ان يته اى يدق التوتري سفل وهو البيت الثماني في اوزنقب كوة طارضا الاخر وباعنه وهو القياس وقال الكل يفعل ما لا يضر في النصاب الاصل من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجماره ضررا يبيح والا فلو عليه الفتوى وهذا الحديث اخرجه الدارقطني عن عائشة وابي هريرة مع الشك واليهيقي عن ابي سعيد والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ابن جرير وفيه تفصيل حدثنا ١٢ انما ج ١٦ قوله من شاق شق الله عليه الخ الشقاق الخلاف والعداوة كذا في القاموس وشق بمعنى صعّب ويقال شق عليا اى اوقعه في المشقة ١٢ انما ج ١٧ قوله يدعيان في خص هو بالضم وقيل بالكسر يبعث يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص واخصا سسى لما فيه من الخصاص وهى الفرج والثقاب كذا في المصحح ١٢ انما ج ١٨ قوله يلهم القمط يا كسرهم يشبهه الاخصا والمراد بها معاقدة القمط والحديث ان صح فهو دليل على القضاء بالظاهر ولذا قال علماء الجدران كان جندوه عليه ١٢ انما ج ١٩ قوله في هذا الحديث ابطال الخلاص قيل صورته اذا بايع الرجل متاعه من رجل او اذ بايع وكيل من رجل اخر او بالعكس فالبيع الاول منها فلا يجزى البائع الثاني على تخليص المبيع من المشتري الاول وان اشترط عند البيع ان تعرف الاول نافذ قطعاً ١٢ انما ج



وان سخطت فاردها على صاحبها **باب** تفليس المدوم والبيع عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شيبه ثنا شيبه ثنا الليث بن سعد بن بكير بن عبد الله بن ابي شيبة عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبا رباها فلثرو دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك يعني الغرماء **حدثنا** محمد بن يشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الله بن مسلم بن هرم عن سلمة المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بما لي ثم استعملني **باب** من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة **حدثنا** محمد بن ربحان الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعا بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياض عن موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهو له وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة للغرماء **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدوة الزرقى وكان قاضيا بالمدينة قال **حدثنا** ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اليمان بن عدى حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأت مات وعند مال امرأ بعينه اقتضى منه شيئا ولم يقترض فهو اسوة الغرماء **ابواب** الشهادات **باب** كراهية الشهادة لمن لم يستشهد **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وعمر بن رافع قال ثنا جويري منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم تبدي شهادته احد هم يمينه ويمينه شهادته **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا جويري عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامي فيكم فقال احفظوني في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف **باب** الرجل عند الشهادة لا يعلم بها صاحبها **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي قال ثنا زيد بن الحباب العجلي اخبرني ابي ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي حدثني ابو بكر بن عمرو بن حزم حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان حدثني خارجة بن زيد بن ثابت اخبرني عبد الرحمن بن ابي عميرة الانصاري انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها **باب** الا الشهادة على الديون **حدثنا** عبيد الله بن يوسف الجبيري وجميل بن الحسن العجلي قال ثنا محمد بن مروان العجلي ثنا عبد الملك بن ابي نصر عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال تلا هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى حتى بلغ فان امن بضعكم بعضا فقل هذه نسخت ما قبلها **باب** من لا تجوز شهادته **حدثنا** ايوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمان **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون قال ثنا جابر بن اوطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محمد وذي الاسلام ولا ذي غيرهم **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن ابن الهادي وتمام الرواية وان وقت والشاب ١٣ اي ذي حقد ومراة ١٣

كانت فعيته عين لا عموم لها فلا يغز منه الى غيره الا بدليل انتهى ١٢ **١٤** قوله ليس لكم الا ذلك اي ليس لكم جزوه وجسه لانه علمه افلاس واذا ثبتت افلاس الرجل لا يجوز جسده بالدين بل يخلى ويحمل الى ان يحصل له مال فياخذ الغرماء حينئذ والمعنى ليس لكم في هذا الوقت الا ما اصابكم فاذا حصل لكم بعد ذلك مال فثامنوه من بئسكم وليس معناه انه ليس لكم ابد الاما وجدتم وبطل ما لم يكن لكم من وديونكم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كذا وكذا الطيبي ١٢ **١٥** قوله طلع معاذ بن جبل من غرمائه ببيع ماله كله وكان رضى الله عنه سخيلا لا يسك شيئا فلم يزل يرد حتى عرق ماله كله في الدين كما رواه سعيد في سننه وقوله استخلصني بما لي ثم استخلصني لانه صار فقيرا مما افراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفقر لم يراع في حقوق الناس ١٣ **١٦** قوله من وجد متاعه الجدة اخلف الروايات عن ابي هريرة في هذا الباب فقال في رواية من وجد متاعه بعينه فهو احق به بغيره ذكر البيع ومع قيده لم يكن قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء وفي رواية ابراهيم مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه وفي رواية ابراهيم مات وعنده مال امرأ بعينه اقتضى منه شيئا ولم يقترض فهو اسوة الغرماء وفي رواية ابراهيم مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه وقال النخعي والحسن البصري وابن شبرمة وكح والوهينفة وما جاءه ان البائع اسوة للغرماء في الموت والافلاس جميعا وقال مالك في الافلاس مثل قول الشافعي وفي الموت مثل قول ابي حنيفة وكل جهة في هذه الامايرت قال ١٢ **١٧** قوله خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية هي قرية دمشق وقوله احفظوني في اصحابي اي راعوني في حقوق مجتمعتي فان الصحبة لا تقدر بها فضيلة وكذلك راعوني في الذين يكون الصحابة الذين اتبعواهم باحسان وهم الاتباع ثم اتباع اتباعهم ١٣ **١٨** قوله خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها قال النودري وفي المراد بهذا الحديث تاديب اهل مالك واصحاب الشافعي انه يجوز على من عنده شهادة لسان حتى ولا يعلم ذلك الانسان ان شأه في اية فخره بان شأه والثاني انه يجوز على شهادة الحبرة وذلك في غير حقوق الادمين المخصصة بهم فمما قيل في شهادة الحبرة الطلاق والعنف والوقف والوصايا العامة والمدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه دفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة للشدة وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لسان لا يعلم ان يعلم اياها بالامانة لانه لا يملك على الجواز والبا لانه في اداء الشهادة بعد طلبها لا يقبل كما يقال الجواز يحل قبل السؤال اي يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخرى ذم من ياتي الشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلعم يشهدون ولا يستشهدون وقد تناول العلماء هذا تاويل اصحابنا انه يجوز على من معه شهادة لؤمي عالم بها فياتي فيشهد بها قبل ان يطلب منه والثاني انه يجوز على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه يجوز من يشهد شاهد وليس هو من اهل الشهادة والرايح انه يجوز على من يشهد لقوم بالجنس او بانسان من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى ١٣ **١٩** قوله حتى بلغ فان امن بضعكم بعضا اي فان امن بضعكم بعضا اي فان امن بعض الدائنين بعض المدبولين بحسب ظنه فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرسن فلا حرج عليه وليس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحى فان الامر فيها قبل الاداء والذنب وعلى تعدد التسليم فان هذه الشريعة لا يرفع الحكم السابق لانه مقرنة بشرط الامن فالنسخ بهنا بمعنى التمهيص اي ان الاحكام لا يتحمل ان يردوا في الامانات الناس ويتحمل ان يردوا الامم الشامل للجنانية في احكام الله فتكون المراد بالثامن العاصم ١٣

عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب القرية  
**باب القضاء بالشاهد واليمين** **حدثنا** ابو مصعب المديني احمد بن عبد الله الزهري ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا عبد العزيز بن  
محمد الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع  
الشاهد **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **حدثنا**  
ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد الخوث المخزومي ثنا سيف بن سليمان الملكى اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن  
دينا عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا جويرية  
ابن اسماء ثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من اهل مصر عن سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمن الطالب  
**باب شهادة الزور** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيدنا سفيان العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن مجرب  
بن فاتك الاسدي قال صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات تلا هذه الآية واجتنب اول  
الزور حنفاء لله غير مشركين به **حدثنا** اسويد بن سعيد ثنا محمد بن الفرات عن عمار بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار **باب** شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض **حدثنا** محمد بن طريف ثنا  
ابو خالد الاحمر عن جبال عن عامر بن جابر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض **ابواب**  
**الرهيات** **باب** الرجل يخجل ولده **حدثنا** ابو بشر بن بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال  
انطلق به ابوه يحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد اني قد نخلت النعمان من فلي كذا وكذا قال فكل بنيك نخلت مثل الذي نخلت النعمان  
قال لا قال فاشهد على هذا اغيري قال اليس يسرك ان يكونوا لك في البر سوء قال بلى قال فلا اذا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري  
عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير اخبراه عن النعمان بن بشير ان اباة نخله غلاما وانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهد  
فقال اكل ولدك نخلته قال لا قال فارده **باب** من اعطى ولده ثم رجع فيه **حدثنا** محمد بن بشار و ابو بكر بن خلاد الباهلي قال ثنا ابن  
ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عباس وابن عمر يدعيان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل  
للرجل ان يعطى العتية ثم يرجع فيها ان الولد فيما يعطى ولده **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن عامر الاحول عن عمرو  
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع احدكم في هبته الا والدا من ولده **باب** العمري **حدثنا** ابو بكر  
ابن ابي شيبة ثنا يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا عمري فمن اعمر شرا فهو له **حدثنا** محمد بن ربح ان ابا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهي لمن اعمر ولعقبه **حدثنا**  
هشام بن عمار ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن حجر المدي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث **باب**  
الرقبي **حدثنا** اسحق بن منصور ان ابا عبد الرزاق ان ابا جريح عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبي ان يقول هو للاخوه مني ومنك موتا **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم

السابقة لمن لم يثق بامانة الديون ومن يثق بها فلا باس لديهم الكتاب والشهود والرسول **الحاجه** ١٢ انما يحل ما يحل في الشاهد من اهل القرية  
بدا عن الشاهد لا خروبه قال الامنة الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لابد من شاهدين يقول تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل واحد وامرأتان وقال واشهدوا  
ذوي عدل منكم ولا يجوز نسخ الكتاب بنحو واحد فتمثل وايضا الامان في البيعة واليمين لا استغراق يكون جميع البيعات في جانب المدعى وجميع الايمان في جانب المنكر قال التوريشي ووجه الحديث عند من  
لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن اقام البيعة وللشافعية بذلك لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل قطعي **المعات** ٢  
قوله عدلت شهادة الزور بالاشراك بالشهادي جعلت الشهادة الكاذبة مقابلة للاشراك بالشهادي لان الشك كذب على الله بالاجور وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في  
الواقع وقال الطيبي انما سادى قول الزور والشرك لان الشرك من باب الزور فان الشرك زاعم ان الوثن بحق العبادة ١٢ مرات **٣** قوله لن تزول قدما شاهد الزور في العمرة والمشرقة  
حديث الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما ابدا من يوم القيمة حتى يسأل عن خمس عن عمره فيما افناه الهدى فمتناه انه يدوم شاهد الزور في المعشر بالتاب والمشاقي حتى يكون بالان يوجب  
الشرك **الحاجه** ١٢ انما يحل ما يحل في الشاهد من اهل القرية **٤** قوله اجاز شهادة اهل الكتاب الخلفاء طاعة ليهود والنصارى وخصص صاحب الدرر خمس مسائل على ما في الاشياء وبطلان السلام قبل القضاء وكذا الجدة لوبقوبة  
كقوله **٥** قوله فكل بيتك نخلت الخلفاء طاعة ليهود والنصارى وخصص صاحب الدرر خمس مسائل على ما في الاشياء وبطلان السلام قبل القضاء وكذا الجدة لوبقوبة  
ويسوي بين الزور والشاهد وقال بعض اصحابنا يكون الذكر مثل حظ الانثيين والصحاح الشهيرة يسوي بينهما بظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او ذهب لبعضهم دون بعض فذهب الشافعي وماك وابي حنيفة  
انه مكروه وليس محرام والبيهقي صححه وقال طاؤس وعروة ومجاهد الثوري واحمد واسحاق واذ هو محرام واجتبه الرواية لا تشهد على جور وبغير ما من الفاظ الحديث واجتبه الشافعي وموافقه بقوله صلعم فاشهد  
على يد عمري قالوا لو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديرا قلنا الاصل في كلام السارد غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افضل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة وما  
قوله صلعم لا تشهد على جور فليس فيه اثم لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور وسواء كان حراما او مكروها وقد وضع ما قدمناه ان قوله صلعم تشهد على يد عمري دليل على  
انه ليس محرام فوجب تاويل الجور على انه مكروه كراهية تنزيه وفي هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد وبعض صحبة وان لم يهب اليه الباقيين مثل هذا السحب رد الاول انتهى **١٢** قوله من اعمر  
رجلا عمري له ولعقبه الخ قال النووي واما عقب الرجل فكسرة القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تاسلوا قال اصحابنا العمري تكتفه احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه  
الدار فاذا مت في لورثتك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رتبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فليست المال ولا يعود الى الواهب بحال المال  
الثاني ان يقتصر على قوله جعلت لك عمرك ولا يتعرض لما سواه فصح بهذا العقد قولان للشافعي اصحهما وهو الجدي صحة وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلت لك عمرك فاذا مت ماتت الى اولي ورثتي  
ان كنت مت فصح خلاف عند اصحابنا والاصح عندهم صحة ويكون له حكم الحال الاول واعتمدا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمري جائزة وقال ابو حنيفة كتحتمل بيننا وبينه قال الثوري وغيره وقال  
احمد صح العمري المطلقة دون الموقوفة فقال مالك في اشهر الروايات عن العمري في جميع الاحوال تملك لنا نفع الدار ولا يملك فيها رتبة الدار بحال انتهى **١٣** قوله لا رقبى فمن ارقب الخ  
الرقبي ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهو لك وان مت قبلي عادتي لان كل واحد يرث موت صاحبه قال في البداية والرقبي باطلا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة لان

رح وحدا ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغيرة قال ثنا داود عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العري جائزة لمن  
اعمرها والرقبي جائزة لمن ارقها باب الرجوع في الهبة **حداثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلائس عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب حتى اذا اشبع فاء ثم عاد في قيئه فاكله **حداثنا** محمد بن بشار  
ومحمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه **حداثنا** احمد بن عبد الله بن يوسف العرعري ثنا يزيد بن ابي حكيم ثنا العري عن زيد بن اسلم  
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه باب من وهب هبة رجاء ثوابها **حداثنا** علي بن محمد  
ابن اسمعيل قال ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها باب عطية المرأة بغير اذن زوجها **حداثنا** ابو يوسف الرقي محمد بن احمد الصيداوي ثنا  
محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها لا يجوز  
لا امرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها **حداثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن  
يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن ابيه عن جده ان جدته خيرة امرأة كعب بن مالك اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمل لها فقالت  
اني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمرأة في مالها الا باذن زوجها فهل استاذنت كعبا قالت نعم فبعث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كعب بن مالك فقال هل اذنت لخيرة ان تصدق بجملها فقال نعم فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها  
**ابواب الصدقات باب الرجوع في الصدقة** **حداثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه  
عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعد في صدقتك **حداثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن  
مسلم ثنا الوضاعي حدثني ابو جعفر محمد بن علي حدثني سعيد بن المسيب حدثني عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقم ثم يرجع في كل قيئه **باب** من تصدق بصدقة فوجدها تباها هل  
يشترها **حداثنا** تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عزيبة  
عن جده عمران بن تصدق بفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر صاحبها يبيعها بكسر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن  
ذلك فقال لا تتبع صدقتك **حداثنا** يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن عامر  
عن الزبير بن العوام انه حمل على فرس يقال له غموا وغمرة فرأى مهرا ومهرة من افلاهما يبايع ينسب الى فرسه فنهى عنها **باب** من تصدق  
بصدقة ثم ورثها **حداثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال اجرك لله ورسولك الميراث **حداثنا** محمد بن  
يحيى ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبید الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال اني اعطيت امي حديقة لي وانها ماتت ولم تترك وارثا عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك  
حدثك **باب** من وقف **حداثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا معمر بن سليمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر بن  
الخطاب ارضا بخيبر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط هو النفس عندي منه فما  
تأمرني به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فعل بها عمر على ان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها للفقراء وفي  
القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لاحتاح على من ولها ان ياكلها بالمعروف او يطعم صدقها غير مقول **حداثنا**

فتصدق ان ياكل منها

قوله وادى لك تملك وقوله رقي شرط فاسد كالعري ولها اذ عليه سلام اجاز العري وادى الرقي انتهى ١٢ **له** قوله كمثل الكلب الم اعلم ان الرجوع في الصدقة والبرية بعد اقباصها جائزة عندنا لاسباب  
سبعة ذكرت في الفقه وعند الشافعي وما كلف واجه لا يجوز الرجوع لهذا الحديث فانهم حملوه على الحرمة ولو قل صلح الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي لم يعوض وهذا الحديث لا يدل على الحرمة لان  
قوله صلح كالكلب يدل على عدم حرمة لان الكلب غير متعبد بالقبض ليس حراما عليه والمراد التزوير عن فعل يشبه فعل الكلب ١٢ كذا في المعاني **له** قوله ما لم يثب منها اي ما لم يعوض منها قال في الدر  
فان قال فذموا من يثب انك ابدلنا او في مقابلتها نحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكره عوض رجع كل في هبته وهذا الحديث دليلنا على ان الرجوع عن الهبة بعد قبضها جائز لاسباب سمعته  
بجمعها حرمة وروح خزيمة اي الزيادة المشهورة موت احد العاقدين والعوض والخروج عن ملك الموهوب له والزوجية والقرابة والملك وعند الشافعي وما كلف واجه لا يجوز الرجوع لمعريف العاقدة في  
هبته كالكلب يعود في قيئه ثم الاصح عندنا ان الرجوع مكره محرما وقيل تنزيها والحديث ايضا محمول على الكراهة ١٢ **له** قوله لا يجوز لامرأة في مالها الا بالرضا والباذن زوجها  
اذا هو ملك عصمتها اي عصمة النكاح والعصمة بالكسر المنع وانما يطلق على النكاح لان المرأة تمنع بسبب من الخطاب وهذا الامر بطريق المصلحة فان المرأة وما تجتري وتصرف في مالها فتصدق بك التصرف لا الهبة  
العلماء على خلاف ذلك والدليل على ذلك اصناف تصرف الصحابيات بلا تيسر فلهذا الامر تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم واجامنا من الصحابة بعد ذلك والاشارة ١٢ **له** قوله لا يتبع صدقتك  
قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقة حرام نظرا للحديث والاكثرون على كراهة تنزيه كون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يتساع المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون  
كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سمع ١٣ **له** قوله فرأى مرادومرة من افلاهما الم افلاهما جمع فلو وهو من الفرس اي ولدها وقوله تشب كذا في نسخة من وثب يشب مثال داوي اي شب  
مانا الى فرس وتطلب نزول الفرس عليها للعمل فلهذا اشتراطها من اجل ان نسل الفرس المتصدق بها يكون في بيته وفي بعض النسخ تنسب من النسبية جمولا وفي بعضها تنسب من الانتساب على بناء العروف  
اي لما نسبته الى فرسه بان كانت من نسلها ١٣ **له** قوله لا يجوز الرجوع الى الله عليه السلام بالمرثاة وصدارت الجارية ملكا  
بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى ان هذا ليس من باب الرجوع في الصدقة لانه ليس امر اختيارا قال ابن الملك وقيل يجب صرفها الى الفقير لانها صادرة حقا لله تعالى انتهى وهذا لتعليل  
في موضع النص فلا يعقل ١٣ **له** قوله اصبت مالا بخيبر قال الطيبي اسمها شمع بفتح الشين وسكون الهم والغبين المعجزة وفي القاموس شمع بالفتح مال بالمدينة لان عمر رضي الله عنه وقفه وهذا يدل على ان  
الشمع اسم مال بالمدينة لا بخيبر والله اعلم ١٣ **له** قوله جعلت صح في النسخ بالسند يد وفي مجمع البحار عن الكرماني ان شئت حبست اصلها بواحد السند يد وحبست بالتحفة

محمد بن ابي عبد الله في ثنا سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان المائة سهم التي يجير لم  
اصبها ولا قطهوا حب الي منها وقد اردت ان تصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها قال ابن ابي عمير فخذت  
هذا الحديث في موضع آخر في كتابي عن سفين عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان المائة سهم التي  
عما رثنا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة  
مردودة <sup>٣٩٩</sup> حدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قالنا ثنا محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن  
ابي سعيد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة <sup>٣٩٩</sup> حدثنا ابراهيم بن المستمير  
ثنا محمد بن عبد الله بن وحيد ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عمير عن جميعا عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه يا ب الوديعة <sup>٣٩٩</sup> حدثنا عبيد الله بن الجهم الانطاقي ثنا ايوب بن سويد عن المثني عن عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه يا ب الامين يتجر فيه فيرجع <sup>٣٩٩</sup> حدثنا  
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن شبيب بن عرقدة عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينا واشترى له ثيابا فاشترى له ثيابا بمائة  
احد هادي دينار فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بيد دينار وشارة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة قال فكان لو اشترى التراب لرجح فيه  
<sup>٣٩٩</sup> حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد عن زبير بن الخزيمي عن ابي ليبيد لما زارة بن ريار عن عروة بن ابي  
الجعد البارقي قال قدم جلب فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينا رافذ كرخوة يا ب الحوالة <sup>٣٩٩</sup> حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة  
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تعلم الغنى واذا اتبع احدكم على ملئ فليتب <sup>٣٩٩</sup> حدثنا اسمعيل  
ابن توبة ثنا هشيم بن يوسف عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اظلم الظلم فظلم واذا اظلمت على ملئ فاتبه  
يا ب الكفالة <sup>٣٩٩</sup> حدثنا هشام بن عمار والحسن بن عروة قالنا ثنا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخزازي قال سمعت ابا امامة  
البا هلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم والدين مقضى <sup>٣٩٩</sup> حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدارمي  
عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا نذر عمر بماله بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندى شيء  
اعطيكه فقال لا والله لا اقاؤك حتى تقضيني او تاتي بي بحمير فجاءه رجل من بني النضير فاعطاه عشرة دنانير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
شهو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا احمل له فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين  
اصبت هذا قال من معدن قال لا خير فيها وقضاها عنه <sup>٣٩٩</sup> حدثنا محمد بن بشر ثنا ابو بكر بن شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال  
سمعت عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجنارته ليصلي عليها فقال صلوا على صاحبكم فان عليا دينا فقال ابو قتادة انا  
انكفل به قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وقال بالوفاء وكان الذي عليه ثمانية عشر وتسعة عشر درهما يا ب من ادان دينا وهو ينوي قضاءه <sup>٣٩٩</sup> حدثنا  
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن ابن حذيفة هو عمران عن امر المؤمنين ميمونة قال  
كانت تدان دينا فقال لها بعض اهلها لا تفعل وانك ذلك عليها قالت بلى اني سمعت نبيي وخليلي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم  
يدان دينيا يعلم الله منه انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا <sup>٣٩٩</sup> حدثنا ابراهيم بن المثنى ثنا ابن ابي عمير ثنا سفين بن مولى  
الاسلميين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله مع الدائن حتى يقضو دينه  
ما لم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بددين فاني اكره ان ابني ليلة الا والله معي بعد الذ وسمعت

اني وجدت سعيد بن المسيب لا فارقتك ان الله سمعته

اي منعت وضيقت عليه وعلى الخفية في الوقت يريد ان يقف اصل الملك ويبيع الثمرين وقتما عليه انتهى ١٢ <sup>٣٩٩</sup> قوله احبس اصلها اي اجعلها وقفا جيسا وقوله ثمرتها اي الثمرتها من وقتها ليس بثلث اذا  
اجتة كما كنت جعلت اليد ببقا مطروقة ١٢ ان في الجمع <sup>٣٩٩</sup> قوله العارية بالتخفيف والتشديد مؤداة اي واجب على المستير اداها وايضا لما الى العير ونطبق هذا على التويلين اعني القول بوجوب الضمان فيها  
كقول الشافعي والقول بعدم وجوبه كقول ابي حنيفة لكن على الاول تودي عينا حال القيام بقيمة عند التلف وقوله والمنحة مردودة النية في الاصل بمعنى العطيبة والبرية واكثر ما يطبق على الناقه يعطىها الرجل الاخر  
ليشرب دوا وتطلق في غير الناقه ايضا كما قال الطبري المنحة ما يمنح الرجل صاحبه من ذات دونه يشربها او يجرها لياكل ثمرا او ارضا يزرعها او على التقدير المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الاصل فوجب اداها ١٢ المعاتب  
<sup>٣٩٩</sup> قوله من اودع وديعة الخ الوديعه ما يترك عند الامين وهي اخص من الدانة ولا يدهبها من تقصير في الكلام اي من اودع وديعة عند الامين فلك في يده بلا تقصير فلا ضمان عليه ولكن هذا مخصوص بما اذا كانت  
الوديعة باجر واشترط الضمان على الامين باطل يرفق كما في الرد وتضميلا في كتيب النسخة ١٢ انما <sup>٣٩٩</sup> قوله باب الامين يتجر فيه فيرجع اي يتجر في مال الامانة ومرجع الضمير ترك لداره لسياق الكلام وصورة ما اذا  
كان للمال وديعة عند رجل او امر الرجل وكيفية بشرائه في ما تجر في ذلك المال المودع او الوكيل في المال المدفوع اليه بلارضاه فله يجوز ذلك التقصير ام لا وحديث الباب يقتضي جواز ذلك وكذلك حديث البخاري  
في قصة اصحاب الغار الذي على في فرق الارز حتى جمع البقر وداعيا وبقا قال بعض العلماء ان باع الرجل مال غيره كان موقفا على اجازته ومن لم يجوز حمل الحديث على الوكالة المطلقة والتم ١٢ انما <sup>٣٩٩</sup>  
قوله مطلق الغنى المطل التسليف بالبرية والدين كالمطلوع والبيع بلفظ الجمول باسكان التاء والمراد اهل من التوازي فليتب بلفظ العلم مخففة وقد يشترط في لقبيل حوالته وطلبها الهمة على وزن كرم وقد يقال  
بالبار المشددة كغنى والار للندب وقيل للوجوب كذا في المعاتب قال السيوطي قال الخطابي ان اتبع احدكم ان اصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وصوابه يسكونها على وزن كرم ١٢ انما <sup>٣٩٩</sup> قوله  
من معدن قال لا خير فيها واما دونا للمال لان المعدن ان كان في دار الاسلام ووجهه مسلم ادى حقه لحديث وفي الركا الحس وباقية ما لكما ان ملكت وان كان في الجبل والمفاداة فلولوا جرم يعلم ان اخذ من  
ملك الغير والمفاداة فكان التورع من اخذه اولى ولذلك رده النبي صلى الله عليه وسلم وادى دينه من قبل نفسه ١٢ انما <sup>٣٩٩</sup> قوله صلوا على صاحبكم فيرجع ويشترط على الدين والمطلوع في اداه قوله  
انا انكفل به قال الطبري في رد على جواز الضمان عن الميت وان لم يترك دفاة وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يجوز اذ لم يكن ترك دفاة انتهى ويمكن ان يقال انه لم يكن ضمانا بل وعد بان اؤدى دينه  
كما هو مشعر رواية المصنف ١٢ المعاتب <sup>٣٩٩</sup> قوله ان الشرح الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله اي اذا كان الدين في ضمان الرب لنفقة الاهل والعيال والتصدق في نواصب الحق ونية القضاء وقد  
روى من اوان دينا بنمية القضاء وكل له ملك بالعدا وقد روى عن الصائبة والادب الصالحين في ذلك ما لا يحصى وقصة الزبير قد اخبره البخاري في باب بركة مال الخازي حيا وميتا وفيه كرامة عظيمة لرضي الله عنه  
وكذلك عمر رضي الله عنه مات مدبونا وقصص الصالحين فيه كثيرة وكذلك قال الشيخ المجدد رضي الله عنه كوشف على ان حديث صاحب الدين ما سوره بدينه في حق من لم يكن قانيا في الشره وبقا به فان هذا الرجل ان

من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من اذ ان دينه لم يتوقضه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخبير  
 حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن شعيب بن عمرو **حدثنا** صهيب الخبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما  
 رجل يدين ديناً وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقاً **حدثنا** ابراهيم بن المنذر والحزامي ثنا يوسف بن محمد بن صيفي عن عبد  
 الحميد بن زياد عن ابيه عن جده صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد  
 عن ثور بن زيد الدبلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اتلافها  
 اتلفه الله **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبات  
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الروح الجسد وهو برئ من ثلاث دخل الجنة من الكبر  
 والقول والدين **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمد بن ثعلبة بن سواد ثنا عمي محمد بن سواد عن حسيب المعلم  
 عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه ديناً راوردهم قضى من حسنته ليس ثم دينار  
 وادرههم **باب** من ترك ديناً او ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس  
 عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله الفتح قال انا اولي المؤمنين  
 من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاة ومن ترك ماله فلو رثته **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه  
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ماله فلو رثته ومن ترك ديناً او ضياعاً فعلى والي وانا اولي بالمؤمنين **باب** انظار المعسر  
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر  
 الله عليه في الدنيا والاخرة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا الاعمش عن نافع بن ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من انظر معسراً كان له كل يوم صدقة ومن نظر بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل  
 بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن مغوية عن حنظلة بن قيس عن ابي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب  
 يظله الله في ظله فلينظر معسراً او ليضع له **حدثنا** محمد بن بشارة بن عامر ثنا شعيب بن عبد الملك بن عمير قال سمعت ربي بن حراش  
 يحدث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً مات فقيل له ما عملت فاما ذكر او اذكر قال اني كنت اتجوز في السكة والنقد وانظر المعسر  
 فغفر الله له قال ابو مسعود انما قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف **حدثنا**  
 محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقاً فليطلبه في عفاف واف او غير اف **حدثنا** محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي ثنا محمد بن  
 محبوب القرشي ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ حقه  
 في عفاف واف او غير اف **باب** حسن القضاء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شاذان بن بشارة عن ابي جعفر قالا ثنا شعيب  
 عن سلمة بن كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم او من خيركم احاسنكم قضاء

من اموال بكل

لظنفسه فانه قد فنى نفسه مع حظوظها ولذلك يقضى الله تعالى دين هذه العباد من حيث لم يحتسبوا قلتم وقد جرت هذا الامر في الذي المرشد وشيخه رحمهما الله تعالى عليهما ١٢ انجاح الحاجه لولانا المعظم الشيخ  
 عبد الغني المجدوي الدهلوي **١** قوله من اخذ اموال الناس اى بطريق القرض او بوجه من المعاملات حال كونه يربو اطلاقاً لئلا يقصد مجرد الاخذ ولا يشترط الاداء قوله ألفا الشريفي يذم من يده فلا يتسرع بسوء  
 نية ويحرق عليه الدين ويعاقب به يوم القيمة **٢** كذا في العيني **٣** قوله من اكبر العنول والدين قال الحافظ ابو الفضل العراقي المشهور في الرواية بالياء الوعدة والراء وذكر ابن جوزي في جمع المسانيد عن الرازي  
 انه اكثر بالتون والرازي ولذا ذكره ابن مردويه في تفسيره والذين يكتنون الذهب والفضة **٤** قوله وان قالوا الا قال صلوا على صاحبكم الخ وانما يترك الصلوة عليه لمحض الناس على قضاء الدين في جوتهم  
 والوصول الى البراءة منها لئلا تقوتهم صلوة النبي صلعم فلما فتح الله عليه البلا ويصلى عليهم ويقضى دين من لم يتخلف وقيل انه صلعم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل بنا القضاء  
 واجبا عليه صلعم وقيل تبرع منه واختلف في قضاء دين ..... من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلعم قال انا قائم بحكم في حياة  
 اصرك وموتك وانا وليك في الحيا فان كان عليه دين قضيه من عندى ان لم يتخلف وقاد وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئاً وان خلف عيالاً فما من حيا لئلا يفتقرهم وموتهم **٥** قوله من ترك ديناً او ضياعاً ما قال في النهاية هو العيال واصله مصدر ضاع يضيع فسمى به العيال وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجراح وجراح وقال الكرماني هو بالفتح السلاك ثم سمي به كل ما هو  
 بصدد ان يضيع من ذلك كالعيال لا قيم باهرم وقال النورى وكان صلى الله عليه وسلم اولاً لا يصلى على من مات مبروناً جزاءه فلما فتح الله تعالى القبور عليه كان يقضى دينه وكان من خصائصه واليوم لا يجب على  
 الامام ذلك انتهى **٦** قوله ومن انظره بعد حله اى بعد حلول اجله وبهذا يتصور في الدين كما ان الصورة الاولى في القرض لان التأجيل في القرض ممنوع وقوله كان له مثله اى كان له مثله على رجل  
 الف درهم فانظره الى عشرة ايام كان له ثواب صدقة عشرة الف درهم وفي الصورة الاولى لم يبين مقدار الثواب لانه ليس فيه اجل معين فلا يضطر المقرض كما يضطر المدون بعد حلول  
 الاجل والله اعلم **٧** قوله اتجوز في السكة قال النورى التجوز والتجاوز معناهما المساومة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عن اموال  
 الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المساومة في الاقتضاء وسواء استوفى من ميسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحقر شيئاً من افعال الخير فلعله بسبب السعادة والرحمة انتهى **٨**  
**٩** قوله خذ حقه في عفاف العفة كلف عمالاً بكل لولا بكل كذا في القاموس والمراد بهن والله اعلم اجمال الطلب بل تجوز في القول والعمل فانه قد مر من آيات النافق قال صلعم اذا خصم  
 فجزان يطلب منه المال الذي يكتسب في العفة لا بالكسب المحرم كالعقود والفاسدة والاعمال الشنيعة قوله وان او غير وان اى يطلب الخلال سواء وفي محقه اولم يفت فان اخذ المال لا يطيب والله اعلم  
**١٠** قوله فاما ذكره او ذكره اى ذكره من غير تعلقين احد او ذكر من الشاومن قبل الملائكة والتجوز في السكنة ان ياخذ الزيف مثلاً بل الرابحة والتجوز في النقدان يؤخر في طلبه وانظر المعسر امله حتى يتسهل  
 عليه الاداء **١٢** انجاح الحاجه

٢٩٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة الخزومي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه حين غزاهما ثلثين اذ اربعين الفا فلما قدم قضاها اياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفاء والحمد **باب** لصاحب الحق سلطان **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل يطلب نبي الله صلى الله عليه وسلم بدين او بحق فتكلم ببعض الكلام فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه **حدثنا** ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان ابو شيبة ثنا ابن ابي عمير اظنه قال ثنا ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ديناً كان عليه فاشتد عليه حتى قال له اخرج عليه الا قضيتي فانتهر واهمى به وقالوا ويحك تدري من تكلم قال اني اطلب حتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلامع صاحب الحق كنتم ثم ارسى الى حولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى ياتينا تمرنا فمضيت فقالت نعم يا ابي انت يا رسول الله قال فاقرضته فقضى الاعرابي واطمعه فقال اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قد ست امة لا ياخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع **باب** الحبس في الدين والملازمة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع ثنا وريون بن ابي ذكيلة الطائي حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة قال وكيع واثق عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمى الوجدت رجل عرضته وعقوبته قال على الطائفي يعنى عرضه شكايته وعقوبته سمعته **حدثنا** هدية بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شمير ثنا الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريمي فقال اوفى الله لك فقلت ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم **حدثنا** محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قالوا ثنا عثمان بن عمر انا يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدره ديناً له عليه في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فنادى كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال ٤٠ من دينك هذا وادعى بيده الشرط فقال قد فعلت قال ثم فاتبضه **باب** القرض **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا يعلى ثنا سليمان بن يسير عن قيس بن رومي قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم على عطاءه فلما تقاضاها منه اشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكت اشهر اثراتاه فقال اقرضني الف درهم على عطاءى قال نعم وكرامة يا امرتبه هلتي تلك الخريطة المختومة التي عندك فجاءت بها فقال اما والله انها لدراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قل فلله ابوك ما حملك على ما فعلت بي قال سمعت منك قال ما سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا وكان كصدقتها مرة قال لك انبأني ابن مسعود **حدثنا** عبيد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد وحدثنا ابو حاتم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسرى بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر امثالها والقرض بمائة عشرة فقلت يا جبرئيل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن ابي اسحق الهنائي قال سالت انساً الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرض احدكم قرضاً فاهدى له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك **باب** اداء الدين عن الميت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني عبد الملك ابو جعفر عن ابي نضر عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثاً من درهم وترك عيالاً فاودت ان انفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قلنا ديت عنه الا دينا رين ادعتهما امرأته وليس لها بينة قال حتى تقضي سمعتهما فقال سمعتهما اخرجت

حتى تقضي سمعتهما فقال سمعتهما اخرجت

١١٢ انما **١** قوله فتكلم ببعض الكلام مثل قوله انتم يا بني عبد المطلب كثير المظل و اسم هذا الرجل زيد كما اخبره الطبراني والحكم وابن جابر والبيهقي ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوي في تفسيره انك لعل خلق عظيم **١٢** انما **٢** قوله حتى قال له اخرج عليك الا قضيتي من المخرج وهو الضيق اي اوقعت في المخرج والضيق الا قضيتي بدني وقوله بلا مع صاحب الحق كنتم اي الا نبي بشانتم ان تكونوا مع صاحب الحق وهو الاعرابي الذي تقاضاه صلى الله عليه وسلم **١٢** انما **٣** قوله لولا انما العظم الشيخ عبد الغني البغدادي الدهلوي **٣** قوله لا قد ست امرتبه ولا طرقت وطرقت اي بلا اكرامه في القاموس تعنته تلتزمه وحركة العنت واكره في الامر حتى قلقت وفي الكلام تردد من حصر او عني انتهى وهذا من كمال دافته وشفتته على الناس قيل ان الرجل كان كافراً فاسلم بمشاهدة هذا الخلق الاعظم وقال يا رسول الله ما رأيت اصبر منك لان ظاهريه القصة ان الرجل هو زيد كما معنى **١٢** انما **٤** قوله باب الحبس في الدين قال ابن الهمام الحبس مشروع بالكتاب لانه المراد بالنفي المذكور في قوله تعالى او ينظروا من الارض وبالسننة على ما سلف انه صلح حبس رجلان في تهمته وذكر الخفاف ان ناساً من اهل الجازة قتلوا فتقتل بينهم قتيلاً فبعث اليهم رسول الله صلح فبسم ولم يكن في عنده صلح والى بكر من انما كان يحبس في المسجد اذ ولد بغير حتى اشتري عمره وادار بكرة ياربعة الاف درهم واتخذ مجساً وقيل بل لم يكن في زمن عمرو عثمان الصائلي زمن علي بن ابي طالب وهو اول سجن بني في الاسلام قال في الفائق ان علياً بنى سجناً من قصب فسماه نافعا ففقيه القصوص وتسيب الناس منه ثم بنى سجناً من مدر فسمى مجساً والمجسس موضع التخبيس وهو التذليل والمجوس في الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا لعيد ولا لجمعة ولا لصلوة جماعة ولا لفتح قرية ولا لخصور جنازة لبعض اهل ولولا انك كيفاً بنفسه لانه يشترع لنفسه فليسارح لفقده ولهدا قالوا بنى ان يكون موضعاً فشنوا ولا يبسط له فراش ولا وطاً ولا يدخل له احد يسا نس به انتهى **١٣** **٥** قوله قال وكيع واثق عليه خيرا اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يزدريد على قوله يزدريد على قوله يزدريد **٥** قوله لي الواجداى مظه يقال لواه يلويه ليا واصلد لويافا وغمت الواو في اليا و قوله يحل عرضه وعقوبته فسر عبد الله ابن المبارك احلال عرضه باغلاظ القول له وعقوبته بالحس ومعنى الحديث ان لصاحب الدين ان يذمه ويعفه بسوء القضاء وطلب من القاضى حسمه **١٢** انما **٦** قوله تقاضى ابن ابي حدره ديناً له عليه في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فنادى كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال **٦** من دينك هذا وادعى بيده الشرط فقال قد فعلت قال ثم فاتبضه **باب** القرض **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا يعلى ثنا سليمان بن يسير عن قيس بن رومي قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم على عطاءه فلما تقاضاها منه اشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكت اشهر اثراتاه فقال اقرضني الف درهم على عطاءى قال نعم وكرامة يا امرتبه هلتي تلك الخريطة المختومة التي عندك فجاءت بها فقال اما والله انها لدراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قل فلله ابوك ما حملك على ما فعلت بي قال سمعت منك قال ما سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا وكان كصدقتها مرة قال لك انبأني ابن مسعود **حدثنا** عبيد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد وحدثنا ابو حاتم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسرى بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر امثالها والقرض بمائة عشرة فقلت يا جبرئيل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن ابي اسحق الهنائي قال سالت انساً الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرض احدكم قرضاً فاهدى له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك **باب** اداء الدين عن الميت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني عبد الملك ابو جعفر عن ابي نضر عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثاً من درهم وترك عيالاً فاودت ان انفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قلنا ديت عنه الا دينا رين ادعتهما امرأته وليس لها بينة قال حتى تقضي سمعتهما فقال سمعتهما اخرجت



فأعطها فانها محقة **٢٣٣٢** **حداثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا شعيب بن اسحق ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان اباة توفى وترك عليه ثلاثين وسقا الرجل من اليهود فاستنظرة جابر بن عبد الله فابى ان ينظرة فحكم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم اليهودي لياخذ ثمرته فخله بالذي له عليه فابى عليه فحكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ينظرة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجا برجد له فافوه الذي له فجد له بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فيء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجز به بالذي كان فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاعا فآخبره انه قد اوفاه واخبره بالفضل الذي فضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اخبر بذلك عمر بن الخطاب فذهب جابرا الى عمر فآخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا بركن الله فيها يا ابى ثلاث من اذان فيهن قضى الله عنه **٢٣٣٥** **حداثنا** ابو كريب ثنا رشدين بن سعد وعبد الرحمن المحاربي وابو اسامة وجعفر بن عون عن ابن ابي عمير قال ابو كريب حدنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي عمير عن عمران بن عبد المعافر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يقتض من صاحبه يوم القيمة اذا مات الا من تدين في ثلاث حلال الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ورجل يهوت عنه مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا بددين ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضى عن هؤلاء يوم القيمة **ابواب الرهن** **٢٣٣٦** **حداثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل وورثته درعة **٢٣٣٧** **حداثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي ثنا هشام عن قتادة عن انس قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة فاخذ لاهله منه شعيرا **٢٣٣٨** **حداثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي بطعاما **٢٣٣٩** **حداثنا** عبد الله بن مغوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير يا ابى الرهن مركوب ومحبوب **٢٣٤٠** **حداثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر يركب اذا كان رهونا والدر يشرى اذا كان رهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته يا ابى لا يتعلق الرهن **٢٣٤١** **حداثنا** محمد بن المختار عن اسحق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتعلق الرهن يا ابى اجرا **٢٣٤٢** **حداثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيمة رجل اعطى بي ثمعد ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجرة **٢٣٤٣** **حداثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا وهب بن سعد بن عطية السلمى ثنا عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرة قبل ان يحفر عرقه يا ابى الجارة الاجير على طعام بطنه **٢٣٤٤** **حداثنا** محمد بن المصنف المحمصي ثنا بقرية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن ابي ايوب عن الخوث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت عتبة بن النذر يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا طسم حتى اذا بلغت قصة مولى قال ان مولى اجور نفسه ثمانين سنين او عشر اعلى عفة فرجه وطعام بطنه **٢٣٤٥** **حداثنا** ابو عمر حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن جيان سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول نشأت يتماؤها اجرت مسكينا وكنت اجيرا لابنة عزوان يطعام بطني وعقبه رجلى احطب لهم اذا نزلوا واحدا ولهم اذا ركوا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اما يا ابى الرجل يستقى كل دلو بتمرة ويشترط جلدة **٢٣٤٦** **حداثنا** محمد بن عبد الله بن علي الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عالا يصيب فيه شيئا ليقتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بيستانا الرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلو اكل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمرة سبع عشرة تمرة فجاء به الى نبي الله صلى الله عليه وسلم **٢٣٤٧** **حداثنا** محمد بن بشارة عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي حية عن علي قال

لقت

الدم اغفر لوفد وكاتبه لمن سقى فيه والوالد يوم اجمعين **آمين** **١** **ه** قوله الرجل تضعف قوته القوة تشد يد الواو اي شوكة فيستدين لينفق من ذلك على العساكر او يولف قلوب بعض الكفار ويحتمل بتخفيف الواو ايضا فيكون المراد من الضعف القلة اي نقل قوته وذرقة فيصير القارة فلا يستطيع معها الحرب باعداد الشدة وقول الغزيرة بالعين المهملة والزاي المعجمة ثم الموحدة التجرد في القاموس العزب محرمة من لا اهل له والاسم الغزيرة والعزوية يضمها والفعل كسر وتعرّب ترك الشكاح انتهى **١٢** **٢** قوله لا يخلق الرهن ودوي الشافعي الحديث يتامر عن سعيد مرسلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنته عليه غزير فالرهن الاول مصدر وانما في معنى المفعول اي لا يبيع الا بالرهون من الرهن اي يبيع الرهن التفرغ فيه من الربوب والحلب وغيرهما فكان الدهبان لا يبيع الرهن خالصا وليس له التفرغ في ذلك وعن ابراهيم التيمي عن سفيان بن عيينة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرهن يخلق الرهن في النهاية يقال خلق الرهن يخلق غلوقا اذا بقى في يد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه والمعنى ان لا يستحقه المرتهن اذا لم يستطع صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الرهن اذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطل الاسلام **١٣** زجابه **٣** قوله ومن كنت خصمته اي غلبته فهو من قبيل المغالبة اي من خاصته فخصمته البتة الحمدريف الصحيح من نوقش في الساب عذب اخير جبر البخاري ومسلم **١١٣** **٤** قوله رجل اعطى بي مذهب فيه المفعول تقدمه اعطى العمد باسمي واليمين به ثم نقض العمد ولم يلف به قوله ورجل باع حرا اي مالما مستهد فان كان جابرا فلان يخل في هذا قوله فاكل ثمنه خصا الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود **٥** كذا في الفتح واليعنى **٥** قوله وعقبه رجلى العقبه بالضم النوبة والبرك كذا في القاموس ويقال لمن ركب بعيرا نوبة بعد نوبة له عقبه من فلان فكان شرط في الاجر طعام بطنه ودكوب البعير بالنوبة وامانة الرجل الى العقبية لملا بسنة بينهما وقوله جعل ابا هريرة اما اي قدوة في الدين فهذا الظاهر لعمدة الله تعالى متمسكا بقوله تعالى واما بنعمه ربك فحدث وانشال هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والاولياء الصالحين واما المنوع مدرج النفس على وجه الغر والجلاد وقال صلعم انا سيد ولد آدم ولا فخر **١١٣** **٦** قوله ويشترط جلدة اي صلبة مستوية قوله في خبره اليهودي اي اعطاه اليهودي النيران التمران الحجة اعلى انواعها **١٣** **٦** قوله حجة الحجة نوع من التمر يفرغ الى السواد فيمن يصح بسبعة تمرات عجة لم يضره سحر ولا سم وهو من اجود تمر المدينة ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع او من دعائه صلعم بالبركة

كنت ادلولد لوبقوة واشتروا اجلده <sup>٢٣٩</sup> حلتا على بن النذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال جاء رجل  
من الانصار فقال يا رسول الله مالي اري لوتك منكفئا قال الخمص فانطلق الانصاري الى رحله فلم يجد في رحله شيئا فخرج يطلب فاذا هو  
بيهودي يسقي نخلا فقال الانصاري ليهودي اسقي نخلك قال نعم قال كل دلو بتمرة واشترط الانصاري ان لا ياخذ خدرة ولا تارة ولا حشفة  
ولا ياخذ الاجلدة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم ياب المزراعة بالثلث والربع <sup>٢٣٩</sup> حلتا هناد بن السوي ثنا  
ابو الاوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمز  
وقال اثنا عشر رجل له ارض فهو يزراها ورجل منها راضا فهو يزراها ما معها ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة <sup>٢٤٥</sup> حلتا هشام بن عمار و  
محمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نغاب ولا نرى بذيالك باسا حتى سمعنا رافع بن خديج  
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم عن اخاه فتركناه لقوله <sup>٢٤٥</sup> حلتا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني  
عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول ارضين يواجرنهما على الثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت  
له فضول ارضين فليزرهما اولي زرعها اخاه فان ابي فليمسك ارضه <sup>٢٤٥</sup> حلتا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا مغوية  
ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرها او لغيرها اخاه  
فان ابي فليمسك ارضه ياب كراء الارض <sup>٢٥٣</sup> حلتا ابو كريب ثنا عبيدة بن سليمان وابو اسامة ومحمد بن عبيد الله او قال عبد الله  
ابن عمر بن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضه مزارعا فاتاه انسان فاخبره عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كراء  
المزارع فذهب ابن عمر وذهب معه حتى اتاه بالبلاط فسأله عن ذلك فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كراء المزارع فترك  
عبد الله كراءها <sup>٢٥٣</sup> حلتا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا فضالة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر  
ابن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كالت له ارض فليزرها او لغيرها <sup>٢٥٥</sup> حلتا محمد بن يحيى ثنا  
مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد انه اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاقلة استكرت الارض ياب الرخصة في كراء الارض البضاء بالذهب والفضة <sup>٢٥٥</sup> حلتا محمد بن ربح  
انا الليث بن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس انه لما سمع اكثر الناس في كراء الارض  
قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تمنعها احدكم اخاه ولم ينه عن كراءها <sup>٢٥٥</sup> حلتا العباس بن عبد العظيم الغنوي ثنا  
عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنع احدكم اخاه ارضه خير له من ان  
ياخذ عليها كذا وكذا الشيء معلوم فقال ابن عباس هو المحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة <sup>٢٥٥</sup> حلتا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة  
عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج قال كنا نكرى الارض على ان لك ما اخرجت هذه ولي ما اخرجت هذه  
فنهينا ان نكرىها بما اخرجت ولم ننه ان نكرى الارض بالورق ياب ما يكره من المزارعة <sup>٢٥٥</sup> حلتا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد  
ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني ابو النجاشي انه سمع رافع بن خديج يحدث عن عمه ظهير قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا راقفا  
فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنعون ببعاء قلكم قلنا تواجرنا على الثلث والربع و  
<sup>٢٥٥</sup> حلتا محمد بن ربح

١٢ مجمع قوله واشتروا اجلده يبيع بالفتح والكسر الياء في المجرى كذا في الدر المنثور ويستفاد منه ان اشترط الاجير النوع الجيد من الشيء يجوز ومنه عدم الاشتراط بـ <sup>١٢</sup> انما حلتا  
لوتك منكفئا اي تشيخ الخمص الجوع وكذا المخصرة لخدمة ما سود باطنها والتادئة حشفة يابسة وكل قوى صلب يابس تارذوسى الميت تارذوسى كذا في مجمع <sup>١٢</sup> انما حلتا  
وهي مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا اشعب قيل ان تطلنا سودة وقيل الارض التي تزرع ويسمى القراح والحاقلة سنها هي المزارعة على النسيب المعلوم بالثلث والربع ونحوهما  
وقيل يبع الطعام في سبيلها بالبر وقيل يبع الزرع قيل ادركه وانما تسمى عندنا لانها من المكبل ولا يجوز فيها اذا كانا من جنس واحد الا مثلا يثمل ويذا يبرد هذا مجول لا يدري ايها اكثر وفيه النسبة كذا في مجمع البحار وهذه  
العلقة توجد في المزارعة فلذا تسمى عنها ايضا <sup>١٢</sup> انما حلتا محمد بن الصباح الحجة مولانا المعظم الشيخ عبد القوي الدبوي <sup>١٢</sup> حلتا نسي النسي في النسي على انما اشتراط الكل واحد منهما  
قطعة معينة من الارض واعلم ان الاحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة وحديث النبي عن رافع ابن خديج ايضا جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة قال حدثني بعض عوامي وتارة  
اخبرني اعمامي ولما اختلف العلماء في حكمه ذهب الجعفي الى ضاها مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب صاحباه واحمد واسحاق وكثير من الصحابة والتابعين الى جوازها مطلقا وذهب الشافعي  
الى جوازها تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال التخليل بحيث لا يمكن اوجع افرادها بالعمل كما في تجبر ولا يجوز افرادها لهذا الحديث وبالجملة تناول معاملة صلح مع يهود خيبر ياب انما استعمل بدل الجزية  
وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه صلح وموثة لهم على ما كلفهم من العمل وبالجمل باب التاويل من الجامعين مفتوح والفتوى عند الحنفية ايضا على الجواز وفيما الحجة <sup>١٢</sup> كذا في الطبى والعمات  
<sup>١٢</sup> حلتا فان ابي فليمسك ارضه الحديث على ان مواجزة الارض ممنوعة مطلقا سواء كان بالثلث او بالربع او بالذهب والفضة كمن الثاني جائز بالاجماع وقد دل على جوازه حديث  
سعيد بن المسيب عن رافع الذي رواه المؤلف في اول الباب وكذلك ابو داود والنسائي ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة الحديث واما الاختلاف في المزارعة فمشهور في كتب الفقه والحديث  
وتاويل الحديث والله اعلم انه صلح حكم بذلك حين راي في الناس الخصاصة والفاقة كما نسي عن ترك نوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فلما وسع الله تعالى على المسلمين اجازة بالذهب والفضة لعدم  
المناعة وعدم الجمالة اي في ذلك العقد ولكن المناعة لا تخلو عن جمالة لان الثلث والربع ليسا مستحقين فلذلك اختلف الفقهاء فيها وحديث رافع في هذا الباب لا يخلو عن اضطراب ولذا رده بعض  
الصحابة والله اعلم <sup>١٢</sup> انما حلتا <sup>١٢</sup> حلتا قوله فترك عبد الله كراءها والبخاري لم يذكره الزيادة وذكره فقال ابن عمر علمت اننا كنا نكرى مزارعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الازهار ونحو من التبن وقال  
عليه السلام اني قد علمت الخطاب لرافع والادب لجمع ربيع وهو النثر الصغير حاصل حديث ابن عمر بنانة النكر على رافع الطارق في النبي عن كراء الارض ويقول الذي نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا  
يدخلون فيه الشروط الفاسدة وهي انهم كانوا يشترطون ما على الادب ودوا ثلثة من التبن وهو مجول وقد يمسك بها ويصيب ذاك افتة او بالعكس فتصنع المزارعة ويبيع المزارع ادرب الارض بلا شيء واما النبي عن كراء  
الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت <sup>١٢</sup> انما حلتا <sup>١٢</sup> حلتا قوله لما سمع اكثر الناس الخواي بالطن والشتيخ في حق من كرى الارض لحديث رافع بن خديج وقول الامم  
اي بل اعداها احدكم اخاه المسلم فانه صلح استحباب اذا كان لرجل الارض فاطلته ان يعير المسلم ولم يحرم نفس كراءها وقال البخاري يزرع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة



فَامْنَعُوهُ فَاِنَّمَا اَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ وَانِ الظَّنَّ يَغْطِي وَيَصِيبُ وَيَكُنْ مَا قُلْتَ لَكُمْ قَالَ اللهُ فَلَنْ اَكْذِبَ عَلَيَّ اللهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى شَاعِقَانِ ثنا جَاهِدُ ثَابِتٌ  
 عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اصْوَاتًا فَقَالَ مَا هَذِهِ الصُّوْتُ قَالُوا النَّخْلُ يُؤَبَّرُوْنَهُ فَقَالَ لَوْلَمْ  
 يَفْعَلُوْا لَصَلَحَ لَمْ يُوْبَرُوا وَمَا عَمْدًا فَصَارَ شَيْصًا فَنَزَّ كَرُوْا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنْ كَانَ شَيْءٌ مِّنْ اَمْرِ دُنْيَا كَمْ فَنَشَا نَكْمُ بِهِ وَاِنْ كَانَ مِنْ اَمْرِ  
 دِيْنِكُمْ قَالِي يَا أَيُّ الْمُسْلِمِيْنَ شَرُّكُمْ فِي ثَلَاثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشٍ بِنِ حَوْشِبِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشِبِ عَنْ جَاهِدِ  
 عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُوْنَ شَرُّكُمْ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَأْبِ وَالنَّارِ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ قَالَ اِبُو سَعِيْدٍ يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِي  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدٍ ثَنَا سَفِيْنُ عَنْ اِبْنِ الزُّنَادِ عَنِ الْعَدْرِجِ عَنْ اِبْنِ هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ لَا يَمْنَعُنَ  
 الْمَاءَ وَالْكَأْبَ وَالنَّارَ حَدَّثَنَا عُمَارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
 عَنْ عَائِشَةَ اَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجْعَلُ مَنَعُهُ قَالَ الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَا فَمَا بِالْمِلْحِ  
 وَالنَّارِ قَالَ يَا حَمِيْرُءُ مَنْ اَعْطَى نَارًا فَاكْنَا تَصَدَّقُ بِجَمِيْعِ مَا انْفَضَّتْ تِلْكَ النَّارُ وَمَنْ اَعْطَى مِلْحًا فَاكْنَا تَصَدَّقُ بِجَمِيْعِ مَا طِيْبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ وَقَنْ  
 سَقَى مُسْلِمًا شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوْجَدُ الْمَاءُ فَكَمَا اَعْتَقَ رَقِيْبَةً وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوْجَدُ الْمَاءُ فَكَمَا اَحْيَا هَا يَا أَيُّ اِقْطَاعِ  
 الْاَنْهَارِ وَالْعِيُوْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اِبْنِ عَمْرِوَالْعَدَنِيِّ ثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ عَلْقَةَ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ اَبِيضِ بْنِ حِمَالٍ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ  
 اَبِيضِ بْنِ حِمَالٍ عَنْ اَبِيهِ اَبِيضِ بْنِ حِمَالٍ اَنْهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يَقَالُ لَهُ مِلْحٌ سُدًّا مَارِبًا فَاقْطَعَهُ لَهُ ثَمَّ اِنْ اَلْقَرَعَ بِرَحَابِسِ التَّمِيْمِيِّ اِنِّي رَسُوْلُ اللهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنِّي وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْبَاهِلِيَّةِ وَهِيَ اَرْضٌ لَا يَسِيْرُ بِهَا مَاءٌ وَمِنْ وَرَاسِدَةٍ اَخَذَ مِنْهَا مَاءً وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعَدِيِّ فَاسْتَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى  
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَبِيضُ بْنُ حِمَالٍ فِي قَطِيْعَتِهِ فِي الْمِلْحِ فَقَالَ قَدْ اَقْلَمْتُكَ مِنْهُ عَلَيَّ اِنْ تَجَعَلَهُ مِنْيْ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ  
 وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعَدِيِّ مِنْ وَرَاسِدَةٍ اَخَذَ قَالَ فَرُجٌ وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَمِنْ وَرَاسِدَةٍ اَخَذَ قَالَ فَرُجٌ فَقطعه له النبي صلى الله عليه وسلم ارضاً وتخلل بالجر جرف  
 مراده مكانه حين اقاله منه باب النبي عن بيع الماء حَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ اَبُو شَيْبَةَ ثَنَا سَفِيْنُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ الْمُهَازِلِ سَمِعْتُ  
 اِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِّيِّ وَرَأَيْتُ نَاسًا يَبِيْعُوْنَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا تَبِيْعُوْا الْمَاءَ فَاِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى اَنْ يَبِيعَ الْمَاءَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ وَاِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعِيْدِ الْجَوْهَرِيِّ قَالَا ثَنَا اِبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ اِبْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بِيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ يَا أَيُّ النَّبِيِّ عَنْ  
 مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا سَفِيْنُ عَنْ اِبْنِ الزُّنَادِ عَنِ الْعَدْرِجِ عَنْ اِبْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا  
 يَمْنَعُ اِحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلِيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ عَنْ عُمَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ  
 اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا يَمْنَعُ نَقْعَ الْبَيْرِ يَا أَيُّ الشَّرْبِ مِنَ الْاَوْدِيَةِ وَمَقْدَلُ رَجِسِ الْمَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَانَ اَنْبَا  
 اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ اِبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ اَنْ رَجُلًا مِنَ الْاَنْصَارِ خَاصِمُ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُوْنَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ لَاصْأَرِي سِرْحَ الْمَاءِ بِرَفَا عِيْلِيْ فَاَخْتَصَمَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِسْتَوِيَ زَيْدٌ وَرَسُوْلُ  
 الْمَاءِ اِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْاَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اِنْ كَانَ اِبْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُوْنَ وَجْهَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زَيْدُ اسْتَمِمْ ثُمَّ  
 اِحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ اِلَى الْمَجْدُ قَالَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهُ اِنِّي لَاحْسِبُ هَذِهِ الْاَيَّةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يَكْفُرُوْكَ فِيمَا شَجِرَ  
 بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُ وَاِنِّي اَنْفُسَهُمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتُ وَيَسْلَمُوْا تَسْلِيْمًا حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ مَنظُورٍ بِنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ اِبْنِ مَالِكٍ  
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَقْبَةَ بْنِ اِبْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ اِبْنِ مَالِكٍ قَالَ قَضَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ الْعَلِيِّ فَوْقَ الْاَسْفَلِ

شَيْءٌ وَاِنْ كَانَ شَيْءٌ طَيِّبٌ ذَلِكَ الْمِلْحُ نَخِيْلًا بِالْجَوْفِ جَوْفٌ مُرَادٌ

والشر فاذك الامن مدد سادى قتال ١١٢ اناج ١٠ قوله يؤبروناه بالسر شر لا يشته نواه كالشعواء اراض التمر الواحد ما انتفى وفي  
 الجمع وقد لا يكون لا النودى وهو الروى من البسراتنى ١١٣ اناج ١١ قوله يا حمران الخ قال في النباية الخيرة اريد ليضاء وقد كرر في الحديث وفي الحديث اوردته ابن الجوزى في الموضوعات واعلم على بن  
 زيد بن جدهان وقال بعضهم كل حديث ورد فيه الخيرة ضعيف واشتق من ذلك ما اخرج الى كم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عماله الذي عن سالم بن ابي الجعد عن ام سلمة قالت ذكر النبي خروج بعض امات المؤمنين  
 فضحك ما شئت فقال انظري يا حمران لا تكونى انت الحديث قال الحكم صحيح على شرط البخارى وسلم ١١٢ اناج ١٢ قوله ومن سقى مسلما الخ قال الشوكاني رواه ابن عدى من حديث عائشة من سقى مسلما  
 الخ وفيه فكانما احبب نسمة مؤمنة قال وفيه منهم متروك ١١٣ اناج ١٣ قوله ملح ستم مارب اسم موضع في القاموس مارب كمثل موضع باليمن ملحمة والماء العذب بالسر هو مادة لا تنقطع كالعين والكثير  
 والقديم والظاهر بها بمعنى الكثير كذا في اللغات وقوله قد اقلتك على ان تجهد منى صدقة اى بشرط ان لا تهرى غيرى وتجهد وفقا للمسلمين وقوله جوف مراد قال في القاموس هو موضع بارض مراد وهو المذكور في تفسير  
 قوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قوم ١١٢ اناج ١٤ قوله فاستقال الخ قال السبكي الظاهر ان استقالته تطيب لقبه كما من صلعم وقوله هو منك صدقة مباحة في كلام الاخلاق ١١٢ اناج ١٥ قوله  
 وراى ناسا يبيعون الماء الخ المراد بالمرزبان او اوجب يقيد الملك فلا ينقطع به احد الا باذن صاحبه بالمرزبان كذا في البد ١١٢ اناج ١٦ قوله عن بيع فضل الماء اى اذا كان له ماء فان فضل عن حاجته وانما  
 يرتاحون اليه لم يمتد ان يمنعه وكذا حكم لكلاء الا ان يحميه الولي ١١٢ اناج ١٧ قوله لا يمنع احدكم فضل ما يمنع به الكلاء قال النودى معنى ان تكون لانسان يبر مملوكا له بالظلمة وفيها ما وافضل  
 عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ما الا هذه الكلاء فلا يمكن اصحاب المواشى رحمة الا اذا حصل لهم السقى من هذه البركة فيخرج عليهم من فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس  
 من رعى ذلك الكلاء خوفا على مواشيتهم من العطش ويكون يمنعه الماء ما تمنع رعى الكلاء واما الرواية الاخرى فمن سقى فضل الماء فى محله على هذه النية التي فيها يمنع به الكلاء ويحتمل ان رضى غيره ويكون نى تنزيه  
 قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالظلمة واعلم ان المنزيب الصحيح ان من منح فى ملكه ما صار مملوكا وقال بعض اصحابنا لا يملكه امانا اذ ان المارانا من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل  
 بعضهم الاجماع انتهى ١٢ ١٨ قوله فلا يمنع نفع البئر اى فضل ما يملكه لانه لا يمنع به العطش اى يردى ويقبل النفع الماء النافع وهو الجوع والجموع ١١٢ اناج ١٩ قوله  
 فى شرح الحرة الشراخ بسر الشين المعجمة جمع شربة هى مسيل الماء من الحرة اى الارض ذات الحجارة الى السيل فتكون اى تغير بسبب الغضب وقوله حتى يرحم الى الجرد الجرد بفتح الجيم وسكون الهمزة  
 الما اظاى حتى يبلغ المار الى جميع الارض وقد روه بان يطلع كعب الانسان كذا فى اللغات والرجل هو حاطب وقيل غيره ومن لسبب الى النفاق فهو مجترى لانه لا يطلق الا انصارى على من اتهم به كذا فى  
 الجمع ١٣ ٢٠ قوله فى سبل مهور بفتح الميم الزاى على الراى وادى بنى قريظة بالجواز فاما بتقديم الراء على الزاى وادى بنى قريظة بالجواز فاما بتقديم الراء على الزاى فموضع سوق المدينة تصدق  
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ١٢ اناج ٢١ قوله فى سيل المنزور اسم واد قوله الاعلى فوق الاسفل اى فى استحقاق الماء وجمله يستق الا على  
 الخ كما لتفسيره ١١٣ اناج

يسقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه **حدثنا** احمد بن عبد الله بن المغيرة بن عبد الرحمن حدثني ابي عن عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جد ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي في سيل مهران يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء **حدثنا** ابو المغلس ثنا  
فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن عيسى بن الوليد عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي في شرب النخل  
من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكل حق تنقضي الحوائط  
او ينفق الماء **باب** قسمة الماء **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الجعفي ان ابنا ابوجعد عبد الرحمن بن عبد الله عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن  
عوف المزني عن ابيه عن جد ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدا الخيل يوم وروها **حدثنا** العباس بن جعفر ثنا موسى بن داود ثنا  
محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسمة قسيم في الجاهلية  
فهو على ما قسمه وكل قسم ادرکه الاسلام فهو على قسم الاسلام **باب** حريم البيوت **حدثنا** الوليد بن عمرو بن سليمان ثنا محمد بن عبد الله  
ابن الشثري **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالنا استعمل الملك عن الحسن بن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من حفر يدا فله اربعون ذراعا عطنا لما شئته **حدثنا** سهل بن ابي الصغدي ثنا منصور بن صفير ثنا ثابت بن محمد عن تافع  
ابي غالب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البيوت من رشاها **باب** حريم الشجر **حدثنا** عبد ربه بن  
خالد التميمي ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني اسحق بن عيسى بن الوليد عن عباد بن الصامت ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قضي في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من اولئك من الاسفل مبلغ  
جريد واحد **حدثنا** سهل بن ابي سهل الصغدي ثنا منصور بن صفير ثنا ثابت بن محمد العبدى عن ابن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حريم النخلة من جريداتها **باب** من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثلة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل  
ابن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا وعقارا فلم يجعل  
ثمنه في مثلة كان قهرا ان لا يبارك فيه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبدة بن عبد الجيد حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد  
الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** هشام بن عمار وحماد بن ارفع قال  
ثنا مروان بن معاوية ثنا ابو مالك التميمي عن يوسف بن ميمون عن ابي عبيدة بن حذيفة عن ابيه حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها **الروايات** الشفة **باب** من باع ربا عاقلي وذو شريكه **حدثنا**  
هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له نخلة او ارض  
فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه **حدثنا** احمد بن سنان والعلاء بن سالم قالنا ثنا يزيد بن هارون ان ابا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فادبيعها فليعرضها على جاره **باب** الشفة بالجوار **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة  
ثنا هشيم بن ابي عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار حق بشفة جاره ينتظر بهما ان كان غائبا اذا كان  
طريقهما واحدا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي  
رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار حق بشفة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو  
ابن الشريد بن سويد عن ابيه شريد بن سويد قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ليس فيها احد قسم ولا شريك الا الجار الحق يسقيه  
**باب** اذا وقعت الحد ودفلا شفة **حدثنا** محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر قالنا ثنا ابو عاصم ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد  
بن المسيب ان سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي بالشفة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحد ودفلا

يبدا بالخيل تندا من الارض فلم يجعل في ثمنه ومحمد بن عمرو

**اله** قوله وكذلك اي يصل المحق في الما من الاعلى الى الاسفل حتى تتم البساتين او يفتي الما و علم من ان الما اذا لم يستوف البساتين كما ليس لها صاحب الاسفل النزاع مع  
الاعلى في اقتداء ما لم يبلغ الاعلى الى الكعبين **اله** قوله تبدا بالخيل ضبط بعضهم هذا اللفظ ممر من التبداتة هو من البدأ فنتاه تبدا بالخيل يوم وروها على الما على غير ما من المواشي كاللايل والغنم و  
ذلك لا يبرك لشرفنا لاننا الاله الجاد والمحمول ان يكون اللفظ مضاعفا من بد بمعنى التفرقة في القا موس جادت الخيل بلا واد وبدو متفرقة فخلى بدمعناه ان لا يراحم الخيل على الما بل يجارها لو امد بعد واد متفرقة  
لحي لا يادى به ان اس والرواب من حازنا **اله** قوله كل قسم قسم في الباطية الاى كل قسم من الموارث و حقوق الما و غير ما قسم قبل مجئ الاسلام لا يغير الاسلام ذلك التقسيم **اله** قوله  
قوله مدرشاهاى مقدار مدها لها يدى بها الى البر قال في الدر جريم بئر الناضح كبر العطن وهي التي ينزح الما منها باليد والعطن مناخ الايل حول البئر لا يكون ذراعا من كل جانب وقال ان كان لناضح فستون  
وفي شرح الشربلية عن شرح الجمع لومعنى البر فوق اربعين بزاد عليها انتهى لكن نسبة العطن الى محمد قال ويقتى بقول الامام انتهى **اله** قوله قضي في النخلة والنخلتين الاى قضي لرجل تكون الشجرة  
او الشجرتان في النخل اى في البستان فان النخلة الاولى بمعنى الشجرة والثاني بمعنى البستان ويطلق على البستان مجازا فيختلفون في حقوق ذلك اى يختلف صاحب البستان من صاحب النخيل المعودة في قطع جريدها  
لان الشجرة اذا كان قريبها من اخره يمتد في قول الى الثاني وذلك مختلف باختلاف الاشجار ولذلك يحرم لكل شجرة ما يقتضى قوتها في جربهم فخرم رسول الله صلعم للنخلة مقدار طولها وهو المراد من مبلغ جريدها  
وفي الدر وجرم الشجر يفرس في ارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس يفرس فيه **اله** قوله من ان لا يبارك له اى حقيقة وجد يعنى سيج الارض والدر و صرف ثمنها في  
المنفقات غير مستحب لانها كثيرة النافع قليلة الاذية لا يبرقها سارق ولا يلحقها غارة ذكره الطيبي **اله** قوله من باع ربا عا الربا عا بالسكر الراذ جمع ربح بالفتح وهي اللذة عينها حديث كانت والمحلة  
والمنزلة **اله** قوله احق بسقية السقب محركا القرب ودها العريث يدل على ثبوت الشفة للجارد والناى يا ودر للشريك فانه يسمى جارا وقد جعل الباء للسببية الاصلية احق ويراد احق بالبر والعونة  
بسبب قرب وجوده وقال التوريشى هذا تصف وقد علم ان العريث قد روى عن الصحابي في قصة صاير البيان مقرونا به ولها ادره عطاء النقل في كتب الاحكام في باب الشفة واولهم وانفضلهم الجارى ذكره بقصة  
عوار الشريد انتهى ذرا في الهدية في اخرها العريث قيل يا رسول الله ما سقيتم قال شفقت **اله** قوله قضي بالشفة الجم الشفة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشقة الى  
عقار الشفة احق بهد العريث المنة الشفة قالوا انا ينسب الشفة للشريك ولا يثبت للجارد عدا في حنيفه وفي رواية عن احمد بن محمد بن الجار ايضا واحق بحديث جابر قال قال رسول الله صلعم الجار  
حق بشفة جاره ينتظر بهما رواه الخمسة وقال الترمذي ان حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم وقال بعض الحديث ان صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن انس ان رسول الله صلعم قال جارا للدار حق بالدار

شفعة خذنا ثنا محمد بن حماد الطهراني ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عاصم سعيد بن المسيب مرسل وابو سلمة عن ابي هريرة متصل **خ** ثنا عبد الله بن الجراح ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن مسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك احق بسبقه ما كان **خ** ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد النزالق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت الحد ود وصرفت الطرق فلا شفعة **ب** اب طلب الشفعة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيهقي عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال **ث** ثنا سويد بن سعيد قال ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لشريك اذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لقائب **ابواب اللقطة باب ضالة الابل والبقرة والغنم** **خ** ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن حبيد بن الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار **خ** ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابو حيان التميمي ثنا الضحاك خال الهذلي عن جدير بن جدير قال كنت مع ابي بالبوازير فراحتم البقرة فرائى بقرة انكرها فقال ما هذه قالوا بقرة لمحت بالبقرة فقاموا فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوى الضالة الاضال **خ** ثنا اسحق بن اسمعيل بن العلاء الاطلي ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني فليقت ربيعة فسألته فقال حدثني يزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه فقال مالك ولها معها الحد والسقاء يرد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها رما وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك اولاد خيك اولادك وسئل عن اللقطة فقال اعرف عقاصرها وكاءها وعرفها سنة فان اعترفت وادفا خلطها بمالك **باب اللقطة** **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف عن عياض ابن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد فاعدل او ذوى عدل ثم لا يفيره ولا يكتفم فان جاء ربهما فهو احق بهما والا فهو مال الله يؤتاه من يشاء **خ** ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حقا اذ كنا بالعذيب التقطت سوطا فقال لا القه فابيت فلما قدمنا المدينة اتيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اصبت التقطت مائة دينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال عرفها سنة فعرفها فلما وجد احد يعرفها فاعترف فقال عرفها فلما وجد احد يعرفها فقال اعرف وعاءها وكاءها ووعدها ثم عرفها سنة فان جاء من يعرفها ولا دفع

بِقَرَّةٍ فَقَالُوا بِالْبِقَرَّةِ لَا يَأْرَى ثَمَّ سَأَلْتَهُ

رواه النسائي وابن حبان ١٢ كذا في اللغات **١٥** قوله محمد بن حماد الطهراني بكسر الطاء المهملة وسكون الماد ثمة حافظ قال في اللباب نسبت الى طران اليرى وفي القاموس طران بالكرة قرية باصبهان وقرية بالري انتهى ١٣ انما **١٦** قوله الشفعة كحل العقال يعني انما لا يتبعى كما ان الابل اذا حلت عقالها لا يكتف حينما مالها انك اذا سمعت تبيع الارض اللاحقة من ارتكبت سكت عليه خرجت من حلك فلا يسبح لك طلب الشفعة بعد السكوت وذا موافق لما هو في جوار الفتاوى ارض على الفور عليه الفتوى بخلاف ما في المتن يطلبها الشفيع في مجلس عدوان امتدح مجلس كذا في الدرر ١١ انما **١٧** قوله الشفعة كحل العقال قال السبكي في شرح المنهاج المشهور ان معناه انما تقوت اذا لم يبتدر اليها كما يبتدر الشر اذا لم يعقل عقاله وقيل معناه حل البيع من الشفيع ولا يبايه للغير ١٢ انما **١٨** قوله اذا سبقه بالشراء لعن هذا المحول على علم الشريك الاخر وسكوت والافا للشفعة بقدر رؤس الشفعا وعندنا وذا الحديث من انك ايضا للحديث السابق في الباب الاول المراد من جابر بن مطرف به ان كان غائبا قال في الدرر لو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاصال عدم طلبها لآخرها اشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلما تم اذا حضر وطلب قضى لها فلو مثل الاول قضى له ببعض ولو وقت فبكله ولو دونه من غيره ايضا يشفى شفع لاولى للاتباع للشفعة فميراث الباب لا يتخول عن اشكال لان المسائل الثلاثة المذكورة في الحديث المنهيب في كلامه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف قد اتهمه ابن عدي وابن حبان ذكره ابن حجر ومحمد بن الحارث ان كان هو ابن زياد بن الربيع الهذلي البصري فضعيف ايضا كذا ذكره في التقريب ١٣ انما **١٩** قوله ضالة المسلم حرق النار هو بالمرأة وقد يسكن اى ضالة المؤمن اذا اخذها انسان ليستملكها اذ انما كذا في جمع البحار وقال الشيخ في اللغات هذا وعيد لمن لم يراع احكام الشرع فيها قال في الدرر المتنازع به دفعها لملكها لا لنفسه ان امن على نفسه تعريضها والافا لترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب خوف من انما ١٤ انما **٢٠** قوله كنت مع ابي بالبوازير يفتح الباء الموحدة والواو وكسر الزاير المعجمة واسكان اليا ثم الجيم قال في القاموس بلد قريب تكرب فثما جبر الجبل من منصور ابن الحسن البجلي والجبري ومحمد بن عبد الكريم البوازير بن انتهى قوله فراحت البقر والروح وهو طرد النعم الى مراحمها والمراع بالعلم لماوى ١١ انما **٢١** قوله لا يارى الضالة الاضال قال في النهاية الضالة الضالعة من كل ما يفتى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وهو في الاصل فاعلة ثم تسح فيها فصار من الصفات الخالية وتقع على الذكر والانثى والاطنين والجمع والمراد بها في الحديث الضالة من الابل والبقر مما هي نفسها على الابدان في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم ١٢ انما **٢٢** قوله اعرف عقاصرها وكاءها وهو العين الوعاء الذي يكون فيه الشفعة من جلد او خرقة وغير ذلك من العفص وهو الشئ والعطف وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة عقاصرا وقوله وكاءها بكسر الواو والمد الذي يربط به الصخرة والكيس وغيرهما ١٣ مصباح الزجاجة **٢٣** قوله فليشهد من الاشهاد وهو امر يندب وقيل امر وجوب قالوا الحكمة فيه دفع طمع النفس وان لا يبعد من تركه على تقدير العجالة اقول وان لا يدعى صاحبها الزيادة عن حقه وهو ظاهر ١٤ اللغات **٢٤** قوله ثم عرفها سنة ومحل التعريف محل وجد انما ان امكن والاسواق والابواب المساجد في ادبها الصلوات ونحو ذلك من جماع الناس ولا يعرف في المسجد النبوي عن ذلك وقوله النار وصفة التعريف ان يقول من ضاع له شئ او فقد او ذهب ولا يذكر الصفه ثم التقدير سنة بقوله محمد والشافعي ومالك واحمد يظاير الحديث والصحح عند ابي حنيفة وابي يوسف انه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في الحديث دفع اتفاقا باعتبار الغالب قال في البداية ان كان اقل من عشرة دلاهم عرفنا ايا ما وان كانت عشرة فضاء عرفنا شر وان كانت مائة لاشرفنا حولها وذا رواية عن ابي حنيفة وقوله ايا ما على حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالتحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحح ان شيا من هذه التقادير ليس بلانم وينفوس الى رأى الملتقط فغيرها ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يسبق كالا طعمة المدة لا كل وبعض الثمار ان يجتاف فسادها قوله فان جاء من يعرفها فزادها اليه فنحن نأجب الردان اقام البينة ولا يجب رد ونه من دفع عند اعطاء العانة ولا يجزى على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل ان يسمى وزن الدرهم معدوما وكانا دوا عانا قوله والاسين مالك ذهب الشافعي واحمد انه بعد السنة يستملك الملتقط غنيا كان او فقيرا وذهب بعض الصحابة الى انه يتصدق بهما العنى ولا يملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ثم بعد التقدي ان جاز صاحبها فوجب ان يشاره ان ثواب الصدقة وان شاره من الملتقط ١٢ ملتقط من اللغات **٢٥** قوله ثم عرفها سنة قال بعض الروايات فيه نفي رواية عرفنا ثنا وفي الاخرى حول وفي الاخرى







**باب** من اراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن مسعدة **ح** وحدهنا محمد بن خلف العسقلاني واسحق ابن منصور قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن وهب عن القاسم بن محمد عن عائشة انها كان لها غلام وجارية زوج فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتهما قاذبني بالرجل قبل المرأة **ابواب الحد** و **باب** لا يجزى دم امرأ مسلم الا في ثلاث **حدثنا** احمد بن عبد العزيز انا محمد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الـ امامة بن سهل بن حنيف ان عثمان بن عفان اشرف عليهم قسمهم وهم يذكرون القتل فقال انهم ليتواعدوني بالقتل فلم يقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجزى دم امرأ مسلم الا في احدى ثلاث رجل زنى وهو محصن فرجوا او رجل قتل نفسا بخير نفس او رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زنت في جاهلية ولا في اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتدت منذ اسلمت **حدثنا** علي بن محمد وابوبكر ابن خراذم الباهلي قال ثنا وكيع عن الاحمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى دم امرأ مسلم يشهد ان لا اله الا الله والى رسول الله الا احد ثلثة نفر النفس بالنفس والشيب لزاز والتارك لدينه المفارق للجماعة **باب** الميتة عن دينه **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن اوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مشرك اشرك بعدما اسلم عدا حتى يفارق المشركين الى المسلمين **باب** اقامة الحد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي شيبة كثير بن مرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حد ودان الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله عز وجل **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك انبا عيسى بن يزيد اظنه عن جده عن ابن يزيد عن ابي زاعة بن عمرو بن جرمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يجعل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمتطروا ربعين صياحا **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحد اية من القران فقد حل ضرب عنقه ومن قل لاله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لاحد عليا الا ان يصيب حدا فيقام عليه **حدثنا** عبد الله بن سالم المفالج ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حد وادان الله في القريب والبعيد ولا تلخذكم في الله لومة لائم **باب** من لا يجزى عليه الحد **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين بن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول عرضنا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنتم فيمن لم ينبت فخلي سبيله **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول فما انا ذا بين اظهركم **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم وابومغوية وابواسامة قالوا ثنا عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال عرضت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما واحدا وانما اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت علي يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال هذا فصل ما بين الصغير والكبير **باب** السر على المؤمن ودفع الحد بالشبهات **حدثنا** ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاحمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما استره الله في الدنيا والاخرة **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا وكيع عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن ابى سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَبْدُ اللَّهِ

**ا** قوله باب المرتد من دين الاسلام اعلم ان ارتداد المسلم والعباد بالردة عرض عليه الاسلام وكشفت عنه بشيعة لو كانت والعرض مستحب لان الدعوة بلغة وعرض الاسلام وهو الدعوة الى الردة عن بلغة الدعوة مستحب وخمس ثلثة ايام فان اسلم والاقتل ويجب الحبس الى ثلثة ايام ان اشتمل المرتد والالم يجب وفي رواية عن ابي حنيفة والى يوسف انه يستحب ان يؤجل ثلثة ايام لطلب ذلك اولم يطلب وانما تعينت الثلثة لانها مدة ضربت لابلاء الغند ببليل حديث جيان بن منقذ في الجهاد ثلثة ايام ضربت لتامل لدفع الغبن وبما اخبرنا مالك في الموطأ عن عمر اناه من قبل ابي موسى فقال له من معرفه خير فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلنا فقال بلا جستموه في بيت ثلثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا الخلة يتوب ثم قال عمر اللهم اني لم احضروا امرؤم الا من ظاهرتهم يرضى عنهم يقتضى الوجود فتا طيرة انه لعلة طلب التاجيل وعن الشافعي ان على الامام ان يؤجل ثلثة ايام ولا يسل لان يقتل قبل ذلك لان ارتداد المسلم يكون عن شبهة تظهر فانما بدد مدة يمكنه التامل ففقدناه بالثلاث ولنا قوله تعالى فانتصروا المشركين من غير قتال الاممال وكذا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولان كافر جري بلغة الدعوة فيقتل للحال من غير استئمان وبذلك لا يجوز تاخير الواجب لامر موهم والصحيح من قول الشافعي ان اذا تاب في الحال والاقتل بقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه من غير تعيين بانظاره وهو اختيار ابن المنذر وكيفية توبه ان يتر عن الايمان كلما سوى الاسلام لانه لا بد له ولو توب عمدا انتقل اليه الكفاح حصول المقصود واما المرتد فلا تقتل ولكن تجلس ايدي حتى تسلم او تموت هذا عند ابي حنيفة وعند الاثره الثلثة فقتل المرتد لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولما روى الطبراني في معجمه عنه عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاصب عنه واياها ارتد عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابست فاستبها وماروى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابى النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتدن عن الاسلام ولكن تجلس ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه وفي بلاغات محمد قال بلغنا عن ابن عباس انه قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست **ب** فتح القدير **قوله** حتى يفارق المشركين الى المسلمين بان يساجر من دارهم فان الهجرة من دار الكفر واجب ففي حديث الترمذي انابري من مسلم مقيم بين اهل المشركين قالوا يا رسول الله قال لا يتر اى ناله لان الانسان لا يتمكن على دينة في ديار المشركين ويحتمل ان يكون المعنى حتى يفارق المشركين في زعيم وعادتهم الى ندى المسلمين في العادات والمعاملات فان من تشبهه يقوم فهو منهم والله اعلم **ج** نجاج المجامعة **قوله** اقامته مدر من حدود الله الى قال الطبري وذلك لان في اقامته جزا للخلق عن المعاصي والذنوب وسبب الفتح ابواب السماء بالمطر وفي القعود عنها والتماون بها انما حكم في المعاصي وذلك سبب لانهم بالسين والهدى واهلاك الخلق وخض البلية تميم المعنى انما **د** زاجار **قوله** اظنه عن جرمي بن يزيد وهما من السابعة لكن جرمي بن يزيد ضعيف وعيسى بن يزيد لا يروى هذا الحديث جرمي بن يزيد لعيسى بن يزيد فاستدرك على عبد الله بن المبارك انه روى في رواية عن عيسى بن يزيد من جرمي بن يزيد **ه** نجاج **قوله** اقيموا حد وادان الله في القريب والبعيد والمحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف والثاني النسب ولا تأخذكم عطف على ابيهم انما تاكيد الامر بجوزان يكون خير المعنى **ز** **قوله** فما انا اذا بين اظهركم ذلك اليوم فانا موجود الى الان بينكم واطهر منكم وغرض المؤلف ان العبي النزل لم يخ لا يحكم عليه بالقتل والردة وغيرهما ولكن هذا اذا لم يعلم بلوغه من الخراج بالا حلال والمحض وغيرهما فانه في مارك الحروب لا يقبلون مثل ذلك فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاذا بالقتل على قرظة اجمع الالميان فخير بين الصغير والكبير بانبات

وسلم دفعوا الحد وما وجد ثمل له مد فاحتملنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن عثمان الجعفي ثنا الحكم بن ايان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم استروا الله عورته وكشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته **باب الشفاعة في الحد** حدثنا محمد بن ربح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اجمعهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حبط رسول الله صلى الله عليه وسلم فكله اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتشفع في حد من حد ود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الجدايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن ربح سمعت الليث بن سعد يقول قد اعادها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمرو بن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابائها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمتا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفد بها يا ربي اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خيبر لها فلما سمعنا ليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثاركم على في حد من حد ود الله عز وجل وقم على امه من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها **باب** حد الزنا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصياح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله رجل فقال انشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال اخمصه وكان افقه منه اقضى بيننا بكتاب الله واخذت لي حتى اقول قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا ابنته فامرتني فافتديت منه بمائة شاة وعادتم فسالت رجالا من اهل العلم فاخبرت ان علي ابني جلد مائة وتعزيب عام وان على امرأة هذا الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والنادم من عليك وعلى ابنك جلد مائة وتعزيب عام واغديا انيس على امرأته هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام فغدا عليها فاقرت فرجمها **حدثنا** ابو بكر بن حلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عيادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واغفى قد جعل الله له من سبيل الكبر والكبر جلد مائة وتعزيب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **باب** من وقع على جارية امرأته **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ان سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم قال اتى النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته فقال لا قضى فيها الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانت احدتهما له جلدته مائة وان لم تكن اذنت له رجيمته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن اسلم بن حرب عن هشام بن حسان عن الحسن بن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجد له **باب** الرجم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصياح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما وجد الرجل في كتاب الله فيضلون ايتوك فريضة من فرائض الله الا وان الرجل اذا احسن الرجل وقامت البينة او كان حمل واعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجما بعده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

فَقَالُوا وَيَا أَيُّهَا اللَّهُ الْإِلَهَ فَاطُخْبِرُوا

العائنه وفيه دليل على ان كشف العورة يجوز للمفردة ١٢ انجام **١** قوله قد ادعوا الحد وهو الذي قيل ان يصل الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدقتم غير من ان يسلك سبيل الخطأ في العقوبة بان يباين بخطا وعدم تشخيص العقوبة فاذا وصلت اليروجب عليه الانفاذ على هذا معنونه معتمون قوله ثانيا في الحد وادعوا الخطيب غير الامارة وقد عمل في ذلك الامام المردود بقوله ابن جنون اشرب الخمر ومكثت قبلى او عجزت ونحوها فان الخطيب مع الامام قاله في المعاصي وقال على القارى هذا التاويل الا غير معتمدين والتاويل الاول لا يلزم قوله فمن كان له حرج فليخرج فليحلفوا سبيل كالمجاورين في رواية الترمذي فان عامة المسلمين ما موروا بالستر مطلقا انتهى ١٢ **٢** قوله حتى يفصح بها في بيته اي بهذه العورة اي العيب في بيته اي مع وجوده وهو لا مال قوله صلحنا لظننا ان لا نزيدك فيها في هذه البيوت فكيف عقوبة من جنتين بالبراءة بينك البيوت ثم انما ههنا بين الناس وان ستره على نفسه وقد جرب هذا الامر مرارا بما شاء الله تعالى وجميع المسلمين عن هذه البيوت العظيمة ١٣ انجام **٣** قوله تطهر خيبر لسان نظروا في من هذا الجمع هو اقامة الحد عليها غير لما من عذاب الآخرة وقوله فلما سمعنا ليل قوله صلحنا لظننا ان لا نزيدك فيها في هذه البيوت العظيمة ١٣ انجام **٤** قوله فاحتملنا يعقوب بن كاسب ثنا محمد بن عثمان الجعفي ثنا الحكم بن ايان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم استروا الله عورته وكشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته **باب** الشفاعة في الحد **حدثنا** محمد بن ربح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اجمعهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حبط رسول الله صلى الله عليه وسلم فكله اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتشفع في حد من حد ود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الجدايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن ربح سمعت الليث بن سعد يقول قد اعادها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمرو بن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابائها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمتا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفد بها يا ربي اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خيبر لها فلما سمعنا ليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثاركم على في حد من حد ود الله عز وجل وقم على امه من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها **باب** حد الزنا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصياح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله رجل فقال انشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال اخمصه وكان افقه منه اقضى بيننا بكتاب الله واخذت لي حتى اقول قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا ابنته فامرتني فافتديت منه بمائة شاة وعادتم فسالت رجالا من اهل العلم فاخبرت ان علي ابني جلد مائة وتعزيب عام وان على امرأة هذا الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والنادم من عليك وعلى ابنك جلد مائة وتعزيب عام واغديا انيس على امرأته هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام فغدا عليها فاقرت فرجمها **حدثنا** ابو بكر بن حلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عيادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واغفى قد جعل الله له من سبيل الكبر والكبر جلد مائة وتعزيب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **باب** من وقع على جارية امرأته **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ان سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم قال اتى النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته فقال لا قضى فيها الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانت احدتهما له جلدته مائة وان لم تكن اذنت له رجيمته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن اسلم بن حرب عن هشام بن حسان عن الحسن بن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجد له **باب** الرجم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصياح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما وجد الرجل في كتاب الله فيضلون ايتوك فريضة من فرائض الله الا وان الرجل اذا احسن الرجل وقامت البينة او كان حمل واعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجما بعده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

قال جاء معزين مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد زئيت فاعرض عنه ثم قال اني قد زئيت فاعرض عنه ثم قال اني قد زئيت فاعرض عنه ثم قال اني قد زئيت فاعرض عنه ثم قال اني قد زئيت فاعرض عنه  
 عنه ثم قال قد زئيت فاعرض عنه حتى اقر اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يشتم فلقيه رجل بيد لي حمل فضربه  
 فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلما فراره حين مسته الحجارة قال فهلا تركتموه **حداثا** العباس بن عثمان بن المشقي ثنا الوليد بن ابي عمرو  
 حدثني يحيى بن بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابني المهاجر عن عمران بن الحصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فامر بها  
 فشكت عليها ثيابها ثم رجها ثم ملى عليها باب رجم اليهودي واليهودية **حداثا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر  
 عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم رجمه يهوديين اناييين رجمها فلقد رايت به وانه يستورها من الحجارة **حداثا** اسمعيل  
 ابن موسى ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه يهوديا ويهودية **حداثا** علي بن محمد ثنا ابو  
 مغوية عن العباس بن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودي محمد مجلود فداهم فقال هكذي اتجدون  
 في كتابكم حد الزاني قالوا نعم فدعا رجلا من علماءهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا اتجدون حد الزاني قال لا  
 ولولا انك نشدتني لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا الرجم فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه وكنا اذا اخذنا الضعيف  
 اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجمعهم على شئ نقيم على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التجميع والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذا ماتوا وامر به فرجم باب من اظهر الفاحشة **حداثا** العباس بن الوليد بن المشقي ثنا زيد بن  
 يحيى بن عبيد ثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابني الاسود عن عروة عن ابن عباس قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لو كنت رجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الدهية في منطقتها وهيكتها ومن يدخل عليها  
**حداثا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا سفين عن ابني الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس المتلاعين فقال له ابن شداهي الترقا  
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت رجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة اعلنت باب من عمل قوم لوط  
**حداثا** محمد بن الصياح وابو بكر بن خالد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابني عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من وجد تموة يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به **حداثا** يونس بن عبد الاعلى اخبرني عبد الله بن نافع اخبرني عن عامر  
 ابن عمرو عن سهيل عن ابيه عن ابني هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط قال ارجموا لوطا على واولاده جميعا  
**حداثا** انما هرايين مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد القسرين عبد الواحد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امي عمل قوم لوط باب من اتى ذات محرم ومن اتى بهيمة **حداثا** عبد الرحمن بن ابراهيم  
 بن المشقي ثنا ابن ابي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة **باب** اقامة الحد وعلى الاماء **حداثا** ابو بكر بن ابي شيبة  
 ومحمد بن الصيغ قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابني هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله  
 عليه وسلم فسأله رجل عن الامة تزني قبل ان تحصى فقال اجلدها ثم قال في الثالثة او في الرابعة فبعها ولو جعل **حداثا** محمد بن ربح

ذلك فقال في كتابكم فانم اخوف قال

قال ابن الهام الرجم على اجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمين وانما الخروج للرجم باطل كذا في الرقابة **له** قوله اقر اربع مرات اي في اربع مجامس بشرط شهيوية في كل مرة وكانت الشهادات المذمومة منزلة  
 المشهود الاربع وفي شرح السنن يفتح بهذا الحديث من بشرط اشكاله في اقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ويصح البينة من الجوانب المذمومة في اقرار اربع مرات اي في اربع مجامس ومن لم يشترط اشكاله قال  
 انما زناه بعد اخرى شبهة واظلم في امره ولذلك دعاه وسأله ابي جنون الخزرجي فكشف عن حاله لان اشكار فيه بشرط الشئ وفيه ان هذا الحديث لا يثبت لو كان المافذ مضمرا على هذا الدليل ولم يوجد اشكاله في غير  
 هذا الشخص **له** مرة **له** قوله فلما تركتموه قال ابن الملك في ان المقر على نفسه بالزنا لولا ان قال ما زئيت او كتبت او رجعت سقطت الحدان رجح في اثناء اقامة الحد عليه سقط اليه وقال يجمع لاي سقط  
 اذ لو سقط الصادق مقبولا قطعاً فوجب اللية على حواقل القاطنين قلنا انه لم يبرح صريحا لانه يهرب والهرب لا يسقط الحد وتاويل قوله فلما تركتموه لينظر في امره اهرب من الم الحارة او رجع من اقراره بالزنا قال ابن  
 الهام فاذا اهرب في الزم فان كان مقرا برك ولا يفتح ومن كان مشهودا عليه ارح ورجع حتى يموت لان امره رجوع ظاهر ورجوعه يعمل في اقراره لان رجوع الشهود انتهى **له** مرة **له** قوله فشكت عليها ثيابها  
 اي رجعت عليها ولدت نكاحا وتشكى في ثيابها واضطر بها لانها نظمت عليها وذرت بشوكه او غلال وقيل معناه ارسلت عليها ثيابها والشك الاتصال والصوق كذا في الجمع وفي القاموس شكه بالرجح انتظر  
 وفي السلاح دخل والبعير لرجق عنده بالجانب انتهى **له** اجماع **له** قوله ثم صلى عليها هذه اللفظة عند عمامة رواة صحيح مسلم بفتح الصادق واللام اعني على عبيضة المعلوم فيصل على صلوة النبي صلعم وعنه الطبري وفي  
 رواية ابن ابي شيبة وابي داود بنعم الصادق واللام وهو الاظهر فلا يدل على ذلك وقد جاء في رواية ابني داود لم يصل على عبيضة المعلوم يعني لم يصل النبي صلعم بل امر القوم بان يصلوا ومن ههنا اختلف الامة في الصلوة  
 على المحرم فكبر به مالك وقال احمد لا يصل الالاء والفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصل عليه وعلى كل من ههنا الامة من اهل القبلة وان كان فاستاء ومحمد واهل بيتهم من اهل المعاتب  
**له** قوله يهودي محمد اي سودا وجه والجمجمة لحم محمد كره وقوله فامر به رجم قالوا هذا الرجم كان يهدد به الم حيث تكلموا الامة المنزلة من كلام الله تعالى والا فانكلا فر لا يرم عنه لان الاسلام من شرائط الاعصان **له**  
**له** اجماع **له** قوله لو كنت رجما احدا بغير بينة لرجمتها **له** ان الرتبة والشك لا يوجدان المحرم لو كان موجودا لرجمت هذه وفيه ان الاستدلال بالقرائن جازم بضرورة لا يعمل عليه بل يستحب من معاصية مثل هذا الشخص فانه  
 وردا لقوم من مواضع النعم واحتراس من ان يسؤ الظن وقوله جمل ذكره ان بعض الظن اثم فالمراد به العمل على ذلك الظن فالمراد به اثاره والظن لا يثبت من اثاره لانها لا يثبت من اثاره ولا يصح التطبيق  
 والاشء الم **له** اجماع **له** قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به في شرح السنن اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في الظن قوله والبولسوف ومحمد بن ابي ان حد الفاعل حد الزاني ان كان محصنا بجم وان لم يكن محصنا  
 يجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلدة مائة وتعزيب عام رطلها كان او امرأة او غير محصن لان الشك في الحد لا يقتضي اطلاقها فلا يبرأ من الحد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي بجم محصن كان او غير  
 محصن وذهب قال مالك واحمد القول الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كنهية فتعلمها بم بناء عليها وتجهيل ريبها من شاهق كما فعل لوط وعنه ابي حنيفة يعزى ذلك قوله  
 الطبري قلت وحب ابي حنيفة ما رواه ابن بسنه عن ابن عباس ان عليا رجمه واما بكرهم عليها حاشا لان الظاهر ان الاحراق وهم الخاطا كانا تعزير الاحدا **له** اجماع **له** قوله فاقتلوه بيساسة لاحد فان الجناية  
 فيها اشترم غير بالان فيما اختلف حتى القرابة او المراد الاستعمال فانه كغيره في الحديث ان الزنا حليلته جاره اشد وانما بولها ويزاد والحق بسبب البراءة كيف بالارباب **له** اجماع **له** قوله واقتلوا البهيمة زاد  
 الترمذي فيقول ابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلعم في ذلك شيئا ولكن ادى رسول الله صلعم كره ان يوك من لحمها او يتعبد بها وقد عمل بها ذلك العمل وذكر اصحابنا حكمه اخرى وهي خوف ان  
 ياتي بخلق مشوه يشبه خلق الاذي واكثر الفم كما يحاها الخطابي على عدم العمل به **له** الحديث فلا يقتل البهيمة ولا من وقع عليها وانما عليه التعزير رجمها لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال



الجرمضي ثنا عبد لوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك ان ناسا من عريضة قد مو على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتوا والمدينة فقال  
لو خرجتم الى ذودنا قشر يتم من الباتها وابوالها ففعلوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذودا ودفعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظلمهم فمضى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركرم بالحق حتى ماتوا **حدثنا** محمد بن بشير  
محمد بن المثني قال ثنا ابراهيم بن ابي الوضئ ثنا الدلاودي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان قوما غاروا على لقاح رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم **باب** من قتل دون ماله فهو شهيد **حدثنا** هشام بن عمار  
ثنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله  
فهو شهيد **حدثنا** الخليل بن عمرو ثنا مروان بن مغوية ثنا يزيد بن سنان الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من ادى عند ماله فقتل فقاتل فقتل فهو شهيد **حدثنا** محمد بن بشير ثنا ابو عمار ثنا عبد العزيز بن عبد المطلب عن عبد الله بن  
الحسن عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ماله فلما قتل فهو شهيد **باب** حد السارق  
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق  
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في يمن قيمته ثلثة دراهم **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عمرة اخبرته  
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا **حدثنا** محمد بن بشير ثنا ابو هشام المخزومي ثنا  
وهيب ثنا ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ثمن الجن **باب** تعليق اليد في العنق  
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشير وابو سلمة الجوابي يحيى بن خلف قالوا ثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن  
ججاج عن مكحول عن ابن محرز قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق فقال السنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل  
ثم علقها في عنقه **باب** السارق يعترف **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ان ابا لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن  
ابن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذ سرق  
جملا لبي فلان فطهرني فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نقصدنا جملا لنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ففقطعت يده قال ثعلبة  
انا انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك امرت ان تدخل جسد النار **باب** العبد يسرق **حدثنا** ابو بكر بن  
ابي شيبة ثنا ابواسامة عن ابي عوانة عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه  
ولو ينش **حدثنا** جابر بن المغلس ثنا ججاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس  
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه قال مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا **باب** الخائن والمنتهب والمختلس **حدثنا** محمد بن  
بشير ثنا ابو عاصم عن ابن جويج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس  
**حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن  
ابن عوف عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع **باب** لا يقطع في ثمر ولا كثر **حدثنا** علي بن محمد  
ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اه قولنا اجتوا

المدنية اي اسماهم الجوى وهو المرض ودار الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوفتم هو اربا واستوخمها ويقال اجتوت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في ثمره قولوا وسمر اعينهم بضم سين وضمه ييم وقد يشدد اى  
احس لهم سائر المدية ثم كلمهم بها وفضل قصاصا لانهم قتلوا ابيم الراعى وقطعوا ايده ورجله وعزروا الشوك في لسانه ويده حتى ماتت والحرة الارض ذات حجارة سودا **حدثنا** محمد بن بشير  
محمد بن بشير ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده  
يسرق الحبل فتقطع يده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق  
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في يمن قيمته ثلثة دراهم **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عمرة اخبرته  
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا **حدثنا** محمد بن بشير ثنا ابو هشام المخزومي ثنا  
وهيب ثنا ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ثمن الجن **باب** تعليق اليد في العنق  
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشير وابو سلمة الجوابي يحيى بن خلف قالوا ثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن  
ججاج عن مكحول عن ابن محرز قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق فقال السنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل  
ثم علقها في عنقه **باب** السارق يعترف **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ان ابا لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن  
ابن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذ سرق  
جملا لبي فلان فطهرني فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نقصدنا جملا لنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ففقطعت يده قال ثعلبة  
انا انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك امرت ان تدخل جسد النار **باب** العبد يسرق **حدثنا** ابو بكر بن  
ابي شيبة ثنا ابواسامة عن ابي عوانة عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه  
ولو ينش **حدثنا** جابر بن المغلس ثنا ججاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس  
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه قال مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا **باب** الخائن والمنتهب والمختلس **حدثنا** محمد بن  
بشير ثنا ابو عاصم عن ابن جويج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس  
**حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن  
ابن عوف عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع **باب** لا يقطع في ثمر ولا كثر **حدثنا** علي بن محمد  
ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الطبي العبد اذا سرق قطع ابقا كان او غير ابن وعمر بن عبد العزيز ابراهيم بن جويج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



قبصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قيل لابي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحد ود كان رجلا غيورا اذ ليت لو انك وجدت  
مع امرأتك رجلاى شئ كنت تصنع قال كنت ضارهما بالسيف انتظر حتى اجيى بربعة الى ما ذاك قد قصى حاجته وذهب او اقول لليت  
كذا وكذا فتصربونى الحد لا تقبلوا الى شهادة ابدا قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا انا اخاف ان  
يتتابع فى ذلك السكران والغيران قال ابو عبد الله يعنى ابن ماجه سمعت ابا هريرة يقول هذا حديث على بن محمد لانا نسي وقاتنى منه  
باب من تزوج امرأة ابية من بعد حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا هشيم بن عبد شمس بن سهل بن ابي سهل ثنا حفص بن غياث جميعا عن  
اشعث عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال مررت على سماء هشيم فى حديثه الحرب بن عمرو وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء  
فقلت له اين تريد فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابية من بعدة فامرني ان اضرب عنقه حدثنا محمد بن  
عبد الرحمن بن اخي الحسين الجعفي ثنا يوسف بن منازل التيمي ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابي كريمة عن ملحوية بن قرة عن ابية  
قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابية ان اضرب عنقه واصفى ماله باب من ادعى الى غير ابية او تولى غير مواليه  
حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي الضيف ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابية او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حدثنا علي بن محمد ثنا ابو ملحوية  
عن عامر الاحول عن ابي عثمان الزهدى قال سمعت سعدا وابيا بكره وكل واحد منهما يقول سمعت اذناى ووعى قلبى محمد صلى الله عليه وسلم من  
ادعى الى غير ابية وهو يعلم انه غير ابية فالجنة عليه حرام حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن  
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابية لم ير حرام الجنة وان رجحا ليوجد من مسيرة خمسين مائة عام باب  
من نفى رجلا من قبيلته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة ح حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن حرب  
ح حدثنا هارون بن حيان انبا عبد العزيز بن المغيرة قال ثنا حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمى عن مسلم بن هيفم عن الاشعث بن  
قيس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة ولا يرونى الا افضلهم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول نحن بنو النضر بن كنانة لا  
نقفوا امنا ولا ننتقى من ابينا قال فكان الاشعث بن قيس يقول لا اوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد  
باب المختشين حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني انبا عبد الرزاق اخبرني يحيى بن العلاء انه سمع بشير بن خيرا بنه سمع كحول  
يقول انه سمع يزيد بن عبد الله انه سمع صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤه عمرو بن قرة فقال يا رسول  
الله ان الله قد كتب على الشقوة فما اذنى الرق الا من دق بكفى فاذن لي فى الغناء فى غير فاحشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اى عدو الله لقد سرك الله طيبا حللا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه ممكن  
ما حل الله عز وجل لك من حلاله ولو كنت تقدمت اليك لفعلت بك وفعلت قمرى وتب الى الله اما انك ان فعلت بعد التقدم  
اليك ضربت بك ضربا وجيعا وحلقت رأسك مثلة وفتيتك من اهلك واحللت سلبك نهبة لفتيان اهل المدينة فقام عمرو وبه من  
الشو والمخزى ما لا يعلم الا الله فلما دلى قال النبي صلى الله عليه وسلم هوذا العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيمة  
كما كان فى الدنيا نحننا عريانا لا يستتر من الناس بهتة كلما قام صرع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابية  
عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع فحشا وهو يقول لعبد الله بن ابي امية ان يفهم الله الطائف

رَجُلٌ قَتَلْنَا مِنَ الْمَخْزِيِّ وَالشَّرِيهِ

والرحمة فبما من اذنب فى السر ولما اورد كل امسى معانى الاما هرون قوله قد عفا عنى فى الدنيا بالسر فان الاما الريرة فيه نوع من العقاب ١٢ انما ح **١** قوله انتظر حتى اجيى الى استغمام انك لاى لا انتظر حتى  
اجيى بربعة شمداد قوله الى ما ذاك ما اذلة اى الى ذلك لاجل الذى اطلب فيه الشمداد وقد قصى الزاني ما جره وقوله او اقول عطف على انتظر فبهذا ايضا حمل الاستغمام اى لا انتشى سرى فاقى لو افضيت يعزبون على حد  
القذف ولا يقبلون لى شادة ولعل هذا قبل نزول اللعان فان اللعان يدرى الذى القاذف لو كان الزوج وقوله كفى بالسيف شاهدا اى اذا قلنا على هذه الحال يصق القاتل فلا جاز الى الشؤوم ل علم صلح الفتنة  
فى هذه الفتية رجح وقال لا افسى بذلك ولو اقيمت بذلك يتباح اى يكره السكارى واصحاب الغيرة القتل ثم يتنذر بفعل الفاحشة فعلم من الحديث ان هذا الرجل وان مزدريانه لا زنى حمل المدح حيث قال صلح  
اسمعوا ما يقول سيدكم وفى رواية اخرى انا اغير منه والشا غير متى كمن لا يقبل مزره فقتله وقوله سمعت ابا هريرة يقول انما اشارة من ماجه انه لم يسمح هذا الحديث من على بن محمد وقاته مزع ان عليا شتمه لكن ابا هريرة  
اسنده الى على بن محمد فصار واسطة بينه وبين ابن ماجه والشا اعلم والخبر ان سكران صفة من الغيرة ١٢ انما ح **٢** قوله واصفى من الاصفاة يعنى الاستصفاة قال فى القاموس استصفى ما لى اخذه كل استنى  
اى اقبله واغذاه وكله وبقا يدل على ان قتلها واغذاه كان بسبب كفره ودرته اى فعله استملا والا فالقوله لا يؤخذ ما لا ١٢ انما ح **٣** قوله حرام تشديد وتخليط او المراد المستعمل لولا لى دخل مع السابقين او محمول  
على الزجر لانه لودى الى فساد عيش ١٢ المعات **٤** قوله ثمانية مائة وفى رواية مائة مائة وفى القردوس الف مائة وذلك بسبب اختلاف درجات بال اعمال وليس عدم وجوب الرائة كناية من عدم دخول  
الجنة بل عدم وجوب اول ما يجره بالصالحون كذا فى المعات ١٢ **٥** قوله لا تقفوا امنا الخ بتقديم القاف على التام من قفا يقفوا قفوا وقفوا او هو القذف بالجنون صريحا ورميا بامر قبيح فخره صلح لانا نقذف  
امنا بالائق النسب من ليس منه وذلك مقتضى للنسب من الابل ايضا فلذلك اكره صلح ولا تنسب من ابا ثنا وكندة بالكره لقب لود بن عفران جى من اليمن لانه كندة اياه بقران النعمة ولحق باخواله والنعم بن كنانة  
الوقريش ولذلك قيل ان النضر بن كنانة اجتمع فى ثوبه يوم افاقوا انقرش النقرش الاجتماع وقيل سموا بذلك لتجمعهم الى الحرم وقيل غير ذلك ١٢ انما ح **٦** قوله قد كتب على الشقوة اى قد قد عسى  
الشقوة وهى الشدة والعسر فاذا نى فى الشاة فى غير فاحشة فانه كنى بالفاحشة عن اللواطه وغيره من افعال المغنشين قوله ولا كرامة ولا نعمة يعنى اى لا كرامة لك من هذا الفعل اول اركب بالاجازة فى نعم بين  
ونعمة ونعام ونعيم وفتح لونهن ونعمى ونعام ونعم ونعمة بنعم لونهن ونعمة ونعام وكسر لونهما ونصب الكل ليعمل مقدر اى الفعل ذلك انما العيبك والكراما والنعم بك عينا اى اقرىك عين من تحبها او اقرىك  
بن تحبها كذا فى القاموس وقوله لى عدو الله شمداد ١٢ انما ح **٧** قوله ولو كنت تقدمت اليك الخ اى بالنسب عن ذلك الفعل الشنيع لفعلت بك وفعلت من التعزير وليس وغيرهما قوله علفت رأسك  
مشة بهذا ايضا شمداد وغيره جواز خلق الرأس لاهل المعاصى قلت هذا ليس بالمشة المشورة لان ملق الرأس جائز بالاتفاق وليس فيه غرض الا التمديد للمعاصى والمشة المحرمة قطع الاطراف كالانف والاذن وفيه جواز خلق  
اهل المعاصى وقد نعى صلح مخنثا من اهل المدينة وقوله احللت سلبك بفتح اللام هو ما يسلب من اللباس وغيره وهذا ايضا شمداد وقوله لا يستتر من الناس بهتة يعنى بفتح الهمزة يفتح المعاصى ففتح المعاصى ففتح المعاصى ففتح المعاصى  
اى يعاصون ويستره القديمة فى الدنيا وفى بعض النسخ بهتة بالياء الموصدة فى اخوه والهدب يعنى من وبالعنم حمل الثوب ١٢ انما ح **٨** قوله نحننا وهو الذى يشبه بالنساء فى اخلاقه وكلامه وركائبه وسكاته  
فتارة يكون به خلقه فلما ذم لولا انهم لولم يكرهوا صلح اول دخول على النساء وتارة يكون بكلف وهو ملون بالحديث المشهور واما دخول على امات المؤمنين فلما من اعتقدن انه من غير اولى الله به فلما سمع عليه السلام

غدا دلتك على امرأته تقتل باربع وتد برثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم ابواب الديات باب التخليط  
 في قتل مسلم ظلما حدثنا محمد بن عبد الله بن غيرو على بن محمد وعهد بن يشار قالوا ثنا وكيع ثنا الاحمض عن شقيق عن عبد الله قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاحمض عن  
 عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاوّل كفل من دمها  
 لانه اول من سن القتل حدثنا سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف الانباري عن شريك عن عاصم عن ابي واثل عن  
 عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء حدثنا محمد بن عبد الله بن غيرو ثنا وكيع ثنا  
 اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ بن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به  
 شيئا لم يتندّب بدم حرام دخل الجنة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن ابي الجهم الجوزجاني عن البراء بن  
 عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزال الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق حدثنا عمرو بن رافع ثنا مروان بن معاوية  
 ثنا يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر  
 كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عيينه ائس من رحمة الله يا ايها القاتل مؤمن توبة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة  
 عن عمار الهمداني عن سالم بن ابي الجعد قال سئل ابن عباس عن قتل مؤمنا متعذرا ثم تاب واومن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وعيه وان  
 له الهدى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا المقتول والله لقد  
 انزلها الله عز وجل على نبيكم ثم ما نسفها بعدما انزلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون اناهما بن يحيى عن قتادة عن ابي  
 الصديق التاجي عن ابي سعيد الخدري قال الا اخبركم بما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذ نأى ووعاه قلبه ان عبد الله  
 تسعة وتسعين نفسا ثم عرضت له التوبة فسأل عن اهل الارض فدل على رجل فاتاه فقال اني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي من  
 توبة قال بعد تسعة وتسعين نفسا قال فانتضي سيفه فقتله فاكمل به المائة ثم عرضت له التوبة فسأل عن اهل الارض فدل  
 على رجل فقال اني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة قال فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة القابض  
 فيها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعيد ربك فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له اجله في الطريق فاختمت فيه ملائكة  
 الرحمة وملائكة العذاب قال ابليس انا اولي به انة لم يعصني ساعة قط قال فقالت ملائكة الرحمة انه خرج تابيا قال همام بن ثوبان  
 الطويل عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختصموا اليه ثم رجعوا فقال انظروا الى القريتين كانت اقرب الحقوة  
 باهلها قال فتكذبت في ثنا الحسن قال لما حضرة الموت احتقر بنفسه فقرب من القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة فالحقوة باهل القرية  
 الصالحة حدثنا ابو عباس بن عبد الله بن اسمعيل البغدادي ثنا عفان ثنا همام بن ثوبان قال قلت له قاتل فهو بالخيار بين احدى  
 ثلث حدثنا محمد بن عثمان وابو بكر انا بن ابي شيبة قالنا ثنا ابو خالد الاحمر وحده ثنا ابو بكر وعقمن انا بن ابي شيبة قال ثنا جرير وعبد الرحيم  
 ابن سليمان جميعا عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل اظنه عن ابي العوجاء واسمه سفيان عن ابي شريح الخزازي قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من اصاب بدم او جمل او نخيل او نخيل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذ واعلى يديه ان يقتل او يعفو او  
 ياخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خلدا مخلدا فيها ابدا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا  
 الازاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قاتل فهو خير النظرين اما  
 ان يقتل واما ان يقتل يا ايها من قتل عمدا فوضوا يدايكم في النار حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن  
 جعفر عن زيد بن ضمرة حدثني ابي وعمر وكانا شهدا حينئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فجلس تحت شجرة  
 فقام اليه الاقرع بن حابس وهو سيد خندف يود عن دم لحكم من جماعة وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الاضبط وكان اشجعيا

تجارت لانه

من الامم التي علم ادم من ذوى الدرّة فتح قوله يقتل بالدم اي يبيع عن في البطن من قدامه لاجل السمن فاذا اتممت رويت مواضعها شافعة من كثرة الغصون وتد برثمان اي اطراف هذه العنق من وراثة احد  
 منقطع الخبير وقال الاكل عذوك ان العنق مع كفة وهي العلى الذي في البطن من السمن وهي تقبل بين من كل ناحية ثمان وكل واحدة طرفان فاذا الوردت مددت الاطراف ثمانية فليدبر على منح المنقوش والفضي  
 والمجرب من الدخول على الشاة امرأه ملخصا ١ قوله اول ما يقضى الزواني رواية اول ما يحكم بين العباد في الدمار بنا لتعليم امر الدمار ليس هذا الحديث مخالف لقوله مسلم ان اول ما ياسب العبد صلواته ان ذكبي  
 في حق النور وفيها بين العباد كما قال الطيبي ٢ قوله على ابن ادم الاول مضى لابن ادم وهو قاتل قتل اغناه بايزيل من تزوج كل بائنة التي مع الاخر في بطن واحد لان شريفة ادم ان يكون حوا كانت منزلة الاقارب  
 الا باع كذا في المرأة وقال الكرماني على ابن ادم الاول تاويل لانه اجري الناس على القتل ويجزى على الاجور لا على القتل وهو قول في العالم وقال الطيبي كفل من دمها اي نسيب من اثره وقبده بالاطل  
 لانه في بيته كثيرة وينزل على ان قابيل اول مولود من بيته انتهى ٣ قوله لم يتندّب بدم حرام وهو الشري والمطروا بال نفعاه لم يبطل بدمه وكفه من دم حرام والله اعلم ١٢ انما ح  
 قوله بشر كرامة الشيطان في حوزة اي امان على قتله باذي كرامة تكون سبب سفك دمه فكيف من امره او اشرك في قتله ١٣ انما ح ١٤ قوله وانى له الذي يذم بدمه فخره ابن عباس  
 من الصمامة وتبع في ذلك المعتزلة والخوارج وقد نقل عن ابن عباس الرجوع ايضا فان الاحاديث الصحاح تدل على صحة توبته وطهارة اجماع الامم ولما لو ما عدم الشئ فلا يعجزنا لاننا لا نعلم ان معنى الآية على وجهها بل  
 المراد من الخلو الملك الكثير واول ايضا بان يذم بدمه ان جوزى وقوله المعتزلة بالخروج عن الايمان بانما قالوا انما الذي انما اكتب عليكم القصاص في القتل فلو لا وجود الايمان لم يذم بدمه وقيل من قتل  
 لا يمانه او سخطا لقتل بها كثر ١٥ قوله فقال بعد تسعة وتسعين نفسا انما قال بنا انما الذي كيف تقبل توبته بعد قتل تسعة وتسعين نفسا وقوله فانتضي سيفه اي سلمه ١٦ انما ح ١٧  
 قوله احتقر بنفسه من الحضرة بالجار المسلم ثم الغد ثم الزواني المجرم مضى بدمه من خلفه واحقر في مشيئة اعنت واجتهد كذا في القاموس وفي البخاري وسلم فاد بدمه نحوها اي نسيب بدمه وشقته فنعاه من في توجره  
 الى القرية الصالحة بكماله واجتاده ١٨ انما ح ١٩ قوله فهو بالخيار بين احدى ثلث فظاهرة ان الاختيار لا وليه المقتول ان شاء او اقتضوا وان شاءوا اخذوا الدية وهو مذموم الشافعي واخذ عن ابي حنيفة وما كس  
 لا يثبت الدية الا برضى القاتل وهو احد قول الشافعي لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله تعالى اكتب عليكم القصاص في القتل الا انه يقتيد بوصف العمدة لقتل عمدا في مال زيادة فلا يكون  
 للولي اخذ الدية الا برضى القاتل والمسلطه مختلف فيها بين الصمامة ومن يدمه ويكمن عمل الحديث على ذلك ايضا فانما ح ٢٠ قوله فقام اليه الاقرع بن حابس الموقفة ان محلم بن جابر الذي قتل رطل من



فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تقبلون الدية فابوا فقام رجل من بني لبيث يقال له ميكتل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما  
شبهت هذا القتيل في غزوة الاسلام الا كنتم ورحمت فرميت فنقرأ اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم خمسون في سفرنا وخمسون اذا  
رجعنا فقبلوا الدية **حدثنا** محمد بن خالد الدمشقي ثنا ابي ثناء محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه  
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فم الى اولياء القتيل فان شاءوا اتلوا وان شاءوا اخذوا والدية وذلك ثلثون  
حقه وثلثون جذعة واربعون خلفه وذلك عقل العمد وما صلحو اعلية فهو لهم وذلك تشديد العقل **باب** دية شبه العمد مغلظة  
**حدثنا** محمد بن يسار ثنا عبد الرحيم بن مهدي ومحمد بن جعفر قال ثنا شعيب عن ايوب سمعت القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها خلفه في بطونها اولادها **حدثنا**  
محمد بن يحيى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي  
صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين بن عيينة عن ابن جده عن سمعة من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتم ملكة وهو على درج الكعبة فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده و  
هزم الاحزاب وحده الا ان قتيلا الخطا قتيلا السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها الا ان كل ما شوه كانت  
في الجاهلية ودمت حتى هاتين الا ما كان من سداثة البيت وسقاية الحاج الا اني قد افضيتهما لاهلها كما كانا **باب** دية الخطا  
**حدثنا** محمد بن يسار ثنا معاوية بن هاشم ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل  
الدية اثني عشر الفا **حدثنا** اسحق بن منصور المروزي انبا يزيد بن هارون انبا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون ابنة لبون وثلثون حقة  
وعشرون بقر لبون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اهل الابل  
اذ غلت رفع في ثمنها واذ هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان قبلة قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربعة مائة دينار  
الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية الاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر ما تاتي بقرة  
ومن كان عقله في الشاة على اهل الشاة **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا الصباح بن مجاز بن اوطاة ثنا زيد بن  
جبلة عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة  
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بقر من اهل بيتي محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن  
دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر الفا قال وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من  
فضله قال باخذهم الدية **باب** الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابي عن منصور عن  
ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة **حدثنا** يحيى بن درست ثنا حماد  
ابن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد عن ابي عامر المهوزي عن المقدم الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطار

في معتق اهل الارض

اشجع فبيد بن حصن يطلب دم الاشجعي لانه من قيس واقرب بن هاشم يدعي عن علم لانه من خزف كذا في اسد الغابة واقرب وعبيد كانا من المولفة القلوب وكانا يسمى قوما وقول ميكتل ما شئت هذا القتيل  
في غزوة بكرة الملة ثم الزاني المعجزة المشددة بمعنى الغيرة وفي بعض النسخ بالغيث المعجزة المقنونة والمراد المملعة بمعنى البياض ويطلق على الشريعة لوضوحها وبياضها لقول النبي صلى الله عليه وسلم تركتكم على ملة بيننا وبينكم اياها ففرض  
الميكتل ان تشبه هذا القتيل لولم يترك بنائره وقصاصه وجوده والغيرة والنفرة في الاسلام فتمت ودوت على الماد فريست اولما ففترت بسببها اخرا اي لولم يترك في اول الاسلام لم يكن صلحا لا خسر  
المسلمين فيكون سببا للسنة ١١٢ نجاح **هـ** قوله وذلك ثلثون حقة الخ هذا حديث الشافعي ومحمد اخذ بهذا الحديث ومنه سبب ابي حنيفة والي يوسف مائة من الابل اربعا وخمس وعشرون بنت مخاض  
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مسكنا بحديث السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية مائة من الابل اربعا وعاد الحديث الذي تكس به الشافعي غير ثابت  
لا خلاف الصحابة قالوا هذا الميتة اولى ١٢ المعات **هـ** قوله قتيلا الخطا شبه العمد قتيلا السوط الخ فيه وجه من الاعراب احد بان يكون شبه العمد صفة الخطا وهو معرفة وجاز لان الشبه العمد وقع بين  
الفئتين ثانيا ان يراد بالخطا الجانس فهو بمنزلة التكرة وقتيلا السوط اما بدلا او ميانا واثنا ان يكون شبه العمد بدلا من الخطا وقتيلا السوط بدلا من البدر وقوله مائة من الابل خبر قتيلا الخطا وفي شرح  
السنة الحديث يدل على اثبات عمد الخطا في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون العمدا خطأ محض او خطأ محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو وعلي ان  
القتل بالمشقة شبه عمدا لوجوب القصاص ولا حجة فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب من امر السياط والعصا انها تكون خفيفة والقتل اليها صل بها  
يكون بطريق شبه العمد واما القتل الكبير فليخفى بالمدى الذي هو منه للقتل انتهى وانه ترى ان العصا باطلا كما تشمل ثقيلة والخفيفة فتخصيها الى دليل مثل او قوي منه ١٢ مائة **هـ** قوله الا ان كل  
ما شوه كانت الخ من الاثر محركة هو بقرية الشيء اي كل بقرية من بقايا الجاهلية من العادات والرسوم موهونة تحت قدمي هاتين فانما لا تتكلف بعدن فتحتمصر من اصحاب الجاهلية باحكامهم وانما تتكلف  
بدلان دخلنا ولسلطنا عليهم وانما استثنى صلح سداثة البيت اي خدمتها ومقاربه الحاج للصلاة ولم يبيح للمام اذا اراد مصلحة في بعض احكامهم مضميها على ما كان عليه ١١٢ نجاح **هـ** قوله جعل الدية  
اثنا عشر الفا ويراد الشافعي وعنه ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورد عشرة الاف درهم ماروي عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيلا بعشرة الاف درهم كذا في المعات  
وقال الشافعي الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورد اثنا عشر الفا ويراد قال مالك واحمد واسحاق وكان وهو قول الثوري والي ثور من اصحاب الشافعي  
ماروي البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن بلذنا عن عمارة فرض على اهل الذهب الف دينار ومن الورد عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن البيهقي عن عروة قال فقال اهل المدينة  
فرض عروة على اهل الورد اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا وكنت فرضا اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف انتهى **هـ** قوله في دية الخطا الخ اعلم ان دية الخطا المحض اخص بالاتفاق  
الا ان الشافعي يقتضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض ويزاد الحديث جبه عليه وما قال صاحب المشكوة ان خشفا مجبول لا يعرف الا بهذا الحديث ليس يصحح قال ابن جرير في التفسير خشف بكر اوله وسكون  
المعجزة بعد بافا ابن مالك الطائي وثقة النسائي من الثانية انتهى وذكره ابن جبان في الثقات وروى الاربعة عنه هذا الحديث وابن ماجه حديث اخر كما ذكره ووجه الشافعي ماروي في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم وروى قتيلا خيبر مائة من اهل الصدقة وليس في اسنان اهل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون ١٢ فخر **هـ** قوله وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله الخ قال البيهقي في شان نزولها ان مولد لجلال  
قتل قاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بديته اثني عشر الف درهم فاستثنى قال الكلبى كذا هو اى المنافقون قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المذنب في ضحك من العيش فلما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم استغوا بان لا تقام قال ابن الاثير فاب بعد

من لا وارث له اعقل عنه وارثه والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه **باب** من حال بين ولي المقتول وبين القود والله <sup>٢٢٢٤</sup> حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في غيبة او عصبية بجرا وسوط او عصي فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل **باب** ما لا قود فيه <sup>٢٢٢٦</sup> حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا ابو بكر بن عياش عن دهم بن قران حدثني نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على ساعد بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدي علي بن النبي صلى الله عليه وسلم فامره بالدية فقال يا رسول الله اني اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله فيها ولم يقض له بالقصاص <sup>٢٢٢٧</sup> حدثنا ابو بكر بن عياش عن دهم بن قران حدثني نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على ساعد بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدي علي بن النبي صلى الله عليه وسلم فامره بالدية فقال يا رسول الله اني اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله فيها ولم يقض له بالقصاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة **باب** الجارح يقتدى بالقود <sup>٢٢٢٨</sup> حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصداقا لوجه رجل في صدقته فضر به ابو جهم فشقجه فاقوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرصوا فقال لكم كذا وكذا اذ رصوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس وعجزهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فحرضت عليهم كذا وكذا ارضيتكم قالوا لا فزهمهم المهاجرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتكم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس وعجزهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارضيتكم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس وعجزهم برضاكم **باب** دية الجنين <sup>٢٢٢٩</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد امانة فقال الذي قضى عليه ان يعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يقول بقول شاعر فيه غرة عبد امانة <sup>٢٢٣٠</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخزوم قال استشأ عمر بن الخطاب الناس في مالا من المرأة يعني سقطها فقال المغيرة بن شعبه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد امانة فقال عمر انك تني بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة <sup>٢٢٣١</sup> حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا ابو عامر اخبرني ابنت جده عن ابي هريرة عن عمرو بن دينار انه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه فسد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احدهما الاخرى ببسط فقتلتهما وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد وان تقتل بها **باب** الميراث من الدية <sup>٢٢٣٢</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأته اشيم الضبابي من دية زوجها <sup>٢٢٣٣</sup> حدثنا عبد ربه بن خالد الفيدي ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عيادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لحمل بن مالك الهذلي اللعياني بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأته الاخرى **باب** دية الكافر <sup>٢٢٣٤</sup> حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى **باب** القائل

فلا جارا جلا ايقل

ذلك الجلاس عن النفاق وحسنه كونه ١٢ اجماع **١** قوله والخال وارث من لا وارث له لدل على ميراث ذوى الارحام دلالة واضحة فرحم الله على من اذعن الحق ولم يألوا على طريقة الجوع زاد من لا زاد له **٢** قوله في غيبة كسر عين ومنها وكسر ميم وياء مشدودين هي الاموال التي لا يستعين وجهه كقائل القوم عصبية قال في النارية هي فعيلة من العمى الضلالة كالغشال في العصبية والاهل قوله او عصبية هي الحمامة والمداخرة والعصبي هو الذي يغضب لعصبية اي اقاد به ويحامي عنهم يعني ان يوجد بينهم قتل يعنى امره ولا يتبين قاتل ولا حال قتل فله حكم الخطأ يجب فيه الدية قوله من قتل عمدا فهو قود اي بصدوان يتقاد ومستوجب الاطلاق المصدر على المفعول باعتبار ما يؤول قوله ومن حال دونها اي دون القاتل اي منح المستحق من القصاص فعليه لعنة الله <sup>١٢</sup> قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التورية والعدل الغدرة او هو ان افلح والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الكتاب والعدل الغدرة او الجيلة انتهى <sup>١٢</sup> اجماع **٣** قوله فاستعدي عليه اي طلب الغوث والعون منه صلح قوله ولم يقض له بالقصاص الظاهر ان رضى بالدية بعد قول النبي صلح خذ الدية بارك الله فيها او كان ضربه بالخطأ <sup>١٢</sup> اجماع **٤** قوله لا قود في المأمومة وهي التي تصل بام الدماغ وهي الغشاء التي فيها الدماغ والبالغة هي التي وصلت الى الجوف والمنقلة البرائة التي تعلق العظم بعد الكسر وانما لم يحكم فيها بالقصاص لانعدام الممانعة وفيها حكومة عدل وتفسيرها في كتب النسخة <sup>١٢</sup> اجماع **٥** قوله في الجنين بغرة عبد وامره هي العبد والامير وقيل بشرط البياض فيها واصلا بما عني في وجه الفرس وليس ذلك شرطا عند الفقهاء انما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية وبه اذا سقطت ميتا فان سقط جها ثم مات فخير الدية كاملة وروى عبد امانة او فرس او بغل قيل بما غلط من الراوي او بها على سبيل القيمة اذا عدت الرقاق قال الكرماني بالغرة وشدة الرار والتموين وعبد يدور وروى بالاقا <sup>١٢</sup> اجماع **٦** قوله ان هذا يقول بقول شاعر وفي رواية انها من اخوان الكمان انكر عليه قوله الي اطل في مقابلة الشاعر وزاد يعجبه بالتكلف بالسبح الذي هو من عادة اهل الكمان في ترويض اقاويلهم بالاطلة يستميلوا به قلوب اهل البطالة وليس من مومما على الاطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وانا المذموم منه ما يكلف به ويكون الغرض ترويض الي اطل <sup>١٢</sup> المعات **٧** قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمس مائة درهم على عاقلة ان العنت ميتا والقياس ان لا يرث في الجنين الساقط ميتا شيئا لم يمتين لجسوته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحسان ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلح قضى في جنين من بني لحيان بغرة عبد امانة وانما فسرنا الغرة بخمس مائة درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب يوم الغرة خمس مائة دينار وكل دينار عشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأه فقضى رسول الله صلح في ولدها بخمس مائة ونسي من الغرة <sup>١٢</sup> امرأاة **٨** قوله بغرة عبد وان تقتل بها لان هذه الجنانية اشتملت على جنائين فحق الجنانية الاولى وهي قتل الجنين حكم بالغرة وفي الجنانية الثانية حكم بقتلها بثبوت قتل العمدة قال في الدرر في تفسير قتل العمدة وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع من جسده بالذرة تفرق الاجزاء مثل سلاح وشق من خشب او من حديد جوهرة وقال موجب الاثم والقود عينها الكفارة <sup>١٢</sup> اجماع **٩** قوله ورث امرأته الخلف الطيبى من على ان كان لا يورث من دية الزوج الزوج ولا الاخرة من الامم <sup>١٢</sup> المحدث **١٠** قوله قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلم قال احمد دية الكتابي نصف دية المسلم وقال الشافعي دية الكافر ثلث دية المسلم وهو اربعة الاف درهم وقال في البداية لنا قوله عليه السلام دية كل ذي عمد في عمده الف دينار وكذا قضى ابو بكر وعمر وذكر في حاشية البداية عن المسوط عن الزهري ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان دية الذي مثل دية المسلم وعن ابن مسعود دية الذي مثل دية المسلم على عبد رسول الله صلح والي كبر وعمره وعثمان فلما كان زمن معاوية جعلنا على النصف وقام الحديث في المعات <sup>١٢</sup>

لا يريث **حدثنا** محمد بن محمد المصري انبا الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يريث **حدثنا** ابو كريب وعبد الله بن سعيد الكندي قال ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة رجل من بني مد لم يجر قتل ابنته فاخذ منه عمر مائة عن الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفه فقال ابن اخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث **باب** عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها **حدثنا** اسحق بن منصور ان يزيد بن هارون اننا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يورثونها شيئا الا فاضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فمهر يقتلون قاتلها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن اسحق عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة القاتلة فقالت عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لزوجها وولدها **باب** القصاص في السن **حدثنا** محمد بن ابي المثني ابو موسى ثنا خالد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد عن انس قال كسرت الربيع عمه انس ثنية جارية فطلبوا العفو فابوا فعرضوا عليه هلال ارض فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النصر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قل فرضي القوم فعضوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مزعباد الله من لواقسام علي الله لا يريه **باب** دية الاسنان **حدثنا** العباس بن عبد العظيم الغنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء **حدثنا** اسمعيل بن ابراهيم البلسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة المروزي ثنا يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السن خمس سنين من الابل **باب** دية الاصابع **حدثنا** محمد بن يحيى بن ابي اسحق عن ابي جعفر وابن عدي قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى المختصر والبصر والابهام **حدثنا** جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل **حدثنا** جابر بن المرجا السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء **باب** الموضحة **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس خمس من الابل **باب** من عض رجلك فترع يده فند وثناياه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمة ابني امية قالوا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فاقتل هو ورجل اخر ونحن بالطريق قال فعرض الرجل يد صاحبه فحذب صاحبه يده من فيه فطرح ثنيته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقم عقل ثنيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احدكم الى اخيه فيعضه كعضاض الفحل ثم ياتي يلقم عقل العقل لا عقل لها قال فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن علي بن محمد ثنا عبد الله بن عمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زمارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض رجلا على ذراع فترع يده فوقع ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال يقضم احدكم كما يقضم الفحل **باب** لا يقتل مسلم بك **حدثنا** علقمة بن عمرو والدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي بن ابي طالب هل عندك شيء من العلم ليس عند الناس قال لا والله ما عندنا الا ما عند الناس الا ان يترق الله رجلا فتهما في القران او ما في هذه الصحيفة فيما الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يقتل مسلم بك **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم كافرا **حدثنا** محمد بن

بخمس من الابل كلهن سواء

انجاح **١** قوله على عاقلة القاتلة قال في الجمع العقل الدية واصلها من يقتل يجمع الدية من الابل فيقتلها بقنار او ليار المقتول اي يشدها في عقلها يسلمها اليهم ويقضونها منه يقال عقل البعير عقلا وجمعا عقول والعاقلة العصبية والاقارب من قبل الاب الذين يطون دية قبيل الخطا وهي صفة جماعة اسم قائل من العقل **٢** قوله لزوجهما وولدها تخصيص التوريث لزوجهما وولدها لانهم كانوا من ورثتها والاقارب من قبل ميراثها لولدها كما مر **٣** قوله القصاص في السن قال ابن بطال اجموع على قطع السن بالسن في العمود وتختلفوا في سائر نظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما كان نجونا او كان كالما مومته فبينما الدية وقال الشافعي والليث والنفقة لا قصاص في العظم غير السن لان دون السن حائل من جلد وطم وعصب يتعذر مع الملائمة وقال الطحاوي اتفقوا على ان لا قصاص في عظم الراس فليقتل بها سائر العظام **٤** قوله لا تكسر ليس رد الحكم رسول الله صلعم بل هو اجازيهم الكسر ثنية بالشد ان يرضى الخضم **٥** قوله قضى في السن اي الواحد خسا وفي كلها كل الدية اذا كان خطأ سوار كان غرسا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم في السن خمس من الابل لان الكل في اصل المنفعة وهو المنفعة وسواء بعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الاخر جاز وهو المنفعة في الادمي وانما قبره نابا لخطا لان العمد فيه القصاص **٦** قوله بذه وذه سوار يعني الخضر والابهام اي هما ستويان في الدية وان كان الالبهام اقل مفصلا من الخضر اذ في كل اصبع عشر الدية وهو عشر من الابل **٧** قوله في المواضع خمس خمس اي في كل واحد من المواضع خمس من الابل قال في الجمع الوجوه التي تيدي وضع العظم اي بيانه وجمعه مواضع والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه ما في غيرهما فكله عدل **٨** قوله كعضاض الفحل وفي رواية كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويولد ذكر الابل كثيرا وهو المراد بهنا وكذا حكم من اضطر الى الفحل كاللثة تدفع عن نفسها من قصد الفحل بها مثلا لكن ينبغي ان يرفق في الدفع الا من قصد القتل كمن شرب سيفا او عصا يلا في مصر او سارا في طريق في غير مرفقته المشهور عليه عدلها شئ عليه كذا في الهامة **٩** قوله وما في القران وفي بعض الرواية الا انها اي ليس عندنا الا انها والمراد منها ما يستنبطه المعاني ويدرك به الاشارات والعلوم الخفية والاسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراغبين في العلم **١٠** قوله او ما في هذه الصحيفة وفي رواية ما في الصحيفة وهي صحيفة كتبت فيها بعض الاحكام ليس في القران منها العقل يعني احكام الديات وذكابك الا سير بفتح الفاء وبجوز كسر الاسم من فك الا سير اخلصه وذاك الرهن ما يفك وان لا يقتل مسلم بكافرا كان ذميا او حريا وهو ذميب كثير من الصحابة والابن عيين ومن بعدهم وهو ذميب الائمة الثالثة ومنه بعض العلماء يقتل المسلم بالذم واليه ذهب كثير من الائمة



والجبار هو الهدى الذي لا يغمر حدثنا أحمد بن الزهرى ثنا عبد الرزاق عن معمر بن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجير  
والجبار يا ب القسامة حدثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر سمعت مالك بن انس حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل  
ابن حنيف عن سهل بن أبي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى نجد من جهدا صابهما فأتى محيصة  
فأخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل والقي في فقيرا وعين نجيبر فأتى يهودا فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على  
قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان نجيبر فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كثير يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدافعا حكما واما  
ان تؤذنا وجرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحويصة ومحيصة و  
عبد الرحمن تخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتخلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث  
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا  
ابو خالد الاحمر عن ججاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل خرجوا  
يمتارون بنجيبر فعدي على عبد الله فقتل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقل تقسمون وتستحقون فقالوا يا رسول الله كيف نقسم  
ولم نشهد قال فتبركوا يهود قالوا يا رسول الله اذا قتلنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده يا ب من مثل بعدة فهو حد  
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن سلمة بن روح بن زبارة عن جده انه  
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخصى غلامه فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمشة حدثنا رجاء بن المرزا السمرقندي ثنا النضر بن  
شميل ثنا ابو حنيفة الصبري حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مالك قال سيدي راى اقبل جارية له فحب من اكرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر قال على من نصرني يا رسول الله قل يقول ارايت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على كل مؤمن او مسلم يا ب اعف الناس قتلة اهل الايمان حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدوري ثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم  
عن علقمة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعف الناس قتلة اهل الايمان حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة  
عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن زويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعف الناس قتلة اهل الايمان  
يا ب المسلمون تتكافؤا دماؤهم حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حفش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال قال المسلمون تتكافؤا دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ويرد على اقصاهم حدثنا ابراهيم بن سعيد  
الجوهري ثنا انس بن عياض ابو حمزة عن عبد السلام بن ابي الجنوب عن الحسن بن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون  
يد على من سواهم وتتكافؤا دماؤهم حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياض عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمين على من سواهم تتكافؤا دماؤهم واما الوهم ويجير على المسلمين ادناهم ويرد على المسلمين  
اقصاهم يا ب من قتل معاها حدثنا ابو كريب ثنا ابو مغوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى

انسان فيجب ضمانه على عاقلة عاقر او الكفارة في مال الحار او ان تلف بها غير الاذى وجب ضمانه في مال الحار ١٢ النودي  
حلف وقد يطلق على البائة الذين يتسمون قال في المنايا فاما تفسيرها شرعا فناروي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال في القليل يوجد في الحملة او في دار رجل من المصران كان به جراحة او اثر ضرب او اثر خنق  
ولا يعلم من قتله ينقسم خسرون رجلا من اهل الحملة كالم من بانه ما قتله ولا علمت له قاتلا انتهى قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام ولكن من اركان مصالح العباد و به  
افذ العلماء كافر من الصابرة والابن عيينة ومن بعدهم من علماء الامصار والحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الاذنه وروى عن جماعة ابطال القسامة وان لا حكم لها ولا عمل بها ومن قال  
بهذا سالم بن عبد الله وقتادة وابن مليحة والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز وروايتان: وخلف القائلون بها ايضا اذا كان القتل عمدا بل يجب القصاص بها فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحاق  
وهو قول الزهري وغيره وهو قول الشافعي في القديم وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي في اصح قوله وغيرهم لا يجب بها القصاص واما تجب الدية وهو مروي  
عن الحسن البصري والشافعي وروى ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية واختلفوا فمن حلف في القسامة فقال مالك والشافعي والاحمد وغيرهم يحلف الاولاد ويجب الحق لمخلفهم خمسين مينا فان  
نكلوا ردت على اهل الحملة انتهى اقول وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما يحلف اهل الحملة لقوله عليه السلام البيضة على المدعي واليمين على من انكره ياروي عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
ان النبي صلعم بدأ باليهودي القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القليل بين الطرفين ١٢ فخر قوله والقي في فقيرا يهوديهم الفاد على القاف على وزن كبرير يفرس فيها وجمع ففر بعضهم اي الحقرة التي حول النخلة تحفر لتسقي الغنل  
وقوله تخلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية استحقوا قبيلكم يعنيهم الامم نهبا اشكالان احدهما ان كيف امر بتهديم الاكبر من الذي كان هو الاصحرا عن عبد الرحمن وثانيهما ان كيف عرضت اليهن على الشارة والوارث  
ولي المقتول هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاول بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا الريد حقيقة الدعوى تكلم المرعي وبانه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الاكبر ومن الثاني بانه اورو لفظ الجمع لعدم الالتباس والخطا  
لبيد الرحمن منقروا وقوله فوداه اي اعطاهم الدية من عنده لرض الفتنه ١٢ انما الجارية ١٣ قوله قال يقول الماريت ان استرقني مولاي اي قال الراوي في تفسير قوله على من نصرني يقول اي يعرض ويريد ذلك  
العبد الجواب ان لم ينفذ مولاي عنك اياي بل يحلني رقيقا فمن نصرني اذ انا جاب صلعم ينصر كل مؤمن ١٢ انما الجارية ١٤ قوله ان من اعف الناس الخ العفيف الكاف عمالا لعل ولا لعل والقتلة كما كسر  
الحالة وبالفتح المرة وهو عام في القتل قصاصا او دية او جزية كذا في الجمع فابل الايمان اذا اقلوا في المناكح والغزوات وبطريق القصاص او ذبحوا ذبيحة وغيرها كقوله في كل ذلك عمالا لعل ولا لعل في حقه فكان ذلك  
مرصيا عند الله تعالى وسكتنا فكان هذا القتل سببا لرضاء الله تعالى فكان هذا القاتل اعف الناس عمالا لعل ولا لعل لكان قيل ه الخوخ يفتوى بريزي وداست ١٢ والله اعلم ه قوله المسلمون تتكافؤا  
وماؤهم اي تتساوى في القصاص والديات قوله وهم يد على من سواهم اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الايمان والمثل كما جعل ايدهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا قوله  
يسعى بذمتهم ادناهم اي اذا اعطى احد الجيش العدا ما ناجا ذلك على المسلمين وليس لهم ان يخفوه ولا ان يتفقوا عليه عمده قوله ولا يرد عليهم اقصاهم اي ايدهم وذلك في الغزوات اذا دخل العسكر ارض الحرب فوجه  
الامام من السرايا فاعتقت من شئ اعذت منها ماسي لما ورد ما بقي على العسكر لانهم وان لم يشهدوا الغنيرة فكنهم رداء السرايا وظهره جوعون اليهم ١٢ زجاج ه قوله المسلمون تتكافؤا اي تتساوى وهم يداي كما نهم يد  
واحد في التعاون والتناصر فيما بينهم وفي الحديث الا في آخر الباب ويحرم على المسلمين ادناهم الجارة الامان اي يتكفل منهم ادناهم الامان مثلا المرأة اذا امتت كافر داخل في الامان فلا يسح لامر من المسلمين

الله عليه وسلم من قتل معاها لم يرحم رائحة الجنة وان رجعها ليوجد من مسيرة اربعين عاما **حدثنا محمد بن بشر** ثنا معدي بن سليمان ان ابنا  
ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاها له ذمة الله وذمة رسوله فلا يراحم رائحة الجنة وان رجعها ليوجد  
من مسيرة سبعين عاما **باب** من آمن رجلا على دمه فقتله **حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب** ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير  
عن رفاعة بن شداد القتيبي قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحقيق الخزازي لم شيت فيما بين رأس المختار وجسده سمعته يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع ثنا ابو ليلى عن ابي عكاشة عن رفاعة  
قال دخلت على المختار في قصرة فقال قام جبرئيل من عندي الساعة فما منعني من ضرب عنقه الحديث سمعته من سليمان بن مردود عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا منك الرجل على دمه فلا تقتله فذاك الذي منعني منه **باب** العفو عن القاتل **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** و  
علي بن محمد قال ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي امانه ان كان صادقا  
ثم قتله دخلت النار قال فخلي سبيله قال وكان مكتوبا بنسعة فخرج بجر نسعته فسمي ذا النسعة **حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد** الخناس  
وعيسى بن يونس والحسين بن ابي السري العسقلاني قالوا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اتى رجل  
بقاتل وليته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف فابي فقال خذ ارضا فابي قال فاذهب فاقتله فانك مثله  
قال فلتحي به فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اقتله فانك مثله فخلي سبيله قال فرجى بجر نسعته ذاهبا الى اهله قال كانه قد كان  
او ثقته قال ابو عمير في حديثه قال ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اقتله فانك مثله  
قال ابن ماجه هذا حديث الروميين ليس الا عندهم **باب** العفو القصاص **حدثنا اسحق بن منصور** ان ابا حبان بن هلال ثنا عبد الله  
ابن بكر المزني عن عطاء بن ابي ميمونة قال لا اعلمه الا عن انس بن مالك قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه القصاص الا امر فيه  
بالعفو **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن ابي السفر قال قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل  
يصاب بشيء من جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وخطئ به خطيئة سمعته اذ تاي وعاة قلبي **باب** المحامل يجب عليه القود  
**حدثنا محمد بن يحيى** ثنا ابو صالح عن ابن لهيعة عن ابن ارفع عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وابو عبيدة بن  
الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت  
حاملة وحتى تكفل ولها وان زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولها **ابواب** الوصايا واهل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم **حدثنا محمد بن عبد الله بن نهد** ثنا ابي ابو مغوية ح وحده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلی بن محمد قال ثنا ابو معاوية قال ابو بكر وعبد الله بن  
عمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا را ولاد رها ولا شاة ولا بعير ولا اوصى بشيء  
**حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بشيء قال لا قلت فكيف امر المسلمين بالوصية قال اوصى بكتاب الله قال مالك وقال طلحة بن مصرف قال الهزبل بن شرحبيل ابو بكر كان  
يتامر على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودايوكرانه وجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فخرم انفه بخادم **حدثنا احمد بن المقدم**  
**ثنا المعتمر بن سليمان** سمعت ابي يحدث عن قتادة عن انس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة  
وهو يفرغ بنفسه الصلوة وما ملكت ايما نكح **حدثنا سهل بن ابي سهل** ثنا محمد بن فضيل عن معيرة عن ام موسى عن علي بن ابي طالب قال كان

لهيرج ابن ابي ليلى اشك محمد بن عبد الله بن نهد دها ولادينا

العرض له بالقتل وعزة النجاح العاجبه **١** قوله من مسيرة سبعين عاما للبراء بن عازب الذي قبله من مسيرة اربعين لان العدد لا مفهوم له بل يراد به الكثرة بطريق المجاز وعدم جردان اللفظ كناية عن  
عدم دخول الجنة ان كان مستحيا فهو على ظاهره والا فالمراد به النجول الاول او بطريق التمهيد **٢** **حدثنا محمد بن ابي اسحاق** **٣** قوله لم شيت فيما بين رأس المختار وجسده كناية عن قتله والمختار هو ابن ابي عمير الذي قتل بميد الله  
بن زيار والى الكوفة زاعما انه اخذ ثار الحسين بن علي ثم استولى على الكوفة وادعى النبوة كما نير عليه في الرواية الثانية صريحا بقوله قام جبرئيل من عندي الساعة واليه الاشارة في قوله صلعم في تقييف كذا في ميمر  
وقال عبد الله بن عاصم يقال الكذاب هو المختار بن ابي عبيد والميمر هو الجراح بن يوسف وقال هشام بن ابي حسان احصوا من قتلتم الجراح صبرا فبلغ ما الف وعشرين الفارواه الزبدي وروي مسلم في الصحيح عن اسماء  
بنت ابي بكر انها قالت للجراح حين قتل ابنها عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا قتلة النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقتلوا قتلة علي بن ابي طالب ولا تقتلوا قتلة  
معصب بن الزبير في خلافة اخيه عبد الله بن الزبير **٤** **حدثنا محمد بن ابي اسحاق** **٥** قوله من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **٦** **حدثنا محمد بن ابي اسحاق** **٧** قوله من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة  
قتلوه او الامان كان عن جماعة وقتل عن جماعة اخرى وهم مصعب بن الزبير واصحابه **٨** **حدثنا محمد بن ابي اسحاق** **٩** قوله من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة  
اعنه النعال يشهد به الرجال **١٠** **حدثنا محمد بن ابي اسحاق** **١١** قوله من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **١٢** **حدثنا محمد بن ابي اسحاق** **١٣** قوله من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة  
وكان شيخي لم ان يعفوه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف فان اعفاه صلعم لا تخلع عن المصلحة الدينية او المدنية وانما اردت دعوى الوعيد لعدم امثال امره صلعم وهذا دليل الثاني لويده قول عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد  
بعد النبي صلى الله عليه وسلم **١٤** **حدثنا محمد بن ابي اسحاق** **١٥** قوله من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **١٦** **حدثنا محمد بن ابي اسحاق** **١٧** قوله من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة  
والمنه وجزيل ثواب الاخرة وجيل الشاة في الدنيا وقيل فهو مشرف انه تامل وان اختلف في التحريم والاباحة لكنها استويا في طاعتها الغضب وتابعت السوى لاسيما وقد طلب النبي صلعم من العفو انتهى **١٨** **حدثنا محمد بن ابي اسحاق** **١٩** قوله من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة  
**٢٠** **حدثنا محمد بن ابي اسحاق** **٢١** قوله من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **٢٢** **حدثنا محمد بن ابي اسحاق** **٢٣** قوله من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة  
زجاجه **٢٤** **حدثنا محمد بن ابي اسحاق** **٢٥** قوله من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **٢٦** **حدثنا محمد بن ابي اسحاق** **٢٧** قوله من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة  
رضي الله عنه بنذر امير او يتركه اي ليس شان ابي بكر ان يعير امير على من كان وصيا بالخلافة لانه رضي الله عنه ما كان مما للخلافة ورضي الله على الامامة بل كان منصرفا عنها كما بالما ولو كان يشيت امر الخلافة لغيره فينتج هو  
بنفسه ولقد والامر يوم السقيفة على عمر بن الخطاب والى عبيدة بن الجراح وقال بالبعيرها شتم فلما لم يجد يد من الخلافة تاتر بالشاة والكلمة لان عمر المهرض وافذ بيده للبيعة **٢٨** **حدثنا محمد بن ابي اسحاق** **٢٩** قوله من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة  
نحوه قال في النباية معناه لو كان على معمود عليه بالخلافة لكان في ابي بكر من الطاعة والانياد اليه ما يكون في الجمل الزليل المنقاد بمرامته وهي بمجتبين جبل في الف البحيرة **٣٠** **حدثنا محمد بن ابي اسحاق**

أخبركلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة وما ملكت ايما نكرم باب العث على الوصية **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم ان يبني ليبتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا درست بن زياد ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحروم من حرم وصيته **حدثنا** محمد بن المصنف المحمصي ثنا بقيق بن الوليد عن يزيد بن عوف عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة وفات على تقى وشهادة وفات مغفور له **حدثنا** محمد بن معمر ثنا روح بن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبني ليبتين وله شيء يوصي به الا ووصيته مكتوبة عنده **باب** الحيف في الوصية **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم بن زيد العتي عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن اشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليحل ليعمل بجاهل اهل الخير سبعين سنة فاذا وصى حاف في وصيته فيختم له بشيء عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بجاهل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال ابو هريرة واقروا ان شئتم تلك حد واد الله الى قوله عذاب مهين **حدثنا** يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار المحمصي ثنا بقيق عن ابى حلبس عن خليل بن ابى خليل عن مغوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكواته في حياته **باب** النهي عن الامساك في الحياة والتبذير عند الموت **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن عمارة بن القعقاع بن شبرة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نبئتني اني اكون من الناس مني بحسن الصحبة فقال نعم وابيك لتتبان امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم امك قال ثم نبئتني يا رسول الله عن ملى كيف اتصدق فيه قال نعم والله لتتبان تصدق وانت صحيح صحيح تامل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت نفسك ههنا قلت مالي لفلان ومالي لفلان وهو لم يكره **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حريز بن عثمان حدثني عبد الرحمن بن ميسرة عن جبير بن نفير عن بسر بن جحاش القرشي قال بقر النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة و قال يقول الله عز وجل اني تعجزني ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك هذه واسار الى حلقه قلت اتصدق واتى وان الصدقة **باب** الوصية بالثلث **حدثنا** هشام بن عمار والحسين بن الحسن المرزى وسهل قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت عام الفتح حتى انشيت على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي ما لا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي لي افا تصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالتشرط قل لا قلت فالتشرط قال لا قلت فالتشرط و الثلث كثيرات تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكفرون الناس **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعماركم **حدثنا** صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن موسى ان ابامبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكفرك لا طهرتك به واذكرك وصلوة عبادي عليك بعد

عن عبد الله بن عمر حضرته الموت فكانت ابنتي انك ان تترك

**اه** قوله ما حق امرئ مسلم ما يعني ليس وقول ان يبني ليبتين مفعول ثان لامرئ ويوصي فيه مفعول ثانى والمستثنى خبر وقيده لبيتين تاكيد ليس محمد بن يحيى لا ينبغي له ان يرضى عليه زمان وان كان قليلا والا وصيته مكتوبة فيه حيث على الوصية ونهيب الجمهور انما مندوبه وقال الشافعي ما الحزم الا ما عطا المسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داؤد وغيره من اهل الظاهرى ولجنة لند الحديث ولادلاله لم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او دينية لزمه الا ايضا بذلك ويستحب تبليغا وان يكتبها في صحيفه ويشهد عليه فيها وان تجرد له امر يحتاج الى الوصية به الحق بها **ابى** قوله المحروم من حرم وصيته اي المحروم من اهل الطريقة المرعية السنية من حرم وصيته اما بتركها مطلقا فعلى هذا كان الحديث يوجب الوصية لكن نسخ بآية الميراث لو لم كان على ذمة حقوق الناس فغفل عن الوصية ومات وابطل الحقوق وصار على غير سبيل وسنة او المراد من حرم الوصية عن الطريقة المرعية بحيث امر في الوصية بان اوصى اكثر من ثلث مال او اوصى بعض ودرته فان لا وصية لو ارث **ابى** قوله فقال نعم وايبك لتبني ان اي تبني ان دما لده جواب عن سواله بان احق الناس منك بحسن صحبتك امك فان قيل بل الحديث مخالف لحديث الشيخين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ينالك ان تملقوا يا بائعكم من كان حالفا فليحلف بالثب او بصمت وقد جاء من ابن عباس لان احلف بالله تعالى ما نمر مرة فاتم خير من ان احلف لغيره فابكر في الرحمة والجواب ان هذه الكلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها البين بل هو من جملة ما يزداد في الكلام لمجرد تقوية التاكيد ولا يرد به القسم كما يزداد به صيغة التندار لمجرد الاحتصاص دون القصد الى التندار كما ذكره القاضى والظاهر ان هذا وقع قبل ورود النهي او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم ذكره على القارى قلت يرد هذا القول عند التردد من حلف بغير الله فقد اشرك قال السيد فكانه اشرك اشراكا جليا فيكون زجره الى الله فذا الميا لته لا يكون الا بالتحريم فكان الاول بعد القصد بان جرى على اللسان بلا ارادة لولى والله اعلم **ابى** قوله ثم امك الم استدل به من قال الام ثلثة امثال مالاب من البر وذلك لتساو الكثران في حقها بالنسبة الى الاب والمذكور في كتب الفقه ان حق الوالد اعظم من حق الوالدة وبها اوجب كذا في شرعة الاسلام **ابى** ذكر الشيخ في السمات **ه** قوله وهو لم اي لورثته فلا ينفك الوصية لهم فان لم وان كرهت ولا يغيرهم في هذا الزمان الا في الثلث **ابى** قوله اني تعجزني اي كيف يعجزني واشاره مثل منه الى نظيره المنى فانما تشبهه البراق **ابى** قوله وليس يرثني يعني ليس لي وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتي لوم من اخاف عليه الضياع الا ابنتي بقرينة ان تندورثك وليس المراد ان لا وارث له غير ابنته بل كان له وصية كثيرة قوله وان تندر بنتا يتاويل المصدر وغيره وقيل يجوز ان يكون ان شرطه وغيره بحد الميراث والغافل عن ذلك علم النما بعدم جواز حذف الغافل اذا كان لادان جملته اسمية ولا التفات الى قولهم بوان صحت الرواية بل يصحح عليهم وقد جازى كلام ايضا وليس ذلك بضرورة الشعر بل جازى في السنة على قوله يكفون مكفف السائل واسكف طلب بكفه كذا في القاموس وفي التباية اسكف وكفف كلفه للسؤال لوسال كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع **ابى** قوله زيادة لكم في اعماركم بان غير او تصدقوا من الثلث ان قائم ذلك في مستكم وهذا كقولكم من الله تعالى حيث اجازته والافحق الورثة تعلق به ايضا **ابى** قوله لم تكن لك واحدة منها اي لا حق لك في واحدة منها الا ان ترثت عليك فاجزت لك التصديق بثلث مع اقتناء المانع وهو استحقاق الورثة واكظم بالتحريم مخرج النفس من الخلق والمراد به اعادة الموت قوله وصلوة عبادي عليك اي استغفار المؤمنين لك بان امرت عبادي بان يقولوا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا

انقضاء اجلك **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال وودت ان الناس غصوا من الثلث الى الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث كبير واكثر **باب** لا وصية لوارث **حَدَّثَنَا ابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثنا يزيد بن هارون ان ابنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته لتقصم بختها وان لغامها ليسيل بين كفتي قال ان الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية الولد للفراش ولا صيرته لغيره ولا صيرته لغيره او تولى غير ابيه او تولى غير مولاه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل او قال عدل ولا صرف **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ** ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرجيل بن مسلم الخولاني سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ** ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابى سعيد انه حدثه عن انس بن مالك قال اتى تحت ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم يسيل على لعانها فسمعت يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا وصية لوارث **باب** بالدين قبل الوصية **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحق عن الحارث عن علي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤنها من بعد وصية يوصي بها او دين وان اعيان بنى الامم ليتوارثون دون بنى العلات **باب** من مات ولم يوص هل يتصدق عنه **حَدَّثَنَا ابُو مَرْوَانَ** محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدقت عنه قال نعم **حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ** ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امي اقلت نفسها ولم توص واتى اظنها لو تكلمت لتصدقت فلها اجران تصدقت عنها ولى اجر فقال نعم **باب** قوله ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف **حَدَّثَنَا احمد بن الزهر** ثنا روح بن عباد ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اجد شيئا وليس لى مال ولى يتيم له مال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأكل مالا قال واحسبه قال ولا تقضى مالك بماله **ابواب** الفرائض **باب** البحث على تعليم الفرائض **حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ** الحزامي ثنا حفص بن عمر بن ابى العطف ثنا ابوالزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسو وهو اول شيء ينزع من امتي **باب** فرائض الصلبي **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ابِي عَمْرٍو** عن ابى عبد الله بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بايتى سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ها تان ابنتا سعد قتل معك يوم احد وان عمرهما اخذ جميع ما ترك ابوهما وان المرأة لاتنكح الا على ما لها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزلت اية الميراث فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتى سعد ثلثي ماله واعط امراة الثلث وخذ انت ما بقى **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى قيس الاودى عن الهزبل بن شرجيل قال جاء رجل الى ابى موسى الاشعري وسليمان ابن ربيعة الباهلي فسألها عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال لابنة النصف وما بقى فلاخت واقت ابن مسعود فسيتا بعنا فأتى الرجل ابن مسعود فسأله واخبره بما قال فقال عبد الله قد ضللت اذا وانا من المهتدين ولكنى سا قضى بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ما بقى فلاخت **باب** فرائض الجد **حَدَّثَنَا ابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثنا يونس بن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا ولسدسا **حَدَّثَنَا ابُو حَاتِمٍ**

ند وان لعانها

بالايمان ووردان دعاء الاجار الاموات يسأل الله كاشال الجبال ١٢ انجاء **١** قوله لتقصم بختها في القاموس تقصم كسح ابلع جرع الماردان فته بخرتها ودنيا الى جوفها او مضغتها او هو بجر السرح وقيل المضغ وهو ان تملأ بها فاه او شدة المضغ انتهى وفي الجمع الجرة هي ما يخرجها البعير من بطنه ليضغه ويبتاع اجتر البعير بخرتها ١٢ انجاء **٢** قوله لتقصم بختها اراد شدة المضغ ونتم بعض الانسان على البعض وقيل تقصم الجرة خردوها من الجوف الى الشرق ومتابعت بعضها بعضا وانما فعل ان قوله ذلك اذا كانت مسلمة واذا كانت شيئا لم تجزها ١٢ مصباح الزجاجة **٣** قوله فلا يجوز لوارث كانت الوصية لا تارث فرض قبل نزول اية الميراث لقوله تعالى كتب عليكم ان تتركوا الوصية للوالدين والاقربين فلما نزلت اية الميراث سمحت الوصية ١٢ المعات **٤** قوله الولد للفراش وللغاهل الجراى الزانى من عمره او عمودا اذا اتى المرأة يلا للجنود ثم غلب على الزنا مطلقا يعني لاحظ الزانى في الولد وانما هو لصاحب الفراش اى لصاحب ام وهو زوجها او مولاهما لقوله الاخر للزناى لاشئ له وقيل هو الزم وضعف بانه ليس كل زان مرجوما ولانه لا يلزم من رجس نفي الولد فالمعنى له الخيرة لا النسب قال الطيبى اى الولد منسوب لصاحب الفراش اى المرأة لانه يفرش الفراش والصاحب السيد او الزوج او الوالى بشبهة ١٢ **٥** قوله وانتم تقرؤنها ليعنى قد قدمت الوصية في هذه الاية على الذين مع ان النبي صلعم قضى بالدين قبل الوصية فلا تظنوا المنان لفة بين الاية وفعله صلعم واعلموا ان الذين مقدم في الحكم وان كان مؤخر في الذكر وانما هو لا اعتبار بشان الوصية لكونها شائعة على نفوس الورثة قوله وان ايمان بفتح الهزة بقدر الجار عطف على قوله بالدين اى وقضى بان ايمان الجوز قوله دون بنى العلات يعنى ان ايمان بنى الامم يعنى الاخوة لاب وام اذا اجتمعوا مع بنى العلات يعنى الاخوة لاب فالجيرات للاخوة من اب وام وهم مقدمون على الاخوة لاب لقوة القرابة فلا يؤمكم ذكر الاخوة في القرآن النسوة ١٢ المعات **٦** قوله ان اى اقلت من العلت وهي المعاينة والعبادة من غير تردد وتبرؤا فقلت على بناء المجهول ماتت فمادة ١٢ انجاء **٧** قوله ولا تقضى مالك بماله اى لا تجعل ماله وقاية لما لك فترك على وجهه وتصرف في مال اليتيم فتقسم الامم بين الغنى والفقير والغنى يستغنى عن الكفا والفقير ياكل قوتا مقدر مما طافى الكفا عن ابراهيم ماسد الجوع وادى العودة كذا في الملاك ١٢ انجاء **٨** قوله فانه نصف العلم قال السبكي في شرح المنهاج قيل جعلت نصف العلم تعظيما له وقيل لانه معظم احكام الاموات في مقابل احكام الاجيار وقيل لانه اذا سبغت فروعه وجزئيات كان مقداره بقية الواب الفقه وقيل هذا الحديث من المتشابه لا يدرى معناه كما قيل بذلك في حديث قل هو الله احد ثلث القرآن وقيل يابها لكافرون دبح القرآن ١٢ انجاء **٩** قوله ياب فراض الصلب وهو بالضم وبالفتح عظم من لدن الكابل الى العجز وهو مقعر من الرجل قال الله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب وترائب المرأة عظام الصدح حيث يكون الخلافة ويدر منه الولد وقد فصص في الباب الاناث لوضوح مسألة الذكر فانه الذكر مثل حظ الانثيين وانما يصير الولد من اهل الفراض اذا كان انثى والافحصية بنفسه ان كان ذكر او عصبه بغيره ان كان معه انثى ١٢ انجاء **١٠** قوله تكملة الثلثين معناه ان حق البنات الثلثان وقد اقتضت العلية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتأخذ بنات الابن واحدة كانت او متعددة وقوله وما بقى فلاخت لقوله صلعم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبته واليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس منسكا بقوله تعالى ان امرؤ فليس له ولد وله ارض فلما نصف ما ترك فقد جعل الولد جارا للاخت وللفظ الولد يتناول الذكر والانثى فلا ميراث للاخت مع الولد ذكر كان او انثى بخلاف الاذ فانه يافى ما بقى من الانثى بالصورة واجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفق لان الذكر يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بالسنة ١٢ المعات



ثَنَا ابْن المطابع ثنا هشيم بن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار قال قفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس باب يبراف  
الجدة ثنا احمد بن عمرو بن المصيرى انبا عبد الله بن وهب انبا يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن ذؤيب 7 وحدثنا سويد  
ابن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن ابن ذؤيب قال جاءت البجعة الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها  
فقال لها ابوبكر مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال  
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهم السدس فقال ابوبكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة  
ابن شعبة فانفذها لها ابوبكر ثم جاءت البجعة الاخرى من قبل الاب الى عمر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ وما كان القضاء  
الذى قفى به الا غيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما وايتكما اخلت به فهو لها **حدثنا**  
عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدته  
سدسا **باب** ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن  
الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **حدثنا** احمد بن  
عمرو بن المصيرى ثنا عبد الله بن وهب انبا يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين انه حدثه ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال  
يا رسول الله اتقول في دارك بركة قال وهل ترك لنا عقيل من رباغ او دور وكان ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما  
كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمرو من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر وقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث  
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **حدثنا** محمد بن ربح انبا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ان المثنى بن الصباح اخبره عن عمرو بن شعيب عن ابيه  
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث اهل ملتين **باب** ميراث الوداء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو اسامة ثنا حسين  
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رباب بن جنديفة بن سهمم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلثة فتوفيت امهم فورا  
بنوها رباغها وولاء مولدها فخرج بهم عمرو بن العاص الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء  
بنومعمر بن عاصمونه في ولاء اختهم الى عمر فقال عمر قضى بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد والوالد فهو  
لعصبتة من كان قال فقضى لراباغ وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت واخرجتني اذا استخلف عبد الملك بن  
مروان توفى مولى لها وترك الفى دينار فبلغنى ان ذلك القضاء قد غير فاصموا الى هشام بن اسمعيل فرفعنا الى عبد الملك فأتيناها بكتاب عمر  
فقال ان كنت لا ترى ان هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وما كنت اركان ام اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه  
فلم نزل فيه بعد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن  
عروة بن الزبير عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وترك ما لا ولم يتروك ولدا واحميا فقال للنبي صلى الله عليه  
وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى  
عن الحكم عن عبد الله بن شدا عن بنت حمزة قال محمد يعني ابن ابي ليلى وهي اخت ابن شدا دلالة قالت مولاي وترك ابنة فقسر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف **باب** الكلاله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن عليته  
عن سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمرى ان عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة او خطبهم يوم الجمعة  
فحمد الله واثني عليه وقال انى والله ما ادع يعصى شيئا هو اهم الى من امر الكلاله وقد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لي في شئ

وكان عقيل مئة فرعه نية

**اه** قوله فاعطاه ثلثا او سدسا وفي رواية احمد والترمذى والابى داود عن عمران بن حصين قال جاهد رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولي دعاه قال لك سدس  
انظر فلما ولي دعاه قال ان السدس الاخر طعمته قالوا في صورة المسئلة بان مات رجل وخطف يمينين وبذا السائل الذى هو الجدة ثلثين الثلث فخرج السدس اليه بالقرض ثم دفع سدسا اخر  
للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة للثلاث مائة ان فرضه الثلث وانما ساه طمة كونه زائدا على اصل الفرض الذى لا يتغير كذا في اللغات فما ذكره المؤلف ما الترويد ثلثا او سدسا من شك الراوى فانه اعلى  
اولا سدسا ثم ثلثا بالتعصيب لو كان القصة واحدة ١٢ انجام **هـ** قوله لا يرث المسلم الكافر الا قال النوى اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عنه يبر  
العلماء من الصحابة والى الجين ومن بعدهم طاعة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذموم معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى ايضا عن ابى الدرداء والشمس والزهري  
والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء القول الجمهور واخبارهم حديث الاسلام يعطون ولا يرثون ولا يرثون ولا يرثون ولا يرثون ولا يرثون ولا يرثون ولا يرثون ولا يرثون  
الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يشرك به نفس حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتبة فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتبة عن الشافعي وما لك  
ورويها وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فينا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاولاد على واسحاق يرثه ورثة من المسلمين وروى ذلك عن علي بن ابي طالب ومعهود وجماعة من السلف لكن قال الثوري و  
ابو حنيفة ما كسب في اسلامه فهو للمسلمين وقال الآخرون الصحيح لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى من النصارى وعكسهما الموحسنى منها وهما منه فقال به الشافعي رح والوحيفة و  
اخرى ومنه ما لك قال الشافعي مكن لا يرث حربى من ذى ولا ذى من حربى انتهى فان قيل الحديث الاقنى في الخبر الباب وهو لا يرثون اهل ملتين يدل على ان لا يرثون بعض الكفار كاليهود والنصارى من بعض  
كما هو مذموم ما لك قلت المراد بالمليتين الاسلام والكفر لان الكفر طمة واحدة والاسلام ١٢ انجام **هـ** قوله فما توفي طاعون عمواس هذا الطاعون وقع في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الشام  
ومات فيه بشر كثير من الصحابة وقوله جاهد بنومعمر بن عاصمونه في ولاد اختهم وهى ام وائل بنت معمر الجمحية لزم ان ميراث الوداء الى اصل اى الى المعتقة وهى ام وائل فماتت بموتها ما احرز الولد والوالد  
فموتت بموتها وفى اللغات تحت حديث الترمذى يرث الوداء من يرث المال هذا مخصوص بعصبة اذا ترثت النساء والاولاد الامن اعتقته او اعتق من اعتقته وضعف الترمذى حديثه وقال اساده ليس بقوى  
١٢ انجام الناجية لمولانا العظم الشيخ عبد الغنى المجدى رحمه الله تعالى **هـ** قوله رجلا من اهل قريته قال الشيخ فى اللغات قالوا كان ذلك تصدقا او ترفقا اولان كان بيت المال ومصرف مصلح  
المسلمين فوضع في اهل قريته لقرهم او لمادى من المصلحة انتهى وفى حاشية السيد على المشكوة قال القاضى ان الانبياء كما لا يرث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى ١٢ انجام **هـ** قوله يواهم الى من امر  
الكلالة لان نزلت فيها ايتان وكلما مختلف ولا تعيب في اللفظ بالاخرة الا فيه فى الاية الاولى وبالاعيانية والعلانية فى الاية الثانية حتى يمكن الجمع ففى محل الالتباس ان لم يرجح الى بيان الرسول صلعم

ما غلظ لي فيها حتى طعن بامبعه في جنبي اذ في صدري ثم قال يا عمر تكفيك اية الصيف التي نزلت في اخر سورة النساء **٢٣٢** حدثنا علي بن محمد بن ابو  
يكون ابن شيبه قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا عمرو بن مرة عن مرة ابن شراحيل قال قال عمرو بن الخطاب ثلاث ن يكون رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتيهن احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة **٢٣٣** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله  
يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر معه وهما ماشيان وقد اغشى علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب  
علي من وضوئه فقلت يا رسول الله كيف اصنع كيف اقضي في مالي حتى نزلت اية الميراث في اخر النساء وان كان رجل يورث كلاله ويستفتونك  
قل الله يفتيكم في الكلالة الاية **باب** ميراث القاتل **٢٣٤** حدثنا محمد بن سعد عن اسحق بن ابى فروة عن ابن شهاب عن  
حميد بن عبد الرحمن بن عرف عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القاتل لا يرث **٢٣٥** حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالوا ثنا  
عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني ابى عن جدى عبد الله  
ابن عمرو بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوفقه مكة فقاتل المرأة تترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل احدهما  
صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عماله يرث من ديته ماله شيئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته **باب** ذوى الارحام **٢٣٦** حدثنا ابو بكر بن  
ابى شيبه وعلى بن محمد قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة الزرقى عن حكيم بن حكيم بن عبد بن حنيفة  
الانصارى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الاخال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر  
فكتب اليه عمران النخعي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والمخال وارث من لا وارث له **٢٣٧** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا  
شبابة **٢٣٨** حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعيب بن سعد بن عيينة عن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عن ابى عبد الله  
المهزنى عن المقدم ام ابى كريمة رجل من اهل الشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ما لا  
فلورثته ومن ترك كلابا لينا وربما قال فالى الله والى رسوله وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والمخال وارث من لا وارث له يعقل عنه  
ويرثه **باب** ميراث العصبة **٢٣٩** حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بكر الكراوى ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن علي بن ابى طالب قال قضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الامية توارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخوته لابيه **٢٤٠** حدثنا العباس  
ابن عبد العظيم الغنوي ثنا عبد المزيق ان ابى معاوية عن ابن طاووس عن ابى عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال  
بين اهل الفضل على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر **باب** من لا وارث له **٢٤١** حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا سفيان بن عيينة  
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع له وارثا الا عبدا هو اعتقه قد  
النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه **باب** تحوز المرأة ثلث موارث **٢٤٢** حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمرو بن روية التغلبى عن  
عبد الواحد بن عبد الله النضرى عن واثة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلث موارث عتيقها ولقيطها وولدها  
الذى لا عنت عليه قال محمد بن يزيد ما روى هذا الحديث غيره **باب** من انكر ولده **٢٤٣** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا زيد بن  
الحجاب عن موسى بن عبيدة حدثني يحيى بن حرب عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال لما نزلت اية اللعان قال رسول الله

انزلت شرح حليل تحوز ثلاثة

١٢ المولانا الحديث الشيخ عبد العزيز الدهلوى قدس سره **١** قوله يا عمر تكفيك اية الصيف الخ وانما قال اية الصيف لان الكلالة انزلت في شأنها آياتان احدهما في النساء وهى قوله تعالى ان كان رجل  
يورث كلاله والاخرى في الصيف وهى قوله تعالى يستفتونك على الشر يكفيكم الاية وانما اعاد على اية الصيف لان فيها من البيان ما ليس في آية النساء لكن هذا البيان لا يروى الظاهر لان الكلاله من لاوله  
لولا والدمور قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء ومحدث ابى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعل عن الكلاله فقال من ليس له ولد ولا والدمور موضع لذلك فالولاية للصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والاخر  
منه ما قاله الخصاص ترك ذكر الوالد في آية الصيف كونه مفعوما من اول السورة لا في الثاني من نص من مات فان لم يكن له ولد وورثه الواله فلامر الثلث فان كان له اخوة فلامر السدس اعطى الميراث لابوين  
وغير نصيب الام في الحالتين فعلم ان باقية لابل لم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي آية الصيف اعطى للاخوة الكلاله ميراثا فعلم ان الكلاله من لاوله لانه ايضا وانما اعاد النبي صلى الله عليه وسلم على اية  
الصيف القابل لانه السابيات محرومة على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن بامبعه في صدره وقت ذكر الحديث ذكره ابن الملك في شرح المشار ١٢ انما ...  
**٢** قوله وان قتل احدهما صاحبه خطأ وورثت من ماله الخ قلت هذا ما في كتيب الخفيفة ان قتل الخطأ موجب للزمان قال في الشريعى بخلاف المخطى فانه مباشر للقتل بغير كفارة  
والحرمان وقال ابن جرير انما يتصور نسبة التفسير في الحرز ويتصور نسبة التفسير الى المخطى ومنها ابى الصبي والمجنون قلت والقاعدة عندهم ان القتل الذى يتعلق به وجوب الفضاى او الكفاة مانع من الارث  
واما اذا قتل مورثه فضاى او دفعا عن نفسه فلا يجرم اصلا فكان الخفيفة لم يجعلوا هذا الحديث مصادما للحديث السابق فانه مطلق حقا لدم المؤمن فربما يسترى الرجل على القتل عمدا ويحبل بالخطأ  
والله اعلم **١٢** انما **٣** قوله فلاولى رجل ذكر قال العلماء المراد بولى رجل اقرب رجل من اقرب بولى باسكان الام على وزن الرى وهو القرب وليس المراد بولى هنا الحق بخلاف قولهم الرجل اولى به  
لانه لو حمل بها على الحق لخاف ان القادة لانا لاندى من هو الحق ووصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو المذكورة التى هى سبب العسوية وسبب الرجوع فى الارث ولما جعل للذكر مثل حظ  
الانثيين وعلمت ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيقات وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغزوات وغير ذلك وبنها الحديث في توريث العصباء وقد اجمع المسلمون على ان ما بقى  
بغير الفروض فهو للعصباء يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث ما صلب يبعد وجود قارب فاذا غلظ بنتا واما عما قبلت العصب فضاى او لاقى لاخ ولا شئى للعلم **١٢** لودى **٤** قوله فذبح النبي  
صلعم ميراثه الميراث حرمه الله الى ان الاسفل في العتاقة لا يرث بال واولوا هذا الحديث بان ذبح ميراثه ميراثا فانما كان الحق لبيت المال وقالوا ان تسمية الميراث امر مودع فيه الشرع قال الشرح  
تعالى واذا حضر العتقة او الوالو القربى واليتامى والمسكين فادنو قوتهم منه فيناه على لودى مناسبه من الميت فلا عزوان يذبح النبي صلعم ميراثه الى معقته الاسفل لادحق بيتت المال وهو ايضا من مستحقه مع ماله  
من المناسبه بالميت فاقم **١٢** الحديث الدهلوى الشيخ عبد العزيز قدس سره **٥** قوله المرأة تحوز ثلث موارث **٥** حدثنا محمد بن حنفية عن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عن ابى عبد الله  
ترث ميراث عتيقها واما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف في ان احدهما لا يرث من صاحبه لان التوارث كان بسبب النسب وقد اشتمق النسب باللعان واما نسبة عن الام فتأبث في توارثان واما  
**٢** المراد بها الوارثة اذ لم يكن للميت ولد ولا والدمور تكون الكلاله منسوبة على تقدير يرث وارثه كلاله او انه اسم للميت الذى ليس له ولد ولا والدمور ذكر ان كان الميت او انشى لوانه اسم الوارثه الذين ليس  
فيهم ولد ولا والدمور اسم للمال المورث **١٢** لودى

صلى الله عليه وسلم ايما امرأتا المحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها جنته وايما رجل انكر ولده وقد عرفه احقبت  
الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤس الاشهاد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بامرئ ادعى ادعاء نسب لا يعرفه او جده وان دق باب في ادعاء  
الولد **حدثنا** ابو كريب ثنا يحيى بن اليمان عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم من عاهد اوحرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يرث **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن بكار عن بلال بن رباح عن ابي محمد بن راشد عن  
سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له  
ادعاء ورثته من بعده فقصي ان من كان من امة يملكها يوما صايرها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شئ  
وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لا يملكها او من حرة عاها بها فانه  
لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاء فهو ولد زنا لاهل امة من كانوا حرة او امة قال محمد بن راشد يعني بذلك ما قسم الجاهلية  
قبل الاسلام **باب** النبي عن بيع الولاء وعن هبته **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعيب وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر  
قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابى الشورب ثنا يحيى بن سليم الطائفي  
عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته **باب** قصة الموارث **حدثنا** محمد  
بن محمد انبا عبد الله بن لهيعة عن عقيل انه سمع نافع بن عمر بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم  
في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام **باب** اذا استهل المولود ورث **حدثنا** هشام بن  
عمر ثنا الربيع بن يونس ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلى الله عليه وسلم ورث **حدثنا** العباس بن الوليد  
الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن جابر عن عبد الله والمسور بن مخرمة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا قال واستهلا له ان يبكي ويصيح او يعطس **باب** الرجل يسلم على يدي الرجل **حدثنا**  
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري يقول قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل  
من اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل قال هو اولي الناس بحياها وماتها **ابواب** الجهاد **باب** فضل الجهاد في سبيل الله **حدثنا**  
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن الفضل عن عمارة بن القعقاع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد الله لمن خرج  
في سبيله لا يخرجه الاجهاد في سبيلي وايما نبي وتصديق برسلي فهو على ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه تأثلا  
ما نال من اجرا وغنيمة ثم قال والذي نفسي بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تخرج في سبيل الله ابدا ولكن لا احد سعة  
فاحلهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم فيتخافون بعدى والذي نفس محمد بيده لو ددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم  
اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجاهد في سبيل الله مضمون على الله اما ان يكفه الى مغفرته ورحمته واما ان يرجعه باجرو غنيمة ومثل الجاهد  
في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع **باب** فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة و  
عبد الله بن سعيد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل

كفى بالمرء ادعاء ان نسب اليه قسم في الاسلام

اللقيط فمحول على انها اولي بان يعرف اليها ما خلفه من غير ما صرف مال بيت المال الى اتحاد المسلمين لانما ترثه كذا في الطيبي ١٢ انما **هـ** قوله وقد عرف ان نسبة ثابت عنه ثم انكره جود القطع الارث عنه ١٣  
انما **هـ** قوله قال كفى بامرئ ادعى الى نسب لا يعرفه هذا التركيب من قبيل سمع بالمعدي خبر من انراه اعنى قوله ادعى الى نسب فعل قائم مقام البتة وكذا خبره مقدم عليه لئلا يظن ان نسبة غيره  
كفران القمير حتى يراد معنى قوله لا يعرفه ان نسب الى نسب لا يعلم ان نسبة فان من علم انه منهم بسبب الجملة وفي الواقع ليس منهم فليس داخل في هذا الوعيد وقوله او جده اي جده نسبا وبذلك لازم الدعوة فان الدعوة  
الى الخير لا يكون الا ويكون الجود من نسبة وقوله وان دق اي بسبب النسب بزعمه فلا ينبغي ان يفتنى عن ابائه لان الظن لا يفتنى من الحق شيئا ولذا المرخص النبي صلعم النبي لرجل دلته امرأته غلاما اسود وقال  
اني انكرته كما في رواية الشيخين ١٢ انما **هـ** قوله كل مستلحق بصيغة المفعول اي الذي طلب الورثة اليه وهم ومعنى استلحقه ادعاءه قوله استلحق بناء الجمل صفة كاشفة بعد ابيه اي بعد موت ابيه اعانته  
الاب اليه باعتبار الادعاء والاستلحاق الذي يدعى بالتخفيف وبناء الجمل اي المستلحق لاي لا يرثه غيره الناس اليه بعد موت سيد تلك الامة ولم ينكره الوه في حياته حتى مات ١٢ انما **هـ** قوله وليس له  
فيما قسم قبله خبره محمد بن راشد يقول يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الاسلام كما ذكره المؤلف بعد ايراد الحديث ثم اعلم ان تصديق بعض الورثة يثبت النسب في حق المقرين وانما يثبت في حق غيرهم حتى الناس كافة  
ان تم نصاب الشادة وهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا الوصديق المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا يمكن الرجوع كذا في الدرر ١٢ انما **هـ** قوله عن بيع الولاء وبيعته الولاء يفسح  
الواد والمراد لغة المقارنة والمناصرة وشرعا مجازة عن عسوية مستخرجة عن عسوية النسب يرث معنا المعنى ويلى امر النكاح والصلوة عليه وقد ورد والوالدين اعنى رواه احمد قال القاري في شرح الوطواط قال الشيخ  
ذمب الجمهور من العلماء من السلف والخلف الى عدم جوازها لانه لم يسمه في بعضهم قال النووي في شرح مسلم ولعلم لم يبلغهم الحديث انتهى ١٢ **هـ** قوله اذا استهل الصبي المراد اداة الحياة  
من عطاس نفس او حركة والى على الحيوة ١٣ سيد **هـ** قوله اولي الناس بحياها وماتها قيل كان الموالي يتوارثون في بلاد الاسلام ثم نسخ وقيل المراد هو اولي بالنصرة في حال الحياة وبالصلوة عليه بعد الموت  
١٢ المعات **هـ** قوله فعلى ضامن اي مضمون كما سياتي في حديث ابي سعيد الخدري ومعناه ان في ذمة الله وكفالة ١٢ انما **هـ** قوله من اجرو غنيمة يعني لا يرثون من الشادة او السلامة فعلى الاول يرض  
الجنة بعد الشادة في حال وعلى الثاني لا ينفك من اجرو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهي قضية ما نعه الخلو لا ما نعه الجمع وقيل ان او معنى الواو و به حزم ابن عبد البر والفرط بن درجما التوريشي والتقدم به جرد غنيمة  
وقد وقع كذلك في رواية مسلم ١٢ كرماني وفتح الباري **هـ** قوله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرضع قال الطيبي فان قلت فلم يثبت حال الجهاد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب  
لجوز كل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعات اثناء الليل والطرف النار من صيامه وصلواته انتهى وقال الشيخ في المعات يعني ان الجاهد وان كان  
يفتر بعض اوقاته بالنوم والاكل وغير ذلك كذا في سقم من لا يفتر عن العبادة قطعا انتهى ١٢ **هـ** قوله غدوة بالفتح المرة الواحدة من الغد وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انقضاء  
الروضة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها وقوله في سبيل الدنيا وما فيها اي افضل من عرف ما في الدنيا كلها لولا ان انسان لا يزال  
ونعم النافذة باقية ١٢ كذا في

الله خير من الدنيا وما فيها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غدا اورثه في سبيل الله خير الدنيا وما فيها **حدثنا** نصر بن علي وعمد بن المثني قال ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لغدا اورثه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **باب** من جهز غازيا في سبيل الله بن عبد الله بن الهادي عن الوليد بن ابى الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل اجرة حتى يموت او يرجع **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل اجرة من غير ان ينقص من اجر الغازی شيئا **باب** فضل النفقة في سبيل الله تعالى **حدثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله **حدثنا** هارون بن عبد الله الجمال ثنا ابن ابى فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابى طالب وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلى هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء **باب** التغليب في ترك الجهاد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن الحارث الذمالي عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يغز او جهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيمة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن عمار هو اسمعيل بن رافع عن سمي مولى ابى بكر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لقي الله وليس له اثر في سبيله لقي الله وفيه ثلثة **باب** من حبسه العذر عن الجهاد **حدثنا** محمد بن المثني ثنا ابن ابى عدي عن حميد عن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك فدى من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ما سرتهم من مسير ولا قطعتم واديا اركناوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر **حدثنا** احمد بن سنان ابو مغوية عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتهم طريقا الا اشركوكم في الاجر حبسهم العذر قال ابو عبد الله بن ماجه او كما قال كتبه لفظا **باب** فضل الرباط في سبيل الله **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان بن عفان الناس فقال ايها الناس اني سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتبعني احد تكلم به الا الضن بكم وبصحا بكم فليخترت لنفسه اوليد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رباط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن زهرة بن معبد عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجر عمل الصالح الذي كان يعمل واجر عبد الله بن مسعود عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عباداة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا قال من عباداة الف سنة صيامها وقيامها فان ردى الله الى اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجزى له اجر الرباط الى يوم القيمة **باب** فضل الحرس والتكبير في سبيل الله **حدثنا** محمد بن الصباح انبا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمرو بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول

الفتح والكرمانى **له** قوله لغدا اورثه الخ اي انما قما فيها لو ملكها او من نفسها لو ملكها وتصور تغير بالان زائل لا ماله وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغزوة والرواح ١٢ طي **له** قوله من جهز غازيا الخ قال في النباية تجزية الغازي تحمله واعداد ما يحتاج اليه في غزوة ومنه تجزية البيت والعروس ١٢ **له** قوله افضل دينار يدره العوم وقوله ينفقه الرجل الخ يعني الانفاق على هؤلاء الاثثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم فذكره ابن الملك قوله على فرس اي وابر مرلوطة في سبيل الله من الجهاد قوله على اصحابه اي حال كونهم مجاهدين ١٢ مرعاة **له** قوله من لقي الله وليس له اثر في سبيله من جهز غازيا في سبيل الله بن عبد الله بن الهادي عن الوليد بن ابى الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل اجرة حتى يموت او يرجع **حدثنا** عبد الله بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل اجرة من غير ان ينقص من اجر الغازی شيئا **باب** فضل النفقة في سبيل الله تعالى **حدثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله **حدثنا** هارون بن عبد الله الجمال ثنا ابن ابى فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابى طالب وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلى هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء **باب** التغليب في ترك الجهاد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن الحارث الذمالي عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يغز او جهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيمة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن عمار هو اسمعيل بن رافع عن سمي مولى ابى بكر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لقي الله وليس له اثر في سبيله لقي الله وفيه ثلثة **باب** من حبسه العذر عن الجهاد **حدثنا** محمد بن المثني ثنا ابن ابى عدي عن حميد عن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك فدى من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ما سرتهم من مسير ولا قطعتم واديا اركناوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر **حدثنا** احمد بن سنان ابو مغوية عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتهم طريقا الا اشركوكم في الاجر حبسهم العذر قال ابو عبد الله بن ماجه او كما قال كتبه لفظا **باب** فضل الرباط في سبيل الله **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان بن عفان الناس فقال ايها الناس اني سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتبعني احد تكلم به الا الضن بكم وبصحا بكم فليخترت لنفسه اوليد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رباط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن زهرة بن معبد عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجر عمل الصالح الذي كان يعمل واجر عبد الله بن مسعود عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عباداة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا قال من عباداة الف سنة صيامها وقيامها فان ردى الله الى اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجزى له اجر الرباط الى يوم القيمة **باب** فضل الحرس والتكبير في سبيل الله **حدثنا** محمد بن الصباح انبا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمرو بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول



الأفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها أربعين يوماً وأربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب عليه زهر حيا خضراء  
عليها قبة من يا قوتة حمراء لها سبعون ألف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين **باب الرجل يغزو وله ابوان <sup>٤١</sup> حدثنا أبو**  
يوسف محمد بن أحمد الرقي ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن معاوية بن جاهدة  
السلمي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابغى بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك  
احية امك قلت نعم قال ارجع فبها ثم أتيت من الجانب الأخر فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابغى بذلك وجه الله والدار الآخرة  
قال ويحك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال فارجع فبها ثم أتيت من امامه فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابغى بذلك  
وجه الله والدار الآخرة قال ويحك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال ويحك الزم رجلها فتم الجنة **حدثنا هارون بن عبد الله الجمال ثنا**  
**عجاج بن محمد ثنا ابن جريج اخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن ابيه طلحة عن معاوية بن جاهدة السلمي ان**  
**جاهدة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فنكر نحوه قال ابو عبد الله بن ماجه هذا جاهدة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب النبي صلى الله عليه وسلم**  
**سلم يوم حنين <sup>٤٢</sup> حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا الحارث بن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك ابغى وجه الله والدار الآخرة ولقد أتيت ولان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاصحكما**  
**كما ابكتيهما <sup>٤٣</sup> باب النية في القتال <sup>٤٤</sup> حدثنا محمد بن عبد الله بن غيرثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابن موسى قال سئل النبي صلى الله عليه**  
**وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل**  
**الله <sup>٤٥</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن محمد شاذان عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن الرحمن بن ابي عميرة**  
**عن ابي عتبة وكان مولى لاهل فارس قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً واحد فمريت رجلاً من المشركين فقلت خذها مني وانا أكفلا**  
**الفارسي فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاقلت خذها مني وانا أكفلا من انصارى <sup>٤٦</sup> حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن يزيد**  
**ثنا حيوة اخبرني ابوها في انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية**  
**تغزوا في سبيل الله فيصيبوا غنيمة الا تجعلوا ثلثي اجزهم فان لم يصبوا غنيمة تحلهم اجرهم <sup>٤٧</sup> باب ارتباط**  
**الخيل في سبيل الله <sup>٤٨</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الوصم عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم الخيرة معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة <sup>٤٩</sup> حدثنا محمد بن ربحان بن الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم انه قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة <sup>٥٠</sup> حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن ابي**  
**عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير وقال الخيل معقود في نواصيها الخير قال سهيل انا اشك الخير الى**  
**يوم القيمة الخيل ثلثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فما الذي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئاً**  
**في بطونها الا كتبت له اجر ولورعها في مخرج ما اكلت شيئاً الا كتبت له بهراً اجر ولو سقاها من نهر جار له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر**  
**في ابوالرها وارائها ولو استندت شرفاً او شرفين كتبت له بكل خطوة تحطوها اجر وما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتحملاً ولا ينسى حق ظهورها**  
**وبطونها في عسرها وامانها الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشراً ويطرا ويزخا وريراً للناس فذلك الذي هي عليه <sup>٥١</sup> حدثنا محمد بن بشير**  
**ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي جبيب عن علي بن رباح عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم قال خير الخيل الودهم الا قرح المحجل الا رتمه طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكفيت على هذه الشية <sup>٥٢</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة**

ارجع اليها فابرها بذلك ابوي ليبيكان كان له

له قوله قال ابو عبد الله بن ماجه الظاهر ان العاتب بوجاهته لكن الصحيح ان العاتب بوجاهته السلمي والودهم كما اخرج مسلم عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفين بن حرب وصفيان بن امية وعيينة بن حصن  
والاقرع بن عابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس ذلك فقال عباس بن مرداس **٥٣** اجعل نسبي ونسب العبيدة بين عيينة والقرع بما كان يدروا لعايس بن يعقوب كان  
مرواس في الجمع بما كنت دون امرئنا ومن يخفف اليوم لا يرفع به قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة والعبيدة مائة من فرس عباس بن ابي عمير **٥٤** قوله فارجع اليها الا قال في ذلك الخبر ان الجهاد على  
صبي وبالع لاروان واحد بها لان ما عتقا فرض عيسى وقال صلح لجاس بن مرواس ما اولاد الجهاد الا ما كان الجنة عند رجل انك قلت الصواب ان السائل هو معاوية بن جاهدة السلمي او جاهدة بنته  
كما في الروايتين السائفتين والقالب على الظن ان السائل جاهدة لان معاوية صبيته مختلف فيها وجاهدة صبيته صبيته والاشهاد الغلام الفلاني قد علم من هذا الانتساب الى  
الجاهلية غير محمود فان اهل فارس كانوا مشركين والاشهاد شفاة النبي صلعم ينبغي لكل مسلم ان لا يقتصر بالجاهلية وعلم من هذا الانتساب ان الفرس ليست مختصة باحد من نصر الاسلام فهو انصاري وانما  
صارت الشرة بهذا اللقب للاوس والخزرج للغبية **٥٥** قوله الخيرة معقود بنواصي الخيل وفي رواية المسلم معقود ومعناها ملوى مظفور فيها والمراد بانها صبيته بهن الشتر المرسى على الجبهة  
قال الخطابي وغيره قالوا وحي بالناحية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك القرعة اي الذوات وفي هذه الاحاديث استحباب ربط الخيل واتقانها للغزو وقاتل اعداء الشيطان فضلتها  
وخيرها والجهاد ايات الى يوم القيمة واما الحديث الاخران الشوم قد يكون في الفرس فالمراد بغير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخيرة الشوم بجمعان فيها فانه في خبر الجهاد والارسله ولا يتبع مع هذا ان يكون الفرس مما  
يشتمل به **٥٦** نووي قوله في مرجح هو بالتحريك الارض الواسعة ذات نبات كثيرة قوله استنت من السنن وهو العمود والشرف محركة العلو والمكان العالي والشوط او هو من قولهم كذا في الجمع والقاموس قوله  
ولا ينبغي حق ظهورها ويطونها وفي الرواية الصحيحة التي اخرجه مسلم وغيره لم ينس حق الله في ظهورها ولا رايها حتى الظهور اعادتها في نواصي المسلمين وحق الرقاب اذا ذكورتا كما عليه الوجيزة واما ما يدل دعابة بطونها  
فلعل المراد به تنفذه في شجاعتها ودمها وروى عن بعض الصالحين انه كان يخدم فرسه يذره فسل عنه فقال اني غزوت يوماً على في سبيل الله فكان للمسلمين جولة فتقاعد الفرس فقلت انا لشد وانا ليراجعون  
فقاتل الفرس بلسان فصيح انا لشد وانا اليه راجعون حين تتركني في بيتك عند جارتك فمن يومئذ تحملت على ان اخدم ما ينسني والبندخ محركة الغزير **٥٧** قوله خير الخيل الادهم في الجمع اللوام  
من الخيل ما يشتم سواده والاقرح هو الذي في جبهته قرحة بالغنم وهو يماض يسير في وجه الفرس دون القرحة والمجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه في موضع الفخذ وربما زاد الارساغ ولا يجوز ان يكون  
لانها مواضع الاجال وهي الخلائل واليتود ولا يكون الخيل باليد واليد من مالم يكن معدر بل اورجلان والادهم هو ما في الفرس وشقفة العليا باض وطلق اليد بوضع طادوام اي مطلقها ليس فيها تجميل انسي  
**٥٨** قوله فليت وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة وقيل الذي ذنبه وحرفه سودان والباقى احمر قوله على هذه الشية **٥٩** قوله من يقاتل في سبيل الله كل من يقاتل في سبيل الله وهو من الوشى النقش وال

ثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكل من الخيل **حدثنا** ابو عمير عيسى بن محمد الرمي ثنا احمد بن يزيد بن روح الدارمي عن محمد بن عقبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة **باب** القتال في سبيل الله سبحانه **حدثنا** بشر بن ادم ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج ثنا سليمان بن موسى ثنا مالك بن يخامرنا معاذين جبل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان بن سليمان بن غزوان ثنا ثابت عن اش بن مالك قال حضرت حروبا فقال عبد الله بن رواحة ما يات نفس الا اراكم تكرهين الجنة احلف بالله لتنزلته طائفة اولئك رهنه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عيسى قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اى الجهاد افضل قال من اهدى دمه وعقير جواده **حدثنا** بشر بن ادم واحد بن ثابت الجدي قال ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مجروح يجرح في سبيل الله او الله اعلم بمن يجرح في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه كهيئة يوم جرح اللون دم والرياح ريح مسك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى بن عبيد حدثني اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم ووزلهم **حدثنا** حرمله بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قال ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح عبد الرحمن بن شريح ان سهيل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال الله الشهادة بصدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **باب** فضل الشهادة في سبيل الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عمير عن ابن عون عن هلال بن ابي زينب عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يتدبره زوجته كأنهما ظئران اضلتا فصليهما في براح من الارض وفي يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة من دمه ويثرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويحل حلة الايمان ويزوج من الحور العين ويشقق في سبعين انسانا من اقاربه **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا موسى ابن ابراهيم الحزامي الانصاري سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر الا اخبرك ما قال الله عز وجل لابيك قلت بلى قال ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عدي تمن على اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق متى انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله عز وجل هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية كلها **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا سألنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في ايها شاءت ثم تاوى الى قناديل معلقة بالعرش فيبيناهم كك اذا طلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلوني ما سئتم قالوا ربنا وما اذا نسلك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا فلما راوا انهم لا يتكلمون من ان يسألوا قالوا نسالك ان ترد ارواحنا في اجسادنا الى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما راى انهم لا يسألون الا ذلك تركوا **حدثنا** محمد بن ابي بشر واحد بن ابراهيم الدورقي وبشر بن ادم قالوا ثنا صفوان بن عيسى انبا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

كل واحدة منهما

عوض من الواو المحزوفة كالزينة والوزن واصلها وشي اراد على هذه الصفة وبها اللون من الخيل ١٢ ذباجه **١** قوله يكره الشكل بكسر الشين قال في القاموس الشكل كتاب اسم للبل الذي يشد به قوائم الاربعة وفي الخيل ان يكون ثلاث قوائم منه مجلبة والواحدة مطلقة وعكسه ايضا انتهى وقال في النشارة انما سمى شكلا لاتبها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلثه قوائم غالب وقيل ان يكون احدى يديه واحد رجليه من خلاف مجلبتين وهو ظاهرا عبادة الكتاب ويمكن حمل على المعنى الاول فافهم وجه كراهة الشكل معوض الى علم الشارع وقال في النشارة انما كره لانه كالشكول صورة ثقاة لا يكون ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجاسة وقيل اذا كان مع ذلك اعز زالت الكراهة لانه اذا شبه الشكل كذا في المعاني ١٢ انما **٣** قوله من رجل مسلم بيان من من قاتل اى الاسلام بشرط لتليل هذه البشارة ١٢ انما **٤** قوله احلف بالله لتنزل طائفة اى احلف بالله على ان اقتل في سبيل الله ثم تنزل الجنة فالما دام للسكينة او للتخفيف فورا مع الى الجنة بتاويل البستان ويمكن ان يقال انه لما اراد بقوله الجنة القتل في سبيل الله اعاد ضمير المنكر اريد بانعتاد المراد وقد اوفى رضى الله عنه ما احلف عليه فانه استشهد في غزوة موتة حيث استشهد زيد بن حارثة وجعفر الطيار وفيه فضيلة لرضى الله عنه لانه من عبادة الله الذين لو قسموا على الله لا يبرهم كما قال النبي صلعم في حق انس بن النضر ١٢ انما **٥** قوله كانهما ظئران الى في القاموس الظئران كسر العاطفة على ولد غيرها المرفعة لرى ان سس وغيرهم الذكر والانشى والفضيل الولد الذي فضل عن الرضا عنه والبراح كسحاب المتسع من الارض لا ذرع بها ولا شئ فالمراد ان زوجيته من الحور تاتيان مشتقتين اليها كالمرفعة التي فعدت ولها فاشتاقت اليه ١٢ انما **٥** قوله ويرى مقعده من الجنة قال القامى ينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده على انه عطف تفسير لقوله ويغفر له لانه يزيد الخصال على سبب ذلك ولما يلزم انكراد في قوله ويرى من عذاب القبر اذا الاجارة منه وجب في المغفرة اذا حملت على ظاهره وقوله من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل ذبح الموت فيس الكفاد من التملص من النار





لهم ما استطعتم من قوة الاوان القوة الرمي ثلاث مرات **حل ثنا** حرمله بن يحيى المصرى انبا عبد الله بن وهب اخبرني  
ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعيني عن مغيرة بن نهيك انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني **حل ثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا سفيان عن الاعمش عن زياد بن  
الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بنفريهمون فقال زمييا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا  
**باب الرايات والالوية حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان قال قدمت المدينة  
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلدا سيفا واذا راية سوداء فقلت من هذا فقال هذا  
عمر بن العاص قدم من غزاة **حل ثنا** الحسن بن علي الخلال وعبد الله بن عبد الله قال ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن عمار  
الدهتي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح ولواؤه ابيض **حل ثنا** عبد  
الله بن اسحق الواسطي الناقد ثنا يحيى بن اسحق عن يزيد بن حيان سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عباس ان راية رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ولواؤه ابيض **باب لبس الحرير والديباغ في الحرب حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا  
عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج بن عمار عن ابي عمرو بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر بن  
النبي صلى الله عليه وسلم يلبس هذه اذا لقي العدو **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن  
ابي عثمان عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباغ الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها **باب لبس العمامة في الحرب حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن  
مساور حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كان في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى  
طرفيها بين كتفيه **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن ابي شيبة ثنا  
سليم دخل مكة وعليه عمامة سوداء **باب الشراء والبيع في الغزو حل ثنا** عبيد الله بن عبد الكريم ثنا سنيدي بن داود عن  
خالد بن حيان الرقي انبا علي بن عروة البارق ثنا يونس بن يزيد عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد قال رايت رجلا يسأل ابي عن  
الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوته فقال له ابي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك لشترى وتبيع وهو يرانا  
ولا ينهنا **باب تشييع الغزاة ووداعهم حل ثنا** جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن زيان بن فائد عن سهل بن  
معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اشيع مجاهد في سبيل الله فاكفه على رحله غدا واوروحتا حب  
الى من الدنيا وما فيها **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وردان عن  
ابي هريرة قال ودعتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استودعك الله الذي لا تضيع وداعه **حل ثنا** عبيد بن الوليد ثنا  
حبان بن هلال ثنا ابن محيص عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شخص السرايا يقول  
للساخص استودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك **باب السرايا حل ثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني  
ثنا ابوسلمة العاملي عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكم بن الجون الخزاعي يا اكم

قالوا سأل فاكفه الرجل

والكروم في الرمي من النفع الا مع ان لا دلالة في الحديث على الرمي اصلا ١٢ كذا في المراجعة له قوله من قوة ضربا الزمخشري والبيضاوي بكل ما يتقوى به في الحرب وقال البيضاوي لعلنا نأخذ  
رسول الله صلعم بالرمي لانه اقواه ١٣ المعات ١٤ قوله فقال رميا الم منصوب بفعل مقدر اي اسود والمراد من الاب اسمعيل عليه السلام ١٥ قوله ان راية الخ في النباية الهامية العلم  
الضخم وكان اسم راية النبي صلعم العقاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشهد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى بام الحرب وهي فوق اللواء قال الازهرى والعرب  
لا يهزوا واصلا الهزوا المرمي والاصمى الهز قال التوريشي الراية هي التي تتولاها صاحب الحرب ويقاقل عليها واليسا قيل المعاتلة واللواء علامة ككبيرة الامير تدور مع حيث دارت ١٦ طيبي  
قوله كانت سوداء قال ابن الملك امي ما غالب لونه السود بحيث يرى من البعيد سودا لانه فاص السواد لما في الترمذي من انما كانت من تمره قال القاري والتمره بركة فيها تحفظ سودا ويصاح كون التمر الحيوان  
المشهور المعات ١٧ قوله ليس الحرير قال النووي يجوز ليس الحرير للضرورة كما في الحرب واحتاج اليه الحرير بوجوه في السفر وكذا في السفر على الاصح وقال في البداية والاباس بلبس الحرير  
السلام اخص في لبس الحرير والديباغ في الرب ولان فيه ضرورة فان الناحس منه اذ لم يعرفه السلاح واهيب في عين العدو ليريقه ويكره منه في حنيفه لانه لا فضل فيما رويها والضرورة تنفذ بالملحوظ وهو الذي  
لحمته حرير وسده غير ذلك والمخلوط لا يستباح الا للضرورة وما رواه محمود على المخلوط قال ابن التمام اقول فيه نظر لان ما رواه ترجمه النبي صلعم في لبس الحرير والديباغ في الحرب والمخلوط انصح في الحرير لا يصح  
في الديباغ لان الديباغ في اللينة والعرف ما كان كل حرير اقال في المغرب الديباغ الذي سده ولحمته ابريسم وقال الشرح جملة وجوه هذه الاول ما يكون كل حرير او هو الديباغ لا يجوز لبس في الحرب بالاتفاق  
واما في الحرب فعندنا في حنيفه لا يجوز وعندنا ما يجوز والثاني ما يكون سده حرير او لحمته غير ذلك ولا باس بلبس في الحرب وفيه وثائق لث عكس الثاني وهو صلح في الحرب دون غيره فقد صرحوا في كلامهم هذا بان الديباغ  
ما كان كل حرير فلما جال للملح على المخلوط في حقه انتهى ١٨ قوله عليه عمامة سوداء قيل كان مصبوغا باللون الاسود وقيل قد اسود من لبس المغفر والاول اولى وما روي عن بعض الائمة من كراهته  
لبس السواد برده هذا الحديث ١٩ قوله من خاديه بن زيد هو من الفقهاء السبعة من اهل المدينة والوه زهير بن ثابت جامع القرآن ٢٠ قوله تشييع الغزاة التشييع الخروج مع  
السافر للسود يوحى بالبنية للفرن قوله فاكفه اي اذغره واصرفه في رطله ٢١ قوله اذا شخص السرايا اي دفعها وارسلها وشخص الشخص المسافر خروجه من منزله كذا في الجمع وفي القاموس وشخصه اذغره  
وفلان حان سيره وهذا برهنتي يعني اذا بعث السرايا الى جهة ودعهم ويقول للذاهب هذه الكلمات ٢٢ قوله يا اكم اغزغ غير قومك لعل النبي صلعم عرف سودا اخلاق قوم غزاة ذل على  
معاقبتهم سيما في الغزو والسفر فان السفر يقطع باخلاق حسنة ويمكن ان يقال انه صلعم انما امره بالخروج غير قوم لان الرفيق في الغزو والسفر اذا كان اجنبيا لا داعي حاله في كل امرين بخالفه ويطلق معه و  
يسوا اخلاقه فلما بد من تحمل اسأله ومما لفته فلذا يحسن اخلاق اكم بخلاف ما اذا كان الرفيق من قومهم ٢٣ قوله يا اكم اغزغ غير قومك الحديث قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول العاملي  
متروك والحديث باطل وقال الذهبي في الميزان العاملي كذاب واسمه الحكم بن عبد الله بن خلف وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة قد اخبره ابن مندة عن طريق اخرى عن اكم بن الجون الخزاعي نفسه وأشار  
اليها ابن عبد البر قلت وقد اخبره ابن عساكر في تاريخه من طريق عبد الملك بن محمد بن ابي الزرقان عن ابي سلمة العاملي وعن ابي بشير قال ثنا الزهري عن انس بن مالك قال ابن عساكر والوه بغيره هو عندي الوليد  
بن محمد المؤقرى انتهى والمؤقرى متروك ايضا ثم قال ابن عساكر وقد قاله عبد الله بن عبد الجبار في اسأله فرواه عن الحكم بن عبد الله بن خلف عن الزهري فذكر الحديث قال ابن عساكر وكذا قال اغزغ



اسماعيل انبا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر هو اذن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتيتماء لبني فزارة فمر سنا حتى اذا كان عند الصبح ثنا ما عليها غارة فاتينا اهل ماء فبيتناهم فقتلناهم تسعة اوسبعة ابيات **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا عثمان بن عمران مالك بن انس عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق فذهى عن قتل النساء والصبيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمردنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فافرجوا له فقال ما كانت هذه تقايل فيمن يقايل ثم قال لرجل انطلق الى خالد بن الوليد فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مارك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو بكر بن ابي شيبة **يخطئ الثوري فيه باب** التحريق بارض العدو **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن صالح بن ابي الاخصر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابني فقال ايت ابني صباحا ثم حرق **حدثنا** محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة الاية **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عقبه ابن خالد عن عبدة الله عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وفيه يقول شاعرهم من فها ن علي سرة بنى لوى بحرق بالبويرة مستطير **باب** فداء الاسارى **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر هو اذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلنا جارية من بني فزارة من اجل العرب عليها قشعر لها فما اكتشف لها عن ثوب حتى اتيت المدينة فلقيتني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لله ابوك هبها الى فوهبتها له فبعث بها فادى بها اسارى من اسارى المسلمين كانوا بمكة **باب** ما احزن العدو ثم ظهر عليه المسلمون **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن غير عن عبدة الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فاخذها العدو وظهر عليهم المسلمون فرد علي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وابق عبد له فامتح بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده علي خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الغلول **حدثنا** محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل من اشجع بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فانكر الناس ذلك وتغيرت وجوههم فلما راى ذلك قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتسوا متاعه فاذا اخراوات من خرز يهود ما تساوى درهمين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء او عباءة قد عليها **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الى جنب بعير من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فاخذ منه قردة يعنى وبرة فجعل بين اصبعيه ثم قال يا ايها الناس ان هذا من غنائكم ادا والمخييط فما فوق ذلك فما دون ذلك فان الغلول عاد على اهل يوم القيمة وثنار وثار **باب** النفل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد

مقلنا سبعة الخ في متاعه للقائه

بالطلة كما ادعى القاضي بل ما وجدته وتقدمه سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيعون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال بهم من ابائهم الى ابائهم لان احكام اباؤهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة واما الحديث الا في النسي فالمراد به اذا اتى به الميراث الذي ذكرناه من جوازها ثم قتل النساء والصبيان في البيات يومئذ بينا ومذهب مالك والى حنيفة والجمهور في هذا الحديث وبطلانها لاجل ابيات وجواز الديات وجواز الالاقاة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفي ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم اباؤهم واما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يوزن فيهم بشئ لودى **هـ** قوله ثنا با عليهم غارة اى ادقنا من قولهم شن الغارة عليهم صيها من كل وجه كذا في القاموس ١٢ انما **هـ** قوله فان رجوا الى الجحيم صلعم اى تركوا الزحام عننا وانا امرض الدلالة لان على مقدمته الجيش والعيص الاجير والناج للخدمة ١٢ انما **هـ** قوله يخطئ الثوري في رواية ابن الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب وانا بنى عن المرقع بن جده رباح بن الربيع ذكر المزي في الاطراف رواية رباح اخبره ابو داود في المباد والناس في السير وقال في ترجمته حنظلة ابن الربيع الثوري يخطئ في رواه المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن مرقع عن رباح ابن الربيع اخى حنظلة الكاتب وكذلك عمرو بن مرقع عن ابيه ١٢ انما **هـ** قوله حرق نخل بني النضير وبني البويرة بعصم البارد الموحدة وبني موضع نخل بني النضير والليث المذكورة في القرآن هي انواع التمركها الا البجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار لئلا يذوقوا ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل المدينة ثمانية وعشرون نوعا في هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبقوله قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع وماك والثوري والحنيفة والشافعي واحمد واسحاق والجمهور قال ابو بكر الصديق والليث بن سعد والبويرة والواو اى في رواية عنه لا يجوز ١٢ لودى **هـ** قوله وبني البويرة مصغرة البويرة موضع قرب المدينة ونخل بني النضير ومن لينة اى شجرة وقوله يقول شاعرهم اى شاعر المسلمين وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالمهملتين المفتوحتين الانصاري شاعر رسول الله صلعم وصلى الله تعالى عنه فنان اى سئل والسرعة جمع سرى على غير قياس معنى شريف و رئيس وبنو لوى قریش اى على ساداتهم واشراقتهم وهم النبي صلعم واقاربهم ومستطير اى منتشرة ١٢ انما **هـ** قوله غزونا مع ابي بكر هو اذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المقاتلة والافبزه الغزوة مع فتح مكة وهي غزوة حنين قوله عليها ففتح وهو يفتح كاف وبكسر وسكون عجمة المنع وقيل اراد به الفروا خلق كذا في الجمع قوله فقال الله ابوك هذه كلمة جارية على السنة العرب عند المدح اى كان ابوك لله شيئا اى بذلك ١٢ انما **هـ** قوله ما احزن العدو والمخييط ما اخذ من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهرى والحسن لا يرد اصله وقال ابو حنيفة وماك واحمد ان وجهه جاز قبل القسمة فواجب بره وان وجهه بعد القسمة فلا ياي اخذه الا بالقيمة وقال ابو حنيفة والثوري في الايق ان صاحبه احق بره مطلقا ١٢ كذا في فتح الباري **هـ** قوله كركرة بفتح الكافين وكسرها كذا في المعنى وجامع الاصول وقال النووي هو يفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مسكورة فيما ١٢ امرأة **هـ** قوله فاخذ منه قردة اى قطعة مما ينسل منه والاراد ما يكون من البوبر والصوف وما نعت منها وبعدها بقردة انها ذرية لفتحات شعر الابل قوله وثنار اى عقوبة وفي القاموس

قال ثنا وكيع عن سفين بن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين بن عبد الرحمن بن الحارث الزرقى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام الاعرج عن ابي امامة عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداة الربيع وفي الرجعة الثلث **حل ثنا** علي بن محمد ثنا ابو الحسين انا جاء بن ابي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويمهم على ضعيفهم قال رجال سمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداة الربيع وحين قفل الثلث فقال عمر واحدك عن ابي عن جدي وتحدثني عن مكحول **باب** قسمة الغنائم **حل ثنا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفارس سمان وللرجل سهم **باب** العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال سمعت عبيد الله بن ابي اللحم قال وكيع وكان لا ياكل اللحم قال غزوت مع مولائي يوم خيبر وانا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة واعطيت من خرفتي المتاع سيفا وكنت اجرة اذا تقلدت **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حفصة بنت سيرين عن امر عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام وادوى الجرحى واقوم على المرضى **باب** وصية الامام **حل ثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ابو اسامة حدثني عطية بن الحارث ابورءوف الهمداني حدثني ابو العريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدي ثلث خلال او خصال فاتيهم اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفئح والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلمهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقال لهم وان حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك لكن اجعل لهم ذمتك وذمة ابيك وذمة اصحابك فانك ان تحفر واذمتكم وذمة اباؤكم اهون عليكم من ان تحفر واذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصنا فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكمك فانك لا تدري الا تصيب فيهم حكم الله امر لا قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **باب** طاعة الامام **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني

فقاتلوا

الشار بالفتح العيب والعار والامر المشهور بالشفعة انتهى ١٢ انما **له** قوله نفل في البداة الخ النفل اسم لزيادة بخش بها الامام بعض الجيش على ما يعارضه من المشقة لمزيد سوي واقتمى مخطر والتفصيل اعطاء النفل وكان صلح ينفذ الريح في البداة وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة الجيش وابعدوا الى العروا وقصوا البطائفة منهم فاشتموا كان يعطيه منا الريح ويشركهم سائر العسكر في ثلثه اربعة وكان ينفذ الثلث في الرجعة وهي فقول الجيش من الغزو فاذا قتلوا او رجعت طائفة منهم فاقبلوا بالذمة ثانية كان يعطيه ما غنموا الثلث لان هو منهم بعد العقول استقوا الخظر في العظم وعلى عن ما كان يكره السقيط ١٢ طيب **له** قوله لا نفل بعد رسول الله صلح لعل يذم به عمرو بن شعيب او جده ابي بن عمرو وهو محمد بن شعيب وهو بن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص والتمسك بحدِيث يرد المسلمون قويمهم على ضعيفهم ليس بسديد فان الطاهر منه والشر اعلم ان مراد عمرو بن شعيب ان المسلم الذي باشر الحرب والقتال لا يستقل باخذ النفل بل له سهم من شارك في الحرب من الضعفاء الذين لم يباشروا بشئ وانما معنى الحديث ما ذكره في شرح حديث ابي داود والنسائي وابن ماجه يرد عليهم اقساهم اي ما اخذ من الغنيمة بعد هم من جيش الامام يرد على اقربهم وبذا اذا خرجت جيوش المسلمين الى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قريب من بلاد العدو فيردون ما اخذوا على الجيش الذي وراءهم ولا يفردون به بل يكونون شركاء فيهم لانهم وان لم يشاركوا السرية في هذا الغنيمة كانوا يردون للسرية ويورد على هذا المعنى حديث عمرو بن شعيب هذا على ما رواه ابو داود وفي تفسيره يرد سراياهم على قيدهم وهو مختار البيناوي فمفعول يرد ومخزوف اي الغنيمة الا انه لا تنفصل تلك السرية مطلقا وعلى هذا التسليم فليس في الحديث تخصيص حياة النبي صلح من الهات قال في الدررندب الامام ان ينفذ وقت القتال حصنا او تحريقا فيقول من قتل قتيلا فلا سلبه فالتحريض نفسه واجب الامر به ولو نفل السرية وسمح العسكر ونما فلم النفا استمسا ناظيرية وجاز التفصيل بالكل او بقدر من سرية لا العسكر ولا ينفذ بعد الحراز بدارنا الامان الخمس انتهى مختصرا ورواه حديث مكحول بحدِيث شعيب لا يستقيم ايضا فانه ثلثة فقيه ولكن يرسل لثلاثة وارسال النبي صلى الله عليه وسلم لثلاثة اسم **له** قوله للفارس ثلثة اسم الخ قال في البداية للفارس سمان وللرجل سهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسم وهو قول الشافعي لما روى ابن عمر عن النبي صلح اسم للفارس سمان وللرجل سهم ولا يبي عن ابن عمر ان النبي صلح على الفارس سمين وللرجل سهم فاعلم في قوله وقد قال عليه السلام للفارس سمان وللرجل سهم كيف وقد روى عن ابن عمر ان النبي صلح قسم للفارس سمين واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وما روى في فتح القدير ١٢ **له** قوله غير مولى الى اللحم هو اسم نافع من ابي يابى وكفى بذلك لانه كان لا ياكل لحما مطلقا او لحم ما ذبح للاسماء وفي اسماء اختلاف وهو صحابي قدم مشهور شهيد بدر وقاتل يوم خيبر وغير مولاة ايضا عمالي غفاري جازي شهد فتح خيبر مولاة ١٢ امرأة **له** قوله من خرفني المتاع بينهم النار وسكون الراد وكسر المشقة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاط كالفقر

فقد عصى الله ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصى الامام فقد عصاني **حدثنا** محمد بن بشار وابوشير بكر بن خلف قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثنى ابو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن يحيى بن الحسين عن جدته أم الحصين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له واطيعوا ما قادكم بكتاب الله **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر انه انتهى الى الربدة وقد اقيمت الصلوة فاذا عبد يومهم فليل هذا ابو ذر فذهب يتأخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع وان كان عبد حبشيا فاجعل اطراف ياب لاطاعة في معصية الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي الحكم بن ثوبان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث وانافيهما فلما انتهى الى راس غزاته او كان ببعض الطريق استاذنته طائفة من الجيش فاذن لهم وامر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهبي فكنيت فيمن غزاه فلما كان ببعض الطريق او قد القوم ناسرا ليضطلوا اولي صطنعوا عليها صنيعا فقال عبد الله وكانت فيه دعابة ليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما انا بامرهم بشئ الا صنعتموه قالوا نعم قال فاني اعزم عليكم الا تواتيتم في هذه النار فقام ناس فتحجزوا فلما ظن انهم واثبون قال امسكوا على انفسكم فانما كنت امزح معكم فلما قد ما ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه **حدثنا** محمد بن ربيع بن ابي عمير عن سعد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابي عبد الله بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن راجاء المكي عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على امر المسلم الطاعة فيما احب او كره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جدته عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبيل اموركم بعدى رجال يطفون من السنة ويعلمون بالبدعة ويؤخرون الصلوة عن مواقيتها فقلت يا رسول الله ان ادركتهم كيف افعل قال تسألني يا ابن ام عبد كيف تفعل لاطاعة لمن عصى الله **باب البيعة حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عجلان عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن ابيه عن عباد بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والاثرة علينا وان لا ننازع الامراهله وان نقول بالحق حيث ما كنا لانخاف في الله لومة لائم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم قال حدثني الحبيب الامين اما هو الى فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الاتبايعون رسول الله فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسبعوا واطيعوا واسم كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل احدا اين واليه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى هرم قال سمعت

فمن يطفون السنة ابن هوز

وغيره وانما منعه بهذا لانه كان مملوكا وقوله اجزه اي لعقري او قصر قاسمي ١٢ مرارة **١** قوله وان استعمل عليكم عبد حبشي الخ اي ان استعمل الامام الا اعظم على القوم لان العبد الحبشي هو الامام الا اعظم فان الاثر من قرئش وقيل المراد به الامام الا اعظم على سبيل الغرض والتقدير وهو ما لغيره في الامر بطاعة والنهي عن شقاوة ومخالفة قال الخطابي قد يضرب المثل بالايكاد يصح في الوجود وقوله كان راسه زبيبة اي كالزبيبة في صفه وسواده قال الطبري زبيبة بالزبيبة لصفه واما لان شعر راسه سقط كالزبيبة تحقير الشانه انتهى وهذا ايضا من باب الباطنة في طاعة الوالي وان كان صغيرا من الجبهة توصف بهغر الرأس الذي هو نوع من العقارة ١٣ مرارة **٢** قوله ان امر عليكم عبد حبشي جمدع الجمدع قطع الالف او الالف او الشفة وهو بالالف اخص فاذا اطلق عليه يقال رجل اجردع وجردع اي مقطوع الالف فان قيل شرط الامام الحرية والفرسية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انقده باهل الحل والعقد اما ان استولى بالخلبة تحرم مخالفة وتنفذ احكامه ولو عبد او قاسم مسلما وايضا ليس في الحديث انه يكون اماما بل يفتن اليه الامام امر من الامور ١٤ مجمع **٣** قوله انتهى الى الربدة بالفتح موضع قريب المدينة اقام ابو ذر فيها حين اعتزل عثمان اليه بسبب ان الناس كانوا يزدهجون عليه بسبب فتياه فاشتبهت بهادون ١٥ انجاء **٤** قوله ليضطلوا اي ليضلوا الخ لانه اذا لم يدر او ليضطنوا حينما من ابط وغيره والدعابة بفتح الدال المزاج ١٦ انجاء **٥** قوله فتحجزوا اي عقدوا ومعدلا زادوا تبيعوا للوقوف وهذه الرواية مخالفة لرواية البخاري من وجوه الاول انه روى عن علي قال بعث النبي صلعم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه قال شراره هو عبد الله بن حذافة السهمي وهو ما جرو لعله اطلق عليه انصاريا باعتبار لطف او غير ذلك ورواية الكتاب يدل على انه كان الامير عليهم علمته والثاني ان رواية البخاري يدل على ان تامة عبد الله بن حذافة كان من جهة النبي صلعم وهذه الرواية تدل على ان كان من جهة علمته والثالث يعلم من رواية البخاري كون عبد الله امير على السرية كلها ومن هذه الرواية كونه امير على السادات من منهم فقها والراجح ان في رواية البخاري فغضب وقال ليس قد امر النبي صلعم ان يطيعوني وفي رواية ابن ماجه وكانت فيه دعابة اي مزاح قال القسطلاني ذكر ابن سعد في طبقاته ان بسبب هذه السرية انه بلغ صلعم ان ناسا من الجبهة تزاحوا على جده فبعث عليهم طلقة بن مجز في ذبح الاخر سنة فاشتمى بهم على جزيرة في البحر فلما قاض البحر اليم هربوا فلما رجح جعل بعض القوم الى اهل ناصب عبد الله بن حذافة على من جعل بهذا الامر ويحمل ان عبد الله بن حذافة كان امير ايضا من قبل النبي صلعم كما امر في غزوة موتة ثلثة امراء يزيد بن حذافة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة ولكن واحد بعد واحد فلما انتهى جمع البخاري في ترجمة الباب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلمته بن مجز المدني وان علمته عينه لا مادة على السادات من منهم وتتم ان قوله كانت فيه دعابة بيان لما لالان الدعابة بسبب الامر وقوله انما كنت امزح معكم اعلمت اذ منته على وجه لطيف فلما خالفه بين الروايتين ١٧ انجاء **٦** قوله والمنشط والمكره اي في حالة الشك او الكراهة وقوله واسم كلمة الخ لانه لا يلبس كل واحد حمل هذا الامر التثليل عليه قال الشيخ تعالي فالتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وفيه جواز جدي البيعة من الشيخ الواحد على امور مختلفة او على امر واحد لزيادة الشدة والتوثيق به ١٨ انجاء **٧** قوله والاثرة علينا اي ابقنا في حقهم اسم من اتركه اي على اقتدار شخص علينا بان نوتره على انفسنا كذا قيل والاطران معناه وعلى

انس بن مالك يقول يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم **حَدَّثَنَا** محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فاجاء سيده يريداه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعني فاشتراه بعدين ثم لم يبايع احدا بعد ذلك حتى يسأله اعبد هو يا ب الوفاء بالبيعة **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسبعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكن او كذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايع الا لاني فان اعطاه منها وفي له وان لم يعطه منها لم يف له **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فرات عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كانت تسوسهم الانبياء كلما ذهب نبي خلقه نبي وانما ليس كائن بعدى نبي فيكم قالوا فما يكون يا رسول الله قال تكون خلفاء فيكثروا قالوا فكيف نصنع قال اوفوا ببيعة الاول فالاول ادوا الذي عليكم فسيستألفهم الله عز وجل عن الذي عليهم **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابوالوليد ثنا شعبة **ح** وحدا ثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدى عن شعبة عن الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه عند رة فلان **حَدَّثَنَا** عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد انبا على بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته **باب** بيعة النساء **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت اميمة بنت رقيقة تقول جئت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن واطقتن اني لا اصافح النساء **حَدَّثَنَا** احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستخجن بقول الله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنت يبايعنك الى اخر الآية قالت عائشة فمن اقربها من المؤمنت فقد اقربا لمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرن بذلك من قولهن قال لهمت رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا ما امره الله ولا مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما **باب** السبق والرهان **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالوا ثنا يزيد بن هارون انبا سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو يامن ان يسبق فهو قمار **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان يرسل التي ضميرت من الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضر من ثنية الوداع الى

انبياءهم لها يمتحنون

الصبر على اشارة الامراء انفسهم علينا وما صلنا على الاثرة ليست يعلت للبايعه بل متعلق بمقدار ما يبايعه على ان نصبر على الاثرة علينا ١٢ كذا في المرقاة **هـ** قوله بعد العصر ليس بعقد وانما خرج منسرج القلب اذا كانت عادتهم الخلف مثله وقيل لان وقت العفوق تعظيم فيه العاصي لانه وقت صعود ملكة النهار ١٣ **ع** قوله تسوسهم الانبياء من السياسة وهي الرياسة والتاديب على الرزية ولا ياقض بها بقصة طالوت فانه كان ملكا لابنبا وبهم كان الشمويل عليه السلام لان الملوك كانوا باعنا الانبياء ثم قلما المراد بالاعوام فكانت السياسة حقيقة للنبي والملك كان نائبا منه ١٤ **ج** قوله اد فوا ببيعة الاول فالاول قال النووي ومضى هذا الحديث اذا بويح الخليفة بعد فليفت ببيعة الاول مميته بسبب الوفا بهما وبيعة الثاني باطله بحرم الوفاء وحرم عليه عليها وسواد عقده والثاني مالمين بعقد الاول ام مالمين وسواد كانه في بلدين او بلدا واحدا في بلد الامام المنفصل والاخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه جابير العلما وقيل يكون لمن عقدت لفي بلد الامام وقيل يقرع بينهم وبينهم فاسدان والتفق العلما على انه لا يجوز ان يعقد الخليفين في عصر واحد سواد اتسعت وادار الاسلام ام لا انتهى ١٥ **د** قوله ينصب لكل غادر لواء قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يملكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعها قالوا فعنى لكل غادر لواء اي علامته يمشر بها في الناس لان موضوع اللواد الشرة مكان الرئيس علامته لو كانت العرب تنصب اللوية في الاسواق الخلقه لغدة الغادر لشهره بذلك واما الغادر فهو الذي يواحد على المراد في بريقا لغدة بقدر كسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير من وقيل لانه غير مظهر ان الغدر لغدة على الوفا كما جاز في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي احتما لئلا يحدوا بهما وهو نهي الامام ان يحد في غموره لرعيته وللغادر غيرهم او غدره للامامة التي قلده لرعيته والتمم القيام بها والمحافظة عليها ومتى فانهم اترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بجمعه والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلما يشق عليه العصاة ان يتعرض لما يرضون حصول فتنه بسببه والصحيح الاول ١٦ **هـ** قوله بقدر غدرته اي يطول ذلك اللواد بقدر طول غدرته فيكون على استه للفقهاء ١٧ **ج** قوله يمتحن بقول الله الزبايعهن على هذا المذكور في الآية وقولنا فمن اقربها من المؤمنات فقد اقربا لمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقولنا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الخ فيه ان بيعة النساء بالنظام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عنه الحاجة وان صورته ليس بعورة وان لا يلبس بشرة الاجنبية من غير ضرورة ككليب وفسد وجمامة وكلع مرس وكل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفضل جاز للرجل الاجنبى فله للضرورة ١٨ **د** قوله وهو لا يامن ان يسبق اي لا يعلم انه سابق البتة فليس بقادر من ادخل فرسا بين فرسين وقدم من ان يسبق اي علم وعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوقي فهو قمار ثم ان كان المال من جهة واحدة من عرض الناس او من جهة احد المبايعين فقط فجاز ولا يجوز ان كان من كل منها الا يجل ان سبق المجلل السابقين وان سبق فلا شئ عليه وبالجلل يخرج من القمار لانه يكون الرجل مسرودا بين الغرم والغنم وذا ينسحق بالجلل ثم اذا جاز المجلل اولاهم المستيقان معا او مرتبا اخذ السابق سبقه واحدة وان جاء المجلل واحدا معهما ثم جاز الثاني اخذ السابقان ١٩ **هـ** قوله وكان يرسل التي ضميرت الخ الاضمار والضمير ان يقلل غلظامدة وتدخل بيتا كينها ويحمل فيه لتعرق ويحبب عرقا خفيف لها وتغوى على البري من الضياء الى ثنية الوداع قال سفين بن عيينة بين ثنية الوداع والقياد خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة **ع** قوله يمتحن اي يمتحن من المحنة منة اختبره كما تمتد والاسم المحنة بالكسر كذا في القاموس ١٨ **ج**

مسجد بني زريق **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى بني ليث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف او حافر **باب** النهي ان يسافر بالقران الى ارض العدو **حَدَّثَنَا** احمد بن سنان وابو عمر قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو **حَدَّثَنَا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو **باب** قسمة الخمس **حَدَّثَنَا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقلا قمنا لاخواننا بني هاشم وبني المطلب وقرايتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اري بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا **ابواب** المناسك **باب** الخروج الى الحج **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد قالوا ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضيت احدكم نهمة من سفره فليعجل الرجوع الى اهله **حَدَّثَنَا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حَدَّثَنَا** علي بن محمد وعمر بن عبد الله قالوا ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابو اسراييل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة **باب** فرض الحج **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن غير وعلي بن محمد قالوا ثنا منصور بن وردان ثنا علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي البختري عن علي قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فاني اياها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدل لكم تسؤكم **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعشى عن ابي سفيان عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولولم تقوموا بها عذبتم **حَدَّثَنَا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن ابراهيم انبا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن استطاع فطوع **باب** فضل الحج والعمرة **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حَدَّثَنَا** ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع

من قسم خمس حين قال لا ولو قلت هادون زاد فهو تطوع

واما ثبته الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي مع المودعون اليها ١٢ نووي **١** قوله الا في خوف او حافر وزاد الرزدي والوداؤوا ونصل في النهاية السابق بفتح با ما يجعل من المال ومنها على السابقة وبالسكون مصدر سبقت وصح الفتح والمعنى لا يصل اخذ المال السابقة الا في هذه السنة وبسبب الابل والخيول والسهام وقد التقي بها الفقهاء ما كان معناها مال الطيبى ويدخل في منابها البغال والحمير والخيول لانها اعني من الابل في القتال واليه ذهب جماعة لانه عدة للقتال انتهى ١٣ **٢** قوله كان يبين ان يسافر بالقران الى ارض العدو من المصنف الى ارض الكفار للعلامة المذكورة في الحديث وهي خوف ان ينالوه فينتكروا حرمته فان امتت هذه العلامة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة ولا منعه من حينئذ ادم العلامة هذا هو الصحيح وبقوله ابو عبيد الله والبخاري واخره وقال مالك وجاءه من اصحابنا بالنهي مطلقا ١٢ نووي **٣** قوله عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الاخرى اما روى عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو اخوه الاكبر وانما يطلق ابن عباس على عبد الله فقط للشهرة واما روى احد الاخرين عن الاخرى في هذه الصورة لا يدري الراوى من المراد ١٢ انما **٤** قوله ولو قلت نعم لوجبت فنيه دليل للمذهب الصحيح انه صلح كان يثبت في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوجي وقيل يشترط وهذا القائل به جيب عن هذا الحديث بان لا يردى اليه ذلك واجمع الامم على ان الحج لا يجب في العمرة واحدة باصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا ادخل الحرم لاجبة لا تكسر كزيارة وتجارة ١٢ نووي **٥** قوله تابعوا بين الحج والعمرة اي اذا عتمتم حجوا واذا حجتم فاعتروا ١٢ انما **٦** قوله العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما هذا ظاهري فيسيلة العمرة للحج والعمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك والكثير اصحابه يكره ان يعتم في السنة اكثر من مرة قال القاضي واخره لا يعتم في شهر اكثر من مرة واعلم ان جميع السنة وقت العمرة فتقع في كل وقت منها الا في حق من هو مكسب بالحج فلا يصح اعتماؤه حتى يفرغ من الحج ولا تكراه العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفته والاصح والتشريع وسائر السنة وهذا قال مالك وجماعة من العلماء وقال ابو عبيد الله في خمسة ايام يوم عرفته والنحر واما التشريع وقال ابو يوسف تكراه في اربعة ايام وهي عرفته والتشريع واختلف العلماء في وجوب العمرة فذهب الشافعي والجمهور انما واجبة ومن قال به عمرو بن عمرو وابن عباس والثوري واهموا سقى وقال مالك والجمهور في سنة وليست بواجبة وهي ايضا عن النخعي قوله والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الاصح الا شهران البرور الذي لا يخالط ثم ما خوذ من البرور الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامته القبول ان يرض خيرا ما كان ولا يباد والمناهي وقيل هو الذي لا يرافيه وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما واخلاقا فيما قبله ما معنى ليس له جزاء الا الجنة ان لا يقصر لصاحبه من الجزاء على كغيره بعض ذنوبه بل لا يبدل يدخل الجنة ١٢ نووي **٧** قوله فلم يرفث اي لم يفسق

كما ولدته امه **باب الحج على الرجل** <sup>٢٨٩٠</sup> **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث وقطيفة تسوي اربعة دراهم ولا تسوي ثم قال اللهم حجة لاربياء فيها ولا سمعة <sup>٢٨٩١</sup> **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررتا بواد فقال اي واد هذا قالوا وادي الازرق قال كافي انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظ داود واضعا اصبعه في اذنه له جوار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرتا حتى اتينا على ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشي اولفت قال كافي انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقت خلبة مارا بهذا الوادي **باب فضل دعاء الحاج** <sup>٢٨٩٢</sup> **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال **الحج** والعمارة **والعمر** ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم <sup>٢٨٩٣</sup> **حدثنا** محمد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغازی في سبيل الله والحاج والمعتمروا فدعا الله دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم <sup>٢٨٩٤</sup> **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان بن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن له وقال يا اخي اشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا <sup>٢٨٩٥</sup> **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت تحت ابنة ابي الدرداء فأتاها فوجد ام الدرداء ولم يجد ابا الدرداء فقالت له تريد الحج العام قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول **دعوة المرء مستجابة** لاخيه بظهور الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعاه له بخير قال امين ولك بمثل ما قال ثم خرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **باب ما يوجب الحج** <sup>٢٨٩٦</sup> **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية سمعنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قالوا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يا رسول الله فما الحج قال السفر <sup>٢٨٩٧</sup> **حدثنا** ابي اسحق قال قال رسول الله وما الحج قال العج والشج قال وكيع يعني بالحج العجيج بالتلبية والشج نحر البدين <sup>٢٨٩٨</sup> **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج قال واخبرني ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا **باب المرأة تحج بغير ولي** <sup>٢٨٩٩</sup> **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلاثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او اخيها او ابنها او زوجها او ذى محرم <sup>٢٩٠٠</sup> **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شاذان بن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة <sup>٢٩٠١</sup> **حدثنا** هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن جريج حدثني عمر بن دينار انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اكتبك في غزوة كذا وكذا او امرأتك حاجة قال فارجع معها **باب الحج جهاد النساء** <sup>٢٩٠٢</sup> **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة <sup>٢٩٠٣</sup> **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل

**تساوى اولاتساوى عليه السلام الحاج ان دعوة المرء فقال**

هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخاص بها فخطب به النساء قال ومعنى يوم ولدته امرأى بغير زنى واما الفسوق فالمعصية انتهى ١٢ **١** قوله على رجل رث الرث يشهد به المشقة البالي الى اللامى المحل تواضعاً ليست التذوق والقطيفة وتارة دخل كذا في القاموس اي كان لباسه صلصم قطيفة فلا ادري تقوم به لبعدهم او اقل من ذلك او المراد خطام الرجل ١٢ **٢** انما حج قوله جوارع بعنهم الهمم وبهمزة من جار كنج جاراد وجوارع صوته بالمد والضعف واستغاث كذا في القاموس قوله ثنية هرشي اسكري ثنية قرب الجحفة اولفت بالكسر ثنية جبل قد يدعى الجربين ويفتح كذا في القاموس قوله وخطام ناقت خلبة بالضم وبضمين في اخره باد موعدة الليف الجبل الصلب والرقيق منه كذا في القاموس ١٢ **٣** قوله الحاج والعمارة الحاج هو واحد الحاج وقد يطلق على الجماعة بجاز والوفد من يقصدون الامراء قوله ان دعوه اجابهم المعنى ظاهر وفي بعض النسخ دعاهم فاجابوه اي دعاهم الله تعالى بقوله ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحق يا توكل رجال لا ولى كل ضمير ياتين من كل فج عميق فدعاهم ابراهيم على جبل الى القبس فاجابوه وهم في اصلاص اباهم ١٢ **٤** قوله وقال يا اخي مصفراً مضافاً الى يا المشكلم وفيه ان القاضل يطلب الدعاء من المغضول وفي رواية ابي داود فقال كلمة ما يعرف ان بها الدنيا ١٢ **٥** قوله التسل بشفاعة فومية ولام الذي قد ترك استعمال الطيب من التسل والرائحة الكريمة وقوله الحج هو دفع الصوت بالتلبية وقوله الشيخ هو بالمشقة سيلان دماء الودي والااضاحى ١٢ **٦** مصباح الزجاجة قوله لا تسافر المرأة سفر ثلاثة ايام او في الرواية الاثنية عن ابي هريرة مسيرة يوم واحد وعلى لغة ريس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفراً من المرأة ان تسافر فيه بغير محرم ولم يثبت عند المحققين من الشارح للسفر واحكامه معين بل يشتمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد في الاحاديث السفر مطلقاً وقد كان الاسفار التي قصر فيها النبي صلعم الصلوة متفاوتة بعضها قريبة وبعضها بعيدة وبالجملة لم يثبت مسافة المرأة بغير محرم حد معين وقد وقع في رواية ابن عباس السفر مطلقاً من غير ذكره معين ونقل الطيبي عن القاضى عياض ان قال اتفق العلماء على انه ليس لمان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذى محرم الالبجرة من دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع الهاردين وسواد في ذلك الشاية والكبيرة ولو كانت مع نسوة ثقات يجوز ولو وجدت امرأة واحدة ثقة لا والحرم من حرم عليه نكاحه على ان يرد فلا يجوز السفر مع اخت المرأة وعلمها مشكلاً مع زوجها ١٢ **٧** قوله اكتبك بلفظ الماضي الجمل المشكلم من الاكتاب افتتال من الكتب والكتابة اي كتب واثبت اسمي فمن يخرج الى غزوة يقال اكتبك الرجل اذا كتب اسمي في ديوان السلطان استسقى في ان يخرج الى الغزوة والى الحج مع



الحداني عن ابي جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف ياب الحج عن البيت  
**حدثنا** محمد بن عبد الله بن نير ثنا عبد الله بن سليمان عن سعيد بن قتادة عن غزوة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال قريب  
لي قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني  
ثنا عبد الرزاق انبا سفين الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال حج عن ابي قال نعم حج عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم  
ثنا عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الغوث بن حصين رجل من الفرع انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على  
ابيه مات ولم يحج قال النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال النبي صلى الله عليه وسلم وكك الصيام في النذر يقضى  
عنه **باب** الحج عن الحي اذا لم يستطع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن  
سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رازين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج  
ولا العرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز الدراوردي عن  
عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري عن نافع بن  
جبير عن عبد الله بن عباس ان امرأة من خثعم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير  
قد اقد وادركت فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزي عنها وديها عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نعم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابو خالد الاحمر ثنا محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس قال اخبرني  
حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضاً فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك  
**حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس  
عن اخيه الفضل انه كان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة التحرفات امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان  
فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يركب افا حج عنه قال نعم فانه لو كان على ابيك دين  
قضيته **باب** حج الصبي **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن طريف قال ابو معاوية حدثني محمد بن سوقة عن محمد بن  
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيها اليها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة فقالت يا رسول الله الهذا حج  
قال نعم ولك اجر **باب** النفساء والحائض وهل بالحج **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سليمان عن عبيد الله  
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لقيت أسماء بنت عميس بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ايا بكران يا مرها ان تغتسل وتهل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا يحيى بن سعيد  
انه سمع القاسم بن محمد يحدث عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أسماء بنت عميس  
فولدت بالشجرة فحمد بن ابي بكر فاتي ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يا مرها ان تغتسل وتمهل بالحج وتصنع  
ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال  
لقيت أسماء بنت عميس بجمها بن ابي بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وتستشف بثوب وتهل **باب**  
مواقيت اهل الافاق **حدثنا** ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عن حكيم بن عباد فقال

امرأة فافناه صلح بان حج مع امرأته لان الغزو يقوم بغيره فيه مقامه مختلف الحج معاً ولم يكن لما حرم غيره ١٢ المعات **١** قوله ثم حج عن شبرمة بعنم الشين والراد وسكون الموصدة بينهما ثم حج بلفظ الامر  
بظاهرة على ان النيابة انما يجوز بعد اذ فرض الحج واليه فرب جماعة من الائمة والتأني واحمد منهم وذوب آخرون الى ان يجوز بدونه وهو مذموم وذهب مالك ١٢ المعات **٢** قوله فان لم تزده شراً  
الجزى الا ان يشاء ان تبرأ ببيك وتج عنه فان لم تستطع زيادة الخير والاحسان اليه من الصدقة والحج واعمال البر لم تزده شراً السب ابيك كما جاء في الحديث الاخران من اهل الكلبان يسب الرجل  
اباه قالوا وكيف يسب الرجل اباه رسول الله قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب ام الرجل فيسب امه ١٢ انما الجاه **٣** قوله ولا الظعن قال في الجمع يوفى بخار وسكون عين و  
حركتنا الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن وقول حج عن ابيك قال محمد في الموطأ وبهذا نأخذ لابي اسحاق عن ابي حنيفة ان رجلاً سئل عن رجل  
ابى حنيفة والعامه من فقها نانا انتهى وفي دار المنارج الفرض يقبل النيابة عند الحجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العرضي يلزم الامادة بزوال العذر وبشرط نيته الحج عنه اي عن الامر فيقول احرم  
عن فلان والبيت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر صح وكفى نيته القلب هذا اي بشرط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالجس والمرض يرضى زواله وان لم يكن كذلك كالسعي والزمانه سقط الفرض  
بج العجز فلا اعادة مطلقاً سواء استمر ذلك العجز به ام لا ولو حج وهو صحيح ثم عجز واستمر له بجزه لفقد الشرط انتهى ١٣ **٤** قوله ان ابي شيخ قد افند اي ضعف وعجز وخرف كما في قصة يعقوب عليه السلام  
ان لا اجد ربح له سلف لولا ان تفندون اي تفندوني بالكره قال في الجمع اصل الفند الكذب وافند تكلم بالفند ثم قالوا للشيخ اذا هزم قد افند لانه لا يتكلم بالحرف من الكلام عن سنن الصحة وافنده الكبر اذا وقع  
في الفند وافنده كثر كلامه من الخرف ١٢ انما **٥** قوله الامترض اي مشفقاً عليه والاعتراض المنع والاصل فيه ان الطريق اذا اعترض فيه بناه او غيره منعت السابلة عن سلوكه يقال اعترض اي صله  
كالشبهة المعترضه في النهر ١٢ انما **٦** قوله افانج عن الفاء الداخلة عليها الهمة معطوفة على مذكوف اي الصبح متى ان اكون نائبة فافج عنه وفيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل يجوز وزعم البعض انه  
لا يجوز لان المرأة تلبس في الاحرام مالا يلبسه الرجل وفيه دليل على ان الحج عن الغير عجزه في الفرض يجوز اذا استوعب العجز الى الموت وفي النفل يجوز عند القدرة ايضا ١٢ طيب ولغات **٧** قوله  
بالشجرة اي بذى الليفة فانه كان بها شجرة تسمى بتلك ١٢ انما **٨** قوله لا تطوف بالبيت وذلك لا بشرط الطهارة في الطواف كما عند الائمة اولاً لحرمة دخول المسجد كما هو مذموم وبهذا بشرط  
الطهارة في الطواف عند الائمة بحديث رواه الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الحديث لكن لا ينبغي ان لا يكون المراد حقيقة بل ان طهارة الثوب واستقبال القبلة  
والقدرة وسائر الاركان ليس معتبر لكن الطهارة افضل عندنا ١٢ المعات **٩** قوله وتستشرف قال في النيابة في معنى الاستشفاء وان تشرف فرجها بحرقه عريضة بعد ان تحشى قطناً وتوكلت فريضة في شئ تشبه على

يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الحجفة واهل نجد من قرن فقال عبد الله اما هذه الثلاثة فقد سمعنا  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **حدثنا** علي  
 ابن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل  
 المدينة من ذى الحليفة ومهل اهل الشام من الحجفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل  
 المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق وقال اللهم اقبل بقلوبهم **باب الاحرام حدثنا** محمد بن سلمة العدني ثنا  
 عبد العزيز بن محمد الدراودي حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 اذا دخل رحله في الغزاة واستوت به <sup>بها</sup> راحت <sup>بها</sup> اهل من عند مسجد ذى الحليفة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي  
 ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قال ثنا الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت  
 البناني عن انس بن مالك قال اتى عند ثقات ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال  
 لبيك بعرة وحجة معا وذلك في حجة الوداع **باب التلبية حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معاوية والواسعة وعبد الله بن  
 نوير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك اللهم لبيك  
 لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك و  
 الخير في يديك لبيك والربيع اليك والعمل **حدثنا** زيد بن اخزم ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه  
 عن جابر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك  
 لا شريك لك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن  
 الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تليته لبيك اله الحق لبيك **حدثنا** هشام بن  
 عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عمارة بن غزية الانصاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ما من ملب يلبى الا لبي ما عن يمينه وشماله من حجارا وشجرا او مديرا حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا **باب**  
**رفع الصوت بالتلبية حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن  
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه عن خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل  
 فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاehl **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الله بن ابي لبيد  
 عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خلد الجهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جاءني جبرئيل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج **حدثنا** ابراهيم بن المنذر  
 الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابن ابي فديك عن الصحاح بن عثمان عن محمد بن المتكدر عن عبد الرحمن بن  
 يربوع عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال العج والتجر **باب الظلال للمحرم**  
**حدثنا** ابراهيم المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح قالوا ثنا عاصم بن عمرو بن حفص  
 عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان

الاتق التلبية فقال سالم

وسلمنا فتفتح بذلك سيل الدم انتهى ١٢ له قوله يهل اهل المدينة الا اهل دفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السجوطي قوله من ذى الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة  
 اشهر لان بهير على قوله واهل الشام اي اذا وردوا من غير طريق المدينة وكانوا اهل المعمر من الحجفة بنهم الجيم وسكون الحار وهو المسمى براغ قوله واهل نجد وكانوا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح  
 القاف فسكون موضع مشهور عند اهل مكة ذكره علي القاري في شرح الموطا وفي الجمع وتسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وفي القرارة ذى الحليفة موضع على فرسخين من المدينة والحجفة موضع بين مكة و  
 المدينة من الجانب الشمالي بما ذى الحليفة وقرن المنازل بسكون الراء جبل مدورا مس كان به حكمة ويطلق بفتح الياء واللام ويقال الململ من تمامه على يلبين من مكة ١٢ له قوله من ذات  
 عرق هي موضع من شرق مكة بينهما رحلتان يوازي قرن بفتح ذلك لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفي صحه الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان  
 النبي صلعم ما بين لاهل المشرق ميما تاما واما ما بينهم عمر بن قيس في فتح العراق وقال الشافعي ينبغي ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين ١٣ الطيبى مختصرا ١٤ له قوله اقبل بقلوبهم اي اقبل بقلوب اهل  
 المشرق اني دينك فان الغنم من ههنا كما جاز في الاعداء والشاة العلم ١٥ له قوله في الغزاة الغزاة لابل كالركاب للغزى وفي القاموس هو ركاب من جلد ١٦ انما ١٧ له قوله اهل من عند مسجد  
 ذى الحليفة وهو اهل الشافعي وعندنا يلبى بعد الصلوة وهو قول مالك قال في المدينة ثم يلبى عقب صلوة لما روى ان النبي صلعم لم يبق في دبر صلوة فان لبي بعد ما استوت به رحلته جاز ولكن الافضل ما روينا و  
 المشهور في مذهبه احمد بعد الصلوة والمجاز عند بعض اصحابه عند الاستواء وروى سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عشت لانتلاف اصحاب رسول الله صلعم في اهلال رسول الله صلعم  
 فقال اني لا اعلم الناس بذلك اهل بالبحر من فرغ من ركعتيه فسمع ذلك في اقوام فخطبت عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل عين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلعم فلما علم على  
 شرف البير اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل عين من اهل البير وادام الله لقاؤهم في مصلاه ورواه ابو داود وما ذكره في الحديثين بين الروايات ١٨ له قوله اني عند ثقات  
 الخ قال في القاموس الشفة بكسر الفاء من البير الركبة وراس الارض من كركرتة وسعدانته واصول اخفاذه ومنك الركبة ويجمع الساق والغزير ومن الغزير من الغزيرين في السابقين من بالثمة انتهى ١٩ انما  
 ٢٠ له قوله تلقفت من لقف كسح لقفنا ولفقنا محركة متداول بمرعة كذا في القاموس فغناه تناولت وتعلمت بمرعة منه صلعم ١١ انما ٢١ له قوله لبيك لبيك فلامنه معناه اجبتك اجابة  
 بعد اجابته وكرهه لساكيدوا واهلها في الدنيا والاخرة اي اوبيك ظاهرا وبليك باطنا قوله وسعديك اي اساعدك مثلك بعد مساعدي في خدمتك ١٢ شرح موطا ١٣ له قوله فليرفعوا اصواتهم بالتلبية  
 قال الشافعي التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة ولو تركها لا يلزم مردم ولكن فائمه الغضبية وقال بعض اصحابنا اي الشافية هي واجبة بجر بالدم وقال بعضهم هي شرط لصحة الاحرام وقال مالك  
 ليست بواجبة ومن تركها لم يردم قال الشافعي وماك يعتقد الحج بالتلبية بالقلب من غير لفظ وقال ابو حنيفة لا يعتقد الا بالانضمام التلبية او سوق الدير الى النية ١٤ كذا في الطيبى ١٥ له قوله باب  
 الظلال للمحرم اي الدوام على التلبية وذكره الله والاقامه عليه للمحرم كما قال صاحب القاموس مكان ظليل اي ذو ظل او اغمته والظلة الاقامة انتهى فان الدائم والقيم على الشيء كما في قوله عليه ١٦ انما ١٧ له قوله



ابي بكر وسعدى بنت عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت انا امرأة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي ان تحل لك حيث حُجست **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ضباعة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تشاكية فقال اما تريد من الحج العام قلت اني لعليلة يا رسول الله قال جئى وقولى محلى حيث تحبسنى **حل ثنا** ابو بشير بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طائفاً من عكرمة يحدثان عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى اريد الحج فكيف اهل قال اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى **باب دخول الحرم حل ثنا** ابو كريب ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا مبارك بن حسان ابو عبد الله عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال كانت الانبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة **باب دخول مكة حل ثنا** على بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا واذا خرج خرج من الثنية السفلى **حل ثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهراً **حل ثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابناً محمراً عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجة قال وهل ترك لنا عقيل منزلاً ثم قال نحن نازلون غدا بالجحيف بنى كنانة يعنى المحصب حيث قامت قریش على الكفر وذلك ان بنى كنانة حالفت قریشا على بنى هاشم ان لا يأتوا كحومهم ولا يبايعوهم قال معمر قال الزهري والخيف الوادى **باب استلام الحجر حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا ابو معوية ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رايت الاصيلع عمر بن خطاب يقبل الحجر ويقول انى لا قبلك وانى لا علم انك حجر لا تضى ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلك **حل ثنا** سعيد بن سعيد ثنا عبد الرحيم الرازى عن ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا تين هذان الحجر يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق بهما يشهد على من يستلمه بحق **حل ثنا** على بن محمد ثنا خالى يعلى عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر ثم وضع شفثيه عليه يبكى طويلاً ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكى فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات **حل ثنا** احمد بن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

ن ا ن  
يا عملة يدخلون

وكيفية غسلة ١٢ انما **ه** قوله وسعدى بنت عوف هي امرأة طلحة بن عبيد الله العشرة المبشرة لما صحبه كذا ذكر اللفظ ابن جرير في التقريب من قال سعدى بنت المرية واما ابن الاثير ساق هذا الحديث في اسد الغابة بعينه وقال غير منسوب وذكر سعدى بنت عمرو المرية ناقلاً عن ابى عمرو نقل عن ابن مندة وابى نعيم سعدى بنت عوف بن خارجة بن سنان وهي امرأة طلحة بن عبيد الله ام يحيى بن طلحة وما ذكر هذا الحديث في روايتها واسماء بنت ابى بكر بن زوجه الزبير بن العوام في حدة الى بكر من جانب الاب واما سعدى فلعلها كانت جدته من قبل الام وضباعة بنت عبد المطلب الصحيح انما بنت الزبير بن عبد المطلب فمى بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستقيم على هذا قول النبي صلعم يا عمتاه لانا لست عمتك بنت عمه وفي حديث الصحيحين ضباعة بنت الزبير قال النودى وهي بنت عم النبي صلعم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فخطأ فاحش ١٢ انما الحاية لولانا الحديث الشيخ عبد الغنى المجدى الدهوى غفرله **ه** قوله فاحرمي واشترطى انى قال النودى فقيهه دلالة من قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه ان من حمل وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود واخرين من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد واسحق والى ثور وهو الصحيح من مذاهب الشافعى ومجتهم بهذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو عبيد بن عمير في الحديث على ان قبيصة بن وازن مخصوص بعبادة وشارد القاضى الى تصغير الحديث فانه قال قال الاصيلع لا يثبت في الاشرط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم منه عن الزهري غير معروفا الذى عرض به القاضى وقال الاصيلع تصغير الحديث جدا نسبت عليه لثنا يشترط لان هذا الحديث مشهور في صحيح البخارى وسلم وسنن ابى داود والترمذى والنسائي وسانا الكتب الحديث المعتمد من طرق متعددة باسناد كثيرة من جماعة من الصحابة وفيما ذكره سلم من تنوع طرقه كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشراطه في حال الاحرام انتهى ١٢ **ه** قوله ويل ترك لنا عقيل منزلاً فحقيل هذا هو ابن طالب وكان تسلط على تركه الى طالب لانه اسلم بعد على وجعفر وبهما اجر الى النبي صلعم وعلى عقيل وطالب في مكة والطالب لم يثبت اسلامه وكانا ورثا ابى طالب لانها كانا وقت وفات ابى طالب كافرين وعلى وجعفر اسلاما واجرهما المسلم لا يرت الكافر ١٢ انما **ه** قوله نجيف بنى كنانة ويسمى المحصب ايضا ويسمى يشعب ابى طالب ايضا وفتحتها ما ذكر ابن جرير في شرح البهزية ان قریشا لما دأت عزة النبي صلعم اجتمعوا على ان يقتلوه صلعم فبلغ ذلك ابى طالب فأتوا اليربوع بن الولىد اعزق بنى نعيم لياخذ به بدل ابن اخيه فابى وجمع بنى هاشم وبني المطلب فاخذوا رسول الله صلعم شعيبم ومنعوه من اردادوا قتلوا وجاهلوه لذلك حتى كفاهم حية على عادة الجاهلية فلما دأت قریش ذلك اجتمعوا واستمروا ان يكفوا كما ياتنا قدون ان لا يكفواهم ولا يرايوا عنهم حتى يسلموا رسول الله صلعم اليهم وكتبوا ذلك في صحيفة بخط بعضهم فسكت يدها وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان ذلك بلال المرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو هاشم وبني المطلب مع ابى طالب الالهالى لعنة الله واقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا حتى جهدوا وكان لا يصل اليهم شئ الا يسير فقتل ذلك الامر على بعض قریش فاذا وانفق المعادة وشئ الصحيفة وكان رأسهم هشام بن الحارث وتبعه زبير بن مالك ومطعم وزبير بن امية والابو بختري وزمعة واجتمعوا ليجون وقال زبير يا اهل مكة انا ناكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم فيما ترون والله لا اقدم حتى تشق هذه الصحيفة الظالمية القاطعة فمقرض له الوجمل لعنة الله فالى صل ان المطعم قام الى الصحيفة يشتمها فوجد الارض وهي دودية تاكل الخشب فاكلتها الالهاسك اللهم وكان النبي صلعم اخبر ابى طالب ان الارض تاكل الصحيفة الا اسم الله تعالى فقال ادبك اخبرك قال نعم فاجرهم ابى طالب وقال اتركوا فان صدق فانتروا عن قبيصا والادفحة اليكم فنظروها فاذا هي كما قال النبي صلعم هذا منكم ما ذكره ابن جرير ١٢ انما **ه** قوله رايت الاصيلع عمر بن الخطاب هو تصغير الاصيلع وهو من حصر مقدم رأسه من الشعر نقصان مادة الشعر في تلك البقعة وكان عمر بنى الله عنه كذلك والتصغير للشفقة والمحبة والاسلام افتعال من السلام بمعنى التمية وابل اليمن يسومون الركن الاسود الحياى ان الناس يسومون بالسلام وقيل من السلام بالكسر والجرادة واحدة تسلمة بكسر اللام اسلم الجراد المسود وانه كذا في الجمع فالاسلام مس باليد فقط والتقبيل بالضم او مس باليد وتقبيلها ١٢ انما **ه** قوله انك حجر الخ انما قال ذلك لثنا يشتر بعض قرىب العبد بالسلام الذين قد انعموا بالاجار وتعليقها ورجار نفعها وخوف العزب بالتقبيل في تعظيمها ففان ان يراه بعضهم يقبله فيضعفون به بين ان لا يرفع ولا يضر وان كان امتثال ما شرع فيه يرفع باختيار الجراد والشواب ويسمع في الموسم ويفشتر في البلدان المختلفة وفيه لث على الاقتدار رسول الله صلعم في تقبيله ونه على ان لولا الاقتدار لما فعلته ١٢ طيبى



والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله تحببت عنده عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات ومن طاف فتكلم في تلك الحال خاض في رحمة برجليه كخاض الماء برجليه **باب الركعتين بعد الطواف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن ابيه عن المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جاء حتى يجاذى بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بين وبين الطواف احد قال ابن ماجه هذا بركة خاصة **حل ثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قال ثنا وكيع عن محمد بن الثابت العبدي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعني عند المقام ثم خرج الى الصفا **حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتي مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك هكذا قرأها واتخذوا وقال نعم **باب المريض يطوف راكبا **حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معلى بن منصور وحدثنا اسحق بن منصور واحمد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن ام سلمة انها مرضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطوف من وراء الناس وهي راكبة قالت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور قال ابن ماجه هذا حديث ابي بكر **باب الملتزم **حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصياح يقول حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعتنا في دير الكعبة فقلت لا تتعوذ بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخذاه اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **باب الحائض تقضي المناسك الا الطواف **حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا من سرف حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انقست قلت نعم قال ان هذا امر كتب الله على بنات ادم فاقضى المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر **باب الافراد بالحج **حل ثنا هشام بن عمار وابو مصعب قال ثنا مالك بن انس حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افر بالحج **حل ثنا ابو مصعب ثنا مالك بن************************

تجعل هذا البيت لعنة للملوك لا يشار احد الا لعنه وبناه فتذهب بهيبة من صدور اناس انتهى ١٢ **اه** قوله من طاف فتكلم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما كره من طاف ولينا طاف بغير ما ينطق به اولاد وليسوا المعقول في صورة المشابه المحسوس كما قال الطيبي ويكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابل لقوله ولا يتكلم الا سبحان الله اي لا يتكلم بغير ذكر الله فيكون مقابل اي يتكلم بغير ذكره مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالمضي في الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه عالدا بما ولا يبلغ الرحمة الى اعلاه لكونه بغير ذكر الله واذ لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يتكلم في القلب معنى الحديث والشاهد علم المعاني ٢ المعاني ٢ **اه** قوله كذا نرى الماد برجليه انما يشبهه بناتق الماد برجليه لعدم النسخ التام بهذا الطواف فان من طاف به من الماد برجليه لا يكمل جسده لا يحصل له التطهر ولا التبر ولا ينقى من الدنس فكذا ينطق به ١٢ انجام **اه** قوله قال ابن ماجه بنده بركة خاصة اي الصلاة بغير الشرة منسوبة بركة والا فالمرور بين يدي المصلح حرام وان قام المصلح في حرم الناس فالمرور عليه وحس الفقهاء من المصلح الى موضع النظر في العمارة والمسجد الكبير وما في البيت والمسجد الصغير فلا يصلح المرور من بين يديه مطلقا ١٢ انجام **اه** قوله كذا قرأها واتخذوا بالبقر الغداء اي كسر التاء بضمها الامورها قبولتان والثانية بفتح التاء بضمها الماضى ١٢ انجام الحاجة **اه** قوله باب الملتزم هو ما بين الحجر الاسود والباب من جدار بيت الله تعالى يسمى بذلك لكثرة التزام الناس ذلك المكان وما نقضتم اياه وهو تواضع لخطوات ومن الامانة المعدودة لقبول الدعاء ١٢ انجام الحاجة للشيخ المحدث مولانا عبد الغنى الجردى الدهلوى **اه** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افر الحج قال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوى في المسوى شرح الموطن التحقيق في هذه المسئلة ان الصحابة لم يتكلموا في حكاية ما شاهده من افعال النبي صلى الله عليه وسلم من انما حرم من ذى الخليفة وطاف اول ما قدم ومن بين الصفاء والمودة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورعى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رعى الجارفي الايام الثلاثة وانما اختلفوا في التعبير عما فعلوا او ادر اسم فقال بعضهم كان ذلك جافا مفردا وكان الطواف الاول للقدم والسعي لاجل الحج وكان يقاوه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان سعي السوق الهدى وكان الطواف الاول للعرضة وان كان للحج وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين وبهذا الاختلاف سبيل الاختلاف في الاجتهاديات اما ان سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعده انتهى ١٢ **اه** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افر الحج اعلم ان احاديث هذه الابواب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الالوان الثلاثة والافراد ان يحرم بالحق في اشهره يشرع منه ثم يمتنع والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم سجد من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا الواحرم بالعمرة ثم يحرم بالحج قبل طوافها وصار قادرا فان قيل كيف وقع اختلاف الصحابة في صفة حجة صلعم وهي حجة واحدة وكذا واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن طيس مكره ومن مقتصر مختصه واسمعت في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الخفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم الخافي ابن عبد البر وغيره وادى ما يقال في هذا على ما خصناه من كلامهم واشبهه بساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الالوان الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحدة كان غيره يظن انه لا يجزى فاحسب الجيب اليه واخير كل واحد بما امر به ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لانه به واما ما قيل عليه واما احرامه صلعم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفرد الحج وبه نظر اهل الروايات الصحيحة واما الروايات بانها كانت مستقلة فاعتنا بما امر به واما الروايات بانها كان قادرا فانما خبر عن حاله الثانية لان ابتداء احرامه بل اجاز عن حاله عين احرامه بالتحلل من حججه وتقلبه الى عمرة لما لفته بالباية الامن كان معه بدى وكان هو صلعم ومن معه بدى في اثر احرامه قارئين يعني انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه ذنبا ليس لهم في فعلها في اشهر الحج كونها كانت منكرا عند سعي في اشهر الحج ولم يكنه التحلل مع بسبب الهدى وقال الخافي قد انعم الشافعي بريان هذا في كتابه اختلاف الحديث فالوجه المحقق من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز احصائه الفعل الى الامر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان واذا اذا امر ببناء سرب الا امر فلانا اذا امر بضمه ورجم النبي صلعم ما عزا وقطع سارق رطاد صفوان وانا امر بركه ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقران كل منهم فاخذ بمنه وهدى عن تعليمه في اذان يضاق كلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فسا قال ويحك ان بعضهم سعه يقول ليبيك بجمه فلي اذ اوردت عليه قوله عمرة فلم يك الامام سمع وسمع الش وغيره الزيادة وهي ليبيك بجمه ودمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد في القول ماجر فانما اذا كان شيئا له وزاد عليه فليس فيه تناقض ويحتمل ان الراوى سمع **ه** هو بكره الراد موضع من مكة بعشرة ايمان فيه قبر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق السزج والبنابرهما وموتما في هذا الموضع ١٣

انس عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردي وحاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان افراد الحج **يَا** من قرن الحج والعمره **حَدَّثَنَا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا يحيى بن ابى اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فسمعت يقول لبيك عمره وحجة **حَدَّثَنَا** نصر بن علي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك بعمره وحجة **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفين بن عيينة عن عبدة بن ابى ليابة قال سمعت ابا واثل شقيق بن سلمة يقول سمعت الصبي بن معبد يقول كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمره فسمعت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا بالقادسية فقالا لهذا الضل من بعيرة فكانما حملنا على جبلا بكلمتهما فقد مت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل على فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال هشام في حديثه قال شقيق فكثيرا ما ذهبت انا ومسروق لسئل منه **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا وكيع وابومعاوية وخالي يعلى قالوا ثنا الاعمش عن شقيق عن الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فاسلمت فلم ازل ان اجتهد فاهللت بالحج والعمره فذكر نحوه **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا ابومعاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال اخبرني ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمره **يَا** طواف القارن **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ثنا ابى عن غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا الا طوافا واحدا **حَدَّثَنَا** هناد بن السمرى ثنا عبث بن القاسم عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمره طوافا واحدا **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انهما قد مرارنا فطاف بالبيت سبعا وسبعين بين الصفا والمروة ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا** محرز بن سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم بالحج والعمره كفى لها طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجة ويحل منها جميعا **يَا** التمتع بالعمره الى الحج **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن مصعب وحديثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي يعني دحيما ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي حدثني يحيى بن ابى كثير حدثني عكرمة قال حدثنا ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادى المبارك وقل عمره في حجة واللفظ لذي **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالوا ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراق بن جعشم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا في هذا الوادى فقال الا ان العمره قد دخلت في الحج الى يوم القيامة **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا ابواسامة عن الجريري عن ابى العلاء يزيد بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قال لي عمران بن الحصين اتى احدك حديثا لعل الله ان ينفعك به بعد اليوم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر طائفة من اهلهم في العشر من ذي الحجة ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل نسجه قال في ذلك بعد رجل بوايه ما شاء ان يقول **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار قالوا ثنا محمد بن

احمل على جبل فخطبنا

يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمره على سبيل السكينة فلهذه الروايات المختلفة ظاهر ليس فيها تناقض والجمع بينهما سهل كما ذكرنا انتهى ١٢ **١** قوله سمعت يقول لبيك عمره وحجة اي قارنا بينهما وفي الصحيحين من جابر بن سلمة بن يحيى والحج وحده وسلم في لفظ اهل باج مفردا وعند الشيخين من ابن عمر ان كان متمتعا وفيها ايضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والعمره الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقد انه صلح احرم اول بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمره فصارتا من روى ان كان مفردا وهم الاكثرون اتمه واول الاحرام ومن روى ان كان قارنا اتمه آخره ومن روى ان كان متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الاستفاد وقد اتفق ان كفاه من السكينة فضل واحد ولم يتج الى افراد كل واحد منها يعمل انتهى ١٢ **٢** قوله لهذا الضل من بعيرة وانا قال بذلك ان القران كان عندهما كروها فلما قارن هذا الرجل نسيه الى الجملة بهذا القول ولذلك زجرهما عمر بن الخطاب عن التمتع ويقول ان كانا معا يصح باصحاب النبي صلح امتثال لقوله جل ذكره واتوا بالحج والعمره لشدة ولكن انكاره كان محمولا على ترك الاستحباب وقاله فيه اكثر الصحابة ١٢ **٣** قوله قال في ذلك بعد رجل يراه الخ إشارة الى عمره فاهللت بالحج والعمره الى الحج فقال عبد الله بن عمر بن حلال قال الشامي ان اباك قد نسي عننا فقال عبد الله بن عمر ان كان ابى نسي وصنعنا رسول الله صلح امر الربيع ام امر رسول الله صلح فقال الربيع بل امر رسول الله صلح فقال لقد صنعنا رسول الله صلح وعن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلح وابو بكر وعمر وعثمان واول من نسي عنه معاوية وفي الباب عن علي وجابر وسعد واسار بنت ابى بكر وابن عمر ذكره الزندي ١٢ **٤** قوله قال في ذلك بعد رجل يراه الخ إشارة الى عمره قال المازدي اختلف في المتعة التي نسي عنها عمر في الحج فيقول هي فسخ الحج الى العمره وقيل هي العمره في الشهر الحج ثم الحج من عامه على هذا انتهى ترتيبنا في الافراد الذي هو افضل لانه يعتقد لطلاننا او تحريمه قال القاضي عياض ظاهر الحديث عمران بن ابي وحديثه الا ان ابى موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمره ولهذا كان عمره يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في الشهر الحج **٥** قوله لوطا اداى طاف يقول لوطا اداى طاف لكل واحد منها طوافا شبه الطواف الاخر قال القادي ولما روى النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابى وقد جمع بين الحج والعمره فطاف لوطا فبين وسعي سبعين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وحدثه قال ابن مسعود والشيخ والشيخ وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والنوري والحسن ابن صالح انتهى شرح مؤطا مختصر ١٢

جعفر بن وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن موسى عن ابي موسى الاشعري انه كان يفتي بالتمتع فقال له رجل رويك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيته بعد فسألته فقال عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظنوا بهن معرسين تحت الادرار ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم **باب** فسبح الحج **باب** ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا تخلطه بعمره فقد منا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفتنا بالبیت وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ما بيننا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس فنخرج اليها ومذاكيرنا تقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا بركم واصداكم ولولا الهدى لاحللت فقال سراقه بن مالك امتعتنا هذه لعامتنا هذا امر لا بد قال لا بل لا بد الا بد **باب** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لانزى الا الحج اذا قدمنا ودنونا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى ان يحل فحل الناس كلهم الا من كان معه هدى فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم يقر فقبل ذبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواج **باب** ثنا محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضب الله قال وما لي لا اغضب وانا امر امرأ فلا اتبع **باب** ثنا ابو بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم انبا ابن جريج اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرام ومن لم يكن معه هدى فليحل قالت ولم يكن معي هدى فاحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فلبست ثيابي وجئت الى الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشي ان اثب عليك **باب** من قال كان فسبح الحج لهم خاصة **باب** ثنا ابو مصعب ثنا عبد العزيز بن محمّد الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال ابن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسبح الحج في العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة **باب** ثنا علي بن محمّد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت التمتع في الحج لاصحاب محمّد صلى الله عليه وسلم خاصة **باب** السعي بين الصفا والمروة **باب** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال قلت لعائشة ما اري على جناحها ان لا اطوف بين الصفا والمروة قالت ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليهما ان يطوف بهما ولو كان كما تقول لكان فلاجناح عليهما ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في ناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا المناة فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ذكروا ذلك له فانزلها الله فلعمري ما اتم الله عز وجل حجه من لم يطوف بين الصفا والمروة **باب** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمّد قالا ثنا وكيع ثنا هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن صفية بنت شيبة عن ام ولد شيبة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع

ثم قام سراقه بن مالك فقال يا رسول الله بالامر فلم يجال

وانما هم على ما عقده هو وسائر الصحابة ان فسبح الحج الى العمرة كان خصوصاً في تلك السنة للكلمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى من تمتع بالعمرة الى الحج فاذا استيسر من الذي هو الاعتمار في الشرح قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القرآن لان تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسبح الحج للعمرة هذا الكلام القاضي قال النووي قلت والتمتعان عمرو عثمان وغيرهما انما نوا عن التمتع التي هي الاعتمار في الشرح ثم الحج من عامه وادوم هي اولوية الترجيب في الافراد كونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقرآن من غير كراهة واما اختلفوا في الافضل منها انتهى قلت الظاهر قول عروة في الحديث الثاني ولكني كرهت ان يظنوا بهن معرسين تحت الادرار ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم ان الافراد افضل من التمتع لانه لا يجوز التمتع رأسا والله اعلم **فخر** **باب** قول بل لا بد الا بد معناه ان يجوز العمرة في الشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود باطال ما ذكره اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في الشهر الحج وقيل معناه جواز القرآن وتعدبه الكلام وقلت انما العمرة في الحج الى يوم القيامة وقيل جواز فسبح الحج الى العمرة قلت نسخت لمن لم يكن معه هدى حمزة احمد وطلحة من الظاهرية وخصه الاثني عشرية والجهمورية بالصحابة للحديث الثاني عن قريب عن ابي ذر قال كانت التمتع لاصحاب محمد صلعم خاصة **فخر** **باب** قوله فزع رسول الله صلعم عن ازواجه قال النووي هذا جمول على انه صلعم استاذ ذنهن في ذلك فان تعنيمة الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه واستدل به مالك في ان التعنيمة بالبقر افضل من بدنة وولاد لانه فيه لا يذبح في ذكركم تفضيل البقر ان قوله دخل علينا لم يقرم تدل على انه افضل ولا فلا تجزئها لما قال وذهب الشافعي واليه حنيفة والاكثرون الى ان التعنيمة بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلعم من راح في الساعة الاولى فكانا قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانا قرب بقرة الى اخره انتهى **باب** قوله قومي عني انا قال لما بنا للثياب يقع الفتنه بينهما لانهما كانت مستزينة بالثياب بسبب خروجهما عن الاحرام وقول ان اثب عليك اي اتع عليك **باب** انما لنا خاصة وروى قال ابو حنيفة وما لك والشافعي والجمالية يعني قالوا ان فسبح الحج مختص بالصحابة يعني في تلك السنة لا يجوز بعد ما لم وغيرهم وانما امر وارثي تلك السنة لئلا يكونوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في الشهر الحج ولما الذي في حديث سراقه العامنا هذا لم يرد فقال لا بد الا بد معناه جواز الاعتمار في الشهر الحج فالماصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة في الشهر الحج جائزة الى يوم القيمة وكذلك القرآن وان فسبح الحج الى العمرة مختص بتلك السنة وقال احمد وطلحة ليس فاصابا هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم الحج وليس معه هدى ان يقبل احرام عمرة ويحتمل باعالمنا ويرد قولهم هذا الحديث الصحيح وغيره **فخر** **باب** قوله بل لنا خاصة وسببه انهم كانوا يرون العمرة في الشهر الحج من فجر الفجر فامرهم رسول الله صلعم لرفع هذا الظن فلما علموا عاد الامر الى التمتع اي منع فسبح الحج الى العمرة فكان لهم خاصة **باب** قوله اشعري ما اتم الله التمتع قال النووي مذنب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يصح بدله ولا غيره ومن قال بذلك مالك والشافعي واحمد واسحاق واليوتود وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبر باله اوضح جبه انتهى **باب** قوله لا يقطع الا بطح الاشد الذي لا يقطع الا بالصلح الا بالصلح هو الميسل بين







الظالم فاني اخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية فلما اصبح بالمزدلفة  
اعاد الدعاء فاجيب الي ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر يا بني انت واهي ان  
هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قيد  
استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رأيت من جزع **حدثنا**  
هارون بن سعيد المصري ابو جعفر انبا عبد الله بن وهب اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول  
عن ابن المسيب قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا  
من النار من يوم عرفه وانه ليدنو ثم يذنوعر ورجل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء **باب** من اتى عرفه قبل  
الفجر ليلة **جمع حدثنا** ابو بكر بن ابي شبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن بكير بن عطاء سمعت عبد الرحمن  
بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف  
الحج قال الحج عرفه فمن جاء قبل صلوة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن  
تاخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي **بمن حدثنا** محمدا بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن بكير بن  
عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من اهل نجد فذكر نحو قال  
محمدا بن يحيى ما اري للثوري حديثا اشرف منه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي  
خالد عن عامر يعني الشعبي عن عروة بن مضر الطائي انه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس الا و  
هم يجمع قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني انصيت راحلتى واتعبت نفسي والله ان تركت من حجل  
الاوقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد معنا الصلوة وافاض من عرفات ليلا او نهارا  
فقد قضى تقضاه وتم حجه **باب** الدفوع من عرفه **حدثنا** علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا هشام  
ابن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع عن عرفه قال  
كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نصق قال وكيع يعني فوق العنق **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن  
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت قرئش نحن قواطن البيت لانجا وز الحرم فقال الله عز وجل ثم افيضوا من  
حيث افاض الناس **باب** النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي  
ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب  
الذي ينزل عنده الامراء نزل فبال فتوضأ قلت الصلوة قال الصلوة امامك فلما انتهى الى جمع اذن واقام ثم صلى المغرب  
ثم لم يدخل احد من الناس حتى قام فصلى العشاء **باب** الجمع بين الصلوتين بجمع **حدثنا** محمد بن مهران انبا الليث بن  
سعد عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطي انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول صليت مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة **حدثنا** محمد بن سفيان عن ابي اسحق عن  
الله عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة فلما افحنا قال الصلوة باقامة **باب** الوقوف بجمع  
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال حجنا مع عمر بن الخطاب فلما

انصيت وتوضأ

بل غاية ان يكون ضيقا ويخشده بكثرة طرقه وهو بمفرده يدخل في مد الحسن على راي الترمذي ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه وقد اخرج الوداؤفي سنة طرافه وكنت عليه فوصال عنده واخره الفاظ غياث  
الدين المقدسي في الاماديين المتأخرة ما ليس في الصحيحين وقال البيهقي بحدان اخبرني في شعب الايمان هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرنا في كتاب البعث فان صح شواهد فغيره الجوه وان لم يصح فقد قال الله  
تعالى وينظر ما دون ذلك لمن يشار وطم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء له الحديث شواهد في احاديث صحاح انتهى ١٢ مصباح الزجاجة **١** قوله ما من يوم اكثر ان يبعث الله من  
يوم على الموضع لان تعد به ما يوم ومن زائدة وعيد الغيرة يعنى والتقدير ما يوم اكثر عن عفا من هذا اليوم ويكون عبد على هذا ينسأ في موضع الجمع اى ان يبعث عبدا او زوجان يكون التقدير اكثر عبد الحق الله  
فجدا منصوب على التمييز باكثر من زائدة وموضوعة لغيره وقال القرظي روينا اكثر زفا ونسبا فرغ على التمييز ونسب على الجازية وهو في الماين غير لا وصف والمجوز ان بعده مبيحان فمن يوم عرفه يبين  
الاكثرية ما يى ومن ان يعنى يبين الميزة وتقدير الكلام ما يوم اكثر من يوم عرفه عن عفا من النار وقال الطيبي ما يعنى ليس واسمه بلوم ومن زائدة واكثر خبره ومن الثانية ايضا زائدة ومن يوم عرفه متعلق بالكسرى  
ليس يوم اكثر من يوم عرفه قوله وانه ليدنو قال البيهقي لما كان الحج عرفه ولحج بهدم ما قبله كان ما في عرفه من الخلاص عن الذناب والعنق من الراكز كما يكون في سائر الايام ولما كان الناس  
يتقربون الى الله تعالى في ذلك اليوم باعظم القربات والله سبحانه وتعالى ابرهم والطف منه في سائر الايام غير من هذا المعنى بالذم في الموقف اى يدنو منهم بفضله ورحمته قوله ثم يباهي بهم الملائكة اى  
يفخر بهم والمعنى انه يعلم من قربه وكرامته محل الشئ المباح به انتهى ١٢ زجاجة **٢** قوله ليلة جمع وهى الليلة العاشرة والجمع علم للمزدلفة اجتمع فيها ادم وحواما اهبطوا كذا في الجمع ١٢ انجاس  
**٣** قوله قال الحج عرفه يعنى ان الركن الاكبر الحج هو الوقوف بها كما ناسى الحج فان اوداك الحج موقوف على اوداك الوقوف بها حتى من اخر الوقوف بها حتى خرج وقتها فانه الحج بخلاف سائر  
احكامه فتاخيرها لا يفوت الحج ١٢ انجاس **٤** قوله اني انصيت راحلتى اى هزلتها وجعلتها لغيرها وسكون النون وسكون الصاد داية هزلتها الاسفار واذا ثبت لهما كذا في الجمع وقال في القاموس  
والغشاء هزل واغشاءه نضوا والشواب بلاه كاشفاه انتهى وفي رواية الترمذي نقلت يارسول الله انى حنت من جبل طى اكلت راحلتى اى اجبتها فى اصل معنى انصيت واكملت واحد ١٢ انجاس  
**٥** قوله من جبل بالجار المملة السهل المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وهو المنضوط بهنا وان كان من الجارة فهو بالجمع والنفث ما يقطع الحرم اذا حل كقصر الشارب والالغفار وطلق العانة وقيل  
انها باب الشعث والدرن والوسخ مطلقا كذا في الدر المنثور ١٢ انجاس **٦** قوله يسير حين دفع اى انصرف والعنق بالهلمة والنون المفتوحين وبالالف السير السريح والنجوة هى موضع متسع بين  
الشيئين والنفس التحريك حتى يستخرج اقصى سير الناقة واصلة اقصى الشئ وغايرته ثم سمي به ضرب من السير السريح كذا في الجمع ١٢ انجاس **٧** قوله نحن قواطن البيت اى مسكان حرم الله قطن  
قطنونا اقام او ضرام بيت الله من قطن فلما ناضره فموتوا لمن جمع قطن وقاطنه وقطنين كذا في القاموس فالقواطن جمع قاطن على خلاف القياس او جمع قاطنه جمع قاطن ١٢ انجاس **٨** قوله  
ثم لم يدخل احدى رجالهم والغرض انهم جمعوا بين العشاءين بلا فاصلة فان حل الرمال يقضى الفاصلة ١٢ انجاس **٩** قوله فلما انما الجاهى فلما اجلسنا واطنا حكم بصلوة العشاء باقامة جديدة وكم

أردنا ان نفيض من المزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون اشركت بغيري كما تغيروا كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس  
فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي  
عن الثوري قال قال ابو الزبير قال جابر افاض النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة و  
امرهم ان يرموا بهنث **حدثنا** علي بن محمد وعمر بن عبد الله قالوا ثنا وكيع ثنا ابن ابي رواد عن ابى سلمة الحمصي عن بلال بن رباح  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة جمع يا بلال اسكت الناس او انصت الناس ثم قال ان الله يطول عليكم في جمعكم  
هذا فوهب مسيكم لمحستكم واعطى محستكم ما سأل اذ فوا باسم الله **باب** من تقدم من جمع لرمي الجمار **حدثنا** ابو بكر بن  
ابي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قد منا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اغلقت على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ الخنثا ويقول ابيتي ولا ترموا الجمره  
حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين ثنا  
عمر بن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله **حدثنا** علي بن محمد  
ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستاذنت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها **باب** قدر حصي الرمي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة  
ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
النحر عند جمره العقبة وهو راكب على بغلة فقال يا ايها الناس اذا رميت الجمره فارموا بهنث **حدثنا** علي بن  
محمد ثنا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن الحصين عن ابى العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غداة العقبة وهو على ناقه القطلى حصي فلقطت له سبع حصيات هن حصي الخنثف فجعل يفيضهن في كف ويقول امثال  
هولاء فارموا ثم قال يا ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين **باب** من اين ترمي  
جمرة العقبة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال ثنا ابي عبد  
الله بن مسعود جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل الجمره على حاجب اليمين ثم رمى بسبع حصيات يكبر  
مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رفق الذي انزلت عليه سورة البقرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي  
ابن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند  
جمرة العقبة استبطن الوادي فرمى الجمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد  
الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه جنداب عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه  
**باب** اذ رمى جمره العقبة لم يقف عندها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن الزهري  
عن سالم عن ابن عمر انه رمى جمره العقبة ولم يقف عندها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك **حدثنا** سويد

تَطَاوُلُ هَذِهِ

يكره الاذان لما ١١٢ انما **هـ** قوله اشركت بغيري مشقة وكسر موعدة منادى اي يطلع عليك الشمس كي نفيض وكانوا لا يفيضون الا بعد ظهور نور الشمس على الجبال فخالفهم النبي صلعم فانما قبل  
الطلوع وهو جبل عظيم بزدلفة يسار الظاهب الى من ويكبر خمسة جبال تسمى بغيري كذا في المحج ١١٢ انما **هـ** قوله اشركت بغيري كما تغير قال في النهاية بغيري جبل بني اي ادخل ايسا الجبل في الشروق وهو صوب  
الشمس كما تغير اي ندم في النحر وذكر بعضهم ان ايام التشرية بهذا سميت وقال في حرف العين كما تغير اي ندم في العود وقيل اردت غير على يوم الاضاحي من الاغارة والنهب  
١٢ انما **هـ** قوله يش حصي الخنثف يفتح الخاء وسكون الذا الهمزة ريك حصاة او لواء تاخذها من اصبعك وترمي بها ١١٢ انما **هـ** قوله واوضح اي اسرع الدابة في ولوى المسرع بهم وكثيرين  
مشددة لان قيل اصحاب الفيل حرفة اي اعين كذا في الجمع والطيب وقال في در المنار وهو واد بين منى ومزدلفة فلوقف به لم يجر على المشهور انتهى ١١٢ انما **هـ** قوله تطول عليكم اي تفضل وتكلم  
عليكم بان اعطاكم فرق اعلم بان وهب مسيكم لمحستكم اي يقبل شقاعة المشركين ودعا منهم غفر مسيكم اي ١١٢ انما **هـ** قوله اقبلت على عبد المطلب يدل من حمير قد من قال في النهاية هو تصغير اقبلت  
جمع غلام خلاف القياس اذ لم يرد في جمع اقبلت وانما قالوا غلته ومثله اقبلت جمع حبيبه ويريد بالاعلمة الصبيان ولذلك مفرمهم والطلع بما جعلته العزب بالكف وليس بالشد ١١٢ انما **هـ** قوله  
اي يني بضم الهمزة ثم موعدة مفتوحة ثم ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير اي كاعى وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقهور كما جاء في معجمه واد انما كذا في فتح الودود حاشية سنن ابى داود  
١١٢ انما **هـ** قوله كانت امرأة ثبطة هي بفتح التاء المشددة وكسر الاء الموحدة واسكانها وفسره في المسلم بانها الثقيلة اي ثقيلة الحركة بطيئة من الثبيبات وهو التبعوي ١٢ لودي **هـ** قوله مثل حصي الخنثف  
قال النووي فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حصية الباقلا لودي يا كبر او اصغر جازح الكراهة انتهى قلت والخنثف هو ريك حصاة او لواء تاخذها بين سبائك ترمي بها او تتخذ  
فوزفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين اسماك والسياسة انتهى في البداية كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهرها ثم يمشي بالسياسة قال ابن الجمام في التفسير بمثل وجهين احد هما ان يضع طرف  
اسماه اليسرى على وسط السياسة ويضع الحصاة على ظهر الالبام كما كانت عاقدة سبعين فيرميها والاخر ان يعلق سبائكها على مفصل اسماه كما كانت عاقدة عشرة انتهى ١١٢ **هـ** قوله لما اتى عبد الله بن مسعود الخنثف  
النور في هذا الحديث فانه من اثبات رمي جمره العقبة يوم النحر وهو واجب وهو واجب عليه وهو واجب وهو واجب التمثل وهي ثلثة رمي جمره العقبة يوم النحر فطواف الاضاح مع سعيه ان لم يكن سعى واثالث الخنثف الخنثف  
عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلوترك رمي جمره العقبة حتى فانت ايام التشرية فجمع عليه ولم يرد في هذا قول الشافعي وابى حنيفة والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركنا لا يصح الحج الا برمي ابن جرير  
عن بعض الناس ان رمى الجمار انما شرع حفظا لتكبيره ولا تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي سح حصيات وهو يجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذموم العلماء  
كاذبه قال القاضي والقاضي وهو الصحيح وانه لوترك التكبير لا شئ عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل كفة عن يساره ومعنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمره  
ويرميها بالحصيات السبع وبها هو الصحيح وانه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة ويكون الجمره عن يمينه كما يدل عليه رواية ابن ماجه والصحيح الاول وقال بعض اصحابنا يستحب  
ان يقف مستقبل الجمره مستدبر الكعبة واجموا على انه من حيث وما باجاز سوار استقبلها او جعلها عن يمينه او من يساره او ما بين فوقها او اسفلها او وقف في وسطها وما با واما رمي باقي الجمرات في ايام  
التشرية فيستحب من فوقها انتهى مع تغيير يسير **هـ** قوله رمى الذي انزلت الخ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة التبار وغيرهما وهذا قال بما يرمي العلماء وانما خص البقرة لان معظم اركان المناسك

ابن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى  
 جمرة العقبة مضى ولم يقف **باب** رمى الجمار كما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم  
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة على راحلته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ايمن بن نابل  
 عن قدامة بن عبد الله العامري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على ناقته لصهباء لا ضرب ولا طرد ولا  
 اليك اليك **باب** تاخير رمى الجمار من عند **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن  
 عبد الملك بن ابي بكر عن ابي البتاح بن عاصم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويذبحوا يوما  
**حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا مالك بن انس **حدثنا** احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك  
 ابن انس حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البتاح بن عاصم عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم لرعاء الابل في البيوت ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمون في احدهما قال مالك ظننت انه  
 قال في الاول منها ثم يرمون يوم النحر **باب** الرمى عن الصبيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن  
 اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال حججتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورامينا  
 عنهم **باب** متى يقطع الحاج التلبية **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن ابيه عن ايوب عن سعيد  
 ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة **حدثنا** هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن  
 خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمع يلبى حتى رمى  
 جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية **باب** ما يجعل للرجل اذا رمى جمرة العقبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا  
 وكيع **حدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل  
 عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال اذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل يا عباس والطيب فقال  
 اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك راسه بالمسك اظطرب ذلك امر **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي محمد ابو  
 معاوية وابو اسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرامه حين  
 احرم ولا حلاله حين احل **باب** الحلق **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن  
 الققاع عن ابي زهرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله و  
 المقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين **حدثنا** علي بن محمد واحد  
 ابن ابي الحواري الدمشقي قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله  
 المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق  
 حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله لم يظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة قال  
 انهم لم يشكوا **باب** من لبس رأسه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن  
 عمر ان حفصة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال  
 اني لبست راسي وقلدت هديتي فلا احل حتى انحر **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح انبأنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس

فيما فكاكته قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذت من الشرع وبين الاحكام فاعتمده واداد بذلك الرد على من يقول يقطع التلبية من الوقوف بعرفات **قوله** في البيوت اي في  
 سنى يعني رخص في تركها لاني ايام التشريق لانهم مشغولون برعى الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت سنى لصناعت الاموال **انما** **قوله** فلبينا عن الصبيان قد بينا عنهم وفي رواية الربيعي  
 عن جابر ان اذ حجنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم كان يلبى عن النساء ورمى عن الصبيان قال ابو عيسى بن ابي بصير غريب لا يعرف الامن به الوجوه قد اجمع اهل العلم ان المرأة لا يلبى عنها غير اهل بيته ويكره لباربع الصوت  
 بالتلبية وفي رد المتأخر فلما حرم صبى ما قل او احرم عنه ابوه ما ذكره ما ينبغي ان يجره قبله ويلبسه انزلنا اوراد بسببها ولا يظهر ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمخ عن عمره اول انتهى **انما** **قوله** حتى  
 رمى جمرة العقبة قال النودى بن اذيل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة فداة يوم النحر وهذا من باب ابي حنيفة والثوري والشافعي والابن ثور وجا ابي اسحق العطار من الصحابة والابن حنبل  
 الا مصادر من بعدهم وقال الحسن البصري يلبى حتى يعلى الصبح يوم عرفته ثم يقطع وحكى عن علي وابن عمر وعائشة وماك وجوه فقها المدنية انه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفته ولا يلبى بعد الشروع في الوقوف  
 وقال احمد وسنن وفي بعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة وديل الشافعي وابي حنيفة والجمهور هذا الحديث الصحيح وغيره ولا جرحه الاخرين في مخالفتنا فثبتين ايتاع السنة انتهى **قوله**  
 قوله اللهم اغفر للمحلقين قد اجمع العلماء على جواز الاقتصار على احد الامر من ان شاء اقتصر على المحلق وان شاء على المقصر وعلى ان المحلق افضل من المقصر الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ان كان يقول  
 يلوم المحلق في اول حجه ولا يجزيه التقصير وهذا من صح عن مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد بينا المشهور المحلق او التقصير نك من مناسك الحج والعمرة وهذا قال العلماء كافة واقل ما يجزي من المحلق  
 او التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة كربع الرأس وعند ابي يوسف نصف الرأس وعند مالك واحمد اكثر الرأس وعن مالك في رواية ان كل الراس واجموا ان الافضل حلق جيبه او تقصير  
 جميعه ولا يشقق في التقصير عن قدر الاغلة من اطراف الشعر والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن المحلق فلو حلقن حصل الشك ويقوم مقام المحلق والتقصير النكت والاحراق والعص وغير ذلك من انواع  
 ازالة الشعر وايضا التقصير العلماء على ان الافضل في المحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معدوقا قبل طواف الافاضة سواء كان قارنا او مفرا ووجه فصيله المحلق على التقصير انه يبلغ في  
 العيادة واول على صدق الية في السنة لسه تعالى ولان المقصر يلبى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو اشعث اجبر والله اعلم **قوله** في النودى **قوله** لم يظاهرت اي نصرت  
 واعنت لم بالعبارة ثلاث مرات قال في الجمع ناقلا من التمايزه ظاهرين در عين اي جمع ليس احدهما فوق الاخرى وكان من الظاهر التعاون انتهى **انما** **قوله** لم يشكوا اي لم يوقوا أنفسهم في الشك  
 بل انتموا بها امرهم الله تعالى بروفيه وديل على ان التقصير في الذكر لا يخلو عن المصلحة ولذلك قال النبي صلوات الله عليه وسلم ان الصفا تبرد اما بدأ الله به ان الصفا والمروة من شعرات الله فكذلك في قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين  
 لانما فون **انما** **قوله** اني لبست راسي التلبية... ان يجعل في الشعر شي من صبغ عند الاحرام لسلا يشعث ويقبل ابقاء على الشعر من طول مكث في الاحرام وقال الطيبي هو صبغ  
 الراس بصبغ او غسل او غلى انتهى فان قيل اي دخل للتلبية في عدم الاحلال قلت هو بيان انه مستعمل من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذا تلبسنا بما يحاج اليه من طال احرامه **قوله**

عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا **باب الذبح حدثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطفي كلها منحرو وكل فجاج مكة طريق ومنحرو وكل عرفة موقف وكل المنزدلفة موقف **باب** من قدم نسكا قبل نسك **حدثنا** علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من قبل شيء الا يلقي بيديه كليهما لا يخرج **حدثنا** ابوبشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم منى فيقول لا حرج لاحرج فاتاها رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال رमित بعد ما امسيت قال لا حرج **حدثنا** علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج **حدثنا** هارون بن سعيد المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد حدثني عطاء بن ابي رباح انه سمع جابر ابن عبد الله يقول قد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني يوم التحلل للناس فجاها رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله اني نحرت قبل ان اذبح قال لا حرج فما سئل يومئذ عن شيء من قبل شيء الا قال لا حرج **باب** رمى الجمار ايام التشريق **حدثنا** حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب ثنا ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمر العقبة ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمار اذا زالت الشمس قد رما اذا فرغ من رميه صلى الظهر **باب** الخطبة يوم النحر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وهناد بن السمرى قال ثنا ابوالاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع يا ايها الناس الاى يوم احرم ثلاث مرات قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا لا يجزى جان الا على نفسه ولا يجزى والد على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا ابد اولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من اعمالكم فيرضى بها الا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع واوّل ما اضح منه ادم الحارث ابن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتله هذيل الاوان كل ربّا من ربي الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا يا امته هل بلغت ثلاث مرات قالوا نعم قال اللهم اشهد ثلاث مرات **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نصر الله امرا سمع مقاتل فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن يعني قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين لزوم جماعة فان دعوتهم تحيط من دراهم **حدثنا** اسمعيل بن توبة ثنا زافر بن سليمان عن ابي سنان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته المهضمة بعرفات قال اتدرون اتي يوم هذا واتي شهر هذا واتي بلد هذا قالوا هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام قال الاوان اموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا الاوان في فرطكم على الحوض واكثر بكم الامر فلا تسودوا وجهي الاوان مستنقدا**

م قال ابن ماجه حديث غريبا زاد فيه عبد السلام

**١** قوله منى كلما منحروا مسلم فانه حرام يعني ان من كل ما منحروا في مكة بالكرامة فاجب عليه بالفتح هو الطريق الواسع بين جبلين طريق ومخر يعني اى طريق يدخل مكة جاز وفي اى موضع منها نحو المدي جاز وان لم يكن طريقا دخل او خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل عرفة موقف يعني ان عرفة كلها موقف يجوز الوقوف فيها فلا يتكلموا بالوقوف في موضع وقوف بل يجوز الوقوف في جزء من اجزاء عرفات والعرفة اسم للمكان المخصوص وقد يسمى بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيجوز المعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار لواجه واطرافه قال النودى واما عرفات فمد باجا وزواى عرنة الى الجبال القابلة لما على بسايتين ابن عامر بن ابي اسحق عليه السلام وجميع اصحابه ونقل الازرق عن ابن عباس انه قال عرفات من جبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وهيتى بفتح الواو وكسر الصاد المهمل واخره كاف الى ملتقى وهيتى وادى عرنة وقيل في صها غير نيزاما هو مقارب لانهى قوله وكل المنزدلفة موقف قال النودى المنزدلفة فعروفة سميت بذلك من الشرف والازدلاف وهو التقرب لان الجراح اذا افاضوا من عرفات اذولوا اليها اى مضوا اليها وتقرروا منها وقيل سميت بذلك ليجئ اليها في زلف من الليل اى ساعات وتسمى جمعا لاجتماع الناس فيها واطم ان المنزدلفة كلها من الحرم قال الازرق في تاريخ مكة والمادى واصحابنا في كتب المذهب غيرهم حم من ذوقه ما بين مازى عرفة وادى حرس وليس المراد منها ويعد في المنزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحرم المذكور انتهى في الشرح ١٢ فخر **٢** قوله لا حرج العلم ان افعال الحج يوم النحر لينة الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم الامام ابو حنيفة وما لك الى ايوب وقالوا المراد بنحو المرح ربح الاثم للجمل والسيان لكن الدم واجب وقال الطيبى ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث ووجب الدم فلولا انه فم ذلك وعلم انه المراد من خلافه ١٢ المعات **٣** قوله قد رما اذا فرغ الخ لفظ قد رما بصيغة الماضي اى قد رما مقدارا وقت اذا فرغ من رمى الجمار صلى الظهر في مسجد الخيف واما بصيغة المصدر وكان محل النظر من قوله يرمى اى يرمى في وقت لوصاف الفراغ منه لصار الوقت وقتا متاذا النظر ١٢ انجام **٤** قوله ثلاث لا يغفل عليهم قلب مومن الخ لا يغفل بفتح اليا ونهنا وبكسر العين فالاول من الغل التقيد والثاني من الاغفال النسيان المعنى ان المؤمن لا يجوز في هذه الثلاثة ولا يظلمه ولا يظلمه غيره من المؤمنين بغيره **٥** قوله ولزموا جميعا بغيرهم اى موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صوة الجمة والجماعة وغير ذلك قوله فان دعوتهم الى المعنى ان دعوة المسلمين قد اطاعت بهم فترسم عن كيد الشيطان وعن الضلالة كذا في شرح المشكوة ١٢ انجام **٦** قوله على ناقته المهضمة اى مقطوعة طرف الاذن وهى العضياء اى كوش بريدة قوله الاوان مستنقدا انا سا ومستنقذ معنى اناس الاول بكسر القاف والثاني بفتحها من الاستنقاذ وهو التخليص عما وقع فيه اى انى طاب نجاته اناس بشفا معنى تخليصهم ومستنقذ معنى اناس اى وهم يخلصون ويباعدون معنى ويحكم بهم الى النار وهذا اشارة الى من اردت من العرب في خلافة الصديق رضى الله عنه وهذا الحديث في عزلة من

اناسا ومستنقذ مني اناس فاقول يا رب اصيحابي فيقول انك لا تدري ما احد ثوابي بعدك **حدثنا هشام بن عمار** ثنا صدقة  
 ابن خالد ثنا هشام بن الغاز قال سمعت نافع يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات  
 في الحجية التي حج فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتى يوم هذا الوالي يوم النحر قال فاتي بلد هذا اقلوا هذا بلد المحرام قال  
 فاتي شهر هذا اقلوا شهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر ودماءكم واموالكم واعرامتكم عليكم حرام كحرامه هذا البلد في هذا الشهر في  
 هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة  
 الوداع **باب** زيارة البيت **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين حدثني محمد بن طارق عن طاؤس  
 وابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرطواف الزيارة الى الليل **حدثنا** حرملة بن يحيى  
 ثنا ابن وهب ان ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض  
 فيه قال عطاء ولا رمل فيه **باب** الشرب من زمزم **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبدة الله بن موسى عن عثمان بن الاسود  
 عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من اين جئت قال من زمزم قال فشربت  
 منها كما ينبغي قال وكيف قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتصلع منها فاذا فرغت فاحمد الله  
 عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آية ما بيننا وبين المشركين انهم لا يتصلحون من زمزم **حدثنا** هشام  
 ابن عمار ثنا الوليد بن مسلم قال قال عبد الله بن المؤمل انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له **باب** دخول الكعبة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن  
 عبد الواحد عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
 الفتح الكعبة ومعه بلال وعثمان بن شيبه فاغلقوها عليهم من داخل فلما خرجوا سألت بلالا ابن صلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاخبرني انه صلى علي وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه ثم لم يمت نفسي ان لا اكون سألتكم صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي  
 صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قريير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقالت يا رسول الله خرجت من عندي و  
 انت قريير العين ورجعت وانت حزين فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي  
 من بعدي **باب** البيوتة بمكة ليا لي مني **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن غير وثنا عبدة الله عن نافع عن ابن عمار  
 قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني بمكة ايام مني من اجل سقايتها فاذن له  
**حدثنا** علي بن محمد وهناد بن السري قال ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال لم يرخص

قال ابو عبد الله هذا الحديث غريب ليس الا بقرون م الى

جبه بعض الالفاظ كما اشار اليه المؤلف والافوه بمعناه مردى من رواية الشيخين ١٢ انجام **له** قوله زم لما شرب لاي لكل من من مماء الدنيا والاخرة اخرج هذا الحديث الحاكم وصححه البيهقي  
 في الشعب وابن حبان ومن المتقدمين ابن عيينه ومن المتأخرين الحافظ ابن حجر واشهر عن الشافعي انه شربه للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة ولا يصيب كم شرب من الائمة لا مورنا لوها به  
 وبعضهم للعطش يوم القيمة واول ما يشرب لتحقيق الايمان والنيات غيره وهو افضل المياه الموجودة حتى الكوثر كما صح عن السراج البلقيني لانه غسل به العبد الشريف والنظر اليها والظهور منها يحط  
 الخطايا وما اتى جوف احد من زمزم الا ملأ علما وبراد افردت فغائلا بالالف كذا ذكره شيخنا ما عبد السندي في حاشية الدرر ١٢ انجام **له** قوله ما زم لما شرب له هذا الحديث مشهور على الائمة  
 وبها واختلف الحفاظ فيهم من صحه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتبر الاول وجازف من قال ان حديث الباذنجان لما اكل للاصح منه فان حديث الباذنجان موضوع كذب ١٢ مصباح  
 الزجاجة **له** قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الكعبة التي ثبتت من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وذكر مسلم باسناده عن اسامة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 فواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال كما في هذا الكتاب لانه ثبتت فمزيدة علم فوجب ترجمه والمراد الصلوة العمودية ذات الركوع والسجود ولما قال ابن عمر لم يمت نفسي ان لا اكون سألته  
 كم صلى واما نفي اسامة فبغيره انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واستغلقوا بالمدافراي اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ثم اشغل اسامة بالمدافراي في ناحية من لواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال  
 قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال فلقبه ولم يره اسامة بعده وكانت صلوة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغال بالمدافراي فجاءه فخر بها  
 واختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الي جدارها اول الباب وهو مردود وقال الشافعي والثوري والبخاري في صحيحها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك تصح  
 فيها صلوة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا التردد لارتكنا الفجر ولا ارتكنا الطواف وقال محمد بن جرير واصلح المالكى وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلوة ابدال الفريضة ولانا قلنا وحكاها القاضي عن ابن  
 عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صححت النافلة صححت الفريضة لانها في الموضع سول في الاستقبال في حال النزول وانما يتلقتان في الاستقبال في حال السير في السفر قوله فاغلقوا بها  
 انما اغلقوا الباب عليهم ليكون اسكن لقلوبهم واجمع لشوقهم ولما يجمع الناس ويذخلوا ويذرحوا فينا لم ضرر ويتهوش عليهم المال بسبب لعظم قوله صلى الله عليه وسلم في وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه بهذا  
 هو بناد في رواية المسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وفي رواية البخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وبهذا الخلاف في قوله يوم حج الوداع ١٢ نووي **له** قوله وهو قريير العين  
 بي كناية عن السور فقلت اي استسمرت وجه الحزن ١٢ انجام الحارجة مولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجدى الدهلوي **له** قوله استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني بمكة ايام مني من اجل سقايتها كان  
 يدل على المشيئين احد بهما ان المبييت بتالي ايام التشريق ما مور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب ويروى قال لك واحد والثاني سنة ويروى قال  
 ابن عباس والحسن والبخاري في صحيحه ان اجب واجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجز الدم بشرطه في تركه في هذا المبييت قولان للشافعي اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المستحقة  
 الثانية يجوز لابل السقاية ان يتركها هذا المبييت ويذهب اليه في كل سنة يستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الجاهض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك بالعباس بل كل من تولى السقاية كان  
 له بذلك الواحد ثم سقاية اخرى كان للاقام بشانها ترك المبييت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يختص الرخصة بقاية العباس وقال بعضهم يختص بالعباس وقال بعضهم يختص بميني باسم من آل العباس

النبي صلى الله عليه وسلم لاحد بيت بمكة الالعباس من اجل السقاية **باب نزول المحصب** **خ** ثنا هناد بن السري ثنا ابن ابى زائدة وعبداء وكيع وابومغوية **ح** وحدنا علي بن محمد ثنا وكيع وابومغوية **ح** وحدنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسم **خ** لزوج **خ** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا مغوية بن هشام عن عمار بن زريق عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة النفر من البطحاء ادلاج **خ** ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح **باب طواف الوداع** **خ** ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرون احد حتى يكون اخر عهده **باب الحائض تنفر قبل ان تودع** **خ** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة **ح** وحدنا محمد بن اسمعيل بن شعيب بن سعد عن ابن شهاب عن ابى سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت بنية حتى بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر **خ** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قال ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد حاضت فقال عقري حلقى ما اراها الاحابستنا فقلت يا رسول الله انها قد طافت يوم النحر قال فلا اذن مروها فلتنفر **باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم** **خ** ثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سال عن القوم حتى انتهى الى فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فحل زري الاعلى ثم حل زري الاسفل ثم وضع كفيه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك سل عما شئت فسألت وهو اعشى فجاء وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على متكبي رجع طرفها اليه من صغرها ورداءة الى جانبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرنا عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج فاذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج وخرجنا معه فالتينا ذوالحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسل واستغفر بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقت على البيداء قال جابر نظرت الى مدبصري من بين يديه بين راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك و من خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويل ما عمل به من شئ علمنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لست انا نوى الا الحج لست اعرف العمرة حتى اذا التينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم قام الى مقام ابراهيم فقال واتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابى يقول ولا اعلمه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

فقلنا تـ جنبه

وغيرهم فبذره اربعة اوج لا صاحبنا اصحابنا الاول واعلم ان سقاية اجاس حتى لال العباس كانت العباس في الجارية وقرها النبي صلعم لفي لال العباس ابدا ١٢ نووى **له** قوله باب نزول المحصب قال النووى في هذا الباب الاماديت في نزول النبي صلعم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان ابا بكر وعمر وابن عمر والحلفاء كانوا يفتخرون وان عائشة وابن عباس كانا يقولون يروى قولان هو منزل انفا في المقصود فحملت غلام بين الصحابة فذهب ابى حنيفة وماك والشافعي والجمهور استجابوا اقتداء برسول الله صلعم والحلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على من تركها شئ يله ويستحب ان يعلى به النظر والعهد والمغرب والعشاء وبيت به بعض الليل او كل اقتداء برسول الله صلعم والمحبس والحسبة والباطح والبطاء وخيف بنى كانه اسم شئ واحد اصل الخيف كل ما نحر عن الجبل وارتفع عن المسيل انتهى ١٢ **له** قوله لا ينفرن احد الا خفيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانما اذا تركه لم يرد وهو الصحيح في مذمومنا وانه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري والوهيبي واحمد واسحق والبوخاري وقال مالك وداد وابن المنذر هو سنة لا شئ في تركه وعن جابر روايتان كانه يمين ١٢ نووى **له** قوله حاضت بنية الخ في هذا الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ولا يلزمها بتركه وانه قال الائمة الاربعة والعلماء كافة الاما كاه ابن المنذر عن عمرو بن عمرو بن زيد انهم امروا بالمقام طواف الوداع كمن الحديث يرويه والشم اعلم ١٣ مولانا فخر الحسن **له** قوله عقري حلقى وفي شرح جامع الاصول اى عقربا الله واصاب بعقرى جسدها وظاهره الدعاء عليها وليس بحقيقة قال ابو عبيد الصواب تنوينها لانها مصدر اعلق وعقر قال الرمنشري بها صفتان للمرأة المشومة اى انها تعقر قوما وتعلقهم اى تستلمهم من شومها عليهم وبها جبري حمزوفة او مصدران على فعلى كالشكوى وقيل الالف للتانيث كسكرى وقال في النماية لى اصحابنا الشرب لوجع في حلقها خاصة كذا يروى وغيره ممنون كغضبى حيث هو جواد على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على انه مصدر حمزوف والفعل اى حلقها الله حلقا وعقربا عقرا ويقال لا امرجيب منه عقرا حلقا انتهى ١٢ **له** قوله فاهوى بيده الى راسى اى امدها ايه فحل زري واحد من ازرار القميص قوله فقام في نساجة هو بكسر نون وخفة سين مهملة وبجيم ضرب من الملاحت منسوجة سميت بمصدر نسجت وروى ساجبة تحذف النون وهى الطيلسان الا حفر كذا فى الجمع ١١٢ **له** قوله على مشجب هو بكسر ميم وسكون حجمة وفتح جيمه خشبات منصوبة توضع عليه الثياب قوله فقد تسعا وهو العقد المشهور بان تضر رؤس النامل الثلثات انصر والينصر والوسلى بوسط لامة كفه اليمنى وتضع رأس السابية فى اصل الابهام قوله فاذن فى الناس بلفظ الجبول وفى رواية بلفظ المعروف اى اعلم ١١٢ **له** قوله بشر كثر ورد فى بعض الروايات انهم كانوا اكثر من الحصر والاحصار ولم يعينوا احد منهم وقد بلغوا فى غزوة تبوك التى اخر غزوات النبي صلعم مائة الف ووجه الوداع كانت بعد ذلك ولا بد ان يروى فيها مائة الف واربعة عشر الفا وفى رواية مائة الف واربعة وعشرون الفا والله اعلم ١١٢ **له** قوله فكان ابى يقول الخ هذا قول جعفر الصادق والوهي محمد بن علي ابا قرولا اعلم الا ذكره عن رسول الله صلعم اى قال محمد لا اعلم



يقرا في الركعتين قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ثم رجعت الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راي البيت فكبر الله وهله وحمده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة ينشئ حتى اذا انصب قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد تايعني قدماه مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان اخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدى فمكروا سرقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العمانا هذا او لا بل لا بل قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لا بل لا بل قال وقدم على بدين النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممتن حل ولبنت ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها عتي فقالت امرني ابي بهذا فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرضت علي فاطمة في الذي صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه وانكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بنا اهل برسولك صلى الله عليه وسلم فان معي الهدى فلا تحلل قال فكان جماعة الهدى الذي جاء به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية وتوجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمبنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبية من شعر فضربت له بئمة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشك قریش الا انه واقف عند المشعر الحرام او المزدلفة كما كانت قریش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفه فوجد القبة قد ضربت له بئمة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واما لكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا وان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هذبة ودماء الجاهلية موضوعة واوّل دم اضعه دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واوّل ريانا ريانا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فاتكن اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تکرهونه فان فعلن ذلك فاضر بوهن ضرا با غير ما برح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ولصحت فقال يا صبيحة السباية الى السماء وينكبيها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم

فمضى امر فلا تحلل ووجهها

جايد الا ذكر عن رسول الله صلعم القراءة في الركعتين بسورة قل يا ايها الكفرون وسورة الاخلاص فكان جابر شاك في ذلك فلهذا بينه ١٢ اجماع الحاجه **١** قوله ثم رجعت الى البيت الخ فيه دلالة لما قاله العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف القيام ان يعود الى الحجر الاسود فيسلم ثم يخرج من باب الصفا يسمى واقفوا على ان هذا الاسلام ليس بواجب وانما هو سنة لو ترك لم يلزم دم قوله نبدأ بما بدأ الله به قال العلماء يشترط في السعي ان يبدأ بالصفا وقد ثبت في رواية النسائي باسناد صحيح ان النبي صلعم قال ابدأ او ابدأ الله به يعني في السعي ان يرفق على الصفا والمروة وهذا الرقي سنة لا واجب قوله حتى راي البيت وكان اذا كرى من الصفا والآن جميعا بناء الحرام **٢** قوله وهزم الاحزاب وحده قال النووي معناه هزمهم بقره قال من الاذنين ولا بسبب من جهتهم والمراد الاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلعم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس انتهى **٣** قوله حتى اذا انصبت قدماه اي انصبته في المسعى قوله حتى اذا انصبت قدماه ارتفاع القديين في بطن المسعى الى المكان العالي لا ندرك في مقابلة الانصاب **٤** قوله ففعل على المروة الخ قال النووي فيه انه ليس عليه من الذكر والدعاء والرقي مثل ما بين على الصفا وهذا متفق عليه قوله فلما كان اخر طوافه على المروة فيه دلالة لمذهب الاثنية المادية والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يجب مرة والرجم من المروة الى الصفا ثانيا والرجم الى المروة ثالثا وهكذا يكون ابتداء السبع من الصفا واخرها بالمروة **٥** قوله لو اني استقبلت الخ اي لو ظنني بهذا الراء الذي لا يترتب اذ ادمتكم برفي اول امرى من الاحرام لم اسق الهدى وفي هذا دليل على جواز قول لوني الساسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو قطع عمل الشيطان فحجج على التاسع على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لوني في حفظ الدنيا ونحوها فجمع بين الاحاديث بما ذكرناه **٦** قوله حرضت علي فاطمة اي غضبان هو من التحريض بين البهائم **٧** قوله ثم حل الناس كلهم اي الذين لم يسوقوا الهدى وقوله اهلوا بالحج اي احرموا به **٨** قوله وقصروا وانما قصر اولم يلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يسعي شرا حتى في الحج فلو حلقوا لم يسعي شرا فكان التقصير بهنا احسن ليحصل في السكنين اذالة شعر **٩** قوله وامر بقبية من شعر فضربت له بئمة اي بفتح النون وكسر الميم هذا اصلا ويجوز فيها ما يجوز في نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسر ما وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات فيها استجاب النزول بئمة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً فاسنة ان ينزلوا بئمة فمن كان له قبته ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ونف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جماعة بينهما فاذا فرغ من العلو سار الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستئصال للمحرم بئمة وغيره ولا خلاف في جوازه للتائل واختلفوا في جوازه للراكب فذهب الى حيفه والشافعي والاكثريين جوازه وكرهه مالك و احمد **١٠** قوله لا تشك قریش الا انه واقف اي الا في الوقوف في الاستثناء وقتة يعني ان قریش لم يشكوا في انهم ساروا في سائر مسالك الحج الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم لم يشكوا في المرافعة بل تحققوا ان صلعم يقف عنده لانه من مواقف الحرس واهل حرم الله والمشعر الحرام جبل مزدلفة يقال له قمرح كما قال الطبري **١١** قوله فاما ما زى فجاوز من المزدلفة الى عرفات قوله فرطت لاري شدة على ظهرها يركبها قوله موضوع تحت قدمي اي باطل فالمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه يسقى حقيقة قوله دم ربيعة بن الحارث اسمها ياس هو ابن عم النبي صلعم **١٢** قوله بكرة الله قال الخطابي المراد بما قوله تعالى فاسك معروف او كسر ج باحسان وقيل المراد بالكتابة الاحجاب والقبول ومعناه على هذا بكلمة التي امر الله تعالى بها وقيل المراد بكلمة التوحيد وبالله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحلل سلمته بغير مسلم وقيل المراد بما قوله تعالى فانكحوا ما طاب لهم من النساء وهذا هو الصحيح **١٣** قوله لا يوطئن فرشكم احدا تکرهونه اي لا يوطئن فرشكم احدا بالتحفيف من الايطاء وهو كناية عن الاقرار بالخبر عليهن والاختلاف والحديث **١٤** قوله ويكفيها الى الناس اي يكفيها من تكبب الاءة ونكبة تكليها اذا اهلوا وكبر دورى بغوقية بعد انكاف وهو بعيد المعنى كناية في الجمع **١٥** اجماع

اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غابت الشمس و ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واراد فاسامة بن زيد خلقه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنيق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مؤرك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبل من الحبال ارحي لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه محمد الله وكبره وهله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس واراد الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الطعن يجري فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر فصرف الفضل وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى محسرا احرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك الى الجمة الكبرى حتى اتى الجمة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف ورمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنهحر ثلاثا وستين بدنة بيده واعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلوا من لحمها وشربوا من مرقها ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتي بنو عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم الناس على سقائكم لنزعنا معكم فنادوا له دلوا فشراب منه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى عن محمد بن عمرو حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج على انواع ثلاثة فبنا من اهل بحد وعمره معا ومننا من اهل بحد مفرد ومننا من اهل بعرة مفردة فمن كان اهل بحد وعمره معا لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن اهل بالبعرة مفرد الم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج وبين الصفا والمروة حل ما حرم عنه حتى يستقبل **حدثنا** القاسم بن محمد بن عباد المهلبى ثنا عبد الله بن اود ثنا سفيان قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حججات حجتين قبل ان يهاجر ووجه بعد ما هاجر من المدينة وقرن مع حجة عمره واجتمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به على مائة بدنة منها حمل لابي جهل في انفة برة من فضة فنحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين ونحر على ما غبر قيل له من ذكره قال جعفر عن ابيه عن جابر وابن ابي ليلى عن الحكم عن مفسر عن ابن عباس **باب المحصر حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني عكرمة حدثني الحجاج بن عمرو الانصارى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق **حدثنا** سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق ان ابا عمير عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى امر سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو عن حبل المحصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او مرض او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق قال عبد الرزاق فوجدته في جزء هشام صاحب الدستواي فاتيته به معهما فقرأ على او قرأت عليه **باب فدية المحصر حدثنا** محمد بن بشار و محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قدمت الى كعب بن عجرة في المسجد فسالته عن هذه الآية فدية من صيام او صدقة او نسك قال كعب في انزلت كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت

حتى القصواء بالزمام قال اذى

القرص بدل من حتى غابت الشمس وهو للتوضيح قوله دفع اي انصرف من عرفة الى مزدلفة ١٢ انجاء ٢ قوله وقد شنيق لفتح النون مخففة اي كغما يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كفتته بزمامه و انت راكبه ١٢ انجاء ٣ قوله مودك رطل يمشي بهم وكسر راد مودك المرفعة تكون عند قادمة الرطل يمشي راكب وجعلها يستريح من وضع رجله في الركاب اذا راد باخ في جذب راسا يكفها عن السير وقوله حبل من الحبال بالمد الملهة هو الشل اللطيف من الرطل ١٢ انجاء ٤ قوله وسماي حسنا وجيلا قوله الرطل يمشي بهم او يكون الشا في جمع طيسته هي المرأة التي تتركب الايل وقد تستعمل للمرأة فقط ١٢ انجاء ٥ قوله يفضله اي يقطعه من اللحم من بالفتح قوله فاكلوا اي النبي صلعم وعلى كرم الله وجهه ١٢ انجاء ٦ قوله ثم افاض رسول الله صلعم الى البيت فيه مخدوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وفي هذا الحديث انه صلعم صلى الظهر مكة وفي رواية صلعم من ابن عمر انه صلعم صلى الظهر يوم النحر يعني قال ابن الهمام ولا شك ان احد الخبرين وهم اذا تقارنا ولا يدرى صلوة الظرفي احد المكاتبين وكونا في مكة بالمسجد الحرام بثبوت منعه الفرائض فيه اول انتهى قال القاري والحمل على ان هذا الظاهر من مقتضى ما على مذبتنا دامنا على مذنب الشافعي وامر اصحابه بالظن حيث انتظروه اول من الحمل على اليوم كما لا يخفى على ان يردى ان كان يزود البيت في كل يوم من ايام النحر فيعمل على يوم اخر انتهى ١٢ ٧ قوله فاتي يحيى بن عبد المطلب اي انا هم بعد فرارهم من طواف الافاضة وهم يسقون على زمزم معناه يفرقون بالردد ويصبون في الجياض ونحوها ويسيلونه للناس وقوله لولا ان يغلبكم الناس ذلك من مناسك الحج ويروى حمون عليه حيث يغلبونكم ويذفونكم عن الاستقار استقيت محكم ككثرة فضيلة هذا الاستقار واستجاب شرب ماء زمزم واما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينهما وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة ما بنا يقال ماء زمزم و زمزم اذا كان كثير وقيل لعنم باجره لما شاع بين الفجرة وزمما الياء وقيل لزمزمه جبرئيل عليه السلام وكلامه عنه فخرها بابا وقيل انها غير مشقة ولما اساء آخر ١٢ نووي ٨ قوله من كسر او عرج الخ قال في النونية يقال عرج عرجا اذا صار عرج او كان خلقه اي من احصره مرض او عجز او عليلان بعثت بهدي ولما بعد الحامل يوما بعينه يذبحها فيه فيحلل بعده انتهى وبقالت الخفية ان من احصره مرض بعثت بهدي ويحمل عليه القضار ولا تقع الى قول حمي السنة في المصانيع انه ضعيف لانه قال التورثي الحكم بضعف هذا الحديث باطل ١٢ انجاء ٩ قوله باب فدية المحصر والاذى المحصر والاذى ايضا والمراد من الاذى ما ياتى به الانسان من العنق والمرض وغير ذلك وحديث كعب بن عجرة كان قبل ثبوت الاحصار لعدم العلم به كان المعنى ان المحصر اذا وجد الاذى مع عدم العلم بالاحصار ماذا يفعل ولما بعد العلم بالاحصار فعليه حل الاحرام وعليه العمة ولج من قابل فلا يستقيم معنى فدية المحصر والله اعلم ١٢

أرى الجهد بلغ بك ما أرى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الآية ففدئية من صيام او صدقة او نسك قال فالصوم ثلاثة ايام  
والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن  
نافع عن اسامة بن زريد عن محمد بن كعب عن كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اذ انى القمل ان احلق رأسي و  
اصوم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين وقد علم ان ليس عندي ما انسك **باب** الحجامة للمحرم **حدثنا** محمد بن الصباح  
انبا سفين بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع وهو صائم  
محرم **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا محمد بن ابي الضيف عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه  
سلم اجتمع وهو محرم عن رخصة اخذت **باب** ما يدهن به المحرم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد  
السبخي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن راسه بالزيت وهو محرم غير المقتت **باب**  
المحرم يموت **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رجلا اوقصت  
راحتة وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفتوة في ثوبه ولا تخنزوا وجهه ولا رأسه فانه يبعث  
يوم القيمة ملبيا **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثل الا انه قال اعقصت  
راحتي وقال لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **باب** جزاء الصيد يصيب المحرم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا  
جوير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الضبع يصيب المحرم كبشا وجعله من الصيد **حدثنا** محمد بن موسى القطان الواسطي ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان  
ابن معاوية الفرادي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال في بيض النعام يصيب المحرم **باب** ما يقتل المحرم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابي بكر بن المثنى  
ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحبل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة **حدثنا**  
علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب  
لا جناح على من قتلهن او قال في قتلهن وهو حرام العقرب والغراب والحداية والفارة والكلب العقور **حدثنا** ابو كريب

ملبدا

انما الحاجة **اله** قوله ففدئية من صيام البر معنى الحديث ان من احتاج الى حلق الرأس لم يزل او مرض او نحوهما فله حلق في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه  
ففدئية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلثة اصع وستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزى في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث  
متفقة على انه يجزى من هذه الالوان الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء لا يميز بين الثلاثة واما قوله عليه السلام في رواية لمسلم بل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامر ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد بان الصوم  
لا يجزى الا لعدم الذي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجهه اخبره بان يجزى به ومن الصوم والاطعام وان عدمه من غير بين الصيام والاطعام **اله** قوله اجتمع وهو صائم محرم ودوى سلم  
عن ابن بجمينة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه قال النووي في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها في الرأس وغيره اذا كان له عند ذلك وان قطع الشعر  
حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدئية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عند ذلك في الحجامة في  
وسط الرأس لانه لا يترك عن قطع الشعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعري حرام تحريم قطع الشعر وان لم تضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعريه فحي جائزة عند الجمهور ولا فدية  
فيها وعن ابن عمر وماك كرايتها وعن الحسن البصري فيها الفدية ودليلنا ان اخراج الدم ليس حراما وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل العتيد ونحو ذلك من الحرامات  
ربح الحاجة وعليه الفدية لمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او جزاء او برد او قتل صيد للحجامة وغير ذلك انتهى **اله** قوله عن ربهمة اخذته الربهمة اصله ان ويبس بالطن حافر الدابة شئ يوهنه  
او ينزل فيه الماء من الاعياد واصل الربهمة شدة العسر كذا في مجمع البحار ولعل المراد من الرقي وهو نوع من الوضغ يحصل بسبب تحرك رأس العظم من مفصله بلا انخلاع منه وانكسار عظم وغيره فيتم الاعصاب  
والادانار المحط به فوجه ففدئية حجامة صلح من هذا الوجه **اله** قوله كان يدهن رأسه بالزيت **اله** قوله ان العلم ان المحرم اذا ذبح يدهن مطيب كدهن الورد وعنفوا كما فعله الدم بالاتفاق وان ذبح  
بزيت او حل اي دهن السمسم غير مخلوط بطيب اذا كثر منه ففدئية عندنا وان استعمل على وجهه التداوي فلا شئ عليه بالاجماع ولعله صلح او من على وجهه التداوي **اله** قوله  
غير المقتت اي غير المطيب وهو ما يطبخ فيه الرياحين الطيبين لطيب راسه **اله** قوله ولا تخنزوا وجهه ولا راسه في هذا الحديث والاشفاي واحمد واسحاق في ان المحرم اذا مات بالجزاء  
يطيبس المحيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي والوشيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي ودليلهم ما روى الدارقطني عن عطارد سئل عن محرم مات فقال خمر واجهه وراسه ولا تشبهوه  
باليهود واجابوا عن حديث الباب بان واقعه حال لا عموم لما فلا ينفذ الى غيره الا بديل وبالجملة لو كانت هذه سنة مستمرة للمحرم نقلت وجزت في زمن العجامة ولم يفعل الصيامه خلا فاصح ان ابن عمر  
مع انه كان شديد الاتباع فعل خلا فدوى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنة واقدا ومات بالجحفة محرما وقال لولا اننا حرم لطيبناه وخمر رأسه وجهه قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة اذا مات  
فهمب الاحرام عنه **اله** قوله خمس فواسق يقتلن في الحبل والحرم الحية وهو معروف والغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه يابس وهو الذي يأكل الجبانة والفارة وهو  
معروف والكلب العقور وهو الجنون الذي يحض ويقل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة والحداة بكسر الحاء مهوزة وجمعها حداة بكسر الحاء مهوزة وكعب طائر معروف وفي  
الرواية الاخرى الحداية تصغير الحداة وفي الرواية الاخرى العقرب بدل الحية وفي رواية مسلم عن عائشة انسج بجذف الحية والعقرب وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر يقتل الذئب فالمنصوص عليه انسج قال العيني  
نفس النبي صلى الله عليه وسلم على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما بين ذلك على ان حكم غير هذه الخمس ينزل حكم الخمس والام لا يمكن للتفصيل على الخمس فائدة قال مياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان  
ما سمي في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابى حنيفة ولما قال مالك لا يقتل الحرم الوزغ وان قتله فذاه انتهى قلت ولما باقى السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية انه يجب يقتلها الجراد لا يجازى شاة  
ان ابتدأ بالحرم وان ابتدأ بالاذى فقتلها لا شئ عليه وذلك كالاسد والغمد والنمر والعقرب واليازي وقسم صاحب البداء الصيد البري الى ما كولى وغيره فالما كولى لا يقتل للمحرم الا ان يبول وغير  
الما كولى ان ابتدأ بالاذى غالبا كالاسد والذئب والنمر والغمد كل قتلان لم يصح وجعل ورود النص في الفواسق ورودا فيها دلالة وان لم يكن كذلك كما نفع والتغلب لا يجل قتل الا ان يبول انتهى  
قلت وهذه الرواية اولى بالقبول لانه كذلك ثبتت عن الاحاديث منها الحديث الا ان يقتل الحرم الحية والعقرب والسمج العادي وما روى الدارقطني يقتل الذئب وما روى ابن ماجه والبوداود والدارمي عن  
جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيب المحرم كبشا وجعله من الصيد فاما **اله** قوله في الفدية ففدئية وهو تصغير فاسقة للتصغير

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زَيْيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَقْتُلُ الْحَرَمُ الْحَيَّةَ وَالْعُقْرِبَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلبَ الْعُقُورَ وَالْفَارَةَ الْفَوَلِيْقَةَ فَقِيلَ لَهُ لِمَ قِيلَ لَهَا الْفَوَلِيْقَةُ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ لَهَا وَقَدْ أَخَذَتْ الْفَتِيلَةَ لِتَحْرُقَ بِهَا الْبَيْتَ **يَاب** مَا يَنْهَى عَنْهُ الْمَحْرُومُ مِنَ الصَّيْدِ **خُذْ ثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا ثَنَا سَفِيْنُ بْنُ عِيْنَةَ مَرَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَنبَأَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ مَرْيَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَا لَأَبْوَأَعْرَأُ أَوْ بُوذَاتٍ قَاهِدِيْتِ لِهَ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرْدَةً عَلَى فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِ الْكِرَاهِيَةَ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَارِدٍ عَلَيْكَ وَلَكِنْ أَحْرَمَ **خُذْ ثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ **يَاب** الرَّخِصَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَصِدْ لَهُ **خُذْ ثَنَا** هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا سَفِيْنُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيْمِيِّ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَظَاهُ حِمَارٌ وَحَشٌ وَأَمْرَةٌ أَنِ يَفْرُقَ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ **خُذْ ثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَ مَعْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْمُحْدَبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ أَحْرَمِ فَرَايْتَ حِمَارًا فَخَمَلْتِ عَلَيْهِ فَأَصْطَدْتِهِ فَذَكَرْتَ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنَّيْ أَنَا أَصْطَدْتُهُ لَكَ فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي أَصْطَدْتُهُ لَهُ **يَاب** تَقْلِيدُ الْبَدَنِ **خُذْ ثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَنبَأَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَيْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلْبًا تَكُ هَدِيَّةً ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ **خُذْ ثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلْبَةَ لَهْدِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلُدُ هَدِيَّةً ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ **يَاب** تَقْلِيدُ الْغَنَمِ **خُذْ ثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقُلِدْهَا **يَاب** اشْتِعَارُ الْبَدَنِ **خُذْ ثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ وَأَمَّا طَعْنُهُ الدَّمَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُدَيْثٍ بَدَى الْحَلِيفَةَ وَقُلِدْ نَعْلَيْنِ **خُذْ ثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِدَ اشْتِعَارًا وَارْسَلَ بِهَا وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ **يَاب** مِنْ جَلَلِ الْبَدَنِ **خُذْ ثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنبَأَنَا سَفِيْنُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ أَقُومَ جِلْدَهَا وَجُلُودَهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَائِزَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ نَحْنُ نَعْطِيهِ **يَاب** الْهَدْيُ مِنَ الْأَنَاثِ وَالذَّكَورِ **خُذْ ثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيْنِ بْنِ عِيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى فِي بَدَنِهِ جِلْدًا مِنْ فِضَّةٍ **خُذْ ثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى أَنبَأَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَدَنِهِ جِلْدٌ مِنَ الْهَدْيِ يُسَاقُ مِنْ دُونَ الْمَيْقَاتِ **خُذْ ثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيْرِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سَفِيْنِ بْنِ عِيْنَةَ عَنْ تَائِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَا فَالْهُوَ مَا فِي الْجَزَائِرِ نَحْوَهُ

والمراد بالهوى وصفه الفارة بالفولسقة صفة كاشفة لا احترازية فإن كل فارة كذلك ١٢ نجاح ١٥ قوله فرزة على الخ قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيوانا جائزا قبول لحمه وقيل الهدي كان لحم حمار وحشي وانما لم يقبل لانظر ان صيد لاجله ويؤديه حديث ابى قتادة وحديث جابر انثى ١٣ ١٤ قوله اعطاه حمار وحش الخ قال محمد اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله ولم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك لصلال فخرج من حال الصيد فلا باس بان يأكل المحرم منه وهو قول ابى حنيفة والعام من نعمنا ثنا ١٣ مؤطا ١٥ قوله ولم يأكل من الخ الظاهر ان هذه القصة غير القصة التي اخبرنا الشيخان عن ابى قتادة ان ابى قتادة عقر حمارا وحشيا فاكلوا منه فلما ادركوا رسول الله صلعم سأوه فقال بن معمر منه شئ قالوا منار جله فانه النبى صلعم واكلها او يقال في التطبيق ان لم يجره صلعم اول الوهله بان صاده لاجله فلما اكل منه شيئا خبره بان صاده لاجله فترك ولم يأكل والحديث يؤيد ذهب الجمهور وما ابو حنيفة فاحله وان صيد لاجله المحرم ١٢ نجاح ١٦ قوله اشعر الهدي الخ قال العيني الاشعار ان يضرب في صفحة سنامها اليمنى بمعدية حتى يتخلخ بالدم فلما برأوى الدمعات الاشعار ان يشتق احد سنامي البدن حتى يسيل دما وهو سنة يعرف انما هدى وتتميز ان خلطت وحرفت ان خلعت ويرتفع السراق عنها واياكلها الفقرة اذا ذبح بعطب وقله نعلين اى جعلها قلاوة في عنقه وقالوا كان من عادة الجاهلية اشعار الهدي وتقليده بنعل او عروة او حمار شجرة او غير ذلك فقرره الاسلام ايضا للصحة الغرض والتفتوا على ان الغنم لا يشعر لضعفها اولاه لا يشعر بالصوف ويظلم وعلم ان الاشعار سنة عند جمهور الامة وروي عن ابى حنيفة انه يستحب التقليد والاشعار بدنه محرمة لانه مثله وتؤذي الجوان وهو حرام وانما فعله صلعم لان المشركين لا يتبعون عن تعرضه الا بالاشعار وقالوا ان مخالفة الاحاديث الصحيحة الواردة بالاشعار وليس مثله بل هو كالنقد والجماعة والتمسك والى للصحة وايضا تعرض المشركين في ذلك الوقت بغير لقوة الاسلام بذا هو المشهور وقيل ان كراهة ابى حنيفة الاشعار انما كان من اجل زمانه كما لو اربا الخون فيه بحيث يخاف سرارية الجرأة وضاد العضو انثى وقيل انما كرهه اشارة على التقليد وقال العيني قال العياشى الذي هو اعلم الناس بذهب ابى حنيفة ان با حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كرهه ما يفعل على وجه يخاف منه فلا كما سرارية الجرح لا سيما في حر الخنازير الطعن بالسنان او الشفرة فاذا وجد اللاب على العامة لانه لا يرعون الحرفي في ذلك ولما من وقف على المقطع الجلد دون اللحم فلما يكرهه انثى فالاشعار المقصود التماسك عنده ايضا مستحب ١٧ ١٨ قوله وان لا اعلى الجزاء الخ الجزاء بالذمى الجمعة وفي اخره كلمة القصاب الذي يجره لاجل قلة الكرماني اى لا اعلى من اجرة الجرارة منه شيئا لان الاجرة في معنى البيع ولا يدخل البيع في شئ منها كما في شروع البخاري قال الخطابي اى لان لا اعلى الاجرة ولما ان يتصدق عليه فلا باس به ١٩ نجاح ٢٠ قوله ياب الهدي من الاناث والذكور الهدي عام من الغنم والاشترى لان الجبل يطلق على الغنم وكان المؤلف وجد بعث الهدي من الاناث بالطريق الاول لان النوق النفس الاموال عند العرب ولها شبه النبى صلعم الا بين بناتين كوما وبين لا يجمعين ١٢ نجاح ٢١ قوله جلالا ابى جمل اغتمه بلوم بدر وفي الفقرة بغضه باره وخفته راعى حلقته يشبه بها الزمام وربما كانت من شتر كذا في الجمع ١٣

وسلم اشترى هديه من قديده **باب** ركب اليدن **خلافنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين الثوري عن ابي الزناد  
عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويحك  
**خلافنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستواقي عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه  
بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرأيتها ركبها مع النبي صلى الله عليه وسلم في عنقها ففعل **باب** في الهدى اذا  
عطب **خلافنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس  
ان ذوبيا الخزاعي حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول اذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرف  
ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضر بصفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقك **خلافنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن  
محمد وعمر بن عبد الله قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الخزاعي قال عمرو في حديثه وكان صاحب بدن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بها عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه ثم اضر ب  
صفحة وخل بينه وبين الناس فليا كلوه **باب** اجر بيوت مكة **خلافنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمرو بن  
سعيد بن ابي حسين عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدي  
رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **باب فضل مكة** **خلافنا** عيسى بن حماد المصري انبأ  
الليث بن سعد اخبرني عقيل عن محمد بن مسلم انه قال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان عبد الله بن عدي بن  
الحرء قال له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته واقف بالحرورة يقول والله انك لخيرا ارض الله واحب ارض  
الله الى الله لولا اني اخرجت منك ما اخرجت **خلافنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق ثنا ابي  
ابن صالح عن الحسن بن مسلم بن يثاق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا  
ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يعصدها شجرها ولا ينفر صيدها ولا ياخذ  
لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **خلافنا** ابو بكر  
ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن ابي زياد ان ابا عبد الرحمن بن سابق عن عياش بن ابي ربيعة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا **باب**  
**فضل المدينة** **خلافنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن عمرو وابو اسامة عن عبدة الله بن عمرو عن خبيب بن عبد الرحمن  
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى الجحش  
**خلافنا** بكر بن خلف ثنا معاوية بن هشام ثنا ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشهد لمن مات بها **خلافنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز  
ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحيم عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم خليلك و  
نبيك وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وانك عبدك ونبيك وانك احرم ما بين لابتيها قال ابو مروان لا بتيها حتى المدينة  
**خلافنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة يسوا ذاب الله كما يذب الماء الملح في الملح **خلافنا** هناد بن السرى ثنا عبدة عن محمد

قال ابو عبد الله غريب وابن عمير رواه وحده راحلته

١هـ قوله اركبها ويحك وبه قال مالك في رواية

واحمد واسحق واهل الظاهر يعني لركوبها من غير ما جازته وقال الشافعي يركبها اذا احتاج من غير اضرار ولا يركبها من غير حاجه وهو رواية عن مالك وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يهد منه بدو ولا يله ماروى مسلم عن  
جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد لها مدينت الباب يكن على ان السائق قد ائتمى واضطر الى الركوب ولذا راجع صلح مرة بعد اخرى وقال القاضي اوجب بعض العلماء ركوبها  
لمطلق الا ان لم يكن ما كانت الجارية عليه من الكرام البحرية والوصيلة والحامى واهما لا يركب وركوب ورد الجمهور قوله بان صلح اهدى ولم يركب بهدي ولم يامر الناس بركوب البدايا **٢هـ** قوله اذا عطب منها شيء  
المراد في البدنة واذا عطب البدن في الطريق اي قربت من العطب فان كان تطوعا فمخرجها وصح نعلها بما دونه وبها صفة سناما ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جازته  
الاسلمى قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ناجية وليس فيه ولا تاكل انت ولا رفقك وقد اسند الواقدي القصة بطولها وفيها ولا تاكل انت ولا احد من رفقك واخرج مسلم وابن ماجه عن  
ذوبيب الخزاعي وفيه ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقك وانما هي ذوبيا وناجية ومن معها لانهم كانوا اغنياء وقادة صحن نعلها وضرب صفحتها ليعلم الناس انه هدى فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا  
لان الاذن بتناولها مشط بلوط مجمل فينبغي ان لا يدخل قبل ذلك اصلا الا ان التصديق على الفقراء افضل من ان يترك جزر السباع وفيه نوع تقرب والعقرب هو المقصود انتهى **٣هـ** قوله وما تدعى رباع  
مكنه الا السوايب اي التسمية الا غير موكدة لاحد فان السوايب جمع سائبة ومعناه الشئ الممل فيطلق على العبد اذا سقط سببه الولاء وعلى الجير اذا ترك لنذر الصنم ونحوه كما كانت عليه الجاهلية وعلى الارض اذا ارتكبت  
بغير ملك والاصل في هذه المسئلة قوله تعالى والذين كفروا ويصدون من يسئل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قال صاحب المدارك فان اريد بالمسجد الحرام مكة ففيه دليل على انه  
لا يباع وورد مكة **١٢هـ** قوله واقف بالحرورة بالحار الملحة والزاجي العجمه ثم وادو. ثم لاء هلمة على وزن قسورة موضع بكه اصلها الراية الصغيرة **١٣هـ** انما

٤هـ قوله الامشدة قال المالكية والخزيفية

لا فرق في لغة الحرم وغيره لعموم حديث اعرف عفا صا ووكاسا ثم عرفنا منه من غير فصل وقيل المراد بالتعريف بهنا الدوام عليه والافلا فائدة للتحقيق اي فلا يستفهم ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع  
وهو الخزاعي الشافعي وقال الطيبي الاكثر على ان لا فرق ومعنى التحميم ان لا يتوجه اذا نادى في الموسم جازله التملك **١٢هـ** المعات **١٣هـ** قوله وانى احرم ما بين لابتيها اي حرمتها اللتين تملكنا  
والاية بالتحميم واللوية بالضم الحرة وهي الارض ذات جارة قال التورثي قوله صلح انى احرم الارض لك تحريم التعظيم دون ما عده من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلح في حديث مسلم  
لا تجذب منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال ولما صيد المدينة وان رأى تحريمه فخر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم يكرهوا واصطيد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق  
يعتمد عليه وقد قال لابي عمير ما فعل النخيل ولو كان حراما لم يسكت في موضع الحاجة انتهى **١٣هـ** قوله اذابه الله الذي في رواية المسلم اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال القاضي

ابن اسحق عن عبد الله بن مكنف قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل  
يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وغير على ترعة من ترع النار **باب مال الكعبة** **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا  
المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق قال بعث رجل مع بدارهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت و  
شيبه جالس على كرسي فناولت اياها فقال الكى هذه قلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما لئن قلت ذلك لقد جلس عن  
ابن الخطاب مجلسك الذى جلست فيه فقال لا اخرج حتى اقسو مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال  
لا فعلت قال ولم ذاك قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه و ابوبكر وهما احوج منك الى المال فلم يجركاه  
فقام كما هو فخرج **باب** صوم شهر رمضان بمكة **حَدَّثَنَا** محمد بن ابى عمر العدني ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه  
ما تسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم  
حُجِّلان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة **باب** الطواف في مطر **حَدَّثَنَا** محمد بن ابى عمر العدني  
ثنا داود بن عجلان قال طفتنا مع ابى عقاب في مطر فلما قضينا طوافنا اتينا خلف المقام فقال طفت مع انس بن مالك في  
مطر فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا انس ايتنفوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم و طفتنا معه في مطر **باب** الحج ما شئنا **حَدَّثَنَا** اسمعيل بن حفص الايلي ثنا يحيى بن يمان عن حمزة بن  
حبيب الزيات عن حمران بن اعين عن ابى الطفيل عن ابى سعيد قال حج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة  
الى مكة وقال اربطوا اوساطكم بازركم ومشى خلط الهولة **ابواب الاضاحي** **باب** اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**حَدَّثَنَا** نصر بن على الجهضمي حدثني ابى سمير وحده ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن  
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين املحين اقرنين ويسمى ويكبر ولقد رأيت يذبح بيده  
واضعا قدمه على صفا **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى عياش  
الزرقى عن جابر بن عبد الله قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما انى وجهت وجهي  
للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ات صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك  
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد و امته **حَدَّثَنَا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا سفيان  
الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابى سلمة عن عائشة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
اراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين سميين اقرنين املحين **موجودين** فذبح احدهما عن امته لمن شهد الله بالتوحيد و  
شهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم **باب** الاضاحي واجبة هي امر **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابى  
شيبه ثنا يزيد بن الحباب ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
كان له سعة ولم يضح فلا يقرب من مصلا **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال سألت  
ابن عمر عن الضحايا واجبة هي قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة **حَدَّثَنَا** هشام بن  
عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا الحجاج بن ارطاة ثنا جبلة بن سفيان قال سألت ابن عمر وذكروا مثله سواء **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابى شيبة  
ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال انبا أبو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا واقفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها

هذه الزيادة وهي قوله في الاثر في الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة ويظهر ان هذا الحكم في الاثر وقد يكون المراد من اراد المدينة بسوق في حجة النبي صلعم كفى المسلمون امره واضمحله كبره كما  
يندوب الرماص في النار والسخ في الماد وقد يكون فيه تقييد وناجراى اذ اير الله ذوب الرماص في النار ويكون ذلك في الدنيا فلا يمسله الله مثل مسلم بن عقبة بن بك بن يزيد بن معاوية و  
وغيرهما وقد يكون المراد من كادها ان غلبت لان عقله فلا يتم لانه بخلاف من اتى ذلك جارا كما راينا شيئا مما انتهى ١٢ كذا في النوى **هـ** قوله على ترعة من ترع الجنة قال في القاموس الترع بالضم الدرعة  
والروضة في مكان مرتفع والمقاة من المنبر ونهذه الجبل خصوصية تامه بالمؤمنين كما ان للغير خصوصية بالكفار وفيه ان الجبال لما شقور وادراك قال الله تعالى وان منها لما يهيض من حشية التره وفي الحديث ان الجبل  
ينادى الجبل باسمه فلان بل مرتك احد ذكر الله فاذا قال استبشره ذكره الجزري في الحسن رمز الطرائي لمن عبد الله بن مكنف الذي روى هذا الحديث عن انس بن مجول ١١٢ **جـ** قوله ولو كانت لي لم  
لان الكعبة مستغنية عن المال فالصدق بذلك افضل فاجاب شيبه وهو كان صاحب الفساح باه لو كان التصديق افضل لآخرهما النبي صلعم وابوبكر قوله حتى اقسو مال الكعبة اي المدفون فيها ١١٣ **د**  
قوله حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي قال ابن الملقن هذا الحديث من افروده قال البخاري تزكوه والاده زيد ليس بالقوى والشاعلم ذكره بعض المعتمدين قال في التقريب وكذا بر ابن معين وقال في ترجمه ابيه ضعيف  
١١٣ **جـ** قوله ايتنفوا العمل اي استأنفوا من الرأس فان الذنوب الماضية قد غفرت لهم وهذا الحديث ضعيف لان بلال بن زيد باعقال متروك من الغا مرة كذا ذكره في التقريب ١١٣ **هـ** **ح**  
قوله واصحابه مشاة الى الاول الجبل لا للعطف فان النبي صلعم حج ذلك بلا شك ولذا ذكره في الدرنا قلنا من السراجية الحج ذلك افضل منه ما شيا به يفتى وبهذا الحديث من افروده حمران قال ابن معين ليس بشي  
وقال البوداود در فضي وذكر ابن جرير ضعفه في بعض نصوصه فليس هو بالضعيف الذي في بعض نصوصه فليس هو بالضعيف الذي في بعض نصوصه فليس هو بالضعيف الذي في بعض نصوصه فليس هو بالضعيف الذي في بعض نصوصه  
من السنة بين الصفا والهرة او الرمل في الطواف فصحيح والافهم ثبت عن النبي صلعم الهرة في الحج في غير الموضوعين المذكورين والشاعلم ١١٣ **د** قوله املحين تشبهه الملح وهو من الكباش الذي في خلال  
صوفة الالبين طاقات سود ١١٣ **هـ** قوله وانا اول المسلمين اي سلمى هذه الامة لان النبي صلعم اول من آمن و امرته تبع لاول اول المسلمين مطلقا لان نبينا صلعم اول الانبياء ايماننا واخرهم اوانا ولذا  
اخذ من الانبياء الميثاق على ايمانهم قال الله تعالى واذا اخذنا من النبيين ما يتبين لنا النبيين ما يتبينكم من كتاب ومكة ثم جارك رسول مصدق لما علمتم ممن آمن به ولتصريحه فعلى هذا كان هذا القول مخصوصا به صلعم لا يترك لاحد  
غيره واما نحن فنقول وانا من المسلمين كما جاز في بعض الروايات التي ذكرها صاحب المشكوة ١١٣ **د** قوله فذبح احدهما عن امته تسك به هذا الحديث من لم ير الاضحية واجبة لانه صلعم ضحى عن  
امته وذهب الخفية الوجوب للحديث الترمذي و ابى داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال كان مع النبي صلعم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وقال صلعم من وجد  
**هـ** هو نبوت طيب الرائحة عريض الاوراق يصف بها البيوت فوق الخشب ١٢

الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيبة أتدرون ما العتيبة هي التي يسميها الناس الرجولية **باب** ثواب الاضحية  
**حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع حدثني ابوالمثنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله عزوجل من هراقة دم وانه لياتي يوم القيامة بقر ونها واضلا فها واشعاها  
وان الدم ليقع من الله عزوجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا **حَدَّثَنَا** محمد بن خلف الحسقلاني ثنا ادم بن ابي  
اياس ثنا سلام بن مسكين ثنا عائذ بن الله عن ابي داود عن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله  
ما هذه الاضحية قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة  
من الصوف حسنة **باب** ما يستحب من الاضاحي **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن  
ابيه عن ابي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحبل ياكل في سواد ويشى في سواد وينظر في سواد  
**حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن شعيب اخبرني سعيد بن عبد العزيز ثنا يونس بن ميسرة بن جليس قال خرجت  
مع ابي سعيد الرقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شراء الضحايا قال يونس فاشترى ابو سعيد الى كبش ادغم ليس بالمرقع  
ولا المتضغ في جمه فقال لي اشترى لهذا كانه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا** العباس بن عثمان الدمشقي  
ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عائد انه سمع سليه بن عامر يحدث عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير  
الكفن الحلة وخير الضحايا الكبش الاقرن **باب** عن كعب بن جابر عن البقرة **حَدَّثَنَا** هدية بن عبد الوهاب نيا الفضل  
ابن موسى انبا الحسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر  
فحضر الاضحية فاشتركتنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة **حَدَّثَنَا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن مالك بن انس عن  
ابن الزبير عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبقرة عن سبعة **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن  
ابن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن اعمر من لسانه في حجة الوداع بقرة بينهن **حَدَّثَنَا** هناد بن السرى ثنا ابو بكر بن عياش عن عمر بن ميمون عن ابي  
حاضر الازدى عن ابن عباس قال قلت للايل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينحروا البقرة **حَدَّثَنَا** احمد  
ابن عمر بن السرح المصري ابو طاهر انبا ابن وهب انبا يونس عن ابن شهاب عن عمر بن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ال محمد  
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة **باب** كعب بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اناة رجل فقال ان على بدنة وانا موسر  
بها ولا اجدها فاشترتها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن **حَدَّثَنَا** ابو كريب ثنا المحارب وعبد  
الرحيم عن سفين الثوري عن سعيد بن مسروق وثنا الحسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عياض بن رفاع  
عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بذى الحليفة من تهامة فاصبنا ابلا وغنما فعجل القوم  
فاغلبنا القدر وقبل ان يقسم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم فاكفنت ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم **باب**  
ما يجزئ من الاضاحي **حَدَّثَنَا** محمد بن رهم اننا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني

بَيِّنَات

سنة ولم يفتح فلا يقرب من مصلانا كما ينبغي في الباب الاق وتاويل حديث الباب انه صلعم ادا اشترك جميع امته في الثواب تفصلا من على امته ١١٣ ابناح الحاجه له قوله في كل عام عتيبة وعتيبة قال اهل  
اللغة العتيبة ذبيحة كالوايد نحوها في العشر الاول من ذبح وسمونا الربيبه ايضا وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا وقال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف الخرج لان  
ابن مطر مجموعا وروى قال الشافعي ان العتيبة يستحب وقال القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيبة اسمى قلت ولعل الحديث النسخ ما روى سلم وابن ماجه عن ابي هريرة ان النبي صلعم  
قال لا فرع ولا عتيبة ١٢ فخر ٢ قوله ما هذه الاضاحي اي من خصائص شريعتنا او سمى بها بعض الشرايع قوله فما لنا فيها اي في الاماخي من الثواب قوله بكل شعرة حسنة اي في كل شعرة من المحرصة قالوا  
فالصوف اي ساوه عن صوف الغنم فاجابه بان كل شعرة حسنة ١٢ فخر ٣ قوله فحبل ياكل في سواد ويشى في سواد انما هي عن سواد الغنم وعن سواد القوام وعن سواد العين ١٢  
ابناح ٤ قوله اني كبش ادغم ادغم بدال مطلة وعين مجرة قال في النباية وهو الذي يكون فيه ادنى سواد وسما في اذنيه وتحت حنكه اسمى ١٣ اجابه ٥ قوله خير الكفن الحلة قال في النباية وهي واحدة  
من الخلل وهي برود العين ولا تسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد انتهى وقال القادي اي الاثار والرداء فوق القميص هو كفن السنة او بدونه وهو كفن الكفاية وفي اللغات اعلم انه لا يشي الاقتصار  
على الثوب الواحد والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور ويحتمل ان يكون المراد ان يكون المراد من برود العين وروى انه صلعم كفن في حلة يمانية وقميص انتهى وخير الضحايا الكبش القرون  
الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذي يباح وروى قال العلماء باستنباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاخر الذي لم يخلق لقرن واختلفوا في كسور القرن فجزوه ابو حنيفة والشافعي والجمهور سواد كان  
يدي ام لا وكره مالك اذا كان يدي وجعله عيا ١٢ فخر ٦ قوله فاشتركتنا في الجزور عن عشرة عمل به اسحق بن راويه وقال الجمهور انه منسوخ بالحديث الاق عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلعم البقرة  
عن سبعة والبقرة عن سبعة وبارودي مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلعم بميلين بالبحر الى ان قال فامرنا رسول الله صلعم ان نشترك في الابل والبقرة كل سبعة متان في بدنة والامر ان يقال انه معارض  
بالرواية الصحيحة لان في اسناده هدية بن عبد الوهاب والحسين بن واقد قال ابن جرير في التقريب بهدية بن عبد الوهاب الهروي الوصالح صدوق ربا وهم والحسين بن واقد الهروي ابو عبد الله القاضي ثقة له  
او هام انتهى فاستاد حديث المسلم اعلى درجة من استاد حديث الكتاب مع ان مادي مسلم عن جابر يدل على انه عليه السلام امر الصحابة في الشراك السبعة في الابل وحديث ابن عباس لا يدل على امره صلعم وبالجملة  
العمل على حديث جابر اول واحوط والله اعلم ١٢ فخر ٧ قوله البقرة عن سبعة الخ قال النودي البقرة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير وكذا قال العلماء تجزئ البقرة عن الابل  
والبقرة كل واحد منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة النفس وقتا ما مقام سبع شياه وفيه دلالة لاجزاء الشراك في الهدى والاضحية ويقال الشافعي وموافقه فجوز عن الشافعي  
اشتراك السبعة في بدنة سوادا كانوا مشركين او مجتمعين  
وسوادا كانوا منفصلين او متطوعين وسوادا كانوا مشركين او منفصلين او مجتمعين  
وانس وروى قال احمد وقال مالك وجوزان كانوا مطبوعين ولا يجوز ان كانوا مشركين او مجتمعين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غمًا فقسمها على اصحابه ضحياً فبقي عتودٌ فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 ضربه انت **خ ١٣٩** ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا انس بن عياض حدثني محمد بن ابي يحيى مولى الاسلميين عن امه  
 قالت حدثتني ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان اضحية **خ ١٤٠** ثنا محمد  
 ابن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال  
 لثياشع من بني سليم فعزت الغنم فامر منادياً فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوقى مما توفي منه  
 الثانية **خ ١٤١** ثنا هارون بن حيان ثنا عبد الرحمن بن عبد الله انبا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تذبحوا الا حسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان **باب ما يكره ان يضحي به** **خ ١٤٢** ثنا محمد بن  
 الصباح ثنا ابوبكر بن عياض عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي بمقابلة  
 او مدايرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء **خ ١٤٣** ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجبة  
 ابن عدي عن علي قال امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشف العيون والاذن **خ ١٤٤** ثنا محمد بن يشار ثنا يحيى بن  
 سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن وابوداؤد وابن الجعدى وابولوليد قالوا ثنا شعبه سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت  
 عبدي بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني بما كرهه او نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هكذا ابديه ويدي اقصر عن يدي اربع لا تجزئ في الاضاحي العوزاء البين عورها والمرضة البين مرضها  
 والعرجاء البين ظلمها والكسيرة التي لا تنقي قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن قال فما كرهت من قد عه ولا تحرمه على احد  
**خ ١٤٥** ثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة انه ذكر ان سمع جري بن كليب يحدث انه سمع عليا يحدث ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحي باعضب القرن والاذن **باب من اشترى اضحية صحيحة فاصابها عند شئ** **خ ١٤٦** ثنا  
 محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك ابوبكر قالوا ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن يزيد عن محمد بن قرظة الانصاري عن ابي  
 سعيد الخدري قال ابتعتا كبشاً فضحى به فاصاب الذئب من اللثية واذنه فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نضحى به **باب**  
 من ضحى بشاة عن اهل **خ ١٤٧** ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله  
 ابن صياد عن عطاء بن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل  
 في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون ثم تباهى الناس فصار كما ترى **خ ١٤٨** ثنا  
 اسحق بن منصور انبا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق جميعاً عن سفيان الثوري  
 عن بيان عن الشعبي عن ابي السرحية قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين  
 والآن يجلبنا جيراننا **باب من اراد ان يضحي فلا يأخذ في العشر من شعرة واطفارة** **خ ١٤٩** ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا  
 سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن امر سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمسه من شعرة ولا بشرة شيئاً **خ ١٥٠** ثنا حاتم بن بكر الضبي ابو عمرو ثنا محمد

مُعْتَمَدٌ مِنْ غَرَبِهَا الْيَتَمُ وَاَوْدَتُهُ

واجمع العلماء على ان الشاة لا يجوز الا شراك فيها انتهى ١٢ **١** قوله فبقي عتودٌ يفصح لوله الحولى من اولاد المعز كذا في القاموس فغلبت بالاجرح في الضحية واما على قول من يعسره بالضم من اولاد  
 المعز فالاجازة خاصة له ١٣ **٢** قوله لا تذبحوا الا حسنة الخ قال العلماء المسنة هي الضحية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوقها والجذع من الضان ماله سنة تامته وهو الاشتهر من اهل  
 اللغة وغيرهم وفي البداية الجذع من الضان في مذبح الفقهاء ما تم عليه سنة اشتهر وقال اليعقوبي ما تم عليه سنة اشتهر وانما يجوز اذا كانت بحيث لو طلب بالثنيات يشتهي على الناظر من بعد قال النووي  
 وفي هذا الحديث تصريح بان لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الاحوال ويزجج عليه على ما نقله القاسمي وعن الازد اعني انه قال يجوز من الابل والبقر والمعز والضان وكل هذا عن عطارد واما  
 الجذع من الضان فلهذا ما ذهب العلماء كافة انه يجوز سوا وجه غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر الزهري انها قال لا يجوز في ذلك ما يكره من الابل والبقر والمعز والضان وكل هذا عن عطارد واما  
 وتقدم به يستحب لكم ان لا تذبحوا الا حسنة فان عجزتم فذبحوا من اذن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانما لا تجزئ بحال وقد اجتمعت الامة على ان ليس على ظاهره ان الجذع يجوز من الجذع من الضان  
 مع وجود غيره وعدمه وبنو ابن عمر الزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فحينئذ تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب واجمع العلماء على انه لا تجزئ التضحية بغير الابل والبقر والغنم الاماروي عن الحسن  
 ابن صالح انه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وباطي عن واحد به قال داؤد في بقرة الوحش انتهى ١٣ **٣** قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي بمقابلة او مدايرة هي التي يقطع من طرف  
 اذن الشاة من مقدمها او مؤخرها ثم يترك معلقاً كما ذكرتم او شرقاء هي المشقوقه الاذن اخرها هي التي في اذننا لقب مستند به او جذعها هي المقطوعة الاذن او الشاة ١٤ **٤** قوله  
 ان نستشف الاذن والعيون اي نعال سلاهما من افة يكون بهما وقيل هو من الشفة وهو الجيار المال اي امرنا ان نتحج بها ١٥ **٥** قوله باعضب القرن الخ قال في النسيئة الاضحية بعين  
 مملية وضاد معجمة المكسورة القرن وقد يكون العضب في الاذن ايضا الا انه في القرن اكثر ١٦ **٦** قوله فامرنا ان نضحى به قلست لعل هذا العيب ما كان مانعاً من الاضحية لان لا كثر حكم الاكل كذا في  
 الدرر فيه ايضا ولو اشترى بالسيعة ثم تعيب عيب ما منع كما مر فعليه اقامته غير ما قامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزاء ذلك ولا يجوز تعييبها من اضطرارها عند الذبح ١٧ **٧** قوله والاذن  
 يجلبنا جيراننا اي لو ذبحنا بالشاة والشاتين يشيروننا بالخل ونحن نفتدى بالسنة فليطبخ بذلك العاد على ابي فعملوني على الجفاد القدي حيث الفعل ما لم يكن افضل فخرضت الاضحية بسبب العاد الجفاد لا يكون  
 الامتاحة وما جاعة وانا قد منعناه عن ذلك ١٨ **٨** قوله اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمسه من شعرة واطفارة الخ قال الشافعي في هذا الحديث دلالة على ان الاضحية ليست لواجبه لقوله وانا اذا حكم  
 ان يطبخي ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلان من شعرة حتى يعني انتهى عبارة الازهجة وقال النووي اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حق من تركها بلا عذر لم يأتهم ولم  
 يلزمه العشاء ومن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر وبلال والبراء وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ومطارد وملك واحمد والوليد وسفيان واسحق واليونس واليونس واليونس واليونس  
 واليونس هي واجبة على الموسر به قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الى الحاج بنا وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والشور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم بملك نصا بانتهى  
 قلست دليل الوجوب ما روى الترمذي والبوداؤد والنسائي عن مخنف بن سليم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الناس على كل اهل بيت في كل عام الضحية وهذا صفة الوجوب  
 وقال عليه السلام من وجدته ولم يفتح فلان يقرب من سببنا وصلانا ومثل هذا لو وجد لا يطبخ الا بشرق الواجب ١٩ **٩** قوله فلا يمسه من شعرة الخ الصحيح بهذا ابن المسيب ورويه احمد واسحق وداؤد



ابن بكر البرسافي ح وثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم ثنا ابو قتيبة ويحيى بن كثير قالوا ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم هلال ذى الحجة فاراد ان يصحى فلا يقربن لشعرا ولا ظفرا **يَاب** النهى عن ذبح الاضحية قبل الصلوة **حَدَّثَنَا** عثمان بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن علي بن ابيوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رجلا ذبح يوم النحر يصحى قبل الصلوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلي انه سمع يقول شهدت الاضحية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح اناس قبل الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح منكم قبل الصلوة فليعد اضحيته ومن لا فليذبح على اسم الله **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح قبل الصلوة فذكرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعد اضحيتك **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي زيد قال ابوبكر وقال غير عبد الاعلى عن عمرو بن بجدان عن ابي زيد ح وثنا محمد بن المثني ابو موسى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي عن خالد الحذاء عن ابي قلاية عن عمرو بن بجدان عن ابي زيد الانصاري قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يدار من دور الانصار فوجد ريح قتار فقال من هذا الذي ذبح فخرج اليه رجل متافقا قال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي لاطعم اهلي وجيراني فأمره ان يعيد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندي الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن يجزى جذعة عن احد بعدك **يَاب** من ذبح اضحيته بيده **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اضحيته بيده واضعا قدمه على صفاحها **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤدب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرة **يَاب** جلود الاضحية **حَدَّثَنَا** محمد بن محمد بن بكر البرسافي انيا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهد اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقسم بيده كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين **يَاب** الاكل من لحوم الضحايا **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فجعلت في قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق **يَاب** ادخار لحوم الاضحية **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين بن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة قالت انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضحية لجهد الناس ثم رخص فيها **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبیثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضحية فوق ثلثة ايام فكلوا وادخروا **يَاب** الذبح بالمصلى **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار ثنا ابوبكر الحنفی ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصلى **يَاب** الذبائح **يَاب** العقيقة **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن امرئ القيس قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان بن حماد بن سلمة انبا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول

ثَلَاثِي نَبِيٌّ قَبْلُ انْ يَصَلِّي

انه يحرم عليه افدشي من شعره واقفاره حتى يفضي وقال الشافعي هو مكره كراهة تنزيه وحل احاديث النبي عليها وقال ابو حنيفة لا يكرهه قال القاري ونظير كلام الشرح الخفيفة انه يستحب عند ابي حنيفة فثبت ان النبي التنزيه فخلا فظلاف الاولى ولا كراهة فيه انتهى والحكمة في النبي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من ان رقبته التشبيه بالحرم وهو ضعيف **١٢** فخر السن **١٣** قوله ان يعيد قلت هذا الحكم في المصروف غيره فوقفه بعد طلوع الفجر يوم النحر كذا في الدرر **١٤** انما **١٥** فوجد ريح قتار في القاموس القطار كما اخرج الجوز والقدرة والشوارد والعظم المحرق انتهى **١٦** انما **١٧** قوله يذبح اضحيته بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وجبته يستحب ان يشده ذبحها وان استجاب فيها مسلما جازبا لخلاف وان استجاب كتابيا كراهة تنزيه وجزاه ووقعت الخفيفة عن الموكل هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الاماكا في احاديث الروايتين عن قتادة لم يجوزوا بالقرود وروح قد مر على صفحا لجا اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له واكن لنا تضطرب الذبائح براسها فتمنع من الكمال الذبح او تؤذيه وهذا صحيح الحديث الذي جاء بالنبي عن هذا **١٨** النودي **١٩** قوله انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضحية في حديثي على انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا اللحم نسلكم فوق ثلثة ايام فلا تاكلوا وحديث ابن عمر لا ياكل احد من الضحايا فوق ثلثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضحية بعد ثلثة ايام وحديث عائشة انوف اي وردنا من من اهل البادية حفرة الاضحية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا واقتصدوا وذكره عن ابي حنيفة عن جابر بن عبد الله بن الاكوع وابي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضى واختلف العلماء في الاضحية هذه الاحاديث فقال قوم يحرم اساك لحوم الاضحية والاكل منها بعد ثلثة ايام وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماعة العلماء يباح الاكل والاساك بعد ثلثة ايام والنهي فسوخ بهذه الاحاديث المصرفة بالشمع لا يباح حديث بريدة وبها من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو شاتان بل كان التحريم لعله فلما زالت زال بحديث سلمة وما شئت وقيل كان النبي الاول مكرهة للتحريم قال هؤلاء وكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قتلها ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فذفت دافعة واسا هم الناس وصلوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النبي مطلقا وان لم يبق تحريم ولا كراهة في ايام الاضحية والاكل الي متى شاء بمرئح حديث بريدة وغيره والله اعلم **٢٠** فودي **٢١** قوله من الغلام شاتان مكافئتان يعني متساويتين في السن اي لا يوقى عنه الا بسنة واحدة ان يكون جذا كما يجزى في الضحايا وقيل مكافئتان اي متساويتان واقتدار الخطابي الاول وهو بكر الغلام من كافاه فهو مكافئة اي مساوية قال والمحدثون يقولون مكافئتان بالفتح والفتح والفتح والفتح والفتح والفتح اولي لانه يبريد شاتين قد سوئ بينهما واما ما بكره فغناه مساويتان فيحتاج ان يذكر ان شاتين ساويا واما لو قال مكافئتان لكان الكسر اولي قال الرخشي لافرق بين المكافئتين والمكافئتين لان كل واحدة اذا كفت اختار فقد كفت في مكافئة ومكافاة او يكون معاويتان الما يجب في الزكاة والاضحية من اللسان ويختل مع الفتح ان يرد من لوجها من كافا

وسلم يقول ان مع الغلام عقيقة فاخرقوا عند ما واميطوا عنه الاذى **حدثنا** هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتقه بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عثمان بن المحارث عن ايوب بن موسى انه حدثني ان يزيد بن عبد العزيز حدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه يد ميا **باب** الفرعة و العتيرة **حدثنا** ابولشكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الخذاء عن ابى المليح عن نبيشة قال نادى رجل صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله عز وجل في اى شهر كان ويروا لله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال كل ساعة فرع تغذوه ما شئتكم حتى اذا استعمل ذبجت فصدقت بلحمة اذاه قال على ابن السبيل فان ذلك هو خير **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة قال هشام في حديثه و الفرعة اول النواجذ والعتيرة الشاة يذبحها اهل البيت في رجب **حدثنا** محمد بن ابى عمرو العداني ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة قال ابن ماجه هذا من فرائد العداني **باب** اذا ذبحت فاحسنوا الذي **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الخذاء عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل و اذا ذبحتهم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليريح ذبخته **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عقبه بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي اخبرني ابى عن ابى سعيد الخدري قال قال امر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجرشاة يا ذنها فقاتل دع اذنها وخذ يساقتها **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن ابي حسين الجعفي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة حدثني قرعة بن حيوي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجد الشفار وان توارى عن البها ثم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز **حدثنا** مسافر بن ابى الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله **باب** التسمية عند الذبح **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن اسماعيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان الشيطان ليوحى الى اولياءهم قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكوا وما يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عز وجل ولا تاكوا مما لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا بلحم لا ندري ذكر اسم الله عليه ام لا قال سموه الله واكلوا واحد يث عهدا بالكفر **باب** ما يذكي به **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاوص عن عامر عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال ذبحت ارنبيين يبروة فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلها **حدثنا** ابوبكر بن خلف ثنا عند رثنا شعبة سمعت حاضر بن مهاجر يحدث عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحها يبروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها **حدثنا** محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مرقى بن قتيبة عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكين الا الظل وشقة العصا قال امر الله ان لا تصيدوا ولا تذكروا اسم

الرجل بين بعيرين اذا نحرهما معا من غير تفريق كان يريده شاتين يذبحهما في وقت واحد **ابن ماجه** **١** قوله ان مع الغلام عقيقة اي ذبيحة مسنونة وسميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقة وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العنق والشق والقطع قوله واميطوا عنه الاذى في الاجابة قال في النهاية يريده الشعر والبنا مسنونة وما يخرج على رأس العبي من يولد يحلق عنه يوم ما يولد انتهى وقال الكرماني قيل يعني حلق الشعر وقيل الختان وقيل لا تقربوا الدم كعادة الجاهلية **ابن ماجه** **٢** قوله كل غلام مرتقه من الخ قال في النهاية اي ان العقيقة لا تذر له الا ذبيحة في ذروها له وعدم انفاكها منها بالبرهن قال الخطابي وايجز ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد قال يذبح في الشاة يريده ان اذا لم يبق من فمات طفلا لم يشفع في والده وقيل معناه انه مبرون باذى شعره واستند بقوله واميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم **ابن ماجه** **٣** قوله كل غلام مرتقه من الخ يعني ميم وفتح باء معني مبرون اي لا يتم الانفاك به دون فلكه بالعقيقة او سلامة ونشوه على النعت المحمودة **ابن ماجه** **٤** قوله فاحسنوا الذبح فرما الخ قال النووي واما الفرع فقد فسره في الحديث بانه اول النتاج كالوايد يكونه قال الشافعي واخره هو اول النتاج المبرك في الاسم وكثرة نسلا وبكذا فسره كثير من اهل اللغة وغيرهم وقال كثير من منجم وهو اول النتاج كالوايد يكونه لا التسميم وهي طوائف التسميم وكذا جهاد بن السفيان في صحيح البخاري وسنن ابى داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت البلوغ يذبحه يكونه شرف قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله ما تدم بكرة الفخريه بصنعه ويسمونه الفرع وقد صرح الامر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث وغيره وقال الشافعي الفرع شىء كان اهل الجاهلية يطبلون به البركة في الاموال فكان احداهم يذبح بكرة ناقته او شاة فلا يذبحه بركته فيما يأتي بعده فساوا النبي صلعم عنه فقال فرحو ان شتموا اي ذبحوا ان شتموا وكانوا يصنعون في الجاهلية فخره في الاسلام فاعلمهم ان لا يركبه عليهم فيه وامرهم استجابا بان يذبحوه ثم جعل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلعم الفرع حتى معناه ليس باطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلعم لافرع ولا عتيرة اي لافرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الاخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار ان يعطيه لعله او عمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلعم في العتيرة اذ يجوز ان يذبح في اى شهر كان لا انما في رجب دون غيره من الشهر والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجبا لولا ان حديث لافرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه احدها جواب الشافعي السابق ان المراد في الوجوب والثاني ان المراد في ما لا يذبحه كون لسانه والثالث انما ليس كالانحية في الاستحباب او في ثواب اذاه الدم فاما تفرقة اللحم على الساكن فيبره صدقة وقد نص الشافعي في سنن حرمله انما ان تيسرت كل شهر كان حسنة لمن يخلص حكمها في ذبيحة واودع القاضي ان جابره العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى **ابن ماجه** **٥** قوله في كل ساعة فرع تغذوه اول ولده بغيره الناقة قيل كان احداهم اذا تمت الابل ما تدم بكرة فخره وهو الفرع وفي شرح السنة كالوايد يكون لا التسميم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلون في بدو الاسلام اي لسه تعالى بسمانه ثم نسخ ونهى عنه للشبهة كذا في المرقاة والعتيرة شاة تذبح في رجب وهو المسمى بالبرية قوله تغذوه ما شئتكم اي تغذوه والغذى كفتى حتى اذا استعمل اي اذا صلح العمل عليه اي ما يشاءا قويا ذبحة **ابن ماجه** **٦** قوله وليريح ذبخته من الراحة اي ليتركه بعد الذبح حتى تستريح وتبرود قال في الجمع ليرح ذبخته باحد الساكنين وتجميل امره بافيلكون الراحة في حاله الذبح **ابن ماجه** **٧** قوله وليحد احدكم شفرته وليريح ذبخته اي اذا صلح العمل عليه اي ما يشاءا قويا ذبحة **ابن ماجه** **٨** قوله قال سموه الله واكلوا اي ذبحوا اسم الله عليه واكلوا اي ذبحوا اسم الله عليه عند ذبحه ليرح ذبخته من راحة من قطري بلوغ النسب من قطري بفتحة وكسر الراء منقفا كذا في القريب قوله الا النظرة هي الحجر



سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لَحْمِ الْحِمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أَصَابَتْهَا جَمَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ حِمْرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَجَرْنَاهَا وَإِنْ قَدْ وَرِنَا لَتُعْلَى إِذْ نَادَى مَتَادَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقَدْرَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لَحْمِ الْحِمْرِ شَيْئًا فَكَفْنَا مَا هَا فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى حَرَمَهَا تَحْرِيمًا قَالَ حَدَّثَنَا أَنَا حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَلْبَانِ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو يَكْرِوبَ ابْنُ شَيْبَةَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ مَعْبُودِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ثَقِيفُ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ لِحَقِّ ذِكْرِ الْحِمْرِ الْإِنْسِيَّةِ **حَدَّثَنَا** سُؤْدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْقَى لَحْمَ الْحِمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيَّةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بِنِ كَاسِبِ ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْرَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَامْسَى النَّاسُ قَدِ اقْدَمُوا وَالزَّيْرَانُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ مَا تَقْدُمُونَ قَالُوا عَلِيُّ لَحْمَ الْحِمْرِ الْإِنْسِيَّةِ فَقَالَ أَهْرَيْقُوا مَا فِيهَا وَأَكْسِرُواهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَنَهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَ مَعْمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَتَادَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى أَنْ يَلْقَى لَحْمَ الْحِمْرِ الْإِنْسِيَّةِ فَانْهَى نَكْمَةً عَنْ لَحْمِ الْحِمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْهَى جَيْسَ أَبِي الرَّزَّاقِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ قُلْتُ فَالْبَغَالُ قَالَ لَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْهَصْبِيِّ ثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ **يَا أَيُّهَا** ذِكْوَةُ الْجَنِينِ ذِكْوَةُ أُمَّهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَابُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدَةُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ هِجَالِدِ بْنِ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذِكْوَتَهُ ذِكْوَةُ أُمَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ الْكُوسِمَةَ السَّمْعَةَ الْكُوسِمَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِمْ فِي الذِّكْوَةِ لَا يَقْضَى بِهَا مَذْمُومَةٌ قَالَ مَذْمُومَةٌ بِكسر الذال من الذمَامِ وَيَفْتَحُ الذَّالُ مِنَ الذَّمِّ **أَبُو** الصَّيْدِ **يَا أَيُّهَا** قَتَلَ الْكَلْبَ الْأَكْبَلَ صَيْدًا وَنَزَعَ **حَدَّثَنَا** أَبُو يَكْرِوبَ ابْنُ شَيْبَةَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مَطْرَفًا يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ وَاللَّكَّابِ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَثْمَنُ بْنُ عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعْتُ مَطْرَفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ وَاللَّكَّابِ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعَيْنِ قَالَ بِنْدَارُ بْنُ أَبِي جَبَانَ الْمَدِينِيُّ **حَدَّثَنَا** سُؤْدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ أَنبَأَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ وَكَانَتْ الْكَلْبُ وَهِيَ أَخْبَرُ فِي يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ وَكَانَتْ الْكَلْبُ تَقْتُلُ الْكَلْبَ صَيْدًا وَمَاشِيَةً **يَا أَيُّهَا** النَّبِيُّ عَزَّاقَتْنَا الْكَلْبَ الْأَكْبَلَ حَرِثُ أَوْ مَاشِيَةً **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا فَاتَهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ الْكَلْبُ حَرِثُ أَوْ مَاشِيَةً **حَدَّثَنَا** أَبُو يَكْرِوبَ ابْنُ شَيْبَةَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ حَدَّثَنَا ثَقِيفُ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكَلْبَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَمَرَّتْ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبُهَيْمَ وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ كَلْبَ صَيْدًا أَوْ كَلْبَ حَرِثٍ إِلَّا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **حَدَّثَنَا** أَبُو يَكْرِوبَ ابْنُ شَيْبَةَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ

يَعِدُّ ثَنَا فَعَلْنَا إِنَّمَا الْحَمْلُ وَاللَّكَّابُ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَتْ

المعصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وساير أجزائه قالوا ولذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل ح قوله تعالى في الأناجيم وحمل الأثقال ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل انتهى ١٢ **أ** قوله حتى ذكر الحمر الماشية ويرى قال الجمهور أن حرم لحم حمر الأبلية والديت الذي روى البوداؤد عن غالب بن الجبر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مال شئ الطعم إلى الأثقال من حمره وكان رسول الله صلعم حرم لحم حمر الأبلية فابتدعت النبي صلعم فقلت يا رسول الله أصابتنا سنة فلم يكن في مال الطعم إلى الأسمان حمره وانك حرمت لحم الحمر الأبلية فقال الطعم اهك من سبعين حمر فأناسا حمرنا من أجل جوال القرية يعني بالحوال التي تأكل الجلاله والى العذرة فذا الحديث مضطرب الاستاد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الأكل سنا في حال الاضطراب ١٢ **ب** قوله فان ذكوت ذكوة أمه وقال ابو حنيفة رحمه الله اي كذكوة أمه وحرف التشبيه مزود يدل انه روى بالنسب وليس في ذبح الام اصاعة الولد لعدم اليقين بموته كذا في الدرر ١٢ **ج** قوله فان ذكوت ذكوة أمه قال محمد بن ابي نعيم عن ابي عبد الله بن عمر ان يقول اذا حرث الله ذكوة فانى بطننا ذكوتنا اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطننا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه قال محمد بن ابي نعيم فاذا تم خلقه ذكوت ذكوة أمه فلا بأس بالكل فاما ابو حنيفة رحمه الله فذكره الكله حتى يخرج جيا فينكح وكان يروى عن حماد بن ابراهيم انه قال لا تكون ذكوة نفس ذكوة نفسين انتهى ١٢ **د** قوله ثم قال ما لهم وللكلاب اي ما شأنهم وما حاجتهم مع الكلاب مع وجود النجاسة فيها وعدم النفع باقتنائها فان المؤمن ليس من شأنه ان يسك الشئ النجس لا سيما هذا الحيوان فانه يسرى نجاسته الى الاواني والنظروف ثم علم القتل منسوخ لهدية مسلم عن جابر ثم نهي رسول الله صلعم عن قتلها وقال عليكم بالسودا البهيم ذى النقطتين فانه شيطان ١٢ **هـ** قوله فان نقصان اجر العمل باقتناء الكلب فيقتل لاقتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلقى بالماء من الاذى وقيل لعصيانه عما نهي الله عنه وقيل للنجاسة والقيظا يختلف وزنه بحسب البلاد وفيه كبرج سدس دينار والعراق نصف عشرة ذكره في القاموس والمراد بهبنا المقابلة المعين عند الله تعالى من الاجزاء ١٢ **و** قوله لولا ان الكلاب امه من الام معنى هذا الكلام انه صلعم كره ان يذبح من الام وعلام خلق من خلق الله لانه ما من شئ خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من الصلوة يقول اذا كان الامر على هذا فلا يسيل الى قتلهم فاقتلوا الاثراء من وهى السودا البهيم وبقوا ما سواها لتتقوا بهن في الحراسة وغيره ١٢ **ز** قوله فاقتلوا امنا الخ قال النووي اجوعا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضر فيه قال امام الحرمين امر النبي صلعم اولوا بقتلها كلما تم نسخ ذلك الا السودا البهيم ثم استقر الشرع على النبي من قتل جميع الكلاب التي لا ضر فيها حتى السودا البهيم ١٢ **ح** قوله كل يوم قيراطان فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والهدية السابق حيث ذكر بنا قيراطان وهناك قيراط قال النووي في جوابه انه يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب امه اشراذى من الاحرار يختلف باختلاف المواضع فيكون قيراطان في المدينة فانه زيادة فضله والقيظا في غير بلاد القيراطان في الدائن او القري والقيظا في اليهودى او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولاً ثم زاد التخليط والقيظا هنا مقدار معلوم عند الله ثم والمراد نقص جزء من اجزاء عمله قاله الطيبي ثم اختلف في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فيقتل لاقتناع الملائكة من دخول **ع** انما ذكر هذه العبارة بما سببه ذكر ذكوة الجنين وقوله مذمة مقوله اسحق بن منصور ولفظه قال اعادها بالبعدها صل كلام المؤلف الذين لا يقولون بذكوة الجنين بذكوة الام يقولون عند بيان ذكوة الجنين لا يقتضى بما مذمة ولفظه مذمة بكسر الهمزة مشقة من الذم او بفتحها من الذم وفي قوله هذا بكسر الهمزة من الذم والمعنى ان ذكوة الام لا يروى بها حتى ذكوة الجنين بل لا بد له من فعل جديد فان لتؤتى في قوله مذمة عوض عن المضاف اليه والضمير راجع الى ذكوة الام ١٢





ابن انس عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام **حدثنا**  
 بكر بن خلف ثنا ابن ابى عدى عن سعيد بن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبلة عن ابن عباس قال نكح رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير **باب**  
 الذئب والثعلب **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن وافق عن محمد بن اسحق عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن حبان بن جزة عن اخيه خزيمه  
 بن جزة قال قلت يا رسول الله جئتك لاسالك عن احناش الارض ما تقول في الثعلب قال ومن يا كل الثعلب قلت يا رسول الله ما تقول في الذئب قال  
 ويا كل الذئب احد فيه خير **باب الضبع** **حدثنا** هشام بن عمار و محمد بن الصباح قالنا ثنا عبد الله بن رجاء الملكى عن اسمعيل بن امية عن عبد الله  
 ابن عبيد بن عمير عن ابن ابى عمير وهو عبد الرحمن قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت  
 اشئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن وافق عن ابن اسحق عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن  
 حبان بن جزة عن خزعة بن جزة قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال ومن يا كل الضبع **باب الضب** **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد  
 ابن فضيل عن حصين بن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الغضائرى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الناس ضباً فاشتوهوا فاكلوا منها  
 فاصبت منها فشويتهم ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاحذرتهم فجعل يعد بها اصابعها فقال ان امة من بني اسرائيل منحت دواب الارض والى لاوى  
 لعلمها هي فقلت ان الناس قد اشتوهوا فاكلوها فلم ياكل ولم يذم **حدثنا** ابو اسحق الهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا اسمعيل بن علية عن  
 سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن سليمان اليشكرى عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذم الضب ولكن قد زره وانه لطعام عامة  
 الرعاء وان الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندي لاكلته **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الله بن اسحق عن سعيد بن ابى عروة عن  
 قتادة عن سليمان بن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابو بكر بن عبد الرحمن بن حنبل عن داود بن ابى هند  
 عن ابى نصرته عن ابى سعيد الخدرى قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اهل الصفة حين انصرف من الصلوة فقال يا رسول الله ان  
 ارضنا ارض مضية فما ترى في الضباب قال بلغنى انه افة سمعت فلما يامر به ولم يته عنه **حدثنا** محمد بن المصنفى الحمصى ثنا محمد بن حرب  
 حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهري عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه  
 اتى بصبي مشوي فقرب اليه فاهوى بيده لياكل فقال له من حضر يا رسول الله انه لحم ضب فرفعه عنه فقال له خالد يا رسول الله احرام الضب لا  
 لكنه لم يكن يا رضى فاجد في اعاقه قال فاهوى خالد الى الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه **حدثنا** محمد بن المصنفى ثنا  
 سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راحم يعنى الضب **باب** الارنب **حدثنا** محمد بن بشار  
 ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن مالك قال مورثا بمرا الظهران فانفجنا اربنا فسعوا عليهم فلقبوا  
 فسعت حتى ادركتها فأتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بجزها وورثها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد  
 ابن هارون ابناً داود بن ابى هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم باربعين معلقاً فقال يا رسول الله اتى اصبت  
 هذين الارنيين فلم اجد حديده اذكهما بهما فذكيتهما بمرودة فاكل قال كل **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن وافق عن محمد بن اسحق عن  
 عبد الكريم بن ابى المخارق عن حبان بن جزة عن اخيه خزعة بن جزة قال قلت يا رسول الله جئتك لاسالك عن احناش الارض ما تقول في الضب  
 قال لا اكله ولا احرمه قال قلت فاني اكل مما لم يحرم ولم يارسول الله قال فقدت امة من الامم ورأيت خلقاً ربي قلت يا رسول الله ما تقول في

وما اكل ضباباً بارض قومى النسيح فتعجبوا بفخذها صدقت

شفيخ في النار التي فيها خليل الله عليه السلام وسمى في اشعرا لما دهرى الجملة من دواب السموم الوزيرة ١٢ كذا في المرقاة **١** قوله من اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير الثعلب  
 بكسر الميم وفتح الهمزة قال اهل اللغة المخلب للظفر والسياب بمنزلة الظفر للانسان في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والى حيفته واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من  
 الطير وقال مالك بكراهة ولا يحرم قال اصحابنا المراءىدى اناب ما يتقوى به ويصطاد وخرج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيها وحى الا محرماً الاية واجه اصحابنا هذه الحديث قالوا الاية ليس فيها الا الاخبار بان لم  
 يحد في ذلك الوقت محرماً الا الاية كورث في الاية ثم اوحى اليه يحرم كل ذى ناب من السباع فوجب بقوله والصلح به ١٢ نووى **٢** قوله عن احناش الارض الاحناش جمع حنش بالتحريك في القاموس الحنش  
 حوزة الذباب والحية وكل ما يصاد من الطير والوحوش والارض او ما اشبهه رأس الحيات انتهى ١٢ انجاح **٣** قوله عن احناش الارض قال في النهاية الحنش ما اشبهه رأس الحيات من الوزغ  
 والحرباء وغيرهما وقيل الاحناش هو ام الارض والمراد في الحديث الاول انتهى ١٢ **٤** قوله من يا كل الضبع وهو حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتاد وانه الحديث يدل على حرمة الضبع كما هو مذهب  
 ابى حنيفة ومالك ويؤيدونه وانا من السباع وقد نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع رواه مسلم وفي رواية مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل  
 ذى ناب من السباع فاكل حرام ومع تعارض الاول في التحريم والاباحة الاحوط حرمة ويريح من السباع وسفيان الثوري وجماعة قاله القاري ١٢ **٥** قوله فلم ياكل ولم يذم قال محمد في الموطأ وقد جلد  
 في اكله اختلاف فاما من فلا يرى ان ياكل انتهى ودليلنا ما روى محمد في الموطأ خبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدى لها ضب فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اكلها فنهاها عن اكلها  
 سائلة فاردت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميها مما لا تأكل وما روى محمد بن اسحق عن ابى طالب انه سئل عن اكل الضب والضبع قال محمد وهو قول ابى حنيفة والعامرة انتهى  
 قلت وما يدل على حرمة اكل الضب ما روى ابو داود باسناده عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اكل لحم الضب والنظاير ان النبي مؤخر عن السكوت فانى واجب العمل وعلى سبيل التستر يقال  
 ان الادلة متعارضة ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمة وعدم الاكل ١٢ فخر **٥** قوله ان ارضنا ارض مضية فيما لغتان مشهورتان احدها فتح الميم والفتاد والثانية ضم الميم وكسر الفصاد  
 والاول افصح واشهر ذات ضباب كثيرة ففلك بعض المشيخين عن النووى ١٢ انجاح **٥** قوله ان ارضنا ارض مضية يعنى ميم وكسر فتاد واية والمعروف بفتحها اصبت ارضه كثر ضبابها وارض مضية  
 ذات ضباب كروية لذات برابح وجمع مضابته ومضرة اسم فاعل من اصبت كما عرفت قال في النهاية وقال الكرماني الضب قاصى الطير واليهما ثم عند العرب اجتمعوا عند حين خلق الانسان فوصفوه له  
 فقال يصفونه خلقاً ينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من البحر من كان ذابحاً فليطرون كان ذابحاً فليستقر انتهى ١٢ **٦** قوله بلغنى ان امة سمخت لعل هذا قاله قبل العلم بان الامم المسوفة  
 لم تبقى بعد ثلاثة ايام ١٢ انجاح **٦** قوله مرثا بمرا الظهران موضع قريب مكة قوله فانفجنا اربنا اى اثرنا ما هو بنون وفاروجيم الشبح والاثارة والضب السب ومنه قوله تعالى وما سنا  
 من لغوب ١٢ انجاح **٧** قوله ورأيت خلقاً ربي اى اوقعت في الربهة والشبهة ان هذه اولئك والاصح ان الامم المسوفة لم تبقى بعد ثلاثة ايام ١٢ انجاح -

الارنب قال لا اكل ولا حرمه قلت فاني اكل مما لم تحرم ولم ير رسول الله قال نبئت انها تمدحى باب الطافي من صيد البحر حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن ال ابن الزرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد لد رحلته انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر الطهور ماؤه الحلال ميتته قال ابو عبد الله بلخفي عن ابي عبيدة الجراد انه قال هذا نصف العلم لان الدنيا بربو بحر فقد افتاك في البحر وبقي البحر حدثنا احمد بن عبد بن يحيى بن سليم الطائفي ثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتقى البحر اوجز منه فكلوه وقامات فيه فطفي فلا تاكلوه باب الغراب حدثنا احمد بن الزهر النيسابوري ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقا والله ما هو من الطيبات حدثنا محمد بن بشار الرازي ثنا السعدي ثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحية فاسقة والعقرب فاسق والفاة فاسق والغراب فاسق فقيل للقاسم اي اكل الغراب قال من ياكله بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا باب الهرة حدثنا الحسين بن مهدي ان ابا عبد الرزاق ان ابا عمير بن زيد عن ابي الزبير عن جابر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة وثمنها ابواب الاطعمة باب اطعام الطعام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن عوف عن زمار بن ابي حفص عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس قبله وقيل قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدم رسول الله قد قدم رسول الله ثلاثا فجمعت في الناس لا نظروا فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شئ سمعته تكلم به ان قال يا ايها الناس اتقوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا اليل والناس نيام ادخلوا الجنة بسلا حدثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا جاج بن محمد عن ابن جويهر قال سليمان بن موسى حدثنا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله عز وجل حدثنا محمد بن ربح ان ابا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخيرة عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف باب طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جابر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة باب المؤمن يأكل في مع واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في مع واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن غدير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة امعاء

فاسقة رايت تطعم الرجل

فانها مشابهة بالادمين ولذا روى عن جعفر الصادق تحريمه والشماع ١٢ انماح **١** قوله نبئت انها تمدحى اي الارنب قلت ولذا ذكره اكل البعض وحكى ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي يئلى انها كرها ما كمن الائمة الاربعة والعلاء كافر اكلوا اكل الارنب ويلهم الحديث المتقدم عن انس بن مالك ان ابا طلحة بعث دركا الى النبي صلعم فقبله ونهى الحديث ضعيف لان فيه عبد الكريم بن ابي الخزيق وهو ضعيف عند اهل الحديث قال ابن حجر في التقریب عبد الكريم بن ابي الخزيق البصري المعلم البصري نزيل مكة واسم ابيه قيس وقيل طارق ضعيف وحديث انس صحيح رواه الشيخان ايضا ١٢ فخر **٢** قوله او جز منه اي نقص وذهب وفي الجمع ما جز منه البحر فكل اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ومنه الجزر والمد وهو جوع الماء خلف انتهى ١٢ انماح **٣** قوله وقامات فيه فطفي فلا تاكلوه اخلفوا في اباحة السك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والابن وبيد قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة وقال في الدرر في تفسير الطافي هو ما يظنه فوق فلو ظهره فوق فليس بطافي فيؤكل كما لوكل ما في بطن الطافي ١٢ انماح **٤** قوله من يأكل الغراب وهذا هو الغراب الذي يأكل الخيف واما الذي يأكل الزرع او يجمع بينهما وهو المسمى بالعقوق فالاصح حله كذا في الدرر ١٢ انماح **٥** قوله من اكل الهرة وثمنها قال الطيبى هذا محمول على ما لا يشع او على ان نسي تنزيهه كى ينادى الناس بهبه واعادته والساحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا لا يذم بهب الجمهور الا ما حكى عن ابي هريرة وجماعة من اليعين واما مجازها الحديث قلت وهو مدحها الاماروى عن ابي يوسف اذ ذكره في النارية واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال كان النبي صلعم ياتي دار قوم من الانصار ودور لايتهما فشق عليهم فكلوه فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال صلعم السنور سبيح ثم قال اليكم حديث صحيح ١٢ انماح الجاهل لولانا الشيخ عبد الغنى البغدادي الدهلوي **٦** قوله انجفل الناس قبله اي مضوا اليه في القاموس انجفل انجفلا واكفوا بالضم الجاهل انتهى وفي الجمع اي ذهبوا مسرعين نحوه يقال انجفلوا وانجفل انتهى ١٢ انماح **٧** قوله افشوا السلام اعلم ان ابتداء السلام سنة ورواه واجب فان كان المسلم جماعة فموسنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا لعين عليه الرد وان كانا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا اردوا منهم سقط المخرج عن البائين والافضل ان يبشروا بالجمع وان يردوا بالجمع وعن ابي يوسف اذ لا يرد بالجمع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فقل السلام عليكم والافضل ان يقول السلام عليكم ليتم له ولجميعه واكمل منه ان يزيد درجة الشكر والى باركاته ويكره ان يقول البيهقي عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلعم قال لا تغفل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى واما حصة الرد فالافضل ان يقول عليكم السلام ودرجة الشكر كما تفي بالواد واقل السلام ابتداء ورد وان يسبح صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او في رقة وجب الرد على الفور والسلام بالالف واللام افضل ١٢ لودى **٨** قوله طعام الواحد يكفي الاثنين وشيخ الاثني عشر قوت الاربعة قال عبد الله بن عمرو تفسيره ما قال عمر بن عام الفادة لقد سمعت ان انزل على اهل كل بيت مثل عدد من فان الرجل لا يملك على نصف بطنه قال النووي فيه المثلث على الواساة في الطعام وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ودعت فيه بركة نعم الى ارضين ١٢ طيبى **٩** قوله المؤمن يأكل في مع واحد قال في النارية هو مثل هرة للمؤمن وزهده في الدنيا والكا فر حرمه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا وقيل هو تخفيف للمؤمن على قلبه الشح وقيل هو فاص في رجل بعينه كان يأكل كثيرا فاسلم فقل اكله والمعا واحد المعادى هو المصادق انتهى ما في الزجاية قلت وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة وثلاثة متصل بها رقائق ثم ثلثة غلاظ والمؤمن لا تقصده وتسمية كفى ملا اهدى بخلاف الكافر وقيل المراد المؤمن الكامل المعرف عن السموات المقتر على سبعة ١٢ فخر **١٠** قوله والكافر يأكل في سبعة امعاء واعلم ان ليس للكافر زيادة امعاء لانه يئسى الى المؤمن فلا يرد من تاول الحديث فقال القاصي اراد به ان المؤمن يقل حرمه ويشترط على الطعام ويبارك له في ما كرهه ويشترط شح من قليله والكا فر يكون كثير الحرس شديد الشرة لا يملك بصره الا في الطعام والمشارب قال جل ذكره ذرهم ياكلوا ويمتقوا ويلهم الامل فسوف يملون قال النووي فيه وجه اهدى ان قيل في رجل بعينه فقيل له على جنة التمثيل وثانيتها ان المؤمن يسمى الله تعالى على حقه فلا يئسى



والمؤمن يأكل في معا واحد **حَدَّثَنَا** ابوكريب ثنا ابواسامة عن يزيد بن عبد الله عن جدته ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء **باب** النبي ان يعاب الطعام **حَدَّثَنَا** محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان رضى به اكله والا تركه **حَدَّثَنَا** ابوكريب ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى يعقوب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوكريب خالف فيه يقولون عن ابى حازم **باب** الوضوء عند الطعام **حَدَّثَنَا** جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يكثر الله خيره بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا فرغ **حَدَّثَنَا** جعفر بن مسافر ثنا صاعد بن عبيد لجزعي ثنا زهير بن معاوية ثنا محمد بن جحادة ثنا عمرو بن دينار الملكى عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج من الغائط فأتى بطعام فقال رجل يا رسول الله الا أتيتك بوضوء قال اريد الصلوة **باب** الاكل متكئا **حَدَّثَنَا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكئا **حَدَّثَنَا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا ابى ابن ابي عمير بن عبد الرحمن بن عرق ثنا عبد الله بن زبير قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فحشى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه يا كل فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا **باب** التسمية عند الطعام **حَدَّثَنَا** ابوكريب ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام بن سفيان عن ابى بديل بن ميسرة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل طعاما في ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلمقتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانه لو كان قال بسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله **والخبر** **حَدَّثَنَا** محمد بن الصباح ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابىه عن عمر بن ابى سلمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اكل سميت الله عز وجل **باب** الاكل باليمين **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا هشام بن حسان عن يعقوب بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليا كل احدكم بيمينه ويشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأتى كل شماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله **حَدَّثَنَا** ابوكريب ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابى سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل ما يليك **حَدَّثَنَا** محمد بن زهير عن سعد بن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال **باب** لعق الاصل **حَدَّثَنَا** محمد بن ابى عمر العدي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يسممه حتى يلعقها او يلعقها قال سفيان سمعت عمرو بن قيس يسأل عمرو بن دينار رايت حديث عطاء لا يسمه احدكم يده حتى يلعقها او يلعقها ممن هو قال عن ابن عباس قال فانه حدثنا ه عن جابر قال حفظناه من عطاء عن ابن عباس قبل ان يقدم جابر علينا ولنا لقي عطاء جابر في سنة جاور فيها بمكة **حَدَّثَنَا** موسى بن عبد الرحمن ثابث بن ابي داود والحفري عن سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسم احدكم يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اى طعامه البركة **باب** تنقية الصحفة **حَدَّثَنَا** ابوكريب ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثابث بن ابي اليمان البراء قال حدثتني جدتي ام عاصم قالت دخل علينا نبيشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ناكل في قصعة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلمسها استغفرت له القصعة **حَدَّثَنَا** ابو بشر يكر بن خلف ونصر بن علي قالوا ثنا المعلى بن راشد ابى اليمان حدثتني جدتي عن رجل من هذيل يقال له نبيشة التحير قالت دخل علينا نبيشة ونحن ناكل في قصعة لنا فقال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لمسها استغفرت له القصعة **باب** الاكل مما يليك **حَدَّثَنَا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا عبد الله ثنا عبد الاعلى عن يعقوب بن ابى كثير عن عمر بن ابى هريرة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثَلَاثٌ يَخَالِفُ نَهْيَ عَنِ الارْضِ حَقْلَتَهَا

فيه الشيطان بخلاف الكافر ثم ذكر الوجوه الاخر وقال في اخرها وسابعا المتنازروان بعض المؤمنين يأكل في معا واحد واكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معا المسلم قلت المراد من المؤمن الكامل على ايمانه والمقبول على احسانه المعروض عن داره واولاده والا فالعوام من المؤمنين لا يكونون اذنى في الشرة والحرم من الكفار وقد نفي صلح الايمان عن هؤلاء وهو الايمان الكامل وقال الايمان من الامانة له ولوادين لمن لا عهد له والشرع العلم ١١٢ **ب** قوله ما عاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم طعاما قط قال النووي السيب هو ان يذام قليل الملح ما مضى فليس غليظا غير نضج ونحو ذلك واما قول الغضب لم يكن بارض قومى فاجده في اعاد في بيان الحال لا عيب ١١٣ **ج** قوله قال ابوكريب ابى بن ابى شيبة شيخ المؤلف يخالف فيه اى تعالف الناس في رواية هذا الحديث روى سفيان عن الاعمش عن ابى حازم وروى ابو معاوية عن الاعمش عن ابى يعقوب المعادى بن معاوية يخالف سفيان وسفيان من ائمة الحديث والفقهاء قول اولي واصوب والشرع العلم ١١٣ **د** قوله فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا فرغ قيل المراد بالوضوء ان يغسل يديه والوضوء العرفى فليس بهذا محله وان اريد به غسل اليدين فانكاره صلح لغمهم الوجوب وانما كرهه ١١٣ **هـ** قوله لا اكل متكئا المراد بالانكسار والاعتدال على المرفق وهو من عادة المتجربين وقيل المراد التربع ١١٣ **و** قوله حدثنا الهقل بن زياد بحسب ما يذكرون فان ثابث بن ابي اليمان البراء قال حدثتني جدتي ام عاصم قالت دخل علينا نبيشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ناكل في قصعة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلمسها استغفرت له القصعة **حَدَّثَنَا** ابو بشر يكر بن خلف ونصر بن علي قالوا ثنا المعلى بن راشد ابى اليمان حدثتني جدتي عن رجل من هذيل يقال له نبيشة التحير قالت دخل علينا نبيشة ونحن ناكل في قصعة لنا فقال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لمسها استغفرت له القصعة **باب** الاكل مما يليك **حَدَّثَنَا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا عبد الله ثنا عبد الاعلى عن يعقوب بن ابى كثير عن عمر بن ابى هريرة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم اذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه ولا يتناول من بين يدي جليسة **حديثنا** محمد بن بشر بن ثناء العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي السوية  
 حدثني عبد الله بن عكر اش عن ابيه عكر اش بن ذويب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة كثيرة الثريد والودك فاقبلنا ناكل منها فخبطت يدي  
 في نواحيها فقال يا عكر اش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه لوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق  
 وقال يا عكر اش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد **باب** النهي عن الاكل من ذروة الثريد **حديثنا** عمرو بن عثمان بن عثمان بن كثير بن  
 دينار الحمصي ثنا ابي ثناء محمد بن عبد الرحمن بن عرق العيصي ثنا عبد الله بن بسر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كلا من جوانبها ودعوها ببارك فيها **حديثنا** هشام بن عمار ثنا ابو حفص عمر بن الدريس حدثني عبد الرحمن بن ابي ربيعة  
 عن واثلة بن الاسقع الليثي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الثريد فقال كلا باسم الله من حواليها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها  
 من فوقها **حديثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان البركة تنزل في وسطه **باب** اللقمة اذا سقطت **حديثنا** سويد بن سعيد ثنا يزيد  
 بن زبير عن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار قال بينما يتعدى اذا سقطت منه لقمة فتناولها فاما طما كان فيها من اذى فاكلها فتغامز به  
 الدهاقين فقبل صلح الله الاميران هو الاعداء هاقين يتغامزون من اخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام قال اني لم اكن لادع ما سمعت  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن الا اجراءنا كنا نأخذها اذا سقطت لقتته ان يأخذها فيميط ما كان فيها من اذى ولا يطها ولا يدعهما  
 للشيطان **حديثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابو عمش عن ابي سطين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة  
 من يد احدكم فليمسح فاعلمها من الاذى وليأكلها **باب** فضل الثريد على الطعام **حديثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عمرو بن  
 مرة الهمداني عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا امرية بنت عمران واسية امرة  
 فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **حديثنا** حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ان ابا مسلم بن خالد عن  
 عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر  
 الطعام **باب** مسح اليد بعد الطعام **حديثنا** محمد بن سلمة المصري ابو الحارث ثنا عبد الله بن وهب عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن  
 سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا ما نجد الطعام فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا ما نأكل  
 الا اكلنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ قال ابو عبد الله بن غريب ليس الا عن محمد بن سلمة **باب** ما يقال اذا فرغ من الطعام **حديثنا**  
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حماد بن عمار عن ابي سعيد بن عمار عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل  
 طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين **حديثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن  
 معدان عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا فرغ طعامه او ما بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا غير  
 مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه **حديثنا** حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم عن  
 سهل بن معاذ بن انس الجهمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا وما رزقته من غير  
 حول مفي ولا قوة غفله ما تقدم من ذنبه **باب** الاجتماع على الطعام **حديثنا** هشام بن عمار وداود بن رشيد ومحمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد  
 بن مسلم ثنا وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن ابيه عن جدته وحشي بن حرب عن ابيه عن جدته وحشي بن حرب عن ابيه عن جدته وحشي بن حرب  
 قالوا انهم قالوا فاجتمعوا على طعاما مكموا واذا سألوا الله عليهم يبارك لهم فيه **حديثنا** الحسن بن علي التميمي ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن  
 زبير ثنا عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمرو قال سمعت ابي يقول سمعت عمرو بن الخطاب يقول قال رسول الله

**باب** بقصة محمد بن يحيى

لانما كاسب لزيد بن يحيى لاه قول بلفظة اي قصصة قوله والودك وفي رواية الترمذي والوزر للتح والودك قول والودك في رواية الترمذي والودك قول والودك في رواية الترمذي  
 فالرواية كثيرة الهمسة قوله فخبطت اي ضربت بيدي وقال الطيب اي ضربت فيها من غير استوار كما في الرقاة ١١٢ انجاح الحاجه ٤ قوله وادعواتها اي اعلاها شبيه ما يزيد في الطعام بما ينزل من  
 الاعالي من المائع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينش من الاطراف فكما اخذ من الطرف يحيى من الاعلى بدل ما اذا اخذ من الاعلى انقطع ١٢ طيبى ٣ قوله تنزل في وسطه بجمت أنك وسطا فضل  
 واعدل مواضع است بس احمق واولي بودير نزل خبر دبرك وچون طعاميكدر كاسه است محل يرك است ابقاى وي تأخر طعاما مناسب است براى بقا واستقرار بركت واطعام وافنا واذا باب هو خوب بنود  
 ١٢ ترجمه مشكوة ٤ قوله قضا مزية الدهاقين اي اشاروا بالتحقير بالعين والبص والحاجب اي عاب الدهاقين فلا حوالا للجم هذا الامر بسبب عدم علمهم ١٢ انجاح الحاجه ٥ قوله ولا يدعها للشيطان  
 انما صارت تركها للشيطان لان فيه امانته لغير الله والاسحقا ريبا من باب اس تم انه من اخلاق التكبر ومن المائع عن تناول تلك اللقمة هي الخاب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ١٢ طيبى ٦ قوله كل  
 من الرجال كثير من الامم السابقة ولم يكمل من النساء الا امراتان ولا يلزم منه انه لم يكمل من امره صلعم احد من النساء بل لهذه الامر مزية على غيرها ولذا ذكره بقوله فضل عائشة المرأة وفضل الثريد على سائر  
 الاطعمة ليس بفضل كل بل بفضل من وجه فلا يلزم منه فضيلتها على غيرها وفاطمة بل الاصل في هذه المسئلة التوقف فان لكل واحدة منهن فضيلة ليست الاخرى فقدم الاسلام ونهضة الدين لغيره فوجر بيته  
 النبي صلعم لفاطمة ودفود العلم والزيادة لعائشة رضى الله تعالى عنهن ١٢ ٦ قوله وان فضل عائشة الخ قال الطيبى لم يعطف عائشة على امية بل ابرز في صورة جملة مستقلة تبيينها على اختصاصها بما  
 امتازت به عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام العرب لانه من اللحم يباح بين الفزاد واللذة والقوة وسهولة تناول وقله المؤنة في المضغ فيفيد ما نسا اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفضا  
 اللبنة به رزانة الراى فى تصح للتعلم والتحدث وحسب انما عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء ودوت ما لم يرو مثلها من الرجال انتهى وقال في النباية قيل لم يرد من الثريد وانما اولاد الطعام المتخذ من  
 اللحم والثريد معا لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجردوا ولا سيما اللحم ويتقال الثريد احد اللين بل اللذة والقوة اذا كان اللحم يقضي في المرق الشريا يكون في نفس اللحم انتهى ١٢ ٥ قوله كفضل  
 الثريد على سائر الطعام الثريد الخبز المقتت في المرق وغيره وهو طعام سرح الهضم كثير النفع كما ان الصديقة رضى الله تعالى عنها كثيرة النفع لانه مما يحب العلم والفتيا ١٢ انجاح ٦ قوله ولا تتوضأ  
 ثبت من هذا الحديث انه لا وضوء بعد اكل الطعام ١٢ انجاح ٧ قوله اذا فرغ طعامه او ما بين يديه هذا شك من الراوى اي اذا فرغ طعامه او فرغ ما بين يديه وهو الطعام قوله غير مكفى حال من محذوف وهو قوله  
 الطعمي اي الطعمي هذا الطعام حال كونه غير مكفى وفي الجمع وهو يوزن مرمى من الكفاية ويروى مكفى بهموز الام اي غير مقلوب ولا مودع وبعده اول واستقار عنه والضمير للطعام وقيل اي الله هو المعطى والى في غير مطعم  
 ولا مكفى فالضمير لله تعالى ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وديننا على الاول منصوب على الله تعالى والثاني مرفوع مبتدأ مؤخر اي ربنا غير مكفى ولا مودع ويوزن بجمع الكلام الى الله

صلى الله عليه وسلم كوا جميعاً ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة **باب** النفخ في الطعام **حدثنا** ابو بكر بن شاذان عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن المخاربي ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الاثناء **باب** اذا اتاه خادمه بطعامه فليأوله منه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثا بن شاذان عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فليأكل معه فان ابي فليأوله منه **حدثنا** عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدهم قرب اليه فملوكه طعاماً قد كفاه عناه وحره فليأكل معه فان لم يفعل فليأخذ لقمة فليجعلها في يده **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابراهيم الهجرى عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم احدكم بطعامه فليقعده معه وليأوله منه فانه هو الذي ولي حره ودخاته **باب** الاكل على الخوان والسفرة **حدثنا** محمد بن المنذر ثنا معاوية بن هشام ثنا ابي عن يونس بن ابي الفرات السكافي عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قال فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفر **حدثنا** عبيد الله بن يوسف الجدي ثنا ابو محمد شاذان عن ابي عروبة ثنا قتادة عن انس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل على خوان حتى مات **باب** الذي ان يقام عن الطعام حتى يرفع وان يكف يده حتى يفرغ القوم **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نوى ان يقام عن الطعام حتى يرفع **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا عبيد الله انبا عابداً عن ابي عن يحيى بن ابي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم وليعد رفات الرجل فيجلسه فيقبض يده وعسى ان يكون له في الطعام حاجة **باب** من بات وفي يده ریح غمر **حدثنا** جبار بن المغلس ثنا عبيد بن وسيم الجمال ثنا الحسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي عن امه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يلو من امرأ الا نفسه يبيت وفي يده ریح غمر **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نام احدكم وفي يده ریح غمر فليغسل يده فاصابه شئ فلا يلو من الا نفسه **باب** عرض الطعام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سيفين عن ابن ابي عمير عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فعرض علينا فقلنا لا نشتميه فقال لا تجمعن جوفاً وكذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعدى فقال ادن فكل فقلت ان صائم فيا لهف نفسي هلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الاكل في المسجد **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب وحرولة بن يحيى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام وللعم **باب** الاكل قائماً **حدثنا** ابو السائب سلم بن جنادة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ونحن نشى ونشرب ونحن قيام **باب** الدباء **حدثنا** احمد بن منيع انبا نا عبيدة بن حميد عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع **حدثنا** محمد بن المنذر ثنا ابي عدي عن حميد عن انس قال بعثت معي امر سليم بمكثل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد وخرج قريباً الى موالي للدعاء فصنع له طعاماً فاتيته وهو ياكل قال فدعاني لا اكل معه قال وصنع ثريدة بلحم وقرع قال فاذا هو يجبه القرع قال فجعلت اجبعه فادنيه منه فلما طعمنا منه رجح الى منزله ووضعت المكثل بين يديه فجعل ياكل ويقسم حتى فرغ من اخره **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي

ثلاثان ذلك

كانه قال حماد بن ابي اسحق عن ابي عن المستغنى عن ابي عن محمد بن ابي ١٢ انما قال في النفخ في النار وفي اركان يتنفس في النار ثلاثا قال في النهاية وهما صهيحان باختلاف تقديرين امرها ان يشرب وهو يتنفس من في النار من غير ان يبينه من فيه وهو مكرهه والاركان يشرب من النار ثلاثا نفسا ليعمل فيها فاه من النار يقال الكرع في النار نفسا او نفسين اي جرعة او جرعتين انتهى وقال النووي ولا يتنفس في النار حذراً من سقوط شئ من الالف او الغمزة وقيل انه منع في الشرب ودوي كان يتنفس في النار اي في انما يشرب من النار ودوي يتنفس في الشرب اي في انما يشرب الشراب انتهى وقال الكرماني وقيل وجه الجمع ان النبي هو النفس فيه مع ما يكره نفسه ويترقبه والاستجاب مع من يبره ويترك به وحكمة التخليص انه اقع للعطش واقوى على الضم واقل اثر في ابراد المعدة وضعف الاعصاب انتهى ١٣ **قوله** فان ابى الخادم من ان ياكل معه تاديا او ابى الطعام من ان يجلسه معه ترفاً فليأوله له القمة او لثنتين ١٢ انما **قوله** على خوان اي الذي يلوكل عليه والاكل عليه بل من ذاب المترين ووضع الجارين للامضيق والى السطوط والانتاء عند الاكل **قوله** ولا في سكرجة الا حرف الشائنة من ادلها وقيل الصواب فتح الراء فانما معرفة والراء في الاصل مفتوحة والجمع كانت تستعمل في الكوا مع وما اشبهها من الجوارشات على المواضع حول الطعمة للشيشي والمغرم فاختران النبي صلعم لم ياكل على هذه الصفة قط وفي المرقاة السكرية هي انا وصغير فارسية وقيل هي قصعة صغيرة والاكل منها كبراً من علامات الجهل **قوله** على السفر جمع سفره هي في الاصل الطعام الذي يتخذ المسافر ثم اشترت لما يوضع عليه الطعام بل كان او غيره كذا في المرقاة ١٢ انما **قوله** وليعد رفات اي يفتح بسبب فليعد رفاتهم ودعا الخلية عنهم ١٢ طيب **قوله** وليعد رفات المائدة في الامري ليدخل في الاكل مثل الحديث الاخران اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلوا وقيل انا هو ليعذر من التعذير اي التقدير ليقصر في الاكل ليقصر على الباقين وليراد به بالغ وقيل ليعذر عنه ان قام او رفع يده كذا في الجمع ١٢ انما **قوله** وفي يده ریح غمر بالتحريك الدسم والزهو من اللحم **قوله** فاصابه شئ اي ابتداء من هوام ذوات السموم في النوم لرائحة الطعام في يده ١٢ انما **قوله** لا يلو من الا نفسه بقولك لا تشتميه وانما جاعلت جمع بين الجوع والكذب وقريب من قوله الشيبع بالهمزة كلاس ثوبى زودها الاخران فيه تحذيراً من الكذب فان لم يورث في هذا المقام جمعاً بين خسارتى الدين والدنيا لا يجوز بان وقع الجمع منس ١٢ مرقاة **قوله** فيا لفت نفسي كلمة تحسر على ما فاتت نداماً اي ياكل احضراً فداواك ١٢ انما **قوله** انما ناكل على عهد رسول الله صلعم في المسجد محمول على الضرورة بقله المكان والا فعد وروايتنا بيننا ومثلاً وقال فقبا واكل امر لم بين المساجد كالتياطة والكتابة لا يجوز فيه في الدرود بحرم اكل ولوم المصنف وعزيب ١٢ انما **قوله** ناكل ونحن نمشي الخ هذا يدل على تواضع من مبالا كراهته لكن بشرط علم صلعم وتقريره والا فالمنها عند الاكل لا ياكل راكبا ولا ماشياً ولا قائماً على ما صرح به ابن الملك ذكره على القاري قلت الجواز لانا في الاستجاب خلافه فلا دلى الكراهة تنزيهاً ١٢ انما **قوله** باب الدباء هو بالمد اليقطيين هذا هو المشهور وحكى القاصي

صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذه الدباء فقلت اي شئ هذا قال هذا الفرع هو الدباء فكثيره طعامنا يا ابا اللحم **حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا يحيى بن صالح حدثنى سليمان بن عطاء الجزري حدثنى مسلمة بن عطاء الجزري حدثنى مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم **حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمان بن عطاء الجزري ثنا مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال ما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط الا جاب وراهدى له لحم قط الا قبله يا ابا اطائب اللحم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي 7 وحدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل قال ثنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يلحم فرفع اليه الذراع وكانت تجبه فنهس منها **حدثنا ابو بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر حدثنى شيخه من فهم واظنه يسمى محمد بن عبد الله انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نزلهم جزوا او جيرانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول اطيب اللحم لحم الظهر يا ابا التثواء **حدثنا محمد بن محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى شاة سميطا حتى ليحقي يا الله عز وجل **حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليمان عن انس بن مالك قال ما فرغ من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل شواء قط ولا جلت معه طنفسة **حدثنا حرملة بن يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة اخبرني سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدي قال قلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوي فسمعنا ايدينا بالحصى ثم قمنا فضلى ولم نتوضأ يا ابا القديد **حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكله فجعل ترعد فرائضه فقال له هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امرأة تاكل القديد قال ابو عبد الله اسمعيل وحده وصله **حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا اسعق بن عبد الرحمن بن عابس اخبرني ابي عن عائشة قالت لقد كنا نذرع الكراع فيا كلة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خمس عشرة من الاضاحي يا ابا الكبد والحال **حدثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والمجراد واما الدمان فالكبد والحال يا ابا الملح **حدثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى بن ابي عيسى عن رجل اراده موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد اداكم الملح يا ابا الايتام يا لخل **حدثنا احمد بن ابي الحواري ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام لخل **حدثنا جبارة بن المغلس ثنا قيس بن الربيع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام لخل **حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان انه حدثه قال حدثنى امر سعد قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا عندها فقال هل من غداء قالت عندي انا حبة وتمر واخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام لخل اللهم يا رب في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يفقر بيت فيه خل يا ابا الزيت **حدثنا الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزق انبا معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتد موايل الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة **حدثنا عقبه بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن جده قال سمعت********************************

فضلى ولم يتوضأ ولم يفتقر

دابة اودباة ١٢ **فقره** قوله الا اجاب الخ قلت هذا الحديث مشكل لانه قد ورد اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعام وان شاء ترك رواه مسلم واخرج الشيخان عن ابي هريرة يباح فيه القصر ايضا الواحدة من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخصوه صيغة اجابة ودعوة اللحم غير سديد اللحم الا ان يقال المراد من الاجابة الاكل فانه صلح كمال رغبة الى اللحم كان يجيب ودعوة دبا كلة لان الانسان مخير بعد الاجابة في الاكل والشرك كما قرن رواه مسلم وكذلك التاويل في قوله ولا يهري لحم الا قبله فان رد البدية ممنوع ايضا فاذا كان يقبلها وياكل منه ولو لم ياكل الحديث معنى عندنا ١٢ **انجاء ٢** قوله باب اطيب اللحم الا اطيب اللحم الجوارح من الشئ ولا واحد لها والمراد من النبي صلح كان يتخير من اللحم ما كان طيبه كحم الذراع ولحم الظهر وسياق في الحديث ١٢ **انجاء ٣** قوله فنهس منها اعلم ان النهس بالهامة اخذ اللحم باطراف الانسان وبالجملة الاخذ بجميعه ١٢ **انجاء ٤** قوله باب الشواء هو اللحم المنضوج وفي القاموس شوي اللحم شيئا فاشقوى والنشوي وهو الشواء بكسر الهمزة والضم انتهى ١٢ **انجاء ٥** قوله راى شاة سميطة اي مشوية مع جلده مع ازالة شعره بالمار الحار كان فيه شعرا فاعرض عنه مكرما ذكره القاري ١٢ **انجاء ٦** قوله راى شاة سميطة اي مشوية فعيل بمعنى مفعول واصلا ان ينزع صوف الشاة بالمار الحار تشوي قال الكرماني هو ان يسهط الشعر اي ينقث من جلده ثم تشوي بجعله او يذمها كالمشرفين وغيرهم انما كانوا ياخذون جلده الشاة ينشقون به ثم يشونها ولا يلزم من كونه لم يبرشاة سميطة انه لم يشونها سموط فان الماكارع لا تؤكل الا كذلك وقد اكلنا انتهى ١٢ **٦** قوله فضل شواء قط اي لانه يبرد قليلا فياكل هو واصحابه او كان ياكل منه ويتقسم بين اصحابه قوله ولا حملت معنفة الطنفسة مثلية الطنفسة والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس نوع من البسط وهذا من مادة المتكلمين بان تحمل معن بسط الجلبوس وقال جيل ذكره قل ما اسلككم عليه من اجر وما انا من المتكلمين ١٢ **انجاء ٧** قوله طعاما في المسجد لعله صلح كان معتقدا او فعله لبيان الجواز ١٢ **انجاء ٨** قوله باب القديد هو اللحم المشوي المقرد او ما قطع منه طولوا كذا في القاموس وفي الجمع هو اللحم المملوح المنجف في الشمس انتهى ١٢ **انجاء ٩** قوله جعل ترعد فرائضه الفرائض جمع فريضة وهي الفريضة بين الجنس والكتف وهي ترجف عند الخوف فانه يشاهد ذلك في البقر ١٢ **انجاء ١٠** قوله اكلت لنا الخ في حال الاختيار والاضطرار قوله فالكبد وهو بالفارسية جگر والحال سبرز وبها دمان جامدان ١٢ **انجاء ١١** قوله سيدا اداكم الملح فيه تنبيه الى ان الملح شريك في كل طعام بل لا يكون الطعام الا يذبه وذكما قيل كالمخ في الطعام اوله اقل مؤنثة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين فلما يذبه قل صلح سيدا اداكم في الدنيا والاخرة اللحم الحديث ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يستلذ العيش بدون خبز او طعاما مطبوخا واما غيره من الادام فامر زائد غير ضروري كذا في المراتة ١٢ **١٢** قوله نعم الادام لخل قال النووي في الحديث فضيلة الخل وان يسمى ادا ما وان ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتمد به يقال ادم بانخيز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بعنم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتب والادام باسكان الدال مفرد الاوام واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مرح الاقتصار في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ايتد موايل الخل وما في معناه ماتحف مؤنثة ولا يعز ومجوده ولا تانوا في الشهوات فانما مقصد للدين مسقمة للدين هذا كلام الخطابي ومن تابعه والقوي الذي ينبغي ان يبرز به اذ مدرج الخل نفسه واما الاقتصار في المعظم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخروا الله اعلم انتهى ١٢ **١٢** قوله نعم الاوام الخ الاوام بكسر الهمزة ما يؤكل مع الخبز اي شئ كان فيه مرح للخل لانه اقل مؤنثة ويحصل اللذات بدون المشقة والمؤنثة ١٢ **انجاء ١٣** قوله ولم يفقر بيت فيه خل اي ما خلا من الاوام ولا عدم اهل الاوام والعقار يتقيدم القاف على الفاء الطعام بلا اوام واقتراوا اكل الخبز وصد من العقر والعقار وهي ارض عالية لا مابها كذا في الجمع ١٢ **١٤** قوله فانه من شجرة مباركة ويولد عليه التنزيل من قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة ١٢ **انجاء**

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الزَّيْتِ وَأِدْهُنَا بِهِ فَإِنَّهُ مَبْرُكٌ **بَابُ اللَّبَنِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ** ثنا زيد بن محبوب عن جعفر بن برد الراسبي حدثني مودق ام سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بلبس قال بركة او بركات **حَدَّثَنَا** هشام بن عمارنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وادنا قننا خير امرته ومن سقاها الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا اعلم ما يجزي من الطعام والشراب الا اللبن **بَابُ الْحَلْوَاءِ حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلی بن محمد وعبد الرحمن بن ابراهيم قالوا ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل **بَابُ الْقَتَاءِ وَالرُّطْبِ يَجْمَعَانِ حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امي تعالجني للسمنة تريد ان تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت القتاء بالرطب فسمنت كاحسن سمنة **حَدَّثَنَا** يعقوب بن حميد بن كاسب واسمعيل بن موسى قالوا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل القتاء بالرطب **حَدَّثَنَا** محمد بن الصباح وعمر بن رافع قالوا ثنا يعقوب ابن الوليد بن ابى هلال المدني عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل الرطب بالبطيخ **بَابُ التَّمْرِ حَدَّثَنَا** احمد بن ابى الحواري الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت لا تمرفيه جيا عاهله **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي بن ابى فديك ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن ابى رافع عن جدته سلمى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمرفيه كالبيت لا طعام فيه **بَابُ** اذا اتى يا ول الثمرة **حَدَّثَنَا** محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالوا ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى يا ول الثمرة قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثمينا وله اصغر من حضرته من الولدان **بَابُ** اكلهم البلح يا لتمر **حَدَّثَنَا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجد يد فان الشيطان يغضب ويقول بقى ابن ادم حتى اكل الخلق بالجد يد **بَابُ** الذي عن قران التمر **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا ابو عمار الخزاز عن الحسن بن سعد مولى ابى بكر وكان سعد يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم سلم وكان يعجبه حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الاقراص يعني في التمر **بَابُ** تفتيش التمر **حَدَّثَنَا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابي قتيبة عن هام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى بتمر عتيق فجعل يفتشه **بَابُ** التمر بالزبد **حَدَّثَنَا** هشام بن عمارنا صدقة بن خالد حدثنا ابن جابر حدثني سليمان بن عامر عن ابى بصير السلمي قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا تحته قطيفة لنا صببنا هاله صبا فجلس عليها فانزل الله عز وجل عليها الوحي في بيتنا وقد مناله زيدا وتمرنا وكان يجب الزبد صلى الله عليه وسلم **بَابُ** الحواري **حَدَّثَنَا** محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالوا ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثني ابى قال سألت سهل بن سعد هل رأيت النبي قال ما رأيت النبي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت منخل حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فكيف كنتمنا كلون الشعير غير منقول قال نعم كنا ننفضه فيطير منه ما طار وما بقى ثرينا **حَدَّثَنَا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث اخبرني بكر بن سوادة عن حنش بن عبد الله حدثه عن ام ايمن انها غرقت دقيقا فصنعت للنبي صلى الله عليه وسلم رغيفا فقال ما هذه قالت طعام صنعه بارضا فاجبت ان اصنع مثله لك رغيفا فقال رُدِّيْهِ فِيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ **حَدَّثَنَا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا محمد بن عثمان ابوالجماهر ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بِتَنَاوَلُهُ بِحَضْرَةِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ أَبُو جَابِرٍ

**١** قوله قال بركة او بركات او بركات اي اما قال بركة او قال بركات او البركتان الربوي والشح فهو انا خبره مثله محذوف اي بركة او بركات او مفعول ثان يفتعل محذوف اي اللهم اجعله بركة او بركتين لكن لفظ بركتان بالالف ليساعد التوجيه الثاني ١٢ انما قال بركة **٢** قوله يحب الحلواء والعسل الحلواء غروب الطبخ واقتنار البشرية اليد وسريح العضم والعسل ايضا حلو ومع ذلك فيه بركة وشفاء موافقا للشرع في شفاء الناس ١١٢ انما **٣** قوله يا كل القتاء بالرطب والقتاء بكر القفاف هو المشهور وفيه لغة يجمعون في رواية يكسر حاء هذا وهذا جواز اكلهما معا والتوسح في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فيقول على كراهية امتداد التوسح والشرذ والاكثار منه بغير مصلحة ١٢ لودي **٤** قوله الرطب بالبطيخ وروى في الرواية ان صلح قال يكسر حاء هذا وهذا جواز اكلهما معا والتوسح في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فيقول على كراهية امتداد التوسح والشرذ والاكثار منه بغير مصلحة ١٢ لودي **٥** قوله بيت لا تمرفيه جيا عاهله قال الطيبي فيه فضيلة التمر وجواز الاداء للعيال والحث عليه قول يمين ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد كثيرة التمر يعني بيت فيه تمر لا يجوز اكله وانما الجاهل من ليس عنده تمر انتهى ١٢ **٦** قوله ثم بناوَلُهُ اصغر من حضرته من الولدان لنا سببه بينهما كما ان هذه اول باكورة فلكل الولد اول باكورة من الانسان ١١٢ انما **٧** قوله كلوا البلح بالتمر البلح مركب بين الخلال والبسر كذا في القاموس والحديث ضعيف قال ابن جرير بن محمد بن حنبل كثيرا قال العراقي هذا الحديث معناه ركيك لا يطبق على حسان الشريعة لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مومنا مطيئا ذكره العزيمي في شرح جامع الصغير ١١٢ انما **٨** قوله ان يقرن الرجل التمرين وهذا النبي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا نزلوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النبي على التحريم او على الكراهية والادب فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر ان التحريم ومن غيرهم انه الكراهية والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتعريضهم او بما يقوم مقامه من قرينة حال او ادلال عليهم كمن يثبت يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحد منهم اشتراط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الاكليم معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيق به فلا يجرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فمن ان لا يقرن لسببهم وان كان كثيرا يثبت لفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا لا ادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستجملا ويريد الاسراع بشغل آخر وقال الخطابي انما كان هذا في زمن حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع المال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال ابن الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى ١٢ **٩** قوله باب الحواري الحواري بضم الحاء وشره الواو وفتح الراء اللين الابيض وهو لسان الدقيق قلت هو في العجمية يسمى ميذا ١١٢ انما **١٠** قوله بل رأيت النبي اي النخلة الخالي من النخلة وثمرتها ينشر به الرادى عنناه ونخزناه ١١٢ انما **١١** قوله رُدِّيْهِ فِيهِ ثم اعْجِنِيهِ اي روى النخلة في الدقيق ثم اعجنه وبذا من غاية زهده صلح وروى عن قدوة الاولياء خواجه بها والدين نقشبند رضي الله عنه انه امره ان يخبزوا الغصن من دقيق غير منقول فلما فعلوا ذلك عدة ايام وجدوا من ذلك الوجع

عليه وسلم رغيفا محورا بواحد من عينيه حتى بان الله بآب الرقاق حدثنا ابو عبد الله عيسى بن محمد النحاس الرملي ثنا حمزة بن ربيعة عن ابن  
عطاء عن ابيه قال زار ابو هريرة قومه ابنيما يعنى قرية فاتوه برقاق من رقاق الاول فبكي وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قط  
حدثنا اسحق بن منصور واحمد بن سنان الدارمي قالنا ثنا عبد الحميد بن عبد الوارث ثناهما مرقا تناقدا قال كنا ناتي انس بن مالك قال اسحق  
وخيازة قائم وقال الدارمي وخوانه موضوع فقال يوما كلوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة  
سميطة قط يا لب الفالوذج حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك السلمي ابو الحارث ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى عن  
ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امتك تفتح عليهم الارض فيفاض عليهم من  
الدينا حتى انهم ليا كون من الفالوذج فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما الفالوذج قال يخلطون السمن والعسل جميعا فشفق النبي صلى الله عليه وسلم  
لذلك شهقة يا لب الخبز الملقب بالسمن حدثنا هبة بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى السيناني ثنا الحسين بن واقد عن ايوب عن  
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وددت لو ان عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ناكلها قال  
فسمع بذلك رجل من الانصار فآخذها فجاء به اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي شئ كان هذا السمن قال في عكة صنبا قال  
ان يا كله حدثنا احمد بن عبد ثناء عثمان بن عبد الرحمن ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال صنعت ام سليم للنبي صلى الله عليه وسلم  
خبزة وصنعت فيها شيئا من سمن ثم قالت اذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه قال فأتيته فقلت امي تدعوك قال فقام وقال لمن كان عند  
من الناس قوموا قال فسبقتهم اليها فاخبرتها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هاتي ما صنعت فقالت انما صنعت لك وحدك فقال هاتي  
فقال يا انس ادخل على عشرة عشرة قال فما زلت ادخل عليه عشرة عشرة فاكلوا حتى شعوا وكانوا ثمانين يا لب خبز البر حدثنا يعقوب  
ابن حميد بن كاسب ثنا مروان بن مغوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة انه قال والذي نفسي بيده ما شبع نبي الله صلى الله  
عليه وسلم ثلثة ايام تباعا من خبز المحنطة حتى توفاه الله عز وجل حدثنا محمد بن يحيى ثنا مغوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم  
عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قد ما المدينة ثلث ليال تباعا من خبز حتى توفي صلى الله عليه وسلم يا لب  
خبز الشعير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما بيتي من  
شئ يا كله ذوكب الا شطر شعير في رجلي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني حدثنا محمد بن بشارة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق  
سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض حدثنا عبد الله بن  
معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة طويا  
واهلكه لا يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ثنا يوسف بن ابي كثير  
عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن مالك قال ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصوف واجيدى المصروف وقال اكل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بشعا ولبس خشنا فقيل للحسن ما البشع قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا بجرعة ماء يا لب الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع  
حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا محمد بن حرب حدثني ابي عن امها انها سمعت المقدام بن معد يكرب يقول سمعت رسول الله صلى الله

بيننا بعينه بحوار قيقا في الاول الملتوت لوان كان من ماء

في بطونهم فاوا فقم فقال رضى الله عنه ردوا على ما كنتم عليه فانا لا نطبق اتباع السنة على وجه الكمال وقد تركنا الادب في ذلك حيث قصدهنا الاتباع في كل من اموره صلعم ١٢ انجاح ١٥ قوله باب  
الراق الرقاق الخبز الرقيق الواحد قاقه ولا يقال رقاقه بالكسر فاذا جمع قيل رقاق بالكسر كذا في القاموس ١٢ انجاح ٢ قوله قرية اظنه قال ابينا لعله تصغير ابي وهو كلبى بنم الاول موضع كذا في  
القاموس قوله من الرقاق الاول اي من الخبزات التي فبرت اولافنا الذين لا اعتدال الحرارة والبرودة ١٣ انجاح ٣ قوله ولا شاة سميطة قط قال في النهاية اي مشوية واملاد بنزاع صوف  
الشاة بالماء الى المشوي قال الكرماني هو ان يسط الشعرا ينثف من جلده ثم تشوي بجلدها وبها مائل المشرفين وغيرهم انما كانوا ياخذون جلده الشاة ينثفون به ثم يشون ونالوا يلزم من كونه لم ير شاة مسبوطة  
ان لم ير مصنوا مسموطا فان الاكارع لا توكل الا كذلك وقد اكلنا وفيه اشارة الى ان الرقاق والسموط كان حاضرا عند انس حيث قال كوا ١٣ انحاء ٤ قوله ثنا عبد الوهاب الذي في الكاشف قال ابو داود  
عبد الوهاب يضع الحديث واسماعيل حديثه عن المدنيين فيه تخطيط ومحمد بن طلحة من صدوق لا يخرج به عثمان بن محمد ١٣ انحاء ٥ قوله فنشق النبي صلعم الخ الشيق تردود الكادى الصدركذا في القاموس  
قال الشوكاني في رواه ابن ابي الدنيا عن ابن عباس مرفوعا والا اصل له قلت وعبد الوهاب ابن الضحاك هذا متروك كذا في الوفاة ذكره ابن جرير ١٣ انحاء ٦ قوله الفضل بن موسى السيناني  
بمطلة كسورة ولونين ذكره ابن حجر قوله ملبقة بسمن اي مخلوطة بسمن ولين وبها الحديث مخالف لسيرة صلى الله عليه وسلم وقد اخرج تخرج الثمني ومن اثم انكره ابو داود وكذا في المبح والحكة بنم عين و  
تشديد كاف وعاء من جلود مسته يربط بسمن والعسل وهي بالسمن اخص وقيل القرية الصغيرة ١٣ انحاء ٧ قوله الا شطر شعير في رجلي شرط الشئ نصفه الا ان الحديث ليس فيه  
مقدار يكون ما اشار اليه نصفه وكانها اشارت الى جزء منهم اي شئ من شعير والرف بفتح الراء وتشديد الفارسية عريضة يفرظها في الجدار ويوضع شئ عليها وهو يشبه الطاق وقولنا فكلته ففني في ان البركة اكثر  
ما يكون في الجهولات والمبهات وحكمة ان الكافل يكون متكلما على مقداره لضعف يقيته وفي تركه متكل على الله تعالى وهو من لغة البركة ومديت كلبوا طعما لم يبارك لهم قالوا اللذان يكبله عند الاخراج من لظا  
يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا كذا في المبح ١٣ انحاء ٨ قوله ما شبع ال محمد صلعم يحتمل ان لفظ ال محم قد اخرج من قوله جل ذكره مصطفي آل ابراهيم وآل  
عمران على العليين وهذا محمول على نهده وسنانه صلعم فانه قد كثرت الفتومات بعد فتح خيبر ولكن كان يجود بها على ذوي القرى والشعبي والمساكين وان كان المراد من آل محمد صلعم اهل بيته في اول هذا الحديث على  
بنا النمط ايضا والافكان النبي صلعم يعطى ازواجه قوت سنة مائة وستين من ثمر وشعير والشم ١٣ انحاء ٩ قوله واضعدي المصنوف الذي قطع النعل وتقديرها بالباس الغير لظا والاشارة لبسها لظا قال  
في القاموس هذا النعل من اذنوا قدما وقطعا وارجل لظا النسبة اياها كاعزاه انتهى وفي المبح الاحتذاء ليس الزاد وهو النعل انتهى والمصنوف النعل والخف المرع اي ليس النعل المرع والخشن الغليظ  
من اللباس والبشع كتف من الطعام الكرية فيه جفوف ومرارة ١٣ انحاء ١٥ قوله باب الاقتصاد في الاكل الاقتصاد من القصد واسل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل  
ومناجا نرثم استيعر للتوسط في الامور ومنه قوله صلعم القصد القصد اي عليك القصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طريقى الافراط والتفريط وحديث عليكم بهيا قصدا اي طريقا معتادا وحديث ما عال

عليه وسلم يقول ما لؤا آدمي وعلموا من بطن حسب الأدمي لقيمات يُقِيمُنْ صليبه فان غلبت الأدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس <sup>٣٣٥</sup> حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله أبو يحيى عن يحيى اليكاع عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك عنا فان اطولكم جوعا يوما القيامة اكثركم شبعا في دار الدنيا <sup>٣٣٦</sup> حدثنا داود بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهني قال سمعت سلمان واكره على طعام يأكله فقال حسبى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوما القيامة **باب** من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت <sup>٣٣٧</sup> حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا ثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت **باب** الذى عن القاء الطعام <sup>٣٣٨</sup> حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عتبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فراى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرهى كريما فانها ما نفرت عن قوم قط فعدت اليهم **باب** التعوذ من الجوع <sup>٣٣٩</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع فانه ينس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة **باب** ترك العشاء <sup>٣٤٠</sup> حدثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو يكف من تعرفان تركه يهرم **باب** الضيافة <sup>٣٤١</sup> حدثنا جبار بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذى يغشى من الشفرة الى سنام البعير <sup>٣٤٢</sup> حدثنا جبار بن المغلس ثنا المحاربى ثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضعك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذى يوكل فيه من الشفرة الى سنام البعير <sup>٣٤٣</sup> حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عثمان بن عبد الرحمن بن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار **باب** اذا رأى الضيف منكرا رجع <sup>٣٤٤</sup> حدثنا ابو كرييب ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فراى تصاوير فرجع <sup>٣٤٥</sup> حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزى ثنا علفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جهمان ثنا سفينة ابوعبد الرحمن ان رجلا صاف على بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لودعونا النبي صلى الله عليه وسلم فاكل معنا ذنوبه فجاء فوضع يده على عضادى الباب فراى قواما في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلى الحق فقل له ما رجعتك يا رسول الله قال انه ليس لى ان ادخل بيتا مزوقا **باب** الجمع بين السمين <sup>٣٤٦</sup> والدمع <sup>٣٤٧</sup> حدثنا ابو كرييب ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر قال دخل عليهما وهو على ماكدته فادسع له عن صدر المجلس فقال بسم الله ثم ضرب بيده فلقه لقمه ثم ثقى يا خرى ثم قال انى لا يجد طعاما دسم ما هو بدسم اللحم فقال عبد الله يا امير المؤمنين انى خرجت الى السوق اطلب السمين لا شترته فوجدته غاليا فاشتريت بدرهم من المهزول وحملة عليا بدهره سمنا فاردت ان يتروى عيال عظاما فقال عمر ما اجتمع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا اكل احدها وتصدق بالآخر قال عبد الله خذ يا امير المؤمنين فلن يجتمعا عندي الا فعلت ذلك قال ما كنت لا فعل **باب** من طبخ فليكثر ماءه <sup>٣٤٨</sup> حدثنا محمد بن بشر ثنا عثمان بن عمرو ثنا ابو عامر الخزاز عن ابراهيم الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت مرقة فاكثر ماءه واغترف لبيدائك منها **باب** اكل الثوم والبصل والكراث <sup>٣٤٩</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد

بـ ثلث الثلثيات قرأى في البيت الحنقة

من اقتصد اى ما اقتصر من لا يرسف في الانفاق ولا يقتر ١١٢ انما **١** قوله تجشأ رجل التجشأ بالهزة في الآخر تنفس المعدة كالتجشئة والاسم كهزة كذا في القاموس وفي الجمع الجشاء بوزن العطاس صوت مع ربح يخرج من الفم عند الشبع انتهى قلت هو صوت يخرج منها عند سعاله وهو اوجع من اجتماع الرياح في المعدة والمزوم هو اول ١٢ انما **٢** قوله ان من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت في غير الخلق غير مضارة الله تعالى والوعيد ثابت في حقه في التنزيل انه لا يجب المسرفين ١٢ انما **٣** قوله فانما ما نفرت عن قوم قط الخ تائيت الغنيم بابتداء الحنزة او الكسرة والمراد بها الرزق اى ان الرزق ما نفرد به عن قوم بسبب كفرهم الاول بعد ايتهم الى اخر العريين ان الرزق لا يعود اليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرهم قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة ياتونها ذوقا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فاذاقنا الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وردى اكرمى الخبز فانما نزلت من بركات السماء والارض علم ١٢ انما **٤** قوله فانما بئست البطانة البطانة بكسر الواو ما يكون تحت الثوب والثوب الغوثا في النظارة ويطلق على الرقيق الخالص كما في قول الشعر عز وجل لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يلوئكم جبالا قال في الجمع بطانة الرجل صاحب سره وداخلته امره الذى يشاوره في احواله فانما بئست البطانة هو هذا النظارة واصلة في الثوب فاتسح فيما يستطن الرجل من امره انتهى ١٢ انما **٥** قوله فان تركه يهرم قال الشوكاني حديثه تعش ولو يكف من خشف فان ترك العشاء ممرته رواه الترمذى من حديث انس مروفا وقال حديثه منكر لانعرفه الامن هذا الوجه وعينته ضعيف في الحديث وعبد الملك بن علقم يقول قلت واماراة ابن ماجه فكلهم ما مؤنون الا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه فانه ضعيف ١٢ انما **٦** قوله اسرع الى البيت الذى يغشى ببناء المفعول اى يغشاه الضيفان غشيته يغشاه غشيانا اذا جاء ومن في قوله من الشفرة تعضيضية متعلقة باسرع والشفرة محرزة سكن عريش نيرة سرعة وصول الخير الى البيت الذى تتاويه الضيفان بسرعة وصول السكن الى السنام لانه اول ما يتقطع بهما لخره ولو كلف لا شلذاه كذا في الجمع والمرقا ١٢ انما **٧** قوله من السنة اى من العادة القائمة او من سنتى وطريقى ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار ودوى البهيمى ايضا هذا الحديث في شعب الایمان عن ابي هريرة وعن ابن عباس وقال في اسناده ضعف ١٢ فخر **٨** قوله فراى تصاوير فرجع يفرح يفرح منهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيه منكر ما نهى الله عنه ورسوله صلعم لما في ذلك من الخمار الرضى بها ونقل مذاهب القدامى في ذلك وما صلح ان كان هناك محرم وقد على انزاله فالاطلباس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب المداية لابس ان يقدر وياكل اذا لم يكن يقدر به وان كان ممن يقدر على منعهم فليخرج ما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الا ١٢ كذا في فتح الباري **٩** قوله فراى قواما هو بكسر قاف ستره قيق وقيل صفيق من صوت ذى الوان وقيل ستره قيق واداء ستره الخليظ ولله الضيف وقيل قوام ستره قيق مثل جملة العروس وقيل كان مزينا مقتضا كذا في الجمع ١٢ انما **١٠** قوله ان ادخل بيتا مزوقا اى مزينا قيل اصله من الزادوق وهو الزبيب لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزبيب ويبقى الذهب ١٢ انما **١١** قوله اذا عملت مرقة فاكثر ماءه تعلى ونظم على الساكنين والبيرن كما ثبت عن ابي الدرداء انه كان يوكده على زوجته لكثرة الماء في المرقة قالت لم قال لان ينكح رقيقى على خلاف هذا الوجود يقول الله عز وجل فى حق الكافر لا يؤمن بالله

الخطافاني عن معدان بن ابي طلحة البعيري ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً فحمد الله واشنى عليه قال يا ايها الناس انكوا تكون  
شجرة تين لا اراها الا خمبشتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد رحيه منه فيؤخذ  
بيده حتى يخرج به الى البقيع فمن كان اكلهما لا بد فليتمهما بلحماً حلاً ثانياً ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد  
عن ابيه عن ابي ايوب قالت صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه من بعض البقول فلم يأكل وقال اني اكره ان اؤذي صاحبي **حَدَّثَنَا**  
حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ان ابا بوشير عن عبد الرحمن بن نمران الحجري عن ابي الزبير عن جابر بن نفير التميمي صلى الله عليه وسلم فوجد  
منهم ريح الكراث فقال الماكن نهيتكم عن اكل هذه الشجرة ان الملائكة تتأذى مما تأذى منه الانسان **حَدَّثَنَا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن  
وهب اخبرني ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم عن المغيرة بن زهير عن دخين المري عن سمع عقبة بن عامر الجهني يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم قال لا صحابه لا تاكلوا البصل ثم قال كلمة خفية الفى يا ب اكل البجبن والسمن **حَدَّثَنَا** اسمعيل بن موسى السدي ثنا سيف بن هارون  
عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمك والجبن والفراء قال الجلال ما احل  
الله في كتابه والمحرم ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه يا ب اكل الثمار **حَدَّثَنَا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي  
ثنا ابي ثناء محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن ابيه عن النعمان بن بشير قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عنب من الطائف فدعا في فقال خذ هذا العنقود  
فابلقه امك فاكلته قبل ان ابلغه اياها فلما كان بعد ليلان **حَدَّثَنَا** اهل العنقود هل ابلغته امك قلت لا قال فسماني غدا **حَدَّثَنَا** اسمعيل بن محمد  
الطلمي ثنا نقيب بن حاجب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بيده سفرجلة فقال ذكها  
يا طلحة فانها تجتحر الفواد يا ب النبي عن اكل منبها **حَدَّثَنَا** محمد بن بشاش ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه  
قال نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل وهو منبسط على وجهه **الجواب الاشارة يا ب** الحمد مفتاح كل شر **حَدَّثَنَا** الحسين بن  
الحسين المرؤي ثنا ابن ابي عدي وحديثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب جميعاً عن راشد بن ابي محمد عن شهر بن حوشب عن ابي الهيثم  
عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر **حَدَّثَنَا** العباس بن عثمان بن مشقة ثنا الوليد بن مسلم  
ثنا منير بن الزبير انه سمع عباد بن نسي يقول سمعت خباب بن الارت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياك والخمر فان خطيئتهما  
تفرع الخطايا كما ان شجرة تفرع الشجر يا ب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نيرة عن عبيد  
الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب **حَدَّثَنَا** هشام بن  
عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنى زيد بن واقد ان خالد بن عبد الله بن حسين حدثه قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة **حَدَّثَنَا** ابي بكر بن ابي شيبة وعبد بن الصباح قال ثنا محمد بن سليمان بن ابي بصير  
عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد من الخمر كعابد وثنا **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا سليمان بن عتبة حدثنى  
يونس بن ميسرة بن حلبس عن ابي ادريس عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مد من خمر يا ب من شرب الخمر لم تقبل  
له صلوة **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن ابراهيم بن مشقة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الوترابي عن ربيعة بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن عمرو

فليقتلها ما فعلت بالعنقود

العظيم ولا يخفى على طعام المسكين ١٢ انما **١** قوله لا اراها الا خمبشتين بضم الخاء اي لا اظنها وهذا ابتداء منه وان الله تعالى حرم الخبث قال الله تعالى لم يطيبات وحرم عليهم الخبث  
وسأل ابو ايوب وقال يا رسول الله احرام هو اي الثوم قال لا ولكن اكرهه من اجل ريحها قال الزبيري هذا حديث حسن صحيح ١٢ انما **٢** قوله هذا الثوم الجزوي سلم عن ابي ايوب  
هو قال لا ولكن اكرهه من اجل ريحها قال النووي هذا تفريع بابا في الثوم وهو جمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد وحضور جمع في غير المسجد وما طيبه الكبار وطبخ بالثوم كل ما لا يراحمه كرهه من البصل والكراث  
ونحوها واختلف في حكم الثوم وغيره في حقه صلح فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندنا انما كرهته كراهية تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلح في جواب قول ابي ايوب احرام هو ومن قال بالاول  
يقول معنى الحديث ليس يحرام في حقه والشدة علم انتهى ١٣ **٣** قوله عن السمن والجبن والفراء الجبن بالسمن وبضم الجيم وكفيل بن محمد حصل فيه التوضيح والفراء بكسر الفاء والفتح الفاء ممد  
وقصوه هو الحمار الوحشي وقيل هو بهيمة جمع الفرو هو الذي يلبس ويشده صلح بعض الحديثين كالزبيري فانه ذكره في باب ليس الفرو وانما سألوه منها حذرا عن صلح اهل الكفر من اتهاذ الفرو من جلوه البيضة  
من غير دباغة ١٢ انما **٤** قوله فوما عني عن اي غير مؤخذ ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات وتلا بيان ان لا تحريم الا بالوحى قل لا اجد فيها ادنى اتي حراما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ١٢ انما **٥**  
قوله ذكها وذكها اي خذ هذه السفرجلة فانها تجم الغلوا اي تحرمه وقيل تجمعه وتكمل صلح ونشاطه كذا في الجمع والسفرجل مفعول معروف قابض مقوم مدونة مسكن للعطش واذا اكل على الطعام اطلق  
وانفع ما قوروا خرج منه وجعل مكانه غسل وطيبين ونحو كذا في القاموس والحديث ليس يثبت لان فيه ثلاثا من الرواة مجموعين نقيب بن حاجب والوسيد الذي يروي عن عبد الملك وعبد الملك  
الزبيري وكلم من رواة المؤلف ما اغتم غيره من السنة وذكرهم اللفظ في ١٢ انما **٦** الحديث الجاهل الشيخ عبد الغني المديدي الذي هو الجاهل الذي ذكره في كتابه **٧** قوله وهو منبسط على وجهه اي واقع على وجهه بطرفه  
كفنه القاه على وجهه فانما كذا في القاموس وهذا مفعول بقاء عدة الطبب شبيهه باهل النار لوم يسجون في ان راعى وجوبهم ذوقوا مس سقر ١٢ انما **٨** قوله وهو منبسط على وجهه قال الموفق عبد الطيب  
الغدادي هذه البيضة المنهية عن تناولها من حسن الاستبراء فان المري واعتفاء الاذودا وتضييق وكذا في المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تتعصر ما يلبس البطن بالارض وما يلبس على الجنب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات  
التنفس وانما تكون المعدة على وضعها الطبيعي اذا كان الانسان قائما ١٢ انما **٩** قوله باب الخمر مفتاح كل شر كما ان الاقوال والابواب المغلقة لا تفتح بدون المفتاح كذلك ابواب الشر والشراطين  
ولا تتحسن بدون شرب الخمر وفي بعض الروايات ام النبات وما لها وما لا لها ١٢ انما **١٠** قوله فان خطيئتها تفرع الخطايا اي تعلوه وتحيط بالخطايا كالقروع وذلك لان العقل هو الذي يبنى الانسان عن الشر  
فاذا ذهب العقل يرتكب كل قبيح كما ان شجر النخيل اي تغلوه وتحيط اي ان فروعا تشتمل على فروع الشجر ١٢ انما **١١** قوله فان خطيئتها تفرع الخطايا اي تغلوه وتحيط اي ان فروعا تشتمل على فروع الشجر ١٢ انما  
بساير الشجر التي تتعلق بها وتنسلق عليها حتى تغلوه وفي هذا الحديث معنيان احدهما تشبيه العقول بالحموس وجعل الاحكام الشرعية في حكم الايمان الرية والآخر ان الخطيئة التي تغلوه وتحيط بالخطايا  
الدية منها وتعلوها وتغير درية وسما وطريقا وسلا كاهر قاة فشر الخمر وصلته الى الخطايا كما ان شجر النخيل وصلته الى كل شجرة تعلوها انتهى ١٢ انما **١٢** قوله لم يشربها في الآخرة انما قال النووي معناه انه  
يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانما من فاخر شراب الجنة فيمنعها بذلك العاصي لشربها في الدنيا قيل انه منى شربها لان الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها يكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزه بينه  
وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبار وهو مجموع عليه واختلف في حكمها اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى انتهى ١٣ **١٣** قوله مد من الخمر الخ قال الخطابي مد من  
الخمر هو الذي يتخذها ويصعبها وقال نضر بن شيبان من شرب الخمر اذ وجدها فهو مد من الخمر وان لم يتخذها وفي النجاة مد من الخمر الذي يباع شرابها ويلازمه ولا ينك عن اي يديره هو تاركه وشره وعل



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا وان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وازداد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه ان يسقيه من ردة الخمر قالوا يا رسول الله وما ردة الخمر قال عصارة اهل النار يا ابى ما يكون منه الخمر حدثنا يزيد بن عبد الله اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا ابو كثير السعدي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعبنة **ح** ثنا محمد بن عمرو بن ابي حبيب ان خالد بن كثير الهمداني حدثه ان السري بن اسمعيل حدثه ان الشعبي حدثه انه سمع النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخنطة خمر او من الشعير خمر او من الزبيب خمر او من التمر خمر او من العسل خمر يا ابى لعنت الخمر على عشرة اوجه **ح** ثنا علي بن محمد وعبد بن اسمعيل قال ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن عبد الله القافعي وابي طعمة مولا هارثا سمعا ابن عمر يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة اوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبانعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وشاربها وساقيرها **ح** ثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا ابو عاصم عن شبيب سمعت انس بن مالك او حدثني انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها والمعصورة له وحاملها والمحمولة له وبانعها والمبيوعة له وساقيرها والمستقاة له حتى عد عشر من هذا الضرب يا ابى التجارة في الخمر **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات من اخروسوة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال بلغ عمران سمرة يا ع خمر فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمر فجملوا فباعوها يا ابى الخمر يسمونها بغير اسمها **ح** ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا عبد السلام بن عبد القدوس ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابى امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب اليا لى ولا يام حتى تشرب فيها طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها **ح** ثنا الحسين بن ابى السرى ثنا عبد الله ثنا سعد بن اوس العيسى عن بلال بن يحيى العيسى عن ابى بكر بن حفص عن ابى مجير عن ثابت بن السمط عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب ناس من امتي الخمر باسم يسمونها اياه يا ابى كل مسكر حرام **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام **ح** ثنا هاشم بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن العارث الزمري سمعت سأل ابن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **ح** ثنا يونس بن عبد الرحمن ثنا ابن وهب اخبرنا ابن جدوج عن ابوب بتر هاني عن مسروق عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام قال ابن ماجه هذا حديث المصريين **ح** ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا خالد بن حيان عن سليمان بن عبد الله بن الزبير قال عن يعلى بن شداد بن اوس سمعت مغوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام على كل مؤمن وهذا حديث الرقيين **ح** ثنا سهل بن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر حرام **ح** ثنا محمد بن بشر ثنا ابو داود ثنا شعيب عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام يا ابى ما اسكر كثيرة فقليله حرام **ح** ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور عن ابى حازم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيرة فقليله حرام **ح** ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا انس بن عياض حدثني داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم قال ما اسكر كثيرة فقليله حرام **ح** ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا انس بن عياض ثنا عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

صَلَوَاتُهُ وَنُجُوهُهُ وَالْمَيْتَاعَةُ لَهُ فَطَرَةٌ مِنْهُ حَرَامٌ مَا اسْكُرَ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ

تفسيره بما به وثمن من حيث انه ينجح هواه وقال امر الله تعالى وقد قرن الله تعالى بين الزواجر في قوله انما الخمر والميسر والانساب الآية ١٢٢ انما الحرام هذه قوله لم تقبل له صلاة اي لم يكن له ثواب وان برئ الذمة وسقط القصاص باواراد كان مع شرانظره كذا قالوا وتفصيل الصلوة بالذكر للدلالة على ان عدم قبول العبادات الاخرى كونها افضل بالطريق الاول وقوله اربعين صباحا ما المتبادر الى العلم من هذه اللفظة ان المراد صلوة الصبح وهي افضل الصلوات وتتمثل في رداية اليوم اي صلوة اربعين يوما ١٢٢ المعات ١٢٢ **ح** قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعبنة وفي رواية المسلم الكرم والنخلة قال النووي بناء على ان الالبنة المتخذة من التمر والزهر والزبيب وغيرها تسمى خمر او هي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذاهب الجمهور وليس في نقي الخبرية عن نبيذ الازدة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الانفاذ احاديث صحيحة بانها كلها حرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كراما وثبت في الصحيح النبي عنه فتمثل ان هذا الاستعمال كان قبل النبي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النبي عند ليس للتحريم بل لكرامة الشريعة ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في سائر الناس في استعمال النبي **ح** قوله ان من الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعبنة بيان ان الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من العنب او التمر او غيرهما من الاشياء الخمسة المذكورة في هذا الحديث بل قالوا ليس مختصا في هذه الخمسة ايضا بل هو الذي عليه الائمة الثلاثة وغيرهم من جابر السلف والخلف قالوا كل مسكر حرام وما اسكر كثيرة فقليله حرام غير ان الامام الاجل بابا عفيفه خص اسم الخمر بالتي من العنب اذا اشترى وقذف بالزبد وادعى ان ذلك هو المعروف عند اهل اللغة فانهم لا يطلقون الخمر على غيره وقال هو حرام قليلا وكثيره اسكر اولادها ما سواه من المسكرات فهي حرام لطله الاسكار وليست بحمسة وليس قليلا حرام ولا كافر مستحلا فان حرمها اجتهادية لا قطعية ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في اخرى ويجب الحرمان اذا اسكر بخلاف ماء العنب فان نجاستها غليظة ورواية واحدة وكيفر مستحلا ويجب الحرمان بقرينة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام الخمر هو حرام تارة ولما وتوعد بها والحكم بنجاستها ١٢٢ فخرج الودود **ح** قوله وها حد يث الرقيين الرقة بالفتح وتشديد القاف بل على الفرات واسطه ديار ربيعة واخرى عربي بغداد وقرية اسفل منها يعرفون اسفل منها يعرفون وبلد بقرهستان وموضعان اخران كذا في القاموس ١٢٢ انما **ح** قوله وما اسكر كثيرة فقليله حرام قال ابن مالك من اعتبر الاسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كما في حنيقة وابي يوسف لم يمنع لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه وقال مالك ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهم ان كل شراب تتأق منه الاسكار حرم منه كثيره وقليله وراثة كثيره من الخفية على اننا نقول قد تقرر في مذاهب اهل حنيقة ان الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم ولا شك انه ثبت اجماع الجتهدين من بعد عهدها في حنيقة على تحريم جميع المسكرات مطلقا قال في الدرر البقي ذكره الزيلعي وغيره واختر في شرح الوهبانية وذكره انه مردى عن الكل ونظمه فقال شعرة: وفي عهزنا اخير صدوا وقوا بلا قائل من اسكر الحبوب يسكره: وعن كاهم برودي وافتى محمد: بتحريم ما قد قال وهو الخمر: قلت وفي طلاق البزازية قال محمد ما اسكر كثيرة

جده ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرة فقليله حرام يا ابى النبي عن الخليلين <sup>٣٢٧</sup> حدثنا محمد بن ربح ان ابا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهي ان ينبذ القوم والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا قال الليث بن سعد وحديث عطاء بن ابي رباح المكي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله <sup>٣٢٨</sup> حدثنا يزيد بن عبد الله اليماني ثنا عكرمة بن عمار عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا تنبذوا القوم والرطب والرطب جميعا وانبذوا واحد منهم على حدة <sup>٣٢٩</sup> حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول لا تجمعوا بين الرطب والزهور ولا بين الزبيب والقوم وانبذوا كل واحد منهما على حدة يا ابى صفة النبيذ وشربه <sup>٣٣٠</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية ح وحديث محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الاحول حدثنا ابنتا بنت يزيد العيشمية عن عائشة قالت كنا نتبذ القوم والرطب في سقاء فنادى صوتا من ثمارنا قبضة من ثمارنا وقبضة من زبيب فنطرهما فيه ثم نصب علينا الماء فنبتذاه غدوة فيشره عشية ونبتذاه عشية فيشره غدوة وقال ابو مغوية تهارة فيشره ليلا اوليا فيشره به نهارة <sup>٣٣١</sup> حدثنا ابو بكر بن محمد بن اسمعيل بن صميم عن ابي اسراييل عن ابي عمير الهروي عن ابن عباس قال كان ينبذ رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيشره يومه ذلك والغد اليوم الثالث قال بقي منه شيء اهرأقه او امر به فاهرق <sup>٣٣٢</sup> حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينبذ رسول الله صلوات الله عليه وسلم في تور من حجارة يا ابى النبي عن النبيذ الاوعية <sup>٣٣٣</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابوسلمة عن ابي هريرة قال نهي رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان ينبذ في النقيير والمزفت والدباء والحنتمة وقال كل مسكر حرام <sup>٣٣٤</sup> حدثنا محمد بن ربح ان ابا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال نهي رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان ينبذ في المزفت والقرق <sup>٣٣٥</sup> حدثنا نصر بن علي ثنا ابو عن المشي بن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال نهي رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتم والدباء والنقيير <sup>٣٣٦</sup> حدثنا ابو بكر بن عبد العباس بن عبد العظيم الغنوي قال ثنا شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن معمر قال نهي رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم يا ابى مارض في ذلك <sup>٣٣٧</sup> حدثنا محمد بن حميد عن بيان الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن سماك عن القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الاوعية فانبتذوا فيه واجتنبوا كل مسكر <sup>٣٣٨</sup> حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب ان ابا جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الوجداء عن ابن مسعود ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن النبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يجرم شيئا كل مسكر حرام يا ابى نبيذ الجرح <sup>٣٣٩</sup> حدثنا اسويد بن سعيد ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه حدثني ربيعة عن عائشة انها قالت اتعجزا حذركن ان تتخذ كل عام من جلد اضغيجتها سقاء ثم قالت نهي رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان ينبذ في الجور وفي كذا وفي كذا الا الخل <sup>٣٤٠</sup> حدثنا اسحق بن موسى الخطبي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال نهي رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان ينبذ في الجرار <sup>٣٤١</sup> حدثنا مجاهد بن موسى ثنا الوليد عن صدقة ابي مغوية عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله عن ابي هريرة قال قال النبي صلوات الله عليه وسلم بنبيذ جريش فقال اضرب بهن الحانط فان هذا شراب من لا يورن بالله واليوم الاخر يا ابى تمنهوا الاناء <sup>٣٤٢</sup> حدثنا محمد بن ربح ثنا ابي الليث بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واكروا السقاء واطفوا السراج واغلقوا الباب فان الشيطان لا يعجل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان

تبالة كنا نتبذ والحنتمة فانبتذوا

فقليله حرام وهو جنس البهنا ولو سكرتها المنارة في زمانا انبذته <sup>١٢</sup> انجم <sup>١</sup> قوله وانبذوا كل واحد منهما على حدة ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي قال انما نهي من الخليط وجوز انبذ كل واحد منفردا لان الخليط ربا اسرع التغيير الى احد الجنسين فيفسد الاخر وهو يستلزم الاسكار وبالذم يذهب فيتناول حرما وحرم الخليط احمد وماك وان لم يسكره على اظهر الحديث وعند الجمهور حرام ان اسكر <sup>١٣</sup> انجم <sup>٢</sup> قوله باب صفة النبيذ وشربه النبيذ هو ما يعمل من الاشربة من القوم والزبيب والعسل والخميرة والشيرة نذرت القوم والعب اذا نزلت عليه الماء ليسهر نبيذها وانبتذته اذا اتخذته نبيذها وسواد كان مسكرا اولاد وقال الزمخشري من العب النبيذ كما يقال للنبيذ خمرا والانتباذ ان يجعل نحو تمر او زبيب في الماء ليحلو فيشرب كذا في مجمع البحار <sup>١٤</sup> انجم <sup>٣</sup> قوله يمانية بنت يزيد الخ قال في التقريب يمانية بنت يزيد العيشمية عن عائشة لا تعرف والعبشمي نسبة الى عبد الشمس بن عبد مناة كذا في الغنى <sup>١٥</sup> انجم <sup>٤</sup> قوله فان بقي منه شيء اهرأقه وفي رواية السلم فان بقي شيء سقاه الغداة او امره فصب قال النووي فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شربه النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يخل وبما يراه باجماع الامم ولما سقيه الغداة بعد الثلاث وحسنه قلنا لا يؤمن من بعد الثلاث تغييره وكان النبي صلعم نبيذ عن بعد الثلاث وقوله سقاه الغداة ومبه معناه تارة يسقيه الغداة وتارة يعيره وذلك للاختلاف في حال النبيذ فان لم يطره فيغيره تجرد من مبادئ الاسكار سقاه الغداة ولا يرقه لانه لا يزال من حرما اضره ويشرك شرابه تنزها وان كان قد طرفه شيء من مبادئ الاسكار والتغيير اقله اذا اسكره حرما ونجا فسيقا ولا يسقيه الغداة لان السكر لا يجوز سقيه الغداة كما لا يجوز شرابه وما شره صلعم قبل الثلاث فكان حيث لا يتغير ولا يبادي تغيير ولا شك اصلا وما قوله في حديث عائشة المتقدم فنبتذاه غدوة فيشره عشية الخ فليس يخالف الحديث ابن عباس نهي عن الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن العرو حيث يرتشى فساد في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يورن فيه التغيير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة يحمل على نبيذ قليل يفرغ في يوم وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ في اثنى <sup>١٦</sup> انجم <sup>٥</sup> قوله كان ينبذ رسول الله صلوات الله عليه وسلم في تور من حجارة في القرع فيسح ينسج النبي عن الانتباذ في الادوية الكيفية كالدار والحنتم والتغير وغيره لان تور الحجارة الكيف من نبه كلما وادى بالنهي منها فلا ثبت ان صلعم انبتذ له فيه دل على الشيخ وهو موافق لحديث بريدة الا في الباب الاصح كنت نهيتكم عن الادوية فانبتذوا واجتنبوا كل مسكر <sup>١٧</sup> انجم <sup>٦</sup> قوله ان ينبذ في النقيير هو ظرف من الخشب ينقر من اصل النخل وغيره وعند البعض هو اصل النخله ينقر وسطه ثم يبتذ في القوم والتمر الماء ليسهر نبيذها اسكرا والزفت المظلي بالزفت وهو نوع من القار يسمى عندنا هذه الاواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعبه والدباء ينضم دال وشدة موحدة ومدود حكى القصور وزنه فعال او فاعل هو القرع اليابس وهو يطبقين نهي عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يشرش منها الماء وانقلب ما هو اشدة الحرارة الى الاسكار تسرع فيسكر ولا يشع وحنتم هي الجرار المدبوبة الحنقر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قبيل الحنقر كل واحد منها حنتمه وانما نهي عن الانتباذ فيها لانها تسرع اشدة فيها لاجل دبها وقيل لانها كانت تعمل من طين تعجن بالدم والشعر فتنبى ليعتق عن علمها والاول اوجه وبدا النبي مسوخ كما سياتي في هذا من مجمع البحار <sup>١٨</sup> انجم <sup>٧</sup> قوله كنت نهيتكم الخ قال النووي وحسن القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يعير مسكرا فيها ولا يعلم به كذا فتبا فيتلف البتة وديما شره الانسان فلانا انه لم يعر مسكرا فيه شرابا بالسكر وكان العمد قريبا باباحة السكر فلطال الزمان واشترت حريم السكرات وتقرر ذلك في نحو من نسخ ذلك وانج لم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح في حديثه انتهى <sup>١٩</sup> انجم <sup>٨</sup> قوله بنبيذ جريش البرجع جرة بالفتح وهو الاناء المعروف من الفخار وينش بشدة الحجارة اى يخل ويقترب بالزبيب <sup>٢٠</sup> انجم <sup>٩</sup> قوله فان الشيطان الخ علته لا امور الثلاثة سوى اطفار السراج واعلام منبانا الشدة قال لم يعط الشيطان قوة عليه وان كان اعطاه اثر من ذلك وهو الولوج

يَعْرِضُ عَلَيَّ اَنَا لَمْ يَذْكُرْ لِهَذَا فَيُلْقِعُ فَاَنْ الْفَوَيْسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى اَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْمِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْطِيَةِ الْاَنْاءِ وَايْكَاءِ السَّقَاءِ وَالكَفَاءِ الْاَنْاءِ **حَدَّثَنَا** عَصَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا حُرَيْثُ بْنُ عَمْرَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ثَنَا حُرَيْثُ بْنُ خَرَيْثِ بْنِ اَنْبَاءِ بْنِ ابْنِ مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ اصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ اَنْيَةِ مِنَ اللَّيْلِ مَحْمُورَةً اَنْاءَ لَطْمُورَةٍ وَاَنْاءَ لَسْوَكَهَ وَاَنْاءَ لَشْرَابِهِ بِأَيْ الشَّرْبِ فِي اَنْيَةِ الْفِضَّةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَجْحَانَ اللَّيْثِيُّ نَزَعَهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ اِمْرَأَةٍ مِنْ اَهْلِ بَكْرِ عَنْ اِمْرَأَةٍ مِنْ اَهْلِ بَكْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انِ الَّذِي يَشْرَبُ فِي اَنْاءِ الْفِضَّةِ اَنِمَا يَجِدُ حُرْفِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ابْنِ الشَّوَارِبِ ثَنَا ابُو عَوَانَةَ عَنْ ابْنِ بَشْرٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ مِنَ اَنْيَةِ الْذَهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هِيَ لَكُمْ فِي الْاٰخِرَةِ **حَدَّثَنَا** ابُو بَكْرِ بْنِ ابْنِ شَيْبَةَ ثَنَا غَدْرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ امْرَأَةٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِي اَنْاءِ فِضَّةٍ فَكَأَنَّمَا يَجْرُحُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ بِأَيْ الشَّرْبِ بِثَلَاثَةِ اَنْفَاسٍ **حَدَّثَنَا** ابُو بَكْرِ بْنِ ابْنِ شَيْبَةَ ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ الْاَنْصَارِيُّ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَنَسٍ اَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَسُ فِي الْاَنْاءِ ثَلَاثًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَسُ فِي الْاَنْاءِ ثَلَاثًا **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُمَيْرُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا ثَنَا مروان بن مغوية ثنا رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب فتنفس فيه مرتين يا ابى الشرب من في السقاء **حَدَّثَنَا** بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء **حَدَّثَنَا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من قمار السقاء يا ابى اختناث الاسقية **حَدَّثَنَا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها **حَدَّثَنَا** محمد بن بشر ثنا ابو عامر ثنا زعنة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الى سقاء فاختنته فخرجت عليه منه حية يا ابى الشرب قائما **حَدَّثَنَا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال ستقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمرة فشرب قائما فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل **حَدَّثَنَا** محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن جده له يقال لها كبشة الا نصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قرية معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القرية بتبغى بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا** حميد بن مسعدة ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما يا ابى اذا شرب اعطى الاريمن فالاريمن **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابوبكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الاريمن فالاريمن **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن

الوصوء في من قم

حيث لا يمكن ان يبلغ الانسان وبها بركة ذكر اسم الله تعالى عليها وقول فان الفويسقة المعلقة لاطفا السراج واثارها الى الغارة فانها تجمر الفئيلة فتحرق البيت مع من فيها وتضرم من احرم النار اذا وقدها في تحرق البيت سريعا ١١٢ انما **هـ** قوله الا ان يعرض الخ قال النووي المشهور في منبطه فتح اليا ومن الزاد كذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد كسر الراء والصحيح الاول ومعناه يجره عليه عرضا اي خلاف الطول وبها عندهم ما ينظفها كما هو مخرج في الحديث وذكر العلماء لامرنا بالغيظة فوائده منها الفائدة الثامن ودوتاني في هذه الاحاديث وبها صياغته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وميائنه من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثامنة صياغته من الجاسة والقدرات والرابعة صياغته من العشرات والموام فربما وقع شئ منها فشر به وهو غافل اذ في الليل فيتضر به وقال في حديثه اذا كان جنح الليل او امسىتم كلفوا صياغته الخ هذا الحديث فيه حمل من الواع الخ واواب الجامعة لمصالح الاخرة والدنيا فامرهم بهذه الادب التي هي سبب السلامة من ابتداء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ابتداء فلا يقدر على كشف اناءه ولا حل سقاءه ولا فتح باب ولا ابتداء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وبها كما جازى في الحديث الصحيح ان العبد اذا سعى عند دخول بيته قال الشيطان لا بيت اي لا سلطان لنا على البيت عند هذا لادركه لك اذا قال الرجل عند جوارح الهلهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما نزلت علينا كان سببا للسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه بياها مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحديث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويحتمل ما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك محمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال الحديث المشهور في انتهى ١٢ **هـ** قوله انما يجرج في بطنه نار جهنم بكسر الجيم الثانية من جرج ونسب نار جهنم اي بعد ان شارب النار في بطنه يوم القيامة والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ويجوز رفع نار وجلت النار صارت جلاله او حقيقة باقداره تعالى في هذا حاصل ما في الجمع ١٣ **هـ** قوله ان يتنفس في الاناء ثلثا اي في الشرب منه وفي اخرى نهي عن التنفس في الاناء وبها صححان باختلاف تقديرين احدهما ان يشرب وهو يتنفس في الاناء من غير ان يجره من فيه وهو مكروه والاخر ان يشرب في الاناء ثلثا اي في الشرب منه وفي اخرى التنفس في الاناء في اثناء شربه من الاناء وقيل وجه الجمع بينهما ان النبي هو التنفس فيه مع من يكره نفسه ويتقدهه والاستجاب مع من يجبه بترك بر وعكزة الشئ انما يقع للعطش واغوى للبعثم واقل اثراني ليراد المعدة وضعف الاعصاب كذا في الجمع ١٢ **هـ** قوله تنفس فيه مرتين هذا بيان للجواز واكثر الروايات في الشئ لرباية الوتر ١٢ **هـ** قوله نهي ان يشرب من في السقاء الخ النبي فيه للحا في الاول انه يتغير به فم القرية ويحصل فيه العفونة فينادى بها المسلم الا اذا شرب منه والثاني انه قد يكون في فم السقاء من القذارة والموام ما لو فيه فيصلى الى جوف الشارب بيته لا يطبق دفعه لانصاب الماء بل ربما لا يشرب بذلك والثالث انه لا يحصل الامساك لغنما فيفتح الماء على الشارب وهو ايضا ترك الادب ثم النبي ليس للتحريم بل هو مكروه كما سياتي من حديث كوشة الانصاري ١٢ **هـ** قوله عن يمينها ان الاسقية الاعتنا ان يكسرى يقلب شفة القرية وراسها ويشرب منها اختنت السقاء اذا شئت فسمها الى خارج وشربت منه ويقال قبعته اذا شئته الى داخل وورواها حته ولعل النبي خاص بالسقاء الكبير دون الادوية او اباحته للهرة والحاجة والنهي عن الاعتنا اذا شئت في ناسخ الاول كذا في الجمع والطيب وبين الشرب من في السقاء وبين الاعتناات عموم من وجه اذ في الاول لا يشرب شئ براسه الى داخل او خارج وفي الثاني مشروط والاول مقيد بوضع فم الشارب على فم الشرب منه والثاني غير مقيد به ولذا عقد المؤلف لهما بين ولم يكتبه باعدها ١٢ **هـ** قوله فذكرت ذلك لعكرمة الخ الظاهر ان قول الشعبي وحلف لعكرمة بسبب ظنه والافتقار شربت الاخبار لمصلحة شرب قائما وهو رواية الشيخين عن ابن عباس وقد ذكرنا انان شرب ما زمرم فيفضل الوضوء قائما مستحب وذكره يوفى غيرهما الا اذا كان ضرورة والمطلوب في ما زمرم وصول بركة الى جميع الاعضاء وكذا في فضل الوضوء وقال القاري وكلها في حاله القيام الخ وقال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد جعل على ان لم يجد موضعا للفقو ولا زودا ان س على ما زمرم واجتال المكان مع احتمال التسخ لماروي عن جابر ان لما سمع روايته من روى ان شرب قائما قال وقد رأيت صنع ذلك ثم لا يتردد بعد ذلك نهي عنه ١٢ **هـ** انما

وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسئ الله على من شرب من ماءه قال ابن عباس ما احب ان اوثر بسور رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي احدا فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد باب التنفس في الاناء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد عن الحارث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فليخف الاناء ثم ليعدان كان يريد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة عن خالد الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء باب التنفس في الشراب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الاناء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب **باب الشرب بالكف والكوع** **حدثنا** محمد بن المصفي المحمصي ثنا يقية عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عامر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن ابيه عن جده قال نهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشرب على بطوننا وهو الكوع ونهما ان نغترف يا ليلد الواحدة وقال لا يبلغ احدكم كما يبلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه الا ان يكون اناء غمورا ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعد دما يصعبه حسنة وهو اناء عيسى بن مريم عليهم السلام اذا طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا **حدثنا** احمد بن منصور ابو بكر ثنائيونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شن فاسقنا ولا نكوعنا قال عندي ماء بات في شن فانطلق ونطلقنا معه الى العرش فخلت له شاة على ماء بات في شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذي معه **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكوع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكوعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد **باب ساق القوم** اخره شربا **حدثنا** احمد بن عبد الله وسويد بن سعيد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق القوم اخره شربا **باب الشرب في الزجاج** **حدثنا** احمد بن سنان ثنا زيد بن الحباب ثنا مندل بن علي عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه ابواب الطب **باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفين بن عيينة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال شهدت الاعداب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم اعطينا حرج في كذا اعطينا حرج في كذا فقال عماد الله وضع الله الحوج الاله اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداوا واعمدا لله فان الله سبحانه لم يضع داء الا ووضع معه شفاء الا الهرة قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن **حدثنا** محمد بن صباح انبا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن ابي خزيمة عن ابي خزيمة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ادوية نتداوى بها ورتقى نسترقق بها وتقي نتيقها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله **حدثنا** محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن عطاء عن السائب بن عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له دواء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابو احمد عن عمرو بن سعيد بن ابي حسين ثنا عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء **باب المريض يشتمى الشيء** **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو ليكن عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال

١٣ منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

١٤ قوله فلا يتنفس في الاناء يحتمل ان يكون النبي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبر من ريقه وطوبه فمر شئ يثقب في الماد فعات منه كما سبق ١٢ انما الحاجه ١٣ قوله لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يبر من ريقه شئ فيه فيتاذى غيره ان شربه او يخرج النفع او يبر ريقه فعات منه كما سبق ١٤ قوله لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يبر من ريقه شئ فيه فيتاذى غيره ان شربه او يخرج النفع او يبر ريقه فعات منه كما سبق ١٥ قوله لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يبر من ريقه شئ فيه فيتاذى غيره ان شربه او يخرج النفع او يبر ريقه فعات منه كما سبق ١٦ قوله لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يبر من ريقه شئ فيه فيتاذى غيره ان شربه او يخرج النفع او يبر ريقه فعات منه كما سبق ١٧ قوله لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يبر من ريقه شئ فيه فيتاذى غيره ان شربه او يخرج النفع او يبر ريقه فعات منه كما سبق ١٨ قوله لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يبر من ريقه شئ فيه فيتاذى غيره ان شربه او يخرج النفع او يبر ريقه فعات منه كما سبق ١٩ قوله لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يبر من ريقه شئ فيه فيتاذى غيره ان شربه او يخرج النفع او يبر ريقه فعات منه كما سبق ٢٠ قوله لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يبر من ريقه شئ فيه فيتاذى غيره ان شربه او يخرج النفع او يبر ريقه فعات منه كما سبق

له ما يشتهى قال اشتهى خبز يرق قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز يرق فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى  
 مريض احدكم شيئا فليطعمه **ح** ثنا سفيان بن وكيع ثنا ابو يحيى الحماني عن الاحمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال دخل النبي  
 صلى الله عليه وسلم على مريض يعود قال اشتهى شيئا اشتهى كعكا قال نعم فطلبوا له ياب الحمية **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس  
 ابن محمد ثنا فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي صعصعة **ح** وحده ثنا محمد بن ابي يعقوب عن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الاصلية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ومعه علي بن ابي طالب وعلي ناقه من مرض ولنا دوالي معلقة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل منها فتناول علي لياكل فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لعلي ما يا علي اناك ناقه قالت فصنعت للنبي صلى الله عليه وسلم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا فاصب فانه  
 انفع لك **ح** ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك عن عبد الحميد بن صيفي من ولد صهيب عن ابيه عزجد  
 صهيب قال قد مت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمرف قال النبي صلى الله عليه وسلم ادن فكل فاخذت اكل من التمرف قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم تاكل تمرا وبك رمد قال فقلت اني امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ياب لا تكرهوا المريض على الطعام  
**ح** ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا تكرهوا مريضكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم **ح** ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسمعيل بن علي  
 ثنا محمد بن السائب بن بركة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعاء امر بالحمساء قالت وكان يقول ابنه  
 ليرتوقوا والحزين ويسر وعن فؤاد السقيم كما تسر واحد لکن الوسخ عن وجهها بالماء **ح** ثنا علي بن ابي الخصب ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن  
 امرأة من قريش يقال لها كلثمة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحمساء قالت وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى احد من اهله لم تنزل البرمة على النارج حتى ينتمى احد طرفيه يعني يبرأ او يموت **ح** ثنا محمد  
 ابن ربح ومحمد بن الحارث المصريان قالوا ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن ابن شهاب اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة  
 اخبرها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسم الموت والحبة السوداء الشونيز **ح** ثنا  
 ابوسلمة يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه  
 الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبا اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال خرجنا  
 ومعا غالب بن ابجر فمرض في الطريق فقد منا المدينة وهو مريض فعادته ابن ابي عتيق وقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسا  
 اوسبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة حدثت عن ابيها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قلت وما السام قال الموت **ح** ياب الحصل **ح** ثنا محمود بن خديش  
 ثنا سعيد بن زكريا القرشي ثنا الزبير بن سعيد الهامشي عن عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 لعق الحصل ثلاث عدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء **ح** ثنا ابو بكر بن خلف ثنا عمرو بن سهل ثنا ابو حمزة العطار عن الحسن بن  
 جابر بن عبد الله قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم غسل ققسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقتي ثم قلت يا رسول الله اذداد اخرى قال نعم  
**ح** ثنا علي بن سلمة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان بن ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم

فقال

تحرف الامداد كما لرس من وفي يتي وقاية اذا حفظ ويجوز ان يكون نقاة مصدر المعنى الاتقاء فينبذ الضمير في تقيها المصدر اي تقي نقاة بمعنى اتقاء **ح** مصباح الزجاجة **ح** قوله اذا اشتهى مريض  
 احدكم اي اشتاء صادقا فانه علامته الصخرة وقد لا يميز بعض المرض اكل مما يشتهى اذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويلقى الى السمعة ولكن فيما لا يكون هزله غالبا وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال  
 الطيبى هذا معنى على التوكل او على اليا من جوده وقد جاء في الحديث لا تترك هوامضك على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة في مظهره لان طبيعة المريض مشغول بانفاج ما دته وانفاج  
 ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب يكل الطبيعة من فعلها ويشغل بعضها **ح** كذا في المعاني **ح** قوله اذا اشتهى مريض احدكم الخ قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبيعة  
 فاضلة تشبه لقانون شريف ذكره بقراط وهي ان المريض اذا تناول ما يشتهى فذا **ح** زجاجة **ح** قوله وعلى ناقه يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وافاق فكان قريب الصبر بالمرض  
 لم يرجع اليه كما كان صحته وقوته وقوله ودوالي معلقة الدوالي جمع دالية والواو فيه متقلبة عن الالف وهي العذق من البسر يعلق فاذا الرطب اكل **ح** زجاجة **ح** قوله لا تترك هوامضك الخ  
 ان لم ياكلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل فان الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم اي يرزقهم صبرا وقوة فان الصبر والقوة من الله حقيقة لا من الشرب ولا من جهة الصبر قال  
 القاضي اي يدهم ويحفظ قواهم بالشفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقوم البدن **ح** مرة **ح** قوله لا تترك هوامضك الخ قال الموفق ما اعترز فوائده هذه الكلمة النبوية وما اجد رها  
 لا طبار وذلك لان المريض اذا غاف الطعام والشراب فذلك لا شغال طبيعته بمقادير المرض فاعطاه الغذاء في هذه الحال يضره قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشبعهم ويروهم من غير تناول طعام  
 وشراب **ح** مصباح الزجاجة للسيوطي **ح** قوله ياب التلبينة هي حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها غسل ويشبه اللبن في البياض والرقية والمساء بالفتح والمد يطبخ يتخذ من دقيق وماء  
 ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى كذا في الجمع وفي القاموس حسي زيد المرق شره شيئا بعد شئ كسماه واحشاه واسم ما يتشى به الحسية والمساء بهد الحسوكه ولو الحسوكه وتسمى قوله ليرتوقوا الحزين اي يقويه  
 ويسرع فؤاد السقيم اي يكشف عنه الالم ويزيله ويدهفه **ح** زجاجة **ح** قوله الوعاء قال الموفق الالم الخفيف واول المرض قبل ان يقوى وقال في النسيه هو الحمى وقيل الماء وقوله امر الحمساء قال في  
 النسيه هو بالفتح والمد يطبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى وقوله ليرتوقوا الحزين برأ وشفاء فوقية اي يشده ويقويه وقوله ويسروا اي يكشف ويزيل **ح** زجاجة **ح** قوله  
 عليكم بالبغيض النافع اي البغوض بالفتح والنافع من حيث المعنى **ح** زجاجة **ح** قوله شفاء من كل داء اي ما كان منه من الرطوبة والبلغم لانه جاريا بس وقيل على العموم **ح** زجاجة **ح** قوله ليرتوقوا الحزين  
 عبد الغنى المجدى الدهلوي **ح** قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور ذكره الجوهري قال القاضي وذكر الحزن عن الحسن انما الخول قال وقيل هي الحبة الخضر وهي البطم والعرب تسمى الاخضر  
 اسود ومنه سواد العراق لظفره بالاشجار وتسمى الاسود ايضا اخضر **ح** نوى **ح** قوله اذداد اخرى بصيغة المنكلم اي اذدادا لعقة اخرى استاذن في اللعقة الاخرى فاذا نزل النبي صلعم **ح** زجاجة



ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محسن قالت دخلت يا بن لي علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت علي من العذرة فقال علام تدخرن اولادك هذا العود الهندي فان فيه سبعة اشقية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ان ابي يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ام قيس بنت محسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قال يونس اعلقت يعق غمزت **باب** دواء عرق النساء **حدثنا** هشام بن عمار ورواشد بن سعيد الرملي قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا هشام بن حسان ثنا انس بن سيرين انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاء عرق النساء الية شاة اعرابية تذاب ثم تجز ثلاثة اجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء **باب** دواء الجراحة **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما واحد وكسرت ربا عيته هسمت البيضة على رأسه فكانت الفاطمة تغسل الدم عنه وعلى يسكب عليه الماء بالمجن فلما رأته فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصيرا فحرقتها حتى اذا صار ما دال الزمته الجرح فاستمسك الدم **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جدته قال اني لاعرف يوما احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يرق الكرم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلد به ومن يحمل الماء في المجن ويبادوي به الكرم حتى رقى اقا من كان يحمل الماء في المجن فعلى واما من كان يداوي الكرم فاطمة احرقته له حين لم يرقا قطعة حصيرا خلق فوضعت راحة عليا فرقى الكرم **باب** من تطيب ولم يعلم منه طب **حدثنا** هشام بن عمار ورواشد بن سعيد الرملي قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن **باب** دواء ذات الجنب **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن ميمون حدثني ابي عن زيد بن ارقم قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلده **حدثنا** ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب ان ابي يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محسن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعود الهندي يعنى به الكست فان فيه سبعة اشقية منها ذات الجنب قال ابن سمعان في الحديث فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب **باب** الحمى **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن ابي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفى الذنوب كما تنفى النار حيث الحديد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح الاشعري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد مريضا معه ابو هريرة من وعاء كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف فان الله يقول هي نارى اسلطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظاه من النار فى الآخرة **باب** الحمى من فيهم جهنم فابردوها بالماء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيهم جهنم فابردوها بالماء **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن غير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شدة الحمى من فيهم جهنم فابردوها بالماء **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا مصعب

قال اما ابشر

اه قوله وقد اعلقت عليه من العذرة قال فى النباية هى بالضم ورجع فى الحلق يهيج من الدم وقيل قرحة تخرج فى الحزم الذى فى الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعبر المرأة الى خرقة فتقبلها فتشدها شديدا وتدخلها فى الفم فظعن ذلك الموضع فيتقر منه دم اسود وذلك الطعن يسمى العرقة تدفح ذلك الموضع باصبعها وتكسبه وهو الدرغريشا وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علقا كالعود وقال بعد ذلك الا علقاق والعلقاق معالجعة عذرة الصبي وهو ورجع فى حلقه ودم ندره امر باصبعها او غيرا قال الخطابي المرثون يقولون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عندها ومعنى اعلقت عليه ووردت عليه العلقوق اى ما عذرت به من وعزها وجاهر فى بعض الروايات العلقاق وانما المعروف الاعلقاق وهو مصدر اعلقت فان كان العلقاق الاسم فيجوز وقوله من العذرة اى من اجلا انتهى ١٢ ازاجبه **هـ** قوله وقد اعلقت علي من العذرة العذرة بضم العين المهلمة وسكون الذال العجزة وجمع اوورم يهيج فى الحلق من الدم ايام الحرو والاطلاق عرقة ذلك الموضع بالاصبع تخرج منه دم اسود ويقال له الدرغريشا بالذال المهلمة والغين المعجمة اخره راء قوله علام تدخرن لفظه على جارة وما استقرامية عذف منها الالف كما فى لم والذرغريشا بالذال المهلمة والغين والرفع وعمر الخلق ورفع المرأة لامة الصبي باصبعها كذا فى القاموس وقوله يسعط به السعوط كسبو رما يصيب فى الانف من الدواد وقوله ويلد له الرجل اذا صب الدوار فى احدى شقى النعم ومنه اللدود وكسبو رما يصيب لكمة الدواد ذكره القارى ١٢ انجاء **هـ** قوله شفاء عرق النساء هو لوزن العصا عرق يخرج من الورك فيستيطان الغنذ والاصح ان يقال له لسال عرق النساء ذكره فى النهاية ١٢ انجاء **هـ** قوله شفاء عرق النساء قال الموفق عبد اللطيف فى هذا الحديث رد على من انكر ذلك فان اهل اللغة متعاون يقال عرق النساء هو العرق نفسه فتكون اضافة الشئ الى نفسه وقوله الية شاة اعرابية الجراحة الجرح قال الموفق هذه العالجة تغسل لا عراب والذين يرضن لهم هذا المرض من عيس وقد يشفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالانضاج والاسسال فان الية تنضج وتلين وتسل وقصد بالاشاة اعرابية قلته فضولها ولطف شحومها ورعيها اشباب البرالامة اللطيفة كالشعير والقميصوم وامثال ذلك ١٢ مصباح الزاجية **هـ** قوله اني لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يرق الكرم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلد به ومن يحمل الماء فى المجن ويبادوي به الكرم حتى رقى اقا من كان يحمل الماء فى المجن فعلى واما من كان يداوي الكرم فاطمة احرقته له حين لم يرقا قطعة حصيرا خلق فوضعت راحة عليا فرقى الكرم **باب** من تطيب ولم يعلم منه طب **حدثنا** هشام بن عمار ورواشد بن سعيد الرملي قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن **باب** دواء ذات الجنب **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن ميمون حدثني ابي عن زيد بن ارقم قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلده **حدثنا** ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب ان ابي يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محسن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعود الهندي يعنى به الكست فان فيه سبعة اشقية منها ذات الجنب قال ابن سمعان فى الحديث فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب **باب** الحمى **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن ابي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفى الذنوب كما تنفى النار حيث الحديد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح الاشعري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد مريضا معه ابو هريرة من وعاء كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف فان الله يقول هي نارى اسلطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظاه من النار فى الآخرة **باب** الحمى من فيهم جهنم فابردوها بالماء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيهم جهنم فابردوها بالماء **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن غير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شدة الحمى من فيهم جهنم فابردوها بالماء **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا مصعب





صلى الله عليه وسلم قال من اكتوى او استرق فقد برى من التوكل **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن عن  
 عمران بن الحصين قال نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتويت فما افلحت **حدثنا** احمد بن منيع ثنا مروان بن  
 شجاع ثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال الشفاء في ثلث شربة غسل وشرطة لمحم وكية بنا رواه نفي اُمّتي عن  
 الكي رفعه **باب** من اكتوى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن بشار **حدثنا** محمد بن جعفر عند رشنا شعبة **حدثنا** احمد بن سعيد  
 الديرعي ثنا النضر بن شمير ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارعة الانصاري سمعت عبي بن يحيى وما دركت رجلا مناه شبيهها  
 يحدث الناس ان اسعد بن زماره وهو وجد محمد من قبل امه انه اخذه وجع في حلقه يقال له الذبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغن او  
 يبلين في ابي امة عذرا فكونا بيده فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميتة سوء ليهوي يقولون افلا تدفع عن صاحبه وما امك له ولا لنفسه  
**حدثنا** عمرو بن رافع ثنا محمد بن عبيد الطنابسي عن الاحمسي عن ابي سفيان عن جابر قال مرض ابي بن كعب مرضا فادرس اليه النبي  
 صلى الله عليه وسلم طيبا فكاوه على اكله **حدثنا** علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكله مرتين **باب** الكحل **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا ابو عامر حدثني علقم بن عبد  
 الملك قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاشهد فانه يجلو البصر وينبت الشعر  
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوجيم بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول عليكم بالاشهد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد  
 ابن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا لكم بالاشهد يجلو البصر وينبت الشعر **باب** من اكل وترا **حدثنا**  
 عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن ابي سعد الخيري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من اكل فليوت من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن  
 ابن عباس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكحل منها ثلثا في كل عين **باب** النبي ان يتدوى يا محمد بن ابي شيبة ثنا  
 عفان ثنا حماد بن سلمة ان سمارك بن حرب عن علقمة بن وائل الحمصري عن طارق بن سويد الحمصري قال قلت يا رسول الله ان بارضنا  
 اعنا يا نتصمها فنشرب منها قال لا فراجعتنا قلت ان نستشفى به للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء **باب** الاستشفاء بالقرآن  
**حدثنا** محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي ثنا علي بن ثابت ثنا سعد بن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول

نشام الذبحة يشد

خلاف التوكل وان هازنا ١٢ **قوله** من اكتوى او استرق اي طانا انما يشفع بالذات وموثران بنفسها والافتح استعمالها على معنى طلب الشفاء والترجي للشر ما يحدث الله تعالى من صنع  
 فيه فيكون الكي والدواء والرقيية اسبابا لاجل الاداء المراد من الاسترقاء الرقيية الممنوعة من اسما الامنام والشركيات واياول الحديث على ترك الاولي والاما ديش الجوزة على بيان الجواز المراد من التوكل  
 التوكل الكامل وذلك ان اهل الشرك كانوا يظنون امرها ويدهونما طين للشفاء ١٢ **انجاء** **قوله** او استرق يعني طلب الرقيية والرقيية العود التي يرقى بها صاحب آفة تالخي والعرع وغير ذلك  
 ويقال بالغاربية الفسوق وفي النهاية ان الاماديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بخير اللسان العربي وبغير كلام الله تم واسما وصفاته في كنية المنزلة او ان يعتقد ان الرقيية نافعة قطعاً فيشكل  
 عليها فكرهه وهو المراد بقوله ما توكل من استرق وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال صلعم لم يرق بالقرآن واخذ الاجم اخذ برقيية باطل فقد افذت برقيية حق وسنة قوله اعرضوا على فعرضاها فقال لا بأس  
 بها انما هي مواثيق كانت فاف ان يقع فيها شيء ما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بخير العربي مما لم يوقف عليه فلا يجوز استعماله واما حديث لادقية الامن بين او حمة فعناه لادقية  
 اولى والفتح من رقييتها كما يقال لافتي الاعمى واما حديث لا يشرقون ولا يكتون فهو صفة الاولياد المعرضين عن الاسباب واما العوام فرخص لهم التداوي والعلاجات ورخص لهم في الرقيية انتهى واختلف  
 في رقيية اهل الكتاب فجوزها الصديق وذكرها مالك خوفا مما يدوره والجوزة قال الظاهر عدم تميز الرقي اذا عرض فيه ١٣ **قوله** فما افلحت **قوله** فما افلحت **قوله** فما افلحت **قوله** فما افلحت  
 الف المشكك في المؤمنين هكذا ضبطها واذا جاز للتعريف ١٢ **انجاء** **قوله** وما دركت الخايس من نار جهل مشابها بر في الدين والسلاحيته وبها صرح له منه واذا علم ١٢ **انجاء** **قوله** فما افلحت  
**قوله** وهو جود محمد من قبل امره في بعض النسخ من قبل امير وهذا هو الظاهر لان ابا محمد هو عبد الرحمن وابوه اسعد بن زادة وقيل الامح سعد بن زادة وهو جود لايه فلا يعبد ان يكون اسعد بن زادة  
 جده لانه ويصح قوله وهو جود محمد من قبل امه ١٢ **انجاء** **قوله** يقال له الذبحة الذبحة كعمرة ومنبه وكسرة ومبردة وكتاب وعزاب وجع في الحلق او دم يتخفق فيقتل كما في القاموس وهو نوع دروي  
 من الخناق ١٢ **قوله** لا يبلغن او لا يبلغن اولايين بصيفنا **قوله** مع النون الثقيلة اي والشدة لا بالغن في علاج اقصى درجات العلاج او اخبر من حاله في العلاج **قوله** في ابي امامة عذرا هو كية اسعد  
 ابن زادة وعندنا مفعول لا يبلغن وحاصله ابلغ في علاج حتى ابلغ عذرا من جاني بحيث لا يبقى لاحد في ذلك موقح كلام ومقال ان لا ما لبعثة حتى علاج ١٢ **انجاء** **قوله** ميتة سوء **قوله** ميتة سوء  
 وضماي مات ميتة تسوننا لان اليهود يقولون افلا تدفع عن صاحبه الموت ثم بين ان قولهم هذا من التساهل والجملة لاني لا امك لولا نفسي منتر ولا نفعاً والله اعلم ١٢ **انجاء**  
**قوله** غلوا على اكله الاكل عرق في وسط اليد معروف يقال لهنرة الجبوة ونهر البدن وبالغارية بهت اندام ١٢ **انجاء** **قوله** عليكم بالاشهد اي الزموا عليكم بالكل الامسفا في ويجي  
 طريقة الاستعمال في رواية اخرى وثقلتها ونفعها لا يجده ولا يصحى ١٢ **انجاء** **قوله** عليكم بالاشهد بكم بالاشهد عند النوم روى ابن الجار في تارة عن ابي عمر الزاهد  
 قال اخبرني العطار قال اخبرني بعض ندماه المتوكل قال قال المتوكل بطيبة الكبر ما تقول في الكحل بالليل قال لا تقرب فقال له لم قال لان العين شجرة والكحل حجر فاذا اخلا الحجر بالشجرة اذا بها فقال له لم بن الجهم يا  
 امير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافرا قال لان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان يكحل بالليل فقال له الطبيب انظر ما قلت لان سيدك صلعم كان لا ينام بالليل بعبادة وصلوة فما كان الكحل يضره فمن احب ان  
 لا يضره الكحل فليقل كما فعلت ١٢ **انجاء** **قوله** من اكل فليوتر من الاراد الاحتمال فليوتر اي ثلثا متوازية في كل عين وقيل ثلثا في اليمين والاشيمين في اليسرى يكون المجموع تروا والتشفي علم من  
 فعل صلعم ان كانت مكحلة كيمثل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه ١٢ **انجاء** **قوله** من فعل ففعل احسن اي فعل فعلا حسنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلعم وان تخفق باخلاق الله ثم فان الشدة  
 وترى حب التور ونبذ يعل على استجاب الامور ١٢ **انجاء** **قوله** وكند دار قال النروي وفيه التفرغ بانما ليست بدوا فيجزم التداوي بالانسان ليست بدوا وكان يشاد للباسيب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انجزم التداوي بها  
 وكذا يجر شربا واما اذا غسق بظلمة ولم يجد ما يضيئها بالاشهر فيلزمه الاساغرة بالان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي انتهى وقال الخليلي استعمل لفظ الدار في الاثم كما استعمل في العيب في  
 قوله واي دار اود من البخل فتعلمنا من امر الدنيا الى امر الآخرة ودولها من باب الطبيعة اللباب الشريفة وهذا كقولهم في القرب هو الذي لم يبت لدوله ومعلوم ان القرب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد  
 كقولهم في العربة وفي المفاسس فكل هذا على معنى ضرب المثل وتحويله من امر الدنيا وقال السبكي كلام يقول الاطباء وغيرهم في الخبر المنافع فوشى كان عند شهادة القرآن بان فيها مانع للناس قبل تحريمها واما

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ النَّاسِ وَالْقُرْآنِ **بَابُ الْحَمَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثنا زيد بن الحباب ثنا فائد مولى عميد الله بن علي بن أبي رافع حدثني مولى عبد الله بن علي بن رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لابي بصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليه الحناء **بَابُ ابْوَالِ الْاَبِلِ حَدَّثَنَا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد بن انس ان ناسا من عرينة قد حملوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فقتلتم من البائتة وابوالها ففعلوا **بَابُ الذِّيَابِ** يقع في الاناء **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي سلمة حدثني ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد جناحي الذياب سم و في الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء **حَدَّثَنَا** سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذياب في شرابكم فليخسه فيه ثم ليطرحه فان في احد جناحيه داووق في الاخر شفاء **بَابُ الْعَيْنِ حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا مغوية بن هشام ثنا عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن عيسى عن الجريري عن مضارب بن حزن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق **حَدَّثَنَا** محمد بن بشارة ثنا ابو هشام المخزومي ثنا وهيب بن ابي واقد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله فان العين حق **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عمار عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مرعا مريكة بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال له اراك اليوم ولا جلد فمألبث ان ليطيه فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقبل له اذرك سهلا صريحا قال من تمهون به قالوا مريكة قال على ما يقتل احدكم اخاه اذا راى احدكم من اخيه فليجبه فليدفع له بالبركة ثم دعا باماء فامر عمار ان يتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة اذنية وامر ان يصب عليه قال سفين قال معمر عن الزهري وامر ان يكفأ الاناء من خلفه **بَابُ** من استرق من العين **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقى قال قالت اسماء يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين فاسترق لهم قال نعم فلو كان شئ سابق القدر لسبقته العين **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجن ثم اعين الانس فلما نزل المعوذتان اخذها وتذكر ماسوى ذلك **حَدَّثَنَا** علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن سفين ومسعور عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تسترق من العين **بَابُ** ما رخص فيه من الرق **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا اسحق بن سليمان عن ابي جعفر الرازي عن حصين عن الشعبي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين اوحة **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله ابن ادريس عن محمد بن عمار عن ابي بكر بن محمد بن عمار عن ابي بكر بن محمد ان خالد بن بنت انس ام بفي حزم الساعدية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه الرقى فامرها بها **حَدَّثَنَا** علي بن ابي الخصيب ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابي سيفين عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يقال لهم ال عمرو بن حزم يرقون من الحمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرق فأتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقى واننا نرقى من الحمة فقال لهم اعرضوا على فعرضوها عليه فقال لا بأس بهذه هذه موثيق **حَدَّثَنَا** عبد الله بن عبد الله ثنا مغوية بن هشام ثنا سفين عن عامر عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والغلة **بَابُ**

نك الرقى نك خلدت نك الرقى

بعد نزول التحريم فان الله التالى لكل شئ سليما المناجحة وعلية نك رقى قوله صلعم ان الله لم يجعل شفاء امي فيما حرم عليها ١٢ مرقاة **١** قوله خير الدوار القران كوز خير الدواء موافق للشربل ونزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين بل في كل سورة واية شفاء ورحمة ملود مشحون كما قال الخليل الصلوق في فضائل الفاتحة انما دوار من كل دار على ان في كل لفظ وحرف منه شفاء لكل داء ظاهر كان او باطنا حسيا او معنويا تجزى في تحرير فضائلها الاقلام والجرأة ببيان منزلة الاقلام ١٢ انما الجاه **٢** قوله ثم ليطرح من الذياب ومن ثم ذهب ابو حفصه رده ان موت الذباب لا يفسد الماء ١٢ انما الجاه **٣** قوله مرعا مريكة بن ربيعة هو صحابي باجر يجزى من شدة بردا وسهل بن حنيف هو الانصاري شدة بردا واهل ١٢ انما الجاه **٤** قوله ولا جلد مئاة هي بجمعة فموصدة مموذبا للام من التفتيل الجارية التي في صدرها لم تنزوح بعد لان ميا نمتا ابلغ من قدر تزوجت وجلدها انعم من جأته فاقنيا اى سترته فاستر معطوت على لم ارحموني اى لم ارحم غير مئاة بكلمة رأيت اليوم ولا جلد مئاة فقولك كاليوم صفة لعين كان جلد سهل ليطا ١٢ انما الجاه **٥** قوله فمألبث ان ليطاي مرع وسقط الى الارض من تاثير عين عامر وقوله فليدفع لم بالبركة اى ليقبل لبارك الله عليك حتى لا تؤثر عينه ١٢ انما الجاه **٦** قوله فامر عمار ان يتوضأ الخ قال النودى وصف وضوء العين عند العلماء ان يوقى بقدر ماء ولا يوضع القدر على الارض فياخذ العائن عرقه فيتمضمض ثم يغمس في القدر ثم يغمس به وجهه ثم ياخذ به الماء فيغسل به كفه اليمنى ثم يغمس به مرفقه اليسرى ولا يغسل ما بين المرفقين والغضن ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم يركبته اليمنى ثم اليسرى على العفة المتقدمة وكل ذلك في القدر ثم داخل اذنه واذا استكمل هذا صفة من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تحليله ومعرفته وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على جميع آيات المعلومات ذكره الطبيب ١٢ انما الجاه **٧** قوله فاسترقى لهم قال في النارية قد تذكر ذكر الرقية والرقية العوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمي والصرع وغير ذلك وفي آخرها يسترقون ولا يكتون والاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان يغير اللسان العربي وغير كلام الله تعالى واسماه وصفاته في كتبه المنزلة اوان يعتقد ان الرقى نافعة قطعاً فيشكل عليها فكرهه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكرهه ولذا قال لمن رقى بالقران واخذوا جز من اخذ برقية ياطل فقد اذنت برقية حق ومنه قوله اعرضوا على فعرضوها عليه **٨** قوله فمألبث ان ليطاي مرع وسقط الى الارض من تاثير عين عامر وقوله فليدفع لم بالبركة اى ليقبل لبارك الله عليك حتى لا تؤثر عينه ١٢ انما الجاه **٩** قوله فامر عمار ان يتوضأ الخ قال النودى وصف وضوء العين عند العلماء ان يوقى بقدر ماء ولا يوضع القدر على الارض فياخذ العائن عرقه فيتمضمض ثم يغمس في القدر ثم يغمس به وجهه ثم ياخذ به الماء فيغسل به كفه اليمنى ثم يغمس به مرفقه اليسرى ولا يغسل ما بين المرفقين والغضن ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم يركبته اليمنى ثم اليسرى على العفة المتقدمة وكل ذلك في القدر ثم داخل اذنه واذا استكمل هذا صفة من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تحليله ومعرفته وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على جميع آيات المعلومات ذكره الطبيب ١٢ انما الجاه **١٠** قوله فاسترقى لهم قال في النارية قد تذكر ذكر الرقية والرقية العوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمي والصرع وغير ذلك وفي آخرها يسترقون ولا يكتون والاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان يغير اللسان العربي وغير كلام الله تعالى واسماه وصفاته في كتبه المنزلة اوان يعتقد ان الرقى نافعة قطعاً فيشكل عليها فكرهه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكرهه ولذا قال لمن رقى بالقران واخذوا جز من اخذ برقية ياطل فقد اذنت برقية حق ومنه قوله اعرضوا على فعرضوها عليه **١١** قوله فمألبث ان ليطاي مرع وسقط الى الارض من تاثير عين عامر وقوله فليدفع لم بالبركة اى ليقبل لبارك الله عليك حتى لا تؤثر عينه ١٢ انما الجاه **١٢** قوله فامر عمار ان يتوضأ الخ قال النودى وصف وضوء العين عند العلماء ان يوقى بقدر ماء ولا يوضع القدر على الارض فياخذ العائن عرقه فيتمضمض ثم يغمس في القدر ثم يغمس به وجهه ثم ياخذ به الماء فيغسل به كفه اليمنى ثم يغمس به مرفقه اليسرى ولا يغسل ما بين المرفقين والغضن ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم يركبته اليمنى ثم اليسرى على العفة المتقدمة وكل ذلك في القدر ثم داخل اذنه واذا استكمل هذا صفة من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تحليله ومعرفته وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على جميع آيات المعلومات ذكره الطبيب ١٢ انما الجاه **١٣** قوله فاسترقى لهم قال في النارية قد تذكر ذكر الرقية والرقية العوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمي والصرع وغير ذلك وفي آخرها يسترقون ولا يكتون والاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان يغير اللسان العربي وغير كلام الله تعالى واسماه وصفاته في كتبه المنزلة اوان يعتقد ان الرقى نافعة قطعاً فيشكل عليها فكرهه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكرهه ولذا قال لمن رقى بالقران واخذوا جز من اخذ برقية ياطل فقد اذنت برقية حق ومنه قوله اعرضوا على فعرضوها عليه **١٤** قوله فمألبث ان ليطاي مرع وسقط الى الارض من تاثير عين عامر وقوله فليدفع لم بالبركة اى ليقبل لبارك الله عليك حتى لا تؤثر عينه ١٢ انما الجاه **١٥** قوله فامر عمار ان يتوضأ الخ قال النودى وصف وضوء العين عند العلماء ان يوقى بقدر ماء ولا يوضع القدر على الارض فياخذ العائن عرقه فيتمضمض ثم يغمس في القدر ثم يغمس به وجهه ثم ياخذ به الماء فيغسل به كفه اليمنى ثم يغمس به مرفقه اليسرى ولا يغسل ما بين المرفقين والغضن ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم يركبته اليمنى ثم اليسرى على العفة المتقدمة وكل ذلك في القدر ثم داخل اذنه واذا استكمل هذا صفة من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تحليله ومعرفته وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على جميع آيات المعلومات ذكره الطبيب ١٢ انما الجاه

رقية الحية والعقرب **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وهناد بن السرى قال ثنا ابوالاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت  
 رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب **حدثنا** اسمعيل بن بهرام ثنا عبید الله الاشجعي عن سفیان عن سهيل  
 ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال لدغت عقرب رجلا فلم يتم ليلته فقبل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا لدغته عقرب فلم يذ  
 ليلته فقال اما انه لو قال حين امسى اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب حتى يصبر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا  
 عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان بن حكيم حدثني ابوبكر بن عمرو بن حزم قال عرضت او عرضت النهشة من الحية  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها **باب** ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم وما عوذ به **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن  
 ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المريض فدعا له قال اذهب اليأس رب الناس واشف  
 انت الشافعي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفیان عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان مما يقول للمريض بيزاقه باصبعه بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفي سقيمتنا باذن ربنا **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة  
 ابي بكر ثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب عن نافع بن جبيل عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه قال قدمت  
 على النبي صلى الله عليه وسلم في وجع قد كاد يبطلني فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اجعل يدك اليمنى عليه وقل بسم الله اعوذ بعزة الله  
 وقد رته من شر ما اجد واحا ذر سبع مرات فقلت ذلك فشفاني الله **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن مبيب  
 عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبرئيل اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله اريك من كل شيء يؤذيك من  
 شر كل نفس او عين او حاسد الله يشفيك بسم الله اريك **حدثنا** محمد بن بشر روى عن حفص بن عمر قال ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان عن عاصم بن  
 عبيد الله عن زياد بن ثويب عن ابي هريرة قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال لي ادا ريك بريقة جاءني بها جبرئيل قلت يا ابي  
 بلى يا رسول الله قال بسم الله اريك والله يشفيك من كل داء فيك من شر حاسد اذا حسد ثلاث مرات **حدثنا**  
 محمد بن سليمان بن هشام البغدادي ثنا وكيع **حدثنا** ابوبكر بن خالد الباهلي ثنا ابو عمار قال ثنا سفیان عن منصور عن منهال عن سعيد بن  
 جبيل عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود الحسن والحسين يقول اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل  
 عين لامة قال وكان ابونا ابراهيم يعود بها اسمعيل واسحق وقال اسمعيل ويعقوب وهذا حديث وكيع **باب** ما يعوذ به من الحمى **حدثنا**  
 محمد بن بشر ثنا ابو عمار ثنا ابراهيم الاشجعي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى  
 ومن الوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر عرق تعارون من شر حوائتار قال ابو عمار انا اخالف الناس في هذا اقول يعار  
**حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي قديك اخبرني ابراهيم بن اسمعيل بن ابي جيبية الاشجعي عن داود بن الحصين عن  
 عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال من شر عرق يعار **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي  
 عن ابن ثوبان عن عمير انه سمع جنادة بن ابي أمية قال سمعت عبادة بن الصامت يقول اتي جبرئيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 يوعك فقال بسم الله اريك من كل شيء يؤذيك من حسد حاسد ومن كل عين الله يشفيك **باب** النفث في الرقية **حدثنا** ابوبكر  
 ابن ابي شيبة وعلي بن ميمون الرقي وسهل بن ابي سهل قالوا ثنا وكيع عن مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان ينفث في الرقية **حدثنا** سهل بن ابي سهل قال ثنا معن بن عيسى **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن  
 ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كتبت اقرأ عليه  
 واسمعه عليه بيده رجاء بركتها **باب** تعليق التامة **حدثنا** ايوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن ادم عن  
 عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخط زينب امرأة عبد الله عن زينب قالت كانت عجوز قد دخل علينا تدق من الحمرة وكان لنا سرير طويل

قد يدري ليس به ياس

بالمعوذتين معقر

قوله عرضت النفث من الرقية النفث في الاصل اللسعة في القاموس نفثه كنفثه نفثه ولسعه عفته واخذها باضراسه انتهى والمراد به هنا الرقية التي يترق بها من نفثه الحية مجازا **١١٣** **٢** قوله **باب** ما عوذ به  
 النبي صلعم وما عوذ به الاول بصيغة المبنى للفاعل اي ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره من الرق والرعوات والايات والآتي بعينه المبنى للمفعول اي ما عوذ به غيره اي جبرئيل السلام حيث عوذ النبي صلى الله عليه  
 وسلم حين اشتكى كما ساقى من حديث ابي سعيد والابي هريرة **١١٤** **٣** قوله تربة ارضنا بريقة بعضنا يدل على انه كان يتقل عند الرقية قال النودى معنى الحديث ان اخذ  
 من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء ثم مسح به الموضع العليل او المخرج كما قالوا للكلام المذكور في حالة المسح **١١٥** **٤** قوله ليشفي سقيمتنا متعلق بمذوق اي تلتنا هذا القول او ضحنا  
 بهذا الصنيع ليشفي سقيمتنا **١١٦** **٥** قوله من شر ما اجد واحا ذر سبع مرات حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فان المذلة لا حزن من خوف **١١٧** **٦** قوله  
 من شر النفاثات اي السواحل التي ينفثون في العقود والمراد في الآية بنات لبدة اليهود يحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم **١١٨** **٧** قوله اعوذ بكلمات الله التامة قال الطيبي هي علمه او كلامه او  
 القرآن وقيل الادوية السنية وكتبه المنزلة فكلها عن النوازل والحواض بخلاف كلمات الناس انتهى وقال الكرماني اراد كل كلمة موصوفا او المعوذتين وان كلمة تامة اذ كل كلمة تامة  
 اي ليس في شيء من كلامه نقص او عيب وقيل اي النافعة للمعوذ بها وتحفظه من الآفات وقال الزركشي التامة المبادكة وتامها فضلا وبركتنا انتهى **١١٩** **٨** قوله من كل شيطان وهامة والامة  
 كل ذات سم يقتل وجعه الهوام وما يسم ولا يقتل فسامه كالعقرب والزبور وقد يقع التامة على ما يدرب من الحيوان وان لم يقتل كذا في الجمع **١٢٠** **٩** قوله ومن كل عين  
 لامة اي ذات لم والهم طرف من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه ويعتبه به والاصل ملته لانها من الممتد وعدل عنه للمراوغة اي المشاكلة بامة وتامة كذا في الدر المنثور **١٢١** **١٠** قوله  
 من شر عرق نفاث النون وتشديد العين المهلة اي الممتلئ من الدم يقال نعر العرق اذا فاد منه الدم واليعار غراب صوت الغم او العز والشديد من اصوات الشاذ فكانه اراد من العرق الصوت  
 الباطني والطاغي والشدة علم **١٢٢** **١١** قوله من شر عرق نفاث النون وتشديد العين من نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلوا يعار بعتم الياء التحيية وفتح العين وتشديد الراء من العرارة وهي  
 الشدة وسور الخلق ومنه اذا استعركم شيء من الغم اي ندوا استعصموا وما يعار فلم يجده في كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام **١٢٣** **١٢** قوله كان يقرأ المعوذات  
 ثم ينفث على المريض او على نفسه كما بيته الحديث **١٢٤** **١٣** قوله تربي من الحمرة اي الحمرة تعولوا الجسد من المرض **١٢٥**

القوائم وكان عبد الله اذا دخل تخنم وصوت فدخل يوماً فلما سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس الى جاني فمسنى فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت رقبلي فيه من الحمرة فجزبه فقطعه فرمى به وقال لقد اصبح ال عبد الله اغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقي والتامة والتولة شرك قلت فاني خرجت يوماً فأبصر في فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دموعها واذا تركتها دمعت قال ذلك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته طعن يا صبيعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير لك واجدر ان تشفيين نفسيين في عينك الماء وتقولين اذهب الياس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقماً **حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن مبارك عن الحسن بن عمرو بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال ما هذه الحلقة قال هذه من الواهنة قال انزعها فانها لا تزيدك الا وهناً **باب** النشرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن ابي جندب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوماً الفجر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء لا يتكلم فقالت يا رسول الله ان هذا ابني وبقيته اهلي وان به بلاء لا يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني بشئ من ماء فاني نماء ففعل يد يده ومضمض فاعطاه فقال اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفى الله له قالت فلقيت المرأة فقلت لو وهيت لي منه فقالت انها هو لهذا المبتلى قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتهما عن الغلام فقالت برأ عقل عقلا ليس كعقول الناس **باب** الاستشفاء بالقرآن **حدثنا** محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي حدثنا علي بن ثابت حدثنا معاوية بن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاء القرآن **باب** قتل ذى الطيفين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امز النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذى الطيفين فانه يلتمس البصر ويصيب الجبل يعني حية خبيثة **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذى الطيفين والابتر فانها يلتمسان البصر ويسقطان الجبل **باب** من كان يحبه الفأل ويكوه الطيرة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل المحسن ويكوه الطيرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا شيبة عن قتادة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفأل الصالح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وامثال ذلك ولكن الله يذهب بالتوكل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر **حدثنا** ابو بكر ثنا وكيع عن ابن ابي جناب عن ابيه عن ابن عمر**

جنبي بئهِ امسلة

**له** قولان الرقي والتامة والتولة الخ التامة جمع تيمية وهي التوعية التي تعلق بالصبي وقيل هي خمرات كانت العرب تعلق على الصبي لسفع العين بزعم وهو باطل ثم تسوا فيها حتى سموها كل عذوة والتولة بكسر التاء وتضم وفتح الواو ولوع من السحر وقيل هي ما يصب المرأة الى زوجها ذكره الطبيب اذ يخط بقرا فيمنع من السحر لئلا يغيرها وهذه الاشياء كلها باطلة لا يبطال الشرع اياها لان اتحادها بيدك على اعتقادها غير باطل وهو يقضى الى الشرك ذكره القادي ١٢ انما **قوله** قال لئله من الواهنة قال في جمع البحار هي عرق ياخذ في النكب وفي اليد كلما فترق منها وقيل هو مرض ياخذ في العضد او ربما علق عليها جنس من الخنزير يقال لما خنزير الواهنة وهي تاخذ الرجال دون النساء وانما نهي عنها لانه اتخذها على انما تحصم من الامم كالتام المنى منها ١٣ انما **قوله** باب النشرة هو بالضم ضرب من الرقية والعلاج لمن ملن به مس من الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عنه ما فاره من الداء اي تكشف عقلا ليس كعقول الناس اي بل هو اعقل منهم ١٤ انما **قوله** ذى الطيفين وهي حية خبيثة على ظهر باطن اسودان والظفيرة بالضم فوصف المقل اي ورتبه وجعلها طفيفة لئلا يظن به ١٥ **قوله** يعجبه الفأل الحسن الفأل بالهمزة فيما يسر ويسوء والظفيرة فيما يسوء الانا دارت قالت به وتغالت على التخفيف والقلب وقد اوح الناس بشرك همزة تخفيفا والظفيرة بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم شئ وهو مصدر تطير ظفيرة كتحير خيرة ولم يجئ من المصدر كذا غيرهما واصلها التطير بالسواج والبوارح من الطيرو الظباء وغيرهما وانهم كانوا ينظرون الظباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين يتروكوا وهو الساج وان اخذت ذات الشمال تشاء مواد هو البارح وكان يصدم عن مقاصد ثم فقهاه الشرع ونهاه عنوا خبيران لا تاثير لرقى جلب نفع او دفع ضرر والتقاؤل مثلا ان يسبح العليل المريض او طالب الفأل يساله او يابا وجد فظن برؤه ووجدان مطلوبه وقد جادت الظفيرة بعن الجنس والفأل بعن النوع ومن صدق الظفيرة او احسنا او خيرها الفأل وانما احب الفأل لان الناس اذا املوا فؤاد الله وجوا عوائده عن كل سبب ضئيف او قوى فتم على خير وان غلطوا في جهة الرياء فان الرياء خير واذا اقطعوا العلم ودجاءهم من الشر كان ذلك من الشرفا لظفيرة فيما سوس الظن بالشر تعالى وتوقع البلاء هذا مطلق من جمع البحار قال القاضى لا يجوز العمل بالظفيرة وهو التقاؤل بالظفيرة والتشاؤم بها كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسوح والبروح وكانوا يجوزونها من اماكنها لذلك ثم البارح هو الذي يمر من مياثك الى مياثك والساج عكس ذلك انتهى ١٦ انما **قوله** لا عدوى الخ العدوى اسم من الامداد كما يقوى من الابقاء اعلاه الداربان يصيبه مثل ما يصاب الدار وهما جاذبة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما ذهب اليه المطيبيه وقد اختلف العلماء في تاويل هذا منهم من يقول ان المراد نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ومنهم من يرى انه لم يرد ابطاله كما يدل عليه قوله عليه السلام فمن الجزوم الحديث وانما اراد بذلك نفي ما اعتقدوا ان العلة الردية مؤثرة لا محالة فاعلم انه ليس كذلك بل هو متعلق بالمشيرة ان شاد كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول وبين بقوله فمن الجزوم ان مرادنا ذلك من اسباب العلة خلقت قال لا اعتاد منه كاعتاد من الجراد المائل كذا قال الطيبي ١٧ انما **قوله** ولا هامة الا وهنة من قبل الظفيرة فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة ولكن الله يذهب ذلك المكروهة بالتوكل عليه ذكره السيد جمال الدين وفي الجمع ومعنى يذهب به بالتوكل منه اذا خطر لعراض النظر فتوكل عليه وسلم عليه ولو لم يعمل به عقوله وحذف المستثنى لما فيه من سوء حال فانهم يرون ما يشاؤون سببا مؤثرا وما حظوا اسباب شرك خفي فكيف اذا انضم اليه سوا اعتقادوا انتهى قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث هذا عنى قول ابن مسعود اي قوله وما تا الخ ١٨ انما **قوله** ولا هامة بتخفيف الهميم اي اسم ظفيرة تشاءم به الناس وهو ظفيرة كبر يعصف بصرة بالنار ويظفيرا بالليل ويصوت ويقال هو اليومه وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا طبت تصير هامة تزعم من القبر تزدود وتاتي باخبار اهلها وقيل كانت تزعم ان روح القليل الذي لا يدرك بشاهه يغير بامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بشاهه طارت فابطل صلعم هذه الادعاء والزعم ١٩ **قوله** ولا صفر بفتح صين كانت العرب تزعم اجزية في البطن واللسغ الذي يجره الانسان عند الجوع من عضه وقيل هو النشرة العروف كانوا يشاءون بدخوله ويرحمون ان فيه يكثر الدواهي والفتن وقيل الاداء النسي فان اهل البادية يحلمون ما يحرمون ما يحلمون صفر فيقولون صفر من الشر الذي قال جل ذكره انما النسي زيادة في الكفر الاية فابطل كل هذه الزعمات ونهاها

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعدى ولا طيرة ولا هامة فقام اليه رجل فقال يا رسول الله البعير يكون به الجرب فتعرب بلابل  
قال ذلك القدر فمن اجرب الاول **ح** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤرد الممرض على المصح **باب** الجذام **ح** حدثنا ابو بكر ومجاهد بن موسى ومحمد بن خلف العسقلاني قالوا ثنا يونس  
ابن محمد ثنا فضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل  
يجذوم فادخلها معه في القصة ثم قال كل ثقة بالله وتوكل على الله **ح** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن تافع عن ابن ابي الزناد  
وحدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن هند جميعا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة  
بنت الحسين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدبوا النظر الى الجذوم **ح** حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء  
عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن ابيه قال كان في وقد ثقيف رجل يجذوم فامرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ورجع فقذفه  
**باب** السحر **ح** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودى من  
يهود بني نضير يقال له ليبيد بن الاعصم حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله قالت حتى اذا كان ذات  
يوم وكان ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة اشعرت ان الله قد اختلف فيما استفتيته فيه جاءني رجلان  
فجلس احدهما عند رأسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجه الرجل قال  
مطبوك قال من طيه قال ليبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكرك قال واين هو قال في بيرو قال ووان  
قالت فانها النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه ثم جاء فقال والله يا عائشة لكان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين  
قالت قلت يا رسول الله افلا اخرقته قال لا امانا فقد عافاني الله وكرهت ان اثير على الناس منه شرافا فمها قد فنت **ح** حدثنا يحيى بن  
عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقر بن العنسي عن يزيد بن ابي حبيب محمد بن يزيد المصري قال ثنا تافع عن ابن عمر  
قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك كل عام وجع من الشاة المسومة التي اكلت قال ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب علي وادم  
في طينته **باب** الفزع والارق وما يتعدونه **ح** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهب ثنا محمد بن مجاهد عن يعقوب بن عبد الله بن  
الاشعث عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذ انزل منزلا قال اعود  
بكمات الله التامة من شئ ما خلق له بضره في ذلك المنزل شئ حتى يرتحل منه **ح** حدثنا محمد بن بشارة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني  
عينه بن عبد الرحمن حدثني ابي عن عثمان بن ابي العاص قال لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف جعل يعرض لي شئ  
في صلوتي حتى ما ادري ما اصيلي فلما رأيت ذلك رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن ابي العاص قلت نعم يا رسول الله قال ما جاء  
بك قلت يا رسول الله تعرض لي شئ في صلوتي حتى ما ادري ما اصيلي قال ذاك الشيطان اذن فدوت منه فجلست على صدى وقد هي قال فبضر  
صدري بيده وتفل في فمي وقال اخرج عد والله ففعل ذلك ذلك ثلاث مرات ثم قال الحق بعملك قال فقال عثمان فلعمري ما احسبه خالطني بعد  
**ح** حدثنا هارون بن حيان ثنا ابراهيم بن موسى ان ابا عبد الله بن سليمان ثنا ابو جندب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ابي ليلى قال كنت جالسا  
عند النبي صلى الله عليه وسلم لما اذ جاءه اعرابي فقال لي اخا وجعا قال ما وجع اخيك قال به لعمري قال فاذ به فاذ به فاذ به فاذ به فاجلسه بين  
يديه فسمعته عوده بفاتحة الكتاب واربع آيات من اول البقرة وايتين من وسطها والهاء والواو والكسبي وثلاث آيات من خاتمتها  
واية من آل عمران احسبه قال شهد الله انه لا اله الا هو واية من الاعراف ان دبركم الله واية من المؤمنين ومن يدع مع الله الها اخرها يرهان  
له به واية من الجن انه تعالى جد بنا وعشر آيات من اول الصافات وثلاث آيات من آخر الحشر قل هو الله احد المعتزين فقام اعرابي قد برئ من بأس

في كل عام وهيب التامات سورة البقرة

الشارح ١١٣ **ح** قوله لا يؤرد الممرض الزهيز قيل حديث فممن الجذوم من ان مرارة مثل هذه من الاسباب العارضة فالانقاء منها لا تقام من الجذام المائل الى السقوط ١١٣ **ح** قوله  
قال مطبوك اي مسحور المشاطة ما يسقط من شعر الرأس والهيئة عند التعرير بالمشط والجف بعنصم وشدة فاد وعاد طلع النخل وهو النشارة الذي عليه اضاف الطلعة التي ذكرها في حديث  
ذي اردان بفتح الهزة ومنبط بعضهم ذردان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة ثم الواو المفتوحة هو بئر لبي زريق بالمدينة ١١٣ **ح** قوله وكان نخلها رؤس الشياطين  
بالنخل طلع النخل وانما اضافته الى المير لان كان مرفونا فيها واما تشبيه ذلك برؤس الشياطين فلما صاد فوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر وكانت العرب تعد صور الشياطين من قبح المنظر ذبا في الصورة  
الى ما يقتضيه المعنى انتهى ثم الحكمة في تاشير السحر في الجسم الشريف صلعم الخبار ان السحر ثابت جرت به السنة الالهية والتمار صفة نبوته صلعم فان السحر لا يؤثر في السحر كما في الهمات ١١٣ **ح**  
قوله كرهت ان اثير على الناس شراي افشى عليهم لانهم اذا راوا ذلك تعلموا منه والمصلحة في هذه الامور اخفاؤها ثم الحكمة في تاشير السحر في جسمه صلعم الخبار ان السحر ثابت جرت به السنة الالهية والتمار  
صحة صلعم فان السحر لا يؤثر في السحر وكان سحره بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المدينة في ذي الحجة من السنة السادسة مدة بقائه قبل الرجوع لو ما في رواية سنة اشرف في رواية سنة وبعث بان قوته وطلعت كانت الريعين  
لوما وجود انارة الى سنة اشرف وبغيره بعض بقاياه الى سنة ١٢ المعات **ح** قوله لا يزال يصيبك كل عام وجع الخ اخرج البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يقول في مرضه الذي مات فيه  
يا عائشة ثنا ازال اجد الم الطعام الذي اكله بخير وبه اوان وهدت انقطاع الهري من ذلك السم والا بهر بفتح الهزة والباء بينهما متوحد عرق يتعلق به القلب فاذا انقطع مات ما جسا والسري في ذلك  
ان ينضم له صلى الله عليه وسلم مع النبوة ودرجة الشهادة ايضا ١١٣ **ح** قوله من الشاة المسومة الخ قال النووي والفاطمة للسم المرأة اليهودية واسماها زينب بنت المارث اذت مرحب اليهودي  
رأينا تسميتها هذه في معازي موسى بن عقبة وداكل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الاثارة العلماء بل نقلها النبي صلعم ام لا فوقع في مسلم انهم قالوا لا نقلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر  
وعن جابر بن رواية ابي سلمة انه صلعم نقلها في رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعا الى اولاد بشر بن البراء بن المعرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوا وقال ابن سمون اجمع اهل الحديث  
ان رسول الله صلعم نقلها قال القاضي وجب الجمع بين هذه الروايات انه لم يقتلها ولا حين اطعم على سحرها وقيل له نقلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لا وليا فقتلوا قضاها فصيح قولهم لم  
يقتلها اي في الال ويصح قولهم نقلها اي بدو ذلك انتهى ١١٣ **ح** قوله قال بر لم اي مس من الجن اذ جنون في القا موس واللم محركة الجنون واللموم الجنون واصابته من الجن لمته اي مس بوجلي

# كتاب اللباس

باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى الله عليه وسلم في خميصه لها اعلام فقال شغلني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم واثوني يا بنجانية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة اخبرني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت لي ازارا غليظا من الق تصنع باليمن وكساء من هذه الاكسية التي تدعى الملبدة واقسمت لي لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما **حدثنا** احمد بن ثابت المحدثي ثنا سفيان بن عيينة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عمادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شمله قد عقد عليها **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في رداء بنجراني غليظ الحاشية **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة حدثنا ابوالاسود عن عامر بن عمرو بن قتادة عن علي بن الحسين عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب احدا ولا يطوي له ثوب **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأته جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجة اليها فخرج علينا فيها وانها لا زارها فجاء فلان بن فلان رجل سماه يومئذ فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طورها وارسل بها اليه فقال له القوم والله ما احسنت كسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجة اليها ثم سألته اياها وقد علمت انه لا يرد سائلا فقال اني والله ما سألته اياها ولا لبسها ولكن سألته اياها ليكون كفي فقال سهل فكانت كفته يوم مات **حدثنا** يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقيق بن الوليد عن يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن انس قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى الخوص ولبس ثوبا خشنا خشنا **باب** ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اصبع بن زيد ثنا ابوالعلاء عن ابي امامة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتي واجعل به في حيوتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتي واجعل به في حيوتي ثم عد الى الثوب الذي اخلق والحق قصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا قالها ثلاثا **حدثنا** الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصا ابيض فقال ثوبك هذا اغسيل ام جديدا قال لا بل اغسيل قال اليس جديدا وعش حميدا ومث شهيلا **باب** ما ينهى عنه من اللباس **حدثنا** ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين فلما لبستين فاشتمال السماء والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن عمرو بن عبد الواسعة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عامر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين عن اشتمال السماء وعن الاحتباء في الثوب الواحد يقضى بفرجه الى السماء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن عمرو بن عبد الواسعة عن سعيد بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس لبستين اشتمال السماء والاحتباء في ثوب واحد وانت مفض فرجك الى السماء **باب** لبس الصوف **حدثنا** ابو بكر بن ابي

## في اليمن مفضى

انتهى ١٣ اناج **١** قوله في خميصه قال في النهاية هي ثوب غز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصه الا ان تكون سودا معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها خماص ١٣ اناج وزجاجة **٢** قوله اذهبوا بها الى ابي جهم بفتح جيم معجمة وكسر ميم روى ابو مسلم اني لمخضتين فلبس احداهما وبعث بالآخرى الى ابي جهم ثم بعث اليه بعد الصلوة اللبوسه وطلب منه الاخرى ١٣ اناج **٣** قوله لا يطوي ثوبا **٤** قوله لا يطوي ثوبا **٥** قوله لا يطوي ثوبا **٦** قوله لا يطوي ثوبا **٧** قوله لا يطوي ثوبا **٨** قوله لا يطوي ثوبا **٩** قوله لا يطوي ثوبا **١٠** قوله لا يطوي ثوبا **١١** قوله لا يطوي ثوبا **١٢** قوله لا يطوي ثوبا **١٣** قوله لا يطوي ثوبا **١٤** قوله لا يطوي ثوبا **١٥** قوله لا يطوي ثوبا **١٦** قوله لا يطوي ثوبا **١٧** قوله لا يطوي ثوبا **١٨** قوله لا يطوي ثوبا **١٩** قوله لا يطوي ثوبا **٢٠** قوله لا يطوي ثوبا **٢١** قوله لا يطوي ثوبا **٢٢** قوله لا يطوي ثوبا **٢٣** قوله لا يطوي ثوبا **٢٤** قوله لا يطوي ثوبا **٢٥** قوله لا يطوي ثوبا **٢٦** قوله لا يطوي ثوبا **٢٧** قوله لا يطوي ثوبا **٢٨** قوله لا يطوي ثوبا **٢٩** قوله لا يطوي ثوبا **٣٠** قوله لا يطوي ثوبا **٣١** قوله لا يطوي ثوبا **٣٢** قوله لا يطوي ثوبا **٣٣** قوله لا يطوي ثوبا **٣٤** قوله لا يطوي ثوبا **٣٥** قوله لا يطوي ثوبا **٣٦** قوله لا يطوي ثوبا **٣٧** قوله لا يطوي ثوبا **٣٨** قوله لا يطوي ثوبا **٣٩** قوله لا يطوي ثوبا **٤٠** قوله لا يطوي ثوبا **٤١** قوله لا يطوي ثوبا **٤٢** قوله لا يطوي ثوبا **٤٣** قوله لا يطوي ثوبا **٤٤** قوله لا يطوي ثوبا **٤٥** قوله لا يطوي ثوبا **٤٦** قوله لا يطوي ثوبا **٤٧** قوله لا يطوي ثوبا **٤٨** قوله لا يطوي ثوبا **٤٩** قوله لا يطوي ثوبا **٥٠** قوله لا يطوي ثوبا **٥١** قوله لا يطوي ثوبا **٥٢** قوله لا يطوي ثوبا **٥٣** قوله لا يطوي ثوبا **٥٤** قوله لا يطوي ثوبا **٥٥** قوله لا يطوي ثوبا **٥٦** قوله لا يطوي ثوبا **٥٧** قوله لا يطوي ثوبا **٥٨** قوله لا يطوي ثوبا **٥٩** قوله لا يطوي ثوبا **٦٠** قوله لا يطوي ثوبا **٦١** قوله لا يطوي ثوبا **٦٢** قوله لا يطوي ثوبا **٦٣** قوله لا يطوي ثوبا **٦٤** قوله لا يطوي ثوبا **٦٥** قوله لا يطوي ثوبا **٦٦** قوله لا يطوي ثوبا **٦٧** قوله لا يطوي ثوبا **٦٨** قوله لا يطوي ثوبا **٦٩** قوله لا يطوي ثوبا **٧٠** قوله لا يطوي ثوبا **٧١** قوله لا يطوي ثوبا **٧٢** قوله لا يطوي ثوبا **٧٣** قوله لا يطوي ثوبا **٧٤** قوله لا يطوي ثوبا **٧٥** قوله لا يطوي ثوبا **٧٦** قوله لا يطوي ثوبا **٧٧** قوله لا يطوي ثوبا **٧٨** قوله لا يطوي ثوبا **٧٩** قوله لا يطوي ثوبا **٨٠** قوله لا يطوي ثوبا **٨١** قوله لا يطوي ثوبا **٨٢** قوله لا يطوي ثوبا **٨٣** قوله لا يطوي ثوبا **٨٤** قوله لا يطوي ثوبا **٨٥** قوله لا يطوي ثوبا **٨٦** قوله لا يطوي ثوبا **٨٧** قوله لا يطوي ثوبا **٨٨** قوله لا يطوي ثوبا **٨٩** قوله لا يطوي ثوبا **٩٠** قوله لا يطوي ثوبا **٩١** قوله لا يطوي ثوبا **٩٢** قوله لا يطوي ثوبا **٩٣** قوله لا يطوي ثوبا **٩٤** قوله لا يطوي ثوبا **٩٥** قوله لا يطوي ثوبا **٩٦** قوله لا يطوي ثوبا **٩٧** قوله لا يطوي ثوبا **٩٨** قوله لا يطوي ثوبا **٩٩** قوله لا يطوي ثوبا **١٠٠** قوله لا يطوي ثوبا

شيبه ثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن ابي بردة عن ابيه قال قال لي يا بنى لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح الصفا **حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة ثنا الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبته روميّة من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شئ غيرهما **حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي واحمد بن الازهر قال ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط حدثني الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفنا فقلب جبته صوف كانت عليه فمسح بها وجهه **حدثنا سويد بن سعيد ثنا موسى بن الفضل عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم غمفا في اذنها ورأيت مقلها بكساء **باب البياض من الثياب **حدثنا محمد بن الصباح ان ابا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنها فيها موتاكم **حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البياض ثياب البياض فانها اطهر واطيب **حدثنا محمد بن حسان الاثرقي ثنا عبد المجيد بن ابي داود ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما نرى الله به في قبوركم ومساجدكم البياض **باب من جر ثوبه من الخيلاء **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو اسامة **حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم جميعا عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بن عبد الله بن عمر بن ابي شيبه ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو المغيرة عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قالت فلقيت ابن عمر بالبلاط فذكرت له حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال واشار الى اذنيه سمعته اذ نأى وعاه هلبى **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر بابي هريرة فتى من قرش يجرب سبله فقال يا ابن اخي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة **باب موضع الازار **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فاسفل عضلة ساقى او ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلاحق للارانب الكبين **حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة حدثني ابو اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال قلت لابي سعيد هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في الازار قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازار المؤمن الى انصاف ساقه لا جناح عليه ما بينه وبين الكبين وما اسفل من الكبين في النار يقول ثلثا ينظر الله الى من جاز ازاره بطرا **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يزيد بن هارون ان ابا شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين ابن قبيصة عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سفيان بن سهل لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين **باب ليس القميص **حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدوري ثنا ابو تيميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن ابيه عن ام سلمة قالت لم يكن ثوب************************************

سيرة ازاره

ليس الصوف لمن يجره ايضا لما فيه من الشهرة بالزهد لان خفاء العمل اولى وقال ولم يخمر التواضع في ليس بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه **١** كذا في الفتح الهادي **٢** قوله ثنا اطهر واطيب قيل ليقا على اللون الذي خلقه الله تعالى عليك كما اشار اليه سبحانه بقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا المعنى هو المناسب جدا لآثاره بقوله وكفنها فيها موتاكم كما في رواية فغيره اياما الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله جميعا واما بالقطعة الاصيلة المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجلي بحيث لا يوشى وطبعه لا تارة من غير نظري دليل عقل او نقل واما بغيره العوارض **٣** قوله بجر سببه السير بالفتح ما يقدر الجمل والسير لكينها اي بجر الاول وفتح الثاني والمدنوع من البرود وفيه خطوط عسفر ورمي الخطر حر كذا في القاموس **٤** قوله من جاز ازاره من الخيلاء الخ اي تحيلا وكبره وتخترا والبطر والكبر والزهود بالتحية كلها الفاظ متعارفة والمراد من النظر نظر الرحمة ثم الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة كما في رواية ابو داود والنسائي ولا يجوز الاسبال الى ما تحت الكبين ان كان للخيلاء فقد نص عليه الشافعي وبغير الخيلاء منع تمزيق لا تحريم ذكره القاري قلت ان كان من جهة ضرورة كما لا يتما سك الاذا كما كان شان الصديق رضي فلا حرج والا فلا يتلون السرف قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجر ثوبه ويقول لا اجرة خيلاء لان النبي قد نزلوا لفظا ويؤيده ما اخبره احمد بن منيع عن ابن عمر فوما اياك وجر الازار فان الازار من الخيلاء قلت اول الدليل على المنع النبي صلعم الصحابة مثل ابن عمر وغيره مع علمه بانهم يجره من الخيلاء **٥** قوله فلقيت ابن عمر بالبلاط هو بفتح موعدة وقيل بكسر ما موضع بالمدينة بين المسجد والسوق وملبظ بالجماعة وتسمى ايضا بلاط الارض المستوية المساء والجماعة التي تفرش في الدار وكل ارض فرشت بها او بالاجز كما في القاموس **٦** قوله عضلة ساقى او ساقه العضلة محركة وكسفيته كل عصبية معالج غليظ كذا في القاموس وعضلة الساق هو المحل الضخم من **٧** قوله لا تسبل اعلم ان اكثر ما يقع الجوز الاسبال في الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه امر لسبل الازار باعادة الصلوة والوضوء وقد جاز في الاحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يخر فيها لكل الالاعان ودم من الخمر وسبل الازار والتحقيق ان الاسبال يجري في جميع الثياب ويجرم ما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال والتخصيص بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس في زمان النبوة رداء وانا وقد جاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسبال في الازار والقميص من جر منها شيئا خيلاء الحديث ووقع في حديث اخر عن ابن عمر ايضا من ثوبه مطلقا ثم العزيمة في الازار الى نصف الساق وكان ازاره صلعم كذلك وقال ازار المؤمن الى نصف الساقين والرخصة فيه الى الكبين فما اسفل من الكبين فهو حرام وعلم ذيل القيار والقميص كذلك والسنة في الكمام ان يكون الى الرسفين والاسبال في العمامة بافاد العذبات زيادة على العادة عدد او طول او غايتها الى نصف النظر والزيادة عليه بدنة واسبال محرم وهذا السلطوب والتوسيع الذي تعارف في بعض ديار العرب من الجاز ومصر مخالف السنة واسراف موجب لافاعة المال فما كان منها بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة وصادق القوم لا يجره وان كان الاسراف فيه لا يخلو عن كراهته وحكم النساء كذلك لكن تستحب من الزيادة على الرجال قدر الشبر وخص الى ذراع تسر كذا جاز في حديث ام سلمة **٨** قوله لم يكن ثوب احب الخ قلت لانه اي القميص استراة اعفاء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولا يسه اكثر تواضعا فان قلت ما روى الشيخان عن انس قال كان احب الثياب الى النبي صلعم ان يلبسها الحبرة يدل على اجية الحبرة وحديث الكتاب يدل على اجية القميص فكيف التوفيق قلت ان المراد ان القميص من جملة الاسب لان الاجية مخرجة فيه والاولى ان يقال اجية القميص باعتبار الصنع وباعتبار انة استراة لانه اجية الحبرة باعتبار اللون لانه يجره وان كان احب الالوان اليه الخضر او باختيار الجنس والحبرة من البرود ما كان

احب رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص باب طول القميص كرهه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن ابن ابي رواد  
 عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الزنا والقميص والعمامة من جرسيا خيلاء علم ينظر الله اليه يوم القيمة قال ابو بكر  
 ما غربة باب كره القميص كره يكون **حدثنا** احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا ابو عسان وحدثنا ابو كريب ثنا عبيد بن محمد قال ثنا حسن  
 ابن صالح وحدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس  
 قميصا قصيرا يدين والطول باب حل الزنا **حدثنا** ابو بكر ثنا ابن دكين عن زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير حدثني معاوية بن  
 قرة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وان زر قميصه لمطلق قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنته في شتاء لا ميف  
 الا مطلقه ان زارها باب لبس السراويل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع وحدثنا محمد بن بشارة بن يحيى وعبد  
 الرحمن قالوا ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فسا ومنا سراويل باب ذيل المرأة كره يكون  
**حدثنا** ابو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم كره المرأة  
 من ذيلها قال شديرا قلت اذا ينكشف عنها قال ذراع لا تزيد علي **حدثنا** ابو بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن زيد العيني عن  
 ابي الصديق التاجي عن ابن عمر ان اذواج النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن في الذيل ذراع فكن يا تيتا فندى لهن بالقصب ذراعا **حدثنا**  
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة اول امر سلمة ذيلك  
 ذراع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا حبيب المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم قال في ذيل النساء شديرا فقالت عائشة اذا تخرج سوقهن قال فذراع باب العمامة السوداء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان  
 ابن عيينة عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء **حدثنا**  
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء **حدثنا** ابو بكر  
 ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ابي موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة  
 سوداء باب ارتداء العمامة بين الكفتين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن مساور وحدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال  
 كان في نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه باب كراهية لبس الحرير **حدثنا** ابو بكر بن ابي  
 شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم  
 يلبسه في الاخرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيبان بن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد عن البراء قال  
 نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديبج والحرير والاستبرق **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عبد  
 الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وقال هولاء في الدنيا ولنا في الاخرة **حدثنا**  
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رأى حلة سياء  
 من حرير فقال يا رسول الله لو اتبعت هذه الحلة للوقد وليوم الجمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من اخلاق له  
 في الاخرة باب من رخص له في لبس الحرير **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن عروة عن قتادة عن انس بن مالك  
 نبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف في قميصين من حرير من وجع كان بهما حكة باب  
 الرخصة في العلم في الثوب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي عثمان عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديبج  
 الا ما كان هكذا ثم اشار بانما صبعة ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه عنه **حدثنا** ابو بكر بن ابي  
 شيبة ثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن ابي عمرو بن اسماء قال رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم قد عابا القلمين فقصه فدخلت على اسماء  
 فنكرت ذلك لها فقالت بوسن العبد الله يا جارية هاتي جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرجين

33  
34  
35

موشيا مخططا وقيل من نوع من بروا اليمن بخلطوا حرورهما تكون بخرق اورد في 12 فخر **ه** قوله ما اغز به بصفحة العجب قلت ذكره الزري اخرج ابو داود في اللباس عن بناد والنسائي في الزينة عن محمد  
 بن رفيع وابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن عمار عن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن عمار عن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن عمار عن ابي بكر بن ابي شيبة  
 واخر ابن جان فقال متروك فزاد في ابن ابي رواد العزبة مع الصفقة ايضا فلما ظن فيه ابو بكر والشدة علم 12 انجاح **ه** قوله يلبس قميصا قصيرا يدين اي قميص الكمين وكان الى الرسغين كما جاء  
 في الرواية الاخرى والمراد من الطول الثامنة 12 انجاح **ه** قوله من لبس الحرير الجوارح قال القاري لبس الحرير الجوارح حرام في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره اللباس السباني المذكور ايضا ويكون الاثم على  
 من لبسه وان كان الثوب سدا غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب والاما ما كان سدا حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة ربه لا لباس بافتراش الحرير والنوم عليها وكذا الوسايد  
 والمرافق والبسطا والسور من اذالم يكن فيها تماثيل وقال ابو بكر في جميع ذلك وما صل ان النبي محمول على التحريم عندنا وعند غيره على التنزيه كان الامام ما حصل رد دليل قطعي على كون النبي للتحريم والنصوص في تحريم لبس  
 الحرير لا يشتمل لان القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه فيه الحكم على التنزيه وبه من ورعه في الفتوى واما علمه بالتقوى فمشهور لا يخفى انتهى ملخصا 12 **ه** قوله راي حلة سيار في المشارق الحلة ثوبان رداء وازاد سيارا  
 بذلك لان لا يخل كل واحد منهما على الاخر قال في النهاية سيارا بكسر السين وفتح ياء ومد نون من البرودين الحلة كبريا سيارا فمؤلفنا من السير القدر كذا يروي بالصفة وقيل بالانفاضة وشرح بالحرير الصافي بمعنى حلة حرير  
 انتهى وقوله من اخلاق لا الخلاق التنصيب قال ابن بطال يريد انما اللباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الاخرة انتهى 12 **ه** قوله من وجع كان بهما حكة باب  
 شكوا العقل فرخص لهما في قميص الحرير 12 انجاح **ه** قوله قد عابا القلمين وفي بعض المواضع بالجلين وهو المقارض وقال في القاموس في بيان معاني القلم منها الجلم بالتحريك ثم قال في الجلم حكة ما يجز به  
 12 انجاح **ه** قوله لوسا الجبة الشدة لوسا مصدر يمس بيبس كسبح يسمع معناه الشدة والفقراى اصابع الشدة بدمية وشدة هذا الصلر والآن يستعمل عند العجب والابدا معناه الحقيقي وهو الله ما قلت  
 معارضة الاسماء لان عرنا تصح اذا كان العلم اقل من اربعة اصابع فانه قدر خص في ذلك لا اكثر منه ولعل ابن عرفة ذلك الكثير على المقدار يجوز فيه في الدرر عارضا طازها بقدر اربع اصابع من ابر من اصابع  
 عمر بن الشدة وذلك قيس بشر ناريخ خص فيه انتهى قلت نقل صاحب الدرر هذا القول عن القنية وهو رجل معتزلي واكثر رواياته ضعيفة كما نقل في كشف الظنون عن المولى البركلي وكان طويلا لكن لا يهتد الى رد  
 هو بان من قبره لان رجلاه اخرجها الى الشرق من حجرة ام المؤمنين عائشة وقد خرجت ايام الوليد تحت الجراد كما في رواية البخاري والجب ان قدرها اصابع النبي صلعم مع ان في رواية الشيخين نرى رسول الله صلعم  
 عن لبس الحرير الا كذا وخرج رسول الله صلعم الوسطى والسيارة وضمها غاية الامران راوى الحديث عمر بن الشدة عن صاحب الدرر 12 انجاح **ه** قوله بخرقة مكفوفة الكمين اي التي عمل على كبرها وصيبتها وفرجها



بالديباج **باب لبس الحرير والذهب للنساء** **حدثنا** أبو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي جبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي الاظفر الهمداني عن عبد الله زهير القافقي سمعته يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا يشماله وذهبا ثم رقع بهما يديه فقال ان هذين حرما علي ذكورا متي حل لانا **حدثنا** أبو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة حدثني هبيرة بن يربيع عن علي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة ملفوفة بحريدا ما سداها وما لحمها فارسل بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها البسها قال لا ولكن اجعلها خيرا بين الفواطم **حدثنا** أبو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين حرما علي ذكورا متي حل لانا **حدثنا** أبو بكر ثنا عيسى بن يونس عن معمر بن الزهري عن انس قال رأيت علي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيرا **باب لبس الاحمر للرجال** **حدثنا** أبو بكر بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله القافقي عن ابي اسحق عن البراء قال ما رأيت اجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجلا في حلة حمراء **حدثنا** أبو عامر عبد الله بن عامر بن براء بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد قافقي مرو حدثني عبد الله بن بريدة ان اباة حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل حسن وحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذها فوضعها في حجره فقال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته **باب كراهية المعصفر للرجال** **حدثنا** أبو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن زيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نهى عن لبس الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اقول نهىكم عن لبس المعصفر **حدثنا** أبو بكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خرقت الى وعلى ربيطة مضرجة بالمعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كرهت فاتيته اهلي وهم يسجرون تنورهم فقد فتها فيه ثم اتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربيطة فاخبرته فقال الاكسوتها بعض اهلك فانه لا يباس بذلك للنساء **باب الصفر للرجال** **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شريك عن قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ما يتبرده فاغتسل ثم اتيت به بلحمة صفراء فرأيت اثر الورس على عنقه **باب ليس ما شئت ما اخطاك سرف او غيلة** **حدثنا** أبو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا و اشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه اسراف او غيلة **باب من لبس شهرة من الثياب** **حدثنا** محمد بن عباد عن محمد بن عبد الملك الواسطيان قال ثنا يزيد بن هارون ان ابا شريك عن عثمان بن ابي نرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوب مذلة **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا **حدثنا** العباس بن يزيد الجعفي ثنا وكيع بن محرز الناجي ثنا عثمان بن جهم عن زهير بن حبيب عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يصعه مقي وضعه **باب لبس جلود البيتة** **حدثنا** أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دُبغ فقد طهر **حدثنا** أبو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان شاة لمولاة ميمونة مر بها يعنى النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلا اخذواها بها فذبحوه فانفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرما كلها **حدثنا**

نحوه

كفاح من حرير وكفاح كل شيء بالضم طرفا وما شبيهه وكل مستطيل ككفة الثوب وكل مستدير ككفة بالضم ككفة الزينان كذا في الجمع ١٢ انجم **١** قوله بين الفواطم اي فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنها وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجم **٢** قوله في حلة حرما لانه يعتم اذا ورد دار الراد وغيره ولا يكون حلة الا من ثوب او ثوب لبطانة في الدنيا قلنا من الجحشي والعتساني وشرح النهاية لا يلبس الكمام الا بالباس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهية تترتب عليه لكن صرح في التحفة بالحرمة فاذا دنا من حرمة وهي المحل عندنا عند الاطلاق قال المصنف قلت لشر بن بلال رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انما مستحب التي عبارة الدرر في الجمع حلة حرما جى بروان يمانيان فسوجان مخطوط حر وسود انتهى ١٢ انجم **٣** قوله قميصان احمران يعثران اي يزل اقدمهما للصفر والادب في الحديث بان الباس الصغير الحرير والاحمر انما هو مذهب بعض الائمة واما عندنا فنحول على الجواز وكونه قبل النبي بحسب الروايتين ١٢ انجم **٤** قوله عن الغد بقا دوال مهلة هو الثوب المشيع حره كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لثنا هي حرته فمواك مستحب من قبول الصبغ ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي **٥** قوله ولا اقول نسلك الخ انما قال بحسب علمه والافصح عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال نذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت لعنه قال بل احرقها ١٢ انجم **٦** قوله من ثنية اذا خرقت مقي وضعه اي مصبوغه بالحرمة من صرغ الثوب مصبغ بالحرمة كذا في القاموس ايضا ١٢ انجم **٧** قوله على عنقه قال في القاموس العنقه بالضم ما الطوى وتثنى من لحم البدن سمنا جمع عنك كعروا انتهى ١٢ انجم الحاجه للشيخ عبد الغني الجعدي الدهلوي **٨** قوله من لبس ثوب شهرة الخ اراد ما لا يحل لبسه او يقصد به التفخر والشكرا ويخذه المشرك يمشي به لانه يلبسه المتفخه من لبس الفقهاء والى الازمن السفهاء وما يشعرب المتعبد من علمه والسيادة كالثوب الاخضر او ما يخذه الساخر بجملة صالحة او ما يراى بركانية بالثوب عن العمل والاشا في الظن ترتب الباس وقوله ثوب مذلة جزاء ذوق فان المعالجة بالصبغ ١٢ انجم **٩** قوله ايما اهاب الخ قال اهل اللغة الا اهاب هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى ابايا استدل به ابو حنيفة والشافعي على انه يطهر بالدهاب ايضا عند الشافعي ويطهر بالدهاب ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين ما كوال اللحم وغيره وقال احمد في اشهر الروايتين انه لا يطهر الجلود كلها بالدهاب وهو رواية عن مالك ايضا وقال الاوزاعي واسحق بن راهويه وابن المبارك يطهر بالدهاب جلد ما كوال اللحم فقط وقال مالك في المشورة يطهر الجميع الا ان يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات ودون المائعات وقال داود واهل الظاهر انه يطهر الجميع والكلب والشعر يظا بهر او باطنا وقال الزهري ينفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في اليابسات والمائعات قلت هذه الاقوال كلها مردودة الاما قال ابو حنيفة والشافعي فانه

ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر بن حوشب عن سلمان قال كان لبعض امهات المؤمنين شاة فماتت فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال ما ضر اهل هذه لو انتفعوا باها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن محمد عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **باب** من قال لا ينتفع من الميتة يا هاب ولا عصب **حدثنا** ابوبكر ثنا جرير عن منصور **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني **باب** **حدثنا** ابوبكر ثنا غندر عن شعبة كلهم عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة يا هاب ولا عصب **باب** صفة النعال **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن العباس قال كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن انس قال كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان **باب** ليس النعال وخلقها **حدثنا** ابوبكر ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبد ابا ليمق واذا اخلع فليبد ابا ليسرى **باب** المشى والنعل الواحد **حدثنا** ابوبكر ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم في نعل واحد ولا خف واحد ليجلعهما جميعا او ليمش فيهما جميعا **باب** الانتعال قائما **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما **باب** الخفاف السود **حدثنا** ابوبكر ثنا وكيع ثنا درهم بن صالح الكندي عن مجرى بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين اسودين فلبسهما **باب** الخضاب بالحناء **حدثنا** ابوبكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابا سلمة وسليمان بن يسار يخبران عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فحي الفوه **حدثنا** ابوبكر ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الدبلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم **حدثنا** ابوبكر ثنا يونس بن محمد ثنا سلام بن ابو مطيع عن عثمان بن موهب قال دخلت على ام سلمة قال فاخرجت الى شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظوا بالحناء والكتم **باب** الخضاب بالسواد **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن ابي الزبير عن جابر قال حجج باني تحافة يوم الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره وجنبوه السواد **حدثنا** ابو هريرة الصيرفي محمد بن قراس ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراصي ثنا دقاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن ابيه عن جده صهيب الخيري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما اختضتم به لهذا السواد رغب لساكنكم فيكم واهيب لكم في صدوركم **باب** الخضاب بالصفرة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد ان ابن جريح سأل ابن عمر قال رأيتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر ان تصفيري لحيتي فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته **حدثنا** ابوبكر ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد ابن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر ياخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر ياخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا اكله قال وكان طاووس يصفر **باب** من ترك الخضاب **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابو داود ثنا زهير عن ابي اسحق عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه

ما كانت من واحدة في تغييره في اعدانكم

يدل عليه اكثر الاحاديث والله اعلم **باب** قوله اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا الخ قيل هذا الحديث ناسخ لاخبار الواردة في الرباغ لما في بعض طرقها اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مودة بشهر والجمود على خلافه لانه لا يقاد كملك الاحاديث صحت واشتهر ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدثت عن حكاية حكى ولو ثبت فحقه ان يعمل على سبب الانتفاع بها قبل الرباغ **باب** قوله قبل ان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو المير الذي يكون بين الاصبعين والمعنى ان كان لنعله صلح زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والى تليها وفي الجمع اي كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام في قبال والاصابع الاخرى في اخراجه **باب** قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما قال المظهر بن ابيها لم يمتعه التعب في لبسه قائما كالخفاف والنعال التي تتحاج الى شدة شركا **باب** قوله خفين ساذجين تشبه ساذج بالزال العجوة وهو عرب ساذج اي ليس عليها اعلام من الجيوب وغيره **باب** قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فحي الفوه قال النووي ومنه بينا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بالصفرة او حمرة ويحرم خضابها بالسواد على الاصح وقيل بكبره كراهة تنزيه والتمسار التحريم بقوله صلح واجنبوا السواد وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ودروا حديثنا من النبي صلى الله عليه وسلم في النبي عن تغير الشيب ولانه صلح لم يغير شيئا روى عن عمرو بن ابي واخرين وقال آخرون الخضاب افضل وخصب جماعة من الصحابة والتابعين لاهاديث الباب ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يفضي بالصفرة منهم ابن عمر واليه يروى ذلك عن علي بن ابي طالب منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالرمضان وخصب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابو ايوب وروى ذلك عن ابي هريرة وروى ذلك عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خضب بالصفرة او حمرة او سواد لم يصبه الله بركة **باب** قوله من خضب بالحناء والكتم قال النووي وحيث ان نهي الخضاب محمول على الرأس واخباره على بعض شعر الجبهة من البياض **باب** قوله من خضب بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم الاكثر من بحدية انس بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلج الخضاب رواه مسلم وهو مذموم مالك وقال بعضهم خضب لحدية ام سلمة هذا حديث ابن عمر روى النبي صلى الله عليه وسلم بالصفرة وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله ما ادرى في هذا الذي يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلح كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر وقال النووي والمخاراة صلح في وقت وترك في معظم الاوقات فاخر كل بما راى وهو صادق وبهذا دليل كالمعتاد في حديث ابن عمر في الصحابين ولا يمكن تركه ولا تأويله انتهى **باب** قوله وكان رأسه ثغامة وهي بضم المثناة وبالفين المجرية في الاصول الصحيحة وقيل بثنية اوله ثبت شديد البياض زهره او ثمره والوقاية بضم القاف اسم عثمان ابن مامر والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه **باب** قوله ان احسن ما اختضتم به لهذا السواد هذا مخالف لرواية جابر السابقة وهو صحيح اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود والنسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنب وهذا الحديث ضعيف لان دفاع السدوسي ضعيف كما في التفسير وعبد الحميد بن صيفي عن الحديث ومنه سبب الجمهور **باب** قوله يصفر لحيته قلت وفي رواية ابي داود وكان يصفر لحيته بالورس والزعفران وفي حديث اخر وكان يصبح بها لحيته حتى عماته قلت هذا مشكل من وجوه الاول انه لم ينقل عن صلح من شعروا



موسى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل فضه مما يلي كفه **حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابي اويس** حدثني سليمان ابن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فيه فص حبشي كان يجعل فضه في بطن كفه **باب التعمير باليمين** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عبد الله بن غير عن ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفران النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه **باب التعمير في الايمان** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم عن ابي بردة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتختم في هذه وفي هذه يعني المختصر واليهام **باب الصور في البيت** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملكة بيتا فيه كلب ولا صورة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عبد الله بن جعفر عن ابي شيبة ثنا علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل عليه السلام في ساعة ياتيه فيها فرات عليه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بجبرئيل قائم على الباب فقال ما منعك ان تدخل قال ان في البيت كلبا وانا لا ادخل بيتا فيه كلب ولا صورة **حدثنا العباس بن عثمان** الدمشقي ثنا الوليد ثنا عفيرة بن معدان ثنا سليمان بن عامر عن ابي امامة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان زوجها في بعض المغازي فاستاذنته ان تصور في بيتها نخلة فمنعها او نهاها **باب الصور فيما يوطأ** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت سمعت سهوة على تعني الداخل يستهويه تصاويف فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هتكه فجعلت منه منبذتين قرأت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على احداهما **باب المياتر الحمراء** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن البيهقي يعني الحمراء **باب ركوب النور** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا زيد بن الحباب ثنا يحيى بن ابيوب حدثني عياش بن عباس الجعفي عن ابي حصين الجعفي المهثم عن عامر الجعفي قال سمعت ابا رباحة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتطي عن ركوب النور **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا وكيع عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتطي عن ركوب النور **يسمى الرحمن الرحيم ابواب الادب** **باب بر الوالدين** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا اشريك بن عبد الله عن منصور عن عبد الله بن علي عن ابي سلامة السدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصى امرأ بامه او وصى امرأ بامه او وصى امرأ بامه او وصى امرأ بامه او وصى امرأ بامه او وصى امرأ بامه **حدثنا ابو بكر بن محمد بن ميمون** الملكى ثنا سفين بن عيينة عن عمارة بن القعقاع عن ابي زهرة عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله من ابر قال اذك قال ثم من قال اذك قال ثم من قال اباك قال ثم من قال الادنى قال ادنى **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا جابر بن عبد الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم القطار اثنا عشر الف اوقية كل اوقية خير مما بين السماء والارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول انى هذا فيقال باستغفار ولدك **حدثنا هشام بن عمار** ثنا اسمعيل بن عياش عن جابر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يوصيكم بامها تكمثل ان الله يوصيكم باياتكم ان الله يوصيكم بالاقرب فالاقرب **حدثنا هشام بن عمار** ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن

هذه في سستين تين وان كانت

من الجبهة وفي النارية يحتمل اذا اريد من الجوع او من العقيق لان معدنها اليمين واليسرى او لوما اخرجت من اليدين وقيل معنى كون فضه من ان موضع فضه من فلان في كون فضه حرا **١٢** **له** قوله يعني المختصر الاسم بما مخالف لما في رواية مسلم عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة واشار الى المختصر منه اليسرى ويحتمل انه منى عن الجمع بين الخاتمين اذ كان يعنى ففضة يسيرة **١٣** **له** قوله لا تدخل الملكة بيتا فيه كلب ولا صورة ويراى ما يحرم اقتضاه من الكلاب والقطر فلا يمنع كلب الزراد والبيد والصور الممتبهة في البساط والوسادة قالوا تصور صورة الحيوان حرام اشده التحريم سوادى ثوب او بساط او درع او صديف حب البنات بتصور الثياب مرصع وقيل منسوخ قال الطيبي وقال الكرماني لا يدخل الملكة بيتا فيه صورة وان كانت مما يتن على نحو الوسادة وان كانت لا تحرم كمنه شيخ الملكة التاذلين للرجسة لا لفظه وقيل انتهى عن الصورة مطلقا انتهى **١٤** **له** قوله فاجبرت ان زوجها لم يحتمل انها اعتذرت عن مجيها ما زاد وجها غيب فلها جنك لا ستك هذه المسئلة فمنع عن تصوير النخلة في البيت لعدم النفع فير لا يفتنى البيت وتركا اولى ويحتمل انها اعتذرت بغيوبة الزوج من عدم النفقة عند باطلت الاجازة في تصويرها بالادح لى بيبوع ونصيب من حواشيها منعها لان كان جائزا لکن مال التصوير الى اللعب فكان تركه اولى **١٥** **له** قوله شرت سورة الى سورة بفتح السين خزانة في الطاق تبين في البيت لوضع السباع ثم التصاوير اذ كانت في محل المذلة كالغرض والوسادة يجوز استعمالها سيما اذا بتمت وجلت مقطوعة الرأس **١٦** **له** قوله باب المياتر الحمراء بيشرة وهي قليفة كانت النساء تصنع لبعوثهن وكانت مخلوطة بالابريسم **١٧** **له** قوله نهى عن ركوب النورى جلودها والنورى جلودها من مشرس وجلده بعد الدخ وان كان ظاهرا لکن الجلوس عليه من عبادة المشركين ومحصل بقار ثما اخلاق سبعية كالغضب والتجبر واما قيل الدخ فالنهي للتحريم ثم النهي غير مختص بجلد النرفان وورد في رواية الترمذى والدارمى نهى عن جلود السباع ان تفرش وكان ابو الميخ يكره ممن جلود السباع ذكره صاحب المشكوة **١٨** **له** قوله اوصى امرأ بامه الخ استدركه من قال ان لام ثالثة امثال مالاب من اليسر وذلك لصحوبة الحمل ثم الوضع ثم الامضاع ونهيه منقردها بالام ثم تشاك الاب في التزنية كذا ذكر السيولى اخذ ذلك من تكرار حتى الام ثلاث مرات والظاهر ان يكون التكرار تأكيدا ومباينة في رعاية حتى الام وذلك لتبادون الكثر الناس في حقها بالنسبة الى الاب والمذكور في كتب الفتحة حتى الوالد اعظم من حتى الوالدة **١٩** **له** قوله ذكر الشيخ في اللغات **٢٠** **له** قوله اوصى امرأ بولاه الذي يظنه اى بصله المولى وهو المعنى بالكسر والمعنى بالمالك والعبد القاصب والقريب كابن العم ونحوه والجار والحليف والابن والعم والنزيل والشريك وابن الاخت والولى والرب والناهر والمنعم والمنعم عليه والمحب والتابع والصبر كذا في القاموس وكل هذه المعاني يحتمل ان يكون مرادها بئنا سيما القرية القريبة بقرية سائر مع الابوين **٢١** **له** **له** **له** قوله وان كان عليه من اذى يؤذيه لان الاذاة توجب العقوبة فهو تلبيح الى قوله عليه السلام صل من قطعك واعف عن ظلك **٢٢** **له** قوله فيسيرة في حقيقة ليس المعنى على الشيفان العتق فيه بعد الشرا اذا اجعوا انه يفتنى على ابنه اذا ملكه في الحال لکن لما كان شراؤه سببا لعقبة اضعف اليه وانما كان هذا جزرا لان افضل ما يتم به اذا خلع من الرق وجبره لعقبة فيه كذا في الجمع **٢٣** **له** قوله القطار اثنا عشر الف اوقية الخ كانه صلعم اشار به الى تفسيره ورد في بعض الاماكن من تشبيه الكثرة بالقطار كما في حديث ابي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنن ومن هذا تشبيهه بالشمس بالمحسوس فان القطار وزن وهذه درجة ثم بين درجة استغفار الولد لابيه

ابن امانة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين علي ولدها قال هما جنتك وتارك **حدثننا** محمد بن الصيارح ثنا سفين بن عيينة عن عطاء بن  
 ابي عبد الرحمن عن ابي الدرداء سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فاصنع ذلك الياب واحفظه **باب** صل من كان ابوك  
 يصل **حدثننا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسيد بن علي بن عبيد مولى بغي ساعدة عن ابيه عن ابى اسيد  
 مالك بن ربيعة قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله اني من ابي ابراهيم من بعد  
 موتها قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما وايقاع بهودهما ممن بعد موتها واكرم صدقهما وصللة الرحم التي لا توصل الا بهما **باب** بر  
 السوالد والاحسان الي الهبات **حدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الامراء  
 علي النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيا نكم قالوا نعم فقالوا لئلا والله ما تقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله قد نزع  
 منك الرحمة **حدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد عن يعلى العامري انه  
 قال جاء الحسن والحسين يسعيان الي النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد مغلبة مجبنة **حدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن  
 الحباب عن موسى بن علي سمعت ابي يذكر عن سراق بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ذلك علي افضل الصدقة ابنتك مردودة اليك ليس  
 لها كاسب غيرك **حدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن مسعرا خبني سعد بن ابراهيم عن الحسن عن صعصعة عمه لا خيف قال دخلت علي  
 عائشة امرأة معها ابنتان لها فاعطتهما ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما ثمرة ثم صدعت الباقية بينهما قالت فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته  
 فقال ما اعجبك لقد دخلت به الجنة **حدثننا** الحسين بن الحسن المرزوقي ثنا ابن المبارك عن حرمة بن عمران قال سمعت ابا عثمان العافري  
 قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن والمعهن وسقاهن وكساهن من جدته  
 كن له جانا من النار يوم القيامة **حدثننا** الحسين بن الحسن ثنا ابن المبارك عن فطر عن ابي سعد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا دخلتا الجنة **حدثننا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا سعيد  
 ابن عمارة اخبرني الحارث بن النعمان سمعت انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكرموا اولادكم واحسنوا  
 ادبهم **باب** حق الجوار **حدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع تافع بن جبيرة يخبر عن ابي شريح الخزازي ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الي جارية من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه **حدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة  
 الاخر فيقل خيرا وليسكت **حدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وعبد بن سليمان **حدثننا** محمد بن ابي نائنا الليث بن سعد جميعا  
 عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن عاصم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار  
 حتى ظننت انه سيورثه **حدثننا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه **باب** حق الضيف **حدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ابن عمارة عن  
 سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه **حدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة  
 ولا يحل له ان يتوى عند صاحبه حتى يجرجه الضيافة ثلاثة ايام وما انفق عليه بعد ثلاثة ايام فهو صدقة **حدثننا** محمد بن ابي نائنا الليث بن

ن حضع ن والايقاء ن الادلكم ن ابي سعيد

وفي الفظارة تفصيل ذكره صاحب القاموس ١١٢ انما ح **١** قوله الوالد اوسط ابواب الجنة اي غيرهما واملها يعني مطاوعة الوالد احسن ما يتوسل به الي دخولها قوله فاصنع ذلك الباب او احفظه ظاهره ان  
 من تمتمة الحديث المرفوع وبين في رواية الطبراني انه مدح من كلام الراوي ١٢ فخر **٢** قوله اذ جاءه رجل من بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم وفي رواية رجل من  
 بني سليم وقال في القاموس والسلمة كقرفة ابن قيس الجرهمي وابن حنظلة السحيمي صحابيان وهو سلمة بطن من الانصار وابن كسلافي بجيلة وابن الحارث في كندة وابن عمرو بن ذهل وابن عطفان بن قيس  
 وعيمرة ابن جفاف بن سلمة وعبد الله بن سلمة اليمامي وعمر بن سلمة الهذلي وعبد الله بن سلمة المرادي واخطا الجوهري في قوله وليس سلمة في العرب غير بطن من الانصار انتهى **٣** قوله واكرم  
 مدنيهما قال النووي وفيه افضل صلة اصداق الاب والاحسان اليهم باكرهم وموتهم ليرالاب واكرم كونه بسببه وتعلق به اصداق الام والاهل والمشايع والزوج والزوجات والاملايت في الكلام  
 صلح غلام قد يجره من انتهى **٤** قوله وصله الرحم التي لا توصل الا بهما اي يتعلق بالاب والام فالموصل صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الموصل ليس بصفة للصفات اليه بل الصفات الموصوفة  
 بانها صفة بحتمها ورضاها لا امر اخر قلت ويرجع المعنى الي الاول فتدبر واما اعتبار فلو من اليه وتصحيح الطوية فمعبر في كل قضية غير مخفصر في جزئية مع ان ما ذكره معان نقله عن الامام في الاعداد العباد  
 امر وابلان لا يعبد الا الله ولا يريد وابل اعتم غيره وكذلك من يخدم البوية لا يشيخ ان يخدم من يطلب منزلة عندها الا من حيث ان ربه الله عز وجل ولا يجوز ان يراى يطاعه لئلا يمان منزلة عن الوالدين فان ذلك  
 معصية في الحال وسيكشف الله عن ربه ان فيسقط منزلة من قبلها ايضا انتهى فنقل كلام الجمة حجة عليه لا علينا **٥** قوله وصله الرحم التي لم تقلم ولا يحنون الا بقرابته الابوين فواجب  
 التعميم بها قلت الرحم قد يكون بسبب الرضا والنعمة والقرابة فالولد لا يتعلق بالابوي ابيه الا بسبب ابيه فيكون التخصيص معنى **٦** قوله ان الولد مغلبة مجبنة مغلبة من الخجل والجهن اي بسبب  
 بخل الاب وجنونة الخجل والبخل وكذلك علي الجهن فانه يتقاع من الغزوات والسرايا بسبب حب الاولاد ويسك بالرحم ومن ابي عبد الرحمن السلمي القوي انه تصدق بالاراملين ولله ولد فقيل لفي ذلك  
 فقال ان كان حالها فتموتولي الصالحين وان كان عاجزا فلا اترك له ما يدعوه الي العجز **٧** قوله انك مردودة اليك اي بسبب طلاق زوجا او وفاة **٨** قوله فخير طين اي لم  
 يجرع بسببهم ولم يطروهم ولم يجرعهم عند سوا من الحاجة منه **٩** قوله من كان يؤمن بالله الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال وذلك ان التكلم منه ما هو مباح قطعان لمدح  
 في قوله اوليسكت لزم ان يكون ممنوعا عنه قال والجواب انه اندرج في قوله فليقبل خير او يكون الامراستعمل بهنبا بمعنى الاذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره بقى ان يقال يلزم ان يكون المباح خيرا او غيرا عليه يكون  
 فيما تخرج مصلحته اما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب انه احد الذين سئلوا ان المباح حسن وخير ولذلك قال تعالى ويخيرهم اجرهم ما كانوا يعملون مع ان احسن اعل من الحسن ويلزم ان لا يجازيهم علي الحسن فان  
 اعتقدوا ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجازيهم عليه **١٠** قوله لو يوصيني بالجار اي يوصيني بان امر الله برعاية حقوق الجار فيكون معنى قوله انه سيورثه اي يحكم بتوريثه اصل الجارين  
 الاخر ومن لا يلزم ان يكون له صلح ميراث ولو سلم ان معنى الكلام يوصيني نفسي برعاية حق الجار حتى ظننت انه سيورثه مني فيكون بلا قبل ان يوصي اليه ان النبيا لا يورثون لانه وفي الصحيح والموال كمال المباحة في  
 ذلك حتى انظر بالتوريث فيها ليس فيه فاقم **١١** المعات **١٢** قوله وجازته اي الطعام المكلف وهو من اجازته كذا اي اعطاه والطفه ووجوبها كانت في ابتداء الاسلام عند الجمهور ثم من مكافم الاخلاق وفي قوله  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه من خصال المؤمنين واول من سئلوا ايم عليه السلام وذكر العارف اليماني في النفقات ان القطب الرباني ابا عبد الله المغربي قيل له يا ابا عبد الله ما لك  
 لا تصرف قال الضيف اذا نزل عندك كم حتى ضيفا فتره قالوا ما تره يوم وليلة وفيها فتره ثلثة ايام قال الشاذلي انزل من الدنيا ويصلي علي ربنا شيئا فشيئا فان يوما عند ربك كالف سنة ما تمدون فانما جئنا في الدنيا  
 ضيفا علي ربنا فيصلي عليه بقبليات وقوله ان يتوى اي يقبض من توى يتوى اذا اقام وحس بجره اي يوقفي المخرج والغنيق **١٣** قوله وجازته يوم وليلة قال في النارية اي يضاه ثلثة ايام فيه كلف  
 في اليوم الاول ما اسع له من برد الطواف ويقدم في اليوم الثاني والثالث ما حضره عادة ثم يعطيه ما يجوز به مسانه يوم وليلة **١٤** قوله وجازته يوم وليلة قال في النارية اي يضاه ثلثة ايام فيه كلف  
 في اليوم الاول ما اسع له من برد الطواف ويقدم في اليوم الثاني والثالث ما حضره عادة ثم يعطيه ما يجوز به مسانه يوم وليلة **١٥** قوله وجازته يوم وليلة قال في النارية اي يضاه ثلثة ايام فيه كلف

سعد عن يزيد بن ابي جبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تبعنا فنزل بقوم فلا يقروا فما ترى في ذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامرواكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن المقدام بن كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف واجبة فان اصبح بفنائهم فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك **باب** حق اليتيم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى ابن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب عن يحيى بن سليمان عن زيد بن ابي عتاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي ثنا اسمعيل بن ابراهيم الانصاري عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ثلثة من الايتام كان كمن قام ليلة وصام منهاره وعدا وراح شأها أسيفه في سبيل الله و كنت انا وهو في الجنة اخوين كهاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى **باب** اماطة الاذى عن الطريق **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع عن ابان بن صمعة عن ابي الوازع الراسي عن ابي هريرة الاسلمي قال قلت يا رسول الله دلتني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس فلما طهار رجل فادخل الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام بن حسان عن واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيب عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على امي باعمالها حسنها وسيئها فآبأت في محاسن اعمالها الاذى التي عن الطريق وآبأت في سيئ اعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن **باب** فضل صدقة الماء **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عباد قال قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقى الماء **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الناس يوم القيمة صنفوا وقال ابن عمير اهل الجنة فيمرا الرجل من اهل النار على الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفعه له ويمر الرجل على الرجل فيقول اما تذكر يوم نالتك ظهورا فيشفعه له قال ابن عمير ويقول يا فلان اما تذكر يوم بعثتني في حاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفعه له **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير ثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن فالك بن جعشم عن ابيه عن عه سراقه بن جعشم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضها قد لطمها الابل فهل لي من اجر ان سقيتها قال نعم في كل ذات كبد حري اجر **باب** الرزق **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العيسى عن جدير بن عبد الله الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعمر الرزق يحرم الخير **حدثنا** اسمعيل بن حفص الابلي ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله رقيق يحب الرزق ويعطي عليه ما لا يعطى على العنف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الوازع عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله رقيق يحب الرزق في الامر كله **باب** الاحسان الى المالك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعروف بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم ما تاكلون والبسوهم ما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا اسحاق بن سليمان عن مغيرة بن مسلم عن فرقد السنجي عن مروة الطيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم ملوكين ويتامى قال نعم فاكموهم كرامة اولادكم و

في لطيفتها

مخبر فيه ذكره للمقام بعده لئلا يفتق به اقامته ١٢ مصباح الزجاجة **١** قوله فخذوا منهم الزهد فمؤرخ عند الجمهور او مشروط على قوم اي شرط واخذ الامام العديليم بزيادة السر يا بالجوش اذا موابهم فغنى هذا بن الحمله ابن الزمعة ١٢ انجاح **٢** قوله ليلة الضيف واجبة اي مضافة الليل التي نزل الضيف فيها ضرورية طلب الضيف حقه اولالا ان يشعب عليه الطعام في الليل واما بعد الصبح فيمكن طلبها الا ان الحق لم يقطع عن ذمة اهل البيت ان شاء الضيف طلب حقه وان شاركه فوكالته ١٣ انجاح **٣** قوله اللهم اني اخرج حق الضعيفين اي الضيف واجرهم على من ظلمهم من حرج على فلان اي حرمه كذا في مجمع البحار ١٣ انجاح **٤** قوله يتيم ياء اي يذوي بخير حقه وان حرمه او زجره للتاديب والتعليم فليس به باس ١٣ انجاح **٥** قوله شأها أسيفه اي سالا ومخرجا سيفه يقتل الكفار من شرس سيفه كتح وشهه انتفاه فرقع على الناس ونفا السيف سلا كاشفاه كذا في القاموس ١٣ انجاح **٦** قوله اعزل الاذى الذي اي بعه ونج عن طريقهم شيئا موزيا من القدر والحجر وغيرهما كما ثبتت في الرواية اما تلك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ١٣ انجاح **٧** قوله قد لطمها الابل من لاط به بلوط ويطيط لوطا ويطاط لوطا اذا الصق به ولطا الحوض اي طينه واصلمه اصدا الصق الطين ونحوه بروعناه قد اصلمت حياضى لشرب ابي ١٣ انجاح **٨** قوله في كل ذات كبد حري اجر عن حري جران يريد انما شدة حرها قد عطشت وبست من العطش يعني في سقى كل ذي كبد حري اجر وقيل اراد به جوة صاحب الاله انما تكون كبد حري اذا كان في جوة كذا في مجمع ١٣ انجاح **٩** قوله ان التذرين يجب الرزق الى الرزق اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه واليسر باليرزق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر والعسر لا يجوز اطلاقا على الله لانه يتوارم ليقوم بتعمير بنا على وجه التسمية بل تسمية الامرى الرزق الى الاسباب وانفعما فلان ينبغي الحوض في الرزق بل ينزل الى الله قال النووي يجوز تسمية الله بالرفح وغيره مما ورد في خبر الوامد على الصحيح واختلف ابن الاصول في التسمية بخبر الوامد ١٣ طيب **١٠** قوله اخوانكم جعلهم الله الى ما يلكم اخوانكم اما باعتبار الخلق او من جهة الدين فاطعموهم قال النووي والامر باطعامهم ما ياكل السيد والباسم ما يلبس محمول على الاستجاب لامل الایجاب وبهذا جامع المسلمين واما فعل اني ذرني كسوة غلامه مثل كسوة فعل بالاستجاب وانا يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالعرفت بحسب ابلدان والاشخاص سواد كان من جنس نفقة السيد ولباسه او ذرني لوقته السيد على نفسه تعبيره خارجا عن عادة امثاله اذ يذره والاشغال بل له التعقير على الملوك والزامه ما افقته الابره شاه انتهى وقال في السنة وبذا خطاب مع العرب الذين لباس عاتمهم وطعامهم متقاربة بما يكون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب انتهى ١٣ فخر **١١** قوله لا تكلفوهم الزهد قال النووي اجمع العلماء على انه يجوز ان يكلف من العمل الا ما يطيقه فان كلف ذلك لزمه عاقبة بنفسه وبغيره انتهى ١٣ **١٢** قوله لا يدخل الجنة سيئ الملكة السيئ بتشديد التثنية والملكة ضبط بفتح اي سيئ الخلق في المملوكين بالنسبة وسوء المعاملة يؤدى الى الشوم والملكة كما ان حسن الخلق بهم في العاشرة والرفق يؤدى الى الحسن والبركة بل الى الجنة وقولهم ان هذه الامة اكثر الامم ملوكين









كان رسول الله صلى الله عليه وآله بالبقيع فنادى رجلا يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني لواعنك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسوما باسمي ولا تكنوا بكنيتي **باب الرجل يكتفي قبل ان يولد له** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب ان عمر قال لصهيب مالك تكتني يا يحيى وليس لك ولد قال كنانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا يحيى **حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن مولى للزبير عن عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كل ازواجك كنيته غيري قال فانت ام عبدالله **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياتي يا تينا فيقول لاخر لي وكان صغيرا يا ابا عمير **باب الالقاب** **حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن ابي جبيرة بن الصمك قال فينا نزلت معشر الانصار ولا تنابزوا باللقاب قد مر علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرجل مناله الاسمان وثلاثة فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربما دعاهم ببعض تلك الاسماء فيقال يا رسول الله انه يغضب من هذا فنزلت ولا تنابزوا باللقاب **باب المدح** **حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن ابي ثابت عن مجاهد عن ابي معمر عن المقداد بن عمرو قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نختوف وجوه المداحين التراب **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن معبد الجهني عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اياكم والتماذر فانه الذي يبح **حدثنا ابو بكر ثنا شيبان ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال ان كان احدكم مادحا اخاه فليقل احسبه ولا يركب على الله احدا **باب المستشار مؤتمن** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكر عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستشار مؤتمن والمستشار مؤتمن **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر عن شريك عن الاعمش عن ابي عمر والشيباني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستشار مؤتمن **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زكريا بن ابي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استشار احدكم اخاه فليشتر عليه **باب دخول الحمام** **حدثنا ابو بكر ثنا عبيدة بن سليمان **حدثنا علي بن محمد حدثنا خالي يعلى وجعفر بن عون جميعا عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الا فريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفقه لكرارض الاعاجم وسجد وون فيها بيوتها يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا النساء ان يدخلنها الا امرضا او نساء **حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة انبا عبد الله بن شداد عن ابي عذرة قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجال والنساء من الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر ولم يرخص للنساء **حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان بن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح الهذلي ان نسوة من اهل حمص استاذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اياما مرة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترها بينها وبين الله **باب الاطلاع بالنورة** **حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابي هاشم الروماني عن جبيب بن ابي ثابت عن امرسلة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طلى بدأ بعورته فظلاها بالنورة وسأ نرسده اهله **حدثنا علي بن محمد حدثنا اسحق بن منصور عن كامل بن العلاء عن جبيب بن ابي ثابت عن امرسلة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلق وولى عاتقه بيده **باب القصص** **حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا الازاعي عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقص************************************

ثا تكتني ثا وامتنعت عن ثا بالميازنة طلى

الملائكة واجمعوا على جواز التسمية باسم الانبياء غير عظمى انتهى ١٢ **اله** قوله فانت ام عبدالله كذا با اسم ابن اختنا عبد الله بن الزبير وامر اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه ١١٢ بنجاح **ه** قوله وكان صغيرا يا ابا عمير وفي رواية السلم يا ابا عمير ما فعل النخيل يا النبي فغضب النون تصغير النخيل بينهما وفتح العجوة وهو طائر صغير جمع نخران قال النودي وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكتنيته من لم يولد له وتكنيته الطفل وان لم يكن كذا وجواز الزواج فيما ليس انما وجوز ان يكتفي ببعض التسميات وجوز لعب الصبي بالعصفور وتكنيته الولي اياه من ذلك وجوز السجح بالحمام الحسن بلا كلفة وملا لفظه العبيان وتا تسميهم ويان ما كان يعلم النبي صلعم من حسن الخلق وكرم الشامل والتواضع وزيادة الابل لان ام سليم والدة ابي عمير من محارم صلعم انتهى ١٣ **هـ** قوله ولا تنابزوا باللقاب قال القسطلاني اي لا يدعى الرجل باللقب كلقب جد السلام قال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال بعد سلامه يا يهودي يا نصراني فتوا عن ذلك انتهى وقال البيضاوي اي ان لا يدعى بعضهم بعضا باللقب السوفان انتهى فخص باللقب السود فادوى ان الاية نزلت في صفية بنت حيي انت رسول الله فقالت ان النساء يقطن لي يا يهودية بنت يهودية فقال لها بل ما قلت ان ابي هارون وعمر موسى وزوجي محمد صلعم انتهى ١٤ **هـ** قوله ان تختوف وجوه المداحين التراب في المدح المتوجهين اليك طحا سوا كان المدح نظرا او مشرا وقد فعل ذلك مقداد بن ابي اسحق مدح رجل عثمان على وجهه كما في رواية مسلم وقيل معناه الامر بدخ المال اليهم او المال حقير كالتراب بالنسبة الى العرض ١١٢ بنجاح **هـ** قوله ان تختوف وجوه المداحين التراب في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح والامان لا يخاف عليك كما قال قتادة وسوخ عقله ومعرفته فلما سمى في مدح في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك صلعم ككشط الخبز او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتدار به كان مستجابا انتهى ١٥ **هـ** قوله فليقل احسبه اي اظنه ولا يركب على الله اي على علم الله تعالى ومعناه لا يشي احد ولا يظهر مدحه كما على الله وموجبا عليه ثم هذا مخصوص بالذي يخاف عليه العجب والتكبر والافقه ودون في فضائل الصعاب في غيبتهم وحضورهم مالا يخص من المدح والشرف قال صلعم اسكن يا احد فما عليك الا انبي او صدق او شيد وكان ذلك في حضورهم ١١٢ بنجاح **هـ** قوله فليشتر عليه با كان فيه صلعم له ولا يكتف مصلته لان في كتمانها لزوم الحياة ١١٢ بنجاح **هـ** قوله لا يقص المستشار مؤتمن المستشار مؤتمن وهو مجبول من التاميين وهم من قال له صبيحة ١١٢ بنجاح **هـ** قوله لا يقص الامير او ما موراد وفي رواية او من قال القصص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ والثناء في التسمية اي لا يشي ذلك الامير يعظ الناس ويخبرهم بما معنى ليعتبروا به او ما موراد فمكة حكم الامير ولا يقص تكاسا او يكون القاص منسلا ليعمل تكبير على الناس او ما يابرا في الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقته وقيل ارادوا النظية لان الامرا كانوا يولونها في الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السابقة انتهى وقال الطبري قلت وكل من وعظ وقص داخل في غمارهم وامره موكل الى الولاية قوله لا يقص خبر لا يسمي اي لا يصدر هذا الفعل الا عن هؤلاء الثلاثة وقد علم ان الاقتصار مندوب اليه فيجب تخصيصه بالامير

على الناس الامير او مورا ومراء **حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن القصص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ولا زمن عمر باب الشعر **حدثنا ابو بكر ثنا ابواسامة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري ثنا ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة **حدثنا ابو بكر ثنا ابواسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان من الشعر حكمة **حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد هي الاكل شيء ما خلا الله باطل **وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعرا امية بن ابي الصلت يقول بين كل قافية هية وقال كاد ان يسلم **باب ما كره من الشعر **حدثنا ابو بكر ثنا حفص وابو مغوية ووكيع عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف الرجل قيعا يريه خير له من ان يمتلي شعرا الا ان حفصا لم يقل يريه **حدثنا محمد بن بشاشنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبة حدثني قتيادة عن يونس بن جبيرة عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيعا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هاجي رجلا فهجا القبيلة باسرها ورجل انتفى من ابيه وزنى امه **باب اللعب بالنرد **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابواسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله **حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن نمير وابواسامة عن سفيان بن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن يريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكا ما عمس يده في لحم خنزير رومه **باب اللعب بالجماع **حدثنا عبد الله بن عامر بن زمار ثنا شريك عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى انسان يتبع طائرا فقال شيطان يتبع شيطانا **حدثنا ابو بكر ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانا **حدثنا الحسن بن ابي الحسن عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وراء حمامة فقال شيطان يتبع شيطانا **حدثنا ابو نصر محمد بن خلف العسقلاني ثنا واد بن الجراح ثنا ابوساعد الساعدي عن انس بن مالك قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانا **باب كراهية الوحدة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن**

عن ابي سلمة عن يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة

والماوردون المتحال وهذا كما يقال عند رواية الامر الخليل لا يجوز فيه الا حكيم عارف كيفية الورد وواجب بل ويخرج فيملك انتهى وقال الخطابي ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكروا واعظ وقاص فالمدرك الذي يذكر الناس الامم الله ونعمائه ويحثهم على الشكر والواظن نحو فهم بالله وينذروهم عقوبته فيروى لهم اخبار المؤمنين ويروى عليهم القصص فلا يامن من ان يزيدها او ينقص والمذكروا الواظن مومن عليها باللعن انتهى ١٢ **قوله لان من الشعر حكمة الحكمة العدل والعلم وقيل معناه ان من الشعر كلاما نافع يمنع عن الجمل والسفر واصل الحكمة المنع وبها سميت الحمام لانها تنح الدابة ثم قيل هذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان لسحرا من البيان كالمعنى في البطمان وبعض الشعر الحكمة في الحقيقة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد وقد روى الجملتان في حديث واحد **المعات ٢ **قوله اصدق كلمة الهم اللبيد الشاعر صحابي كنيته ابو عقيل بفتح العين وقد عني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه عاش مائة واربعاً وخمسين سنة قال السمعاني مات اول خلافة معاوية وله مائة واربعون سنة قالوا لم يقل شعر بعد اسلامه وكان يقول ابدى الله به القرآن وقيل قال بيتا واحدا وهو ما عاتب المرزاكريم كنفسه **والرابع المصنف القاصح **ذكره النوذي والمصراع الثاني من البيت **وهو كل نعيم لا محالة زائل **ثم الباطل قد يحسب معنى الزاهب وقد يحسب بمعنى اللغو علم ثبتت التعارض بين هذا القول وبين قوله جل ذكره ربنا ما خلقت هذا باطلا واما البيهقي بن ابي الصلت الكافرا اسم ابي عبد الله بن ربيعة وكان امينة يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد الشعر في ثناء النبي ولم يسلم ثبت في صحيح مسلم عن الشريد بن السويدي قال ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم لوما فقال بل ملك من شعرا اية الحديث ذكره النوذي في التذويب ١٢ **انما **قوله بمر بكر النار اسكان الباء وكسر اللام الثانية قالوا والاء الاولى بدل من الهمزة الاملية ايه وهي كلمة الاستراوة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي الاستراوة من حديث اوصل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر ومقصود الحديث ان النبي صلعم استحسن شعرا اية واستراوة من انشاده لما فيه من الاقربا بالوحداية والبعث فنيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسأعه سواد شعر الجاهلية او غيرهم ١٣ **نوذي **قوله قيعا يريه الخ يريه بفتح ياء وكسر الراء النوذي دارم وري يورى فومورى اذا اصاب جوفها الداء قال الجوهري وري القيع جوف الكره وقيل اي حتى يصيب رنته وانكر لان الرنة سموز وفطره لا يذافي المجمع وقال في القاموس الوري قيع في الجوف او قرح شديد بقاء منه القيع والدوم وروي القيع جوف الكره وقيل اي حتى يصيب رنته وانكر لان الرنة سموز وفطره لا يذافي المجمع موضع النفس والريح من الجوان جمع الرئات ودون وداه اصاب رنته انتهى والمعنى قيعا يفسد جوفه والرنة بالفارسية شمش بعنم اثنين الاول كان شبه الشعر في البناءة والجمانة بالقيع الذي يركه الطبع فان فساد الباطن اشده من فساد الظاهر ١٤ **انما **قوله قيعا يريه قال النوذي هو من الوري وهو واد يفسد الجوف ومعناه قيعا ياكل جوفه ويفسده وقال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذه الشعرا يحيى بن النبي صلعم قال ابو عبيد والعلما كافة هذا التفسير فاسد لا يقتضئ ان المذموم من الجمال ان يمتلي منه دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من جماد النبي صلعم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المذموم يكون الشعر عابا عليه مستويا عليه بحيث يشغله عن القرآن او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وبها مذموم من ابي شعرا كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوف ليس ممثليا وقال العلما كافة ان الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلعم الشعر واستنشد وامر به حسان في حجاب المشركين وانشده اصحابه بحفرت في الاسفار وغير ما وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلنا السلف ولم ينكره احد منهم على الطاعة وانما الكفر والمذموم منه وهو الفحش ونحوه انتهى ١٥ ... **قوله وذلي امره الظاهر انه من باب التفعيل اي نسب امره الى الزنا فان الانتقاد من ابيه مستلزم لزامه ١٦ **انما **قوله من لعب بالنرد شير الخ قال في القاموس النرد معروف مغرب وضعه اردشير بن بابك وله يقال لرد شير انتهى وفي المجمع وشير بمعنى حلو ومعنى شيس يده الخ تعويره بغيره كالتشبيبه وجرد ورسخته جامدة كانه يفسد يده فيها لياكلها انتهى ١٧ **انما **قوله فقال شيطان الخ قال الطبرسي اي هو شيطان لا شيطان الا لا يعنيه يعقوا اثر شيطانه او رنته الغفلة عن ذكر الله ثم ان اتحاد الحمام للفرخ والبيعض والنس وحل الكلب جائز غير مكروه واللعب بها بالظن مكروه************************************

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما في الوحدة ما سار احد بليل ووحده **باب** اطفاء النار عند البيت **حدثنا ابو بكر ثنا** سفيل بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا** ابواسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال احترق بيت بالكمدينة على اهله فحدث النبي صلى الله عليه وسلم ويشانهم فقال انما هذه النار عدو لكم فاذا نمت فاطفئوها عنكم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا** عبد الله بن نعيم عن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا فامرنا ان نطفئ سرجنا **باب** النبي عن النزول على الطريق **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا** يزيد ابن هارون انما هشام عن الحسن بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات **باب** ركوب ثلثة على دابة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم ثنا مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقى بي وبالحسن او بالمحسن قال فحمل احدا بنا بين يديه والاخر خلفه حتى قدمنا المدينة **باب** ترتيب الكتاب **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا** يزيد بن هارون انما بقية انبا ابواحمد الدمشقي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدبروا صحفكم انما لها ان التراب مبارك **باب** لا يتناجى اثنان دون الثالث **حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا** ابو مغوية ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلثا فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه **حدثنا هشام بن عمار ثنا** سفيل بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتناجى اثنان دون الثالث **باب** من كان معه سهام فليأخذ بنصالها **حدثنا هشام بن عمار ثنا** سفيل بن عيينة قال قلت لعرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يقول من رجل بسهام في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها قال نعم **حدثنا محمد بن غيلان ثنا** ابواسامة عن جريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه ان تصيب احدا من المسلمين بشيء او فليقبض على نصلها باسم الله الرحمن الرحيم **باب** ثواب القرآن **حدثنا هشام بن عمار ثنا** عيسى بن يونس ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه يتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران اثنان **حدثنا ابو بكر ثنا** جعيد الله بن موسى انما شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اذا دخل الجنة اقدرا واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ اخر شئ معه **حدثنا علي بن محمد ثنا** وكيع عن بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبني القران يوم القيمة كالرجل الشاحب فيقول انا الذي اسهرت ليلك واظلمت نهارك **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلی بن محمد** قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيح احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال ثلاث آيات يقرهن احدكم في صلوته خير له من ثلاث خلفات سمان عظام **حدثنا احمد بن الازهر ثنا** عبد الرزاق انما امر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القران مثل الابل المعقلة ان تعاهد ما حرمها بعقلها امسكها عليه وان اطلق عقلها ذهبت **حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا** عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عدي شطرين فنصفها لي ونصفها لعدي ولعدي ما سأل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا اني قد سمعوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عز وجل حمدني عدي ولعدي ما سأل فيقول الرحمن الرحيم فيقول اثنى علي عدي ولعدي ما سأل يقول فالك يوم الدين فيقول الله محمدني عدي فهذا الى وهذه الآية بيني وبين عدي نصفين يقول العبد اياك عبد اياك تستعين يعنى فهذا بيني وبين عدي ولعدي ما سأل واخر السورة لعدي يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذا لعدي ولعدي ما سأل **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا** غندر عن شعبة عن جيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعلمك اعظم سورة في القران قبل ان اخبر من المسجد قال قد هب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج فاذكرته فقال الحمد لله رب العالمين وهي السبع المثاني والقران العظيم الذي

ند سراجنا

ومح القهار صار مردود الشادة انتهى ١٢ له قوله لو يعلم احدكم الذي يحتمل ان يكون محمودا على السطرى ما سار احد بليل ووحده لان سفر العرب اكثر ما يكون بالليل ويحتمل ان يكون عاميا ما سار سيرا وما ذلك عند بداية الارجل فان الله تعالى يعث من خلقه ما يشاء ١٣ انما **٢** له قوله لا تنزلوا على جواد الطريق جمع جادة بتشديد الدال فيها وهو معظم الطريق كذا في القاموس اى وسلماء وقها الى اية كناية عن البول والغائط ١٤ انما **٣** له قوله تدبروا صحفكم اى اسقطوها على التراب انما وعلى الحق تعالى في اصاله الى المقصد او اراؤا ذر التراب على المكتوب ليجف من الحروف كان رطبا ولا تنجس او خابوا فيها غطابا على غاية التواضع اقول كذا في الجمع ١٥ انما **٤** له قوله لا يتناجى اثنان الخ في هذا الحديث نهي عن مشاورة الرفيقتين مع النجوى والاخذ من الرفيق الثالث كذا في نسخة و هذا الصنيع يبعد عن الرفقة والمعية وغير معقول عن الادوية وكل امر يترجم الى الالم والغم وحزن المسلم خلاف عن شان المسلم لان المسلم من سلم المسلمون ومن لسانه وديه ١٦ انما **٥** له قوله الماهر بالقران اى الذى اذق في الفظة او جودة اللفظ او اذا ما هو اعم منها والسفرة جمع سافر بمعنى الكتاب او السفر والرسول او معنى الصلح بين قوم والهمزة جمع بار والمراهم الملائكة او الانبياء الذين يشعرون ويكلمون المكتوب السماوية ويكلمون احكاما الى الانبياء او الخلق ويصلون بين الناس وقيل هم اصحاب النبي صلعم وقوله يتعتع التعتا في الكلام التردديه من حصر اوعى ١٧ انما **٦** له قوله لرجل الشاحب اى اجر القرارة واجر المشقة لانه يفضل في الاجر على الماهر فانه لا شك ان الماهر افضل ممن يتعب في تعبده وقيل بالعكس لان الاجر يقدر التعب والاول اشبه العات **٨** له قوله مثل الابل المعقلة اى متغير اللون والجسم لغو مرض او سفر من شحم يشحم شحموا بغير من هنال او جوع او سفر كانه يمثل بصورة قارئة الذي تعب نفسه بالسفر في الليل والصوم في النهار ١٨ انما **٩** له قوله مثل الابل المعقلة اى المرلوب في عقابها وهو الجبل الذي يرتبط بها الايل ١٩ انما **١٠** له قوله وهى السبع المثاني وفى النسخة قيل هى الفاتحة لانها سبع آيات وقيل السور الطوال من البقرة الى التوبة على ان تحسب التوبة والانفال بواحدة ولذا لم تقصدا بالسملة وروى سبعا من المثاني ومن ثبني الجنس او للتبويض اى سبع آيات او سبع سور من جملة ما شئى به على الله من الايات انتهى وقال الكرماني اى سبع كلمات

او تيته <sup>٣٤٦</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامه عن شعبة عن قتادة عن عباس الجهمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة في القرآن ثلثون آية شفقت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك <sup>٣٤٧</sup> حدثنا ابو بكر ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد <sup>٣٤٨</sup> حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون عن جدير بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد <sup>٣٤٩</sup> حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي عن عمرو بن ميمون عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله احد الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن **باب فضل الذكر** <sup>٣٥٠</sup> حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش عن ابن جحرية عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اُنبتكم مجيدا عما لكم وارضاهما عند فليكنكم وارفعها في درجا تكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق ومن ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله وقال معاذ بن جبل ما عمل امرؤ بعمل انجي له من عذاب الله عز وجل من ذكر الله <sup>٣٥١</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادهم عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الاغرابي مسلم عن ابي هريرة وابي سعيد يشهد ان به على النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله وفيه الاحقة الملائكة وتفشتهم الرحمة وتزلزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده <sup>٣٥٢</sup> حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن اسمعيل بن عبد الله عن ابي الدرداء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول انا مع عبدي اذا هو ذكرني وتحركت لي شفتاه <sup>٣٥٣</sup> حدثنا ابو بكر ثنا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني عمرو بن قيس الكندي عن عبد الله بن سوان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان شوائع الاسلام قد كثرت على فانبتني منها بشئ اشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل **باب فضل لاله الا الله** <sup>٣٥٤</sup> حدثنا ابو بكر ثنا الحسين بن علي عن حمزة الزيات عن ابي اسحق عن الاغرابي مسلما انه شهد على ابي هريرة وابي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد لاله الا الله والله اكبر قال يقول الله عز وجل صدق عبدي لاله الا انا وانا اكبر واذا قال العبد لاله الا الله وحده قال صدق عبدي لاله الا انا وحدي واذا قال لاله الا الله لا شريك له قال صدق عبدي لاله الا انا ولا شريك لي واذا قال لاله الا الله له المذك وله الحمد قال صدق عبدي لاله الا انا الى الملك ولي الحمد واذا قال لاله الا الله ولا حول ولا قوة الا بي قال ابواسحق ثم قال الا غرضي لاه فهمه قال فقلت لابي جعفر ما قال فقال من رزقه من رزقه عند موته لم تمسه النار <sup>٣٥٥</sup> حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعود بن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن ابيه سعدى المريية قالت مرعمر بطلمة بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك كئيبا اسألتك امرة ابن عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم كلمة لا يقولها احد عند موته الا كانت نور الصحيحة وان جسده ووجهه ليجدان لها رَوْحًا عند الموت فلم اسأله حتى توفي قال انا اعلمها هي الق

قل هو الله احد الله الصمد قوم مسلمون فقال قال ملكنا

مستكرة وهي التذ والرحمن والرحيم وايك وصراط وطميم ولا بمعنى غير اذ هي تكرر في الصلوة فبمن التنزيه يعني التكبير وقيل من التنازل فيه من الشار والمار والقران عطف صفة على صفة انتهى وقال الطيبي اي سبع آيات تكرر على مرور الاوقات فلا ينقطع والقران عطف عام على خاص انتهى ١٢ **١** قوله الذي او تيته اي الذي قال الله تعالى فيه ولقد اتيناك سبعا من الثاني والقران العظيم في سبع ايات اما مع البسطة واما بغيرها فيكون السابعة نعمت عليهم وانا قبيل له سبع الثاني لاننا نشئ في كل صلوة وانا نزلت مرتين وعطف القران عليه اما التقدير واما الاتهام شأنها حيث عدلنا مع القران مع اننا نزلت سبع سور وهي الطوال وسابعا الا نفال والتوبة فانما في حكم سورة واحدة او الجواميم السبع وقيل سبع صحائف وهي الاسباب والثاني من التنزيه او التنازل فان كل ذلك ثلثي تكرر قرأتها والقائد وقصصه ومواعظها او ثلثي عليه بالباغزة والاعجاز ويجوز ان يراد بالثاني القران فيكون من التبعض فظهر انه صلح حصر ايراد السبع الثاني مائة ١٢ **٢** قوله شفقت بحبران كذا قال الطيبي والظاهر ان قوله ثلاثون خيران وقوله شفقت بحبران وقال في انا زاد شفقت على بنار الجبول مشددا اي قبلت شفاعتها وقيل على بنار الفاعل مخففا وهذا اقرب انتهى وقال الشيخ الهلوي ان حمل قوله شفقت على معنى المضي كما هو ظاهر كان اخبارا من النبي وان يجعل بمعنى تشفع كان تحريضا على المواظبة عليها انتهى ١٣ **٣** قوله تعدل ثلث القرآن قال في النباية وهذا لان القران اما ارشاد الى معرفة ذات الله وتقديره او معرفة صفاته واسماؤه او معرفة افعاله وسنته في عباده والا خلاص مشتمل على التقدير لان فتياه ان يكون واحدا في ثلثه امور لا يكون حاصله من يوم من نوعه وشبهه ولا يكون هو حاصله من يوم نظيره ولا يكون في درجته من يوم مثله وان لم يكن له اصلا ولا فرعا وجملة تفصيل لاله الا الله انتهى وقال الكرمانى اي تعدل ثواب ثلث القرآن بلا تعريض ولما قرأه الثلث فلما عشرة امثال انتهى ومعنى تعدل تساوى والمساوات بين الشيئين قد يكون باعتبار الوزن وقد يكون باعتبار القيمة فالمساوات من كل وجه ليست بضرورية فان كان المراد به الثواب فلا بد ان يكون بقرائة تمام القران ثوابا كثيرا وفي رواية الترمذي والدارمي من قرأ ليس كتب الله بقرائتها قرائة القران عشر مرات فلا يجده من رحمة الله ان يعطى بقارى القران ختمه واحدة ثواب الف ختمات مثلا وليس ذلك على الله بعزيز ١٢ **٤** قوله قال ذكر الله قال ابن الملك المراد بالذكر القلبى فانه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسه وفعل القلب هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجواد الاكبر لا الذكر باللسان المشغول على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق والاعوجاج كما يقع لبعض الناس زاعمون ان ذلك جالب للصور وموجب للسور ماشا لئلا يسهل سبب التغيير انتهى ١٢ **٥** قوله ما جلس قوم الخ وفي رواية لمسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويذكرونه الخ قال النووي قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذي اختاره القاصي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطائفة والوقار وهو احسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على ذكر الله وتلاوة القران في المسجده وهو من ههنا وبه سبب الجسور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ويشتق بالمسجده في تحصيل هذه الفضيلة والاجتماع في مدرسته ورباط ونحوها ويؤيد عليه حديث الكتاب فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقيد في حديث المسلم خرج على الغالب لاسيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يجعل به انتهى مع تغييره ١٣ **٦** قوله وتزلزلت عليهم السكينة اي الرحمة ويعنقه عطف الرحمة قيل الظاهر ان اللطافة قال النووي وقال الطيبي هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول ضياء الرجاية وحصول الذوق انتهى ١٣ **٧** قوله ولا حول ولا قوة الا بالله قال في النباية الخول هنا الحركة من حال يحول اذا تحرك اي لا حركة ولا قوة الا بالله وقيل هو الجملة انتهى وقال الكرمانى اي لا حيلة في دفع الشر ولا قوة في تحصيل الخير الا بمعونته انتهى وقال الطيبي اي لا حول عن معصية الله الا بتوفيقه ولا قوة على طاعته الا بشيئة اول حيلة من مكر الله انتهى ١٣ **٨** قوله مالك كئيبا اي حزينا من الكآبة وهو الحزن وقوله اسألتك امرة ابن عمك اي شئت عليك امارة ابن بكر الصديق حيث جلست حزينا وظلمت والصديق كلاهما من تيم بن مرة لان طلحة هو ابن عمه بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يشتر كان في عمرو بن كعب الذي هو ابو جده ١٢ **٩** قوله لاهد ما الروح بفتح الراء الراحة والريح الطيب كما في قوله تعالى فانما ان كان من المقربين فروح ودرميان وجزية نعيم ١٢ **١٠** قوله فلم اسأله اي لم اسأل النبي صلعم عن تلك الكلمة قال عمرنا علمنا اي علمت تلك الكلمة هي الكلمة التي اداها عمر اي ابا طالب عليها حين جاره النبي صلعم وقت وفاته وقال يا عم قل كلمة اعاج بها عند



خير لك من هذا قال بلي يا رسول الله قال قل سبحن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة  
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثني محمد بن عبد الرحمن عن ابي راشد بن عبد الله بن عباس عن جويرية قالت مر بها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغزاة او بعد ما صلى الغزاة وهي تذكرك الله فرجع حين ارتفع النهار وقال انتصف وهي كك فقال لقد  
 قلت منذ قمت عنك اربع كلمات ثلاث مرات وهي الكثرة والرحمة واوزن بما قلت سبحن الله عدد خلقه سبحن الله رضى نفسه سبحن الله زنة  
 عرشه سبحن الله ما دل كما ته **حدثنا ابو بكر بن محمد بن خلف** حدثني يحيى بن سعيد عن موسى بن ابي عيسى الطحان عن عون بن عبد الله  
 عن ابيه او عن اخيه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد  
 حول العرش لمن دوى كدوى النخل تذكرك بها ما يحب احدكم ان يكون له اولاد يذالك له من يذكرك به **حدثنا ابراهيم بن منذر** والحزامي ثنا ابو  
 يحيى زكريا بن منظور حدثني محمد بن عتبة بن ابي مالك عن ام هانئ قالت ايتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلني على عمل فاني  
 قد كبرت وضعفت ويديت فقال كبره الله مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح الله مائة مرة خير من مائة فرس ملجم مسرج في سبيل الله و  
 خير من مائة بدنة وخير من مائة رقية **حدثنا ابو عمر حفص بن عمر** وثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن سلمة بن كهيل عن هلال بن  
 يساق عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع افضل الكلام لا يضرك باء من بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله  
 اكبر **حدثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء** ثنا عبد الرحمن المحاربي عن مالك بن انس عن سمى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **حدثنا علي بن محمد** ثنا ابو معاوية عن عمرو بن  
 راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي الدرداء قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك سبحان الله والحمد لله ولا  
 اله الا الله والله اكبر فانها يعنى يحطون الخطايا كما يحط الشجرة ورقها **باب الاستغفار** **حدثنا علي بن محمد** ثنا ابواسامة والمحاربي عن مالك  
 ابن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت  
 التواب الرحيم مائة مرة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع عن مغيرة بن ابي الخضر عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى  
 عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة **حدثنا علي بن محمد** ثنا ابو بكر بن عياش  
 عن ابي اسحق عن ابي المغيرة عن حذيفة قال كان في لسان ذر بن علي اهل وكان لا يعد وهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان  
 انت من الاستغفار تستغفر الله في اليوم سبعين مرة **حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي** ثنا ابي ثناء محمد بن عبد الرحمن  
 ابن عرق سمعت عبد الله بن بسر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا **حدثنا هشام بن عمار** ثنا الوليد  
 ابن مسلم ثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انه حدثه عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ومن رزقه من حيث لا يحتسب **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يزيد بن  
 هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسوا  
 استبشروا ولو اذا الساءوا واستغفروا بما هم في فضل العمل **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع عن ابي عمير عن المعمر بن سويد عن ابي ذر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واذا جاء بالسيئة فجزاها سيئة مثلها واغفر تقرب مني  
 شهرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعاً ومن اتاني يمينا اتيتته هرولة ومن لقيني بقرب الارض خطيئة ثم لا يشرك

انا كنا الغفور او يمسي

والمراد المشبه به واما الشغل فعلى حقيقة لان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل توذن اصحائف الاعمال ويدل عليه حديث الطائفة والسجلات ١٢ مرة **هـ** قوله عد خلقه وما بعده منصوبات على  
 نزع الخافض اي بعد خلقه وقيل على المصدرية اي عد تسبيحه بعد خلقه وبمقدار ما يرناه وبمخل عرشه يقال وزن الشيء وزنا اي ثقل وبمقدار كراته وبمقدار ما لانه في كثير ما كان تكلم بها بهذه المقدار  
 فلما يتجه ان يقال انه ما معني اسبح بهذا المقدار سواء كان خبرا او ناسرا وهو لم يسبح الا واحدا فانهم والمراد بكلمات التذكار وهو مصفحة وصفاته لا تخبر بعد وذكر العدد مجازا للباغية في الكثرة وقيل المراد القرآن  
 وقيل العلم ١٢ كذا في اللغات **هـ** قوله سبحان الله عدو كراته قال النووي المراد بكسر الهمزة قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الكثرة والمدل منها مصدر بمعنى المدد وهو ما  
 كثر به الشيء قال العلماء واستعماله بهنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تخبر بعد ولا غيره والمراد بالمبالغة في الكثرة لانه ذكر اولها بحصره العدة الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم  
 ذلك وعبر عنه بهذا اي ما لا يحصيه عدلا لا تحصى كلمات الله تعالى انتهى ١٢ **هـ** قوله يعظف حول العرش اي يدور والدوي الصوت الخفي قوله تذكره بصاحبها اي تذكر ربه بحال صاحبها فكانا  
 شوا به عليه ثم بين صلح بالتقريب اما يجب احكم استقنا انكاره فكان قال ان مع هذه الفضيلة كيف ينس احكم بغفل عن هذا الذكر ١٢ **هـ** قوله اني لاستغفر الله الخ انشأه لقوله بل ذكره فسبح  
 محمد ربك واستغفره وقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنوبك ..... وللمؤمنين والمؤمنات ثم الاستغفار من صلح مع انه قد غفر ما تقدم من ذنوبه وما تاخر ليس المغفرة الذنوب فان الانبياء  
 عليهم الصلوة والتسليمات معصومون من الكبيرة والصغيرة على الاصح ولكن لا يخفى انه لا بد للنبي من مشاركة الامم لبليغ الاحكام وفيصله خصوصاً تم وتعليم اوابهم ففي هذه الحالات لا بد من مناسبات بينه  
 وبين الخلق وهذا الاستغفار بالخلق يعرف عن المشاهدة التامة في الجملة لانه نقص له بل هو غاية مقاصده ولكن يحصل به الغفور في الاله السابقة فيلجى الى الله تعالى بالاستغفار لطلب الحالة السابقة وهو  
 المعبر عنه بالعين في قوله صلح وان ليغان على قلبى واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة كما في رواية مسلم ولله الماتم ودينه وفتح الفتوح حتى ملكه شرفنا الله تعالى امران يتوجه الى الحق بالكيفية لانه راى الناس يدعون  
 في دين الله فوايما اشتغل صلح بعد فتح مكة بالتوبة والاستغفار لتحصيل حالة المشاهدة الكاملة ثم هذه الدار ليس محلا لما بل محلا للدار الآخرة ولذا قال الشيخ الجليل ان رؤية الله تعالى لم يكن في الدنيا الا الدنيا  
 وابلها لا يطيقون ذلك بل خرج رسول الله صلح ذلك الاوان عن المكان والزمان وهذا سرا لا يعلمها الا العالمون فالما صلح ان صلح اشتغل بعد الفتح الى المشاهدة الآخرة حتى كان يكسر يقول رب اغفر لي وتب  
 علي انك انت الغفور الرحيم فهذا كان سبب الاستغفار والمشرح في هذا المقام تعيين اخر لنا نخرج لذلك ١٢ **هـ** قوله كان في لسانى ذر بن يعقوبين اى صفة من ضرب لسانه اذا كان حاد اللسان  
 لا يزال ما قال كذا في الجمع ١٢ **هـ** قوله ويات لا يعدوهم الا غيرهم بنذ قول ابي الغفر اى كان حذيفة لا يترددوا لاله الا غيرهم كما يسب احدهم ابا احدوا امر فيسب المسبوب اياه وانه ويزامن صنيع  
 الجاهلية فان التقدير منه لامن غيره ١٢ **هـ** قوله تقربت ذراعا الخ الذراع من رؤس الاصابع الى الرقبة والبع قدره اليد بين والرولة هى بين المشى والعدد والقرب بعنم القاف وكسر لم اى

في شيئا لقيتها بمثلها مغفرة <sup>٣٨٢٢</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه انما عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرتة فملأ خير منهم ان اقرب الي شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اتاني يمينا اتيتته هرولة <sup>٣٨٢٣</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف له المحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله سبحانه الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يا ايها الناس اجاء في الاحول ولا قوة الا بالله <sup>٣٨٢٤</sup> حدثنا محمد بن الصباح انبا جوير عن عامر الاحول عن ابي عثمان عن ابي مولى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول لاحول ولا قوة الا بالله قال يا عبد الله بن قيس ان اولئك على كلمة من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لاحول ولا قوة الا بالله <sup>٣٨٢٥</sup> حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك على كنوز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لاحول ولا قوة الا بالله <sup>٣٨٢٦</sup> حدثنا يعقوب بن حميد البغدادي ثنا محمد بن معن ثنا خالد بن سعيد عن ابي زينب مولى حازم بن حرملة عن حازم بن حرملة قال مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال لي يا حازم اكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة <sup>٣٨٢٧</sup> حدثنا محمد بن ابي حازم قال قال لي يا حازم اكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة <sup>٣٨٢٨</sup> حدثنا وكيع ثنا ابو المصعب الهذلي سمعت ابا صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله سبحانه غضب عليه <sup>٣٨٢٩</sup> حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ذر بن عبد الله الهذلي عن عيسى الكندي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادات ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم <sup>٣٨٣٠</sup> حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داود ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء اكرم على الله سبحانه من الدعاء <sup>٣٨٣١</sup> باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>٣٨٣٢</sup> حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفيان في مجلس الاعمش منة خمسين سنة ثمان مائة في زمن خالد بن عبد الله بن الحارث المكتوب عن قيس بن طلق الخنفي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدي لي وانصرني علي من بغي علي رب اجعلني لك شكرا لك ذكرا لك رهبا لك مطيعا اليك محبتا اليك واهابا منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي واهد قلبي وسد لساني وثبت حجتي واسل سخط قلبي قال ابو الحسن الطائفي قلت لو كعب اقول في قنوت الوتر قال نعم <sup>٣٨٣٣</sup> حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي عبيدة ثنا ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم

تقربت يمشي على بن محمد سنة احدى وثلاثين وما ثنتين ساكرالك ذاكراك زاهيا لك

بشما واطاها وقد بارها بما يقارب لها ١١٢ انما <sup>١</sup> قوله انما عز من عهدي الى ان ظن بي العفو فله ذك وان ظن العقوبة فله ذك وكذلك وكذلك اذا اشتهر على الله تعالى في امر من الامور بيا طه الله تعالى بلطفه وكرمه ما ظن ودينا مقام يشعر بك مال التوكل والاعتماد على الله ولهبنا افذ صلعم بيد الجذوم فاذهل في تصعته وقال كل بسم الله تقية بالشر وتوكل على الله وقال لغيره فمن الجذوم كما تفر من الاسود ومن بعضهم انه سافر على التوكل ومعه خادم له فلما ساء بعض السير قال لخدومه بل عندك شيء من المعلوم فقال لا ثم ساء بعض السير فقال مثل مقالته وقال الخادم كذلك ثم سار سارته فاجب عن السير وجلس وقال للخادم ان عييت وليس ذلك الا بشي من المعلوم فاخبرني فقال الخادم ليس معي شيء الا شراك افذتها لا صلاح ففعل ففعل بل فسدتك قال لا قال فاطره فانه سببه فكان الخادم يسير بالجمد حتى يتقنع الشراك فيلزم الشرح حتى انتقض فوجه شراكا قد امر فدم وقال الشيخ بهذا من يعامل الله تعالى فعند معنى حسن الظن بالرب ١١٢ انما <sup>٢</sup> قوله فان ذكرني في نفس الإشارة الى فضيلة الذكر الخفي النفس فان الظاهر ان ذكره تعالى في نفسه خير من ذكره في ملأ وقد جاد الذكر الذي لا يسمعه الحفظة خير بسبعين درجة وجاه غير الذكر الذي لا يسمعه الحفظة فانه سببه فمقابلة ساداتنا النقيب من الجهد ويزيد في الامر منصوص وقال الشيخ محمد سببه ولما الشيخ الجهد يفتي للذكر ان يشغل بالذكر بحيث لا يحصل للجوارح اثره فان الحفظة تشع بالحركة ١١٢ انما <sup>٣</sup> قوله وان اقربهم من هذا ان الطلب للقرب مرزوق قال شيخ الاسلام الانصاري لا يجردونه بالطلب ولكن الطالب يمد يده في نفس الطلب لا يوجب القرب بل جذبه من الجذبات الحق توازي على الشقلين وانما تعالى يشكر سببه والغرض ان فعل العبد لا يشكر في القرب بل القرب تغفل من الله تعالى يعطى لعاصب الطلب قال ابو سعيد الزبيري من من ان يبذل الجهد يصل فتعز وتظن ان انما بغيره بل الجهد يصل فتمتن وقال ابو يزيد ما وصلت اليه حتى قطع عني وما قطع عني حتى وصلت اليه لا ادري ما كان اوله وقال الشيخ ابو علي سياه يقول اهل ما واد النسر ما لم تقطع منك لا تصل اليه وقال العريون ما لم تقص اليه لا تقطع عنك ثم قال الكوز على البحر او البحر على الكوز كذا في انا مع العرايين لان السببه من اوله وقال الخراز ايضا من عمر كنت الطيبه واجهد نفسي والين الملب نفسي واجده وقال دليل المطر يقية الشيخ ابو سعيد الوالخير من اذن من اثرى فانه دين عشق اذ كسبت بكون من همه معشوق شدم بس عاشق كسبت به اي اني فنيته واصتمللت فلا اجدر غير محبوبي واليه اشارة في حديث القدسي ١١٢ انما <sup>٤</sup> قوله الا الصوم فانه لي الخ قال الامام ابو الخير الطائفي في اضافة هذه العبادة الى الله تعالى خمسة وخمسون قولنا انما انا اضافة اليه لانه اذا كان يوم القيامة تعلق عمامه في اخذ كوته واخرجه واخرجه واخرجه واخر صلواته واخر تسبيحه ويرقى على الجهد مظالم فيريدون ان ياخذوا صومه فيقول لهم الرب تعالى الصوم لي وليس له حتى تاخذوا ولا يسيل لكم على شيء هو لي ومن ان جميع الطاعات يقع عليها حواس الخلق الا الصوم فانه من بين التذوق بين عمده لا يطبخ عليه الا الله تعالى ومنها ان هذه اضافة الحماية حتى لا يطبخ الشيطان في افساده ولا يتجاسر على ابطاله ومنها ان ما من طاعة يفعلها العباد الى الله الا وانا في الكفار بصورتها لا صانهم الا الصوم ومنها ان فيه الامساك عن محبوب الطباع من الاكل والشرب والجماع والشهوات فغية مخالفة النفس حتى الغية النفس موافقة الحق ومنها ان فيه الامساك عن قول الزور وسائر المنالعات ومنها ان عبادة استوى في احكامها الاحرار والعبيد ومنها ان عبادة تشكل طباع الملائكة المقربين لانهم لا يكون ولا يشربون ومنها ان عبادة خايرة من سعي العبد لانه اساك عن السعي فهو لشه حيث خلا من سعي الجهد فيه ومنها ان المقصود اظهار فضل على سائر العبادات كما اضاف المساجد الى نفسه وان كانت بقاع الارض كلها لانه افضل الفضل تلك البقاع على غيرها ومنها ان الصائم يشبه في صومه بهفة الشر ويتعلق بخلقه وان كانت صفاته عالية عن ان يشبه بها قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم ١٢ انما <sup>٥</sup> قوله لا ادرك على كنوز من كنوز الجنة قال في النهاية اي اجره باه خرقا فلما والمنتصف بها كما يخرق الكثر مني وقال النووي وجه التسمية النفع والنفاسة لانه استسلام وقبول يرض الى الله وانه لا يملك شيئا من امره انتهى ١٢ <sup>٦</sup> قوله ان الدعاء هو العبادة اي تستاهل ان تقسم عبادة لدلالة على الاقبال عليه والاعراض عما سواه ويمكن اداة لغة اي الدعاء ليس الاظهار لله بل قاله الطيبي والحرف للعبادة ١٢ <sup>٧</sup> قوله واكر لي الخ قال في النهاية مكر الله يقارع بلانه باعدته دون اولياته وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتمتعون منها مقبولة وهي مردودة والمعنى الحق يترك ما ملني لابي واصل مكة الخ ١٢ انما <sup>٨</sup> قوله اريدك منبتا اي طلبنا ومنصرفا اياها اي كثير الادة من الذنوب والحوية بالفتح الائم والذنب والسجينة القصد هذا الحديث مسلسل بالتاريخ ١٢ انما <sup>٩</sup> قوله اريدك منبتا قال في النهاية اي فاشعا مطيحا والافجيات الشوع والتواضع واجبت لشه منبت واصل من حيث المطمئن من الارض قوله اياها قال في النهاية الاواه المسادة المتفرع وقيل هو الكثير الكبار وقيل الكثير للعلم وقوله منبتا قال في النهاية الا انا به الرجوع الى الله تعالى بالتوبة اناب ينسب انا به فهو منسب اذا قبل ورجع وقوله واغسل حوبتي قال في النهاية اي اغسل حوبتي قال في النهاية الا اغسل حوبتي قال في النهاية الا اغسل حوبتي قال في النهاية الا اغسل حوبتي قال في النهاية الا اغسل حوبتي



عليه وسلم تسأله خادماً فقال لها ما عدي ما اعطتك فرجعت فاتاها بعد ذلك فقال الذي سألت احب اليك او ما هو خير منه فقال لها على قولي لا بل ما هو خير منه فقالت فقال قولي اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل والقران العظيم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعبد بن بشار قالنا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى والعفاف والغنى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما عملتني وعلمتني ما ينفعني وزدني علماً والحمد لله على كل حال واعوذ بالله من عذاب النار **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابي ثناء الاعمش عن يزيد القاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول اللهم ثبت قلبي على دينك فقال رجل يا رسول الله تخاف علينا وقد اماننا بك وصدقناك بما جئت به فقال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل يقلبها واشاء الاعمش باصبعيه **حدثنا** محمد بن عمر ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمر بن العاص عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمتني دعاء دعوتك في صلواتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ابي مرزوق عن ابي واثل عن ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على عصي فلما رأيناة قمنا فقال لا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظماً ثماً قلنا يا رسول الله لودعوت الله لنا قال اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلم لنا شئنا كله قال فكانا احببنا ان يزيدنا فقال اوليس قد جمعت لكم الامور **حدثنا** عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفعه ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع يا رب ما تعود منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعاً عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو هؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شرفنة الغنى ومن شرفنة الفقر ومن شرفنة مسير الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما ياعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهول والمأثم والمغرم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال عن قروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شوما عملت ومن شوما لم اعمل **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد الخياط عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والممات **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشه فالتمسته فوقت يدي على بطون قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اشيت على نفسك **حدثنا** ابو بكر ثنا محمد بن مصعب عن الازداعي عن اسحق بن عبد الله عن جعفر بن عياض عن ابي هريرة قال

ابى العدا بنى الدعوات عليك

اخرجه ١٢ واجامه **هـ** قوله وانت الاخر هو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامتة وقوله وانت الظاهر هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه وقيل هو الذي عرف بطرق الاستدلال العقلي بما علم من آثار افعاله واوصافه وقوله وانت الباطن هو المتجيب من ابعاد الخلق واو باهم فلا يدركه بصور ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما يطن يقال بلغت الامرا اذا عرفت باطنه ١٢ واجامه **و** قوله تخاف علينا فانك ما مومن من الضلال فليس هذا الدعاء الا لتعلمنا او من قبلنا على سائلك ولما لم يرد النبي صلعم سؤاله بل مدده واجابه بما يليق سؤاله ١٢ انجام **ز** قوله ان القلوب بين اصبعين بحركات الهمزة في حركات الهاء والعاشر امير كصفور قال الطيبي اراد بهما صفتي الجمال والاكرام في الاول يلعبها فجورها وبالثاني يلعبها تقواها انتهى وقوله من اصابع الرحمن يقلبها قال في النهاية الاصابع جمع اصبع وهي البارحة وذلك من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك وتقدس واطلاقاً عليه مجازاً كالطلاق ايده واليمين واليسار وهو جار مجرى التثنية والكناية عن سرعة تقلب القلوب وان ذلك امر معقود بمشيئة الله تعالى وتخصيص ذكر الاصابع كناية عن اجزائه القدرية والبطش لان ذلك باليد والاصابع اجزاؤها انتهى ١٢ **ح** قوله لا تفعلوا كما يفعل الخ وذلك لان الاعاجم يقومون عند ملوكهم وهو جالس على السور وذلك متعارف في بلاد الهند فاسم كانوا من اهل فارس فاعتادوا بمثل ما دسوا لانما فالقيام لتعظيم القادم ثبت من عدة روايات كما في رواية البخاري ومسلم انه صلعم قال للانصار قوموا الى سيدكم حين جاز سعد بن معاذ يوم قريظة وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم يجلس معاني المسجد يمد يده فاقام فاقام فاقام حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه واما سبب كراهته صلعم لذلك كما في رواية الترمذي في المعجم للمواضع والمواساة منم لا المحرمة وما في رواية الترمذي وابي داود ومن سره ان يتشبه له الرجال قياماً فليتبوأ من النار فقال القاري هو ان يتقوا بين يديه قائمون لخدمته وتعظيم من قولهم مثل بين يديه مثلاً اي انتصب قائماً كما ذكره بعض الشراح والظاهر انهم اذا كانوا قايماً للخدمة لا للتعظيم فلما سب به كما يدل عليه حديث سعد قلت وفي قوله سره استشارة الى ان المعظم له اذا كان امره كذلك او تعجبه ذلك فله ذلك الوعيد وان كان لتاديب لم او يلا اذ اذ لم فليس هو داخل في هذا الوعيد كما روي عن ابي حفص الصوفي رحمه ان اتباعه كانوا يقومون وهو جالس فيقول له في ذلك فقال ادب الظاهر عنوان ادب الباطن فما يظن بذلك الشيخ الكلب السور بهذه الافعال ١٢ انجام **ط** قوله ومن نفس لا تشبع اي عن حرص الدنيا ومن دعاء لا يسمع اي لا يستجاب ولا يجتبه فكانه غير مسموع ١٢ انجام **ي** قوله من فتنة النار وعذاب النار من فتنة النار وفتنة القبر هي ما تؤدي الى مذاهبها لا العذاب لظلمتك بها حاصل ما في الجمع ١٢ انجام **ك** قوله ومن شر ما عمل قيل استعاض من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله فانه لا يامن كره الله الا القوم الناصرون وقيل من ان يكون مجرباً بنفسه في ترك القبايح وساله



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دعوة يدعوها العبد افضل من اللهم اني اسالك المعافاة في الدنيا والاخرة يا رب اذ ادعا احدكم فليبدأ بنفسه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رب يستجاب لاحدكم ما لم يجعل **حدثنا** علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان عن مالك بن انس عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يجعل قبيل وكيف يجعل يا رسول الله قال يقول قد دعوت الله فلم يستجب الله لي **يا رب** لا يقول الرجل اللهم اغفر لي ان شئت **حدثنا** ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت و ليغفر لي المسئلة فان الله لا مكره له **يا رب** اسم الله الاعظم **حدثنا** ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن ابي زياد عن شهر بن شبيب عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله الاعظم في هاتين الايتين واليهكمله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة ال عمران **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمرو بن ابي سلمة عن عبد الله بن العلاء عن القاسم قال اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب في سوره ثلاث البقرة وال عمران و طه **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن ابي سلمة قال ذكرت ذلك لعيسى بن موسى فحدثني انه سمع عجلان بن انس يحدث عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول انه سمعه من عبد الله بن بريده عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسالك يا رب انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطي واذا دعي به اجاب **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو خزيمه عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك المنان البديع السموات والارض ذوالجلال والاکرام فقال لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطي واذا دعي به اجاب **حدثنا** ابو يوسف الصيدي لاني محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن الفراري عن ابي شيبه عن عبد الله بن عكيم الجهني عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسالك باسمك الطاهر الطيب المبارك الاحي اليك الذي اذا دعيته به اجبت واذا سئلت به اعطيت واذا استرحمت به رحمت واذا استفرجت به فرجت قالت وقال ذات يوم يا عائشة هل علمت ان الله قد دلفي على الاسم الذي اذا دعي به اجاب قالت فقلت يا رسول الله يا ابني انت وامي فعلنيه قال انه لا ينبغي لك يا عائشة ان تعلمك انه لا ينبغي لك يا عائشة قالت فقويت وجلست ساعة ثم قمت فقبلت رأسه ثم قلت يا رسول الله علمنيه قال انه لا ينبغي لك يا عائشة ان تعلمك انه لا ينبغي لك ان تسألين به شيئا من الدنيا قالت فقمت فتوضأت ثم صليت ركعتين ثم قلت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الدير الرحيم وادعوك يا سمائك المحسني كلهما ما علمت منها وما لم اعلم ان تغفر لي وترحمني قالت فاستصحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه لفي الاسماء التي دعوت بها **يا رب** اسماء الله عز وجل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا ابو المنذر بن هيريد بن محمد القيمي ثنا موسى بن

عنه ويهجره ١١٢ انما **له** قوله واذا دعا به هو عليه السلام المذكور في التنزيل واذا دعا عاذا فانه قد قومه بالا حفاف الآية ١١٢ انما **ه** قوله يستجاب لاحدكم ما لم يجعل قبيل في رواية مسلم لانزال يستجاب للعبد ما يدع باثم او خطية ثم ما لم يستعمل قبيل يا رسول الله ما الاستعمال قال يقول دعوت فلم يستجب لي فيستحسره عند ذلك ويدع الدعاء قال اهل اللغة يقال حسروا استحسروا اذا عسى وانقطع عن الشيء والمراد هنا ان ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستره عن عبادته ولا يستحسرون اى لا ينقطعون عنها فغنى ان يشي او اتمه الدعاء ولا يشي الا اياه قاله النووي ١٢ **هـ** قوله وليغفر المسئلة فان الله لا مكره له قال العلماء عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن بالشئ تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استجاب الجزم في الطلب وكرهه التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشيئة الا في حق من يتوجه عليه الكراه والشئ تعالى منزوع عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فانه لا مكره له وقيل سبب الكراهية ان في هذا لفظ صورة الاستعانة عن المطلوب والمطلوب منه **هـ** قوله في سورة ثلاث اما في البقرة فغنى فاتحة آية الكرسي الشد لا اله الا هو الحي القيوم واما في آل عمران فغنى فاتحة آية الكرسي **هـ** قوله باسم الله الاعظم فقال الاشعري والباقلاني وغيرهما ان اسماء الله كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وما ورد من ذكر الاسم الاعظم المراد به العظيم وقال ابن جبان الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثوب الداعي بذلك يعني ليس في ذاته زيادة عظيمة بل ذلك باعتبار امر خارج وقيل لا يلحقه الا هو ولم يطلع احد من خلقه عليه كما قيل بذلك في ليلة القدر وساعة الجمعة والصلوة الوسطى وقد بينه بعضهم بظا هرما ورد في الاحاديث ١٢ المعات مع تغيير ١٢ **هـ** قوله اذا سئل به اعطى الخ السؤال ان يقول العبد اعطني الشئ العظي الذي يعطى والدعاء ان ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول ليك يا عبدي فغنى مقابلة السؤال الاعطاء وفي مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احدهما مقام الآخر ايضا فتهر ١١٢ انما **هـ** قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الخ قال الامام ابو القاسم العسيري فيرويل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان الشئ اسما له لا منافاة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الشئ هو اسم الاعظم قال ابو القاسم الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف الكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من الرؤف او الكريم الله وتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسماءه سبحانه تعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاز في الحديث الاخر اسما لك بكل اسم سميت به نفسك او استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الخطابي ابو بكر بن العربي السجستاني عن بعضهم انه قال لله تسعة وتسعين اسما قال ابن العربي وهذا قليل فيها واما تعيين هذه الاسماء فقد جاز في الترمذي وغيره وفي بعض اسماها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم و ليلة القدر ونظا لها ١٢ نووي **هـ** قوله ان لله تسعة وتسعين فان قلت ما وجه حصر الاسماء في التسعة والتسعين والافعال والامانات والسلوب اكثر من ذلك قلنا اسماء الله توقيفية على المذهب المتأثر ولعل التوقيف ورد بهذه الاسما وهذا الجواب غير مرضي لان التوقيف ورد باسمي سواها فان في الجواب ان الحديث الوارد في الحصر يشتمل على قضية واحدة لا على قضيتين فيخبر اسماء الله تعالى في هذا العدد باعتبار هذه الناحية المذكورة وهي ان من احصاها دخل الجنة كالملك الذي له الف عبد مثلا فيقول القائل ان الملك تسعا وتسعين عبدا من استنظرهم لم يقاومهم الا عدل فيكون التحفيص لاجل حصول الاستفهام بهم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية بمعنى ان لا يجوز ان يطلق اسم ما لا يلائم له الشرع وان كان الشرع قد ورد باطلاقه لا ينافي ذلك فيكون المعجزة والقاضي ابو بكر الباقلي ان ذلك جائز بطريق العقل فما يجوز العقل تصافه سبحانه به جاز التسمية به لا مانع الشرع من ذلك او اشتر يشقص ١٢ المعات مختصرا

عقبة حدثني عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تسعة وتسعين اسما مائة الا ولحد الله وترى عب  
الوترين حفظها دخل الجنة وهي الله الواحد الصمد الاول الاخر الظاهر الباطن الخالق البارئ المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز  
الجليل المتكبر الرحمن الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم الباطن المتعال الجليل الجميل الحي القيوم القادر القاهر العلي الحكيم القريب  
المجيب الغني الوهاب الودود الشكور الماجد الواحد الوالي الراشد العفو الغفور الرحيم الكريم التواب التوب المجيد الوالي الشهيد المبين البرهان  
الترقي الرحيم المبدئ المعيد الباقي الوارث القوي الشديد الصابر المتأن اليافي الواقي الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط  
الترقي ذو القوة المتين القابض المذل ثم حافظ الوكيل القاهر السامع المعطي المحيي المميت المانع الجامع الهادي الكافي الابد العالم الصادق  
الترقي المنير التام القديم الوتر الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال زهير فبلغنا من غير واحد من اهل العلم ان اول ما يفهم  
بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسماء المحسنى باب دعوة الوالد  
دعوة المظلوم حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن هشام بن سعد عن ابي جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات يستجاب لمن لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة  
حدثنا جبابه ابنة عجلان عن أمها أم حفص عن صفية بنت جريد عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
دعاء الوالد يفضى الى الحجاب **باب** كراهية الاعتداء في الدعاء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ان ابنا سعيد الجزي عن  
ابي نعام ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القبر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بنى سل الله الجنة و  
عذبه من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتقدون في الدعاء **باب** رفع اليدين في الدعاء **حدثنا** ابو  
بشر يكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم حيي كريم يستحي من  
عبدك ان يرفع اليه يديه فيردهما صغرا وقال خابئتين **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عاذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي  
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فاذا فرغت فامسح برأسك ووجهك **باب**  
ما يدعوه الرجل اذا اصبح واذ امسى **حدثنا** ابو بكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي عياش  
الزبياني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وكان في حوز من الشيطان حيي يمسى واذ امسى  
فمثل ذلك حتى يصبح قال فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى النائم فقال يا رسول الله ان ابا عياش يروى عنك كذا وكذا فقال  
صدق ابو عياش **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن ابي عياش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا اصبحتم فقولوا اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واذا امسيتم فقولوا اللهم بك امسينا وبك اصبحنا  
وبك نحيا وبك نموت واليك المصير **حدثنا** محمد بن بشير ثنا ابو داود ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابيان بن عثمان قال سمعت عثمان بن  
عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء  
في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضرة شيء قال وكان ايان قد اصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له  
ابان ما تنظر الي اما ان الحديث كما قد حدثتك وانك لما قلته يومئذ لم يضرني شيء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا

ذو الرزاق ٢ الناظر ٣ محمد بن بشير ثنا ابو مودود ثنا ابو داود

١ قوله انه يرتجبت الوتر

قال النووي الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يرتجبت الوتر تعفيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فعمل الصلوة خمساً والطهارة ثلاثاً والطواف سبعا والاسمي  
سبعا ودي الجمار سبعا وايام التشريق ثلاثاً والاشجار ثلاثاً وكذا الاكفان وفي الزكوة خمسة اوسم وخمس اواق من الورق ونصاب الاهل وغير ذلك وجعل كثير من عظيم مخلوقاته وترامنا السموات والارضون والبهائم  
وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالواحدانية والتفرد ومخالفاً لاشي ١٢ قوله من حفظها دخل الجنة وفي الرواية السابقة من احصاها قال النووي واختلفوا في  
المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الظاهر لانه جار مفسر في هذه الرواية من حفظها وقيل احصاها بما في الدماء وما قيل اطاعتها اي احسن المراجعة لها والمحافظة على ما  
بمقتضىه وتصديق بما ينسأ وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والايان بما لا يقضى علما وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كل لانه مستوف لما هو ضعيف والصحيح الاول انتهى ١٣ قوله الله  
الواحد الخ اعلم ان هذه الرواية والرواية التي رواه الترمذي والبيهقي مائة الا واحد الا ان في روايتها اسما يخالف ما في هذه الرواية والباينة بينهما وبينه ولعل كلا التعدادين يعطفهما تاثير في دخول  
الجنة والله واسع عليم ١٤ قوله الاول الاخر الظاهر الباطن وما تسمية سمانه تعالى بالآخر فقال الامام ابو بكر بن ابي القلان معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل و  
يكون كذلك بعد موت الخلق وذباب علومهم وقدرهم وحواسم وتفريق اجسامهم قال وتخلقت المعتزلة بهذا الاسم فاجابوا لمذاهبهم في فناء الاجسام وذبابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بغيره فخلق  
وذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الاخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال اخر من بقي من بني فلان فلان يراد حيواته ولا يراد فناء اجسام موتاهم وعدمها هذا كلام ابن ابي القلان واما معنى  
الظاهر من اسما الله فقيل هو من الظهور بمعنى القدر والخلية وكما القدرة ومنه ظهران علي فلان وقيل الظاهر بالادل على القطعية والباطن المحجب عن خلقه وقيل العالم بالفيضات ١٥ نووى  
قوله ان ربكم حيي الخ هو بكر اول اليايين مخفضة ورفع الثانية مشددة يعني ان الله تعالى تارك للقبائح سائر العيوب والفضائح وهو تعريض للعبادة وحش لم على تحري الحياء قوله فيردها صغرا اي خيالته  
من صغرها بكسر صغرها بالحركة اذا خلى واصغرته اغلته قوله او قال خابئتين الخية الحرمان والخمران خاب بخيب وخبوب وبها الحديث يدل على ان رفع اليدين للدعاء مستحب ١٦ قوله  
ولا تدع بظهورها هذا في غير الاستسقاء واما فيه فعهود وفي رواية المسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى في شاذ بظرفه الى السماء ١٧ قوله ان كان لعدل رقية العدل بفتح العين وكسر بار وايتان بمعنى  
المثل من ولد اسمعيل هو يفتحين وبانضم وسكون الام جمع ولما كان له ثواب عتق رقيقة ١٨ المعات ١٩ قوله اللهم بك اصبحنا الباد متعلق بمذوق وهو خبر صحيح ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا  
مشايسين بنتمتلك اي يحيا نك وكلامك او بذكرك واسمك قوله وبك نحيا وبك نموت حكايته عن الحال الاية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال ومعناه انت نجيب وانت تهيئ ٢٠ قوله  
الطبي ٢١ قوله كان ابان هو يفتح الهمة وتخفيف الهمزة ولا يصر ولا يصر والاول اشركونه على وزن فاعل وعلى الثاني يجعل على وزن الفعل وقوله قد اصابه طرف من الفالج وهو يفتح اللام  
ملة معروفة والطبع بسكون اللام ومحركة النصف وبها فلان قوله فجعل الرجل يعني الرجل الذي كان يروى الحديث عنه ينظر اليه تعجبا وانكلا بانك كنت تقول هذه الكلمة كل صباح ومساء فكيف اصابك  
الضران كان الحديث صحيحا فقال ابان رفا نتجه اما ان الحديث صحيح لكن لم اقله ولم يرضه النبي صلى الله عليه وسلم بل يرضه النبي صلى الله عليه وسلم على قدره ٢٢ المعات



عبد الملك بن عمير عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعه من الليل قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما ماتنا واليه النشور **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو الحسين عن عماد بن سلمة عن عامر بن ابي الفود عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يات على طهور ثم تعار من الليل فسأل الله من امر الدنيا او من امر الآخرة الا اعطاه **باب** الدعاء عند الكرب **حدثنا** ابو بكر ثنا محمد بن بشر وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز حدثني هلال مولى عمر بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عبد الله بن جعفر عن امه اسماء ابنة عميس قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن عند الكرب الله الله وفي لا اشرك به شيئا **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستواي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم قال وكيع مرة لا اله الا الله فيها كلها **باب** ما يدعوه الرجل اذا خرج من بيته **حدثنا** ابو بكر بن شيبه ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن الشعبي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله لاحول ولا قوة الا بالله التكلان علي **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هارون بن هارون عن الاعمش عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من باب بيته او من باب دارة كان معه ملكان مؤكلان به فاذا قال بسم الله قالاهديت واذا قال لاحول ولا قوة الا لله قال وقئت واذا قال توكلت علي الله قال كفيته قال فيلقاه قرينه فيقولان ما هذا تريدان من رجل قد هدى وكفى **باب** ما يدعوه اذا دخل بيته **حدثنا** ابو بكر بن خلف ثنا ابو عامر عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء **باب** ما يدعوه الرجل اذا سافر **حدثنا** ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو مغوية عن عامر عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال عبد الرحيم يتعوذ اذا سافر اللهم اني اعوذ بك من عتاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال زاد ابو معاوية فاذا رجع قال مثلها **باب** ما يدعوه الرجل اذا ارى السحاب والمطر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه المقدام عن ابيه عن عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارى سحبا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان في صلوته حتى يستقبله فيقول اللهم ان اعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم صبيا نانا فامرتين او ثلثة وان كشفه الله عز وجل ولم يطر الله على ذلك **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الازاعي اخبرني نافع ان القاسم بن محمد اخبره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ارى المطر قال اللهم اجعله صبيا هنيئا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارى فحيلة تلون وجهه فتغير ودخل وخروج واقبل وادبر فاذا امطرت سرتي عنه قال فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه فقال وما يدريك لعله كما قال قوم هود فلما رآوه عارضا مستقبلا اوديتهم قالوا هذا اعراض ممطرنا بل هو ما استجلمتم به الآية **باب** ما يدعوه الرجل اذا نظر الى اهل البلاد **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن ابي يحيى عمرو بن دينار وليس بصاحب بن عينة مولى آل الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فجعته صاحب بلاد فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق

ومن بات على طهره فسأل الله شيئا

بالليل كذا في الجمع فهو مفعول فيه لقوله يقول من الليل او لقوله كان يسبح اي كان ربيعه يسبح قوله صلعم هذه الكلمة لما اطول ١٢٠ جناح **ه** قوله اجا تا بعد ما ماتنا اي انا منا وهو تشبيه في زوال العقل والورثة في تحقيق وقيل الموت في العرب يطلق على السكون كما تبت الريح اذا سكنت ويضع على الواع بحسب النوع الحيوة باذرا القوة النامية في الحيوان والنبات كحي الارض بعد موتها ولزوال القوة الحية كيا ليني مت قبل بزوال القوة العاقلة وهي الجهل كادفن كان ميتا فاجتياها والمزن والنون المكمل للجملة كيا تيم الموت من كل مكان والنام كالتى لم تمت في مناسم وقد قيل النام الموت الخفيف ويستعدلا حوال الشاة والفقر والزل والسوال والرم والعصية وغيرها ١٢ نهاية **ه** قوله كان يقول عند الكرب الخ فان قيل فمذا ذكر وليس فيه دعا بزل الكرب فجويزن وحين اهد بها ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعوا بما شاء والثاني بان الدعاء قد يكون صريحا كما تقول اللهم اعطني وقد يكون تعريضا كما اذا انشئ على الله تعالى فان التشاء على الكريم سوال كما قيل ١٢ لغات **ه** قوله قال وكيع مرة لا اله الا الله فيما كلمنا في ابدا كل واحدة من الكلمات الثلاثة فقال لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم ١٢ جناح **ه** قوله ان اعوذ بك ان اضل من العلالة او ازل من زلة القدم كناية عن وقوع الزنوب من غير قصد او اجمل اي افضل فخل الجمال من الاضرار ولا يذاد اجمل على اي يفضل الناس بنا ذلك ١٢ لغات **ه** قوله فيلقاه قرينه اي من الشياطين لان كل رجل مؤثر من الملائكة وقرين من الجن ثم هذا الحديث يدل على ان لكل رجل قرنين من الملائكة وقرنين من الشياطين وفي حديث سلم عن ابن مسعود ومن قال قال رسول الله صلعم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرين من الجن وقرين من الملائكة فيعمل على ان يكون لكل انسان قرين ومع بعضهم قرينان او يكون الواحد كرئيس والثاني كالاتباع والثناء ١٢ جناح الجاه **ه** قوله من وعاء السفر اي شدة ومشقة واصل من الوعث وهو الرمل والشي في يمشق على صاحبه وفي المسندك من حديث ابي هريرة عن عطاء السفر وكانه مقبولة ١٢ مصلح الزجاجة **ه** قوله وكابة المنقلب هو يفتح كاف وبهد هزة قال في النهاية هو تغير النفس بالانكسار من شدة الغم والمزن من كآب واكآب المعنى الذريح من سفره ما يرمونه بافة اصابه من سفره او يعود غير مقضى الحاجة او اصابته ما لفة او تقدم على اهل فيجدم مرضى او فقه بعضهم انتهى ١٢ مصلح الزجاجة لا امام جلال الدين السيوطي **ه** قوله والجود بعد الكور اي من نقصان بعد الزيادة قيل من فساد امورنا بعد صلاحها وقيل من الرجوع من الجماعة بعد ان كنا منهم واصل من نقصان العمارة بعد كفا قال ابن الاثير في النهاية قال الطبيب وروي بعد الكور بنون اي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها وفي شرح جامع الاصول الكون من كان التامة اي من التغير بعد الثبات انتهى ١٢ فخر **ه** قوله اللهم صبيا نانا قال في النهاية اي عطاء ويجوز ان ير يد مطرا صابا اي جاريا ١٢ جناح **ه** قوله صبيا اي منهم امنه وفاقا واصل صبوب لانه من صاب يصوب اذا نزل فابلت الواو ياء وادعت كيد من سادسود ١٢ جناح **ه** قوله اذا ارى فحيلة قال في النهاية فحيلة موضع الخيل وهو المنطق كالمنظرة وهي السامية الخلية بالمطر ويجوز ان يكون مسماة بالخيلة التي هي مصدر كالمجسمة من الجبس ١٢ جناح **ه** قوله اذا ارى فحيلة قال الكرماني هو يفتح الهم وانما تغير لونه خوفا ان يعيب امته

تفضيلا عوفي من ذلك البلاء كما ثاب ما كان بسم الله الرحمن الرحيم **البواب** تعبیر الرؤيا **باب** الرؤيا الصالحة يراها المسلم وتدرى له  
**حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا  
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **حدثنا** ابو بكر بن شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر بن الزهري عن سعيد عن ابي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا ثنا عبيد  
الله بن موسى انبا شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من  
سبعين جزءا من النبوة **حدثنا** هرون بن عبد الله الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ابي  
كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو اسامة وعبد الله بن  
نعيمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة **حدثنا** علي  
ابن محمد ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عباد بن الصامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول  
الله سبحانه لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم وتدرى له **حدثنا** اسحق بن اسحاق بن اسحاق بن سفيان  
ابن عيينة عن سليمان بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الستارة في موطنه والصفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم وتدرى له **باب**  
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من راني في المنام فقد راني في اليقظة فان الشيطان لا يتمثل على صورتي **حدثنا** ابو مروان العثماني قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم  
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل لي

ذو والناس صفوف

عقوبة ذنب العامة انتهى ١٢ **١** قوله الرؤيا الحسنة وفي رواية الصالحة قال الكرماني الرؤيا بالهمزة والقصر ومع العرف ما يرى في المنام ووصفه بالصالحية لا يصحح لان غير الصالحة يسمى الحلم والتحسين  
باعتبار صورته او تعبيرا او يقال الصادقة والحسنة والحلم صديقا وتسمى الرؤيا الى حسنة ظاهرا او باطنا كالعلم مع الانبياء او ظاهرا او باطنا كدع الخيرة او ظاهرا او باطنا كدع  
الولاء قالوا ان الله خلق في قلب التامة العقائد كما خلق في قلب اليقظة واما جعلها على امور اخرى لخلقها في ثاني الحال والجمع بخلقها كمن جعل علامة ما يعرضه حضور الشيطان فنسب اليه لذلك ولاننا  
على شاكلته وطبعه وادبها وينف الميوبة اليه تشريفا انتهى ١٢ **٢** قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة في الروايات التي رواها مسلم ثلاث المشورة ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة  
سبعين جزءا وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزءا وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية النجاشي من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عباد بن الصامت قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة وفي رواية اخرى جزء من سبعين جزءا من النبوة وفي رواية اخرى جزء من سبعين جزءا من النبوة وفي رواية اخرى جزء  
من ستة واربعين قال الخطابي قال بعض العلماء اقام صلعم يوحي اليه ثلاث وعشرين سنة من النبوة فيكون رؤياه جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية اخرى جزء من سبعين  
واربعين جزءا قال المازني ويحك ان يكون المراد ان النبوة في جنب النبوة لانه يجوز ان يعبد الله تعالى بنبيا يبشره الشرايع ويؤمن الاحكام ولا يتبرئ من  
ابدوا ولا يقدر ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وبذلك الجز من النبوة وهو الاخبار بالغييب اذ اوقع لا يكون الا صدق وقال الخطابي هذا الحديث تؤكده الروايات وتتفق منزلتها وقال وانما كانت جزءا من  
اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم يوحي اليهم في مناسم كد يوحي اليهم في اليقظة وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لانها جزءا من  
من النبوة والله اعلم انتهى ١٢ **٣** قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي في حق الانبياء فانهم يوحيون في المنام وقيل اي الرؤيا تاتي على وفق النبوة لانها جزءا من النبوة لانها  
اي انباء وصدق من النبوة لا كذب فيه ولا حرج في الاخذ بظاهرها فان اجزاء النبوة لا يكون نبوة فلاننا في حديث ذهب النبوة ثم روي الكافر قد يصدق كمن لا يكون جزءا من النبوة لانها جزءا من النبوة لانها  
الصالح جزءا منها كما في حديث الكتاب ١٢ الكرماني **٤** قوله الرؤيا الصالحة الخ الكرماني صلحا باعتبار صورته او تعبيرا او صدقا والرؤيا الصادقة الموافقة للواقع فان قلت الرؤيا الصالحة علم  
لا احتمال كونه منكرا اذا الصالح باعتبار تاولها فلما يرجع الى البشارة نعم يخرج مالا صلاح لها لا صورة ولا تاولا انتهى قوله جزء من سبعين الجزء في شرح جامع الاصول ومن رواه جزء من سبعين فلما علم له وجها  
انتهى ١٢ **٥** قوله كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم التارة وهي الجباب الذي كان على باب بيت عائشة رضي الله تعالى عنها انما **٦** قوله فقد راني في اليقظة اي فكان قدر راني في اليقظة والمناسبة  
في المشبه والمشيبه يربط بعزوية من كل الوجه فانه قد تحقق ان النبي صلعم لوامره في المنام بشي يخالف شرعا لا يتبع ذلك البتة وقد يطلب له محلا صحيحا اذ يذكر لمن يعلم اسرار تعبيري الرؤيا وقد نقل عن  
البعث ان النبي صلعم امره بشراب الخمر في ذلك حتى ذكره عن بعض علماء المغرب فقال ذلك العالم انك قد سموت بل قال النبي صلعم لا تشرب الخمر وطلعت ان قال اشرب الخمر فوجد صاحب الرؤيا له  
محلا صحيحا وقد نقل الشيخ المجدد عن الشيخ الاكبر محمد بن العربي بن ابي عمير عن النبي صلعم عليه وهي المدفونة في التربة المقدسة فلوراي انسانا على صورة الكوسج لا يكون رؤيته  
حقيقة وقال السيد جمال الدين قيل معناه من راني باي صورة كانت فانه راي حقيقة لان ملك السموات مثال لروح القدس سوار كانت صورته المخصوصة او غيرها فان الشيطان لا يتمثل بشال على انزال  
له صلعم ثم ينبغي ان يعلم ان لا يغتر الراي ان امره بامر يتخالف شرعه فان شرعه الشريف بين لا يتمثل الا بالذي هو له من المظنون واليقين لا يصحح ولا يظن وقد غلط الشيطان في تلاوته سورة النجم بقوله تلك  
الغرائب العسى وان شفا عشرين لترجي في مدح الاصنام وسجد المشركون فحواها بهم بذلك المسلمون ولم يشعروا النبي صلعم ولما اخبر بذلك انهم بها شديدا حتى نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا  
تسنى القى الشيطان في امينته فينسخ الله ما يتلقى الشيطان ثم يحكم الشدايات فلما كان للشيطان مدخلا في مجلسه فما ظنك بعد وفاته لكن النبوت والقرآن على ذلك الامر مما في ذاته المكرم لانه ما ينطق عن الهوى  
ان هو الا وحى يوحى فالغرض ان في المنامات واسرارها علما لا يعلمه كل احد من الناس وكان محمد بن سيرين علم في التغيير وله في ذلك غرائب منقولة في التواريخ ذكرها الامام ابي الفتح وغيره وقد بسط القول في  
رؤيا النبي صلعم وغيره الشيخ الاكبر في القصص والشيخ الجهد في مكائيبه من شاء فليراجعها ١٢ انما **٧** قوله فقد راني قال الكرماني اي رؤيته ليست اصغاف احلام ولا تحيلات الشيطان كما روي  
فقد راي النبي ثم الرؤيا بخلق الله لا يشترط فيها مواجزة ولا مقابلة فان قيل كثيرا ما يرى على خلاف صفة ويراه شخصان في حاله في مكانين قلت ذلك طن الاني ان ذلك وقد يظن الختان بعض الحالات  
مرنيا لكونه مرتبها بما يراه عادة فذات الشريعة هي مرتبة قطعيا لا خيال فيه ولا ظن فان قلت الجزاء هو الشرط قلت اراد لا زامه اي فليست فانه راي وقال الغزالي لا يريد ان راي جسمي . . . بل راي مثال  
صادا كذا يتادي بها معنى في نفس اليه وصاد وسيلة بيني وبينه في تعريف الحق اياه بل المبرن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس وكذا من راي الله بشال محسوس من فود يكون ذلك صدقا واداسطرة في التعريف  
فيقول الراي رايت الله تعالى لا بمعنى رايت ذاته والحق ان ما يراه حقيقة روح القدس صلعم ويعلم الراي كونه النبي صلعم بخلق علم لا غير وقال الخطابي قوله فقد راني انما الشرط والجزء اريد على المبالغة اي  
راي حقيقي على كماله قال الباقاني اي رؤياه صحيحة ليست باصغاف احلام ولا من تشبهات الشيطان اذ قد يراه على خلاف صفة او شخصان في حاله في مكانين وقال اخرون بل هو على ظاهره وخلاف  
صفتة تغيير في الصفة لاني الذات وكذا لو اراه بامر يقبل من يحرم قسلا كان هذا صفة التخييل لا المرئية قال القاضي لعنه مقيد بما داه على صفتة وان خالف كان روي تاولا لرؤيا حقيقة وهو ضعيف والصحيح  
انه يراه حقيقة سوار كان على صفتة او خلافا وروي فيسراي موضع فقد راني والمراد حينئذ اهل عصرة اي يوفق للبعثة اليه او يرى تصديق رؤياه في الآخرة او يراه رؤياه خاصة في القرب من الشفاعة

**حدثنا** محمد بن محمد بن ابي الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من راني في المنام فقد راني انه لا ينبغي للشيطان ان يثقل في صورتي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا ثنا يكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام فقد راني في المنام لا يثقل بي **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا سعدان بن يحيى بن صالح الخجعي ثنا صدقة بن ابي عمران عن عوف بن ابي جحيفة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام فكلما راني في اليقظة ان الشيطان لا يستطيع ان يثقل بي **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد قال ابو عوانة ثنا عن جابر عن عمارة بن هانئ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يثقل بي **باب الرؤيا ثلاث** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هودبة بن خليفة ثنا عوف بن محمد بن سيدي بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا ثلاث نبشئ من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان فاذا راى احدكم رؤيا تجبه فليقض ان شاء وان رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم يصلي **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا يزيد بن عبيدة حدثنا ابو عبيد الله مسلم بن مشكم عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن بها ابن ادم ومنها ما يرههم به الرجل في يقظته فيراى في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزء من النبوة قال قلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رؤيا يكرهها **حدثنا** محمد بن محمد بن ابي الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها فليصنع عن يساره ثلثا وليستعد بالله من الشيطان ثلثا وليتعوّل عن جنبه الذي كان عليه **حدثنا** محمد بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فان راى احدكم شيئا يكرهه فليصنع عن يساره ثلثا وليستعد بالله من الشيطان الرجيم ثلثا وليتعوّل عن جنبه الذي كان عليه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم رؤيا يكرهها فليتعول وليتقل عن يساره ثلثا وليسأل الله من خيرها وليتعوذ من شرها **باب** من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سعيد بن ابي حسين حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت راسي ضرب فرايته يتدهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبد الشيطان الى احدكم فيتم هول له ثم يغدو ويخبر الناس **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يخطب فقال يا رسول الله رأيت البارحة فيما يرى الناائم كان عنقي ضربت وسقط رأسي فاتبعته فاخذته فاعدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدثن به الناس **حدثنا** محمد بن محمد بن ابي الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلم احدكم فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به في المنام **باب** الرؤيا اذا عبرت وقعت فلا يقصها الا على واحد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس العجلي عن عمه ابي رضين انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا على رجل طائر فآلم تعبها فاذا عبرت وقعت قال والرؤيا جزء من ستة واربعين جزء من النبوة قل واحسبه قال لا يقصها الا على واحد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمير ثنا ابي ثناء الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبروها باسماؤها وكنوها يكنها والرؤيا اول عابري **باب** من تحلم حلما كاذبا **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن عكوفة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحلم حلما كاذبا كلف ان يعقد بين شعيرتين ويعذب على ذلك **باب** اصدق

ثا فليقصها ن فسقط ن فلا يحدث به

او يراه كشفا وعيانا بعد قطع العلائق وشفاف القلب كما نقل عن بعض العلماء بزيادة ما في شروح البخاري والمسلم وغيرهما ١٢ فخر **١** قوله وتخويف من الشيطان وفي رواية الرؤيا من تحمزين الشيطان اي من فعل الشيطان يلعب بالانسان ويريه ما يحزنه وله مكانة يحزن بني آدم ١٢ انما **٢** قوله ومنما جزء من ستة واربعين الخ قال في النباية اذ كان عمر ثلاثا وستين ومدة وجوه ثلاثا وعشرين ومدة الرؤيا ستة اشهر وروى جزء من خمس واربعين ووجه انما في انما السنة الثالثة بعد الستين وروى من اربعين فعمل على من روى ان عمره ستين سنة قال النووي ووجه الطبري اختلاف الروايات في عدد ما هي جزء منه باختلاف حال المرائي بالصالح والحق وقيل باعتبار النفي والجلي من الرؤيا وقيل كان مدة النبوة ثلاثا وعشرين ومدة الرؤيا قبلها ستة اشهر من جزء من ستة واربعين وفيه نظر اذ لم يثبت ان مدتها قبلها ستة اشهر ولانها راى بعد ما ماتت كثيرة ولان لا يطرد في جميع الروايات ولو تكلف وقيل ان اللغات شبه ما حصل له ويميز من النبوة بجزء من ستة واربعين وكان له وجه ١٢ فخر **٣** قوله الرؤيا من النبوة والحلم من الشيطان ذكر في الجمع ما يراه الناائم كمن غلب الرؤيا على الخبر والحسن والحلم في السني والشيخ قوله فليصنع عن يساره ثلثا يعني طرف الشيطان ١٢ انما **٤** قوله الرؤيا على رجل طائر الخ طائر كسر راء وسكون جيم اي على رجل قد رجا وقضاه ما عن من خير وشروانه هو الذي قسمه الله تعالى لصاحبها من قولهم اقتسموا دارا فطاو ستم فلان في ناصيتها اي وقع سهمه وخرج وكل حركة من كلته او شئ تجري لك فهو طائر يعني ان الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الاول فكانت على رجل طائر فسقطت حيث تحمزت كما يسقط ما يكون على رجل طائر اذ في حركة كذا في الجمع وقيل شبهه برجل طائر لانها لا تثبت في مكان فكذا الرؤيا متى لم تعبر لم تكن ثابتة فاذا عبرت سقطت واستقرت ١٢ انما **٥** قوله الرؤيا على رجل طائر الخ فان قيل كيف يكون على رجل طائر وكيف يوزعها بشبهه او تنده منه بناخيه الشبيه وتقع اذا عبرت وبها يدل على انما ان لم تعبر لم تقع الجواب ان من قولهم هو على رجل طائر اذا لم يستقر به لان لا يطمئن ولا يقف فالمراد انما تجول في الهواء حتى تعبر فاذا عبرت وقعت ولم يرد ان كل من عبرها من الناس وقعت كما عبرت الاراد العالم المصيب الموفق وكيف يكون الجبل المحطى ما يراه هولم يصب ولم يقادب ولا اراد ان كل رؤيا تعبر وتداول لان اكثرها اصغاف اطام فمنما يكون عن غلبة طبيعة او حديث نفس او شيطان وانما الصيحة ما ياتي ملك الرؤيا عن ام الكتاب في العين قال المغيرة ١٢ **٦** قوله اجبروا باسماها اي اخرجوا تعبيرها من الاسم واجعلوه عبرة وقياسا مثله فاروى مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فيما يرى الناائم كان في ولد عقبة بن رافع فآتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفع لنا في الدنيا والعاية في الاخرة وان دننا فطاب ١٢ انما **٧** قوله وكنوها باسماها يعني جمع كنية من كنوت عنه وكنيت عنه اذا اوردت عنه بغيره اراد مشلوبا امثالا اذا عبرت بما وهي التي يعبرها ملك الرؤيا للرجل في منامه لانه يسمي بها عن اعيان الامور كقولهم في تعبير النخل انما رجال ذوا اصحاب من العرب وفي الجوز انما رجال من العجم لان النخل اكثر ما يكون في بلاد العرب والجوز اكثر ما يكون في بلاد العجم ذكره في الجمع ١٢ انما **٨** قوله من تحلم حلما كاذبا اي ادعى الرؤيا كاذبا كلف ان يعقد بين شعيرتين وانما زاد عقوبة مع ان كذبه في منامه لا يزد على كذبه في يقظته لان الرؤيا بحكم هذا الحديث جزء من النبوة وهي وحى



الناس رؤيا صدقه حديثا **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا بشير بن بكر ثنا الاوزاعي عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب واصد قهره رؤيا اصد قهره حديثا ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة **باب** تعبير الرؤيا **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ثنا سيف بن عيينة عن الزهري عن عميد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل منصرفه من احد فقال يا رسول الله اتى رأيت في المنام ظلة تنطف سمناء وعسلا ورأيت الناس يتكفرون منها فالمتكفر والمستقل ورأيت سببا واصلا الى السماء رأيتك اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل بعدك فعلا به ثم اخذ به رجل بعده فعلا به ثم اخذ به رجل بعده فانقطع به ثم وصل له فعلا به فقال ابو بكر دعني اعبرها يا رسول الله قال اعبرها قال اما الظلة فالاسلام واما ما ينطف منها من العسل والسمون فهو القرآن حلاوته ولينته واما ما يتكفف منه الناس فالخذ من القرآن كثيرا وقليلا واما السبب الواصل الى السماء فمما انت عليه من الحق اخذت به فعلا بك ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم اخبر فيعلو به ثم اخبر فينقطع به ثم يصل له فيعلو به قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال ابو بكر قسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت من الذي اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم يا ابا بكر **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت ظلة بين السماء والارض تنطف سمناء وعسلا فذكر الحديث ثم نوحه **حدثنا** ابراهيم بن المنذر والحزامي ثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن الزهري عن سالم بن عبد الله قال كنت غلاما شابا غريبا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ابيت في المسجد فكان من راي ومارؤى يا قصصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني رؤيا يعبرها لي النبي صلى الله عليه وسلم فممت فرأيت ملكين اتياني فانطلقا بي فلقيةما ملك اخر فقال لم ترع فانطلقا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البير واذا فيها ناس قد عرفتم بعضهم فاخذوا بي ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك لحفصة فرحمت حفصة انها قصتها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلوة من الليل قال فكان عبد الله يكثر الصلوة من الليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا احمد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خريشة بن الحرقال قد المدينة فجلست الى شيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصي له فقال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقامت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله بين طرفها من يشاء واني رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رأيت كان رجلا اتاني فقال لي انطلق فذهبت معه فسلك بي في منهج عظيم فعرضت على طريق علي يساري فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت على طريق عن يميني فسلكتها حتى اذا انتهيت الى جبل زلق فاخذ بيدي فزججني فاذا انا على ذروته فلم اتقار ولما ناسك واذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدي فزججني حتى اخذت بالعروة فقال استمسك قلت نعم فضرب العمود برجلي فاستمسكت بالعروة فقال قصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فينزل الشهد او واما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى يموت فانما رجوان اكون من اهل الجنة واذا هو عبد الله بن سلام **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة ثنا بريدة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل قد هبطت وهي الى انهاء يمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني هزنت سيفا فانقطع صدري فاذا هو اصيب من المؤمنين يوما احد ثم هزنته فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفقه واجتماع المؤمنين ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوما احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي اتانا يومئذ **حدثنا** ابو بكر بن

المسلم نفرا اتانا الله

فالكذب فيه كذب على الله وهو اعظم فريضة من الكذب على الظن او على نفسه وقال الكرماني الرؤيا والحلم مترادفان لاختراع والتفويض شرعي والتكليف بالعقد نوع تعذيب فلا يدل على تكليف مالا يطاق انتهى **١٢** فخر له قوله اذا قرب الزمان الذي اقتراب اوان فناءه اشارة الى قرب القيمة لان الشيء اذا قل تقارب اطرافه وفي حديث الزمان حتى يكون السنة كسنة الحديث وهو زمان المدى وقيل يقتراب زمان الموت وصار الرجل في سن الكهولة لا اعتدال الطبع حينئذ وقيل اللاديه تساوي الزمان بين الصيف والشتاء وحينئذ يمتد مزاج الانسان لعدم فساد الاخلاط الروية لان وسادس النفس التي يكون من غلبة اللطاف فالدموي مثالي المر والصفراوي يري النيران **١٣** انجاح **٢** قوله اني رأيت في المنام ظلة تنطف سمناء وعسلا تنطف اي تقطر قليلا قليلا قوله ويتكفون اي ياخذون بالاكف فممن المستكثرون في الاخذ منهم المستقل فيه والسبب هو الجبل والواصل من الوصول بمعنى الوصول والاختذون بالسبب اللطاف الذي انقطع به دوصل له هو عرق من وصل لباهل الشودي بختان **١٣** فخر له قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الكرماني الخطا تغيير السمن والعسل بالقران وحقان يعبرها بالكتاب والسنة او اقامة للتعبير بحضوره صلح او قوله لم يصل لاذ ليس في الرؤيا الا الوصل وهو قد يكون غيره او ترك تعيين الرجال الآخذين بالسبب ولم يبين صلح خطاه لطفا سلفية مثل بيان قتل عثمان وفي الكار مباداة الصديق توبيخه بينهم وابرار بمقسم خضع بالامفسدة فيه او بما لا يكون فيه الملاح على الضيق انتهى وقال النودي الخطا في لم يصل له فعلوه وبعثمان قد خلع دولي غيره فالصواب ان محل وصله على ولاية غيره من قومه ولم يبينه لمفسدة في بيان الحروب والفتن انتهى **١٣** **٣** قوله اصبت بعضا الذي قيل له انك اصبت في التغيير واخطأت في ترك الادب حيث لم تستر كني للتعبير وقيل كان الائق لان يعبر العسل والسمن بالكتاب والسنة وان ذكر في التغيير القران فقط **١٣** انجاح **٤** قوله في منج هو الطريق الواضح كذا في القاموس والزلق الذي يزل عليه الاقدام **١٣** انجاح **٥** قوله فزجج لي من الترحيل وهو التقوية اي قوى لي وفي رواية الشينين فقيل لي ارقه فقلت لا استطيع فاتاني منصف فرججني من خلفي فزججته حتى كنت في اعلاه قلت والمنصف الغادم وهو بكر الهم وقد تفصح من نصفه اذا خدمته **١٣** انجاح **٦** قوله قد سب ويلي هو يسكون الماء ويضع اي وهي الى انسا اليمامة في القاموس اليمامة القصد كاليمام وجليدة ارقاد كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجومسوية اليمامة سميت باسمها كالتريخا من سائر الجاز وبها تسمى سيملة الكتاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر ميلا من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة ما هي انتهى او يجر بفتح الماء والهميم وهو غير منصرف وقد ينصرف بانتيار البقعة ففي القاموس يجر حركة بلد باليمن قوله فاذا هي المدينة يثرب قد مر في الحديث انتهى عن تسميتها يثرب كذا به لفظ التثريب فقيل يحتمل ان هذا قيل النبي وقيل ان لبيان الجواز وان النبي للتثريب وقيل خوطب به من يجرها ولم يجمع بينه وبين اسمها الشرعي **١٣** امرقاة محققا **٦** قوله والنذر غير مبتدأ وخبر اي واديت كان قائما بقول والنذر غير قوله فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد اي الصيودا واستشهدوا فكان ذبح البقر كما في رواية

ابن شيبه ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في يدي سوارين من ذهب فتفختهما فاولتهما هذين الكذا ابين مسيلة والعنسى **حدثنا** ابو بكر ثنا معاوية بن هشام ثنا علي بن صالح عن سماك عن قابوس قال قالت ام الفضل يا رسول الله رأيت كان في بيقى عضوا من اعضائك قال خير رأيت تلد فاطمة غلاما فترضيه فولدت حسينا وحسنا فارضته بلبنت ثم قالت مجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت في جرة فبال فضربت كتفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجعت ابني رحمتك الله **حدثنا** محمد بن بشاشنا ابو عامر اخبرني ابن جهم اخبرني موسى بن عقبة اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت امرأة سوداء تأثرت الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بالمهيعة وهي الجحفة فاولتها وبناء بالمدينة فنقل الى الجحفة **حدثنا** محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبيد الله ان رجلين من بلي قد ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسلامهما جميعا فكان احدهما اشدا اجتهادا من الاخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث الاخر بعد سنة ثم توفي قال طلحة فرأيت في المنام بيننا انا عند باب الجنة اذا اتانا بهما فخرج خارجا من الجنة فاذن للذي توفي الاخر منهما ثم خرج فاذن للذي استشهد ثم رجعت الى فقال ارجع فانك لم يأن لك بعد فاصبر طلحة يحدث به الناس فجبوا لذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثوه الحديث فقال من ابى ذلك تعجبون فقالوا يا رسول الله هذا كان اشدا للرجلين اجتهادا ثم استشهد هذا دخل هذا الاخر الجنة قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس قد مكث هذا بعد سنة قالوا بلى قال وادرك رمضان فصامه وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بين السماء والارض **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره الغل واحب القيد القيد ثبات في الدين يسلم الله الرحمن الرحيم **البواب** لفتن باب الكف عن قول لاله الا الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو معاوية وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دما ثم هموا اموالهم الا يحققها وحسبهم على الله عز وجل **حدثنا** اسويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دما ثم هموا واملهم الا يحققها وجسامهم على الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس اخبرنا اياه اوسا اخبرنا قال انا لقعود عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص علينا ويذكر اذا اتاه رجل فسأره قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقتلوه فلما ولي الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اذهبوا فخلوا سبيله فانما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك حرموا علي دما وهم واملهم **حدثنا** اسويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشبيب بن السهمي عن عمران بن الحصين قال اتى نافع بن الازرق واصحابه فقالوا هل هلك يا عمران قال ما هلك الذي اهلكتي قالوا قال الله قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال قد قاتلناهم حتى نفيناهم فكان الدين كله لله ان شئتم حدثتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بعث جيشا من المسلمين الى المشركين فلما لقوهم قاتلوهم قتالا شديدا فمحوهم اكنافهم فحمل رجل من لحمي على رجل من المشركين بالرمح فما نسيه قال اشهد ان لا اله الا الله في مسلم قطعته فقتله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل هلك قال وما الذي صنعت مرة او مرتين فاخبرته بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن بطنه فعلت ما في قلبه قال

ناب معاوية ٢ وابع المدينة نقل ٣ عصموا بها خ بطنه

كذا قال النووي كناية من اصابتهم يوم اهدى انما **١** قوله سوارين من ذهب فانما يعبر بالذهب من الذهب الشئ الباطل الزائل والعنسى قتل فيروز الرطمي في مرض وفاته صلعم والمسيلة قتلوه وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق **٢** قوله بليق قتم بهوا بن عباس وام الفضل زوجة من يشك عليه ان قدوم ام الفضل على النبي صلعم سنة الفتح وهي سنة ثمانية من الهجرة وذاك الزمان كان الحسن والحسين في طيما لان ولادة الحسن في السنة اثنا عشرة وولادة الحسين في الرابعة عاشر ما في الباب لوصح رواية تتاد على حسب ما ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ان ولادة الحسين سنة ست وخمسة اشرو وصف فعلى هذا ولادته في رجب سنة السابع من الهجرة وقدوم ام الفضل في رمضان في التاسع فعلى هذا يكون بين الولادة والقدوم سنتان وشهران فينتطبق على مذهب ابي حنيفة بان الرضاع ثلاثين شهرا والاشد علم **٣** قوله حتى قامت بالمهيعة هي الجحفة قال في النارية وهي ميقات اهل الشام وبها غدير ثم وهي شديدة الوخم قال الاصمعي لم يولد بغير خم احد فاش الى ان يحتمل الا ان يتجول منها **٤** قوله الكره الغل لانه صفة اهل النار قال اللذتقال ان الغل في اعناقهم والسلاسل يسبحون في الجحيم ثم في النار يسبحون **٥** قوله القيد ثبات في الدين قال البخاري في سنة لانه يمنع من التقلب وكذا الودع يمنع من التقلب وهذا اذا كان مقيدا في مسجد او في عمل الخيرات وسبل الطاعات فان راه مسافر فمواقامة من السفر وان راه مريض او مجوس طال مرضه وجسه او كرب طال كربه والغل كقولهم تعالي نلت ايهم وبعثوا وقد يكون بخلا وقد يكون بان يرى رجل صالح روى انه رأى ابو بكر قد جمعته بيلاه الى عنقه فاخبره فقال اللذت كبر جمعت بيدي عن الشرابي يوم القيامة انتهى **٦** قوله الا يحققها اي يحق تلك الكلمة وفي رواية البخاري الا يحق الاسلام وما لها واحد قال في الجمع الا يحق الاسلام من قتل نفوس او حرم او غرامة الا نلاف ما لي او ترك صلوة قلت كمن الاخير هو مذهب الشافعي **٧** قوله امرت ان اقاتل الناس قال البيضاوي اذا قال من اشترط طاعة رئيس امرت فممن ان الرئيس امره فقول النبي صلعم امرت بغير منه ان الشرارة واذا قال الصعالي امرت فممن امره انتهى وقال الخطابي ومن للعلوم ان المراد بهذا اي بالناس اهل الاوثان ودون اهل الكتاب لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يفرح عنهم التيف انتهى وقال الطيبي اكثر الشارحين قالوا المراد بالناس عبدة الاوثان ودون اهل الكتاب والظاهر العموم والاستفراق قال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله ليكن جميعا الآية انتهى قوله حرم على دما واهم واموالهم وفي مسلم فقد عصم مني ماله ونفسه قال القاضي اخصاص عصمة اللال والنفس من قال لا اله الا الله تغيير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوجد وهم كانوا اول من دعى الى الاسلام وقتل عليه فاما غيرهم ممن يفر بالتوحيد فلا ينبغي في عصمته بقوله لا اله الا الله الا ان كان يقول ما في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاز في الحديث الاخر وانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الصلوة ويؤتي الزكاة انتهى وقال النووي ولا بد من بيان الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلعم كما جاز في الرواية الاخرى لابي هريرة المذكورة في مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به انتهى بزيادة ما في الشرح **٨** قوله فلما شققت عن بطنه اي انك انما كلفيت بالعمل بالظاهر وما شققت عن بطنه اي انك انما كلفيت بالعمل بالظاهر باللسان وقال اظنا شققت عن قلبه لشقظ بل قالها بقلب واعتقد باو كانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان ففسب يعني واننت لست بقاؤه على هذا وقصر على اللسان عليه امتناعه من العمل بالظاهر باللسان وقال اظنا شققت عن قلبه لشقظ بل قالها بقلب واعتقد باو كانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان ففسب يعني واننت لست بقاؤه على هذا وقصر على اللسان

يا رسول الله لو شققت قلبه لكانت اعلم ما في قلبه قال فلا انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما في قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدناها فاصبح على ظهر الارض فقالوا لعل عد وانبشه فدناها ثم انما علمنا نأخر سونه فاصبح على ظهر الارض فنقلنا لعل العلماء نعوذ ففناها ثم حرسناه يا نفسا فاصبح على ظهر الارض فالفيناها في بعض تلك الشعاب **حدثنا** اسمعيل بن حفص الديرلي ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن السميطة عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فذكروا الحديث وزاد فيه فنبذته الارض فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الارض لتقبل من هو اشومته ولكن الله احب ان يريك تعظيم حرمة لاله الا الله **باب** حرمة دم المؤمن وماله **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا ان احرم الايام يومكم هذا الا وان احرم الشهر وشهركم هذا الا وان احرم البلد وبلدكم هذا الا وان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا انتم قالوا نعم قال اللهم اشهد **حدثنا** ابو القاسم بن ابي ضمرة بن نصر بن محمد بن سليمان الحمصي ثنا ابي ثناء عبد الله بن ابي قيس النخعي ثنا عبد الله بن عمر وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك ما اطيبك ما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وان نظرت به الا خيرا **حدثنا** يكر بن عينا لوهاب ثنا عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى جميعا عن داود بن قيس عن ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه **حدثنا** احمد بن عمرو ابن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابي هاشم عن عمرو بن مالك الجعفي ان فضالة بن عبد الله بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن من آمنته الناس على اموالهم وانفسهم والمهاجرين هجر الخطايا والذنوب **باب** النهي عن النهية **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا ابراهيم ثنا ابن جديج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبه مشهورة فليس منا **حدثنا** عيسى بن حماد بن ابي الليث بن سعد عن عقيل بن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبه يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد ثنا الحسن بن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتهب نهبه فليس منا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سواك عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورا فاحرقها النبي صلى الله عليه وسلم بالقدر وقام بها فاكففت ثم قال ان النهية لا تحل **باب** سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق بن ابي سعيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب

نحو قال ابن ماجه غريب ابو بكر رواه وحده

ولا تطلب غيره ١٢ لودي له قوله في حجة الوداع المعروف في الرواية بفتح الحاء وقال الروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحج حجة كسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن البيضة حتى تكسر قالوا فيجوز كسر بالسمع والفتح بالقياس انتهى وسيمت بذلك لان النبي صلعم ودع الناس فيها وعلم في خطبة فيها امرهم وادعاهم بفتح الهمزة على ما قال وقال الالفيلسغ الشاهد الغائب وقوله كرمته يوكم اي كرمته انتاك الدم والاموال والاعراض في هذا اليوم والشهر والبلد ولا يلزم تشبيه الشيء بنفسه فان التائيه اغلظ وسلم عند الخصم ومعنى الحديث ان دماؤكم و اموالكم متكرة المحرم شديده وفي هذا دليل بفضرب الامثال والحق النظر بالنظر قياسا ١٢ ففسر **قوله** وان نظرت به الا خيرا الظاهر ان عطف على ماله ودمه وبهاج ما عطف عليها بالجر بدل من المؤمن في قوله حرمة المؤمن اي حرمة مال المؤمن ودمه وحرمة الظن بسوى النبي اعظم حرمة منك اي حرام علينا ان نظن باسلم الا ظن الخير قال في الجمع هو تنزيه عن الظن بالسوء على المسلمين وفيما يجب له القطع في الاعتقادات غلايا في من المجتهد والمقلد في الاحكام والمكلف في الشبهات ولا حديث الختم سؤا الظن فانه في احوال نفسه فاصح ان لا يختلط بكل واحد من الناس ويسترز بدمه وماله لا سيما في زماننا لكثرة النزاع والضروب وقد وردوا حرسوا من الناس سؤا الظن وما رواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل ذكره السيوطي في الجامع الصغير وانما قال حرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك لان قيم الانبياء والصلحاء لا سيما النور الاول المحمدي صلعم وانما شرف الكعبة لتعبد المؤمن اليه فزيدا يدل على سجودية وان السجودية لا تدل على التفصيل الكعبة وفضل الكعبة بفضل جزئي وفضل الانسان كل وشال ان نبينا صلعم امر باتباع المللة الابراهيمية بسبب فضل هو الخلة فانه عليه السلام رئيس ذلك المقام بخبره فتح لفاخره يتصل صلعم لئلا ذلك المقام هو ذلك باتباعه عليه السلام ١٢ انما **قوله** وعرضه هو كرمته قال في النهاية هو موضع المدح والذم من الانسان سؤا كان في نفسه او سلطه او من يلزم امره وقيل هو جانه الذي يهونه من نفسه وحبه وبجاس عن شققه ونسب وقيل نفسه وبدنه لا غير انتهى ١٢ **قوله** المؤمن من امنه الناس اي الكامل لان مادة الايمان الامن وكذا في الما جران الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام جملة مناد وان السكون في دارهم خطية فبها هجرة كبرى وهي هجرة صفري كما ان جساد النفس الجواد الكرم والجواد الكفار الجواد الا صغركا روي رجحنا من الجواد الا صغركا الجواد والاكبر انما **قوله** نبيه مشورة صفة كاشفة للعبية لان النبوة كثر ما يكون بالشره والفسق الظاهر اشده من الفسق الخفي ١٢ انما **قوله** لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن في رواية التوبة معروضة بعد قال النودي هذا الحديث ما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الاقاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا تعلم الامانة ولا اهل ولا يعيش الاخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لمعنى الذي ذكره غيره من قال لا الا الا الشر دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انتم باجوه صلعم على ان لا يسرقوا ولا يزناوا ولا يهتدوا الى اخره ثم قال لم عليه السلام ممن وفي منكم فاجره على الشر ومن فعل شيئا من ذلك فوقت في الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم يعاقب فوال الله ان شره ان شاد عنى عنه وان شاد عنى به فذات الحديثان مع نظائرهما في الصحيح قول الشرع ومن ان الشر لا يعفان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقائل وغيرهم من اصحاب الكبار غير المشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تالوا سقطت عقوبتهم وان تالوا مصرين على الكبار كانوا في المشية فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادغم الجنة لولا وان شاد عنى بهم ثم ادغم الجنة فنك هذه الدلائل تفسرنا على تأويل هذا الحديث وفيه ثم ان هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا ولذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجوبا الجمع بينهما وقد وردا بهما فيجب الجمع وقد عجزنا وتاول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستلما مع علمه بوجوب الشرع يتجره وقال الحسن بن الجوفى عن محمد بن جريد الطبري سناه ينزع منه اسم المدح والذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويسمى اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر فاسق وصحى عن ابن عباس ان معناه ينزع من نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال ابن المسيب ينزع منه بصيرة في طاعة الله تعالى وذهب الازهرى الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها وتقر على ما جاءت ولا يباح في معناه وانما لا تعلم معناه وقال امرؤها كما امرها من قبلكم انتهى وقال القاضي القاسمي اشاد بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتمذير منها فبها في الزنا على جميع الشبهات وبالسرقه على الرغبة في الدنيا والرخص على الحرام وبالزجر على جميع ما يهتدوا من الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتساب الموصوف على الاستخفاف بعبادة الله وترك توقيهم والقيام منهم وجمع الدنيا من غير وجهها انتهى قلت هذا من باب اهل الحق وخالفت المعتزلة في هذا فقالوا ان الكبار كانوا في هذا قولهم هذا الكتاب والسنة والاجماع كما لا يخفى بهذا قيل في هذا المقام ١٢ ففسر **قوله** ان النهية لا تحل ليس المراد ان النهية من الكفار لا تحل بل لان المال غير مقسوم مشاع ملك الغائبين ١٢ انما **قوله** سباب

مطابق الاصل في قوله سباب

المسلم فسوق وقتاله كفر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن ابي اسحق عن محمد بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **باب** لا ترجعوا بعدا كفرا يضرب بعضكم رقاب بعض **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زعنة بن عمرو بن جرمير يحدث عن جرمير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدا كفرا يضرب بعضكم رقاب بعض **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم اخبرني عمير بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحكموا ويحكموا لا ترجعوا بعدا كفرا يضرب بعضكم رقاب بعض **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ومحمد بن بشر قال ثنا اسمعيل عن قيس عن الصنابجر الاحمسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان فرطكم على الحوض واني مكاثركم الا لم فلا تقتلن بعدى **باب** المسلمون في ذمة الله عز وجل **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن ابي عون عن سعد بن ابراهيم عن حابس اليماني عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخطروا الله في عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكفه في النار على وجهه **حدثنا** محمد بن بشر ثنا روح بن عباد ثنا اشعث عن الحسن بن سمرق بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو الهيثم بن سفيان سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الكره على الله عز وجل من بعض ملائكته **باب** العصبية **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن غيلان بن جوير عن زياد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية يدعوا الى عصبية او يغضب لعصبية فقتلته جاهلية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زياد بن الربيع الجعدي عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت ابي يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من العصبية ان يعيب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم **باب** السواد الاعظم **حدثنا** العباس بن عثمان بن عثمان بن الوليد بن مسلم ثنا معان بن رفاعة السلمي حدثني ابو خلف الاعشى قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امة لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اخلافا فعليكم بالسواد الاعظم **باب** ما يكون من الفتن **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قال ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الله بن شدا بن الهادي عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة فاطال فيها فلما انصرف قلنا او قالوا يا رسول الله اطلت اليوم الصلوة قال اني صليت صلوة رغبة ورهبة سألت الله عز وجل لامق ثلثا فاعطاني اثنتين وروى علي واحدة سألته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته ان لا يهلكهم غرقا فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي **حدثنا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا سعيد بن بشير عن قتادة انه حدثهم عن ابي قلابة الجرمي عبد الله بن زيد عن ابي اسمعيل الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زويت لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وأعطيت الكافرين الاصفرا والاحمر والابيض يعنى الذهب والفضة وقيل لي ان ملكك الى حيث ذوى لك واني سألت الله عز وجل ثلثا ان لا يسلط على امة جوعا فيهلكهم به عامة وان لا يلبسهم شيئا وينتق بعضهم بأس بعض وانه قيل لي اذا قضيت قضاء فلا مرد له واني لن اسلط على امة جوعا فيهلكهم ولن اجمع عليهم من بين اقطارها حتى ينفى بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا واذا وضع السيف في امة قلن يرفع عنهم الى يوم القيمة وان مما

الملائكة الاختلاف الى اذا قضيت ع قتل فقتلته

المسلم فسوق الخ قال النووي السب في اللفظ الشتم والظلم في عرض الانسان بما يبيحه والنسب في اللفظ الخروج والراد في الشرع الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فبب السب بغير حق حرام باجماع الامم وخالفه فاستق كما اخبره النبي صلعم ولما قتله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كغيره يخرج به عن الملّة الا اذا استعمله فاذا انقضى هذا فيقول في تأويل الحديث اقول اعدا ان في السب والى ان المراد الكفر بالاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر بالجود والاشرف الى الكفر بشوهره والارواح ان فعل الكفار ثم ان الظاهر من قتال المقاتلة المعروفة وقال القاضي ابو نوزان يكون المراد المشاورة والمداخلة انتهى ١٢ **قوله** لا ترجعوا بعدا كفرا الخ قيل في معناه سبعة اقوال اعدا ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والى ان في المراد الكفر بالنعمة وحق الاسلام والثالث ان يقترب من الكفر ويؤدى اليه والرابع ان فعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ..... ومخاه لا تكفر ابل ودموا مسلمين والسادس حكاية الخطابي وغيره ان المراد بالكفار الكفارون بالاسلح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا ليسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللفظ يقال اللابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فاستعملوا قتال بعضهم بعضا واظهر الاقوال القول الرابع وهو اختيار القاضي عياض وقوله بغير حق يقال الطبري معناه بغير فراق من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بغير حق اي خلا في اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون بتحقيق صلعم ان هذا لا يكون في حياته فنما هم عنه بعد مائة انتهى ١٢ **قوله** من قاتل تحت راية عمية الى بكر عين وضما وبكر ميم وبيد مشددين اي الامر الامم لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصبية فهو فاعلمت من العمى الضلالة والعصبية معاونة ظلم للتعصب والمماهة والموافقة عن يلك امره او لئلا يفرغ وقوله فقتله جاهلية اي من صبيح اهل الجاهلية والكفر والجاهلية زمان الفترة بين نبينا وعيسى عليهم الصلوات ١٢ **قوله** لا يجمعهم بالسواد الاعظم اي جملة الناس ومخلفهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النج المستقيم كذا في الجمع فمدا الحديث ميارا عظيم لاهل السنة والجماعة شكر الله سبحانه عليهم فانهم هم السواد الاعظم وذلك لا يحتاج الى برهان فانك لو نظرت الى اهل الالهوار باجمعهم مع انهم اثنان وسبعون فرقة لا يبلغ عددهم عشر اهل السنة واما اختلاف المجتهدين فيما بينهم وكذلك اختلاف الصوفية الكرام والمحدثين للاعلام والقران الاعلام فنواختلاف لا يضل احدهم الاخريل قيل الصوفية بغير ما تافروا وقال الشيخ الاسلام الانصاري اي ما يمارسهم الاخر بالعرف والمرشد واجتناب النيات لم يكن فيهم خير قال امام المؤمنين السيوطي في اتام الدلالة لنعقد ان امامنا الشافعي وما لكا وايا عنيقه واحمد رضي الله تعالى عنهم وسائر الامنة على الهدى من ربه في العقائد وغيرها ونعقد ان الامام ابا الحسن الشافعي امام في السنة اي الطريقة المعتقدة وقد موه فيها على غيره ونعقد ان طريقة ابي القاسم الجنيد سيد الطائفة الصوفية علماء وطوايق مقدم فوال من الهدى والشرع والتسليم والتبصر والتبصر عن النفس بيني على الكتاب والسنة كذا في بحر المذاهب ١١٣ **قوله** زويت لي الارض اي جمعت في هذا الحديث اشارة الى ان ملكه يكون معظم امتداده في جهتي الشرق والمغرب وهكذا وقع قتاله النووي قلت وفي هذا الحديث معجرات ظاهرة وقد وقعت كلما محمد الله واما الملك فقد بلغ من اول المشرق من بلاد الترك الى اخر المغرب من بحر الالاندس وبلاد البربر ولم يتسع في الجنوب والشمال والمراد بالكنز كنز كسرى وقصر على العراق والشام

انقرف على أمي أئمة متصليين وستعبد قبائل من أمي الاوثان وستلحق قبائل من أمي بالمشركين وان بين يدي الساعة فجاليين كذا بين قريبا من ثلاثين كلهم يزعمونه نبي ولن تزال طائفة من أمي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله عز وجل قال ابو الحسن لما فرغ ابو عبد الله من هذا الحديث قال ما هو له **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش انها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمر وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردمي الجحيم وما جوح وعقد بيده عشرة قالت زينب قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحين قال اذا كثرت الخبيث **حدثنا** راشد بن سعيد الرطبي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان بن ابي السائب عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا الا من احياها الله بالعلم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثا ابو مغوية وابي عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة فقلت انا قال انك لجرى قال كيف قال سمعته يقول فنتة الرجل في اهله وولده وجارية تكفرها الصلوة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التي تعوج كموج البحر فقال مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها يا مغلغا قال فيكسر الباب او يفتح قال لا بل يكسر قال ذلك اجد ان لا يغلق قلنا حذيفة اكان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالا غاليظ فبهنا ان نساله من الباب فقلنا لسروق سله فسأله فقال عمر **حدثنا** ابو بكر بن عثمان ابو مغوية وعبد الرحمن بن عمار وابي وكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعتة يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرا نزل منزلا فمنا من يضرب خباعة ومنا من ينتقل ومنا من هو في جشوة اذ نادى مناديه الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليا ان يدل امته على ما يغلبه خير الهم وينذرهم ما يعلمه شر الهم وان امتكم هذه جعلت عافيتها في اولها وان اخرهم يصيبهم بلاء وامور تنكرونها ثم هي في فتن ترقق بعضها بعضا فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم هي في فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن سره ان يرحم عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يا تو اليه ومن بايع ابا مفا عطاءه صفقة يمينته وثمرة قلبه فليظنه فاستطاع فان جاء اخر بنا زعه فاصبر واعنق العنق قال فادخلت رأسى من بين الناس فقلت انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاشأريده الى اذنيه فقال سمعته اذ نأى وعاءه قلبي **باب** التثبت في الفتنة **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عمار بن حزم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان يوشك ان يأتي يغتلب الناس فيه غلبة وتبقى خثالة من الناس قد مرجت عمودهم واما ناتهم فاختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا كيف بنا يا رسول الله اذ كان ذلك قال تاخذون بما تعرفون وتدعون بما تنكرون وتقبلون على خاستكم وتذرون امر عوامكم **حدثنا** احمد بن زيد ثنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت يا باذر وموتاي يصيب الناس حتى يقوم البيت بالوصيف يعني القبر قلت ما خارا لله لي ورسوله او قال الله ورسوله اعلم قال تصبر قال كيف انت وجوعا يصيب الناس حتى تاتي مسجداك فلا تستطيع ان ترجع الى فراشك ولا تستطيع ان تقوم من فراشك الى المسجد قال قلت

قلت فقلنا فخطب بنا يرفق لهذا مهلكتي وقال

١٢ فخره قوله وان بين يدي الساعة وجالين اي غلاطين بين الحق والباطل يدعون النبوة لا الالهية وهو فارق الرجال الاعظم فانه يدعى الالهية ويحتمل ان يراد بها جماعة يدعون اهلها فاسدة ويسندون اعتقادهم الفاسدة اليه صلعم كابل اليدع كلم ١٢ فخره قوله وجالين كذا بين قريبا من ثلاثين الز قال ابن جرير في فتح الباري منهم سيلمة والعنسى والمختار وطلحة بن خويلد وسباح البيمية وقاب طليعة ومات على الاسلام في خلافة عمر وليس المراد من يدعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة كون ما بهم ينشأ لهم عن جنون او سوداء وانما المراد من قامت لشكوة وبدت له شبهة ومنهم المختار ابن عميد غلب على الكوفة زمن ابن الزبير فاظهر محبت اهل البيت ودعا الناس الى طلب قتلته الحسين فقتل كثير من باشر ذلك او اعان عليه فاجبه الناس ثم انزله لرا الشيطان دعوى النبوة انتهى ١٢ ... ١٣ قوله الامن احياها الله بالعلم اشعار الى قوله جل ذكره او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها والمراد من هذا العلم العلم الكشفي الواصل بعد الفناء في الله واليقاد بالثبات الذي يعمل بالسلوك والرياضات فهو تفضل من الله على من يشاء من عباده واما العلم الاستدلالي فليس له حظ في ذلك الموطن لان الدليل لا يؤمن عليه وقد نفى الانبياء عليهم السلموات والتسليمات الشك بهذا العلم لولا حيث قالت رسلم ا في الله شك فاطر السموات والارض ١٢ انجاح ١٤ قوله قال انك لجرى اي ذو جرة وشجاعة حيث تحفظ من علم الغيب وقال في الجميع لجرى بفتح جيم ومدى كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلعم فانت اليوم جرى على ذكره عالم اذ قال على جته الانكار اي انك لجسور مقدم على قول النبي صلعم غير ما ثبت مما سرت على ما لا اعرف ولا يعرف اصحابك انتهى ١٢ انجاح ١٥ قوله فيكسر الباب او يفتح قيل المراد بالكرشادة عرصة وبالفتح موة فلهذا اشارة الى فتنة عثمان لانها ابتداء الفتن فكان ابتداءه بعد شهادة عرصة ثم بعد ذلك وقعت فتن تصمم عن سماع الاذان اما اذا الله من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن وقوله بالا غاليظ هي جمع اغلظة وهي المسئلة يغلظ بها ١٢ انجاح ١٦ قوله في جشوة هو يفتحين والبيم في اوله قوم يخرجون بدواهم الى المرقى ويبيتون مكانهم والجشوة بالسكون الخرج الدواب الى المرقى ١٢ انجاح ١٧ قوله ترقق بعضها بعضا بالالفين اي يشوق بتحسينا وتسديها فيرغب الناس اليها وقيل ليعبر بعض الفتن بعضها رقيقا اي خفيفا العظم ما بعده وقيل يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض وينهب ويهجم به ودوي يرفق بفتح ياء وسكون لادفاد مضمومة ودوي يدرفق بدل ساكنة وفاد مكسورة اي يدفع ويصيب ١٢ انجاح العاجر ١٨ قوله وليأت الى الناس الخ اشارة الى ان يحب للمؤمن ما يحب لنفسه وقوله وثمرة قلبه اي خالص عمده ١٢ انجاح ١٩ قوله فاعطاه صفقة يمينته اي عمده ويشارة الى ان المتأثرين يضع احد يده في يد الآخر كغفل المتأثرين وهي المرة من الضيق قلبه كناية عن الاخلاص في العبد والتمسك ١٢ انجاح ٢٠ قوله يغربل الناس غزله اشارة الى انه يملك الضلالم ويهجمي ما لا منفعة فيه كما ان الغزبال ينقى الدقيق وينقى النخاله بلا منفعة في القاموس النخاله ما تناثر من ورق الشجر انتهى ١٢ انجاح ٢١ قوله مرجت عمودهم اي ما خلطت وفسدت وشبك بين اصابعه اي يمزج بعضهم ببعض وليس امر دهم فلا يعرف الا من من الغائب ولا البر من الفاجر وتقبلون على خاستكم رخصتة ترك امر المعروف اذا كثرت الاشاره وضعف الاشارة لطبي ١٢ قوله حتى يقوم البيت بالوصيف والمراد بالبيت القبر والوصيف النادم والجهداي يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الاموات لعل هذا اشارة الى طاعون عواس وقعت في الشام كانت القبيلة تموت باسرها

الله ورسوله اعلموا ما خاب الله لي ورسوله قال عليك بالعدة ثم قال كيف انت وقتلا يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم قلت ما خاب الله ورسوله قال الحق بمن انت منه قال قلت يا رسول الله اذا اخذ سيفي فا ضرب به من فعل ذلك قال شاركت القوم اذ اولكن ادخل بيتك قلت يا رسول الله فان دخل بيتي قال ان خشيت ان يهرق شجاع السيف فالق طرف رءئك على وجهك فيبئو باسمه واشبك فيكون من اصحاب النار **حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن بن سعيد بن شماس ثنا ابو موسى حد ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان بين يدي الساعة لهرجا قال قلت يا رسول الله ما الهرج قال القتل فقال بعض المسلمين يا رسول الله انا نقتل الاذن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته فقال بعض القوم يا رسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا يعقول لهم ثم قال الاشعري واما الله اني لاظنها مذكور في كتاب الله واما كرم وايم الله مالي ولكن منما يخرج ان ادركتنا فيما عهد الينا بيننا صلى الله عليه وسلم ان لا يخرج منها كما دخلنا فيها **حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن عبيد مؤذن مسجد جرودان قال** حدثني عبد الله بن مسعود قال قلت لابي طالب ههنا ابصره دخل على ابي فقال يا ابا مسلم الاتعيني على ههنا القوم قال بلى قال فاني جارية له فقال يا جارية اخذني سيفي قال فاخرجته فسل منه قد رشيد فاذا هو خشب فقال ان خيلى وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد الى اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفها من خشب فان شئت خرجت معك قال لا حاجة لي فيك ولا في سيفك **حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزبل بن شرحبيل عن ابي موسى الاشعري قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القاعد والقاتل فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فكسر واقتسمكم وقطعوا اوتاركم واقتروا بسيفوكم الحجارة فأت دخل على احدكم فليكن كخير ابي اد **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت بن ابي زيد بن جده عن** شك ابوبكر عن ابي برة قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان ذلك فأت بسيفك احدا فا ضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تاتي يد خاطئة او منية قاضية فهدم وقعت وفعلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** اذا التقى المسلمان بسيفهما **حدثنا** اسويد بن سعيد ثنا مبارك بن سعيد عن عبد العزيز بن مهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فامنن مسلما تقيا باسيا فهما الا كان القاتل والمقتول في النار **حدثنا احمد بن سنان** ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي وسعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن بن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذان القاتل فاما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه **حدثنا محمد بن بشار** ثنا شعبة عن منصور عن ربيع بن حراش عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلم حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرحهم

وقلتا الاذن واقطعوا على احد منكم في المسجد الاكبر يوم الفتنة

وذلك في خلافة عمر ١٢ اجماع **١** قوله حتى تغرق حجارة الزيت بالم حجارة الزيت اسم موضع بالمدنية وعلى هذا الاشارة الى وقعة الردة حين نقص اهل المدينة بيعة يزيد وبعثت عسكر اعظمها فلما توجه عسكره الى مكة مات هو بالشام ١٢ اجماع **٢** قوله لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد لثمة الحرس والجمل والبهائم الذرات التي تظهر في الكوة بشجاع الشمس والمراد به هنا الخائف من الناس ١٢ اجماع **٣** قوله ههنا ابصره دخل على ابي فقال يا ابا مسلم الاتعيني على ههنا القوم قال بلى قال فاني جارية له فقال يا جارية اخذني سيفي قال فاخرجته فسل منه قد رشيد فاذا هو خشب فقال ان خيلى وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد الى اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفها من خشب فان شئت خرجت معك قال لا حاجة لي فيك ولا في سيفك **حدثنا عمران بن موسى الليثي** ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزبل بن شرحبيل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القاعد والقاتل فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فكسر واقتسمكم وقطعوا اوتاركم واقتروا بسيفوكم الحجارة فأت دخل على احدكم فليكن كخير ابي اد **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت بن ابي زيد بن جده عن شك ابوبكر عن ابي برة قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان ذلك فأت بسيفك احدا فا ضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تاتي يد خاطئة او منية قاضية فهدم وقعت وفعلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** اذا التقى المسلمان بسيفهما **حدثنا** اسويد بن سعيد عن عبد العزيز بن مهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فامنن مسلما تقيا باسيا فهما الا كان القاتل والمقتول في النار **حدثنا احمد بن سنان** ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي وسعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن بن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذان القاتل فاما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه **حدثنا محمد بن بشار** ثنا شعبة عن منصور عن ربيع بن حراش عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلم حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرحهم

**١** قوله حتى تغرق حجارة الزيت بالم حجارة الزيت اسم موضع بالمدنية وعلى هذا الاشارة الى وقعة الردة حين نقص اهل المدينة بيعة يزيد وبعثت عسكر اعظمها فلما توجه عسكره الى مكة مات هو بالشام ١٢ اجماع **٢** قوله لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد لثمة الحرس والجمل والبهائم الذرات التي تظهر في الكوة بشجاع الشمس والمراد به هنا الخائف من الناس ١٢ اجماع **٣** قوله ههنا ابصره دخل على ابي فقال يا ابا مسلم الاتعيني على ههنا القوم قال بلى قال فاني جارية له فقال يا جارية اخذني سيفي قال فاخرجته فسل منه قد رشيد فاذا هو خشب فقال ان خيلى وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد الى اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفها من خشب فان شئت خرجت معك قال لا حاجة لي فيك ولا في سيفك **حدثنا عمران بن موسى الليثي** ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزبل بن شرحبيل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القاعد والقاتل فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فكسر واقتسمكم وقطعوا اوتاركم واقتروا بسيفوكم الحجارة فأت دخل على احدكم فليكن كخير ابي اد **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت بن ابي زيد بن جده عن شك ابوبكر عن ابي برة قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان ذلك فأت بسيفك احدا فا ضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تاتي يد خاطئة او منية قاضية فهدم وقعت وفعلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** اذا التقى المسلمان بسيفهما **حدثنا** اسويد بن سعيد عن عبد العزيز بن مهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فامنن مسلما تقيا باسيا فهما الا كان القاتل والمقتول في النار **حدثنا احمد بن سنان** ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي وسعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن بن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذان القاتل فاما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه **حدثنا محمد بن بشار** ثنا شعبة عن منصور عن ربيع بن حراش عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلم حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرحهم

فَاذْ قَاتِلَ احِدًا هَا صَاحِبِهِ دَخَلَ جَمِيعًا **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعْوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ ثَنَا شَهْرَبْنُ حَوْشِبُ عَنْ ابْنِ اِمَامَةَ  
 ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَذَلَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِبَادٌ ذَهَبَ آخِرَتُهُ بِدُنْيَا **يَا ب** كَفَّ اللِّسَانَ فِي الْفِتْنَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدِ  
 ابْنِ مَعْوِيَةَ الْجَمْعِيُّ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ عُمَرَ عَنْ طَاوُسِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ كُوشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ  
 فِتْنَةٌ تَسْتَنْطِقُ الْعَرَبَ قِتْلَاهَا فِي النَّارِ اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ وَالْفِتْنُ فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَسَةَ قَالَ قَالَ مَرِيَةَ رَجُلٌ لَهُ عِلْقَةٌ بِنِ وَوَقَّاصُ بْنُ قَالٍ مَرِيَةَ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ فَقَالَ لَهُ عِلْقَةُ أَنْ لَكَ رَحْمًا وَإِنْ لَكَ حَقَاوَانِي رَأَيْتَكَ تَدْخُلُ عَلَى  
 الْهُرَاقِ الْإِمْرَاءِ وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحَدٌ كَرِهَ  
 لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَنْظُرُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ أَحَدٌ كَرِهَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ  
 مَا يَنْظُرُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا **مَخْطٌ** إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَلْقَاهُ قَالَ عِلْقَةُ فَانظُرْ وَيَجُوكُ مَاذَا تَقُولُ وَمَاذَا تَكَلِّمُ بِهِ فَوَيْلٌ لِمَنْ مَنَعَتْهُ  
 أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ **حَدَّثَنَا** أَبُو يُونُسَ الصَّيْدِيُّ لَانِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرُّقِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ اسْتَعْنَى عَنْ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يَرَى بِهَا بِأَسَافٍ هِيَ  
 بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْوَالِدِ حَوْصُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عِلْمٌ وَسَلْمٌ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لِيَقْبَلَ خَيْرًا وَلِيَسْكُنَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّ سَفِيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ اعْتَصِمَ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّي اللَّهُ  
 ثُمَّ اسْتَقِمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَى فَاخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو  
 الْعَدَنِيُّ ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ عَنْ عاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَوْذِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَاصْبَعْتُ يَوْمًا قَرِيبًا  
 مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتُ عَظِيمًا وَأَنْهَ لَيْسَ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِيرُ اللَّهُ عَلَيْهِ  
 تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُرِي فِي الزَّكَاةِ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتُحْجُ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ الْإِدَادُ عَلَى الْبُوابِ الْخَيْرِ الصُّومُ حُجَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تَطْفِئُ  
 الْخَطِيئَةَ كَمَا يَطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَرَأَتْ بِنَاتِي جَنُودَهُمْ مِنَ الْمَصَاحِبِ حَتَّى بَلَغَ جَزَاءَهَا كَمَا فَارِعَلُونَ ثُمَّ قَالَ الْإِدَادُ بِرَأْسِ الْوَرَعِ وَرُوحِ  
 وَذُرَّةِ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ الْإِدَادُ بِمَلَكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ قُلْتُ بَلَى فَاخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ تَكْفُفْ عَلَيْكَ هَذَا قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَأَنَا لَمْ أَخِذْ مِنْ بِنَامِ تَكَلَّمَ  
 بِهِ قَالَ تَكَلَّمْتَ أَمْ كُفَّتْ يَا مَعَاذَ هَلْ يَكُوبُ النَّاسُ عَلَى وَجْهِهِمْ فِي النَّارِ الْإِحْصَاءُ السَّنَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسِ الْمَكِّيِّ قَالَ  
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْخَزَرَجِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا خَالِي يَعْزِي عَنْ الرَّعْمَشِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ  
 قِيلَ لِابْنِ عَمْرٍو أَنْتَ دَخَلْتَ عَلَى أُمَّرَأَتَيْنَا فَتَقُولُ الْقَوْلَ فَذَا أَخْرَجْنَا قَلْبًا غَيْرَهُ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّفَاقُ **حَدَّثَنَا**  
 هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ ثَنَا الْوَزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْجِبُهُ **يَا ب** الْعِزَّةُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمَةَ عَنِ ابْنِ  
 أَبِي عَجْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجَمْعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرٌ مَعَايِشِ النَّاسِ لِمَنْ رَجُلٌ مِمَّا سَكَ بَعَثَانَ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ

ثَنَا بِدُنْيَا غَيْرُهُ نَسْتَفْعَلُ نَسْتَسِيرُكَ الْجَنَّةَ نَسْ أَوْ

مَا تَجْرَفَةُ السُّيُولِ وَكَلِمَةُ مِنَ الْأَرْضِ كَذَا فِي الْقَامُوسِ وَقَالَ فِي الْمَجْعِ وَهُوَ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ بَيْتِ الْمَسْنُونِ ١٢ ابْنِ مَاجَهَ **أ** قَوْلُهُ عِبَادُ ذَهَبَ آخِرَتُهُ بَدْرَانَهُ  
 غَيْرُهُ بَانَ يُشَدُّ لَهُ عَلَى الْجُودِ وَيُجْرَدُ مِنْهُ السُّطَّانُ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَامْتِثَالِ ذَلِكَ وَمِطَابَقَةِ الْحَدِيثِ بِالْبَابِ أَنْ الْقِتَالُ عَلَى الْجُودِ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِكَالِحِيَّةِ أَوْ مِحِ السُّطَّانِ الْبَازِزِ فُلُو  
 فَرْضِ قَسَلِ الْعَدُوِّ وَلَا يَكُونُ فِيهِ نَفْعٌ لِقَاتِلٍ بَلْ لَوْ فَرَسَ النَّفْعَ وَلَوْ دَبَّ يَكُونُ لِمَنْ يِقَاتِلُ بِسَبَبِهِ فِيهِ الْقَاتِلُ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ آخِرَتُهُ بِدُنْيَا غَيْرُهُ ١٢ ابْنِ مَاجَهَ **أ** قَوْلُهُ فَتَنَةٌ تَسْتَنْطِقُ الْعَرَبَ بِالنُّونِ  
 وَالطَّاءِ الْمَجْرِيَّةِ أَيْ تَسْتَوْعِمُهُمْ بِهَا كَمَا سَنَنْتُهَا إِذَا اخَذَتْ كُلَّ ١٢ ابْنِ مَاجَهَ **ب** قَوْلُهُ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٌ قُلْ أَمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ قَالَ ابْنُ جَرَّوْدٍ بَاتِمَانَ الْجَمَلَانَ مَسْتَرْتَانِ مِنْ قَوْلِهِ  
 تَعَالَى أَنْ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا أَدْعَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ إِذْ فَسَّرَ بِهَا نَسَمُ لِمَنْ يَلْتَفِتُوا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ مَوْجِبَةٌ لِاسْتِقَامَةِ وَنَهْيًا بِهَا فَمِنْ الْأَصْلِ مَا فَذَلَّتْ الْقُصُوفَ وَالْإِحْسَانَ لِلنَّبِيِّ الدَّرَجَةَ الْعَاقِبَةَ الَّتِي  
 بِهَا كَمَالَ الْحَارِثِ وَالْأَحْوَالِ وَمِثْلُهَا الْقُصُوفُ فِي الْأَعْمَالِ وَتَسْبِيحُ الْعَقَائِدِ عَنْ مَفَاسِدِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَمَنْ قَالِ الْأَسَاذُ الْوَالِقَاسِمُ الْعَيْشِيُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِيمًا فِي حَالِهِ مَنَاعَ سَعِيدٍ وَقَابِ جِهَدِهِ وَنَقَلَ أَنْهُ  
 لَا يَطِيقُ إِلَّا الْكَابِرُ لَا نَسَا الْخُرُوجِ عَنِ الْمَالُوفَاتِ وَمِثْلُهَا رُوحُ الْعَادَاتِ وَالْقِيَامُ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَقِيقَةِ الصِّدْقِ وَالْعَزِيمَةِ أَخْبَرَ صَلَمُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَطِيقُونَ مَا فَعَدَّ أَمْرًا اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَطِيقُوا  
 لَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمِعْ أَيْكَ الشَّيْبَ قَالَ شَيْبَتَيْ بِي وَوَدَّ خَوَاتِمَهَا وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ لَنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْغَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِأَرَى صَاحِبًا كَأَنَّ الْجَنَّةَ الشَّيْبَةَ مَعِينَهُ عَلَى أَنْ عَظَّمَ مَا يَرَاغِي اسْتِقَامَةَ بَدَنِ الْقَلْبِ مِنَ الْبُورِاحِ اللَّسَانَ فَانْ تَرَجَانِ الْقَلْبِ وَالْمَجْرِبَةِ وَمَنْ ثُمَّ أَخْرَجَ أَحْمَدَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِأَنْ عَمِدَ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ حَتَّى لَا يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ حَتَّى  
 لَا يَسْتَقِيمُ لِسَانُهُ وَنَسَبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ أَحْفَظَ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ لَيْلُهُ غُنْكَ إِنَّمَا تُعْبَانُ بِكُمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَبِيلِ سَلَمَةَ كَانَتْ يَخَالِفُ لِقَاءَهُ الشُّعْبَانَ ١٢ ابْنِ مَاجَهَ **ج** قَوْلُهُ الْإِحْصَاءُ السَّنَةِ أَيْ  
 مَحْصُورًا وَمَتَابَعَةً حَبِيبَةً بِمَعْنَى مَحْصُورَةٍ شَبَّهَ مَا كَسَبَهُ السَّنَةَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَرَامِ بِحَصَانَةِ الزُّدْعِ بِمَاجِ السَّكْبِ وَالْمَجْعِ وَشَبَّهَ اللَّسَانَ فِي تَكَلُّمِهِ بِذَلِكَ الْكَلَامِ بِحَدَّةِ الْبُخْرِيِّ الَّذِي يَحْصُرُ النَّاسَ بِهِ الزُّدْعُ ١٢ ابْنِ مَاجَهَ **د** قَوْلُهُ  
 مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْجِبُهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَنَّ ثَنَاتِ وَبِذَلِكَ الْحَدِيثِ رُجِحَ الْإِسْلَامُ عَلَى مَا قَالَهُ الْبُورِ وَأُودِيَ قَالَ ابْنُ جَرَّوْدٍ هُوَ نَصْفُ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَنْجُو عَنْ فِعْلِ مَا لَا يَحِبُّ وَتَرَكَ مَا لَا يَحِبُّ فَإِنَّ نَظْرًا لِمَنْطُوقِ  
 الْمَصْرُوحِ الثَّانِي كَانَ نَسْفَادًا لِنَظَرِنَا الْعُقُومَةَ كَمَا وَهِيَ أَصْلُ كَبِيرٌ فِي تَمْدِيدِ النَّفْسِ وَتَادِيهَا وَعَلَيْهَا مَرَارُ الطَّائِفَةِ الصَّوْفِيَّةِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الْحَسَنِ عِلْمًا مِنْ أَعْرَاضِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْعِيدَانِ بِجَعْلِ شَفْلِ فِيمَا لَا يَعْجِبُهُ  
 وَنَقَلَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ زَيْدَانَ قَالَ تَجَاعَ أَدَابُ الْخَيْرِ وَأُزْمِرَةُ تَفْرَعُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ الشُّعْبَانَ لَوْلَا مَنْ أَحَدَكُمْ حَتَّى يَجِبَ لَأَخِيرَهُ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ وَحَدِيثِ الشُّعْبَانَ أَيُّهَا مَنْ كَانَ  
 يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لِيَقْبَلَ خَيْرًا وَلِيَسْكُنَ وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْنِي فَقَالَ لَا تَغْضَبُ فَرُدُّرَارًا فَقَالَ لَا تَغْضَبُ ١٢ ابْنِ مَاجَهَ **هـ** قَوْلُهُ خَيْرٌ مَعَايِشِ النَّاسِ لِمَنْ رَجُلٌ الْعَائِشِيُّ جَمْعُ  
 مَعَاشٍ وَهُوَ الْعَيْشُ وَالْحَيَاةُ وَالسُّعُودَةُ صَوْتُ تَفْرَعُ مِنْهُ وَقَوْلُهُ مِثْلُهُ بَدَلِ اسْتِثْمَالِ أَدْرَفَ لِيَتَّبِعِي وَالشُّعْفَةَ بِشُعْبَانَ مَجْرَمَةٍ وَعَيْنُ مَمْلُوءَةٌ بِرَأْسِ الْجَبَلِ وَمَا صِلَ الْحَدِيثُ الْحَثَّ عَلَى مِجَاهِدَةِ  
 أَعْدَاءِ الدِّينِ وَمِجَاهِدَةِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَالْأَعْرَاضِ عَنْ اسْتِيفَاءِ اللَّذَاتِ ١٢ ابْنِ مَاجَهَ **هـ** قَوْلُهُ خَيْرٌ مَعَايِشِ النَّاسِ لِمَنْ رَجُلٌ مِمَّا سَكَ الْمَعَايِشِ جَمْعُ







اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره عن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهيد بدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب اهل البحرين واهل عليهما العلاء بن الحضرمي فقد مر ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار يقعدون ومر الى عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راها ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قد مر بشيء من البحرين قالوا اجل يا رسول الله قال ابشروا واقولوا ما يسركم فوالله ما الفقرا خشى عليكم ولكني خشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها ففهملكم كما اهلكمها يا ابا فتنة النساء حدثنا بشر بن هلال لهوا ثنا عبد الوارث بن سعيد عن سليمان التيمي ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذع بعدى فتنة اضرع على الرجال من النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صياح الا وملك ان يتاذيان ويل للرجال من النساء ويل للنساء من الرجال حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضر عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فانظر كيف تعملون الا فاقولوا الدنيا و اتقوا النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن داود بن مدريك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد اذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينتها في المسجد فقل النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انهن نساء كرم عن لبس الزينة والتخير في المسجد فان ابى ابو بكر بن ابي شيبة ثناء ساءكم عن لبس النساء هم الزينة وتخترن في المساجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثناء سافين بن عبيدة عن عامر بن مولى ابي رهم اسمه عبيد ان ابا هريرة لقي امرأة متطيبة تريد للمسجد فقال يا امة الجبارين تريدين قالت المسجد قال تطيبت قالت نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تطيبت ثم خرجت الى المسجد لم تقبل لها صلوة حتى تغسل حدثنا محمد بن رحمة بن الليث بن سعد عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستعقار فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ما لتا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذه من نقصان العقل وتمكث الليالي ما تقصلي وتقطري رمضان فهذه من نقصان الدين يا ابا امرئيا لمعروف والنهي عن المنكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثناء مغوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عامر بن عمرو بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مروا بالمعروف واتهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثناء عبيد الله بن عمرو بن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال ابو بكر لجدنا الله واثق عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضلوا الا هنتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راء المنكر فلا يغيرونه واشك ان يعيهم الله بعقابه قال ابو اسامة مرة اخرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عيينة عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابى اذى على الرجل يذرى اخاه على الذنب فينهاه عنه فاذا كان الغدا لم يمنعها ما راى منه ان يكون اكيله وشريبه وخليطه فضرى الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم حتى بلغ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوا هم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس وقال لاحق تاخذوا على يدي الظالم فتا طروه على الحق اطرا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود املده على ثناء محمد بن ابي الوضاح عن علي بن بزيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثله حدثنا عثمان بن مولى ابي حماد بن زيد

ثنا

يشتران هذه الفرقة غير الماجرين بل الماجرون هم المظلمون ولم يقع هذا الامر من الانصار ايضا لانه لو كان كذلك لنقل اليها فلم يبق حمل الا الفرقة الفاجرة كروان بن الحكم وشره النخعي هذا مختصا وذكره شيخنا الشيخ عبد العزيز الهلواني في الفتحة ١١٢ نجح **ا** قوله الى البحرين قال الكرمان بن بوليد بن البصرة وعمان قال في النبوة هو بفتح باء وضمة واو معناه موضع بناحية الفرع من الجبال ذكر في سيرة ابن جهم اشبه ١٢ ... **ب** قوله ان الدنيا خضرة حلوة اي لزيادة في قلوب الناس وناعة طرية في عيونهم والعرب يسمي الشئ اذا عم خضرا تشبها له بالخضرة في سرعة زوالها وفيه بيان انها غادرة وتفتت الناس عسنا ولذا ثناء قوله مستحسناكم اي جعلكم خليفة اي وكيفا وفيه ان الاموال ليست لكم بل الله سبحانه وحكمه في التصرف فيها بمنزلة وكلاء او جاعلهم خلفاء للارض من كان قبلكم واعطاكم ما كان في ايديهم ١٣ المعات **ج** قوله يا معشر النساء تصدقن الخ قال النووي في هذا الحديث استحباب وعظ النساء وذكره في الاخرة واحكام الاسلام حقق على الصدقة وبذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ وغيرهما قوله فاني رايتكن اي على طريق الكشف او سبيل الوحي انتهى قوله فقالت امرأة منهن جزلة اي تامة او ذات كلام جزل اي قوى شديد قوله وتكفرن العشير قال اهل اللغة العشير العاشر والمخاطبة وحمل الاكثرين على الزوج وقال الآخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجردن الاحسان لضعف عقلمن وقلة معرفتهن فيستدل على ذم من يجرد احسان ذي احسان وقال الكرمان اي تحزن لعمرة الزوج وتستعلمين ما كان منه ويستدل من التويعيد بالناد على كفرانه وكثرة اللعن على انها من الكبار انتهى قوله للذنب الرجل اللب العقل الى زم اي الضابط امره فما لتكن لغيره قوله فخذ من نقصان العقل ولذا قال الشافعي ان نقصان العقل فخذ من نقصان الدين لاننا حرمت من ثواب الصلوة بهذا قالوا في خبر **د** قوله قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم اي قبل ان ينزل عليكم البلا بسبب المعاصي لان البلا اذا نزل لا ينفع الدعاء حينئذ فالبلاء وفيه اشعار ان البلاء والمعروف وينبوا عن المنكر والافهم ايضا شاركه المكيين في الورد ١١٢ نجح **هـ** قوله انكم تقرؤن هذه الآية يعني تجرونها على عمومها ويبتغون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس الامر كذلك فانا سمعنا الخ وذكره لان الآية نزلت في اقوام امروا ونهوا فلم ينفع ذلك منهم حينئذ فتموا ثوابا عليهم واهتموا فلا يضرهم ضلال اولئك بعد انياتهم بما عليهم وقيل ذلك اذا علم عدم التأثير فيسقط الوجوب ذكره الهيثمي ١١٢ نجح **و** قوله ان يكون الاكيل فيل من الاكل والشرب فيل من الشرب اي يكون صاحبا له في الاكل والشرب ولا يمتد منه ١١٢ نجح **ز** قوله فانا طروه على الحق الطراي لا يتخون من العذاب حتى يميلوا من جانب الكفر والفسق الى جانب الحق والسقوى من اطرات القوس اذا احييتها اي يمتدحون من الظلم ويملوا من الباطل الى الحق وفي رواية ابي داود لتقفره على الحق قصر اي تجسروهم عليه ١١٢ نجح

ابن جده عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول  
 بحق اذ علمه قال قبلي ابو سعيد وقال قد والله رأيتنا اشياء فنهنا **حَدَّثَنَا** ابو كريب ثنا عبد الله بن غير وابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن  
 مرة عن ابي الخدري عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقر احدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر احدنا نفسه قال يرى  
 امر الله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل له يوم القيمة ما منعك ان تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فاي اى كنت  
 احق ان تخشى **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسراييل عن ابي اسحق عن عبيد الله بن جريز عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما  
 من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز منكم وامنع لا يغيرون الا عظم الله بعقاب **حَدَّثَنَا** اسويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن  
 عثمان بن حيثم عن ابي الزبير عن جابر قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة العرق قال لا تحن ثوبي يا عابجيب ما رأيتم بارض  
 الحبشة قال فتية منهم بلى يا رسول الله بيننا نحن جلوس مرت بنا بمجنون من بني تميم هاهنا وهم يحمل على راسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم  
 فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فالكسرت قلةها فلما ارتفعت التفتت اليه فقالت سوف تعلم يا عدو راذا وضع الله الكرى  
 وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدي واذا رجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم كيف امرى وامرك عندها اقال يقول رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم صدقت كيف يقدر من الله امة لا يؤخذ لضعيفهم من شد يد **حَدَّثَنَا** القاسم بن زكريا بن دينار ثنا عبد الرحمن بن مصعب  
 بن محمد ثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اسراييل انبا محمد بن حمادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان **حَدَّثَنَا** راشد بن سعيد الرطلي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة  
 عن ابي غالب عن ابي امامة قال عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجهمرة الاولى فقال يا رسول الله اى الجهاد افضل فسكت عنه  
 فلما رمى الجهمرة الثانية سألته فسكت عنه فلما رمى جمر العقبة وضع رجله في الغزير ليركب قل ابن السائل قال انا يا رسول الله قال كلمة حق  
 عند ذي سلطان **حَدَّثَنَا** ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم  
 عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال اخبر مروان المنذرى يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقال رجل يا مروان خالفت السنة  
 اخبرحت المنذرى في هذا اليوم طهر يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يتبأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قفى عليك سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يعذره فليعذره فليعذره فليعذره فان لم يستطع فليسأه فان لم يستطع فليقلبه وذلك  
 اصعب الايمان **باب** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني عتبة بن ابي حكيم حدثني  
 عن عمرو بن جارية عن ابي امية الشيباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشفي قال قلت كيف تصنع في هذه الآية قال آية آية قلت يا ايها الذين  
 امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هم تنتم قال سالت عنها خبيرا سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى اتتموا بالمعروف و

ثم الحق لا ياخذ ح قال

**له** قوله الا لا يمنعن رجلا هيبته الناس الخ كملت البيهية قد يكون يخوف تلف النفس والمال فالامر للعزيمة لا للوجوب فان الاجتماع على ان الامر بالمعروف يسقط في هذه الحالة بل يجوز اجراء  
 كلمة الكفر على اللسان بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد يعنى في الباب الاق ما يدل على ذلك لكن العزيمة فعل لان افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جاز وقد فعل ذلك ابو سعيد حين بنى  
 كثير من الصلوات منبر في المصلى وقدم مروان الخطبة على الصلوة في يوم العيد واما البيهية بسبب الطعن والملازمة فليست بشئ ولا يجدان تكون هي مرادة في الحديث فقد ورد قتل الحق ولو كان مرا  
 ولا تخف في الله لومة لائم فعلى هذا الحديث على ظاهره ليس للتاويل فيه مسلخ **١٣** **حَدَّثَنَا** ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخفوا في الله لومة لائم  
 دخلوا في حد المنع والاشوكه فيسقط عنهم الامر بالمعروف **١٤** **حَدَّثَنَا** ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخفوا في الله لومة لائم  
 او فعلته والربانية مسبوقة الى الربانية ومنه لا ربهانية في الاسلام كان النصارى يترهبون بل تخشى من اشغال الدنيا وترك ملاذها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها فمن من تخشى نفسه ويخشى السلسلة  
 في عقده وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها عن الاسلام ومنه عليكم بالجماد فانه ربهانية انتهى يريد ان الربانية ان تركوا الدنيا فلا تركوا النفس وكما انه لا افضل من الترهيب عندكم  
 فعلى الاسلام لا افضل من الجماد انتهى قوله قلته لمن ما هو بعين القاف جرة عظيمة تسع قريتين او اكثر وقال الطيبي هو جرة تسع مائة رطل وجمعه قلال **١٥** **حَدَّثَنَا** ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا سقط من علو وخر الماخرى كسرى سقطت الى الارض قوله يا عدوكم عدول من غادروا والاشي نذركم قطام قوله كيف يقدر من الله امته اى كيف يطهر بال **١٦** **حَدَّثَنَا** ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كود الجمل اذا كان من جلد خشب وقيل هو كود مطلقا كالركاب للسرير انتهى **١٧** **حَدَّثَنَا** ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كود الجمل اذا كان من جلد خشب وقيل هو كود مطلقا كالركاب للسرير انتهى  
 ايامه وقيل في خلافة معاوية وقال بعضهم ان اول من قدم معاوية وقيل زيدا وبالبحر في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر ايامه وقال القاسمى التفت عليه من فذهب علماء الاسماو  
 ائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم في هوان خلية العيد بعد الصلوة وهو فعل النبي صلوات الله وسلامه عليه والاشي الراشد بن عمار الامروى ان عثمان في شرط خلافة الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تجوزت الصلوة  
 وروى مثل عن عمرو بن عيسى بن صحيح عنه انتهى ووجه تقديم الخطبة **١٨** **حَدَّثَنَا** ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخفوا في الله لومة لائم  
 فقال ليا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قال ابو سعيد كلا والذي نفسي بيده لا تا تون بخير مما علم فلعل ابا سعيد **١٩** **حَدَّثَنَا** ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخفوا في الله لومة لائم  
 لم يستطع فليقلبه بان لا يرضى به ويكرهه في باطنه على منطوية فيكون تغير معنوا اذ ليس في وسعه الا هذا القدر من التغيير قوله وذلك اصعب الايمان اى شعبته او خصال اهله والمعنى ان اقلها ثمرة لمن ترك المراتب  
 مع القدرة كان ماصيا ومن تركها بلا قدرة او يرى المشقة اكثر ويكون منكر بقلبه فهو من المؤمنين وقيل معناه اصعب من الايمان اذ لو كان اهل زمانه قويا لقد عمل الانكار الغفلى والقولى او ذلك  
 الشخص المنكر بالقلب فقط اصعب اهل الايمان فانه لو كان قويا صلحا في الدين لما اكتفى به وقيل الامر الاول لامراد وان في العلماء والثالث لعامة المؤمنين وقيل انكار المعصية بالقلب اصعب مراتب  
 الايمان ثم اعلم انه اذا كان المنكر حرا واجب الزجره واذا كان مكرها يندب والامر بالمعروف ايضا واجب وان ندب وان ندب **٢٠** **حَدَّثَنَا** ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخفوا في الله لومة لائم  
 به وثنى هو اى انتموا واوجبوا المشورة والاتباع عن نبيه والايثار معنى التامر كالانضمام بحق النعام ولينوده القاسمى والمعنى ليا ربكم ايضا بالمعروف وينى طائفة منكم طائفة من المنكر ودينيا مؤثرة قال الطيبي منقولة  
 من الاشارة بن تارون الدنيا على الاخرة ويحرمون على جميع المال والعجاب كل ذى رأى برأيه قال القارى اى من غير نظر الى الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس على اقوى الأدلة وترك  
 الاقتدار بنحو الائمة الاربعة والعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشئ حسنا ودوره مستحسنا بحيث يعير صاحبه به مجبا ومن قبول كلام الغير مجتنب وان كان قبيحا في نفس الامر وقال الطيبي واجاب المراد به ان  
 لا يرجع الى العلم فيما فعل بل يكون مفتى نفسه فيه ورأيت امر الابدان لك قال في المفاتيح شرح المعانيح يعنى رأيت الناس يعملون العاصي ولا يدرك من السكوت لعجزك فعليك بنفسك واترك  
 الامر بالمعروف انتهى قلت وفي رواية الترمذى لا يدرك بعين الوصدة وتشديد المهلة قال الطيبي معناه لا فراق لك منه اى رأيت امرائهم اليه هو اك ونفسك من الصفات الذميمة فان اتمت بين  
 الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك بنفسك واعتزل الناس عدلا من الوقوع ومعناه على تقدير ان يكون بالتحية لا يدرك كما في بعض نسخ المعانيح اول ايدان لك كما في هذا الكتاب لا القدرة ولا طاقتة



على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعيك فوضعت يدي عليه فوجدت حرة بين يدي فوق الخفاف فقلت يا رسول الله ما أشد لها عليك قال  
 إناك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الأجر قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء قلت يا رسول الله ثم من قال ثم الصالحون  
 إن كان أحد هم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد أحد هم إلا العباة يحورها وإن كان أحد هم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء **حدثنا**  
 محمد بن عبد الله بن غيرثنا وكيع ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كان في نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحكي نبيا من الأنبياء  
 ضربة قومه وهو يسمو الدهن عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون **حدثنا** حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد  
 الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من إبراهيم ذك قال رب اني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويذكر محمد الله لو  
 لقد كان يابى إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المشي قال ثنا  
 عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك قال لما كان يوم أحد كسرت رابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشجر فجعل الدم يسيل على وجهه يسمو  
 الدم عن وجهه ويقول كيف يفر قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء **حدثنا** محمد  
 بن طريف ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن انس قال جاء جبرئيل عليه السلام ذات يوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
 جالس حزين قد خضب بالدم ماء قد ضربه بعض أهل مكة فقال مالك فقال فعل بي هؤلاء وفعلوا قال اتعبت ان أريك آية قال نعم اني فنظر  
 إلى شجرة من وراء الوادي فقال ادع تلك الشجرة فدعها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترحم فقال لها فوجعت حق عادت  
 إلى مكانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثنا عن محمد بن علي بن محمد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق  
 عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا كل من تلفظ بالاسلام قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستائة إلى  
 السبعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لاتدرون لعلمكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا أيسر الأيسر **حدثنا** هشام  
 بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليلة  
 أسرى به وجد رجلا طيبة فقال يا جبرئيل ما هذه الرجحة الطيبة قال هذه رجحة قبر لما شطه وابنيها وزوجها قال وكان بدأ ذلك ان الخضرة كان  
 من أشرف بني إسرائيل وكان مهرة يراهب في صومعته فيطلع عليه الراهب فيعلمه الاسلام فلما بلغ الخضرة زوجته امرأة فعلمها الخضرة واخذت  
 عليها ان لا تعلمه احد وكان لا يقرب النساء فطلقها ثم زوجها ابوه اخرى فعلمها واخذت عليها ان لا تعلمه احد فكتمت احدتهما وافشت عليه  
 الاخرى فانطلقا هاربا حتى اتى جزيرة في البحر فاقبل رجلان يحتطبان فرأياه فكتما احداهما وافشيت الاخرى فقتلتها فقتلتها فقتلتها فقتلتها  
 راحة معك قال فلان فسئل فكتم وكان في دينهم ان من كذب قتل قال فتزوج المرأة الكاتمة فيمنها تمشط ابنة فرعون اذ سقط المشط  
 فقالت تعس فرعون فاخذت اباهما وكان للمرأة ابان وزوج فارسل اليهم فراد المرأة وزوجها ان يرجعا عن دينهما فاما فقال اني قاتلكما فقال  
 احسنا فامك اليتان قتلتنا في بيت ففعل فلما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم وجد رجلا طيبة فسأل جبرئيل فاحبته **حدثنا** محمد  
 بن ربح انبا الكليل بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن ستان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عظماء  
 مع عظماء البلاء وان الله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الواحد بن صالح  
 ثنا اسحق بن يوسف عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يتخالط الناس ويصبر  
 على اذاهم عظم اجره من المؤمن الذي لا يتخالط الناس ولا يصبر على اذاهم **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا محمد بن جعفر  
 ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان وقال  
 بنابر جلدوة الايمان من كان يحب المرأ لا يحبه الا الله ومن كان الله ورسوله أحب اليه ما سواها ومن كان يلقي في النار أحب اليه من ان

ن لا يصلي

في سوال الخليل ان اذاد العلي بن زياد يعلم كيفية الاجار معاينة قال الطيبي اذ ليس الخليل لعائشة ١٢ ١٣ قوله ويرجم الله لوطا الخليل الاستعظام ما بدأ منه اذ لا تكن اشد وقوى من الله سبحانه وعصمته اياه وقوله  
 لا جبت الداعي فيه اتمام لصبر يوسف عليه السلام ١٢ ١٣ قوله ليس لك من الامر شيء اي انك لا تتدبر من اجبت ولكن الله يهدي من يشاء ويملك ان يصبر على اذاهم فانك بعت رحمة  
 للعالمين وقد وعدت صلح الهم اهد قومي فانهم لا يعلمون والجملة الاولى وهي قوله كيف يطلع قوم النبي ليس بالمداد عليهم بل تعجب من فلاحهم فظنى الله عز وجل ذلك العجب ولنعم ما قيل في كبر كبره سر سياه كادى باه  
 ليوذ بعض قومه ثم اهدوا ربي ما به ١٢ ١٣ قوله ما يصلي الاسر اذ وقع ذلك في فتنه المرة روى عن سعيد بن المسيب انه احتج في مسجد النبي صلعم زمن الحرة ثلثا ثلثا فكان لا يعرف وقت الصلوة الا بهيمة  
 يسبحها من قهر النبي صلعم رواه البخاري ان حذيفة لم يمتي الى زمن الحرة بل مات في خلافة علي فقلعه اشار به الى فتنه عثمان رضي الله تعالى عنه ١٢ ١٣ قوله ان الخضرة قال النوري جمهور العلماء  
 على انه حي موجود ومن اظهرنا ذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلح والعرفه وحكايا يتم في رواية الاجتماع به والافخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان يحصوا ثم ان سطر  
 وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامه معهم في ذلك قال وانما شذبه بانكاره بعض المحدثين قال الجرمي المفسر والعمرو هو نبوي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون  
 هو نبوي وعلى المادروي في تفسيره ثلاثة اقوال اهد بها يحيى والثاني ولي والثالث انه من الملائكة ولما غريب باطل قال المادري اختلف العلماء في الخضرة هل هو نبوي او نبوي قال واجت من قال بنبوته بقوله وما  
 فعلته عن امرى فذل على ان نبى اوحى اليه وبانه اعلم من موسى ويبرهان يكون ولي اعلم من نبى واجاب الازهر ان يكون قد اوحى الله الي نبى في ذلك المحصر ان يامر الخضرة بذلك وقال القشيري  
 المفسر الخضرة نبى معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعنى عن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يوتى الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر القشيري ثلثة اقوال في ان الخضرة كان في زمن ابراهيم  
 الخليل عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثرة كنية الخضرة ابو العباس واسمه بليار بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم شذبه ثمانية ثمانية من مكان بفتح الهم واسكان اللام وقيل كيسان قال ابن قتيبة في المعاد قال  
 وهب بن منبه اسم الخضرة بليار بن مكان بن قانع بن عامر بن شالح بن ارفخشذ بن سام بن لوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضرة فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصار  
 خضرا وفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخاري عن ابى هريرة عن النبي صلعم قال اما سمى الخضرة لانه جلس على فروة فاذا هى تهتم من خلفه خضر انسى والخضرة  
 بفتح فاء وكسر باء وسكون ضاد وكسر باء والاكثر بفتح فاء وكسر ضاد ١٢ ١٣ قوله عظم الجوارضهم العين وسكون الظاء وقيل بكسر فتح اي عظمه الثوب مقرون مع عظم البلاء بكيفية وكيفية جزاء وفاقا لاجرا طبانا  
 قوله يتلواهم بان البلاء للولاء والبلاء للاداء قوله ومن سخط بكسر الخاء اي كره بلاء الله وجزع ولم يرض بقضائه فله السخط ١٢ ١٣ قوله عظم اجرام المؤمن الخاضع لان اختلاط الناس بؤذى به





جذرت قلوب الرجال قال الطنأسي يعنى وسط قلوب الرجال ونزل القرآن فعلمنا من القرآن وعلمنا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال يتام الرجل التومة فتوقع الامانة من قلبه فيظل اثرها كثر الوكت ثم يتام التومة فتنزح الامانة من قلبه فيظل اثرها كثر المجل كجمر حرجته على رجليك فنقط فتزارة منتبرا وليس فيه شئ ثم اخذ حذيفة كفاه من حصي فد حرجه على ساقه قال فيصم الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدى الامانة حتى يقال ان في بقل فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما عقله واجلده واظرفه وما في قلبه حبة خردل من ايمان ولقد اتى على زمان و لست ابالي انكم يا بيعت لئن كان مسلما ليردون على اسلامه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردون على ساعيه فاما اليوم فما كنت لا بايع الا فلانا و فلانا **حدثنا** محمد بن المصفي ثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يهلك عبدا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلتقه الا مقيتا فاذا لم تلتقه الا مقيتا منعت منه الامانة فاذا نزعته الامانة لم تلتقه الا خائبا مخمنا فاذا لم تلتقه الا خائبا مخمنا منعت الرحمة فاذا نزعته الرحمة لم تلتقه الا رجما ملعنا فاذا لم تلتقه الا رجما ملعنا نزعته منه رتبة الاسلام **الايات** **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن فرات القزاز عن عامر بن واثلة ابي الطفيل الكنانى عن حذيفة بن اسيد ابي سميرة قال اطلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر ايات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والبابية ويا جوج وما جوج وخروج عيسى بن مريم عليه السلام وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونازح من قعر عدن ايبس الناس الى الحشر تبيت معهم اياتها و تقييل معهم اذا قالوا **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال يستأ طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابة الارض والدجال وخويصة احدكم و امر العامة **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المتني بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات بعد المائتين **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس ثنا عبد الله بن مغفل عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتى على خمس طبقات فاربعون سنة اهل بر وتقوى ثم الذين يلونهم الى عشرين ومائة سنة اهل تراحم وتواصل ثم الذين يلونهم الى ستين ومائة سنة اهل تدابر وتقاطع ثم المهرج المهرج النجا النجا **حدثنا** نصر بن علي ثنا جازم ابو محمد العشري ثنا المسور بن الحسن عن ابي معن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتى على خمس طبقات كل طبقة اربعون عاما واما طبق وطبقة اصحابي فاهل علم وايمان واما الطبقة الثانية ما بين الاربعين الى الثمانين فاهل بر وتقوى ثم ذكر نحوه **باب** الخسوف **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا بشير بن سليمان عن سيار عن طارق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف **حدثنا** ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون في اخر امتي خسوف ومسح وقذف **حدثنا** محمد بن بشار و محمد بن المثني قال ثنا ابو عمرو ثنا حيوثة بن شريح ثنا ابو بصير عن نافع ان رجلا اتى ابن

النوم فتزعم ليردون ليردون

**له** قوله في جذرت قلوب الرجال اي في اصلها اي حصل لهم المادة السليمة والقريبة المستقيمة ثم تعلموا الكتاب والسنة فصارت كاصل شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وقال الطنأسي هو على بن محمد شيخ المؤلف ثمة عاهد من العشرة ١١٣ انما **له** قوله يتام الرجل كناية عن قلة الزمان وليس المراد نفس النوم لانه لا اثر له في ذهاب الامانة فعناه بصير الرجل في مقدار الزمان مرفوع الامانة وذلك سنة غلبت السواد والزمان قوله الوكت بطح الواو جمع وكته وهي اثرى شئ كالقطعة من غير لونه والمجل بالفتح غلط الجلة اي يرتفع الامانة شيئا شيئا قوله منسبر اي مرتقا والساعى السلطان او الدال ١١٣ انما الناجم **له** قوله يردون على اسلامه الخ في شرح جامع الاصول يعني ان المسلمين كانوا مستعينين بالاسلام فيمفطون بالصدق والامانة والملوك فد عدل فما كنت ابالي من اعامل ان كان مسلما رده الى ما خرج عن الحق عملا يقتضى الاسلام وان كان غير مسلم انصفني منه عا طر على الصدقة انتهى ١١٣ **له** قوله ليردون على ساعيه قال في النهاية يعني انهم يردون على ساعيه من دابة الارض من امرادون وقيل اذا والى الذي عليه ينصفني منه وكل من ولي امر قوم فهو ساع عليهم ١١٣ **له** قوله الامقيتا مقيتا المقيت الغضب اي تجده مغضوبا بمغضا من الله تعالى وانما قال مقيتا للمباغضة وفيه ارتكاب العترة يعنى الى الكبرية والكبرية بنجر الى الكفر فخره بالثمة من ذلك ١١٣ انما **له** قوله حتى تكون عشر ايات الخ هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان ياخذ بانفاس الكفار ويأخذ النور من كيشة الزكام وانه لم يات بعد انما يكون قريبا من قيا الساعه و قال من يظنه و ابن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث في الارض اربعين يوما وقال ابن مسعود انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم من السماء كيشة الدخان وقد اثنى ابن مسعود انما دخانان للبعث بين هذه الآثار ولما لا بد المذكرة في هذا الحديث في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدق في الصفا ومن ابن عمرو بن العاص انما الجاسسة واما ما جوج وما جوج غير موزون ومموزان قري في السبع بالوجهين والجوسور يترك المزقها قبيلا من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل هم تاددة من ولد آدم من غير جوار وقيل ان آدم اسلم فاسترجت لطفته بالتراب فماتوا ١١٣ **له** قوله من قعر عدن ايبس قال في النهاية هو لوزن امر قريية على جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن واضيف الى ايبس اسم رجل من حمير عدن بها اي اقام انتهى قال المادودي سميت عدن من العدون وهي الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم وهذه النادرة خارجة من قعر عدن والجن هي الفاشرة لانس كما مرح به في الحديث ١١٣ **له** قوله بادروا بالاعمال الخ اي من المصائب والدوا اي بمعنى مبادرتا بالاعمال الخ كما في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها وخويصة احدكم قال في النهاية يريد ما دونه الموت التي تمنعك انسان وهي تصغير خاصة وصغرت لا اعتبارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك ١١٣ **له** قوله عبد الله بن المتني في التقريب عبد الله بن المتني بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ابو المتني البصري صدوق كثير الغلط من السادة ولم اجد فيه عبد الله بن المتني بن ثمامة بن عبد الله بن انس نكن وحدثت في جميع النسخ الموجودة بكنة ١١٣ **له** قوله ليات بعد المائتين هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكندي عن عون وقال هذا حديث موضوع عون وابن المتني ضيفان يظن انهم به الكندي قلت وقد تبين انه تولى عليه كما ترى واخرجه الحاكم في المستدرک بسنده عن عون وقال صحيح وتعقبه الذهبي في تليخه فقال عون ضعفه وقال ابن كثير في الحديث لا يصح ولو صح نحو قول علي ما وقع في الفتنة بسبب القول بخلق القرآن لامام احمد بن حنبل واصحابه من ائمة الحديث ١١٣ **له** قوله بعد المائتين اي من الهجرة اومن دولة الاسلام اومن وفات النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ المعات **له** قوله ثم المرج وهو يطبخ فسكون الفتنة والاطلاق ومرفعه بالنقل به جوا بهر جوا غلطوا واصل المرج الكثرة في الشئ والاسراع قوله النجا النجا اي الجوابا عنكم والنجا السرعة نجا نجا اذا اسرع ونجا من الامراض اخلص وانجا غيره وقال النورى اي النجا النجا اي الطيبه والمعروف فيه المذاق والفرود والمد والقصر اذا ذكره ١١٣ **له** قوله امتى على خمس طبقات الخ هذا الحديث ايضا اوردته ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة



عمر فقال ان فلانا يقربك السلام قال انه بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه مني السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يكون في امتي اوقى هذه الامة مسخ وخسف وقذف وذلك في اهل القدر **حدثنا ابو كريب ثنا ابو مطوية** ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف ومسخ وقذف **باب جيش البيداء** **حدثنا هشام بن عمار** ثنا سفين بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول خبرتني حفصة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمنن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا بيداء من الارض خسف باوسطهم ويتنادى اولهم اخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يجبر عنهم فلما جاء جيش الحجاج ظننا انهم هم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا الفضل بن دكين ثنا سفين بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن ابي ادريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتمى الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بيداء او بيداء من الارض خسف يا ولهم واخرهم ولم ينجر اوسطهم قلت فان كان فيهم من يكره قال بغيرهم الله على ما في انفسهم **حدثنا محمد بن الصباح** ونصر بن علي وهارون بن عبد الله الحمال قالوا ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن سرة سمع نافع بن جبير يخبر عن ام سلمة قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجيش الذي يخسف بهم فقالت ام سلمة يا رسول الله لعل فيهم المكره قال انهم يبحثون على نياتهم **باب دابة الارض** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحزج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليهما السلام فتجلبو وجه المؤمن يا العصا وتحطم انف الكافر بالحق حتى ان اهل الجحيم يسمعون فيقولون هذا ايامؤمن ويقول هذا ايا كافر قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن يحيى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة قال ذكرته وقال فيه مرة فيقول هذا ايامؤمن وهذا ايا كافر **حدثنا ابو عسان** محمد بن عمرو وثابت بن ابو تميلة ثنا خالد بن عبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا ارض يابسة حولها رمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحزج الدابة من هذا الموضع فاذا فتر في شبر قال ابن بريدة فخرجت بعد ذلك بسنين فارانا عصاله فاذا هو بعصاى هذه كذا وكذا **باب طلوع الشمس من مغربها** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن الققاع عن ابي ذرعة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانهم لم تكن امنت من قبل **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع ثنا سفين بن عيينة عن ابي حيان التيمي عن ابي ذرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس صغرى قال عبد الله فايتهما ما خرجت قبل الاخرى فالأخرى منها قريب قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن عامر عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبل مغرب الشمس بايام مفتوحا عرضته سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوها فاذا طلعت من نحوها لم ينفع نفسا ايمانهم لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانهم خيرا **باب فتنة الدجال** وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج **حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير** عن علي بن محمد قال ثنا ابو معاوية ثنا الامام عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة و نار ف نار جنة وجنته نار **حدثنا نصر بن علي** الجهمي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن ابي عروة عن ابي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن ابي بكر الصديق قال حدثنا رسول الله صلى

عن عباد بن عبد الله عن انس وقال لا اصل له والتميم به عباد وقد تبين ان له متابعين عن انس و لعدة شواهد مستفيضة في الموضوعات ١٢ اذ جاء **له** قوله ليؤمنن هذا البيت جيش اي يقصدون متى اذا كانوا بيداء من الارض وفي رواية بيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض ملاء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة ١٣ فتر **له** قوله خسف باولهم واخرهم اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم قوله يستخفون اي يتبعون تخلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتخفيف من مجازاتهم ومجانبة البغاة ونحوهم من المبتليين لئلا ينالوا ما يحبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهرعقوبات الدنيا قاله النووي ١٤ **له** قوله تحزج الدابة قال في التسمية دابة الارض قيل طولها ستون ذراعا ذات قوائم وورود قيل مختلفة الخلقية تشبه عدة من الحيوانات تصعد جبل الصفا فتخرج من بيته جمع ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليها السلام لا يدركها طالب ولا يعجزها راب تقرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن وتطبع الكافر باقائه وتكتب في وجهه كافر انتهى ١٥ **له** قوله فاذا فتر في شبر في القاموس الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام وطرف الشيرة اي التسمية اي اشار صلعم الى موضع فاذا هرب هذا المقلد الى كافر في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من السنة كما ذكره في الاطراف ١٦ اذ جاء **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال ابن كثير اي اول الايات التي ليست مالوفة وان كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج كل ذلك امور مالوفة لانهم بشر مشابهة لهم ومثلهم مالوفة فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومجانبتها الناس ووسمها اياهم بالايام والكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك اول الايات الالهية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها مالوفة اول الايات السماوية وقد ظن عبد الله بن عمرو ان طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذلك محتمل مناسب انتهى ١٧ اذ جاء **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطرد الناس الى المشركين ثم قيل اول الايات خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فان الكفار يسلطون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزول عيسى عليه السلام لم يكن الايمان مقبولا من الكفار ١٨ **له** قوله قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس فبعد الله سمع منه صلعم قبلية احد هما على اليقين الا انه نسي ١٩ اذ جاء **له** قوله الدجال هو فعال يفتح اوله والتشديد من الرجل وهو التعطية ويسمى الكذاب دجالا لانه يخطى الحق باطله يقال يعبر رجل مطلى بالقطران وقال تغلب الدجال الموه سيفه رجل اذا طلى وقال ابن وريده سمي دجالا لانه يخطى الحق بالكذب وقيل لعنه لواء ارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذلك وقال الكرمان الدجال هو شخص يعين على الله عباده برؤاؤه على اشيائه من مقدورات الله من احياء الميت وابتلع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامرهم ثم يحجره الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء منها وهو يكون مدعيا للالهية وهو في نفس دعواه يكذب لما بصورة حاله من انتقاصه بالعبودية عن ازالته عن نفسه وعن ازالته الشهادة بغيره المكتوب بين عينيه فان قلت الحمار المحجرة على يد الكذاب ليس يمكن قلت ان يزيد على الدابة

الله عليه وسلم ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم الجمان المطرقة **حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبه قال** ما سأل احد النبي صلوات الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته وقال ابن عمار سألته سؤالا متى فقال لي ما تسأل عنه قلت انهم يقولون ان معه الطعام والشراب قال هو اهلون على الله من ذلك **حدثنا محمد بن عبد الله بن غيرثما بن ثناء اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت** صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يصعد عليا قبل ذلك الا يوم الجمعة فاشتد ذلك على الناس فمن بين قائم وجالس فاشأوا اليهم بيده ان اقعدا وافاتي والله ما قمت مقامي لا امرين ففعلكم لرغبة ولا لرهبة ولكن تميما الداري اتاني فاخبرني خيرا منعني القيولة من الفرح وقرة العين فاحببت ان اشرع عليكم فرح بئكم الا ان ابن عم لميم الداري اخبرني ان الرياح الجاثمة لهم الى جزيرة لا يعرفونها ففعدوا في قوارب السفينة فخرجوا فيها فاذا هم بشيء اهدب اسود قالوا له ما انت قالت انا الجساسة قالوا اخبرينا قالت ما انا بمخبرتك شيئا ولا ساثلتكم ولكن هذا الذي يرد رمقتموه فاتوه فان فيه رجلا يلا شواق الى ان تخبروه ويخبركم فاتوه قد حلوا عليا فاذا هم بشيخ موثق شديد لوثاق يظهر الحزن شديد التثني فقال لهم من اين قالوا من الشام قال ما فعلت العرب قالوا نحن قوم من العرب عما تسال قال ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم قالوا اخيرا ناولي قوما فاظهرة الله عليهم فامرهم اليوم جميع الهمهم واحد ودينهم واحد قال ما فعلت عين زغر قالوا خيرا يسقون منها زروعهم ويسقون منها لسقيهم قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان قالوا يطعم ثمرة كل عام قال ما فعلت بحيرة الطبرية قالوا تدفق جنباتها من كثرة الماء قال فزفر ثلاث زفريات ثم قال لوانفعلت من وثاق هذا المراد الا وطئتها برجلي ها تين الا طيبة ليس لي عليها سبيل قال النبي صلوات الله عليه وسلم الى هذا ينتمى فرجى هذه طيبة والذي نفسى بيده ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل الا وعليه ملك شاه رسيقه الى يوم القيمة **حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثني ابي انه سمع النواس بن سمعان الكلبي يقول** ذكر رسول الله صلوات الله عليه وسلم الدجال الغلاة فحفض فيه رفع حتى ظننا انه في طائفة النخل فلما رحنا الى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عرف ذلك فينا فقال ما شانكم فقلنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغلاة فحفضت فيه ثم رفعت حتى ظننا انه في طائفة النخل قال غير الدجال اخوفنى عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا جميعا دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرو جميع نفسه والله خليفى على كل مسلم انه شاب قطط عينه قائمة كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن رآه منكم فليقره عليا فواتر سورة الكهف انه يخرج من خلة بن الشام والعراق فعاتب يميننا وعاتب شمالا يا عباد الله اثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهرو ويوم كجمعة وسائرنا ما كما يامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلوة يوم قال فاقدر والله قد رآه قلنا فلما سراع في الارض قال كالغيث استدبرته الرياح قال فياتي القوم فيدعوهم فيستجيبون له ويؤمنون به فيا من السماء ان تمطر فتمطروا يا من الارض ان تثبت فتثبت وتروح عليهم ساير حتهم طول ما كانت ذرا واسبغها ضرعا وامدة خواص ثم ياتي القوم فيدعوهم فيردون عليا قوله فينصرف عنهم فيصيحون محلين ما بايديهم شيئا ثم يهربون لجزيرة فيقول لها اخرجى كنوزك فينطلق فتبعه كنوزها كما سيب النخل ثم يدعرجلا ممتلئا سبابا فيضربه بالسيف ضربة فيقطعه جزلتين ذمية الغرض ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه فلكين اذا طأ طأ رأسه قطر واذا رفع يده منته جمان كاللؤلؤ ولا يحل لكافران يجدر يرح نفسه الامات ونفسه ينتمى حيث ينتمى طرفه فينطلق حتى يدركه عذابي لد فيقتله ثم ياتي

ينقصكم كثير الشعر لشقهم انتهى رجعتا ادسعة

واستارته ظاهرة فلما مزور فيه بخلاف مدعى النبوة فانما عليه فلو انى الكاذب فيها بمجزة لا لبس النبي بالمتبى فان قلت ما فائدة تميزه من هذه الخوارق قلت امتحان العباد انتهى **١٣** له قوله يقال لها خراسان وهو بلد معروف بين بلاد ماوراء النهر وبلدان العراق مغلها الآن بلدة المرات قوله كان وجوههم الجمان المطرقة اما الجمان المطرقة وهو السرس وما المطرقة باسكان الطراد وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب ومكى فتح الطراد وتشديد الراء قال العلماء هي التي البت العقاب واطرقت برطاقة فوق طاعة قالوا دمناته تشبيه وجهه الشرك في عرضها وتورجياتها بالترسة المطرقة قال النودى وقد وجدنا قائلهم صحيح صفاتهم في زمانا مرات والى الآن موجود انتهى هذا ما اصل ما قاله الشرح **١٤** قوله هو اهلون على الله من ذلك اي من ان يعطيه هذا الخارق العظيم لكن يومه ويشبهه مثل هذه التعجبات وليس الا تحيل محض ليس من نفس الامرية شيئا كما هو مشاهد من اهل التبرجات والاطلسات في زماننا **١٥** قوله لرغبة اي في شئ من امور الدنيا والآخرة ولا لرهبة اي لا لتخويف وانذار من عذاب لكني تحمكم المرعب هو موافقة خبر تميم لاجباري في شان الدجال وقوله انا الجساسة اي الجاسوس من قبل الدجال تجسس حال الناس **١٦** انما اح بالثمة عز وجل في القاموس ناواه مناداة ولوا فخره وعاداه فهو موز الام **١٧** انما اح قوله ما فعلت عين زغر بالرائى والغين المبحجة في القاموس زغر كزغر بالوقيل واسم بنت لوط عليها السلام ومنه زغر قرية بالشام لاننا نزلت بها وبها عين نورا ما ثمة علامة خروج الدجال انتهى **١٨** انما اح قوله نخل بين عمان وبيسان هما قرنتان بالشام قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطيبة قصبة بالاردن قوله الى هذا انتهى فرجى اي كل فرجى لان المدينة الطيبة لا سبيل للدجال فيه **١٩** انما اح قوله فحفض فيه ورفع قال في النهاية اي عظم فنته ورفع قدره ثم ومن امره وقدره وهو نزل الادان رفح صورته وحفضه في اقتصاص امره وقال القرظي في التذكرة بما تخفيف القاء اي الكثر من الكلام فيه فمارة برفح صورته يسمع من بعد وثارة تخفض ليستريح من تعب الاعلان ونهه حالة المسكر من الكلام وروى بتشديد الفاء فما على التضعيف والتكثير **٢٠** انما اح قوله فحفض فيه ورفع قال النودى بها بتشديد فاو تخفض اي حقر امره بانها عوروا همون على الشه وانه يتعجل امره ورفع اي عظم امره يجعل الخوارق بيده او تخفض صورته بتدبيره كقوة الحكم فيهم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كما **٢١** انما اح قوله غير الدجال اخوفنى قال الشيخ جمال الدين بن مالك تضمن هذا اللفظ اضافة اخوف للبياء المتكلم مقرونة بنون الواقاية وهو انما يتاد مع الفعل المتدري لان هذه النون تصون الفعل من موزورات لان الفعل التفضيل شيئا بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان يدخل النون المذكورة كما لحقت اسم الفاعل في قوله **٢٢** استسنى الى قومي شرارتي هذا وجود ما قيل فيه ويجوز ان يكون الاصل اخوف لي فابلت الام لونا كما ابلت في لعل ورفل لمن ورفل قال وامامنا فانه لا احتمالات فيه ان يكون اخوف من الفعل التفضيل المصوغ من فعل المفعول كقولهم اشغل من ذات النجيين فتدبره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى اليا فاقبل بها الحرف مضمومة بالنون على ما تقرر **٢٣** انما اح قوله غير الدجال اخوفنى قال الكرماني بنون بعد واو عند البعض بحدفا والاول لرعاية شبه الفعل او يكون مناه اخوف في جعل الام لونا لعني غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ومنه اخوف اغان على اسمي الامنة المفلون او يكون اخوف من اغان بمعنى خوف اي غير الدجال اخوف موجبات خوفي عليكم انتهى **٢٤** قوله وان يخرج من خلة بين الشام والعراق الخلة الطريق يتخذ في الرمل والنفذ بين الرملتين او ان فذ في الرمل المتراكم كذا في القاموس **٢٥** انما اح قوله عند منارة البيضاء مشرق دمشق قال الافظ ابن كثير هذا هو الاشرى في موضع نزوله وقد جردت منارة في زماننا

نبي الله عيسى قوما قد عصمهم الله فيسمو وجوههم ويحدتهم بدجارتهم في الجنة فيصفاهم كك اذا وحى الله اليه يا عيسى اني قد اخرجت  
 عبادي لايتدان احد بقتالهم فاحرز عيادي الى الطور ويبعث الله يا جوج ويا جوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيمر اواظهم على  
 بجيرة الطبرية فيشربون ما فيها ثم يتراخروهم فيقولون لقد كان في هذا ماء مرة ويحصر نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور احدا  
 خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النعف في رقابهم فيصيحون فرسى كموت  
 نفس واحدة ويهبط نبي الله عيسى واصحابه فلا يجدون موضع شبرا الا قد ملأه ترهم وقتلهم ودماهم فيرغبون الى الله سبحانه  
 فيرسل عليهم طيرا كما عناق البغت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله عليهم مطرا الا يمكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسله  
 حتى يتركه كالزلاقة ثم يقال للارض انبتي تمرتك وودي بركتك فيومئذ تاكل العصا بة من الرمانة فتشبعهم ويستظلون بحمها وبيبارك  
 الله في الرسل حتى ان اللقحة من الابل تكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفي القبيلة واللقحة من العنم تكفي الفخذ فيبصا لهم  
 كك اذ بعث الله عليهم رجعا طيبة فتأخذ تحت اياطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى سائر الناس يتهاجون كما تهارج الحجر فليعلم  
 تقوم الساعة **حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن جابر عن يحيى بن جابر الطائي حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه**  
 انه سمع النواس بن سمرعان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوقد المسلمون من قسي يا جوج ويا جوج ونشابهم واترستمهم  
 سبع سنين **حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحلبي عن اسمعيل بن رافع بن رافع عن ابي زرععة الشيباني يحيى بن ابي عمرو عن ابي**  
 امامة الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبته حديثا حدثنا عن الدجال وحدثنا عن قوله ان قال انه لم تكن  
 فتنة في الارض منذ ذل الله ذرية ادم اعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبيا الا حذرا لأمته الدجال وانا اخرا لانبيا وانا لخر الامم  
 وهو خارج فيكم لا محالة وان يخرج وانا بين ظهرانيكم فانا جميع لكل مسلم وان يخرج من بعدى فكل جميع نفسه والله خليف على كل مسلم  
 وانه يخرج من حلة بين الشام والعراق فيبعث يميننا ويبعث شمالا يعباد الله فاثبتوا فاني ساصفه لكم صفة لم يصفها ايا ونبى قبلي انه  
 يبدأ فيقول انا نبى وانا نبى بعدى ثم يثني فيقول انا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا وانه اعور وان ربكم ليس باعور انه مكتوب بين عينيه  
 كافر يقرأه كل مؤمن كاتب او غير كاتب وان من فتنته ان معه جنة ونارافنا جنة وجنته نار فمن ابتلى بنا رة فليستغث يا الله وليقرأ  
 فواتح الكهف فتكون عليه بركة او سلافا كما كانت النار على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لا عرابي ارايت ان بعثت لك اباك وامك انتشهد  
 اني ربك فيقول نعم فيقتل له شيطانان في صورة ابيه وامه فيقولان يا بني اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة  
 فيقتلها وينشرها يا لمنشار حتى يلقى شقطين ثم يقول انظروا الى عبدى هذا فاني ابنته الان ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله ويقول  
 له الخبيث من ربك فيقول ربى الله وانت عد والله انت الدجال والله فاكننت اشد بصيرة بك متى اليوم قال ابو الحسن الطنقسي في ثنا المحلبي

نذ وبعير نذ اظهركم نذ محمد

في سنة احدى واربعين وسبع مائة من جملة من جعل يذابكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث فرض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليه السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه  
 صلح اوحى اليه بفتح ما يبعث بعده ما لم يكن في زمانه وقد رويت مرة هذا الحديث الصحيح وهو قول صلح ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من بعد ولده الامم ارمونيا فليخبر عن بعض من لا علم عنده  
 انه استكر ذلك وقال ما كان التاريخ في زمن النبي حتى علم بفتح ما يبعث بعده ولم يعلم انه صلح على امور كثيرة على ما علم انه يبعث وان لم يكن موجودا في زمنه ومن لطيف ذلك ان عثمان لما جمع القرآن في  
 الصحاح روى له ابو هريرة انه سمع النبي صلح يقول ان الله امتي حال قوم ياتون من بعدى يؤمنون بي ولم يروني يعلمون بما في الورد قال ابو هريرة فقلت اي ورق حتى رأيت الصحاح ففرج بذلك عثمان  
 واجازها بهريرة بعشرة آلاف درهم وقال انك تحفظ علينا حديث بيننا فليت شمرى اذا عرض عليه الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره يقول دمشق كانت في زمن النبي صلح واكفر ولم يكن بها جامع ولا منارة  
 فيسكن الحديث الصحيح ويرويه بذلك نوح بن ابي اسد من غلبه الجبل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في بعض الاما حديث عيسى عليه السلام ينزل بيوت المقدس وفي رواية بالاردن وفي رواية بمسكن المسلمين قاله  
 اعلم قلت حديث نزول بيت المقدس عند المصنف وهو عندى الرخ ولاننا في سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقى دمشق وهو مسكن المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكوفة كما في الصحاح وبيت المقدس  
 داخل فيه فالتفت الروايات فان لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد ان تحدث قبل نزوله اذ جاءه **١** قوله لا يدان بكسر النون تشبها يداى لاقدرة ولا طاقه يقال ما لي بهنا لا مريد وما لي  
 به يردان لان المبشرة والرفع انما يكون باليد وكان يداه معدومتين يعجزه عن دفعه قوله فاحرز عيادي قال في النهاية اي ضمهم اليه واجعل لهم حرا حرزوا اذا حفظته وضمته اليك وضمته عن الاخذ وقال النووى وروى  
 حزب بماروزاي وباداي اجمعهم وحوزوا ووزاي نعم وازلم عن طرفتهم الى الطور قوله من كل حدب الحرب بالحركة ما لا تفتح وغلظ من النظر ومن الارض اي من كل شرف ينسلون اي يشنون مسرعين قوله فيرسل  
 الله عليهم النعف وهو بنون وعين معجمه فحين ثم نادر هو وود يكون في النوف الابل والغنم الواحدة تعففت فيصيحون فر في هو بفتح الفاء مقصورا اي قسى واحدهم فر ليس اي يسلكون بادنى شئ في اوفى  
 ساعته بالنعف الالى قوله قد طاه زهمهم وفتنهم الزهم بفتح الهماء اي وسمهم وادخمتهم الكربة وقال الطيبى هو بضم ذاي وفتح هاء جمع زهمه الريح المنقشة وبالحرارة مصدر وانثاني اكثر رواية قوله مطرا لا يمكن منه بيت  
 مدر ولا وبر بفتح بار وضم كاف من كنهه منته من الشمس ومطولة مخذوف اي لا يمكن من ذلك المطر بيت مدر ولا وبر شيئا بل ينسل الاماكن يعنى بيت العنبر والبد وقال النووى اي لا يبعث من نزول الماء  
 بيت المدر قوله حتى يشركه كالهزة قال النووى روى بفتح الزاي واللام والقاف وروى الزلفه بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء وروى الزلفه بفتح الزاي واللام وبالفاء وقال القاضى روى بالقاف والقاف  
 وفتح اللام واسكانا وكلما صححة واختلفوا في معناه فقال ثعلب والبوزيد واخرون معناه كالمرأة وحكى صاحب المشارق بظن ابن عباس ايضا شبهها بالمرأة في صفاتها ونظافتها وقيل معناه كصانع الملة  
 اي ان الماء تستنفع فيها ويستظلون بالمسبح الذي يجمع فيها الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كاصحفة وقيل كالرؤفة قوله فحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها بشبا بفتح الراء وهو الذى فوق  
 الدماغ وقيل ما انفلت من جمجمة والغسل قوله وبارك الله فى الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن والنعف بكسر اللام وفتحها الغنم مشهورتان الكسر اشهر وهى القرية العمد بالولادة جمعها بفتح الكسر اللام و  
 فتح القاف كبر وبرك والسقوح ذات البهن وجمعها القاح والفسح بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهى الجماعة الكثيرة قوله كفى الخبز قال اهل اللغة الغنم الجماعة من الاقارب وهم دون البطن دون  
 القبيلة قال القاضى قال ابن فارس الغنم بهننا باسكان الراء لا يغير اختلاف الغنم التى هو العصفونا كما يسكن قوله يتهاجون كما تتهاجون المرادى بياض الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكثر  
 لذلك والريح باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجه اي جامعها بهرجه الراء ومنها وكسر الراء قيل في شرح الحديث **٢** قوله منذ ذل الله اشى خلق الله ومنه الذرية نسل الشقلين كذا فى  
 القاموس **٣** قوله فانا جميع اي حاصره ومنها بالراء الحجة عليه والجماد اليرب والبربان حلة جمجة حاصرا ومما حجة فانا سماح وجميع خان قيل اوليس قد ثبتت في الصحيح انه يخرج بعد خروج المدي وان  
 عيسى يقتله وغيره من الواقع الدالة على انه لا يخرج في زمنه فاما معنى وان يخرج وانا بين ظهرانيكم قلت هو تورية للتحريف ليجمعوا الى الله من شره وينا لواله افضل او يريد عدم علمه بوقت خروجه كما انه لا يدري متى  
 الساعة **٤** قوله من حلة بين الشام والعراق اي في طريق بينهما وقيل للطريق والسبيل حلة لانه على ما بين البلدين اي اخذ بخطابها وروى بجاء مملعة من اللؤلؤ اي سميت ذلك وقتبارة قاله  
 في النهاية وقال النووى حلة بفتح حمة ولام مشددة وتعوين وقال القاضى بجاء مملعة وترك تنوين بمعنى موضع حزن وصخر وروى بضم حاد وهاهه مبرأ ونزوله وحلوله انتهى فيجئت قال النووى العيش

ثُمَّ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عَمْرُوبًا خَطَّابًا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ قَالَ الْحَارِثِيُّ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي لَافِعٍ قَالَ وَإِنْ مِنْ فَتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تَمْطُرَ فَمَطَرُهَا وَمَا مِنَ الْأَرْضِ أَنْ تَنْتَبِتَ فَتَنْتَبِتُ وَأَنْ مِنْ فَتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تَنْتَبِتَ فَتَنْتَبِتُ حَتَّى تَرْوِحَ مَوَاشِيَهُمْ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ إِسْمُنِ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمُهُ وَأَمَدُهُ خَوَاصِرُ وَأَدْرَةُ ضُرُوعًا وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطْنُهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ الْأَمَلَةُ وَالْمَدِينَةُ لَا يَأْتِيَهُمَا مِنْ نَقَبٍ مِنْ نَقَبَيْهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسَّبُوفِ صَلْتَةً حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظَّرْبِ الْأَصْحَرِ عِنْدَ مَنْقَطِعِ السَّبْخَةِ فَتَرْجَفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجْفَاتٍ فَلَا يَبْقَى مِنْهَا فِقٌّ وَلَا مَنَاقِبَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ فَتَنْفَعِي الْحَبِثَ مِنْهَا كَمَا تَنْفَعِي الْكَبِيرَ خَبِيثَ الْحَدِيدِ وَيَدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الْخُلَاصِ فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعَسْكَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَايْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَالَ هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ وَجَلَّتْهُمْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَأَمَّا مَهْرٌ رَجُلٌ صَالِحٌ فَبَيْنَمَا أَمَّا مَهْرٌ قَدْ تَقَدَّمَ بِصَلِيِّ بِهِمُ الصُّبْحُ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ الصَّبْرُ فَرَجِعَ ذَلِكَ الْوَأَمَّ يَنْكُصُ يَمْشِي الْقَهْقَهْرُ يَلْقَى عِيسَى بِصَلِيِّ فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ تَقَدَّمَ فَصَلِّ فَانْمَالِكْ أَقِيمَتْ فَيَصَلِّي بِهِمَا أَمَّا مَهْرٌ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ افْتَحُوا الْبَابَ فَيَفْتَحُونَ دَرَاةَ الدَّجَالِ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُجَلِّيٍّ وَسَاجِدٌ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةٌ لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا قِيدَ رُكْبَةٍ عِنْدَ بَابِ الدَّلِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ فِيهِمْ مَلَكُ اللَّهِ الْيَهُودِيَّ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ إِلَّا نَاطِقٌ وَلَا حَائِطٌ وَلَا دَابَّةٌ إِلَّا الْغُرْقُدَةُ فَانْمَالِكْ مِنْ شَجَرِهِمْ لَا تَنْطِقُ إِلَّا قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ أَقْتُلْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً كُنْصَفُ السَّنَةِ وَالسَّنَةُ وَالشُّهُرُ وَالشُّهُرُ كَالْحِجَّةِ وَأَخْرَجَ يَأْمَهُ كَأَشْرَةٍ يَصْبِحُ أَحَدٌ كَرَمًا عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَسْلُغُ بِهَا بِرَّهَا إِلَّا خَرَجَ حَتَّى يَمْسِيَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقَصَارِ قَالَ تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطُّوَالَ ثُمَّ صَلَّوْا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا وَأَمَّا مَقْصُطُ يَدِ الصَّلِيبِ وَيَذْجُرُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ فَلَا يَسْعَى عَلَى شَأْنَةٍ وَلَا يَعْزِرُ وَتُرْفَعُ الشُّعْنَاءُ وَتَلْبَأْغُضُ وَتَنْزَعُ حَمَةٌ كُلُّ ذَاتٍ حَمَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِئِ الْحِمَةِ فَلَا تَضْرِبُهُ وَتَفْرُ الْوَلِيدُ بِهَا الْأَسَدَ فَلَا يَضْرِبُهَا وَيَكُونُ الذَّنْبُ فِي الْغَنَمِ كَمَا تَهَ كُلُّهَا وَتَمَلُّ الْأَرْضُ مِنَ السَّلْمِ فَمَا يَمَلُّكَ إِلَّا نَاءٌ مِنَ الْمَاءِ وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً فَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَتَسْلُبُ قَرِيشٌ مَلِكَهَا وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَمَا نَوَّرَ الْفِضَّةَ تَنْبِتُ نَبَاتَهَا بَعْدَ أَدَمٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفْرُ عَلَى الْقَطْفِ مِنَ الْعَنْبِ فَيَشْبِعُهُمْ وَيَجْتَمِعُ النَّفْرُ عَلَى الرَّوَانَةِ فَتَشْبِعُهُمْ وَيَكُونُ الثَّوْرُ يَكْتَدُ الْوَكْدَ مِنَ الْمَالِ وَتَكُونُ الْقَرِيشُ بِالْأُدْيَةِ يَهْمَاتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَرُحُّ الْفَرَسُ قَالَ لَا تَرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا قِيلَ لَهُ فَمَا يَغْلِي الثَّوْرَ قَالَ تَحُوتُ الْأَرْضُ كُلُّهَا وَإِنْ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ ثَلَاثَ سِنِينَ شَدِيدًا يَصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ يَا مَرَاتِلَهُ السَّمَاءُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثَلَاثَ مَطَرِهَا وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسَ ثَلَاثَ نَبَاتِهَا ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ فَلَا تَقَطِرُ قَطْرَةً وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ فَلَا تَنْبِتُ خَضِرًا فَلَا تَبْقَى ذَاتٌ تَطْلِفُ إِلَّا هَلَكَتْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ قِيلَ فَمَا يَعِيشُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَالَ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَيَجْرِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَجْرَى الطَّعَامِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَائِنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَحَارِبِيَّ يَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى الْمُؤَدَّبِ حَتَّى يَعْلَمَهُ الصَّبِيَّانِ فِي الْكِتَابِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا سَفِينُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ**

ف وَيَجْرِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَجْرَى الطَّعَامِ

الفساد واذا اشتد الفساد والاسراع فيه قوله يا مهابدا والله انتم الذين علموا الاسلام بخبرهم من ثنونه ١٢ فخر له قوله الامم من الخطاب لشدة في الدين ونهروته لا مريميين وقيل ان الرجل هو الخضر عليه السلام  
 ١٢ انما ح ٢ قوله ان يامر السماء ان تمطر فتمطر قال المازري ان قيل انظار الهجرة على يد الكذاب ليس يمكن وكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعى الربوبية ولوله المردوث  
 تجل مادماه ويكنه يروما النبي فانما يدعى النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا أتى بدليل لم يعارضه شئ صدق ١٢ قوله حتى تروح اي ترحب آخر النار قوله واهمه خواصر لكثرة استئناسه من الشيع ولوله مزوما  
 الدر الدين وضمير واهمه واداه يروح اي قوله ما كانت قوله من نقب هو بفتح فسكون الطريق بين الجبلين وانقاب بكسر النون جمع قوله صلتة بهضم صا وفتحها اي مسلوته يقال صلت السيوف جمده من غمده  
 والطرب جبل صغير ومنه حديث اللهم على الاكام والطراب اي الجبال الصغار ١٣ فخر له قوله عن منقطع السبخة السبخة بسين وموعدة محركة ومسكنه ارض ذات مزروع كما في القاموس ١٢  
 ١٤ قوله فترجف المدينة اصل الرجف الحركة والاضطراب اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلبا لينفض اي الدجال الكافر والمنافق ١٢ قوله فتنقى الخبث قال في النباية هو ما اطلقه النار  
 من وسخ الفضلة والنماس وغيرهما اذا ذبيت انتهى وقال الطبري هو فتنقين ما يبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها ويروي بهجم وسكون اي الشئ الخبيث والاول اشبه لنا بسببه الكبر انتهى ١٢  
 قوله كما تنقى الكبر هو بالكسر الكبر والاد وهو البني من الطين وقيل ذق بفتح زه النار والمبني الكور وقال الزركشي اداوا المشغ فوسموني عن النار الدخان حتى يبقى فانس الجحور ان لادوا موضع المشغل على النار فموتة  
 حرارته ينزع خبث الحديد ويخرج خلاصة ذلك والمدينة لشدة العيش وضييق الحال تخلص النفس من شوائبها فان قيل مشبه به الكبر او صاحب الكبر قلت ظاهر اللفظ انه الكبر والناسب المشبه به اصابع  
 انتهى وقال القاصي هو مختص بمن صلح لم يصبر على الهجرة والصبر مع الاخوان المؤمنين واما المنافقون وجملة الاعراب فلما ورد ان الدجال يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل منافق  
 وكافر ويقتل ان في زمان متفرقة ١٢ فخر له قوله الا قال يا عبد الله بنه الجملة بدل من جملة الاستنارة السابقة وهو قوله لا انطق الله والمستثنى منها قوله فلا يبقى شئ من خلق الله ١٢ انما ح ٩ قوله  
 وان ايام اربعمائة سنة بنه يخالف ما جلد في الرواية ان ملكه في الارض اربعمائة يوم كسنة الجحيم والرواية فامراده بانها باعتمادها الزمان بالسرعة اياما وباعتمادها عروب  
 الشمس وطلوعها ولو في زمن قليل سماه نعيمين ولله الم يحترق في لاد الصلوة قصر الوقت وطولها بين الزمان المعمود سابقا اعم من ان تقصر الايام او تطول لان تحرق العادة لا يدخل لما في انالته علم الشرية فلقد فرض  
 مثلا ان يتكبر بحيث تروح الشمس من مغربها او اوار الصلوة لا يتكبر فترضية لوار الغرب فمضى دورة الدجال تحرق في مرور الزمان بينما بطول اليوم ومينا يقصره والله اعلم وقال القاصي محمول على سرعة الانقضاء  
 كما ان ما سبق من قوله يوم كسنة محمول على ان الشدة في غاية الاستعداد على انه يمكن اختلافه باختلاف الاحوال والرجال ١٢ انما ح ١٠ قوله ويضح الجزية اي عمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمى  
 يهودي الجزية وقيل اي لا يبقى فقير لكثرة الاموال فلا تؤخذ الجزية لانها انما شرعت مصالحا وقيل اي وضح الجزية على كل الكفار وصار كلهم ذمة ويضح الحرب او ثارها والاول الصواب لقوله اقروا وان شتمت وان  
 من اهل الكتاب الاليوم من يقبل موته اي ما منهم في زمان عيسى عليه السلام الا ان من به وقيل ضمير موته لاحد اي كل احد منهم مؤمن بعيسى وقت موته حال مشاهدة صفة عند النزوع ولكن لا ينفعه ايمانه قاله في  
 النباية والنودي ١٢ قوله ويترك الصدقة اي يترك اخذ الصدقة لكثرة المال وغناء الفقراء والظاهر انه اراد ان عيسى عليه السلام لا يبعث سايعا لاجل اخذ الصدقات كما هو متعارف اليوم بان يبعث  
 الامام ما لا وساعيا على اهل الصدقات لان الزكاة لا تجب على الاغنياء لانها تسبغ للشريعة المحمدية صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها والى ما قلنا في غير قوله صلح فلا يبقى على شاة ولا بعير ١٢ انما ح ١١  
 ١٢ قوله كل ذات حمة اي ذمته والحقرب وقوله تسلب قريش ملكا اي من ايدي الكثرة والظلمة لان المهدي عليه السلام من سلالة قريش ١٢ انما ح الحاضر لولانا المعظم الشيخ عبد النبي العمري المدبولي

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا واما ما عد فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويصنع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد **حدثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني** عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفتح يا جوج وما جوج فيخرجون كما قال الله تعالى وهم من كل حذب ينسلون فيحرقون الارض وينحاز منها المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مراتبهم وحصونهم و يضمون اليهم مواشيهم حتى انهم لا يعرفون حتى ما يذرون فيه شيئا فيما اخرهم على اثرهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان مرتج ماء ويظهرون على الارض فيقول قائلهم هؤلاء اهل الارض قد فرغنا منهم ولنازلن اهل السماء حتى ان احد هملهم حر بهته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فبينما هم كذلك اذ بعث الله دواب كنف الجراد فتأخذ اعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصيح المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يبشرى نفسه وينظر ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على ان يقتلوه فيجد هم موق فيناديهم لا ابشروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس ويخولون سبيل مواشيهم فما يكون لهم رمي الا لحمهم فتشكر عليهم كاحسن ما شكرت من نبات اصابته قط **حدثنا ابراهيم بن مروان ثنا عبد الله بن علي ثنا سعيد عن قتادة قال حدثنا ابو ارفع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يا جوج وما جوج يحرقون كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فسحقوا غدا فيعده الله اشدا ما كان حتى اذا بلغت مدتهم اراد الله ان يعذبهم على الناس حفروا حفر واحدا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فستحرقونهم غدا انشاء الله تعالى واستثنوا فيعودون اليه وهو كهية حين تركوه فيحرقونه ويخرجون على الناس فينشقون الماء ويخصن الناس منهم في حصونهم فيرمون بسهامهم الى السماء فترجع عليهم الدم الذي احفظ فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله نجفا في قافهم فيقتلهم بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان دواب الارض لتسمن وتشكر شكر من لحومهم **حدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب حدثني جبلة بن سحيم عن مهران بن عفاة عن عبد الله بن مسعود قال لما كان ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدا ابراهيم فسالوه عنها فلم يكن عنده منها علم ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم فرد الحد يث الى عيسى بن مريم فقال قد عهد الى فيما دون وجبتا فاقا وجبتا فلا يعلمها الا الله فذكر خروج الدجال قال فأنزل فاقته فيرجع الناس الى بلادهم فيستقبلهم يا جوج وما جوج وهم من كل حذب ينسلون فلا يرون ماء الا شربوه ولا شئ الا فسدوه فيجأرون الى الله فادعوا الله ان يميتهم فبنتن الارض من رجيمهم فيجأرون الى الله فادعوا الله فيرسل السماء بالماء فيجعلهم فيلقينهم في البحر ثم تنسف الجبال وتمت الارض من الاديمة فعهد الى متى كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التي لا يدري اهلها متى تفجأهم بولدها قال العوام وجد تصديق ذلك في كتاب الله تعالى حتى اذا فتمت يا جوج وما جوج وهم من كل حذب ينسلون **باب** خروج المهدي **حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا مغوية بن هشام ثنا علي بن صالح عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال** بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل فتية من بني هاشم فلما راهم النبي صلى الله عليه وسلم اغرقت عيناه وتغير لونه قال فقلت ما نزال نراي في وجهك شيئا نكوهه فقال انا اهل بيت اخنار الله لنا الاخرة على الدنيا وان اهل بيتي سيلقون بعدى بلاء وشريد وطريقا حتى ياتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسئلون الخيف فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون فاسألوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من اهل بيتي فيما لها قسطا كما ملوها جورا فمن ادرك ذلك منهم فليأتهم ولو جحوا على التيم **حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا محمد بن مروان العجلي ثنا عمار بن ابي حفصة عن زيد العيني عن ابي صديق التاجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي المهدي******

مخضبة بالدم  
فردوا  
وتعد  
اذان  
منه

**١٥** قوله يكسر الصليب قال في النهاية هو يفتح صاد وهو المربع من الشب للنصارى يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة والتسايب النصارى للنصارى ابطلا لشبهة النصارى انتهى **١٣** قوله كنف الجراد النصف بنون وغين محجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في الوقت الايل والغنم الواحدة نغفة **١٢** لودي **١٤** قوله فانيكون بهم رمي الا لحمهم قلت ان عمت فهذا ايضا من خرق العادة لان المواشي لا تاكل اللحم **١١** الجاح **١٥** قوله فتشكر اي تسمن وتتملى شحما من شكرت الشاة بالسكر شكرها بالركبة سممت وامتلا ضرعها البنا **١٢** نياه **١٥** قوله فترجع اليها الدم الذي احفظ اي ملأها اي ترجع اسم عليهم حال كون الدم مخفوا ومثلنا عليها فان قوله طيبا الدم احفظ جملة حاله من قوله فترجع لفظا احفظ من باب احزن من الجفظ في القاموس البغيض المقتول المتعذب والجفظ الملائم انتهى **١٢** الجاح **١٦** قوله موثرين عفاة في التقرير هو بعتم اوله وسكون الواو وكسر المثناة ابن عفاة بفتح المعلة والقائم زاي الي المشي الكوني مقبول من الا الشاة **١٣** **١٦** قوله قد عهد الى فيما دون وجبتا الوجبة السقطه ح المدة كذا في القاموس وتطلق على وقوع الشئ بغتة وجبت الشمس اي وقعت وغربت والمراد ان عدالي في نزول الى الارض قبل وقوع الساعة بزم بيسر **١٣** الجاح **١٧** قوله فانزل فاقته قال القاموس نزل عيسى عليه السلام وقتله الدجال حتى صبح عند ايل السنة للاعاديث الصميمة في ذلك وليس في القتل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اجابته وانكر ذلك لبعض المعتزلة والجبورية ومن واقتم وزعموا ان هذه الاعاديث مردودة بقوله تعالى وقائم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريته مؤيدة الى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبييا بشرع ينسخ شرعنا ولا في غيره باشي من بذل صحت الاعاديث في الصحاح وغيره بالانه ينزل علما مقسطا يحكم شرعنا ويحیی من امور شرعنا ما يجره الناس انتهى **١٢** **١٩** قوله ولو جحوا على الشئ الجحوا على الشئ اي ياتيه الانسان ولو بلغه اشدا الصعوبات **١٢** الجاح **٢٠** قوله يكون في امتي المهدي قال النووي المهدي من بهاء الله الحق وغلبت عليه الاسمية ومنه مهدي اخر الزمان وقال الدررشي اي الذي في زمن عيسى عليه السلام ويصل معه ويقبلان الدجال ويقبض القسطنطينية ويملك العرب والجم ويملا الارض عدلا وقسطا ويولد بالهدية ويكون بيته بين الركن والمقام كرها عليه ويقام السفيان ويبنى ايرطوك الهند مختلفين الى غير ذلك وما اقل حياء واسخف عقلا واجمل دينا وديانة قوما اتخذوا دينهم لهما ولعجا كعب الصبيان بالخرق والمصاحف يجعل بعضها اميرا وبعضها سلطانا ومنها فيلا وافراسا وجنودا فيكذب هؤلاء الجبابرة جعلوا واحدا من غرباء السافرين مهديا بدعواه الكاذبة بلا سند وشبهة جاهلا يتجمل بالاخفاء لم يتم لغته من علوم الدين والحقيقة فضلا من فنون الادب ليعلم معاني الكلام الرباني ويتبوء به مقامه في التاريخ فيفسهم بالا حجاج بايات الشان فيسب ما ياء ولما فيما شرع لهم عن عقائد ظهرت فسادها عند الصبيان واذ اتم الحج النبوية الدلالة على شروط المهدي يقول هي غير صحيح ويعمل بان كل حديث لو افق او صاف فهو صحيح وما يخالفه فيفسر صحيح ويقول ان مفتاح الايمان بيدي فكل من يصدقني بالمهدوية فهو مؤمن ومن ينكرها فهو كافر ويفضل ولايته على كونه سيد الانبياء وينسب اليه الشرع وجل يستحل قتل العلماء وانه الجزية وغير ذلك من خرافاتهم ويسمون واحدا ابا بكر الصديق واخر باخرو وبعض الماجرين والافاضة عاتشة وفاطمة وغير ذلك وبعض انبياءهم جعلوا اشخاصا من السند يسمون فكل هذا اللعب الشيطان لولا ان لزمهم من الخلود في العذاب السرد واليزان وكانوا على ذلك هدا كثيرة وقتلوا من العلماء هدية الى ان سلط الله عليهم جنودا لم يروها فاجل اكثرها وقتل كثيرا

ان قصر فسبعم والار فتسع فتتبع فيه أمق نعمة لم ينعموا مثلها قط توتى اكلها والاند خرمهم شيئا والمال يؤمئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي اعطني فيقول خذ **حَدَّثَنَا** محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قال ثنا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرحبي عن ثويان قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقتل عند كلوكي ثلاثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير الى واحد منهم ثم تطلم الريات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم ذكر شيئا لا احفظه فقال فاذا رأيتوه فبايعوه ولو حوا على الثلج فانه خليفة الله المهدي **حَدَّثَنَا** عثمان بن ابى شيبه ثنا ابوداود الحفري ثنا ياسين عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية عن ابيه عن علي قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** منا اهل البيت يكلمه الله في ليلة **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابى شيبه ثنا احمد بن عبد الملك ثنا ابو الميمون الرقي عن زياد بن بيان عن علي بن فضال عن سعيد بن المسيب قال كنا عند ام سلمة فتذكرينا المهدي فقال سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول المهدي من ولد فاطمة **حَدَّثَنَا** هذبة ابن عبد الوهاب ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن علي بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول نحن ولد عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وحمزة وعلي جعفر والحسن والحسين المهدي **حَدَّثَنَا** حملة بن يحيى المصري وابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابوصالح عبد الغفار بن داود الحارثي ثنا ابن لهيعة عن ابى زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدي يعنى سلطانا **نه ياب الملاحم** **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابى شيبه ثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن حسن بن عطية قال قال مكحول وابن ابى زكريا الى خالد بن معدان وولت معها فحدثنا عن جبيرة بن نفير قال قال لي جبيرة انطلق بنا الى ذى قرد وكان رجلا من اصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم** عليه فانا نطقت معها فسأله عن المهدي فقال سمعت النبي **صلى الله عليه وسلم** يقول ستصالحكم الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتصرون وتغتمون وتسلمون ثم تصرفون حتى تنزلوا بروج ذى قرد فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلبك الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فتعد ذلك تعد الروم ويجمعون للملحمة **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي عن حسان بن عطية باسنادة نحوه وزاد فيه فيجمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن ابى العاتكة عن سليمان بن حبيب المماري عن ابى هريرة قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالى هم اكبر العرب فرسا واجوده سلاحا يؤيد الله بهم الدين **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابى شيبه ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن ابى وقاص عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال تقالتون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تقالتون الروم فيفتحها ثم تقالتون الدجال فيفتحها قال جابر فما يخرج الدجال حتى تفتح الروم **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم واسماعيل بن عياش قال ثنا ابوبكر بن ابى مريم عن الوليد بن سفين بن ابى مريم عن يزيد بن قطيب السكوني قال الوليد بن يزيد بن قطيب عن ابى جحرية عن معاذ بن جبل عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر **حَدَّثَنَا** سويد بن سعيد ثنا بقيق عن جبيرة بن سعد عن خالد بن ابى بلال عن عبد الله بن بشر قال قال

فِينَعْمَ وَلَا يَدْعُرُ فَتَنْصُرُونَ فَيَجْتَمِعُونَ

وتوب الخزن توبه وغيره لعل ذلك يسمى هذا المذنب الخيرة واستجابة له دعوة الفقير والشد الموفق لكل خير فالله الذي يشهه تمام العالما هذا كل من جمع البحار **١٢** **له** قوله والمال يومئذ كدوس اي مجموع كثر في القاموس الكدس بالعم وكرمان الحب المحصو والمجموع انتهى وفي الجمع الكدس الجمع الكدس والطعام وتكدست النبل اذا زومت وركب بعضها على بعض انتهى **١٣** انجح **٢** قوله ثم ذكر شيئا لا احفظه بين في طريق اخراخره السن بن سفين في مسنده والوثيق في كتاب المهدي من طريق ابراهيم بن سويد الثاني عن عبد الرزاق فقال بعد قوله يقتل ثم يحيى خليفة الله المهدي فاذا سمعتم به فآؤه فبايعوه فانه خليفة الله المهدي **١٤** ازاجابه **٣** قوله المهدي ما اهل البيت اختلف في انه من بنى الحسن او من بنى الحسين ويمكن ان يكون جامع بين النسبتين الحسينيين والظاهر من جهة الاب حسنى ومن جهة الام حسين قياسا على ما وقع في ولدى ابراهيم وهما اسماعيل واسحاق عليهم السلام حيث كان انبياء بنى اسرائيل كلم من بنى اسحاق ونبي من ذرية اسمعيل نبينا عليه الصلوة والسلام وقام مقام الكل ونعم العوض وصار قائم الانبياء وكذلك لما تكلمت اكثر الامم وكابر الامم من اولاد الحسين فناسب ان يتخير الحسن بان اعطى له ولده يكون قائم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء قاله القادى قلت وما يدل على ان المهدي من اولاد الحسن ما روى ابو داود عن ابى اسحق قال قال علي ونظر الى ابنه الحسن قال ان ابني هذا ساءه رسول الله صلعم وخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبه في الخلق ولا يشبه في النطق الزوال بعضهم من جهة الاب حسنى ومن جهة الام حسينية جمعا بين الامم **١٤** قوله صلعم الله في ليلة اى يصلح للمادة والخلافة بغادة وبعثة **١٥** الانجاح **٥** قوله الله من ولد فاطمة قال ابن كثير فاما الحديث الذي اخرجه الدرر القطني في الافراد عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدي من ولد العباس عنى فانه حديث غريب كما قال الدرر القطني تفروقه محمد بن الوليد مولى بنى هاشم **١٦** زجابه **٦** قوله فيوطئون للمهدي يعنى سلطانا اي يدعون المهدي خلافة ولؤيدونه ويغزونه **١٧** الانجاح **٦** قوله باب الملاحم يجمع طمعة وهى القتال ونبي الملحمة نبينا صلعم فهو اهبها الحن واما معنى الصلاح وتاليف الناس كانه يؤلف امر الامم والحرب اشدرت كذا في القاموس **١٨** الانجاح **٨** قوله حتى تنزلوا المرح هو نفتح فسكون اي روضة وفي النباية ارض واسعة ذات نبات كثيرة قوله ذى قرد يملأ بهم التام جمع تل بفتحها وهو نفتح الصليب هو خشيته مرعبة يدعون ان يعطى عليه السلام صلب على خشية كانت على تلك الصورة **١٩** امر قاة **٩** قوله ويجمعون للملحمة هى الحرب وموضع القتال ما خوذ من اشياك الناس واختلاطهم فيها كاشياك لحمه الثوب بالسد او قيل هو من اللحم كثرة لحوم القتلى فيها **٢٠** زجابه **٩** قوله بئنا من الموالى والمولى الملك والعبد والمعنى وقد اشترى في المتفق غالباً وعلى الرجل الذى اسلم على يده رجل مسلم فالذى اسلم مولاه ولعل المراد بهنا لان الله تعالى ايد هذا الدين في زمن السماية والتابعين على ايدي امثال هؤلاء الرجال سيما اهل الفارس حتى دود لوكان الايمان تحت الشرايينا وله رجال من انبياء فارس وورد الابدال من الموالى **١٣** الانجاح الحجة لولا اننا المظالم الشيخ عبد الغنى الحديث الدهلوي **١٠** قوله الملحمة الكبرى الا في هذا الحديث والذي يليه وهو بين الملحمة التي تناقض قال ابن كثير هذا مشكل مع الذى قبله اللهم الا ان يكون بين اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهى القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر **١١** مصباح الزجابه **١٢** قوله وفتح قسطنطينية قال النووي يعنى بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعد بايا ساكنة ثم نون بكذا فيناه وهو المشهور والنقله القاضى في المشارق من المتقين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياد مشددة بعد النون وهى مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم انتهى وقال الطيبي قد فتحت زمن الصحابة وفتح عند خروج الدجال قال الترمذي وقال القزوينى قد فتحت في زمن عثمان وفتح عند خروج الدجال انتهى وقال في القاموس قسطنطينية حصن يمدودا فربطية او قسطنطينية بزيادة ياد مشددة وقد يعنى الطاء الاولى منها دار ملك الروم فتحها من اشراط الساعة ونسعى بالرومية بوزنها وار تقاع سورة احد عشر ورواها وكنتينا مستطيلة وبجانبها عمود عال في ودراربعه البواغ تقر بيا وفي رأسه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الملمحة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا ابو يعقوب الخثيف عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون ادنى مسلم المسلمين ببولاع ثم قال يا علي يا علي قال يابن واي قال انكم ستقاتلون بنى الاصفرويقا تلهوا الذين من بعدكم حتى تخرج اليهم روقة الاسلام اهل الحجاز الذين لا يخافون في الله لومة لائم فيفتقون القسطنطينية بالتسييم والتكبير فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها حتى يقتسموا بالاترسة وياق ات فيقول ان المسيح قد خرج في بلادكم الا وهي كذبة فالأخذ نادم التارك نادم **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بيتكم وبين بنى الاصفرونة فيعدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا باب الترك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقالتوا قوماً تعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقالتوا قوماً صغاراً لا يعين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقالتوا قوماً عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة وان عمرو بن تغلب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان تقالتوا قوماً عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة وان من اشراط الساعة ان تقالتوا قوماً ينتعلون الشعر **حدثنا** الحسن بن عرفة ثنا عمر بن محمد عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقالتوا قوماً صغاراً لا يعين عراض الوجوه كان اعينهم حدائق المجراد كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرقي يطرون خيلهم بالنخل ابواب الزهد باب الزهد في الدنيا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد القرشي ثنا يونس بن عيسى بن حليس عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الزهادة في الدنيا تعزيم المحل ولا في اضافة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك او ثقتك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا أصبت بما رغب منك فيها لو انها اقيمت لك قال هشام قال ابو ادريس الخولاني يقول مثل هذا الحديث في الاحاديث كمثل الابرير في الذهب **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الحكم بن هشام ثنا يحيى بن سعيد عن ابي فروة عن ابي خلاد وكانت له صعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل قد اعطى زهداً في الدنيا وقلة منطق فاقترتوا منه فانه يلقي الحكمة **حدثنا** ابو عبيدة بن بن ابي السفر ثنا شهراب بن عباد ثنا خالد بن عمرو والقرشي عن سفين الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا انعم الله احبني الله واحبني الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما زهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبوك **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا جهم بن عمرو عن ابي واثل عن سمرة بن سهم رجل من قومه قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طعين فأتاه مغوية يعودة فبكا ابو هاشم فقال مغوية ما يبكيك اي حال اوجع يشغرك ام على الدنيا فقد ذهب صفوها قال على كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الى عهد وودت اني كنت تبعته قال انك لعلك

ثا فيفتقون ثا خيالهم ثا دخلت

فارس من نخاس وغيره فادس في احدى يديه كرة من ذهب وقد فتح اصابع يده الاخرى مشيرة بها وهو صورة قسطنطين باثنا انتهى ١٢ ففر له قوله بين الملمحة وفتح المدينة ست سنين هذا يخالف ما قرنت حديث معاذ بن جبل وقد اخرج الترمذي والبوداورد وحمد الحاكم والجمع مشتمع والاصح هو المرجح وحاصله ان بين الملمحة العظمى بنو ديين خروج الدجال سبع سنين اصح من سبعة اشهر وذكره على القاري وقال وما قيل من انه لا يوجد من ان السنة سبع سنين بسبعة اشهر ففي غاية البعد ويمكن ان يكون ست سنين وبعض الساج فالذي حذف الساج حذف الكسر والذي عدده البعض كلاكه يقال صمت عشرة ذي الحجة مع انما صح ١١٢ انما صح ١٢ قوله سالم المسلمين جمع مسلمة قال في النارية المسلمة قوم يفتقون الثور من العود انهم يكونون ذوى سلاح اولادهم يسكنون المسلمين وهي كالغفر والمزق يكون فيه اقوام يرتبون العدة للثايطرقيم على غفلة فاذا راهم العمو اصحابهم لبتا بهوا انتهى وقوله بولاق قال في النارية هو اسم موضع كان يسرق فيه الاعراب ساج الحاج انتهى ١٣ قوله بنى الاصفرو قال في النارية يعني الروم لان اباهم الاول كان اصفر اللون وهو روم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم قال الكرماني لان جدتهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاد له بين البياض والسواد وقيل ان حبشيا غلب بلادهم في وقت فوطى نساءهم فولدت كذلك وقال النووي نسبوا الى الاصفرين روم بن عيص انتهى ١٤ قوله روقة الاسلام اي خيال المسلمين وسراهم جمع رائق من راق الشيء اذا صفا وخلص ويقال لواحد جمع كظام روقة وعثمان روقة ١٥ قوله نعالهم الشعر ارا طول شعورهم حتى اطرافها في ارجلهم موضع النعال اوان نعالهم من شعره ان يجعلوا نعالهم في شعر مظفور ١٦ قوله ذلف الاوت قال في النارية هو بهم الزوال العجرة وسكون الام وفاد جمع اذلف من الذلف بالتحريك وهو قهر الالف وانما طار وقيل ارتفاع طرفه مع صغرايته ١٧ انما صح ١٢ قوله ذلف الاوت هو بالذال العجرة والمهملتان المشهورة العجرة ومن حكي الوجين فيه صاحب الشارق والمطاح قالارواية الجمهور بالعجة وبعضهم بالهملزة والصواب العجة وهو بهم الزوال واسكان الام جمع اذلف كاحر وحر ومعناه فطس الاوت قصارها مع انطاط وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل الطالين فيها وكله متقارب قال النووي ١٢ قوله كان وجوههم المجان المطرقة قال النووي اما المجان ففتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فاسكان الطاء وتخفيف الراء فصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وعلى فتح الراء وتشديد الراء والعروف الاول قال العلماء هي التي البست العقب واطرقت بطاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجهه الشرك في عرضها وتوروجها ثانيا بالسرسة المطرقة انتهى ١٣ قوله يشعلون الشعر وفي رواية سلم يلبسون الشعر وفي اخرى له يشون في الشعر والمعنى واحد قال النووي وقد وجد في زماننا بكنا وفي رواية حر الوجوه اي بين الوجوه مشوبة بحمرة وهذه كلها معجزات لرسول الله صلعم فقد وجهه فقال بولاد الشرك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلعم صغار الامين حر الوجوه ذلك الاوت عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة يشعلون الشعر فوجهه وابنه الصفات كلها في زماننا وقالتهم المسلمون مرات وقالتهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم ولوامرة اللطف بهم والحماية وصلى الله عليه وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى انتهى ١٤ قوله يتعزيم المحل كما يفعل بعض الجهال ان يزعموا منهم ان هذا من الكمال فيمتنع من اكل اللحم والحلواء والفواكه وليس ثوب الجدي ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعبدوا الله ولا تعبدوا ان الله لا يحب المتعبدين قوله ادغيب منك فيها الخ خلاصة ان يكون رغبتك في وجود السموية حال كونك غير متفان بها لانك تهاب بوصولها اليك ولتكونك الثواب اذا لم تصل اليك فوضع البقية موضع لم تصب يريد ان المصيبة تكفر الذنوب ويدر ما بقي الذنوب ميبنة تصل اليه في الآخرة والعاقلة لا يرصن بانتهى ١٥ قوله اوجع يشغرك اي يقلقلك شغور وشيرة فهو مشغور واشارة من الشاذ وهو موضع غلظ كثير التجارة قاله في النارية ١٣

تدرك امواله تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سهيل الله قادر كنت فجمعت **حدثنا** الحسن بن ابي الربيع ثنا  
 عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اشكى سلمان فعاده سعد فراه بيكي فقال له سعد ما يبكيك يا اخي اليس قد صحبت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قال سلمان ما ابكي واحدة من اثنتين ما ابكي ضننا للدينيا ولا كراهية للاخرة ولكن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عهدنا الى عهدنا فما اراى الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الى الله يكفي احدكم مثل زاد الركب ولا اراى الا قد تعديت  
 واما انت يا سعد فأتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت وعند هتك اذا همت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بصنعة و  
 عشرين دهما من نفقته كانت عنده **باب** المهمل بالدينيا **حدثنا** محمد بن بشارة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال  
 سمعت عبد الرحمن بن ايان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت ما بعث اليه فهداه  
 الساعة الا لشيء سأل عنه فسألته فقال سألنا عن اشياء سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت الدنيا همه فرق الله عليه  
 امرة وجعل فقرة بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله له امرة وجعل غناه في قلبه واتيته الدنيا وهي  
 راحة **حدثنا** علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن غير عن مغوية النصرى عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد  
 قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل المهمومها واحدا هم المعاد كفاه الله همدا نيا ومن تشعبت به المهموم احوال  
 الدنيا لم يبال الله في اى اوديته هلك **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عمران بن زائدة عن ابيه عن خالد الوالى  
 عن ابي هريرة قال ولا اعلم الا قد رفعه قال يقول الله سبحانه يا ابن ادم تفرغ لعبادتي اما تصدرك غنا واسد فقرك وان لم تفعل ملأت  
 صدرك شغلا ولواسد فقرك **باب** مثل الدنيا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابي محمد بن بشر قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن  
 قيس بن ابي حازم قال سمعت المستورد اخا بنى فهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مثل الدنيا فى الاخرة الا مثل ما  
 يجعل احدا كما صبعه في اليم فليظن بما يرجع **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا المسعودى اخبرني عمرو بن مرة عن ابراهيم عن علقمة  
 عن عبد الله قال اضطلع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فآثر في جلده فقلت يا ابي واهى يا رسول الله لو كنت اذنتنا فخرشنا لك عليه شيئا  
 يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل شجرة ثمراح وتركها **حدثنا** هشام بن عمار وابراهيم  
 ابن المنذر والحزاعي ومحمد بن الضياح قالوا ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذى  
 الحليفة فاذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال اترون هذه هيئة على صاحبها فولدتى نفسى بيده للدينيا هون على الله من هذه على  
 صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة **حدثنا** يحيى بن حبيب بن عري ثنا حماد بن زيد عن مجاهد  
 ابن سعيد الهمداني عن قيس بن ابي حازم الهمداني قال ثنا المستورد بن شداد قال انى لفى الركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى على شحمة  
 منبوذة قال فقال اترون هذه هانت على اهلها قال قيل يا رسول الله من هو انما القوها او كما قال قال فولدتى نفسى بيده للدينيا هون على  
 الله من هذه على اهلها **حدثنا** علي بن ميمون الرقى ثنا ابو خليل عتبة بن حماد الدمشقى عن ابن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن  
 ضميرة السلولي قال ثنا ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والها او  
 متعلما **حدثنا** ابو هريرة عن محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الدنيا سبعين المؤمن وجنة الكافر **حدثنا** يحيى بن حبيب بن عري ثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر  
 قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدى فقال يا عبد الله كن في الدنيا كأنك غريب او كأنك عابئ بسبيل وعد نفسك من اهل  
 القبور **باب** من ادبوا به له **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسويد بن عبد العزيز عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني

ثنا الدنيا

**١** قوله عهد الى عبد اى او ما نى قال فى النباية العهد يكون بمعنى الامين والامان  
 والذمة والمحافظة ورعاية الحرمة والوصية ولا يخرج الاحاديث عن احد هاتين ١٢ **٢** قوله الا بضعة وعشرين قال فى النباية هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواو الى العشر والثلاث الى التسع ومنع الجوهري  
 مع العشرين وهذا الحديث وغيره بخلافه انتهى قلت وهو ما من بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ١٣ **٣** قوله واهى واهى راحة الدنيا وهي راحة ذليلة تابعة لراى تقصد طوعا وكرها ومعنى ولم  
 ياته من الدنيا الا ما كتب لراى ياتيه ما كتب وهو راحة ١٤ **٤** قوله من جعل المهموم بها واحد اى ترك سائر المهموم حيث اقص على هم واحد وهو هم الآخرة ويدل عليه قوله من تشعبت به المهموم به  
 احوال الدنيا ١٥ **٥** قوله من جعل المهموم بها واحدا هم المعاد هو يدل من ثنائى مفعولى جعل ومن تشعبت به المهموم احوال الدنيا هو يدل من الظاهر قوله وجعل هم الدنيا  
 وهو ما يوزن بتصرف المهموم فيه وتفرقت اياه فى اودية الملاك فان الله تعالى تركه وهو مرفوع ١٦ **٦** قوله فليظن بما يرجع ومعنى مرفوع قوله فلا يرجع بشئ كما صلى الله عليه وسلم يستحق تلك المنة فى شدة  
 السامع ثم يامر بالتفكر والى كل من يرجع بشئ ام لا وهذا تمثيل على سبيل التقریب والافان المناسبات بين التناهي وغير التناهي ١٧ **٧** قوله كراكب استظل تحت شجرة اى طلب الظل والاراحة  
 تحت الشجرة فى السهيل ليرجع ساعة ثم يروح هذا المثال للدنيا كما نزل المسافر السائر فى الطريق ليراح فانه لا يريح الا قليلا ١٨ **٨** قوله ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور قال ابن جرير زكريا بن منظور بن  
 ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فغضب الى عمه القرظى البوسنى المدي ضيف من الثامنة ١٩ **٩** قوله جناح بعوضة مثل اللقمة والتمارة اى لو كان لما ادنى اذنى قدر ما منح الكافر منسا  
 اذنى اذنى ٢٠ **١٠** قوله المستورد بن شداد قال ابن جرير المستورد بن شداد بن عمرو القرظى القرشى القرشى بنى كوفية له ولا يهيمه مات سنة خمس واربعين انتهى ٢١ **١١** قوله على سحلة بفتح  
 سين فنجمة ولد مغزوا عنان ذكر اوانثى وجموعه خال ٢٢ **١٢** قوله الا ذكر الله وما والاه اى اجبه الله من اعمال البر والفعال القرب او معناه ما والى ذكر الله اى قارىه من ذكره او تاجر من اتباع امره  
 ونبيه لان ذكره يوجب ذلك وقال المظفر ما يجبه الله فى الدنيا والمواالات المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد بهنا معنى ملعون ما فى الدنيا الا ذكر الله وما اجبه الله ما يجرى فى الدنيا قوله او ما والاه  
 عطف على ذكر الله وهو مشوب على الاستشمار من الكلام الوجوب اى لا يمد الا ذكر الله او ما لم او متعلما ٢٣ **١٣** قوله الا ذكر الله وما والاه قال الطيبى المولاة المحبة اى ملعون ما فى الدنيا الا ذكر الله  
 وما اجبه الله ما يجرى فى الدنيا وقيل من المولاة المتابعة ويجوز ان يراد بها الوالى ذكر الله طاعة واتباع امره واجتناب نبيه لان ذكره يقتضيه وعالمها بالنسب وتكرره لو عند ابن ماجه وهو الظاهر وفى جامع الاصول  
 والترغى بالرفح بمعنى لا يمد فيها الا ذكر الله وعالم انتهى ٢٤ **١٤** قوله الا ذكر الله وما والاه قال الرضى اى اجبه الله فاعله الله ومفعوله منير ما والى المولاة بمعنى المتابعة فالفاعل منير ما والى المفعول ضمير الذكر ولما  
 اذا المراد بما والى ذكر الله طاعة انتهى وقوله او ما للموتى من العلم بعد تعميم لشمول ما والاه جميع الخيرات تنبيه على ان جميع الناس سواها يمتنع وعلى ان المراد بهم العلماء بالشرع ٢٥ **١٥** قوله الدنيا سبعين المؤمن فذا  
 فى جنب ما عدله من الشعوبية وجنة الكافر فى جنب ما عدله من العقوبة وقيل المؤمن بسبعين نفسا عن الملاذ وبهاخذها بالشرع والكافر بخسة انتهى وقال النووى لانه ممنوع عن الشهوات المحرمة والمكروه مكنه





ابن محمد العنقري ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن ابي سعد الازدي وكان قارى الاذعن ابي الكنود عن خباب في قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي قال تعالى فتكون من الظالمين قال جاء الازد بن حابس التيمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعد في ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوه حول النبي صلى الله عليه وسلم حقدوهم فاقوه فخلوا به وقالوا اننا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلتنا فان وفد العرب تأتيتك فنسقي ان تواتنا العرب مع هذه الاعداء فاذا نحن جئناك فاقمهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال فدا بجمعته ودعا علينا ليكتب ونحن تعود في تاحية فنزل جبرئيل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عيك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فتطردوهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الازد بن حابس وعيينة فقال وكذا لك قتنا بعضهم ببعض ليقولوا هؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله با علم بالشاكرين ثم قال واذا جاءك الذين يؤمنون بالآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم ولا تجالس المشركين ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعنى عيينة والاذرعي واتبع هواه وكان امره فرطاً قال هلاكاً قال امر عيينة والاذرعي ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب فكننا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي يقوم قمنا وتركنا حتى يقوم حدثنا يعقوب بن حكيم ثنا ابوداؤد ثنا قيس بن الربيع عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال نزلت هذه الآية فينا ستة في وفي ابن مسعود و صهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اننا لنرضى ان نكون اتباعا لهم فاطردوهم عنك قال فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله ان يدخل فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الآية **باب في المكثرين** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويلى للمكثرين الامن قال بالمال هكذا و هكذا وهكذا اربع عن يمينه وعن شماله ومن قدامه ومن ورائه **حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري** ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة ابن عمار حدثني ابو زميل هو سماك عن مالك بن مرثد المصنف عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون يوم القيامة الامن قال بالمال هكذا وهكذا واكسبه من طيب **حدثنا يحيى بن حكيم** ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون الامن قال هكذا وهكذا **حدثنا يعقوب بن حميد** بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان احدا عندي ذهبيا فتاتي على ثالثة وعندى منه شئ الا شئ ارضده في قضاء دين **حدثنا هشام بن عمار** ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن ابي هريرة عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من امن بي وصدقني وعلما من ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره اليه لقاك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما

ثلاث ركبنا على ركبته ن تقوم فيها

بسط الوردات انه ينسج مجموع طرق الدرجة الصحة وقد اوردته ابن الجوزي ايضا في الموضوعات قال الازدي في تخرين احاديث الراعي اساء ابن الجوزي في ذلك وله طريق اخر عن معاذ بن ابي بريح عن ابي سعيد اخبره الحاكم في المستدرک وصححه واقره الذهبي في تلخيصه واخرجه البيهقي في سننه من تلك الطريق وله شاهد من حديث انس اخبره الترمذي ومن حديث عباد بن الصامت اخبره البجلي في البيهقي ومحمد ايضا المقدسي في المختارة ومن حديث ابن عباس اخبره الشيرازي في الاقواب وقال الحافظ ابي جعفر في تخرين احاديث الراعي اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وكانه اقدم عليه لما رآه مباحث الحال التي مات عليها النبي صلعم لانه كان مكفيا قال البيهقي وجبر عندي انه لم يسأل مال السكنة التي يرجع معناها الى الفقة وانما سأل السكنة التي يرجع معناها الى الاجتات والتواضع انتهى **١٢** زهاجر **هـ** قوله اللهم اجني سكنيتا قال في النماية قد ذكر في الحديث ذكر السكنة والسكنة وهدا كل على الغنوع والذلة وقلة المال والحال السيئة واستكان اذا خضع والمسكنة فقر النفس وتمسك اذا تشبه بالسكين وهو من الاشئ له وقيل من لبعض شئ وقد يقع على الضعف وفيه اجني سكنيتا اورد في التواضع والاجتات وان لا يكون من الجادين المتكبرين انتهى وقال الطيبي هي من السكنة وهي الذلة والافتقار اورد الاعماد واضعوا افتقاره الى ربه ارشاد الامنة للتواضع انتهى **١٣** **هـ** قوله فان وفد العرب قال في النماية الوفد قوم يتبعون البلاد الواحد واقد وكذا من يقصد الامر بالزيادة او الاستغناء والالتجاع وقد يفدونه وفد وارقد على الشئ فهو موقد اذا شرف انتهى وقال صاحب التمهيد لوفد الجماعة المنجاة من القوم يتقدم بهم في لقي العظاير والمصير اليهم في الممات واحدهم واخذ انتهى **١٤** **هـ** قوله ويل للمكثرين الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب قوله الامن قال بالمال هكذا وهكذا اي الامن مرفوع على الناس قال في النماية العرب تجعل القول عبادة عن جميع الاغفال نحو قال بيده اي افند قال بجر اى مشى وقالت له ليمان سمحا وطاعة اى اومات وقال بالماء على يده اى قلب وقال بنو يرفعه ولا يجاز كما روى في حديث السوماي يقول ذوالريدين قالوا صدق روى انهم اوماوا برؤسم اى نعم ولم يتكلموا ويحكي بمعنى اقبل ومال واسترح وضرب وقلب انتهى وقال الطيبي الامن قال هكذا اي اشار الى جميع الجوانب وهكذا صفة مصدر محذوف اى اشارة اشارة مثل هذه الاشارة ومن بين يديه كما في رواية بيان للاشارة والاطل ان يتعلل بالفعل الجيى وعن يمينه كما في هذا الكتاب وعن العبد والجماعة انتهى **١٥** قوله الاكثرون هم الاسفلون اى في الدرجة السفلى من فقر اهل الاسلام الامن يعرف ما روى في رضاء الرب الولى كما ياتي في حديثه اخره ويستفيد من لفظ هكذا وهكذا المعنى **١٦** **هـ** قوله ارصد في قضاء دين اى اسكركم قضاء دين لو لم يكن الدائن ماضيا مندى وانما قال ياتي على ثالثة لانه لا يهد تقسيم هذا المقدار من زمان والافكان لا ياتي عليه الا كان يقسمه فان في رواية البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فتعطل رقاب بعض الناس الى حجر بعض نساءه واعتقد بان خلف بالبيت تبر من الصدقة فذكره ان بيده **١٧** **هـ** قوله وعجل له القضاء اى الموت ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث يخالف ما ورد في رواية اخرى لاحمد والتزمى والذلمي عن ابي بكره ان رجلا قال يا رسول الله انى الناس غير قال من طال عمره وحسن عمله وكذلك ما صح من ان اخبرين ما فقتل احداهما في سبيل الشهوات التي لا يبرحها ففضل النبي صلعم الثاني وقال ابن صلوة بعد صلوة وعمل به عمله وقال صومر بعد صومر لما بينهما كعد ما بين السماء والارض كما في رواية ابي داؤد والنسائي قلت يختلف هذا الامر باعتبار الاشخاص والاحوال فرجل كثره المال وطول عمره لم يزد ذلك وتقدير ذلك الى مقدر الامور حيث قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبخوا في الارض ونطقوا بشئ قولنا الحديث الوارد في ذلك فاهل الاعمال يحطون اجودهم على اعمالهم فطول العمر وكثرة المال فيهم شرط الامن عن النساء واما العارفون فجزاهم لا يتوقف على اعمال البر بل يفضلون على صن عرفانهم ولا يخفى ان الحرفة تزيد في البرزخ ثم في العرصات ثم في دول الطور ساعة ساعة فيمنز يعلون الى كمال العرفه وهو التقرب وروية الله تعالى فيكون الموت نافع لهم كما حققه الشيخ الجدد منى عنده في كتابه واما البراءة فمخلاف حال المقربين لانه الموت ينقطع اعمالهم وطول العمر ليعتق المعنى فيهم وبين الحياتين لكون ليعيد وجه الفرق ان اعمال الابرار لا تكون الا للطلب الجنة وللهرب من النار واهل العرفان لا يلقون الموت من ذلك بل لو فرض ان الله تعالى لا يعذب احد من مخلوقين كان طاعتهم اشده من

جئت به هو الحق من عندك فاكثر ما له وولده واطل عمره **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا غسان بن برزبن **حدثنا** عبد الله بن مغوية الجمحي ثنا غسان بن برزبن ثنا سيار بن سلامة عن البراء السليطي عن نقادة الاسدي قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يستمعه ناقة فودة ثم بعثنى الى رجل اخر فارسل اليه بناقة فلما ابصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم يارك فيها وفيمن بعثت بها قال نقادة فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيمن جاء بها قتل وفيمن جاء بها فحلبت فذرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ما فلان للمانع الاول واجعل رزقي فلان يوما بيوم للذي بعث بالناقة **حدثنا** الحسن بن حماد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القليفة وعبد الخميصة ان اعطى رضى وان لم يعط لم يرض **حدثنا** يعقوب بن حميد ثنا اسحق بن سعيد عن صفوان بن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش **باب القناعة** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس **حدثنا** محمد بن ربح ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر وحيد بن هانئ الخولاني انهما سمعا ابا عبد الرحمن الجبلي يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد افلم من هدى الى الاسلام وراق الكفاف و قنع به **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزقي ال محمد قويا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابي ويعلى عن اسمعيل بن ابي خالد عن نعيم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شئ غنى ولا فقير الا وديوم القيمة انه اوتي من الدنيا قوتا **حدثنا** اسويد بن سعيد وجماهد بن موسى قال ثنا مروان بن مغوية ثنا عبد الرحمن بن ابي شميطة عن سلمة بن عبيد الله بن محسن الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم معا فافى جسده آمناني سر به عنده قوت يومه فكانت له الدنيا **حدثنا** ابو بكر ثنا وكيع ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن انما ينظركم الى اعمالكم وقلوبكم **باب معيشة ال محمد** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير وابو اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت ان كنا ال محمد صلى الله عليه وسلم لم نكلم شهما فأتوا قد فيه بنا رما هو الا القم والماء الا ان ابن غير قال نليت شهرا **حدثنا** ابو بكر بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان ياتي على ال محمد صلى الله عليه وسلم من الجوع ما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه **حدثنا** احمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى انبا شيبان عن قتادة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند ال

قال ابن سليلم ابن ابي شيبة رفته ما توقد في بيتنا نار

السابق او مشرورى عن بعض الصالحين انه حضر عند موت ابن الفارض ففرض شيخ ابن الفارض الجنات السلى والجوروا القصور فاشأ من ذلك وبنى وقال رحمه الله عليه لو كان منزلي في الحب عندكم ما قد رأيت هبيعة ليام امينة ظفرت رومي بارفنا اليوم احبنا الضغاث احلام فيزال عن ذلك فسرو قضي نجمة رحمه الله تعالى ١٢ انما **له** قوله يستمعه ناقة في القاموس من كنهه وضميره اعطاه ومنه الناقة جعل له وورثها وولدها وهي النجسة واستمعه طلب عطية ولعله كان ذلك لفقراء اهل الصفة وغيرهم والله اعلم ١٣ انما **له** قوله تعس عبد الدينار وعبد الدرهم اي تلك ومنه قوله تعالى ان الذين كفروا فاقسا لهم واصل اعالم قوله لم يرض اي بيعة الامام ١٣ انما **له** قوله تعس عبد الدينار قال النووي هو يفتح عين وكسر ياي مشاوهك اوله الشر اقول انتهى قال الطبيب وقد يفتح العين وانكس اي انقلاب على رأسه وهو عادي بالانقلاب واعاد تعس الذي هو الاكباب على الوجه يضم مع الاكباس الذي هو من الانقلاب على الرأس يرتقي من الابهون الى الاغظا واذا شيك اي شاكته شوكة فلا انتقش اي لا يقدر على انتقاشها وهو اخرجها بالانتقاش اي اذا وقع في البلاء لا يرم عليه اذ بالترحم بها بان الخطب عليه وخص انتقاش الشوك لانه ابون ما يصور من العاونة فاذا نفي فاقوتها اولي انتهى ١٣ **له** قوله وانكس اي بقي في النار منكساراسه وهو عادي عليه بالنجسية او انكس امره لان من انكس امره فقد غاب قوله واذا شيك فلا انتقش اي اذا دخلت فيه شوكة فلا اخرجها اي اذا وقع في البلاء لا يرم عليه وهو بينا الجمهور في الغلطين هذا دعاء عليه من صلح ١٣ انما **له** قوله قد افلم من هدى الى الاسلام وراق الكفاف قال في النباية الكفاف ما لا يفضل من الشئ ويكون بقدر الحاجة وقال الطبيب رزق الكفاف اي قوت يكف عن الجوع او عن السؤال وهو يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاسلام يشغل جميع فروع فالحديث من جوامع الحكم انتهى ١٣ **له** قوله ما من غنى ولا فقير الا هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعلم بتفصيله فان متروك وهو مخرج في مسند احمد وله شواهد من حديث ابن مسعود اخرجه الخطيب في تاجه ١٣ انما **له** قوله انما في سر به هو بالكسري في نفسه هو واسع السرب اي رضى البال ويروي بالفتح وهو المسك والطريق ١٣ انما **له** قوله فكاننا حيزت له الدنيا اي جعلت واعطيت من حازه بجزوه اذا قبضه ملكه واستبد به اي فلا ينبغي لان يعرف به الى رزق الغد فانه الى الآن ما احتاج اليه فكما ان الله تعالى رزقه اليوم يقدر عليه بعد ذلك ايها قيس الخيرة في كلمة واحدة لا تطلب ما كفييت ولا تضيع ما اكتفييت ١٣ انما **له** قوله انظر والى من هو اسفل الخ منى اجدر ان يتردد وانتقروا قال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخمر لان الانسان اذا ارى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغرها عنه من نية الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يتقارب به هو الموجد في غالب الناس واما اذا نظر في المورال الدنيا الى من هو دونه فربما نظرت له نعمته الله تعالى عليه فشكل باذواضع وفعل فيه الخير النووي **له** قوله لمكش شرا لو قد فيه بناروني رواية ما شيع من خبر ولم مرتين هذا كان باختياره الفخر وتكره الدنيا ولذا شادقنا عنه باوني قوله وايشاره الفقراء والمساكين على نفسه وجود الامتياح والمجبة كما قال تعالى وليطمعون الطعام على حبه مسكينا الآية ١٣ انما **له** قوله وكانت لهم ربائب جمع ربيبة هي غنم تكون في البيت وليست برائة ١٣ انما **له** قوله يبتوي اي يتقلب لطلب البطن لشدة الجوع ١٣ انما **له** قوله يبتوي اي يتقلب لطلب البطن وليننا وشالا الا لتواروا لتلوى الاضطراب عند الجوع والضرب ١٣ انما **له** قوله ما يجد من الدقل هو يطمعن روي التمر وبابيه وما ليس له اسم خاص فتره لبيسه ورواية لا يجمع ويكون مشورا ١٣ انما **له** قوله ما اصبح عندك محمد

عن ابن ماجه تروان له يومئذ تسع سنونو **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن بن عمة عن  
 ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصبح في آل محمد الا من طعاما وما اصبح في آل محمد الا من طعاما **حدثنا**  
 نصر بن علي اخبرني ابي عن شعبة عن عبد الاكبر رجل من اهل الكوفة عن ابيه عن سليمان بن صرد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثنا  
 ثلاث ليال لا نقدر ان نولد روي علي طعاما **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كن اوكذا **باب** ضجاء آل محمد صلى الله عليه  
 وسلم **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن عمرو وابو خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان ضجاء رسول الله صلى الله عليه  
 اذ ما حشوه ليف **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى  
 عليا وقاطمة وهما في خميل لهما والخميلة القطيفة البيضاء عن الصوف قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرهما بها وشمادة محشوة اذ خدر  
 اوقرية **حدثنا** محمد بن يشار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثني سماك المحدثي ابو زميل حدثني عبد الله بن العباس حدثني عمر بن  
 الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حصير قال فجلست فاذا عليا ازار وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر  
 في جنبه واذا اناب قبضته من شعير نحو الصاع وقرظ في ناحية في الغرفة واذا اهاب معلق فابتدرت عيناى فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب  
 فقلت يا نبي الله وما لي لا ابكي وهن الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك كسرى وقيصر في الثمار والانهار  
 وانت نبي الله وصفوته وهذه خزانتك قال يا ابن الخطاب الاترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا قلت بلى **حدثنا** محمد بن طريف و  
 اسحق بن ابراهيم بن حبيب قال ثنا محمد بن فضيل عن محمد بن عمار عن عامر بن الحارث عن علي قال اهديت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
 فما كان فراشنا ليكة اهديت الصمك كبش **باب** معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمرو وابو كريب  
 قال ثنا ابواسامة عن زائدة عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يارب الصدقة فينطلق احدنا  
 يتعامل حتى يجيى بالمد وان لاصد هم اليوم مائة الف قال شقيق كانه يعرض بنفسه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي نعام  
 سمعه من خالد بن عمير قال خطبتا عتبة بن غزوان على المنبر فقال لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا طعاما ناكله  
 الا ورق الشجر حتى قرحت اشدا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عند رعن شعبة عن عياس الجرمي قال سمعت ابا عمير يحدث  
 عن ابي هريرة اترهم اصابعهم جوع وهم سبعة قال فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمره **حدثنا** محمد بن يحيى بن ابي عمر  
 الاعدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن ابيه قال لما نزلت ثم  
 لتسا لن يومئذ عن النعيم قال الزبير روى نعيم نسأل عنه وانما هو الا سودان القرد والماء قال اما انه سيكون **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا  
 عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة رجل  
 ازوادنا على رقابنا ففنى ازوادنا حتى كان يكون للرجل منا تمره فقيل يا ابا عبد الله واين تقع التمرة من الرجل فقال لقد وجدنا فقدنا فحزناها  
 واثنين البحر فاذا نحن يموت قد قد في البحر فكلنا منه ثمانية عشر يوما **باب** في البناء والنحوب **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو مغيرة عن الاعمش  
 عن ابي السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا فقال ما هذا فقلنا هو نخت  
 نصليبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الا مرارا اعجل من ذلك **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا  
 عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة حدثني اسحق بن ابي طلحة عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية علي باب رجل من الانصار  
 فقال ما هذه قالوا قبلة بناها فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مال يكون هكذا فهو وبال علي صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصار  
 ذلك فوضعها فبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فسأل عنها فاخبرانه وضعها لما بلغه عنك فقال يرحمه الله يرحمه الله **حدثنا** محمد بن  
 يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه سعيد عن ابن عمر قال لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عندنا خطب بنا

صاع حب الز قال ابن جرير فتح الباري هذا الحديث لاني في حديثه ان كان يرفع لاهل قوت سنة وكان اصحابه يبدلون له اسوا لهم وانفسهم ونحوها لان ذلك بحسب حال دون حال لا يفتق بل لا يثار  
 او كراهية شيع والحق ان الكثير منهم في حقيق قبل الهجرة وبعد ما كان اكثرهم كذلك فواسا هم الانصار الملتاح فلما فتحت لهم النخيل وغيره بارود والناس لم كان صلى الله عليه وسلم بخار ذلك مع امكان التوسع  
 انتهى ١٢ **١** قوله عن ابي محمد قيل لفظا لم يعم او كان ذلك في اوائل المال والا فثبت ان صلعم اذ نزلت سنة ليعال به ١٢ المعات **٢** قوله بطعام سخن اي مارود ماروي من كراهية اكل طعام  
 حار بان الحار لا يركه فيه فمحمول على شدة الحرارة ١٢ **٣** قوله كان ضجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الضجاء الذي يكون لا اضطجاع وقوله حشوه ليف قشر النخل ١٢ **٤** قوله  
 دو سادة ممشوة اذخر الوسادة بكسر الواو المحذرة وجهه الوسادة وسدته الشئ اذا جعلته تحت رأسه والاذخر بكسر الهمزة وسكون الهمزة وكسرها فاء مجتمعتين حشيشة طيب الرائحة عريض الاوراق يحرقه الحار ويل للقلب  
 والفم ١٢ **٥** قوله وقرظ في ناحية القرظ محرمة ورق السلم او ثمر السنط كذا في القاموس يعني برغ درخت ميثلان ١٢ **٦** قوله واذا اهاب معلق الا اهاب كتاب الجمل الغير المدبرغ او الجمل  
 مطلقا ١٢ **٧** قوله الامسك ليش المسك الجملد او فاصه بالسخر كذا في القاموس ١٢ **٨** قوله حتى قرحت اشدا اي تحرجت جوانب الفم من اكل الخيط وقال النودى صارت  
 فيها قروح من خشونة الورق وحرارة انتهى ١٣ **٩** قوله ثم لتسكن يومئذ عن النعيم قال بعضهم المراد من النعيم الذي يسال عنه ثلاثه العمة والشباب والامن ولا يتخلى الانسان في مدة عمره عن هذه الثلاثة  
 روى ان رجلا محمدا جاء الى النبي صلعم وقال يا رسول الله اني اسال عن النعيم الذي يسال عنه ثلاثه العمة والشباب والامن ولا يتخلى الانسان في مدة عمره عن هذه الثلاثة  
 في ولوا الي السلم فاكلوا خبز اسنما مع التمر وشربوا الماء البارد فقال صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلعم واما بركو عمرو واصحابا اخرجا واما اصحابا  
 للمدث الذي يدل على كونه سوال تويج قوله في الوارثة الاخرى فغريب به الالرض حتى تناثر البس ثم قال لسؤلون عن نبي وشارديه الى ما ذكر قبلا والى العذق المتناثر انتهى ١٤ **١٥** قوله وانما هو الا سودان القرد والماء  
 والسواد هو الغالب على تور المد منه ووصف المار به للتخليب وقوله لانه سيكون به كمثل الوهمين احد هما ان النعيم الذي تسألون عنه سيكون والثاني ان السؤال سيكون مع هذه الحالة التي انتم عليه كما يدل عليه  
 الحديث الذي روى الترمذي من ان يقال له الم نصح لك فدريك من الماء البارد ١٤ **١٦** قوله فقلت محسن لنا والنحص بيت يعجل من الشب والقصب وجهه فخاص واخصاص سمي به لما

سلم بنيت بيتا يكنى من المطر ويكنى من الشمس فاعانتني عليه خلق الله تعالى **حَدَّثَنَا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحق عن  
 حارثة بن مضرب قال اتينا نجابا نعوذ فقال لقد طال سقمي ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنوا الموت لتميته  
 وقال ان العبد ليؤجر في نفقته كلها الا في التراب او قال في البناء **يَا ب** التوكل واليقين **حَدَّثَنَا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب  
 اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني قال سمعت عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انكم توكلتم على  
 الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سلام بن  
 شرجيل عن حبة وسواء بن خال قال دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجال بسبيبا فاعناه عليه فقال لا يتسما من الرزق ما تهزئت  
 رؤسكما فان الانسان تلهة امة احمر ليس عليه قشر ثم رزقه الله عز وجل **حَدَّثَنَا** اسحق بن منصور ان ابا بشيب صالح بن رزق  
 العطار ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان من قلب ابن آدم بكل واحد شعبة فمن اتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله يا بني واداهلكه ومن توكل على الله كفاه الشعب **حَدَّثَنَا**  
 محمد بن طريف ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يموتن احد منكم الا وهو  
 يحسن الظن بالله **حَدَّثَنَا** محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال المؤمن القوي خير واجبت الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قد الله  
 وما شاء فعل وايتاك والموافاة للرفق عمل الشيطان **يَا ب** الحكمة **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نعيم عن ابراهيم  
 ابن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها فهو احق بها  
**حَدَّثَنَا** العباس بن عبد العظيم العبدي ثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه قال  
 سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس القصة والفراغ **حَدَّثَنَا** محمد بن زياد ثنا  
 الفضيل بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم حدثني عثمان بن جبلة مولى ابي ايوب عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله علمني واوجز قال اذا قمت في صلواتك فقل صلوة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه واجمع الياس عما في ايدي  
 الناس **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبها الا بشرا ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي اجزني  
 شاة من غنمك قال اذهب فخذ يا ذن خيرا فذهب فاخذ يا ذن كلب الغنم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى ثنا  
 حماد بن زيد كرتوه وقال فيه يا ذن خيرا شاة **يَا ب** البراءة من الكبر والتواضع **حَدَّثَنَا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن ابي  
 ميمون الرقي ثنا سعيد ابن مسلمة جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة  
 من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان **حَدَّثَنَا** هناد بن  
 السري ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن الاغرابي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه والكبرياء

نزل في ابي

فيمن الناصم وهي الفرج والاثقاب وقوله اي غرب او كاد يهزب **١٢** فخره قوله الا اني التراب بنا لا يحتاج لامن بني الما بدنا وبنية الخير من المساجد والرباطات **١٣** اكرامه **١٤** قوله تغذو وخصا بكسر الهمزة  
 جمع قميص اي جيا ما وتروح بطا جامع بطين وهو عظيم البطن واداد به شبا **١٥** قوله ما تنزرت رؤسكما اي تحركت والمراد به الحيوية لان التحرك من لوازم الحيوان **١٦** انما **١٧** قوله  
 بكل واحد شعبة اي من اودية السوى من حب المال والجاه وطول العمر وغيرها من الذمائم فيذهب كل ذلك بالوئوق والاعتماد على الله عز وجل وفي ذلك قال العرف الشيرازي **١٨** معلمت  
 ويد من أنتست كبا لان ابراهيم كاد به بقره ندره ثم طرقت يار يار كبره **١٩** انما **٢٠** قوله الا وهو يمس الظن بالنسبة اي يثق على رحمة الله تعالى بان لا يتعاطفه شيء وان كان ذو نبأ امثال الجبال ولشد  
 در ابو ميري حيث قال **٢١** يا نفس لا تغتلي من زنة عظمت **٢٢** ان اكبر في الغفران كالحلم **٢٣** لعل رحمة ربك حين يقتسم **٢٤** تاتي على حسب العبيات في القسم **٢٥** انما **٢٦** قوله وياك  
 واللو اى اتق عن قولك لو فعلت كذا كان كذا فان الله تعالى قال ما اصابكم من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير كيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا  
 بما آتاكم **٢٧** انما **٢٨** قوله الكلمة الحكمة منالة المؤمن اي كان فقهه باواضها اشارة الى ما قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال روى عن الشبل **٢٩** انما سمع في السوق النجار العشرة هذائق فوجد  
 عليه وقال هذا النجار فها بال الشار ولما سمع النبي صلوات الله عليه وسلم ما نزلت بيت من ابيات امية بن الصلت مع ان كان كافرا والنفس منه ان للعارف في كل حركة وسكون من المخلوقات اشار على شار عز وجل فانه  
 تعالى كل يوم هو في شان ولعمرو ما قال شيخنا شيخنا المظفر **٣٠** جلوه مفت است الريدة بينائي هست **٣١** كاي جمان آينه آينه سمانى هست **٣٢** مهرومراض وسما آينه شكل انه همة **٣٣** هي توان يافت  
 كه در پرده خود آرائى هست **٣٤** وقال غيره **٣٥** عبادا تاشقى وحسك واحد وقال غيره **٣٦** وان لظقت بذكر غزلان النقى **٣٧** او زيب وسواد **٣٨** فانتموا اسطى وغاية مقصدي **٣٩** وانتموا  
 من الجميع مرادى بالاشي يشكم تعالى ذكركم **٤٠** عن قول كل ذى زبىخ واللا **٤١** انما **٤٢** قوله نعمتان مغبون فيهما كبر ما الكرماني مغبون خبير كبر وهو النقص في البيع اي هذا الامران اذا لم يستعلا  
 فيما ينبغي فقد يربحان بخمس لا بعد ما جنته فان من صح به و فرغ من اشغاله واسباب معاشره وقصر في نيل الفضائل وشكر نعمته كفاية الادراك فقد غلب كل الغبن في سوق تجارة الآخرة انتهى وقال الطيبي الغبن  
 بالسكون في البيع وبالحرارة في الراى اي همارس مال المكلف فيبغى ان يعامل الله فيها بما يحبسها كيلا يغبن ويبيع انتهى وقال في الفاتح مغبون اي لا يعولون في الصحة والفرار من الصالحات بالارتياح  
 البرحقى يقبل ان بالمرض والاشغال فيندمون على تضييع اعمارهم انتهى **٤٣** **٤٤** قوله فضل صلوة مودع اي اذا اشرفت في الصلوة فاقبل الى الله بشر اشرك وودع فيرك المناجاة ربك قوله  
 ولا تكلم بكلام تعتذر منه كناية من حفظ اللسان عما يحتاج العبد واجمع الياس اي اجمع رأيك على الياس من الناس وضم عليه **٤٥** **٤٦** قوله لا يدخل الجنة الا من اتى الله تعالى في صلوة  
 فذكر الخطا في غير وجهين احد هما ان المراد الكبر عن الايمان فصاحب لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل ونز عنا ما في صدورهم من غل وبنان التوبلان  
 فيها بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النسي عن الكبر المعروف وهو الاتعاض على الناس واحتقارهم ودفح الحق فلا يشعني ان عمل على بدين الله ويطين الخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره  
 القاضى عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها من مجازاة ان جازاه قليل بل جزاؤه لوجاهه وقد تكلم بان لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحد من الجنة اما اولاً واما ثانياً بعد تحذير اصحاب الكبر الذين  
 ما تو امرين عليها وقيل لا يدخلها مع التقيين اول دليله ما قوله صلوات الله عليه وسلم لا يدخل النار الا من اتى الله عز وجل في الصلوة والحق في القلة لاني الوزن لان الايمان  
 ليس بحجم **٤٧** **٤٨** قوله الكبرياء هو في النباية ضربا شظا في الغرابة بصفة العظمة والكبرياء اي ليست كسائر الصفات التي قد تصف بها غيره مجازا كالحمة والكلم كما لا يشترك في ازار

رواى والعظمة ازارى من نازعى واحدا منهما القيتة في جهنم **حَدَّثَنَا** عبد الله بن سعيد وهارون بن اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه الكبرياء رداى والعظمة ازارى فمن نازعى واحدا منهما القيتة في النار **حَدَّثَنَا** حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتواضع لله سبحانه درجة يرفعه الله به درجة ومن يتكبر على الله درجة يفضعه الله به درجة حتى يجعله في اسفل السافلين **حَدَّثَنَا** نصر بن علي ثنا عبد الصمد وسلم بن قتيبة قال ثنا شعبة عن علي بن زيد عن انس بن مالك قال ان كانت الامة من اهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتهما **حَدَّثَنَا** عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الاور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجز المرء ويشيم الجنازة ويحب دعوة المملوك ويركب الحمار وكان يوم قريظة والنضير على حمار ويوم حيدر على حمار محظوم برس من ليف وتحتة اكاف من ليف **حَدَّثَنَا** احمد بن سعيد ثنا علي بن الحسين بن واقد ثنا ابي عن مطر عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطبهم فقال ان الله عز وجل اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة مولى لانس بن مالك عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشده حياء من عذراء في خدرها وكان اذ ذكره شيئا في ذلك في وجهه **حَدَّثَنَا** اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء **حَدَّثَنَا** عبد الله بن سعيد ثنا سعيد بن محمد الوراق ثنا صالح بن حي عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام الحياء **حَدَّثَنَا** عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن ربيعي بن حراش عن عقبة بن عمرو ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت **حَدَّثَنَا** اسمعيل بن موسى ثنا هشيم عن منصور عن الحسن بن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار **حَدَّثَنَا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الوهّاب بن ابي اسحق عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء قط الا شانه ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه **حَدَّثَنَا** الحرث بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني سعيد بن ابى ايوب عن ابى هريرة عن سهل بن معاوية عن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم عيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اى الحور شاء **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن محمد بن الحلاء المهداني ثنا يونس بن بكير ثنا خالد بن دينار الشيباني عن عمارة الجدي ثنا ابو سعيد الخدري قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتاكم وفود عبد القيس وما يزي احد فبينما نحن كل اذا جاءوا فنزلوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقي الاشيم العصري فجاء بعد فنزل فلزنا فانا خراجلته وضع ثيابه جانبا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اشيم ان فيك لخصلتين يجبهما الله الحلم والتؤدة قال يا رسول الله اشى جبلت عليه ام شى حدث لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شى جبلت عليه **حَدَّثَنَا** ابو اسحق الهروي ثنا العباس بن الفضل بن نصارى ثنا قرة بن خالد ثنا ابو حمزة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشيم العصري ان فيك خصلتين يجبهما الله الحلم والحياء **حَدَّثَنَا** زيد بن اخزم ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن بن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله **حَدَّثَنَا** ابو اسحق الهروي

نا خطب بهم ز و ما نزل احدا غ قال ابو على سمعت ابا حاتم يقول عياض بن حمار وعياض بن هبار واشك

اصد رواه اخر انتهى وقال الطبري قوله الكبرياء رداى هو العظمة والملك دقيل كمال الذات وكال الوجود ولا يوصف بها الا الله انتهى ١٣ له قوله ان لكل دين خلقا قال في النهاية هو يضم لام وسكونها الدين والطح والسيبة حقيقة اذ الصورة الانسان الباطنة وهي نفسة ولو صافا ومعانيها النقص بما بمنزلة الخلق صورته الظاهرة واوصافا ومعانيها ولها اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولذا ذكر مدح حسن الخلق وذم سوءها في الامايرت انتهى قوله خلق الاسلام الحياء اى الغالب على اهل كل دين سميت سمى الحياء والغالب على ديننا الحياء لاننا نتمسك بالام اخلاق التي بعثت بها قال النووي ١٤ له قوله ان مالوك اناس بالرخ اى مالوك كمالنا او بالانصب اى ما طبع الناس قوله من كلام النبوة الاولى اى ما اتفق عليه الانبياء ولم ينسخ في شريعة لانها مطبقت العقول على حسنة والشرطية اسم لان بقدر العقول لو غير وما ولى من البهيمية وانسخ امر حتى التبر او امر تهدي اى المنع ما شئت فان التبر بترك او معناه انظر الى ما تريد فقل فان كان مما لا يستحي منه فافعله والا فعداوك اذ لم تستحي من الشر بان كان ذلك مما يجب ان لا يستحي منه بحسب الدين فافعل او هو ليدان فغيره الحياء بمعنى لا يجوز منع ما شئت لم يجز ترك الحياء انتهى وقال الطبري وقيد النبوة بالاولى اشعارا باستحسان اولهم واخرهم وانسخ ما يعنى الجزى لوالم ينسك الحياء فقلت ما تدعوا اليه نفسك من التقيح لو بمعنى ان لولا ان يعل الخيرة غير حرام من الناس كانت بخلاف من يرب الرياء فلا ينسك الحياء من المعنى لما مدت وهذا نحو اذ اجار الشيطان وانت تعلم فقال انك ترى في فرة انتهى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت يقال استحي يستحي واستحي واستحي والاول على والآخر لوالم تستحي من العيب ولم تخش العار ما تقبله فافعل ما تمسك به نفسك من اغرامها حسنا او قبيحا فاصنع للتهديد وفيه اشعار بان الردع عن المسادى هو الحياء فاذا اخلع حرام كان كالمسور باهتراك كل ضلالة انتهى ١٥ له قوله واليزاد من الجفاء البزاد بالمذوق الموحدة الفحش في القول ١٦ انجاء ١٧ له قوله الاشانه اى ما بين الشين بالفتح وهو العيب اى لو قد اى كوز في شى ما حتى الجاد عا به وجعله قبيحا كذا في الجمع وزاد بمعنى زينه اى جعله مترينا في القاموس زانه وازانه وزينه وازينه فترى من هو انتهى ١٨ انجاء ١٩ له قوله ويقي الشخ العصري واسمه النزار بن العائذ ومعنى الاشخ الجروح الرأس والعصر محركة قبيحة ٢٠ انجاء ٢١ له قوله العظم الشخ عبد الغنى المجدى الذى يولى جسم الله تعالى ٢٢ له قوله العلم وهو تافه وكافاة الظلم ثم يستعمل في العفو عن الذنب والتؤدة الملة في القاموس في مادة اود والتؤدة نفع الهمة وسكونها والوئيد والتؤدة الزوال والى وقد اذ ولود انتهى ٢٣ انجاء ٢٤ له قوله مدنا للوجرة قال النووي ولما الوجرة بذاتها بالميم والاراد اسم نصر بن عمران بن عمام وقيل ابن عاصم العنبي يرمي القتال العجم البصري قال صاحب الطلح ليس في الصيغتين والنوطا الوجرة ولا جرة بالميم الا بوطلت وقد ذكر اليك ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى الوجرة هذا النصر بن عمران في الاخرى وليس عنده في المعنى من يلقى الوجرة بالميم سواء فربوى من ابن عباس ايضا والوجرة بالياء والرائى اسم عمران بن ابي مطلة الغصاب شيخ القصب الواسطي التؤدة روى عن ابن عباس حديثا واحدا في ذكر معاوية بن سفيان وارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وناخه واعتبره ربه سلم في الصبح انتهى ٢٥ له قوله العلم والياء لان الجاء جال لافق والملة اطلق عليها اقامة لسبب مقام السبب ١١٢ انجاء

والبكاء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة انبا عبيدا الله بن موسى انبا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن موري العجلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى ما لاترون واسمع ما لا تسمعون ان السماء اطت وحق لها ان تتط ما فيها موضع اربع اصابع الا و ملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفراشات ولا الصعدات تجارون الى الله والله لو ددت انى كنت شجرة تعضد **حدثنا** محمد بن المثني ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا هما عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن ابي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره ان اياه اخبره انه لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها الاربع سنين ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاستقون **حدثنا** ابو بكر بن خلف ثنا ابو بكر المحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب **حدثنا** هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم اقدر على فقرات عليه بسورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيدا وجئناك على هو واه شهيد انظرت اليه فاذا عيناه تد معان **حدثنا** القاسم بن زكريا بن دينا ثنا اسمعيل بن منصور ثنا ابراهيم بن مالك عن البراء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكي حتى بل الثرى ثم قال يا اخوانى لمثل هذا فاعدوا **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابراهيم بن ابن ابى مئينة عن سعد بن بن السائب عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى وابراهيم بن المنذر قالنا ثنا ابن ابي فديك حدثنى حماد بن ابي حميد الزرقى عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من عينه دموع وان كان مثل لاس الذباب من خشية الله ثم يصيب شيئا من حروجه الا حره الله على النار **باب** التوقى على العمل **حدثنا** ابو بكر بن وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعد الهمداني عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم رجلة اهو الرجل الذي يزنى ويسرق ويشرب الخمر قال لا يا بنت ابي بكر يا بنت الصديق ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلى وهو يخاف ان لا يتقبل منه **حدثنا** عثمان بن اسمعيل بن عمران الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى ابو عبد ربه قال سمعت مغوية بن ابى سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصى ثنا ببيعة عن ورقاء بن عمرو ثنا عبد الله بن ذكوان ابو الزناد عن الاعدج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صلى في العداية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله عز وجل هذا عبدى حقا **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زارة واسمعيل بن موسى قالنا ثنا شريك بن عبد الله عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوبوا وسدا ووا فانه ليس احد متكم بنجيه علمه قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتخذنى الله برحمة منه وفضل **باب** الرياء والسمعة **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلا عن عبد الرحمن بن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لى عملا اشرك فيه غيرى فاتا منه برىء وهو الذى اشرك **حدثنا** محمد بن بشر وهارون بن عبد الله الحمال واسمعيل بن منصور قالوا ثنا محمد بن بكر البرسافى انبا عبد الحميد بن جعفر اخبرنى ابي عن زياد بن ميثاء عن ابى سعد بن ابى فضالة الانصارى وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله

نه الفراشات عينه  
 له قوله اطم السهاد الا يط صوت الاقارب وحسن الاى اى كثرة ملاكته قد اقلتها حتى اطم  
 وهو مثل وايدان كثرهما ولا يدبر عظمته تعالى وان لم يكن ثم اطم قوله وحق لمان تطا بقطا الجول اى يطبق لمان تصبح من جهته اندوهم الملائكة ومن خشية الله تعالى ١١٢ انجاح **١٤** قوله على الفراشات جمع  
 فرش يمشين وهو جمع فراش قوله ونحرجتم الى الصعدات جمع صعد وهو جمع صعيد مثل طريق وطرقا اى خرجتم الى الصعدى ترخون اصواتكم اليه تعالى والصعيد التراب ووجه الارض ١١٢ انجاح **١٥** قوله  
 والله لو ددت انى كنت شجرة تعضد الظاهر ان هذا اللفظ مدح لان الترمذى قال ويرى من غير هذا الوجه ان ابا ذر قال لو ددت انى كنت شجرة تعضد ويرى عن ابي ذر موقوفا انتهى كلام الترمذى ١١٢ انجاح **١٦**  
 قوله لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت الآية ان مصدريه وبعثتم الله جملته معترضه بيان لى لم وسبب لنزول الآية اى لم يكن بين اسلامهم وبين نزول هذه الآية وكان نزولها لما تبتم الاربع سنين والامر  
 محركة الغاية والمنتهى كذا فى القاموس والانسان امدان مولده وموتى اى تراخى عليم زمان الموت فوقوا فى انما لك لذات الدنيا وكانت هذه الآية سببا لدخول الشيخ نظام الدين ديبولى فى طريق الرياض والنسب  
 لانه سمح فى وقت السحر من مؤذن منارة عماح الدبى فرقى قلبه وظهرت عليه النوار واطعت من كل جانب فاصبح وتوجه الى شجرة الشيخ الفريد وكان قبل ذلك فى اوان طلب العلم طالبا للقضاء وطلب الدعاء لهذا  
 المقصد من الشيخ نجيب الدين السوكل قاچاب الشيخ المذكور بانك لا تصلى للقضاء بى شىء اخذ فوج كما قال رحمه الله تعالى ١١٢ انجاح **١٧** قوله بل الشرى اى الارض قوله بل قاعد اى لى مثل هذا القرفا عدوا  
 ثبت فى رواية انا بيت الغريرة وانا بيت التراب ١١٢ انجاح **١٨** قوله فان لم تبكوا فتباكوا اى تكلموا بالكلمة المذكورة فانه من تشبه يقوم فهو منهم ١١٢ انجاح **١٩** قوله من حروجه وهم المار وشدة  
 الراء المهامتين ما قبل عليك ويداك من كذا فى القاموس ١١٢ انجاح **٢٠** قوله ابو عبد ربه قال فى التقرير دمشق زاهد ويقال ابو عبد ربه ابو عبد ربه العزة قيل اسم عبد الربا وقيل عبد الرحمن وقيل  
 قسطنطين وقيل فلسطين وهو غلط مقبول من انا لثيمات سنة اثنتى عشرة استى ١١٢ **٢١** قوله اذا طاب اسفله طاب اعلاه اشارة الى ما قيل كل انا يترشح بما فيه والظاهر عن ابان لان المراد وان عمل  
 عملا صالحا يمكن به ساد طوية لا يخفى على انظر السائل قال تعالى لو نشاء لاريناكم فلعرفتم بها هم ولتفرتم فى نحن القول والشرع يعلم اعما ١١٢ انجاح **٢٢** قوله قال الله عز وجل هذا عبدى حقا وانه اعدل  
 الاشياء فى العارف قال احمد بن الحارثى لاني سليمان الدراني حليست فى الخلة فاستلذت به لانه لم يطلع عليها احد فقال ابو سليمان انك لضعيف حيث خطر بك غيره ولذا قالوا لترك العمل للناس رياء  
 وخطر شرك فينبغى للعارف ان يكون الانسان والجدار عنده سوار وبذا اكل الاحوال واما المبتدى فليتهان العيادات له مصلحة لانه لم يتذب له نفسه ولذا اشار الىه ابو سليمان بانك ضعيف ١١٢ انجاح **٢٣** قوله قالوا اى  
 اطبوا قرية الله وطاعة بقد ما تقبضه وقال السيد اى حافظوا القصد فى الامور بلا غلو ولا تقصير وقيل تصرفوا الى الله بكثرة القربات وقال الكرماني وقيل اى لا تبغوا النهاية باس تعاب الاوقات كسابل  
 اغتموا الاوقات نشاطكم وهو اول النار واخره وبعض الليل وارجوا انفسكم فيها بينا كى لا يقطع بكم انسى وقوله سردوا اى اطبوا اياهم السدا اى الصواب بين الافراط والتفریط وكان تأكيد لقار لواء ١٢ فخره  
**٢٤** قوله انا اغنى الشركاء عن الشرك اسم التفضيل مجرد عن الزيادة والمراد بالشرك الشريك اى انا غنى من المشاركة فمن عمل شيئا لى ولا يغنى لم اقبله ١٢ طيبى.

عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله الله فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك **حَدَّثَنَا** عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن كثير بن زيد عن نعيم بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذكر المسيح الدجال فقال الا خبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك الخفي ان يقوم الرجل يصلي فيزين صلوته لما يرى من نظره رجل **حَدَّثَنَا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسي عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما تخوف على امق الاشرك بالله اما انى لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنًا ولكن اعمالا لا غير الله وشهوة خفية **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يستمع بسمع الله به ومن يراى بصرى الله به **حَدَّثَنَا** هارون بن اسحق حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفين بن سلمة بن كهيل عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يراى بصرى الله به ومن يسمع بسمع الله به **باب** الحسد **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن عمير ثنا ابي محمد بن بشير قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها **حَدَّثَنَا** يحيى بن حكيم وعهد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفين بن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اتاء الليل واتاء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اتاء الليل انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد يا كل الحسنة كما تاكل النار الحطب والصدقة تطفى الخبيثة كما يطفى الماء النار والصلوة نور المؤمن والصيام جنة من النار **باب** البغي **حَدَّثَنَا** الحسين بن الحسن المروزي انا عبد الله بن المبارك وابن عبيد عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يجعل الله له صاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخوله في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم **حَدَّثَنَا** سويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الخير ثوابا البرصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم **حَدَّثَنَا** يعقوب بن حميد المديني ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن قيس عن ابي سعيد مولى بني عامر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم **حَدَّثَنَا** حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ادخى الى ان تواضعوا ولا يبغى بعضهم على بعض **باب** الورع والتقوى **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل ثنا عبد الله بن يزيد حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حد رالمابه البأس **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا زيد بن واقد ثنا معيث بن سمي عن عبد الله بن عمرو قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قل كل محمود القلب صدوق اللسان فالواصدوق اللسان نعرفه فما محمود القلب قال هو المتقي التقى لا اثم فيه ولا بغي ولا غلي ولا حسد **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن ابي رجاء عن برد بن سنان عن فكهول عن ائمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة كن ورعا تكن اعبدا للناس وكن قنعا تكن اشكوا للناس واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا واحسن جورا من جاورك تكن مسلما واكل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب **حَدَّثَنَا** عبد الله بن محمد بن ربح ثنا عبد الله بن وهب عن الماتري

ن ن ن ن ن  
ليوم القيامة المؤمن باس مجاورة

له قوله ولكن اعمالا غير الله وشهوة خفية قال عبد الناصر الفارسي في مجمع الغرائب قيل هو شهوة النساء قال ابو يعيد هو منى ليس مخصوص ولكنه في كل المعاصي يعتمر بالمرود يصير عليه فيل هو ان يرى جاربه سنا فيخضع طرفه ثم ينظر اليها بتكبره كما ينظر بجزه وقيل هو ان ينظر الى ذات محرم حساد وذكر الازهرى وجرا اخر لطيفاد هو ان تصيب الشهوة على ان يفعل مكره كان قال اخوف ما خاف على امى الرياء مع الشهوة الخفية ومعنى ذلك ان يرى الناس ان تارك للمعاصي والشهوة ويخفى الشهوة لاني قلبه فاذا خلا بنفسه علمنا في خفيه انتهى وقال ابن الجوزي في غريب الحديث الرياء ما كان ظاهرا والشهوة الخفية المطلاع الناس على العمل ولم يك خلافة قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد في بعض طرق الحديث التفسير بغير ذلك ففي مسند احمد ورواد الاصول والمستدرک زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح الجده ما يفرح من شهوة فيوافقها ويدع صومره ويتاودر والتفسير في تمة الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يبدل منها الا في غيره ١٢ مصباح الزجاجة لسيوطي **هـ** قوله من يسمع بسمع الله به كما هما من باب التفعيل اي من فعل فاعلا الادب التسميع للناس والتشهير وازال التحول بتشهير الذكر ثم الله عليه يوم القيامة وضمه وقيل يظهر سره لانه في الدنيا اي الاعمال التي يخفيها او بيته القاسدة ويظهر للناس ان علمه يكن خالصا وقيل يشهر الله تعالى ذكره في الدنيا جزاله ثم ياخذ به على الآخرة قال جل ذكره من كان يريد حث الاخرة نزوله في حثه ومن كان يريد حث الدنيا نومه منها وماله في الآخرة من نصيب ويدل عليه حديث سلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس يقضى عليهم يوم القيمة ثم ذكر الحديث بطوله وفيه قال كذبت ولكن تطلعت علما يقال عالم او قرأت القرآن يقال هو تارى فقد قيل لك عالم تارى فالك عندنا ١١٢ انما **هـ** قوله لا حسد الا في اثنتين المراد به البغية لان الحسد لا يجوز في شئ واللعنى ان الابق بالخطية على وجه الكمال بذان الشيطان والافضل خير يعطى عليه ١١٢ انما **هـ** قوله لا حسد الا في اثنتين قال في النهاية الحسد بمعنى غيره بزوال العائنة والخطية بمعنى مثلها بدون زوال بمعنى ليس حسدا لا يفرق في اثنتين انتهى وقال الطيبي لا حسد الا في الخطية وقيل هو ما لا يفرق في تحصيل الصفتين ولو حسد وفيه بكرة تفرقة على انه لا يبقى شيئا من المال وفي الحق دفع المرفق وفي الثغين اي فصلتين خصلته رجل وروى في اثنتين فزجل بدل بلا حذوف اي لا يثنى ان يثنى كونه كذا نعمته الا ان يكون تلك النعمة مقومة الى الله انتهى وقال الكرماني فان قيل كل خير يثنى فاجره المحصر اجيب بانه غير مراد بل مقابلة ما في الطيبي ليعرفه فانما تحسد على جمع المال وتندم بهنله فقال لا حسد الا فيما تدمون والمنا سبنة بين الفصلتين انما تزدان بالاتفاق والمراد بالخطية او معناه لا حسد الا فيما وما فيها ليس بحسد فلا حسد وهو مخصوص من الحسد ... انتهى كما باهتة نوع من الكذب وروى بانه يلزم منه ابا حذوف تسمى زوال نعمته مسلم قائم معنى التهم انتهى ١٢ **هـ** قوله كل محمود القلب في القاموس محمود القلب بالثاء العجمة النقية من الغل والحسد وخم البيت والبير كنسها والجمامة بالصم الكناسته انتهى ١١٢ انما



بن محمد عن علي بن سليمان عن القاسم بن محمد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحفل كالتمد بيرو ولا  
ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا يونس بن محمد ثنا سالم بن مطيع عن قتادة عن الحسن بن سمرقون  
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن المبال والحرم التقوى **حدثنا** هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبه قال ثنا المعمر بن سليمان  
عن كهيس بن الحسن عن ابي السليل مريب بن نقيير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة وقال عثمان اية لواخذ  
الناس كلهم بها لكفتم قالوا يا رسول الله اية اية قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا **باب** ثناء الحسن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا  
يزيد بن هارون انا نافع بن عمر الجمحي عن امية بن صفوان عن ابي بكر بن ابي زهير الثقفي عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبوة  
او النبوة قال والتبأوة من الطائف قال يوشك ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار قالوا بما ذلك يا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السي  
انتم شهداء الله بعضكم على بعض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزازي قال اتى النبي  
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم اذا قال جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا انك قد اسأت فقد اسأت **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن منصور  
عن ابي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت  
جيرانك يقولون ان قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت **حدثنا** محمد بن يحيى ويزيد بن اخزم قال ثنا مسلم  
بن ابراهيم ثنا ابو هلال ثنا عقبة بن ابي ثبيت عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة من ملائكة الله اذنيه  
من ثناء الناس خيرا وهو يسمع واهل النار من ملائكة الله من ثناء الناس شرا وهو يسمع **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن  
ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لمارجئ يعجل العمل لله فيجبه الناس عليه قال ذلك  
عاجل بشري المؤمن **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابو داود وثناسعيد بن سنان ابوسنان الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي  
هريرة قال قال رسول الله اني اعلم العمل فيطلع عليه فيعجبني قال لك اجران اجر السرا واجر العلانية **باب** النية **حدثنا** ابو بكر  
بن ابي شيبه ثنا يزيد بن هارون **حدثنا** محمد بن ربح ان ابا الليث بن سعد قال ان ابا يحيى بن سعيد بن محمد بن ابراهيم التيمي اخبره انه سمع علقمة بن قائل  
عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها الاحمال بالنيات وكل امرئ ما نوى فمن كانت  
هجرته الى الله والى رسوله فهو هجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته لغيره لم يهاجر اليه **حدثنا** محمد بن ابي بكر بن ابي شيبه  
ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي بكشة الانباري قال قال رسول الله صلى الله عليه  
مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفعه في حقه ورجل اتاه الله علما ولم يؤت مالا فهو يقول لو  
كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل في ماله وينفعه في غيره ورجل لم يؤت مالا وعلما ولا مالا فهو يقول لو كان لي مثل ما ل  
الله صلى الله عليه وسلم فيهما في الوتر رسوا **حدثنا** اسحق بن منصور المروري ثنا عبد الرحمن ان ابا معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن  
ابن ابي بكشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرقون ثنا ابواسامة عن مفضل عن منصور عن سالم بن ابي الجعد  
عن ابي بكشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن سنان ومحمد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث

نه توشكوا نه اذا اتانا نه انك نه ابى ثابت

١ قول لا تحفل كالتمد بيرو في معاشه ومعايشه والاقتصاد في العمل ومن الصحابة مع الناس قال في القاموس التمد النظر في ما تراه الامر انتهى ١٢ اجماع ٢ قوله ولا ودع كالكف الودع اصل الكف  
عن المارم ودع يرفع بكسر عينه ما ودعه ثم استبرك ككف عن البياح والحلال فان قلت فبما وجد السند والسنن في المارم ككف اللسان اي لا ودع كالكف من اذى المسلمين ١٢ فخر  
٣ قوله ولا ودع كالكف اي عن المارم والشبهات كما قال من ما حول الحى يوشك ان يرفع فيه ولما قالوا ان التخليه مقدم على التجلية فاللازم على الانسان ان يخفى قلبه وباطنه ويكتم عن الزائل  
ثم بجليه بالعبادات فان التخليه كالصقل ١٢ اجماع ٤ قوله ولا حسب كحسن الخلق اي في الحقيقة والافعال ان سبوا المال كما ساقى في الحديث الاق ١٢ اجماع ٥ قوله حسب اللال  
والكرم التقوى قال في النبوية السب في الاصل الشرف بالاباء وما يمتد المرء من مفاخرهم وقبيل السب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له ابا لم يشرف والمجد والشرف لا يكونان الا بالاباء فعمل المال  
كشرف النفس او الاباء يعني ان القيمة والسب لا يورث والغنى الذي لا حسب له يورث ويحل في العيون انتهى وقال الطيبي حسب ما يمتد من مآثره وما تراه من الكرم الجمع بين الواجع والجز والشرف الغنى  
وبلغة فربها صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف والى ما عند الله فالسب عندهم من رزق الشرفه ويرثه يورثون والكرم عند الله التقى انتهى ١٢ ٥ قوله ومن يتق الله الجزلان التقوى يزيد  
الرزق واليمينان القلب كما قال نعم الزاد التقوى ١٢ اجماع ٦ قوله والتبأوة من الطائف قال في القاموس في مادة تب دو البناء يكون فباء موحدة مفتوحة من الالف من الارض  
كالنبوة والنبى وموشح بالطائف انتهى ١٢ اجماع ٧ قوله انتم شهداء الله المراد ان المؤمنين الصالحين الذين هم اهل الشهادة اذا اتوا على رجل غير ابيحيب له الجنة وكذلك بالعكس كما في رواية  
الشيخين عن انس قال مر بجنادة فاشتموا عليه خيرا فقال صلعم وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اشتمتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اشتمتم عليه شرا فوجبت  
له النار ولا يقال ان المراد بهذا الخطاب الصحابة لانه ورد في الرواية الصحيحة المؤمنون شهداء الله في الارض فما ذكر اهل الكلام انه لا يقطع لاحد بالجنة والنار فحول على التاديب ولذا نذر النبي صلعم ام  
العلاء الانصارية حين شددت بعثان بن مظعون بالكرامة فعلم منه ان ائمة الدين والاولياء المشهودين الذين انفقت الامة على خيرتهم يستدل عليهم بالجنة وانما نسبنا عن القطع بالقول تاديبا  
بآداب الشريعة وعدم الجساسة على علم الله تعالى ١٢ اجماع ٨ قوله الرجل يعجل العمل لله فيجبه الناس فيجبهون ويهجون قال ذلك عاجل بشري المؤمن يعني ليس مرادنا في علمه لكن يعطيه الله  
تعالى ثوابا في الدنيا كجزء من ثوابه في الآخرة كما وعد في الحاشية وفيه دليل قول ذلك العمل لان البشارة لا يكون الا لقبول ١٢ فخر ٩ قوله فيجبهني بان يطيق الله تعالى السب في قلب  
المؤمن فيشقى على فاكون من اهل قليس المراد العجب بالنفس فانه يهل بالعمل لان ادنى ايراد شرك وبها يخرج العقيد ١٢ اجماع الحاصل لانا المعظم الشيخ عبد الغنى البردوي الهلوي ١٥ قوله فهو يخطب في ماله  
اي يتصرف فيه بلا حظ المعروف الحسن او القبيح والخطب فعل الشيء على غير نظام وكذا في القول وقوله فما في الوزر سواد لان الوسوسة مفعولة والهم ليس يفعلون الاول ليس وفخر في وسع الانسان والثاني  
فيه العزم على السوء بحيث لو وجد ذلك لم يشكر البتة ومع ذلك لو ترك خوفا من الله تعالى كبت له حسنة واحدة كما جاد في الحديث ١٢ اجماع ١٥ قوله فما في الوزر سواد قال ابن الملك هذا الحديث  
او اتاني الخبر ان الله تعالى تجاوز من اتى ما وسوست به صوره بالم يهل بلانه عمل بالقولى اللسانى والتمتوا ووزر هو القول النفسانى انتهى والعظمه ما قاله العلماء المحققون ان هذا الم قولهم نفسان عنهم

عن طاؤس عن ابي هريرة يعني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يبعث الناس على نياتهم **حدثنا** زهير بن محمد انا زكريا بن عبد  
 اناشريك عن ادمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الناس على نياتهم **باب** الاصل والاجل  
**حدثنا** ابو بصير بن خلف وابو بكر بن خالد الباهلي قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن ابي يعلى عن الربيع بن خيثم عن عبد الله  
 بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خط خطا مربعاً وخط وسط الخط الذي وسط الخط المربع وخط خارجاً  
 من الخط المربع فقال اتردون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان الخط الاوسط وهذه الخطوط الى جنبه الاعراض تنهشه او تنهسه  
 من كل مكان فان اعطاه هذا اصايه هذا الخط المربع الاجل والخط الخارج الاجل **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل ان ابا حماد بن  
 سلمة عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن ادم وهذا اجله عند فقاهه ويسط  
 يده امامه ثم قال **حدثنا** ابو مروان بن محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي  
 هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب في حب اثنتين في حب الحيوة وكثرة المال **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا  
 ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم من ادم وتشب منه اثنتان المحرص على المال والمحرص على العجز **حدثنا**  
 ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن  
 ادم واديين من مال لا يحب ان يكون معهما ثالث ولا عملاً نفسه الا القرب ويتوب الله على من تاب **حدثنا** الحسن بن عرفة حدثني عبد  
 الرحمن بن محمد الحارثي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعما راقم ما بين الستين الى السبعين  
 واقدمه من يجوز ذلك **باب** المداومة على العمل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الواحص عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي  
 ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم مامات حتى كانت اكثر صلواته وهو جالس وكان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان  
 يسيراً **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت عندي امرأة فدخل على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام منذ كرم صلواتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى  
 تملوا قالت وكان احب الدين اليه الذي يدوم عليه صاحبه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الجريدي عن  
 ابي عثمان عن حنظلة الكاتب التميمي الا سيدي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا كونا الجنة والنار حتى كنا نراها العين  
 فقامت الى اهلي وولدي فضحكت ولعبت قال فذكرت الذي كنا فيه فخرجت فلقيت ابا بكر فقلت ناقت ناقت فقال ابو بكر اننا لنفعله فذهب  
 حنظلة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا حنظلة لو كنتم كما تكونون عندي لصاحتمكم الملائكة على فراشكم وعلى طرفكم يا حنظلة ساعة  
 وساعة **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الرحمن الاعرج سمعت ابا هريرة يقول قال رسول

انه خط خطا مربعاً وخط وسط الخط المربع وخطوطا الخ

واستقر يكتب معصيته ولم يعمل ولم يتكلم ١٢ مره **هـ** قوله انما يبعث الناس على نياتهم الغرض ان من كره شيئاً بالقلب ولم يظهره بسبب الخوف والمناجى الشرعي يبعث بحسب نيته مع الصالحين  
 وكذا بالعكس لكن للاربع فاسد النيته ايضاً لان كل اداء يشرع بما فيه فلو كانت نيته صالحة لم يجرها معصية اذ لا يتركها الا فيسبب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** باب  
 الاصل والاجل الاصل كسب الخمر وشرب الخمر والمداومة على طول الاصل وقوله تنهسه بالسين المهله وقيل بالجيم اي تميمه وتعنه ١٢ انما **هـ** قوله تنهسه قال في اللغات وعبر عن عرض الآفة بالنسب و  
 هو لغ ذات الستم بالغة في الاصابة وتالم الانسان بما واكتفى بذكر الاعراض والافات لان الغالب موت الانسان بالامراض وان تجاوز عند هذه الآفات ولم يمت بالموت الامر حتى فلا بد ان يموت  
 بالموت الطبيعي وقالوا الاصل مذموم الا للعلماء فانه لولا العلم وطولها سنوا واجتهدوا في تحصيل الكتب ونحوه ولا حاجة اليه الا الاستعداد ان المذموم طول الاصل على سبيل الجزم واما بطريق الظن فلا استنى مختصراً ١٢  
**هـ** قوله قلب الشيخ شاب الخ قال النووي هذا مجاز واستعادة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال يمكن في ذلك كاشكاً قوة الشاب في شبابه بنحوه وقيل تفسيره غير هذا بل لا يرضى وقوله  
 وتشب في الحديث الا في نفع التروك وشين وهو معنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين انتهى ١٢ **هـ** قوله لو ان لابن ادم واديين الخ قال النووي في ذم المحرص على الدنيا وحب الكثرة بما  
 والرغبة فيما دونه لا يملأ جوفه الا التراب ان لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره ودهن الحديث خرج على حكم غالب بنى ادم في المحرص على الدنيا ولو يديه قوله صلعم ويتوب الله على  
 من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان التراب يقبل التوبة من المحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢ **هـ** قوله ولا يملأ نفسه الا التراب قال الكرماني اي لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلي  
 جوفه من تراب قبره انتهى وقال الطبري يعني انهم يجولون على حسب المال لا يشع من الامن عهدهم السيد بن جعفر التوفيقي عن هذه الجملة يريد ان الدالة يمكن بتوفيقه قوله ويتوب الله على من تاب اي يفرق للتوبة  
 او يرضع عليه من التوبة الى التخييف او يرضع عليه بقوله اي من تاب من المحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢ **هـ** قوله ولا يملأ نفسه الا التراب اي القبر فانه يذم جميع الاماني والاغراض وهذا  
 الحديث خرج على حكم غالب بنى ادم في المحرص على الدنيا ولو يديه قوله ويتوب الله على من تاب ١٢ انما **هـ** قوله يدم عليه وصاحبه قال الكرماني الدائم ان ياتي كل يوم او كل شهر بحسب ما يسي  
 دوامه قال المشمول الزمان فالدوام بما يرضى القليل حتى يزيد على الكثير المنقطع اصعباً فالكثرة انتهى ١٢ **هـ** قوله كان اراى العين ينصب راى العين اي كان اراى الله والجنة والنار راى العين  
 مفعول مطلق يا ضار نرى وفي نسخة بالرفع اي كان اراى العين على ان مصدره معنى اسم الفاعل ويصح كون المصدر خبراً بما لبا لفته كزيد عدل ١٢ انما **هـ** قوله لا يملأ نفسه الا التراب اي القبر فانه يذم جميع الاماني والاغراض وهذا  
**هـ** قوله لا يملأ نفسه الا التراب اي القبر فانه يذم جميع الاماني والاغراض وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى ادم في المحرص على الدنيا ولو يديه قوله صلعم ويتوب الله على من تاب  
 وهو متعلق بما قبله ومعناه ان التراب يقبل التوبة من المحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢ **هـ** قوله ولا يملأ نفسه الا التراب قال الكرماني اي لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلي  
 جوفه من تراب قبره انتهى وقال الطبري يعني انهم يجولون على حسب المال لا يشع من الامن عهدهم السيد بن جعفر التوفيقي عن هذه الجملة يريد ان الدالة يمكن بتوفيقه قوله ويتوب الله على من تاب اي يفرق للتوبة  
 او يرضع عليه من التوبة الى التخييف او يرضع عليه بقوله اي من تاب من المحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢ **هـ** قوله ولا يملأ نفسه الا التراب اي القبر فانه يذم جميع الاماني والاغراض وهذا  
 الحديث خرج على حكم غالب بنى ادم في المحرص على الدنيا ولو يديه قوله ويتوب الله على من تاب ١٢ انما **هـ** قوله يدم عليه وصاحبه قال الكرماني الدائم ان ياتي كل يوم او كل شهر بحسب ما يسي  
 دوامه قال المشمول الزمان فالدوام بما يرضى القليل حتى يزيد على الكثير المنقطع اصعباً فالكثرة انتهى ١٢ **هـ** قوله كان اراى العين ينصب راى العين اي كان اراى الله والجنة والنار راى العين  
 مفعول مطلق يا ضار نرى وفي نسخة بالرفع اي كان اراى العين على ان مصدره معنى اسم الفاعل ويصح كون المصدر خبراً بما لبا لفته كزيد عدل ١٢ انما **هـ** قوله لا يملأ نفسه الا التراب اي القبر فانه يذم جميع الاماني والاغراض وهذا  
 الحديث خرج على حكم غالب بنى ادم في المحرص على الدنيا ولو يديه قوله صلعم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان التراب يقبل التوبة من المحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢  
**هـ** قوله ولا يملأ نفسه الا التراب قال الكرماني اي لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره ودهن الحديث خرج على حكم غالب بنى ادم في المحرص على الدنيا ولو يديه قوله صلعم ويتوب الله على من تاب  
 وهو متعلق بما قبله ومعناه ان التراب يقبل التوبة من المحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢ **هـ** قوله ولا يملأ نفسه الا التراب قال الكرماني اي لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلي  
 جوفه من تراب قبره انتهى وقال الطبري يعني انهم يجولون على حسب المال لا يشع من الامن عهدهم السيد بن جعفر التوفيقي عن هذه الجملة يريد ان الدالة يمكن بتوفيقه قوله ويتوب الله على من تاب اي يفرق للتوبة  
 او يرضع عليه من التوبة الى التخييف او يرضع عليه بقوله اي من تاب من المحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢ **هـ** قوله ولا يملأ نفسه الا التراب اي القبر فانه يذم جميع الاماني والاغراض وهذا  
 الحديث خرج على حكم غالب بنى ادم في المحرص على الدنيا ولو يديه قوله صلعم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان التراب يقبل التوبة من المحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢  
**هـ** قوله ولا يملأ نفسه الا التراب قال الكرماني اي لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره ودهن الحديث خرج على حكم غالب بنى ادم في المحرص على الدنيا ولو يديه قوله صلعم ويتوب الله على من تاب  
 وهو متعلق بما قبله ومعناه ان التراب يقبل التوبة من المحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢ **هـ** قوله ولا يملأ نفسه الا التراب قال الكرماني اي لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلي  
 جوفه من تراب قبره انتهى وقال الطبري يعني انهم يجولون على حسب المال لا يشع من الامن عهدهم السيد بن جعفر التوفيقي عن هذه الجملة يريد ان الدالة يمكن بتوفيقه قوله ويتوب الله على من تاب اي يفرق للتوبة  
 او يرضع عليه من التوبة الى التخييف او يرضع عليه بقوله اي من تاب من المحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢ **هـ** قوله ولا يملأ نفسه الا التراب اي القبر فانه يذم جميع الاماني والاغراض وهذا  
 الحديث خرج على حكم غالب بنى ادم في المحرص على الدنيا ولو يديه قوله صلعم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان التراب يقبل التوبة من المحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢







ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبتي الصور يا ايديهما وفي ايديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران **حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رجل من اليهود بسوق المدينة والذي اصطفى موسى على البشر فرفع رجل من الانصار يده فلفه قال تقول هذا وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كثر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال الله عز وجل ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع رأسه فاذا انا به موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادرى ارفع رأسه قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل **وَمَنْ قَالَ** انا خير من يونس بن متى فقد كذب **حَدَّثَنَا هشام بن عمار** ومحمد بن الصباح قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وقبض يده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون قال يتمايل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتى نظرت الى المنبر تتحرك من اسفل شئ منه حتى اني لا قول اسأق هو برسول الله صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي طيكة عن القاسم قال قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة قال حفاة عراة قتل والنساء قتل والنساء قتل يا رسول الله فما نستحي قال يا عائشة الامراء من ان ينظر بعضهم الى بعض **حَدَّثَنَا ابو بكر ثنا وكيع** عن علي بن علي بن رافة عن الحسن عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير واما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الاديء فاخذ بعينه واخذ بشماله **حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عيسى بن يونس وابو خالد الاحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احد هم في رشفة الى انصاف اذ نيه **حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى **يَوْمَ تَبْدَلُ الارض غير الارض والسموات فايان** يكون الناس يومئذ قال على الصراط **حَدَّثَنَا ابو بكر ثنا عبد الاعلى** عن محمد بن اسمعيل عن عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو بن عبد بن العتوري احد بني ليث قال وكان في حجر ابي سعيد قال سمعته يعني ابا سعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخذوم ومختبئ به ومنكوس فيها **حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر عن حفصة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم الى لارجوان لا يدخل النار احد ان شاء الله تعالى ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم لاورادها كان على ربك حتما مقضيا قال الم تسمعيه يقول ثم نجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثثا يابا **صفة امة محمد صلى الله عليه وسلم** **حَدَّثَنَا ابو بكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة** عن ابي مالك الاشعري عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردون علي غدا محجلين من الوضوء سيما امم ليس لاحد غيرها **حَدَّثَنَا محمد بن يونس** عن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسمعيل عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة فقال اتوضون ان تكونوا اهل الجنة قلنا بلى قال اتوضون ان تكونوا اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفسي بيده اني لارجوان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وانا اتتم في اهل

اليد ويمكن كونه بعد السؤال بتغييرها على زما بهيمة ١٢ انجاح **١** قوله ان صاحبتي الصور الخ المحدث تفريده ابن ماجه ولم ير مرزا السيوطي في الجامع الصغير سواه وشاره الى ضعفه وقال بها الملكات المولكات به ويستفاد منه انها ملكا وفي رواية الترمذي ان ملك حيث قال صلعم كيف انعم وصاحب الصور قد التمرة واصغى سمع المحدث وفي رواية رزين عن ابي سعيد قال ذكر رسول الله صلعم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرئيل وعن يساره ميكائيل فلعلها مرادان في الحديث فكانا معا وان لا سراويل عليه السلام ١٢ انجاح **٢** قوله او كان ممن استثنى الله اي بقوله الامن شاء الله قال الخليلي من زعم ان الشيا لحملة العرش او جبرئيل وميكائيل ونحوهما اولاد الجنة او موسى عليه السلام فقد اخطأ لان غير موسى ليس من سكان السموات والارض لان الجنة فوق السموات وموسى قد مات فلا يريد عند النفخة الثالثة انتهى وقال الكرماني فان قيل موسى عليه السلام قدامات فكيف تذكره الصعقة وايضا اجعلوا على ان نبينا صلعم اول من يشقق عن الارض قلت هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الاكبر والمراد بالبعث الافاقه لرواية افاق قبلي انتهى ١٣ **٣** قوله من قال انا خير من يونس بن متى الخ قيل هذا قبل صلعم بفضيلته او قال ذلك بطريق التواضع او قال لا تفضلوا بين الانبياء عليهم السلام با هو انتم وادانكم على وجه لودي الى اذدرار بعضه ونقصته واما حسن يونس بالذكر من بين الرسل كما خصه الله تعالى في كتابه فقال عز من قائل ولا يمكن كصاحب الموت وقال وهو مليح فلم يصلح ان يتمازجوا بالضعفاء من امة ما يعود الى نقصته وان كانا من الانبياء والمرسلين ومع ما كان من شان ان النبوة لا تفضل فيها لبعض على بعض ١٢ انجاح **٤** قوله انا خير من يونس بن متى الخ ضمير النبي او لغيره لرواية لا ينبغي لغيره وهو على الاول قبل ان يعلم فضلها وللرجحان في قولنا اذ اقبل بقوله اذ اقبل وللأخبار في حقه بقوله ولا يمكن كصاحب الموت وعلى الثاني معناه لا يقولها اهل مجتمعه في العبادة والعلم ونحوها فانها لا يبلغ مبلغ نبوة يونس وان ذكر بكونه مخلوما وملوما ومعنى قيل اسم ابيه وهو الصعق وقيل اسم امه قوله فقد كذب قال المصنف اي في الرسالة و النبوة لاننا معنى واجد لا تفاضل فيها بين الانبياء واما هو في تفضيل الله تعالى من شاء بعدها وما يحدث لهم من الاحوال يريده مع قوله اذ اقبل الى الفلك ليس بادنى درجة من في النبوة انتهى ١٢ فخر **٥** قوله في رشفة قال في النهاية الرشف هو العرق لانه يخرج شيئا فشيئا كد رشح النائم المتحلل الاجزاء وقال الكرماني هو رشفة وقال النووي وفي رواية فيكون ان اس على قد اعلم في العرق قال القاضي **٦** قوله لو لم تبدل الارض غير الارض الخ التبدل التغير وهو قد يكون في الذات كقولك بدلت الدر اسم بالدرناير وقد يكون في الصفات كقولك بدلت الحلقه فانما اذا حذفتها وسويتها فانما اختلف في تبدل الارض والسموات فيقول تبدل اوصافها فتفسير على الارض جلالها وتغيير مجازها ويجعل مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امنا وتبدل السموات بان تشرق كوكبها وتسوف شمسه وخصوف قمرها وقيل تخلق بدلها وسموات اخر عن انس بن مسعود انه يحشر الناس على ارض يريفاء ولم تخلط عليها احد خيطيه والظاهر ان التبدل ههنا تغيير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب ١٢ انجاح **٧** قوله بين ناري جهنم الالف والنون زاد اذ اثنان قوله على حسك الخ الحسك شوكه صلبه معروفه اي مع حسك كسك السمعان اي يكون الصراط على جهنم والخلوة ان يانيتها اشواك ١٢ انجاح **٨** قوله فانا جملون على انهم فبعضهم مسلمون من آفته وبعضهم ممن وجوه اي ناقصون من خلقهم وفي بعض الروايات مخدوش اي تاخذ الخطاطيف من ثمة لتسغه النار ثم تنجو وبعضهم مختبئ ومنكوس اي يلقى في النار على وجهه ١٢ انجاح **٩** قوله ونذر الظالمين فيها ميتة الخ الشيء المجموع والمراد بالورود على الصراط والشدة اعلم ١٣ **١٠** قوله عز وجل الخ يعني انما اتفخ في المقاتيح ذهب بعضهم الى اختصاص هذه الامه بالوضوء وقال اخر انما اتفخ به الغرة والتجليل لا الوضوء الحديث بها وضوئي وو وضوء العلامة ١٢ انجاح **١١** قوله عز وجل الخ قال في المقاتيح ذهب بعضهم الى اختصاص هذه الامه بالوضوء وقال اخر انما اتفخ به الغرة والتجليل لا الوضوء الحديث بها وضوئي وو وضوء



محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على حمار فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان يفعلوا ذلك ان لا يعذبهم **حكايا** هاشم بن عمار ثنا ابراهيم بن اعيان ثنا اسمعيل بن يحيى الشيباني عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم فقالوا نحن المسلمون وامرنا ان نحصب ثنورها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهجر التنور تخت به فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالت يا ابي انت وامي اليس الله ارحم الراحمين قال بلى قالت اوليس الله ارحم بعباده من الامم بولدها قال بلى قالت فان الامر لا تلقى ولدها في النار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ثم رفع رأسه اليها فقال ان الله لا يعذب من عبادة الا الماردا المتقرا الذي يتمرد على الله وابي ان يقول لا اله الا الله **حكايا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا عمرو بن هاشم ثنا ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار الا شقي قيل يا رسول الله ومن الشقي قال من لم يعمل لله بطاعة ولم يترك له معصية **حكايا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب ثنا سهيل بن عبد الله اخو خرم القطعي ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ وتلى هذه الآية هو اهل التقوى واهل المغفرة فقال قال الله عز وجل انا اهل ان اتقى فلا يجعل معي الاخرين اتقى ان يجعل معي الاخر فان اهل ان اغفر له قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا هدية بن خالد ثنا سهيل بن ابي حزم عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية هو اهل التقوى واهل المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربكم انا اهل ان اتقى فلا يشرك بي وانا اهل لمن اتقى ان يشرك بي ان اغفر له **حكايا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا الليث حدثني عامر بن يحيى عن ابي عبد الرحمن الجعفي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصحاح رجل من امة يوم القيامة على رؤس الخلائق فينشروه تسعة وتسعون سجلا وكل سجلا مذل بصير ثم يقول الله عز وجل هل تنكرون هذا شيئا فيقول لا يارب فيقول اظلمت لك كتب الخافظون ثم يقول لك عن ذلك حسنة فيها الرجل فيقول لا فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وان لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تطلم فتوضع السجلات في كفه والبطاقة في كفه فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة واهل مصر يقولون للرقعة بطاقة باب ذكر المحوض **حكايا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا عطية عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس ابيض مثل اللبن اذيتته عد النجوم واني لا اكثر الانبياء تبعها يوم القيامة **حكايا** ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لا يعد من ايلة الى عدن والذي نفسي بيده لا يئته اكثر من عد النجوم وله واشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والذي نفسي بيده اني لا ودعنا الرجال كما يذو الرجل الابل الغريبة عن حوضه قيل يا رسول الله تعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء ليست لاحد غيركم **حكايا** ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا محمد بن مهاجر حدثني العباس بن سالم الدمشقي بنبت عن ابي سلام الحبشي قال بعث الى عمرو بن عبد العزيز فاتيته على بريد فلما قدمت عليه قال لقد شققنا عليك يا ابا سلام في مركبك قال اجل والله يا امير المؤمنين قال والله ما اردت المشقة عليك ولكن حديث بلغني انك تحدث به عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحوض فاحببت ان تشا فنهني

تنوراتها بطاعة الله عليه الى

لا يقدر على ادراكه فم سبق رحمة وكثرة وحفظ فوق العرش وكان اللوح تحته لجماله وقدره وهو تمثيل لكثرة ما بغيره من ان سبقت احدهما يعني ما اغفر من ذنوبهم اكثر مما اغذ بهم انتهى قلت وفي رواية سبقت بدل تغلب معناها واحد يعني تخلق اذ اتته بايصال الرحمة اكثر والا فيشكل بان جميع الصفات مساوية لان كل ما غير متناهية **١٢** فخر له قوله وما حق العباد على الله اي ثوابهم الذي وعدهم به فهو واجب الانجاز ثابت بوجه الحق قال الكرماني فان قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله قلت لا اذا المعنى الحق المحقق الثابت والجد هو واجب شرعا بايجاد الله تعالى اذ وعدوه او هو كواجب في تحققة وتأكد اذ ذكر الحق على سبيل المقابلة انتهى **١٣** قوله وامرنا ان نحصب ثنورها اي ترمى فيها ما تؤدوه ونج الثور وهو بالتحريك جرانارو بالسكون مصدر **١٤** قوله يصحاح رجل من امة اي يرضح الاصوات لطلب رجل وذلك لتشبيهه عليه المغفرة والسجل كتاب العدد ونحوه **١٥** انجاء **١٦** قوله فتخرج له بطاقة قال في النماية البطاقة بالكسر رقة صغيرة يغيب فيها مقدار ما يحصل فيه ان كان عينا فؤدنه او عدده وان كان متاعا فتمنه قيل سميت بلانما تشبه بطاقتين من الثوب فنكون الياض من زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر **١٧** قوله فيما اشهد ان لا اله الا الله قال الحكيم الترمذي ليست هذه شهادة التوحيد لان من شان الميزان ان يوضع في كفة شيء وفي الاخرى منه فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة فهذا غير صحيح لان العبد ياتي بها جميعا ويستجمل ان ياتي بالكفر والايان جميعا وعندهما حتى يوضح الايمان في كفة والكفر في كفة فلذلك استعمال ان يوضع شهادة التوحيد في الميزان دام لا يعرنا لفظ العهد فان النطق منه بلا اله الا الله حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات **١٨** انجاء **١٩** قوله اني حوضنا ما بين الكعبة وبيت المقدس اي طول مقدار المسافة التي بين مكة وبيت المقدس وفي رواية الشيخين وزواياها سواد اي الطول والعرض وقيل العمق والتوفيق بين هذا الحديث وبين ما جاء من ان طول ما بين عدن ودمان وما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك ان هذا بطريق التقريب لا على التمهيد وذلك لاختلاف بين اقوال السامعين في الاطالة به علما وكذلك قوله عدوا النجوم المراد به التكثير لا التمهيد **٢٠** انجاء **٢١** قوله واني لا اكثر الانبياء تبعها كما في رواية واني لا اجوان اكون اكثرهم واردة **١٢** انجاء **٢٢** قوله ان حوضي لا يعد من ايلة الى عدن قال الراضي في تاريخ قردون عدن معروف واية مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر واية ايضا جبل يفتح بين مكة والمدينة وفي حديث ابن عمر ما حكم حوض كما بين جرباد واذبح وصورة الخط تقتضي ان يكون جرباد بالمدينة وكذلك روى في صحيح البخاري وقيل جربي بالقصر من بلاد الشام واذبح بالحامد مدينة من ادنى الشام ويقال انها فلسطين وفي رواية ابي سعيد الخدري ان حوضنا ما بين الكعبة الى بيت المقدس وفي رواية حذيفة ان حوضي كما بين صنعاء والمدينة او كما بين المدينة ودمان وفي رواية ابن عمر حوضي مسيرة شهر وبه الاختلافات فتشعر بان ذكرها جرى على التقريب دون التمهيد وبان المقصود بان يؤخذ ما بين حافتيه وسعة لا التقدير بمقدار معين ويمكن ان ينزل بعضها على طول الحوض وبعضها على عرضه وفي رواية ما بين المدينة والرؤما قال انس يقال انه على نحو من اربعين ميلا من المدينة انتهى **٢٣** انجاء **٢٤** قوله من ايلة جبل بين مكة والمدينة وموضع بين صنعاء والمدينة واردة **١٣** انجاء **٢٥** قوله اني لا زد دعنا اي اذع لهم لياتهم الورد وعليه وفي رواية الاخرى يسردن على اقوام اعرفهم ويخرجوني ثم يرمان بيني وبينهم قيل هم الذين ارتدوا من ابي بكر رضي الله تعالى عنه الذين يقول في حقه اصحابي **١٢** انجاء **٢٦** قوله فاتيته على بريد المراد بوجوب توقف على منازل مرتبة



به قال فقلت حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ما بين عدن الى ايلة اشد  
 بياضاً من اللبن واحلى من العسل اكاويبه كعد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظم بعدها ابداً واول من يرد علي فقراء المهاجرين الذين  
 ثياباً والشعث رؤساء الذين لا ينكحون المنعمات ولا يفتقر لهم السد قال فبكي عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال لكفى قد نكحت المنعمات وفتحت  
 لي السد لا جرم اني لا اغسل ثوبي الذي علي جسدي حتى يتسخر ولا ادهن رأسي حتى يشعث **حدثنا** نصر بن علي ثنا ابى ثنا هشام عن قتادة  
 عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين صناعا والمدينة او كما بين المدينة وعمان **حدثنا** حميد  
 بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابى عروة عن قتادة قال قال انس بن مالك قال نبى الله صلى الله عليه وسلم يري فية ابا ريق  
 الذهب والفضة كعد نجوم السماء **حدثنا** محمد بن يسار ثنا محمد بن يسار ثنا محمد بن يسار ثنا محمد بن يسار ثنا محمد بن يسار  
 الفجى صلى الله عليه وسلم انه اتى المقبرة فسلم على المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون ثم قال وددنا انا قد  
 راينا اخواننا قالوا يا رسول الله اولسنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواني الذين ياتون من بعدى وانا فرطكم على الحوض قالوا يا رسول الله  
 كيف تعرف من لم يات من امتك قال ارأيت لوان رجلا له خيل غر مججلة بين ظهري خيل دهمهم الميكن يعرفها قالوا بلى قال فانهم  
 ياتون يوم القيمة غرا مججلين من اثر الرضوع قال انا فرطكم على الحوض ثم قال ليذا دن رجال عن حوضي كما يزد البعيد الضال فاناديهم اولهوا  
 فيقال انهم قد بدلوا بعدك ولم يزالوا يرجعون علي اعقابهم فاقول الاسحق سمعنا **باب** ذكر الشفاعة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو  
 معاوية عن الاعمش عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته واني اختبأت دعوتي  
 شفاعة لامق فرى نائلة من مات منهم لا يشرك بالله شيئا **حدثنا** مجاهد بن موسى وابو اسحق المهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قال  
 ثنا هشيم بن ابي علي بن زيد بن جدعان عن ابى نصر عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدا ادم ولا فخر وانا اول من  
 تنشق الارض عنه يوم القيمة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ولواء الحمد بيدي يوم القيمة ولا فخر **حدثنا** نصر بن علي واسحق بن  
 ابراهيم بن حبيب قال ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن يزيد عن ابى نصر عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار  
 الذين هم اهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم نار بنوهم او نخطاياهم فامتنعوا ما تها مائة حتى اذا كانوا فحماً اذن لهم في الشفا  
 الشفاعة فجي بهم ضياء ثريا فيبثوا على انهار الجنة فقيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون بنبات الحبة تكون في حميل السيل قال فقال  
 رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في البادية **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابي هرير  
 بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابىه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاعة يوم القيمة لاهل الكباثر من امتي **حدثنا**  
 اسمعيل بن اسد ثنا ابو يردثان يزيد بن خيشمة عن نعيم بن ابى هند عن ربي بن جرادش عن ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خيتر بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفى تدونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين  
 الخطائين المتلوثين **حدثنا** نصر بن علي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 يجتمع المؤمنون يوم القيمة يلهمون او همهمون شك سعيد فيقولون لو تشفعنا الى ربنا فارحنا من مكاننا فياتون ادم فيقولون انت ادم ربنا  
 الناس خلقك الله بيده وسجد لك ملائكته فاشفع لنا عند ربك يرحنا من مكاننا هذا فيقول لست هنا كما ويزكرو ويشكوا اليهم ذنبه الذي

ابو البشر الا

ويركب عليه الرسول وغيره واحدا بعد وذلك لا سرع السير ١٢ انما **ه** قوله اكاويبه جمع كواب وهو كوز لا عروة لقوله ولا يفتح لهم السد هو بضم سين وفتح دال جمع سدة اى لا يفتح لهم  
 الايواب قوله حتى اخضلت بفتح دال اللام ابتلت وزنا ومعنى ١٢ فخر **ه** قوله لكفى قد نكحت المنعمات لانه نكح فاطمة بنت عبد الملك وهي بنت الخليفة وحبها خليفة وهو  
 مروان واخوتها الادوية سليمان ويزيد وبشام ووليد خلفاء وازوجها خليفة فهذا من الغراب وفيها قال الشاعر بنت الخليفة حبها خليفة بن زوج الخليفة اخت الخلف ١٢ انما **ه**  
 قوله فيه اباريق الذهب اباريق جمع ابريق قال في القاموس الابريق محراب اب ريزه جمع اباريق ١٢ انما **ه** قوله لكل نبى دعوة مستجابة  
 اى مستجابة الله وهو على يقين من اجابته وبقية دعواتهم على رجاها وابتداء معناه لكل نبى دعوة لامة وقال الطيبي مستجابة في اهلاك كل امته ونبينا صلعم لم يدع به فحوض بالشفاعة وقال جميع دعوات  
 الانبياء مستجابة والمراد به الدعاء لاهلاك قومه ويعنى بالامة هنا امته الدعوة واما دعاه على معتر فليس لاهلاك بل ليشو بو او يرتد عواما على رعل وذكوان فما جاء عن لاهل الاممة مع انه لم يقبل بل قيل ليس لك  
 من الامر شئ انتهى ١٣ **ه** قوله لكل نبى دعوة الخ اى قد اوجب الله تعالى على نفسه تقبلا ان يستجيب لكل نبى دعوة واحدة واما ما سواها فان شاء ردف دعوا لوح عليه السلام رب لا تدز على الارض من  
 الكافرين وباراد دعوا سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى ودعا ابراهيم عليه السلام ربنا انى اسكنت من ذريةى بواد غير ذى ذرع الآية ودعا اسمعيل عليه السلام مع ابيه ربنا وابعث  
 فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك الآية ودعا موسى وباراد عليها السلام ربنا اطس على امواتهم واشد على قلوبهم ودعا نبينا صلعم اشياء كثيرة فاستجيبت به حمد الله تعالى الا النوادر كالسلام الى طالب غيره  
 لكن لم يدع هذه الدعوة التي قولها محمود ١٢ انما **ه** قوله فجي بهم ضيائرا ضيائرا جمع ضيارة بفتح ضاد وكسر با وكل يجمع ضيارة ويروى ضيارات وهي جمع سلامة لها والمراد الجماعات والافواج  
 ١٢ انما **ه** قوله في حميل السيل هو ما يجي به السيل من طين او تين او غصن او غيرها بمعنى محولة فاذا انفقت فيه جية واستقرت على شط مجرى السيل انتهت في يوم وليلة فشيء بها سرعة عود ابراهيم  
 واجسامهم بعد احراق النار لها كذا في الجمع ١٣ انما **ه** قوله شفاعة قال في النهاية الشفاعة تكررت في الحديث وتعلق بما مور الدنيا والاخرة وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرم شفع فهو  
 شافع وشفيع والشفع من يقبل الشفاعة من يقبل شفاعة انتهى ١٣ **ه** قوله لاهل الكباثر اى شفاعتى لوضع السينات واما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الاتقيا والاولياء وذلك متفق عليه  
 بين اهل اللغة ١٣ لغات **ه** قوله لست هنا كما ويزكرو ويشكوا اليهم ذنبه الذي  
 مقاما ١٣ لغات



بعضها فجعل لها نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدته ما تجد ون من البرد من زمهريرها وشدته ما تجد ون من الحر من سمها  
 حدثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا شريك عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال او قدت  
 النار الف سنة فابيضت ثم او قدت الف سنة فاحمرت ثم او قدت الف سنة فاسودت فمضى سوداء كالليل المظلم حدثنا الخليل بن عمرو ثنا  
 محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى يوم القيمة يا نعم اهل  
 الدنيا من الكفار فيقال اغمسوه في النار غمسة فيغمس فيها ثم يقال له اي فلان هل اصابك نعيم قط فيقول لا ما ابني نعيم قط ويوتى  
 يا شد المؤمنين ضرا ويلع فيقال اغمسوه غمسة في الجنة فيغمس فيها غمسة فيقال له اي فلان هل اصابك ضرر قط او بلاء فيقول ما  
 اصابني قط ضرر ولا بلاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي  
 سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ليعظم حتى ان فرسه لا يعظم من احد وفضيلة جسده على فرسه كفضيلة جسد  
 احدكم على فرسه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن ابي هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند ابي بردة ذات  
 ليلة فد خل علينا الحارث بن اقيش فحدثنا الحارث ليكني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي من يدخل الجنة بشفا عته اكثر  
 من مضروان من امتي من يعظم للتأخر حتى يكون احد زواياها حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم بن عبيد عن الاعمش عن يزيد الرقاشي  
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيكون حتى ينقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير في  
 وجوههم كهيئة الاخدود ولوارسلت فيه السفن ليجرت حدثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس  
 قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولوان قطرة من الزقوم قطرت في الارض  
 لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره حدثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم  
 بن سعد الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تاكل النار ابن ادم الا ان السجود حمد الله على النار ان تاكل  
 الا السجود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى  
 بالموت يوم القيمة فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقل يا اهل  
 النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح على  
 الصراط ثم يقال للفرقيين كلاهما خلود فيما تجد ون لاموت فيها ابدا باب صفة الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش  
 عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعدت لعبادي الصالحين فالعين رأت ولاذن سمعت و  
 لم يخطر على قلب بشر قال ابو هريرة ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه اقر وان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون  
 قال وكان ابو هريرة يقرأها من قرات اعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لشبري الجنة خير من الارض وما عليها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم

١ قوله نفس في الشتاء الى النفس بفتح فاء ما يخرج من الجوف ويخرج من العوار واشكل وجود الاسود في النار لا اشكال لان المراد بالنار رملا وفيه لينة زهرية  
 ٢ قوله اغمسوه غمسة في الجنة اي في اناره او المراد به الذنوب واما الغمس في النار فحقيقى فالتانية للمشكلة ١٢ انما ٣ قوله ان الكافر ليعظم الخ قال القاضي بزيادة في مقدار اعضاء  
 الكفار زيادة في تمدد سبب زيادة المساحة النار قال القرطبي هذا يكون للكفار فانه قد جاء احاديث يدل على ان المشركين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال اتول الاظفر في الحج ان يكونوا امثال  
 الذر في موقف يداسون فيه ثم يعظم اجسادهم ويدخلون النار ويكونون فيها كذلك ٤ قوله وان من امتي من يحكم النار يحتمل ان يكون المراد من الامم امم الدعوة او الذين ارتدوا بعد الاسلام او  
 الذين اختلفوا من اهل الشرك في زعمهم وادعائهم كجملة اهل التمدد قد قص الشيخ المجدد في الفقرة بدخول النار ثم قال واما اهل الايمان وان ارتكبوا كايما نزلوا في النار وانما يواخذون باعمالهم  
 السيئة في العصاة ثم يخرجون من النار اما بالشقاوة واما باتمام العذاب بالاعمال لكن ليس لهذه المسئلة عندى دليل صريح سوى كشفه وقد ورد الحديث من رواية الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلعم نعوذ بالله من جب الخزن قالوا يا رسول الله وما جب الخزن قال وادنى جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم لايح مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القدر المراد من افعالهم ووروى مسلم  
 عن ابي هريرة محمد بن طويلا وذكر فيه الذي استشهد له بالجلادة والجرأة ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن ليقال انه عالم قارئ ورجل انفق ليقال انه جواد فلو ادموا بهم فسيجوا على وجوههم ثم القوا في النار ولكن  
 يؤول من جانب الشيخ انه ورد في الرابطة الشرك الا صغرواه احمد والبيهقي وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم قال الله تعالى انا اعني المشرك عن المشرك من عمل عملا اشرك فيه ثم تركته  
 وشركه فهذا المعنى يكون هذا الرجل فيه شائبة من الشرك وقال الله تعالى ان الشرك اعظم عظيم ١٢ انما ٥ قوله كهيئة الافرد الاضداد الحفرة المستطيلة في الارض كالثدة بالضم الجدول ١٢ انما ٦  
 قوله ولا تموتن الا بعين من اتقى الله حق تقاته وهو ما يطبقه دامت سلسا خالص من الآفات التي من جملتها الزقوم وهو شجر يخرج في اصل الجحيم في الصحاح الزقوم اسم طعام لم فيه تموز بدو الزقوم اكله  
 قال ابن عباس لما نزل ان شجرة الزقوم طعام الاثم قال ابو جهل التمر بالزهر ثمرة فانزل الله تعالى انا شجرة الآية ١٢ سيد ٦ قوله ما لا عين رأت الخ اي لم يصبه فانه عين ولا سمعت وصفه اذن ولا خسر ما يهتبه  
 على قلبه ويحتمل ان يكون المراد بالاولى الصور المسننة وبالثانية الاصوات الطيبة وبالثالثة الخواطر المفردة ١٢ المعات ٨ قوله ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه قال في الحج بله مفتوحة وسكون لام وفتح هاء  
 اسم فعل بمعنى دغ وانترك والمعنى دغ ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها فانه يسير في جنب ما ادركتم اي الذي لم يطلعكم عليه من النعيم اعظم وقيل هو اسم بمعنى سوى اي سوى  
 ما ذكر في القرآن وقيل معناه كيف وقال الخطابي اتفق النسخ على رواية من بله والحوادث استطاط كلمة من انتهى لخصا وقوله يقرأ ما قرأت امين اي خلاص قرأة العامة فان قرأتم من قرأة امين ١٢ انما ٩  
 قوله موضع سوط في الجنة الخ خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول في المنزل ان ينقى سوط قبل ان ينزل مغلما بذلك المكان لتلايقه اليه احد الطيبي



تتعارون في روية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال لك لا تتعارون في روية ريكب عز وجل ولا يبقى في ذلك المجلس احد الا حاضرة الله عز وجل حاضرة حق انه يقول للرجل منك لا تذكر يا فلان يوم عملت كذا او كذا اذكره بعض عذراته في الدنيا فيقول يا رب افلم تغفر لي فيقول بلى فبسة مغفرتي بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدها ومثل ريحه شيئا قط ثم يقول قوموا الي ما اعدت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فأتى سوقا قد حقت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الي مثله ولم تسمع الاذان ولم يحظر على القلوب قال فيعمل لتأما استهينا ليس يباع فيه شيء ولا يشتري وفي ذلك السوق يلتقي اهل الجنة بعضهم بعضا فيقبل الرجل ذوا المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم ردي فيروعه ما يرى عليهم من اللباس فما ينقضى اخر حديثه حتى يتمثل عليه احسن منه وذلك انه لا ينبغي لاحد ان يحزن فيها قال ثم ننصرف الي منازلنا فقلنا انا زوجنا فيقول مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما قارتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ونحن ان نغلب بمثل ما انقلبنا **حكايتا** هشام بن خالد الانباري ابو مروان الدمشقي ثنا خالد بن يزيد بن ابى مالك عن ابىه عن خالد بن معدان عن اقامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجة الله عز وجل ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الخور العين وسبعين من ميراثه من اهل النار ما منهن واحدة الا ولها قبل شيمى وله **ذكر** لا يثنى قال هشام بن خالد من ميراثه من اهل النار يعنى رجالا دخلوا النار فورت اهل الجنة نساء هم كما ورثت امواتة فرعون **حكايتا** محمد بن بشارة ثنا معاذ بن هشام ثنا عن ابى عن عامر الاحول عن ابى الصديق التاجي عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتمى **حكايتا** عثمان بن ابى شيبه ثنا جدير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا علم اخر اهل النار خروجا منها وان اهل الجنة دخول الجنة رجل يخرج من النار حيا فيقال له اذهب فادخل الجنة فياتها فيخيل اليه انها ملائ فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملائ فيقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فياتها فيخيل اليه انها ملائ فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملائ فيقول الله سبحانه اذهب فاذهب فادخل الجنة فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول **استخرج** ابى او تضحك ابى وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدت فواجده فكان يقال هذا ادى اهل الجنة منزل **حكايتا** هشام بن خالد عن ابى اسحق عن يزيد بن ابى مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجده من النار **حكايتا** ابو بكر بن ابى شيبه واهم بن سنان قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا له منزل من الجنة ومنزل في النار فاذا مات فدخل النار ورثت اهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون .

**١** قوله الاحاضرة الله عز وجل محاضرة اى بالمجلس الخاص بحيث لا يشرك فيه احد **٢** قوله في روية اى يضرعه وذلك لاحتمامه الروح الفزع وقوله احسن منى من لباس الرجل قوله **حكايتا** اى يلقى بنا **٣** قوله من الخور العين الخور جمع حور وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين جمع عيناء وهى الواسعة العين والرجل اثنان وجمعها بضم العين والكسر للباء **٤** قوله سبعين من ميراثه من اهل النار هذه الزيادة تفرد بها ابن ماجه فان السيوطى رمزه في جامع الصغير وخالد بن يزيد ضعيف جدا قال يحيى بن معين لم يرض ان يكذب على ابىه حتى كذب الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى من السنة غير المؤلف ومع هذا توجيهه مشكل لانه ان اراد به ان تلك الزوجات كان ازواجهن كفارا وهن مسلمات فلا يتصور لانه نساء الكفار كلهن كوافر الامم شاء الله فكيف يمكن هذا العدد وان كان المراد انهن ايضا كن كوافر فليس يصحح لان دخول الجنة على الكافر حرام وان كان المراد به ان ما منهن احد الا قد كتب مقدره من الجنة ومقدره من النار فلو فرضنا ان الكفار دخلوا النار لقيت مقاعدهم في الجنة والنساء من لوازم مقعد اهل الجنة فمن ثرت تلك النساء وهذا وان كان صحيحا باعتبار كثرة الكفار لكن لا يخفى ان هذه النساء ايضا من الخور لان نساء الدنيا ليس للتحقيق بان ثنتين من الخور العين وسبعين من ميراثه وجهه الال ان يقال ان قوله سبعين من ميراثه مسكوت عنه بانتهن من الخور ومن نساء الدنيا فتحقيق ثنتين من الخور العين لفضل كونها من زوجات المؤمن وسبعين من زوجات الكفار ولكن لا يساعده تفسير هشام بن خالد حيث عد لمرأة فرعون منهن لان يعتم هذا القول على نساء الدنيا ونساء الجنة **٥** قوله المؤمن اذا اشتمى الولد الخ قال الترمذى اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع ولا يكون ولد كذا بروى عن طاؤس وبجاهد وابراهيم الخنفي وقال اسحق بن ابراهيم في هذا الحديث اذا اشتمى ولكن لا يشتمى وقد روى عن ابى رزين العقيلي عن ابى صلعم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد **٦** قوله يخرج من النار جوا اى قاعد على استهجا الرجل مشى على يديه ويظن والى جوا مشى على استه فالاول كسودا ثنا فى كسوكذا فى القاسوس هذا بسبب احتراقه من النار **٧** قوله حتى بدت نواجزه هى من الانسان الضواحك التى تبرز عند الضحك والاكثرة الا شرا منها أقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبده واخر احضاره فورد كل ضحكة التبسيم وان اريد بها الا واخر لا شرا بها فوجه ان يراد بها لغة مشهورة فى ضحكة من غير ان يراد ظهور نواجزه **٨** نهى اية .

# تمت بالخير